Cotta

الجزء الاول

من كتاب المدخل للامام العالم العلامة
أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد
العبدري الشهير بابن
الحاج على التمام
والكمال

ترجمة المؤلف من كشف الظنون وطبقات الشعراني وحسن المحاضرة هو الامام العالم العامل أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج كان فاضلا عارفا يقتدي به صحب أرباب القلوب منهم أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة وله التآليف النافعة من أجلها هذا الكتاب المسمى بمدخل الشرع الشريف على المذاهب قال العلامة ابن حجر هو كثير الفوائد كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما ينكر وبعضها مما يحتمل وذكر فيه أن شيخه أبا محمد عبد الله بن أبي جمرة أشار الى تعليم الناس مقاصدهم في أعمالهم فكتبه وسماه المدخل الى تنمية الاعمال بتحسين النيات الخ فرغ من تأليفه في سابع محرم سنة ٧٣٢ عاش بضعا وثمانين سنة وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٧ نفعنا الله به وبعلومه آمين

طبع على نفقة حضرة مصطفى أفندي فهمي الكتبي وشركيه
بالمطبعة العامرة الشرفيه سنة ١٣٢٠
هجريه على صاحبها أفضل
الصلاة وأزكى التحيه

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم﴾

يقول العبد الفقير الى رحمة ربه المضطر لذلك أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدرى القيلي الفاسى الدار عفا الله عنه ولطف به (الحمد لله) المنفرد بالدوام الباقى بعد فناء الأيام الموجد للخلق بعد العدم المفنى لهم بعد ان ثبتت أعمالهم فى الصحف كما جرى به القلم العالم بما انطوت عليه أسرارهم فى الحال وفى القدم وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد مضطر اليها عند زلة القدم وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله الى أكرم الأمم (وبعد) فانى كنت كثيرا ما أسمع سيدى الشيخ العمدة العالم العامل المحقق القدوة أبا محمد عبد الله بن أبى جمرة يقول وددت أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل الا أن يعلم الناس مقاصدهم فى أعمالهم ويقعد الى التدريس فى أعمال النيات ليس الا أو كلاما هذا معناه فانه ما أتى على كثير من الناس الا من تضييع النيات فقدر آنى ذكرت بعض ما كان يجرى عنده من بعض الفوائد فى ذلك لبعض الاخوان فطلب ان أجمع له شيأ لكى يعرف تصرفه فى نيته وفى عبادته وعلمه وتسببه فامتنعت من ذلك خوفا مما ورد فى الحديث عنه صلوات الله عليه وسلامه فى القوم الذين يقرضون ألسنتهم يوم القيامة انهم العلماء الذين لا يعملون بما يعلمون ومن قوله عليه الصلاة والسلام أول ما تسعر النار يوم القيامة برجل عالم فتندلق أقتابه خلفه فيدور فيها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اليه أهل النار فيقولون له يا هذا ألست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه أو كما قال وفى الحديث الوارد أيضا ان أشد الناس حسرة يوم القيامة رجلان رجل علم علما فيرى غيره يدخل به الجنة لعمله به وهو يدخل النار لتضييعه العمل به ورجل جمع المال من غير وجهه وتركه لوارثه فعمل به الخير فيرى غيره يدخل به الجنة وهو يدخل النار أو كما قال عليه الصلاة والسلام وذكر أبو عمر بن عبد البر وابن ماجه وابن وهب من حديث أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم

ينفعه الله بعلمه والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة جدا فامتنعت أن أتكلم بشئ لم يحتو عليه عمل فأقع فيما
تقدم ذكره لكن عارضتنى أحاديث أخر لم يمكنى الامتناع لأجلها لان ترك العمل معصية وترك تبليغ
العلم معصية أخرى سيما اذا طلب منى فارتكاب معصية واحدة أخف بالمرء من ارتكاب معصيتين
بالضرورة القطعية والاحاديث الواردة فى هذا المعنى كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع
ألا فليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه أو كما قال قال
علماؤنا رحمة الله عليهم معناه أعمل به ممن بلغه اليه ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اذا ظهرت الفتن
وشتم أصحابى فمن كان عنده علم فكتمه فهو كجاحد ما أنزل على محمد انتهى وهذا أمر خطر وقد أخذ الله
العهد على العلماء أن يعلموا وأخذ اذ ذاك العهد على الجهال ان يسألوا فاشفقت من هذا أكثر من الاول
فآثرته عليه مع ان فيه فائدة أخرى كبيرة وهو أن يكون تذكرة لى فى كل وقت وحين بالنظر فيه
ومطالعته فأتذكر به ما كان مضى من بعض العلم فى ذلك فى مجالس سيدى الشيخ أبى محمد عبد الله بن
أبى جمرة رحمه الله فرأيت ان الاجابة قد تعينت على من وجوه الوجه الاول من قبل نفسى للتذكرة
الثانى من قبل طالبه لئلا أدخل بذلك فيمن سئل عن علم فكتمه الثالث لعل بعض من يراه و يعمل
به أو ببعضه يدعو لمؤلفه المنكسر خاطره من قلة العمل لعل أن يوفقه الله تعالى للعمل وقد قال الشيخ
ابراهيم النخعى رحمه الله انى لأكره القصص الا لثلاث قلت احداهن قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر
وتنسون أنفسكم الثانية قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا
ما لا تفعلون الثالثة قوله تعالى وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه اه لكن قد روى مالك عن
ربيعة بن عبد الرحمن انه سمع سعيد بن جبير يقول لو كان المرء لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر حتى
لا يكون فيه شئ ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر قال مالك صدق ومن هذا الذى ليس فيه شئ
اه وعلى هذا العمل والفتوى لما تقدم من ان ارتكاب معصية واحدة أخف من ارتكاب معصيتين
ولقد بدأته بآية من كتاب الله تعالى تبركا واستدللت على ما أريده بآيات وأحاديث تمس الحاجة اليها
فى بعض المواضع فبعض الأحاديث أتيت بها بالنص والنسبة لناقلها وبعضها بالمعنى وعدم النسبة
للضرورة الداعية الى نقله كل ذلك لعدم الكتب الحاضرة فى الوقت وفى بعض المواضع تمس الحاجة
الى بعض حكايات تكون تفسيرا و بيانا لما الحاجة داعية الى بيانه و ربما نبهت على بعض الآداب
و وجدت بعض الناس يقولون بضدها فاحتجت الى البحث فى ذلك معهم حتى يتبين وجه الصواب
ويتضح بحسب ما يسر الله تعالى و بدأت فيه بما هو الاولى والآكد والأهم ثم الامثل فالأمثل بعد ذلك
ورتبت ذلك على فصول ليكون كل فصل مستقلا بنفسه فى المعنى المراد به فيكون أيسر للفهم وأهون على
من يريد أن يطالع مسئلة معينة بحسب ما هو موجود ومسطور فيه وهذا بحسب ما يسر الله تعالى فى
الوقت فمن رزقه الله تعالى نور العقل أن يكون له سلما يترقى به الى غيره وان يدقق النظر فيما ذكرته فلعله
يبلغ الكمال و يعذر من اعترف بالتقصير والتفريط فان ظهر غلط أو وهم أو تقصير أو غفلة أو جهل
أو عى فالمحل قابل لذلك كثيرا وهو منى ومن الشياطين وصدق الله و رسوله و رحم الله امرأ ظهرت له
عورة أو عيب فستر أو عذر فاستعذر وان ظهر خير فبفضل الله و رحمته والمن له بدأ و عودا ولا بأس أن
يصلح ما وجد من الغلط والوهم فقد أذنت له فى الاصلاح لانه من باب المعاونة على البر والتقوى وان
البر خير (وسميته) بمقتضى وضعه كتاب المدخل الى تنمية الاعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض
البدع والعوائد التى انتحلت و بيان شناعتها وقبحها فنسأل الله تعالى الكريم رب العرش العظيم أن

يجعله خالصا لوجهه وأن ينيلنا بركته يوم الوقوف بين يديه وحين حلول الانسان في رمسه وان ينفع به من طلبه أو حض عليه أو كتبه أو كسبه أو طالعه أو نظر فيه واعتبر وستر ونسأله العفو والرحمة والاقالة وستر العورات وتأمين الروعات لنا ولوالدينا ولوالدي والدينا ولمشايخنا ومشايخهم ولمن علمنا ولمن علمناه ولمن أفادنا ولمن أفدناه ولجميع المسلمين آمين يارب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا فيه * بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله

فصل في التحريض على الأفعال كلها أن تكون بنية حاضرة

قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال علماؤنا رحمة الله تعالى عليهم الاخلاص انما يكون بالقلب وذلك ان لابن آدم جوارح ظاهرة وجوارح باطنة فعلى الظاهرة العبادة والامتثال وهو قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله وعلى الباطنة أن تعتقد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله مخلصة في ذلك وهو قوله تعالى مخلصين له الدين فالاصل الذي تتفرع عنه العبادات على أنواعها هو الاخلاص وذلك لا يكون الا بالقلب فعلى هذا الجوارح الظاهرة تبع للباطنة فان استقام الباطن استقام الظاهر جبرا واذا دخل الخلل في الباطن دخل في الظاهر من باب أولى فعلى هذا ينبغي للمؤمن أن تكون همته وكليته في تخليص باطنه واستقامته اذ أن أصل الاستقامة منه تتفرع وهو معدنها وقد نص الحديث على هذا وبينه أتم بيان فقال عليه الصلاة والسلام ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب وقال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه فالهجرة على حد واحد في الفعل وانما كانت هذه لله وهذه لغير الله على ما انطوت عليه الجوارح الباطنة وهي النية وقد قال الامام أبو عبد الله مالك بن أنس رحمه الله تعالى ألا ترى ان الساجد لله تعالى والساجد للصنم في صورة واحدة وانما كانت هذه عبادة وهذه كفرا بالنية فينبغي أن يكون المؤمن محافظا على نيته ابتداء فاذا أراد أن يزيد في عمله ينظر أولا في نيته فيحسنها فان كانت حسنة فينميها ان أمكن تنميتها وما افترق الناس في غالب أحوالهم الا من هذا الباب لان الغالب على بعضهم تقارب أفعالهم ثم انهم يفترقون في الخيرات والبركات بحسب مقاصدهم وتنمية أفعالهم مثال ذلك ثلاث رجال يخرجون الى الصلاة أحدهم يخرج وينظر ان كانت له حاجة لنفسه أو لبيته قضاها في طريقه وهو ساه عن نية التقرب بذلك الى الله تعالى فهذا له أجر الصلاة ليس الا والخطا التي استعملها للمسجد قد ذهبت لقوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة خرجه أبو داود وفي البخاري ومسلم لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فشرط عليه الصلاة والسلام في حصول هذا الاجر انه لا يريد الا الصلاة وهذا المذكور قد أراد غيرها بالحاجة التي نوى قضاها والثاني خرج الى الصلاة ليس الا ولم يخلط مع هذه النية غيرها فهذا أعظم أجرا من الاول لانه حصل له بركة الخطا الى المسجد على ما أخبر به صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه والثالث خرج بما خرج به الثاني لكنه حين خروجه نظر في نيته ان كان يمكن تنميتها أم لا فوجد ذلك ممكنا فقصد لا فعله فخرج وله من الأجور ما لا يعلمه الا الله الذي من عليه بذلك فاذا كان الامر كذلك فلا يقتصر على الخروج الى المسجد ليس الا بل ذلك في كل الافعال دقيقها وجليلها كبيرها وصغيرها مهما أمكن تنميتها فعل ذلك فيحصل به الخير العظيم والسعادة العظمى مع راحة البدن من التعب وغيره لكن ذلك بشرط يشترط فيه

وهو أن يكون مهما ظفر بشئ مما نواه وهو يقدر على فعله من غير كراهيه للشرع فى فعله فليبادر اليه والحذر الحذر من تركه لانه اذا تركه وهو قادر عليه كان الاولى به والافضل ترك النية فيه لانه اذا نواه وقدر عليه ولم يفعله دخل اذذاك فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون فتكون نيته تحصله فى هذا المقت والعياذ بالله تعالى وانما تنمى هذه الطائفة أعمالها لاهتبالهم بأمر دينهم وقوتهم فيه فاذا ظفروا بشئ منه لم يتركوه فيحصل لهم أجر النية والعمل ومالم يحصل حصل لهم أجر النية وقد قال صلى الله عليه وسلم أوقع الله أجره على قدر نيته اه فلا يزالون فى خير دائم وأجور متزايدة بخلاف غيرهم فانه قد يسهو حين الفعل أو يفعله بنية فاسدة أو يفعله وله فيه حسنة واحدة كتب سالم بن عبد الله الى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما اعلم يا عمر أن عون الله للعبد بقدر النية فمن ثبتت نيته تم عون الله له ومن قصرت عنه نيته قصر عنه عون الله بقدر ذلك وكتب بعض الصالحين الى أخيه أخلص النية فى أعمالك يكفيك قليل العمل وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم من لم يهتد الى النية بنفسه فليصحب من يعلمه حسن النية وقد قال الامام المحقق عبن بن رزق رحمه الله تعالى نظرت فى هذا الامر فلم يأتنا الا من قبل الغفلة عن النية لانى نظرت فوجدت الانسان لا يخلو من أحد أمرين اما حركة واما سكون وكلاهما عمل اه كلامه بالمعنى فان تحرك الانسان أو سكن ساهيا أو غافلا كان ذلك عملا عاريا عن النية فيخرج أن يكون عملا شرعيا للحديث المتقدم انما الاعمال بالنيات فاذا تقرر هذا وعلم تحصل منه ان أعظم الناس منزلة وأكثرهم خيرا وبركة الواقف مع نيته فى حركته وسكونه وبهذا المعنى وقع الفرق بيننا وبين سلفنا وخيار من تقدمنا رضوان الله عليهم لتحسين نياتهم وتحريرها فكانت حركاتهم وسكناتهم كلها عبادة ونحن اليوم انما العبادة عندنا ما كان من الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد أصول الدين المعروفة وهذه انما هى عند الموفقين منا أعنى المحافظين على هذه الافعال المذكورة بواجبها ومندوبها وبقى ما عدا هذه الافعال عندنا على أقسام فمنا من يفعلها للدنيا ومنا من يفعلها راحة ومنا من يفعلها غفلة ونسيانا الى غير ذلك من الامور العارضة لنا فى تصرفنا فبان الفرق بيننا وبين سلفنا حكى القشيرى رحمه الله تعالى فى التحبير له قال قيل ان رجلا من الصالحين رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لى ورفع درجاتى فقيل له بماذا فقال له ههنا يعاملون بالجود لا بالركوع والسجود ويعطون بالنية لا بالخدمة ويغفرون بالفضل لا بالفعل سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول وقع قحط بافريقية واحتاج الناس الى الاستسقاء فأرسل بعض الاكابر الى أخ له فى الله يسأله أن يخرج مع الناس الى الاستسقاء فجاء الرسول الى الشيخ فلم يجده فى بيته فسأل عنه فقيل هو فى أرضه يعمل فقعد ينتظره الى ان جاء عشية ومعه البقر وآلة الحرث فسلم عليه الرسول وبلغ اليه ما جاء بسببه فسكت عنه ولم يعطه جوابا فبقى عنده ثلاثة أيام منتظرا رد الجواب فلم يجبه فأراد أن يرجع الى الذى أرسله فخرج ومر على الشيخ وهو يعمل فى أرضه فقال له يا سيدى ما أرد لسيدى فلان فى الجواب فقال له لو علمت أنه يخرج منى نفس لغير الله لقتلت نفسى فمن يراه يتسبب ويعمل فى الارض يظن أنه طالب دنيا أو مبتغ لها وهو على هذا الحال ولا شك أنه فى هذا مع غيره فى الصورة واحد وهو لا يخرج منه نفس على ما ذكر الا لله تعالى فافترق العملان بما احتوى عليه القلب وهى النية وكيفيتها حكى صاحب القوت عن بعضهم انه كان مع شيخه عشية عرفة بالعراق فى أرض له يزرع واذا برجل عركالسحاب فوقف مع الشيخ يتحدث معه ساعة والشيخ يقول لا أقدر ثم مضى فسألته من هذا الرجل فقال هذا بدل الاقليم الفلانى فقلت له وما طلب منك حتى امتنعت من فعله فقال طلب منى أن أقف معه الليلة بعرفة

الامتثال الاهتمام اه

فقلت له ياسيدى وما منعك من ذلك فقال لى كنت نويت زراعة تلك البقعة الليلة فانظر كيف ترك الوقوف بعرفة لاجل زرع تلك البقعة فلو كانت زراعتها عنده لامر مباح اتركها ولكن لما كانت النية فيها صالحة بحسب ما نوى لم يقدر أن يتركها لئلا يدخل فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وفى قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم (حكى) لى عن بعض أصحاب سيدى أبى على حسن الزبيدى رحمه الله وكان اماما معظما محترما مقدما عند من أدركناه من المشايخ مثل سيدى أبى محمد المرجانى وسيدى محمد بن أبى جمرة ونظائرهما قال كنت مع سيدى حسن فى حائط له يعمل فيه واذا بشخص يدق الباب فمشيت الى الباب لأنظر من هو فاذا هو سيدى حسن قد لحقنى فسألنى عن قيامى بأى نية قمت فقلت قمت لأفتح الباب قال لا غير قلت هو ذاك أو كما قال قال فعاب ذلك على وانتهرنى وقال فقير يتحرك بحركة عارية عن النية ثم أخبرنى انه قام لفتح الباب وعد لى ما قام به من النيات فاذا هى نحو من خمس وعشرين نية ولا يعكر على هذا ما ذهب اليه بعض الناس من ان هذه الطائفة لا تخرج الا بنية واحدة واستدل بذلك على فعل الامام أحمد بن حنبل رحمه الله لما جاء الى الحج ووجد بعض أئمة الحديث بمكة والناس يسمعون عليه الحديث فلم يجلس اليه ولم يسمع عليه شيأ فقيل له فى ذلك فقال ما خرجت بهذه النية فلما ان حج ورجع الى بلده رحل الى الشيخ المذكور الى بلده باليمن أو غيره فسمع عليه الحديث وهذا منه رحمه الله ليس على ظاهره بل لأمر آخر وهو واضح بين اذ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلونى كقدح الراكب فأراد الامام أحمد رحمه الله ان يجعل الرحلة لحديث النبى صلى الله عليه وسلم هى الاصل والعمدة وما وقع بعدها من النيات فتبع لها وفرع عنها تحفظا منه رحمه الله ان يجعل حديث النبى صلى الله عليه وسلم تبعا فيكون كقدح الراكب وذلك ان قدح الراكب هو الذى يكون فيه الماء اقتضاء ما تربه من شرب وغيره لانه لا يجعله على الدابة الا بعد أن يفرغ من تحميل حوائجه كلها عليها فأراد أن يجعل حديث النبى صلى الله عليه وسلم أصلا لا فرعا كما تقدم (وقد) روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه قال حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوها قبل ان توزنوا وتزينوا للعرض الاكبر على الله تعالى يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية اه ومن محاسبة النفس تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم بأن يجعله أصلا ومتبوعا لا فرعا تابعا (وقد) قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى فى كتاب الاربعين فى أصول الدين له والنية والعمل بهما تمام العبادة فالنية أحد جزئى العبادة لكنها خير الجزءين لان الأعمال بالجوارح ليست مرادة الا لتأثيرها فى القلب ليميل الى الخير وينفر عن الشر فليس المقصود من وضع الجبهة على الارض وضع الجبهة بل خضوع القلب لان القلب يتأثر بأعمال الجوارح وليس المقصود من الزكاة ازالة الملك بل ازالة رذيلة البخل وهو قطع علاقة القلب من المال ثم قال فاجتهد أن تكثر من النية فى جميع أعمالك حتى تنوى لعمل واحد نيات كثيرة ولو صدقت رغبتك لهديت لطريقه ويكفيك مثل واحد وهو أن الدخول الى المسجد والقعود فيه عبادة ويمكن أن يكون فيه ثمانية أمور أولها أن يعتقد انه بيت الله عز وجل وان داخله زائر الله تعالى فينوى ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد فى المسجد فقد زار الله تعالى وحق على المزور اكرام زائره وثانيها المرابطة لقوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا قيل معناه انتظروا الصلاة بعد الصلاة وثالثها الاعتكاف ومعناه كف السمع والبصر والأعضاء عن الحركات المعتادة فانه نوع صوم قال صلى الله عليه وسلم رهبانية أمتى القعود فى المساجد ورابعها الخلوة ودفع الشواغل للزوم السر والفكر فى الآخرة وكيفية الاستعداد لها وخامسها التجرد للذكر واسماعه واستماعه

لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد يذكر الله تعالى ويذكر به كان كالمجاهد فى سبيل الله تعالى
وسادسها أن يقصد افادة علم وتنبيه من يسئ الصلاة ونهى عن منكر وأمر بمعروف حتى ينتشر
بسببه خيرات كثيرة ويكون شريكا فيها وسابعها أن يترك الذنوب حياء من الله عز وجل بأن يحسن
نيته فى نفسه فى قوله وعمله حتى يستحى منه من رآه ان يقارف ذنبا وقس على هذا سائر الأعمال فباجتماع
هذه النيات تزكوا الاعمال وتلتحق بأعمال المقربين كما انه بقصدها تلتحق بأعمال الشياطين كمن
يقصد من القعود فى المسجد التحدث بالباطل والتفكه بأعراض الناس ومجالسة اخوان اللهو واللعب
وملاحظة من يجتاز به من النسوان والصبيان ومناظرة من ينازعه من الأقران على سبيل المباهات
والمراآت باقتناص قلوب المستمعين لكلامه وما يجرى مجراه وكذلك لا ينبغى ان يغفل فى المباحات عن
حسن النية ففى الخبران العبد يسئل يوم القيامة عن كل شئ حتى عن كحل عينيه وعن فتات الطيب
بأصبعيه وعن لمس ثوب أخيه فمثال النية فى المباحات ان من يتطيب يوم الجمعة يمكنه ان يقصد التنعيم
بلذته والتفاخر باظهار ثروته والتزويق للنساء واخدان الفساد ويتصور أن ينوى اتباع السنة
وتعظيم بيت الله تعالى واحترام يوم الجمعة ودفع الأذى عن غيره بدفع الرائحة الكريهة وايصال الراحة
اليهم بالرائحة الطيبة وحسم باب الغيبة اذا شموا منه رائحة كريهة والى الفريقين الاشارة بقوله صلى
الله عليه وسلم من تطيب فى الله عز وجل جاء يوم القيامة وريحه أطيب من المسك ومن تطيب لغير الله
جاء يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة اهـ (وقد نقل) الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله تعالى اجماع
العلماء على محاسبة النفس فالمحاسبة حبس الانفاس وضبط الحواس ورعاية الأوقات وايثار
المهمات يبين هذا ويوضحه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قيل له لو قيل لك انك تموت الآن بماذا
كنت تحترف احترف لأهلى بالسوق ومعلوم بالضرورة القطعية انه لا يريد ان يموت الا على أكمل
الحالات فلما ان اختار الموت فى هذه الساعة التى يكون فيها فى السوق علم عند ذلك مقاصدهم بالسوق
ما كانت ولأى شئ كانوا يخرجون اليها وهل هم معرضون فى تلك الحال أو حاضرون فى العبادة والخير
وقد قال رضى الله عنه انى لأنكح النساء ومالى اليهن حاجة واطأهن ومالى اليهن شهوة قيل ولم ذلك
يا أمير المؤمنين قال رجاء ان يخرج الله منى من ظهرى من يكاثر به محمد صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة
فهذا أعظم ملاذ وذات الدنيا رجع بمجرد الآخرة يتقربون به الى ربهم فما بالك بما هو أقل منه لذة
وشهوة فسبحان من منّ عليهم وسقاهم بكأس نبيهم صلى الله عليه وسلم ونحن اليوم قد أخذنا فى الضد
من أحوالهم هذه أحوال دنياهم يتقربون بها الى ربهم ونحن اليوم قد أخذنا أعظم ما يعمل للآخرة
ورددناه الى الدنيا ولأسبابها بيان ذلك ما ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال ما أعمال
البر فى الجهاد الا كبصقة فى بحر وما أعمال البر والجهاد فى طلب العلم الا كبصقة فى بحر فتبين من هذا
الحديث ان أعظم أعمال الآخرة انما هو طلب العلم ولا يخفى على ذى بصيرة أن الغالب من ذلك راجع
الى الدنيا اصرفا يقعد أحدنا يتعلم العلم ويبحث فيه ثم يطلب ما هو معلوم فى الوقت من طلب المناصب به
والرياسات ومحبة الظهور والرفعة به على أبناء جنسه ومحبة الحظوة عند الأمراء والسلاطين والعلماء
والعوام ان سلم من الداء العضال وهو التردد الى أبوابهم واهانة هذا المنصب الشرعى العظيم بالوقوف به
على أبواب الظلمة ومعاينة ما العلم الذى عنده يحرمه ويأمر بتغييره قال الله تعالى شهد الله أنه لا اله الا
هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم فجعل العلماء فى ثانى درجة من
ملائكته وفى ثالث مرتبة منه سبحانه وتعالى أعنى فى الشهادة فانظر الى هذا المنصب العظيم والسعادة

العظيمة كيف وقع ونزل به هذا الناقد المسكين المتشبه بالعلماء الدخيل فيهم تسمى باسم لم يستحقه فنزل به الى أسفل سافلين لكن العلم والحمد لله لم ينزل وانما نزل نفسه و بخسها حظها لكونه لم يتصف بالعلم الذى من عليه به ترك علمه على رأسه حجة عليه يوبخه بين يدى ربه و يكون سببا لاهلاكه يبين ذلك ويوضحه الاحاديث الواردة عنه صلوات الله عليه وسلامه فمنها ماذكره الشيخ أبو عبد الله القرطبى رحمه الله فى كتاب التفسير له قال روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال فلان جرىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه الله من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها الا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال فلان جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار وقال الترمذى فى هذا الحديث ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتى وقال يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة قال ابن عبد البر وهذا الحديث فيمن لم يرد بعلمه وعمله وجه الله تعالى (وروى) عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من طلب العلم لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار وخرج ابن المبارك فى رقائقه عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخيل فى سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتى أقوام يقرؤن القرآن فاذا قرؤه قالوا من أقرأ منا من أعلم منا ثم التفت الى أصحابه وقال هل ترون فى أولئكم من خير قالوا لا قال أولئك منكم وأولئك من هذه الامة وأولئك هم وقود النار (وروى) أبو داود والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعنى ريحها قال الترمذى حديث حسن (وروى) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد فى جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة قالوا يا رسول الله ومن يدخله قال القراء المراؤن بأعمالهم قال هذا حديث غريب (وفى كتاب) أسد بن موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى جهنم لواديا ان جهنم لتتعوذ من شر ذلك الوادى كل يوم سبع مرات وان فى ذلك الوادى لجبا ان جهنم وذلك الوادى ليتعوذان بالله من شر ذلك الجب وان فى الجب لحية ان جهنم والوادى والجب ليتعوذون بالله من شر تلك الحية سبع مرات أعدها الله تعالى للاشقياء من حملة القرآن الذين يعصون الله تعالى اه نقله القرطبى رحمه الله والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة فانظر الى ذلك المنصب العظيم والرتبة العليا كيف رجعت فى حق هذا القارئ المسكين بهذا الوعيد العظيم والمسكنة العظمى بسبب ما ذكر من حب الرياسات والمناصب والمفاخرة أسأل الله تعالى السلامة بعد أن كان فى أعلى عليين رجع الى أسفل سافلين ولهذا المعنى كان سيدى أبو محمد رحمه الله اذا ذكر له واحد من علماء وقته ممن ينسب الى طرف مما ذكر و يثنى عليه اذ ذاك بفضيلة العلم يقول ناقل ناقل خوفا منه رحمه الله على منصب العلم أن ينسب الى غير أهله وخوفا من أن يكون ذلك كذبا أيضا لان الناقل ليس بعالم فى الحقيقة وانما هو

صانع من الصناع كالخياط والحداد والقصار هذا اذا كان نقله على وجهه فى الصحة والامانة والا كان
دجالا فيستعاذ بالله منه لان العلم ليس هو النقل ليس الاوانما العلم ماقاله مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة
الرواية وانما العلم نور يقذفه الله تعالى فى القلوب (ومن كتاب) سير السلف للحافظ اسمعيل بن محمد بن
الفضل الاصبهانى رحمه الله قال ابراهيم الخواص رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم لمن اتبع
العلم واستعمله واقتدى بالسنن وان كان قليل العلم اه يبين هذا ويوضحه ماذكره الشيخ أبو عبد الله
القرطبى رحمه الله تعالى فى تفسيره عن أبى بكر الانبارى باسناده عن خلف بن هشام البزار يقول
ماأظن القرآن الاعاربة فى أيدينا وذلك أنا روينا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حفظ سورة البقرة
فى بضع عشرة سنة فلما حفظها نحر جزورا شكرا لله تعالى وان الغلام فى دهرنا هذا يجلس بين يدى
المعلم فيقرأ ثلث القرآن لايسقط منه حرفا فما أحسب القرآن الاعاربة فى أيدينا (وقال) أهل العلم
بالحديث لاينبغى لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد
أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل (وقال) معاذ بن جبل اعملوا ماشئتم أن تعلموا فلن يأجركم الله تعالى
بعلمه حتى تعملوا (قال) ابن عبد البر وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل قول معاذ وفيه زيادة ان
العلماء همتهم الرعاية وان السفهاء همتهم الرواية اه نقله القرطبى رحمه الله تعالى فهذه الآثار والاحاديث
كلها تبين وتوضح مراد الامام مالك رحمه الله لان من قذف الله فى قلبه نورا كان بعيدا من كل ماذكر
الاوصاف المذمومة قد حصلت له الرتبة العليا المذكورة هنيأ له فمن لم يحصل له طرف من ذلك النور بقى
اما دجالا أواصابه كيد الدين وأهله نعوذ بالله من شره قال الله سبحانه وتعالى ومن لم يجعل الله له نورا فماله
من نور وهذا البحث كله انما هو اذا سلم طالب العلم من عوض يأخذه عليه مما هو معلوم فى الوقت فان
كان ثم معلوم بطلبه على علمه فقد زاد ذما على مذمومات تقدم ذكرها ولو وقف أمرنا على هذا لكان
ذلك رحمة بنا لانه اذا علم المرء بهذه القاعدة الفاسدة التى احتوى عليها علمه يرجى له أنه مهما قدر على
الترك بادر اليه وتاب واقلع ورجع الى الأعلى والأكمل لكنا لم نقف عند هذا الحد بل زدنا عليه الداء
المضر الذى لايمكن معه توبة ولا استغفار وهو أنا نرى أنفسنا فى طاعة وخير وان وقوفنا على أبواب من
تقدم ذكرهم من باب مايجب أو يستحب بحسب ماسولت لنا أنفسنا وزين لنا الشيطان فأى توبة
تحدث مع هذا الحال وأى اقالة تقع لان التوبة انما ترجى لمن يرى نفسه أنه فى غير طاعة وأما الطاعة
فلا يتوب أحد منها وقد قال صاحب الأنوار رحمه الله تعالى لما تكلم فى وقته على شئ ظهر له أقل من
هذا انا لله وانا اليه راجعون على موت الاخيار والبقاء مع قوم لايستحيون من فضيحة ولاعار اه
وكذلك أيضا ماناخذه على العلم من المعلوم نقول فيه انه اعانة على طلب العلم والعلم فى نفس طلبه انما
هو لله وهذا كله خطر عظيم أسأل الله السلامة منه ولو قطع عنا ماناخذه من المعلوم وبقينا على طلب
العلم لانبرح ولا نفتر عما كنا بصدده لكانت دعوانا صحيحة ولكن ننظر الى أنفسنا فنجد الواحد منا اذا
قطع عنه المعلوم تسخط اذذاك ويقول اذا كان مبتدئا كيف يقطع عنى وأنا قد قرأت الكتاب الفلانى
وحفظت كذا بل لانحتاج فى هذا الى قطع المعلوم بل هو موجود فينا مع وجود المعلوم نجد الطالب منا
يقول كيف يأخذ فلان كذا وأنا أكثر بحثا منه وأكثر فهما وأكثر حفظا للكتب وأكثر نقلا الى غير
ذلك من الأمور العارضة لنا الظاهرة للصغير والكبير منا بل اذا أراد الطالب فى أول أمره أن يبتدى
القراءة يبتديه بهذا الاسم ان كان هو الطالب بنفسه وان كان وليه فكذلك فيدخل أولا بنية أن ينشط فى
العلم ويظهر حتى يحصل له من العلوم كفايته وحتى يحصل عدالته أو غير ذلك من المناصب التى نحن

عاملون عليها فكيف يكون هذا العلم لله مع هذا الحال وان كان منتهيا تجد بينه وبين نظائره التنافس على مناصب التدريس والسعي فيه الى أبواب من تقدم ذكرهم والتدريس بالمعلوم فى الغالب لا يحصل الا بالوقوف على أبواب هؤلاء ومباشرتهم فكيف يكون معه طرف من النور وذلك بعيد جدا ثم اذا قطع المعلوم تسخط اذ ذاك ويقول أى فائدة لقعودى ويبطلون المواضع من الدروس حتى يأتى المعلوم فاذا أتى المعلوم وجدتنا نتسابق الى تلك المواضع ونهرع اليها فصار حالنا كما قال عمر بن رزق رحمه الله تعالى فأصبحنا نذم الدنيا بالألسن ونجرها الينا بالأيادى والأرجل أسأل الله السلامة من هذا الامر العظيم هذا هو حال السالم من النية السوء اليوم فى هذا الاصل وهذا انما هو تمثيل فى المعنى والا فأفعالنا الغالب عليها هذا المعنى ألا ترى الى ماجاء فى فضل الأذان ومافيه وفى فضل الامامة ومافيها والغالب على أحوالنا اليوم ان كان المسجد له معلوم حينئذ يعمر بالأذان والاقامة فى بعض الأوقات دون بعض وان لم يكن له معلوم ترك مغلقا حتى يخرب فيتسلط عليه من لاخير فيه بالهدم والبيع فانظر بعين البصيرة وميز بين هذين الحالين حال سلفنا فى أمور دنياهم وحالنا فى الأمور المذكورة التى هى للآخرة تجد اذ ذاك الفرق الذى لا يخفى على من يعرف ان الاثنين أكثر من الواحد وقس على هذا وانظر بنظرك أى شبه بيننا وبين سلفنا رضى الله عنهم أخذنا والله فى الضد مما كانوا عليه فى أكثر الأحوال فانا لله وانا اليه راجعون فاذا تقرر هذا وعلم من أحوالنا وأحوال من تقدمنا فلا شك ان البقاء فى هذا سخف فى العقل وحرمان بين فيحتاج من له لب أن يرجع الى الله تعالى ويتوب من هذه الأحوال الرديئة وينظر بعين العلم فيها ويصلحها قبل أن يدركه الموت ولا يظن ظان أن صلاحها لا يكون الا بتركها بل يكون بتركها او بالاقامة فيها هذا راجع الى أحوال الناس فرب شخص لا ينظفه الا الترك وآخر لا يحتاج الى الترك بل يبدل النية ويحسنها ويستقيم حاله على ماسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى عند أخذ الدرس فى المدارس فيلتمس هناك ان شاء الله تعالى ولا يقع الفرق بينهما أعنى من هو الاصلح له الترك أو غيره الا لصاحب الواقعة أو من يباشره بعين البصيرة والتمييز (فالحاصل) من هذا كله أن الفرق الذى وقع بيننا وبين سلفنا فى غالب أحوالنا انما هو من أجل هذه النية التى احتوت عليها سويداء القلوب اذ أنا نصلى كما كانوا يصلون ونصوم كما كانوا يصومون ونحج كما كانوا يحجون وافترقنا لأجل افتراق النيات فبعضنا يكون افتراقه كثيرا وبعضنا يكون افتراقه قليلا بحسب الأحوال فمن له عقل ينبغى له أو يجب عليه بحسب حاله أن يصلح ماوقع من الخلل فى نفسه بنفسه فيحسن نيته ويزيل عنها الشوائب ثم ينميها ما استطاع جهده ويلجأ فى ذلك كله الى مولاه ويستغيث به لعله يمن عليه ويلحقه بسلفه وكيفية المأخذ فى ذلك قريب ان شاء الله تعالى

﴿فصل فى كيفية محاولة الأعمال كلها أن ترجع الى الوجوب أو الى الندب﴾

قد تقرر فى الشرع عنه صلى الله عليه وسلم اخبارا عن ربه عز وجل يقول لن يتقرب الى المتقربون بأحب من أداء ما افترضته عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها قال علماؤنا رحمة الله عليهم معناه أنه يبقى تصرفه كله لله تعالى لا لغيره فان تكلم تكلم لله وان سكت سكت لله وان نظر نظر لله وان غض طرفه غضه لله وان بطش بطش لله الى غير ذلك من حركاته وسكناته وقد كان سيدى محمد المرجانى رحمه الله تعالى يقول ان الفقير حاله بين الباء والالف يعنى ان حركاته وسكناته خالصة لربه قائما فيها به اذ أنه لا يدعى لنفسه شيأ فهو به واليه وعلى هذا المعنى حمل المحققون منهم قول الحلاج رحمه الله ونفع به لما قيل له أين الله قال فى

الجبة يعنى انه لم يبق فى الجبة التى عليه لنفسه تصرف وانما التصرف كله لله وبالله على مقتضى ما فى
هذا الحديث الذى نحن بسبيله فأفتى من يشار اليه فى وقته من العلماء والصالحين بقتله تحفظا منهم
على منصب الشريعة أن يتعرض له غير محقق فيدعى شيأ من تلك الأمور ويجعل قدوته فى ذلك
الحلاج رضى الله عنه أعاد الله علينا من بركاتهم بمحمد وآله وهذا الذى ذكره هو حقيقة قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم تخلقوا بأخلاق الله قال الشيخ أبو محمد سهل رحمه الله تعالى من انتقل من نفس الى
نفس من غير ذكر فقد ضيع حاله وأدنى ما يدخل على من ضيع حاله دخوله فيما لا يعنيه وتركه
ما يعنيه وقد قالوا ان الذكر على قسمين ذكر باللسان وذكر بالقلب وهو ما يحتوى عليه من النيات ومن
الوقوف مع الأمر والنهى ونقل عن حسان بن أبى سنان أنه قال ذات يوم لمن هذه الدار ثم رجع الى
نفسه فقال مالى ولهذا السؤال وهل هذه الا كلمة لا تعنينى فآلى على نفسه أن يصوم سنة كاملة كفارة
لهذه الكلمة وسبب هذا الواقع منه وقوفه مع نيته والنظر فيها وتحريرها والاهتمام بها فاذا تقرر انه لن
يتقرب المتقربون بأعظم من أداء الفرائض فينبغى لمن له لب ان قدر أن يعمل الشئ على جهة الفرض
كان أولى به اذ أن ذلك أقرب الى ربه من غيره فينظر أولا فى الفعل الذى يريد أن يفعله والافعال
بالنسبة الى أحكام الشرع خمسة واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم فالحرام قد ترك والحمد لله فلا
سبيل الى فعله لانه قد حرم والمكروه ما كان فى تركه أجر فلا ينبغى فعله لان فى فعله ترك الاجر وذلك لا يمكن
لان المؤمن ينبغى أن يكون فى دينه نهابا كما قال بعضهم الليل والنهار ينهبان فيك فانهب فيهما فهو ينهب
فى الاعمال يفترسها كالاسد على فريسته يغتنمها ويحصلها الان اليوم الذى مضى عنه لا يرجع اليه
أبدا وهو شاهد عليه يوم الحشر والنشر واذا كان كذلك فلا يمكنه فعله لأجل ترك الأجر فيه ولما جاء فى
الحديث عنه صلوات الله عليه وسلامه قال ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراتع
حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه الا وان فى الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب رواه البخارى ومسلم وأما على مذهب
أهل الطريق فالمكروه عندهم كالمحرم لا سبيل الى ذكره فضلا عن فعله ومن العتبية قال وسمعته يذكر
أن رجلا من الحكماء قال ما كنت لاعبا الا بدأن تلعب به فلا تلعبن بدينك قال ابن رشد رحمه الله المعنى
فى هذا أنه لا ينبغى لأحد أن يسامح أحدا فى شئ من دينه وان لم يكن عليه فى مسامحته فيه اثم وان سامحه
فى ماله أو فى عرضه وذلك مثل أن يصبح الرجل صائما متطوعا فيدعوه الى الفطر من صنيع يصنعه
فقد قال مطرف انه ان حلف عليه بالطلاق أو بالعتق ليفطرن فليحنثه ولا يفطر وان حلف هو فليكفر
ولا يفطر وان عزم عليه والداه أو أحدهما فى الفطر فليطعهما وان لم يحلفا عليه اذا كان ذلك رقة منهما
عليه لاستدامة صومه اه فبقيت الأفعال ثلاثة واجب ومندوب ومباح فالمباح ما استوى طرفاه
لا فى فعله ثواب ولا فى تركه عقاب وينبغى للمؤمن أن لا تمر عليه ساعة الا وهو فيها طائع لربه ممتثل أمره
والساعة التى يفعل فيها المباح يكون عريا عن ذلك وذلك لا ينبغى وأما أهل الطريق فالتصرف عندهم
فى المباح لا يمكن أصلا لان تصرفهم انما يكون فى واجب أو مندوب فاذا تقرر ذلك نظرنا الى المباح
فوجدناه والحمد لله ينتقل الى الندب على ما سيأتى بيانه فى أثناء الكلام ان شاء الله تعالى فبقيت
الأفعال فعلين واجب ومندوب ليس الا وقد تقرر ان الواجب أعظم أجرا فاذا تقرر ذلك نظرنا الى
المندوب هل يمكن نقله الى الواجب أم لا فوجدناه ينتقل الى أكثر الاعمال والحمد لله على ما سيأتى ان شاء

الله تعالى فبقى التصرف فى فعل واحد وهو الواجب أعنى فى غالب الحال والمندوب فى وقت دون وقت

﴿فصل فى المطلوب من النوم ولبس الثوب والتصرف الذى يكون بعده وكيفية النية فى ذلك كله﴾

فان انتبه الانسان من نومه وقام من فراشه يلبس ثوبه فان اللبس من جهة المباح فان أراد أن يرده الى جهة الوجوب فذلك موجود بلبسه بنية ستر العورة وذلك واجب ثم لا يخلو الثوب اما أن يكون مما يتزين به أم لا فان كان كذلك ضم الى نية الواجب امتثال السنة فى اظهار نعم الله تعالى للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه اذا أنعم الله على عبده نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه فينوى بذلك مبادرته الى ما يحبه الله منه وان كان الثوب مما لا يتزين به فينوى بلبسه التواضع لله تعالى والانكسار والتذلل بين يديه واظهار الحاجة والمسكنة والفقر اليه وامتثال السنة أيضا للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه من ترك اللباس وهو قادر عليه كساه الله عز وجل يوم القيامة ٢ من طخت الياقوت أو كما قال ومن رواية أبى داود فى سننه أنه عليه الصلاة والسلام قال من ترك لبس جمال وهو يقدر عليه قال بشر أحسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة هذا اذا كان ممن له اتساع وترك اللباس وهو قادر عليه وأما ان لم يكن له غير ذلك الثوب فقد بقى على الوجوب ليس الا لكن يضم الى نية الوجوب الرضى بما قسم الله له وترك الاختيار على الله تعالى والتسليم له فى حكمه وهذا أعظم أجرا اذا حسنت نيته فيما ذكر لانه مقام الرضى ومقام الرضى عزيز جدا لا يقوم فيه الا واحد عصره وان كان ممن يحتاج الى ثياب كثيرة لابد له منها وان يلبسها لاجل حر أو برد فينوى بذلك دفع الحر أو البرد عنه ممتثلا فى ذلك حكمة الله تعالى واظهار الحاجة اليه والاضطرار فى لبسه مع اعتقاد النية أن ذلك لا يدفع الحر أو البرد الا بمشيئة الله تعالى وحكمته ولأجل هذا المعنى الذى ذكر حكى بعض الفضلاء أنه كان فى بعض الأيام قاعدا لأجل الدرس واذا به قد أراد أن يحول ثوبه وأوما لذلك وتحرك اليه ثم رجع عنه وجعل يستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك فقال حانت منى التفاتة الى ثوبى فوجدتنى قد لبسته مقلوبا فعزمت على تبديله ثم انى فكرت انى كنت لبسته حين قمت من الفراش بنية ستر العورة فاستغفرت الله تعالى مما أردت فعله أو كما قال وهذا السيد رحمه الله تعالى انما جعل يستغفر الله لانه قد يكون لم تخلص له النية بحضرة من كان معه فى الوقت أو خلصت وخاف أن يشوبها شئ ما لأجل حضورهم فترك البتة أو أراد بترك ذلك على حاله واستغفاره مما أراد فعله تعليم الطلبة كيفية التصرف فى الأفعال كلها فيكون لبس الثوب منه تنبيها على بقائها والا لو حوله ذلك الوقت وعدله بنية اكمال الزينة واظهار النعم على ترتيب حكمة الله تعالى فى ذلك لم يكن ذلك مضادا للنية الاولى لكن هذه الطائفة أخذت بالجد والحزم فهما وقع لهم شئ ما من الشوائب أو توهموها بطرف ما تركوا الفعل البتة كما حكى عن بعضهم انه مر بالفرات وفيه مركب موسوق خمرا وكان صاحب الخمر من الظلمة المسلطين على الخلق فى وقته لا يطاق لشدة سطوته فطلع المركب وكسر ما هنالك فلم يقدر أحد يتعرض له الا انه لما ان بقى عليه من التكسير جرة واحدة وقف عندها يسيرا ثم تركها يعنى لم يكسرها ثم انصرف عنهم ومضى لسبيله فلما ان أخبر الظالم بقصته أمر باحضاره فأحضر فقال له ما حملك على ما فعلت فقال عملت ما خطر لى فاعمل ما خطر لك

٢ (قوله طخت الياقوت) هكذا بالنسخ التى بأيدينا والذى فى الاحياء من ترك زينة لله أو وضع ثيابا حسنة تواضعا لله وابتغاء لمرضاته كان حقا على الله أن يدخله عبقرى الجنة وفى رواية فى كتاب الاكمال كان حقا على الله أن يكسوه من عبقرى الجنة فى تخاة الياقوت والتخاة كما فى القاموس الخالص فلينظر ما معنى طخت الياقوت اهـ

فقال له الظالم فلأى شئ تركت الجرة الواحدة لم تكسرها وكسرت الجميع فقال ذلك لانى لما ان رأيت
المنكر لم أتمالك الآن أغيره ففعلت فكان ذلك خالصا لربى عز وجل ثم لما ان بقيت تلك الجرة خطر
لى فى نفسى انى ممن يغير المنكر فرأيت ان قد حصل لها فى ذلك دعوى فخفت أن يكون كسرما بقى فيه
حظ لنفسى فتركتها وانصرفت لاسلم من آفاتها أو كما قال فرد الظالم رأسه الى خدمه وحشمه وقال لهم
لا يكون بينكم وبين هذا معاملة يفعل ما يختار السلامة السلامة أو كما قال فانظر رحمك الله شدة
ملاحظتهم لنياتهم واخلاصها وتحريرها وتحريم رفع الشوائب عنها وترك الدعاوى والمباهات لاجرم ان
الظالم كان لا يطاق رجع لاجل بركة ماذكر من حاله خائفا منه فزعا وكذلك كل من أخلص لله تعالى
وسنته سبحانه وتعالى فيهم واحدة لا يخذلهم ولا يتركهم لانفسهم لانه انما يترك لنفسه من كان معها ولو فى
وقت ما وأما من كان مع ربه عز وجل وقد بت طلاق نفسه فلا شك ان أمره هذا الاطلاق لانه انما ينطق
عن ربه عز وجل عريا عن حظوظ نفسه مقبلا على ما يلزمه ويعنيه معرضا عما سوى ذلك جاء ما ورد
عنه عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول لو كادته أهل السموات وأهل الارض لجعلت
له من أمره فرجا ومخرجا ومن كان الله عز وجل له على ماذكر فى دنياه فكيف يكون حاله وكرامته
حين القدوم عليه فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وهذا الخير كله أصله النية وتحريرها والوقوف
معها والاهتمام بها وكيف يغفل عنها أو تترك أو يرضى عاقل أن يترك لنفسه تذكرها هذا غير كامل
العقل ضرورة نسأل الله تعالى السلامة بمنه فحصل لنا فى لبس الثوب من النيات سبع عشرة نية ومن
نظر وأعطاه الله نورا ازداد على ذلك أكثر مما ذكر وبالله التوفيق

﴿فصل فى الاستبراء وكيفية النية فيه﴾ فاذا لبس الثوب على ماذكر يحتاج اذ ذاك أن يستبرا
أو يزيل حقنة ويدفع عن نفسه ضررا فاذا دخل لراحة نفسه فله ما احتوت عليه نيته وان دخل ساهيا
أو غافلا فكالاول وقد تقدم ان الافعال قد بقيت على قسمين واجب ومندوب وهذا على الوجوب
لا شك فيه ومن فعل الواجب كان له الثواب الجزيل والحمد لله بيان وجوبه ما وقع من الاجماع على
ان الاستبراء واجب أعنى استفراغ ما فى المحل من مادة البول وكذلك ازالة الحقنة ايضا واجبة لان
صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه يقول لا يصلين أحدكم وهو يدافع الاخبثين وهذا نهى
وقد قال عليه الصلاة والسلام ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوا انتهى
وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب فالصلاة لا يمكن ايقاعها على ما تقرر الا بازالة الحقنة فصارت
ازالتها واجبة فاذا قام الى هذا الواجب يفعله فلا يقتصر على نية هذا الواجب ليس الا بل يضيف اليها
نية امتثال السنة فى ذلك وقد ذكر علماؤنا رحمة الله عليهم آداب التصرف فى ذلك كله وهى تنوف على
سبعين خصلة يحتاج من قام الى قضاء حاجته أن يتأدب بها وهى كلها ماشية على قانون الاتباع قل ان
كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله الاولى الابعاد حتى لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت الثانية
الاستعداد لذلك قبل الدخول بيسير من الماء والاحجار الثالثة أن يقدم الشمال ويؤخر اليمين الرابعة
اذا خرج فليقدم اليمين أولا ويؤخر الشمال الخامسة أن يتعوذ التعوذ الوارد فى ذلك عند الدخول
وهو أن يقول أعوذ بالله من الخبث والخبائث النجس الرجس من الشيطان الرجيم السادسة أن
لا يستقبل القبلة اذ ذاك السابعة أن لا يستدبرها الا فى المنازل المبنية فلا بأس فى الاستقبال والاستدبار
ما لم يكن فى سطح فاجيز وكره على الاختلاف فى التعليل هل النهى اكراما للقبلة فيكره أو اكراما
للملائكة فيجوز وكذلك الجماع ان كان فى البيت فيجوز وان كان فى السطح فيختلف فيه على مقتضى

التعليل الثامنة أن لا يستقبل الشمس والقمر بعورته فانه قد ورد أنهما يلعنانه التاسعة أن يستتر
عند التبرز العاشرة أن يتوقى مسالك الطرق الحادية عشر أن يتوقى مهاب الرياح وكذلك
ينبغى له أن يتوقى البول فى المراحيض التى فى الديار المصرية وغيرها مما يشبهها فيما كان منها فى
الربوعات وما أشبهها لانهم يعملون السراب متسعا جدا والمراحيض التى للربع كلها نافذة اليه
فيتسع فيه الهواء لانه يدخل اليه من بعض المراحيض ويخرج من الاخرى والذى يخرج منها
موضع مهاب الرياح فمن يبول فيه يرجع الى بدنه وثوبه فينبغى أن يمنع ومن اضطر الى ذلك فينبغى
أن يبول فى وعاء ثم يفرغه فى المرحاض فيسلم من النجاسات وهذا بين والله تعالى أعلم الثانية عشر
أن يتوقى ما علا من الارض الثالثة عشر أن يبالغ فى أكثر ما يجد من الارض انخفاضا ومنه سمى
الغائط غائط لان الغائط فى لسان العرب هو المكان المنخفض من الارض فكان أحدهم اذا ذهب
الى قضاء حاجته قيل ذهب للغائط أى المكان المنخفض من الارض ثم كثر استعماله فسموا الخارج
بالموضع الذى ينزل فيه تنزيها لاسماعهم عما تنزه عنه أبصارها وكانت تنظر الى المكان المنخفض من
الارض لانه أبلغ فى الستر وأمن من مهاب الرياح الرابعة عشر أن لا يقعد حتى يلتفت يمينا وشمالا
الخامسة عشر أن لا يكشف ثوبه حتى يدنو من الارض السادسة عشر اذا قعد لا يلتفت يمينا ولا شمالا
السابعة عشر أن لا يمس ذكره بيمينه الثامنة عشر أن لا ينظر الى عورته التاسعة عشر أن لا ينظر الى
ما يخرج منه الا لضرورة لابد منها وكذلك فى النظر الى العورة أيضا العشرون أن يغطى رأسه اذ ذاك
وكذلك عند الجماع الحادية والعشرون ترك الكلام بالكلية ذكرا كان أو غيره ولا بأس أن يستعيذ
عند الارتياع ويجب اذا اضطر الى ذلك فى أمر يقع مثل حريق أو أعمى يقع أو دابة وما أشبه ذلك
الثانية والعشرون لا يسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد فان سلم عليه أحد فلا يرد عليه الثالثة والعشرون
أن يقيم عرقوب رجله اليمنى على صدرها الرابعة والعشرون أن يستوطئ اليسرى الخامسة
والعشرون أن يتوكأ على ركبته اليسرى فان هذه الصفات أسرع لخروج الحدث السادسة
والعشرون يكره البول من موضع عال الى أسفل خوفا من الريح أن يرد عليه السابعة والعشرون يكره
أن يبول فى المواضع المنحدرة اذا كان هو من أسفل لان بوله يرجع عليه الثامنة والعشرون اختلف
فى البول قائما فأجيز وكره والمشهور الجواز اذا كان فى موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع
رخوا فانه يستشفى به من وجع الصلب وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه بال قائما
التاسعة والعشرون يبتدى بغسل قبله قبل دبره لئلا يتطاير عليه شىء من النجاسة عند غسل دبره اللهم
الا أن يكون مما لا ينتظف الا بعد أن يقوم فلا فائدة لغسله أولا بل يغسل الدبر ويتوقى من النجاسة
أن تصيب بدنه أو ثوبه الثلاثون يغسل يده بالتراب مع الماء عند الفراغ فهو انظف الحادية والثلاثون
يستجمر وترا الثانية والثلاثون لا يستنجى فى موضع قضاء الحاجة الثالثة والثلاثون لا يسلت ذكره
الا برفق فان ذلك يؤدى الى أن يصلى بالنجاسة لان المحل كالضرع كلما تسلته يعطى المادة فيكون
ذلك سببا لعدم التنظيف الرابعة والثلاثون يفرج بين فخذيه عند البول والاستنجاء والاسهال لئلا
يتطاير عليه شىء من النجاسة وهو لا يشعر به الخامسة والثلاثون أن لا يعبث بيده السادسة والثلاثون
أن لا ينظر الى السماء السابعة والثلاثون اذا رجع من قضاء حاجته قال الحمد لله الذى سوغنيه طيبا
وأخرجه عنى خبيثا الثامنة والثلاثون أن يجمع بين الاحجار والماء فهو أحسن وأطيب للنفس
التاسعة والثلاثون اذا أراد أن يستنجى فليغسل يده اليسرى قبل أن يباشر النجاسة بيده لئلا تعلق بها

الرائحة الاربعون اذا لم يكن عنده أحجار يجمع بين الفضيلتين ولا يترك الاستجمار بالكلية بل يستجمر بأصبعه الوسطى أولا بعد غسلها فيمسح بها المسربة ومواضع النجاسة على سنة الاستجمار وما للناس فيه من المقالات والاختيارات ثم يغسلها مما تعلق بها ثم يستجمر بها أيضا الى أن ينقى فاذا أنقى طلب الوتر ما لم يجاوز السبع فان جاوزها سقط عنه طلب الوتر الحادية والاربعون اذا استنجى بالماء فليكن الاناء بيده اليمنى يسكب بها الماء ويده اليسرى على المحل يعركه ويواصل صب الماء ويبالغ فى التنظيف خيفة أن يبقى معه شئ من الفضلات فيصلى بالنجاسة وعذاب القبر من هذا الباب الثانية والاربعون أن لا يتغوط تحت شجرة مثمرة الثالثة والاربعون أن لا يتغوط فى ماء راكد الرابعة والاربعون أن لا يفعل ذلك على شاطئ نهر الخامسة والاربعون أن لا يفعل ذلك تحت ظل حائط لان هذه كلها ملاعن وقد جاء فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال اتقوا الملاعن الثلاث اه لان هذه المواضع كلها هى لراحة الناس فى الغالب اذا أراد الشخص أن يستريح يطلب ظلا أو يرد النهر للماء فيجد ما يحصل هناك فيقول اللهم العن من فعل هذا السادسة والاربعون أن يتجنب البول فى كوة فى الارض اذا لاقاها بعين الذكر واختلف اذا بعد عنها فوصل بوله اليها فيكره خيفة من حشرات تنبعث عليه من الكوة وقيل يباح لبعده من الحشرات ان كانت فيها السابعة والاربعون أن يتجنب بيع اليهود الثامنة والاربعون أن يتجنب كنائس النصارى سدا للذريعة لئلا يفعلوا ذلك فى مساجدنا كما نهى عن سب الآلهة المدعوة من دون الله عز وجل لئلا يسبوا الله عز وجل التاسعة والاربعون يكره البول فى الاوانى النفيسة للسرف وكذلك يمنع فى أوانى الذهب والفضة لتحريم اتخاذها واستعمالها الخمسون يكره البول فى مخازن الغلة الحادية والخمسون يكره البول فى الدور المسكونة التى قد خربت للاذى الثانية والخمسون يسترخى قليلا عند الاستنجاء لانه اذا لم يفعل يخاف عليه أنه اذا خرج استرخى منه ذلك العضو فيخرج شئ من الموضع الذى لم يغسله على ظاهر بدنه فيصلى بالنجاسة الثالثة والخمسون يحذر أن يدخل أصبعه فى دبره فانه من فعال أشرار الناس وهو منهى عنه لانه يفعل بنفسه وذلك حرام الرابعة والخمسون يتفقد نفسه فى الاستبراء فيعمل على عادته فرب شخص يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه وآخر لا يحصل له ذلك الا بعد أن يقوم ويقعد وذلك راجع الى اختلاف أحوال الناس فى أمزجتهم وفى مآكلهم واختلاف الازمنة عليهم فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الامر عليه وهو يعهد من نفسه عادة فيعمل عليها فيخاف عليه أن يصلى بالنجاسة أو يتوسوس فى طهارته فيعمل على ما يظهر له فى كل وقت من حال مزاجه وغذائه وزمانه فليس الشيخ كالشاب وليس من أكل البطيخ كمن أكل الجبن وليس الحر كالبرد الخامسة والخمسون اذا قام للاستبراء فلا يخرج بين الناس وذكره فى يده وان كانت تحت ثوبه فان ذلك شوه ومثلة وكثيرا ما يفعله بعض الناس وهذا قد نهى عنه وان كانت له ضرورة فى الاجتماع بالناس اذ ذاك فليجعل على فرجه خرقة يشدها عليه ثم يخرج فاذا رجع من ضرورته تنظف اذ ذاك السادسة والخمسون يكره له أن يشتغل بغير ما هو فيه من نتف ابط أو غيره لئلا يبطئ فى خروج الحدث والمقصود الاسراع فى الخروج من ذلك المحل بذلك وردت السنة قال الامام أبو عبد الله القرشى رحمه الله اذا أراد الله بعبد خيرا يسر عليه الطهارة السابعة والخمسون لا يستجمر فى حائط مسجد لحرمته ولا فى حائط مملوك لغيره لانه تصرف فى ملك الغير ولا فى حائط وقف لانه تصرف فيه وهو فى حوزمن وقف عليه وذلك لا يجوز وهذا كله حرام باتفاق وكثيرا ما يتساهل اليوم فى هذه الاشياء سيما فيما

سبل للوضوء فتجد الحيطان في غاية ما يمكن أن تكون من القذر لاجل استجمارهم فيها وذلك لا يجوز الثامنة والخمسون يكره أن يستجمر في حائط ملكه لانه قد ينزل عليه المطر أو يصيبه بلل من الماء ويلتصق هو أو غيره اليه فتصيبه النجاسة فيصلي بها ووجه آخر وهو أن يكون في الحائط حيوان فيتأذى به وقد رأيت عيانا بعض الناس استجمر في حائط فلسعته عقرب كانت هنالك على رأس ذكره ورأى من ذلك شدة عظيمة التاسعة والخمسون لا يستجمر بفحم لانه يلوث المحل ولا بعظم لانه لا ينقي ويتعلق به حق الغير لانه زاد اخواننا من مؤمني الجن ولا بزجاج لانه لا ينقي وهو مؤذ ولا بروث لانه لا يثبت عند الدلك ولا ينظف ويتفتت وهو زاد دواب مؤمني الجن ولا بنجس لانه يزيده تنجيسا ولا بمائع لانه يلطخ المحل ويزيده تلويثا ولا بطعام لحرمته ولا بذهب أو فضة أو زبرجد أو ياقوت لاضاعة المال ولا بثوب حرير ولا بثوب رفيع من غير الحرير لان ذلك كله سرف ويستجمر بما عدا ما ذكر وقد حدّ علماؤنا رحمة الله عليهم لهذا حدا يجمع كل ما تقدم من آلات الاستجمار ينبغي الاعتناء به فقالوا يجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منق قلاع للاثر غير مؤذ ليس بذي حرمة ولا سرف ولا يتعلق به حق الغير وهو ضابط جيد اه وينبغي له اذا خرج منه خارج أن يعتبر اذ ذاك في الخارج وفي نتنه وقذره فان نفسه تعافه ويعلم ويتحقق انه لا بد أن يرجع بنفسه كذلك سواء بسواء يطرح قذرا منتنا تعافه نفس كل من يراه بيان ذلك انه يموت فاذا دفن في قبره تدوّد فأكلته الديدان فاذا أكلته الديدان رمته من جوفها قذرا منتنا ويعلم ان ثم قوما لا يدوّدون في قبورهم ولا تتعدى عليهم الارض ولا يتغيرون لما جاء في الحديث وهم الانبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون المحتسبون فالمقام الاول لا سبيل اليه اذ أن ذلك قد طوى بساطه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبقيت المقامات الثلاث فينظر ما فيه الاهلية له من تلك المقامات فيعمل عليه ليسلم به من هذا القذر والنتن ان كانت له همة سنية والا فهو يعاين ما يصار اليه في كل يوم يتكرر ذلك عليه في حال قضاء حاجته وذلك تنبيه من الله سبحانه وتعالى لنا حتى يعلم كل واحد منا ما هو واليه صائر وما يذكر الا أولوا الالباب فمن كان له لب نظر الى أوله فوجده نطفة كما عاين ونظر الى آخره فوجده كما رأى كما تقدم ذكره والى وسطه فوجده حاملا لما يراه في كل يوم يخرج منه ويعاينه فأي دعوى تبقى مع هذا الحال وأي نفس تشمخ ولو كان ثم من الفضائل ما عسى أن يكون ان لم يكن الفيض الرباني والفضل العظيم فيستر القبيح ويظهر الجميل ويستر العورات ويؤمن الروعات والا فالمحل قابل لكل رذيلة ونقيصة كما ترى هذا وجه من النظر والاعتبار وينبغي له أيضا أن ينظر ويعتبر فيما انفصل عنه وانه كان طاهرا طيب المذاق شهيا للنفوس لا يوصل اليه الا بعوض والعوض في الغالب قد جرت الحكمة بان يكون في هذه الدنيا بمكابدة وتعب في الغالب كل على قدر حاله فهو عزيز اذا يسر الله أسبابه من المطر وغيره وان منع الله شيئا من أسبابه الجارية على حكمته سبحانه وتعالى فما يقدر عليه ولا يوصل اليه ثم مع هذه العزة التي له والطهارة التي لديه اذا خالطنا قليلا سلبت طهارته وذهب عزه وصار منتنا قذرا يتحامى عنه ويتولى الوجه منه فهذا كان سببه خلطته لنا وممازجته بنا وقد ذكر ابن عطية رحمه الله هذا المعنى في كتابه حين تكلم على تفسير قوله تعالى فلينظر الانسان الى طعامه فقال رحمه الله ذهب أبيّ بن كعب وابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم الى أن المراد الى طعامه اذا صار رجيعا ليتأمل حيث تصير عاقبة الدنيا وعلى أي شيء يتفانى أهلها وهذا نظير ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن الانسان اذا أحدث فان ملكا يأخذ بناصيته عند فراغه فيرد بصره الى نجوه وقفا له وموبخا فينفع ذلك من له عقل اه

ثم انه لم نجد هذا فى الطعام وحده بل فى كل ما نباشره ان ابسنا ثوبا جديدا فعن قليل يتوسخ ويتقذر وعن قليل يتمزق ويخلق وان مسسنا طيبا فعن قليل تذهب رائحته ويستقذر واشباه هذا كثير فنتج لنا من هذه القاعدة ان المؤمن يعتبر اذ ذاك ويأخذ نفسه فى الادب به من وجهين الوجه الاول الهرب من خلطة من لا ينفعه فى دينه لانه يخاف على نفسه من آثار هذه الخلطة لغير الجنس كما صار الطعام فى جوفه هو فليحذر من ذلك الوجه الثانى أن يكون اذا خالطه أحد من اخوانه المسلمين ممن ينتفع به فى دينه أو ينفعه هو فليحذر منه أن يغير أحدا منهم بسبب خلطته كما يتغير كل ما تقدم مما ذكر اذ أن ذلك فى طبعه ومزاجه أعنى التغيير الا من رحم ربك وهذان وجهان عظيمان فى السلوك وهما موجودان فى قضاء الحاجة مع الفوائد الماضية كلها فهذه جملة عبادات كثيرة وهى عندنا على طريق الراحة والاباحة شتان ما بينهما فتحصل لنا من النيات فى الاستبراء تسعة وسبعون وهذه الآداب منها ما يختص بالسفر ومنها ما يختص بالحضر ومنها ما هو مشترك بين السفر والحضر وهو الغالب فيها وذلك كله بين لا يحتاج الكلام عليه أعنى ما يختص بالسفر دون الحضر أو فى الحضر دون السفر والله الموفق

﴿فصل فى الوضوء وكيفية النية﴾

فاذا فرغ من الاستبراء وازالة الحقنة على الوجه الذى مر يحتاج اذ ذاك أن يتوضأ للصلاة فيفرغ قلبه وذهنه لذلك وينشط اليه ويمر بباله الطهارة لماذا ولاى شئ تراد وأنه يريد ان يقف بها بين يدى من هو أعلم بباطنه وما احتوى عليه منه هو بنفسه وينظر الى حكمة الشرع فى غسل هذه الاعضاء المعلومة دون ما عداها من سائر البدن وذلك أنه ليس فى البدن ما يتحرك للمخالفة أسرع من هذه الاعضاء فأمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أولا بغسلها تنبيها منه عليه الصلاة والسلام على طهارتها الباطنة ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم فالمطلوب والمقصود هو الباطن وتخليصه من غمرات هموم الدنيا ومكابدتها والفكرة فيها والتعرى من ذلك مرة واحدة هذه هى الطهارة الباطنة والظاهرة تبع لهذه واشارة اليها وتحريض عليها حتى يتنبه الغافل والساهى للمراد وقد قال الشيخ الامام عبد الجليل فى شعب الايمان له فالوضوء الذى هو غسل الجوارح كلها من الاسلام وطهارة الباطن على معنى التوبة من اكتساب الجوارح ايمان وبه يكمل الوضوء اه ثم اذا رتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة فى المخالفة فما كان منها على التصريك أسرع من غيره أمر بغسله قبل صاحبه فامر بغسل الوجه أولا وفيه الفم والانف والعينان فابتدأ بالمضمضة أولا على سبيل السنة لانه أكثر الاعضاء وأشدها حركة أعنى اللسان فيما ذكر لان غيره من الاعضاء قد يسلم وهو كثير العطب قليل السلامة فى الغالب ألا ترى الى ما ورد فى الحديث من شأنه وهو ان الاعضاء فى كل يوم تناشده فى أن يسلمها من آفاته لانه اذا هلك لا يهلك وحده بل يهلك نفسه ويهلك اخوانه فاذا جاء المؤمن الى غسل فمه يذكر اذ ذاك ان طهارة الظاهر انما هى اشارة الى تطهير الباطن فوجد اذ ذاك أنه مطلوب منه الطهارة الباطنة فتاب الى الله وأقلع مما تكلم به لسانه ونطق ثم يتوب الى الله تعالى مما شم بانفه واستنشق ثم يتوب الى الله تعالى مما نظرت عيناه والتذت فاذا تاب من هذه الامور دخل اذ ذاك فى قوله عليه الصلاة والسلام التوبة تجب ما قبلها جاء الحديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ثم بعد ذلك أمره الشرع بغسل اليدين لانه اذا تكلم اللسان ونظرت العينان بطشت اليدان ولمستا فاليدان بعدهما فى ترتيب المخالفة فأمر بطهارتهما فاذا جاء الى طهارتهما ابتدأ بطهارتهما باطنا فتاب مما لمست

يده أو تحركت الندم توبة التوبة تجب ما قبلها جاء الحديث فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ثم بعد ذلك أمره الشرع بمسح رأسه وانما أمره بالمسح ولم يأمره والله أعلم بالغسل لاجل أنه لم يقع منه مخالفة بنفسه وانما هو مجاور لمن يقع منه المخالفة وهو اللسان والعينان فلما لم يكن بنفسه هو المخالف لكن كان مجاورا للمخالف أعطى حكما بين حكمين فامر بالمسح ولم يؤمر بالغسل وأيضا قد اختلف الناس فى الاذنين هل هما من الرأس أم لا والاذنان قد يسمعان ما لا ينبغى لكن لما كان السمع قد يطرأ على الانسان فى غالب الحال وهو لا يتعمده خفف أمره فكان المسح فاذا مسحه قدم طهارته الباطنة بالتوبة مما سمعت الاذنان ومما وقع فيه من مجاوره من تلك الاعضاء الندم توبة والتوبة تجب ما قبلها جاء الحديث فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ثم أمره الشرع بعد ذلك بغسل الرجلين لان العينين اذا نظرتا وتكلم اللسان ولمست اليد وسمعت الاذن حينئذ تسعى الرجل فالرجل آخر الجميع فى المخالفة فجعلت آخر الجميع فى الغسل فغسلها اذ ذاك وقدم طهارتها الباطنة فابتدأ بالتوبة مما سعت فيه من المخالفة الندم توبة والتوبة تجب ما قبلها جاء الحديث فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه فلما أن غسل رجليه على هذا الترتيب أراد صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه أن يقيمه فى أكمل الحالات وأتمها فقال عليه الصلاة والسلام من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء اشارة منه عليه الصلاة والسلام الى تطهير القلب من الالتفات الى العوارض والخواطر والوساوس والنزغات ففهم المؤمن اذ ذاك المراد فامتثل طهارة القلب على ما ينبغى من تجديد الايمان وتجديد التوبة والاخلاص ولهذا المعنى كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول ينبغى للمؤمن أن يكون ايمانه فى كل وقت جديدا يحترز عليه لئلا يكون خلقا والخلق أن لا يتعهد نفسه بتجديد الشهادة وقد كان بعض الفضلاء يستفيق من الليل فيمر يده على وجهه ويتشهد فقيل له فى ذلك فقال أما تشهدى فاتفقد به الايمان هل بقى أم لا لأن أعمالى لا تشبه أعمال المؤمنين وأما تمشية يدى على وجهى فاتفقده أن يكون حول الى القفا أو مسخ أم لا فاذا وجدته سالما أحمد الله الذى ستر على بفضله ولم يعاقبنى ويفضحنى بعملى هذا قوله وكان له قدم فى الدين وسبق وتقدم فما بالك بأحوالنا اليوم على ما نشاهد بعضنا من بعض فبالاحرى والاولى أن نتفقد الايمان اليوم فى كل وقت وحين فلما ان أمره صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بتطهير الباطن وتطهير الظاهر على ما مضى شرع له عند نطقه بالشهادتين الدعاء المذكور اذ ذاك وهو قوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وقوله الحمد لله على اسباغ الوضوء واتباع السنة اشارة منه عليه الصلاة والسلام أن يسأل الله تعالى فى قبول ما قد أتى به لقوله عليه الصلاة والسلام الدعاء مخ العبادة كمل الحال وتمت النعمة وقبل الدعاء بتخييره على أى أبواب الجنة يدخل لان هذا عبد قد تاب من كل ما جنى وتطهر باطنا وظاهرا ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ولاجل هذا المعنى جاء الحديث فيمن امتثل ما ذكر من اسباغ الوضوء وكماله ان صلاته نافلة له والنوافل الزوائد ان لم تجد من الذنوب شيئا تكون الصلاة للتوبة المتقدمة والتطهير الظاهر والباطن فبقيت صلاته نافلة أى زائدة فكان موضعها رفع الدرجات لا غير لانه ما ثم شئ تكفره على ما تقدم فحصل لنا من هذا أنه يتوب مما تكلم به اللسان وشم الانف ونظرت العينان وسمعت الاذنان وبطشت اليدان ومشت الرجلان وخطر بالقلب فان

كان سالما من ذلك كله كانت التوبة للغفلات الواقعة فان كان سالما من الغفلات كانت التوبة لعدم التوبة بحق الربوبية كما يجب لها وذلك لا يقدر عليه العبد أصلا فهذه سبعة منضمة الى شروط وجوب الطهارة والفرائض والسنن والفضائل التى نص عليها العلماء فيه فالشروط خمسة وهى الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة والفرائض ثمانية أربعة متفق عليها عند أكثر أهل العلم وهى ماذكره الله فى كتابه واثنتان متفق عليهما عند الاكثر وهما النية والماء المطلق واثنتان مختلف فيهما وهما الفور والترتيب وسننه اثنا عشر أربعة متفق عليها عند الاكثر وهى المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين مع تجديد الماء لهما وثمانية مختلف فيها قيل انها من السنن وقيل من الفضائل وهى غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء ان أيقن بطهارتهما وما زاد على الواحدة بعد التعميم والابتداء باليمين قبل الشمال والابتداء بمقدم الرأس ورد اليدين فى مسحه وغسل البياض الذى بين العارض والاذن واستيعاب مسح الاذنين وترتيب المفروض مع المسنون واستصحابانه ثلاثة عشر وهى السواك ويجزى الاصبع الخشن عنه وجعل الاناء على اليمين والتسمية وان لا يتوضأ فى الخلاء ولا على موضع نجس وتخليل أصابع اليدين وتخليل أصابع الرجلين وتخليل اللحية وذكر الله وان يقعد على موضع مرتفع عن الارض لئلا يتطاير عليه ما ينزل فى الارض من الماء والصمت الا عن ذكر الله تعالى واستقبال القبلة والاقلال من الماء مع أحكام الغسل فى الاعضاء فجملة هذه الآداب خمسة وأربعون والله الموفق للصواب

﴿فصل فى الركوع بعد الوضوء وكيفية النية فيه﴾

فاذا أسبغ الوضوء على هذا الترتيب الذى ذكر يحتاج اذ ذاك ان يصلى ركعتين فان صلاهما بنية النفل فله ذلك وان أراد الفرض فذلك ممكن بالنذر لكن يخاف عليه ان ينذرهما ثم يعجز عن الاتيان بهما انظر للعوارض فيحذر من هذا ويترك النذر اللهم الا أن ينظر ذلك عند الاحرام بهما فذلك حسن فيحصل بذلك فعل الواجب مع عدم العائق اذ ذاك لان الواجب على قسمين قسم أوجبه الله تعالى على العبد وقسم أوجبه العبد على نفسه وكلاهما أعظم أجرا من النفل ثم يضيف الى ذلك نية امتثال السنة فى الركوع بعد الوضوء لما ورد فى ذلك من الترغيب والندب ولأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعلها ثم يضيف الى ذلك نية امتثال السنة فى الدعاء بعد الركوع للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه اخبارا عن ربه عز وجل حيث يقول من أحدث ولم يتوضأ فقد جفانى ومن أحدث وتوضأ ولم يركع فقد جفانى ومن أحدث وتوضأ وركع ولم يدعنى فقد جفانى ومن أحدث وتوضأ وركع ودعانى فلم أجبه فقد جفوته ولست برب جاف وينوى مع ذلك امتثال السنة بالصلاة فى بيته لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تجعلوها قبورا فيحصل له خير عظيم بمجموع ماذكر من النيات والحمد لله فحصل لنا من ذلك أربع نيات والله الموفق للصواب

﴿فصل فى الخروج الى المسجد وكيفية النية فى ذلك﴾

ثم يأخذ بعد ماذكر فى الخروج الى المسجد فينوى بخروجه المشى الى أداء فرض الله تعالى لا يخالطه غير ذلك من الامور الدنيوية من قضاء حاجة أو غيرها لئلا يبطل أجر الخطا الى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام لا يريد غير الصلاة على ما تقدم فاذا فعل ذلك كانت له باحدى خطوتيه حسنة والاخرى تمحى عنه بها سيئة فاذا كان سالما من السيئات كانت الاثنتان بالحسنات وكذلك ان كان عند الوضوء ليست له سيئة كان فى مقابلة خروج الخطايا حسنات ورفع درجات مع انه قل ان يكون انسان سالما

من الذنوب كل على قدر حاله ومرتبته حسنات الابرار سيآت المقربين ثم يضيف الى نية الخروج الى أداء فرض الله تعالى فيه زيارة بيت الله تعالى واظهار شعائر الاسلام وتحية المسجد وازالة الاذى منه والاعتكاف فيه على مذهب من يرى ذلك أو الجوار فيه على مذهب مالك وغيره ممن يشترط فى الاعتكاف أياما معلومة وأمورا معلومة على ما هو موجود فى كتبهم وأخذ الزينة للمسجد لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وتعلم العلم من العالم وتعليمه الجاهل والبحث فيه مع الاخوان و زيارة الاخوان فيه و زيارة العلماء فيه و زيارة الصلحاء فيه واقتباس بركة الاجتماع بهم فيه واقتباس بركة الصلاة معهم فيه وعيادة المريض ان وجد ذلك لما ورد من خرج يعود مريضا خرج يخوض فى الرحمة فاذا استقر عنده استقرت الرحمة فيه أو كما قال عليه الصلاة والسلام وتعزية المصابين لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من عزى مصابا فله أجر مثل المصاب فيحصل له هذا الخير العظيم و ينوى مع ذلك تشميت العاطس و ينوى مع ذلك أنه ان رأى شيأ يعتبر فيه و ينوى السلام على المسلمين و ينوى رد السلام عليهم و ينوى ذكر الله تعالى فى السوق وامتثال السنة فى السعى الى المسجد والصدقة على محتاج اذا وجده بالذى يمكنه واعانة ذى الحاجة الملهوف وقضاء حاجة مضطر ان وجده لكن يشترط فى هذا ان يخرج بشئ معه من النفقة ولو بيسير و يخرج معه عدة لانه قد يصيب شاة أو غيرها تريد أن تموت بنفسها فتكون معه آلة الذبح فيغيث صاحبها او يجبرها عليه بالتذكية وكثيرا ما يقع هذا وكذلك أيضا فى النفقة قد يصادف مضطرا لها فيحصل له أجر النية والعمل والا اذا خرج عريا عما ذكر وقد نوى اعانة ذى الحاجة الى غير ذلك يكون ذلك دعوى يخاف على صاحبها

كل من يدعى بما ليس فيه * كذبته شواهد الامتحان

و ينوى ارشاد الضال وان يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر ان قدر عليه بشرطه وان يصلى على الجنازة وان يحضرها ان وجد ذلك على ما ينبغى من الاتباع وترك الابتداع وان يخمد بدعة ويظهر سنة مهما قدر على ذلك وان يلقى المسلمين ببشاشة الوجه لقوله عليه الصلاة والسلام لقاء المسلم لاخيه ببشاشة الوجه صدقة وان يمتثل السنة فى خروجه من بيته بتقديم اليمين وتأخير الشمال وان يتعوذ التعوذ الوارد فى ذلك وهو أن يقول اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أذل أو أذل او أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على و يقول عند ذلك أيضا بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فانه اذا قال ذلك اعتزله الشيطان يقول قد هدى ووقى فليس لى عليه سبيل وكذلك أيضا يقرأ آية الكرسى عند خروجه من منزله لما ورد فى ذلك ان الله عز وجل يجعل غشاوة بين عينيه و ينوى اتباع السنة فى دخوله المسجد بان يقدم اليمين و يؤخر الشمال وان يخلع الشمال أولا ثم بعده اليمين سنتان فى فعل واحد وكيفية ما يفعل أن يخلع الشمال أولا ثم يجعلها على النعل من فوقها ثم يخلع بعدها اليمين فيدخلها فى المسجد ثم يدخل رجله الشمال بعد ذلك فيجتمع السنتان خلع الشمال أولا وتقديم اليمين فى المسجد أولا و ينوى اتباع السنة عند دخول المسجد بان يمسح نعليه عند الباب عند دخوله و ينظر فى قعر نعليه فان كان ثم شئ أزاله والا دخل وقد ورد ان من فعل هذا تقول له الملائكة ادخل فقد غفر لك و ينوى انتظار الصلاة لما جاء فيه فذلكم الرباط فذلكم الرباط مرتين و ينوى جلوسه فى مصلاه لما جاء فيه عنه عليه الصلاة والسلام الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه و ينوى الاقتداء والاقتباس بآثار من أمرنا باتباعهم من العلماء والصالحين و يتأدب بادابهم أعنى بالنظر الى تعبدهم وتصرفهم لانه ليس الخبر

كالمعاينة حكى عن بعضهم أنه صلى بجنبه بعض الناس فجعل يدعو في السجود ويرفع صوته بذلك وتكرر
ذلك منه فقال يا أخي عسى انك تذهب الى فلان وكان فلان من أكابر وقته فصل الى جنبه واستمع الى
الدعاء الذى يدعو به لعل ذلك تفيدنى اياه فمضى اليه فصلى الى جنبه أياما ثم رجع الى الأول فقال له
ياسيدى لم أسمع منه شيأ فقال له يا أخي هؤلاء قدوتنا الى الله تعالى فان لم نقتد بهم فبمن نقتدى فعلمه برفق
ولطف وعلمه كيفية الاقتباس من أحوالهم وأفعالهم فينوى حين خروجه الالتفات الى هذه الاشياء
ومراعاتها فانها أمرمهم في الدين فيحصل له من الأجر ما الله به عليم وهذا بشرط أن يكون الشخص
المنظور اليه أهلا للاقتداء سالما من البدع والافالتغفل عنه يجب ان كان الذى يراه غير قادر على الاخذ
على يده وان كان قادرا فيجب عليه نهيه وذلك بحسب قدرته على ما نص عليه العلماء في حد تغيير البدع
والمناكر وذلك مسطور في كتبهم موجود بمطالعته أو بالسؤال عنه من أهله وله من الأجر في ذلك أجر
من ذب عن السنة وحماها وينوى مع ذلك ازالة الاذى من طرق المسلمين من حجر ومدر وشوك وغير ذلك
وينبغى له أن ينوى اذا رأى مبتلى في بدنه أو في اعتقاده أو في عمله ان يمتثل السنة في الدعاء الذى ورد عنه
عليه الصلاة والسلام من رأى منكم مبتلى فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاه به وفضلنى على كثير ممن
خلق تفضيلا عوفى من ذلك البلاء اه لكن ينبغى أن يكون ذلك سرا في نفسه خيفة من كسر الخواطر
في حق بعضهم أو التشويش الواقع من بعض الناس وقد يجتمعان وينوى ان يرفع ويكرم ويعظم
ما يجد في المسجد أو الطرق بين الأرجل من الأوراق التى فيها اسم الله تعالى أو اسم نبى من الانبياء عليهم
السلام وقد ورد في هذا أجور كثيرة مشهورة عند العلماء فمنها ما ذكره الامام القشيرى رحمه الله في أول
كتاب التحبير له في شرح أسماء الله الحسنى قال يروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتاب يلقى بمضيعة من الارض فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبى
الا بعث الله اليه ملائكة يحفونه بأجنحتهم حتى يبعث الله اليه وليا من أوليائه فيرفعه من الارض ومن
رفع كتابا من الارض فيه اسم من أسماء الله رفعه الله في عليين وخفف عن أبويه وان كانا مشركين
ويروى عن منصور بن عمار انه قال كنت مولعا في صباى برفع القراطيس من الارض حتى عرفت
بذلك فبينما أنا ذات يوم في صحراء اذ وجدت قرطاسا فيه لا اله الا الله فرفعته ولم يكن بازائى حائط ولا شئ
أرفعه فيه فبلعته فرأيت في النوم تلك الليلة هاتفا يهتف بى وهو يقول يا منصور ان الله عز وجل سيرى
لك ما فعلت وينوى ان يرفع ويكرم ويعظم ما يجد في المسجد أو الطرق بين الأرجل من نعم الله تعالى
ممتهنة فيعظمها برفعه لها وصيانتها وينوى غض البصر وقد نص العلماء على هذا وبينوه فقالوا وليس
للرجل اذا خرج في السوق أن ينظر الا الموضع قدمه اللهم الا أن تكون زحمة يخاف على نفسه من الأذى
فله أن يرفع عينيه بقدر الحاجة لذلك وقد ورد في الحديث اعطوا الطريق حقها قالوا يا رسول الله وما حق
الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بمعروف ونهى عن منكر وذكر الله وينوى
خفض الجناح وهو التواضع لاخوانه المسلمين ومعاملتهم بالحسنى وينوى مع ذلك تحسين الخلق لاخوانه
المسلمين ويحمل على نفسه في عدم أغراضه لاغراضهم وينوى حمل الأذى من اخوانه من المسلمين وترك
الأذى لاخوانه المسلمين ووجود الراحة لهم ويدعو الناس الى الله تعالى ويدلهم عليه وعلى أمره ونهيه
وسنة نبيه ويلقى اخوانه المسلمين بسلامة الصدر لما جاء فيه قال عليه الصلاة والسلام سلامة الصدر لا تبلغ
بعمل اه وينوى ترك التكبر على اخوانه المسلمين وغيرهم وينوى ترك الاعجاب بنيته وعمله وينوى
السؤال عمن غاب من الاخوان لعل عارضا يعرض لاحدهم فيكون قادرا على اعانته وازالته وينوى

السؤال عن جيوش المسلمين لعل يسمع عليهم خيرا فيسر به فيشاركهم فى غزوهم فى الأجور بالسرور
الذى وجده وقد ورد عن بعض الناس انه مات فلم توجد له حسنة فغفر الله له لسروره يوما واحدا بما
ذكروه له من خبر عظيم مغفول عنه و ينوى السؤال عن أمر العدو وشأنه لعل يسمع خبرا يتشوشون منه
فيسر به فله أجر فى ذلك أيضا كالذى قبله وكذلك فى العكس ان سمع عنهم ما يسرهم تشوش هو فله الاجر
فى ذلك وكذلك فى الوجه الذى قبله ان سمع عن المسلمين ما يقلقهم جزع على ذلك واسترجع فيحصل له
الأجر الكثير بلا عمل ولا تعب ولا نصب و ينوى السؤال عن ثغور المسلمين فلعل يسمع ما يسر به
أيضا مثل الوجه الاول الذى قبله سواء فى الخبر وضده لكن هذا بشرط يشترط فيه وهو أن يكون بقدر
السؤال فاذا حصل المراد سكت وأقبل على ما يعنيه لئلا يكون السؤال ذريعة الى التحدث فيما لا يعنيه
وقد ورد التحذير عنه لما أتى على رجل مات بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لعله كان يتحدث
فيما لا يعنيه أو كما قال وهذا الباب كثيرا ما يدخل منه الشيطان على بعض العلماء والصالحين يبتدؤن
بمثل ما ذكر وبمسائل العلم والاقراء ثم يدرجهم الى الحديث فيما لا يعنى ان وقعت السلامة من ذكر
غائب أو جدال يقع أو مفاوضة وقد قال الشيخ الامام أبو الحسن الماوردى رحمه الله فى كتاب آداب
الدين والدنيا له اعلم ان للكلام شروطا أربعة لا يسلم المتكلم من الزلل الا بها ولا يعرى من النقص الا
ان يستوعبها فالشرط الاول ان يكون الكلام لداع يدعو اليه اما ان يكون فى اجتلاب نفع أو دفع ضرر
والشرط الثانى ان يأتى به فى موضعه والشرط الثالث أن يقتصر منه على قدر حاجته والشرط الرابع
ان يتخير اللفظ الذى يتكلم به اه وقد تقدم ان المؤمن لا ينبغى له أن يتصرف فى مباح والكلام فيما
لا يعنى أقل درجاته أن يكون فى مباح وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى فى كتاب
منهاج العابدين له وأما المباح ففيه أربعة أمور أحدها شغل الكرام البررة الكاتبين بما لا خير فيه ولا
فائدة وحق للمرء أن يستحى منهما فلا يؤذيهما قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد والثانى
رفع الكتاب الى الله تعالى وفيه اللغو والهذر فليحذر العبد من ذلك وليخش الله تعالى عز وجل وذكر أن
بعضهم نظر الى رجل يتكلم فى الخنا فقال يا هذا انما تملى كتابا الى ربك فانظر ما تملى والثالث قراءته
بين يدى الملك الجبار يوم القيامة على رؤس الاشهاد بين يدى الشدائد والاهوال عطشان عريان
جيعان والرابع اللوم والتعيير لما ذا قلت وانقطاع الحجة والحياء من رب العزة وقد قيل اياك والفضول
فان حسابه يطول وكفى بهذه الأصول واعظا لمن اتعظ اه لكن ان اشتغل بعد السؤال بالقاء المسائل
عليهم أو باقتباسها منهم أو يدخل عليهم سرورا لكونهم يسرون بكلامه معهم أو يسر هو بكلامهم معه
فحسن وهذا راجع الى حال من يقع له ذلك والمقصود اجتناب البطالة وهو أن يمضى وقت هو فيه عرى
عن الطاعة و ينوى مع ذلك امتثال السنة فى الى المسجد بالسكينة والوقار لما ورد فى ذلك عنه صلوات
الله وسلامه عليه اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسرعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار و ينوى
امتثال السنة حين دخوله المسجد فى الدعاء الوارد فى ذلك وهو أن يقول بسم الله ثم يصلى على النبى
صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك و ينوى أيضا امتثال السنة
حين خروجه من المسجد بان يقدم الشمال ويؤخر اليمين و ينوى امتثال السنة حين خروجه بالدعاء
الوارد أيضا فيه وهو أن يقول بسم الله ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لى ذنوبى
وافتح لى أبواب فضلك و ينوى امتثال السنة فى أخذ القدم بالشمال حين دخوله المسجد وحين
خروجه منه فان السنة قد وردت ان كل مستقذر يتناول بالشمال وكل طاهر يتناول باليمين ولاجل

هذا المعنى كان المستحب فى التختم أن يكون فى الشمال لانه يأخذه بيمينه لانه طاهر و يجعل فى الشمال
فاذا نوى ذلك وخرج بتلك النية لعله يسلم من هذه البدعة التى يفعلها كثير ممن ينسب الى العلم فتراهم
اذا دخل أحدهم المسجد يأخذ قدمه باليمين وقل ان يخلو أحدهم من كتاب فيكون الكتاب فى شماله
فيحصل بذلك فى أموره محذورات منها أن يجهل السنة فى هذا النزر اليسير فاذا جهل الطالب
السنة فى مناولة كتابه وقدمه فكيف حاله فى غيرها نسأل الله السلامة ومنها مخالفة السنة عند
أول دخوله بيت ربه والى أداء فرضه ومنها ارتكابه البدعة فيستفتح عبادته بها ومنها اقتداء الناس
به وقلة تحفظهم على اتباع السنة فى تصرفهم لاجل تصرفه ومنها مافيه من التفاؤل وهذا أعظم
من الجميع وهو أخذ كتابه بشماله نسأل الله تعالى السلامة وحسن العاقبة بمحمد وآله و ينوى مع
ذلك امتثال السنة بان لا يجعل نعله فى قبلته ولا من يمينه ولا من خلفه لانه اذا كان خلفه يتشوش فى
صلاته وقل ان يحصل له جمع خاطر فيها وان كان عن يمينه فالسنة أن تكون اليمين للطهارات فما بقى الا
أن يكون على اليسار وقد ورد النهى عن ذلك خرجه أبو داود ونصاصريح فيه وقد ورد فى البخارى ومسلم
النهى عما هو أقل من هذا وهو حين رأى عليه الصلاة والسلام النخامة فى القبلة فحكها بيده وروى
منه الكراهية لذلك ووقع منه النهى عن ذلك فاذا وقع النهى عن النخامة وهى طاهرة فما بالك بالقدم
التى قل أن تسلم فى الطريق مما هو معلوم فيجعله على يساره اللهم الا أن يكون على يساره أحد فلا يفعل
لانه يكون على يمين غيره فيجعله اذ ذاك بين يديه فاذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه و يتحفظ من أن يحركه
فى صلاته لئلا يكون مباشرا له فيها فيستحب له لأجل ذلك أن تكون له خرقة أو محفظة يجعل فيها قدمه
فهو أولى و ينوى مع ذلك ادخال السرور على اخوانه المسلمين بما أمكنه على حسب حاله و ينوى
امتثال ما وجب عليه من منافرة أهل البدع والاهواء والمناكر لما قد نص العلماء عليه من انه يجب
هجران من هو مجاهر بشئ من ذلك و ينوى ترفيع بيت ربه وتوقيره بان لا ينشد فيه شعرا ولا ينشد فيه
ضالة ولا يرفع فيه صوتا ولا يصفق فيه بكفيه ولا يضع كتابا من يده وهو قائم وكذلك ان كان بيده ثوب فلا
يضعه وهو قائم فيكون لوقعه فى الارض صوت و رفع الصوت فى المسجد منهى عنه مع ما فيه من قلة
الأدب مع بيت الله تعالى وكذلك ان كانت بيده مفاتيح فلا يلقيها من يده وهو قائم فيكون لوقوعها فى
المسجد صوت وهو منهى عنه كما تقدم وكذلك كل ما القاه من يده وهو قائم يكون له صوت فلا يفعله
لئلا يقع فى النهى وان كان ممن يحتاج أن يلبس داخل المسجد فيتحفظ أن يلقى نعله فى الارض وهو قائم
فيكون لوقوعه فى الارض صوت وان كان قد بقى فيه شئ من أثر الطريق فيقع لقوة الرمية فى المسجد
وكذلك ان كان يصفق فى نعله فى المسجد فلقوة الرمية ينزل ذلك فى المسجد وكثيرا ما يفعله بعض
الناس هذا وذلك كله منهى عنه منصوص عليه موجود فى كتب الفقهاء قال الله تعالى فى بيوت أذن
الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وقال عليه الصلاة والسلام عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها
الرجل من المسجد والقذاة هى ما يقع فى العين ولا تبالى العين بها فاذا كان يؤجر فى مثل هذا النزر اليسير
فكيف يدخل له بشئ مما ذكر فيخاف على فاعل ذلك أن لا يقوم بما نواه كله وما فعله فى جنب ما قل من
الادب مع بيت ربه فيحصل له النقصان و ينوى اجتناب اللغط فيه والكلام فيما لا يعنى فانه قد ورد
ما معناه ان الكلام فى المسجد بغير اعمال الآخرة كالنار فى الحطب يأكل الحسنات فيتحفظ من ذلك
لئلا يكون قد خرج الى تجارة فيرجع خاسرا بسبب لغطه وكلامه و ينوى الصلاة بالسلاح و يحمل ذلك
معه لما ورد من ان الصلاة بالسلاح أفضل من غيرها أظنه بسبعين و ينوى الاجتناب والكراهة لما

يباشر فى المسجد فى زماننا هذا من البدع سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله تعالى يذكر عن شيخه القدوة الامام العالم المحقق سيدى أبى الحسن الزيات رحمه الله تعالى انه كان يقول والله ما أبالى بكثرة المنكرات والبدع وانما أبالى وأخاف من تأنيس القلب بها لان الاشياء اذا توالت مباشرتها اشتهتها النفوس واذا أنست النفوس بشئ قل ان تتأثر له وكان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يبين ذلك ويوضحه من الحديث الوارد فى تغيير المنكر وهو قوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الايمان فأخبر صلى الله عليه وسلم ان التغيير بالقلب هو أضعف الايمان والتغيير بالقلب هو ما يجده الانسان فى قلبه من البغض لذلك الفعل المرئى وانزعاجه اذ ذاك وقلقه وهذا فى الغالب انما يحصل لما يندر وقوعه وأما الاشياء التى تعهد فى كل وقت وحين فقد أنستها النفوس ولا يجد القلق والانزعاج منها اذ ذاك أعنى مع تكررها واستمرارها الا أهل العلم المنتبهون للسنة والبدعة العارفون بذلك فان كان الامر كذلك والنبى صلى الله عليه وسلم قد أخبر ان التغيير بالقلب هو أضعف الايمان والتغيير قد عدم فى الغالب لاستئناس النفوس بما يشاهد من تلك الاشياء فذهب أضعف الايمان واذا عدم أضعفه فماذا يرجى أن يبقى بعد عدم هذا الاضعف أسأل الله تعالى السلامة بمحمد وآله يبين هذا ويزيده ايضاحا ما حكاه صاحب القوت رحمه الله تعالى عن بعض السلف أنه قال أول بدعة رأيت بلت الدم ثم بعد ذلك بلته أصفر ثم تغير الامر الى العادة أو كما قال فلقوة الايمان اذ ذاك عنده ومباشرة ما لم يعهد من السنة قوى انزعاج تلك النفس الطاهرة حتى تغير مزاجه فظهر ذلك فى مائه ألا ترى أن الاطباء يستدلون على ما بالمريض من الشكاية بالنظر الى مائه فلما أن استمر أمر تلك البدعة ولم يقدر على تغييرها لامور المانعة له فى وقته تغير من ذلك الانزعاج الاول لاستئناس النفس بالعوائد وبقى عنده ما يلزمه من التغيير بالقلب والله أعلم أى بدعة هى التى بال منها هذا السيد الدم ثم سكن أمره بعد ذلك ولعلها ما حدث عندهم من المنخل أو الاشنان أو الخوان أو ما يشاكل هذه الاشياء التى ظهرت فى زمانهم وأما زماننا هذا فمعاذ الله وما ذاك الا راجع لما قال الجنيد رحمه الله تعالى ولقد أحسن فيه حسنات الأبرار سيات المقربين أعنى بما رأى هذا السيد العظيم وهو الحسن البصرى رحمة الله عليه من البدعة روى مالك فى موطائه عن عمه أبى سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما أعرف شيأ مما أدركت عليه الناس الا النداء بالصلاة فانظر كيف وقع منه الانكار لكل أفعالهم فى ذلك الزمان الا ما كان من الاذان وقد روى عن الحسن البصرى وكان من كبار التابعين وهو أول من فتح الكلام فى طريق القوم وهو رضيع احدى زوجات النبى صلى الله عليه وسلم وهى أم سلمة رضى الله عنها لما انصرف الناس عنها من صلاة الجمعة وجدوه فى ناحية من المسجد يبكى فسئل مم بكاؤك فقال ومالى لا أبكى وما أعرف لكم شيأ مما أدركت عليه الناس الا القبلة هذا فى زمان الحسن البصرى فما بالك وظنك بزماننا هذا ومساجدنا هذه لكن قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلامه ان ذلك يكون فكان كما قال ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا تركت سنة لان السنة اذا أطلقها العلماء فالمراد بها طريقة صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وعادته المستمرة على ذلك قال الله تعالى سنة الله التى قد خلت من قبل سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا أى عادة الله التى قد خلت من قبل وعادة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا فلما أن ارتكبنا عوائد اصطلحنا عليها بحسب ما سولت لنا أنفسنا صارت تلك العوائد التى ارتكبناها ومضينا عليها سنة لنا فاذا جاءنا من يعرف السنة ويعمل بها أنكرناها عليه لانه يعمل بخلاف سنتنا وقلنا هذا يعمل بدعة بالنسبة الى

سنتنا التى اصطلحنا عليها فاذا نهانا عن عادتنا وأمرنا بتركها وتركناها وقلنا هذا يترك السنة أى بترك السنة التى اصطلحنا عليها فجاء ما قال عليه الصلاة والسلام فى الحديث المتقدم سواء بسواء فانا لله وانا اليه راجعون وقد روى مالك فى موطائه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون وددت انى قد رأيت اخواننا فقالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك قال بل أنتم أصحابى واخواننا الذين يأتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتى بعدك من أمتك فقال أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة دهم ألا يعرف خيله من غيرها قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا اه فأتى عليه الصلاة والسلام بلفظ التبديل على طريق العموم فيدخل فى ذلك التبديل فى الاعتقاد والقول والعمل فى القليل والكثير فاذا تقرر هذا وعلم من أحوالنا فلا شك ان الرجوع الى العوائد من غير علم بها او الاستمرار على ما نحن فيه من الاصطلاحات سخف فى العقل وحرمان بين فيحتاج لأجل هذا أن ينوى حين الخروج التحفظ من هذه الأشياء كلها حتى يكون متيقظا اذا وقع له شئ منها فيغيره بالذى يقدر عليه جهده مرة باليد وأخرى باللسان وأخرى بالقلب وما وراء ذلك وراء فليتحفظ من ترك الثالث فان تركه خطر وقد تقدم مثال ذلك مما هو معلوم موجود اليوم بيننا فى المساجد وغيرها من التغنى بالقرآن والزيادة فيه بالمد الفاحش والنقص بحسب ما يوافق نغماتهم فى الطريقة التى ارتكبوها ومضت عليها سنتهم الذميمة وان كان قد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم هل يجوز التغنى بالقرآن أم لا للحديث الوارد فى ذلك عنه صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن فذهب مالك وجمهور أهل العلم رحمة الله عليهم الى ان ذلك لا يجوز وروى ابن القاسم عن مالك رحمه الله انه سئل عن الالحان فقال لا تعجبنى وانما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم وذهب الشافعى ومن تبعه الى ان ذلك يجوز واحتجوا بالحديث المتقدم فحملوه على ظاهره وهو عند الجماعة مؤول على ان معنى يتغنى يستغنى به من الاستغناء الذى هو ضد الفقر وقيل يجهر به لقوله عليه الصلاة والسلام ما أذن الله لشئ ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به قال علماؤنا رحمة الله عليهم معناه يسمع نفسه ومن يليه وقال عليه الصلاة والسلام الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة قال الامام أبو عبد الله القرطبى رحمه الله تعالى وقد روى عن سفيان وجه آخر ذكره اسحق بن راهويه أى يستغنى به عما سواه من الاخبار والى هذا التأويل ذهب البخارى رحمه الله لاتباعه الترجمة فى كتابه بقوله تعالى أولم يكفهم انا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم والمراد الاستغناء بالقرآن عن علم أخبار الامم قاله أهل التأويل وقيل ان معنى يتغنى به يتحزن به أى يظهر فى قارئه الحزن الذى هو ضد السرور عند قراءته وتلاوته وليس من الغنية لانه لو كان من الغنية لقال يتغانى به ولم يقل يتغنى به ذهب الى هذا جماعة من العلماء منهم الحليمى وهو قول الليث بن سعد وأبى عبيد ومحمد بن حبان والنسائى واحتجوا بما رواه مطرف بن عبد الله ابن الشخير عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء الأزيز بزاءين صوت الرعد وغليان القدر وقد روى عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه سمع عمر ابن عبد العزيز يؤم بالناس فطرب فى قراءته فأرسل اليه سعيد يقول أصلحك الله ان الأئمة لا تقرأ هكذا فترك عمر التطريب بعد وروى عن مالك رحمه الله أنه سئل عن النبر فى قراءة القرآن فى الصلاة

فأنكر ذلك وكرهه كراهة شديدة وأنكر رفع الصوت به وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الأذان سهل سمح فان كان أذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن أخرجه الدارقطنى فى سننه فاذا كان النبى صلى الله عليه وسلم منع ذلك فى الأذان فأحرى انه لا يجوزه فى قراءة القرآن الذى حفظه الرحمن سبحانه وتعالى فقال وقوله الحق انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال عز وجل وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قال وأما ما احتج به المخالف من قوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن بأصواتكم فليس هو على ظاهره وانما هو من باب المقلوب أى زينوا أصواتكم بالقرآن قال الخطابى وكذلك فسره غير واحد من أئمة الحديث زينوا أصواتكم بالقرآن وقالوا هو من باب المقلوب كما قالوا عرضت الحوض على الناقة وانما هو عرضت الناقة على الحوض قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الاصوات على القرآن وهو الصحيح ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا أصواتكم بالقرآن أى الهجوا بقراءته واشغلوا به أصواتكم واتخذوه شعارا وقيل معناه الحض على قراءة القرآن والدأب عليه وقد روى عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زينوا أصواتكم بالقرآن وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال حسنوا أصواتكم بالقرآن ثم قال القرطبى رحمه الله ومعاذ الله أن يتأول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ان القرآن يزين بالاصوات أو بغيرها فمن تأول هذا فقد واقع أمرا عظيما وهو أن يحوج القرآن الى من يزينه كيف وهو النور والضياء والزين الاعلى لمن ألبس بهجته واستنار بضيائه ثم قال ان فى الترجيع والتطريب همز ما ليس بمهموز ومد ما ليس بممدود فترجع الالف الواحدة ألفات كثيرة فيؤدى ذلك الى زيادة فى القرآن وذلك ممنوع وان وافق ذلك موضع نبرة صيرها نبرات وهمزات والنبرة حيثما وقعت من الحروف فانما هى همزة واحدة لا غير اما ممدودة واما مقصورة فان قيل فقد روى عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له عام الفتح على راحلته فرجع فى قراءته وذكره البخارى وقال فى صفة الترجيع آآآ ثلاث مرات قلنا ذلك محمول على اشباع المد فى موضعه ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعترى رافع صوته اذا كان راكبا من ضغط صوته وتقطيعه وضيقه لاجل هز المركوب واذا احتمل هذا فلا حجة فيه قال وهذا الخلاف انما هو ما لم يبهم معنى القرآن بترديد الاصوات وكثرة الترجيعات فاذا زاد الامر على ذلك حتى لا يعرف معناه فذلك حرام باتفاق كما يفعله القراء بالديار المصرية الذين يقرؤون أمام الملوك والجنائز ويأخذون عليها الاجور والجوائز ضل سعيهم وخاب عملهم فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله تعالى ويهونون على أنفسهم الاجتراء على الله بأن يزيدوا فى تنزيله ما ليس فيه جهلا بدينهم ومروقا عن سنة نبيهم ورفضا لسير الصالحين فيه من سلفهم ونزوعا الى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فهم فى غيهم يترددون وبكتاب الله يتلاعبون فانا لله وانا اليه راجعون لكن قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلامه ان ذلك يكون فكان كما أخبر صلى الله عليه وسلم ذكر الامام الحافظ أبو الحسن بن رزين وأبو عبد الله الترمذى الحكيم فى نوادر الاصول من حديث حذيفة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن بلحون العرب وأصواتها واياكم ولحون أهل الفسق ولحون أهل الكتابين وسيجىء بعدى أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم اللحون جمع لحن

وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة كالشعر والغناء قال علماؤنا رحمة الله عليهم ويشبه
هذا الذى يفعله قراء زماننا بين يدى الوعاظ فى المجالس من اللحون الأعجمية التى يقرؤن بها ما نهى
عنه النبى صلى الله عليه وسلم والترجيع فى القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى والترتيل فى
القراءة هو التأنى فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالشعر المرتل وهو المطلوب فى قراءة
القرآن قال وقال الحليمى والذى يظهر بدلالة الأخبار انه أراد بالتغنى ان يحسن القارئ صوته مكان
ما يحسن المغنى صوته بغنائه الا انه يميل به نحو التحزن دون التطريب أى قد عوض الله من غناء
الجاهلية خيرا منه وهو القرآن فمن لم يحسن صوته بالقرآن ولم يرض به بدلا من ذلك الغناء فليس منا
الان قراءة القرآن لا يدخلها شئ من التغنى وفضول الالحان وترديد الصوت مما يلبس المعنى ويقطع
أوصال الكلام كما قد دخل ذلك كله فى الغناء وانما يليق بالقرآن حسن الصوت والتحزين به دون
ما عداهما وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس قراءة فقال صلى الله عليه وسلم أحسن
الناس قراءة من اذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله تعالى وقال ان هذا القرآن نزل بحزن فاقرؤه بحزن
فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا اهـ كلام القرطبى رحمه الله لكن يشترط فى التحزن أن يكون القارئ فى
حال قراءته متلبسا بحزن القلوب فان لم يقدر فليتعاط أسباب الحزن بمثل نفسه أنه على الصراط وان
النار تحت قدميه وان الجنة بين يديه الى غير ذلك وهو كثير وذلك ليكون ظاهره موافقا لباطنه فليحذر
أن يظهر بلسانه من التحزين ما لم يكن فى قلبه فانه من باب خشوع النفاق وهو أن يكون البدن خاشعا
والقلب ليس كذلك نسأل الله السلامة منه وقد رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا يمشى وهو
منحنى الرأس فضربه بالدرة وقال ارفع رأسك الخشوع ههنا وأشار الى قلبه فاذا كان الامر كما وصف
فيحتاج الخارج الى المسجد لأن يكون كما تقدم ذكره لئلا يعجبه شئ من ذلك ولا يتأثر قلبه عند رؤيته
ما يرى وكذلك ما يفعل فى المساجد من غير الجنائز من جنس ما ذكر مما تأباه السنة المحمدية وذلك كثير
يطول تتبعه فمن وفقه الله تعالى وطالب العلم من أهله تنبه لذلك كله فيعرفه حين رؤيته وقد صارت كأنها
شعائر الدين وقل من ينكرها فانا لله وانا اليه راجعون وينوى مع ما ذكر نية الايمان والاحتساب فى
حال تلبسه بالفعل لان من أحضر نية الايمان والاحتساب اذ ذاك كان أعظم أجرا ممن كان غافلا عنهما
أو ساهيا ألا ترى الى ما ورد عنه صلوات الله عليه وسلامه فى الصوم الواجب من صام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما بين رمضان الى رمضان وقد تقرر فى الصوم ما قد تقرر فيه من قوله عليه الصلاة
والسلام مخبرا عن ربه عز وجل يقول كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا اجزى به فهذا أجره كما
ترى لكن لما ان زاد هذا نية الايمان والاحتساب زيد له فى مقابلته مغفرة ما بين رمضان الى رمضان
وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقيام رمضان
فيه الأجر ابتداء لكن لما ان زاد هذا فى نيته احضار الايمان والاحتساب زيد له فى مقابلته مغفرة
ما تقدم من ذنبه وكذلك أيضا قوله عليه الصلاة والسلام اذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له
صدقة والنفقة على الاهل واجبة والواجب على ما تقرر أجره أعظم وأفضل من غيره لكن لما ان زاد
هذا نية الاحتساب فى فعله زيد له على أجر الواجب أجر صدقة اهـ واحضار ذلك هو أنه اذا فعل الفعل
يستحضر الايمان اذ ذاك وانه ممتثل أمر الله عز وجل على ما أمر به صاحب الشريعة صلوات الله عليه
وسلامه منقادا له طيعا من قبل نفسه لا مجبرا ولا مستحيا بل ممتثلا للامر ليس الا والاحتساب أن يحتسب
تعب الفعل الذى يفعله ومشقته على الله تعالى لا على غيره من عوض يأخذه أو ثناء أو مدحة أو مظلمة

ترتفع عنه أو يرجع اليه أو يسمع قوله أو اشارته بل يكون ذلك خالصا له عز وجل لا يريد به بدلا فاذا
فعل الفعل الذى يفعله على هذه الصفة وهذا الترتيب فقد أتى بالمقصود والمراد وقد كمل النية وأتمها
وغاها فيرجى له أن يحصل له ما وعد صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه على ذلك الفعل ان شاء
الله تعالى ومن أصدق من الله قيلا ومن أصدق من الله حديثا وهذه القاعدة مطردة فى جميع الاعمال
كلها دقيقها وجليلها واجبها ومندوبها ولعل قائلا يقول كل ما ذكرته متعذر لا يمكن تحصيله لان هذا
كله يحتاج الى زمان طويل ولأكثر من الناس أرباب ضرورات فلا يمكنهم الوقوف لمراعاة ما ذكر
فيجاب عن ذلك بما ذكره ابن العربى رحمه الله تعالى فى شأن نية الصلاة قال قال لنا أبو الحسن القروى
رحمه الله تعالى بثغر عسقلان سمعت امام الحرمين يقول يحضر الانسان عند التلبس بالصلاة النية
ويجرد النظر فى الصانع وحدوث العالم حتى ينتهى نظره الى نية الصلاة قال ولا يحتاج فى ذلك الى زمان
طويل وانما يكون ذلك فى أدنى لحظة لان تعليم ذلك الجهال يفتقر الى الزمان الطويل وتذكرها
يكون فى لحظة اهـ ومن تمام النية وتكملتها وحسنها وتتميمها أن تكون مستصحبة فى كل فعل يفعله
لكن هذا فى الغالب صعب عسير فى حق أكثر الناس وذلك حرج ومشقة فيجزئ بالنية التى خرج بها
ان شاء الله تعالى فتحصل لنا من النيات فى الخروج الى المسجد اثنتان وتسعون مع ما يضاف الى ذلك من
نية شروط وجوب الصلاة وفرائضها وسننها وفضائلها وذلك سبع وستون فالشروط خمسة وهى
الاسلام والعقل والبلوغ وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وتختص الجمعة بثمانية
شروط أربع للوجوب وأربع للاداء فأما الاربع التى للوجوب فهى الذكورية والحرية
والاقامة وموضع الاستيطان وأما التى للاداء فهى امام وجماعة ومسجد وخطبة والفرائض ثمانية
عشر وكذلك من السنن وكذلك من الفضائل فالفرائض المتفق عليها عند الجميع عشرة وهى النية
والطهارة ومعرفة الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود ورفع الرأس من السجود والقيام
والجلوس الاخير وترتيب أفعال الصلاة ومنها ثلاث متفق عليها فى مذهب مالك رحمه الله تعالى وهى
تكبيرة الاحرام والسلام وقراءة أم القرآن على الامام والفذ ومنها خمس مختلف فيها فى مذهب مالك
رحمه الله تعالى وهى الرفع من الركوع وطهارة الثوب والبقعة وستر العورة وترك الكلام والاعتدال فى
الفصل بين أركان الصلاة واثنتان مختلف فيهما هل هما شرط صحة أو شرط كمال وهما الخشوع ودوام النية
وأما السنن فأولها اقامة الصلاة فى المساجد ورفع اليدين عند الاحرام ويختلف فى الرفع عند الركوع
ورفع الرأس منه والسورة التى تقرأ مع أم القرآن والجهر بالقراءة فى موضع الجهر والاسرار بها فى
موضع السر والانصات مع الامام فيما يجهر فيه والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وقد قيل ان كل
تكبيرة بانفرادها سنة وسمع الله لمن حمده للامام والفذ والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الاخير
والجلوس له وهو ما كان منه زائدا على ما يقع فيه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة سنة
وفريضة مطلقة فى غيرها ورد السلام على الامام وتأمين المأموم اذا قال الامام ولا الضالين وقوله ربنا
ولك الحمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده والقناع للمرأة والتسبيح فى الركوع والسجود وأما الفضائل
فأولها أخذ الرداء والتيامن بالسلام وقراءة المأموم مع الامام فيما يسر فيه واطالة القراءة فى الصبح
والظهر وتخفيفها فى العصر والمغرب وتوسطها فى العشاء وتقصير الجلسة الاولى والتأمين بعد قراءة أم
القرآن للفذ والامام فيما يسر فيه وقول الفذ ربنا ولك الحمد وصفة الجلوس والاشارة بالاصبع فيه
والقنوت فى الصبح والقيام من موضعه ساعة يسلم والسترة واعتدال الصفوف والاعتماد على اليدين فى

الفريضة واختلف فى وضع احداهما على الأخرى فى الصلاة وقد كرهها فى المدونة ومعنى
كراهيتها أن تعد من واجبات الصلاة والصلاة على الارض أو على ما أنبتته الارض والصلاة فى
الجماعة مستحبة للرجل فى خاصة نفسه وأما اقامة الجماعة فى الصلوات فانها فرض فى الجملة وسنة فى
كل مسجد وهذا منتهى ما عده علماؤنا رحمة الله عليهم فيجتمع مع ما تقدم من الآداب فيكون
الجميع مائة وتسعة وخمسين فان أضاف الى ذلك نية امتثال السنة فى الدعاء عند التوجه الى
الصلاة وعند اصطفاف الناس الى الصلاة فانه مأمور بالدعاء فيه وهو موضع يرجى فيه قبول الدعاء
ثم ينوى الدعاء بعد الصلاة أيضا لانه من السنة أعنى دعاء كل انسان فى سره لنفسه ولاخوانه دون جهر
اللهم الا أن يكون اماما ويريد أن يعلم المأمومين على ما قاله الشافعى رحمه الله فاذا رأى أنهم قد تعلموا
سكت ثم يضيف الى ذلك التوبة حين الدخول فى الصلاة مما تقدم له من السقطات فى الكلام أو الغفلات
والخطرات أو غير ذلك كل على قدر حاله وهذا مثل ما قاله بعض العلماء رحمة الله عليهم فى العاقد
للنكاح ينبغى أن يتوب قبل العقد ليحصل العقد من تائب فتكون عدالة الولى حاصلة بالتوبة الواقعة
اذ ذاك فيخرج به من الخلاف الذى فى الولى غير العدل وكذلك فيما نحن بسبيله يحصل التوبة لكى
يتصف بها قبل الدخول فى الصلاة لعله يدخل اذ ذاك فى قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين ويكون ذلك منه تجديدا لما تقدم من توبته عند الوضوء فاذا حصل ذلك حينئذ ينبغى أن
يقرع باب الملك بالدخول فى مناجاته بتكبيرة الاحرام والوقوف بين يدى مولاه فى صلاته والله الموفق
للصواب فهذه أربع مضافة الى ما تقدم ذكره فيكون الجميع مائة وثلاثة وستين من الاداب فينوى
ذلك كله فما صادفه بادر الى عمله وما لم يصادفه حصل له أجر النية وهذا الذى ذكر من العدد على جهة
التقصير فى النظر ومن رزقه الله نورا وتأييدا وتوفيقا يرى أكثر مما ذكر ويعلمه ان شاء الله فيحصل له
من الاجر ما هو أكثر لان النور لا يشبه الظلام ونظر العالم ليس كنظر العامى ونظر العامل ليس كنظر
البطال ونظر المتبع ليس كنظر المبتدع فاذا اجتمعت هذه الفضائل فى الشخص وتعرى من هذه
النقائص حصل ما هو أكثر من ذلك فأين هذا ممن خرج بنية أداء الصلاة ليس الا لكن بقى فى هذا
شئ وهو أن علماءنا رحمة الله عليهم قد اختلفوا فيمن اغتسل للجنابة والجمعة هل يجزى عنهما أو لا يجزى
أو يجزى عن احداهما أربعة أقوال مشهورة يجزى عنهما لا يجزى عنهما يجزى عن الجنابة ليس الا
يجزى عن الجمعة ليس الا واتفقوا على انه لو اغتسل للجنابة ويقول أرجو أن يجزئنى عن غسل جمعتى
أعنى أنه ينوى ذلك ان ذلك يجزيه ومسئلتنا مثلها سواء بسواء فان أراد أن يخرج من الخلاف فينوى
بالصلاة المشى الى أداء فرض الله تعالى وما يختص بالصلاة نفسها ثم يقول وأرجو أن يجزئنى عن
كذا وكذا فيتعدد ما ذكر ويزيد عليه بحسب ما وفقه الله تعالى فاذا خرج بما تقدم فما وافق مما نواه بادر
اليه بفترسه فيحصل له أجر النية والعمل وما لم يوافقه فى الوقت حصل له أجر النية وقد قال عليه الصلاة
والسلام أوقع الله أجره على قدر نيته ولاجل هذا المعنى حكى عن بعض العلماء والصلحاء أنه دخل عليه
وهو فى سياق الموت فقال لاصحابه أنووا بنا الحج أنووا بنا جهادا أنووا بنا رباطا وجعل يعدد لهم أنواع البر
وكثر فقالوا له ياسيدنا كيف وأنت على هذا الحال فقال رحمه الله ان عشنا وفينا وان متنا حصل لنا أجر
النية هكذا ينبغى أن يكون النظر فى النية وتعميتها بما تقدم ذكره والغافل المسكين صحيح معافى وهو فى
عمل من أعمال البر ساه عن نفسه وعن عمله لكن اذا نوى ما ذكر يحتاج أن يكون متيقظا مهما قدر
على فعله مع اتساع الزمان عليه فعله لئلا يدخل فى عموم قوله تعالى فمن نكث فانما ينكث على نفسه

وفي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون فيقع في المقت والعياذ بالله تعالى فاذا خرج الى الصلاة على ما سبق فليحذر ان يخطر له في نفسه انه خير من أحد من اخوانه المسلمين فيقع في البلية العظمى فكان تركه لزيادة تلك النفلات أولى به لان العجب محبط للاعمال اذا صحت فكيف به في عمل لم يعرف صحته من سقمه بل يخرج محسن الظن باخوانه المسلمين يسيء الظن بنفسه فيتهم نفسه في فعل الخير انها أرادت به الشر و يعتقد في غيره من اخوانه المسلمين اذا رآه يفعل الشر انه أراد به الخير كما حكى عن بعضهم أظنه محمد بن واسع رحمه الله ونفعنا ببركاته وأعاد علينا من سره أنه مر مع أصحابه بموضع فرمى عليه من كوة دار رماد فأراد أصحابه أن يعنفوا أهل ذلك الموضع فقال لا تفعلوا هذه رحمة من الله تعالى وقال حسن لمن استحق النار ثم صفح عنه و وقع الصلح على الرماد رحمة عظيمة في حقه وما كان سبب هذا الخلق منه الا سوء ظنه بنفسه وحكى عن آخر انه مر مع أصحابه بموضع وكان رحمه الله قل ان يغير منكرا فرأوا بدكان ورجل يجامع امرأة على مسطبة الدكان فغمض الشيخ عينيه ومر فجاء بعض أصحابه فأمسكه وقال له يا سيدي ما بقي لك ها هنا تأويل أو بعد هذا شيء فقال له الشيخ أما تعذرهم يا أخي كثرت العيال وضاقت البيوت حتى احتاج انه يخرج بزوجته لمثل هذا الموضع وانما حمله على هذا تحسين ظنه باخوانه المسلمين لكن هذا والله أعلم كان صاحب حال فحمله حاله على ما فعل والا فتحسين الظن ممكن ونهيه واجب أيضا وان كانت زوجته لان علماءنا رحمة الله عليهم قد نصوا على انه لا ينبغي للرجال أن يجتمعوا بالنساء في الطرق لحديث ولا لغيره وان كانت زوجته أو أمته لكن الحال حامل لا محمول سمعت سيدي أبا محمد بن أبي جمرة رحمه الله تعالى يقول اذا مر عليك انسان بجرة خمر ثم غاب عنك ورجع عريا عنها لا يحل لك أن تقول شربها ولا أوصلها لمن يفعل ذلك بها وانما تقول الحمد لله الذي هداه وتاب عليه هكذا تكون نية المؤمن مع اخوانه المسلمين أعني هذه سبيله معهم مع عدم المخالطة فيدخل اذ ذاك في قوله عليه الصلاة والسلام سلامة الصدر لا تبلغ بعمل وأما مع المخالطة فالسنة سوء الظن حتى يتبين منهم سبب لتحسين الظن بهم وعلى هذا حملوا قوله عليه الصلاة والسلام من الحزم سوء الظن فاذا خرج الى المسجد على ما وصف ودخل اليه يحييه فهو في تحيته بالخيار ان شاء فعل ذلك على الوجوب وان شاء فعله على الاستحباب فالاستحباب بين والوجوب بنذرها فتصير واجبة ثم يعد وجوبها عليه يحرمه بها وفعل الواجب فيه من الثواب ما فيه فاذا فرغ من تحية المسجد فلا يخلو أمره من احدى أمور اما أن يكون ممن يتعلق به أمرهم في الدين كالعالم والمتعلم والامام والمؤذن والمؤدب والمجاهد والفقير المنقطع للعبادة التارك للأسباب فهؤلاء سبعة عليهم يدور أمر الدين فأهمهم وأعظمهم هو العالم اذ أن الستة الباقين كلهم راجعون اليه داخلون تحت أحكامه واشارته ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام العلم امام والعمل تابعه وقوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وكان في عصره عليه الصلاة والسلام اقرؤهم لكتاب الله هو أعلمهم بالحلال والحرام وبقواعد الاحكام قال الشيخ أبو عبد الله القرطبي في كتاب التفسير له ذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له باسناده عن عثمان وابن مسعود وأبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرؤهم العشر فلا يجاوزونها الى عشر أخرى حتى يتعلمون ما فيها من العمل فيتعلمون القرآن والعلم جميعا وذكر عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن بن يسار السلمي قال كنا اذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشرة التي بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وأمرها ونهيها اه فتبين من هذا ان الامام يكون أعلم القوم لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم يؤم القوم

اقرؤهم

اقرؤهم لكتاب الله واذا كان الامر كذلك فهو أكثر الناس حاجة الى العلم والامامة أعلى المناصب وأجلها فلا بد ان يكون الامام عالما أعنى على طريق الكمال والافبالسؤال من العالم يستقيم حاله ويصير عالما بأحكام خطته ومرتبته وكذلك غيره من الخمسة الباقين كل محتاج الى العالم فى العلم الذى أهل اليه امابالتعليم أو بالسؤال من العالم وقد ورد ان الله عز وجل يأمر يوم القيامة بأهل البلاء الى الجنة والعلماء وقوف فى المحشر فيقولون يار بنا بفضل علمنا دخلوا الجنة أى انهم علموهم مايلزمهم من الاحكام فى بلائهم ومالهم على ذلك من الأجور وكيفية الصبر وماللصابرين فامتثلوا ذلك منهم فكانوا سببا لماجرى ثم يأمر الله عز وجل بالمجاهدين والمصابين الى غير ذلك من الطوائف الذين يدخلون الجنة بغير حساب والعلماء وقوف يقولون يار بنا بفضل علمنا دخلوا الجنة فيقول الله عز وجل أنتم عندى كأنبيائى اذهبوا فاخترقوا الصفوف فاشفعوا تشفعوا واذا كان الامر كذلك فينبغى الاعتناء بأمر العالم وتقدم رتبته بالذكر على غيره من الرتب الباقية اذ أنه غير محتاج لهم فى مقامه الذى أقيم فيه والباقون محتاجون اليه مضطرون لاتتم لهم صفقة ولا يتقوم لهم أمر الا بدخول العالم بينهم والا كان سعيهم هباء منثورا لجاء ماقال عليه الصلاة والسلام سواء بسواء نعم الرجل العالم ان احتيج اليه نفع وان استغنى عنه أغنى نفسه بالله وبالكلام على العالم وتمييز مقامه يندرج غيره فيه من متعلم أو غيره وابقيت بقية من الكلام على الباقين وسنذكر كلا منهم على انفراده ان شاء الله تعالى

﴿فصل فى العالم وكيفية نيته وهديه وأدبه﴾

فأول ماينبغى له أن يحسن نيته جهده مااستطاع أكثر من كل من ذكر اذ أن ماهو فيه هو أصل الدين وعماده وكل من بقى من غيره فهو فرع عنه وتابع له كاصل الشجرة ان استقام استقامت الفروع وان أصابت الاصل آفة هلكت الفروع والنية هى الاصل لاحراز هذا الاصل ان كان حسنا يسلم صاحبه من العاهات والآفات والبليات قال عليه الصلاة والسلام نية المرء خير من عمله ولا يوجد فى الاعمال كلها على ماتقدم فى أول الكتاب أفضل من العلم وذلك بشرط ان تكون النية فيه حسنة فاذا كانت النية حسنة كان أفضل الاعمال والافتكون الاعمال تفضله بحسب ما كانت النية فيه الاترى الى قول مالك رحمه الله لابن وهب لما ان قام الى الصلاة ما الذى قمت اليه بأوجب عليك من الذى قمت عنه وانما قال له ذلك لما كانت نياتهم فى طلب العلم ما كانت فكان طلب العلم لا يفوقه غيره والصلاة تدرك لان وقتها ممتد ومسائل العلم تفوت لانها الا تكون ولا تحصل للانسان وحده فى غالب الامر بذلك مضت الحكمة وبه وقع التكليف لقوله صلى الله عليه وسلم وانما العلم بالتعلم وهو الآن متيسر عليه بسبب مجالسته الامام مالك الذى كان معه فى ذلك الوقت فقد تفوته مجالسته بعد الصلاة فاذا كان كذلك فالنية أولى مايراعى العالم أولا ثم ينميها بعد ذلك ويحسنها والعالم أولى بتنميتها وتحسينها اذ العلم الذى عنده يبصره بذلك ويدله عليه قال الله سبحانه وتعالى وما يعقلها الا العالمون وكيفية اخلاص النية ان يكون تعلم العلم بنية ان يمتثل أمر الله تعالى لقوله سبحانه وتعالى واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه وقوله سبحانه وتعالى بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ويقرأ أيضا تعلمون وتعلمون بمعنى تتعلمون فجمع القراآت الثلاث العلم والتعليم والتعلم وقال سبحانه وتعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى ولو آية وقال عليه الصلاة والسلام ألا ليبلغ الشاهد الغائب وروى عن أبى ذر رضى الله عنه أنه قال لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار الى قفاه

ثم ظننت أن أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تجهزوا على لأنفذتها والاجرف
العناية بالعلم على قدر النية فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد أوقع أجره على قدر
نيته والله تعالى قد قسم بين عباده الاعمال وتفضل عليهم بالثواب وروى أن بعض العباد كتب الى
مالك رحمه الله يحضه على الانفراد وترك مجالسة الناس فكتب اليه مالك يقول ان الله تبارك وتعالى قد
قسم بين عباده الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل فتح له فى الصلاة ولم يفتح له فى الصيام ورب رجل
فتح له فى الصيام ولم يفتح له فى الصلاة ورب رجل فتح له فى كذا ولم يفتح له فى كذا فعدد أشياء ثم قال
وما أظن ما أنت فيه بأفضل مما أنا فيه وكلانا على خير ان شاء الله تعالى والسلام ويجب عليه بعد هذا
العمل بما يأمر به اذ هو الذى يقربه لانه ان لم يعمل به كان حجة عليه يوم القيامة وحسرة وندامة روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ما منكم من أحد الا وسيخلو به ربه عز وجل كما يخلو أحدكم بالقمر
ليلة البدر أو قال ليلة تمامه يقول يا ابن آدم ما غرك بى يا ابن آدم ما غرك بى يا ابن آدم ما غرك بى يا ابن
آدم ما غرك بى يا ابن آدم ما غرك بى ماذا عملت فيما علمت يا ابن آدم ماذا أجبت المرسلين ويروى عن
أبى الدرداء أنه قال من شر الناس منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه قال الشيخ أبو عبد الله القرطبى رحمه
الله فى تفسيره روى الترمذى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل الله فى بعض الكتب أو أوحى
الى بعض الانبياء قل للذين يتفقهون فى غير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة
يلبسون للناس مسوك الكباش وقلوبهم كقلوب الذئاب ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من
الصبر اياى يخادعون وبى يستهزئون لأتيحن لهم فتنة تذر الحليم فيها حيرانا وخرج الطبرانى فى كتاب
أداء النفوس باسناده الى ابن صدقة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أو من حديثه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخادعوا الله فانه من يخادع الله يخادعه الله ونفسه يخدع لو كان
يشعر قالوا يا رسول الله وكيف يخادع الله قال تعمل بما أمرك الله به وتطلب به غيره واتقوا الرياء فانه
الشرك وان المرائى يدعى يوم القيامة على رؤس الاشهاد بأربعة أسماء ينسب اليها يا كافر يا فاجر يا غادر
يا خاسر ضل عملك وبطل أجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع اه وهذا
الحديث هو ما جاء فى نص التنزيل سواء بسواء قال الله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم قال علماؤنا
رحمة الله عليهم معناه يقابلهم على أفعالهم ومن كتاب القرطبى أيضا رحمه الله تعالى وروى علقمة عن
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كيف أنتم اذا لبستكم فتنة يربو ويشيب فيها الصغير ويهرم
فيها الكبير وتتخذ سنة مبتدعة يجرى عليها الناس فاذا غير منها شئ قيل غيرت السنة قيل متى ذلك
يا أبا عبد الرحمن قال اذا كثر قراؤكم وقل فقهاؤكم وكثر أمراؤكم وقل أمناؤكم والتمست الدنيا بعمل
الآخرة وتفقه الرجل لغير الدين وقال سفيان بن عيينة بلغنا عن ابن عباس رضى الله عنه قال لو أن حملة
القرآن أخذوه بحقه أو كما ينبغى لأحبهم الله ولكن طلبوا به الدنيا فأبغضهم الله وهانوا على الناس
وروى عن أبى جعفر محمد بن على فى قول الله عز وجل فكبكبوا فيها هم والغاوون قال قوم وصفوا
الحق والعدل بألسنتهم وخالفوه بقلوبهم الى غيره اه ومن كتاب مراقى الزلفى للامام الفقيه أبى بكر
ابن العربى رحمه الله تعالى قال فى الانكار على من ينسب الحكمة لغير أهلها أما الحكمة فقد صار هذا
الاسم يطلق على الطبيب وعلى الشاعر وعلى المنجم حتى على الذى يخرج القرعة والذى يجلس على
شوارع الطرق للحساب فانا لله وانا اليه راجعون والحكمة فى الحقيقة هى التى أثنى الله عليها فقال ومن
يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا وقال صلى الله عليه وسلم كلمة من الحكمة يتعلمها الرجل خير له

من الدنيا ثم قال وانظر كل ما ارتضاه السلف من العلوم قد اندرس وما ركب الناس عليه اليوم فاكثره مبتدع محدث وقد صح قول النبي صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء قيل ومن الغرباء فقال الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي والذين يحيون ما أماتوه من سنتي وفي خبر آخر وهم المتمسكون بما أنتم عليه اليوم وفي حديث آخر ناس قليلون صالحون بين ناس كثير من يبغضهم أكثر ممن يحبهم وقال الثوري اذا رأيتم العالم كثير الاصدقاء فاعلموا أنه مخلط لانه ان نطق بالحق أبغضوه اه وعن القرطبي أيضا وينبغي للعالم أن يأخذ نفسه بالصون عن طرق الشبهات ويقلل الضحك والكلام بما لا فائدة فيه ويأخذ نفسه بالحلم والوقار وينبغي له أن يتواضع للفقراء ويجتنب التكبر والاعجاب ويتجافى عن الدنيا وأبنائها ان خاف على نفسه الفتنة اه وان لم يخف خالطهم بالظاهر مع سلامة باطنه ليعلمهم أحكام ربهم عليهم ثم قال القرطبي ويترك الجدال والمراء ويأخذ نفسه بالرفق والأدب وينبغي له أن يكون ممن يؤمن شره ويرجى خيره ويسلم من ضره وان لا يسمع ممن نم عنده ويصاحب من يعاونه على الخير ويدله على الصدق ومكارم الاخلاق ويزينه ولا يشينه اه وينبغي ان يكون خائفا على نفسه من التقصير مشفقا على نفسه في التبليغ يرى نفسه انها ليست أهلا لذلك ويرى نفسه انه أقل عبيد الله وأكثرهم حاجة اليه وأفقرهم الى التعلم كما قيل العالم عالم ما كان يرى نفسه أنه جاهل فاذا رأى نفسه أنه عالم فقد جهل بل مسترشد متعلم يقعد مع اخوانه يرشدهم ويسترشدهم ويعلمهم ويتعلم منهم وقع لي سؤال مع سيدي أبي محمد رحمه الله لما جئت اريد أن أقرأ عليه فقال لي أما تقرأ على العلماء فقلت اريد أن أقرأ عليك فقال لي كيف تترك العلماء وتأتي تقرأ على مثلي فقلت اريد أن أقرأ عليك فقال استخر الله تعالى فاستخرت الله تعالى ثم جئت اليه فقال أقرأ قال عزمت قلت نعم فقال لي لا يخطر بخاطرك ولا يمر ببالك انك تقرأ على عالم ولا انك بين يدي شيخ انما نحن اخوان مجتمعون نتذاكر أشياء من أحكام الله تعالى علينا فعلى أي لسان خلق الله الصواب والحق قبلناه وان كان صبيا من المكتب فاذا قعد الانسان للتعليم على هذا الترتيب الذي ذكر فلا شك أنه من أعظم الناس منزلة وأكثرهم خيرا وبركة ألا ترى الى ما جاء في الحديث من صلى الفريضة ثم قعد يعلم الناس الخير نودي في السموات عظيما وبهذا تواطأت الاخبار ونقلت الامة خلفا عن سلف أعني تعظيم العالم ورفع منزلته على غيره اذ أنه ليس بعد درجة الانبياء الا العلماء ثم بعد درجتهم درجة الشهداء وقد روي في الحديث لو وزن مداد العلماء ودم الشهداء لرجح عليه مداد العلماء وهذا بين لان دم الشهداء انما هو في ساعة من نهار أو ساعات ثم انفصل الامر فيه لاحدى الحسنيين ومداد العلماء هو وظيفة العمر ليلا ونهارا ثم انه محتاج فيه لمباشرة غيره لا بد من ذلك اما ان يعلم أو يتعلم وكلاهما يحتاج فيه الى مجاهدة عظيمة لاجل خلطة الناس ومباشرتهم وذلك أمر عسير لانه يحتاج ان كل من اجتمع به ينفصل وهو طيب النفس منشرح الصدر بذلك مضت السنة وانقرض السلف عليه وهذا مع مراعاة الاصل الذي هو تخليص الذمة مما يترتب فيها وعليها من حقوق الاخوان في الحضرة والغيبة والسلامة من أعراضهم والذب عنهم وسلامة الصدر لهم ومراعاة أحوالهم وانصافهم في الخلطة والتوفية لهم في ذلك كله صعب عسير فضلا عن مكابدة فهم المسائل والوقوف على معانيها وغامض خباياها آناء الليل وأطراف النهار مع ما ينزل من النوازل من الامور التي تقع في زمانه كما قال صاحب الانوار رحمه الله وقد خص الله تعالى العلماء بفضيلة لا يشاركهم فيها غيرهم لان الله عز وجل يعبد بفتواهم ويعرف حلاله وحرامه بهم غير أنهم مطالبون بشكر النعمة مدافعون لوجود كل فتنة ومحنة

وحادثة وبدعة اهـ وهذا مقام عظيم اذ به يعبد الله تعالى ويطاع وبه ينهى عن معاصيه وتترك فكل من ترك معصية أو بدعة ففي صحيفته بل وكل من أطاع الله وعبد الله فذلك في صحيفته أيضا وقد قال عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم فكيف تكون صحيفة هذا العالم وكيف تكون منزلته وكيف يكون حاله عند الوفود على ربه عند ظهور السرائر والمخبآت فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وقد نقل الامام أبو حامد الغزالي في كتاب الاحياء له عن علي رضي الله عنه قال العلم خير من المال العلم يحرسك والمال تحرسه والعلم حاكم والمال محكوم عليه والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالنفقة قال النبي صلى الله عليه وسلم العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد واذا مات العالم انثلمت في الاسلام ثلمة لا يسدها الا خلف منه وقال أبو الاسود ليس شئ أعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك قال ابن عباس رضي الله عنهما خير سليمان ابن داود عليهما السلام بين العلم والمال والملك فاختار العلم فاعطي المال والملك معه وسئل ابن المبارك من الناس فقال العلماء قيل فمن الملوك قال الزهاد قيل فمن السفلة قال الذي يأكل بدينه دنياه فلم يجعل غير العالم من الناس لان الخاصية التي يتميز بها الناس عن سائر البهائم هو العلم والانسان انسان بما هو شريف لاجله وليس ذلك بقوة الشخص فان الجمل أقوى منه ولا بعظم جسمه فان الفيل أعظم منه ولا بشجاعته فان السبع أشجع منه ولا بأكله فان الجمل أوسع بطنا منه ولا بجماعه فان أخس العصافير أقوى منه على السفاد بل لم يخلق الانسان الا للعلم وقد ذكر رحمه الله في فضل العلم وما جاء فيه ما هو أكثر من هذا وأكثر فمن أراده فليقف عليه في أوائل كتابه فانه أطنب في ذلك وأمعن فيه نفعنا الله به بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكن بحسب عظم المنزلة عند الله تعالى تكون المؤاخذة أشد اذ أنه يحاسب على أمور لا يؤاخذ بها غيره كما حكي عن بعضهم انه كان جالسا مع بعض أصحابه في المسجد فمد رجله ليستريح ثم قبضها وجعل يستغفر الله تعالى مما تقدم وهذا موجود عندنا حسا الان الملك عندنا لا يؤاخذ السائس بما يؤاخذ به النائب والوزير كل في مرتبته وكل يخاطب على قدر حاله وعقله واذا كان ذلك كذلك فينبغي لهذا العالم أو يجب عليه بحسب حاله أن يتحفظ على هذا المنصب الشريف من أن يدنسه بمخالفة أو بدعة يتأولها أو يبيحها أو يسهو عن سنة أو يغفل عنها أو يترك بدعة مع رؤيتها بسبب الغفلة عنها أو يمر عليه مجلس من مجالس علمه لا يحض فيه على السنة ولا يأمر فيه باجتناب البدعة لانه على هذا انعقدت مجالس الفقهاء المتقدمين وبهذه الاشياء كانوا يكررون مجالسهم حين كانت السنن قائمة والبدع خامدة فكيف به اليوم ولا شك ولا ريب ان هذا الذي ذكر تعين اليوم على كل من يتكلم في مسئلة واحدة فضلا عن مسائل لكثرة البدع والمنكرات في زماننا هذا وشناعتها وقبحها اذ أنها كلها صارت كأنها شعائر الدين ومن الامور المفترضة علينا وهذا موجود في أقوالنا وتصرفنا وليس لنا طريق لمعرفة الصواب في ذلك الا من مجالس علمائنا فبان من هذا أتم بيان ان الكلام في هذه الاشياء متعين وهذا كله ما لم يباشر البدع بنفسه ولم يرها وأما مع رؤيتها فلا يمكن للعالم تركها لما ورد في قوله تعالى حين قرأ القارئ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال الصديق رضي الله عنه لا تأخذوا هذه الآية على ظاهرها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب وسيأتي لهذا زيادة بيان قريبا ان شاء الله تعالى ولما ورد في الحديث المتقدم في التغيير باليد ثم باللسان ثم بالقلب على ما مر وقد قال العلماء رحمة الله عليهم ان التغيير باليد متعين على الامراء وباللسان متعين على العلماء وبالقلب متعين على غيرهما وما قالوه هو في غالب الحال والا فقد يجد

كثيرا

كثيرا منه يتعين تغييره باليد على غير الامير وغير العالم فضلا عنهما واذا كان الامر كذلك فينقسم التغيير بالنسبة الى العالم قسمين قسم يتغير باليد وقسم يتغير باللسان والشاذ النادر الذى يتعين عليه بالقلب وقد نقل ابن رشد رحمه الله تعالى فى البيان والتحصيل ما هذا لفظه ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط أحدها أن يكون عارفا بالمعروف والمنكر لانه ان لم يكن عارفا بهما لم يصح له أمر ولا نهى اذ لا يأمن من ان ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر لجهله بحكمهما وتمييز كل منهما عن الآخر والثانى ان لا يؤدى انكاره المنكر الى منكر أكبر منه مثل أن ينهاه عن شرب الخمر فيؤول نهيه عن ذلك الى قتل نفس وما أشبه ذلك لانه اذا لم يأمن من ذلك لم يجز له أمر ولا نهى والثالث ان يعلم أو يغلب على ظنه ان انكاره المنكر مزيل له وان أمره مؤثر ونافع لانه اذا لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه لم يجب عليه أمر ولا نهى فالشرط ان الاول والثانى مشترطان فى الجواز والشرط الثالث مشترط فى الوجوب فاذا عدم الشرط الاول والثانى لم يجز أن يأمر ولا ينهى واذا عدم الشرط الثالث ووجد الشرط الاول والثانى جاز له أن يأمر وينهى ولم يجب ذلك عليه بقى عليه رابع وهو أن يأمن على نفسه القتل فما دونه فيجوز ان لم يأمن لحديث اعظم الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل الآية معناه فى الزمان الذى لا ينتفع فيه بالامر بالمعروف ولا بالنهى عن المنكر ولا يقوى من ينكره لعدم القدرة على القيام بالواجب فى ذلك الزمان فيسقط الفرض عنه ويرجع أمره الى خاصة نفسه ولا يكون عليه سوى الانكار بقلبه ولا يضره مع ذلك من ضل يبين هذا ما روى عن أنس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر فى بنى اسرائيل قيل وما ذاك يا رسول الله قال اذا ظهر الادهان فى خياركم والفاحشة فى شراركم وتحول الملك فى صغاركم والفقه فى أراذلكم وروى عن أبى أمية قال سألت أبا ثعلبة الخشنى فقلت كيف تصنع بهذه الآية قال أية آية قلت يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل الآية فقال لى أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه ورأيت أمرا لا بد لك منه فعليك نفسك ودع أمر العوام فان من ورائكم أيام الصبر فمن صبر فيهن قبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا منكم يعملون مثل عملكم وما أشبه زماننا هذا بهذا الزمان تغمدنا الله بعفو منه وغفران اه واذا كان ذلك كذلك فيجب على العالم فى زماننا هذا ان يكون متيقظا منتبها التغيير ما يقع له منها الان ذلك كثير عندنا موجود مباشر فى بعض مجالس علمائنا فضلا عن غيرها من المجالس ويا ليتنا لو كنا نباشره على انه بدعة أو مكروه اذ لو كان ذلك منا كذلك لرجى لأحدنا ان يقلع عن ذلك ويتوب ولكنا قد أخذنا أكثر ذلك فجعلناه شعيرة لنا ودينا وتقوى مقتفين فى ذلك آثار من غلط أو سها أو غفل من بعض المتأخرين وأقام على ذلك حجة أو حجاجا مردودة عليه من نفس حاله واختياره وقوله وبحثه ونجعل ذلك قدوة لنا فاذا جاء أحد يغير علينا ما ارتكبنا من تلك الأمور شنعنا عليه الامر وقلنا ان حسنا به الظن وكان له توقير فى قلوبنا هذا ورع أو مربوط قد أفتى فلان بجوازه وان كان المغير علينا ممن لا نعرفه ولا نعتقده نجرى عليه منا ما لا يظنه ولا يخطر بباله كل ذلك سببه الجهل المركب فينا فصار حالنا بالنظر الى ما ذكر ان بقينا من القسم الرابع الذى قسمه علماؤنا رحمة الله عليهم وذلك انهم قالوا ان الناس على أربعة أقسام عالم وهو يعلم انه عالم فيتعلم منه وجاهل وهو يعلم انه جاهل فعلموه وعالم وهو يجهل انه عالم فنبهوه تنتفعوا به وجاهل وهو يجهل انه جاهل فاهربوا منه فقد

صارت أحوالنا اليوم من هذا القسم الرابع وهو الجهل والجهل بالجهل هذا هو السم القاتل لأنا لو رأينا
أنفسنا على ما هي عليه من الجهل لرجى لنا الانتقال عن هذه الصفة الذميمة ولكن من ينتقل عن
العلم والخير لا ينتقل أحد عن ذلك وظننا بأنفسنا أكثر من هذا كله ولولا ما تركب فينا من سم الجهل
ما ألقينا الحجة في ديننا عن سها أو غلط أو غفل لانه لا يجوز أن يقلد الانسان في دينه الا من هو معصوم
وذلك صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ليس الا أو من شهد له صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم
بالخير وهو القرن الاول والثاني والثالث لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل
ضلالة في النار وقوله عليه الصلاة والسلام أصحابي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقوله عليه
الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقيل له فما بعد هذه القرون التي
ذكرت فأومأ بيده يعني لا شيء وهذا الكلام منه عليه الصلاة والسلام في القرون المذكورة يعني في
غالب الحال منهم ما ذكر والا فقد كان منهم قوم لا يقتدى بهم وانما عنى به أهل العلم ألا ترى الى مالك
رحمه الله اذا قال في موطأه وعلى هذا أدركت الناس وما رأيت الناس فانما يعني بهم العلماء فالناس
عندهم هم العلماء فالحديث من باب أولى ان يحمل على العلماء العاملين ليس الا في ذلك الزمان
المخصوص المشار اليه من صاحب العصمة بالخير صلى الله عليه وسلم وانظر الى حكمة الشارع صلوات
الله عليه وسلامه في هذه القرون وكيف خصهم بالفضيلة دون غيرهم وان كان غيرهم من القرون
في كثير منهم البركة والخير لكن اختصت ثلاث القرون بمزية لا يوازيهم فيها غيرهم وهي ان الله
عز وجل خصهم لاقامة دينه واعلاء كلمته فالقرن الاول خصهم الله عز وجل بخصوصية لا سبيل لأحد
أن يلحق غبار أحدهم فضلا عن عمله لان الله عز وجل قد خصهم برؤية نبيه عليه الصلاة والسلام
ومشاهدته ونزول القرآن عليه غضا طريا يتلقونه من في النبي صلى الله عليه وسلم حين يتلقاه من
جبريل عليه السلام وخصهم بالقتال بين يدي نبيه ونصرته وحمايته واذلال الكفر واخماده ورفع منار
الاسلام واعلائه وحفظهم آي القرآن الذي كان ينزل نجوما نجوما فأهلهم الله لحفظه حتى لم يضع منه
حرف واحد فجمعوه ويسروه لمن بعدهم وفتحوا البلاد والأقاليم للمسلمين ومهدوها لهم وحفظوا أحاديث
نبيهم عليه الصلاة والسلام في صدورهم وأثبتوها على ما ينبغي من عدم اللحن والغلط والسهو والغفلة
وقد كان مالك رحمه الله اذا شك في الحديث تركه ألبتة فلا يحدث به وهو ليس من قرنهم بل من القرن
الثاني فما بالك بهم وهو خير الخيار وصفهم في الحفظ والضبط لا يمكن الاحاطة به ولا يصل اليه أحد
فجزاهم الله عن أمة نبيه خيرا لقد أخلصوا لله تعالى الدعوة وذبوا عن دينه بالحجة قال ابن مسعود رضي
الله عنه من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا
وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا وأحسنها حالا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم
واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم اه فلما ان مضوا
لسبيلهم طاهرين عقبهم التابعون لهم رضي الله عنهم أجمعين واما كان من الاحاديث متفرقا وبقي أحدهم
يرحل في طلب الحديث الواحد وفي المسئلة الواحدة الشهر والشهرين وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط
وتلقوا الاحكام والتفسير من في الصحابة رضوان الله عليهم مثل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن
عباس رضي الله عنهما كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول سلوني ما دمت بين أظهركم فاني
أعرف بأزقة السماء كما أنا أعرف بأزقة الارض وقال عليه الصلاة والسلام في ابن عباس ترجمان

القرآن فمن لقى مثل هؤلاء كيف يكون علمه وكيف يكون حاله وعمله فحصل للقرن الثانى نصيب وافر أيضا فى اقامة هذا الدين ورؤية من رأى بعينى رأسه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلذلك كانوا خيرا من الذين بعدهم ثم عقبهم التابعون لهم وهم تابعو التابعين رضى الله عنهم فيهم حدث الفقهاء المقلدون المرجوع اليهم فى النوازل الكاشفون للكروب فوجدوا القرآن والحمد لله مجموعا ميسرا ووجدوا الاحاديث قد ضبطت وأحرزت لجمعوا ما كان متفرقا وتفقهوا فى القرآن والاحاديث على مقتضى قواعد الشريعة واستخرجوا فوائد القرآن والاحاديث واستنبطوا منها فوائد وأحكاما وبينوا على مقتضى المنقول والمعقول ودونوا الدواوين ويسروا على الناس وبينوا المشكلات باستخراج الفروع من الاصول وردوا الفرع الى أصله وبينوا الاصل من فرعه فانتظم الحال واستقر من الدين لامة محمد صلى الله عليه وسلم بسببهم الخير العميم فحصلت لهم فى اقامة هذا الدين خصوصية أيضا بلقائهم من رأى من رأى صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه ومع ذلك لم يبق والمن بعدهم شيأ يحتاج أن يقوم به بل كل من أتى بعدهم اغا هو مقلد لهم فى الغالب وتابع لهم فان ظهر لهم فقه غير فقههم أو فائدة غير فائدتهم فمردود كل ذلك عليه أعنى بذلك أن يزيد فى حكم من الاحكام التى تقررت أو ينقص منها فذلك مردود بالاجماع وأما ما استخرجه من بعدهم من الفوائد غير المتعلقة بالاحكام فمقبول لقوله عليه الصلاة والسلام فى القرآن لا تنقضى عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد فعجائب القرآن والحديث لا تنقضى الى يوم القيامة كل قرن لا بد له أن يأخذ منه فوائد جمة خصه الله بها وضمها اليه لتكون بركة هذه الامة مستمرة الى قيام الساعة قال عليه الصلاة والسلام أمتى مثل المطر لا يدرى أيه أنفع أوله أو آخره أو كما قال عليه الصلاة والسلام يعنى فى البركة والخير والدعوة الى الله تعالى وتبيين الاحكام لا أنهم يحدثون حكما من الاحكام اللهم الا ما يندر وقوعه مما لم يقع فى زمان من تقدم ذكرهم لا بالفعل ولا بالقول ولا بالبيان فيجب اذ ذاك أن ينظر الحكم فيه على مقتضى قواعدهم فى الاحكام الثابتة عنهم المبينة الصريحة فاذا كان ذلك على مقتضى أصولهم قبلناه فلما ان مضوا لسبيلهم طاهرين ثم أتى من جاء بعدهم فلم يجد فى هذا الدين وظيفة يقوم بها ويختص بها بل وجد الامر على أكمل الحالات فلم يبق له الا أن يحفظ ما دونوه واستنبطوه واستخرجوه وأفادوه فاختصت اقامة هذا الدين بالقرون المذكورة فى الحديث ليس الا فلاجل ذلك كانوا خيرا ممن أتى بعدهم ولا يحصل لمن يأتى بعد هذه القرون المشهود لهم بالخير خير الا بالاتباع لمن شهد له صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه بالخير فبقى كل من يأتى بعدهم فى ميزانهم ومن بعض حسناتهم فبان ما قال عليه الصلاة والسلام خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فاذا تقرر ذلك وعلم فكل من أتى بعدهم يقول فى بدعة انها مستحبة ثم يأتى على ذلك بدليل خارج عن أصولهم فذلك مردود عليه غير مقبول بل يحتاج ان يعرف أحوالهم فى البدع أولا كيف كانت وكيف كانوا يراعون هذا الاصل ويستحفظون عليه فمن ذلك ما جرى بينهم فى أصل الدين وعمدته وهو القرآن وكيفية جمعه وما قالوا بسبب ذلك واشفاقهم من الاخذ فيه مع الحاجة الداعية الى جمعه اذ أنه لولا جمعه لذهب هذا الدين فانظر مع جمعه وضبطه كيف وقع الاختلاف الكثير فى التأويل ولو لم يكن ذلك لوقع الاختلاف فى أصل التلاوة فيكون ذلك كفرا والعياذ بالله ولكن الله سلم روى البخارى عن زيد بن ثابت قال أرسل الى أبو بكر بعد مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر ان عمر أتانى فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس وانى أخشى أن يستحر القتل بالقراء فى المواطن فيذهب كثير من القرآن الا أن يجمعوه وانى أرى أن يجمع القرآن قال أبو بكر فقلت لعمر كيف أفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى

(قوله الرد) أى التكرار اه

(قوله استحر) كاشتد واستفعل وزنا ومعنى اه

الله عليه وسلم فقال هو والله خير فلم يزل يراجعني حتى شرح الله تعالى لذلك صدري فرأيت الذي رآه عمر قال زيد وعنده عمر جالس لا يتكلم فقال أبو بكر انك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علىّ مما أمرني به من جمع القرآن قلت كيف تفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمر به فقال أبو بكر هو والله خير فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الانصاري لم أجدهما مع غيره لقد جاءكم رسول الى آخر السورة اه فانظر مع هذا النفع العظيم الذي وقع بجمعه اشفقوا ان يفعلوه وخافوا ان يكون ذلك حدثا يحدثونه بعد نبيهم عليه الصلاة والسلام فما بالك ببدعة لا يترتب عليها نفع أو يترتب عليها حظوظ النفوس أو الركون الى العوائد معاذ الله ان يضع أحد منهم لها فضلا عن الكلام فيها بنفي أو اثبات ومن ذلك أيضا اختلافهم في شكل المصحف ونقطه وتعشيره فمنهم من أنكره وان كان يتعلق به هذه المصلحة العظمى التي قد ظهرت في الأمة قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره ذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له عن عبد الله بن مسعود انه كره التعشير في المصحف وانه كان يحكه وعن مجاهد انه كره التعشير والطيب في المصحف وقال أشهب سمعت مالكا حين سئل عن العشور التي تكون في المصحف بالحمرة وغيرها من الألوان فكره ذلك وقال تعشير المصحف بالحبر لا بأس به وسئل عن المصاحف تكتب فيها خواتم السور في كل سورة ما فيها من آية قال اني أكره ذلك في أمهات المصاحف أن يكتب فيها شئ أو تشكل فاما ما يتعلم به الغلمان من المصاحف فلا أرى في ذلك بأسا وقال قتادة بدؤا فنقطوا ثم خمسوا ثم عشروا وقال يحيي بن أبي كثير كان القرآن محكما مجردا في المصاحف فأول ما أحدثوا فيه النقط على الباء والتاء والثاء وقالوا لا بأس هو نور له ثم أحدثوا نقطا عند منتهى الآية ثم أحدثوا الفواتح والخواتم وعن أبي حمزة قال رأى ابراهيم النخعي في مصحف فاتحة سورة كذا فقال امحه فان عبد الله بن مسعود قال لا تخلطوا في كتاب الله تعالى ما ليس منه اه فانظر ما ترتب على نقطه وشكله وغير ذلك من المصلحة العظمى للصغار ومن لا يقرأ من الكبار كيف كرهوا ذلك مع هذه الفائدة العظمى على هذا كان منهاجهم في تحريهم للبدع لا ترى الى عبد الله بن عمر لما ان دخل الخلاء ورأى ذبابا وقع على فضلة كانت هناك ثم طار ووقع على ثوبه فعزم على انه يغسل موضع الذباب اذا خرج فلما ان اراد غسله أشفق من ذلك وقال والله ما أكون أول من أحدث بدعة في الاسلام اه فانظر كيف كانت البدع عندهم وكيف كان تحريهم لها قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى وروى عن زياد النميري انه جاء مع القراء الى أنس بن مالك فقيل له اقرأ فرفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء فقال له يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان اذا رأى شيأ ينكره كشف الخرقة عن وجهه وروى عن قيس بن عباد أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت بالذكر والقرآن وممن روى عن كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كلهم كرهوا رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه اه ألا ترى الى ما ورد عنهم في أورادهم بعد الصبح والعصر فانهم كانوا في مساجدهم في هذين الوقتين كأنهم منتظرون صلاة الجمعة ويسمع لهم في المساجد دوي كدوي النحل كل هذا اشفاق منهم أن يرفع أحد صوته فيكون ذلك حدثا لا سيما في المساجد التي هي موضع

النهي وقد خرج صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يرفعون أصواتهم بالقرآن فكره ذلك وقال لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ومن ذلك ما خرجه صاحب الحلية رحمه الله وغيره عن أبي البختري قال أخبر رجل عبد الله بن مسعود أن قوما يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول كبروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا وكذا قال عبد الله فيقولون ذلك قال نعم قال فاذا رأيتهم فعلوا ذلك فائتني فأخبرني بمجلسهم قال فأتيته فأخبرته بمجلسهم فأتاهم وعليه برنس له فجلس فلما سمع ما يقولون قام وكان رجلا حديدا فقال أنا عبد الله بن مسعود والله الذي لا اله غيره لقد جئتم ببدعة ظلما أو لقد فقتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فقال أحدهم معتذرا والله ما جئنا ببدعة ظلما ولا فقنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فقال عمرو بن عتبة يا أبا عبد الرحمن نستغفر الله قال عليكم بالطريق فالزموه فوالله لئن فعلتم لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن أخذتم يمينا وشمالا لتضلون ضلالا بعيدا وقد نقل الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب الجام في ذم العوام له اتفقت الامة قاطبة على ذم البدعة وزجر المبتدع وتعييب من يعرف بالبدعة فهذا مفهوم على الضرورة بالشرع وهو غير واقع في محل الظن وذم رسول الله صلى الله عليه وسلم البدعة وعلم بتواتر مجموع أخبار تفيد العلم القطعي جملتها فمن ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقال صلى الله عليه وسلم اتبعوا ولا تبتدعوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات صاحب بدعة فقد فتح على الاسلام فتح وقال صلى الله عليه وسلم من مشى الى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الاسلام وقال صلى الله عليه وسلم من أعرض عن صاحب بدعة بغضا له في الله ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ومن انتهر صاحب بدعة رفع الله له مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الاسلام كما يخرج السهم من الرمية أو كما يخرج الشعر من العجين انتهى ما نقلته بلفظه والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وأقوال السلف وأحوالهم متعددة لا يمكن حصرها ولا عدها والكتاب يضيق عن الاكثار منها وفيما ذكرناه كفاية فانظر رحمنا الله واياك كيف كانت أحوالهم في هذه الاشياء التي هي عندنا مما نتقرب بها الى ربنا وكيف كان اسراعهم الى تغييرها وانزعاجهم عند سماعها وشدتهم في أمرها فانظر بنظرك في هذا الامر العجيب ما بين حالنا وحالهم اذ ما نتقرب به اليوم كان يحصل لهم منه من الانزعاج ما تقدم ذكره فما بالك بغيره ولاجل هذا المعنى اقتصرت في التمثيل من أحوالهم على ما هو متعلق بأصل الدين وعمدته الذي من يفعله اليوم عندنا هو الرجل الاعظم الذي يغتنم خيره وبركته فما بالك بفعل غيره وعبادته وتصرفه واذا كان ذلك كذلك فأصل الدين وعمدته وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره وانما هو بالنظر الى احرازه هذا الاصل العظيم من العاهات والآفات التي تأتي عليه من البدع والمنكرات وغيرها والقيام بوظيفة ما الانسان مخاطب به في تغييره شئ من ذلك اذا ظهر في هذا الاصل الشريف فيبدأ أولا بالتغيير على نفسه ثم بعد ذلك على غيره كل على حسب حاله وينظر الى ما حدث في زمان من شهد فيهم بالخير فيقبل عليه ويتدين به وما حدث بعد هذه القرون فاتركه لذلك أولى ما يتقرب به الى الله تعالى وهو أفضل من الصيام والقيام ومواصلة الليالي والايام والتدين الى الله تعالى ببعض ذلك والاخذ على يد فاعله ان كان للانسان

شوكة على ذلك فهو أفضل العلوم وأفضل العبادات قال تعالى فى محكم التنزيل قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعونى يحببكم الله وقال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والعالم له الشوكة
بالضرورة القطعية وهى العلم الذى عنده كما قيل من درس والناس نيام تكلم والناس قيام وما عليه
هو أن يغير ما أمر بتغييره وانما عليه يتكلم فى ذلك بالقول فيذكر الحكم فيه فان سمع منه ورجع اليه
حصل المراد وان ترك قوله كان قد أقام عند الله عذره وقام بما وجب عليه ويسلم أيضا من الآفة العظيمة
التى عليه فى عدم الكلام فانه قد ورد ان يوم القيامة يتعلق الرجل بالرجل لا يعرفه فيقول له مالك
ما رأيتك قط فيقول بلى رأيتنى يوما على منكر فلم تغيره على أو كما قال وهذا أمر خطر قل ان تقع السلامة
منه وبالكلام ينجو من هذا الخطر والكلام ليس فيه مشقة ولا تعب وأكثر المناكر والبدع فى زماننا
هذا ليس على العالم مشقة ولا خوف فى الكلام فيها ولا فى الحض على تركها وانما يتركها مع رؤيتها ولا
يحض عليها فى مجلسه فى الغالب لاستئناس النفوس بالعوائد الرديئة وذلك هو الذى أهلك من مضى
من الامم حكى الله سبحانه عنهم ذلك فى كتابه فقال تعالى بل قالوا انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على
آثارهم مهتدون وكذلك ما أرسلنا من قبلك فى قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على أمة
وانا على آثارهم مقتدون وقد ورد أن موسى عليه السلام مر على قرية وقد أهلكها الله فقال يارب كيف
أهلكتهم وكنت أعرف فيها رجلا صالحا فأوحى الله تعالى اليه ياموسى انه لم يغير لى منكرا فأفاد هذا
الخبر انه لو غير عليهم أى منعهم من فعل المنكر ما هلك ولا هلكوا والحكمة فى ذلك هى انه مأمور بالتغيير
عليهم كما انهم مأمورون بترك ما أحدثوا من المخالفات فلما ان وقعوا فى المخالفات وسكت هو كان ذلك
وقوعا منه لانه ارتكب ما نهى عنه من السكوت عند رؤية المخالفات فاستوى معهم فى ارتكاب
المنهيات فلم يكن فى القرية اذ ذاك من يدفع البلاء عنهم اذ نزل بهم لان العذاب انما يرفعه الامتثال فلم
يكن ثم اذ ذاك ممتثل فحصل ما حصل وها هو اليوم لا شك فيه ولا خفاء فى وقوع هذا الامر عندنا
لوقوع ما يقع وسكوت علمائنا فى الجميع فلا يتكلمون عند رؤيته ولا يحضون فى مجالس علمهم على
تركه فلا شك أن موجبات نزول العذاب كلها متوفرة عندنا فى الغالب الا من عصمه الله لا جرم أنه قد
وقع الخسف بسبب ذلك وعم الآفاق ومن الاحياء قال بعض السلف العلماء يحشرون فى زمرة الانبياء
والقضاة يحشرون فى زمرة السلاطين وفى معنى القضاة كل فقيه قصد طلب الدنيا بعلمه قال وأشد من
هذا ما روى أن رجلا كان يخدم موسى صلى الله عليه وسلم فجعل يقول حدثنى موسى صفى الله حدثنى
موسى نجى الله حدثنى موسى كليم الله حتى أثرى وكثر ماله ففقده موسى فجعل يسأل عنه فلا يحس له أثرا
حتى جاءه ذات يوم رجل وفى يده خنزير وفى عنقه حبل أسود فقال له موسى صلى الله عليه وسلم أتعرف
فلانا قال نعم هو هذا الخنزير فقال موسى عليه السلام يارب أسألك أن ترده الى حاله حتى أسأله بم أصابه
هذا فأوحى الله عز وجل اليه ياموسى لو دعوتنى بالذى دعانى به آدم فمن دونه ما أجبتك فيه ولكن
أخبرك لم صنعت هذا به لانه كان يطلب الدنيا بالدين (وقد) كان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله يقول
كان الخسف لمن قبلنا بالاعدام ولكرامة هذه الامة على الله تعالى وشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فينا رفع عنا خسف الظاهر لأنه عليه الصلاة والسلام طلب من الله تعالى أن لا يخسف بامته كما فعل بمن
مضى من الامم فشفعه الله فيما طلب فى الظاهر ليقع بذلك الستر (وأما) خسف الباطن فلم يرفعه على
ما ورد وذلك موجود ظاهر بين لا يرتاب أحد فيه ولا يشك (الا ترى) الى الخنزير وحالته وما هو فيه من
التنجيس والتقذير فانظر الى شارب الخمر هل تجد بينهما فرقا الا فى الصورة الظاهرة والمعانى قد جمعت

بينهما وكذلك أيضا اذا نظرت الى الثعبان تجده ناعما أملس مليح المنظر فاذا قربته قتلك بسمه وأنت ترى كثيرا من أهل الوقت كذلك فتنظر فى أحدهم ترى العبارة العذبة والكلام الطيب وكأنه أعظم الناس لك فى المحبة فاذا اطمأننت اليه أو ركنت الى جانبه أو غبت عنه أهلكك بحسب حاله وحالك اما فى مالك أو عرضك أو دينك وذلك سمه فأى فرق بينهما الا فى الصورة الظاهرة والمعانى جامعة بينهما (ألا ترى) الى السبع وحالته وايذائه ورعبه للناس وخوفهم منه اذا سمعوا صوته فضلا عن رؤيته بل من الناس من لا يستطيع رؤيته فان رآه الا ويهلك وهو مطبوع على الضرر الكلى ألا ترى الى حاله اذ قد يكون شبعانا ريانا ومع ذلك اذا رأى آدميا أو ماشية لم يتمالك نفسه الا أن ينقض عليه يعبث به ويقتله ثم يمضى ويتركه على ذلك الحال لا حاجة له به لشبعه فانظر الى هؤلاء الظلمة وما وسع الله عليهم فى دنياهم حتى لم يبق لهم أمنية الا وهى حاصلة فضلا عن الضرورات ثم فضلت الاموال عندهم ليس لهم بها حاجة يدبرون على بعضها بالدفن وعلى بعضها بالمحرمات وفى البنيان والاسراف ثم مع ما بيدهم من كثرة الاموال لا يقدر أحد منهم فى الغالب أن يترك للضعيف المسكين درهما يكتسب به لنفسه وعائلته بل يضربون الناس الفقراء على الشئ اليسير الضرب المؤلم ويسوؤن على ذلك بالحبس والغرامة وغير ذلك مما عندهم من أنواع العذاب والرعب للمساكين وكثير من الضعفاء والمساكين لا يستطيعون رؤيتهم لشدة سطوتهم فأى فرق بينهم وبين السبع الا فى الصورة الظاهرة والمعانى جامعة بينهما (ألا ترى) الى الكلاب وحالتها وايذائها وتسليطها على رعب الناس مرة برؤيتها ومرة بصوتها ومرة بتقطيعها الثياب وايذائها فى البدن وقد يؤول أمرها ان كل من قامت عليه من الآدميين سواء كان صبيا صغيرا أو كبيرا ضعيفا الى الاعدام البتة وقد يكون فيها من هو كلب فيهلك من قرب منه مرة واحدة وقد وقع هذا كثيرا وهو كثير متعارف فانظر الى هؤلاء الحرس المجترئة الجنادرة فى ارعابهم المسلمين وتسليطهم عليهم بالأذية العظيمة فى الدين والبدن والمال والروح والرعب الحاصل عند رؤيتهم للصبيان الصغار والكبار الضعفاء المساكين فأى فرق بينهم وبين الكلاب الا فى الصورة الظاهرة والمعانى جامعة بينهما (ألا ترى) الى العقرب وحالتها وايذائها وكثرة تعقيدها وسمها وانها ليس لها صدر فانظر الى بعضهم تجده كذلك ضيق الصدر ومعقود الوجه لا تستطيع رؤيته لتعقد وجهه وضيق صدره فان قربته وأنت لا تتحفظ على نفسك منه حصل لك منه الأذية العظمى اما فى مالك أو بدنك أو عرضك وذلك سمه فأى فرق بينهما الا فى الصورة الظاهرة والمعانى جامعة بينهما اهـ بالمعنى وهذا كثير لا يمكن حصره ولا عده وانما ذكر هذا رحمه الله تمثيلا لمن له لب فينظر الى كيفية الخسف الواقع لكل انسان بحسب حاله وحال دينه فانا لله وانا اليه راجعون على خسف القلوب وعدم الاستحياء من ارتكاب الذنوب كل هذا سببه المواطأة من البعض على ارتكاب المخالفات ومن البعض على السكوت عند رؤية ذلك أو سماعه وقد تقدم ان تغيير ذلك متعين على العلماء باليد مرة وباللسان مرة والشاذ لزوم ذلك بالقلب وهو التأثير والبغض الذى يجده فى قلبه لذلك الفعل وقد تقدم أيضا ان من الآداب فى ذلك والكمال ان يغير على نفسه أولا قبل غيره باليد أو باللسان فاذا استقامت النفس على ما ينبغى من الامتثال حينئذ يرجع الى غيره يغير عليه باليد أو باللسان بحسب ما يجب عليه فى وقته واذا كان ذلك كذلك فأول شئ يحتاج أن ينظر فيه أول دخوله لموضع التدريس ثم بعد ذلك يرجع الى ما بعده قليلا قليلا فلا يخلو موضع التدريس من ثلاثة أحوال اما أن يكون بيتا أو مدرسة أو مسجدا وافضل مواضع التدريس المسجد لان الجلوس للتدريس انما فائدته أن تظهر به سنة أو تخمد به بدعة أو يتعلم به حكم من أحكام الله تعالى علينا

والمسجد يحصل فيه هذا الغرض متوفرا لانه موضع مجتمع الناس رفيعهم ووضيعهم وعالمهم وجاهلهم
بخلاف البيت فانه محجور على الناس الامن أبيح له وذلك لأناس مخصوصين وان كان العالم قد أباح
بيته لكل من أتى لكن جرت العادة ان البيوت تحترم وتهاب وليس كل الناس يحصل له الادلال
على ذلك فكان المسجد أولى لانه أعم في توصيل الاحكام وتبليغها للامة وكذلك أيضا بالنظر الى هذا
المعنى يكون المسجد أفضل من المدرسة لوجهين أحدهما ان السلف رضوان الله عليهم لم تكن لهم
مدارس وانما كانوا يدرسون في المساجد وان كان ذلك في المدرسة فيه المنفعة والخير والبركة لكن لما
ان لم يقع ذلك للسلف رضى الله عنهم كان أخذه في المساجد فيه صورة الاقتداء بهم في الظاهر وان كان
غيره يجوز وكفى لنا أسوة بهم الوجه الثاني ان المدرسة لايدخلها في الغالب الا آحاد الناس بالنسبة الى
المسجد لانه ليس كل الناس يقصد المدرسة وانما يقصد أعمهم المساجد وليس كل الناس أيضا له رغبة
في طلب العلم واذا كان التدريس أيضا في المدرسة امتنع توصيل العلم على من لارغبة له فيه والمقصود
بالتدريس كما تقدم انما هو التبيين للامة وارشاد الضال وتعليمه ودلالة الخيرات وذلك موجود في
المسجد أكثر من المدرسة ضرورة واذا كان المسجد فينبغي أن يبادر الى الافضل ويترك ماعداه اللهم
الا لضرورة والضرورات لها أحكام أخر واذا قعد في المسجد أيضا فيستحب له أن يكون بارزا للناس
بموضع يصل اليه الضعيف والمسكين والعامي الجاهل لكى يسمعوا أحكام ربهم عليهم ومن كانت له
مسئلة يجهلها ولم يسأل عنها سمعها واستفادها حين القاء المسائل والايراد عليها والجواب عنها وقد يكون
ذلك تنشيطا له لطلب العلم والبحث عنه والعمل على تحصيله فيرجع الى الله تعالى ويتوب من جهله
وقد يكون ثم آخر يسأل عما وقع له من غير قصد كان له في ذلك لانه صادف المحل قابلا للسؤال فسأل
قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وآخر تحصل له بركة العلم
وحضور المجالس وآخر تحصل له بركة مشاهدة ذلك المجالس لان هذا المجالس الذي جلسه هذا العالم هو
المجالس المشهود خيره المعروف بركته المستفيض بين العلماء بره واحترامه الشائع الذائع الذى وردت
به الاحاديث الصحيحة الصريحة فمنها مارواه أبو سعيد الخدرى وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال مامن قوم يذكرون الله تعالى الاحفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت
عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده قال الترمذى حديث حسن صحيح وعن أبي هريرة رضى الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مااجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى
ويتدارسونه بينهم الانزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده
أخرجه مسلم وأبوداود وعن معاوية رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من
أصحابه فقال ماأجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا به فقال أتاني
جبريل عليه السلام فأخبرني ان الله تبارك وتعالى يباهى بكم الملائكة رواه الترمذى والنسائي وقال
الترمذى حديث حسن صحيح اه قال علماؤنا رحمة الله عليهم الذكر والمجالس المذكورات في هذه
الاحاديث مجالس العلم وهي مجالس الحلال والحرام هل يجوز أولا يجوز كيف يتوضأ ومايجب فيه
ومايسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف يصلي ومايجب فيها ويسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف ينكح
ومايجب في ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف يبيع وكيف يشترى ومايجب في ذلك ويسن
ويستحب ويكره ويمتنع الى غير ذلك حتى الحركات والسكنات والنطق والصمت فيجب ان تعرف
الاحكام عليك في ذلك كله ولهذا هي الاشارة بل التصريح من الصحابي وهو أبو هريرة رضى الله عنه حين

خرج الى الناس بسوق المدينة فنادى فيهم ما بالكم ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فى المسجد بين أمته وأنتم مشتغلون فى الاسواق فتركوا السوق وأتوا الى المسجد فوجدوا الناس حلقا حلقا لتعليم القرآن والحديث والحلال والحرام فقالوا وأين ماذكرت يا أباهريرة قال هذا ميراث نبيكم صلى الله عليه وسلم وأن الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم وها هو ذا أو كما قال فقد بين هذا الصحابى رضى الله عنه المراد وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى قال عليه الصلاة والسلام فى حقه ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وقالت الصحابة فى حقه ما كنا نرى الا ان ملكا على لسانه ينطق وأن ملكا معه يسدده يا أيها الناس عليكم بالعلم فان لله سبحانه رداء يحبه فمن طلب بابا من العلم رداه الله عز وجل بردائه فان أذنب استعتبه ثلاث مرات لئلا يسلبه رداءه ذلك وان تطاول به ذلك الذنب حتى يموت فعلى هذا الكلام ذكر الله عند أمره ونهيه أفضل من ذكره باللسان اه ولانه ليس المقصود والمراد الذكر باللسان خاصة بل المقصود معرفة الايمان وأحكامه وفروعه والمشى على تلك الاحكام و يتعين عليه من ذلك ما يخصه فى نفسه من الاحكام التى هو محتاج اليها يتصرف فيها او بها وما عدا ذلك يكون من باب فرض الكفاية ان قام به فقد حصل له الاجر الكثير والثواب الجزيل وان عجز عنه فقد أتى بما تعين عليه فاذا حصل ذلك حينئذ يكون الذكر باللسان فرعا عن هذا الاصل الذى حصل وهذا بين والله أعلم لانه عليه الصلاة والسلام طبيب الدين وقد عهدنا فى مرض البدن ان الطبيب لا يعطى الدواء الا بعد الحمية فاذا احتمى العليل حينئذ يعطيه الطبيب الدواء وكثير من المرضى من ينتفع بالحمية و يستغنى بها عن أخذ الدواء فان لم يحتم العليل فقل أن يعطيه الطبيب الدواء وان أعطاه قل ان ينتفع به بل يعود عليه بالضرر فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء الحمية أولا وهى مجالس العلم فيعرف منها الانسان ما يحل و يحرم و يجب و يستحب و يكره وما هو الاولى والأوجب فيعمل على مقتضى ما يحصل عنده من ذلك فاذا كان ذلك كذلك حصل له الذكر بلسانه فى الامتثال ومع ذلك فلا بد من الاستشهاد على المسائل بما يأتى من كتاب الله تعالى و باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل الصحابة رضوان الله عليهم فيحصل له تلاوة الكتاب العزيز والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم والترضى عن أصحابه ومعرفة فضلهم ومحبتهم والاقتداء بهم وهذا أعظم ما يكون من الذكر باللسان تلاوة كتاب الله العزيز والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يحصل لقلبه الذكر أيضا وهو الفكرة فى تلك الاحكام وتفهمها و يحصل لاعضائه أيضا كسبها وهو ما امتثلت من الامر والنهى وما استفادت من ذلك كله ثم يتعدى هذا الذكر لولده وأقاربه وأهله لحمله لهم على تلك الاحكام ومعرفتها لقوله عليه الصلاة والسلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فيذكرون الله عز وجل فى الاحكام التى تجب عليهم لاجل ذكره هو ثم يتعدى ذلك لمعارفه واخوانه وسائر المسلمين كل على قدر حاله لمعاملته لهم بذلك وتصرفه معهم به والاقتداء به ممن خالطه أو اقتبس منه أو رآه أو رأى من رآه ثم يتعدى ذلك للثقلين جنهم وانسهم مؤمنهم وكافرهم ثم يتعدى ذلك لسائر المخلوقات لتعلمه حكم الله فى الجميع وتعليم ذلك مثل قوله عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة ولهذا المعنى الذى ينتفع به الخلق كلهم كان العالم اذا مات بكى عليه كل الخلق حتى الطير فى الهواء والسمك فى الماء لانتفاعهم به فى تبيين الاحكام عليهم فيرتفع عنهم العذاب لاجل علمه لان التصرف فيهم بالجهل عذاب لهم نهى عليه الصلاة والسلام أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل ونهى أن يحرق بالنار أحد وان الله تعالى ليسأل العود لم خدش العود الى غير ذلك وهو كثير ولهذا قال الله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال علماؤنا رحمة الله عليهم أهل الذكر فى الآية هم

العلماء فهم يسئلون عن النوازل ويفتواهم يعبد الله ويطاع ويمتثل أمره ويجتنب نهيه فعلى هذا فأهل الذكر هم العلماء لنص الله تعالى على ذلك في كتابه ولهذا الخبر المتعدى المذكور وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لمجلس عالم عند الله أفضل من عبادة ألف سنة لا يعصى الله فيها طرفة عين وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ولا خلاف بين الائمة في ان الخشية لله تعالى أفضل من الذكر باللسان لان الخشية لله تعالى هي المقصود والمطلوب ولا يراد الذكر الا لاجلها وهي لا تحصل الا للعلماء لانه عز وجل قال انما يخشى الله وانما للحصر على ما قاله النحويون وقال تعالى وما يعقلها الا العالمون وأين هذا الخير كله وهذا الفضل كله من الذكر باللسان ولا خلاف بين الائمة في ان الخير المتعدى أفضل من الخير القاصر على المرء نفسه فبان ان هذا أفضل الذكر والقاعدة في ألفاظ صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه ان تحمل على ما هو أعم وأولى وأفضل بل الاقتصار على الذكر باللسان دون علم منكر ومما جاء ان الله عز وجل أوحى الى نبي من أنبيائه أظنه داود عليه السلام يا داود قل للظالمين لا يذكروني فاني آليت على نفسي ان من ذكرني ذكرته فان هم ذكروني ذكرتهم بالغضب وقد قالت عائشة رضي الله عنها كم من قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعنه يقرأ الا لعنة الله على الظالمين وهو ظالم اه ولا يتوهم ان الظلم انما هو فيمن مد يده لاموال المسلمين بل الظلم أعم فقد يكون يظلم نفسه في ارتكابه للمخالفات أو ترك شئ من المأمورات فاذا كان ذلك كذلك فيكون يتلو القرآن والقرآن يلعنه ولان المقصود من القرآن انما هو ما يؤخذ من أحكامه ومعانيه وذلك في مجالس العلماء وتلاوته باللسان فرع عن هذا الاصل المقصود ولا ينبغي أن يحمل قول الطبيب الاعظم وصاحب النور الاكمل الاعلى الاصل والمقصود والذي يجمع الخيرات كلها (وقد ذكر) بعض المتأخرين رحمه الله تعالى وعفا عنه هذه الاحاديث المتقدم ذكرها وساقها في فصل استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئين والسامعين وبيان فضيلة من حضهم وجمعهم عليها وندبهم اليها ثم قال اعلم ان قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة لهم بالدلائل الظاهرة وأفعال السلف والخلف المتظافرة اه وليس في شئ من تلك الاحاديث المذكورة شئ من أفعال السلف والخلف وقد ذكر ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري عن العلماء انهم قالوا الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج فيها الى معرفة تلقي الصحابة لها كيف تلقوها من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فانهم أعرف بالمقال وأفقه بالحال اه (وما ذكره) من الاحاديث ليس في شئ منها ما ينص على انهم اجتمعوا على ما ترجم عليه أما قوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله فلم يذكر فيه انهم اجتمعوا على ذلك يتراسلون بينهم صوتا واحدا بل ذلك عام هل كان على صوت واحد أم لا وقد دل الدليل على أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك بل دل الدليل على عدم ارتكابهم ذلك ونهيهم عنه (وقد ذكر) رحمه الله نبذا من ذلك في الفصل نفسه فقال وعن حسان بن عطية والاوزاعي انهما قالا أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام ابن اسماعيل في قدومه على عبد الملك وروى ابن أبي داود عن الضحاك بن عبد الرحمن انه أنكر هذه الدراسة وقال ما رأيت ولا سمعت ولا أدركت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها وعن ابن وهب قال قلت لمالك رضي الله عنه أرأيت القوم يجتمعون فيقرؤن جميعا سورة واحدة حتى يختموها فانكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس انما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه فقد نقل رحمه الله ما كان عليه السلف وبينه وقد قال في الترجمة التي ترجمها ما قال من ان ذلك فعل السلف والخلف ثم نقل فعلهم على الضد مما ترجم عليه سواء بسواء وقد تقدم ذكرهم كيف كان بعد

صلاة الصبح والعصر وأنهم كانوا مجتمعين في المسجد يسمع لهم فيه دوى كدوى النحل كل انسان يذكر لنفسه على مانقل عنهم وقد تقدم انهم كانوا لا يرفعون أصواتهم بالذكر ولا بالقراءة ولا يفعلون ذلك جماعة وقد تقدم حديث ابن مسعود حين انكاره على من فعل ذلك بعدهم وقوله لهم والله لقد جئتم ببدعة ظلما أولقد فقتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما وقد تقدم نهيه عليه الصلاة والسلام بقوله لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ومحال في حقهم ان يكون عليه الصلاة والسلام نهاهم عن رفع الصوت بالقرآن فيجتمعون للذكر رافعين أصواتهم به لانهم كانوا أعظم الناس مبادرة لامتثال أوامره عليه الصلاة والسلام واجتناب مناهيه ولا يظن فيهم غير ماوصف المولى سبحانه وتعالى عنهم في كتابه العزيز بقوله عز من قائل وكانوا أحق بها وأهلها وقد تقدمت حكاية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما في اشفاقه من غسل الموضع الذى وقع عليه الذباب بعد أن كان على النجاسة وقوله والله ما أكون بأول من أحدث بدعة في الاسلام وأما قوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الانزلت عليهم السكينة فالدراسة المذكورة تشعر بأنهم لم يجتمعوا على التلاوة صوتا واحدا مترسلين لان المدارسة انما تكون تلقينا أو عرضا وهذا هو المروى عنهم وأما الاجتماع على صوت واحد فليس بمروى عنهم كما تقدم وأما خروجه عليه الصلاة والسلام على حلقة من أصحابه فقال ما مجلسكم فقالوا جلسنا نذكر الله فهذا أفصح بالمراد في الجميع وكيف كان اجتماعهم لانهم لو كانوا يذكرون الله جهرا لم يحتج عليه السلام الى أن يستفهمهم بل كان يخبرهم بالحكم من غير استفهام فلما ان استفهم دل على أن ذكرهم كان سرا وكذلك جوابهم له عليه الصلاة والسلام بقولهم جلسنا نذكر الله أدل دليل على أنهم كانوا يذكرون الله تعالى سرا اذ انه لو كان ذكرهم جهرا لما كان لاخبارهم بذلك معنى زائد اذ انه عليه الصلاة والسلام قد سمع ذلك منهم فكان جوابهم أن يقولوا جلسنا لما سمعته أولما رأيته منا الى غير ذلك من هذا المعنى لانهم يتحاشون أن يكون منهم الجواب لغير فائدة فبان واتضح أن ذكرهم كان سرا لا جهرا على ماروى عنهم في عباداتهم وقد قال تعالى في محكم التنزيل ادعوا ربكم تضرعا وخيفة أو كانوا يتذاكرون بينهم ماكان منهم في أمر الجاهلية من عبادة الاوثان وغير ذلك ومامنّ الله عليهم به من معرفة الايمان والكتاب والسنة فتعظم عندهم النعم عند تذكر ذلك فيحمدون الله على مامنّ به عليهم من تلك النعم التى يذكرونها الا ترى الى ماروى عنهم انهم كانوا يقعدون في المسجد بعد صلاة الصبح يتذاكرون بينهم الاشياء التى كانوا يفعلونها في الجاهلية ويتعجبون من أنفسهم والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد يسمعهم فيتبسم أحيانا من حكاياتهم عن أنفسهم فقد تكون تلك الحلقة التى خرج عليه الصلاة والسلام عليها قاعدة لذلك المعنى فحصل لهم ماحصل من المباهاة بها لانهم اذا تذاكروا ذلك فيه يعرفون قدر نعم الله عليهم وان مامنّ به عليهم ليس بأيديهم ولا بقدرتهم فتعظم نعم الله تعالى عليهم أن هداهم وأنقذهم وأضل غيرهم وأصمهم وأعماهم فهم لا يسمعون ولا يبصرون كما جاء في محكم التنزيل وقد ورد أن الذكر الخفى يفضل الجلى بسبعين درجة ومحال في حقهم أن يتركوا ماهو أفضل ويفعلون المفضول ومحال في حقه عليه الصلاة والسلام أن يراهم يفعلون المفضول ولا يرشدهم الى الافضل ولا ينبههم عليه على انه قد ورد من طريق آخر انه عليه الصلاة والسلام خرج ذات يوم فرأى مجلسين أحدهما يدعون الله عز وجل ويرغبون اليه والثانى يعلمون الناس فقال أما هؤلاء فيسألون الله عز وجل ان شاء أعطاهم وان شاء منعهم وأما هؤلاء فيعلمون الناس وانما بعثت معلما ثم عدل اليهم وجلس معهم اه فقد فسر في هذه الرواية الذكر الذى كان بالحلقة الثانية انه الدعاء

والدعاء بين الجماعة لا يكون الا جهرا اذ أنهم يؤمنون على دعاء الداعى ويتعلمون منه كيفية الدعاء وقد تقدم ذلك فهذه الثلاثة الاحاديث ليس فى شئ منها نص على المراد الذى ترجم عليه الا من طريق الاحتمال وقد نقل عنهم وتقرر من أحوالهم رضى الله عنهم ترك ذلك المحتمل واذا كان ذلك كذلك فأين فعل السلف والخلف (ثم قال) بعد هذه الاحاديث وروى الدارمى باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من استمع الى آية من كتاب الله كانت له نورا (فانظر) ان كان فى هذا شئ يمس مراده اذ أنه لم يذكر فيه من استمع الى آية من كتاب الله تعالى من أصوات جملة على نسق واحد بل ذلك أعم واذا كان أعم فيحمل على عرفهم وعادتهم ولا سبيل الى عرف غيرهم وعادتهم (ثم قال) وروى بن أبى داود عن أبى الدرداء رضى الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرؤن جميعا (فهذا) أدل دليل على انهم لم يكونوا على الهيئة التى أراد فى ترجمته اذ التدريس لا يكون لواحد دون غيره ممن حضر بذلك وردت السنة وتعليمه لواحد ليس الا فيه كتمه عن غيره ومن كتم علما ألجمه الله بلجام من نار على ما ورد وهذا متعارف متعاهد من زمانهم الى زماننا هذا فعل التدريس للقرآن والعلم مجتمعين هذا فى آية وهذا فى آية أخرى وهذا فى سورة وهذا فى سورة أخرى وهذا فى حزب وهذا فى آخر وقد اختلف قول مالك رحمه الله فى الجماعة اذا اجتمعوا يريدون القراءة على الشيخ ولا يسعهم الوقت واحدا بعد واحد هل يقرأ الاثنان والثلاثة فى حزب واحد لعذر ضيق الوقت أو لا يقرأ الا واحد بعد واحد فقال مرة يجوز للضرورة الداعية الى ذلك لانه ان قرأ واحد بعد واحد بقى بعضهم بغير قراءة لكثرتهم وضيق الوقت ومرة قال لا يجوز لانه لم يكن من فعل من مضى على ما نقله عنه ابن رشد رحمه الله فى البيان والتحصيل فانظر رحمنا الله واياك لقول مالك رحمه الله لم يكن من فعل من مضى فلو كانت القراءة على أبى الدرداء رضى الله عنه على ما فهم هذا الناقل رحمه الله لم يقل مالك لم يكن من فعل من مضى وهو على ما هو عليه فى النقل عنهم وأبو الدرداء من كبار الصحابة رضى الله عنهم فلم يبق الا أنه كان يدرسهم القرآن اما تلقينا أو فى الالواح أو فى المصاحف أو غير ذلك مما يمكن أن يجتمع الجماعة يقرؤن كل واحد فى الموضع الذى يريد أن يحفظه على سبيل التعليم وأما الحفاظ يجتمعون للقراءة يقرؤن معا للثواب فليس من فعلهم ولا يروى عنهم وهذا مثل ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فى الاذان ان السنة أن يؤذن واحد بعد واحد اذ أن ذلك كان يفعل على زمان من مضى رضى الله عنهم وعلى رأس نبيهم صلى الله عليه وسلم والحديث الوارد يدل على ذلك ويصرح به وهو قوله عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا فذكر عليه السلام فى كل شئ ما يمكن فيه فالتهجير ذكر له الاستباق اذ أن ذلك ممكن فيه والعتمة والصبح ذكر لهما الحبو لأن ذلك وقت راحة وغفلة ونوم وكسل فذكر له ما يليق بالكسل وهو الحبو ولما كان الاذان قد يتعذر فيه الاستباق من أجل انهم قد يأتون معا دفعة واحدة والزمان لا يسعهم للاذان واحدا بعد واحد وكذلك الصف الاول لا يسعهم عن آخرهم فاذا كان ذلك كذلك وليس أحدهم أولى بهذه الطاعة من غيره وقد استووا فى الاتيان فاحتاجوا الى القرعة فى ذلك لهذه الضرورة لكن قد قال علماؤنا رحمة الله عليهم اذا تزاحم المؤذنون على الاذان وكان ذلك منهم ابتغاء الثواب وضاق الوقت عليهم ولم يكن واحد منهم أولى من الآخر فيجوز الاذان جماعة وشرطوا فى جوازه أن لا يكونوا نسقا واحدا بل كل واحد يؤذن لنفسه فيكون أحدهم فى الشهادتين والآخر فى التكبير والآخر فى الحيعلة الى غير ذلك من غير أن يمشى أحدهم على صوت

صاحبه هذا الذى أجازه علماؤنا وأما ما اعتاده المؤذنون اليوم من الاذان جماعة مترسلين نسقا واحدا مجتمعين فلم يعرف عن أحد جوازه وها هو اليوم هو المعهود المعمول به ومن فعل غيره أو تكلم به كأنه ابتدع بدعة فى الدين وأتى بشئ لا يعرف ولا يعهد وكذلك فى المدارسة سواء بسواء كانوا يدرسون القرآن والحديث والفروع والاحكام مجتمعين يتلقى بعضهم من بعض حفظ ذلك وفوائده فانعكس الامر اليوم وصار لا يفهم منه اليوم الا العوائد التى ارتكبناها ومضت عليها عادتنا وما نقل عنهم تركناه ورجعنا ننقل عن عوائد اتخذناها لانفسنا واصطلحنا عليها انها سنة السلف والخلف بالنسبة الى سلفنا وخلفنا ألا ترى أن الناقل المذكور رحمه الله قد نص على أن ذلك فعل السلف والخلف وقد نقل مالك رحمه الله فعل السلف حين ذكر له بن وهب ماذكر فانكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس ولا يقدر أحد أن ينكر نقل مالك رحمه الله عن فعل السلف ولا يرده لما أجمعوا عليه من ثقته وأمانته فى نقله عنهم وأما ما أخبر به عن مذهبه فهذا الذى الانسان مخير فيه ان شاء قلده وان شاء قلد غيره وأما نقله عن السلف فليس الى مخالفته من سبيل الا أن يتأول فعل السلف فذلك ممكن ان كان التأويل تقبله أحوالهم وليس لقائل أن يقول هذا مما اختص به مالك رحمه الله لكون مذهبه مبنيا على الاخذ بعمل أهل المدينة اذ أن لفظه لا يحتمل ذلك ولا يدل عليه لان ما يكون عنده مختصا ببلده يقول فيه وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وما أشبه ذلك من الالفاظ التى يختص بها بلده على ما هو موجود عنه فى لفظه بذلك فى كتبه فلما أنكر ذلك على العموم دل على أنه لم يرد أهل بلده دون غيرهم وأيضا فقد نقل غيره ذلك وصرح به وليس ببلده بل بدمشق وغيرها فكان ذلك دليلا واضحا على ان الانكار منه ومن غيره عام بالمدينة وغيرها وهذا كله راجع الى ما تقدم من ان سبب هذا كله التقليد فى أمور الدين لمن سها أو غفل أو غلط وان التقليد انما يكون لخير القرون الذين شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه بالخير كما تقدم ألا ترى أنه لم يختلف قول مالك رحمه الله فى القراءة جماعة والذكر جماعة انها من البدع المكروهة على ما نقله عنه ابن رشد رحمه الله فى البيان والتحصيل فلو صح عنده أو نقل له عن أحد من سلفه أنه فعل ذلك كيف يمكنه التصريح بكراهيته أقل ما يمكنه أن يتوقف فيه أو يكرهه فلما ان لم يختلف قوله فى كراهيته دل ذلك على أنه لم ينقل عنهم فيه الا الترك بالكلية والانكار له كما تقدم وفى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين اذا شغل عبدى ثناؤه على أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وروى عن أنس رضى الله عنه أنه قال لأن أجلس مع قوم يذكرون الله سبحانه من غدوة الى طلوع الشمس أحب الى مما طلعت عليه الشمس وقال هم قوم يتحلقون الحلق ويتعلمون القرآن والفقه هذا تفسير خادم صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم فكيف نقابله تفسير متأخرى هذا الزمان وروى عن ابراهيم النخعى رحمه الله أنه قال لا يزال الفقيه يصلى قيل وكيف ذلك قال لا تلقاه الا وذكر الله على لسانه يحل حلالا ويحرم حراما قال الطرطوشى رحمه الله وقد ظفرت بهذا المعنى فى كتاب الله المهيمن قال الله تعالى لهارون وموسى لما بعثهما الى فرعون ولا تنيا فى ذكرى فسمى تبليغ الرسالة ذكرا فعلى هذا يتحقق ان حلق العلم وما يتحاورون فيه فى العلم ويتراجعون من سؤال وجواب انها حلق الذكر وهذا قوله سبحانه فاسئلوا أهل الذكر يعنى أهل العلم والفقه نقل ذلك الطرطوشى رحمه الله فى كتاب الذكر له واذا كان ذلك كذلك فالذى ينبغى للعالم اليوم بل يجب عليه أنه لا ينظر الى العوائد التى اصطلحنا عليها ولا الكون سلفنا مضوا عليها اذ قد يكون فى بعضها غفلة أو غلط أو سهو ولكن ينظر الى

القرون المتقدم ذكرها فان فعل هو منها شيأ مما يراه مصلحة فى وقته فينبغى له أو يجب عليه أن يبين ذلك
ويعترف بين الناس أنه محدث ويبين السبب الذى لاجله فعل ذلك قد كان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه
الله يأخذ هذه الاحزاب ويقرؤها جماعة ويذكرها جماعة بعد الصبح والعصر ولم يزل على ذلك دأبه رحمه
الله تعالى الى موته وكان رحمه الله يخبر أن ذلك بدعة وانما فعله لضرورة وهى أن الهمم قد قلت وقل فقير
أن يصلى الصبح أو العصر ثم يقوم يذكر الله تعالى ويقرأ فى هذين الوقتين المشهودين الا أنهم يقومون
من مصلاهم اما للنوم ان كان فى الصبح أو للتحدث فيما لا يعنى أن كان فى العصر ان سلموا من الغيبة
والنميمة فلما ان تحققوا وقوع هذا المحذور ودعوه لهذا المكروه لان ارتكاب المكروهات أولى بل
أوجب من ارتكاب المحذورات هكذا يجب أن تكون المحافظة على السنن وحفظها فينبه الناس
عليها ويعلمهم بالعوائد المتخذة انها ليست منها ويخبرهم بالضرورات التى كانت سببا لفعلها ولاجل
الغفلة عن هذا التنبيه وقع ما وقع من الادعاء بها بانها سنة السلف والخلف لان الغالب على الناس
تحسين ظنهم بمشايخهم وعلمائهم وانهم لا يخالفون وانهم على سبيل الاتباع وترك الابتداع الا ترى انهم
قالوا من لم ير خطأ شيخه صوابا لم ينتفع به فيحمل لاجل هذا ما يصدر منهم على انه سنة مأمور بها فكان
سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله يتحفظ من هذا الاصل بذكره لذلك وتعليله لئلا يعتقد من يعتقد انه
سنة مأمور بها وقد حكى عن شيخه القدوة الامام العالم العامل المحقق أبى على بن السماط رحمه الله
حكى لى ذلك عنه سيدى أبو محمد بن أبى جمرة رحمه الله قال كان عارفا بالفقه معرفة جيدة وكان الفقراء
عنده فى مجالسه بعضهم مع بعض ليس لهم شغل فى الغالب الا البحث فى الامر والنهى وهل يجوز أو لا
يجوز فاذا أشكل عليهم شى ولم يرجع بعضهم الى بعض فيه يأتون اليه فيسألونه عن المسائل التى يريدونها
فيأمرهم بالخروج الى الفقهاء يسألونهم عنها فسئل عن ذلك لم يحيلهم على غيره وهو أعرف الناس
بالنوازل التى كانت تنزل بهم فقال رحمه الله أخاف أن أفتيهم فيقع لهم الخلل بسبب انى ان مت بقى الامر
بينهم موقوفا على لا يعرفون أمر دينهم الا من جهتى فيقولون قال الشيخ كذا وذهب الشيخ الى كذا وكان
طريق الشيخ كذا فيظنون ان الشريعة تخرج من قبل المشايخ فيرسلهم الى الفقهاء لسد هذه
الثلمة ولكى يعلمون ان ما نحن فيه انما أصله وعماده والذى يقع به الحل والربط عند ناهو من الفقهاء وما
نحن فيه فرع عن ذلك فينتظم الحال أو كلاما هذا معناه فانظر رحمك الله الى محافظة هذا السيد رحمة الله
عليه على منصب الشريعة كيف ترك أن يجيب الفقراء فى مسائل الفقه مع أن ذلك مندوب اليه لكن
لما ان كان معروفا ومنسوبا الى تربية المريدين وتسليكهم وترقيهم فى المقامات والاحوال والمنازلات
خاف أن ينسب ما يفتى به من الفقه الى ما كان بصدده من التربية فترك المندوب وهو الفتوى فيما
تقدم ذكره تحفظا منه رحمه الله أن ينسب شىء من الشريعة الى غير أهله الذى عنه يؤخذ واليه يرجع
وهذا المعنى الذى تحفظ منه هذا السيد رحمه الله هو الذى أفسد اليوم كثيرا من أحوال بعض أهل
الوقت تجد أحدهم يعمل البدعة ويتهاون بها فتنهاه عن ذلك أو ترشده الى الترك فيستدل على ان ذلك
هو السنة وان ذلك ليس بمنكر ولكونه رأى شيخه ومن يعتقده يفعل ذلك فيقول كيف يكون منكرا وهما
أو بدعة وقد كان سيدى فلان يعملها استدل بفعل سلفه وخلفه وشيوخه على جواز تلك البدعة وانها
مشروعة فصار فعل المشايخ حجة على ما تقرر بايدينا من أمر الشريعة وليسوا بمعصومين ولا ممن
شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه وهذا أمر قد اتفقت الامة على انه مردود اذ أن ذلك
لو جاز لوقع الخلل فى الشريعة بسببه فأى من استحسن شيئا وفعله وأى من كره شيئا وتركه يقع الاقتداء

به فيكون ذلك نقصا معاذ الله ولو كان ذلك كذلك لم يبق بايدينا اليوم شئ من أمر هذه الشريعة المحمدية وقد عصم الله هذه الملة والحمد لله من التبديل فكل من أتى بشئ مخالف لما كان عليه متقدمو هذه الامة وسلفها فهو مردود عليه محجوج بفعلهم وبما نقل عنهم وهذا هو الذى أذهب شريعة عيسى عليه السلام أعنى التقليد لاحبارهم ورهبانهم دون دليل يدلهم على ذلك حتى صار أمرهم انه فى كل جمعة من الاحد الى الاحد يجدد لهم القسيس شريعة جديدة بحسب ما يراه لهم من المصلحة فى وقته على ما يقتضيه نظره وتسديده على زعمه فتجدهم يخرجون من كنائسهم وهم يقولون لقد جدد اليوم شريعة مليحة وقد عصم الله والحمد لله هذه الشريعة فالحذر الحذر من هذا الداء العضال فانه سم قاتل مغفول عنه وقل من يسلم منه الا من كان مراقبا لهم فى أفعالهم وأقوالهم يزنها على أفعال السلف على ما تقدم أعنى انه لا يفعل ذلك حتى لا يقتدى من أفعالهم الا بما كان منها على سبيل الاقتداء بالمتقدمين ان كان من أهل العلم والا فبالسؤال من العلماء المتبعين منهم فى أفعالهم يعلم ذلك ويتبين له وأما ان نظر الى أفعالهم ووزنها بغرض غير هذا فلا ينبغى ذلك لانه من باب التشاغل بعيوب الناس والبحث عن مثالبهم وذلك منهى عنه (ثم نرجع) الى ما كنا بسبيله من الاجتماع على الذكر والقراءة لكن نذكر أولا ما بقى من الفصل الذى ذكره هذا الناقل رحمه الله فى اجازة ذلك (فقال) رحمه الله بعد نقله للاحاديث التى نقلها فى ذلك وليس فيها دليل على ما تقدم الا من طريق الاحتمال وقد ذكر عن الأئمة المذكورين ما ذكر من انكار ذلك على من فعل فلما ان نقل قول مالك لابن وهب وانه عاب ما ذكر له من الاجتماع على القراءة وكرهه وانه قال ليس هكذا كان يصنع الناس فقال رحمه الله حين نقل هذا عنه فهذا الانكار منه مخالف لما عليه السلف والخلف ولما يقتضيه الدليل فهو متروك والاعتماد على ما تقدم من استحبابها اه‍ (فانظر) رحمك الله وايانا الى هذه السنة من هذا الناقل مع حذقه وحفظه كيف أتى بنقل مالك وغيره من الأئمة المتقدمين فى انكار ذلك واعابته ولم يرد ذلك بتأويل ولا بنقل عن غيرهم بضد ما نقل عنهم فلم يأت الا بالاحاديث المذكورة وهو محجوج بها من فعلهم كما تقدم فقابل ما نقله عن هؤلاء الأئمة بقوله انهم مخالفون فى ذلك فعل السلف والخلف وهم لم ينقلوا من مذهبهم ولم يتكلموا عليه بل نقلوا عن سلفهم ولم يقابلهم بأن غيرهم خالفهم من الأئمة المقلدين ونقل هؤلاء انما يرده النقل عمن هو مثلهم أو أعلى درجة منهم ونقلهم يرد كل ما ترجم عليه وقرره وبين ان فعل السلف والخلف غير ما ذهب اليه فتبين ذلك وتفهمه يظهر لك الصواب ان شاء الله تعالى (ثم قال) بعد هذا وأما فضيلة من جمعهم على القراءة ففيها نصوص كثيرة كقوله عليه الصلاة والسلام الدال على الخير كفاعله وقوله صلى الله عليه وسلم لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى اه‍ (فانظر) رحمك الله هل فى شئ مما أتى به ما يمس مراده فى ذلك بشئ الا انه تقرر عنده وفى نفسه ان ذلك طاعة بالنسبة الى ما عهد عليه من أدرك ومضوا عليه فظن ان ما ورد من الاحاديث والآثار عنهم فى الجهر بالقراءة والذكر انه على تلك الصورة من الاجتماع بصوت واحد فأتى بكل ما يدل على الندب الى الاتباع والقرب فجعله فيما ظهر له من ذلك وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم يا هذا عليك باتباع السنة وآكد من اتباع السنة اتباع السلف فانهم أعرف بالسنة منا هكذا ينبغى أن يكون الانسان مع خير القرون المشهود لهم بذلك وقد تقدم عن سيدى أبى محمد المرجانى رحمه الله انه كان يفعل ذلك ويبين السبب فى فعله والضرورة الداعية اليه مخافة منه رحمه الله ان ينسب الى المتقدمين ما لم يفعلوا وان يختلط على الناس أمر المحدث من غيره وقد كان سيدى محمد بن أبى جمرة رحمه

الله يذهب الى غيرما كان يذهب اليه سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله فى هذا فكان يقول ان بطالة
ذلك الوقت بالنوم أفضل من الذكر جهرا ان كان الذكر جهرا سالما من الدسائس المحذورة المتوقعة
فيه فان دخله شئ من الدسائس فهو الخسران والعياذ بالله من الخسران وكان يبين ماذهب اليه من ذلك
ويستدل عليه بأدلة منها الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام فى ان الذكر الخفى يفضل الجلى
بسبعين درجة والحديث الآخر الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والحديث الآخر سبعة يظلهم الله
فى ظله يوم لاظل الاظله وذكر فيهم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه
ومن الكتاب العزيز قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم وقد
تقرر عندنا وعلم أن التاجر اذا وجد الربح فى سلعة سبعين وأخرى واحدا انه يأخذ مافيه ربح سبعين ولا
يأخذ السلعة التى يحصل له فيها الدينار الواحد فان عكس التاجر ذلك وأخذ السلعة التى يحصل فيها
الدينار الواحد وترك السلعة التى يأخذ فيها السبعين قلنا عنه تاجر سفيه والتاجر الحقيقى هو المؤمن لأنه
يتجر فيما يبقى وغيره يتجر فيما يفنى واذا كان ذلك كذلك فكيف يقدم على فعل له فيه أجر واحد مع
قدرته على أن يحصل له سبعون هذا سفه فأين هذا من هذه التجارة وقد تقدم ان الناس انما تفاضلوا
بحسب نياتهم ومحاولة أعمالهم وتنميتها فيحتاج على هذا أن يبادر الى تلاوة السر والذكر فى السر اذ أن
ذلك أفضل بسبعين كما تقدم فاذا صلى الصبح ثم ذكر الله تعالى سرا فلو ذكر الله مثلا ثلاث مرات ثم غلب
عليه النوم فبكل واحدة بسبعين فتكون الثلاث تسبيحات بمائتى حسنة وعشر حسنات ولابد أن
يخفق رأسه فى نومه من وقته ذلك الى طلوع الشمس مرات وفى كل مرة لابد أن يستفيق على نفسه قليلا
يمسح عينيه ويذكر الله ماقدر له كل واحدة بسبعين ثم يغلب عليه النوم بعد ذلك الى طلوع الشمس
فاذا طلعت الشمس قام وهو منكسر الخاطر يرى نفسه انه ليس أهلا لشئ ويرى أن غيره قد غنم وحصل
فى هذا الوقت المشهود خيرا وهو فى غفلة ونوم فيحصل له التذلل والانكسار فيكون ماتحصل له من
ذلك أعظم مما فاته لقوله عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول اطلبونى عند المنكسرة
قلوبهم من أجلى هذا مقام عظيم لايصل اليه الا الافذاذ فان زاد على هذا بأن قعد فى مصلاه الذى
صلى فيه فهو أعظم وأعلى لقوله عليه الصلاة والسلام الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه
الذى صلى فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقد ورد ان دعاء الأخ لأخيه فى ظهر
الغيب مستجاب هذا وأخوه ليس بمعصوم من الخطأ ولا من الزلل فما بالك باستغفار الملائكة الكرام
الذى لايكون الا عن رضى ممن أمرهم بذلك كما قال الله سبحانه وتعالى فى وصفهم ولايشفعون الا لمن ارتضى
فتكون الملائكة يستغفرون له اللهم اغفر له اللهم ارحمه الى أن يقوم بعد طلوع الشمس من مصلاه فلا
تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم مامعناه ان من جلس فى مصلاه
حتى تطلع الشمس فيصلى سبحة الضحى كعمرة معه عليه الصلاة والسلام ومن يقع له ذلك أيبقى عليه
ذنب معاذ الله ان يظن ذلك أحد وقد روى أبو داود فى سننه ماهذا لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لايقول الا خيرا غفرت
خطاياه وان كانت أكثر من زبد البحر اه فاجتمع له استغفار الملائكة مع بركة الذكر الخفى على ماتقدم
مع راحة البدن فى المشى أو رفع الصوت أو غير ذلك من التعب مع التحقق بالسلامة من الآفات
والعاهات التى تلحقه فى الذكر بالجهر مع ترك التعب ومع حصول فضيلة ترك الكلام لما نقل ابن
رشد رحمه الله فى البيان والتحصيل له ان من ترك الكلام بعد صلاة الصبح وأقبل على الذكر أجر على

الذكر

الذكر وعلى ترك الكلام وان ترك الكلام ولم يذكر الله أجر على ترك الكلام عند مالك رحمه الله وهذا اذا فرضنا أنه نام من حين صلاته الى طلوع الشمس على ما تقدم وقد يكون فى بعض الأيام أو فى أكثرها متيقظا مقبلا على التلاوة والذكر فيحصل له من الأجور رتبة عظيم النية والأعمال ومحاولة ذلك وتتميمه مالا يعلمها الا الذى من عليه بذلك فأين هذا ممن صلى الصبح وقام من حينه من مصلاه حتى لا تجد الملائكة الكرام سبيلا الى الصلاة عليه والدعاء له والاستغفار ثم قد يذكر جهرا فقد يتعب مما يرفع صوته وهو بعيد لم يصل الى المائتين والعشرة المتقدم ذكرها فى الثلاث تسبيحات لمن تقدم ذكره فتطلع الشمس على هذا وهو لم يصل بعد الى أجر من تقدم ذكره لأجل تضعيف الأجور ولذلك على ما تقدم وهذا اذا كان سالما من كل ما يكره من رفع الصوت انه يحصل له به رياء أو سمعة أو حظوة عند شيخه أو عند أحد من الحاضرين أو يقال عنه أو يشار اليه أو تقبل يده أو يثنى عليه وهذا أيضا اذا سلم من العجب لانه قد يرى أنه على خير عظيم بسبب تعميره لذلك الوقت بالذكر والاجتهاد والبطالة لا نسبة بينها وبين العجب وهذا أيضا اذا سلم من أن يكون ذلك فى جماعة مجتمعين على ذلك صوتا واحدا فاذا كان ذلك كذلك فقد خرج من هذا الباب الذى هو باب الجواز الى باب هل يكره أو يجوز لان الذكر على هذه الصورة اختلف الشيوخ رحمة الله عليهم فيه هل يعمل رعيا لحق الفقراء لكى يسلموا من البطالة والكلام فيما لا يعنى أولا يعمل فذهب بعضهم الى فعله رعيا للمصلحة المتقدم ذكرها وذهب بعضهم الى منعه لان تلك صورة لم تكن لمن مضى وكفى بها ولو كان فيها التنشيط وغيره اذ أنه فى الصورة الظاهرة مخالف للاقتداء ألا ترى الى جواب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لعامله حين كتب له أما بعد فانه قد كثر عندنا شرب الخمر وكثرت الحدود عليهم وهم لا يرجعون أفترى أن أزيد على الحد الذى اتفق عليه الصحابة فكتب اليه أما بعد فمن شرب الخمر فحده فان شرب فحده فمن لم يرجع الى الحد المشروع فلا رده الله أو كما قال وكذلك فيما نحن بسبيله من لم يرجع عن النوم والكلام فيما لا يعنى بما كان عليه السلف من الذكر والتلاوة ومجالس العلم فلا رده الله ولو سومح فى هذا ذهب الدين مرة واحدة كما تقدم قبل لانه اذا وجدنا من لم يرجع بالسنة أحدثنا له فى الذكر والقراءة وغيرهما شيأ لم يرجع به عما لا ينبغى وفى هذا ذهاب الدين والعياذ بالله تعالى رضى الله عن عمر حيث سد هذا الباب فمن لم يرجع من الباب الذى فتح له الشرع فلا حاجة به (ثم نرجع) لما كنا بسبيله وهذا أيضا اذا سلم من الاجتماع على الذكر من تقطيع الآيات لانه ينقطع نفسه فى آية فيتنفس ثم يريد أن يتم الآية فيجد الجماعة الذين يقرؤن معه قد سبقوه بالآية والآيتين والثلاث فلا يجد سبيلا الى أن يقرأ ما فاته لأجل انه يريد أن يقرأ معهم حرفا بحرف فيحتاج لاجل هذه العلة أن يقرأ بعض آيات ويترك أخر فيقرأ القرآن على غير ترتيبه الذى عليه أنزل وفيه ما فيه من التخليط فى كتاب الله تعالى فقد تختلط آية رحمة بآية عذاب وآية عذاب بآية رحمة الى غير ذلك مما هو فيه معلوم مشاهد لا يقدر من يقرأ مع جماعة أن يقرأ على غير ما وصف ولو احترز ما عسى وهذا أيضا اذا سلم من الجهر بذلك الى أن يخرج به عن حد السمت والوقار لان ذلك منهى عنه ألا ترى ان السنة فى التلبية فى الحج الجهر لكنهم كرهوا أن يرفع صوته بحيث يعقر حلقه فاذا كرهوا ذلك فيما شرع فيه الجهر فما بالك فيما شرع فيه الاسرار والاخفاء وكثير ما تجد من الفقراء الذين يقعدون لقراءة هذه الأحزاب تنعقر أصواتهم لشدة انزعاجهم فى جهرهم ويخرجون بذلك عن حد السمت والوقار وهذا أيضا مشاهد لا يخفى على أحد ممن باشرهم وهذا أيضا اذا سلم من أن يكون ذلك فى مسجد فان كان فى مسجد فهو فى موضع النهى سواء بسواء لقوله عليه

الصلاة والسلام حين خرج على أصحابه فوجدهم يتنفلون ويجهرون بالقرآن فقال لايجهر بعضكم
على بعض بالقرآن ولان المسجد انما بنى للصلاة وقراءة القرآن تبع للصلاة مالم تضر التلاوة بالصلاة التى
بنيت المساجد لها فاذا أضرت بها منعت وقل أن يخلو مسجد من الصلاة وان خلت فهى معرضة للصلاة
فاذا دخل الداخل فهو مأمور بتحيته ان لم يدخل لفريضة فان دخل لفريضة فمن باب أولى فعلى كلا
الأمرين فالداخل الى المسجد يجد التشويش برفع الصوت بالذكر فى المسجد لاجل صلاته فيمنع كل
مايشوش على المصلى وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى قوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة صلاة
المرء فى بيته الا المكتوبة ان ذلك راجع الى أحوال الناس فمن لم يكن عنده فى بيته شئ يتشوش منه
ففى البيت أفضل على كل حال لنص الحديث وان كان معه فى البيت أولاد وعائلة يشتغل خاطره
بحديثهم وكلامهم ففى المسجد وان كان مفضولا لانه أجمع لخاطره وهمه وتحصيل جمع خاطره وهمه فى
الصلاة أفضل من فضيلة التنفل فى البيت واذا كان ذلك كذلك فاذا جاء الانسان الى المسجد ليحصل
هذه الفضيلة لكونها معدومة فى بيته فيجد فى المسجد من رفع الصوت ماهو أكثر وأعظم مما فى بيته
فيكون ذلك من باب الضرر بالمسلمين وقد قال عليه الصلاة والسلام لاضرر ولاضرار وقد ورد لأن تلقى
الله عز وجل بقراب الارض ذنوبا فيما بينك وبينه أيسر من أن تلقاه بتبعة من التبعات لانك اذا
لقيته بذنوب بينك وبينه تلقه غنيا كريما متفضلا امنانا لاتضره السيآت ولاتنفعه الحسنات ولا
ينقصه العطاء غنيا عن عذابك غير محتاج لحسناتك واذا لقيته بشئ من التبعات فصاحب التبعات
فقير مضطر شحيح خائف على نفسه فزع مذعور مشفق من عدم الخلاص يتمنى ان لو وجد حقا له على
أبويه أو بنيه لعله يتخلص مما هو فيه فاذا كان له قبل أحد حق قل أن يتركه ولو كان ذرة وهذه المسئلة
لايعلم فيها خلاف بين أحد من المتقدمين من أهل العلم أعنى رفع الصوت بالقراءة والذكر فى المسجد
مع وجود مصل يقع له التشويش بسببه ألاترى ان علماءنا رحمة الله عليهم قد قالوا فيمن فاتته الركعة
الاولى أو الاولى والثانية من صلاة الجهر انه اذا قام لقضاء مافاته فانه يخفض صوته فيما يجهر فيه فيجهر
فى ذلك بأقل مراتب الجهر وهو أن يسمع نفسه ومن يليه خيفة أن يشوش على غيره من المسبوقين هذا
وهو فى نفس الصلاة التى لأجلها بنيت المساجد فما بالك برفع صوت من ليس فى صلاة فمن باب أولى
أن يمنع منه ولأجل هذا المعنى كان الكلام فى المسجد بغير ذكر الله تعالى أو ذكر أوامره ونواهيه يأكل
الحسنات كما تأكل النار الحطب ولأجل هذه الأذية وان لم يكن فيه أحد تتأذى الملائكة قال عليه
الصلاة والسلام فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وليس لقائل أن يقول ان القراءة والذكر
جهرا أو جماعة يجوز فى المسجد لنص العلماء فهو وهم وهو أخذ العلم فى المسجد لان مالكا رحمه الله سئل
عن رفع الصوت بالعلم فى المسجد فانكر ذلك وقال علم ورفع صوت فأنكر أن يكون ثم علم فيه رفع صوت
وقد كانوا يقعدون فى مجالس علمهم كأخى الاسرار فاذا كان مجلس علم على سبيل الاتباع فليس فيه رفع
صوت فان وجد رفع صوت منع منه وأخرج من فعل ذلك لما ورد مسجدنا هذا لاترفع فيه الأصوات وهو
عام والضرر به واقع فيمنع واذا كان فى الذكر بالجهر والاجتماع عليه هذه المفاسد وان سلم واحد أو جماعة
من تلك المفاسد أو من بعضها فقد لايسلم منها الباقون والمؤمن يحب لأخيه المؤمن مايحب لنفسه فاذا
سلمت أنت من هذه المفاسد لحسن نيتك وقصدك الظاهر فيحتاج أن تراعى حق أخيك المؤمن
وجليسك ان الله يسأل عن صحبة ساعة فقد لايكون عنده من فضيلة العلم مايعرف به مايرد عليه من
هذه الدسائس وغيرها فيقع فى المحذور وتكون أنت بنيتك الصالحة فى هذا الفعل الذى أصلحته سببا

لاخيك وجليسك وشريكك فى ذكر ربك لعدم العلم عنده أوعنده وحصلت له حتى وقع فى شئ منها فأين هذا ممن نام على الحالة المتقدم ذكرها ذكر الله قليلا ثم غلب عليه النوم أقل ما يمكن فيه من الفائدة أنه فى أمان من هذه المفاسد كلها وغيره معرض لها وقد قيل لا أعدل بالسلامة شيأ فان قيل قد وردت أحاديث تدل على جواز الذكر والقراءة جهرا وجماعة فالجواب أن الاحاديث الواردة فى ذلك محتملة للوجهين وجاء فعل السلف بأحدهما فلاشك انه المرجوع اليه وأما ما رواه عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لاحول ولاقوة الا بالله ولانعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب من وجهين أحدهما ما ذكره الامام الشافعى رحمه الله فى الام حيث قال وأختار للامام والمأموم ان يذكران الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر الا أن يكون اماما يحب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى انه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يعنى والله أعلم بالدعاء لاتجهر ترفع ولاتخافت حتى لاتسمع نفسك وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبى صلى الله عليه وسلم وما روى عن ابن عباس من تكبيره كما رويناه انما جهر قليلا ليتعلم الناس منه وذلك ان عامة الروايات التى كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ويذكر انصرافه بلاذكر وقد ذكرت أم سلمة رضى الله عنها مكثه ولم تذكر جهرا وأحسب انه لم يمكث الا ليذكر ذكرا غير جهر فان قال قائل ومامثل ذا قلت مثل انه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه ويتقهقر حتى يسجد على الارض وأكثر عمره لم يصل عليه ولكنه مما رأى أحب ان يعلم من لم يكن يراه ممن بعد عنه كيف القيام والركوع والرفع يعلمهم ان فى ذلك كله سعة اه كلامه بلفظه فهذا الامام الشافعى رحمه الله حمل ذلك على سبيل التعليم فان حصل التعليم أمسك وهذا بخلاف ما يعهد اليوم من القراءة والذكر جهرا وجماعة فانهم لا يريدون التعليم بل الثواب والجواب الثانى ما ذكره الشيخ الامام أبو الحسن بن بطال رحمه الله فى شرح البخارى لما أن تكلم على حديث ابن عباس فقال يحتمل ان يكون أراد به المجاهدين فان كان كذلك فهو الى الآن وعليه العمل وهو أن المجاهدين اذا صلوا الخمس فيستحب لهم ان يكبروا جهرا يرفعون أصواتهم ليرهبوا العدو وقال فان لم يحمل على هذا فيكون منسوخا بالاجماع قال لانه لايعلم أحد من العلماء يقول به والاجماع لايحتج عليه اه وقال القاضى عياض رحمه الله وأما رفع الصوت بالذكر فان كانوا جماعة فيستحسن ليرهبوا العدو بذلك وان كان وحده فغير مستحسن وأما ما رواه ابن أبى داود عن على رضى الله عنه انه سمع ضجيج الناس بالمسجد يقرؤن القرآن فقال طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث ظاهره الجهر ليس الا ولايؤخذ منه القراءة جماعة على ما يعهد اليوم لان لفظ الحديث لايقتضى ذلك وعادتهم وسيرتهم وما روى عنهم لم يكن على ذلك وانما يحمل الامر على عادتهم وعادتهم انما كانت قراءة القرآن على سبيل التلقين أو العرض فقد يكون فى ذلك الوقت يتلقنون فى القرآن أو يعرضون أو يدرسون كل واحد لنفسه أو على شيخه أو على رفيقه وجليسه فسمع على بن أبى طالب ضجيجهم فذكر ما ذكر فى حقهم وهذا كله راجع الى فضيلة مجلس العلم على غيره من المجالس على ما تقدم لان القرآن ومدارسته هو أصل العلوم كلها وهو معدن

الجميع فاذا حفظ فقد حفظ على الناس أصل دينهم المرجوع اليه عند التنازع والاختلاف فلأجل
ذلك كانوا أحب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد) استدل الناقل المذكور أولا رحمه الله
على اباحة القرآن جماعة وجهرا أيضا بأن قال وفى اثبات الجهر أحاديث كثيرة وأما الآثار عن الصحابة
والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فاكثر من ان تحصر وأشهر من أن تذكر (فهذا) الاستدلال منه رحمه
الله بين فى الجهر ليس الادون ان يكونوا على ما بعد هذا اليوم من الجمع على ذلك وذلك أيضا راجع الى
المواضع التى روى عنهم فيها الجهر فانهم لم يرو عنهم ذلك مطلقا بل فى وقت دون وقت فكانوا يجهرون فى
قيام الليل قد كان أهل المدينة يتواعدون لحضور وراتهم لقيام القراء بالليل وكذلك عند اجتماعهم فيقرأ
لهم واحد منهم لكى يسمعوا كلام ربهم وكذلك عند احرامهم بالحج وتلبيتهم طول احرامهم وذكرهم
بعد الاحلال من احرامهم بمنى كانوا يسمعون تكبير أهل منى وهم بمكة لاجل اتصال التكبير وكثرة
الناس وكذلك فى مجالس علمهم وفى تعلمهم وتعليمهم وفى اقرائهم وفى مذاكرتهم وبحثهم وكذلك عند
ارادة الامام تعليم المأمومين على ما تأوله الشافعى رحمة الله عليه وغير ذلك مما يشبه ما ذكر من جهرهم فى
مواضع مخصوصة معلومة والمقصود أن يحمل ما ورد عنهم من الجهر على ما ورد عنهم وعلى ما تأوله
العلماء عنهم وعلى ما وقع منهم من الاجتماع المتقدم ذكره وهو ما نقله ابن بطال والقاضى عياض رحمهما
الله تعالى وقد تقدم وكل ما ورد عليك مما يشبه هذه الاحاديث المتقدم ذكرها فهذا هو الجواب عنها ان
رجع الى نقل العلماء ومن يتأول الاحاديث بحسب فهمه ويترك تأويل الأئمة والعلماء فلا يرجع اليه
(فالحاصل) من هذا البحث كله وزبدته وفائدته هو أن ما ورد من الاحاديث من ذكر الفضائل
والخيرات فى مجالس الذكر فالمراد بها هذا المجالس الذى جلسه هذا العالم لتعليم الاحكام وغيره من
الاذكار داخل منطو تحت فضيلة هذا المجالس واذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن يحترمه ويعظمه اذ انه
أعظم شعائر الدين وأزكاها وأرجحها قال الله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
وقال تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ومن جملة التعظيم لهذه الشعيرة العظمى الاجلال
لها بالفعل فاذا نطق بلسانه فى شئ من الاحكام بالوجوب أو الندب فيكون هو أول من يبادر الى فعل
الواجب أو الندب ليتصف بالعمل كما اتصف بالقول لئلا يدخل فى قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان
تقولوا ما لا تفعلون (وهذا) مثل ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فى المؤذن يستحب له ان يؤذن على طهارة
ليكون عقب أذانه يركع لانه مناد الى الصلاة فيكون أول من يبادر لما نادى اليه لينتفع الناس بأذانه
لأجل عمله لان الامر اذا خرج من عامل انتفع به من سمعه واذا خرج من غير عامل لم ينتفع به فيستحب
لاجل هذا ان يكون العالم أول من يبادر الى ما يأمر به حتى ينتفع الناس بأمره (وكذلك) أيضا ينبغى له
بل يجب عليه اذا ذكر المحرم أو المكروه ان يكون أول من يبادر الى الترك فيكون سالما من ارتكاب
المحذورات والمكروهات بحسب جهده وطاقته ومروءته وهذا آكد من الاول لقوله عليه الصلاة والسلام
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم
واختلافهم على أنبيائهم رواه البخارى ومسلم رضى الله عنهما فاوقع النهى عنه فلا يقرب لنص هذا
الحديث والنهى اذا ورد يتناول المحرم والمكروه كما ان الامر اذا ورد يتناول الواجب والمندوب فان لم
يقدر هذا العالم على الترك بالكلية وغلبته نفسه فى ارتكاب شئ من المكروهات أو البدع فليحذر كل
الحذر أن يطلع عليه أحد من خلق الله فيكون مستترا ويتوب الى الله تعالى فى كل وقت يقع ذلك منه
وهو أقل المراتب فى حقه وان كان هذا معتبرا فى حق الناس كلهم أعنى التستر بالبدع والمخالفات لقوله

عليه

عليه الصلاة والسلام من بلى منكم من هذه القاذورات بشئ فليستتر بستر الله فانه من أبدى لنا صفحته وجهة أقمنا عليه الحد أو كما قال والحدود راجعة الى حال ما يقع من الشخص فرب فعل حده الجلد وآخر حده الهجران وآخر حده البغض وآخر حده الزجر الى غير ذلك مما قد نص عليه علماؤنا رحمة الله عليهم لكن العالم يجب عليه التستر أكثر من غيره لان شره ومعصيته ومخالفته وبدعته ان ابتلى بشئ من ذلك يتعدى الى غيره كما ان خيره كذلك متعد لكن التعدى بهذا الفن أكثر لان الغالب على النفوس الاقتداء فى شهواتها وملذوذاتها وعاداتها أكثر مما تقتدى به فى التعبد الذى ليس لها فيه حظ فاذا رأت ذلك من عالم وان أيقنت انه محرم أو مكروه أو بدعة تعذر نفسها فى ارتكابها لذلك ان سلمت من سم الجهل تقول لعل عند هذا العالم العلم بجواز ذلك لم نطلع عليه أو رخص فيه العلماء الى غير ذلك مما يقع لهم وهو كثير مشاهد فاذا رأت من هو أفضل منها فى العلم والخير يرتكب شيئا من ذلك فأقل ما فيه من القبح الاستصغار والتهاون بمعاصى الله تعالى وهو السم القاتل وقد قالوا ارتكاب الكبائر أهون من الاستصغار بالصغائر لان مرتكب الكبيرة يرجى له ان يرجع الى الله ويتوب ومن تهاون بالصغائر قل ان يرجع عن ذلك لانها عنده ليست بشئ وقد قالوا لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وهذا بين لان الصغائر اذا اجتمعت صارت كبائر فيكون هذا العالم الذى يتعاطى شيئا من المكروهات أو البدع سببا للعطب من يراه ممن هو أقل منه رتبة فى الدين لاقتدائه به واستسهاله بشئ من ذلك وقد سبك الفقيه أبو المنصور رفتح بن على الدمياطى هذا المعنى المتقدم ذكره فى قصيدة له منها

أيها العالم اياك الزلل	واحذر الهفوة فالخطب جلل
هفوة العالم مستعظمة	ان هفا أصبح فى الخلق مثل
وعلى ذلته عمدتهم	فبها يحتج من أخطا وزل
لا تقل يستر على زلتى	بل بها يحصل فى العلم الخلل
ان تكن عندك مستحقرة	فهى عند الله والناس جبل
ليس من يتبعه العالم فى	كل ما دق من الامر وجل
مثل من يدفع عنه جهله	ان أتى فاحشة قيل جهل
انظر الانجم مهما سقطت	من رآها وهى تهوى لم يبل
فاذا الشمس بدت كاسفة	وجل الخلق لها كل الوجل
وترامت نحوها أبصارهم	فى انزعاج واضطراب وزجل
وسرى النقص لهم من نقصها	فغدت مظلمة منها السبل
وكذا العالم فى زلته	يفتن العالم طرا ويضل
يقتدى منه بما فيه هفا	لا بما استعصم فيه واستقل
فهو ملح الارض ما يصلحه	ان بدا فيه فساد أو خلل

﴿فصل﴾ وينبغى له أيضا ان يحترز فى حق غيره ممن يجالسه أو يباشره كما يحترز فى حق نفسه لحق أخوة الايمان ولحق الصحبة والمشاركة فى مجالس العلم والخير ولا واجب عليه من الخير والارشاد والتغيير وقد تقدم ان ذلك متعين على العلماء باللسان فاذا رأى أحدا من جلسائه قد خالف سنة أو ارتكب بدعة أو تهاون بشئ من ذلك نهاه بلطف وعلمه برفق قال تعالى فى التغيير على عدو من أعدائه ممن نازع له فى ملكه فقولا له قولا لينا فاذا كان هذا الامر فى حق هذا العدو المتمرد فبالك فى حق أخ مسلم رفيق جليس جاء مسترشدا متعلما فيجب ان يرفق به فيأخذ أمره باللطف والسياسة لئلا يتغير لان الغالب على النفوس النفور عند زجرها عن الشئ فيحتاج العالم اذ ذاك الى أمرين ضدين لا بد له من اجتماعهما مراعاة جانب السنة والتغيير والانزعاج عند مخالفة شئ منها والرفق المأمور به فى حق اخوانه المؤمنين كل على قدر حاله قال عليه الصلاة والسلام علموا وارفقوا ويسروا ولا تعسروا

ولا تنفروا أو كما قال فيكون هذا العالم اذا رأى شيئا من هـذه الاخلاق فى أحد من اخوانه أو جلسائه
أو المسترشدين منه ينظر فيهم بمقتضى السنة والاتباع فيرضى لرضى الشرع ويغضب لغضب الشرع
فاذا كان كذلك فيرجى له الخير والبركة ويكون قريبا من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه
أعنى فى اتباعه لانه عليه الصلاة والسلام قال الواصف له كان أحسن الناس خلقا فاذا رأى شيأ من
حرم الله ينتهك كان أسرع الناس اليها نصرة اهـ فاذا حصلت هـذه الحمية والنصرة للعالم فيحتاج ان
يكون معهما الرفق فلا ينفرهم بل يستجلبهم ويسرق طباعهم بالسياسة حتى يردها الى قانون الاتباع ألا
ترى الى ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام فى حديث الاعرابى الذى بال فى المسجد وصاح الناس به فقال
عليه الصلاة والسلام لا تزرموه وتركه حتى أتم بوله ثم صب عليه ذنوبا من ماء ثم علمه بعد ذلك وهذا كله
راجع الى أحوال الناس والى من يقع له ذلك فيعامل كل أحد على حسب حاله وما يليق به من اللطف
والسياسة والشدة والغلاظة لان الناس لم يتساووا فرب شخص لا يرجع الا باللطف فان أخذته
بالشدة نفرته ورب شخص لا يرجع الا بالغلاظة فان أخذته باللطف أطمعته وقل ان ينتهى ﴿فصل﴾
فاذا شرع هـذا العالم فى أخذ الدرس وقرأ القارى فيحتاج اذ ذاك ان تكون عليه السكينة والوقار
فيخشع قلبه وتخشع جوارحه لهـذا المقام الذى أقيم فيه وهو انه يبين عن الله تعالى أحكامه ولعل بركة
ما يحصل له هو من ذلك ان ينتفع به جلساؤه فيتأدبون بادبه ويتأسون به الا ترى الى ما روى عن محمد بن
الحسن من أصحاب أبى حنيفة حين دخل على مالك فى أصحابه من أهل العراق يريدون سماع الحديث
قال فدخلت فوجدت أصحابه قعودا بين يديه كأنهم على رؤسهم الطير فقلت سلام عليكم فلم يرد على
أحد منهم سلاما الا مالكا فانه ردّ السلام فقلت ما بالكم أفى الصلاة أنتم فرمقونى بأطراف أعينهم ولم
يتكلموا فى قصة يطول ذكرها والمقصود منها ان مالكا كان عنده التعظيم للمقام الذى أقيم فيه فسرى
ذلك لطلبته وكذلك سنة الله أبدا فى خلقه أى من قرأ على شخص لا بد وأن يسرق طباعه وطريقه
واصطلاحه فان لم تكن كلها كان بعضها فاذا كان ذلك كذلك فينبغى للعالم ان يأخذ نفسه أولا بالادب
فيما ذكر فيجتمع همه وخاطره عند قراءة القارئ فاذا فرغ القارئ استفتح هو الاقراء فيستعيذ اذ ذاك
من الشيطان الرجيم لكى يكفى شره فى مجلسه ذلك ثم يسمى الله تعالى لكى يبعد عنه الشيطان لان كل
شئ سمى الله تعالى عليه فى ابتدائه عزل منه الشيطان وحرم عليه حضوره ثم يصلى على النبى صلى الله
عليه وسلم لتحصل البركة فى مجلسه لان البركة معه عليه الصلاة والسلام حيث ذكر وحيث كان ثم
يترضى عن أصحابه لتكمل بذلك البركة فى مجلسه لانهم الاصل الذين أسسوا ما جلس اليه ثم يجعل الحول
والقوة لله تعالى ويتعرى من حوله وقوته بقوله لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم يقولها ثلاث مرات
وان قدر ان يكون سبعا كان أحسن كذلك كان المحققون من العلماء يفعلون ذلك ثم يسند أمره الى
الله تعالى ويتوكل عليه فى تسديده وتوفيقه ويفتقر فى ذلك ويضطر اليه أمن يجيب المضطر اذا دعاه
ويتعرى اذ ذاك من فهمه وذهنه ومطالعته وبحثه وانه الآن كان لا يعرف شيأ فان فتح الله عليه بشئ
اذ ذاك كان من الله تعالى فضلا وكرما لا لاجل ما تقدم منه من محاولة المطالعة والدرس والفهم ثم يستجير
بربه من عثرات اللسان ومن نزغات الشيطان ومن الخطأ والزلل ثم يتكلم بما قد تحصل عنده من العلم
فى تلك المسئلة التى قرأ القارئ ويذكر ما ذكر العلماء فيها ويوجه أقوالهم ويرد ما ذهبوا اليه الى
أصولهم التى استخرجوا الاحكام منها وهو الكتاب والسنة ويكون فى اثناء ذكره للعلماء يترضى عنهم
ويترحم عليهم ويعرف من حضره بقدرهم وفضيلتهم وحق سبقهم قال الفقيه الامام أبو بكر بن

(قوله) لا تزرموه من زرم الرعد اذا اشتد صوته وبابه ع‍ع اه

العربي في مراقي الزلفى له قال أبو حنيفة الحكايات عن العلماء ومجالستهم أحب الي من كثير من الفقه لانها آداب القوم واخلاقهم اهـ ثم يوجه مذهبه وينتصر له وذلك بشرط التحفظ على منصب غير امامه ان ينسب اليه ما ينسب بعض المتعصبين من الغلط والوهم لغير امامه فان كنت على مذهب مالك مثلا فلا يدخلك غضاضة لمذهب الشافعي أو غيره من الائمة رضي الله عنهم لانهم الكل جعلهم الله رحمة لك لانهم أطباء دينك كلما اعوج أمر في الدين قوموه وكلما وقع لك خلل في دينك اتفق الكل على ذهابه عنك وتلاف أمرك واصلاحه واختلفوا في كيفية الدواء لك على ما اقتضى اجتهاد كل واحد منهم على مقتضى الاصول في تخليصك من علتك وحميتك واعطاء الدواء لك فاذا رجعت الى طبيب منهم وسكنت الى وصفه وما اقتضاه نظره من المصلحة لك فلا يكن في قلبك حزازة من الاطباء الباقين الذين قد شفوا أمراض غيرك من اخوانك المؤمنين وقد أقامهم الله لمصلحة الامة وتد بيرديتهم فاياك اياك ان تجد في قلبك حزازة لبعضهم وان قام لك الدليل ووضح على بطلان قول من قال لان من قال ما قال ما قاله مجانا بل مستندا الى الاصول ولو كان حاضرا يبحث معك لرأيت مذهبه هو الصواب لما يظهر لك من بحثه واستدلاله ألا ترى الى قول مالك رحمه الله لما أن سئل عن أبي حنيفة فقال رأيته رجلا لو أراد أن يستدل على هذا العمود أنه من ذهب لفعل فيكون قلبك واعتقادك مع اسلافك مجلا لهم ومعظما ومحترما وان كنت قد خالفتهم بالرجوع الى امامك في بعض الفروع فانك لم تخالفهم في أكثر الفروع فالاصول قد جمعت الجميع والحمد لله ألا ترى الى جواب مالك رحمه الله للخليفة لما أن أراد ان يكتب الى الاقاليم بكتاب الموطأ و بالامر أن لا يقرأ أحد الا اياه فقال له مالك لا تفعل يا أمير المؤمنين فان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا في الاقاليم وقد أخذ الناس عنهم فانظر الى هذا الكلام منه مع اعتقاده فيما ذهب اليه انه هو الاولى والارجح على مقتضى الاصول والنظر فلم يطعن على ما ذهب اليه غيره ولم يعبه ولم يقل الاولى ان يرجع الى ما رأيته فيكون هذا العالم يتأسى بهذا الامام في التسليم لمذاهب الناس في الفروع والاحكام مع اعتقاد الصواب فيما ذهب اليه دون تغليط غيره أو توهيمه ثم يمشي فيما قعد اليه على ما جلس اليه أولا من التأدب والاحترام فيتكلم بلطف ورفق ويحذر ان يرفع صوته وان ينزعج فيؤذي بيت ربه ان كان فيه وبرفع صوته يخرج عن أدب العلم وعن حد السمت والوقار ويوقع من جالسه في ذلك لاقتدائهم به وكذا أيضا يحذر أن يرفع أحد صوته من جلسائه فان رفع أحد صوته نهاه برفق وأخبره بما في ذلك من المنكر ولان رفع الصوت اذ ذاك فيه محذورات منها رفع الصوت في العلم وقد تقدم انكار مالك رحمه الله لذلك ومنها رفع الصوت في المسجد ان كان فيه وقد وقع النهي عنه ومنها قلة الادب مع العالم الذي حكى مذهبه أو كلامه اذ ذاك وان كانوا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتذاكرونه أو أوردوه اذ ذاك شاهدا لمسئلتهم فهو أعظم في النهي وأبلغ في الزجر لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وانتم لا تشعرون فيقعون بسبب ذلك في حبط العمل والعياذ بالله اذ لا فرق بين رفع الصوت عليه في حياته عليه الصلاة والسلام وبين رفعه على حديثه كذا قال امام المحدثين مالك بن أنس رحمه الله

﴿فصل﴾ وينبغي له اذا أخذ يتكلم في الدرس فان وردت عليه المسائل والاعتراضات والتنظيرات أن لا يجيب أحدا عن مسئلته وليمض فيما هو بسبيله ويسكت من أورد عليه برفق أو يأمر من يسكته لان الايراد اذ ذاك يخلط المجالس ولا يحصل بسببه كبير فائدة فيبين هو المسئلة لنفسه ويوجهها ويستدل لها ويورد عليها ويعترض عليها ثم يجيب عن ذلك كله بما

تحصل عنده من أقوال العلماء فى ذلك ثم ينظرها بما يشبهها من المسائل ومايقرب منها ثم يفرع عليها
مايحتمل من التفريع بعد حله أولا للفظ الكتاب وتبيينه حتى يستبين صورة مسئلة الكتاب لجميع
من حضر الصغير والكبير لأن حل لفظ الكتاب مطلوب من الجميع من الصغير والكبير ممن يحفظ
الكتاب وممن لايحفظه وهو أقل فائدة حضور مجالس العلم ومايقع عليها بعد ذلك من الكلام فذلك
الذى تختلف أحوال الناس فى فهمه فنهم من يحصل الجميع ومنهم من يحصل البعض على قدر
مارزق الله تعالى لكل واحد من الفهم فيكون فى أول مرة يسير بسير الضعيف للحديث الوارد عنه
عليه الصلاة والسلام سير وابسير أضعفكم فاذا تحصل للضعيف مقصوده وهو حل لفظ الكتاب حينئذ
يرجع فى البيان الى من هو أقوى منه ثم يتدرج بعد ذلك قليلا قليلا على مامر والتأدب وحسن
السمت والوقار مستصحب معه فى ذلك كله فاذا فرغ ماعنده من العلم فى ذلك والبيان فليعط اذذاك
سكتة ويعلم من حضره ممن يريد الكلام فمن كان عنده شئ فليورده الآن فاذا كان بقى شئ أوردوه
اذذاك فيتنبه الشيخ اليه فيتكلم فيه والغالب أنه لايبقى اذذاك لاحد مايقول لان كل مايريد القائل
أن يقول اذا سكت لآخر المجلس يجد الشيخ قد أورده وتكلم عليه وبينه الا أن يكون شئ شذ عنه
فيستدرك عليه اذذاك فاذا فرغ من جواب ما أورد عليه وبيانه فليقرأ القارئ اذذاك ثم يمشى
على ماتقدم ذكره فاذا فعل ذلك تبينت المسائل لكل الحاضرين وانتفعوا وقد يقطعون الكتاب فى
الزمن اليسير بخلاف ان لو بقى يجيب كل من سأله فى أول الاقراء اذ لكل واحد ايراد وسؤال وغرض
فقد لايتخلص من جواب البعض الا وقد طال المجلس وثقل على الحاضرين ولم تحصل بعد فائدة فاذا
سكتوا الى أن يفرغ كلام الشيخ انتفع الجميع وقل أن يبقى بعد ذلك اشكال أو سؤال لان الشيخ هو
المقصود بهذا المجلس وهو القائم بوظيفته فقد نظر اليه وحصل مالم يحصل غيره

﴿فصل﴾ وينبغى له أيضا اذا أوردت عليه المسائل والاعتراضات أن لايجيب عن ذلك حتى
يفرغ صاحب السؤال بكلامه الى آخره أو المعترض باعتراضه الى آخره لان الكلام انما هو بآخره
وكذلك ينبغى له أن يتحفظ فى حق من جالسه أن لايجيبوا عن المسائل حتى يفرغ من يلقيها الى
آخره كلامه وكثيرا مايقع هذا اليوم تجد أحد الطلبة يريد أن يتكلم على مسئلة أو يعترض عليها
أو يعارضها أو ينظر بها أو يستدل لها فيقع الكلام فى فيه وهو بعد لم ينطق منه الا بشئ ما وكذلك
أيضا يسرق منه بعض الناس مايريدان يقوله فيقطع الكلام عليه ويستبدهو بالجواب أو القاء
المسئلة لنفسه وهذا كله لايجوز وأصله الرياء والعجب والمباهات والفخر ومحبة النقل عنه ومحبة
الظهور على الاقران قال أحمد بن حنبل رحمه الله أدركت الناس وهم يتعلمون السكوت ثم هم اليوم
يتعلمون الكلام اه فيحذر هو أن يفعل ذلك فى نفسه وكذلك يحذر أن يقع ذلك فى مجلسه فان وقع
امتثل ماذكر من التغيير على ماتقدم كان السلف رضوان الله عليهم يأتون بالمسائل العظيمة والفوائد
النفيسة ولا يريدون ان تنسب اليهم خوفا على أنفسهم من الرياء والسمعة فكانوا من ذلك برآء لشدة
اخلاصهم ومراقبتهم لربهم فى أعمالهم وقد قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربى رحمه الله فى مراقى الزلفى
له روى عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال وددت أن الناس انتفعوا بهذا العلم ولا ينسب الى منه شئ
(وقال) أيضا رضى الله عنه ماناظرت أحدا قط فأحببت أن يخطئ (وقال) رضى الله عنه ما كلمت
أحدا قط الا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان وتكون عليه رعاية من الله تعالى اه ونحن اليوم مع
قلة الاخلاص وقلة اليقين والجزع مع الخلق والطمع فيما فى أيديهم من المال والجاه نحب أن يسمع

ما تلقيه ويخبر عنا به ويشاع ويذاع كل هذا سببه المواطأة لبعضنا بعضا فاذا كان العالم حين جلوسه يعمل على التحفظ من هذه الاشياء ويتنبه في نفسه لها وينبه أصحابه عليها انحسمت وقل ان يقع في مجلسه خلل ان شاء الله تعالى (وكذلك) أيضا ينبغي له بل يجب عليه أن لا يجد ضجرة وان لا ينزعج عند ايراد المسائل عليه والاكثار منها والالحاح عليه بها لان الانزعاج ليس من شيم العلماء ولا من أخلاقهم وكذلك جحد الحق ليس من شيمهم بل من شيم من لا خير فيه فيحذر من هذا أيضا في نفسه وفي مجلسه (وينبغي) له أيضا ان تكون نيته حين جلوسه لاصابة الحق والصواب على لسان من خلق الله ذلك قبله ويسر به ولا يختار بنيته ان يكون هو الذي يأتي بالصواب في كل درسه ليس الا بل يختار الحق والصواب ولا يعين جهة لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لا يبلغ أحد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه اهـ والعالم أولى من يأخذ بحقيقة الايمان لانه اذا لم يأخذ به من يعرفه فكيف يأخذ به من يجهله بل الناس مطالبون بتصرف هذا العالم في الاقتداء به فكما لا يختار لنفسه ولا يحب لها ان تتكلم الا بالحق والصواب فكذلك في حق اخوانه المؤمنين سواء لا فرق بينهما فيمتثل هذا في حق نفسه ويرشد غيره اليه وينبه عليه ﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا ان يتفقد اخوانه وجلساءه في أثناء المسائل والفروع بمعرفة السنة والعمل بها والتنبيه ومعرفة فضلها وعلو قدرها وقدر من يعمل عليها ويتبعها والتجنب عن البدعة والتحذير منها وما يحصل بها من المقت لفاعلها فان هذا العلم اليوم هو الاصل وهو الذي يتعين فرض عين على أكثر الناس لانا نجد كثيرا من طلبة هذا الزمان يقعدون في مجالس العلماء وهم صغار ثم يشيبون وهم على ذلك الحال من حضور المجالس وقل ان تجد منهم من اذا ذكرت له سنة أو بدعة يعرفها أو يتنبه لها لما قد تربى عليه من ترك هذا الفن الا قوله ان كان حاذقا نبيها ذهب الشافعي الى كذا وذهب مالك الى كذا وقال ابن القاسم كذا وقال الربيع كذا فيبحث في بعض الفروع ولا يعرف غير ذلك وهذا قبح عظيم شنيع أن تكون هذه الطائفة المنسوبة للعلماء تسأل أحدهم عن السنة في بعض تصرفه لا يعرفها أو بدعة في زمانه لا يعلمها بل يحتج على جوازها لأجل العوائد المستمرة كما تقدم فاذا نبهتهم على ما ذكر تيقظوا للسنة في تصرفهم فأحبوا وتنبهوا للبدعة فأبغضوها وهذا اليوم متعين على كل من يتكلم في مسئلة فكيف بهذا العالم الذي قد يعلم الاحكام وأوجب عليه التغيير باللسان فاذا تكلم بذلك في مجلسه عرفت السنة اذ ذاك منه وعرفت البدعة وأقل ما يحصل فيه من الفائدة ان يبقى كل من حضر يعلم من أي قسم هو وفي أي شيء يتصرف وهل هو في سنة أو في بدعة وهذا خير عظيم لبقاء هذا المنصب الشريف نظيفا لا ينسب اليه غير ما هو فيه فتزول بسببه هذه الثلمة التي وقعت لنا في زماننا من البدع المحدثة التي تنسب الى انها من السنة فاذا نبه عليها هذا العالم عرفت ومع ذلك فالاكثر منهم يتبع ويمتثل لان الخير والحمد لله لم يعدم من الناس وان عدم في بعضهم فهو موجود في آخرين ﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا اذا قعد في مجلس العلم ان يخلص نيته لله تعالى لتعلم أحكام ربه وتعليمها لعله يدخل في عموم ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من صلى الفريضة ثم قعد يعلم الناس الخير نودي في السموات عظيما أو كما قال عليه الصلاة والسلام وينفي عنه الشوائب ما استطاع جهده وهذا الذي لزمه لانه الذي يقدر عليه وأما ما يقع في قلبه فليس هو مكلفا بان لا يقع انما عليه اذا وقع يدفعه عن نفسه ويبغضه لان تكليف ان لا يقع مما لا يطاق وقد رفعه الله والحمد لله عن هذه الامة فلا يقعد لأن يرأس به على غيره أو يقال فلان مدرس أو مفيد أو يحث أو نبيه أو حاذق أو صاحب فهم مع انه قل ان يقع هذا اليوم لكثرة تغاليهم في الشخص فاذا

رأوا أحدا يتكلم فى مسئلة على ماينبغى قالوا عنه مجتهد هذا الشافعى الصغير هذا مالك الصغير وانساغ له
ذلك وموهت عليه نفسه وحسب انه كما قالوا فيكون مثله اذذاك كما قالوا مثل نائم يرى فى نومه مايسره
ويعجبه فيفرح به ويخيل له انه حق ثم ينتبه فلا يجد شيأ من ذلك وكذلك حال هذا سواء لما أن تكلم
الناس بما تكلموا به حسب نفسه اذذاك كما قالوا وهذا ضرب من الحلم فلو تيقظ من هذه السنة والغفلة
التى وقع فيها أو نظر الى ماميز الله به مالكا والشافعى وغيرهما من العلماء المتقدمين من الفهم العظيم
والتقوى المتينة لتلاشى علمه اذذاك وفهمه وتقواه ويجد نفسه كما قال أسد بن الفرات رحمه الله لما أن
رأى بعض العلماء بجامع مصر وهو يقول قال مالك كذا وهو خطأ وذهب مالك الكذا وهو وهم والصواب
كذا فقال ما أرى هذا الامثل رجل جاء الى البحر فرأى أمواجه وعجيجه فجاء الى جانبه فبال بولة وقال
هذا بحر آخر اه فكذلك هذا يجد نفسه سواء أو أعظم فاذا تيقظ من سنة غفلته لكثرة ما يجد عند
من تقدمه من الفضائل تلاشى ما يجد فى نفسه ورأى ما فى نفسه من التقصير والجمود وارتكاب مالا
ينبغى فى علمه وتصرفه ﴿فصل﴾ فى ذكر النعوت ويتعين عليه أن يتحفظ من هذه البدعة التى
عمت بها البلوى وقل ان يسلم منها كبيرا أو صغيرا وهى ما اصطلحوا عليه من تسميتهم بهذه الاسماء
القريبة العهد بالحدوث التى لم تكن لاحد ممن مضى بل هى مخالفة للشرع الشريف وهى فلان الدين
وفلان الدين والعالم أولى من يتحفظ على نفسه من هذه الاشياء ويذب عن السنة فى حق نفسه وفى حق
غيره وهو الآن راع على كل من حضره وكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فاذا نطق أحد بهذه الاسماء
نهاه برفق وتلطف به فى التعليم ونبهه بما ورد فى التزكية من النهى وكذلك اذا ناداه أحد بهذا الاسم
فيعلمه كما ذكر وأقل ما يمكن فى حقه فى غير هذا المجالس أن لا يستجيب لمن ناداه بهذا الاسم حتى يناديه
بالاسم المشروع لان هذا المجالس يتعين عليه خصوصا التغيير باللسان والتعليم بالرفق لانه لذلك قعد
(ألا ترى) ان هذه الاسماء فيها من التزكية ما فيها فيقع بسببها فى المخالفة بدليل كتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم وأقوال العلماء أما الكتاب فقوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم وقوله تعالى ألم تر الى الذين
يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء ولا يظلمون فتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما
مبينا وأما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا على الله أحدا ولكن قولوا أخاله كذا
وأظنه كذا وأما قول العلماء فقد قال أبو عبد الله القرطبى رحمه الله فى كتابه شرح أسماء الله الحسنى
فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان نفسه ثم قال قال علماؤنا ويجرى هذا المجرى ما قد
كثر فى الديار المصريه وغيرها من بلاد العراق والعجم من نعتهم أنفسهم بالنعوت التى تقتضى التزكية
والثناء كزكى الدين ومحيى الدين وعلم الدين وشبه ذلك اه فاذا ناداك مناد بهذا الاسم فقد ارتكب
مالا ينبغى للحديث المتقدم لانه قد زكى الغير وهو موضع النهى وأنت اذا استجبت له صرت مثله لما تقدم
ألا ترى الى ما روى فى الحديث من رواية عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وما يزال الرجل يصدق
ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان
الفجور يهدى الى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه الترمذى
ومنه أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كذب العبد تباعد عنه
الملك ميلا من نتن ما جاء به وقد ورد أيضا لا يزال الرجل يتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صادقا ولا
يزال الرجل يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كاذبا وقد سئل عليه الصلاة والسلام أيسرق المؤمن

قال قد يكون ذلك قيل أيزني المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيكذب المؤمن قال انما يفترى الكذب
الذين لا يؤمنون بآيات الله وفى رواية قال لا اه وقد قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
وقد ورد فيمن انفلتت دابته فلم يقدر على امساكها فاراها المخلاة فتأتى على ان العلف فيها فيمسكها انها
تكتب عليه كذبة يحاسب عليها يوم القيامة مع انه معذور فى ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى
عن اضاعة المال وفعله ذلك من باب صيانته الا ترى الى البخارى رحمه الله لما أن رحل من بلاده الى
بعض الشيوخ ليسمع عليه الحديث فلما أن جلس عنده جاء صغير ليقع من موضع فقبض الشيخ يده
لكى يظن الصبى ان فى يده شيأ يعطيه اياه ليأتى فيأخذ ما فيها فقام البخارى رضى الله عنه وتركه ولم يسمع
عليه شيأ لانه رأى ان ذلك كذب وقدح فى الرواية عنه فاذا قال مثلا محيى الدين أو زكى الدين فلا بد أن
يسئل عن ذلك يوم القيامة ويقال له هذا هو الذى أحيا الدين وهذا هو الذى زكى الدين الى غير ذلك
فكيف يكون حاله اذ ذاك حين السؤال بل حين أخذه صحيفته فيجدها مشحونة بما تقدم ذكره من
التزكية وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فى معنى الآية المتقدمة وهى قوله تعالى ما يلفظ من قول الا
لديه رقيب عتيد هل الملائكة الكرام يكتبون كل ما يتلفظ به الشخص المكلف كان ما كان أو لا يكتبون
الا ما تضمنه الامر والنهى وعلى هذا القول الثانى هى المسئلة التى نحن بسبيلها اذ أنها احتوت على
أشياء مذمومة فى الشرع الشريف وهى تزكية الانسان نفسه وتزكيته لغيره والكذب ومخالفة السلف
رضى الله عنهم فانا لله وانا اليه راجعون ولو وقف أمرنا على هذا المكان قريبا أن لو كان سائغا لانه اذا
تقرر عندنا أن هذا كذب وتزكية يرجى لاحدنا التوبة والاقلاع ولكن زدنا على ذلك الامر المخوف
وهو أنا نرى ان ذلك جائز أو مندوب اليه بحسب ما سولت لنا أنفسنا من ان الناس اذا خوطبوا بغير هذه
الاسماء تشوشوا من أجل ذلك وتولدت الشحناء والبغضاء فوضعنا لهم التزكية الخالصة حتى لا يتشوشوا
ولا تتولد البغضاء ولا العداوة لا جرم ان العداوة والبغضاء والشحناء قد كثرت عند بعضهم وحصل منها
أوفر نصيب كل ذلك بسبب هذه البدعة فبقيت البواطن متنافرة مع الادهان فى الظاهر فأدت هذه
البدعة الى الامر المخوف لان صفة المنافق أن يكون باطنه ومعتقده خلاف ظاهره نعوذ بالله من ذلك
ولو كانت هذه الاسماء تجوز لما كان أحد أولى بها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أنهم
شموس الهدى وأنوار الظلم وهم أنصار الدين حقا كما نطق به القرآن والخير كله فى الاتباع لهم فى الاعتقاد
والقول والعمل الا ترى الى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللاتى اختارهن الله له عليه الصلاة والسلام
واصطفاهن لما علم الله سبحانه وتعالى ما فيهن من الشيم الكريمة والاحوال العالية المرضية لما أن دخل
عليه الصلاة والسلام بزينب أم المؤمنين رضى الله عنها قال لها ما اسمك فقالت برة فكره ذلك الاسم
وقال لا تزكوا أنفسكم لما فيه من اشتقاق اسم البر ومعلوم بالضرورة انها ما اختيرت لسيد الاولين
والآخرين الا وفيها من البر بحيث المنتهى لكنه عليه الصلاة والسلام كره ذلك الاسم وان كان حقيقة
لما فيه من التزكية فجدد اسمها زينب وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام مع جويرية أم المؤمنين وجدد
اسمها كما تقدم فسماها جويريه ٢ فاذا كره عليه الصلاة والسلام ذلك فى حق من فيه ذلك حقيقة
ونهى عنه بقوله لا تزكوا أنفسكم فما بالك بأحوالنا اليوم (ومن) هذا الباب أيضا ما خرجه أبو داود فى
سننه عن شريح عن أبيه هانئ رضى الله عنه انه لما وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم
يكنونه بأبى الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى أبا
الحكم فقال ان قومى اذا اختلفوا فى شئ أتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين بحكمى فقال رسول

٢ وكان اسمها برة أيضا كما فى أسد الغابة

الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا فما لك من الولد فقال لى شريح ومسلم وعبد الله قال فمن أكبرهم
قال شريح قال فأنت أبو شريح (فان) قال قائل انما هذه الاسماء مجاز لا عبرة بها وقد صارت أيضا
كأسماء الاعلام حتى لا يعرف أحد الا بها فقد خرجت عن باب التزكية الى باب أسماء الاعلام كالعباس
وعلى (فالجواب) ان هذا يرده ما نشاهده فى الوجود مباشرة وهو أن الواحد منا اذا قيل له اسمه العلم
الشرعى كالعباس وعلى تشوش من ذلك على من ناداه بذلك ووجد عليه الحق لكونه ترك ذلك الاسم
وعدل عنه الى غيره فهذا يوضح ويبين ان التزكية باقية مقصودة فى هذه الاسماء وانها لم تبرح ولم
تخرج عن موضعها الذى وضعت له مع انه لو لم يكن فيها الا الكذب والتزكية لكان منهيا عنه لأن النبى
صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التشبه بالأعاجم وهذه الأسماء ما ظهرت الا من قبلهم وقد رأيت
لبعض الشيوخ ممن يقتدى به فى العلم والفتوى والدين يقول انه أدرك أباه ومن كان فى سنه لا يتسمون
بهذه الاسماء ولا يعرفونها وكان سببها ان الترك لما تغلبوا على الخلافة تسموا اذ ذاك هذا شمس الدولة
وهذا ناصر الدولة وهذا نجم الدولة الى غير ذلك فتشوفت نفوس بعض العوام ممن ليس له علم الى تلك
الاسماء لما فيها من التعظيم والفخر فلم يجدوا سبيلا اليها لأجل عدم دخولهم فى الدولة فرجعوا الى أمر
الدين فكانوا فى أول ما حدثت عندهم هذه الاسماء اذا ولد لاحدهم مولود لا يقدر أن يكنيه بفلان
الدين الا بأمر يخرج من جهة السلطنة فكانوا يعطون على ذلك الاموال حتى يسمى ولد أحدهم بفلان
الدين فلما ان طال المدا وصار الأمر الى الترك فلم يبق لهم بالتسمية بالدولة معنى اذ أنها قد حصلت لهم
فانتقلوا الى الدين ثم فشا الامر وزاد حتى رجعوا يسمون أولادهم بغير ما لم يعطونه على ذلك ثم انتقل اليه
بعض من لا علم عنده ولا عمل ثم صار الامر متعارفا متعاهدا حتى أنس به بعض العلماء فتواطؤوا عليه
فانا لله وانا اليه راجعون كان الناس يقتدون بالعالم ويهتدون بهديه فصار الأمر الى أن يحدث الاعاجم
ومن لا علم عنده شيأ فيقتدى العالم بهم فانا لله وانا اليه راجعون على عكس الامور وانقلاب الحقائق
الا ترى الى الامام الحافظ النووى رحمه الله من المتأخرين لم يرض قط بهذا الاسم وكان يكرهه كراهة
شديدة على ما نقل عنه وصح وقد وقع فى بعض الكتب المنسوبة اليه رحمه الله انه قال انى لا أجعل أحدا
فى حل ممن يسمينى بمحيى الدين وكذلك غيره من العلماء العاملين بعلمهم وقد رأيت بعض الفضلاء
من الشافعية من أهل الخير والصلاح اذا حكى شيأ عن النووى رحمه الله يقول قال يحيى النووى
فسألته عن ذلك فقال انا نكره أن نسميه باسم كان يكرهه فى حياته فعلى هذا فهذه الاسماء انما وضعت
عليهم تفعلا وهم برآء من ذلك وقد قال مالك رحمه الله ولا ينبغى أن يتسمى الرجل بيس ولا بجبريل ولا
بمهدى قيل فالهادى قال هذا أقرب لان الهادى هادى الطريق وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكره
سيئ الاسماء مثل حرب ومرة وجمرة وحنظلة انتهى ثم العجب ممن يتسمى بهذه الاسماء فى كونهم
أكثر والنكير على مالك رحمه الله فى أخذه بعمل أهل المدينة وكان فى القرن الثانى ثم انهم اقتدوا فى
هذه الاسماء بمن أحدثها فى القرن السابع وليسوا بالمدينة بل بالعراق وغيره وقد قال مالك رحمه الله
العمل أثبت من الاحاديث قال من اقتدى به وانه لضعيف أن يقال فى مثل ذلك حدثنى فلان عن فلان
وكان رجال من التابعين تبلغهم من غيرهم الاحاديث فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على
غيره وكان محمد بن أبى بكر بن جرير ربما قال له أخوه لم لم تقض بحديث كذا فيقول لم أجد الناس عليه
قال النخعى لو رأيت الصحابة رضى الله عنهم يتوضؤون الى الكوعين ما توضأت كذلك وأنا أقرؤها الى
المرافق وذلك لانهم لا يتهمون فى ترك السنن وهم أرباب العلم وهم أحرص خلق الله على اتباع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولا يظن ذلك بهم أحد الا ذو ريبة فى دينه قال عبد الرحمن بن مهدى السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث قال ابن عيينة الحديث مضلة الا للفقهاء يريد ان غيرهم قد يحمل الشئ على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليه أو متروك أوجب تركه غير شئ مما لا يقوم به الا من استبحر وتفقه قال مالك رحمه الله واغا افسدت الأشياء حين تعدى بها منازلها وليس هذا الجدل من الدين بشئ نقله ابن يونس ومن البيان والتحصيل قال مالك رحمه الله العلم الذى هو العلم معرفة السنن والامر الماضى المعروف المعمول به ثم انظر رحمك الله الى مكيدة الشيطان فى هذه الاسماء وما أوقع فيها من سمه السموم ألا ترى ان الغالب على الاسماء الشرعية ان يكون فيها اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الانبياء عليهم السلام أو اسم من أسماء الصحابة رضى الله عنهم وقد ورد فى الحديث عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من أهل بيت فيه اسم نبى الا بعث الله تبارك وتعالى اليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشى اه وقد ورد عن الحسن البصرى انه قال ان الله ليوقف العبد بين يديه يوم القيامة اسمه أحمد أو محمد قال فيقول الله تعالى له عبدى أما استحيتنى وأنت تعصينى واسمك اسم حبيبى محمد فينكس العبد رأسه حياء ويقول اللهم انى قد فعلت فيقول الله عز وجل يا جبريل خذ بيد عبدى وأدخله الجنة فانى أستحى أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبى اه فاذا كانت هذه العناية العظمى فى اسم من أسماء الأنبياء فكيف بها فى اسم من اسماء الله تعالى كفى بها بركة انهم ينطقون باسم من أسماء الله تعالى أو باسم من أسماء الانبياء عليهم السلام أو اسم من أسماء الصحابة رضى الله عنهم فتعود عليهم بركته فلما رأى الشيطان هذه البركة وعمومها أراد أن يزيلها عنهم بعادته الذميمة وشيطنته الكمينة فلم يمكنه أن يزيلها الا بضدها وهو أن يكون الاسم يعود عليهم بالضد ثم انه لا يأتى لاحد الا من الوجه الذى يعرف انه يقبل منه فلما ان كان أهل المشرق الغالب على بعضهم حب الفخر والرياسة أبدل لهم تلك الأسماء المباركة بما فيه ذلك نحو عز الدين وشمس الدين الى غير ذلك مما قد علم فنزل التزكية موضع تلك الاسماء المباركة ولما ان كان أهل المغرب الغالب عليهم التواضع وترك الفخر والخيلاء أتى لبعضهم من الوجه الذى يعلم انهم يقبلونه منه فاوقعهم فى الألقاب المنهى عنها بنص كتاب الله تعالى فقالوا لمحمد حمو ولاحمد حدوس وليوسف يشو ولعبد الرحمن رحمو الى غير ذلك مما هو معلوم معروف عندهم متعارف بينهم فأعطى لكل اقليم الشئ الذى يعلم انهم يقبلونه منه نعوذ بالله من ذلك فاذا كان الاصل هذا فكيف يتبع أو كيف يرجع اليه هذا اذا كان سالما من التزكية والكذب فكيف مع وجودهما والعالم أولى بل أوجب ان ينصح نفسه وينصح جلساءه واخوانه المسلمين باظهار سنة والارشاد اليها واخماد بدعة والنهى عنها والتهاون بها ولو لم يكن فى ذلك من الفائدة الا معرفة الذنوب لكان ذلك كافيا والله الموفق فيحتاج ان يغتنم ما سبق اليه من هذه النعمة الشاملة لانه اذا فعل هذا أو نحوه حصل له اذ ذاك وصار من المشهود لهم بالجنة ومن له بهذا والمشهود لهم بالجنة العشرة رضوان الله عليهم ثم أهل بيعة الرضوان رضوان الله عليهم ثم أهل بدر رضوان الله عليهم ثم ما جاء من الافراد المشهود لهم بالجنة ثم هذا العالم المذكور لقوله عليه الصلاة والسلام من أحيا سنة من سنتى قد أميتت فكأنما أحيانى ومن أحيانى كان معى فى الجنة وأى غنيمة أعظم من هذه أن يكون مشهودا له بالجنة وهو فى هذا الزمن العجيب نسأل الله تعالى أن يعيننا على ما يقربنا اليه بمنه وسيأتى باقى الكلام على كنى الرجال الشرعية مع الكلام فى نعوت النساء فى موضعه ان شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿فصل في اللباس﴾ وينبغي له أيضا أن يتحفظ في نفسه بالفعل وفيمن يجالسه بالقول من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينسب الى العلم في تفصيل ثيابهم من طول هذا الكم والاتساع والكبر الخارق الخارج عن عادة الناس فيخرجون به عن حد السمت والوقار ويقعون بسببه في المحذور والمنهى عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال ولا يخفى على ذي بصيرة ان كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اضاعة مال لانه قد يفصل من ذلك الكم ثوب لغيره وقد روى مالك رحمه الله في موطئه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ازرة المسلم الى أنصاف ساقيه لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا فهذا نص صريح منه عليه الصلاة والسلام انه لا يجوز للانسان ان يزيد في ثوبه ما ليس فيه حاجة اليه اذ أن ما تحت الكعبين ليس للانسان به حاجة فمنعه منه وأباح ذلك للنساء فلها ان تجر مرطها خلفها شبرا أو ذراعا للحاجة الداعية الى ذلك وهي التستر والابلاغ فيه اذ أن المرأة كلها عورة الاما استثنى وذلك فيها بخلاف الرجال وكره مالك للرجل سعة الثوب وطوله عليه ذكره ابن يونس وقد حكى الامام أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي رحمه الله في كتاب سراج الملوك والخلفاء له قال ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه رحمه الله على بلال بن أبي بردة أمير البصرة وكان ثوبه الى نصف ساقيه قال له بلال ماهذه الشهرة يا ابن واسع فقال له ابن واسع أنتم شهرتمونا هكذا كان لباس من مضى وانما أنتم طولتم ذيولكم فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة اه فتوسيع الثوب وكبره وتوسيع الكم وكبره ليس للرجل به حاجة فيمنع مثل مازاد على الكعبين سواء بسواء وان كان للانسان أن يتصرف في ماله لكن تصرفا غير تام محجور عليه فيه لانه لا يملك الملك التام لانه أبيح له أن يصرفه في مواضع ومنع أن يصرفه في مواضع فالمال في الحقيقة ليس هو ماله وانما هو في يده على سبيل العارية على أن يصرفه في كذا ولا يصرفه في كذا وهذا بين منصوص عليه في القرآن والحديث أما القرآن فقوله تعالى وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه الى غير ذلك وأما الحديث فقوله عليه الصلاة والسلام يقول أحدهم مالي مالي وليس لك من مالك الا ما أكلت فأفنيت وما لبست فأبليت وما تصدقت فأبقيت ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يرجع أهله وماله ويبقى معه عمله أو كما قال عليه الصلاة والسلام الى غير ذلك فهو عبد محجور عليه في كل تصرفه فليس له أن يضع المال الاحيث أجيز له أن يضعه اذ أنه متصرف فيما لا يؤذن له فيه وما يفعلونه من صفة الاتساع والكبر في الثياب فليس بمشروع اذ أن ذلك ليس به حاجة فيمنع ألا ترى الى ماورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين لبس ثوبا فوجد كمه يزيد على أطراف أصابعه فطلب شيأ يقطعه به فلم يجد فأخذ حجرا وألقى كمه عليه ثم أخذ حجرا آخر فجعل يرضه به حتى قطع مافضل عن أصابعه ثم تركه كذلك مدلى حتى خرجت الخيوط منه وتدلت فقيل له في خياطته فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بثوب كذلك ولم يخطه بعد حتى تقطع الثوب قال ابن القاسم بلغني ان عمر رضي الله عنه قطع كم رجل الى قدر أصابع كفيه ثم أعطاه فضل ذلك وقال له خذ هذا واجعله في حاجتك قال ابن رشد رحمه الله انما فعل عمر رضي الله عنه هذا لانه رأى أن الزيادة في طول الكمين على قدر الاصابع مما لا يحتاج اليه فرآه من السرف وخشي عليه أن يدخله منه عجب فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون وقد نقل الامام أبو طالب المكي في كتابه قال ومما أحدثوه من البدع لبس الثياب الكثيرة الأثمان قال وقد كان السلف رضي الله عنهم ثوب أحدهم من سبعة دراهم الى عشرة دراهم وكانوا لا يجاوزون هذا الا نادرا أو كما قال وأما

الخروج

الخروج به عن حد السمت والوقار فلا يخفى على ذى بصيرة حالهم به كيف هو لخروجهم به عن زى سائر الناس وتكلفهم فى جملة ان تركوه مدلى ثقل عليهم فى مشيهم فتقل مروءة أحدهم بسببه فلا يقدر على المشى الكثير بسببه ولا يقدر على تعاطى قضاء الحوائج بسببه وان رفع يده به احتاج الى حمله وفى جملة كلفة وان كان يصلى ثقل عليه فى صلاته سيما اذا كان بطانة وتركه مدلى وان رفع يده به كان حاملا لثقل فى صلاته فهو شغل فى الصلاة واذا كان شغلا فى الصلاة فيمنع منه ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أن يكفت أحد شعره فى الصلاة أو يضم ثوبه وما ذاك الا أنه شغل فى الصلاة فاذا ضم ثوبه حين الركوع والسجود وقع فى هذا النهى الصريح وان لم يضم وتركه على حاله انفرش على الارض حين السجود والجلوس فيمسك به ان كان فى المسجد ما ليس له أن يمسكه ألا ترى الى ما روى عن الصحابة رضى الله عنهم ان ثيابهم كانت تنقطع من عند مناكبهم لشدة تراصهم فى صلاتهم لانه عليه الصلاة والسلام كان لا يدخل فى الصلاة حتى يسويهم ويعلمهم ترصيص الصفوف وكيف هى وكذلك الخلفاء بعده وقد قال ابن حبيب أدركت الناس بالمدينة ورجال موكلون بالصلاة فان رأوا احدا صلى فى صف والصف الذى يليه الى القبلة يحتمل أن يدخله ذهبوا به بعد الصلاة الى الحبس ولانه ليس له فى المسجد الا موضع قيامه وسجوده وجلوسه وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين والحصر اليوم على ما يعهدو يعلم ولو كانت طاهرة فلا بد لبعضهم من بدعة هذه السجادة فاذا بسط لنفسه شيأ ليصلى عليه احتاج لاجل سعة ثوبه أن يبسط شيأ كبيرا ليعم ثوبه على سجادته فيكون فى سجادته اتساع خارج فيمسك بسبب ذلك موضع رجلين أو نحوهما ان سلم من الكبر من انه لا يضم الى سجادته أحدا فان لم يسلم من ذلك وولى الناس عنه وتباعدوا منه هيبة لكمه وثوبه وتركهم هو ولم يأمرهم بالقرب اليه فيمسك ما هو أكثر من ذلك فيكون غاصبا لذلك القدر من المسجد فيقع بسبب ذلك فى المحرم المتفق عليه المنصوص عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه قال عليه الصلاة والسلام من غصب شبرا من أرض طوقه الله يوم القيامة الى سبع أرضين أو كما قال عليه الصلاة والسلام وذلك الموضع الذى أمسكه بسبب قماشه وسجادته ليس للمسلمين به حاجة فى الغالب الا فى وقت الصلاة وهو فى وقت الصلاة غاصب له فيقع فى هذا الوعيد بسبب قماشه وسجادته وزيه فان بعث سجادة الى المسجد فى أول الوقت أو قبله ففرشت له هناك وقعد هو الى أن يمتلئ المسجد بالناس ثم يأتى فيتخطى رقابهم فيقع فى محذورات جملة منها غصبه لذلك الموضع الذى عملت السجادة فيه لانه ليس له ان يحجره وليس لاحد فيه الا موضع صلاته ومن سبق كان أولى ولا نعلم أحدا يقول بأن السبق للسجادات وانما هو لبنى آدم فيقع فى الغصب أولا لكونه منع ذلك الموضع ممن سبقه فاذا جاء كان غاصبا لما زاد على موضع صلاته بل غاصبا للموضع كله لانه لما ان سبقه غيره كان أحق بذلك الموضع منه فيكون غيره هو المقدم وهو المتأخر فلما ان تقدم على من سبقه كان غاصبا ومنها تخطيه لرقاب المسلمين حين اتيانه للسجادة وقد نص عليه الصلاة والسلام على فاعل ذلك انه مؤذ ونهى عنه فقال عليه الصلاة والسلام للذى دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت فنهاه وأخبر بأن فاعل ذلك مؤذ وقد ورد كل مؤذ فى النار فيقع فى هذا الوعيد والعياذ بالله تعالى فان زاد على ذلك ما يفعله بعض الناس أيضا من نصب بساط كبير فى المسجد لكى يصلى عليه هو وبعض خدمه وحشمه ثم يبسط على البساط هذه السجادة فيمسك فى المسجد مواضع كثيرة غاصبا لها فى كل ما تقدم ذكره مع ما ينضاف الى ذلك من الخيلاء وهذا أمر لو فعله بعض الاعاجم أو الجهلاء بينهم لوجب على العالم تحذيرهم من ذلك وزجرهم ونهيهم والاخذ على أيديهم أو وعظهم ان كان يخاف شوكتهم فكيف

بفعله العالم فى نفسه كان الناس يقتبسون آثار العالم و يهتدون بهديه و يرجعون عن عوائدهم لعوائده
فانعكس الامر فصار من لاعلم عنده من الاعاجم وغيرهم يحدثون أشياء مثل هذا وغيره فيسكت لهم عن
ذلك ثم يأتى العالم فيتشبه بهم فى فعلهم فكان الناس يقتدون بالعلماء فرجعنا نقتدى بفعل الجهلاء وهذا
الباب هو الاصل الذى تركت منه السنن غالبا أعنى اتخاذ عوائد يقع الاصطلاح عليها ويمشى عليها
فينشأ أناس عليها لايعرفون غيرها و يتركون ما وراءها فجاء ما قال صاحب الأنوار رحمه الله سواء بسواء
و يلكم يامعاشر العلماء السوء الجهلة بربهم جلستم على باب الجنة تدعون الناس الى النار بأعمالكم فلا
أنتم دخلتم الجنة بفضل أعمالكم ولا أنتم أدخلتم الناس بها بصالح أعمالكم قطعتم الطريق على المريد
وصددتم الجاهل عن الحق فما ظنكم غدا عند ربكم اذا ذهب الباطل بأهله وقرب الحق اتباعه اه
على انه لم ينقل عن أحد ممن مضى انه كان لعلمائهم لباس يعرفون به غير لباس الناس جميعا لامزية لهم
على غيرهم فى الثوب ولا فى التفصيل بل لباس بعضهم كان أقل من لباس الناس لتواضعهم وورعهم
و زهدهم ولمعرفة الحق والرجوع اليه ولفضيلة ذلك عند الشرع والعالم أولى من يبادر الى الافضل
والأرجح والأزكى فى الشرع نعم ان عمر رضى الله عنه قال أستحب للقارئ أن يكون ثوبه أبيض يعنى
يفعل ذلك توقيرا للعلم فلا يلبس ثوبا وسخا ولا قذرا بل نظيفا من الأوساخ ولم يقل أحد انه يخالف لباس
الناس بسبب علمه قد كان لمالك رحمه الله ثياب كثيرة يوقر بها مجالس الحديث حين كان يقرؤه على
ما نقل عنه ولم ينقل عنه انه كان فى غير مجلس الحديث الا على العادة فقد صح عنه انه كان اذا طلبه
الفقهاء للدرس سألهم ما يريدون فان أخبروه انهم يريدون مسائل الفقه خرج على الحالة التى يجدونه
عليها لا يزيد على نفسه شيأ وان أخبروه انهم يريدون الحديث دخل الى بيته واغتسل ولبس أحسن
ثيابه وتبخر بالمسك والعود ثم يخرج الى الحديث و يطلق البخور بالمسك والعود طول مجلسه ذلك حتى
يفرغ تعظيما للحديث ولقد حكى عنه ابن وهب رحمه الله انه كان يوما يحدث ولونه يتغير و يصفر
و يتلون الى ان فرغ المجلس وانقضى الناس أخرج الخف من رجله فاذا فيه عقرب قد لسعته سبع
عشرة مرة قال فقلت له يا امام ما منعك ان تخلعه فى أول ضربة ضربتك فقال استحييت من النبى عليه
الصلاة والسلام ان يكون حديثه يقرأ وأقطعه لضر أصاب بدنى أو كما قال فكان تعظيمه للحديث كما ترى
وهذا اللباس اليوم لم يجعلوه لمجلس الحديث بل لمجالس غيره ولو كانوا فى مجلس الحديث فتجدهم
يرفعون أصواتهم اذذاك وهو مكروه لقوله تعالى لاترفعوا أصواتكم الآية قال مالك رحمه الله ولا فرق بين
رفع الصوت عليه فى حياته أو بعد مماته على حديثه فيوقرون مجالس الحديث فى اللباس و يقلون
الادب فى رفع الصوت والبحث والانزعاج اذذاك على ان الحديث الذى يقرؤنه ينهاهم عن ذلك
اللباس لما تقدم من نهيه عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال ومن أمره بازرة المؤمن الى أنصاف
ساقيه وقد تقدم معناه وما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من التأكيد فى لبس الحسن من الثياب الا فى
الجمع والاعياد ولم يرد عنه فى ذلك مخالفة لباس الناس لفقيه ولا لغيره ومجالس العلم اللبس لها أخفض
رتبة من الجمع والاعياد وقد جعلت اليوم هذه الثياب للفقيه كأنها فرض عليه وانه لابد للطالب منها
ولا يمكن ان يقعد فى الدرس الا بها فان قعد بغيرها قيل عنه مهين يتهاون بمنصب العلم لا يعطى العلم حقه
لا يقوم بما يجب له فانعكس الامر ودثرت السنة ونسى فعل السلف بفتوى من غفل أو وهم واتباعها
وشد اليد عليها لكونها جاءت فيها حظوظ النفس وملذوذاتها وهى التميز عن الاصحاب والاقران لان
من لبس ذلك الثوب عندهم قيل هو فقيه فيتميز اذذاك عن العوام وهذه درجة لاتحصل له لو لم يكن ذلك

الابد مدة طويلة حتى تحصل له درجة فضيلة تنقله عن درجة العوام فبنفس اللبس لتلك الثياب
انتقلت درجته عنهم ورجع ملحوقا بالفقهاء فانا لله وانا اليه راجعون رجع الفقه بالزى دون الدرس
والفهم ولهذا والله أعلم الاشارة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بقوله ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ينزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا
جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا اه ومعلوم بالضرورة ان العوام لا يأتون العوام يسألونهم
ولا يرأس عامى على آخر من جهة الفقه لكن لما صار الفقه عندهم له خلعة يختص بها فجاء هذا
المبتدى فلبس تلك الخلعة وهو بعد لم يعرف شيأ أو عرف البعض ولم يعرف البعض ورآه العوام على زى
من هو عندهم من العلماء فى زمانهم سألوه عن مسائل تقع لهم فى دينهم وما عليه من الخلعة يمنعه أن
يقول لا أعلم لئلا ينسب الى قلة العلم والمعرفة فيسقط من أعينهم بعد أن حصل عندهم انه من الفقهاء
فتجتمع عليه هذه الدسيسة السمية مع نزغ الشيطان وتسويله وتزيينه فيفتى برأيه وبما يراه من المصلحة
ويقيس مسئلة على غيرها ظنا منه انها مثلها أو تقاربها وليس الحكم كذلك وان كان له منصب فيكون
ذلك عليه أعظم فيرتكب المحظور ويدخل نفسه فى الخطر ويفتى فيضل بارتكابه للباطل ويضل
غيره فحصلت هذه المفسدة العظمى بسبب مخالفة السنة فى اللباس وهذا أمر مجرب عند العلماء
مشهور بينهم ان السنة اذا تركت فى شئ لا يأتى ما عمل عوضا منها الا ترك الخير والخير كله بحذافيره فى
قدمه عليه الصلاة والسلام كما جاء فى الحديث الخير بحذافيره فى الجنة والجنة لا تنال الا من تحت قدمه
عليه الصلاة والسلام أعنى باتباعه فأين هذا مما حكى عن عمر رضى الله عنه فيما تقدم وما حكى عنه
أيضا انه كان له ثوب فيه احدى عشرة رقعة أحدها من أدم وما زال الناس لا يفرقون بين العالم وغيره
الا بحسن هديه وسمته أو حسن كلامه (قال) ابن مسعود رضى الله عنه العالم يعرف بليله اذا الناس
نائمون وبنهاره اذا الناس مفرطون وببكائه اذا الناس يضحكون وبصمته اذا الناس يخوضون
وبخشوعه اذا الناس يختالون وبحزنه اذا الناس يفرحون (وقال) عبد الله بن عمر رضى الله عنه
لا ينبغى له أن يخوض مع من يخوض ولا يجهل مع من يجهل ولكن يعفو ويصفح اه فانظر رحمك
الله الى قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما هل قالا العالم يعرف بوسع كمه وطوله
ووسع ثوبه وحسنه بل وصفوه بما تقدم ذكره وذلك بعيد من أوصافنا اليوم كثيرا وكذلك غيرهما من
الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين لم يصفوا العالم الا بمثل تلك الأوصاف قالوا وينبغى للعالم أن يكون
لله حامدا ولنعمه شاكرا ولله ذاكرا وعليه متوكلا وبه مستعينا واليه راغبا وبه معتصما وللموت
ذاكرا وله مستعدا وينبغى أن يكون خائفا من ذنبه راجيا عفو ربه ويكون خوفه فى صحته أغلب
عليه اه فلم يذكر أحد أنه يكون زيه كذا ولباسه كذا حين كان العلماء على هذا انتفع الناس بهم
ووجدوا البركة والخير والراحة على أيديهم حكى لى سيدى أبو محمد رحمه الله عن شيخه سيدى أبى
الحسن الزيات رحمه الله أنه خرج الى بستانه ليعمل فيه لانه كان من عادته يخرج الى حائطه يعمل بيده
واذا ببعض الظلمة أخذوه مع غيره فى السخرة لبستان السلطان فمضى معهم وقعد يعمل معهم الى ان
جاء الوزير ودخل البستان لينظر ما عمل فيه فاذا به وقد وقعت عينه على الشيخ وهو يعمل فطأطأ على
قدميه يقبلهما ويقول ياسيدى ما جاء بك هنا فقال أعوانكم الظلمة فقال ياسيدى عسى انك تقيلنا
وتخرج فأبى فقال له ولم قال هؤلاء اخوانى من المسلمين كيف أخرج وهم فى ظلمكم لا أفعل ذلك فسأله أن
يخرج بهم فأبى فقال له ولم فقال له غدا تأخذونهم أنتم ان كانت لكم بهم حاجة فلم يخرج من هناك حتى

تابوا الى الله تعالى أن لا يستعملوا أحدا من المسلمين ظلما اه فانظر الى بركة زى العالم اذا كان مثل زى الناس وما يحصل لهم به من الخير والبركة هذا فى واحدة فما بالك بغيرها وغيرها فلو كان على الشيخ اذ ذاك لباس يعرف به لم يؤخذ فكانت تلك البركة تمتنع على هؤلاء المساكين الذين أخذوا اذ ذاك فى ظلم السلطان فانظر رحمك الله الى هذه الحكاية التى وقعت لهذا السيد الجليل يؤخذ منها الاستحباب للعالم أن يكون لباسه مثل لباس سائر الناس لتحصل به المنفعة لاخوانه المسلمين فى هذا وما شاكله قال الفضيل بن عياض رحمه الله لو أن أهل العلم أكرموا أنفسهم وشحوا على دينهم وأعزوا العلم وصانوه وأنزلوه حيث أنزله الله تعالى لخضعت لهم رقاب الجبابرة وانقادت لهم الناس وكانوا لهم تبعا وعز الاسلام وأهله ولكنهم أذلوا أنفسهم ولم يبالوا بما نقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم وبذلوا علمهم لأبناء الدنيا ليصيبوا بذلك ما فى أيديهم فذلوا وهانوا على الناس اه فهذه المفاسد كلها ظاهرة بينة لا يكابر فيها لوجودها حسية مشاهدة عند الصغير والكبير هذا مع ما يحصل فيها من المفاخرة والمباهاة والخيلاء فأين هذا مما حكى عن عمر رضى الله عنه حين قدم الى الشام وكان على جمل خطامه ليف ورحله وزاده تحته ومرقعته عليه فسأله الأجناد أن يلبس ثوبا أبيض وان يركب برذونا ليرهب العدو بذلك ففعل فلما ان استوى على البرذون نادى بأعلى صوته أقيلوا عمر عثرته أقالكم الله عثرتكم فرجع الى ثوبه وجمله وقال بالايمان اعتززنا فكان ذلك سببا لفتح البلاد على ما نقله أهل التاريخ وكذلك فيما نحن فيه سواء بسواء وانما عز الفقيه بفهم المسائل وشرحها ومعرفتها ومعرفة السنن والعمل عليها وتعظيمها وترفيعها وتعليم ما حصل من بركتها وخيرها ومعرفة البدع وتجنبها وتبيين شؤمها ومقتها وظلامها وما يحصل من المقت لفاعلها أو المستهين للقليل منها وتبيين ما يحصل لفاعل هذا كله من الخير والبركة ومن التواضع لله تعالى والمعرفة به وخشيته ومعرفة أحكامه والعمل بها قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فجعل عز وجل خلعة العلماء الخشية وجعل بعض هؤلاء خلعة العالم توسيع الثياب والأكمام وكبرها وحسنها وصقالتها وان كان ممن يحتاج مع العمامة الى طيلسان فتجد بعضهم قد خنق نفسه به ويتفقد فى كل وقت وحين من جوانب خديه أن يكون مال الى أحد الجانبين فيظهر وجهه للناس كأنه امرأة تحتجب تخاف أن تبرز وجهها للرجال حتى ان بعضهم ليغرز الابر فى الطيلسان مع العمامة حتى لا يكشفه الهواء عن رأسه ووجهه وهكذا تفعل المرأة بالقناع والخمار سواء بسواء تمسك ذلك بالابر وتحفظ على نفسها أن تنكشف رأسها من قناعها أو يبين وجهها لغير محارمها وقد وقع النهى عن تشبه الرجال بالنساء وان كان الرداء وردت به السنة وكذلك العمامة والعذبة لكن الرداء كان أربعة أذرع ونصفا ونحوها والعمامة سبعة أذرع ونحوها يخرجون منها التلحية والعذبة والباقى عمامة على ما نقله الامام الطبرى رحمه الله فى كتابه قال الامام الطرطوشى رحمه الله تعالى روى أبو بكر بن يحيى الصولى فى غريب الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط قال ابن قتيبة فى كتابه المحكم قعط الرجل عمامته يقعطها اقتعاطا أى أدارها على رأسه ولم يتلح بها وقد نهى عنه وكذلك فسر الاقتعاط أبو عبيدة وغيره من أئمة اللغة ومن مختصر العين الاقتعاط أن يعتم الرجل بالعمامة ولا يتلحى والمقتعطة العمامة وقد اقتعطها قال القاضى أبو الوليد بن رشد رحمه الله وقد سئل مالك رضى الله عنه عن المعتم ولا يدخل تحت ذقنه منها فكره ذلك قال القاضى أبو الوليد انما كره مالك رحمه الله ذلك لمخالفة فعل السلف الصالح رضى الله عنهم قال الامام أبو بكر الطرطوشى رحمه الله اقتعاط العمائم هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكرة قد شاعت فى بلاد الاسلام ونظر مجاهد رحمه الله يوما الى رجل

قد اعتم ولم يحتنك فقال اقتعاط كاقتعاط الشيطان ذلك عمامة الشياطين وعمائم قوم لوط وأصحاب المؤتفكات قال عبد الملك بن حبيب رحمه الله فى كتاب الواضحة ولا بأس أن يصلى الرجل فى بيته وداره بالعمامة دون تلحى وأما بين الجماعات والمساجد فلا ينبغى ترك الالتحاء فان تركه من بقايا عمائم قوم لوط قال بعضهم وقد شدد العلماء رضى الله عنهم الكراهة فى ترك التحنيك قال صاحب الجواهر وفى المختصر روى ابن وهب عن مالك رضى الله عنه انه سئل عن العمامة يعتم بها الرجل ولا يجعلها تحت حلقه فأنكرها وقال انها من عمائم القبط فقيل له فان صلى بها كذلك قال لا بأس وليست من عمل الناس الآن تكون عمامة قصيرة لا تبلغ وقال أشهب رحمه الله كان مالك رضى الله عنه اذا اعتم جعل منها تحت ذقنه ويسدل طرفها بين كتفيه قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله فى كتاب المعونة له ومن المكروه ما خالف زى العرب وأشبه زى العجم كالتعميم من غير حنك قال رحمه الله وقد روى انها عمامة الشياطين وقال بعض العلماء السنة فى العمامة أن يسدل طرفها ان شاء أمامه بين يديه وان شاء من خلفه بين كتفيه وقال لابد من التحنيك فى الهيئتين وأما حكم طرف العمامة فقد تقدم تخيير العلماء فى سدله ان شاء بين يديه وان شاء بين كتفيه وفى مسلم وأبى داود والنسائى عنه عليه الصلاة والسلام انه أرخى طرف عمامته بين كتفيه قال مالك رحمه الله لم أر أحدا ممن أدركته يرخى بين كتفيه الذؤابة ولكن يرسلها بين يديه ثم العجب من قول بعض المتأخرين ان ارسال الذؤابة بين اليدين بدعة مع وجود هذه النصوص الصحيحة الصريحة من الأئمة المتقدمين عن السلف فيكون هو قد أصاب السنة وهم قد أخطؤها وابتدعوها أسأل الله السلامة بمنه قال القرافى رحمه الله ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا اه وما حكاه القرافى رحمه الله من ان مالكا رحمه الله ما أفتى حتى أجازه أربعون محنكا دليل على ان العذبة دون تحنيك يخرج بها عن المكروه لان وصفهم بالتحنيك دليل على انهم قد امتازوا به دون غيرهم والا فما كان لوصفهم بالتحنيك فائدة اذ الكل مجتمعون فيه وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول انما المكروه فى العمامة التى ليست بهما فان كانا معا فهو الكمال فى امتثال السنة وان كان أحدهما فقد خرج به عن المكروه والله أعلم فعلى هذا اذا أرخى العذبة وتقنع أكمل السنة كما لو تحنك وأرخى العذبة وقد نقل عن مالك رحمه الله انهم كانوا يعتمون حتى تطلع الثريا ومعنى ذلك ان طلوعها انما يكون فى زمان الحر فيزيلونها عن رؤسهم ومن فعل مثل هذا فى هذا الزمان كأنه ابتدع بدعة فى الدين حتى انهم ليردون شهادته ويقعون فى حقه بنسبته انه داخل بذلك فى جملة الموطين وأنه ليست له مروءة بسبب ما ارتكب من ذلك فرجع فعل السلف جرحة فى حق من اقتدى بهم وهذا عندهم بخلاف من حضر السماع ورقص وسقطت عمامته وظهر منه فعل المجانين وما يذهب المروءة والحشمة بالكلية فانهم لا يسقطونه وربما نسبوه الى الخير والصلاح وربما اعتقدوه على ذلك فانا لله وانا اليه راجعون (فانظر) رحمك الله وايانا الى هذه النصوص الصريحة من أئمتنا فى العمامة وما تكلموا عليه ثم قال بعض المتأخرين ان العمامة دون تحنيك ودون عذبة جائزة ليست بمكروهة واستدل على ذلك بأن اللبس من باب المباح وتركه ومضى (فانظر) الى هذا الاستدلال العجيب مع ما تقدم للعلماء فيها من النصوص ومع ذلك فليس اللبس من قبيل المباح مطلقا ألا ترى ان الفرض منه فى حق الرجل ان يستر من سرته الى ركبته وفى حق المرأة ان تستر جميع بدنها الا الوجه والكفين والسنة فى حق الرجل أن يستر جميع جسده على الوجه المشروع فيه فهو مطلوب بذلك لاجل الامتثال ثم العمامة على صفتها فى السنة كما تقدم ذكره والرداء فى الصلاة مطلوب شرعا وكذلك هو مطلوب فى

الشرع بالخروج الى الجمع والاعياد بثياب غير ثياب مهنته فأين المباح المطلق وهذا الذى ذكره
كله مطلوب فى الشرع الشريف ثم لو تنزلنا معه الى ما قاله انه من قبيل المباح فالا كل أيضا من قبيل
المباح لكن السنة فيه ان يسمى الله تعالى عند أوله ويأكل بيمينه ولا يأكل بيساره وأن لا ينهش الخبز
كاللحم وان يصغر اللقمة ويكثر مضغها وان يكون الماء حاضرا وأن يحمد الله تعالى عند آخره وكذلك فى
شربه الماء وان كان مباحا وكذلك الدخول الى البيت والخروج منه هو من باب المباح والسنة فيه ان
يقدم اليمنى ويسمى الله تعالى فى الدخول والخروج فاذا كان نفس لبس العمامة من باب المباح فلا بد
فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين وقوله بسم الله والذكر الوارد ان كان ما لبسه جديدا
وامتثال السنة فى صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة على ما تقدم بيانه وقد قال
علماؤنا رحمة الله عليهم فى تارك شئ من السنن والآداب ان الواجب ان يقبح له فعله ويذم على ذلك فان
أبى أن يرجع والا هجر من أجل ما أتى به من خلاف السنة فكيف يمكن أن يقول بالجواز دون كراهة
مع هذه النصوص وقد قال مالك رحمه الله بلغنى ان عاملا لعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه على اليمن
وانه ارتدى بردة وكانت طويلة فانجرت من خلفه فقيل له ارفع ارفع فانجرت من بين يديه فقال له هكذا
الشئ يجعل بغير قدر فعزله قال ابن رشد رحمه الله انما قيل له ارفع ارفع لما انجرت خلفه لقول النبى صلى
الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا فطول الرداء مكروه مخافة أن يغفل عنه فيجره
من خلفه وقد جاء النهى عن ذلك لمن فعله بطرا فالتوقى من ذلك على كل حال من الامر الذى ينبغى وقد
قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله فى كتاب الاربعين له اعلم ان مفتاح السعادة فى اتباع السنة
والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع مصادره وموارده وحركاته وسكناته حتى فى هيئة أكله
وقيامه ونومه وكلامه لست أقول ذلك فى آدابه فقط لانه لا وجه لاهمال السنن الواردة فيها بل ذلك فى
جميع أمور العادات فيه يحصل الاتباع المطلق كما قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم
الله وقال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فعليك بأن تتسرول قاعدا وتتعمم قائما
وتأكل بيمينك وتقلم أظافرك وتبتدئ بمسبحة اليد اليمنى وتختم بابهامها وفى الرجل تبتدئ بخنصر اليمنى
وتختم بخنصر اليسرى وكذلك فى جميع حركاتك وسكناتك فلقد كان محمد بن أسلم لا يأكل البطيخ لانه لم
تنقل كيفية أكله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسها أحدهم فلبس الخف وابتدأ باليسار فكفر
عنه بكر حنطة فلا ينبغى أن يتساهل فى امتثال ذلك فيقول هذا مما يتعلق بالعادات فلا معنى للاتباع فيه
فان ذلك يغلق عنك بابا عظيما من أبواب السعادات اه قال الهروى فى غريبه قال النضر بن شميل
الكر بالبصرة ستة أوقار وقال الازهرى الكر ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع
ونصف وهو ثلاث كيلجات فالكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقا كل وسق ستون صاعا اه فان زاد
فى كبر العمامة قليلا لاجل حر أو برد فيسامح فيه والذؤابة لم يكونوا يرسلون منها الا القليل نحو الذراع
أو أكثر منه قليلا أو أقل منه قليلا وقد ورد فى الطيلسان انه ريبة بالليل ومذلة بالنهار وقد ورد ان
أحبار اليهود انما كانوا يعرفون فى زمان نبينا صلى الله عليه وسلم بصفة هذا الطيلسان اليوم فيكون
ذلك تشبها بهم ومن البيان والتحصيل قال مالك بلغنى ان سكينة بنت حسين أو فاطمة بنت حسين
رأت بعض ولدها مقنعا رأسه فقالت له اكشف عن رأسك فان القناع ريبة بالليل ومذلة بالنهار وقال
مالك وأما من تقنع من حر أو برد فلا بأس بذلك قال ابن رشد رحمه الله المعنى فى هذا بين لانه اذا تقنع
بالليل استريب منه مخافة أن يكون تقنع لسوء يريد أن يفعله من اغتيال أحد أو شبه ذلك واذا

تقنع

تقنع بالنهار لم يكرمه من لقيه ولا وفاه حقه ولا عرف منزلته واضطره الى أضيق الطرق وذلك اذلال له
ومن كتاب مختصر العين والمقنعة ما تقنع به المرأة رأسها والقناع أوسع منها ومن صحاح الجوهري
والمقنع والمقنعة بالكسر ما تقنع به المرأة رأسها والقناع أوسع من المقنعة ومن النهاية لابن الاثير الرأس
موضع القناع قال وفي حديث بدر فانكشف قناع قلبه فمات قناع القلب غشاؤه تشبيها بقناع المرأة وهو
أكبر من المقنعة ومنه حديث عمر انه رأى جارية عليها قناع فضربها بالدرة وقال أتتشبهين بالحرائر وقد
كان يومئذ من لباسهن اه فما نقلوه دليل على أن المقنعة والقناع معا مختصان بالمرأة وأما قناع
الرجل وهو أن يغطي رأسه بردائه ويرد طرفه على أحد كتفيه فهو مكروه لانه مختص بالنساء الا من
ضرورة حر أو برد على ما تقدم من قول مالك رحمه الله أو غير ذلك من الاعذار والرداء هو السنة وهو
أن يجعله على كتفيه دون أن يغطي به رأسه فان غطى به رأسه صار قناعا كما تقدم وأما الطيلسان
المعهود في هذا الزمان فيكره لما تقدم ذكره فان كان لضرورة حر أو برد فلا بأس به لكن بشرط أن
لا يتكلف هذا التكلف الذي يفعله بعض الناس اليوم فيه وما لم يخرج به الى حد هذا الكبر الشنيع
وكذلك العمامة أيضا والبقيار ٣ الذي يرسلونه بين أكتافهم لا بأس به بشرط أن لا يكون حريرا خالصا
ولا غالبه ولم يخرج به الى حد هذا الكبر وان ينظر الى عطفه في كل وقت وحين فيعدله لان هذا انما
ينبغي للمرأة أن تنظر الى لباسها وزينتها وتعديلها لانها محل الشهوة فالزينة والتعديل لها زيادة للرجل
في باعث الشهوة لها وذلك بخلاف الرجل فيكفيه من الزينة لبس الحسن من الثياب لا غير دون أن
يخرج به الى ما يفعله النساء من الزينة والتعديل الخارج عن عوائد من مضى من الرجال أو لبس
حريرا وغير ذلك مما يفعله بعض من ينسب الى العلم اليوم فتجد كم أحدهم له سجاف من حرير نحو شبر
وكذلك في أذيال ثوبه وذلك سرف وخيلاء وانما يجوز من الحرير في ثوب الرجل الخط الرقيق وذلك
قدر الاصبع على المشهور من مذهب مالك رحمه الله والخلاف مشهور معروف الى كمال أربعة أصابع
وكثير من بعضهم تجد سراويله قد نزلت عن حد الكعبين وهو موضع النهي سواء بسواء ويوسعون ذلك
كثيرا ويتخذونه من أرفع القماش حتى تنكشف العورة بسببه من وجهين لأنه لابد له أن يتخفف في
بيته وخلوته مع أصحابه والسراويل لا تستره لرقة قماشه فالبشرة ظاهرة من تحته وكذلك اذا وقف يجمع
ركبتيه وهو قاعد أو اضطجع ورفع ركبتيه فانه قد تنكشف العورة أيضا لسعة كمه وهذا بين مشاهد
مرئي وكذلك أيضا ما يفعله بعضهم من الطرز في أكتاف ثوبه فتجده يرفع الطيلسان عن كتفيه ويشمره
خيفة على الطرز أن يتخبأ عن الناس فلا يرونه وهذا من فعل النساء وزينتهن فهو تشبه بهن وانما
أبيح ذلك للمرأة لوجهين أحدهما ما تقدم من أنها محل الشهوة والثانية انها ناقصة كما جاء في الحديث
انكن ناقصات عقل ودين فأبيح لهن الحرير والتحلي بالذهب والفضة وغير ذلك لنقصانهن وأما الرجل
فهو محل الكمال فقد كمله الله تعالى وزينه فماله ولزينة الناقصات فكل ما يفعله مما ذكر انما هو نقص
من كمال زينته التي زينه الله بها وأما العالم فقد زاده الله تعالى كمالا على كمال وزينة وتوجه بتاج الرياسة
الحقيقية فماله وللزينة والرياسة بالقماش بل هي عامة وآفة أتت على الزينة التي زينه الله بها يجب
عليه أن يتوب ويرجع الى الله تعالى منها قبل أن يدركه الموت فلا يجد سبيلا لذلك وانظر رحمنا الله
تعالى واياك الى ما جرت اليه بدعة هذه اللبسة التي جعلوها علامة على الفقيه كيف جرت الى محرم اتفاقا
وهو أن بعض المخايلين من أهل اللهو واللعب اذا عملوا الخيال بحضرة بعض العوام وغيرهم في بعض
الاوقات يخرجون في أثناء لعبهم لعبة يسمونها بابة القاضي فيلبسون زيه من كبر العمامة وسعة الاكمام

(قوله) والبقيار الخ في القاموس البقير كأمير برد تشق فتلبس بلا كمين كالبقيرة اه

وطولها وطول الطيلسان فيرقصون به ويذكرون عليه فواحش كثيرة ينسبونها اليه فيكثر ضحك من هناك ويسخرون به ويكثرون النقوط عليهم بسبب ذلك فلو أنهم اتبعوا السنة المطهرة اسلموا من هذه الاهانة التي تقدم ذكرها فان المتبع للسنة المطهرة أعزه الله تعالى وحماه عن ذلك في كل موطن سوء حتى لو وقع فيه أحد لكان محاربا لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام وكثر التشنيع عليه وأخذ على يده ولم يترك لشئ من ذلك اذ الجناب رفيع جدا لا يحتمل الدنس نعم انما يحتاج العالم أن يتزين ويزين ما زينه الله به بالزهد في الدنيا والتقلل منها واطراحها وترك المباهاة بها ولبس الخشن وأكل الغليظ والهرب من الدنيا ومن زينتها ومن أبنائها مع النصيحة لهم والرغبة في الآخرة والاقبال عليها وطلبها والعمل عليها ومحبة أهلها وخدمتهم والنصيحة لهم والتواضع لهم وما أشبه ذلك هذه هي زينة العالم التي تزينه وترفعه وتعظمه وتزيد رياسته بسببها يرتفع قدره ويعلو امره ويظهر علمه ويتميز ويتواضع له من يراه ويسمع به من سلطان أو أمير أو عامي ألا ترى الى ما يحكى عن الامام أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله من هيبة الامراء والسلاطين والعوام له مع جلوسه في الدروس وغيرها مرة بكلوتة على رأسه ومرة بقباء الى غير ذلك مما حكى عنه فلم يزده ذلك الا رفعة وعزا لاتصافه بما تقدم ذكره من الاوصاف الحميدة وما يقوله أهل الوقت من استباحة ما يلبسونه من هذه الثياب ان ذلك بفتواه فان كان استنادهم في ذلك الى فتواه فهو غلط محض وخطأ صراح ووقوع في حقه بما لا ينبغي وادعاء عليه بشئ لا يجيزه ولا يرضاه لنفسه ولا لاحد من اخوانه المسلمين يبين ذلك ويوضحه جوابه في فتاويه المنسوبة اليه رحمه الله لما ان سئل فيها فقيل له هل في لبس هذه الثياب الموسعة الاردان والعمائم الكبيرة بأس أو بدعة تستعقب توبيخا في القيامة والمبالغة في تحسين الخياطة والزيق والتضريب يضر بأهل الورع ام لا فأجاب رحمه الله بما هذا نصه الأولى بالانسان ان يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في الاقتصاد في اللباس وافراط توسيع الاكمام والثياب بدعة وسرف وتضييع للمال ولا تجاوز الثياب الاعقاب فما زاد على الاعقاب ففي النار ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فيسئلوا فاني كنت محرما فأنكرت على جماعة من المحرمين لا يعرفونني ما أخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت على الطائفين ما أخلوا به من آداب الطواف سمعوا وأطاعوا فان لبس شعار الفقهاء لمثل هذا الغرض كان فيه أجر لانه سبب الى امتثال أمر الله والانتهاء عما نهى الله عنه وأما المبالغة في تحسين الخياطة وغير ذلك فمن فعل أهل الرعونة والالتفات الى الاغراض الخسيسة التي لا تليق باولى الالباب والله أعلم بالصواب اه (فانظر) رحمك الله وايانا بنظر الانصاف في جواب هذا العالم هل فيه شئ يبيح ماذكر ومعاذ الله أن يفهم عنه ذلك من هذا الكلام ألا ترى أنه قدم في أول كلامه بأن قال عن ذلك بدعة وسرف وتضييع للمال فبعد أن قعد هذه القاعدة وصرح بها حينئذ قال ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فتحفظ أولا بذكر البدعة والسرف واضاعة المال ثم تحفظ ثانيا بقوله العلماء من أهل الدين فلو قال العلماء وسكت لكان للمنازع فيه طريق ما الى الميل الى غرضه الخسيس فلما ان وصف العلماء بقوله من أهل الدين أزال الاحتمال بالكلية لان العالم اذا كان ذا دين لم يسامح نفسه في ارتكاب شئ من المكروهات ولا في ترك شئ من المندوبات على ما قد علم واستقر من أحوالهم سلفا وخلفا نقلا عمن مضى ومباشرة فيمن يباشره منهم ويعاينه فاذا كان حالهم في المندوب والمكروه على ما ذكر فكيف يرتكبون المحرم الممنوع فهو لا يختلف أحد من العلماء في أن اضاعة المال والسرف ممنوعان محرمان لا قائل منهم بغيره فكيف

يأتى العالم الدين يقع فى محرمات ثلاث وهى البدعة والسرف واضاعة المال هذا مما لا يتعقل لاحد فالحاصل من أحوالنا انا لبسنا تلك الثياب وتعلقنا بقوله ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ورأينا بعض من ينسب اليوم الى العلم والدين يلبس تلك الثياب فقلنا هذه تلك الثياب جهلا منا بأهل الدين والعلم منهم وصفتهم (وانظر) رحمك الله وايانا الى حال من تعلقوا بفتواه وماجرى له حين سأله السائل فلم يكن معه فى الطريق شئ فقطع نصف عمامته ودفعها له ثم مر وسأله آخر فاعطاه النصف الآخر فقال له بعض من معه خذ عمامتى فأبى عليه فقال له ياسيدى اتمشى هكذا بين الناس مكشوف الرأس فلم يرد عليه جوابا ومشى لسبيله وشق الطريق من باب زويلة الى مابين القصرين والناس يتزاحمون عليه ويستفتونه ويتبركون به فلما أن جلس فى المدرسة قال لمن أراد أن يعطيه العمامة لمن جاء الناس يستفتون اليك أو الى أو كما قال فكيف يحتج عن هذا حاله أن ينسب اليه شئ مما استباحوه فى هذا الوقت ولهذا المعنى وماشابهه قال رزين رحمه الله ما أتى على بعض العلماء من المتأخرين الا لوضعهم الاسماء على غير مسميات لان لباس العلماء كان على وجه معروف فيمن مضى على ماتقدم ذكره عنهم ثم تغير ذلك وصار لباسهم اليوم على مانعهد فجاء هذا العالم فقال لا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين فظن من سمع هذا المقال ان هؤلاء هم العلماء المذكورون وان هذه الثياب هى المراد وليس الامر كذلك بل المراد من تقدم من العلماء ولباسهم ومن اقتدى بهم من المتأخرين فوقع الاسم على غير مسمى فوقع ماوقع بسبب وضع الاسماء على غير مسميات (وانظر) رحمك الله وايانا الى قوله فى تحسين الخياطة وغير ذلك انه من فعل أهل الرعونة والالتفات الى الاغراض الخسيسة مع ان تحسين الخياطة ليس فيه حظر بل من قبيل المباح ثم ذكر فيه ماذكر فكيف يكون المحرم المتفق عليه يبيحه أو يستحبه أو يكون ذلك من شعار العلماء ذاك بعيد عن الصواب ولا يتعقل لذوى الالباب والذى تكلم عليه رحمه الله وشنع أمره وأعظم القول فيه انما هو تحسين الخياطة فكيف به اليوم ترى هذه الازياق وهذه التضاريب وهذه السجف التى رجعت اليوم كلها حريرا الخرقة والخيط معا فبان واتضح بطلان مانسبوه الى هذا الامام ان كان تعلقهم بفتواه وان كان تعلقهم بفتوى غيره فذلك لم يوجد وان وجد فمحمول على الثوب النقى النظيف الشرعى الذى ليس بمحرم ولا مكروه ولان من ثبتت عدالته لا يمكن ان يحمل ماينقل عنه الا على الوجه الجائز ليس الا ومن لم تثبت عدالته فلا سبيل ان يرجع الى نقله لانه لا يؤمن على الدين وقد تقررت قواعد الشريعة والحمد لله وعرفت فأى من خالفها عرف بذلك فى قوله وعمله والله الموفق (وقد) حكى عن الشيخ الحافظ الجليل أبى عبد الله القرطبى رحمه الله تعالى فى هذا اللباس أشياء كثيرة لا يأخذها حصر لكن نشير الى شئ منها يستدل بها على ماعداها فمنها ماذكر عنه انه كان فى بيته يغسل له ثوبه ولم يجد شيأ يلبسه فلبس ثوب زوجته وجلس يشغل ولده حتى تفرغ أمه من غسله ثم احتاج الى خبز العجين فى الفرن فأخذ الطبق على يده والولد على ذراعه الآخر وخرج لأن يخبز واذا بامرأة عجوز لقيته فطلبت منه أداء شهادة عند الحاكم فذهب معها فى الوقت وهو على تلك الحالة والعجين على يده وولده على ذراعه حتى جاء الى القاضى وجماعة الشهود عنده فأدى الشهادة فقال له القاضى وما حملك على أن تأتى على هذه الحالة فقال له غسلت ثوبى ولم أجد شيأ ألبسه فلبست ثوب الزوجة وكنت أشغل الولد عن أمه ثم احتجت الى الخبز فخرجت لأخبز فلقيتنى هذه المرأة وطلبت منى أداء الشهادة وهى واجبة على فخفت أنه لا يطول العمر فبادرت الى خلاص الذمة وبعدها أدرك قضاء حاجتى فرد القاضى رأسه الى العدول فقال لهم أفيكم من يقدر أن يفعل مثل

هذا افقالوا الافقال وأين العدالة وكذلك غيره من العلماء متقدمهم ومتأخرهم مع أن علماء المغرب الى
الآن لا يعرفون ثياب الدروس ولا يعرجون عليها فالحمد لله الذى بقى من الأمر بقية تعرف فى بلاد
المغرب العالم الكبير المرجوع اليه فى الفتوى والمقلد فى النوازل الذى يحضر عنده من الفقهاء الجمع
الكثير اذا قعد لأخذ الدروس لا يعرف من بينهم بل هو أقلهم لباسا لأنه أزهدهم وأورعهم فهو أقلهم
تكلفا من الدنيا وربما يخرج للسوق لشراء حاجته بيده لانهم لا يتخذون لأنفسهم خادما ولا يشترون
عبدا ولا يتخذون مركوبا بل يحمل أحدهم حاجته بيده وربما اجتمع فى يده الخضرة والكانون واللحم
والعجين وغير ذلك وربما أتاه القاضى بجماعته ليستفتيه فى بعض النوازل وهو على تلك الحالة فى
السوق فيقف معهم ويفتيهم وهو على تلك الحالة ثم يرجعون ويمر هو الى بيته وليس فيهم من يجسر على
أن يأخذ من يده شيأ أو يمشى معه اتقاء على خاطره وعملا على ما يختاره منهم واذا تفرق الناس عنه من
الدرس خرج وحده لا سبيل الى من يتبعه اتقاء على خاطره (وقد) كان سيدى أبو الحسن الزيات رحمه
الله اذا خرج من أخذ الدروس وجد عند باب المسجد بعض الجماعة ينتظرونه يسألهم ما تريدون فان
أخبروه أجابهم وان لم يكن لهم حاجة يسألهم أى طريق تريدون فيخبرونه بالطريق التى يريدها هو لكى
يمشوا معه فيقول هو أنا أمضى من هذه الطريق غير الطريق التى يريدونها فيبعد على نفسه الطريق
وكذلك ان كان مارا بالطريق فلقيه أحد فسأله وقف معه حتى يجيبه فان أراد ذلك الشخص أن يمشى
معه سأله أى طريق تريد فيقول له الشخص هذه الطريق للطريق التى يرى الشيخ مارا اليها فيقول
هو وأنا أريد هذه الطريق لطريق غير تلك وربما رجع الى الطريق التى أتى منها ويبعد على نفسه
خوفا منه رحمه الله أن يوطأ عقبه أو يقال عنه وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يخرج للمسجد والدرس
بما تيسر من اللباس ولا يقصد لذلك لباسا معينا الا ما كان من الاعياد والجمع وكان يخرج فى زمان
الصيف بقميص خام غليظ يصل الى نصف ساقه أو نحوه ولباس الى نصف ساقه وعلى رأسه طاقية
طاق واحد ومنديل أو خرقة يجعلها على أكتافه حين الصلاة ثم يزيلها اذا فرغ منها ويجعلها بين يديه وان
كان فى زمن الشتاء زاد على ذلك دلقا واحدا غليظا وفوطة تساوى سبعة دراهم أو نحوها وعمامة خمس
طيات أو نحوها وكان رحمه الله يخرج بملأ الماء من البحر بيده ثم يأتى به الى بيته فان لقيه أحد وسأله أن
يحمل عنه أبى ذلك الا أن يخاف فيبرقسمه ونحن اليوم عكس هذا سواء بسواء نلبس هذه الخلع المتقدم
ذكرها لعل أن ننسب بسببها الى العلماء ولعل أن يسمع منا ويرجع الينا فى حظوظ أنفسنا وأما أخذ
العلم النافع منا والاقتداء بنا فى الخير فبعيد الامن رحم ربك وان وطئ أحد عقبنا ومشى معنا نرى له
تلك الحرمة وننظر له فى المصلحة بتنزيل أو غيره من المنافع كل هذا سببه حب الرياسة منا والحظوة
وايثار الظهور على الخمول ومحبة القيل والقال والجاه وما فهمنا هو الذى يذهب ذلك كله عنا ويأتى
بضده ألا ترى الى ما ورد فى الاثر ما من آدمى الا وبرأسه حكمة مثل حكمة الدابة بيد ملك فان تواضع
رفعه الملك وقال له ارتفع رفعك الله وان ارتفع ضربه الملك وقال له اتضع وضعك الله أو كما قال مع ان العالم
انما زينه ما تقدم ذكره مع زيادة الفضيلة بمعرفة مذاهب الناس واختلافهم والمشاركة فى فنون العلم
واللباس الحسن على زى ما يفعلونه اليوم لا مدخل له فى العلم بل يزيل بهجته ويكون سببا الى ضد
ما يورثه العلم من الوقار والهيبة والسكون ولو كانت الزينة تزيد فى العلم شيأ لم يجر على يوسف عليه
الصلاة والسلام ما جرى لاجل حسن وجهه الذى هو خلقة خلقه الله عليها الا مستعارة لانه على ما روى انه
ليس فى ولد آدم عليه الصلاة والسلام أجمل من يوسف عليه الصلاة والسلام بعد نبينا محمد صلى الله عليه

وسلم

وسلم ولقد سجن وضيق عليه من أجل حسن وجهه بعد أن وقف على براءته بالشاهد الذى أنطقه الله
بتصديقه وبيان براءته وبعد اقرار امرأة العزيز انها هى التى راودته عن نفسه فاستعصم فحبس بعد
ذلك كله لحسن وجهه قال الله عز وجل ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين فدل قوله
تعالى على أنه سجن بغير ذنب لعلة حسن وجهه وليغيبوه عنها وعن غيرها فطال فى السجن حبسه حتى
اذا عبر الرؤيا وقف الملك على علمه ومعرفته فاشتاق اليه ورغب فى صحبته قال الله عز وجل وقال الملك
ائتونى به أستخلصه لنفسى وكان هذا القول من الملك عندما وقف عليه من علم يوسف ومعرفته قبل
أن يسمع كلامه فلما أن دخل عليه وسمع كلامه وحسن عبارته صيره على خزائن الارض وفوض اليه
الأمور كلها فتبرأ منها وصار يعين الملك كأنه من تحت يده فكان هذا الذى بلغه صلى الله عليه وسلم بكلامه
وعلمه لا بحسنه ولا بجماله قال الله عز وجل فلما كلمه قال انك اليوم لدينا مكين أمين قال اجعلنى على
خزائن الارض انى حفيظ عليم ولم يقل انى حسن جميل قال الله عز وجل وكذلك مكنا ليوسف فى
الارض يتبوأ منها حيث يشاء فوالله ما يبالى المرء على هذا بحسن وجهه أو قبحه ولا بحسن ثوبه وكمه كان
ما كان لا منفعة فى ذلك كله وانما الذى يشينه عدم علمه وسوء فهمه والذى يزينه كثرة علمه وجودة فهمه
قال عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم مع انه لم يرد عنه عليه الصلاة
والسلام انه كان له لباس خاص لا يلبس الا اياه بل كان عليه الصلاة والسلام يلبس ما تيسر من غير أن
يتكلف فكان يخرج بالقلنسوة والعمامة والرداء وربما خرج بالقلنسوة والعمامة دون الرداء وربما
خرج بالقلنسوة دون العمامة والرداء وربما خرج عريانا من الجميع على ما نقله الامام الطبرى رحمه الله
فى كتابه قال ابن رشد رحمه الله والقلانس ما كان لها ارتفاع فى الرأس على أى شكل كانت اه وقد
لبس عليه الصلاة والسلام القباء والضيق من الثياب والواسع منها وكذلك الصحابة والتابعون ولم يرد
عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد منهم صفة هذه الثياب التى فى وقتنا هذا والعالم أولى من يطالب
بالاتباع والاقتداء والفضائل ولو لم يكن فى ذلك من النقص شئ الا ان صاحب تلك الثياب لا يتصف
بالتواضع غالبا والتواضع أصل فى الدين كبير وان كان يزعم فى نفسه التواضع فالتواضع فى النفس
دعوى بغير حقيقة ولو كان صادقا فى دعواه التواضع لظهر فى اتباعه لسلفه فى اللبس وغيره وان كان
لبس ذلك منه حرمة للعلم ليس الا واعتقد أن حرمة العلم انما تظهر بتلك الخلعة فهذا أمر يجب عليه أن
يتوب منه ويستغفر ويعترف بخطائه لان اعتقاد ذلك ازدراء بالماضين اذ انهم لم يفعلوا ذلك أصلا
فيكون هو أعرف منهم باقامة حرمة العلم وهم لا يعرفون كيف يقيمون حرمته فيكون هو أعرف من سلفه
وأفضل (وانظر) رحمك الله الى هذه المفسدة التى وقعت بهذا اللباس كيف جرت الى حرمان تعلم العلم
فلقد رأيت وباشرت من له أولاد يريد أن يشغلهم بالعلم فيمتنع عليه ذلك لاجل قلة ذات اليد لا يقدر أن
يحصل لاحدهم تلك الثياب التى اصطلحوا عليها ولا يقدر على ولده أن يحضره مجلس العلم بغيرها
فتركوا تعلم العلم لاجل ذلك وهذا هو المقصود الاعظم لابليس وجنوده اذ أن العلم به يخالف ابليس
ويتركه يطاع فأى مفسدة أعظم من هذه فتنبه لها وسبب هذا كله الوقوع فيما وقعنا فيه من قلة العلم
والفهم اذ انه لو كان لنا علم وفهم لعرفنا أن الفضائل والخيرات لمن تقدم وان ذلك لا يوصل اليه الا
باتباعهم فاذا خالفناهم فما يحصل لنا الا النقص والعياذ بالله قال ابن رشد رحمه الله تعالى كان العلم أولا فى
صدور الرجال ثم انتقل الى جلود الضأن وبقيت مفاتحه فى صدور الرجال وكان سيدى أبو محمد رحمه الله
يقول وقد قلت المفاتيح وان وجد مفتاح فقل أن يكون مستقيما اه وأما الآن فقد عدمت المفاتيح

جواب لو محذوف تقديره لكفاه ردعا وزجرا اه

في الغالب وقد صارت العلوم عند بعضهم بحسن الثياب وطولها وسعها (وانظر) رحمك الله الى هذه المفسدة التي ترتبت على هذا اللباس ما أشنعها الان العلم كان مصانا مرفوعا معظما لا ينسب اليه الا أهله المتصفون به فلما ان ابس واله خلعة يختص بها بقي يدعيه من ليس عنده علم بل مغموس في الجهل واختلط على المسلمين العالم مع العامي لا يفرقون بينهما حتى لقد قيل لبعض عدول هذا الوقت المشهورين تيمم عن جرح أصاب يده ليجمع بين الماء والتيمم على مذهب امامه الشافعي رحمه الله فمسح أصبعه الجريح في حائط وقال هذا التيمم ظنا منه ان ما قال في شرح التنبيه ويتيمم عن الجريح ان ذلك هو المراد بالتيمم عنه فلو بقي العلماء على ما كان عليه سلفهم في هدي العالم وسمته و زهده وورعه وتقشفه وخوفه وقلقه وهربه والاعراض عن الدنيا وابنائها وحسن منطقه وعذوبة عبارته ووقوفه على باب ربه ودعوى الناس الى ذلك وتواضعه واشفاقه عالما بأهل زمانه متحفظا من سلطانه ساعيا في خلاص نفسه و نجاة مهجته مقدما بين يديه ما يقدر عليه من عرض دنياه مجاهدا لنفسه في ذلك ما استطاع و يكون أهم أموره عنده الورع في دينه واستعمال تقوى الله تعالى ومراقبته فيما أمره به ونهاه عنه فلو بقي العلماء على بعض هذا لحفظ بهم العلم وتميز أهله من غيرهم ولكن خلط وافتخلط الامر واندرس وصار لا يعرف العالم من العامي لتقارب النسبة بينهما في التصرف والحال فقصد لباس بعض العوام كلباس العالم ليدخل نفسه في منصب لا يستحقه ولا يعرفه وتجد تصرف العالم في بيعه وشرائه وغير ذلك كتصرف العامي الذي لا يعرف شيأ من الامر والنهي وما يتكلم فيه من الجائز والمكروه والممنوع انما هو في الدروس جار على اللسان ليس الا وأما عند التصرف الذي هو موضع الفائدة فقل ان تجد اذ ذاك أحدا منهم في الغالب يقوم بشئ مما ذكره بلسانه في درسه فالعارف عند بعضهم اليوم بمسائل الفقه الماهر فيه انما هو باللسان دون التصرف أعني في الغالب ألا ترى ان أحدهم يقعد يبحث في مسئلة من مسائل البيوع ويحرر فيها النقل عن العلماء بالمنع أو الكراهة وينقض تلك الاحكام اذ ذاك و يضرب على الحصير و يقيم الغبرة التي تحته ثم يقوم من مجلسه ذلك فيرسل الى السوق من يقضي حاجته العبد الصغير والصبي الصغير والمرأة ومن لا يعرف شيئا ولا قرأ أو في السوق ما يعلم من العوام الجهلة بما يلزمهم في سلعهم من الاحكام وما يحل و يحرم ومن أين تدخل عليهم المفاسد ومن أين يدخل عليهم الربا فيقع البيع من جاهل والشراء من مثله هذا هو حال بعضهم والا فالغالب منهم يباشرون شراء حوائجهم بانفسهم ولا يعرجون على شئ مما ذكره العلماء سيما على مذهب الشافعي رحمه الله في كونه لا يجيز البيع الا بالايجاب والقبول وذلك معدوم بينهم في الغالب بل مذهب مالك رحمه الله في ذلك معدوم بينهم وهو قريب لانه يجيز اذا عدم الايجاب والقبول ما شاركهما في الدلالة على الرضى الباطني من قول أو فعل قصد به ذلك فيكتفي بالمعاطاة وهو أن تعطيه و يعطيك على خلاف فيه مذكور في كتبهم وكذلك بيع الاستئمان والاسترسال على خلاف فيه أيضا وهو أن تقول له بعني كيف بعت فهذان وجهان سهلان قريبان ومع هذا التساهل والترخيص فالغالب عليهم تركه على ما يشاهد من بعضهم مباشرة من شراء حوائجهم على يد العبد والصبي ومن لا يعلم في السوق أيضا امثالهم ممن لا يعلم كما تقدم فقد يخرقون الاجماع بسبب التعاطي في الشراء والبيع ان كانوا كتسبوه أولا من وجه حل فهو يرجع الى الحرام البين وأما ان كان الكسب أيضا فيه شئ من المفاسد فقبح على قبح وسبب هذا كله حب الرياسة والحياء من الناس أن يروه يبيع و يشتري و يحمل الحاجة بنفسه فيكون ذلك وضعا من حقه بالنسبة الى زمانه وأما دخول الاسواق وشراء الحاجة باليد ومباشرتها فهي السنة التي لا اختلاف فيها

فبقيت عندهم اليوم كأنها عيب كما صار الثوب الشرعي عندهم عيبا أيضا بالنسبة الى ثيابهم وخلعهم أعاذنا الله من البلاء بمنه فهذه سنة ماضية فيها وجوه من الحكمة عديدة منها التواضع ومنها امتثال السنة في قضاء حاجته بيده ومنها لقاء اخوانه المسلمين ومباشرتهم واغتنام بركة بعضهم وارشاد الباقين ومنها النظر في تصفية الغذاء وتخليصه من الربا والحرام والمكروه وما لا ينبغي ومنها ذكر الله تعالى في موضع الغفلة سيما في وقتنا هذا لما تقدم ذكره على ما سيأتي بيانه في نية الخروج الى السوق وعددها وكيفيتها ان شاء الله تعالى وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب بالدرة من يقعد في السوق وهو لا يعرف الاحكام ويقول لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا أو كما كان يقول وقد أمر مالك رحمه الله باقامة من لا يعرف الاحكام من السوق لئلا يطعم الناس الربا (سمعت) سيدي أبا محمد رحمه الله يذكر أنه أدرك بالمغرب المحتسب يمشي على الاسواق ويقف على كل دكان فيسأل صاحب الدكان عن الاحكام التي تلزمه في سلعه ومن أين يدخل عليه الربا فيها وكيف يتحرز عنها فان أجابه أبقاه في الدكان وان جهل شيأ من ذلك أقامه من الدكان ويقول لا نمكنك انك تقعد بسوق المسلمين تطعم الناس الربا وأما لا يجوز انتهى ألا ترى انه قد ذهب بعض العلماء الى أنه يكره ان يستظل بجدار صيرفي مع ان الاحكام كانت اذ ذاك ظاهرة جلية لمعرفتهم بالاحكام فعلى هذه الفتوى اليوم يحرم ذلك على الاطلاق غالبا للجهل بالاحكام وتصرف البائع والمشتري بما لا ينبغي في جل البياعات فالحكم في الجميع اليوم حكم الصيرفي اذ ذاك على ما تقدم (فانظر) رحمك الله وايانا كيف كان العوام في هذا الزمن القريب منا وكيف حال العلماء اليوم وما بين الزمانين أمر طائل فانا لله وانا اليه راجعون سنة فيها وجوه من الحكم عديدة صار العالم منا يستحي من فعلها ويحتشم من الدخول فيها كل هذا سببه الرجوع الى العوائد في التصرف والملبس وترك النظر الى قواعد الشرع والى فعل الماضين من فضلاء المتقدمين

﴿فصل في القيام﴾ وينبغي له أيضا أن يتحرز في نفسه بالفعل وفيمن جالسه بالقول من هذه البدعة التي عمت بها البلوى وكثر وقوعها عند الصغير والكبير منا ممن يعرف العلم وممن لا يعرفه أعني في الاكثر الا من وفقه الله وقليل ما هم وهو هذا القيام الذي اعتاده بعضنا لبعض في المجالس والمحافل لانه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم في القول والفعل والحركة والسكون سيما ان كان في مجلس علم فهو أشد في الكراهة لانه لا بد وأن يكون يذكر أقوال العلماء فاذا دخل أحد علينا اذ ذاك قطعنا ما كنا فيه وقمنا الى من دخل علينا فان كان الداخل صبيا صغيرا أو شابا أو من لا بال له في دينه فيكون أعظم في قلة الادب مع العالم الذي حكينا اذ ذاك قوله أو مذهبه فان كان مجلسنا اذ ذاك للحديث فهو أعظم لانه قلة أدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وقلة احترام وعدم مبالاة أن يقطع حديثه لاجل غيره فكيف لبدعة نعوذ بالله من ذلك (وقد) كان السلف رضوان الله عليهم يوقرون مجالس الحديث حتى في رفع أصواتهم يستحيون أن يرفعوها اذ ذاك لقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم الآية قال مالك ولا فرق بين رفع الصوت عليه في حياته أو على حديثه بعد مماته بل كانوا لا يقطعون حديثه ولا يتحركون وان أصابهم الضر في أبدانهم ويتحملون المشقة التي تنزل بهم اذ ذاك احتراما لحديث نبيهم صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بعض صفة توقيرهم للحديث كيف كان وما جرى لمالك رحمه الله في لسع العقرب له سبع عشرة مرة وهو لم يتحرك وتحمله للسعها توقيرا لجانب حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون يقرأ وهو يتحرك لضر أصاب بدنه مع انه معذور فيما وقع به فكيف بالحركة والقيام اذ ذاك لا لضرورة بل لبدعة سيما ان انضاف الى ذلك ما لا ينبغي من الكلام المعتاد في سلام بعضنا على بعض من التملق والتزكية

والايمان بوجود المحبة وحلول البركة وأحناء الرأس وركوعه بل يقرب بعضهم من السجود بل يفعلونه
كبرائهم ومشايخهم أعاذنا الله من بلائه بمنه وقد روى الترمذى عن أنس رضى الله عنه قال سمعت رجلا
يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله الرجل منا يلقى أخاه وصديقه أينحنى له قال لا قال
أفيلتزمه ويقبله قال لا زاد رزين الا ان يأتى من سفر اه وهذا فيه وجوه من المحذورات منها ارتكاب
النهى فى التشبه بالاعاجم وقد نهانا نبينا صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم وقيام بعضنا لبعض من
فعلهم ومنها ان فيه اذلالا للقائم واذلالا للمقوم اليه أما اذلال القائم فبقيامه حصلت له الذلة وأما المقوم
اليه فلأنه ينحط اذ ذاك ويقبل يده أو يشير الى الارض بالتقبيل أو غير ذلك مما يباشر بعضنا من
بعض وذلك اذلال محض لا يرتاب فيه ولا يشك وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم المؤمن ان يذل نفسه
ومنها الحلف بالله اذ ذاك وقد كان السلف رضوان الله عليهم يوقرون الحلف كثيرا وتكثيره لغير
ضرورة من البدع الحادثة بعدهم واليمين هنا لغير ضرورة بل كان بعضهم يوقر أن يذكر اسم الله تعالى
الا على سبيل الذكر حتى اذا اضطر وأتى الدعاء الى من أحسن اليهم بالمكافأة له يقولون جزيت خيرا
خوفا على اسم الله تعالى أن يخرج على ألسنتهم بغير صفة الذكر ومنها ما يحصل من حرمان بركة السنة
عند اللقاء بالسلام المشروع أو المصافحة المشروعة لما رواه أبو داود فى سننه عن البراء بن عازب رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا
ومنه أيضا عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا
الله واستغفراه غفر لهما وذكر بن يونس فى كتابه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صافح عالما صادقا
فكأنما صافح نبيا مرسلا انتهى وقد ورد فى السلام من الفضل والترغيب ما هو مشهور معروف
كفى به انه اسم من أسماء الله تعالى ينطقون به على ألسنتهم على سبيل الامتثال والتشريع فيكون بسببه
من الذاكرين وقد ورد فى الحديث الصحيح أخبارا عن رب العزة عز وجل يقول من ذكرنى ذكرته
وأنا جليس من ذكرنى فيحصل لهم هذا الخير العظيم والنعمة الشاملة والغالب أن السلام المشروع
اذ ذاك بيننا متروك وكذلك المصافحة فان وقع منا السلام كان قولنا صبحك الله بالخير مساك الله بالخير يوم
مبارك ليلة مباركة وذلك كله من البدع والحوادث وان كان دعاء والدعاء كله حسن لكن اذا لم يصادم
سنة كان مباحا أو مندوبا بحسب الواقع والنية وأما ان صادم سنة فلا يختلفون فى منعه لان علماءنا رحمة
الله عليهم قد اختلفوا فى البدع هل تمنع مطلقا وهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم أو لا تمنع الا اذا عارضت
السنن وهو مذهب الشافعى ومن تبعه وهذا من القسم الذى عارض سنة لانه ترك السلام الشرعى بسببه
وأحل القيام والدعاء محله ولا قائل به من المسلمين فان قال العالم مثلا أنا أفعل ذلك بعد السلام بجوابه
أن العوام يقتدون به فى البدع وهم لا يعرفون السنة فيظنون أن تلك هى السنة التى ارتكبوها وان وقعت
المصافحة بيننا اذ ذاك كان عوضا عنها تقبيل اليد وقد وقع انكار العلماء لذلك كان المقبل يده عالما
أو صالحا أو هما معا فانكره مالك فى المشهور عنه وأجازه غيره وأما تقبيل يد غير هذين فلا يعرف أحد
يقول بجوازه لا سيما اذا انضاف الى ذلك أن يكون المقبل يده ظالما أو بدعيا أو ممن يريد تقبيل يده ويختاره
فهو الداء العضال الواقع بالفاعل والمفعول به وبئن أعجبه ذلك منهما لما ورد فى ذلك من الوعيد نعوذ بالله
من المخالفة وترك الامتثال كل هذا سببه ترك السنة أو التهاون بشئ منها لانها لا تترك أبدا الا وينزل
بموضعها عقوبة لتاركها بدعة أو بدع قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما من سيئة الا ولها أخيات وقد
قال مالك رحمه الله بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نزل بالابطح فنظر الى القمر ليلة البدر فقال ان

كل

كل شئ اذا تم نقص وان هذا القمر قد تم فهو ينقص بعد هذه الليلة وأنى لا أرى الاسلام الا وقد تم وانى لا أراه الا وسينقص قال القاضى أبو الوليد بن رشد رحمه الله فكان الامر فى الاسلام على ما قاله رضى الله عنه ما زال ينقص الى يومنا هذا وهو بعد فى نقص كما سبق فى أم الكتاب أسأل الله العصمة برحمته اه وقد روى البخارى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال ما من عام الا والذى بعده شر منه سمعت ذلك من نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما ما من سنة الا ويحيون فيها بدعة ويميتون فيها سنة ولن تميتوا سنة فترجع اليكم أبدا اوه اهو ذا ظاهر بين ألا ترى انهم لما تركوا السلام وهو السنة واستعملوا القيام والدعاء صار السلام عند ذلك كأنه منكر لا يعرف حتى لو سلم عليهم أحد السلام الشرعى لشق عليهم فعله وقالوا عنه لا ينصف فى السلام ما يساوى أحد عنده شيئا الا يعبأ بأحد لا يلتفت الى أحد متكبر لا يعاشر متجبر لا يخالط وان حسنوا الظن به قالوا مربوط يابس مشدد ثقيل ولربما وجدوا عليه فى قلوبهم ولم يقربوه من أنفسهم ولا من مجالسهم حنقا عليه فيما عاملهم به فصار ما مدح الله عز وجل وأثنى عليه بقوله تحية من عند الله مباركة طيبة من عاملهم بذلك وجدوا عليه فانا لله وانا اليه راجعون على ترك السنن والجهل بها والحرمان من بركتها وبركة معرفتها وبركة معرفة أهلها وكذلك أيضا لو أتى بالمصافحة الشرعية وترك تقبيل اليد لوجدوا عليه بمثل ما وجدوا على من قبله أو أكثر ولهذا المعنى وما نحو نحوه قال عليه الصلاة والسلام لحذيفة كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة وقد تقدم معناه فيكون هذا العالم يتحرز من هذا الامر كله ويتفطن له ويرعاه اذ هو راع لمن حضره وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فحصل فى هذا القيام وما جرى اليه من الخصال المذمومة شرعا ما هذا عدده وهى محبة القيام وفعله والانحناء والركوع والكذب بالالفاظ التى اصطلحوا عليها فيما بينهم من التزكية والتملق وتكرار ذلك واليمين عليه وتكرارها والمداهنة وهو أن يظهر كل واحد منهم خلاف ما يبطن والتكبر بذلك والاحتقار لمن لا يقام له والرياء بالقيام وما جرا اليه وذلك اثنتا عشرة خصلة أعاذنا الله من بلائه بمنه وليحذر أن يغتر أو يميل الى بدعة لدليل قام عنده على اباحتها من أجل استئناس النفوس بالعوائد أو بفتوى مفت قد وهم أو نسى أو جرى عليه من الاعذار ما يجرى على البشر وهو كثير بل اذا نقل اباحة شئ من هذه الأمور عن أحد من العلماء فينبغى للعالم بل يجب عليه أن ينظر الى مأخذ العالم المسئلة وجوازه اياها من أين اخترعها وكيفية اجازته لها لان هذا الدين والحمد لله محفوظ فلا يمكن أن أحدا يقول فيه قولا ويتركه بغير دليل ولو فعل ذلك أحد لم يقبل منه وهو مردود عليه الا أن تكون قواعد الشرع تشهد بصحته فيرجع للقواعد والدلائل القائمة ويكون قول هذا العالم بيانا وتفهيما وبسطا للقواعد والدلائل وان أتى على ما يقوله بدليل فينظر فى الدليل فان كان موافقا قبل وكان له أجران أجر الاجتهاد وأجر الاصابة وان كان مخالفا لم يقبل وكان له أجر واحد وهو أجر الاجتهاد وذلك راجع الى نيته وجده ونظره ألا ترى ان مالكا رحمه الله لا يأتى بمسئلة الا ويأتى بمأخذها ودليلها فيسندها الى الكتاب العزيز أو الى حديث النبى صلى الله عليه وسلم أو الى اجماع أو الى أقوال العلماء أو فتاويهم أو أحكامهم فيقول وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وبذلك حكم عمر بن الخطاب وبذلك حكم عمر بن عبد العزيز وبذلك أفتى سعيد بن المسيب وبذلك كان ربيعة يفتى وكان ابن هرمز يفعل كذا ويقول كذا الى غير ذلك من الآثار المروية عنه فى اسناده كل مسئلة يردها الى أصلها ويعزوها الى ناقلها والمفتى فيها أو المنفرد فيها أو اجماع الناس فيها هذا مع ان الأئمة المجمع على تقليدهم قد استفاض عنهم وشاع وذاع شهادتهم له بالتقدمة وقد سمى امام دار الهجرة وكذلك غيره وغيره من العلماء

المتقدمين اذا أتوا بالمسئلة ذكر وامأخذها الآن يكون مأخذها بيننا حد الايحتاجون الى ذكره لكثرته
وضوحه للغالب من الناس فاذا كان هذا دأب العلماء المتقدمين المجمع على جواز تقليدهم فكيف
المتأخر الذى لم يصل الى هذه الدرجة (فاذا) تقرر هذا وعلم فلنرجع الى ما كنا بسبيله من أمر القيام
وانه لم يكن من فعل من مضى وقد وقع لبعض المتأخرين من الفضلاء انه من القسم الجائز أو المندوب
وألف عليه تأليفا فى اباحته وندبه وحاول ذلك وأنكر أن يكون من القسم المنكر وهو جعل التأليف
الذى ألفه على بابين الباب الاول فيما ورد من الاحاديث فى الترغيب لذلك والندب اليه والباب
الثانى فيما ورد من النهى عن ذلك والاستعذار عنه فمن ينظر هذا الكتاب أو يقف عليه ممن لم يحصل
من العلم ما يعرف به مأخذ المسائل يظن انه كما قال من القسم الجائز أو المندوب فنحتاج اذن ان ننظر الى
مأخذ دليله واستباحته فان كان على القواعد وشهدت له الأصول قبلناه وسلمناه وان كان على غير ذلك
فنحتاج ان نبين كيفية الامر فى ذلك وما الجائز منه وما المندوب وما المكروه منه وما الممنوع (وقد)
نقل هذا المتأخر رحمه الله آية وأحاديث جملة على جواز القيام أو الندب اليه (فعلى) هذا نحتاج أن نأتى
بتلك الأدلة واحدا واحدا ونبين معنى كل دليل وانه دليل على القواعد للمنع لا للجواز بعد بيان مأخذ
دليله وايضاحه فمن أى قسم ظهر لك الصواب فاسلكه والله يرشدنا واياك لطريق السداد ويجنبنا
واياك طريق الجحد والعناد وأن يرزقنا واياك الانصاف والاتصاف به فى القول والعمل والاعتقاد
(فبدأ) رحمه الله هذا الكتاب فقال قال الله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين قال ومن الخفض لهم
والاكرام ان يحترموا بالقيام لا على طريق الرياء والاعظام بل على طريق التكرم والاحترام وعلى
هذا استمر من لا يحصى من علماء الاسلام وأهل الصلاح والورع وغيرهم من الاماثل والاعلام فالذى
يختار القيام لأهل الفضل والمزية من أهل العلم وطلبته والوالدين والصالحين وسائر أخيار البرية فقد
جاءت بذلك جمل من الاخبار وأنا أذكر ان شاء الله الكريم جملا مما بلغنى فيما ذكرته ليستدل به على
ماسواها مما حذفته وذلك من الأحاديث النبويه وأقاويل السلف النيرة الحكميه أخرج الأئمة عن
أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه واللفظ للبخارى ان أناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه
فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار فقال النبى صلى الله عليه وسلم قوموا الى خيركم
أو الى سيدكم وقد احتج العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام بهذا الحديث فممن احتج
به أبو داود فى سننه فترجم له باب ما جاء فى القيام وكذلك ترجم له غيره وممن احتج به الامام أبو الحسن
مسلم صاحب الصحيح رحمه الله قال لا أعلم فى قيام الرجل للرجل حديثا أصح من هذا قال وهذا القيام
على وجه البر لا على وجه التعظيم اه (فانظر) رحمك الله الى هذه السنة من هذا الامام فى الاستدلال
بالآية على القيام والمخاطب بها النبى صلى الله عليه وسلم وأمته مندرجون بعده فى الخطاب والله يقول
فى كتابه لتبين للناس ما نزل اليهم مع ان النبى صلى الله عليه وسلم أول من يبادر الى امتثال أمر الله فهل
ينقل رحمه الله ان النبى صلى الله عليه وسلم عند نزول هذه الآية هل قام لاحد أو أمر بالقيام لأحد مع انه
ندب عليه الصلاة والسلام الى تنزيل الناس منازلهم فهل بعد ندبه لذلك كان يقوم لتنزيل الناس
منازلهم بل بعد نزول هذه الآية عليه عليه الصلاة والسلام وندبه الى تنزيل الناس منازلهم كان خفض
جناحه لهم بالتواضع والتنازل عن الدرجة العليا التى وهبه الله تعالى وأكرمه بها الى مخالطته الضعيف
الفقير فى دنياه أو الفقير فى ايمانه فيباسطهم ويؤانسهم بحديثه ومباشرته ذلك بنفسه الكريمة وتعليمه
وتهذيبه وتقويته يقين هذا وايمان هذا وتدريبهم الى الثقة بوعد الله ومضمونه وما وهب لأوليائه وما

توعد به أعداؤه هذا وما شابهه هو الذى نقل عنه عليه الصلاة والسلام من خفض جناحه بعد نزول
الآية عليه لا القيام وهو عليه الصلاة والسلام المبين للاحكام وعنه تتلقى وعند نزول الآية عليه وقت
البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وكذلك ندبه قال عليه الصلاة والسلام الى تنزيل الناس
منازلهم انما هو من هذا القبيل الذى ذكر فيلاطف بالكبير فى دنياه فى تبيين الأحكام عليه وما يجب
عليه وما يجب له مع اظهار البشاشة اليه والشفقة عليه والمودة والأنس والبسط بالكلام الطيب والدنو
من المنزلة المقربة للتكلم معه والمباسط له وكذلك أيضا من كان كبيرا فى دينه بسبب صلاح أو علم أوهما
معا فيلاطف به أكثر ممن ذكر قبله أعنى فى الانس والدنو والبسط له لأن منزلة الدين أعظم من منزلة
الدنيا فيعظم فى اكرامه على ما ورد لا تزاد على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام المبين للاحكام فأفعاله
مفسرة ومبينة لأقواله وأحاديثه والكتاب الله تعالى وما احتوى عليه من أمره ونهيه فيمتثل قوله وأمره
عليه الصلاة والسلام على ما امتثله عليه الصلاة والسلام فى حق نفسه المكرمة ومع أصحابه وعلى
ما امتثله أصحابه بعده (وأما) قوله بعد ذلك وعلى هذا استمر من لا يحصى من علماء الاسلام الفصل الى
آخره فلو ذكر رحمه الله هذا وسكت لكان يخطر للسامع الذى لم يحصل بيده شيأ ان هذا الذى ذكره هو
السنة ولكنه رحمه الله لم يقتصر على ذلك بل أتى بذكر العلماء والصلحاء والفقهاء وذكر مذاهبهم
واستنادهم الى ماذكر وعين ذلك عنهم وبسط وظهر الامر للعالم وغيره ثم ذكر أولا الحديث المتفق على
صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام قوموا الى خيركم أو الى سيدكم فهذا الحديث لا ينازع فى صحته وهو
بين فى القيام كما ذكر (والجواب) عنه من ثلاثة أوجه الوجه الاول ان النبى صلى الله عليه وسلم خص
فى الحديث الامر بالقيام للانصار والاصل فى أفعال القرب العموم ولا يعرف فى الشرع قربة تخص بعض
الناس دون بعض الا أن تكون قرينة تخص بعضهم فتتبع كما هو معلوم مشهور فلو كان أمره عليه الصلاة
والسلام لهم بالقيام من طريق البر والاكرام لكان عليه الصلاة والسلام أول من يبادر الى ما ندب اليه
وهو المخاطب خصوصا بخفض الجناح وأمته عموما فلما لم يقم عليه الصلاة والسلام ولا أمر بذلك المهاجرين
ولا فعلوه بعد أمره عليه الصلاة والسلام للانصار بذلك دل على انه ليس المراد به القيام للبر والاكرام
اذ لو كان ذلك كذلك لاشترك الجميع فى الامر به وفى فعله واذا كان ذلك كذلك فيحمل أمره عليه الصلاة
والسلام بالقيام على غير ذلك من الضرورات المحوجات لذلك وذلك بين فى قصة الحديث وبساطه
وذلك ان بنى قريظة كانوا نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه وكان سعد بن معاذ اذ ذاك خلفه النبى
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فى المسجد مثقلا بالجراح لم يملك نفسه ان يخرج وترك له النبى صلى الله عليه
وسلم عجوزا تخدمه فلما ان نزلت بنو قريظة على حكمه أرسل النبى صلى الله عليه وسلم خلفه فأتى به على
دابة وهم يمسكونه يمينا وشمالا لئلا يقع عن دابته فلما ان أقبل عليهم قال النبى صلى الله عليه وسلم للانصار
اذ ذاك قوموا الى خيركم أو الى سيدكم أى قوموا فأنزلوه عن الدابة وقد ورد معنى ما ذكر فى رواية أخرى
وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقيام اليه لينزلوه عن الدابة لمرض به انتهى لان عادة العرب
جرت ان القبيلة تخدم سيدها فخصهم النبى صلى الله عليه وسلم بتنزيله وخدمته على عادتهم المستمرة
بذلك فان قال قائل لو كان المراد به ماذكرتم وهو الانزال عن الدابة لأمر عليه الصلاة والسلام بذلك من
يقوم بتلك الوظيفة وهم ناس من ناس فلما ان عمهم دل على ان المراد به الجميع اذ أن بعضهم تزول
الضرورة الداعية الى تنزيله فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على عادته الكريمة وشمائله
اللطيفة المستقيمة لانه عليه الصلاة والسلام لو خص أحدا منهم بالقول والامر لكان فى ذلك اظهارا

الخصوصية على غيره من قبيلته فيحصل بسبب ذلك لمن لم يأمره انكسار خاطر في كونه لم يأمره بذلك وكانت اشارته عليه الصلاة والسلام أو نظره أو أمره عندهم من أكبر الخصوصية فأمره عليه الصلاة والسلام لهم بذلك عموما تحفظا منه عليه الصلاة والسلام ان ينكسر خاطر أحد منهم أو يتغير فكان ذلك في حقهم مثل فرض الكفاية من قام به أجزأ عن الباقين فهذا الذي ينبغي أن يحمل عليه الحديث للقرائن التي قارنته وهي هذه وما تقدم من ان أفعال القرب تعم ولا تخص قبيلة دون أخرى وقد اختلفت الرواية في أمره عليه الصلاة والسلام بذلك هل كان للانصار خصوصا وهو المشهور أو للمهاجرين والانصار وما وقع من الجواب يعم القبيلتين وغيرهما (الوجه الثاني) انه غائب قدم والقيام للغائب مشروع (الوجه الثالث) أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بالقيام لتهنئته بما خصه الله به من هذه التولية والكرامة بها دون غيره والقيام للتهنئة مشروع وقد قال الشيخ الامام أبو الوليد بن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل القيام للرجل على أربعة أوجه وجه يكون القيام فيه محظورا ووجه يكون فيه مكروها ووجه يكون فيه جائزا ووجه يكون فيه حسنا فأما الوجه الذي يكون فيه محظورا لا يحل فهو أن يقوم اكبارا وتعظيما لمن يحب ان يقام اليه تكبرا وتجبرا على القائمين اليه وأما الوجه الذي يكون القيام فيه مكروها فهو أن يقوم اكبارا وتعظيما واجلالا لمن لا يحب أن يقام اليه ولا يتكبر على القائمين اليه فهذا يكره للتشبه بفعل الجبابرة وما يخشى ان يدخله من تغيير نفس المقوم اليه وأما الوجه الذي يكون القيام فيه جائزا فهو أن يقوم تجلة واكبارا لمن لا يريد ذلك ولا يشبه حاله حال الجبابرة ويؤمن ان تتغير نفس المقوم اليه لذلك وهذه صفة معدومة الا من كان بالنبوة معصوما لانه اذا تغيرت نفس عمر رضي الله عنه بالدابة التي ركب عليها فمن سواه بذلك أحرى وأما الوجه الذي يكون فيه القيام فيه حسنا فهو أن يقوم الرجل الى القادم عليه من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه أو الى القادم عليه مسرورا بنعمة أولاه الله اياها ليهنئه بها أو القادم عليه مصاب بمصيبة ليعزيه بمصابه وما أشبه ذلك فعلى هذا يتخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار ولا يتعارض شيء منها انتهى وحاصل ما ذكروه ان كل أمر ندبك الشرع ان تمشي اليه لامر حدث عنده مما تقدم ذكره أو ما أشبه ذلك فلم تفعل حتى قدم عليك المتصف بذلك فالقيام اليه اذ ذاك عوض عن الشيء الذي فات والله الموفق للصواب فقد حصل القيام لسعد رضي الله عنه من القسم المندوب لتهنئته بما أولاه الله تعالى من نعمته بتلك التولية المباركة (وأما) قوله وقد احتج بهذا الحديث العلماء والفقهاء (فقد) ذكر رحمه الله من احتج به وهو أبو داود ومسلم وهذا ليس فيه حجة لان المحدثين دابهم أبدا في الحديث هذا وهو أنهم ينظرون الى فقه الحديث فيبوبون عليه ويذكرون فوائده في تراجمهم جملة من غير تفصيل كما قالوا في البخاري رحمه الله جل فقهه في تراجمه وكذلك غيره من المحدثين ولا يتعرضون في غالب أمرهم الى التفصيل بالجواز أو المنع أو الكراهة أو غير ذلك انما شأنهم سياق الحديث على ما هو عليه والفقهاء يتعرضون لذلك كله ألا ترى ان أبا داود رضي الله عنه قد بوب على غير هذا الحديث وهو الحديث الذي وقع النهي فيه عن القيام فقال باب كراهة القيام للناس بل يؤخذ من ترجمته وتبويبه على الحديثين ان فقهه اقتضى منع القيام لانه لما ان ذكر الحديث الذي يستدل به على القيام لم يقل باب ما جاء في فضل القيام ولا استحباب القيام ولا جواز القيام بل قال باب ما جاء في القيام ولم يزد ولما ان ذكر الحديث الآخر قال باب كراهة القيام للناس فيلوح من فحوى خطابه انه يقول بالكراهة ولا يقول بالجواز وهذا كله بين واضح والله أعلم واذا لم نقل بفحوى الخطاب ولم نأخذ منه الحكم فلا سبيل الى ان نحكم بأنه أخذ بأحد الحديثين وترك الآخر الا بقرينة

والقرينة قد دلت على ماذكر والله الموفق (وأما) قوله أخرج الامامان البخارى ومسلم واللفظ لمسلم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده كعب رضى الله عنه فى حديث توبته الطويل المشهور فذكره الى قوله وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت المسجد واذا برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنانى والله ماقام الى رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة اه (استدل) رحمه الله على القيام بفعل طلحة ابن عبيد الله كونه قام اليه وهو فى الحقيقة دليل على المنع بل لا يعطى الحديث ونصه غير ذلك بيان ذلك انه لو كان القيام مندوبا اليه اذذاك أومشروعا لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم ليتركه لانه أول من يبادر الى ماشرع صلى الله عليه وسلم أوندب اليه ولم يكن من جالسه اذ ذاك يجهل هذا المندوب أو الجائز حتى لم يفعله أحد منهم فان قال قائل قد قام طلحة بن عبيد الله بحضرته عليه الصلاة والسلام ولم ينهه وهذا وقت البيان وتأخيره لا يجوز فالجواب انه قد بين فى الحديث وصرح فيه بالقيام لأى شئ كان وهو كونه قام لتهنئته ومصافحته فكان قيامه لثلاث معان وهى البشارة والمصافحة والتهنئة ولم يكن لنفس القيام اذ لو كان لصرح به كما صرح بغيره ويدل على ماقلناه انه لم يقم غير طلحة بن عبيد الله وما ذاك الا لان السنة مضت على ان التهنئة والبشارة والمصافحة تكون بين الناس على قدر المودة بينهم فى المعرفة والخلطة والممازجة بخلاف السلام فانه مشروع على من عرفت وعلى من لم تعرف فقد يكون طلحة بن عبيد الله بينه وبين كعب ماذكر فكان ماصدر منه لأجل زيادة المعرفة على غيره وهذا معلوم من الشريعة المحمدية أمر قد تقرر وهو أن الناس لم يتساووا فى كثرة المودة وتأكيد الحقوق فرب شخص له حق واحد وآخر له حقان وآخر له ثلاثة حقوق الى ماهو أكثر من ذلك ألا ترى ان الجار له حق الجوار ليس الا ان كان ذميا فان كان مسلما كان له حقان فان كان صاحبا كان له ثلاثة حقوق فان كان صهرا كان له أربعة حقوق فان كان قريبا كان له خمسة حقوق فان كان صديقا صاحب سر كان له ستة حقوق فان كان صاحب رأى ونظر فى العواقب ولا يخرج عن رأيه ويرجع اليه كان له سبعة حقوق فان كان مشاركا فى مجالس علم كان له ثمانية حقوق فان كان مشاركا فى سبب من الاسباب كان له تسعة حقوق فان كان صالحا كان له عشرة حقوق فان كان عالما كان له أحد عشر حقا فان كان يدلى بقرابتين كان له اثنا عشر حقا الى غير ذلك وهو متعدد كثير فاذا كان ذلك كذلك فيحمل فعل طلحة بن عبيد الله على خصوصية بينه وبين كعب دون غيره من المهاجرين فيأتى على هذا ان كلا منهم كان ممتثلا ما يلزمه ومايندب اليه من قام حتى بشر وهنأ وقعد وهذا هو الاولى بل هو الأوجب لأنا اذا حملنا قيام طلحة لأجل البر والاكرام وانه من المندوب فيكون كل من جلس ولم يقم قد زهد فى فعل الخير وقد زهد فى فعل المندوب وتمالئوا على تركه والنبى صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم مباشر لهم ولم ينههم ولم يرشدهم ولم يعلمهم معاذ الله ان يظن هذا بالمتأخرين من صالحى أمته فكيف بمتقدميها فكيف بالصحابة الخيار خيار الخيار فكيف بحضرة من لا يقر على النسيان ولا الغلط ولا الوهم لعصمته فى كل ذلك سيما فيما يتعلق بالواجب أو المندوب فانه لا يجوز عليه شئ من ذلك فبان والحمد لله الامر واتضح ان قيام طلحة بن عبيد الله دليل على المنع لا على الجواز (ثم قال) رحمه الله أخرج الأئمة أبو داود والترمذى والنسائى واللفظ لابى داود والترمذى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت مارأيت أحدا أشبه سمتا وهديا من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قالت وكانت اذا دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم قام لها فقبلها وأجلسها فى مجلسه وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل

عليها قامت من مجلسها فقبلته واجلسته فى مجلسها قال الترمذى حديث حسن اه (استدل) رحمه
الله على ان القيام مشروع بما ذكر فى الحديث وليس فى كل ما أتى به من الباب ما يبين به مراده غير
هذا الحديث لو سلم له ظاهره لكنه ذكر فى الحديث المعنى الذى لاجله وقع القيام وهو التقبيل والاجلاس
الوارد فى مجلس صاحب البيت لانه عليه الصلاة والسلام قد ندب الى تنزيل الناس منازلهم وليس ثم
منزلة أعظم من منزلته عليه الصلاة والسلام ثم منزلتها بعده لقوله عليه الصلاة والسلام فى حقها فاطمة
بضعة منى يريبنى ما رابها وقوله عليه الصلاة والسلام فى حقها فاطمة سيدة نساء أهل الجنة واذا كانت
بهذه المزية وانها بضعة منه فيجب ترفيعها وتعظيمها امتثالا لامر الله تعالى فى كتابه بقوله تعالى ويعزروه
ويوقروه وليس لقائل أن يقول ترفيع النبى صلى الله عليه وسلم لها ترفيع لنفسه المكرمة لانه عليه
الصلاة والسلام لم يعرف منه ترفيع ولا تعظيم قط لنفسه المكرمة الا ما كان صادرا بسبب ترفيع جناب
الله تعالى الا ترى الى وصف واصفه وكان لا ينتصر لنفسه فاذا رأى حرمة من حرم الله تنتهك كان أسرع
الناس اليها نصرة ومن هذا المعنى ما ورد عن نسائه الطاهرات فى كلامهن معه عليه الصلاة والسلام
فى تفضيل عائشة رضى الله عنها بزيادة المحبة لها وسألنه أن يعدل بينهن فى المحبة فأجابهن بأن قال لم يوح
الى فى فراش احداكن الا فى فراشها ولكون جبريل عليه السلام سلم عليها ولم يسلم على غيرها من
نسائه الطاهرات لما اختصت به ولكونها أيضا أخذ عنها شطر الدين فلاجل هذه المناقب وما شاكلها
كان ايثاره عليه الصلاة والسلام لها على غيرها ومن هذا الباب أيضا محبته فى خديجة رضى الله عنها
حتى قالت عائشة رضى الله عنها ما غرت من أحد ما غرت من خديجة وان كنت لم أدركها قد كانت امرأة
عجوز تأتيه فيكرمها ويقول كانت تأتينا فى أيام خديجة وما ذاك الا لما ميزها الله به عن غيرها الا ترى
ان تفضيله لعائشة كان للمعانى التى تقدم ذكرها وخديجة لها مما ان أخذ يطول تتبعها وهى ظاهرة بينة
لمن طالع الاحاديث أو سمعها ولو لم يكن لها مزية الا ان الله تعالى قد سلم عليها على لسان جبريل عليه
السلام فأين من سلم عليها الله تبارك وتعالى ممن سلم عليها جبريل بينهما ما بينهما وان كن الكل فيهن
البركة الكاملة والخير الشامل لانهن ما اخترن لسيد الاولين والآخرين الا لاحتوائهن على كل خير
ومكرمة لكن زيادة الخصوصية ظاهرة بينة فكان عليه الصلاة والسلام يزيد لكل شخص فى المحبة
بحسب ما كانت منزلته عند الله تعالى وهذا هو المراد بالحديث الصحيح المتقدم فى أول الكتاب فى صفة
أولياء الله تعالى كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به أى كانت أفعاله كلها لله وبالله على
ما مر ليس للنفس فيه حظ ولا للهوى فيه مطمع ولا للعادة فيه مدخل فاذا كانت هذه صفة الأولياء فما
بالك بصفة الانبياء فما بالك بصفة سيد الأنبياء والأولياء قطب دائرة الكمال ومحل الفضائل العلية التى
يعجز عنها كل البشر عداه عليه الصلاة والسلام فحاصله أن تعظيمه عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضى
الله تعالى عنها فى تقبيلها حين دخولها عليه واجلاسها فى مجلسه لاجل ما خصها الله به من الشيم الكريمة
واللطائف الجميلة لو لم يكن لها خصوصية تمتاز بها الا حصوله عليه الصلاة والسلام فى صحيفتها فأى صحيفة
مثل هذه وأى مزية أكبر منها والله ما وجدت قط ولا توجد أبدا فسبحان من من عليها بما من وتكرم
بما تكرم فكان قيامه عليه الصلاة والسلام وقيامها رضى الله عنها لان بيوتهم على ما قد علم من ضيقها
وقد كانت أحوالهم على ما قد علم من شظف العيش وقلة الدنيا سيما فاطمة رضى الله عنها التى أثرت
الطاحون فى يدها فشكت ذلك الى أبيها عليه الصلاة والسلام والرفد قد أتاه فحملها على حاله عليه
الصلاة والسلام واختار لها ما اختار لنفسه المكرمة فأعطى الناس وتركها لقوة نور ايمانها وعلمها عوضا

الشظف بفتحتين الضيق والشدة ومثله الشظاف كسحاب اه

جواب لو محذوف تقديره لكفاها ذلك شرفا ومثله فيما بعده فى السيدة فاطمة رضى الله عنها اه

عن الخادم التى طلبت اذا آوت الى فراشها أن تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر أربعا وثلاثين وقد كانت تقعد الأيام لا تأكل شيأ وفيها وفى بعلها نزل قوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله الآية فى قصة من المجاهدة يطول ذكرها وقد ذكرها أهل التفسير ومناقبها فى هذا المعنى كثيرة يطول تتبعها وهى موجودة مشهورة معروفة فى الكتب المتعرضة لهذا الفن (فالحاصل) من هذا ان الاقلال الذى كان عندهم من الدنيا كانوا يمتنعون بسببه من فراش زائد على ما يضطرون اليه أو شئ زائد على ما يقعدون عليه الا ترى الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما حين بات عند خالته ميمونة قال فاضطجعت فى عرض الوسادة والنبى صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فلو كان ثم وسادة غيرها لجعلوها له دون وسادتهم فاذا لم يكن عندها الاوطاء واحد وهى قاعدة عليه ودخل عليها أبوها فكيف يمكن أن يقعد عليه الصلاة والسلام على الارض وهى على حائل لا يمكن ذلك أصلا فاحتاجت الى القيام من مجلسها حتى يقعد أبوها صلى الله عليه وسلم على الحائل ثم تقعد هى بعد ذلك اما على طرف الحائل أو على الارض وكذلك أيضا اذا دخلت هى رضى الله عنها على أبيها عليه الصلاة والسلام وهو عليه السلام يفضلها ويعظمها بتفضيل الله تعالى وتعظيمه لها كما تقدم فلا يمكن أن يقعد عليه الصلاة والسلام على حائل وهى تقعد مباشرة للارض فيقوم عليه الصلاة والسلام حتى يجلسها على ما كان عليه جالسا لاجل المنزلة العظمى التى لها عنده بها ومما يدل على أن قيامه وقيامها كان لما ذكر وهو الافساح فى المجلس والايثار به مع التقبيل المذكور أو لغيره من معانى الحديث ما يأتى بعد هذا وهو نص فى عين المسئلة على ما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى ففى هذا الجواب وايضاحه مقنع مع الانصاف وأما مع عدمه فلو جئتنا بقراب الارض أجوبة واضحة لا يمكن التسليم ولا القبول لان الانصاف هو رأس الخير وزبدته ومنبعه فقد تبين الامر واتضح فاسلك أى الطريقين شئت والله يرشدنا واياك لطريق الرشاد ويجنبنا واياك طريق الجحد والعناد (ثم) قال رحمه الله روى أبو داود أن عمرو بن السائب حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه اه‍ (استدل) رحمه الله على ان القيام مشروع ومندوب بقيام النبى صلى الله عليه وسلم الى أخيه من الرضاعة ولقد نطق مالك رحمه بالحكمة فى قوله كل كلام مأخوذ منه ومتروك الا كلام صاحب هذا القبر (فانظر) رحمك الله وايانا بنظر الانصاف الى هذا العالم كيف جعل القيام للاخ من باب البر والاكرام على ما ظهر له ونقل هذا الحديث ويقول ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقم لأبيه ولا لأمه وانما قام لأخيه والقضية واحدة والموضع واحد وقد قدم رحمه الله فى أول الفصل قوله الذى يختار القيام للوالدين والعلماء والصلحاء ولم يذكر الاخوة ثم أتى بهذا الحديث دليلا عليه لا له فى ترك القيام للوالدين وانه الذى اختار صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وهذا الحديث أوضح دليل وأقوم طريق على ان ما ورد عليه الصلاة والسلام من القيام بنفسه الكريمة وأمره بذلك لعذر كان هناك موجود من غير قصد للقيام نفسه الا ترى ان الله سبحانه أمر ببر الوالدين واكرامهما وقرن رضاهما برضاه وسخطهما بسخطه وقد قال عليه الصلاة والسلام للذى سأله عن أفضل الاعمال فقال بر الوالدين فلو كان القيام لهما من باب البر والاكرام لم يكن عليه الصلاة والسلام ليترك ذلك بالكلية وهو عليه الصلاة والسلام قد أوجب برهما مع ايجاب الله تعالى لذلك (فان قيل) قد وقع منه عليه الصلاة والسلام القيام لأخيه وذلك كاف فى الجواز (فالجواب) ان قيامه عليه الصلاة والسلام لأخيه قد تبين

واتضح في سياق الحديث السبب الذي لاجله وقع منه عليه الصلاة والسلام القيام له الا ترى انه ذكر فيه انه لما أقبل أبوه بسط له طرف ردائه فلما ان أقبلت أمه بسط لها طرف ردائه من الجانب الآخر فلما ان أقبل أخوه قام عليه الصلاة والسلام حتى أقعده بين يديه فدل ان قيامه عليه الصلاة والسلام كان لأحد وجهين أولهما اما ان يوسع عليه الصلاة والسلام له في المجلس أو يوسع له في الرداء وانما قلنا ذلك لما قد علم من حاله وحال ردائه عليه الصلاة والسلام لانه كان رداؤه عليه الصلاة والسلام على ما نقل أربعة أذرع ونصفا ونحوها فمن أين يسع على هذا أربعة فضاق الرداء عن أربعة ومن أخلاقه الكريمة ومعاشرته الجميلة لم يقدر عليه الصلاة والسلام ان يقعد هو بنفسه المكرمة وأبواه على الرداء وأخوه على الارض مباشرا لها فقام عليه الصلاة والسلام حتى فسح له في الرداء حتى وسعهم أو حتى وسع له في المجلس لئلا يكون خارجا عنهم ألا ترى انه عليه الصلاة والسلام لما ان دخل الحائط وكان معه اعرابي فأخذ عودا من أراك وقسمه نصفين فكان أحدهما معوجا والآخر مستقيما فأخذ المعوج وأعطى المستقيم للاعرابي فقال له الاعرابي لم يارسول الله أعطيتني المستقيم وأخذت المعوج فقال عليه الصلاة والسلام ان الله يسأل عن صحبة ساعة واذا اسأني أريد أن أكون فضلتك فيها على نفسي فاذا كان هذا دأبه وخلقه ومعاملته مع رجل لم يشاركه الا في دخول حائط فكيف يكون حاله مع من شاركه في الرضاع والحجر والتربية وأم واحدة وأب واحد أعني الجميع من الرضاع فكيف يكون بره به واكرامه له فلم يمكنه عليه الصلاة والسلام لاجل هذه المعاني وما شابهها ان يقعد على حائل عن الارض وأخوه دون حائل وأما اكرامه عليه الصلاة والسلام له بالقيام فلا سبيل الى القول بذلك لان اكرام الوالدين بذلك من باب الأحرى والاولى ولو كان ذلك من باب البر والاكرام وتركه لكان قد ترك لوالديه شيأ من باب البر والاكرام لم يفعله معهما وهذا لا يخطر لمن في قلبه ذرة من الايمان ولو علم هذا القائل ما في هذا الذي قرر من الخطر ما قاله ولا تكلم به نسأل الله العصمة في القول والعمل بمحمد وآله (ثم) قال رحمه الله قال مالك عن ابن شهاب ان أم حكيم بنت الحرث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه انتهى (استدل) رحمه الله على الندب الى القيام بهذا الحديث وهذا لا يتنازع فيه الا أنه ليس فيه دليل عام وقد تقدم عدم قيامه عليه الصلاة والسلام لأبويه وانه لو كان القيام من باب البر والاكرام لفعله عليه الصلاة والسلام لأبويه واذا تقرر ذلك فكل ما يرد من القيام فيحمل على غير البر والاكرام لما ذكر وقد أجاز علماؤنا رحمة الله عليهم القيام للغائب لان السنة في الوارد انك تأتي اليه فتسلم عليه فان لم تفعل ذلك حتى قدم عليك فأقل ما يمكن انك تقوم ماشيا اليه عوضا عما فاتك من المشي الى بيته كما تقدم وقد نص في الحديث انه قدم من اليمن فقد خرج عن بابه وكذلك قام عليه الصلاة والسلام لجعفر بن أبي طالب حين قدم من اليمن فقبله وعانقه وقال والله ما أدري بأيهما أسر أكثر هل بقدوم جعفر أو بفتح خيبر أو كما قال عليه الصلاة والسلام وقد حمله علماؤنا رحمة الله عليهم على القيام للغائب فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء (ثم قال) رحمه الله أخرج أبو داود والنسائي عن محمد بن هلال عن أبيه قال قال أبو هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه اه (فهذا) أيضا ليس فيه دليل لما نحن بسبيله لان هذا الذي ذكر لا يمكن غيره ضرورة لاحد العلماء فكيف لسيد العلماء وقادتهم أجمعين الا ترى أن العالم اذا قعد اجتمع

الناس عليه حلقة كل انسان يترك ما كان فيه من صلاة نافلة وبحث في مسئلة وجلوس في مصلاه الى غير ذلك فكل واحد يسمع اذذاك ويستفيد من العالم فاذا فرغ العالم وانصرف انصرف الناس بانصرافه الى ما كانوا بصدده أو الى قضاء بعض ضروراتهم أو الى مصلاهم أو الى استقبال القبلة الى غير ذلك من الضرورات المحوجة الى الحركة والقيام وبيوت النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذذاك مفتوحة الى المسجد والمسجد اذذاك في الصغر بحيث قد علم والنبي صلى الله عليه وسلم في اسراعه في المشي حيث قد علم فما يمكنهم مع هذه الحالة ان يستووا قياما الا والنبي صلى الله عليه وسلم قد دخل بعض بيوت أزواجه واذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل والله أعلم (ثم قال) رحمه الله وأخرج عن بشر بن كعب عن رجل غيره أنه قال لابي ذر رضي الله عنه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال مالقيته قط الا صافحني وبعث الى ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أخبرت أنه أرسل الى فأتيته وهو على سريره فالتزمني وكانت تلك أجود وأجود انتهى (فانظر) رحمك الله وايانا بنظر الانصاف أي شئ يجمع بين المصافحة والالتزام وبين القيام بل فيه التعرض لترك القيام البتة لانه لما ان دخل عليه وهو عليه الصلاة والسلام في البيت على السرير والتزمه اذذاك ولم يقم اليه دل ذلك على ترك القيام البتة ولو كان مندوبا اذذاك لفعله فسبحان الله ما أبعد ما بين المرميين (ثم قال) رحمه الله وروى الحافظ أبو موسى الاصبهاني باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله اه (انظر) رحمك الله الى هذا الدليل ما أعجبه ألا ترى أنه ذكر في الحديث أنه قرع الباب فقام عليه الصلاة والسلام ليفتح له الباب ففتحه له واعتنقه فأخذ هو منه الدليل للقيام مع أنه لو قدم عليه فقام اليه عليه الصلاة والسلام من غير أن يحتاج الى القيام الى فتح الباب لم يكن فيه دليل لانه غائب قد قدم وقد تقدم أن علماءنا رحمة الله عليهم يجيزون ذلك للقادم وغيره ممن تقدم ذكره في التقسيم (ثم قال) رحمه الله وعن حماد بن زيد قال كنا عند أيوب فجاء يونس فقال حماد قوموا لسيدكم أو قال لسيدنا وعن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه أتاه أبو ابراهيم الزهري ليسلم عليه فلما رآه أحمد وثب اليه قائما وأكرمه فلما مضى قال له ابنه عبد الله يا أبت أبو ابراهيم شاب تعمل به هذا العمل وتقوم اليه فقال له يا بني لا تعارضني في مثل هذا ألا أقوم لابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وعن أبي هاشم قال قام وكيع لسفيان فأنكر عليه قيامه فقال أتنكر على قيامي وأنت حدثتني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله تعالى اجلال ذي الشيبة المسلم وأخذ سفيان بيده فأجلسه الى جانبه وعن محمد بن الصلت قال كنت عند بشر بن الحارث يعني الحافي الزاهد فجاء رجل يسلم على بشر فقام اليه بشر فقمت لقيامه فمنعني من القيام فلما خرج الرجل قال لي بشر يا بني تدري لم منعتك من القيام له قلت لا قال لانه لم يكن بينك وبينه معرفة وكان قيامك لقيامي فأردت أن لا تكون لك حركة الا لله عز وجل وذكر الامام أبو عبد الرحمن السلمي في كتاب آداب الصحبة قال ويقوم لاخوانه اذا أبصرهم مقبلين ولا يقعد الا بقعودهم وأنشدوا

فلما بصرنا به مقبلا * حللنا الحبا وابتدرنا القيام

فلا تنكرن قيامي له * فان الكريم يجل الكرام

انتهى وهذا الذي ذكره رحمه الله عن هؤلاء الائمة الجلة محمول على القيام الجائز المندوب على ما فسره العلماء فيما تقدم لا على قصد القيام ليس الا وهذا بين والله أعلم مع أن هذا العالم الذي استدل بهذه

الآثار هو وغيره من أئمة مذهبه أنكروا على مالك رحمه الله فى أخذه بعمل علماء أهل المدينة مع أنهم
الجم الغفير والنبى صلى الله عليه وسلم مات بين أظهرهم وعندهم استقر أمر الشريعة وبان ما استنسخ
وما بقى وقل أن تذهب عنهم السنن فى ذلك الزمن القريب ومع هذه القرائن كلها وأكثر منها أكثروا
النكير عليه وشددوا ثم يأتى هذا العالم بعد انكاره على مالك رحمه الله فيما ذكر يشرع الندب فى القيام
بفعل آحاد الناس فى أقطار مختلفة ولعلها الاعذار وقعت لهم اذ ذاك كامنة عندهم بل هى ظاهرة بينة
موجودة كما أبديناه ذلك مع أن ما ذكره رحمه الله لا ينهض على قاعدة مذهب مالك رحمه الله ولا على
مذهب الشافعى رحمه الله لان مذهب مالك رحمه الله مبنى على أربع قواعد القاعدة الاولى آية محكمة
القاعدة الثانية حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ ولا معارض القاعدة الثالثة
اجماع أهل المدينة القاعدة الرابعة اجماع أكثرهم بعد اختلافهم ومناظرتهم ومذهب الشافعى رحمه
الله مبنى على آية محكمة أو حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ واذا كان
كذلك فما ذكره رحمه الله لا ينهض على مذهب مالك رحمه الله لعدم دخوله فى عمل أهل المدينة المتصل
بل وقع للآحاد من الناس فى أقطار مختلفة ولا ينهض على مذهب الشافعى رحمه الله لانه لا يأخذ بعمل
أهل المدينة المتصل فكيف يستدل هذا القائل لجواز ذلك بعمل آحاد من الناس فى أقطار مختلفة
(فان) قال قائل انما وقع النكير على مالك رحمه الله فى كونه يشرع بعملهم وهذا ليس بتشريع
(فالجواب) أنه تشريع لا ريب فيه ولا شك لانه أدخله فى باب المندوب وباب المندوب مشروع ولو
جعله من قبيل المباح لكان كلاما صحيحا مستقيما والسلم من الاحاديث الواردة فى النهى عن ذلك على
ما سيأتى ان شاء الله تعالى ومع ذلك فالاباحة حكم شرعى (ثم قال) رحمه الله روى الحافظ أبو موسى
باسناده عن الامام أبى سعيد القفاص قال النبلاء من الرجال والعلماء يكرهون قيام الرجل لهم لكراهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مباح لبعض الناس أن يقوم للناس انتهى وقد قرر أن القيام
مكروه عند العلماء لكراهة النبى صلى الله عليه وسلم لذلك ثم قال وهو مباح لبعض الناس وذلك محمول
على القيام المندوب أو الجائز على ما تقرر فافهم ذلك والله يوفقنا واياك (ثم قال) رحمه الله هذا ما تيسر
نا جزا من الاحاديث وأقوال الائمة من الترخيص فى القيام وحاصله أنه ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بنفسه الكريمة وبامره بذلك للانصار وبتقريره حين فعل بحضرته ومن فعل جماعات
من الصحابة رضى الله عنهم فى مواطن وجهات مختلفات ومن جهة أئمة الناس فى أعصارهم فى
الحديث والفقه والزهد انتهى وقد تقدم الجواب عن كل ذلك حين أتى به وما المراد به وانه ليس فى شئ
من ذلك دليل للجواز بل للمنع أقرب كما قررناه (وقد) عمل رحمه الله هذا الجزء الذى عمله فى اباحة القيام
على ثلاثة فصول الفصل الاول فيما ورد من الترخيص فى القيام الفصل الثانى فى تنزيل الناس منازلهم
الفصل الثالث فيما ورد من الاحاديث فى النهى عن القيام والجواب عنها (وقد) تقدم الفصل الاول
والجواب عنه مستوفى وبقى الفصلان اللذان بعده (فقال) فى الفصل الثانى قال الله عز وجل ومن
يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وقال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب (وهذا)
الذى ذكره رحمه الله مسلم لا ينازع فيه الا أن تعظيم الحرمات والشعائر قد عرفت من القواعد الشرعية
وليس للقيام فيها مجال والله الموفق (ثم قال) رحمه الله روى أبو داود عن أبى موسى الاشعرى رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله تعالى اكرام ذى الشيبة المسلم وحامل القرآن
غير الغالى فيه والجافى عنه واكرام ذى السلطان المقسط وروى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم (الترمذي) عن ميمون بن أبي ثابت أن عائشة رضي الله عنها مر بها سائل فأعطته كسرة ومر عليها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم انتهى (حاصله) انه رحمه الله تقرر عنده وفي نفسه أن القيام من باب البر والاكرام على ما قرر قبل فأخذ يستدل بكل ما هو من باب البر والاكرام وقد تقدم أنه لو كان من باب البر والاكرام لم يكن عليه الصلاة والسلام ليترك ابرار والديه واكرامهما بالقيام (وانظر) هل في هذه الاحاديث التي أتى بها في تنزيل الناس منازلهم أن أحدا قام لاحد بل نزلوا الناس منازلهم في اجلاسهم وفي اطعامهم زائدا على غيرهم فنمتثل ذلك على ما ورد عنهم فلو ورد عنهم القيام لاشرافهم وكبرائهم قبلناه واقتفيناه على الرأس والعين لانهم القدوة ونحن الاتباع وما يخالفهم الاجاحد أو معاند لله ولرسوله وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توسع المجالس الا لثلاث لذي علم ولذي سن ولذي سلطان اه (فانظر رحمك الله) وايانا كيف قال عليه الصلاة والسلام لا توسع المجالس الا لثلاث ولم يقل لا يقام الا لثلاث فيحمل اكرام ذي الشيبة المسلم واجلاله وبره على ما ذكر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث لا على ما يخطر لنا من عوائدنا التي اصطلحنا عليها فهل ينقل عن أحد ممن مضى في تنزيل الناس منازلهم ما نفعله نحن اليوم من هذا القيام واحد نقوم اليه ونمشي اليه خطوات وآخر نقوم اليه ليس الا وآخر نقوم اليه نصف قومة وآخر ربع قومة وآخر التحرك من الارض وآخر لا نتحرك له الا بالبشاشة وآخر لا بشاشة ولا غيرها وهذا شئ لا يقدر أحد من المسلمين على اعتزائه الى صاحب الشريعة أصلا ولا لاحد من الصحابة بل لاحد من التابعين بل لاحد من تابع التابعين وشئ لا يعرف له أصل عند أهل هذه القرون فاطراحه يتعين والله تعالى أعلم (ثم قال) رحمه الله (البغوي) قد كان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قائما على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ومعه السيف والمغفر وهذا الذي قاله البغوي متفق عليه والحديث مشهور في الصحيح اه (انظروا) رحمكم الله وايانا لهذا العجب كيف يستدل بان القيام مندوب اليه من هذا الحديث وكيف يمكن ذلك والمغيرة بن شعبة كان خادمه عليه الصلاة والسلام في هذه الغزوة وهو الذي يخاطب قبائل العرب ويذب عنه من أراد أذيته عليه السلام من المتمردين منهم وهذا لا ينكر وليس من باب القيام للبر والاكرام بل هو لاجل الحاجة الداعية الى ذلك في ذلك الوقت فهل يجوز للمغيرة أن يقعد اذ ذاك ويترك النبي صلى الله عليه وسلم الى العدو وهذا لا يتعقل فكيف يستدل أحد بهذا الامر العظيم الواجب على الانسان في حق نفسه وفي حق نبيه عليه الصلاة والسلام على أن القيام للداخل مندوب اليه ولو استدل به على أن القيام واجب لكان أقرب اذ أن قيام المغيرة كان واجبا عليه فعلى هذا بان أن القيام على خمسة أقسام فمضت الاربعة وبقي الخامس الذي هو المعمول عليه وهو الواجب مثل هذا وما شاكله (هذا) تمام الكلام على الفصل الثاني الذي قرره وهو تنزيل الناس منازلهم (وبقي) الفصل الثالث وهو النهي عن القيام وما أجاب عنه (فقال) رحمه الله الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك قال الترمذي حديث حسن صحيح وترجم الترمذي لهذا باب كراهة قيام الرجل للرجل أبو داود واللفظ للترمذي خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأياه فقال أجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار قال الترمذى هذا حديث حسن وترجم له باب كراهة القيام للناس أبو داود عن أبى امامة رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا وروى أبو موسى الاصبهانى عن أبى بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم الرجل من مجلسه فهذا ما بلغنا فى النهى (فأما الجواب) عن الحديث الاول وهو أقرب ما يحتج به فمن وجهين أحدهما أن النبى صلى الله عليه وسلم خاف عليهم وعلى من بعدهم الفتنة بافراطهم فى تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فكره صلى الله عليه وسلم قيامهم لهذا المعنى ولم يكره قيام بعضهم لبعض بل قام صلى الله عليه وسلم وقاموا لغيره بحضرته ولم ينههم عن ذلك بل أقره وأمر به فى حديث القيام لسعد وقد قدمنا فى الباب الاول بيان هذا كله وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه الا جاهل أو معاند الوجه الثانى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان بينه وبين أصحابه رضى الله عنهم من الانس وكمال الود والصفا ما لا يحتمل زيادة بالاكرام بالقيام فلم يكن فى القيام مقصود بخلاف غيره فان فرض صاحب الانسان قريبا من هذه الحالة فلا حاجة الى القيام وأما الحديث الثانى فقد أولع أكثر الناس بالاحتجاج به والجواب عنه من أوجه الاصح والاولى والاحسن بل الذى لا حاجة الى ما سواه أنه ليس فيه دلالة وذلك أن معناه الصريح الظاهر منه الزجر الاكبر والوعيد الشديد للانسان أن يحب قيام الناس له وليس فيه تعرض للقيام بنهى ولا غيره وهذا متفق عليه وهو أنه لا يحل للآتى أن يحب قيام الناس له والمنهى عنه هو محبة القيام ولا يشترط كراهيته لذلك وخطوره بباله حتى اذا لم يخطر ذلك بباله وقاموا اليه أو لم يقوموا فلا ذم عليه فاذا أحب فقد ارتكب التحريم سواء قيم له أو لم يقم فدار التحريم على المحبة ولا تأثير لقيام القائم ولا نهيه فى حقه بحال ولا يصح الاحتجاج بهذا الحديث فان قال من لا تحقيق عنده بأن قيام القائم سبب لوقوع هذا فى المنهى عنه قلنا هذا سؤال فاسد لا يستحق سائله جوابا فان تبرع عليه قيل قد قدمنا ان الوقوع فى المنهى عنه يتعلق بالمحبة فحسب اه (فانظر) رحمك الله وايانا بنظر الانصاف كيف قرر أحاديث النهى وصححها ثم أجاب بالجواب الاول وفيه ما فيه الا ترى أنه قد قرر أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقومون بعضهم لبعض وقاموا بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم يكره قيام بعضهم لبعض وأنه عليه الصلاة والسلام قد قام لبعضهم على ما ظهر له واستقر فى ذهنه ان ذلك كان من باب البر والاكرام ولم يكن لضرورة أدت اليه كما قد أبديناه فاذا كان ذلك كذلك وقمنا له عليه الصلاة والسلام فأى اطراء فى ذلك ان جعلناه عليه الصلاة والسلام كواحد منا لم نزد له شيئا فى الاكرام فلو عكس رحمه الله الامر فقال لم تكن الصحابة يقومون ولا قام هو صلى الله عليه وسلم لاحد ثم قاموا له عليه الصلاة والسلام فنهاهم لكان ذلك جوابا مستقيما اذ أنا لو فعلنا ذلك لخالفنا العادة التى يعامل بعضنا بعضا بها وزدناه على ذلك فحينئذ يكون الخوف من الاطراء وأما اذا عاملناه معاملة بعضنا مع بعض ومعاملته عليه الصلاة والسلام معنا فهذا لا يقال ان فيه اطراء اذ أنا أنزلناه منزلة واحد منا فى معاملة بعضنا مع بعض ومعاملته عليه الصلاة والسلام معنا ولو سلمنا لهذا السيد رحمه الله ما ذكره والعياذ بالله لوقعنا فى مخالفة نص الكتاب العزيز سواء بسواء الا ترى ان الله تعالى أمر بتوقيره عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى وتعزروه وتوقروه فاذا قررنا أن القيام من باب البر والاكرام وكنا نفعله بتلك النية بعضنا مع بعض ولا نفعله معه عليه الصلاة والسلام فيكون قدار تكبنا النهى مصادمة اذ أنا تركنا توقيره فى ذلك والعياذ بالله تعالى ان نظن بأحد من الصحابة أن يكون ترك شيأ من باب البر

والاكرام له عليه السلام فكيف يتفق الجميع على تركه بل في هذا القول خطر عظيم لو تأمله هذا
القائل ما تكلم به ولا أشار اليه ألا ترى الى جواب عائشة رضي الله عنها لما أن سئلت عن خلقه عليه
الصلاة والسلام فقالت كان خلقه القرآن وقد وجد ذلك منه محسوسا ظاهرا بينا في عوائده عليه الصلاة
والسلام ومعاملته الجميلة مع أصحابه وأهله وغيرهم وقد نطق القرآن بالامر بتوقيره فكيف ينهى
عليه الصلاة والسلام عن شئ أمر الله به هذا أمر لا يتعقل وانما هي عادة استمرت فوقع الاستئناس بها
لمرورها والانسان لا يخلو من الغفلة فوقع ما وقع بسبب ذلك وأما المخالفة للسنة فبعيدة عن منصب
العلماء فكيف بالاخيار منهم وقد ورد من اجتهد فأصاب فله أجران فان أخطأ فله أجر واحد فكذلك فيما
نحن بسبيله له أجر واحد والله يعفو عن الجميع اذ لولا العفو ما استحق أحد النجاة من النار الا من استثناه
الله تعالى ممن قد علم فان قال قائل قد يكون نهيه عليه الصلاة والسلام عن القيام اليه على سبيل التواضع
فالجواب أن التواضع منه عليه الصلاة والسلام انما يكون فيما لم ينزل عليه فيه شئ وأما بعد الانزال فلا
سبيل الى ذلك ولو كان ذلك كذلك لكان فيه أمر بترك ما أمر الله عز وجل به من جميع أنواع التوقير له
عليه الصلاة والسلام وهذا باب ضيق نعوذ بالله من الغلط والغفلات ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام
لا تفضلوني على يونس بن متى وقوله عليه الصلاة والسلام لا تفضلوا الأنبياء بعضهم على بعض وقوله
عليه الصلاة والسلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر وقوله عليه الصلاة والسلام آدم فمن دونه تحت لوائي فهذه
أحاديث متعارضة كما ترى والجمع بينها هو أن حديث المساوات وعدم التفضيل كان قبل الانزال عليه
في ذلك والاخبار له بالامر وأحاديث التفضيل بعد الاخبار له بذلك فيما أنزل عليه أعني بالتفضيل من
غير تنقيص يلحق المفضول كما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء بل
مسئلتنا آكد وأولى لان فيها القرآن يتلى بقوله تعالى وتعزروه وتوقروه وقد قرر أن القيام من ذلك
الباب ثم منعه وظاهر هذا الكلام متناقض وقد ورد من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة يغشانا في كل يوم مرتين غدوة وعشية فجاء يوما في وسط القائلة
وأبو بكر قاعد على السرير فقال ما جاء به في هذا الوقت الا أمر حدث فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي
قاعد على السرير فوسع له في السرير حتى جلس معه عليه ثم أخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بالهجرة
فقال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك كيف دخل النبي صلى الله عليه وسلم
فوسع له ولم يقم وكان أكثر الناس برا وأكراما واحتراما وتعظيما وترفيعا وتوقيرا للنبي صلى الله عليه وسلم
(ثم قال) رحمه الله وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه الا جاهل أو معاند اه (فانظر) رحمك الله وايانا
الى هذا اللفظ من هذا السيد ما أعجبه وقد نقل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله تعالى في مختصره
الكبير ما هذا لفظه قيل لمالك رحمه الله فالرجل يقوم للرجل له الفقه والفضل فيجلسه في مجلسه قال
يكره ذلك ولا بأس ان يوسع له قيل له فالمرأة تبالغ في بر زوجها فتلقاه فتنزع ثيابه ونعليه وتقف حتى
يجلس قال أما تلقيها ونزعها ثيابه فلا بأس وأما قيامها حتى يجلس فلا وهذا من فعل الجبابرة ربما يكون
الناس ينتظرونه فاذا طلع قاموا اليه فليس هذا من أمر الاسلام ويقال ان عمر بن عبد العزيز فعل ذلك
به أول ما ولي حين خرج الى الناس فأنكره وقال ان تقوموا نقم وان تقعدوا نقعد وانما يقوم الناس
لرب العالمين فاذا كان هذا لفظ الامام مالك رحمه الله فكيف يقول من تقدم ذكره وهذا جواب واضح
لا يرتاب فيه الا جاهل أو معاند وعدالة الامام مالك رحمه الله وتقدمه على غيره من الأئمة رحمهم الله
مشهورة معلومة (وأما الجواب) عن جوابه في الوجه الثاني فالواجب العدول عنه لما ورد عن كثير

من الصحابة رضوان الله عليهم انهم لم يعرفوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم لشدة توقيرهم له عليه الصلاة والسلام وهيبتهم له حتى انهم كانوا لا يقدرون أن يتأملوه ولا يرفعوا رؤسهم بحضرته عليه الصلاة والسلام فمن ذلك ما خرجه مسلم رحمه الله في صحيحه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأت عيني منه قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل لي صفه لما كدت انتهى هذا قوله رضي الله عنه وهو من جلة أصحابه صلى الله عليه وسلم ولولا أنه كان عليه الصلاة والسلام يباسطهم ويتواضع لهم ويؤانسهم لما قدر أحد منهم أن يقعد معه ولا أن يسمع كلامه عليه الصلاة والسلام لما رزقه الله من المهابة والجلالة يبين ذلك ويوضحه ما ورد عن عائشة رضي الله عنها في حاله عليه الصلاة والسلام عند ركوعه الفجر قالت ان كنت مستيقظة قال حدثيني يا حميرا وان كنت نائمة اضطجع بالارض ثم خرج بعد ذلك الى الصلاة وما ذاك الا أنه عليه الصلاة والسلام لو خرج على تلك الحالة التي كان عليها وما تحصل له من الخلع والقرب والتداني في مناجاته وسماع كلام ربه وتلاوته والاحوال التي يكل اللسان أن يصف بعضها لما استطاع بشر أن يتلقاه ولا يباشره ولا يسمع كلامه فيتحدث مع عائشة رضي الله عنها أو يضطجع بالارض حتى يحصل التأنيس بجنسهم وهو حديثه مع عائشة رضي الله عنها أو جنس أصل الخلقة التي هي الارض فاذا تحصل عنده بذلك شيء ما من المناسبة حينئذ يخرج عليه الصلاة والسلام اليهم وأما قبل حصول ذلك فلم يكن ليفعل ذلك فانهم لا يطيقون مقابلة تلك الانوار الجليلة ولا سماع تلك الالفاظ العذبة المعدومة في غيره عليه الصلاة والسلام فيفعل ذلك عليه الصلاة والسلام رفقا بهم ولكي يتوصل الى أن يبين عن الله أحكامه وكان بالمؤمنين رحيما فهذا التوقير والمهابة حاصل فيهم مشاهد مرئي منهم كثيرا بل ذلك في أقرب الناس اليه أعظم ممن بعد عنه وأكثر الا ترى الى حديث ذي اليدين حيث قال فيه وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه فأبو بكر وعمر هابا الكلام مع قربهما وذو اليدين تكلم فعلى هذا فكل من قرب منه عليه الصلاة والسلام وتأكد أمره معه كان أكثر هيبة له عليه الصلاة والسلام وأكثر توقيرا وأعظم احتراما وأكبر اجلالا واذا قلنا أن القيام من باب البر والاكرام ويكونون قد تركوه لاجل قربهم منه فتعطي هذه القاعدة ان من كان أقرب اليه كان أقل توقيرا له عليه الصلاة والسلام لاجل الانس وكمال المودة فلا يحتاج الى التوقير وكذلك ينبني على هذه القاعدة أن يكون الصالحون والاولياء أقل توقيرا من غيرهم لاجل الانس وكمال المودة وهذا عكس ما ظهر في الوجود وما استقر من أحوال السلف والخلف بالمشاهدة والعيان ونقل الامة عن الامة فيأتي على هذا الجواب الجواب الأول سواء بسواء وقد تقدم بل في حق غيره عليه الصلاة والسلام وجدنا استعمال الأدب في حق القريب أكثر منه في حق البعيد ألا ترى الى ما حكي عن محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة في دخوله على مالك وقصته معه وقد تقدمت في أول الكتاب فأصحابه الذين هم أقرب الناس اليه كانوا كأن على رؤسهم الطير لشدة هيبتهم له وتوقيرهم لجنابه وتعظيمهم لحرمته ومحمد بن الحسن لاجل بعده منه لم يكن له ما كان لهم فلو عكس رحمه الله الامر وقال اذا لم يكن للصاحب تأكدت صحبته ولا لزم أمره فلا حاجة الى القيام لكان ذلك قريبا من القبول منه لأجل أن من قرب من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه ازداد قربا الى الله ومن ازداد قربا الى الله ازداد الى رسوله صلى الله عليه وسلم توقيرا وتعززا وتبجيلا وهيبة واعظاما واجلالا وهذا موجود محسوس مشاهد مرئي كل من كان له أمر نافذ ويرجع لما يأمر به وينفذ تجد أخوف الناس منه وأهيبهم له وأوقرهم لديه من كان أقربهم اليه وهذه قاعدة مقررة عند الأمة ألا ترى أن الاولياء مطالبون بآداب لا يطالب

بها غيرهم من عوام الناس لزيادة خصوصيتهم ومزيتهم على غيرهم فاذا تركوا منها شيأ عوقبوا على تركها
وبتركها أكثر الناس ولا يبالون فلا يعاقبون وماذاك الالأن القريب الحرمة عليه أقوى والآداب تطلب
منه أكثر كما حكى عن بعضهم أنه مد رجله فى المسجد ليستريح ثم ضمها من ساعته وجعل يستغفر فقال
له بعض جلسائه أليس هذا أمرا مباحا فقال أما لكم فنعم وحكى عن بعضهم أنه جاور بالبيت الحرام مدة
لم يبل فى الحرم ولم يضطجع ولم يستند وماذاك الا للهيبة القائمة عليه اذ ذاك لاجل قربه وكما حكى عن
بعضهم أنه مكث أربعين سنة لم ينظر الى السماء لاجل الهيبة والاعظام وقد قال الامام أبو القاسم الجنيد
رحمه الله حسنات الابرار سيآت المقربين وحكاياتهم فى ذلك أكثر من أن تكتب أو تحصر (وأما
الجواب) عن جوابه عن الحديث الآخر وهو قوله ليس فيه دلالة الى آخر كلامه وعبارته وقد تقدمت
فهذا الذى قاله رحمه الله يرده ماشهدت به الاصول واستقر من الاحاديث ألاترى الى قوله عليه الصلاة
والسلام المؤمن يحب لاخيه المؤمن مايحبه لنفسه وهو قد أورد هذا الحديث الذى أورده رحمه الله وهو
قوله عليه الصلاة والسلام من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار اهـ فاذا دخل
عليك أخوك المؤمن فقمت اليه وسر بذلك فقد تبوأ مقعده من النار وكان ذلك بسبب قيامك أنت
وحركتك له ولا حجة له فى جوابه بقوله مدار التحريم على المحبة فحسب سواء قيم له أولم يقم فقد ارتكب
التحريم لان هذه المحبة انما صدرت منه لمشاهدته للقيام فلو كان لا يقوم أحد لأحد لم تتشوف نفسه اليه
ولم تحبه وينبغى للمؤمن أن تكون قاعدته فى تصرفه كله ظاهرا وباطنا مع نفسه ومع غيره أن يحكم على
نفسه لسان العلم وكيفية ذلك ماقاله الامام أبو حازم سلمة بن دينار رحمه الله شيآن هما خير الدنيا والآخرة
ان عملت بهما تكفل لك بالجنة ولا أطول عليك قيل وما هما قال تحمل ماتكره اذا أحبه الله وتترك
ماتحب اذا كرهه الله أو كما قال فليس الانسان مكلفا بأن لا يقع له محبة الشئ وانما هو مكلف بأن لا يرضى
به وان كانت نفسه تحبه فيكرهه لكراهية الشرع الشريف (وقد قيل) من العصمة أن لا تجد فاذا
أحب ولم يجد سبيلا الى وقوع ما أحب فقد عصم من وقوع تلك المعصية وقد قال تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (فالحاصل) من هذا أن الذى يكره الانسان لنفسه ويسأل
الله تعالى فى كل وقت وأوان أن يعافيه منه ولا يرضاه لاحد من العصاة وهو تبوأ مقعده من النار لا يفعله
بهذا الاخ المؤمن الداخل عليه ان كان يحب ذلك وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من غشنا
فليس منا انتهى وهذا الفعل من باب الغش لانك تكره الشئ لنفسك وتوقع فيه غيرك بل هو من قبيل
الخديعة والمكر وأهل الايمان بعداء عن ذلك وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال المؤمن مرآة
المؤمن وقال عليه الصلاة والسلام المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا فعلى هذا معنى الحديث
فى كل باب أو مسئلة أو حركة أو سكون كانت سببا الى نجاة أخيك من النار واجب عليك أن تعامله بها
وكذلك فى العكس سواء بسواء فى كل باب أو مسئلة أو حركة أو سكون كانت سببا الى عقابه وتوبيخه
ودخوله دار الهوان والغضب واجب عليك أن تعفيه منها وقد قال عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة
فاذا قمت اليه فانك لم تنصحه بل غششته بدليل ماتقدم بل ينبغى أو يجب أن يعرض الانسان على نفسه
هذا القيام فان رأى نفسه انها تحب ذلك وتشتهيه وتؤثره فينبغى أن لا يفعله مع أخيه المؤمن لئلا يوقعه
فى البلاء العظيم المذكور فى الحديث وان رأى نفسه انها لا تحب ذلك وتكرهه فينبغى أن لا يعامل أخاه
المؤمن بشئ يكره هو أن يعامل به وهذا هو حقيقة معنى الحديث المتقدم المؤمن مرآة المؤمن فينظر الى
نفسه فما يحب أن يفعل معه فعله هو مع أخيه وما يكره أن يفعل معه لم يفعله معه البتة وهذا الذى

أوردناه كله هو الذى قاله هذا السيد فيه هذا سؤال فاسد لا يستحق صاحبه جوابا وقد تقدم جوابه بما يسر الله فى الوقت ولو لم يكن الا فعل الصحابة وفهمهم للحديث ومعناه لكان ذلك أولى من فعلنا وفهمنا بل أوجب لانهم تلقوه مشافهة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه (وانظر) رحمك الله وايانا الى معاوية الذى تلقى الحديث من فى صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كيف نهى عن ذلك على العموم وذلك الذى فهم فكان ينبغى اتباعه فى فهمه وفقهه (وانظر) رحمك الله وايانا الى رواة الحديث كيف بوبوا عليه باب كراهة القيام للناس باب كراهة القيام للرجل ولم يقولوا باب ماجاء فى ترك القيام ولم يقولوا مثل ما قالوا فى عكسه حيث قالوا باب ماجاء فى القيام يعطى ذلك أو يفيد أنهم يقولون بالكراهة ولا يقولون بالجواز وقد تقدم (وانظر) رحمك الله وايانا الى قوله عليه الصلاة والسلام لاصحابه لما أن خرج عليهم فقاموا اليه لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا جمع عليه الصلاة والسلام فيه شيئين الاول النهى والثانى التعليل وهو كون القيام اذا وقع بنفسه يكون تعظيما ولولا ذلك لبين لهم كيفية القيام الجائز وأخبرهم بأن القيام اذا وقع ولم يكن بنية التعظيم كان جائزا وهذا وقت البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بل لو كان يجوز على سبيل البر والاكرام ما احتاج عليه الصلاة والسلام الى نهيهم عن ذلك لعلمه منهم باكرامه وتبجيله وتوقيره ولعلمه منهم أنهم ممتثلون أمر الله تعالى فى ذلك (ثم انظر) أيضا الى قوله عليه الصلاة والسلام من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقد تقرر عندنا من أصل الشرع والطبع والعادة والتجربة أن النفس فى غالب الامر غالبة مكارة خداعة متكبرة متجبرة منازعة للربوبية فالشيطان على ماجبل عليه من الشيطنة والتمرد والكفر والطغيان والمخالفة والعصيان لا ينازع الربوبية وهى تنازعها فان شعرت من صاحبها أنه لا يكره منها ماتبديه من أحوالها السيئة رمته بالجميع وأظهرته لديه وان شعرت منه أنه يردها عن أحوالها المستهجنة قل أن تظهر له شيأ من خباياها وبقيت تمارى عليه فى حظوظها وتزعم أنها طالبة للثواب والخير وهى طالبة لشهواتها وحظوظها خفية منها أن أظهرت ما أمكنته أن لا يمكنها صاحبها من مرادها والغالب منها محبة الحظوة والشهرة والظهور على الاقران ومحبة الشرف والرفعة على الناس والكبر عليهم وذلك كله موجود فى القيام اليها فأين النفس التى تقف لذلك ويحصل لها الانكسار والتذلل وتراه للبر والاكرام وتنويه على مازعم هذا القائل والعجب من هذا السيد كيف نهى النبى صلى الله عليه وسلم هذا النهى الصريح المطلق العام ولم يقيده بقيد ولم يخصصه بحالة فقال هذا يجوز بنية البر والاكرام وقد تقدم بيان هذا كله (فان) قال قائل انما قال ذلك لورود الأحاديث المعارضة فى فعل القيام (فالجواب) ماتقدم من الاجوبة عن القيام المذكور وما كان بسببه وماجرى فيه من الكلام ولأى شئ كان وفيما وقع من الجواب مقنع مع الانصاف لمالك رحمه الله تعالى فى العتبية من كتاب النكاح أنه سئل عن الرجل تكون له المرأة الحريصة المبالغة فى تأدية حقه فاذا رأته داخلا تلقته فأخذت عنه ثيابه ونزعت نعليه ولم تزل قائمة حتى يجلس فقال أما تلقيها اياه ونزعها ثيابه ونعليه فلا أرى فى ذلك بأسا وأما قيامها فلا أرى ذلك ولا أرى أن تفعله هذا من التجبر والسلطان فقلت والله ماذلك من شأنه ولا يشتهى هذه الحالة ولكنها تريد اكرامه وتوقيره وتأدية حقه وأنه لينهاها عن ذلك ويعنها منه فقال لى كيف استقامتها فى غير ذلك فقلت له من أقوم الناس طريقة فى كل أمرها فقال تؤدى حقه فى غير هذا وأما هذا فلا أرى أن تفعله ان هذا من فعل الجبابرة وبعض هؤلاء الولاة يكون الناس جلوسا ينتظرونه فاذا طلع عليهم قاموا له حتى يجلس فلا خير فى هذا ولا أحبه وليس هذا من أمر الاسلام

فأرى أن تدع هذا وتؤدّى حقه فى غير ذلك وليس هذا من الذى أخبر الله تعالى عنه هذا من فضل ربى ليبلونى أأشكر أم أكفر قال عمر بن الخطاب للدابة التى ركب مازلت عنها حتى تغيرت قال قال مالك وأنعم فضله (فانظر) رحمك الله تعالى بعين الانصاف الى قول مالك رحمه الله مع أن النبى صلى الله عليه وسلم قد قال لو كنت آمرا أحدا بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فانظر مع هذه الحرمة والحق الذى للزوج بنص صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كره لها مالك القيام له لفهمه منع القيام مطلقا ولم يفرق بين القيام للبر والاكرام والاحترام والتعظيم من الأحاديث المتقدمة فهذا نص الامام (وانظر) رحمك الله وايانا الى هذه المفسدة العظمى التى وقعت بسبب جواز هذا القيام كيف وقع بسببه ارتكاب مانهينا عنه وهو هذا القيام الذى يفعله بعض الناس لليهودى والنصرانى وقد تقدم أن فى القيام اذلالا للقائم وقد قال عليه الصلاة والسلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه انتهى وقد علا هذا العدوّ الكافر على هذا المسلم فى هذا الحال بسبب ما أجيز من القيام وقد قال عليه الصلاة والسلام المؤمن لايذل نفسه أو كما قال فهو قد نهى أن يذل نفسه وان كان مع مسلم فكيف يكون الامر مع يهودى أو نصرانى أو منافق عدوّ من أعداء الله وأعداء رسوله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون القيام اليه وكيف يكون الذل له فانا لله وانا اليه راجعون على عدم الحياء من الارتكاب لمثل هذه الامور (فان) قال قائل انما أجاز واذلك اذا خافوا الفتنة منه (فالجواب) ان خيفة الفتنة انما سببها استعمالنا نحن القيام حتى جعلناه بيننا شعيرة من شعائر الدين حتى لو تركه واحد منا لوجدنا عليه الوجد الشديد فلما ان ارتكبنا هذا الامر بيننا واصطلحنا عليه من تلقاء أنفسنا طلبه اليهودى والنصرانى منا لان شهوات النفوس والحظوظ الناس الكل مشتركون فى محبتها والقول بها الا من عصم الله سيما من كان شاردا عن باب ربه معرضا عن مولاه فيكون ذلك فى حقه أكثر من غيره وليس ثم شرود واعراض أعظم وأدهى وأمر من المخالفة بالكفر وجحد الوحدانية فيكون محبة ذلك فى حقهم أكثر وأكثر فلو وقفنا نحن على حدود الشريعة المحمدية ولم نزد عليها شيئا ولا نستحسنه من تلقاء أنفسنا الا ما استحسنه صاحب شريعتنا صلى الله عليه وسلم وأمضاه لنا ورآه مصلحة لنا لم يكن أحد من أهل الملل يخالطنا فيه ولا يطلبه منا لانهم لايقرون على اتباعه فى أمر مّا أبدا لكفرهم وطغيانهم ألا ترى أن السلام المشروع وما جعل الله عز وجل فيه من البركة والخير ظاهرا و باطنا حسا ومعنى كيف يتحاماه أهل الكفر والضلال عن آخرهم ولا يفعلونه مع أنفسهم ولا مع من يعاملونه من المسلمين فلو كان هذا القيام مشروعا منه عليه الصلاة والسلام لتحاموه كما تحاموا السلام لان كل ما شرع عليه الصلاة والسلام وانتفت منه حظوظ النفس فليس لهم اليه سبيل وما يستعمل لحظوظ النفس هو الذى يشاركنا فيه أهل الملل فلو أنكرنا القيام ابتداء بعضنا لبعض ما طلبه أهل الملل منا وقد كان الاصل عدم القيام البتة لان العرب كانت لاتعرفه ولا يعامل بعضهم بعضنا به فلما أن أخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه من فعل الاعاجم بان أمره واتضح وزال أشكاله لانه عليه الصلاة والسلام قد نهى فى غير هذا الحديث عن التشبه بالاعاجم وقد علله ههنا بأنه من فعل الاعاجم حتى نهى عنه وهذا واضح لايخفى على ذى بصيرة وقد روى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بغيرنا لاتشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالأكف اهـ وأعظم من هذا فتنة ان أكثرهم يجهلون الفتنة المخوفة ماهى و يظنون أنه لو تسبب الذمّى فى قطع رياستهم أو قطع منصب لهم أو قطع شئ من جامكيتهم أو عقد وجيه فى وجوههم أو تكلم فيهم عند

استاذه بأمرما كان ذلك عذرا لهم فى جواز القيام لاهل الملل معاذ الله وانما يجوز ذلك اذا وقع الخوف الشرعى وهو معلوم بين العلماء مشهور بينهم ليس على ما تسول لنا حظوظ أنفسنا او يزين لنا شيطاننا ويحملنا عليه قلة يقيننا وأعظم فتنة وأدهاها وأمرها هذا الامر الفظيع الذى وقعنا فيه واصطلحنا عليه وهو أنا نرى ذلك كله جائزا ومندوبا اليه معضلة عظيمة لا تستدرك ولا يمكن تلافيها التعذر وقوع التوبة منها لأن التوبة لا تكون من الجائز ولا من المندوب وانما تكون من المعاصى (فالحاصل) من أحوال المنافية أعنى فى القيام أنا ارتكبنا به بدعة جرت الى حرام متفق عليه وهو القيام لليهود والنصارى والمنافقين فانا لله وانا اليه راجعون على ارتكاب البدع والتسامح فيما لا ينبغى ومعذرة بعض علمائنا وتسامحهم وتغافلهم عن كل ذلك حتى ارتكب بسبب ذلك الكثير الكبير والله سبحانه وتعالى المسؤل فى التجاوز والعفو عما مضى والتدارك واللطف والاقالة مما بقى بمحمد وآله (وقد) وقع لغيره من المتأخرين ان هذا القيام يتعين اليوم لما يترتب على تركه من العداوة والبغضاء وقد أمرنا بترك ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لا تباغضوا ولا تدابروا الحديث (فهذا) الذى ذكره رحمه الله هو الذى يؤدى الى ما احترز منه بيان ذلك أن الانسان لا يخلو من أحد أحوال ثلاثة اما أن يقوم لكل داخل عليه أو العكس واما أن يقوم لبعض الناس دون بعض فان كان الاول فهو مذهب لحرمة العلم والمروءة وقل ان يستقر له قرار فى مجلس و يشتغل عن كل ضروراته لكل داخل صغير أو كبير وهذا شنيع ومع شناعته يمنع ما الانسان قاعد اليه و يشتغل عنه مع ما فى ذلك من مخالفة السنة والسلف الماضين وان قام لبعض الناس دون بعض فهو موضع الفتنة والتدابر والتقاطع فلم يبق الا القسم الثالث وهو أن لا يقوم لاحد فيسلم الناس مما يقع بينهم وتنحسم مادة التدابر والتقاطع وتبقى حرمة العلم قائمة والمروءة موجودة و بركة الاتباع حاصلة و وجه آخر وهو انه لو اجزنا ذلك لاجل ما يقع لبعض الناس من التغير لكان ذلك يؤدى الى نسخ الشريعة لان العوام كلما أحدثوا حدثا فى الدين ان لم نوافقهم عليه حفظا لخواطرهم المخالفة للشرع لأفضى ذلك الى ما ذكر وهذا عكس ما كان عليه السلف رضى الله عنهم لان عادتهم مضت أن العوام يحدثون والعلماء ينكرون ويزجرون فصار اليوم الحال بالعكس العوام يحدثون وبعض العلماء يتبعون و بعضهم لا ينكرون وهم يعلمون وقد قال عليه الصلاة والسلام من احدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد أو كما قال وهذا عام فى الواجب والمندوب والمباح

﴿فصل﴾

و ينبغى له أيضا أن لا يجلس على حائل مرتفع دون من معه لان فى ذلك صورة الترفع على غيره وليس ذلك من شيم العلماء اذ أن من شأن المدرس التواضع كما تقدم وقد سئل مالك رحمه الله عمن يجلس فى المسجد على شئ مثل فروة أو بساط أو شئ يتكئ عليه فكره ذلك وعابه وقال أتتخذ المساجد بيوتا ورخص ذلك للمريض فعلى هذا ان اضطر المدرس أو غيره الى شئ يجعله تحته فليكن قدر الضرورة وليبين عذره لئلا يظن ان ذلك من شعائر الماضين من سلف الامة وقد كان سيدى الشيخ الامام أبو محمد المرجانى رحمه الله أصابه مرض فاتخذ الدرس فى بيته فى ناحية منه لاجل مرضه فلما ان كان من الغد خرج من تلك الناحية فقعد خارجا عنها فقيل له هلا تقعد بموضعك بالأمس لانه أمكن لك لاجل مرضك فقال ان ذلك الموضع فوق جلسائى وكان الموضع علوه عن أصحابه عرض أصبعين فقال له ياسيدى هذا شئ يسير فقال لو وجدت سبيلا ان أحفر حفرة تحت الارض فاقعد تحت جلسائى لفعلت ذلك أو كما قال رضى الله عنه وما رأيت أحدا من علماء المغرب وفضلائهم يقعدون على حائل دون جلسائهم وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يجلس الى أخذ الدروس فى المسجد على الحالة المذكورة

ثم بعث له سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله سجادة من صوف فبقى يتعجب من أمره فى ارسالها اذ أن السجادات لغير ضرورة شرعية بدعة ومثله بعيد أن يقع فى مثل هذا ثم قال ما أرسلها الا لحكمة فتركها فى بيته لم يستعملها فلما كان الاقليل وأخذه مغص فى فؤاده بسبب برودة البلاط التى يصعد من تحت الحصير فبقى يخرج بها الى المسجد ويطويها حتى تكون على قدر جلوسه ليس الا ويسجد على الحصير وكان يقول هذه هى الحكمة التى لأجلها أرسلها هذا السيد فهذا أدب العلماء والصلحاء قديما وحديثا والعلماء أولى من يقتدى بهم ويقتفى آثارهم ويهتدى بهديهم ﴿فصل﴾ وينبغى له أيضا أن يتحفظ من هذه المراوح ان كان فى المسجد اذ أنها بدعة وقد أنكر مالك رحمه الله الاشياء التى تعهد فى البيوت ان تعمل فى المساجد لانها لم تكن من فعل السلف وان كانت مباحة فى غيره ويستحب استعمالها فى المدارس لضرورة الحر والذباب مالم يكن ثمنها من ريع الوقف أو يقطع بها حصر الوقف عند البحث والانزعاج عند ايراد المسائل ومن الطرطوشى قال مالك رحمه الله وأكره المراوح التى فى مقدم المسجد التى يروح بها الناس قال وما كان ذلك يفعل فيما مضى ولا أجيز للناس أن يأتوا بالمراوح يتروحون ﴿فصل﴾ وينبغى له أيضا أن يتحرز من هذه الحلقة التى تعمل له فى كون الطلبة يبعدون عنه والسلف كانوا لا يبعدون بل تمس ثياب الطلبة ثياب المدرس لقربهم منه والخير كله فى الاتباع فان كان ذلك للرياسة فذمه أشد من الاول ﴿فصل﴾ وينبغى له أيضا أن لا يكون فى مجلسه مكان مميز لآحاد الناس بل كل من سبق لموضع فهو أولى به كما هو ذلك مشروع فى انتظار الصلاة ولا يقام أحد من موضعه جبرا أو يجلس فيه غيره للنهى من صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى لو قام غير معرض عنه لضرورة وعاد كان به أحق أيضا اللهم الا أن يكون الموضع معلوما عند الناس أنه لا يجلس فيه الا فلان وهم محتاجون اليه فى فتواه وعلمه فان جلس فى غيره لم يعلم مكانه أو يعلم بمشقة فهذا مستثنى مما نهى عنه فان كان المسبوق صاحب علم وفضيلة فحيثما جلس كان صدرا وليست المواضع بالتى تصدر الناس ولا ترفعهم وانما يرفع المرء ما هو حامله من علم وفضيلة ودين وتقوى وانما وقع التخصيص لمن ذكر لاحتياجهم اليه فى فتواه وعلمه وان كان الدليل مقتضاه العموم فالضرورة خصصت الدليل العام وليس هذا بأول دليل خص وذلك كثير ولا بأس أن يوسع له فى المجلس مالم يؤد ذلك الى الضرر لقوله عليه الصلاة والسلام ولكن تفسحوا وتوسعوا ﴿فصل﴾ وينبغى له أيضا أن لا ينزعج على من آذاه ويجاهد نفسه لترتاض فيحسن له بالعفو والصفح عنه وكذلك لا يؤاخذ من تسلط عليه بالاذية وقلة الادب ويواجهه بما يواجه به غيره من المحبين والمعتقدين من طيب القول وحسن العبارة وعدم الجفاء تقربا بذلك الى ربه عز وجل ولا يقابل الشر بمثله فان ذلك ليس من شيم العلماء وانما شيمهم الحلم والاقالة والصفح والعفو ألا ترى الى محمد بن سحنون رحمه الله وكان قاضى بلاد افريقية فكان اذا قعد لأخذ الدروس أتاه انسان لا يتخطى رقاب الناس حتى يصل اليه فيحدثه فى أذنه ساعة ثم ينصرف فبقى كذلك مدة وكان اذا أقبل يقول القاضى لجماعته أفسحوا له فيأتى ويفعل العادة ثم انقطع بعد ذلك مدة فسأل عنه من حضره فقالوا لا نعرف خبره فقال اطلبوه فاذا وجدتموه فائتونى به فوجدوه فأتوا به اليه فأخذه وخلا به وقال له ما منعك من عادتك فقال له يا سيدى لى بنات قد كبرن واحتجن الى التزويج وأنا فقير فقال لى بعض الناس ان أغضبت فلانا فنحن نزيل فقرك ونجهز بناتك أو كما قالوا فبقيت تلك المدة أجىء اليك فأقذفك وأشتمك وافعل ما قد رأيت لعلك تغضب يوما ما فيحصل لى ما اتفقوا عليه فلما أيست من غضبك تركت ذلك اذ لا فائدة فيه فقال له لو أخبرتنى كنت أقوم لك

بضر ورثتك أعلمك سفر فقال ياسيدى أى شئ أشرت به على فعلته فأمر الكاتب أن يكتب له كتابا بالوصية عليه الى نوابه بالبلاد وانه يستحق وممن يعتنى به القاضى فسافر الى البلاد ثم رجع ومعه من الاموال ما أزال فقره وجهز بناته (فانظر) رحمك الله وايانا معاملته مع من شتمه وقذفه فيكون العالم يقتدى بهذا السيد ومن نحا نحوه فى الاخلاق الحسنة والشيم الجميلة وقدوتهم فى ذلك كله سنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام تخلقوا بأخلاق الله انتهى فمن جملة أخلاقه سبحانه وتعالى العفو والصفح والمغفرة والثواب والعالم أولى بل أوجب من يبادر الى ما أمر به وهو ممن يقتدى به وبالجملة فرتبته منيفة والصبر على الاذى أولها وفى الحقيقة الذى يؤذيك هو المحسن اليك وقد ورد عنه عليه أفضل الصلاة والسلام أنه قال جبلت القلوب على حب من أحسن اليها واذا نظرت الى الناس وجدتهم على قسمين محسن ومسىء فالمحسن جبل قلبك على محبته وهذا المحسن انما أحسن اليك بشئ نفنى واذا نظرت الى المسىء بعين التحقيق فهو محسن أكثر من الذى قبله لانه أحسن اليك بالباقى اذ انك تأخذ من حسناته ان كانت موجودة والا أخذ من سيآتك وشان أهل التوفيق اغتنام الباقى فينبغى لك أن تكافئه على احسانه قال الله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان (وقد حكى) عن ابراهيم بن أدهم رحمه الله ما يبين هذا ويوضحه وهو أنه كان مارا بطريق فلقيه انسان فصفعه ومر فى طريقه فرآه جماعة على بعد منهم فلما أن مر بهم قالوا له أتعرف من هذا الذى صفعته قال لا قالوا هو ابراهيم بن أدهم فرجع اليه فطأطأ على قدمه فقبلها وقال والله ياسيدى ما عرفتك وسأله المحاللة فقال والله ما ارتفعت يدك عنى حتى سألت الله تعالى لك المغفرة فقال له وما حملك على ذلك فقال لأنك لما صفعتنى علمت أن الله تعالى يثيبنى على ذلك وما كنت بالذى توصل الى خيرا وأوصل اليك شرا (وانظر) رحمك الله الى قول بعضهم لو كنت مغتابا لأحد لاغتبت والدى لانهما أحق بحسناتى فهم أبدا ينظرون الى باطن الامور وعواقبها وغيرهم الى ضدها (فانظر) رحمك الله تعالى الى هذا المقام الأسنى الذى يحصل لكاظم الغيظ اذ أن ذلك يدخله فى قوله صلى الله عليه وسلم سلامة الصدر لا تبلغ بعمل فنفى عليه الصلاة والسلام أن تبلغ سلامة الصدر بالوقوف بعرفة وقيام ليلة القدر وغيرهما وهذا محصل بما ذكر

﴿فصل﴾ وينبغى له أن يحذر من أن يتكئ على اليد اليسرى اذا جعلها من خلفه قليلا ويتكئ على شحمتى أصل كفه تلك لما ورد أن تلك الهيئة من فعل المغضوب عليهم ذكره أبو داود فى سننه

﴿فصل﴾ ويجب عليه أن لا يسمع من نم عنده وكذلك من ينقل أخبار الناس وما جرى لهم مما لا يترتب عليه فائدة شرعية لأن للشيطان فى هذا الباب مجالا كبيرا لأنه لا يأتى لأحد من الباب الذى يعلم أنه يقبل منه فلا يمكنه أن يأتى للعالم أو العابد فيوسوس له بالزنا أو شرب الخمر لأنه قد أيس أن يقبل ذلك منه ولكنه يأتى بذكر شخص غائب فيذكر بخير فيقوم بعض من حضره ويستثنى بقوله الا أن فيه كذا وانه كذا فيترتب الاثم على جميع من حضر فلعل هذا هو المراد والله أعلم وقد ورد أن الرجل من أهل النار ليتنفس فيحرق بنفسه جماعة كثيرة أو كما ورد وها هو ذا بين ألا ترى أن المستثنى اذا استثنى ولم يرد عليه أحد من الحاضرين فقد باؤا جميعا بالاثم والعياذ بالله تعالى فيحتاج أن يتحرز من هذا جهده

﴿فصل﴾ ويجب عليه أن يتحرز على نفسه وعلى من حضره من الغيبة لانها مصيبة عظمى فى الدين ولو لم يكن فى التحذير عن ذلك الا قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه وقد روى أبو داود والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قيل يارسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره فقال له رجل أرأيت ان كان فى أخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته

وان لم يكن فيه ماتقول فقد بهته وروى أيضا عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لومزج بها ماء البحر لمزجته قالت وحكيت له انسانا فقال ما أحب انى حكيت انسانا ولى كذا وكذا ومن كتاب ابن رزين عن جابر وأبى هريرة رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاغيبة فى فاسق ولامجاهر وكل أمتى معافى الا المجاهرون وروى الترمذى عن حذيفة رضى الله عنه أنه قيل له أن رجلا يرفع الحديث أو يمشى بالحديث الى الأمير فقال له حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايدخل الجنة قتات وروى أبوداود والترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبلغنى أحد عن أحد من أصحابى شيأ فانى أحب أن أخرج اليهم وأنا سليم الصدر والأدلة من الكتاب والسنة على هذا وأشباهه كثيرة سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يحكى أنه اجتمع جماعة من المباركين بتونس فلما ان أرادوا الطعام أبطأ واحد منهم فسألوا عنه فقال قائل منهم مازالت عادته هكذا فقام سيدى حسن الزبيدى رحمه الله وقال انا لله وانا اليه راجعون اليوم لى سنة لم أسمع غيبة فسمعتموها الى اليوم والله لا أقعد فى هذا المجلس وخرج من حينه ولم يتناول شيأ فقس على هذا وانظر بنظرك أى نسبة بيننا وبين هذه الاحوال السنية وما بالعهد من قدم اللهم الا أن يكون مما رخص فيه العلماء وذلك فى خمسة عشر موضعا وهى غيبة الفاسق المعلن بفسقه وصاحب بدعة يدعو اليها وصاحب بدعة يخفيها فاذا ظفر بأحد ألقاها اليه والغيبة عند الحاكم لخصمه واذا سأل الحاكم عن أحد ففيبته جائزة وعند العالم للفتوى وعند من يرجى تغيير ذلك على يديه وعند الخطبة وعند المرافقة فى السفر وكذلك فى التجارة للشركة وكذلك فيمن يشترى دارا فسأل عن جارها أو دكانا والتجريح عند الحاكم والمشاورة فى أمر ما من أمور المخالطة أو المجاورة أو المصاهرة وتجريح المحدثين للرواة وذكر الرجل باسم قبيح يشتهر به كالاعمش والاعرج والاخفش فهذه المواضع المستثناة ومن ذلك أصحاب المكوس والظلمة وغيرهم من المنتصبين لظلم العباد وأذيتهم فى العرض أو المال أو البدن ولا يعين بعض هؤلاء بالذكر اذا خشى الفتنة فان أمن عين وان لم يرجع المذكور لان فى ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه ويهجرونه ولا يتعاطون مثل فعله ﴿فصل﴾ وقد تقدم المنع من النعوت لما فيها من الكذب فمن باب أولى الكذب صراحا فيتحرز منه أن يقع فى مجلسه فان وقع فلينقم على فاعل ذلك أو يمنعه من حضور المجلس حتى يتوب الى الله تعالى ويقلع على ما سبق من مراتب الانكار وشروطه وان لم يقدر على الانكار الا بقلبه قام وتركه ولا يكون منكرا بقلبه ان قعد ويأثم الا أن يعجز عن الخروج لضرورة شرعية وليس هى الحياء وتعبيس وجه المنكر بل ما يعد انكارا شرعيا (وقد قال) الشيخ الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله فى كتاب الاربعين له كل من شاهد منكرا ولم ينكر وسكت عليه فهو شريك المغتاب ويجرى هذا فى جميع المعاصى حتى فى مجالسة من يلبس الديباج ويختم بالذهب ويجلس على الحرير والجلوس فى دار أو حمام على حيطانها صور أو فيها أوان من الذهب أو الفضة والجلوس فى مسجد يسىء الناس الصلاة فيه فلا يتمون الركوع والسجود والجلوس فى مجلس وعظ يجرى فيه ذكر البدعة أو فى مجلس مناظرة أو مجادلة يجرى فيها الاذى أو الابحاث بالسفه والشتم (وبالجملة) من خالط الناس كثرت معاصيه وان كان تقيا فى نفسه الا أن يترك المداهنة ولا تأخذه فى الله لومة لائم ويشتغل بالحسبة والمنع وانما يسقط عنه الوجوب بأمرين أحدهما أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت اليه ولم يترك المنكر ونظر اليه بعين الاستهزاء وهذا هو الغالب فى منكرات يرتكبها الفقهاء ومن يزعم أنه من أهل الدين فههنا يجوز السكوت ولكن يستحب الزجر باللسان ويجب أن

يفارق ذلك الموضع فليس يجوز مشاهدة المعصية بالاختيار فمن جلس فى مجالس الشرب فهو فاسق وان
لم يشرب ومن جالس مغتابا أولابس حريرا أوآكل ربا أوحرام فهو فاسق وليقم من موضعه الثانى ان يعلم
أنه يقدر على المنع من المنكرات بأن يرى زجاجة فيها خمر فيكسرها أو يسلب آلة الملاهى من يد صاحبها
ويضرب بها على الارض وان علم أنه يضرب أو يصاب بمكروه فههنا يستحب الحسبة لقوله تعالى وانه
عن المنكر واصبر على ما أصابك ثم قال عمدة الحسبة شيآن أحدهما اللطف والرفق والبداءة
بالوعظ على سبيل اللين لا على سبيل العنف والترفع والادلال بدلالة الصلاح فان ذلك يؤكد داعية
المعصية ويحمل العاصى على المناكر وعلى الاذى ثم اذا آذاه ولم يكن حسن الخلق غضب لنفسه
وترك الانكار لله واشتغل بشفاء غليله منه فيصير عاصيا بل ينبغى أن يكون كارها للحسبة يود لو ترك
المعصية بقول غيره واذا أحب أن يكون هو المعترض كان ذلك لما فى نفسه من دلالة الاحتساب وعزته
قال صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه
حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه ووعظ المأمون رحمه الله
واعظ بعنف فقال يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر منى وأمره بالرفق فقال له
فقولا له قولا لينا وروى أبو أمامة رضى الله عنه أن غلاما شابا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتأذن
لى فى الزنا فصاح الناس به فقال صلى الله عليه وسلم أقروه أقروه أدن منى فدنا منه فقال عليه الصلاة
والسلام أتحبه لامك فقال لا جعلنى الله فداك فقال عليه الصلاة والسلام كذلك الناس لا يحبونه
لامهاتهم ثم قال عليه الصلاة والسلام أتحبه لابنتك قال لا قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم حتى ذكر
الاخت والعمة والخالة وهو يقول كذلك الناس لا يحبونه ثم وضع يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه
واغفر ذنبه وحصن فرجه فلم يكن بعد ذلك شئ أبغض اليه من الزنا وقال بعضهم للفضيل ان سفيان
ابن عيينة قبل جوائز السلطان فقال ما أخذ منهم الادون حقه ثم خلا به وعاتبه بالرفق فقال يا أبا على ان
لم نكن من الصالحين فانا نحب الصالحين العمدة الثانية أن يكون المحتسب قد بدأ بنفسه فهذبها وترك
ما ينهى عنه أولا قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى اذا كنت تأمر بالمعروف فلتكن من أعياله قبل
أخذ الناس به والا هلكت فهذا هو الأولى حتى ينفع كلامه والا استهزئ به وليس هذا شرطا بل يجوز
الاحتساب للعاصى أيضا (قال أنس) قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله قال بل مروا
بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله وقال الحسن البصرى يريد أن لا يظفر
الشيطان منكم بهذه الخصلة وهو أن لا تأمروا بالمعروف حتى تفعلوا الامر كله يعنى ان هذا يؤدى الى
حسم باب الحسبة فمن ذا الذى يعصم من المعاصى ﴿فصل﴾ وينبغى له أيضا أن يحترز من المزاح
المخرج عن حد الوقار وان كان المزاح جائزا اذا كان على سبيل الصواب وابقاء هيبة العلم ووقاره ألا ترى
الى وصف النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله وكان يمزح ولا يقول الا حقا مثل قوله عليه أفضل الصلاة
والسلام للذى سأله أن يحمله على جمل فقال له لا أحملك الا على ولد ناقة أوكما قال عليه الصلاة والسلام
فخرج الى قومه فقال لهم سألت النبى صلى الله عليه وسلم أن يحملنى على جمل فقال لا أحملك الا على ولد
ناقة فقالوا له وهل الجمل الا ولد الناقة ومثل قوله عليه الصلاة والسلام للمرأة التى شكت زوجها فقال
لها زوجك هو الذى فى عينيه بياض فأتت المرأة الى زوجها فوجدته نائما فجعلت تفتح عينيه
وتنظر البياض فاستفاق من نومه وسألها عن سبب ذلك فأخبرته بكلام النبى صلى الله عليه وسلم فقال
لها زوجها أما علمت أن كل انسان فى عينيه بياض الى غير ذلك مما شرعه عليه الصلاة والسلام فى هذا

الباب تخفيفا لامته ورحمة بهم صلى الله عليه وسلم فهذا هو توقير مجالس العلم لا بالقماش وحسن الملبس
بل بحسن السمت واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وقد صنف فى ذكر الآداب سلف صالح منهم
الامامان الكبيران أبوطالب المكى وأبوحامد الغزالى وغيرهما من كبار الأئمة رضى الله عنهم وانما
ذكرت نبذا مما احتاج اليه الوقت فى الامر الظاهر ومن طلب زائدا على ذلك فليلتمسه فى كتب الأئمة
رضى الله عنهم (ثم نرجع) الآن الى ما كنا بسبيله حين خروج العالم الى المسجد وتحيته له فاذا فرغ منها
وحضرت صلاة الفرض فان كان العالم مشتغلا بالقاء العلم اذ ذاك فليترك كل ما هو فيه هو وجلساؤه
ويشتغلون به وهذا هو المراد بقول القائل ما هو فرض يترك الفرض فيقال هو طلب العلم يترك لأداء
الصلاة وما تقدم من حكاية مالك مع ابن وهب رحمهما الله تعالى فى قوله له ما الذى قمت اليه بأوجب
عليك من الذى قمت عنه محمول على انهما لم يكونا فى المسجد اذ ذاك فان كانت الصلاة لها ركوع قبلها فان
كانت الصبح صلى ركعتى الفجر وهى من السنن فاذا أراد أن يجعلهما فرضا فله ذلك كما تقدم وهو أن
ينذرهما على نفسه عند التلبس بهما فتصير فرضا فى حقه وكذلك فى غيرهما ثم يصلى الفرض وقد تقدم
ما يفعل فيه من استحضار الايمان والاحتساب وغير ذلك مما ذكر قبل فاذا فرغ من صلاته ومن
الآداب المندوب اليها بعدها فيتعين عليه النظر فيما يجب تقديمه أو يستحب وفيما يجب تأخيره
او يستحب ومن هذا الباب يقع كثير من الناس فى تقديم ما يجب تأخيره أو تأخير ما يجب تقديمه
فينظر فى هذا الوقت المشهود وهو بعد صلاة الصبح وهو الذى يتكلم فيما يفعل فيه ما هو الاولى
به فيه فيقدم فعله بالشروع فيه دون غيره وقد كان مالك رحمه الله اذا جاءه أحد يسأله عن مسئلة علم
بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس يقول يأتى أحدهم فى صفة شيطان ويسأل عن مسئلة علم
انكارا منه رحمه الله الاشتغال بالعلم فى ذلك الوقت اقتداء منه بالسلف السابقين رضى الله عنهم
وايثارا منه اشغال ذلك الوقت بالتوجه والعبادة وهذا ينبغى ان يكون محمولا على زمنه لانهم كانوا راغبين
فى العلم فاذا طلعت الشمس انتشروا فى طلب العلم والخير وأما اليوم اذا طلعت الشمس انتشروا
فى أسباب الدنيا والانهماك عليها غالبا فقل ان يتركوا ذلك ويأتوا المساجد لتعلم العلم لان العالم
الذى يعلم العلم فرض المسئلة انه فى المسجد بعد الصبح وسيأتى اذا كان فى المدرسة أو غيرها ان شاء
الله تعالى فاذا كان الامر كذلك من أحوالهم المذكورة آنفا فينبغى أو يجب اشغال هذا الوقت
بالكلام فى مسائل العلم وآكدها الفقه والكلام فى أمر الطهارة والصلاة والحلال والحرام وما يجوز وما
يكره وما يمنع لعلهم يسمعون ذلك ويتعلمون أحكام ربهم عليهم ولعل ذلك يدعوهم الى الاشتغال بالعلم
والاصغاء الى فوائده فانه أفضل الاعمال وعهدى من عادة كثير من علماء المغرب يأخذون الدروس
بعد صلاة الصبح ويأتى العوام اليهم يتعلمون منهم فى المساجد أمر دينهم وكان سيدى الشيخ الامام أبو
الحسن الزيات رحمه الله أحد شيوخ سيدى أبى محمد رحمه الله يأخذ الدروس فى رسالة الشيخ أبى محمد
ابن أبى زيد رحمه الله ويلين عبارته ليوصل الى العوام فهم العلم ولا يسمع سؤال طالب من الفقهاء ويقول
لهم حتى يأتى درس كتاب التهذيب ان شاء الله تعالى لانى اذا اشتغلت بالبحث معكم فبأى شئ يقوم هؤلاء
المساكين الى أسبابهم ودكاكينهم فهذه صفة العلماء المرجوع اليهم والمقتدى بهم رضى الله عنهم
لا جرم ان العوام صاروا فى دكاكينهم من أعرف الناس بعلم ما يحاولونه وما يحتاجون اليه وتجدهم
يبحثون فى دكاكينهم بعضهم مع بعض فى المسائل حتى ان بعضهم ليوقف بعض الفقهاء فى بعض
المسائل فاذا طلعت الشمس فان كان هو على وضوء فليركع ركعتى الاشراق وتجزئ عن الضحى ان نواها

وان أراد أن يجعلها فرضا فعل كما تقدم وهذا بشرط ان يكون فرغ من مجالس العلم عند الاشراق أو قبله وأما ان كان في أثنائه فلا يقطعه حتى يتمه فاذا فرغ منه وهو على طهارة فليركع كما سبق ثم ينصرف لسبيله فاذا خرج من المسجد فقد تقدمت الآداب في خروجه منه وينضاف الى ذلك ان ينوي سرعة العود الى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعد منهم ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه فاذا ذهب مارا الى بيته فله في رجوعه اليه نيات عديدة تارة تكون على الوجوب وتارة تكون على الندب فاما الوجوب فهو أن ينوي الرجوع الى أهله ليقوم بالحق الذي لهم عليه وأن يرشدهم في دينهم ويتفقد أحوالهم وما يتعاطونه في فرضهم وغيره من الأمور لانهم من رعيته وهو مسؤل عنهم لما ورد كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته

﴿فصل وينبغي له﴾ أيضا أن يتحفظ على نفسه من مشي الناس معه ومن خلفه ومن وطء عقبه وتقدمهم نعله واتكائه على أحد الا لضرورة شرعية فان هذا كله مثاره من الكبر والخيلاء وقوة النفس غالبا وان كان في نفسه متواضعا لكن ظاهر هذه الافعال تنافي ذلك وتجر الى المذموم الا من رحم ربك وكفى به أنه مخالف للسلف رضي الله عنهم أجمعين قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أضر ما على الانسان وطء عقبه أو كما قال ووطء العقب هو المشي خلفه

﴿فصل وقد تقدم﴾ ما يجب عليه أو يندب له في الطريق حين خروجه فيفعل مثله في رجوعه

﴿فصل فاذا أراد دخول بيته﴾ قال بسم الله ما شاء الله لا قوة الا بالله ويقدم اليمين ويؤخر الشمال كما ورد في خروجه منه بخلاف المسجد وقد ذكر فاذا دخل بيته فليسلم على أهله ان كانوا حضورا وان كانوا في غير ذلك الموضع فليسلم على نفسه فيقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينبغي له أن يقرأ عند دخوله قل هو الله أحد كاملة لما ورد في ذلك من الثواب الجزيل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو له فيقول اللهم اني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا لما جاء فيه أيضا ﴿فصل وينبغي له﴾ أن يركع في بيته قبل جلوسه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا بيوتكم قبورا وان شاء جعلها فرضا كما تقدم ﴿فصل وينبغي له﴾ أن يتفقد أهله بمسائل العلم فيما يحتاجون اليه لانه جاء من تعليم غيرهم طلبا للثواب ارشادهم لخاصته ومن تحت نظره آكد لانهم رعيته ومن الخاصة به كما سبق كلكم راع الحديث فيعطيهم نصيبهم فيبادر لتعليمهم لآكد الاشياء في الدين أولا وأنفعها وأعظمها فيعلمهم الايمان والاسلام ويجدد عليهم علم ذلك وان كانوا قد علموه ويعلمهم الاحسان ويعلمهم الوضوء والاغتسال وصفتهما والتيمم والصلاة وما في ذلك كله من الفرائض والسنن والفضائل وكل ما يحتاجون اليه من أمر دينهم الأهم فالأهم سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول لما ان تأهلت قلت للزوجة لا تتحركي ولا تتكلمي بكلمة في غيبتي الا وتعرضيها علي حين آتي لاني مسؤل عن تصرفك كله كنت مسؤلا عن نفسي ليس الا وأنا الآن مسؤل عن نفسي وعنك فأسئل عن عشر صلوات ثم كذلك في جميع المأمورات وكل ما أنا مطالب به من الفضائل وغيرها حتى بالغ معها بأن قال لها ان نقلت الكوز من موضع الى موضع فأخبريني به قال وذلك خيفة من أن تتصرف في شيء تظن انه لا يترتب عليه حكم شرعي وقد يكون ذلك فيه فبقيت تخبرني بكل تصرفها الى ان طال عليها ذلك فبقيت تخبرني بما يظهر لها ان في ذكره فائدة وتسكت عن الباقي فوجدت نفسي قلقا خيفة أن يكون ما لم يظهر أن يكون فيه فائدة قد يكون فيه ذلك فبقيت اذا دخلت البيت ينطق الله لي جدار البيت حين أدخل فيقول لي جميع تصرفها فأجلس فتعرض علي كل ما تريده مما يظهر لها ان

فى ذكره فائدة كما تقدم فاقول لها هل بقى شئ فتقول على ماظهر لها هو ذاك فاقول لها وفعلت كذا وكذا وأذكر لها بقية تصرفها فتقول أوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الباب على مغلقا ولا أحد معى فى البيت أحدا وكل ذلك قد فعلته فمن أخبرك فما بقيت بعد ذلك تتحرك بحركة حتى تخبرنى (فانظر) رحمك الله تعالى وايانا كيفية نظرهم الى تخليص ذممهم فهؤلاء هم الذين فهموا معنى قوله عليه الصلاة والسلام كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وعملوا به نفعنا الله بهم وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاتهم عنه لارب غيره ﴿فصل﴾ ومن آكد الاشياء وأهمها تفقد القراءة اذ أن القراءة على ثلاثة أقسام واجبة وسنة وفضيلة فالواجبة قراءة أم القرآن على كل مصل بجميع حروفها وحركاتها وشداتها الا ان من لم يحكم ذلك فصلاته باطلة الا أن يكون مأموما والسنة سورة معها والفضيلة مازاد على ذلك أعنى فى غير الفرائض لان أفضلها طول القيام فيها ألا ترى الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما حيث قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتح بسورة البقرة ثم آل عمران ثم النساء ثم المائدة حتى سمعت هذا فى ركعة واحدة والله أعلم حيث ركع وحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه حيث كان يقرأ فى ركعة الوتر الختمة كلها وكذلك يفعل فى ولده وعبده وأمته اللهم الا أن يكون فى بعضهم عجمة بحيث لا يقدرون على النطق فلا حرج وقد ورد الحديث بالتصريح فيهم انهم يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ويتعين عليه ان يعلم عبده وأمته الصلاة والقراءة وما يحتاجان اليه من أمور دينهما كما يجب ذلك عليه فى زوجته وولده اذ لا فرق لانهم من رعيته وقد كثر الجهل عند بعض الناس بهذا المعنى حتى ان بعضهم يرى ان العبد والجارية لاحظ لهما فى تعليم ذلك حتى لقد بلغنى ان بعضهم يذكر شيأ لو اعتقده لكان كفرا لاشك فيه وان لم يعتقده فهو جهل وسخف وبدعة يجب عليه التوبة منه والاقلاع عنه وهو ما اصطلح عليه بعضهم من قولهم ان صلاة العبد وصومه وباقى عبادته كل ذلك لسيده أو لسيدته وكذلك الامة وهذا لا قائل به من المسلمين أسأل الله العافية عنه وكذلك يعلمهن مايخصهن فى أنفسهن من معرفة الحكم فى الحيض فمن ذلك أن يعرفهن ان الحيض على ست مراتب أوله أسود ثم حمرة ثم صفرة ثم غبرة ثم كدرة ثم قصة ثم ينقطع فتصير جافة فالخمسة الاول حيض والقصة والجفوف نقاء وكثيرا ما يتساهل اليوم فى هذا الباب لقلة سؤالهن ومن يعلمهن فمنهن من ترى ان الوطء انما يحرم فى القسمين الاولين وأما الصفرة والغبرة والكدرة فلا بأس بالوطء فيها عندهم ومنهن من تعتقد أن الوطء انما يمتنع فى الثلاثة الايام الاول وبعدها يجوز الوطء ومنهن من تعتقد ان مدة الحيض سبعة أيام فان رأت الطهر قبل مضيها لم تعتد به وانتظرت تمامها دون غسل وصلاة وصوم ووطء وان زاد عليها اغتسلت وصلت وصامت ووطئت مع وجود الحيض وقد روى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد انتهى فيستحلون ماحرم الله عليهم بسبب العوائد الرديئة وتغفل الأزواج ثم يعلمهن أكثر مدة الحيض وأقلها ومابينهما ويعرفهن ما اذا رأت الطهر قبل غروب الشمس بقدر خمس ركعات الى ركعة واحدة وهل يقدر لها قدر زمن الغسل بلا تراخ أو زمن الركعات وكذا اذا رأت الطهر قبل طلوع الفجر بأربع ركعات الى ركعة واحدة والصبح الى أن يبقى لها مقدار ركعة واحدة قبل طلوع الشمس ويحقق لهن الطهر بماذا يكون لان النساء يختلفن فى هذا فواحدة يكون طهرها بالجفوف وأخرى يكون طهرها بالقصة البيضاء ويعلمهن أيضا موانع الحيض والنفاس وذلك خمس عشرة خصلة منها عشرة متفق عليها عند الجميع وهى منع رفع حدثها من حيضتها ووجوب

الصلاة صحة فعلها صحة فعل الصوم دون وجوبه مس المصحف دخول المسجد الاعتكاف الطواف بالبيت الطلاق في الحيض الوطء في الفرج ومنها خمسة مختلف فيها وهي منع وطئها فيما تحت الازار منع وطئها بعد النقاء وقبل الغسل المشهور المنع من ذلك الثالث منع رفع حدث غيرها منع استعمال فضل مائها قراءتها القرآن ظاهرا المشهور الجواز وليحذر من هذه البدعة المحرمة التي تفعل في زماننا هذا وهي ان تقعد المرأة بعد انقطاع دمها فتطلب الصابون في يوم وتغسل ثيابها في الثاني وتغتسل في الثالث وتصلي بعد ذلك فتقعد مدة بغير صلاة في ذمتها اثم ترتكب ما هو أعظم وهي انها لا تصلي الا ما أدركته بعد غسلها ولا تقضي ما فوتته بعد انقطاع حيضها وقد اختلف العلماء رضوان الله عليهم في تارك الصلاة متعمدا وهو قادر على أدائها حتى خرج الوقت هل عليه قضاء أم لا سبب الخلاف انه هل هو مرتد أو مسلم فمن قال انه مرتد قال لا قضاء عليه ويعود الى الاسلام والمشهور انه مسلم مرتكب لكبيرة عظمى فيجب عليه أن يتوب ويقضي ما ترتب عليه في ذمته ولا تقبل شهادته الا أن تظهر استقامته وكذلك ينبههن أيضا على ما اذا تمادى بها الدم وزاد على عادتها وانقطع وحكم ذلك مذكور في كتب الفقه وكذلك ان تمادى بها ولم ينقطع وهي المستحاضة ويتعين عليه أن ينبههن على ما يفعل بعضهن من انهن اذا انقطع الحيض عن احداهن خرجت الى الحمام فتغتسل فيه وهي لا تدري أحكام الغسل وما يلزمها فيه بل تنظف جسدها وتقتصر عليه فلو صلت بهذا الغسل لم تصح صلاتها ولا يحل لزوجها وطؤها اذ انها لم تغتسل بعد من حيضتها الغسل الشرعي لان النية لم توجد فيه فيجب عليه أن يعلمها الحكم في ذلك وهو أن تغتسل بنية رفع الحدث من حيضتها أو جنابتها أو هما معا فاذا نوت النية المعتبرة فقد صح غسلها واستباحت الصلاة والوطء وكل ما كانت ممنوعة منه في حال حيضها سواء كان ذلك قبل ازالة الوسخ أو بعده بخلاف ما يفعله بعضهن من ان الغسل انما هو بدخول الحمام والتنظف فيه من غير نية لجهلهن بالحكم في ذلك وينبههن على هذه البدعة التي يفعلها بعض النساء بل المحرمة وهي انهن يعتقدن ان احداهن لا تطهر حتى تدخل يدها في فرجها وتغسل داخله فان لم تفعل ذلك فلا غسل لها فجرت هذه البدعة المحرمة الى محرم أجمع الناس عليه وهو أنها اذا انقطع حيضها ولم تغتسل وكان ذلك قبل طلوع الفجر في رمضان فانها يجب عليها صوم ذلك اليوم وهي لم تغتسل فتترك الغسل نهارا محافظة منها على صحة الصوم بسبب انها تفطر بادخال يدها في فرجها فلو أنها لم تفعل هذا الفعل المحرم اغتسلت نهارا وحصل لها الصلاة والصوم معا على انها لو اغتسلت نهارا لصح صومها في مذهب مالك رحمه الله مع فعلها هذا المحرم الشنيع لانها لا تفطر بذلك عنده وينتقض به وضوءها دون غسلها الا ان مالكا رحمه الله لما ان سئل عن المرأة تمس فرجها هل عليها وضوء أم لا فقال ان ألطفت فعليها الوضوء قيل وما ألطفت قال ان تفعل كما يفعل شرار النساء وهي ان تدخل أصبعها أمعها اه وسبب هذا عدم العلم وعدم الفهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه البخاري رحمه الله ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف أغتسل من الحيض قال خذي فرصة ممسكة وتوضئي ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحى وأعرض بوجهه أو قال توضئي بها أو قالت عائشة فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم اه واذا كان دم الحيض أسود منتن له رائحة فقد يشمها الرجل فيكون سببا للفراق والوضوء مأخوذ من الوضاءة يقال وجه وضيء أي حسن نظيف فالمراد بالوضوء المذكور في هذا الحديث انما هو تنظيف المحل وتطييبه وصفة ما تفعل ان تأخذ شيأ من القطن أو غيره فتجعل عليه شيأ من المسك ولو قل أو غيره من الطيب ان تعذر المسك فترسله معها برفق وتلحم عليه بحفاض

فرصة بكسر فسكون وزنا ومعنى

وتتركه حتى تظن ان ما فى المحل قد تعلق به هكذا ثلاث مرات وليس هو غسل باطن الفرج بالماء كما يزعمن ومع ذلك ففيه أذية لها وللزوج لان الماء اذا وصل الى باطن الفرج مع الاصابع أرخى المحل وبرده ووسعه ولو لم يكن فيه الا انه مخالف للشرع فكيف مع وجود الضرر والاخلال بالفرض فانا لله وانا اليه راجعون والسنة فى حقها ان تغسل المحل كما تغسله البكر سواء بسواء لاتزيد على ذلك ويجب عليه ان يعلم اهله وغيرهن ممن يتعين عليه تعليمهن بما أحدث بعض النساء فى هذا الزمان ممن لها منظر وسمن فتخاف اذ صامت أن يذهب بعض جمالها أو سمنها فتفطر خيفة من ذلك وهى لاتخلو من أحد أمرين اما أن تفعل ذلك استحلالا فتكفر بذلك وان كان ذلك منها على اعتقاد التحريم فهى مرتكبة لمعصية كبرى يجب عليها ثلاثة أشياء التوبة والقضاء والكفارة وتؤدب ان عثر عليها على ما هو معلوم فيحتاج العالم ان يتبتل لتعليم هذه الاحكام للكبير والصغير والذكر والأنثى قال الله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الى قوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال عليه الصلاة والسلام النساء شقائق الرجال فسوى بين الزوج والزوجة والولد والعبد والأمة فى هذه الصفات الجميلة ومازال السلف رضوان الله عليهم على هذا المنهاج تجد أولادهم وعبيدهم وإماءهم فى غالب أمرهم مشتركين فى هذه الفضائل كلها ألاترى الى بنت سعيد بن المسيب رضى الله عنهما لما ان دخل بها زوجها وكان من أحد طلبة والدها فلما ان أصبح أخذ رداءه يريد أن يخرج فقالت له زوجته الى أين تريد فقال الى مجلس سعيد أتعلم العلم فقالت له اجلس أعلمك علم سعيد وكذلك ما روى عن الامام مالك رحمه الله حين كان يقرأ عليه الموطأ فان لحن القارئ فى حرف أو زاد أو نقص تدق ابنته الباب فيقول أبوها للقارئ ارجع فالغلط معك فيرجع القارئ فيجد الغلط وكذلك ما حكى عن أشهب انه كان فى المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وانه اشترى خضرة من جارية وكانوا لايبيعون الخضرة الا بالخبز فقال لها اذا كان عشية حين يأتينا الخبر فأتينا نعطيك الثمن فقالت ذلك لايجوز فقال لها ولم فقالت لانه بيع طعام بطعام غير يد بيد فسأل عن الجارية فقيل له انها جارية بنت مالك بن أنس رحمه الله تعالى وعلى هذا الأسلوب كان حالهم وانما عينت من عينت تنبيها على من عداهم وقد كان فى زماننا هذا سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى قرأت عليه زوجته الختمة تحفظها وكذلك رسالة الشيخ أبى محمد ابن أبى زيد رحمه الله ونصف الموطأ للامام مالك رحمه الله تعالى وكذلك ابنتاها قريبان منها فاذا كان هذا فى زماننا فما بالك بزمان السلف رضوان الله عليهم أجمعين والعالم أولى من يحمل أهله ومن يلوذ به على طلب المراتب العلية فيجتهد فى ذلك جهده فانهم آكد رعيته وأوجبهم عليه وأولاهم به فينبههم على ما تقدم ذكره

﴿فصل فى آداب الأكل﴾

ويحترز من هذه البدعة التى أحدثت وهى ان يكون للرجل طعام خاص به وزبدية خاصة به وكوز خاص به ألاترى حديث عائشة رضى الله عنها قالت كنت أشرب من الاناء فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشرب منه فيضع فاه فى موضع فى اه وهذا تشريع منه عليه الصلاة والسلام لتغتنم أمته بركة بعضهم لبعض وتكون منفعتهم عامة بعضهم لبعض وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام سؤر المؤمن شفاء فيحرم المسكين هذه البركة بسبب هذه البدعة التى أحدثت وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن يأكل بشهوة عياله اه فاذا كان له طعام خاص به فهو يأكل بشهوة نفسه فكيف بالعالم الذى هو امامهم وقدوتهم وهذه دسيسة من دسائس ابليس دسها على المسلمين بواسطة النساء لانهن يجدن السبيل الى اطعام الرجل ما يخترن من السحر وغيره لنقصان عقلهن ودينهن اذ انهن مصائد الشيطان وغيرتهن تحملهن على ذلك فلو كان يشاركهن

فى الاكل ما وجد ابليس لفتح هذا الباب من سبيل فانظر رحمنا الله واياك الى شين البدعة كيف
تجر الى محرمات وأقل ما فى ذلك ان فاعله متصف بالكبر والعالم أولى الناس بالتواضع واتباع السنة
والمبادرة اليها وينبغى له أيضا ان يتحرز من الاكل وحده لما ورد شر الناس من أكل وحده وضرب
عبده ومنع رفده اه اللهم الا أن يكون معذورا فى ذلك بسبب حمية أو مرض أو صوم أو وصال أو غير
ذلك من الاعذار الشرعية وهى كثيرة متعددة فقد خرج هذا عن هذا الباب الى باب أرباب الاعذار
ومع ذلك فلا يخلى من أتاه بطعام أن يذيقه منه شيأ مّا وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام اذا أتى أحدكم
خادمه بطعام فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين لانه ولى علاجه اه وما ذاك الا لقوة باعث
الشهوة على الخادم ولا فرق على هذا التعليل بين الخادم وغيره ممن يباشر ذلك أو يراه لان النبى صلى الله
عليه وسلم نهى عن الاكل والعينان تنظران حتى لو نظر اليه هر او كلب فقد جعله العلماء داخلا فى
النهى وينبغى له أن يجلس معه من عمل له الطعام فان لم يجلسه فليناوله كما تقدم ويكون ما يناوله من
أوله لا من فضلته وينبغى له أن يتحرز من الاكل وأحد قائم على رأسه اذ ذاك فانه من البدع والتشبه
بالاعاجم قل ان سلم من وجود الكبر وكثير من يفعل اليوم هذا سيما اذا كان الذباب كثيرا فيقوم شخص
على رؤس الآكلين فينش عليهم ويروح وهذا من البدع فان اضطر الى ذلك فليكن فاعله جالسا حتى
يسلم من التشبه بالاعاجم ومن الخيلاء والكبر ولا فرق بين أن يكون القائم عبده أو أمته أو كائنا من كان

﴿فصل فاذا أراد أن يأكل﴾ فلا يخلو اما أن تكون يده نظيفة أم لا فان كانت نظيفة فهو مخير فى
الغسل أو الترك والغسل أولى الا ان التزامه أعنى المداومة عليه بدعة فان كان على يده شئ أو حك بدنه
أو مس عرقه فلابد من غسلها وقد ورد فى الحديث الغسل قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم يعنى
الجنون وينوى بغسلها اتباع السنة وهذا فيما كان له من الطعام دسم فان لم يكن فلا بأس بترك الغسل
وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمندلون بأقدامهم وفيه منفعة لها وهذا دليل واضح على
ترفيعهم لنعم الله تعالى اذ أنه لو بقى فى اليد شئ من أثر الطعام ما تمندلوا بالاقدام يؤيد ذلك أمره عليه
الصلاة والسلام بلعق اليد بعد الاكل أو يلعقها أخاه وقد أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى
هريرة رضى الله عنه قصعة بقى لعاقها قال فلعقتها فشبعت وقد قال القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله
فى سراج المريدين له وقد روى اسمعيل بن أبى أويس عن مالك انه دخل على عبد الملك بن صالح يسلم
عليه فجلس ساعة ثم دعا بالطعام ودعا بالوضوء لغسل يده فقال عبد الملك ابدؤا بأبى عبد الله يغسل فقال
مالك ان أبا عبد الله لا يغسل يده فاغسل أنت يدك فقال له عبد الملك لم يا أبا عبد الله فقال له ليس هو من
الامر الاول الذى أدركت عليه أهل بلدنا وانما هو من زى العجم وقد بلغنى ان عمر بن الخطاب رضى الله
عنه كان يقول اياكم وزى العجم وأمورها وكان عمر بن الخطاب اذا أكل مسح يده بظهر قدميه فقال له
عبد الملك افترى لى تركه يا أبا عبد الله قال اى والله فما عاد عبد الملك الى ذلك اه فاذا حضر الطعام بين
يديه فيحتاج فيه الى آداب منها ان يشعر نفسه فينظر فيمن حضره كم من عالم علوى وسفلى خدمه فيه لما
قيل ان الرغيف لا يحضر بين يدى آكله حتى يخدم فيه ثلثمائة وستون عالما على ما نقل ابن عطية رحمه
الله فى كتاب التفسير له فاذا أشعر نفسه بذلك فيعلم قدر نعم الله تعالى عليه فى احضاره هذا الرغيف بين
يديه فيقدر شكرها بان يعلم ما لله تعالى عليه من النعم وعجزه عن شكرها ثم الاكل فى نفسه على خمس
مراتب واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم فالواجب ما يقيم به صلبه لأداء فرض ربه لان ما لا
يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب والمندوب ما يعينه على تحصيل النوافل وعلى تعلم العلم وغير ذلك

من

من الطاعات والمباح الشبع الشرعي والمكروه ما زاد على الشبع قليلا ولم يتضرر به والمحرم البطنة وهو الاكل الكثير المضر للبدن ورتبة العالم التخيير بين الاكل المباح والمندوب وقد سبق حدهما فاذا أراد أن يأكل فليقل عنده بسم الله اللهم بارك لنا فيه وينوي مع ذلك اتباع السنة وينبغي له ان يستحضر قبل التسمية أو معها كيفية السلوك الى الله تعالى بأكله فينوي ان يستعين بأكله ذلك على طلب العلم لقوله عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة اه ويضيف الى ذلك نية الافتقار والحاجة والاضطرار والمسكنة مع نية الوجوب والندب المتقدمي الذكر في التقسيم ونوع من الاعتبار والتعلق بمولاه والشكر والرجوع اليه في أكله وفي تخليصه من آفة أكله فان له ملكا موكلا بالطعام وآخر بالشراب فاذا أخذ لقمة سوغها له الملك ومثله في الشراب فاذا قدر أنه يشرق تخلى عنه الملك باذن ربه حتى ينفذ فيه ما قدر عليه فيحتاج ان يعرف قدر نعم الله تعالى عليه في تسويغ هذه اللقمة والشربة فكيف بجميع ما يحتاجه من ذلك ويفكر في حاله حين الاكل اذ أنه متوقع للموت في كل لقمة وفي كل شربة وكثير من جرى له ذلك ألا ترى الى ما جرى في مجلس الحسن البصري رحمه الله حين قال ان الله اذا اراد أن يقتل بالنعم قتل بالنعم ولو كان ما كان أو كما قال فقال له رجل أيقتل بالزبد فقال نعم فلما ان خرج الرجل من المجلس قال ما أتغدى اليوم الا بالزبد حتى أرى ما قاله الحسن أأحد يموت بالزبد فأخذ خبزا وزبدا وجاء الى بيته فرفع لقمة فأكلها فشرق بها فمات نسأل الله تعالى السلامة بمنه وقد قال عليه الصلاة والسلام لما ان طلب أهل الكتاب للمباهلة فامتنعوا والذي نفسي بيده لو فعلوا لمات كل واحد منهم بريقه أو كما قال فاذا كان الموت متوقعا معه في حال بلعه لريقه فما بالك باللقمة أو الشربة والموت متوقع معه في حال طلبه للحياة ألا ترى ان الاكل والشرب في غالب الحال لا يطلبهما الناس الا للحياة وقد يموت بهما فنفس سبب الحياة يخاف منه الموت وهذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى ثم ان الملك الذي يتناول اللقمة والآخر الذي يتناول الشربة وظيفتهما التسويغ ليس الا وله ملك آخر موكل بالغذاء فيقسم قوته على البدن فيرسل لكل عضو وجارحة وعرق ما يصلح له ويحتمله بعد تصفيته فيعطي اللطيف لطيفا والكثيف كثيفا لقدرة قادر وملك آخر يأخذ ما لاقوت فيه وهو الفضلة فيرسله للمصران فلو بقي معه ذلك الثفل لمات به أو زاد خروجه على العادة لمات فهو عبد مفتقر مضطر محتاج الى شيء يأكله والى من يسوغه له والى من يدفعه عنه فينبغي للعبد أن يترقب الموت عند كل نفس لان أنفاسه عليه معدودة قال الله تعالى انما نعد لهم عدا قال ابن عباس رضي الله عنه نعد عليهم الانفاس فتصير كما حكي عن بعضهم انه جاء الى شيخه ليزوره قال فدخلت عليه فوجدته يصلي فأوجز في صلاته وقال لي ما حاجتك فاني مشغول فقلت له وما شغلك قال أبادر خروج روحي وقال غيره جئت الى شيخي لأسلم عليه فخرج فسلمت عليه فرأى في كسائي عقدة فقال ما هذه فقلت أخي فلان أعطاني لويزات عزم علي أن أفطر عليها فقال لي وأنت تظن انك تعيش الى المغرب والله لا كلمتك بعدها أبدا أو كما قال وكما حكي عن بعضهم أنه دخل عليه فوجده يتلفت يمينا وشمالا فقال له لمن أنت تتلفت قال لملك الموت انظر من أي ناحية يأتي لقبض روحي ولمصالح الانسان ملائكة عديدة غير ما تقدم ذكره لحفظه وحراسته والاعتناء به ألا ترى أنه اذا نام فهو محروس من الخشاش والجان وغير ذلك وما ذاك الا لحراسته بالملائكة الموكلين به وان أراد الله تعالى به أمرا تخلوا عنه كما تقدم دليل ذلك قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ومن مسند ابن قانع عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل الله بالعبد ستين وثلاثمائة ملك يذبون عنه من ذلك بالبصر سبعة

أملاك ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين اه فاذا نظر العبد الى هذه الحكم تبين له قدر نعم المولى سبحانه وتعالى عليه اذ أن الملائكة تحفظه فى حال الحياة وتحرسه بعد الممات كما ورد فى الخبر ان الحفظة تصعد الى الله عز وجل فيقول يا ربنا وكلتنا بعبدك فلان وقد مات وأنت أعلم أو كما قال فما نفعل فيقول الله عز وجل انزلا الى قبره واعبدانى واكتبا له ذلك فى صحيفته الى يوم القيامة فانظر الى هذه المنة العظمى والكرم الشامل اللهم لا تحرمنا ذلك بذا الفضل العظيم وينبغى له ان يعتبر فى حال أكله وكيفية أمره فيكون مشغولا بذلك التفكر واذا كان ذلك كذلك فيجىء ما قاله بعضهم ان هؤلاء بقى أكلهم أكل المرضى ونومهم نوم الغرقى فيكون مشعرا نفسه بذلك متهيأ فى تلك الحالة وغيرها وقد ذكر بعضهم انه يسمى عند كل لقمة وهذا الذى قاله وان كان حسنا فالاتباع أولى لانه لم يكن من فعل من مضى ولا يسمى عند كل لقمة اذ أن ذلك بدعة فنحن متبعون لا مشرعون اللهم اجعلنا من المتبعين وكذلك لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لانه لم يرد ذلك وانما ورد بسم الله وان كان ذلك حسنا وكذلك ينبغى ان لا يفعل ما قاله بعضهم انه يقول فى أول لقمة بسم الله وفى الثانية بسم الله الرحمن وفى الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ثم يسمى بعد ذلك فى كل لقمة وهذا مثل ما سئل عنه الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى حين قيل له كيف تقول فى الركوع سبحان ربى العظيم أو سبحان ربى العظيم وبحمده فقال أما أنا فلا أقول وبحمده تحفظا منه على الاتباع ولم يتعرض على ذلك اذ أنه ذكر حسن لكن الاتباع لا يفوقه غيره أبدا وينبغى له ان لا يأكل وهو قائم أو ماش بل حتى يجلس وينبغى له أن يحسن الجلوس الى الطعام على الهيئة الشرعية وهو أن يقيم ركبته اليمنى ويضع اليسرى من غير أن يجلس عليها والهيئة الثانية الشرعية ان يقيمهما معا والهيئة الثالثة الشرعية ان يجلس كجلوسه للصلاة واما جلوس المتربع والجالس على ركبتيه الكاب رأسه على الطعام فهاتان منهى عنهما وانما كره ان يكب رأسه لئلا يقع شئ من فضلات فيه فى الطعام سيما اذا كان يتخذ فيه ما فيه هو فى نفسه ويعافه غيره سيما ان كانت العمامة كبيرة فيكون ذلك سببا لمنع غيره من مد يده للمائدة أو حصرها وكفى بهاتين الهيئتين انه مخالف للسنة فيهما وقد روى البخارى وأبو داود عن أبى جحيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا قال الخطابى رحمه الله يحسب أكثر العامة ان المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن اذ كان معلوم ان الآكل مائلا على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله فى مجارى طعامه ولا يسيغه ولا يسهل نزوله الى معدته قال الخطابى وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه وانما المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذى تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال ومنه المتكئ وهو الذى أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذى تحته والمعنى انى اذا أكلت لم أقعد متكئا على الأوطئة والوسائد فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ويتوسع فى الالوان ولكنى آكل علقة وآخذ من الطعام بلغة فيكون قعودى مستوفزا له وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقعيا ويقول أنا عبد آكل كما يأكل العبد اه (قال) الشيخ الامام النواوى المقعى هو الذى يلصق أليته بالارض وينصب ساقيه اه والسنة ان يأكل بيده ولا يدخل أصابعه فى فيه ثم يردها الى القصعة فانه يصيبها شئ من لعابه فيعافه هو فى نفسه أو يعافه غيره ممن يراه فان فعل ذلك جاهلا أو ناسيا فليغسل يده وحينئذ يعود ان لم يكن اكتفى من الطعام لان لعق الاصابع انما شرع بعد الطعام خوفا من الاستقذار وحفظ النعم الله تعالى ان تمتهن وطردوا ذلك حتى فى التمر قالوا انه اذا أكل التمر يأخذ نواة التمر

العلقة والملعقة وزن اللقمة مما تأخذه الملعقة اه

على ظهر يده فيلقيها بفيه خيفة من انه اذا أخذ النواة من فيه بباطن أصابعه ان يتعلق لعابه بالتمرة التى
يرفعها ثانيا وكذلك الزبيب وكذلك كل ماله نوى وينبغى له أن لا يأكل حتى يمسه الجوع ولا يأكل بالعادة
دون أن يجده وعلامة ذلك أن يطيب له الخبز وحده وينبغى له أن لا يذم طعاما لما ورد أن النبى صلى
الله عليه وسلم ماذم طعاما قط ان أعجبه أكله والا تركه وينبغى أن لا يستعجل على الأكل اذا كان الطعام
سخنا لما ورد فى الحديث رفعت البركة من ثلاث الحار والغالى ومالم يذكر اسم الله عليه ولقوله عليه
الصلاة والسلام ان الله لم يطعمنا نارا وينبغى له أن لا يأكل بهذه الملاعق ولا بغيرها وذلك لثلاثة أوجه
أحدها مخالفة السلف فى ذلك والثانى أنه يدخل ذلك فى فمه ثم يرده الى الطعام وقد تقدمت علة المنع
والثالث فيه نوع من الرفاهية اللهم الا أن يكون له عذر فأرباب الاعذار لهم حكم خاص بهم معلوم وينبغى
له أن لا يترك الحديث على الطعام فان تركه على الطعام بدعة ولا يكثر منه فان الاكثار منه بدعة أيضا
ولانه قد يشغل غيره عن الأكل وينبغى أن يستدعى صاحب المنزل الكلام فان الانس بالكلام جانب
قوى من القرى وينبغى له أن لا يمزح على الاكل خيفة أن يشرق هو أو غيره أو يشتغل عن ذكر ما تقدم
من استحضار ذكر الله وشكر النعم وذكر الموت وغير ذلك وينبغى له أنه مهما قدر على تكثير الايدى على
الطعام فعل لما ورد أن خير الطعام ما كثرت عليه الايدى ولقوله عليه الصلاة والسلام أجمعوا طعامكم
يبارك لكم فيه ولما روى من أكل مع مغفور غفر له وهذا فيه وجهان من الفوائد أحدهما بركة اتباع
السنة والثانى كثرة البركة لوجود الملائكة لان البركة تحصل فى الطعام اذا حضره واحد من المباركين
أو أكل منه فكيف اذا اجتمع جماعة ولكل واحد من الجماعة ملائكة معه فبقدر عدد الجماعة تتضاعف
الملائكة ومهما كثر عليه من ليس له ذنوب كانت البركة فيه أكمل وينبغى له أن يكون أكله من الطعام
ثلث بطنه وللماء الثلث وللنفس الثلث فهو من الآداب المطلوبة فى الشرع الشريف وينبغى له أن
يلعق الاناء اذا فرغ الطعام منه لما ذكر أن القصعة تستغفر للاعقها اللهم الا أن يكون قد شبع الشبع
الشرعى فانه يترك ذلك الى أن يجوع فيلعقها أو يأتى غيره محتاجا فيلعقها وقد تقدم حديث أبى هريرة
فى هذا المعنى وينبغى له أن لا يخلى نفسه من أن يلقم زوجته اللقمة واللقمتين وكذلك من حضره من
عبيده وامائه وأولاده وخدمه ومن حضره من غير هؤلاء أصهارا كانوا أو ضيوفا أو أصدقاء ان أمكن
ذلك فأما الزوجة فلقوله عليه الصلاة والسلام حتى اللقمة يضعها فى فى امرأته فقد حصل له الثواب مع
أن وضع اللقمة فى فى امرأته له فيها استمتاع فغيرها من باب أولى الذى هو مجرد عن ذلك الا لله خالصا
وينبغى له أن يحتسب فى ذلك كله أعنى احضار الطعام والاطعام لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أنفق
الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة ومعلوم بالضرورة أن الواجب فيه الثواب ابتداء لكن لما أن
زاد هذا نية الاحتساب حصل له فى مقابلتها الاحتساب صدقة فان استحضر مع ذلك الايمان كان له فى
مقابلته مغفرة ما تقدم كما مر وينبغى له أن يصغر اللقمة ويكثر المضغة للسنة فى ذلك وينبغى له فى أول
اللقمة أن يبدأ فى مضغها بناحية اليمين لان تلك هى السنة لقوله عليه الصلاة والسلام الا فيمنوا
الا فيمنوا الا فيمنوا وهذا عام فى الحركات والسكنات الا ما استثنى على ما تقدم وبعد ذلك يأكل كيف
شاء وقد حكى عن بعضهم أن شابا جاء لزيارته فقدم له شيأ للاكل فابتدأ الاكل بجهة اليسار فقال له من
شيخك فقال له يا سيدى ان ناحية اليمين توجعنى فقال له كل رضى الله عنك وعن ربك ولاجل هذا
المعنى يقال ان الشخص اذا ورد يعرف فى تصرفه ما هو فان كانت حركاته وسكناته على السنة عرف أنه
متبع وان كان على غير ذلك علم أنه من العوام ومن هذا الباب قول على رضى الله عنه لما ان سئل فى كم

يعرف الشخص قال ان سكت فن يومه وان نطق فن حينه وماذاك الا لما ذكر و ينبغى له أن لا يأكل الامما يليه اللهم الا أن يكون الاكل مع أهله أو هو الذى أنفق عليهم فله أن يجول بيده حيث شاء وكذلك فى الفاكهة والتمر عموما مع الاهل وغيرهم سواء و ينبغى له أن لا يأكل من وسط القصعة ولا أعلاها بل من جانبها على ما تقدم واذا وقعت منه اللقمة أماط عنها الأذى وأكلها و ينبغى له أن لا يقرن فى التمر وما أشبهه لما فيه من مخالفة السنة و ينبغى له أن لا يأخذ لقمة حتى يبتلع ما قبلها فان أخذها من قبل ذلك من الشره والبدعة و ينبغى له أن لا ينظر الى الآكلين اللهم الا أن يخاف على أحد منهم أن يؤثر غيره و يترك نفسه بغير شئ فلهذه المصلحة يتفقد من هذه صفته فيأمره بالاكل و ينبغى له أن لا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة ومكروه كما لا يصوت بمج الماء من المضمضة حين الوضوء فانه بدعة ومكروه وأيضا و ينبغى له أن يعلمهم عدم الرياء فى الأكل لان من راآى فى أكله لا يؤمن عليه أن يرائى فى عمله وقد حكى عن بعضهم أن أصحابه أثنوا على شخص بين يديه مرارا وهو ساكت لا يرد جوابا فسألوه عن سبب سكوته فقال رأيته يرائى فى أكله ومن راآى فى أكله لا يؤمن عليه أن يرائى فى عمله و ينبغى له اذا أخذ لقمة لا يرد بعضها الى الصحفة خيفة من اصابة لعابه كما تقدم و ينبغى له أن لا يأكل من ألوان الطعام لان ذلك ليس من السنة وان كان جائزا لكنه قد تقدم أن للعالم فى الاكل رتبتين قد ذكرناهما قبل فاذا كانت الالوان استدعى ذلك الى الزيادة على رتبتيه لان لكل لون شهوة باعثة غالبا فان كان عمل الالوان لاجل شهوة عياله أو غيرهم فله أن يجيبهم الى ذلك على غير هذه الصفة وهو أن يعمل لهم فى كل يوم لونا واحدا من الطعام فيجمع بين الاتباع وبين شهوة من طلب ذلك منه وقد حكى أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قدم اليه ألوان طعام ففرغ الجميع فى صحفة واحدة ثم خلطها ثم بعد ذلك أكل تحفظا منه رضى الله عنه على الاتباع للسنة و ينبغى له أن يقابل الاطعمة فيأكل ثقيلا بخفيف و رطبا بيابس وحارا ببارد و ينبغى أن يقسم الصائم أكله بين الفطر والسحور ففيه سلم من الشبع و يقوى على الصوم و ينبغى له أن لا يتابع الشهوات الا أن يكون ضعيفا و ينبغى له أن لا يسرف فى الاكل وعلامته أن يرفع يده وهو يشتهيه و ينبغى له أن لا ينهش البضعة و يردها فى القصعة لان ذلك مستقذر و ينبغى له أن يأكل على حائل عن الارض ولا يأكل على هذه الاخونة وما أشبهها لانها من البدع وفيها نوع من الكبر وقد نقل الشيخ الجليل أبو طالب المكى رحمه الله فى كتاب القوت له أن أول ما حدث من البدع أربع وهى المنخل والخوان والاشنان والشبع اه أما المنخل فان كان الشئ المطحون باليد أو برحى الماء فلا شك أن المنخل بدعة اذ لا ضرورة تدعو اليه الا من باب الترفه وان كان الطحين بالدواب فلا شك أن المنخل يتعين ان أصابه شئ من روث الدواب وأما الخوان فلا ضرورة تدعو اليه لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأكل على الارض فى بعض الاحيان وفى بعضها يأكل على سفرة وفيه تنبيه على أن الخوان من فعل الاعاجم وقد نهينا عن التشبه بهم وهو على أى صفة كان جنسه من نحاس أو خشب أو غيره وقد رأيت بعض المتبعين اذا جاءته زبدية لها قعر مرتفع يكسر قعرها وحينئذ يأكل منها و يقول أخاف أن يكون خوانا لعلوها عن الارض فيقع فى التشبه بمن تقدم ذكره وأما الاشنان فلا يخلو أن يكون فى أرض مصر أو غيرها فان كان فى غيرها فلا شك أنه بدعة لان لحومها ليست فيها ذفرة بل لها رائحة عطرية كالحجاز والعراق وبلاد المغرب وغيرها وان كان فى ديار مصر فينبغى له أن ينظف يديه من ذفر لحومها ولكن لا يتعين الاشنان فيستغنى بغيره ما استطاع تحفظا على السنة فان اضطر الى غسله به فعل وأما الشبع فقد تقدمت مراتب الاكل وهذا كله اذا كان العالم فى بيته مع أهله فاذا أكل مع الضيف فله زيادة آداب منها أن يخدم الضيف بنفسه

السفرة جلد يفرش على الارض اه

ان استطاع و ينوى بذلك اتباع السنة لان النبى صلى الله عليه وسلم تولى أمر أصحاب النجاشى بنفسه الكريمة فقيل له الا نكفيك فقال خدموا أصحابى فأريد أن أكافئهم فينبغى على هذا ان يتولى بنفسه صب الماء على يد الضيف حين غسل يديه و يقدم له ماحضر وليحذر التكليف لانه سبب الى التبرم بالضيف وذلك ليس من شيم الكرام بل هو قبيح من الفعل و ينبغى اذا حضر من دعى أن يقدم لهم ما عنده معجلا ولا يبطئ ليتكثر و ينبغى أن لا يتخير المدعو على الداعى اغيايا أ كل ماحضر و ينبغى ان خير المدعو أن لا يتشطط اللهم الا أن يعلم أنه ليس فى ذلك تكلف ويدخل السرور على من خيره والتكلف هو أن يأخذ عليه شيأ بالدين وليس له جهة يعوض منها أو يكون الذى يأخذ منه الدين متكرها لما يبذل له أو يكون المتداين يصعب عليه أن يبذل وجهه فى أخذ الدين فهذا وما أشبهه هو التكلف الممنوع وأما ان كان الذى يؤخذ منه الدين يسر بذلك والآخر يدخل عليه السرور مع كون الوفاء يتيسر عليه فهذا ليس من التكلف فى شئ وما أعزه اذا كان لله خالصا بل هذا النوع مفقود فى زماننا هذا و ينبغى للمدعو أن لا يعطى من الطعام لأحد شيأ الا باذن صاحب المنزل وينبغى له أن يحذر مما يفعله بعض من لا خير فيه من أنهم يأخذون بعض ما تيسر لهم أخذه فيختلسونه و يجعلونه تحتهم حتى اذا رجعوا الى بيوتهم أخرجوه وهذا من باب السرقة وأكل أموال الناس بالباطل و ينبغى اذا حضر من دعى وأحضر الطعام فلا ينتظر من غاب و ينبغى له أن يحضر ما أمكنه من الطعام من غير أن يجحف بأهله وان كانت ألوانا الا أن الضيف له حكم آخر غير حكم أهل البيت اذ أن أهل البيت يمكنهم أن يأكلوا الالوان فى عدة أيام بخلاف الضيوف فقد لا يقيمون ولانه قد تكون شهوة بعض الضيوف فى لون وآخر شهوته فى آخر فاذا كانت الالوان لهذا الغرض فهو صحيح وله فى ذلك جزيل الثواب لأن فى ذلك ادخال السرور على الجميع وفى ادخال السرور على المسلمين ما قد علم وقد كان بعض السلف اذا جاءه الاضياف يقدم لهم فى وقت واحد ما يقوم بنفقته شهرا أو نحوه فيقال له فى ذلك فيقول قد ورد أن بقية الضيف لا حساب على المرء فيها فكان لا يأكل الافضلة الضيوف لأجل ذلك و ينبغى أن يروح عليهم صاحب البيت أو من يقوم مقامه وكذلك ينش ولا يفعل ذلك قائما لانه من زى الاعاجم وقد تقدم ما فيه من الكراهة و ينبغى لمن دخل عليهم وهم يأكلون أن لا يسلم عليهم لما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم ان أربعة لا يسلم عليهم فان سلم عليهم أحد فلا يستحق جوابا الآكل والجالس لحاجة الانسان والمؤذن والملبى وزاد بعض الناس قارئ القرآن و ينبغى لصاحب البيت أو من يقيمه مقامه أن يبدأ بالاكل ايناسا للضيوف فيؤاكلهم ولا يمعن فى الاكل حتى اذا شبع الاضياف أوقارب واحينئذ يأكل بانشراح و يعزم عليهم بالاكل خوفا من ان يكون بقى بعضهم بدون شبع وقد كان بمدينة فاس رجل من التجار فكان يعمل الطعام الشهى فى بيته و يجمع الفقراء فيصب الماء على أيديهم حين غسلها و يقدم لهم الطعام فاذا شبعوا اقعد يأكل و يسألهم أن يأكلوا معه و يقول لهم اشتهت نفسى هذا الطعام فجعلت كفارة شهوتها أن تأكلوه قبلى فاذا فرغ من غسل أيديهم وقف لهم على الباب ودفع لكل واحد شيأ من الفضة و ينبغى له أن يقدم الخبز قبل الادم ثم يأتى بالادم بعده و ينبغى له أن تكون نفسه غير متطلعة لشئ يبقى بعد الاضياف لانه ليس من شيم الناس و ينبغى له أن لا يصف طعاما للحاضرين وليس عنده لانه قد يدخل التشويش بذلك على بعضهم و ينبغى للمدعو ان كان عنده الخبر بالدعوة أن يصبح مفطرا فهو أفضل وذلك فقه حال فاذا حضر المدعو ولم يتقدم عنده الخبر وكان قائما فليدع و ينبغى للمدعو أن لا يستحقر ما دعى اليه وان قل لما ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت

وينبغي له أن يتفقد الضيف في أثناء أكله ويجعل خيار الطعام بين يديه ولا يحوجه أن يمد يده اليه لانه قد يستحي من ذلك اللهم الا أن يكون الضيف فيه من الادلال ما يحمله على ذلك فلا بأس بتركه وقد روى أن الحسن البصري وفرقدا رحمهما الله تعالى حضرا على طعام فكان فرقد يلتقط اللباب من الارض ويأكله ولا يأكل من الصحفة شيأ وكان الحسن ينظر الى أطيب الطعام فيأكله فلما ان خرجا جاء انسان من الحاضرين الى فرقد فسأله عن سبب ما رأى منه فقال له اغتنم بركة سؤر الاخوان ولأكرم نعمة الله تعالى لانى ان لم ألتقط ذلك قد يقع على الارض فتدوسه الاقدام ثم راح الى الحسن فسأله كما سأل فرقدا فقال له الحسن رضي الله عنه انى ما أجبته حين دعانى الا لأدخل السرور عليه وكيفما بالغت في الاكل وتناولت أطايب الطعام الذى انتخبه فيه ادخال السرور عليه أكثر فينبغى له أن يتفقد من كان حاله كحال فرقد فى أكله فيؤكد عليه ومن كان حاله كحال الحسن فى ذلك يسر به ويشكره على ذلك وينبغى اذا احضر الخبز بين يدى الجماعة فلا ينتظرون غيره من الادم لأن فيه عدم احترام للخبز واحترامه مطلوب فى الشرع الشريف فان كان الخبز كثيرا أبقاه على حاله وان كان قليلا كسره وان كسره مع كثرته فلا بأس به لأن فيه سترا على الآكلين كل ذلك واسع وتكسير الخبز بالسكين بدعة مكروهة وفيه انتهاك لحرمة الخبز وكذلك لا يعض فى الخبز حين الاكل ولا ينهشه بخلاف اللحم لان السنة المحمدية قد فرقت بينهما فجعلت العض والنهش فى اللحم دون الخبز وبعض الناس يتساهلون فى هذه الامور فيقطعون اللحم بالسكين اذا أرادوا أكله ومثله الخبز ولا ضرورة تدعو الى ذلك وليحذر أن يفعل ما اعتاده بعض الناس فى هذا الزمان وهو أنه اذا كسر الخبز يجعل الناحية المكسورة من جهة الآكلين وكذلك ان جعله للناحية الأخرى بادى فان تعمد ذلك بدعة بل يضع الخبز كيف تيسر ولا جناح عليه ولا ينفخ فى الطعام ولا فى الشراب لان ذلك منهى عنه مع أنه لا يأمن من أن يخرج شئ من ريقه فيكون ذلك بصاقا فيه وهو مستقذر وفيه امتهان له وكذلك لا يتناول اللقمة بشماله لما ورد أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله والمؤمنون برآء من ذلك وينبغى أن يأكل بثلاثة أصابع من يده اليمين وهى المسبحة والابهام والوسطى الا أن يكون ثريدا وما أشبهه فيأكل بالخمسة منها كذلك نقل عن السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين ومضى عملهم رضى الله عنهم انهم كانوا يبدؤن بأكل اللحم قبل الطعام ولا يأكل مضطجعا الا الشئ الخفيف كالبقل وغيره لما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه تناول تمرات وهو مضطجع وكذلك لا يشرب وهو مضطجع الا من ضرورة خيفة ان يجرى عليه شئ فى شربه واستحب بعضهم أن لا يخلى المائدة من شئ أخضر بقل أو غيره قال بعض الناس فيه أنه ينفى الجان أو الشياطين أو كما قال فاذا احضر الطعام فلا يجعل عليه الخبز خيفة ان تتلوث به وكذلك لا يخرج الطعام ويجعله على الخبز الا أن يكون يأكل ذلك الخبز فان كان مما لا يلوث فلا يجعل الخبز عليه احتراما له الا أن يكون يأكله كما تقدم وليحذر أن يمسح يده فى الخبز فان فيه امتهانا له وينبغى له أن لا يخلى أضيافه من شئ حلو وان قل بل هو آكد من ألوان الطعام فلو أطعمهم لونا واحدا مع شئ حلو بعده كان أولى من عمل الالوان وليس فيها شئ حلو فان جمعهما فيا حبذا وينبغى له ان كانت ألوانا وقدم لهم بعضها وقد بقى بعضها أن يخبرهم بانه قد بقى عنده من الالوان كذا وكذا حتى لا يكتفوا من الاول وقد يكون فيهم من لو علم بالطعام الثانى لانتظره فاذا لم يعلم به وأتى به وجده على كفاية من الاول فيحرمه شهوته ويحرم نفسه من سروره بأكل المدعو فيكون قد بخس نفسه حظها وكذلك يخبرهم بالحلاوة ان كان ما أحضرها مع الطعام وكذلك الفاكهة والنقل وغير ذلك وينبغى ان كانت ألوانا أن يقدم خفيفها قبل ثقيلها فاذا فرغ

من الأكل التقط ما سقط من اللباب وينبغى للاضياف أن يتركوا فضلة من الطعام وان قل امتثالا
للسنة وقد تكون لاهل البيت نية صالحة فى بقية سؤره ويقدم لهم ما يغسلون به أيديهم فيتولى ذلك
بنفسه كما فعل قبل الاكل وينبغى أن يبدأ بالغسل أفضلهم ثم يدور على يمين من يصب عليهم الماء للغسل
وينبغى أن يكون صاحب المنزل آخرهم غسل يد وأن يكون هو الذى يصب عليهم الماء للغسل وينبغى
أن لا يبصق أحد فى الماء ولا يغسل بالاشنان ولا بالتراب فاذا غسلوا بالماء مسحوا أيديهم بعد الغسل
باخمص أقدامهم ان كانت نظيفة أو بخرقة صوف معدة لذلك أو ما يقوم مقامها من شئ خشن عدا
المحرم شرعا اليزيلوا بذلك بقية الدسم عن أيديهم محافظة على النظافة الشرعية وانما منع من الغسل
بالاشنان والتراب خيفة أن يكون فى الجماعة من يريد أن يشرب هذا الماء اذ أن شربه شفاء ومازال
السلف على ذلك لان الغسل بالاشنان والتراب يحرم بركة ذلك له ولغيره الا أن يشربه على تلك الحالة
فيدخل فى جوفه التراب والاشنان والبصاق وهذا فيه ما فيه فان لم يكن فى الجماعة من يظن به انه
يشرب هذا الماء فيغسل بما شاء من تراب وغيره والغسل بالاشنان لا يفعله الامع تعذر غيره كما تقدم وقد
نقل عن كثير من هذه الطائفة انهم كانوا يستشفون بهذا الماء ويتشاحون عليه ويتنافسون فيه حتى
انهم يقيمون النداء عليه ويبيعونه بالثمن الكثير حتى يحصل لهم بركة ذلك اغتناما منهم للبركة الا ترى الى
ما وقع فى قصة هرقل لما ان سأل عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كيف حالهم فى تصرفهم معه
فأخبر أنهم يتبركون بالماء الذى يتوضأ به وبصاقه وما شاكلهما فاستدل بذلك على صحة نبوته عليه
الصلاة والسلام وكذلك المتبعون له باحسان الى يوم الدين هذه البركة حاصلة لهم وان كانت ليست مثلها
لكن ببركة الاتباع له صلى الله عليه وسلم والمحافظة على ذلك ورثوا منها أوفر نصيب (وقد) وقع عندنا
بمدينة فاس ان القاضى الاعظم بها وكان يعرف بابن المغيلى وكان من الفقهاء والصلحاء الكبار مرض
مرضا شديدا الى ان أشرف منه على الموت وكان بالبلد طبيب حاذق فى وقته عارف بالطب فأيس منه
وقال لهم اتركوه يأكل كل ما شاء واختار فانه لا بقاء له على مقتضى ما استدل به من الصنعة فأرسلت
زوجة القاضى الى الشيخ الجليل أبى عثمان الوركالى فأخبرته بما جرى من الطبيب فأخذ الشيخ الماء
وتوضأ فى اناء ثم أرسل بماء وضوئه الى زوجة القاضى وقال لها اسقيه هذا الماء فسقته ذلك ثم بقى ساعة ثم
قام يريد قضاء حاجة الانسان فأتى له باناء فقضى حاجته فيه فوجدت فيه كبة عظيمة سوداء فتعجب كل
من رآها فأرسلت زوجة القاضى الى الطبيب الذى ما شك انه يموت كما تقدم فأرته ما خرج منه فتعجب
من ذلك عجبا شديدا وقال هذا أمر الهى ولا يقدر على هذا الا الله تعالى فاما البشر فلا يقدر أن يخرج هذا
من فؤاده وهذا هو الذى لو بقى معه لقتله وأما الآن فلا خوف عليه (فانظر) رحمك الله تعالى الى هذه
البركة كيف هى باقية فى المتبع له صلى الله عليه وسلم وهذه العصابة فيهم من أظهره الله تعالى فهو
معروف ومنهم من أخفاه فلا يعرف فيغتنم بركة الجميع وينبغى له ان ينبه من حضره وغيرهم على
ما يفعل اليوم من هذه البدعة بل المحرم للسرف والخيلاء وهى ما يفعله بعض الناس من غسل الايدى
بماء الورد وتنشيفها بالمناديل والفوط الحرير وقد تقدم ان وظيفة العالم فى التغيير الكلام باللسان فيبث
حكم الله تعالى لعباده اذا قدر بشرطه وينبغى ان لا يأكل أحد حتى يحضر الماء فان الاكل بغير حضوره
بدعة اذ أن ذلك خلاف السنة وفيه خطر لانه قد يشرق باللقمة فلا يجد ما يسيغها به فيكون قد تسبب فى
هلاك نفسه وينبغى له اذا فرغ من أكله ان تشر وخرج ولا يلبث ولا يتحدث بعد تمام الطعام وينبغى له
ان لا يستعجل برفع السفرة لوجوه أربعة الاول بسط الجماعة بزيادة الانس لهم الثانى لعل أن يأتى وارد

فيحصل لمن حضر بركته أو أجره أو هما معا الثالث لما ورد ان الملائكة تستغفر لهم ما دام المأكول بين أيديهم وهذا عام ولو فرغوا من الاكل فتترك لاجل ذلك الرابع ان فى تركها التشبه بالكرام والتشبه بالكرام فلاح وينبغى لهم ان يمتثلوا السنة بعد فراغهم من الاكل فى ذلك بقولهم الحمد لله اللهم أبدلنا خيرا منه الا ان يكون لبنا فالسنة ان يقال فيه الحمد لله اللهم زدنا منه وكان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول الحكمة فى ذلك والله أعلم طلب الزيادة من الفطرة أعنى فطرة الاسلام التى قبض عليها عليه الصلاة والسلام حين أتى له بطشتين أحدهما مملوء لبنا والآخر خمرا فقبض عليه الصلاة والسلام على طشت اللبن فوقع النداء قبض محمد على الفطرة فهو عليه الصلاة والسلام يستزيد منها ولو حملناه على ظاهره لوقع الاشكال ألا ترى انه عليه الصلاة والسلام خير أن تسير معه جبال تهامة ذهبا وفضة تسير لسيره وتقف لوقوفه فأبى فكيف يطلب الزيادة من هذا الشئ اليسير فدل على ان المراد ما تقدم ذكره وقيل غير ذلك الثانى ان يقول الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة الثالث ان يقول الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا وجعلنا مسلمين الى غير ذلك مما ورد فأى ذلك قال فقد امتثل السنة وان أتى بالجميع فيا حبذا ويزيد الضيف ما رواه أبو داود فى سننه من حديث أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة اه زاد بعضهم وذكركم الله فيمن عنده وينبغى له ان لا يعجل بشرب الماء لانه مضر بالبدن على مقتضى صناعة الطب سيما اذا كان الطعام سخنا فانه يبخر الفم ويتلف الاسنان ويفجج الطعام وينزله من المعدة قبل أن ينضج وذلك ضرر كبير الى غير ذلك فاذا شرب شيئا نوى به ما تقدم من النيات فى الاكل ثم يسمى الله تعالى وهو أن يقول بسم الله فقط وقد تقدم الحكم اذا قال الرحمن الرحيم متصلا بقوله بسم الله عند الاكل ففى الشرب هنا كذلك الا انه فى الاكل لا يسمى عند كل لقمة وفى الشرب يسمى عند كل واحدة من المرات الثلاث والفرق بين التسمية عند الاكل والشرب اتباع السنة فان السنة فرقت بينهما فجعلت التسمية فى أول الاكل مرة والتحميد فى آخره كما سبق وجعلت فى الشرب ان يقول بسم الله ويمص الماء مصا ثم يقطع ويحمد الله تعالى ثم يسمى ثم يشرب الثانية ثم يحمد الله عقبها ثم يسمى ثم يشرب حتى يروى ثم يحمد الله فهذه ثلاث مرات متواليات ويدرج شرب الماء فتكون الاولى هى الاقل والثانية أكثر منها والثالثة يبلغ بها كفايته وحكمة ذلك ان لنياط القلب موضعا رقيقا لطيفا فاذا جاء الماء دفعة واحدة قطعه وقد يموت بسببه فيؤنس الاولى بالشئ القليل كما تقدم وقد ورد فيمن شرب الماء على هذه الصفة ان الماء يسبح فى جوفه ما بقى فى جوفه فيبقى فى عبادة وان كان نائما أو غافلا قال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله فى شرحه لمعالم سنن أبى داود رحمه الله وأما نهيه عن الشرب نفسا واحدا فانه نهى تأديب وذلك انه اذا جرعه جرعا واستوفى ريه منه نفسا واحدا تكاثر الماء فى موارد حلقه وأثقل معدته وقد روى ان الكباد من العب الكباد وجع الكبد وهو اذا قطع شربه فى انفاس ثلاثة كان أنفع لريه وأخف لمعدته وأحسن فى الادب وأبعد من فعل ذى الشره اه وما تقدم ذكره هو فى شرب الماء وأما اللبن فيمصه عبا من غير تحديد ويسمى الله تعالى فى أوله ويحمده فى آخره كما سبق فى الطعام وغيرهما من الاشربة هو مخير فيها بين العب والمص ويجهر بالتسمية ويسر بالتحميد وحكمة ذلك أنه يجهر بالتسمية لينبههم عليها وعلى الاخذ فى الاكل بخلاف التحميد جهرا فانه قد يكون فى الجماعة من لم يكتف بعد وأما فى شرب الماء فان شاء جهر وان شاء أسر لكن العالم الجهر فى حقه أولى ليقتدى

هذا هو الاول من أقسام التحميد الآتية بعد بأسطر فى قوله الثانى ان يقول الخ اه

به وينبغى للجماعة أن لا يرفع أحد منهم يده قبل أصحابه وكذلك لا يحمد جهرا كما تقدم اذ فى ذلك تنفير لهم عما هم بصدده ويكره ان يتنفس فى الاناء لوجهين أحدهما ما ورد من نهى الشارع عليه الصلاة والسلام عن ذلك وكفى به والثانى خشية أن يتعلق بالاناء رائحة كريهة فيتأذى بها الشارب وله أن يشرب قائما لحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه انه أتى له باناء فيه ماء فشرب قائما ثم قال ان أحدكم يكره أن يشرب قائما وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قائم وينبغى ان كان فى كوز ثلمة أن لا يشرب منها لانه موضع اجتماع الوسخ وقد نص علماؤنا رحمة الله عليهم على كراهة ذلك وينبغى أن لا يشرب من ناحية أذن الكوز لما ورد ان الشيطان يشرب منها وينبغى أن يبدأ فى السقى بأفضلهم ثم يدور على يمينه وليحذر من هذه البدعة التى يفعلها بعضهم من أنه اذا شرب بعض من يحترمونه قاموا له حتى يفرغ من شربه فيخنون له ويقبلون أيديهم وبعضهم يقومون عند فراغه من الشرب ويفعلون ما تقدم ذكره وبعضهم يقومون نصف قومة أو أقل منها أو أكثر مع الاشارة الى الارض بالتقبيل وقولهم صحة وذلك كله من محدثات الامور وفيه التشبه بالاعاجم وبعضهم لا يفعل شيأ من ذلك ولكنه يقول لمن يفرغ من الشرب صحة وهذا اللفظ وان كان دعاء حسنا فاتخاذه عادة عند الشرب بدعة (فان قيل) ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لام أيمن لما أن شربت بوله عليه الصلاة والسلام صحة يا أم أيمن لن تلج النار بطنك (فهذا) ليس فيه حجة لانه لم يكن ثم ماء يشرب وانما هو البول وهو اذا شرب عاد بالضرر فقال عليه الصلاة والسلام صحة لينفى عنها ما تتوقعه مما جرت به العادة من بول غيره عليه الصلاة والسلام فتضمن ذلك دعاء وأخبارا وذلك بخلاف شرب الماء ويدل على ذلك انه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام هذا اللفظ فى غير هذا الموطن ولا عن أحد من أصحابه ولا عن أحد من السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين فلم يبق الا أن يكون بدعة وليحذر من الشرب من فم السقاء للوجوه التى ذكرها العلماء وينبغى أن يكمل الآداب معهم حتى يحوز فضيلة الاتباع والسبق فيقدم لهم نعالهم عند خروجهم ويمشى معهم خطوات لتوديعهم وقد ورد ثلاث محقرات أجرهن كبير صب الماء على يد أخيك حتى يغسلها وتقديم نعله اذا خرج وامساك الدابة له حتى يركبها فيحصل له فى هذا الخير العظيم فيكون متصفا بالاتباع مع حصول التواضع لله تعالى وادخال السرور على الاخوان وهذه من أكمل الحالات (هذا) حال العالم مع الضيف وبقى الكلام فيما اذا دعى العالم الى دعوة فلا ينبغى له أن يسارع الى الدعوات كلها ما خلا دعوة النكاح فان الاجابة واجبة عليه ما لم يكن ثم منكر بين وهو فى الاكل بالخيار ان شاء أكل وان شاء لم يأكل فان أهدى له طعام فلينظر فى ذلك بلسان العلم والورع فلسان العلم معروف وكذلك الورع والورع أعلى وهو مخير فى أيهما يسلك وله فى العلم سعة ان شق عليه الورع وينظر فى سبب صاحب الطعام فان كان مستورا بلسان العلم عمل على ذلك وان كان مخالفا قام عليه بسطوة الشرع الشريف فزجره وأخبره بما فيه الا أن يكون ثم مانع شرعى فيتلطف له فى الجواب وينبغى له أن يتحفظ من هذه العادة المذمومة التى أحدثت وهى أن يهدى أحد الاقارب والجيران طعاما فلا يمكن المهدى اليه أن يرد الوعاء فارغا حتى يرده بطعام وكذلك المهدى ان رجع اليه الوعاء فارغا وجد على فاعل ذلك وكان سببا لترك المهاداة بينهما ولسان العلم يمنع من ذلك كله لأنه يدخله بيع الطعام بالطعام غير يد بيد ويدخله أيضا بيع الطعام بالطعام متفاضلا ويدخله الجهالة (فان قال قائل) ليس هذا من باب البياعات وانما هو من باب الهدايا وقد سومح فى ذلك (فالجواب) ان هذا مسلم لو مشوا فيه على مقتضى الهدايا الشرعية لكنهم يفعلون ضد ذلك لطلبهم العوض فان الدافع يتشوف له والمدفوع اليه يحرص على المكافأة

فخرج بالمشاحة من باب الهدايا الى باب المبايعات واذا كان ذلك كذلك فيعتبر فيه ما تقدم ذكره والعالم أولى من ينبه على هذه المعانى بفعله وقوله

﴿فصل فى عيادة المريض﴾

وينبغى له أن يتحرز فى نفسه بالفعل وفى غيره بالقول من هذه البدعة التى أحدثت فى عيادة المريض وهى أنه لا يعاد فى يوم السبت وذلك مخالف للسنة وذكر بعضهم أن أصل هذه البدعة أن يهوديا كان طبيبا الملك من الملوك فمرض الملك مرضا شديدا وكان اليهودى لا يفارق عيده فجاء يوم الجمعة فأراد اليهودى أن يمضى الى سبته فمنعه الملك فما قدر اليهودى أن يستحل سبته وخاف على نفسه سفك دمه فقال له اليهودى ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ومضى لسبته ثم شاعت بعد ذلك هذه البدعة وصار كثير من الناس يعتمدونها حتى انى رأيت بعض الفضلاء ممن ينسب الى العلم والصلاح ينسبها الى السنة ويستدل بزعمه على ذلك بأن النبى صلى الله عليه وسلم زار القبور يوم السبت فأخذ من هذا بزعمه أن فى عيادة المريض يوم السبت تفاؤلا على موت المريض وليس هذا من باب التفاؤل فى شئ بل هو من باب التشاؤم والطيرة المنهى عنهما والمسلمون برآء من ذلك وينبغى له أن يتحفظ فى نفسه بالفعل وفى غيره بالقول من هذه البدعة التى أحدثت فى عيادة المريض أيضا وهى أن من عاد مريضا لا بد أن يأتى معه بشئ فان لم يفعل والا وقع الكلام فيه بما لا ينبغى ولم ترد السنة بذلك بل المطلوب العيادة ليس الا فان كان معه شئ فهو من باب الهدايا والصدقات وقد تقدم ذلك فى هدايا الاقارب والجيران فى الطعام وسيأتى تمام البيان فى ذلك ان شاء الله تعالى (ثم انظر) رحمنا الله واياك الى هذه البدعة كيف جرت الى ترك شعيرة من شعائر الاسلام فتجد بعضهم اذا اشتكى صاحبه ولم يكن عنده شئ يدخل به عليه ترك عيادته وربما كان سببا للقطيعة نعوذ بالله من العمى والضلال (هذا) حال العالم فى مناولة غذائه مع أهله وأضيافه وغير ذلك (ثم نرجع) الى ذكر بقية تصرفه فى بيته فينبغى له أو يجب عليه أن يتحفظ من بدعة هذه الاسامى التى أحدثها النساء وقد تقدم فى نعوت الرجال ما أغنى عن ذكره وقد أنكر ذلك الشيخ الامام الجليل الحافظ القدوة المعروف بالنووى رحمه الله تعالى وأعظم القول فيه فكفى غيره مؤنة ذلك فمن أراده فليلتمسه فى كتابه لكن بقى فى ذلك شئ وهو ان هذه النعوت تتردد بين أمرين أحدهما شنيع قبيح وهو النعت بست الخلق وست الاسلام وست الحكام وست القضاة وست العلماء وست الفقهاء وست الناس وست النساء وست الكل وما أشبه ذلك ألا ترى أنه يدخل تحت عموم ذلك الانبياء والرسل والعلماء والصلحاء وغير ذلك من الاخيار وان كان المسمى بذلك والمتلفظ به لا يعتقدون دخول من تقدم ذكرهم تحت العموم واذا لم يعتقدوا ذلك فهو تعمد كذب محض بالاضرورة مع ما فيه من الكبر والفخر والتزكية والثناء والتعظيم والتشبه بالاعاجم وأما ما سواها كست العراق وست اليمن وما أشبه ذلك فهو من باب التزكية والتعظيم وقد تقدم وكذلك تسميتهن بأم فلان الدين وفلان الدين فهو من باب التزكية وقد تقدم فى باب نعوت الرجال لكن نحتاج الى زيادة بيان فيما نحن بسبيله فمن ذلك أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللاتى أثنى الله تعالى عليهن فى كتابه العزيز وعظم فيه قدرهن بقوله تعالى يا نساء النبى لستن كأحد من النساء الآية مع قوله عز وجل ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ومعلوم بالضرورة القطعية التى لا شك فيها ولا ارتياب ان النبى صلى الله عليه وسلم أعظم من يبادر الى تعظيم الحرمات والشعائر ومع ذلك لم يسم واحدة من نسائه الطاهرات رضى الله عنهن بشئ من هذه النعوت المحدثة وكفى بها ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام فى حق ابنته الطاهرة التى قال فى حقها فاطمة بضعة منى فاذا كانت

مطلب بقية الكلام على تصرف العالم فى بيته اهـ

بضعة منه صلى الله عليه وسلم فناهيك بها منزلة رفيعة فيجب تعظيمها ما أمكن ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يزد على اسمها المعلوم شيأ والواجب الاعتقاد بأنه صلى الله عليه وسلم وفى لها حقها واكمل ذى حق حقه وتكرم بالزيادة على ذلك فلو كانت الزيادة على الاسماء المعلومة لهن فيها شئ ما من الخيرية لم يتركها عليه الصلاة والسلام ولبين الجواز ولو مرة واحدة لتعظيمه صلى الله عليه وسلم للشعائر وقد تقدم ان تعظيمهن من الشعائر ثم لو كانت هذه النعوت من باب المباح أعنى انها لو كانت سالمة من التزكية والكذب المنهى عنهما بالنصوص القطعية وقد تقدمت لكان أمرها أقرب ولكن وضعوا النعوت فى باب المكروه أو المحرم بحسب حال الاسم والمسمى وقد تقدم فهؤلاء أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وبناته رضى الله عنهن أسماؤهن معلومة وهن اللاتى أمرنا بأخذ شريعته عليه الصلاة والسلام عنهن بقوله عليه الصلاة والسلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتى أهل بيتى اه فهذه عترته صلى الله عليه وسلم يقول الراوى عنهن عن خديجة رضى الله عنها عن فاطمة رضى الله عنها عن عائشة رضى الله عنها عن زينب بنت جحش رضى الله عنها عن ميمونة رضى الله عنها عن أم سلمة رضى الله عنها الى غير ذلك فهل يقدر أحد أن ينقل زيادة على أسمائهن المعروفة هذا مع علم من نقل عنهن ما يجب عليه وعلى غيره من تعظيم حقوقهن بدليل ما تقدم من الكتاب العزيز وقد قال عليه الصلاة والسلام خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فهل يقدر أحد أن يظن فى هذه القرون التى وصفهم صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بالخيرية انهم بأجمعهم فاتهم تعظيم من تقدم ذكرهن هذا مما لا يتعقل فدل على ان ما حدث بعدهم ليس فيه شئ من الخيرية اللهم الا أن يكون ذلك لم يقع فى زمانهم لكنه على أصولهم وقواعدهم فنعم وأما غير ذلك فيرجع الى باب المكروه أو المحرم وهذه النعوت المحدثة لا تخرج عن أحدهما فاذا قال القائل مثلا أم شمس الدين وأم ضياء الدين ونحوهما فلا خفاء أنها احتوت على الكذب والتزكية وهما منهى عنهما فأما الكذب فحرام وأما التزكية فان كانت على خلاف ما ذكر فكذلك وان كانت فى الشخص فمكروه لقوله عليه الصلاة والسلام للذين أثنوا على الرجل بحضرته قطعتم ظهر الرجل أو ظهر أخيكم فلا يظن ظان انها تنكر الكنى الشرعية فان ما ورد منها ليس فيه تزكية وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام أجرنا من أجرت يا أم هانئ فهل فى ذلك شئ من التزكية وكذلك أم سلمة وأم رومان وأم معبد وما أشبه ذلك فقس على هذا تصب فالكنى المشروعة ان يكنى الرجل بولده أو بولد غيره وكذلك المرأة تكنى بولدها أو بولد غيرها كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام فى حديث عائشة رضى الله عنها حين وجدت على كونها لم يكن لها ولد تتكنى به فقال لها عليه الصلاة والسلام تكنى بابن أختك يعنى عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما وكذلك يجوز التكنى بالحالة التى الشخص متصف بها كأبى تراب وأبى هريرة وما أشبههما وقد سئل مالك رحمه الله أيكنى الصبى فقال لا بأس بذلك فقيل له كنيت ابنك أبا القاسم فقال اما أنا فلا أفعله ولكن أهل البيت يكنونه فما أرى بذلك بأسا قال ابن رشد رحمه الله قوله فى تكنية الصبى لا بأس بذلك يدل على ان ترك ذلك أحسن عنده ولذلك قال فى كنية ابنه اما أنا فلا أفعله ولكن أهل البيت يكنونه وانما كان تركه أحسن لما فى ظاهره من الاخبار بالكذب لان الصبى لا ولد له يكنى بذلك للاخبار بانه والد المكنى باسمه وانما تحمل الكنية التى يكنى بها على انها على سبيل الاكرام والتواضع له وبالله التوفيق

﴿فصل فى لبس النساء﴾ قد تقدم رحمك الله نية العالم وهديه فى لبسه وغير ذلك وبقى الكلام هنا على لبس أهله فليحذر من هذه البدعة التى أحدثها النساء فى لباسهن وهن كما وردنا قصات عقل ودين

فلبسهن كذلك ليس بحجة فالذكر للنساء والكلام مع من سامحهن من العلماء والازواج والعالم أولى
من يأخذ على أهله ويردهن للاتباع مهما استطاع فى كل الأحوال فن ذلك ما يلبسن من هذه الثياب
الضيقة القصيرة وهما منهى عنهما وردت السنة بضدهما لان الضيق من الثياب يصف من المرأة
أكتافها وثدييها وغير ذلك هذا فى الضيق وأما القصير فان الغالب منهن ان يجعلن القميص الى الركبة
فان انحنت أو جلست أو قامت انكشفت عورتها وردت السنة ان ثوب المرأة تجره خلفها ويكون
فيه وسع بحيث انه لا يصفها فان قال ان السراويل يغنى عن الثوب الطويل فصحيح ان فيه سترة لكن
يشترط فيه ان يكون من السرة وهن يعملنه تحتها بكثير وحكم المرأة مع المرأة على المشهور كحكم الرجل
مع الرجل وحكمهما ان من السرة الى الركبة لا يكشفه أحدهما للآخر بخلاف سائر البدن فتكون
قد ارتكبت النهى فيما بين السرة الى حد السراويل اللهم الا أن يكون الثوب كثيفا لا يصف ولا يشف
وقد اتخذ بعضهن هذا السراويل عند الخروج لبس الاو أما فى البيت فتقعد بدونه وهى لا تخلو اما ان
يكون البيت لا يدخله غير زوجها أو هو وغيره فان كان الاول فذلك جائز لها فى غير الصلاة وكذلك
الثوب الرفيع والضيق الذى يصف كل ذلك جائز لها وان كان الثانى مثل أن يكون معها جارية فى
البيت أو عبد أو أخ أو ولدان أو غير ذلك فلا يجوز لها ذلك لان المرأة كلها عورة الا ما استثنى من ظهور
أطرافها لذوى المحارم والغالب عليهن ان يقعدن فى بيوتهن بهذه الثياب على الصفة المذكورة بغير
سراويل بين من تقدم ذكرهم ولا يلبسن السراويل الا عند الخروج فيكون العالم ينهى عن هذه
القبائح ويذمها ويعلمهن أمر الشرع فى ذلك ومن العتبية قال مالك رحمه الله وبلغنى أن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه نهى النساء عن لبس القباطى قال وان كانت لا تشف فانها تصف قال ابن رشد رحمه الله
القباطى ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها فتبدى ثخانة جسم لابسها من نحافته وتصف محاسنه
وتبدى ما يستحسن مما لا يستحسن فنهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يلبسها النساء امتثالا لقوله
عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها

﴿فصل وينبغى له﴾ ان ينهاهن عن هذه العمائم التى يعملنها على رؤسهن كما ورد فى الحديث
لا تقوم الساعة حتى يكون نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤسهن مثل أسنمة البخت
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام قال الشيخ الامام أبو عبد الله
القرطبى رحمه الله فى معنى ذلك ما هذا نصه قوله عليه الصلاة والسلام نساء كاسيات عاريات يعنى انهن
كاسيات بالثياب عاريات من الدين لانكشافهن وابداء بعض محاسنهن وقيل كاسيات ثيابا رقاقا
يظهر ما تحتها وما خلفها فهن كاسيات فى الظاهر عاريات فى الحقيقة وقيل كاسيات فى الدنيا بأنواع
الزينة من الحرام ومما لا يجوز لبسه عاريات يوم القيامة ثم قال صلى الله عليه وسلم مائلات مميلات قيل
معناه زائغات عن طاعة الله تعالى وعن طاعة الأزواج وما يلزمهن من صيانة الفروج والتستر عن
الأجانب ومميلات يعلمن غيرهن الدخول فى مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات عاملات رؤسهن
وأعطافهن للخيلاء والتبختر ومميلات لقلوب الرجال بما يبدين من زينتهن وطيب رائحتهن وقيل
يمتشطن الميلاء وهى مشطة البغايا والمميلات اللواتى يمشطن غيرهن مشطة الميلاء ثم قال صلى الله عليه
وسلم على رؤسهن مثل أسنمة البخت معناه يعظمن رؤسهن بالخمر والمقانع ويجعلن على رؤسهن شيأ
يسمى عندهن الناهرة لا عقص الشعر والذوائب المباحة للنساء اه وقوله عليه الصلاة والسلام على
رؤسهن مثل أسنمة البخت فهذا مشاهد مرئى اذ ان فى عمامة كل واحدة منهن سنامان وأقل ما فيه من

السراويل واحدة تذكر وتؤنث معرب وقد فى المذكر وجمعها سراويلات اه مختار

الضر رأن رأسها يعتل بسبب هذه العمامة لانهن اتخذنها عادة من فوق الحاجبين وفى ذلك مفاسد أحدها ان المرأة محل لاستمتاع الرجل وأعظم جمال فيها وجهها وهى تغطى أكثره فتقع بذلك فى الاثم لانها تمنع زوجها حقه ولو رضى زوجها بذلك فانها تمنع منه لمخالفتها للسنة والثانى انها اذا كانت هذه المواضع مستورة فاذا احتاجت الى الوضوء تحتاج الى كشفها حتى تغسل ما يجب عليها فاذا غسلته فقد تستهوى لان الموضع قد اعتاد التغطية فاذا كشفته عند الغسل قد تتضرر فيكون ذلك سببا الترك فرضين أحدهما غسل الوجه والثانى مسح الرأس والثالث الزينة التى جعلها الله تعالى بها فى وجهها سترتها عن زوجها وقد يفضى ذلك للفراق لانها تبقى فى تلك الحالة بشعة المنظر (فان قيل) ان فيه بعض جمال لها فهذا نادر والنادر لا حكم له فان فرض ان الغالب فيه جمال لها فتمنع من ذلك لما تقدم من مخالفتها للسنة والخير كله فى الاتباع

﴿فصل ويجب عليه﴾ ان يمنعهن من توسيع الاكمام التى أحدثنها مع قصر الكم فانها اذا رفعت يدها ظهرت أعكانها ونهودها وغير ذلك وهذا من فعل من لا خير فيه من المتبرجات وكذلك ما يفعله بعضهن من لبس الثوب القصير على الصفة المذكورة وترك السراويل وتقف على هذه الحالة فى باب الريح على هذه السطوح وغيرها فمن رفع رأسه أو التفت رأى عورتها والشرع أمرها بالتستر البالغ وذلك معلوم

﴿فصل وينبغى له﴾ أن يعلمهن السنة فى الخروج ان اضطرت اليه لان السنة قد وردت ان المرأة تخرج فى حفش ثيابها وهو أدناه وأغلظه وتجر مرطها خلفها شبرا أو ذراعا ويعلمهن السنة فى مشيهن فى الطريق وذلك ان السنة قد حكمت ان يكون مشيهن مع الجدران لقوله عليه الصلاة والسلام ضيقوا عليهن الطريق وقد روى أبو داود فى سننه عن أبى أسيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء فى الطريق استأخرن فليس لكن ان تضيقن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به وقد روى الامام رزين رحمه الله عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فى طريق وأمامه امرأة فقال لها تنحى عن الطريق فقالت الطريق واسع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها فانها جبارة اه ولما كان مشيهن مع الجدران نهى عليه الصلاة والسلام عن البول هناك لئلا ينجس مرط من مرت عليه الى غير ذلك من الحكم الشرعية وفوائدها متعددة (وانظر) رحمنا الله واياك الى هذه السنن كيف اندرست فى زماننا هذا حتى بقيت كأنها لم تعرف لما ارتكبن من ضد هذه الاحوال الشرعية فتقعد المرأة فى بيتها على ما هو معلوم من عادتهن بحفش ثيابها وترك زينتها وتجملها وبعض شعرها نازل على جبهتها الى غير ذلك من أوساخها وعرقها حتى لو رآها رجل أجنبى لنفر بطبعه منها غالبا فكيف بالزوج الملاصق لها فاذا أرادت احداهن الخروج تنظفت وتزينت ونظرت الى أحسن ما عندها من الثياب والحلى فلبسته وتخرج الى الطريق كأنها عروس تجلى وتمشى فى وسط الطريق وتزاحم الرجال ولهن صنعة فى مشيهن حتى ان الرجال ليرجعون مع الحيطان حتى يوسعوا لهن فى الطريق أعنى المتقين منهم وغيرهم يخالطوهن ويزاحموهن ويمازحوهن قصدا كل هذا سببه عدم النظر الى السنة وقواعدها وما مضى عليه سلف الأمة رضى الله عنهم فاذا نبه العالم على هذا وأمثاله انسدت هذه المثالم ورجى للجميع بركة ذلك فمن رجع عما لا ينبغى فهو القصد الحسن ومن لم يرجع علم أنه مكتسب للذنوب فيبقى منكسر القلب لأجل ذلك وفى الكسر من الخير ما قد علم ومن انكسر رجى له التوبة والرجوع

﴿فصل في خروج النساء الى شراء حوائجهن وما يترتب على ذلك﴾ وينبغي له ان كانت لأهله حاجة من شراء ثوب أو حلي أو غيرهما فليتول ذلك بنفسه ان كانت فيه أهلية لذلك أو من يقوم عنه بذلك على لسان العلم وهو معلوم ولا يمكنهن من الخروج البتة لهذه الأشياء اذ أن ذلك يفضي الى المنكر البين الذي يفعله كثير منهن اليوم جهارا أعني في جلوسهن عند البزازين والصواغين وغيرهما فانها تناجيه وتباسطه وغير ذلك مما يقع بينهما وربما كان ذلك سببا الى وقوع الفاحشة الكبرى (الا ترى) الى قوله عليه الصلاة والسلام باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال وما ورد من انه لو كان عرق من المرأة بالمشرق وعرق من الرجل بالمغرب لحن كل واحد منهما الى صاحبه أو كما قال فكيف بالمباشرة والكلام والمزاح فانا لله وانا اليه راجعون على عدم الاستحياء من عمل الذنوب (وقد) قال بعض السلف رضي الله عنهم ان للمرأة في عمرها ثلاث خرجات خرجة لبيت زوجها حين تهدى اليه وخرجة لموت أبويها وخرجة لقبرها فأين هذا الخروج من هذا الخروج وهذه المفاسد كلها حاصلة في خروجهن على تقدير علمهن بأحكام الشريعة فيما يتعاطونه من أمر البيع والشراء والصرف وكيفية حكم الربا وغير ذلك فكيف بهن مع الجهل بذلك كله بل أكثر الرجال لا يعلم ذلك (وقد) ورد في الحديث الغيرة من الايمان أو كما قال ومن اتصف بهذه الصفة وقع بينه وبين نساء الافرنج شبه فان نساءهن يبعن ويشترين ويجلسن في الدكاكين والرجال في البيوت والشرع قد منع من التشبه بهم

﴿فصل في السكنى على البحر﴾ وينبغي له ان يمنعهن من السكنى على البحر مهما استطاع جهده وذلك لوجوه أحدها نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجلوس على الطرقات ومن كان في دار على البحر فهو كالجالس على الطريق لان البحر طريق للمرور فيه بالمراكب فاذا نظر كشف على عورات المسلمين اذ أن ذلك الموضع يشتمل على عورات كثيرة منها كشف عورات النواتية كما هو واقع مرئي وكذلك كشف عورات غيرهم من المغتسلين فيه والكلام الفاحش الذي يمنع للرجال سماعه فكيف بالمرأة ومنها ان بعضهم يكون معهم المغاني في الشخاتير وغيرها فاحداهن تضرب بالطار وأخرى بالشبابة ومعهن من يصوت بالمزمار مع رفع أصواتهن بالغناء الى غير ذلك من ظهور هذه العورات المذكورات وغيرها الوجه الثاني ان أهله ينكشفن بجلوسهن في الطاقات وغيرها ويشاهدن ما تقدم ذكره وغيره فان كان عنده بنات أو اماء أو غيرهن فتزيد المفاسد بحسب ذلك الثالث ان شاطئ البحر لا يجوز لأحد البناء عليه للسكنى ولا لغيرها الا القناطر المحتاج اليها لقوله عليه الصلاة والسلام اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه أبو داود في سننه وما ذاك الا لانها مرافق للمسلمين فمن جاء يرتفق بها يجد هناك نجاسة فيقول لعن الله من فعل هذا فاذن استحق العبد اللعن بهذا الفعل والنبي صلى الله عليه وسلم بامته رؤف رحيم فنهاهم عليه الصلاة والسلام ان يفعلوا ما يلعنون بسببه هذا وهو مما يذهب بالشمس والريح وغيرهما فكيف بالبناء على النهر المتخذ للدوام غالبا وقد قال ابن هبيرة رحمه الله في كتاب اتفاق الأئمة الاربعة واختلافهم اتفقوا على ان الطريق لا يجوز تضييقها اه والبناء على النهر أكثر ضررا وأشد من تضييق الطريق لان الطريق يمكن المرور فيها مع تضييقها بخلاف النهر فمن بني عليه كان غاصبا له لانه مورد للمسلمين فاذا جاء أحد يرد الماء فيحتاج الى ان يدور من ناحية بعيدة حتى يصل اليه وليس عليه ذلك فكان من أحوجه الى ذلك غاصبا وقد قال عليه الصلاة والسلام من أخذ شبرا من أرض ظلما طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين رواه البخاري ومسلم وقد تقدم فيمن أرسل سجادته الى المسجد قبل اتيانه فوضعت هناك ليحصل بها المكان أو كان فيها زيادة على

ما يحتاج اليه ان ذلك كله غصب هذا وهو مما لا يدوم فكيف بالبناء على النهر كما تقدم وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان حريم العيون خمسمائة ذراع وحريم الأنهار ألف ذراع واختلفوا في حريم البئر فقيل خمس وعشرون ذراعا وقيل خمسون وقيل ثلثمائة وقيل خمسمائة وذلك بحسب موضع البئر ولأى شئ هى هل هى للزرع أو للماشية أو فى البادية أو فى البلد نقله الشيخ أبو الحسن اللخمى فى تبصرته وابن يونس فى كتابه ولم يحد مالك رحمه الله فى ذلك حدا الا ما يضر بالناس فعلى هذا لو كان أكثر من ألف ذراع اذا أضر بهم يمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وعكسه ان كان أقل ولم يضر بالناس لم يمنع ثم أفضى الامر من أجل كثرة البناء عليه الى أن امتنع على المسلمين أخذ الماء منه للشرب وغيره الا مواضع قليلة ومع ذلك عليها فتن لمنع أصحاب الدور من يرد الماء من السقائين الذين يبيعونه للمسلمين ثم جرت هذه المفسدة الى ان وصلت الى عماد الدين وأصله وهو الصلاة بافسادها لانه اذا صلى أحد فى هذه الدار وقع فيها خلاف للعلماء فى الصحة والفساد وهذا مشهور معروف وقد قال صلى الله عليه وسلم موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد اه فاذا كانت منزلة الصلاة من الدين هذه المنزلة العظمى فكيف يرضى لبيب ان يصليها فى موضع اختلف فيه فانا لله وانا اليه راجعون الرابع ان البناء على البحر لابد وأن يفضل شئ من آلة العمارة أو ينهد هناك شئ من الدور فيقع ذلك فى البحر غالبا فتجئ المراكب وليس عندهم خبر فتمر على ذلك فيكسرها غالبا سيما اذا كانت الحجارة مبنية بارزة مع الزرابى الخارجة عن البيوت فى داخل البحر ثم مع هذه الأذية يمنعون أصحاب المراكب من أن يلتصقوا اليها والموضع مباح ليس لأحد فيه اختصاص الخامس ان المراكب قد تأتى فى وقت هول البحر مع ثقلها بالوسق فيريد صاحبها ان يرسى فى الموضع القريب منه ليسلم من آفات البحر فلا يجد لذلك سبيلا من كثرة الدور التى هناك فيمضى لسبيله حتى يجاوز الدور فقد يكون ذلك سببا لغرقه وكله فى ذلك ذمة البانى هناك السادس ما يترتب عليه من المفاسد وذلك ان النساء يلبسن ويتحلين فى بيوتهن التى على البحر على ما اعتدنه من العوائد الذميمة فى الخروج الى الطرقات وعليهن من جمال الزينة والتحلى ما تقدم ذكره لانهن يبالغن فى هذه الاشياء اذا شعرن ان العيون تنظر اليهن فقد يراها من يشغف قلبه بصورتها فلا يقدر على الصبر عنها فيحتال الحيل الكثيرة على الوصول اليها اما بالطواعية منها ان قدر أو يأتى بالليل قهرا فان وصل اليها وقعت الفاحشة الكبرى وان علم به وقعت الفتنة وقد يفضى ذلك الى سفك الدماء وقد يشغف آخر بما عليها من الحلى فيكون ذلك سببا لنزول المناسر عليهم بالليل وما يقاربه من السرقة والخلسة وقد تشغف هى ببعض من تراه من الشباب كما تقدم فى الرجل وأقل ما فى ذلك ان القلوب تتعلق غالبا بما رأت والغالب عدم العلم عندها فاذا قرب زوجته قد يجعل بين عينيه الصورة التى تعلق خاطره بها وكذلك هى فيكون ذلك حراما كما قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن شرب الماء بعد أنه خمر ان ذلك الماء يصير فى حقه حراما وقد ورد فيه حديث عن أبى هريرة رضى الله عنه وسيأتى ان شاء الله تعالى السابع ان فى ذلك سرفا واضاعة مال وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنهما اذ لا يخلو الساكن هناك من أحد أمرين اما أن يسكن فى ملكه واما أن يسكن بأجرة فان كان فى ملكه فقد أضاع ماله لما يئول اليه الامر كما قد علم من مجاورة البحر ففى ذلك تغرير بماله وبأهله وبولده قال الله عز وجل فى محكم التنزيل ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وهذا والحالة هذه قد ألقى بنفسه الى التهلكة وان كان يسكن بالأجرة فلا يثاب على ما دفع منها لما تقدم ذكره وقد أخبرنى من أثق به أن الناس كانوا بمصر قبل هذا الزمن اذا عرض عليهم الملك للبيع صعدوا على سطحه

فاذا رأوا البحر لا يعطون فيه شيأ ويقولون عنه انه ليس بملك لما يخافون عليه من وصول البحر اليه فيتلفه
وان لم يروا البحر حينئذ يتساومون فيه وهم اليوم بضد ذلك يريد أحدهم أن يبنى فى قلب البحر ومن بنى
فى قلب البحر فهو شبيه بمن رمى ماله فيه الا أن الذى رمى ماله فيه هو الذى عجل اتلافه والذى بنى فيه
أجل اتلافه وهذا مشاهد مرئى الى غير ذلك من المفاسد فعلى هذا فن اضطر الى بناء المسكن عليه فليكن
بموضع يراه منه اذا كان الموضع فى البعد بحيث لا يميز بين الذكر والانثى لانه اذا كان كذلك انزاحت
تلك المفاسد كلها وسقط عنه التغيير وغيره وهذا طريق متوسط بين الحالتين المذكورتين قبل كما
قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن أحدث مأذنة على دور بسبقتها أنه اذا صعد المؤذن عليها ورأى الناس
فى بيوتهم ولم يميز بين الذكر والانثى ان ذلك جائز وان ميز ذلك منع احداثها والصعود عليها وقد نقل
ابن رشد رحمه الله ان حكم احياء الموات يختلف باختلاف مواضعه وهى على ثلاثة أوجه بعيد من
العمران وقريب منه لا ضرر على أحد فى احيائه وقريب منه فى احيائه ضرر على من يختص الانتفاع
به فاما البعيد من العمران فلا يحتاج فى احيائه الى استئذان الامام الا على طريق الاستحباب على
ما حكى ابن حبيب وأما القريب منه الذى لا ضرر فى احيائه على أحد فلا يجوز احياؤه الا باذن الامام
على المشهور من المذهب وأما القريب منه الذى فى احيائه ضرر كالأفنية التى يكون أخذ شئ منها
ضررا بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز احياؤه بحال ولا يبيح ذلك الامام وبالله تعالى التوفيق

﴿فصل فى زيارة القبور﴾ وينبغى له أن يمنعهن من الخروج الى القبور وان كان لهن ميت لان
السنة قد حكمت بعدم خروجهن قال عليه الصلاة والسلام لنساء خرجن فى جنازة أتحملنه فيمن يحمله
قلن لا قال أفتنزلنه قبره فيمن ينزله قلن لا قال أفتحثين عليه التراب فيمن يحثى قلن لا قال فارجعن
مأزورات غير مأجورات وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته رضى الله عنها حين لقيها فى طريق
من أين أقبلت فقالت من عند جيران لنا عزيتهم فى ميتهم فقال لها عليه الصلاة والسلام لعلك بلغت
معهم الكداء يعنى القبور فقالت لا والله سمعتك تنهى عنها فقال لو بلغت معهم الكداء وذكر وعيدا
شديدا وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج
أخرجه أبو داود فى سننه والترمذى والنسائى وقد رأى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه نساء فى جنازة
فطردهن وقال والله لأرجع ان لم ترجعن وحصبهن بالحجارة فعلى هذا ليس للنساء نصيب فى حضور
الجنازة وقد اختلف العلماء فى خروجهن على ثلاثة أقوال قول بالمنع وقد تقدم والثانى بالجواز على
ما يعلم فى الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم والثالث الفرق بين المتجالة والشابة فيجوز
للمتجالة ويمنع للشابة واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء انما هو فى نساء ذلك الزمان وكن على ما يعلم
من عادتهن فى الاتباع كما تقدم وأما خروجهن فى هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء
أو من له مروءة أو غيرة فى الدين بجواز ذلك فان وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم فى
الشرع من الستر كما تقدم لا على ما يعلم من عادتهن الذميمة فى هذا (وانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى
هذه المفسدة التى ألقاها الشيطان لبعضهم فى بناء هذه الدور فى القبور ألا ترى ان الشارع عليه الصلاة
والسلام شرع دفن الاموات فى الصحراء وما ذاك الا أن الايمان بنى على النظافة فاذا دفن المؤمن
فى الصحراء فالصحراء عطشانة فأى فضلة خرجت من الميت شربتها الارض فيبقى المؤمن نظيفا فى قبره
فلما ان رأى الشيطان هذه السنة المباركة وما فيها من الخير العظيم سول لهم ضدها فاذا كان عندهم
ميت خرجوا بأهلهم وأولادهم الى قبره فيسكنون فى دار الى جانبه ولا بد للدار من بيت الخلاء ولا بد من

الكداء فى الموضع بوزن سماء اه

استعمال المياه فاذا أقاموا هنالك نزلت تلك الفضلات وهى سريعة السريان فى الارض فتصل الى الميت فتنجسه وينماع الميت فى قبره بالفضلات التى تخرج والنجاسات التى انجذبت اليه عكس ما وردت به السنة وهم يقيمون على ميتهم هنالك بقدر عزته عندهم فمنهم من يقيم الشهر والشهرين والثلاثة الى غير ذلك (فانظر) رحمنا الله واياك الى هذه البدعة وما جرت اليه فالخير كله فى الاتباع وقد وقع النهى عن المبيت فى القبور لما يخشى من كشف أسرار الموتى وقد ستر الله عز وجل ذلك عنا رحمة بنا فمن بيت هنالك يعرض نفسه الى زوال هذه الحكمة لانه قد يرى شيأ يذهب به عقله ونهى عليه الصلاة والسلام عن أن يتبع الميت بنار حين تشييعه الى قبره لانه تفاؤل ردىء وهؤلاء يوقدون الشموع وغيرها عنده مع ما يوقدونه من الاحطاب لطعامهم اللهم عافنا من قلب الحقائق وقد قال لى من أثق به أنه بنى دارا حول القبور فسكن هنالك فأصبحت جارية من جواريه فأخبرته أنها رأت فى النوم شيخا كبيرا ذا شيبة وجمال وعليه ثياب بيض وهو يقول نحن من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سكان بهذا الموضع وأنتم تدقون على رؤسنا بالهاون بالليل والنهار وقد شوشتم علينا قال فأخليت ذلك الموضع وأمرت بهدمه عن آخره فالبناء فى القبور منهى عنه اذا كانت فى ملك الانسان لنفسه وأما ان كانت لغيره فلا يحل البناء فيها (وقد) ذكر الشيخ الجليل عبد الرحمن بن عبد الحكم رحمه الله تعالى فى كتابه الذى ذكر فيه تاريخ مصر باسناده ان عمرو بن العاص رضى الله عنه لما ان فتح مصر وأخذ البلاد من المقوقس ملك مصر أعطاه المقوقس فى هذه الارض التى هى موضع القرافة مالا جزيلا فكتب عمرو ابن العاص الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتابا يذكر فيه أن المقوقس أعطاه فى أرض من الاموال كذا وكذا وهى لا تنفع لشئ ورأيت أن هذا المال ينتفع به فى بيت مال المسلمين ويأخذه وأرضا لا منفعة فيها لكنى وقفت فى ذلك لامرك فانظر ماذا ترى فكتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أما بعد فاسأله لماذا بذل هذا المال فيها وهى لا تنفع لشئ فسأله عمرو بن العاص رضى الله عنه عن ذلك فقال له انا نجد فى الكتاب الاول انها تربة الجنة فكتب عمرو بن العاص بذلك الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر رضى الله عنه أما بعد فانى لا أعرف تربة الجنة الا لأجساد المؤمنين فاجعلها لموتاهم أو كما قال فاذا جعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لدفن موتى المسلمين فيها واستقر الامر على ذلك منع البناء فيها وقد قال لى من أثق به وأسكن الى قوله ان الملك الظاهر كان قد عزم على هدم كل ما فى القرافة من البناء كيف كان فوافقه الوزير فى ذلك وفنده واحتال عليه بأن قال له ان فيها مواضع للامراء وأخاف أن تقع فتنة بسبب ذلك وأشار عليه بأن يعمل فتاوى فى ذلك فيستفتى فيها الفقهاء هل يجوز هدمها أم لا فان قالوا بالجواز فعل الملك ذلك مستندا الى فتاويهم فلا يقع تشويش على أحد فاستحسن الملك ذلك وأمره أن يفعل ما أشار به قال فأخذ الفتاوى وأعطاها الىّ وأمرنى أن أمشى بها على من وجد فى الوقت من العلماء فمشيت بها عليهم مثل الظهير الترمنتى وابن الجميزى ونظائرهما فى الوقت فالكل كتبوا خطوطهم واتفقوا على لسان واحد انه يجب على ولى الامر أن يهدم ذلك كله ويجب عليه ان يكلف أصحابها رمى ترابها فى الكيمان ولم يختلف فى ذلك أحد منهم قال فأعطيت الفتاوى للوزير فما أعرف ما صنع فيها وسكت على ذلك وسافر الملك الظاهر الى الشام فى وقته ذلك فلم يرجع ومات به فهذا اجماع من هؤلاء العلماء المتأخرين فكيف يجوز البناء فيها فعلى هذا فكل من فعل ذلك فقد خالفهم ومن كتاب ابن بشير وليست القبور موضع زينة ولا مباهاة ولهذا نهى عن بنائها على وجه يقتضى المباهاة والظاهر انه يحرم مع هذا القصد ووقع لمحمد بن عبد الحكم فيمن أوصى أن يبنى على قبره بيت انه تبطل

وصيته وقال لا تجوز وصيته ولا كرامة وظاهر هذا التحريم والا لو كان مكروها لنفذ وصيته ونهى عنها ابتداء اه فاذا تقرر هذا وعلم فيأتي على ذلك ما تقدم من الاختلاف في الصلاة في الدور المغصوبة بل هذا الغصب أشد من ذلك لان هذا غصب لحق موتى المسلمين والاول للاحياء منهم فالاحياء قد يمكن التحلل منهم بخلاف الأموات وليس له أن يحفر قبرا ليدفن فيه اذا مات لانه تحجير على غيره ومن سبق كان أولى بالموضع منه ويجوز له ذلك في ملكه لانه لا غصب في ذلك وفيه تذكرة لمن حفره وهذه المفاسد كلها مع وجود السلامة من هتك الحريم والمخاوف التي تقع لهم وهذا مما لا يحتاج فيه الى كلام ولا بيان والعالم أولى من يذب عن الدين ويذكر هذه الأشياء وغيرها ويعظم القول في ذلك وينشرها حتى يعلم ما فيها من القبائح ويبين السنة في زيارة القبور لان هذه المسئلة قل من يعلم آدابها في الوقت أعني في الغالب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ثم أباحها بعد ذلك فقال عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا وفي رواية أخرى فانها تذكر الموت فجعل عليه الصلاة والسلام فائدة زيارة القبور تذكرة الموت

مطلب كيفية السلام على الأموات وزيارتهم

(وصفة) السلام على الأموات أن يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية اه ثم يقول اللهم اغفر لنا ولهم وما زدت أو نقصت فواسع والمقصود الاجتهاد لهم في الدعاء فانهم أحوج الناس لذلك لانقطاع أعمالهم ثم يجلس في قبلة الميت ويستقبله بوجهه وهو مخير في أن يجلس في ناحية رجليه الى رأسه أو قبالة وجهه ثم يثني على الله تعالى بما حضره من الثناء ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة المشروعة ثم يدعو للميت بما أمكنه وكذلك يدعو عند هذه القبور عند نازلة نزلت به أو بالمسلمين ويتضرع الى الله تعالى في زوالها وكشفها عنه وعنهم وهذه صفة زيارة القبور عموما فان كان الميت المزار ممن ترجى بركته فيتوسل الى الله تعالى به وكذلك يتوسل الزائر بمن يراه الميت ممن ترجى بركته الى النبي صلى الله عليه وسلم بل يبدأ بالتوسل الى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ هو العمدة في التوسل والاصل في هذا كله والمشرع له فيتوسل به صلى الله عليه وسلم وبمن تبعه باحسان الى يوم الدين وقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبيك صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون اه ثم يتوسل بأهل تلك المقابر أعني بالصالحين منهم في قضاء حوائجه ومغفرة ذنوبه ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمشايخه ولأقاربه ولأهل تلك المقابر ولأموات المسلمين ولاحيائهم وذريتهم الى يوم الدين ولمن غاب عنه من اخوانه ويجأر الى الله تعالى بالدعاء عندهم ويكثر التوسل بهم الى الله تعالى لانه سبحانه وتعالى اجتباهم وشرفهم وكرمهم فكما نفع بهم في الدنيا ففي الآخرة أكثر فمن أراد حاجة فليذهب اليهم ويتوسل بهم فانهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه وقد تقرر في الشرع وعلم ما لله تعالى بهم من الاعتناء وذلك كثير مشهور وما زال الناس من العلماء والاكابر كابرا عن كابر مشرقا ومغربا يتبركون بزيارة قبورهم ويجدون بركة ذلك حسا ومعنى (وقد) ذكر الشيخ الامام أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله في كتابه المسمى بسفينة النجاء لاهل الالتجاء في كرامات الشيخ أبي النجاء في أثناء كلامه على ذلك ما هذا لفظه تحقق لذوي البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لاجل التبرك مع الاعتبار فان بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم والدعاء عند قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين اه ولا يعترض على ما ذكر من ان من كانت له حاجة فليذهب

اليهم وليتوسل بهم بقوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى والمسجد الأقصى اهـ وقد قال الامام الجليل أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى فى كتاب آداب السفر من كتاب الاحياء له ما هذا نصه القسم الثانى وهو أن يسافر لاجل العبادة اما لجهاد أو حج الى أن قال ويدخل فى جملته زيارة قبور الأنبياء وقبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء وكل من يتبرك بمشاهدته فى حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدى والمسجد الأقصى لان ذلك فى المساجد لانها متماثلة بعد هذه المساجد والا فلا فرق بين زيارة الانبياء والاولياء والعلماء فى أصل الفضل وان كان يتفاوت فى الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله عز وجل والله تعالى أعلم وذكر العبدرى رحمه الله فى شرحه لرسالة ابن أبى زيد رحمه الله ما هذا لفظه وأما النذر للمشى الى المسجد الحرام والمشى الى مكة فله أصل فى الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة لزيارة النبى صلى الله عليه وسلم والنبى أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة وهذا الذى قاله مسلم صحيح لا يرتاب فيه الا مشرك أو معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابن هبيرة فى كتاب اتفاق الائمة قال اتفق مالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى على ان زيارة النبى صلى الله عليه وسلم مستحبة ونقل عبد الحق فى تهذيب الطالب عن ابن عمران الفاسى ان زيارة النبى صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يريد وجوب السنن المؤكدة والحاصل من أقوالهم انها قربة مطلوبة لنفسها لا تعلق لها بغيرها فتنفرد بالقصد وشد الرحال اليها ومن خرج قاصدا اليها دون غيرها فهو فى أجل الطاعات وأعلاها فهنيأ له ثم هنيأ له اللهم لا تحرمنا من ذلك بمنك يا كريم سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول انظر الى سر ما وقع من هجرته عليه الصلاة والسلام الى المدينة واقامته بها حتى انتقل الى ربه عز وجل وذلك ان حكمة المولى سبحانه وتعالى قد مضت على انه عليه الصلاة والسلام تتشرف الاشياء به لا هو يتشرف بها فلو بقى عليه الصلاة والسلام فى مكة الى انتقاله الى ربه تعالى لكان يتوهم انه قد تشرف بمكة اذ أن شرفها قد سبق بآدم والخليل واسمعيل عليهم الصلاة والسلام فلما ان أراد الله تعالى ان يبين لعباده انه عليه الصلاة والسلام أفضل المخلوقات كان ما تقدم ذكره من هجرته عليه الصلاة والسلام الى المدينة فتشرفت المدينة به ألا ترى الى ما وقع من الاجماع على أن أفضل البقاع الموضع الذى ضم أعضاءه الكريمة صلوات الله عليه وسلامه وقد تقدم انه عليه الصلاة والسلام أفضل من الكعبة وغيرها وانظر الى الأشياء التى باشرها عليه الصلاة والسلام تجدها أبدا تتشرف بحسب مباشرته لها وبقدر ذلك يكون التشريف ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال فى المدينة ترابها شفاء وما ذاك الا لتردده عليه الصلاة والسلام بتلك الخطا الكريمة فى أرجائها لعيادة مريض أو اغاثة ملهوف أو غير ذلك ولما أن كان مشيه صلى الله عليه وسلم فى مسجده بالمدينة أكثر من تردده فى غيره من المدينة عظم شرفه بذلك فكانت الصلاة فيه بألف صلاة ولما ان كان تردده عليه الصلاة والسلام بين بيته ومنبره أكثر من تردده فى المسجد كانت تلك البقعة الشريفة بنفسها روضة من رياض الجنة قال عليه الصلاة والسلام ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة اهـ وفى تأويل ذلك قولان للعلماء أحدهما ان العمل فيها يحصل لصاحبه روضة فى الجنة والثانى انها بنفسها تنقل الى الجنة وهذا هو الصحيح (ثم نرجع) الى ما كنا بسبيله من زيارة القبور فيما ذكر من الآداب وهو فى زيارة العلماء والصلحاء ومن يتبرك بهم وأما عظيم جناب الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيأتى اليهم الزائر ويتعين

عليه قصدهم من الاماكن البعيدة فاذا جاء اليهم فليتصف بالذل والانكسار والمسكنة والفقر والفاقة والحاجة والاضطرار والخضوع ويحضر قلبه وخاطره اليهم والى مشاهدتهم بعين قلبه لابعين بصره لانهم لايبلون ولايتغيرون ثم يثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم يصلى عليهم ويترضى عن أصحابهم ثم يترحم عن التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ثم يتوسل الى الله تعالى بهم فى قضاء مآربه ومغفرة ذنوبه ويستغيث بهم ويطلب حوائجه منهم ويجزم بالاجابة ببركتهم ويقوى حسن ظنه فى ذلك فانهم باب الله المفتوح وجرت سنته سبحانه وتعالى فى قضاء الحوائج على أيديهم وبسببهم ومن عجز عن الوصول اليهم فليرسل بالسلام عليهم ويذكر ما يحتاج اليه من حوائجه ومغفرة ذنوبه وستر عيوبه الى غير ذلك فانهم السادة الكرام والكرام لايردون من سألهم ولا من توسل بهم ولا من قصدهم ولا من لجأ اليهم هذا الكلام فى زيارة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام عموما

﴿فصل وأما فى زيارة سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه﴾ فكل ما ذكر يزيد عليه أضعافه أعنى فى الانكسار والذل والمسكنة لانه الشافع المشفع الذى لاترد شفاعته ولايخيب من قصده ولامن نزل بساحته ولامن استعان أو استغاث به اذ أنه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال وعروس المملكة قال الله تعالى فى كتابه العزيز لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال علماؤنا رحمة الله عليهم رأى صورته عليه الصلاة والسلام فاذا هو عروس المملكة فمن توسل به أو استغاث به أو طلب حوائجه منه فلا يرد ولايخيب لما شهدت به المعاينة والآثار ويحتاج الى الأدب الكلى فى زيارته عليه الصلاة والسلام وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان الزائر يشعر نفسه بأنه واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام كما هو فى حياته اذ لافرق بين موته وحياته أعنى فى مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم وذلك عنده جلى لاخفاء فيه (فان) قال قائل هذه الصفات مختصة بالمولى سبحانه وتعالى (فالجواب) ان كل من انتقل الى الآخرة من المؤمنين فهم يعلمون أحوال الأحياء غالبا وقد وقع ذلك فى الكثرة بحيث المنتهى من حكايات وقعت منهم ويحتمل أن يكون علمهم بذلك حين عرض أعمال الاحياء عليهم ويحتمل غير ذلك وهذه أشياء مغيبة عنا وقد أخبر الصادق عليه الصلاة والسلام بعرض الاعمال عليهم فلا بد من وقوع ذلك والكيفية فيه غير معلومة والله أعلم بها وكفى فى هذا بيانا قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن ينظر بنور الله اه ونور الله لايحجبه شئ هذا فى حق الاحياء من المؤمنين فكيف من كان منهم فى الدار الآخرة وقد قال الامام أبو عبدالله القرطبى فى تذكرته ما هذا لفظه ابن المبارك أخبرنا رجل من الانصار عن المنهال بن عمرو حدثنا انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس من يوم الا وتعرض على النبى صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم قال الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال وقد تقدم أن الاعمال تعرض على الله تبارك وتعالى يوم الخميس ويوم الاثنين وعلى الانبياء والآباء والامهات يوم الجمعة ولا تعارض فانه يحتمل أن يختص نبينا عليه الصلاة والسلام بالعرض كل يوم ويوم الجمعة مع الانبياء اه فالتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حط احمال الأوزار وأثقال الذنوب والخطايا لان بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لايتعاظمها ذنب اذ أنها أعظم من الجميع فليستبشر من زاره ويلجأ الى الله تعالى بشفاعة نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره اللهم لاتحرمنا من شفاعته بحرمته عندك آمين يارب العالمين ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم ألم يسمع قول الله عز وجل ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فمن جاءه ووقف

بابه وتوسل به وجد الله توابا رحيما لان الله عز وجل منزه عن خلف الميعاد وقد وعد سبحانه وتعالى بالتوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب الا جاحد للدين معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من الحرمان وقد جاء بعضهم الى زيارته صلى الله عليه وسلم فلم يدخل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام بل زار من خارجها أدبا منه رحمه الله مع نبيه صلى الله عليه وسلم فقيل له ألا تدخل فقال أمثلي يدخل بلد سيد الكونين لا أجد نفسي تقدر على ذلك أو كما قال وقد كان مالك رحمه الله لرسول الخليفة لما ان أتى اليه بالبغلة ليركبها حتى يأتي اليه لعذره في كونه لا يقدر على المشي لانه قد كان انخلعت يداه وركبتاه من الضرب الذي قد وقع به رضي الله عنه في الحكاية المشهورة عنه فأبى أن يركب وقال موضع وطئه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأقدامه الكريمة ما كان لي أن أطأه بحافر بغلة ومشى اليه متكئا على رجلين يجر رجليه حتى بلغ الى الخليفة في خارج المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وجرى له معه ما جرى وقد قال مالك رحمه الله للخليفة لما أن سأله اذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هل يتوجه الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى القبلة فقال مالك رحمه الله وكيف تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه الصلاة والسلام قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله في كتاب الشفاء له وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها روى عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني في المدينة محتسبا كان في جواري وكنت له شفيعا يوم القيامة وفي حديث آخر من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي قال اسحق بن ابراهيم الفقيه رحمه الله تعالى ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد الى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطئ قدميه والعمود الذي يستند اليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه وبمن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله (وقال) ابن أبي زيد سمعت بعض من أدركته يقول بلغنا انه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم قال صلى الله عليك يا محمد يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة (وعن) زيد بن أبي سعيد المهدي قال قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لي اليك حاجة اذا أتيت المدينة سترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرئه مني السلام قال غيره وكان يبرد اليه البريد من الشام (قال) مالك في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم عليه ولا يمس القبر بيده وقال نافع كان ابن عمر يسلم على القبر رأيته مائة مرة وأكثر ما يفعل يجيء الى القبر فيقول السلام على النبي صلى الله عليه وسلم السلام على أبي بكر السلام على أبي حفص ثم ينصرف (وقال) ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بسم الله وسلام على رسول الله عليه الصلاة والسلام السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم ثم اقصد الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيهما وتسأله تمام ما خرجت اليه والعون عليه وان كانت ركعتاك في غير الروضة أجزأتك وفي الروضة أفضل (ثم) تقف بالقبر متواضعا متوقرا فتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتثني عليه بما يحضرك وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعو لهما (قال) مالك في كتاب محمد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل وخرج

قال محمد واذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا (وقال) مالك فى المبسوطة وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وانما ذلك للغرباء فقيل له ان ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه الا يفعلون ذلك فى اليوم مرة أو أكثر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغنى هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما أصلح أولها ولم يبلغنى عن أول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره ذلك الا لمن جاء من سفر أو أراده (قال) ابن القاسم ورأيت أهل المدينة اذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر فسلموا قال وذلك دأبى (قال) الباجى ففرق بين أهل المدينة والغرباء لان الغرباء قاصدون الى ذلك وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم (وفى العتبية) يبدأ بالركوع قبل السلام فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم (ومن) كتاب أحمد بن سعيد الهندى ومن وقف بالقبر لا يلتصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا اه يعنى بالوقوف طويلا ان الحجرة الشريفة داخل الدرابيز فاذا وقف طويلا ضيق على غيره وأما لو وقف خارج الدرابيز فذلك الموضع فى المسجد فلا يمنع منه لان له فيه حق الصلاة وانتظارها والاعتكاف وغير ذلك وينبغى له أن لا يدخل من داخل الدرابيز التى هناك لان المكان محل احترام وتعظيم فينبه العالم غيره على ذلك ويحذرهم من تلك البدع التى أحدثت هناك فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك وذلك كله من البدع لان التبرك انما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام وما كان سبب عبادة الجاهلية للاصنام الا من هذا الباب ولاجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المسجد أو بالمصحف الى غير ذلك مما يتبرك به سدا لهذا الباب ولمخالفة السنة لان صفة التعظيم موقوفة عليه صلى الله عليه وسلم فكل ما عظمه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعظمه ونتبعه فيه فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام اليه كما يفعل بعضهم فى هذا الزمان وكذلك المسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه وكذلك الورقة يجدها الانسان فى الطريق فيها اسم من أسمائه تعالى أو اسم نبى من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ترفيعه ازالة الورقة من موضع المهنة الى موضع ترفع فيه لا بتقبيلها وكذلك الخبز يجده الانسان ملقى بين الأرجل تعظيمه أكله لا تقبيله وكذلك الولى تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده وقدمه ولا التمسح به فكذلك ما نحن بسبيله تعظيمه باتباعه لا بالابتداع عنده (ومن) هذا الباب أيضا قول بعضهم فى المصحف مصيحف وفى الكتاب كتيب (ومثل ذلك) قولهم حين مناولتهم المصحف والكتاب لفظة حاشاك (ومن ذلك) قولهم فى المسجد مسيجد وفى الدعاء ادع لى دعيوة الى غير ذلك وفى هذه الالفاظ شنيعة قبيحة لو علموا ما فيها من الخطر ما تكلموا بها اذ أن كل ذلك تعظيمه مطلوب والتصغير ضده (وقد) قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد اه فاذا كان هذا الذم العظيم فيمن اتخذ الموضع مسجدا فكيف بالطواف عنده (وأما) أكل التمر عنده فى الروضة المشرفة فممنوع اذ أن فيه قلة أدب واحترام معه ومع مسجده ومع روضته التى عظمها ورفعها عليه الصلاة والسلام هذا وجه (الوجه الثانى) أن عامتهم يلقون النوى هناك وهو أذى فيجتمع عليه الذباب وفى ذلك من الأذى للموضع الشريف ما فيه (الثالث) انه يعامل الموضع الذى عظمه عليه الصلاة والسلام بالنقيض لانه اذا أكل التمر حصل لعابه فى النواة ثم يأخذها ويلقيها فى المسجد واعابه عليها وهذا بصاق فى المسجد وفيه من سوء الادب وقلة الاحترام ما هو مشاهد مرئى أسأل الله تعالى

السلامة عنه (فاذا) زاره صلى الله عليه وسلم فان قدر أن لا يجلس فهو به أولى فان عجز فله أن يجلس بالادب والاحترام والتعظيم وقد لا يحتاج الزائر فى طلب حوائجه ومغفرة ذنوبه أن يذكرها بلسانه بل يحضر ذلك فى قلبه وهو حاضر بين يديه صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام أعلم منه بحوائجه ومصالحه وأرحم به منه لنفسه وأشفق عليه من أقاربه وقد قال عليه الصلاة والسلام انما مثلى ومثلكم كمثل الفراش تقعون فى النار وأنا آخذ بحجزكم عنها أو كما قال وهذا فى حقه صلى الله عليه وسلم فى كل وقت وأوان أعنى فى التوسل به وطلب الحوائج بجاهه عند ربه عز وجل ومن لم يقدر له بزيارته صلى الله عليه وسلم بجسمه فلينوها كل وقت بقلبه وليحضر قلبه أنه حاضر بين يديه متشفعا به الى من من به عليه كما قال الامام أبو محمد بن السيد البطليوسى رحمه الله تعالى فى رقعته التى أرسلها اليه من أبيات

اليك أفر من زللى وذنبى * وانت اذا لقيت الله حسبى * وزورة قبرك المحجوج قدما
مناى وبغيتى لو شاء ربى * فان أحرم زيارته بجسمى * فلم أحرم زيارته بقلبى
اليك غدت رسول الله منى * تحية مؤمن دنف محب

اللهم لا تحرمنا شفاعته ولا عنايته فى الدنيا والآخرة وأدخلنا بفضلك فى زمرة المتبعين له باحسان الى يوم الدين بجاهه عندك فان جاهه عندك عظيم (ثم) يسلم على صاحبه وأول خلفائه أبى بكر الصديق رضى الله عنه ويترضى عنه ويثنى عليه بما حضره ثم يفعل كذلك مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ويتوسل بهما الى النبى صلى الله عليه وسلم ويقدمهما بين يديه شفيعين فى حوائجه (ثم) هو بالخيار ان شاء أن يخرج الى البقيع ليزور من فيه اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فاذا أتى الى البقيع بدأ بثالث الخلفاء عثمان بن عفان رضى الله عنه ثم يأتى قبر العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى من بعده من الاكابر وينوى امتثال السنة فى كونه عليه الصلاة والسلام كان يزور أهل بقيع الغرقد وهذا نص فى الزيارة فدل على أنها قربة بنفسها مستحبة معمول بها فى الدين ظاهرة بركتها عند السلف والخلف (وهذا) الذى ذكرناه هو فيمن كانت اقامته كثيرة بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فأما الزائر أياما ويرجع فالاولى له ان لا يخرج من بين يديه ولا من مشاهدته وجواره والمقام عنده عليه الصلاة والسلام فانه عروس المملكة وباب قضاء الحوائج دينا ودنيا وأخرى فيذهب الى أين وقد فرق علماؤنا رحمة الله عليهم بين الآفاقى والمقيم فى التنفل بالطواف والصلاة فقالوا الطواف فى حق الآفاقى أفضل له والتنفل فى حق المقيم أفضل وما نحن بسبيله من باب أولى فمن كان مقيما خرج الى زيارة أهل البقيع ومن كان مسافرا فليغتنم مشاهدته عليه أفضل الصلاة والسلام (وقد) قال لى سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى لما أن دخل مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ما جلست فى المسجد الا الجلوس فى الصلاة أو كلاما هذا معناه وما زلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم أخرج الى بقيع ولا غيره ولم أزر غيره صلى الله عليه وسلم وكان قد خطر لى أن أخرج الى بقيع الغرقد فقلت الى أين أذهب هذا باب الله تعالى المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله فمن عمل على هذا ظفر ونجح بالمأمول والمطلوب أو كما قال (ثم) نرجع الى زيارة قبور عامة المؤمنين كما تقدم وقد تقدم دليل ذلك فاذا زار فليعتبر فى حال من زاره وما صار اليه فى قبره من الحمأ المسنون وهى الطينة الحارة المنتنة العفنة وماذا سئل عنه وبماذا أجاب وما هو حاله هل فى جنة أو ضدها ويتضرع الى الله تعالى فى الترحم عليه ورفع ما به من الكرب ان كان به ويسأل له

جلب الرحمة ورفع الدرجات ويشعر نفسه انه حصل فى عسكرهم اذكل آت قريب كما قيل من عاش مات ومن مات فات وأنه الآن كانه يسئل ويتفكر فيما اذا يجيب وهو فى قبره وحيد فريد قد رحل عنه أهله ومعارفه وولده وماله فيكون مشغولا بهذا الاعتبار وهذا هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام فزوروها فانها تذكر الموت انتهى فيتعلق بمولاه فى الخلاص من هذه الامور الخطرة العظيمة ويلجأ اليه ويتوسل ولا يقرأ الزائر عند قبر الميت لما تقدم من شغله بما ذكر من الاعتبار وقراءة القرآن يحتاج صاحبها الى التدبر واحضار الفكرة فيما هو يتلوه وفكرتان فى قلب واحد فى محل واحد لا يجتمعان (فان) قال قائل أنا أعتبر فى وقت واقرأ فى وقت آخر والقراءة اذا قرئت تنزل الرحمة اذذاك فلعل أن يلحق الميت من تلك الرحمة شئ ينفعه (فالجواب) عنه من وجوه (الاول) ان السنة لم ترد بذلك وكفى بها (الثانى) شغله بما تقدم من الفكرة والاعتبار فى حال الموت وسؤال الملكين وغير ذلك والوقت محل لهذا فقط ولا يخرج من عبادة الى عبادة أخرى سيما لأجل الغير (الثالث) انه لو قرأ فى بيته واهدى اليه لوصلت وكيفية وصولها أنه اذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له أوقال اللهم اجعل ثوابها له فان ذلك دعاء بالثواب لأن يصل الى أخيه والدعاء يصل بلا خلاف واذا كان كذلك فلا يحتاج أن يقرأ على القبور (الرابع) انه قد تكون قراءة القرآن على قبره سببا لعذابه أولزيادته منه لانه كلما مرت به آية لم يعمل بها فيقال له أما قرأتها اما سمعتها فكيف خالفتها فيعذب أو يزاد فى عذابه لاجل مخالفته لها كما نقل عن بعض من اتصف بشئ مما ذكر انه رؤى فى عذاب عظيم فقيل له اما تنفعك القراءة التى تقرأ عندك ليلا ونهارا فقال انها سبب لزيادة عذابى وذكر ما تقدم سواء بسواء (وقد) سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول ان القراءة على القبور بدعة وليست بسنة وان مذهب مالك الكراهة انتهى فيكون العالم يبين هذه السنة فى الزيارة ويوضحها حتى تعرف ويتعاهدها الناس ويبين لمن حضره ما احدثوه فى الزيارة من البدع والمحرمات التى يكل السمع عنها فكيف برؤيتها ومباشرتها فمن ذلك ما يفعله بعض النساء فى زيارة القبور فى ركوبهن على الدواب فى الذهاب والرجوع وفى مس المكارى لهن وتحضينه للمرأة فى اركابها وانزالها وحين مضيها يجعل يده على فخذها وتجعل يدها على كتفه مع ان يدها ومعصمها مكشوفان لاسترعليهما سيما مع ما ينضاف الى ذلك من الخواتم والاساور من الذهب أو الفضة أوهما معا مع الخضاب فى الغالب وتقصد مع ذلك اظهار ذلك كله وهذا كله لو فعله من الفساء من لا يعرف لأخذ عليهن ومنعهن من ذلك فكيف براه الزوج أوذو محرم أو العالم أوغيرهم فيسكتون فانا لله وانا اليه راجعون مع انها تناجى المكارى وتحدثه كانه زوجها أوذو محرم منها بل العجب ان زوجها وغيره ممن ذكر يشاهدون ذلك بالحضرة ويعلمونه بالغيبة وهذا فيه من المحرمات وجوه كثيرة وكل من يعاينهم من الناس سكوت لا يتكلمون ولا يغيرون ولا يجدون لذلك غيرة اسلامية فى الغالب فاذا كان العالم ينهى عن ذلك اذا رآه وينبه عليه من يجالسه ويراه تنبه الناس لهذه المحرمات وقل فاعلها فان قدرنا ان أحدا بقى على ذلك فهو يعلم بسبب اشاعة العالم ذلك كله انه عاص وكفى بهذه نعمة لانهم اذا علموا ذلك رجى لهم التوبة (وهذا) الكلام فى ذهابهن وعودهن (وأما) فى حال زيارتهن القبور فأشنع وأعظم لانها اشتملت على مفاسد عديدة فمنها مشيهن بالليل مع الرجال فى زيارة القبور ومع كثرة الخلوات هنالك وكثرة الدور المتيسرة وكشفهن لوجوههن وغيرها حتى كانهن مع أزواجهن خاليات فى بيوتهن وينضم الى ذلك محادثتهن مع الرجال الاجانب ومزحهن وملاعبتهن وكثرة الضحك مع الغناء فى موضع الخشوع والاعتبار والذل فان هذا الموضع أول منزل من منازل الآخرة فهو جدير

بالحزن والخوف ضد ما يفعلونه (وقد ورد) فى الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله يكره لكم ثلاثا العبث فى الصلاة والرفث فى الصيام والضحك عند المقابر انتهى فيحق لمن مصيره الى هذا عدم اللهو واللعب وخروجهن على هذه الاحوال لو كان بالنهار لخيف عليهن من المفسدة الكبرى فكيف به ليلا وينضاف الى ذلك ما أحدثوه من الوعاظ على المنابر والكراسى والمحدثين من القصاص بين المقابر فى الليالى المقمرة وغيرها واجتماع الرجال والنساء جميعا مختلطين وكذلك القراء الذين يقرؤن القرآن بالترجيع والزيادة والنقصان فى كتاب الله عز وجل ورفع الاصوات الخارجة عن حد السمت والوقار والتمطيط والمد فى غير موضعه وتخفيف المشدد وعكسه وترتيبها على ترتيب هنوك الغناء والطرائق التى أحدثوها وغير ذلك مما هو معلوم مشاهد وذلك كله ممنوع وسواء كان الزوار رجالا أو نساء فكل ذلك ممنوع لما فيه من المفاسد المذكورة وغيرها (وقد) تقدم صفة زيارة القبور المشروعة أعنى للرجال اذ ليس للنساء نصيب فى زيارة القبور لما تقدم من قوله صلوات الله عليه وسلامه للنساء حين رآهن فى جنازة ارجعن مأزورات غير مأجورات وقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته لو بلغت معهم الكداء يعنى القبور وذكر وعيدا شديدا هذا وهن فى حال التشييع للجنازة فما بالك بهن فى زيارة القبور وكذلك زيارتهن فى النهار ممنوعة أيضا بل النهار أشد كشفا لما يظهر منه من الزينة وكشفها وعدم الحياء فى ذلك كله (ثم) انظر رحمنا الله واياك الى ما زاده النساء فى هذه الزيارة التى ابتدعنها لانفسهن فانهن جعلن لكل مشهد يوما معلوما فى الجمعة حتى أتين على أكثر أيام الجمعة ليجدن السبيل الى وصولهن الى مقاصدهن الذميمة فى أكثر الايام فجعلن يوم الاثنين لسيدنا الحسين رضى الله عنه ويوم الثلاثاء والسبت للسيدة نفيسة ويوم الخميس والجمعة للقرافة لزيارة الشافعى وغيره ولامواتهن (ثم) انظر رحمك الله تعالى الى هذه المفسدة التى ترتبت بسبب هذه المفاسد وذلك أن الرجل الذين الغيور منهم على زعمه لا يمكن زوجته أن تخرج وحدها لما يعلم من المفاسد وتابى عليه الا الخروج أو تفارقه الى غير ذلك من التشويشات التى يتوقعها منها من الامتناع وغيره بسبب منعه لها فيخرج معها لئلا يفارقها فيباشر ما ذكر أو بعضه أو زيادة عليه أو يسمع ويرى وهى كذلك وقد يكون معها ويقع استمتاع الاجانب بزوجته بالمزاح والبسط والملاعبة معها واللمس لها بحضوره وقد يرى هذا من حسن الخلق والسياسة والستر على نفسه وعلى عرض زوجته وعلى عرض من باشر ذلك من زوجته وقد يرى أن ذلك قربة وهذا بلاء عظيم وخسف باطن أسأل الله العافية بمنه هذا ان احتمل الزوج ما رأى مما وقع فيما تقدم ذكره من المنهيات العديدة وان غلبته الغيرة وضاق ذرعه على من فعل شيأ مما فعل مع زوجته من المفاسد فيقع الضرب والخصام وقد يؤول ذلك الى الوالى والحاكم والحبس وغير ذلك هذا ان كان الزوج سالما من الرياسة فان كان ممن يترأس أو هو رئيس ولا يرضى ان يخرج مع زوجته ولا يقدر أن يتركها وحدها لما يعلم هناك من المفاسد فيرسل معها من يكون لها عونا على ذلك من صبى أو عبد أو عجوز أو غير ذلك فاذا فعل هذا كان أكثر فسادا من خروجها وحدها لان أكثر الناس يهاب أن يهجم على المرأة فيبتدئها بكلام أو مزاح أو غير ذلك هذا ان كانت حرة لم تبتدئ أحدا بكلام ولا مزاح فان وجدوا معها أحدا ممن ذكر توصلوا بسببه الى ما يختارون منها بسبب توسل الواسطة وتحسينه وتزيينه للفعل الذميم وتيسيره لذلك كله وقد يكون بعضهم قد عدم الطرفين أحدهما يستحى ان يخرج مع زوجته والثانى لا يكون عنده من يرسله معها وعنده غيرة لا يقدر أن يتركها تخرج وحدها وتأبى عليه الا الخروج فيخرج معها ويمشى بعيدا عنها وهذا أشد من الاول

والثانى فى الفساد والفتنة بكثرة تتبع فروع ما يترتب عليه من المفاسد أسأل الله تعالى العصمة فى الحركات والسكنات (وقد) قال لى بعض المشايخ من أهل العراق وكان ورد الى مدينة مصر والله ما عندنا أحد ببغداد يفعل هذا ولا يرضى به ولا يقول به أحد عندنا ونفر النفور الكلى من اقامته باقليم مصر وكان يدعو الله تعالى أن يرده الى بغداد اذ أنها عنده أقل مفاسد من مصر فاذن كانت بغداد على هذا أقل مفاسد من مصر وهى مقام التتار وقد ورد أنها المدينة الملعونة يخسف بها وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم الفتنة من ههنا وأشار الى المشرق فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصل فى خروجهن الى دور البركة﴾ وينبغى له ان يمنعهن من الخروج الى الدور التى على البركة وما كان فى معناها اذ أنها احتوت على جملة من المفاسد فمنها ركوبهن اياها على الدواب فى الذهاب والعود على الصفة المتقدمة ومنها خروج بعضهن من البيوت التى هناك على شاطئ البركة فى الطريق متبرجات متزينات مختلطات بالرجال وبعضهن يغتسلن فى البركة وبعض الرجال ينظرون فى الغالب اليهن وما يفعلن أيضا من تبرجهن ان كان فى تلك البيوت من ينظرهن من الطاقات وأبواب الريح والاسطحة وغير ذلك ويظهرن ما بهن من الزينة وما عليهن من حسن الثياب والحلى وغير ذلك ومما زحتهن للرجال فى الغالب على ما تقدم وكذلك يمنعهن من الخروج فى أيام الخضير لان ذلك الموضع محل لفرجة الرجال وفسحتهم فقل من تراه هناك الا وهو رافع رأسه الى الطاقات والغالب عليهن الزينة والتبرج كما تقدم والغالب على بعض المتفرجين انهم لا يغضون أبصارهم عن المحارم ولا يتفكرون فى ذلك بل يرتكبون المحرم جهارا فيمشون فى زروع الناس قصدا ويتخذونها طريقا ومجالس وربما عملوا فيها السماع وانشاد الشعر الرقيق المشتمل على التغزلات التى تميل قلوب الرجال فكيف بالنساء قال عليه الصلاة والسلام رفقا بالقوارير انتهى يعنى النساء وذلك لضعفهن عن سماع الصوت الحسن فكيف به مع التغزلات وقد قالوا ان الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل فترق طباعهن لما يسمعن ويرين من ذلك ويشاهدنه فيملن اليه فيدخل الفساد بين المرأة وزوجها وقد يؤول الامر الى الفراق والبقاء على دخن ٢ أسأل الله تعالى السلامة من ذلك كله

﴿فصل فى الدور التى على البساتين﴾ وينبغى له أن يمنعهن من الدور التى على البساتين اذ أن فى ذلك كشفة لهن اللهم الا أن يكون البستان لا يدخله أحد الا باذنه فهو أخف لانه اذا أذن فى الدخول الى البستان تحرز مما يتوقعه بغلق الطاقات والابواب والاسطحة ويمنعهن من النظر فى ذلك الوقت ويباح له أن يخرج أهله الى البستان بشرطين وهو أن يكون البستان لا يكشف عليه أحد وأن لا يدخله مع أهله غير ذى محرم

﴿فصل فى ركوبهن البحر﴾ وينبغى له بل يجب عليه أن يمنعهن من الخروج الى موضع يحتجن فيه الى ركوب البحر للفرجة وان كان ذلك الموضع مباحا اذ أن ركوب البحر كشفة لهن وفيه من المفاسد ما هو أعظم من ركوب الدواب على ما هو مشاهد مرئى فلا يحتاج الى تقصى جزئياته هذا ان كان موضع الفرجة لا منكر فيه ولا فتنة يتخوف وقوعها وأما اذا انضم الى ركوب البحر مفسدة فالاولى المنع مثل خروجهن الى القناطر وغيرها واجتماع الرجال والنساء وما يجرى هناك مما يكل السمع عنه فكيف برؤيته وكذلك ما أشبهه من كسر الخليج وما يجتمع فيه من الغوغاء وما فيه اليوم من الفتن ويؤول أمره الى ازهاق النفوس فى ذلك من الغرق وغيره وقد اعتادوا فيه عادة ذميمة وهو أن بعض الحرافيش وغيرهم فى ذلك اليوم يمدون أيديهم لمن فى الطريق يجردونه ويأخذون ما معه ويضربونه وربما قتلوه وأعدموه البتة ولا يحكم عليهم فى ذلك اليوم حاكم

لانه سبيل فيهم على ما يزعمون أسأل الله السلامة عنه

(فصل في خروجهن الى المحمل) وينبغي له أن يمنعهن من الخروج الى شهود المحمل حين يدور ويمنعهن من الخروج في تلك الايام التي يستعد فيها الدوران المحمل اذ في ذلك من المفاسد وارتكاب المحرمات ومخالفة السنة أشياء عديدة فمنها تزيين الدكاكين في الاسواق وغيرها بالقماش من الحرير والحلي وغيرهما وفي بعض ذلك من الصور المحرمة ما هو معلوم مشاهد لا ينازع فيه وتحريمه لا خفاء فيه وذلك كله قبل دورانه الى أن ينقضي ويقع في تلك الايام من المفاسد استمتاع الرجال بالحرير المحرم عليهم الا ما استثنى في الشرع لحكة أو جهاد ويدل على تحريم ذلك ما ورد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فسمى استعمال الحصير لبسا فدل على أن لبس كل شيء بحسبه فدل ذلك على أن ما يفعلونه من تزيينهم بمساند الحرير والبشخانات المعلقة وما أشبه ذلك حرام سيما ان كان فيها صور محرمة فيتأكد الوعيد لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا وما ورد أنه يقال يوم القيامة للمصورين في الدنيا أحيوا ما خلقتم اه ولا فرق في ذلك أعني في لحوق الاثم بين من صنعها أو بين من استحسنها أو بين من جلس اليها أو بين من رضي بها أو أحبها أو بين من رآها ولم ينكر وله القدرة على التغيير بحسب مراتب التغيير وقد تقدم وهذا فيمن لم يستحل ذلك وأما من استحله فالحكم فيه ظاهر معلوم واذا كان ذلك محرما فلا يجوز اتخاذ شيء من ذلك لرجل ولا لامرأة عموما وقد تقدم ان لبس كل شيء بحسبه واذا كان كذلك فلا يجوز لاحد أن يجلس تحت البشخانات ولا مساند الحرير وشبهها ولا أن يمشي تحتها الا لضرورة شرعية ولا ان يستظل بظلها وكذلك لا يجوز له النظر اليها لان ذلك اعانة على فعلها بل يجب على من قدر على تغييرها بشرط أن يزيلها دون افسادها ولا يستمتع بها بوجه من وجوه الاستمتاعات أما الرجال فتحريم ذلك عليهم بين وأما النساء فالادلة مانعة لهن من استعمال ما تقدم ذكره أعني من المساند والبشخانات الحرير وشبهها وأما ان كان ذلك من الكتان الرفيع أو القطن وما أشبههما فذلك من البدع ولا يصل الى التحريم لان أصله مباح أعني لبسه على الوجه المعروف شرعا وليس هذا منه وفيه ضرب من اضاعة المال وذلك أن استعمالها يبليها وتتدنس بما يلاقيها من غبار ودخان مصباح وغيرهما دون ضرورة شرعية ولا حاجة تدعو الى ذلك والادلة دالة على منع استعمال ما تقدم ذكره على النساء كالرجال الا ما أباح الشرع لهن من لبس الحرير والتحلي بالذهب والفضة ولهذا أباح العلماء لها اللحاف والفراش من الحرير اذ أن ذلك لبس لهن ولم يعدوه الى غير اللبس فلا يجوز لها اتخاذ الاواني من الذهب والفضة كانت للزينة أو للاستعمال فذلك كله حرام عليها فان فعلت ذلك كانت عاصية ويجب عليها في كل سنة زكاة تلك الاواني من الذهب والفضة بشروطها مع وجود الاثم اذ أن التوبة عليها واجبة في كل وقت وأوان والتوبة لا تصح منها الا بعد الاقلاع عن الشيء الذي تابت منه ولا يكون ذلك ما دامت تلك الآنية على حالها الا باخراجها من يدها وعن ملكها لمن يصح تملكه لها وذلك اذا تمكنت من فعله فان لم تتمكن من فعله فتوبتها صحيحة فيما بينها وبين الله تعالى وقد تقدم أنه يجوز لها استعمال الفراش واللحاف من الحرير وذلك جائز لها خاصة (وأما زوجها) فقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول انه لا يجوز له ذلك الا على سبيل التبع لها فلا يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم في الفراش بعد قيامها وكذلك ان قامت لضرورة ثم ترجع فلا يجوز له أن يبقى على حاله

بل ينتقل منه لموضع يباح له حتى ترجع الى فراشها وان كانت وهو نائم فتوقظه حتى ينتقل الى
موضع يباح له أو تزيله عنه انتهى (هذا) حكم الزوج معها ان كانت عالمة بالحكم ويجب عليه أن
يعلمها الحكم فى ذلك اذا كانت جاهلة به وان لم يكن عالما فيجب عليه ان يسأل من يعلمه فيعلمها أو يأذن
لها فى الخروج لتتعلم وان أبى ان تخرج فلتخرج ولا حرج عليها ولا تكون عاصية وعلى الحاكم ان
يجبره على تحصيل العلم لها فان لم يفعل أذن لها الحاكم فى ذلك وأما الاولاد الذكور ففيهم خلاف
والمنع أولى (وهذا) الكلام انما هو فى شأن الحرائر فى البيوت وأما فى الاسواق والدكاكين فالزينة
فيها أشنع وأقبح دينا ودنيا لان البيت فى الغالب خاص بأهله فهم بالنسبة الى أهل الاسواق قليل من
كثير هذا مع ما فى الزينة فى الاسواق من اضاعة المال والمباهاة والتفاخر الموجود بالفعل والتكاثر
بعرض الدنيا الدنيئة وكسر خواطر الفقراء اذا رأوا ذلك ٢ أما اضاعة المال فلانهم يوقدون القناديل
عليه ليالى الزينة وان كانت مقمرة وتبقى الليل كله موقودة وذلك اضاعة مال للزيت الذى يحترق لغير
فائدة شرعية بل للمضرة بتسويد القماش من كثرة الدخان سيما ان كان الوقود بالزيت الحار فانه يضر به
وينقص ثمنه (الوجه الثانى) الخوف على القماش وغيره مما هو متوقع من السرقة والخلسة وغيرهما
(الوجه الثالث) ما فى ذلك من تكلف السهر لغير فائدة شرعية ولا حاجة بل للبدعة (الوجه الرابع)
ما فى ذلك من مخالفة السنة وكفى بها (الخامس) ان هذه البدعة قريبة العهد بالحدوث أعنى الزينة
فان الذى قررها كان واليا بمصر وصارت بعده أمرا معمولا به حتى شاعت وذاعت وأفضى ذلك الى أمر
مهول وهو ان ادعوا ان ذلك من شعائر الاسلام ولو كان هذا من كلام العوام لعيب عليهم وعنفوا
وزجروا على اعتقاد ذلك فكيف يليق بمن ينسب الى العلم ان يصرح بذلك أو يعتقده بمقاله أو حاله
والعلم والحمد لله ظاهر بين وقواعد الشرع تأبى ذلك فلا التفات الى من خالفها (ثم انظر) رحمك الله
كيف تعدت هذه المفاسد الى محرمات منها ان النساء والرجال يخرجون ليلا ونهارا ويجتمعون فى
ليالى الزينة بعضهم مع بعض تحت ستر ظلام الليل وكل من فى قلبه مرض تيسر له ما يريده مما لا ينبغى
بخلاف خروجهن الى الاماكن البعيدة التى تقدم ذكرها لانه قد يكون فى الناس من يشق عليه
الخروج الى تلك الاماكن فلا يجد سبيلا لانفاذ غرضه الخسيس فاذا تيسر له ذلك فى موضع قريب
فعله فكانت الزينة سببا لتسهيل المعاصى وتيسيرها على من أرادها (ووجه آخر) وهو ما فى ذلك من
اضاعة المال وهو وقود القناديل والشموع نهارا يوم دوران المحمل وقد نهى عليه الصلاة والسلام
عن اضاعة المال ولا شك ان الوقود بالنهار على هذا الوجه من باب اضاعة المال دون فائدة شرعية
تتعلق به والله الموفق ﴿فصل فى اجتماع النساء بعضهن مع بعض﴾ وينبغى للعالم أن يمنع أهله من
الاجتماع بالنسوة سيما فى هذا الزمان مهما أمكنه الا لضرورة شرعية مثل أن يكون من النساء من
يستحيين ان يسألن الرجال ولا يمكنه مباشرتهن بالكلام ويرى ان بذل العلم يتعين عليه لهن فيجوز
أو يجب بحسب الحال الواقع لانه قد مضى فعل السلف على ان زوجة العالم تبلغ عنه أحكام الشرع
للنساء عموما ولبعض الرجال خصوصا من وراء حجاب كما هو معلوم فى مخاطبة النساء للرجال يدل على
ما ذكرناه من تعليم زوجة العالم للناس قوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم
بهما كتاب الله وعترتى أهل بيتى اه لان أهل بيته صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم لم يزالوا يبلغون
عنه صلى الله عليه وسلم الاحكام الشرعية وقد كان كبار الصحابة رضى الله عنهم اذا وقع الاختلاف بينهم
فى بعض المسائل ارسلوا الى بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم يسألونهن فيرجعون الى ما يفتين به فهذه

٢ وأما المباهاة والتفاخر فيؤخذ من المقام اه

سنة

سنة ماضية وقد قال عليه الصلاة والسلام فى حق عائشة رضى الله عنها خذوا عنها شطر دينكم فيؤخذ
من هذا ان العالم يعلم زوجته الاحكام الشرعية وهى تعلمها الناس على الوجه المعلوم المشروع
وليس هذا خاصا بالزوجة بل كل من علمه العالم من زوجة أو غيرها صار عالما بذلك الحكم ويعلمه
لغيره لان النبى صلى الله عليه وسلم علم أهل بيته وأصحابه ثم علموا الناس وانتشر ذلك عنهم فكان الجميع
فى صحيفتهم وهم وما فى صحيفتهم فى صحيفة سيد الاولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه وذلك ماض
الى ان يرفع القرآن وقد تقدم ان المرأة اذا كان لها زوج يجب عليه ان يعلمها ان كانت جاهلة بالحكم
فان لم يفعل طالبته بذلك فان لم يفعل طالبته بالخروج الى التعليم فان لم يأذن لها فى الخروج خرجت
بغير اذنه على ما سبق بيانه (وهذا القسم) أعنى طلب النساء حقوقهن فى أمر الدين الذى لم يخلقن
الا لأجله قال الله عز وجل فى كتابه العزيز وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قد أهمل اليوم وصار
مترو كا قد دثر مناره حتى كانه لم يعرف لعدم الكلام فيه من الزوج والزوجة فى الغالب لان مطالبة
الزوجة زوجها فى غالب الحال فى هذا الزمان انما هو فى النفقة والكسوة وفيما كان من الامور
الدنيوية وأما ما كان من أمور الدين فلا يهمهم شأنه غالبا ولا يكترثون به بل لا يخطر لبعضهم ببال
كانهم لم يدخلوا فى الخطاب فظاهر حالهم كحال من اصطلحوا على تركه فلو طلبت المرأة حقها فى أمر دينها
من زوجها ورفعته الى الحاكم وطالبته بالتعليم لامر دينها الا ان ذلك لها اما بنفسه أو بواسطة اذنه لها
فى الخروج الى ذلك لوجب على الحاكم جبره على ذلك كما يجبره على حقوقها الدنيوية اذ أن حقوق
الدين آكد وأولى وانما سكت الحاكم عما ذكر لان الحاكم لا يحكم الا بعد طلب صاحب الحق حقه وسواء
كان الحاكم قاضيا أو محتسبا أو غيرهما ممن ينفذ أمره (فاذا) اجتمعت زوجة العالم بالنسوة لان تعلمهن
الاحكام فلتحذر أن يسرى اليها ممن اجتمعت بهن من النسوة شئ من العوائد الرديئة اذ أن الغالب من
اجتماعهن لا يخلو من ذكر بعض العوائد المتخذة التى نشأن عليها وتمكنت من قلوبهن حتى كانها من
شعائر الدين فلتحذر من هذا وما شاكله لانه قد يقصد بما تقدم ذكره من التعليم للنساء فيؤول الامر الى
ضرر يلحق أهله بمعرفة العوائد الرديئة أو بعضها أو يتضرر هو لذلك فاذا آل الامر الى ذلك سقط عنهما
الامر بالتعليم والحالة هذه أعنى تعليمها لغيرها واذن زوجها لها ويبقى العالم مأمورا بالتعليم فان
تخوف وقوعه فالتعليم لا يسقط عنهما الان المفسدة لم تحقق لكن يحترز منها جهده ودين الله يسر
(فمن) العوائد التى اتخذها بعضهن واستحكم حبها فى قلوبهن والعمل بها الذكر للنساء والكلام مع من
سامحهن من الرجال لان من باشر أو رأى وسكت كمن فعل ومن العوائد الرديئة ما رتبنه فى بعض أيام
السنة وأيام الجمعة فكل يوم فعلوا فيه أفعالا مخصوصة لا تكون فى غيره ومن خالف منهن ذلك يتطيرن
به وينسبنه الى الجهل وعدم المعرفة فمن ذلك شراؤهن اللبن فى أول ليلة من شهر المحرم وهى أول ليلة
من السنة ويزعمن ان ذلك تفاؤل منهم بأن تكون سنتهم كلها عليهم بيضاء وهذا منهم بدعة وباطل
أما البدعة فاتخاذهم ذلك عادة وهو مخالف لما مضى عليه السلف وأما الباطل فهو زعمهم ان ذلك
من التفاؤل والتفاؤل فى الشرع هو الذى لا يقصده الانسان حتى يسمعه ابتداء وأما من يقصده
فليس من التفاؤل فى شئ وأشد من ذلك التفاؤل فى فتح الختمة والنظر فى أول سطر يخرج منها
أو غيره وذلك باطل وقد نهى عنه بيان ذلك انه قد يخرج له منها آية عذاب ووعيد فيقع له التشويش
من ذلك فرفع عنه ذلك حتى تنقطع عنه مادة التشويش بل يخشى عليه أن يقع له ما هو أشد من ذلك
ويؤول أمره الى الخطر العظيم ألا ترى الى ما جرى لبعض الملوك انه فتح المصحف ليأخذ منه الفال

فوجد فى أول سطر منه واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد فوجد من ذلك أمراً عظيماً حتى خرج بذلك عن حال المسلمين وجرت منه أمور لا يمكن ذكرها المنافرتها لحال المسلمين (ومن الذخيرة) قال الطرطوشى رحمه الله تعالى ان أخذ الفال بالمصحف وضرب الرمل ونحوهما حرام وهو من باب الاستقسام بالأزلام مع ان الفال حسن بالسنة وتحريره ان الفال الحسن هو ما يعرض من غير كسب مثل قائل يقول يا مفلح ونحوه والتفاؤل المكتسب حرام كما قاله الطرطوشى فى تعليقه انتهى أسأل الله السلامة بمنه (ومن ذلك) شراؤهم الفقاع فى تلك الليلة وذلك اليوم فى أول السنة فيفتحون فيه فى البيت فيصعد ناحية السقف ويزعمون أن الرزق يفور لهم فى تلك السنة ويوسع عليهم فيها والاصل فى ذلك ما تقدم ذكره من مجاورة القبط والأنس بعوائدهم الرديئة ويفعلون فيه أفعالا من جهة البسط قد يؤول الامر فيه الى ازهاق النفوس الى غير ذلك وهذا جهل ومخالفة للسنة كما تقدم فيما قبله

﴿فصل﴾ ومن ذلك ما يفعلنه فى يوم السبت وهو أنهن لا يشترين فيه السمك ولا يأكلنه ولا يدخلنه بيوتهن وهذه خصلة من خصال اليهود لان اليهود لا يصطادون السمك فى يوم السبت ولا يدخلون به بيوتهم ولا يأكلونه وقد أباح الله تعالى ذلك لهذه الامة فى كل وقت وأوان فمنعه هؤلاء عن أنفسهن وكثير منهن لا يدخلن فيه الحمام ولو كانت المرأة المسلمة قد ارتفع عنها حيضها تترك الصلاة فى ذلك اليوم وتلك الليلة ولا يشترين فيه الصابون ولا السدر ولا الاشنان ولا يغسلن فيه الثياب وهذه كلها من خصال اليهود كما تقدم ثم انتقلن الى خصلة من خصال النصارى فى كونهن لا يعملن فى ليلة الاحد ولا فى يومه شغلا وأما يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فعندهن انه مباح لهن فيهما جميع ما يخترنه ويوم الاربعاء لا يشترين فيه اللبن ولا يدخلنه بيوتهن ولا يأكلنه ويوم الخميس للاشغال والحوائج التى لهن كما تقدم فى يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الجمعة لا يعملن فيه شيأ من غزل كتان ولا حرير ولا تسريحه وغير ذلك وهو منهى عنه وكذلك منعهن خروج النار أو شئ من ماعون البيت عشية كل يوم ويبالغن فى منع ذلك حتى ان من كان منهن يتمشى فى ضوء السراج ثم جاء أحد يسرج منه فلا يتركنه فان اضطر الى ذلك أذن له بشرط أن يسرجه ثم يطفئه يفعل ذلك ثلاثا قبل أن يذهب به ويوقده فى الرابعة وحينئذ يذهب به وقد قال ابن رشد رحمه الله تعالى ان النار لا اختلاف فى انه لا يجوز لاحد أن يمنع من الاقتباس منها اذ لا ضرر عليه فى ذلك ولا يجوز لاحد أن يمنع أحداً ما ينتفع به اذا كان ذلك لا يضره لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الضرر والضرار ومثل ذلك ان اضطر أحد الى أخذ الغربال يجعلن فيه حجراً أو ملحاً أو غيرهما وهذا من باب الطيرة وهو منهى عنه (وقد سئل مالك رحمه الله) عن الحجامة والاطلاء يوم السبت ويوم الاربعاء فقال لا بأس بذلك فقيل له أتفعله أنت قال نعم وأكثره وأتعمده وقد احتجمت فيه ولا أكره شيأ من حجامة ولا اطلاء ولا نكاح ولا سفر ولا شيأ من الأيام قال ابن رشد رحمه الله فى شرح ذلك وكذلك ينبغى لكل مسلم أن يفعل لان من تطير فقد أثم وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولا طيرة والطيرة على من تطير ومعنى قوله والطيرة على من تطير أى عليه اثم ما تطير به الا أن ما تطير به يكون على نفسه لانه قد نفى ذلك فى أول الحديث بقوله ولا طيرة اه (وهذه) العوائد الرديئة كلها وما شاكلها غالبها ارتكاب ما نهى عنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ان أهل الذمة لا يجاورون المسلمين وقد أمر أن يكونوا بمعزل فى موضع معلوم متحيزين عن المسلمين لا يشاركونهم فيه وكذلك هم لا يشاركون المسلمين فى بقية البلد (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى ما قرر لهم ابليس اللعين من هذه العوائد الرديئة كيف جرت الى ما هو أردأ منها من أوجه سبعة (منها) فى التشبه بأهل الكتاب الوجهان المتقدما الذكر وهما

ماتقدم من ذكر يوم السبت ويوم الاحد (والوجه الثالث) تشبههم أيضا فى ترك الشغل يوم الجمعة لان النهى قد ورد عن ذلك (الوجه الرابع) انه أوقعهم فى مخالفة كتاب الله تعالى لان الله تعالى قد ذم من منع الماعون بقوله تعالى ويمنعون الماعون قال العلماء رحمة الله عليهم هو ماعون البيت (الوجه الخامس) ماحرمهم من الثواب الجزيل والخير الجسيم من غير كبير تعب ولا مشقة وهو ماورد أن القدر اذا أعارها الانسان أو الغربال أو غيرهما كان له أجر ما يفعل بذلك فما طبخ فيها كانه تصدق به وان قرئ على ضوء السراج من الكتاب العزيز والعلوم الشرعية شئ فله من الاجر كالفاعل لذلك (الوجه السادس) انه أوقعهم فى النهى لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الطيرة وهم يتطيرون بما تقدم ذكره (الوجه السابع) ماأوقعهم فيه من التشبه بالجاهلية فى كونهم يحدثون من قبل أنفسهم أشياء لم يرد بها الشرع ولا هى مستحسنة عقلا لان فيها ترك المبادرة للمعروف والنفع المتعدى فانهم اذا أوقدوا المصباح من عندهم أو أخذوا الغربال فعلوا فيه ماتقدم ذكره فابتدعوا مالم يأذن لهم الشرع فيه ﴿فصل﴾ ومن ذلك مايفعلونه اذا نزلت الشمس فى برج الحمل فيخرجون فى صبيحة يومهم ذلك رجالا ونساء وشبانا مختلطين أقارب وأجانب فيجمعون شيأ من نبات الارض يسمونه بالكركيش فيقطعون ذلك من موضعه بالذهب والفضة والخواتم النفيسة والاساور وغير ذلك من الحلى ويتكلمون عند قطعه بكلام أعجمى يحتمل أن يكون كفرا قال مالك رحمه الله ومايدريه لعله كفر ويجعلون مايقطعون من تلك الحشيشة فى خرائط مصبوغات بزعفران ثم يجعلون الخريطة فى الصندوق ويزعمون ان ذلك مادام فى ذلك البيت يكون سببا لاكثار الرزق عليهم واستغنائهم فى تلك السنة وان الفقر يولى عنهم وشاع ذلك بينهم حتى ان بعض الناس ممن ينسب الى العلم يذكر ذلك بين يديه فبعضهم يستحسنه وبعضهم يسكت ولا يقول شيأ (وهذا) فيه من المحذور وجوه (الاول) أن فيه التشبه باهل الكتاب لان هذا الفعل وأشباهه خرج من جهة القبط (الثانى) مافيه من الكشفة وقلة الحياء فى اجتماع النساء والرجال والشباب وربما اختلطوا وتزاحموا على ذلك (الثالث) ماتقدم ذكره من زعمهم ان ذلك سبب لغناهم (الرابع) انه عرض ما معه من الآلة التى يقطع بها الى اضاعة المال وذلك انه يقطع بما معه من ذلك فقد يسقط من يده ويقع فى شق من تلك الشقوق فيدخل يده ليأخذه فقد يكون ذلك سببا لموته أو للوقوع فى أمراض خطرة لانه قد يكون فى ذلك الشق ثعبان أو غيره من الحيوان المؤذى فاما أن يموت بلسعه واما أن يمرض وقد يشرف على الموت بسبب ماارتكب من ذلك وربما استعار بعضهم الذهب أو غيره ليقطع به تلك الحشيشة فضاع منه أو سقط فى تلك الشقوق فيقع فى التشويش مع غرم ذلك وقد وقع هذا الكثير منهم فهذا قد عجل له الفقر بما سقط منه أو ضاع ضد مراده وهكذا هى سنة الله تعالى أبدا جارية فيمن طلب الشئ من غير بابه الذى شرعه المولى سبحانه وتعالى لعباده والله الموفق ﴿فصل﴾ ومن ذلك مايزعم بعضهم انه اذا دخل الحمام أربعين أربعاء متواليات فانه يفتح عليه بالدنيا وذلك قبح عظيم ومخافة ولا شك ان هذا وما أشبهه من تسويل اللعين حتى يوقعهم فى ارتكاب مالا ينبغى وذلك ان دخول الحمام فيه أشياء مستهجنة فى الشرع على ماسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى هذا وجه (الوجه الثانى) ان فيه احداثا والحدث ممنوع (الثالث) مافيه من مخالفة الشرع لان النبى صلى الله عليه وسلم لما أن ذكر اشراط الساعة عد فيها طلب الرزق بالمعاصى ولا شك ان دخول الحمام لغير ضرورة شرعية معصية على ماسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى قال الله فى كتابه العزيز فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له فلا ينال ذلك الا بامتثال أمره

الكركيش نوع من الدلاوخ [?] اه

واجتناب نهيه سبحانه وتعالى وهؤلاء يريدون حصول ذلك بالمخالفة نقيض المراد منهم سواء بسواء

﴿فصل﴾ ومن العوائد الرديئة أيضا ما يفعلونه فى المواسم وهم فيها على ثلاثة مراتب (المرتبة الاولى) المواسم الشرعية وهى ثلاثة (المرتبة الثانية) المواسم التى ينسبونها الى الشرع وليست منه (المرتبة الثالثة) المواسم التى تشبهوا فيها بالنصارى (فاما) المواسم الشرعية وهى ثلاثة (فاولها) عيد الاضحى الذى هو أعظم مواسم المسلمين ترك بعضهم فيه سنة الاضحية التى سنها صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه ورغب فيها بقوله عليه الصلاة والسلام أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شئ وقوله عليه الصلاة والسلام ما عمل آدمى من عمل فى هذا اليوم أفضل من اراقة دم أو كما قال عليه الصلاة والسلام (وقد) اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل هى فرض أو سنة وفى مذهب مالك رحمه الله تعالى انها واجبة يعنى وجوب السنن المؤكدة (ثم) ان بعضهم يتركون الاضحية ويشترون اللحم ويطبخون ألوان الاطعمة التى تكون الاضحية المشروعة ببعض ثمن ما أنفقوه أو مثله أو يقاربه حتى حرمهم ابليس اللعين هذه البركة العظمى والخير الشامل بتسويله وتزيينه لهم (ثم) ان من يضحى منهم يذبح ليلة العيد وذلك لا يخلو اما ان ينوى بها الاضحية أو لا فان نواها فلا يخلو أن يكون عينها أو لا فان كان قد عينها اثم فى ذبحها قبل وقتها او يكون جرحة فى حقه ان قدم على ذلك مع العلم وان كان ذلك جهلا جرى على الخلاف فى الجاهل هل هو كالمتعمد أو كالناسى والمشهور انه كالمتعمد ويجب عليه بدلها فى وقتها اذا وجدها وللمسئلة فروع أخر مذكورة فى كتب الفقهاء وان لم يعينها ونوى بها الاضحية حين ذبحها لم تجزه ووجب عليه بدلها فى وقتها اذا وجدها وهذا كله تفريع على ما تقدم من انها واجبة وجوب السنن المؤكدة فان لم ينو بها الاضحية فقد أساء فى فعله بارتكابه البدعة والاضحية واجبة عليه اذا دخل وقتها لان السنة فى حق من هو قادر على الاضحية أن يضحى بها فى وقتها او يفطر على زيادة الكبد منها فان لم يجد سبيلا الى الاضحية فى أيام التشريق فقد فاته خير كثير وهو السبب فى حرمان نفسه من هذا الثواب الجزيل نسأل الله تعالى العافية بمنه (ثم) ان من يضحى منهم بعضهم يعمل الطعام بليل حتى اذا جاؤا من صلاة العيد وجدوا ذلك متيسرا فأكلوا هم ومن يختارون ثم بعد ذلك يشتغلون بذبح الاضحية ولهذه العلة قدم بعضهم الذبح بالليل لاجل عمل الطعام فوقع فيما تقدم ذكره وهذا كله ارتكاب بدعة ومخالفة لهذه السنة الجليلة (وقد) قال بعض العلماء رحمة الله عليهم لم يكن له شئ يضحى به انه ان كان له ثوبان أحدهما يكفيه باع الثانى واشترى به الاضحية وكذلك فى ثوب الجمعة فانه يبيعه كما تقدم وان لم يكن له فضلة تداين ليحصل هذه القربة العظيمة (وانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى مكيدة ابليس اللعين وما أدخل من سمه المسموم على بعض المسلمين بتسويله لهم ترك هذه السنة العظمى وحرمهم جزيل ثوابها بما أوقع فى نفوسهم من العلل القبيحة الشنيعة فزين اكل أهل اقليم ما يقبلونه منه فاذا قلت لبعض من لم يضح من أهل مصر لم لا تضحى فيقول لى معارف كثيرة وخروف واحد لا يعمهم فمن بقى منهم يلومنى ولا يلزمنى أكثر من خروف واحد واذا قلت للفقير من أهل المغرب لم تتكلف الاضحية وهى لا تجب عليك فيقول قبيح من الجيران والاهل والمعارف أن يقولوا فلان لم يضح فصارت هذه القربة بالنظر الى فعلها وتركها مشوبة بالنظر الى الخلق وتحسينهم وتقبيحهم فانا لله وانا اليه راجعون (ثم انظر) رحمنا الله واياك الى هذا الموسم العظيم كيف تركوا بركته وانحازوا عنها بمعزل (الا ترى)

مطلب الموسم الاول من المواسم الشرعية

ان السنة فى هذا اليوم مافعله النبى صلى الله عليه وسلم من انه لما انصرف من صلاة العيد ذبح اضحيته بيده الكريمة وأمر بزيادة الكبد فصنع له ثم افطر عليه تشبها منه عليه الصلاة والسلام وتفاؤلا بأهل الجنة لانهم أول مايفطرون فيها على زيادة كبد الحوت الذى عليه قرار الارضين وان كان هو عليه الصلاة والسلام لايحتاج الى التفاؤل بذلك اذ أنه عروس أهل الجنة صلى الله عليه وسلم ولكن يشرع لأمته صلى الله عليه وسلم لينبههم على هذا المعنى الجلى الجليل (ثم) ان من يضحى منهم على ماينبغى بعضهم يبيع جلود الاضحية وذلك محرم وقد قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها فيدخل المسكين فى هذا الوعيد العظيم نسأل الله تعالى العافية منه وكذلك ان دفعه لمن يعلم أو يغلب على ظنه انه يبيعه وقريب من هذا المعنى مايفعله بعضهم فى تفرقة لحم الاضحية اذ انهم يهدون اللحم للجار وغيره ثم ان بعضهم تتشوف نفسه للعوض عنه ثم ان الجار وغيره يكافئ على ذلك فى الغالب بمثله أو اقل أو أكثر والمعطى والآخذ كل واحد منهما ينظر فيما يعطيه صاحبه من العوض فيرضى به أو يسخطه فقد خرج هذا عن باب المهاداة بقصد من قصد العوض عنه والاضحية لا يتعوض عنها بخلاف غيرها من الهدايا فانه يجوز فيها العوضية بشرطها وقد تقدم فى هدية الجيران الطعام يتعوضون عنه ان ذلك لايجوز فالحاصل من هذا ان فاعل السنة فيما ذكر قليل من قليل (واعلم) وفقنا الله واياك ان هذا المنع المذكور فى اهداء اللحم مبنى على ماذكر من المقاصد الذميمة وماشا كلها وأما من كان يعطى لله تعالى ويأخذ لله تعالى ولا يلتفت الى التعويض ولا ينظر اليه فهذا لايدخل فى النهى المتقدم ذكره بل هو من أعلى المراتب وأسناها وكذلك الحال فيما تقدم ذكره فى الكتاب فى هدايا الجيران والاقارب الطعام بعضهم الى بعض (ثم انظر) رحمنا الله تعالى واياك الى مكيدة ابليس اللعين كيف يتبع السنن واحدة واحدة ويلقى لمن يقبل منه وسوسته بحجة ترك تلك السنة واستعمال غيرها بما يظهر لهم أنه عبادة وهو فى الباطن محرم بين أو بدعة بينة يرى ذلك ويعلمه من له نور (ألا ترى) ان السنة قد وردت فى العيد باسراع الاوبة بعد الصلاة الى الأهل وماذاك الا لقطع تشوف الاهل لورود صاحب البيت وذكاة الاضحية ان كانت واجتماعهم وفرحهم بذلك فى ذلك اليوم لقوله عليه الصلاة والسلام انما هى أيام أكل وشرب وبعال وفى رواية أخرى وذكر الله موضع وبعال اه يعنى بذلك أيام التشريق فلما علم ابليس مالهم فيه من النص الصريح على مافيه من البركة الشاملة والراحة المعجلة المثاب عليها وعلم انهم لايقبلون منه مايلقيه لهم من ترك السنة مجردا ومن عادته الذميمة انه لايأمر بترك سنة حتى يعوض لهم عنها شيأ يخيل اليهم أنه قربة عوض لهم عن سرعة الاوبة زيارة القبور قبل أن يرجعوا الى أهاليهم يوم العيد وزين لهم ذلك وأراهم ان زيارة الاقارب من الموتى فى ذلك اليوم من باب البر وزيادة الود لهم وانه من قوة التفجع عليهم اذ فقدهم فى مثل هذا العيد وفى زيارة القبور فى غير هذا اليوم من البدع والمحرمات ماتقدم ذكره فى زيارة القبور فكيف به فى هذا اليوم الذى فيه النساء يلبسن ويتحلين ابتداء ويجملن فيه بغاية الزينة مع عدم الخروج فكيف بهن فى الخروج فى هذا اليوم فتراهن يوم العيد على القبور متكشفات قد خلعن جلباب الحياء عنهن (فبدل) لهم موضع السنة محرما ومكروها فالمكروه فى كونه أخرهم عن سرعة الاوبة الى الاهل لانها السنة كما تقدم والمحرم مايشاهد الزائر من أحوالهن فى المقابر على الصفة المذمومة المتقدمة (ثم انظر) رحمنا الله واياك الى هذه المفاسد المذكورة كلها لم يقنع الشيطان منهم بها بل زاد على ذلك محرما شنيعا وهو ما اعتاده بعضهن من بنات العيد وفيهن الابكار والمراهقات

بعال كوصال ملاعبة الرجل زوجته اه

وغيرهن اللاتى يخرجن على الصفة المعلومة المخالفة للشرع الشريف ظاهرات بذلك على رؤس الاشهاد وما يفعلنه من الغناء والدفوف وغير ذلك فى الطرق والاسواق ودخولهن البيوت على بعض العلماء وغيرهم وقد يفتتن بهن كثير من الناس ويسكت لهن العالم وغيره ويعطونهن ولا ينكرون عليهن ذلك فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصل﴾

مطلب فى الموسم الثانى من المواسم الشرعية

والسنة فى عيد الفطر التوسعة فيه على الاهل بأى شئ كان من المأكول اذ لم يرد الشرع فيه بشئ معلوم فمن وسع على أهله فيه فقد امتثل السنة ويجوز أن يتخذ فيه طعاما معلوما اذ هو من المباح لكن بشرط عدم التكلف فيه وبشرط أن لا يجعل ذلك سنة يستن بها فمن خالف ذلك فكأنه ارتكب كبيرة واذا وصل الامر الى هذا الحد ففعل ذلك بدعة اذ أنه بسبب ذلك ينسب الى السنة ما ليس منها وكذلك يشترط فيه أن يكون على لسان العلم (وأما) ما يفعل اليوم من شراء الخشكنان فذلك لا يجوز على مذهب الامامين مالك والشافعى رحمهما الله تعالى ويجوز ذلك فى الكعك المحشو بالعجوة لان ما فى باطنه تبع لظاهره بخلاف الخشكنان والبسندود فان ظاهره تبع لباطنه فعلى مذهب الشافعى رحمه الله لا يجوز شراؤه الا أن يكسر كل واحدة ويرى جميع ما فى باطنها وعلى مذهب مالك رحمه الله يجوز بيعه بغير كسر بشرط أن يكسر واحدة ويعاين جميع ما فى باطنها ثم يشترى الباقى على مثل ذلك وفيه من البدع كونهم يخبزونه بماء الورد والبدعة الثانية انهم يفعلون ذلك وهم صيام وحال فم الصائم كما قد علم (وكذلك) فعلهم فى نخ الكعك بالشيرج بأفواههم وهم صيام أيضا وحال فم الصائم كما قد علم فيعرض الصائم نفسه للفطر ويصير ذلك مستقذرا وكثير من اليهود يعملونه ويبيعونه للمسلمين ولا يؤمنون من أن يخونه كما يفعل المسلمون (وهذا) لا ينبغى لوجوه (الاول) ان سؤر اليهودى والنصرانى مكروه اذ لم يعلم ان فى أفواههم نجاسة فى وقت الفعل لذلك أو كانت قبله ولم يطهر فمه بعدها فما أصابه بريقه متنجس (الثانى) انه مستقذر اذا كان من مسلم فكيف به من أهل الذمة (الثالث) انه مخالف للاقتداء بالسنة والسلف والخلف لما فيه من عدم الاحتراز من المستقذرات ولو كان هذا المأكول على سبيل السلامة مما ذكر لكان بعيدا من جهة الشرع والطب أما الشرع فلأنه لم يرد فيه شئ معين وأما الطب فان الصوم يجفف الرطوبات غالبا ويعصم فاذا خرجوا من الصوم أفطروا على الكعك الذى يزيدهم جفافا وامساكا فيه ضرر البدن بذلك فقد يحتاجون الى الادوية والاشربة والاطباء وكانوا فى غنى عن ذلك (ثم العجب) من استعمالهم السمك المشقوق فى هذا اليوم الفاضل الذى يعتق الله عز وجل فيه من الرقاب بقدر ما اعتق فى شهر رمضان كله فكان ينبغى أن يبادر المرء فى هذا اليوم الى كسب الحسنات وأفضل ذلك كله اتقاء المحارم وقد قال عليه الصلاة والسلام ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوا فاتخذ هؤلاء فطرهم فى هذا اليوم الشريف على شئ مكس وقد نهى الشرع عنه فانا لله وانا اليه راجعون والذى ينبغى ان يعد الانسان فى هذا اليوم لافطاره شيأ حلالا من جهة يرضاها الشرع اهله يلحق بالقوم (ثم انظر) رحمنا الله واياك الى هذه العوائد الذميمة فى كونهم يتبعون الاشياء التى لهم فيها حظ نفس ومباهاة وشهوة خسيسة فانهم يحرصون على ذلك جميعا من رجل وامرأة وولد وعبد قبل دخول وقته ويستعدون لذلك على زعمهم وما هو الواجب عليهم شرعا والذى لهم فيه الثواب الجسيم والخير العميم يتساكتون عنه ويهملون أمره ولم يطالب به أحد منهم أحدا هذا الغالب منهم (فالواجب عليهم) هو ما شرعه عليه الصلاة والسلام من وجوب الفطرة فى يوم عيد الفطر عن كل نفس صاع من بر وهو الذى يتعين اليوم اخراجه على أهل مصر اذ أنه قوت جميعهم

فصل

مطلب الموسم الثالث من المواسم الشرعية

ففعل أكثرهم في هذا اليوم مثل ما فعل بعضهم في يوم الاضحية في كونهم يتركونها لعدم اهتمامهم بها
و ينفقون أضعاف ثمنها أو مثله فعوضوا مكان السنن المطهرة عوائدهم الرديئة فانا لله وانا اليه راجعون
(وفي ليلة العيدين من البدع) سهر بعض الناس فيهما أو في بعضهما لا للعبادة بل للشغل بزخارف
الدنيا وما شاكلها واضاعة المال بصقل القماش الذي يفضي الى تقطيعه وترك احياء الليلتين
الشريفتين بعبادة المولى سبحانه وتعالى المندوب الى احيائها كما هو معلوم مشهور (وقد تقدم) في
عيد الاضحى ما فيه من بدعة العيد وزيارة القبور وتأخير الرجوع الى البيوت وتفرقة اللحم بتلك
المقاصد الذميمة فكل ذلك موجود هنا فتفرقة الكعك هاهنا مقابلة لتفرقة اللحم في الاضحى
(الموسم الثالث) من المواسم الشرعية وهو يوم عاشوراء فالتوسعة فيه على الاهل والاقارب واليتامى
والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب اليها بحيث لا يجهل ذلك لكن بشرط وهو ما تقدم ذكره
من عدم التكلف ومن أنه لا يصير ذلك سنة يستن بها لابد من فعلها فان وصل الى هذا الحد فيكره
أن يفعله سيما اذا كان هذا الفاعل له من أهل العلم وممن يقتدى به لان تبيين السنن واشاعتها
وشهرتها أفضل من النفقة في ذلك اليوم ولم يكن لمن مضى فيه طعام معلوم لابد من فعله وقد كان بعض
العلماء رحمة الله عليهم يتركون النفقة فيه قصدا لينبهوا على أن النفقة فيه ليست بواجبة وأما ما يفعلونه
اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيرها ومن لم يفعل ذلك عندهم فكأنه ما قام بحق
ذلك اليوم وكذلك طبخهم فيه الحبوب وغير ذلك ولم يكن السلف رضوان الله عليهم يتعرضون في
هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها الا بكثرة العبادة والصدقة والخير واغتنام فضيلتها لا بالمأكول
بل كانوا يبادرون الى زيادة الصدقة وفعل المعروف والغالب أن الصدقة اليوم عند بعضهم معدومة أو
قليلة وان كان بعضهم يتصدق فالغالب عليهم أنها الصدقة الواجبة (ثم) انهم يضمون الى ذلك بدعة أو
محرما وذلك أنه يجب على بعضهم الزكاة مثلا في شهر صفر أو ربيع أو غيرهما من شهور السنة فيؤخرون
اعطاء ما وجب عليهم الى يوم عاشوراء وفيه من التغرير بمال الصدقة ما فيه فقد يموت في أثناء السنة
أو يفلس فيبقى ذلك في ذمته وأقبح ما فيه أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه شهد فيه بأنه
ظالم بقوله عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم (وفيه) بدعة أخرى وهو أن الشارع صلوات الله
عليه وسلامه حد للزكاة حولا كاملا وهو اثنا عشر شهرا وفي فعلهم المذكور زيادة على الحول بحسب
ما جاءهم يوم عاشوراء فقد يكون كثيرا وقد يكون قليلا وعند بعض من ذكر نقيض ذلك وهو أن يخرج
الزكاة قبل وقتها لاجل يوم عاشوراء فيكون ذلك قرضا منه للمساكين ومذهب مالك رحمه الله أن
ذلك لا يجزيه كما لو أحرم بصلاة الفرض قبل وقتها وان قل فانه لا يجزيه عند الجميع فكذلك فيما
نحن بسبيله وعند الشافعي رحمه الله يجزيه بشرط أن يكون دافع الزكاة وآخذها باقيين على
وصفيهما من الحياة والجدة والفقر حتى يتم حول ذلك المال المزكى عنه وفي هذا من التغرير بمال
الصدقة كالاول (ومما) أحدثوه فيه من البدع زيارة القبور ونفس زيارة القبور في هذا اليوم
المعلوم بدعة مطلقا للرجال والنساء ثم ينضم الى ما تقدم ذكره من خروج النساء على ما تقدم وصفه
ما أحدثوه من اختصاص النساء بدخولهن الجامع العتيق بمصر وهن على ما يعلم من عادتهن الخسيسة
في الخروج من التحلي والزينة الحسنة والتبرج للرجال وكشف بعض أبدانهن و يقمن فيه من أول
النهار الى الزوال لا يشاركن فيه الرجال و يتمسحن فيه بالمصاحف و بالمنبر والجدران وتحت اللوح
الاخضر ومن هذا الباب كان السبب في عبادة الاصنام أعاذنا الله تعالى من بلائه بمنه

«فصل» ومن البدع التي أحدثها النساء فيه استعمال الحناء على كل حال فمن لم يفعلها منهن فكأنها ماقامت بحق عاشوراء (ومن البدع) أيضا محرهن فيه الكتان وتسريحه وغزله وتبييضه في ذلك اليوم بعينه ويشلنه ليخطن به الكفن ويزعمن أن منكرا ونكيرا لا يأتيان من كفنها مخيط بذلك الغزل وهذا فيه من الافتراء والتحكم في دين الله ماهو ظاهر بين لكل من سمعه فكيف بمن رآه (ومما) أحدثوا فيه من البدع البخور فمن لم يشتره منهن في ذلك اليوم ويتبخر به فكأنه ارتكب أمرا عظيما وكونه سنة عندهم لابد من فعلها وادخارهن له طول السنة يتبركن به ويتبخرن الى أن يأتي مثله يوم عاشوراء الثاني ويزعمن أنه اذا بخر به المسجون خرج من سجنه وأنه يبرئ من العين والنظرة والمصاب والموعوك وهذا أمر خطر لانه مما يحتاج فيه الى توقيف من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلم يبق الا أنه أمر باطل فعلنه من تلقاء أنفسهن

«فصل» فهذه المواسم الثلاثة هي المواسم الشرعية فانظر رحمنا الله واياك كم من بدعة أحدثوا في ذلك فانا لله وانا اليه راجعون (المرتبة الثانية) المواسم التي نسبوها الى الشرع وليست منه (فمنها) أول ليلة من شهر رجب فيتكلفون فيه النفقات والحلاوات المحتوية على الصور المحرمة شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام من صور صورة فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا فهذا دليل على تحريم الصور التي لها روح ودليل على عذاب من صورها فمن اشتراها منهم فهو معين لهم على تصويرها ومن أعانهم كان شريكالهم فيه اتواءدوابه وكذلك من اشترى منهم الحلاوة التي ليست بصورة لان فيه اعانة على ما ارتكبوه من بيع الصور المحرمة ومثل ذلك من وقف ينظر اليها أو تعجبه مع العلم بالتحريم فكل ذلك اعانة على فعل مالا يجوز وكثير من غيرهم ممن يعلم المسئلة وهو قادر على التغيير ويسمع كلامه ويرجع اليه فلا يتكلم على ذلك ولا ينهى عنه بل يقف بعضهم وينظر الى ذلك كأنه أعجبه ما رأى ومن مر بها من العدول وله طريق غيرها وهو عالم بالتحريم مختار ففي قبول شهادته نظر فعلى هذا لا ينعقد النكاح بشهادة هؤلاء حتى تقع منهم التوبة بشروطها ومن أخذ منهم أجرة على الشهادة وهو متلبس بما ذكر قبل توبته أخذ حراما ولا عذر له في بكاء ولده أو سخط زوجته أو غيرهما الا ان الاعذار الشرعية معروفة ليس هذا منها (وبالجملة) فالحلاوة التي احتوت على الصور المحرمة شرعا المتقدم ذكرها لا يجوز بيعها ولا شراؤها لانه ممنوع من فعلها لما تقدم من الدليل على المنع وما منع فعله لا يجوز بيعه ولا شراؤه فلو كسرها وباعها مكسورة لجاز بيعها وشراؤها لكن يكره لاهل الفضل المقتدى بهم أن يشتروها لانها كانت صفة محرما فعلها وليكون ذلك أبلغ في زجر فاعلها على الصفة المنهي عنها وهو آثم فيما فعله من التصوير الا أن يتوب التوبة بشروطها كما تقدم فانظر رحمنا الله واياك الى هذه المفاسد وكثرتها وتشعبها وهم مع ذلك يزعمون انها من المواسم الشرعية وان ذلك تعظيم لهذا الموسم على زعمهم ثم زادوا فيه من التكلف انهم يحتاجون فيه الى مهاداة الاقارب والاصهار سيما ان كانت المصاهرة جديدة أو لم يدخل بالزوجة بعد فلابد من حرقة على صينية مع أطباق الحلاوات وغيرها كما قد علم من حالهم والغالب من النسوة أنهن يكلفن أزواجهن بهذه التكاليف التي أحدثوها وربما يؤول أمرهم ان قصر في التوسعة الى الفراق أو ما يقرب منه من المنع من الاستمتاع وما شاكله وقد قال عليه الصلاة والسلام أنا وأمتي برآء من التكلف فمن تكلف أو كلف يخشى عليه من الدخول في عموم الحديث أسأل الله العافية بمنه والتكلف مذموم في المواسم الشرعية والعبادات العملية الدينية فكيف به في غير موسم شرعي ولا عرفي بل محدث كما تقدم وما كان السلف رضوان الله عليهم يعظمون

مطلب المواسم الاول من المواسم التي ينسبونها الى الشرع وليست منه ١ه

هذا

هذا الشهر أعني شهر رجب ويحترمونه الا بزيادة العبادة فيه والتشمير لاداء حقوقه الشرعية واقامة حرمته لكونه أول الاشهر الحرم وأول شهور البركة وافتتاح تزكية الاعمال لابالاكل والرقص ولا بالمفاخرة بالطعام والهدايا (ومن البدع) التى أحدثوها فى هذا الشهر الكريم ان أول ليلة جمعة منه يصلون فى تلك الليلة فى الجوامع والمساجد صلاة الرغائب ويجتمعون فى بعض جوامع الامصار ومساجدها ويفعلون هذه البدعة ويظهرونها فى مساجد الجماعات بامام وجماعة كأنها صلاة مشروعة (وانضم) الى هذه البدعة مفاسد محرمة وهى اجتماع النساء والرجال فى الليل على ما علم من اجتماعهم وانه لابد ان يكون مع ذلك مالا ينبغى مع زيادة وقود القناديل وغيرها وفى زيادة وقودها اضاعة المال لاسيما اذا كان الزيت من الوقف فيكون ذلك جرحة فى حق الناظر لاسيما ان كان الواقف لم يذكره وان ذكره لم يعتبر شرعا وزيادة الوقود مع مافيه من اضاعة المال كما تقدم سبب لاجتماع من لاخير فيه ومن حضر من أرباب المناصب الدينية عالما بذلك فهو جرحة فى حقه الا أن يتوب وأما ان حضر ليغير وهو قادر بشرطه فيا حبذا (وقد) ذكر الامام أبو بكر الفهرى المعروف بالطرطوشى رحمه الله تعالى تقبيح اجتماعهم وفعلهم صلاة الرغائب فى جماعة وأعظم النكير على فاعل ذلك وقال فى كتابه انها بدعة قريبة العهد حدثت فى زمانه وأول ما حدثت فى المسجد الاقصى أحدثها فلان سماه فالتمسه هناك هذا قوله فيها وهى على دون ما يفعلونه اليوم مما تقدم ذكره (فان) قال قائل قد ورد الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الندب الى هذه الصلاة ذكره أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى فى كتاب الاحياء له (فالجواب) ان الكلام انما وقع على فعلها فى المساجد واظهارها فى الجماعات وما اشتملت عليه مما لا ينبغى كما تقدم وأما الرجل يفعلها فى خاصة نفسه فيصليها سرا كسائر النوافل فله ذلك ويكره له ان يتخذها سنة دائمة لابد من فعلها الان هذه الاحاديث الواردة فى فضائل الاعمال بالسند الضعيف قد قال العلماء فيها انه يجوز العمل بها ولكنها لا تفعل على الدوام فانه اذا عمل بها ولو مرة واحدة فى عمره فان يكن الحديث صحيحا فقد امتثل الامر به وان لم يكن الحديث فى سنده مطعن يقدح فيه فلا يضره ما فعل لأنه انما فعل خيرا ولم يجعله شعيرة ظاهرة من شعائر الدين كقيام رمضان وغيره (هذا الكلام) على صفة الجمع فى العمل بالحديث الصحيح والحديث الذى أشكل علينا صحته (وأما) مذهب مالك رحمه الله تعالى فان صلاة الرغائب مكروه فعلها وذلك جار على قاعدة مذهبه لان تكرير قراءة السورة الواحدة فى ركعة واحدة ممنوعة الا أنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله فى الاتباع لهم رضى الله عنهم (ومن البدع) التى أحدثوها أعنى فى شهر رجب فيه ليلة السابع والعشرين منه التى هى ليلة المعراج التى شرف الله تعالى هذه الامة بما شرع لهم فيها بفضله العميم واحسانه الجسيم وكانت عند السلف يعظمونها اكراما لنبيهم صلى الله عليه وسلم على عادتهم الكريمة من زيادة العبادة فيها واطالة القيام فى الصلاة والتضرع والبكاء وغير ذلك مما قد علم من عوائدهم الجميلة فى تعظيم ما عظمه الله تعالى لامتثالهم سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم حيث يقول تعرضوا لنفحات الله وهذه الليلة المباركة من جملة النفحات وكيف لا وقد جعلت فيها الصلوات الخمس بخمسين الى سبعمائة ضعف والله يضاعف لمن يشاء وهذا هو الفضل العظيم من غنى كريم فكانوا اذا جاءت يقابلونها بما تقدم ذكره شكرا منهم لمولاهم على ما منحهم وأولاهم نسأل الله الكريم ان لا يحرمنا ما من به عليهم انه ولى ذلك آمين (فجاء) بعض أهل هذا الزمان فقابلوا هذه الليلة الشريفة بنقيض ما كان السلف يقابلونها به (وذلك) انهم أحدثوا فيها من البدع أشياء (فمنها) اتيانهم المسجد الأعظم واجتماعهم فيه (ومنها) زيادة وقود

القناديل فيه وقد تقدم ما فى ذلك من المفاسد لما وقع الكلام على أول ليلة جمعة من شهر رجب (ومنها) ما يفرشونه من البسط والسجادات وغيرهما (ومنها) اطباق النحاس فيها الكيزان والاباريق وغيرهما كأن بيت الله تعالى بيتهم والجامع انما جعل للعبادة لا للفراش والرقاد والاكل والشرب (فان) احتج أحد منهم بما ورد فى الحديث المسجد بيت كل تقى وبفعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى ملازمته المسجد ومبيته فيه حتى انه كان يسمى حمامة المسجد فالجواب أن التزامهم المسجد رضى الله عنهم ومبيتهم فيه لمعنى بين وذلك لان أهل الصفة ليس لهم براح منه ليلا ولا نهارا فكيفية التزامهم معلومة معروفة بما نقل عنهم اذ أنهم كانوا لا يزالون فى أحوال سنية اما صلاة أو ذكر أو تلاوة أو فكر كل ذلك فيما بينهم وبين ربهم وان غلب النوم على أحدهم أعطى الراحة لنفسه بأن يجلس محتبيا قليلا ثم ينهض لما كان بسبيله الا ترى الى ما حكى عن بعض المتأخرين وهم ليسوا كمثلهم انه جاء اليه زائر يزوره فوجده يصلى فانتظره حتى يفرغ من صلاته فلم يزل ذلك حاله الى صلاة الظهر فقال فى نفسه اذا فرغ من صلاة الظهر أحدثه فلما ان فرغ من صلاة الظهر قام يتنفل فخاف الزائر أن يقطع عليه تنفله فقعد ينتظر فراغه حتى دخل وقت العصر فقال الزائر اذا فرغ من صلاة العصر أكلمه فلما فرغ من صلاة العصر أقبل على الذكر والتلاوة فخاف ان يقطع عليه ورده فقعد ينتظر فراغه حتى دخل وقت المغرب فقال اذا فرغ من صلاة المغرب أكلمه فلما فرغ من صلاته قام يتنفل كذلك الى وقت العشاء فأراد أن يكلمه بعد صلاة العشاء فقام يتنفل فقعد ينظر فراغه الى طلوع الفجر فقعد ينتظره الى أن انصرف من صلاة الصبح فلما ان فرغ من صلاته أقبل على الذكر والتلاوة الى أن طلعت الشمس ثم قام يتنفل فصلى ركعتين ثم جلس يذكر الله والزائر ينتظره لا ينصرف حتى يكلمه فخفقت رأس هذا السيد فاستفاق عند خفقان رأسه فجعل يمسح عينيه ويستغفر ويقول أعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم فقال الزائر فى نفسه يحرم على ان أكلم من هذا حاله فانصرف عنه ومضى (فانظر) رحمنا الله واياك كيف صار حال هذا وهو من المتأخرين عن درجة من ذكر حالهم فجعل السنة التى لا تنقض الوضوء ذنبا يستغفر ويستعيذ بالله منه فما بالك بالسادة الكرام فكيف يحل الاستدلال بهم على اللهو واللعب وارتكاب البدع واتباع أهواء النفس وتزيين الشيطان الى غير ذلك مما هو اليوم معلوم مشاهد مرئى (وقد) كان سعيد بن المسيب رضى الله عنه يقول لمن يظن فيه أو يتوهم انه يريد ان يبيع فى المسجد أو يشترى ما تفعل وما تريد فان أخبره بشئ مما توهمه يقول له عليك بسوق الدنيا وانما هذا سوق الآخرة وسيأتى بيان ما يجوز فعله فى المسجد من الاكل والشرب وغيرهما مما لم نذكره فى موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى (ومنها) السقاؤون وفى ذلك من المفاسد جمل (فمنها) البيع والشراء فى المسجد لان مذهب مالك رحمه الله جواز بيع المعاطاة وهى أن تعطيه ويعطيك من غير لفظ البيع يكون بينكما وقد منع فى المسجد ما هو أخف من هذا وهو أن يذكر لفظ البيع والشراء ولو شراء من غير تقابض وما ذاك الا أن المساجد لما بنيت له من العبادة فقط (ويلحق) بهذا المعنى الذى ذكر من سبل شيئا من الماء وهو فى المسجد لان ذلك بيع كما تقدم (ولو) فعل ذلك خارج المسجد ثم دخل ليسقى الناس فى المسجد (لجاز) ذلك بشروط (أحدها) ان لا يضرب بالناقوس فى المسجد ولا غيره ومنعه فى المسجد اوجب (الثانى) أن لا يرفع صوته فى المسجد بقوله الماء للسبيل وغير ذلك من قولهم (الثالث) أن لا يتخطى رقاب الناس (الرابع) أن لا يلوث المسجد بقدمه لان الغالب منهم أنهم يمشون حفاة ويدخلون المسجد وأقدامهم متنجسة (الخامس) ان كان له نعل فلا يجعله تحت ابطه أو خلف ظهره دون شئ يكنه لانه يتحرك بحركته فان كان فيه أذى وقع

الناقوس كناية عن الطاسات اه

في المسجد ولذلك لا يصلي وهو حامل له لما ذكر وقد تقدم في أول الكتاب أين يضع نعله حين صلاته ولو تحفظ الناس اليوم كما كان السلف يتحفظون لما احتاجوا الى بدعة السجادة والحصر وأما غيرهما من البسط وغيرها فقد تقدم ذكره وما ذكر من هذه الشروط في السقاء فليس بخاص بهذه الليلة دون غيرها من الأيام والليالي بل المنع عام في ذلك كله فحيث فقد شرط من الشروط المذكورة وقع المنع والله الموفق للصواب (ومنها) اجتماعهم حلقات كل حلقة لها كبير يقتدون به في الذكر والقراءة وليت ذلك لو كان ذكرا أو قراءة لكنهم يلعبون في دين الله تعالى فالذاكر منهم في الغالب لا يقول لا اله الا الله بل يقول لا يلاه يلل فيجعلون عوض الهمزة ياء وهي ألف قطع جعلوها وصلا واذا قالوا سبحان الله يمططونها ويرجعونها حتى لا تكاد تفهم والقارئ يقرأ القرآن فيزيدون فيه وينقصون منه بحسب تلك النغمات والترجيعات التي تشبه الغناء والهنوك التي اصطلحوا عليها على ما قد علم من أحوالهم الذميمة (ثم فيها) من الامر العظيم ان القارئ يبتدئ بقراءة القرآن والآخر ينشد الشعر أو يريد أن ينشده فيسكتون القارئ أو يهمون بذلك أو يتركون هذا في شعره وهذا في قراءته لاجل تشوف بعضهم لسماع الشعر وتلك النغمات الموضوعة أكثر فهذه الاحوال من اللعب في الدين أن لو كانت خارج المسجد منعت فكيف بها في المسجد سيما في هذه الليلة الشريفة فانا لله وانا اليه راجعون (ثم) انهم لم يقتصروا على ذلك بل ضموا اليه اجتماع النساء والرجال في الجامع الاعظم في تلك الليلة الشريفة مختلطين بالليل وخروج النساء من بيوتهن على ما يعلم من الزينة والكسوة والتحلي وقد تقدم ذلك (ومنها) ان أكثرهم يحتاجون الى قضاء الحاجة فبعضهم يفعل ذلك في مؤخر الجامع وبعض النساء يستحيين أن يخرجن لقضاء حاجتهن فيدور عليهن انسان بوعاء فيبلن فيه ويعطينه على ذلك شيئا أو يخرجه من المسجد ثم يعود كذلك مرارا والبول في المسجد في وعاء حرام مع ما فيه من القبح والشناعة وبعضهم يخرج الى سكك الطرق فيفعلون ذلك فيها ثم يأتي الناس الى صلاة الصبح فيمشون الى الجامع فتصيب اقدامهم النجاسة أو نعالهم ويدخلون بها في المسجد فيلوثونه ودخول النجاسة في المسجد فيها ما فيها من عظيم الاثم وقد ورد في النخامة في المسجد انها خطيئة هذا وهي طاهرة باتفاق فكيف بالنجاسة المجمع عليها (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله تعالى يحكى انه كان قاعدا يوما مع الشيخ الجليل أبي محمد الزواوي رحمه الله تعالى وكان من أجلة الاولياء والاكابر في العلم والدين وهو شيخ الشيخين الجليلين أبي عبد الله وأبي علي القرويين رحمهما الله تعالى وكان شيخهما المذكور في المسجد وكان بالقرب منه شباك فيه على الطريق فتنخم الشيخ أبو محمد الزواوي رحمه الله وترك النخامة في فيه ولم يلقها حتى قام ومشى خطوتين واخرج فمه من المسجد وحينئذ ألقاها خارج المسجد قال فقلت له لم لم تفعل ذلك وأنت جالس بموضعك لانها لا تقع الا خارج المسجد فقال لي ان النخامة اذا خرجت لابد أن يخرج معها شيء من البصاق ولو مثل رؤس الابر أو دونه فيسقط ذلك في المسجد وذلك بصاق في المسجد وذلك خطيئة فقمت لأن أسلم من تلك الخطيئة (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى احترازه هذا العالم الجليل فيما فعل فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون على انعكاس الامور وانقلاب الحقائق الى ضدها فهذا الذي ذكر بعض ما أحدثوه في هذا الشهر الكريم ومن رزقه الله تعالى نورا وبصيرة رأى ما هو أكثر من ذلك أعني في الخير وضده

﴿فصل﴾

ثم نرجع الى ذكر موسم ليلة النصف من شعبان على زعمهم وقد تقدم انهم يسمونه موسما وليس بموسم لانه قد تقدم ان المواسم ثلاثة وهي العيدان وعاشوراء ولا شك انها ليلة مباركة عظيمة القدر عند الله تعالى قال الله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقد اختلف

مطلب الموسم الثاني من المواسم التي نسبوها الى الشرع وليست منه

العلماء رحمة الله عليهم هل هي هذه الليلة أو ليلة القدر على قولين المشهور منهما انها ليلة القدر وبالجملة فهذه الليلة وان لم تكن ليلة القدر فلها فضل عظيم وخير جسيم وكان السلف رضى الله عنهم يعظمونها ويشمرون لها قبل اتيانها فما تأتيهم الا وهم متأهبون للقائها والقيام بحرمتها على ما قد علم من احترامهم للشعائر على ما تقدم ذكره هذا هو التعظيم الشرعي لهذه الليلة (ثم) جاء بعض هؤلاء فعكسوا الحال كما جرى منهم في غيرها فما ثم موضع مبارك او زمن فاضل حض الشرع على اغتنام بركته والتعرض لنفحات المولى سبحانه وتعالى فيه الا وتجد الشيطان قد ضرب بخيله ورجله وجميع مكايده لمن يصغى اليه أو يسمع منه حتى يحرمهم جزيل ما فيه من الثواب ويفوتهم ما وعد وافيه من الخير العميم أسأل الله تعالى السلامة بمنه وكرمه (ثم انه) لم يكتف منهم بسبب تمرده وشيطنته واغوائه بما نال منهم في كونهم سمعوا منه ونال منهم بأن حرمهم ما فيها من الخير العظيم حتى أبدل لهم موضع العبادة والخير ضدّ ذلك من احداث البدع وشهوات النفوس من المأكولات والحلاوات المحتوية على الصور المحرمة وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد والوعيد لمن فعل ذلك وما يلزمه من التوبة وغيرها في أول ليلة من شهر رجب قال الله تعالى في كتابه العزيز حكاية عن اللعين ابليس بقوله لأقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين والصراط المستقيم هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فتجد اللعين لا يجد موضعا فيه امتثال سنة الا ويعمل على تبديلها بما يناقضها حتى صار ما أبدله سنة لهم (الا ترى) الى قوله صلى الله عليه وسلم كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة (وهذا الحديث) بين واضح وذلك ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي ما كان عليه من الامر والنهي وكل ما يفعله عليه الصلاة والسلام أو يشير به انما هو عن ربه عز وجل فتارة يؤكد ذلك فيوجبه وتارة يخفف عن العباد فيكون ذلك سنة فاذا سمعت بالسنة فهي عادة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته ثم بهذه النسبة أعني في اتخاذ السنة عادة فكل من كانت له عادة أو طريقة فتلك سنته فلما ان اعتاد الناس عوائد ومضت الاعوام عليها كانت سنتهم فاذا جاء الانسان يترك عادتهم قالوا ترك سنة فاذا جاء يفعل سنة أعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فعل بدعة بالنسبة الى أنه خالف عادتهم (وهذا) كله انما جرى بعد انقطاع الثلاثة قرون يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد تقدمت الحكمة في كونهم خير القرون في أول الكتاب (فعلى) هذا قوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة انتهى فهذه اشارة منه صلى الله عليه وسلم لمن هو بعد القرون الثلاثة المذكورة اذ أن أكثر البدع المستهجنة ما حدثت الا بعدهم وفي كل عام تزيد البدع وتنقص السنن (يدل) على ذلك ما قاله مالك رحمه الله قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ليس عام الا والذى قبله خير منه قال مالك ما أراه منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له يا أبا عبد الرحمن ان عامنا هذا أخصب وأرخص سعرا من العام الماضي فقال فأيهما أكثر فقها وقراءة واحدث عهدا بالنبوة فقال الذى مضى فقال ابن مسعود رضى الله عنه ذلك الذى أردت (ويدل) على ذلك أيضا ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتي وهاهو ذا ظاهر بين (ألا ترى) الى ما نقله الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه كان هشام بن عروة يقول لا تسألوهم اليوم عما أحدثوا فانهم قد أعدوا له جوابا ولكن سلوهم عن السنن فانهم لا يعرفونها (وكان) الشعبي اذا نظر الى ما أحدث الناس من الرأى والهوى يقول لقد كان القعود في هذا المسجد أحب الى

مما يعدل به فقد صار فيه هؤلاء المراءون فقد بغضوا الى الجلوس فيه ولان أقعد على مزبلة أحب الى من أن أجلس فيه (وقال) مالك بن أنس رحمه الله ليس من السنة ان تجادل عن السنة ولكنك تخبر بها فان قبل منك والا فاسكت (وقال) أبوطالب المكى فقد صار المعروف منكرا والمنكر معروفا وصارت السنة بدعة والبدعة سنة انتهى (والغريب) هو الذى لم يعرفه أحد والى هذا المعنى الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام لمن أوصاه كن فى الدنيا كانك غريب أو عابر سبيل ولما قال صلى الله عليه وسلم فطوبى للغرباء من أمتى قيل يارسول الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين يصلحون اذا فسد الناس انتهى وفى رواية الترمذى الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سنتى (ولما) ان ذكر عليه الصلاة والسلام الفتن قال بعضهم ماتأمرنى به يارسول الله اذا أدركنى ذلك الزمان فقال عليه الصلاة والسلام كن حلسا من أحلاس بيتك يعنى ان يتخذ بيته كانه ثوبه الذى يستر به عورته فيلازمه ولا يفارقه اذا عمت الفتن وكثرت وهذا موجود مشاهد لان مواضع العبادات رجعت للعادات بل بعض العبادات قد صارت اليوم وسائل للدخول فى الدنيا وأكلها وبعضهم يفعلها للرياء والسمعة فى الغالب فاذا كان الامر كذلك فالهرب من مواضع العبادات المشتملة اليوم على هذه المفاسد العديدة الى قعود الانسان فى بيته أسلم له بل أوجب عليه ان قدر ولهذا قال بعضهم فى الآية المتقدم ذكرها الحمد لله الذى لم يقل من فوقهم لانه اذا بقى للعبد جهة الفوقية التى جرت عادة الله تعالى أن يأتى بالنصر منها له فلا يبالى المكلف بتعدد جهات اللعين ابليس لابقاء الباب العلوى المفتوح له بمحض الفضل والكرم ألاترى الى قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل توبة عبده المؤمن مالم يغرغر انتهى فباب التوبة مفتوح الى ان تطلع الشمس من مغربها فمهما وقع المؤمن فى شئ ما مما يقع عليه فيه العتب من جهة الشرع فهو مخاطب بالمبادرة الى التوبة الشرعية فاذا أوقعها بشروطها المعتبرة شرعا وجد الباب والحمد لله مفتوحا لا يرد عنه ولا يغلق دونه بكرم المولى سبحانه وتعالى وذلك بحسب حال التائب وقوة صدقه مع ربه عز وجل ألا ترى الى قصة ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى وماجرى له فى بدء توبته ونزوله عن فرسه ودفعه ثيابه للصياد وأخذه ثياب الصياد ومراسبيله فرأى انسانا قد وقع عن قنطرة فقال له قف فوقف فى الهواء حتى وصل اليه فأخذه بيده وألقاه على القنطرة سالما وماذاك الا لصدق توبته وحسن نيته مع ربه عز وجل فكذلك كل من صدق مع الله تعالى فى توبته وفى الرجوع اليه وفى ملازمته سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فسنته سبحانه وتعالى فى الكل واحدة أعنى انه سبحانه وتعالى يقبل توبتهم ويقبلهم ويغفر لهم مامضى ويعود عليهم بجزيل الثواب عاجلا وآجلا ألاترى الى ما احتوت عليه قصة يونس عليه الصلاة والسلام لما ان ابتلعه الحوت وابتلع الحوت حوت آخر ونزل به الى قعر البحر وهو ينادى ربه عز وجل بقوله لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين فسمعه قارون وهو يخسف به فسأل الملائكة الموكلين بعذابه ان يقفوا به حتى يسأل صاحب الصوت فلما ان سأله وأجابه قال له قارون ارجع الى ربك فانك اذا رجعت اليه تجده فى أول قدم ترجع اليه فيه فقال له يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام فما منعك أنت ان ترجع الى ربك فقال له ان توبتى وكلت الى ابن خالى موسى فلم يقبلها منى (فهذا) وجه المناسبة فى قبول التائب عند صدقه فى رجوعه الى مولاه الكريم والله الموفق (وقد) تقدم ذكر الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم كن حلسا من احلاس بيتك (وقد) تقدم الكلام على بعض معناه (لكن) قد ورد حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وسيأتى على الناس زمان لايسلم لذى دين دينه الامن فر من شاهق الى شاهق

الحلس بالكسر كالستر اه

كطائر بافراخه أو كثعلب بأشباله أو كما قال عليه الصلاة والسلام ثم قال عليه الصلاة والسلام مااتقاه فى ذلك الزمان مااتقاه فظاهر الحديثين التعارض لانه أمر هذا بالاقامة فى بيته وأمر هذا بالفرار والجمع بين الاقامة والفرار فى زمن واحد ظاهره التعارض (وكان) سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ما معناه ليس بينهما تعارض لان الحديث الوارد فى الفرار محمول على زمان يكون فيه بعض المواضع صالحا للاقامة فيها وأخرى فاسدة فاذا كان الامر كذلك فيتعين على المؤمن ان يفر بدينه من المواضع الفاسدة الى المواضع الصالحة وأما ان كان الزمان قد استوى حاله فى عموم مخالفة السنن وارتكاب البدع وغير ذلك فليس له موضع يفر اليه فليكن حلسا من احلاس بيته (وكان) رحمه الله يقول اذا رأيت الفساد قد كثر فى موضع وعلا أمره فلا تخرج فرارا منه واعتزل ما قدرت عليه وكن حلسا من احلاس بيتك (وكان) رحمه الله يستدل على ذلك بوجهين (أحدهما) انك اذا خرجت من هذا الموضع الذى أنت فيه وسرت الى غيره وجدته أكثر فسادا ومناكر وبدعا من الموضع الذى خرجت عنه فتندم عند ذلك على خروجك منه وتريد أن ترجع الى موضعك الذى كنت فيه فتحتاج الى الاستشارة والاستخارة وتبديل الحال بطرق الاسفار ومباشرة ما كنت مستغنيا عنه وملاقاة المخاوف وغير ذلك مما يعترى المسافرين فاذا وصلت الى موضعك الذى كنت فيه وجدته قد تغير حاله الى ما هو أشد فتندم على رجوعك اليه وترى ان اقامتك فى موضعك الذى كنت سافرت اليه أقل فسادا فتقع فى ضياع الاوقات والمشاق وارتكاب الاهوال ورؤية المخالفات ومباشرتها اعيانا بخلاف ما لو كان مقيما فى بيته ولم يسافر ثم يبقى حاله كذلك مذبذبا لا يستقر له قرار أو كما قال (وفى أمره) عليه الصلاة والسلام بالاقامة فى البيوت رفق عظيم ورحمة شاملة لأمته ببركته صلى الله عليه وسلم اذ رفع عنهم تلك المشقات المتقدم ذكرها بالجلوس فى أوطانهم وقد قال عليه الصلاة والسلام نعم الصوامع بيوت أمتى هذا وجه (الوجه الثانى) ان الموضع اذا كثر فيه الفساد وأهله المقيمون معه على حالهم لم يصبهم شئ من البلاء دل ذلك على قوة حال الولى المقيم بينهم لانه لولا قوة حاله مع الله تعالى ومكانته عنده وقربه منه ما اندفعت العقوبة عنهم فبنفسه وهمته العالية وحلوله بينهم أخر المولى الكريم العذاب عنهم ليتوب من يتوب ويرجع من يرجع أو يصيب العذاب لبعضهم خصوصا ولا يقع عاما (قال) الشيخ الامام الجليل عبد الرحمن المعروف بالصقلى رحمه الله تعالى ان الله عز وجل لم يخل الارض من الاولياء اما قائم له بحجة واما مدفوع به البلاء انتهى فالقائم بالحجة معروف بين الناس والمدفوع به البلاء قد يعرف وقد لا يعرف وقد يعرفه بعض الناس دون آخرين يبين ذلك ويوضحه ما جرى للشيخ الامام الجليل المعروف بالقرشى رحمه الله تعالى لما ان رأى فى وقته أنه سينزل بأهل مصر بلاء قال أيقع هذا وأنا فيهم قيل له اخرج من بينهم فهذا أمر لا بد من وقوعه فخرج رحمه الله تعالى الى الشام فأقام به ثم بعد خروجه نزل بهم ما نزل أسأل الله العافية بمنه فهذا دليل واضح على انهم لا يعذبون عذابا عاما وفيهم أحد ممن تقدم ذكره (فعلى) ما تقرر من الجمع بين الحديثين لم يبق الا الفرار الى البيوت لكن بشرط المحافظة على اظهار معالم الشرع والنهوض اليها فيبادر الى الصلوات الخمس فى المسجد فى جماعة فان لم يكن فى المسجد شئ يتخوف منه أعنى من البدع فلينظر أيهما أفضل له هل المقام فى المسجد أو الرجوع الى بيته بحسب الاعمال التى تنوبه فى المسجد أو فى بيته فأيهما كان أفضل وأكثر نفعا بادر الى فعله سيما اذا كان النفع متعديا وان كان يتخوف من شئ فيه فالرجوع الى بيته أولى وأفضل واقامته فى المسجد على ما ذكر لا يخرجه عن كونه حلسا من احلاس بيته اذ لو كان

في المسجد وحده لحصل له المعنى المقصود وزيادة جوار بيت ربه عز وجل الاعتكاف على ما تقدم من النيات في أوائل الكتاب فإن كان في المسجد من يرشده أو يسترشده ومنه فبخ على بخ إذ أن المطلوب والمقصود من كونه حلسا من احلاس بيته إنما هو طلب السلامة من المفاسد التي في زمنه فيكون فرارا بدينه من بيته إلى بيت ربه ومن بيت ربه إلى بيته قال الله سبحانه وتعالى ففروا إلى الله والفرار إلى الله تعالى هو المبادرة إلى اتباع أمره واجتناب نهيه فلا يترك الصلاة في جماعة في المسجد لأجل ما حدث من البدع إذ أن الصلوات في جماعة من معالم الدين ومن أعظم شعائر الإسلام وهي أول ما ابتدئ به من عبادة الأبدان وليس من شرط صلاته أن تكون في المسجد الجامع بل حيث ما قلت البدع من المساجد كانت الصلاة فيه أولى وأفضل من غيره فإن لم يجد مسجدا سالما مما ذكر وقل ما يقع ذلك فلينظر إلى أقل المساجد بدعا فليصل فيه مع أنه قد تكون بدعة واحدة أشد من بدع جملة فليحذر من هذا وأشباهه وليصل فيما عداه وإذا صلى مع ذلك فليحذر جهده ويغير ما استطاع بشرطه وقد تقدم أن التغيير بالقلب أدنى مراتب التغيير فإن كانت ليلة تزيد فيها البدع ويكثر فترك الصلاة في جماعة في تلك الليلة أولى وأفضل إذ أن الصلاة في جماعة مندوب إليها ولكن تكثير سواد أهل البدع منهي عنه وترك المنهي عنه واجب وفعل الواجب متعين في ترك المندوب له وهو الصلاة في جماعة في المسجد في تلك الليلة ولأنه يخاف عليه بسبب ذلك أن يكون مشاركا للحاضرين في أماكن البدع في الإثم هذا وجه (الوجه الثاني) أنه قد يأنس قلبه بتلك البدع فيؤول إلى ترك التغيير بالقلب وقد تقدم أنه أدنى رتب التغيير لما ورد وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من إيمان (الوجه الثالث) وهو أشد من الثاني وهو أنه يخاف عليه أن يستحسن شيئا مما يراه أو يسمع به وهذا فيه من القبح ما فيه لأنه يستحسن ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الإحداث في الدين قال عليه الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد يعني مردود عليه وقال عليه الصلاة والسلام إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما إتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة وقد ورد أن الله عز وجل يقول يوم القيامة لمن أحدث في الدين حدثا اذهب إلى أغفر لك ما بيني وبينك فالذي أضللتهم من الناس انتهى فإذا وقع استحسان شيء من البدع كائنا ما كان دخل في عموم ما تقدم ذكره أسأل الله تعالى السلامة بمنه وكرمه مع أن هذا الذي ذكر قل أن يقع أعني أن تعم تلك البدع في تلك الليلة جميع مساجد البلد وإذا كان ذلك كذلك فالكمال والحمد لله حاصل له أعني الصلاة في الجماعة في المسجد السالم من تلك البدع أو من أكثرها (ولو) امتنع بعض من يقتدى بهم من حضور المساجد التي فيها البدع لانحسمت المادة وزالت البدع كلها أو أكثرها أو بعضها لكن جرت عادة بعض أهل الوقت على تعاطي ذلك بينهم بل يفعل ذلك بعض أكابرهم إذا ختم ولده القرآن أو صلى التراويح وسنبين ما في ذلك مما لا ينبغي في موضعه إن شاء الله تعالى (وقد) وقع بمدينة فاس أنهم أوقدوا جامعها الأعظم فزادوا في الوقود الزيادة الكثيرة فجاء الشيخ الجليل أبو محمد الفشتالي رحمه الله تعالى إلى صلاة العشاء على عادته فرأى ذلك فوقف ولم يدخل فقيل له ألا تدخل فقال والله لا أدخل حتى لا يبقى في المسجد إلا ثلاثة قناديل أو خمسة أو كما قال فامتثلوا إذ ذاك قوله وحينئذ دخل (فوقع) هذا الخير العظيم بتغيير شخص واحد من الشيوخ فكيف به لو كان زيادة على الواحد (فإنا) لله وإنا إليه راجعون على التسامح في هذا الباب حتى جر الأمر إلى اعتياد البدع وينسبها أكثر العوام إلى الشرع بسبب حضور من يقتدى بهم فظن أكثر العوام أن ذلك من المشروع وهذا أعظم خطرا مما تقدم ذكره لأنهم يدخلون إذ ذاك في عموم

قوله تعالى وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا (فان) لم يكن في المسجد السالم من البدع من يصلي فيه
فيتأكد الصلاة فيه لانه يحصل له وحده احياء بيت من بيوت الله تعالى وهذا فيه من الغنيمة والسعادة
مافيه (الاترى) الى ماورد من قوله عليه الصلاة والسلام في الذي يصلي في البرية وحده أنه يصلي عن
يمينه ملك وعن يساره ملك فاذا أذن لها وأقام صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال وقد روى أبوداود
في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الجماعة
تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين وقد وردان المسجد
اذا لم يمتلئ بالناس كمل بالملائكة الكرام فاذا صلى وحده في المسجد كانت الملائكة تصلي بصلاته
والملائكة لاتحضر موضعا الا ويقوى الرجاء في قبول مايعمل فيه وكذلك الولي اذا حضر موضعا ومن
هرب من البدعة وآوى الى السنة في غالب أمره فيقوى الرجاء في ولايته اذ أنه اتصف بصفة الاولياء
فيما أخذ بسبيله والتشبه بالكرام فلاح (ومذهب مالك) رحمه الله تعالى ان امام المسجد اذا صلى فيه
وحده كان مقام الجماعة فاذا جاءت جماعة بعده فلا يجمعون فيه ويصلون أفذاذا والامام لايعيد في
جماعة (وقد) كان سيدي الشيخ أبو محمد رحمه الله أتى الى المسجد ذات ليلة لصلاة العشاء وكان فيها بعض
طين وظلام فصلى في المسجد هو وخادمه ولم يكن معهما غيرهما فحصل له سرور فسأله خادمه ماسبب
سروره فقال له الاترى ماحصل لنا في هذه الليلة من الخير العظيم وماخصصنا به من احياء بيت المولى
سبحانه وتعالى وحدنا ولم يشاركنا فيه أحد من الناس فهذا فرحه رحمه الله تعالى بمسجد سالم من
البدع فكيف بالهارب من مواضع البدع الى مواضع تحصل فيها السلامة والخير والثواب الجزيل
وغير ذلك مما تقدم ذكره في احياء بيوت الله تعالى (وانما) طال الكلام في ذكر مايعمل في هذه الليلة
أعني ليلة النصف من شعبان لاجل ماأحدثوه فيها وان كان قد تقدم بعض الكلام على ذلك في أول
ليلة جمعة من رجب أعني في صلاة الرغائب وغير ذلك مما يفعل فيها لكن هذه الليلة زادت فضيلتها
ومقتضى زيادة الفضيلة زيادة الشكر اللائق بها من فعل الطاعات وأنواعها فبدل بعضهم مكان الشكر
زيادة البدع فيها عكس مقابلة ذلك بالشكر لزيادة الفضيلة ضد شكر النعم سواء بسواء (الاترى) الى
مافعلوه من زيادة الوقود الخارج الخارق حتى لايبقى في الجامع قنديل ولاشيء مما يوقد الا أوقدوه حتى
انهم جعلوا الحبال في الاعمدة والشرافات وعلقوا فيها القناديل وأوقدوها وقد تقدم التعليل الذي
لاجله كره العلماء رحمهم الله تعالى التمسح بالمصحف والمنبر والجدران الى غير ذلك اذ أن ذلك كان
السبب في ابتداء عبادة الاصنام وزيادة الوقود فيه تشبه بعبدة النار في الظاهر وان لم يعتقدوا ذلك
لان عبدة النار يوقدونها حتى اذا كانت في قوتها وشعشعتها اجتمعوا اليها بنية عبادتها (وقد) حث
الشارع صلوات الله عليه وسلامه على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل الاديان الباطلة حتى في زيهم
المختص بهم (وانضم) الى ذلك اجتماع كثير من النساء والرجال والولدان الصغار الذين يتنجس الجامع
بفضلاتهم غالبا وكثرة اللغط واللغو الكثير مما هو أشد وأكثر وأعظم من ليلة السابع والعشرين من
رجب وقد تقدم مافي ذلك من المفاسد وفي هذه الليلة أكثر وأشنع وأكبر وذلك بسبب زيادة الوقود
فيها (فانظر) رحمنا الله واياك الى هذه البدع كيف يجر بعضها الى بعض حتى ينتهي ذلك الى المحرمات
الاترى أن الجامع في تلك الليلة رجع كأنه دار شرطة لمجيء الوالي والمقدمين والاعوان وفرش البسط
ونصب الكرسي للوالي ليجلس عليه في مكان معلوم وتوقد بين يديه المشاعل الكثيرة في صحن الجامع
ويقع منها بعض الرماد فيه وربما وقع الضرب بالعصا والبطح لمن يشتكي في الجامع أو تأتيه الخصوم

من خارج الجامع وهو فيه هذا كله في ليلة النصف من شعبان واذا وقعت هذه الاشياء في الجامع فلابد
من رفع الاصوات من الخصوم والجنادرة وغيرهم بل اللغط واقع لكثرة الخلق فكيف به اذا انضم الى
الشكاوى وأحكام الوالي باليتهم اقتصروا على ذلك لكنهم زادوا عليه انهم يعتقدون انه اقامة حرمة
لتلك الليلة ولبيت الله عز وجل وانهم أتوا بتعظيمه وبعضهم يرى ان ذلك من القرب وهذا أمر أشد
مما تقدم اذ أنهم لو اعتقدوا أن ذلك أمر مكروه لرجي لهم الاقلاع عنه ولكن زعموا انه قربة ولا يتوب
أحد من القرب وما اعتقدوه من ذلك باطل لقوله عز وجل في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها
اسمه قال العلماء رحمة الله عليهم ترفع أي تغلق ولا تفتح الا في أوقات الصلوات هذا وجه والوجه الثاني
أن ترفيعها انما يعلم من جهة الشارع صلوات الله عليه وسلامه لانه المبين عن الله عز وجل أحكام
كتابه العزيز وذلك يتلقى عن أصحابه رضي الله عنهم الآخذين عنه وتعظيمهم لها انما كان بالصلاة فيها
ومذاكرة العلم وما أشبه ذلك وقد قال سفيان بن عيينة لمالك رحمهما الله تعالى ما يعم جعفرا يعمنا
اذا كنا صالحين وما يخصه يخصنا وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا هذا ما ليس
منه فهو رد أي مردود عليه وقد بنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رحبة خارج المسجد تسمى البطحاء
وقال من كان يريد أن ينشد شعرا أو ينشد ضالة فليخرج الى هذه الرحبة فانما المساجد لما بنيت له
وقد قال عليه الصلاة والسلام من نشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك (وقد) ورد من سأل
في المسجد فاحرموه وقال عليه الصلاة والسلام مسجدنا هذا لا ترفع فيه الاصوات وقال عليه الصلاة
والسلام جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم واجعلوا وضوءكم على
أبواب مساجدكم اه وقد تقدم الكلام على صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب وصلاة ليلة
النصف من شعبان تزيد على ذلك كله لما فيها مما لا ينبغي وقد تقدم ان فعل صلاة الرغائب في جماعة
بدعة ولو صلاها الانسان وحده سرا لجاز ذلك ومذهب مالك رحمه الله تعالى كراهية ذلك لقاعدة مذهبه
في كراهيته تكرار السورة في ركعة واحدة لاتباع السلف في ذلك (باليتهم) اقتصروا على ماذكر من
هذه المفاسد لكنهم زادوا على ذلك ما هو أعظم وأشنع وهو خروج الحريم في هذه الليلة الشريفة وغيرها
من الاوقات الفاضلة وهذه الليلة فيها زيادة كثيرة على غيرها أعني كثرة خروجهن الى القبور
ومع بعضهن الدف يضربن به وبعضهن يغنين بحضرة الرجال ويتبسم لهن متجاهرين بذلك لقلة
حيائهن وقلة من ينكر عليهن ويزعمن انهن خرجن للعبادة وهي زيارة قبور الاولياء والعلماء والصلحاء
وكذلك يفعل بعض من قل حياؤه من الشبان والرجال فيجتمعون على ما لا ينبغي وأكثرهم مختلطون
بعضهم مع بعض نساء وشبان ورجال قد رفعوا جلباب الحياء والوقار عنهم على ما قد علم كأنهن في
بيوتهن مع أزواجهن اذ لا فرق عندهم في القبور بين النساء والرجال أعني في كشف الوجوه
والاطراف الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم الرديئة فيا للعجب في انكشافهن في هذا الموضع
الذي هو موضع الاعتبار والتذكار على ما تقدم فاذا رجعن الى البلد يرجعن على تلك الحال من كشف
الستر عنهن فاذا وصلن الى البلد تنقبن اذ ذاك واستترن ثم صارت هذه العادة بينهن شهيرة يتدين بها
أعني في ان المرأة تستتر في البلد وفي القبور والطريق اليها مكشوفة الوجه لا تستتر من أحد (فحصل)
من ذلك جملة من المفاسد منها اجتماعهم كما سبق (الثاني) انتهاك حرمة هذه الليلة المعظمة وهذا اليوم
العظيم وهذا الشهر الكريم وما أشبه ذلك (الثالث) انهم أعظموا المعصية بفعلها على القبور ولانها
موضع الخشية والفزع والاعتبار والحث على العمل الصالح لهذا المصرع العظيم المهول أمره

فردوا ذلك للنقيض وجعلوه فى موضع فرح ومعاصى كحال المستهزئين (الرابع) أذية الموتى من المسلمين (الخامس) قلة احترامهم لتعظيم جناب العلماء والاولياء والصلحاء لانهم على زعمهم يمضون للتبرك بهم و يفعلون عندهم ماتقدم ذكره من أفعالهم القبيحة (السادس) انهم اتصفوا بسبب ماذكر بصفة النفاق لان النفاق صفته قصد المعصية واظهارها فى الصورة انها طاعة (فيا للعجب) كيف يقدر المرء المسلم أن يسمع بهذه المناكر ولا يتنغص لها ولا يتشوش منها وقد تقدم ما فى الحديث فيمن لم يغير بقلبه من قوله عليه الصلاة والسلام وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان فكيف يترك حريمه أو أقاربه أو من يلوذ به يخرجن على ماتقدم من ركوبهن الدواب مع المكارى على ماتقدم وصفه وقد تقدم ان النساء ليس لهن نصيب فى الخروج الى الجنائز ولا القبور وان المرأة لها ثلاث خرجات على ماسبق وعلى ماتقدم من الاحوال الرديئة فى القبور حتى صار أمر بعضهم انه يقوم انسان بشئ يحمله كالقبة على عمود حولها قناديل كثيرة فيجتمع له مما تقدم ذكره من النساء والشبان والرجال جماعة كثيرة يزورون بالليل ويجرى بينهم وبينهن من الآفات فى الدين والدنيا مالا يحصى كثرة (ثم) ان بعضهم يقيمون خشبة عند رأس الميت أو الميتة و يكسون ذلك العمود من الثياب مايليق به عندهم فان كان الميت من العلماء أو الصلحاء جعلوا يشكون له ما نزل بهم و يطلبون منه ما يؤملون فى أنفسهم وان كان غير ذلك من الاهل والاقارب والمعارف فعلوا مثل ذلك وجلسوا يتحدثون معه و يذكرون له ماحدث لهم بعده فان كان الميت عروسا أو عروسة كسوا كل واحد منهما ماكان يلبسه فى حال فرحه فيكسون المرأة ثياب الحرير و يحلونها بالذهب و يجلسون يبكون ويتباكون ويتأسفون وهذه أشياء متناقضة كل ذلك مما سول لهم الشيطان فى نفوسهم وهذا الذى يصنعونه من الكسوة على الخشبة فيه تشبه فى الظاهر بالنصارى فى كسوتهم لاصنامهم والصور التى يعظمونها اختلاقا من عند أنفسهم فى مواسمهم وقد تقدم ما فى التشبه بأهل الاديان الباطلة من الخطر وفى ذلك مقنع (وقد) كان بعض من لا علم عنده ممن ينسب فى الظاهر الى المشيخة والهداية واجتمع عليه بعض أهل الوقت من أبناء الدنيا وفعل فى زاويته بالمقابر ماتقدم ذكره من الوقود بالجامع فى هذه الليلة الشريفة حتى صار الناس يخرجون الى ذلك قصدا و يتركون ما عندهم من الوقود فى البلد لاشتمال ما عنده من الزيادات على ما فى الجامع لتحصيل اغراضهم الخسيسة لانه لا يمكنهم تناول تلك الاغراض فى البلد وسمى هذه الليلة ليلة المحيا وان كان هذا الاسم يليق بها لكن فى العبادة والخير والتضرع الى المولى سبحانه وتعالى وطلب الفوز بطاعته والنجاة بفضله من مخالفته ومعاصيه لا بما يفعله هو ومن يجتمع عليه وأمثالهم وصار الرجال والنساء يجتمعون عنده وتمادى ذلك واشتهر حتى صار عادة لهم فبقى الناس يهرعون لذلك رجالا ونساء وشبانا ونصبوا الخيام خارج الزاوية لكثرة الخلق وزادت مخالفة السنة بذلك وكثرت البدع و وقع الضرر لمن حضر ذلك الموطن من الاحياء ولمن فيه من الاموات فحصول الضرر للاحياء بحضورهم ذلك واستحسانه وحصول الضرر للاموات بما يشاهدونه من الاحوال الرديئة اذ أنهم فى دار الحق ويعظم عليهم ذلك أكثر من الاحياء و وجه آخر وهو أنه ورد النهى عن الجلوس على المقابر وتأوله العلماء على ان النهى عن ذلك محمول على الجلوس لقضاء حاجة الانسان وهم اذا اجتمعوا فى تلك المواضع فلا بد لهم من قضاء حاجة الانسان فيفعلون ذلك على المقابر فيقعون فى النهى الصريح فلما أن مضى لسبيله وتولى ذلك من تولى قام بعض من ينتسب اليه ففعلوا ذلك كعادة شيخهم واستأكلوا بذلك بعض الحطام الذى فى أيدى بعض معارفهم

من أبناء الدنيا وقد تقدم ما فى الاحداث فى الدين من الذم وصار الناس بعد ذلك فى الغالب قلما يفوتهم الخروج ليلة النصف من شعبان الى شهود ذلك فأين الشفقة والرحمة للمرء على نفسه وعلى المؤمنين بالنصيحة لنفسه ولاخوانه المؤمنين أين شعار أهل الاسلام أين شعار أهل الايمان أين شعار العلماء أين شعار الاولياء أين شعار المتقين أين شعار الصالحين الذين يزعمون انهم يزورونهم ويتبركون بهم هيهات ليس الامر كما يزعمون اذ ان تعظيمهم وحصول بركتهم انما يكون بالاتباع لهم واقتفاء آثارهم لا بالمخالفة واقتراف الذنوب أسأل الله تعالى السلامة من خسف القلوب وانقلاب الحقائق بمنه وفضله لا رب سواه

﴿فصل فى المولد﴾ ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم ان ذلك من أكبر العبادات واظهار الشعائر ما يفعلونه فى شهر ربيع الاول من المولد وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة (فمن ذلك) استعمالهم المغانى ومعهم آلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك مما جعلوه آلة للسماع ومضوا فى ذلك على العوائد الذميمة فى كونهم يشتغلون فى أكثر الازمنة التى فضلها الله تعالى وعظمها ببدع ومحرمات ولا شك ان السماع فى غير هذه الليلة فيه ما فيه فكيف به اذا انضم الى فضيلة هذا الشهر العظيم الذى فضله الله تعالى وفضلنا فيه بهذا النبى صلى الله عليه وسلم الكريم على ربه عز وجل (وقد) نقل ابن الصلاح رحمه الله تعالى ان الاجماع منعقد على ان آلات الطرب اذا اجتمعت فهى محرمة ومذهب مالك رحمه الله ان الطار الذى فيه الصراصر محرم وكذلك الشبابة ويجوز الغربال لاظهار النكاح فآلة الطرب والسماع أى نسبة بينها وبين تعظيم هذا الشهر الكريم الذى منّ الله تعالى علينا فيه بسيد الاولين والآخرين (فكان) يجب ان يزاد فيه من العبادات والخير شكرا للمولى سبحانه وتعالى على ما أولانا من هذه النعم العظيمة (وان) كان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئا من العبادات وما ذاك الا رحمته صلى الله عليه وسلم بأمته ورفقه بهم لانه عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل خشية ان يفرض على أمته رحمة منه بهم كما وصفه المولى سبحانه وتعالى فى كتابه حيث قال بالمؤمنين رؤف رحيم (لكن) أشار عليه الصلاة والسلام الى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله عليه الصلاة والسلام للسائل الذى سأله عن صوم يوم الاثنين فقال له عليه الصلاة والسلام ذلك يوم ولدت فيه فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذى ولد فيه فينبغى ان نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الاشهر الفاضلة وهذا منها لقوله عليه الصلاة والسلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر لقوله عليه الصلاة والسلام آدم ومن دونه تحت لوائى اه وفضيلة الازمنة والامكنة بما خصها الله تعالى به من العبادات التى تفعل فيها لما قد علم ان الامكنة والازمنة لا تتشرف لذاتها وانما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعانى (فانظر) رحمنا الله واياك الى ما خص الله تعالى به هذا الشهر الشريف ويوم الاثنين (ألا ترى) ان صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم لانه صلى الله عليه وسلم ولد فيه (فعلى هذا) فينبغى اذا دخل هذا الشهر الكريم ان يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق به وذلك بالاتباع له صلى الله عليه وسلم فى كونه عليه الصلاة والسلام كان يخص الاوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات (ألا ترى) الى قول البخارى رحمه الله تعالى كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى رمضان فنمتثل تعظيم الاوقات الفاضلة بما امتثله عليه الصلاة والسلام على قدر استطاعتنا

﴿فصل﴾ فان قال قائل قد التزم عليه الصلاة والسلام ما التزمه فى الاوقات الفاضلة مما قد علم ولم يلتزم فى هذا الشهر ما التزمه فى غيره (فالجواب) ان المعنى الذى لاجله لم يلتزم عليه الصلاة والسلام

شيأ فى هذا الشهر الشريف انما هو ماقدمه علم من عادته الكريمة فى كونه عليه الصلاة والسلام يريد
التخفيف عن أمته والرحمة لهم سيما فيما كان يخصه عليه الصلاة والسلام (الا ترى) الى قوله عليه الصلاة
والسلام فى حق حرم المدينة اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى أحرم المدينة بما حرم به ابراهيم مكة ومثله معه
ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يشرع فى قتل صيده ولا فى قطع شجره الجزاء تخفيفا على أمته ورحمة لهم
فكان عليه الصلاة والسلام ينظر الى ماهو من جهته وان كان فاضلا فى نفسه يتركه للتخفيف عنهم فما
أكثر شفقته صلى الله عليه وسلم بأمته جزاه الله عنا خيرا أفضل ماجزى نبيا عن أمته هذا وجه (الوجه
الثانى) ان مذهب مالك رحمه الله فى اليمين الغموس انه لا كفارة فيه لان الكفارة انما شرعها الشارع
عليه الصلاة والسلام فى اليمين الذى أجاز الحلف بها وأما من يتعمد اليمين الكاذبة فلا تتعلق بها الكفارة
لانها أعظم من ان تكفر وانما سميت غموسا لانغماس صاحبها فى النار ولم ترد فيها كفارة ونحن متبعون
لامشرعون (فكذلك) قتل الصيد عند مالك رحمه الله تعالى فى حرم المدينة اذ انه أعظم من أن يكفر
لانه عليه الصلاة والسلام منع من الصيد فيه ولم يشرع فيه جزاء على من قتله فسبيله سبيل اليمين
الغموس وأما على القول بأن على قاتله الجزاء فلا فرق اذن بينه وبين حرم مكة فى ذلك (وعلى) المشهور
من انه لاجزاء فيه يتحصل منه ان المدينة أفضل من مكة وهو ظاهر بين فعلى هذا فتعظيم هذا الشهر
الشريف انما يكون بزيادة الاعمال الزاكيات فيه والصدقات الى غير ذلك من القربات فمن عجز عن
ذلك فأقل أحواله أن يجتنب مايحرم عليه ويكره له تعظيما لهذا الشهر الشريف وان كان ذلك مطلوبا
فى غيره الا انه فى هذا الشهر أكثر احتراما كما يتأكد فى شهر رمضان وفى الاشهر الحرم فيترك الحدث
فى الدين ويجتنب مواضع البدع ومالا ينبغى (وقد) ارتكب بعضهم فى هذا الزمان ضد هذا المعنى وهو
انه اذا دخل هذا الشهر الشريف تسارعوا فيه الى اللهو واللعب بالدف والشبابة وغيرهما كما تقدم فمن
كان باكيا فليبك على نفسه وعلى الاسلام وغربته وغربة أهله والعاملين بالسنة (وياليتهم) لو عملوا
المغانى ليس الا بل يزعم بعضهم انه يتأدب فيبدأ المولد بقراءة الكتاب العزيز وينظرون الى من هو
أكثر معرفة بالهنوك والطرق المهيجة لطرب النفوس فيقرأ عشرا (وهذا) فيه من المفاسد وجوه (منها)
ما يفعله القارئ فى قراءته على تلك الهيئة المذمومة شرعا والترجيع كترجيع الغناء وقد تقدم بيان ذلك
(الثانى) ان فيه قلة أدب وقلة احترام لكتاب الله عز وجل (الثالث) انهم يقطعون قراءة كتاب الله
تعالى ويقبلون على شهوات نفوسهم من سماع اللهو بضرب الطار والشبابة والغناء والتكسير الذى
يفعله المغنى وغير ذلك (الرابع) انهم يظهرون غير مافى بواطنهم وذلك بعينه صفة النفاق وهو أن يظهر
المرء من نفسه شيأ وهو يريد غيره اللهم الا فيما استثنى شرعا وذلك انهم يتأدبون القراءة وقصد بعضهم
وتعلق خواطرهم بالمغانى (الخامس) ان بعضهم يقلل من القراءة لقوة الباعث على لهوه بما بعدها وقد
تقدم (السادس) ان بعض السامعين اذا طول القارئ القراءة يتقلقلون منه لكونه طول عليهم ولم
يسكت حتى يشتغلوا بما يحبونه من اللهو وهذا غير مقتضى ماوصف الله تعالى به أهل الخشية من أهل
الايمان لانهم يحبون سماع كلام مولاهم لقوله تعالى فى مدحهم واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم
تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين فوصف الله تعالى من سمع
كلامه بما ذكر وبعض هؤلاء يستعملون الضد من ذلك فاذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بعده الى
الرقص والفرح والسرور والطرب بما لا ينبغى فانا لله وانا اليه راجعون على عدم الاستحياء من عمل
الذنوب يعملون أعمال الشيطان ويطلبون الاجر من رب العالمين ويزعمون انهم فى تعبد وخير وياليت

ذلك لو كان يفعله سفلة الناس ولكن قد عمت البلوى فتجد بعض من ينسب الى شئ من العلم أو العمل يفعله وكذلك بعض من ينسب الى المشيخة أعنى فى تربية المريدين وكل هؤلاء داخلون فيما ذكر (ثم العجب) كيف خفيت عليهم هذه المكيدة الشيطانية والدسيسة من اللعين الاترى ان شارب الخمر اذا شربه أول ما تدب فيه الخمرة يحرك رأسه ساعة بعد ساعة فاذا قويت عليه ذهب حياؤه ووقاره لمن حضره وانكشف ما كان يريد ستره عن جلسائه (فانظر) رحمنا الله واياك الى هذا المغنى اذا غنى تجد من له الهيبة والوقار وحسن الهيئة والسمت ويقتدى به أهل الاشارات والعبارات والعلوم والخيرات يسكت له وينصت فاذا دب معه الطرب قليلا حرك رأسه كما يفعله أهل الخمرة سواء بسواء كما تقدم ثم اذا تمكن الطرب منه ذهب حياؤه ووقاره كما سبق فى الخمرة سواء بسواء فيقوم ويرقص ويعيط وينادى ويبكى ويتباكى ويتخشع ويدخل ويخرج ويبسط يديه ويرفع رأسه نحو السماء كأنه جاءه المدد منها ويخرج الرغوة أى الزبد من فيه وربما مزق بعض ثيابه وعبث بلحيته وهذا منكر بين لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال ولاشك ان تمزيق الثياب من ذلك هذا وجه (الثانى) انه فى الظاهر انه خرج عن حد العقلاء اذ أنه صدر منه ما يصدر من المجانين فى غالب أحوالهم (الثالث) انه ألحق نفسه بالبهائم اذ التكليف انما خوطب به العقلاء وهذا يزعم انه سلب عقله ولو صدق فى دعواه لبقى على ذلك الحال مدة ولكنا نراه عند سكوت المغنى يسكن اذ ذاك ويرجع الى هيئته ويلبس ثيابه ويلوم المغنى على سكوته ولومه دليل واضح على انه باق مع حظوظ نفسه سامع لقول المغنى اذ لو كان غائبا عنه وهو عذر به كما يزعم لما أحس بالمغنى ولا غيره ان تكلموا أو سكتوا (ياليتهم) لو اقتصروا على ماذكر ولكنهم زادوا على ذلك الداء العضال وهو الكذب المحض الذى لا يشك فيه عاقل وانهم يخبرون بأشياء يزعمون انهم خوطبوا بها فى سرهم فان يكن ما قالوه حقا وهو وأنهم خوطبوا بما ذكروا فلاشك أن الشيطان ألقى اليهم ذلك وقد لا يحتاجون الى الشيطان اذ أن نفوسهم أغنت الشيطان عن تكلف أمرهم فهى تحدثهم وتسول لهم فيتحدثون فى سرهم بما يخطر لنفوسهم ثم يقولون خوطبنا بكذا وكذا ومعاذ الله ان يطلع على سر من أسراره من هو مخالف لربه عز وجل ولكتابه ولسنة رسوله صلى الله عليه وسلم (وقد) قال أبو يزيد البسطامى رحمه الله فيمن ذكر له بالولاية فقصده فرآه يتنخم فى المسجد قبل أن يلقاه فانصرف ولم يسلم عليه وقال هذا غير مأمون على أدب من آداب الشريعة فكيف يكون أمينا على أسرار الحق (وقد) وعظ موسى عليه السلام يوما من حضره فقام رجل فصاح ومزق بعض ما عليه فأوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام أن قل له يمزق لى عن قلبه لا عن جيبه اه (ثم انهم) لم يقتصروا على ماذكر بل ضم بعضهم الى ذلك الامر الخطر وهو أن يكون المغنى شابا نظيف الصورة حسن الكسوة والهيئة أو أحدا من الجماعة الذين يتصنعون فى رقصهم بل يخطبونهم للحضور فن لم يحضر منهم ربما عادوه ووجدوا فى أنفسهم عليه وحضوره فتنة كما تقدم سيما وهم يأتون الى ذلك شبه العروس التى تجلى لكن العروس أقل فتنة لانها ساكتة حيية وهؤلاء عليهم العنبر والطيب يتخذون ذلك بين أثوابهم ويتكسرون مع ذلك فى مشيهم اذ ذاك وكلامهم ورقصهم ويتعانقون فتأخذهم اذ ذاك أحوال النفوس الرديئة من العشق والاشتياق الى التمتع بما يرونه من الشبان ويتمكن منهم الشيطان وتقوى عليهم النفس الأمارة بالسوء ويفسد عليهم باب الخير سدا (وقد) قال بعض السلف لأن أؤتمن على سبعين عذراء أحب الى من أن أؤتمن على شاب وقوله هذا ظاهر بين لان العذراء تمنع النفوس الزكية ابتداء من النظر اليها بخلاف الشاب (لما ورد) ان النظرة الأولى سم والشاب لا يتنقب ولا

يختفي بخلاف العذراء والشيطان من دابه انه اذا كانت المعصية كبرى أجلب عليها بخيله ورجله ويعمل الحيل الكثيرة ووجه آخر وهو أنه اذا تعلق خاطر الناظر بالعذراء يمكنه الوصول اليها باذن الشرع ٣ بخلاف الشاب (هذا) في حضور الشاب ليس الا فكيف اذا كان مغنيا حسن الصوت والصورة وينشد التغزل ويتكسر في صوته وحركاته فيفتتن بعض من معه من الرجال وبعض النسوة يعاين ذلك على ماقد علم من نظرهن من السطوح والطاقات وغير ذلك فيرينه ويسمعنه وهن أرق قلوبا وأقل عقولا فتقع الفتنة في الفريقين ومن له عقل أو لديه بعض علم أو همة او له غيرة اسلامية كيف يهون عليه أن يصف ماذكر من أمر الشبان لزوجته أو لبعض أهله فان سماع مثل ذلك لهن يهيج قلوبهن لما تقدم من رقتهن وقلة عقولهن من الميل الى رؤية ذلك فكيف يتسبب في حضورهن حتى يعاين ما يفتنهن ويغيرهن عن وده وقد يكون ذلك سببا الى قطع المودة والألفة التى كانت بينهما وقد يؤول ذلك في الغالب الى الفراق فيفسد حال الزوج وحال الزوجة جزاء وفاقا ارتكبوا مانهوا عنه فجوزوا عليه بالنكد العاجل اذ أن الغالب اذا حصل ذلك دخل الأقارب والجيران والجنادرة والقاضي بينهم وتشتتت أحوالهم بعد جمعهم وصاروا افترقا بعد ان كانوا مجتمعين وأنشد بعضهم

ياعصبة ماضر أمة أحمد * وسعى على افسادها الاهى

طار ومزمار ونغمة شادن * أرأيت قط عبادة بملاهى

وقد قال بعضهم اللوطية على ثلاث مراتب طائفة تتمتع بالنظر وهو محرم لان النظرة الى الامرد بشهوة حرام اجماعا بل صحح بعض العلماء انه محرم وان كان بغير شهوة والطائفة الثانية يتمتعون بالملاعبة والمباسطة والمعانقة وغير ذلك عدا فعل الفاحشة الكبرى ولا يظن ظان ان ماتقدم ذكره من النظر والملاعبة والمباسطة والمعانقة أقل رتبة من فعل الفاحشة بل الدوام عليه يلحقه بها لانهم قالوا لاصغيرة مع الاصرار واذا داوم على الصغائر صارت كبائر هذا الكلام فيمن داوم على الصغائر وصارت بدوامه عليها كبائر والحكم في ذلك معلوم عند أهل العلم والمرتبة الثالثة فعل الفاحشة الكبرى (فالحاصل) أن هذا السماع اشتمل على مفاسد جملة من اللهو واللعب والاستمتاع بما لايحل وقد قال الامام أبوطالب المكى رحمه الله في كتاب القوت له ويقال ان العرش يهتز ويغضب الرب تعالى لثلاثة أعمال لقتل نفس بغير نفس واتيان الذكر الذكر وركوب الانثى الانثى وفي الخبر لو اغتسل اللوطى بالبحار لم يطهره الا التوبة وقد قال بعض صوفية الشام نظرت الى غلام نصرانى حسن الوجه فوقفت أنظر اليه فربى ابن الجلا الدمشقى وأخذ بيدى فاستحييت منه فقلت يا أبا عبد الله سبحان الله تعجبت من هذه الصورة الحسنة وهذه الصنعة المحكمة كيف خلقت للنار فغمز يدى وقال لتجدن عقوبتها بعد حين فعوقبت بتلك النظرة بعد ثلاثين سنة وحدثنى بعض الأشياخ عن منصور الفقيه قال رأيت أبا عبد الله السكرى في النوم فقلت له مافعل الله بك فقال أوقفنى بين يديه في العرق حتى سقط لحم وجهى قلت ولم ذلك قال نظرت الى غلام مقبلا ومدبرا وقد نقل الامام أبو بكر الفهرى المشهور بالطرطوشى رحمه الله تعالى في كتابه الذى وضعه في انكار الغناء والسماع مطلقا مع سلامته مما ذكر وأعظم القول فيه فكيف به اذا انضاف اليه ماهو معلوم في هذا الزمان قال الامام السهروردى رحمه الله تعالى مامعناه ولا شك انك لو مثلت بين عينيك جلوس هؤلاء المغنين وتزيينهم وهذه الآلات وهيئتها ومايشتمل عليه السماع اليوم من الحركات والسكنات وغير ذلك لوجدت نفسك تنزه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضورهذه المجالس ورؤيتها فكيف ينتمى الى طريق الصوفية وهم أشد الناس اتباعا لأصحاب

٣ أي بالزواج ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم اه لان الفقراء الصادقين شعارهم ظاهر بين وهو مشيهم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وترك اللعب والمراء والجدال والخلطة والجوع والقيل والقال هذه طريقة القوم الصادقين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين (فانظر) رحمنا الله واياك الى مخالفة السنة ما أشنعها وما أقبحها وكيف تجر الى المحرمات (ألا ترى) انهم لما خالفوا السنة المطهرة وفعلوا المولد لم يقتصروا على فعله بل زادوا عليه ما تقدم ذكره من الأباطيل المتعددة فالسعيد السعيد من شد يده على امتثال الكتاب والسنة والطريق الموصلة الى ذلك وهي اتباع السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين لانهم أعلم بالسنة منا اذهم أعرف بالمقال وأفقه بالحال وكذلك الاقتداء بمن تبعهم باحسان الى يوم الدين وليحذر من عوائد أهل الوقت وممن يفعل العوائد الرديئة وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد اذا عمل بالسماع فان خلا منه وعمل طعاما فقط ونوى به المولد ودعا اليه الاخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط اذ أن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين واتباع السلف أولى بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه لانهم أشد الناس اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له ولسنته صلى الله عليه وسلم ولهم قدم السبق في المبادرة الى ذلك ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم وقد علم ان اتباعهم في المصادر والموارد كما قال الشيخ الامام أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه وقد جاء في الخبر لا تقوم الساعة حتى يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا اه وقد وقع ما قاله عليه الصلاة والسلام بسبب ما تقدم ذكره وما سيأتي بعد لانهم يعتقدون أنهم في طاعة ومن لا يعمل عملهم يرون انه مقصر بخيل فانا لله وانا اليه راجعون وكان أيضا وقد قال بعض الأدباء كلاما منظوما في وصف زماننا هذا كانه شاهده

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم * والمنكرون لكل أمر منكر
وبقيت في خلف يزكي بعضهم * بعضا ليدفع معور عن معور
أبني ان من الرجال بهيمة * في صورة الرجل السميع المبصر
فطن بكل مصيبة في ماله * فاذا أصيب بدينه لم يشعر
فسل الفقيه تكن فقيها مثله * من يسع في علم بلب يظفر

(فصل ثم انظر) رحمنا الله واياك الى مخالفة السنة ما أشنعها ألا ترى انهم لما ابتدعوا فعل المولد على ما تقدم تشوفت نفوس النساء لفعل ذلك وقد تقدم ما في مولد الرجال من البدع والمخالفة للسلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين (فكيف) اذا فعله النساء لاجرم انهن لما فعلنه ظهرت فيه عورات جملة ومفاسد عديدة (فمنها) ما تقدم في مولد الرجال من انه يكون بعض النساء ينظر الى الرجال فيقع ما يقع من التشويش بين الرجل وأهله بسبب ذلك كما تقدم (وفي المولد) الذي يفعله النساء ما هو أعظم وأدهى لان بعض الرجال يتطلع عليهن من بعض الطاقات ومن السطوح وربما عرف الرجال بسبب ذلك بعض النسوة الحاضرات فيقولون هذه زوجة فلان وهذه بنت فلان وربما تعلقت نفوس بعض الرجال ببعض من يرون وكذلك بعض النسوة ربما تعلق خاطرها بمن رأته ينظر اليها من الرجال والشبان فقد يكون ذلك سببا الى وقوع الفتنة الكبرى والمفسدة العظمى كما تقدم في مولد الرجال بل هو أشد هذا وجه (الوجه الثاني) انهن اقتدين بالرجال في الذكر جماعة برفع أصواتهن كما يفعل الرجال وقد تقدم منع ذلك في أول الكتاب بأدلته سيما وأصوات النساء فيها من الترخيم والنداوة ما هو فتنة في الغالب في الواحدة منهن فكيف بالجماعة فتكثر الفتنة في قلوب من يسمعهن من الرجال أو

الشبان وأصواتهن عورة فان كان البيت الذى يعمل فيه المولد على الطريق أو على السوق زادت الفتنة وعمت البلوى لكثرة من يسمع أو يرى ذلك فى الغالب (الثالث) ان تصفيقهن بالاكف فيه فتنة وزيادة فى اظهار العورات ألا ترى ان بعض العلماء رحمهم الله تعالى قالوا فى المرأة اذا نابها شئ فى صلاتها واضطرت الى التصفيق انها تصفق ببعض أصابعها على ظهر يدها وما ذاك الا لخفية صوت باطن كفيها لان ذلك عورة (الرابع) ان بعضهن يرقص وقد تقدم ما فى رقص الشبان والرجال من العورات والمفاسد وفى رقصهن أكثر وأشنع ولذلك أمرن بالستر أكثر من الرجال وقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن (وقد) علم من أحوال النسوة فى هذا الوقت ان المرأة لا تخرج من بيتها فى الغالب حتى تلبس أحسن ثيابها وتتطيب وتتزين ثم تفرغ عليها من الحلى ما تجد السبيل اليه فاذا رقصت وهى على هذه الحالة زادت خشخشة الحلى فقد تسمع من بعيد فتزيد الفتنة بحسب ذلك اذ لا يخلو أمرهن فى الغالب من أن يكون بعض الرجال يسمعون وبعضهم ينظرون فتكثر الفتن وتفسد القلوب وتتشوش فمن كان من أهل الدين وطرأ عليه سماع شئ مما ذكر أو رؤيته تشوش من ذلك اذ أنه لو سلم باطنه من الفتنة المعهودة لوقع له التشويش من جهة ما يرى أو يسمع من مخالفة السنة كما تقدم فى مراتب الانكار فان كان التشويش الواقع فى باطنه من جهة ما يجده البشر غالبا فقد يؤول ذلك الى انه يتذكر شيأ من ذلك فى حال تعبده وهو أشد من الاول فيخاف أن يصيب من فتنة العقوبة اما عاجلا واما آجلا لاجل فساد حاله مع ربه (وقد) تقدم ان خروج المرأة لا يكون الا لضرورة شرعية وخروجها للمولد ليس لضرورة شرعية بل للبدع والمناكر والمحرمات كما تقدم ذكره (ثم انهن) لا يجتمعن للمولد الذى احتوى على ما تقدم ذكره من المفاسد المذكورة الا بحضور من يزعمن انها شيخة على عرفهن وقد تكون وهو الغالب ممن تدخل نفسها فى التفسير لكتاب الله عز وجل فتفسر وتحكى قصص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وتزيد وتنقص وربما وقعت فى الكفر الصريح وهى لا تشعر بنفسها وليس ثم من يردها ويرشدها (وقد) بلغنى أنه وقع ذلك منها فى بيت شيخ من الشيوخ المعتبرين فى الوقت ولا غير عليها أحد بل أكرموها وأعطوها (وقد) منع علماؤنا رحمة الله عليهم الجلوس الى القصاص من الرجال أعنى الوعاظ الذين يعملون فى المساجد وغيرها (قال الامام) أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه كانوا يرون القصص بدعة ويقولون لم يقص فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن أبى بكر ولا فى زمن عمر رضى الله عنهما حتى ظهرت الفتنة فلما وقعت الفتنة ظهر القصاص (وجاء) ابن عمر رضى الله عنه الى مجلسه من المسجد فوجد قاصا يقص فوجه الى صاحب الشرطة ان أخرجه من المسجد فأخرجه فلو كانت القصص من مجالس الذكر والقصاص علماء لما أخرجهم ابن عمر من المسجد هذا مع ورعه وزهده (وروى) أبو الاشهب عن الحسن قال القصص بدعة (ورويناه) عن عون بن موسى عن معاوية بن قرة قال سألت الحسن البصرى رحمه الله تعالى قلت أعود مريضا أحب اليك أو اجلس الى قاص قال عد مريضك قلت أشيع جنازة أحب اليك أو أجلس الى قاص قال شيع جنازتك قلت ان استعان بى رجل فى حاجته أعينه أو أجلس الى قاص قال اذهب فى حاجتك (وقد) روى الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه خرج من المسجد وقال ما أخرجنى من المسجد الا القاص ولولاه ما خرجت (وقال ضمرة) قلت للثورى نستقبل القاص بوجوهنا فقال ولوا البدع ظهوركم (وقال) ابن عون دخلت على ابن سيرين فقال ما كان اليوم من خبر فقلت نهى الامير القصاص أن يقصوا (وقد) قسم بعض العلماء المتكلمين ثلاثة أقسام

فوصفهم بأماكنهم فقال المتكلمون ثلاثة أصحاب الكراسى وهم القصاص وأصحاب الأساطين وهم المفتون وأصحاب الزوايا وهم أهل المعرفة اهـ (وقد) منع على بن أبى طالب رضى الله عنه كل من كان يتكلم فى جامع البصرة حين مشى عليهم وسمع كلامهم ماخلا الحسن البصرى فانه لما ان سمع كلامه وسأله فأجابه بما ينبغى ابقاه وحده دون غيره فاذا كان مثل الحسن البصرى وجلالة قدره لم يتركه حتى امتحنه فكيف الحال فى زماننا هذا ومعلوم أن من أقامه على رضى الله عنه فى ذلك الزمان أعلم وأفضل وأدين وأورع من كثير من علماء زماننا هذا وصلحائهم اذ أنهم فى خير القرون المشهود لهم بذلك ونحن فى هذا الزمان فى القرون المشهود فيهم بضد حال من تقدم ذكره وسيأتى بيان بعض مالم نذكره وصفة ما يفعل من ذلك فى المساجد وغيرها فى موضعه ان شاء الله تعالى (وسبب) المنع من ذلك انهم ينقلون القصة على مانقل فيها من الاقوال والحكايات الضعيفة التى لاتصح أن تنسب لمنصب من نسبت اليه وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان من قال عن نبى من الانبياء فى غير التلاوة والحديث انه عصى أو خالف فقد كفر نعوذ بالله من ذلك وكثير من الرجال ممن يطالع الكتب ويعرف الصحيح من السقيم قل أن يسلم من هذه المخاصمة فكيف بالمرأة التى هى معوجة أصلا وفرعا ثم انها مع اعوجاجها قليلة المطالعة وان طالعت فالغالب انه يستوى عندها الصحيح والسقيم والغالب فى القصص والحكايات الضعف والكذب فتنقله ان كانت ثقة على ما رأته فيقع الخطأ فكيف بها اذا حرفته فزادت أو نقصت فيه فتضل وتضل فيدخل النسوة فى الغالب وهن مؤمنات فيخرجن وهن مفتتنات فى الاعتقاد أو فروع الدين أسأل الله تعالى السلامة بمنه وقد قال الامام أبو عبد الله القرطبى رحمه الله فى كتاب التفسير له حين تكلم على قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة الآية فى سورة طه قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه لا يجوز لأحد منا اليوم أن يخبر بذلك عن آدم الا اذا ذكرناه فى أثناء قوله تعالى عنه أو قول نبيه فاما أن نبتدئ ذلك من قبل نفسنا فليس بجائز لنا فى آبائنا الأدنين الينا المماثلين لنا فكيف بأبينا الأقدم الأعظم الأكبر النبى المقدم صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين اهـ ثم العجب العجيب كيف يعملون المولد بالمغانى والفرح والسرور كما تقدم لاجل مولده عليه الصلاة والسلام كما تقدم فى هذا الشهر الكريم وهو عليه الصلاة والسلام فيه انتقل الى كرامة ربه عز وجل وفجعت الامة فيه وأصيبت بمصاب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبدا فعلى هذا كان يتعين البكاء والحزن الكثير وانفراد كل انسان بنفسه لما أصيب به لقوله عليه الصلاة والسلام ليعزى المسلمون فى مصائبهم المصيبة بى اهـ فلما ذكر عليه الصلاة والسلام المصيبة به ذهبت كل المصائب التى تصيب المرء فى جميع أحواله وبقيت لاخطر لها ولقد أحسن حسان حين رثاه عليه الصلاة والسلام بقوله

كنت السواد لناظرى * فعمى عليك الناظر

من شاء بعدك فليمت * فعليك كنت احاذر

فانظر فى هذا الشهر الكريم والحالة هذه كيف يلعبون فيه ويرقصون ولا يبكون ولا يحزنون ولو فعلوا ذلك لكان أقرب الى الحال لاجل اقتراف الذنوب والحزن والبكاء من أجل فقد النبى صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مذهبا للذنوب وممحيا للآثارها مع انهم لو فعلوا ذلك والتزموه لكان أيضا بدعة وان كان الحزن عليه صلى الله عليه وسلم واجبا على كل مسلم دائما لكن لا يكون على سبيل الاجتماع لذلك والتباكى واظهار التحزن بل ذلك أعنى الحزن فى القلوب فان دمعت العين فيا حبذا والا فلا حرج اذا كان القلب عامرا بالحزن والتأسف اذ هو المقصود بذلك كله وانما وقع الذكر لهذا الفصل لكونهم فعلوا

الطرب الذى للنفوس فيه راحة وهو اللعب والرقص والدف والشبابة وغير ذلك مما تقدم بخلاف البكاء والحزن اذ أنه ليس للنفس فيه راحة بل الكمد وحبس النفوس عن شهواتها وملاذها ولو قال قائل أنا أعمل المولد للفرح والسرور لولادته صلى الله عليه وسلم ثم اعمل يوما آخر للمأتم والحزن والبكاء عليه (فالجواب) انه قد تقدم ان من عمل طعاما بنية المولد ليس الا وجمع له الاخوان فان ذلك بدعة هذا وهو فعل واحد ظاهره البر والتقرب ليس الا فكيف بهذا الذى جمع بدعا جملة فى مرة واحدة فكيف اذا كرر ذلك مرتين مرة للفرح ومرة للحزن فتزيد البدع ويكثر اللوم عليه من جهة الشرع والله أعلم

﴿فصل ثم انظر﴾ رحمنا الله واياك الى هذه المفاسد كيف زادت على ما فى مولد الرجال فتعدت فتنة الرجال الى النساء ثم تعدى ذلك الى انه آل أمرهم الى الخروج الى المقابر وهتك الحريم هناك بسبب اجتماع الرجال والنساء والشبان مختلطين على الواعظ أو الواعظة وتنصب لهم المنابر ويصعدون عليها يعظون ويزيدون وينقصون ويتمايلون كما قد علم من أفعال الوعاظ وزعقاتهم بتلك الطرق المعروفة عندهم والهتوك المذمومة شرعا التى لا تليق بالمؤمنين مفتونة قلوبهم وقلوب من أعجبهم شأنهم ويتمايلون مع كل صوت ويرجعون بحسب حال ذلك الصوت مع التكسير والضرب بأيديهم وأرجلهم على المنبر والكرسى واظهار التحزن والبكاء وهو خال من البكاء والخشية وقد يكون عنده شئ من ذلك وهو عرى عن التوفيق فيه ألا ترى الى ما ورد اذا استكمل نفاق المرء كانت عيناه يحكم بدموعهما متى شاء اهـ وهذا نشاهده من كثير من الناس فتجد بعض هؤلاء المساكين وغيرهم من الظلمة تذكرهم بشئ من المواعظ أو التخويف فيرسلون دموعهم اذ ذاك ويخشعون ويتضرعون ثم يبقون على حالهم لا يقلعون ولا يرجعون فانا لله وانا اليه راجعون وفى خروج النساء الى القبور من الكشفة ما قد تقدم وان النساء كأنهن فى بيوتهن لا يحتجبن فكأن الرجال فى القبور صاروا نساء فاذا دخلوا البلاد رجعوا رجالا يستحى منهم فيها

﴿فصل ثم انظر﴾ رحمنا الله تعالى واياك الى نكاية هذا العدو اللعين بل بعضهم لا يفتقر الى وسوسته اذ هم شياطين الانس وقد قرروا وأصلوا ان كل زمان فاضل يشغلونه فى الغالب بارتكاب المكروهات والمحرمات وهو الاكثر ألا ترى ان خروج النساء الى القبور فيه من المكروهات والمحرمات ما تقدم ذكر بعضه مما يعم وجوده منهن غالبا ولا يفعلن ذلك فى الغالب الا فى الايام والليالى الشريفة كليالى الجمع سيما المقمرة منها فان الفتنة فيها تكثر فعاملوها بالنقيض على عادتهم الذميمة اذ أن الليالى المقمرة هى ليالى الايام البيض وهى أفضل من غيرها اذ الم تكن من الليالى المعلوم فضلها فان ذلك مستثنى فان اجتمع الى الايام البيض وليالها شئ مما تقدم ذكره من الاشهر أو الايام أو الليالى الفاضلة فتزيد الفضائل الى فضائل أخر فتتأكد الحرمة ويقع تعظيم الثواب والخيرات لمن قام بحرمة شئ من ذلك كله فلما ان زادت هذه الفضائل قابلنها بضد ما يراد منهن على عوائدهن الذميمة وان كن لم يقصدن ذلك لكن الواقع فى الصورة الظاهرة بالنقيض سواء بسواء فيتمكن فى الغالب فى الجمعة فى ثلاثة أيام يوم الخميس فى الخروج الى القبور والجمعة فى اقامتهن فيها والسبت فى رجوعهن الى بيوتهن على ما قد علم وكذلك يوم عاشوراء والعيدين وليلة النصف من شعبان لكن زادت ليلة النصف من شعبان بسبب الوقود فى الزاوية المتقدم ذكرها وقد تقدم ما فى ليلة النصف من شعبان من المفاسد الكثيرة بسبب الوقود فيها وفى القبور وأشنع اذ فيه تفاؤل لمن هناك من موتى المسلمين وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أن يتبع الميت بنار فكيف يفعل ذلك على قبره وأعظم فتنة فيها اجتماع النساء والشبان والرجال مختلطين

واجتماعهم

واجتماعهم فتنة حيث وجدوا لكن فى القبور أشد وأعظم

﴿فصل﴾ ثم انهم ضموا لهذه الثلاثة الايام المذكورة يوم الاثنين لزيارة السيد الحسين وحضور بعضهن سوق القاهرة لما يقصدن فيه من الاغراض الله أعلم بها وجعلن يوم الاربعاء لزيارة الست نفيسة أو حضور سوق مصر لقضاء حوائجهن على ما يزعمن ويوم الاحد لحضور سوق مصر أيضا فلم يتركن الاكامة فى الغالب الا يوما واحدا وهو يوم الثلاثاء ان سلمن فيه من الزيارة لمن يخترن وقد تقدم ان خروج النساء لايجوز الا لضرورة شرعية فأين الضرورة الشرعية ولو حكى هذا عن الرجال لكان فيه شناعة وقبح فكيف به فى النساء فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصل﴾ ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى مخالفة الشرع فانها لاتأتى الا بالشر والخير كله فى الاتباع ألاترى ان فتاوى العلماء قد وقعت بهدم بنيان البيوت التى فى القبور على ما سبق فلو امتثلنا أمر الشرع فى ذلك لانسدت هذه المثالم كلها ولكن الناس أمرها فبسبب ماهناك من البنيان والمساكن وجد من لاخير فيه السبيل الى حصول أغراضه الخسيسة ومخالفة الشرع نسأل الله العافية بمنه ألاترى الى ماقد قيل من العصمة أن لاتجد فاذا هم الانسان بالمعصية وأرادها وعمل عليها ولم يجد من يفعلها أو وجده ولكن لايجد مكانا للاجتماع فيه فهو نوع من العصمة (فكان) البنيان فى القبور فيه مفاسد (منها) هتك الحريم بخروجهن الى تلك المواضع فيجدن أين يقمن أغراضهن هذا وجه (الثانى) تيسير الاماكن لاجتماع الاغراض الخسيسة فتيسير المساكن هناك سبب وتسهيل لوقوع المعاصى هناك (الاترى) أن بعضهم يبنى البيت مجاورا للتربة التى تكون له ثم يموت هو وأهله ومعارفه وتنقطع آثارهم وتبقى الديار خالية فيجد من لاخير فيه السبيل الى مراده وقد يمكنه ذلك مع وجود حياة صاحبها بغير ذلك من الوجوه وقد ينقلع بابها فتبقى مأوى للفسقة واللصوص (الثالث) وهو أكبر وأشنع مما تقدم ذكره وذلك أن العلماء رحمة الله عليهم قد اتفقوا على أن الموضع الذى دفن فيه المسلم وقف عليه مادام منه شئ ما موجودا فيه حتى يفنى فاذا فنى حينئذ يدفن غيره فيه فان بقى شئ ما من عظامه فالحرمة قائمة لجميعه ولايجوز أن يحفر عليه ولايدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا الا أن يكون موضع قبره قد غصب ألاترى أن العلماء قد اختلفوا فيمن ألحد ميتا وأهيل عليه بعض التراب ثم تذكر أن ياقوتة وقعت فى القبر لها قيمة أو نفقة كثيرة فهل يجوز أن يزال ما أهيل عليه من التراب لأخذ ما وقع لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال أو لايجوز ذلك لاجل حرمة المسلم فلا يجوز الكشف بعد اهالة شئ من التراب عليه قولان للعلماء والحكمة فى منع الكشف عنه خشية من أن يكون قد تغير حال الميت عما كان عليه فنهوا ذلك من باب الستر عليه وقد امتن الله تعالى علينا بذلك فى كتابه حيث قال ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا فالستر فى الحياة ستر العورات وفى الممات ستر جيف الاجساد وتغير أحوالها فكان البنيان فى القبور سببا الى خرق هذا الاجماع وانتهاك حرمة موتى المسلمين فى حفر قبورهم والكشف عنهم بل يأخذون ما وجدوا من الاموات على أى حال كان من قدم أو طراوة فى القفاف فيرمون ذلك فى المزابل أو يدفنونه بعض دفن والغالب أن ذلك لايفعله الا من له شوكة فيعملون فى مواضع القبور البيوت العالية والمراحيض والسرابات وينقلون الموتى وفيهم العلماء والاولياء والاشراف وغير ذلك ويحتمل أن يكون فيهم بعض الصحابة ممن كان مع عمرو بن العاص رضى الله عنه لانهم ماتوا بمصر فيعملون فى مواضعهم السرابات التى للمراحيض فتعم الاذية لمن نقل من موتى المسلمين ومن لم ينقل لقوة سريان النجاسة المنبعثة اليهم فى قبورهم وقد

يفعل ذلك من لاشوكة له ويسكت له للعادة الذميمة الجارية فيهم و بينهم وقد رأيت ذلك عيانا حفر بعض
الناس ممن لاشوكة له موضع قبور المسلمين فرأيت الفعلة وهم ينقلون عظام الموتى من قبورهم فيرمونها
فى موضع آخر حتى بنى دارا عظيمة على زعمهم وحماما واصطبلا وبئرا وحوضا للسبيل على زعمه بل ارتكب
بعض من له شوكة أمرا أعظم ماهو أشد مما ذكر وهو أنهم يجعلون من يباشر نبش أموات المسلمين من
قبورهم الاسارى من كفار الافرنج وغيرهم فيأخذون عظام الموتى فى القفف بعد حفرهم عليهم بأذية
ونكاية ٢ وحسيفة فيكسرون العظام و يخرقون حرمة أهل الاسلام وقد قال عليه الصلاة والسلام كسر
عظم المسلم ميتا ككسره حيا انتهى ثم اذا أخرجوا العظام فى القفف ليرمونها يتضاحكون على ذلك
و يستهزؤن وقد ينادى بعض الاسارى على القفة التى معه فيها عظام موتى المسلمين كأنه يبيع شيأ يقول
قفة بربع قفة بأربع فلوس قفة بفلسين الى غير ذلك من استهزائهم وكيف لا وهم أعداء الدين وقد
وجدوا السبيل الى الجهاد على زعمهم فانتهكوا ذلك وطابت خواطرهم بما نالوا منه (فانظر) رحمنا الله
واياك الى هذه المفسدة ما أعظم قبحها وما أشنعها وارتكاب خرق الاجماع فيها كل ذلك سببه تسامح بعض
علماء الوقت فى النهى عن البنيان فى القبور ووقع ذلك لولاة الامور بل بعض من ينتسب الى العلم
والفتوى وغير ذلك من المناصب الدينية والوصول الى أرباب الامور تجد لهم فيها مواضع عالية عظيمة
عندهم وتشبهوا فى ذلك بمن لاعلم عنده بل يقف بعض من ينتسب الى العلم والفتوى على تربهم
الاوقاف على القراء والفقراء والذاكرين على ماتقدم بيانه وقد تقدم بعض حالهم فيما يفعلونه من تلك
الطرق الرديئة التى أحدثوها وغير ذلك و يقفون على طلبة العلم والبواب والقيم والمؤذن وعلى الزيت
لوقود المكان (ويمنع) الوقود هناك لوجوه (أحدها) مخالفة السلف فى ذلك (والثانى) مافيه من
التفاؤل لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أن يتبع الميت بنار فكيف به أن يفعل ذلك على قبره
(والثالث) اضاعة المال وقد تقدم والعجب العجيب من كونهم يفتون فى مجالس علمهم بأن الميت
لايجوز أن ينبش وهو فى قبره ولا أن يتسبب فى ذلك ثم ان بعضهم يفعل ماتقدم ذكره من المراحيض
والفساقى المملوءة بالماء للاستعمال ثم يقفون على ذلك وقفا فيكون الوقف فى الحقيقة على من يبول عليهم
و ينجسهم فتجد أكثرهم دورهم أكثر تنجيسا لزيادة الاجتماع عنده من القراء والفقراء وقومة المكان
ومن كان يأتى اليهم والى زيارتهم على ماتقدم ذكره (فاذا) علم ماذكر وتحقق بمشاهدته عيانا بطل
اذذاك الوقف لان الوقف لايصح الا أن يكون قربة فى نفسه وهذا كما تراه مناف للقربة قطعا فأين القربة
وفيه ماتقدم ذكره مع انهم لم يقتصروا على ماذكر بل يتفاخرون فى ذلك حتى فى صفة الرخام الذى
يفرشونه حول القبر وعليه (وأما) بنيان القبر والاعمدة المنقوشة والسقوف المذهبة والتصاوير التى فى
بعضها وغير ذلك فسيأتى بيانه فى موضعه ان شاء الله تعالى (ثم انظر) رحمنا الله واياك الى مخالفة الشرع
كيف ينعكس مراد من خالفه الى ضده (ألاترى) انهم لما وقفوا الاوقاف على من ذكر على ماتقدم بيانه
وماقصدوا بالاوقاف الا كثرة الترحم عليهم فلما أن جعلوها على غير وجهها كما تقدم بيانه انعكس عليهم
الامر فكان ذلك سببا لعدم الترحم عليهم والدعاء لهم ممن يأتى لزيارة القبور أو يمر بها اذ أنهم محجوبون
بتلك القصور والابواب والحجاب من الطواشية وغيرهم كأنهم فى الدنيا على حال رياستهم ومفاخرتهم
بذلك على غيرهم من المسلمين فاستصحبوا ذلك حتى فى القبور ﴿فصل﴾ ثم العجب كيف غاب عنهم

---

٢ الحسيفة بحاء وسين مهملتين كالضغينة وزنا ومعنى اه

أصل الشريعة وعمدتها اذ أن الاصل فى الشرع الورع وكل أحد فيه على مرتبته والورع بالمرء المسلم عند موته أولى به بل أوجب عليه مما هو فى حياته اذ أنه ما بقى له فى دار الدنيا اقامة الا أنفاس يسيرة فيحتاج أن يتأهب للقاء المولى سبحانه وتعالى ولا شئ عنده أفضل من الورع للحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام لو قمتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار ولم يكن لكم ورع حاجز لم ينفعكم ذلك من النار اه (فعكس) هؤلاء الامر وجمعوا المال من وجهه ومن غير وجهه وغصبوا مواضع قبور موتى المسلمين وهم راحلون لأول منزل من منازل الآخرة وبنوا وشيدوا الديار وغيرها من مال جمع من الشبهات أو من الحرام أو هما معا عكس خصال المتقين بل المسلمين والغصب من الكبائر فيما هو للاحياء فكيف بما هو للموتى خصوصا فغصبوا حقوق الموتى وبنوا فيها بتلك الاموال المتقدم ذكرها (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من غصب شبرا من أرض طوقه يوم القيامة الى سبع أرضين اه (ثم انهم) لم يكتفوا بذلك حتى وقفوا من تلك الجهات المتقدم ذكرها أوقافا على تلك المواضع المغصوبة وتسببوا بذلك حتى وقفوا على انبعاث النجاسات على قبور أنفسهم وقبور غيرهم من المسلمين كما تقدم بيانه (ثم) العجب فى حكمهم بصحة هذا الوقف كيف يمكن والحالة هذه ولم يذكر الواقف للوقف مصرفا غير ما وقفه عليه فلمن يرجع ذلك مع الحكم ببطلانه وذلك مذكور فى كتب الفقهاء

﴿فصل﴾ فاذا تقرر هذا وعلم فلا ينبغى الدخول فى تلك المواضع للترحم ولا لحضور دفن الجنازة هناك ولا لغيرهما اذ أن تلك المواضع مغصوبة لموتى المسلمين كما تقدم لانه ان فعل ذلك فقد ارتكب ما لا ينبغى ومع ذلك يخرج بفعله ذلك عن أقل مراتب الانكار وهو الانكار بالقلب لنص الحديث وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان اه (فان) قال قائل الانكار ههنا لا محل له اذ أن من ينكر عليه قد مات فلا فائدة فيه (فالجواب) ان فى ترك الدخول فيه فائدة كبرى اذ أن فيه ردعا وزجرا لمن يريد أن يتشبه به من الاحياء (ثم انظر) رحمنا الله تعالى واياك كيفية تتبع اللعين ابليس السنن الشريفة لا يجد سنة الا ويعمل على تركها بكيده وتسويله وتزيينه ثم يبدلها بضدها (ألا ترى) أن السنة فى النساء فى حال حياتهن الاختفاء والحجاب المنيع ومهما أمكن كان أولى وأوجب وفى حال الممات لم تفرق السنة بين قبور الرجال والنساء أعنى فى كيفية القبور وليس لاحدهما زى يختص به (وأنت) ترى حال بعض النسوة اليوم على النقيض من ذلك فتراهن فى حال الحياة يتبرجن فى المواضع التى تقدم ذكرها وغيرها ثم انهن اذا متن يجعلن على قبورهن أعنى من قدر منهن فيعملن فى التربة الحجاب من الطواشية والبوابين وغيرهم فلا يدخل أحد ممن لم يرضوه حتى يؤذن له فعليهن الحجاب بعد الموت وهن فى قبورهن عكس الحياة فانتهى الامر الى أنه لا يصل اليهن شئ من بركة من يزور القبور أو يترحم عليها أو يمر بها كما تقدم فى حق من يبكر من الرجال وهيهات هيهات ليس الامر كما يزعمون لان الملك لا يتقرب اليه الا بالشئ الذى ليس عنده أعنى انه سبحانه وتعالى لا يتصف به ولا يطلق عليه والله عز وجل غنى عن ذلك كله لانه الغنى الكريم وانما يتقرب اليه سبحانه وتعالى بالذل والفقر والمسكنة والتصاغر فهذه المعانى وما أشبهها هى التى تنزه المولى سبحانه وتعالى عنها وليس للعبد شرف ولا تقرب الا بها فان انخرم شئ منها انقص من حاله مع ربه تعالى بقدر ذلك فانا لله وانا اليه راجعون على عكس الحال كان الناس يقتدون بالعلماء فصار اليوم الامر بالعكس وهو أن من لا علم عنده يرتكب ما لا ينبغى كما تقدم ذكره فيأتى العالم فيقتدى به فى ذلك وقد تقدم هذا فى غير ما موضع فعمت الفتنة واستحكمت هذه البلية فلا تجد

في الغالب من يتكلم في ذلك ولا من يعين على زواله أو يشير الى أن ذلك مكروه أو محرم (فان قيل)
ان من ترحم على القبور اشترك الجميع في ترحمه من كان خلف بنيان أو غيره (فالجواب) ان قصد الزائر
أو المار الترحم على من مر بهم ومن رآهم من القبور وأما من هو خلف حجاب ولم يقصده فلا يصل اليه
شئ من ترحمه لانعزال المدفون بحجاب ما بالتربة المشيدة وغيرها اللهم الا أن يعم بدعائه موتى المسلمين
أجمعين من غير تعيين لمن فعل هذا الفعل فيدخل فيهم هو وغيره ممن مات على الاسلام (ووجه آخر)
وهو أن المؤمن مأمور بتغيير المنكر وأقل مراتبه بالقلب واذا كان كذلك فالمؤمن العارف بلسان العلم
في المسئلة الغالب عليه أن يتوقى الدعاء والترحم لمن قبره على ما وصف لان المكلف مأمور بأن ينكر
عليهم بشرطه ما بنوه وشيدوه وغصبوه لموتى المسلمين من مواضع دفنهم ومن دعا لهم أو ترحم عليهم فقد
ترك الانكار عليهم لانهم لو علموا أن المسلمين لا يترحمون عليهم اذا اتصفوا بما ذكر لامتنعوا من ذلك
(ولهذا المعنى) أمرنا بهجران من أمرنا بهجرانه لعلهم يرجعون (فان) قال قائل هذا في حق الاحياء
وأما الاموات فلا فائدة في هجرانهم بترك الدعاء لهم (فالجواب) ما تقدم من ان المكلف العالم بلسان
العلم يتعين عليه أن لا يخرج عن أقل مراتب الانكار وهو الانكار بالقلب وذلك عام في حق الاحياء
والاموات منهم فلا يدع لهم (وفي) عدم الترحم عليهم أيضا فائدة كبرى وهو الردع لمن يريد أن يعمل
عملهم ويحذو حذوهم ولو في بعض الناس والله الموفق (فمن) كان باكيا فليبك اليوم على هذا الحال
لعله يحصل له عوضا من ذلك ثواب التأسف والتحسر على ما فاته من الخير والاعانة عليه فلعله يكتب من
حزبهم اذ أن من أحب قوما كما ينبغي شرعا ألحق بهم ولم تزل الاكابر رحمة الله عليهم يوصون عند موتهم
بأن يدفنوا على طريق المسلمين لكي يصل اليهم بركة من عبر بهم من المسلمين ممن يترحم أو يستغفر
والله الموفق (وقد) خرجنا عما كنا بصدده من فعل المولد بالقبور ووقع الكلام على بعض مسائلها
(ثم) نرجع الآن الى ما كنا بسبيله من ذكر شئ من مسائل المولد (فمن) ذلك أن بعضهم يتورع عن
فعل المولد بالمغاني المتقدم ذكرها ويعوض عن ذلك القراء والفقراء الذين يذكرون مجتمعين برفع
الاصوات والهنوك كما علم من عادة القراء في هذا الزمان وكذلك الفقراء وقد تقدم الدليل على منع ذلك
في غير المولد فكيف به في المولد وقد تقدم انه اذا أطعم الاخوان ليس الا بنية المولد ان ذلك بدعة فكيف
به هنا فمن باب أحرى المنع منه وقد يحصل في هذا من المفاسد بعض ما تقدم ذكره أو أكثر أو مثله
(وبعضهم) يتورع عن هذا ويعمل المولد بقراءة البخاري وغيره عوضا عن ذلك وهذا وان كانت قراءة
الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير لكن اذا فعل بذلك
بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي كما ينبغي لا بنية المولد ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب الى الله
تعالى ومع ذلك فلو فعلها الانسان في غير الوقت المشروع لها لكان مذموما مخالفا فاذا كانت الصلاة
بهذه المثابة فما بالك بغيرها

﴿فصل﴾

ومنهم من يفعل المولد لا لمجرد التعظيم ولكن له فضة عند
الناس متفرقة كان قد أعطاها في بعض الافراح والمواسم ويريد أن يستردها ويستحي أن يطلبها
بذاته فيعمل المولد حتى يكون ذلك سببا لاخذ ما اجتمع له عند الناس (وهذا) فيه وجوه من المفاسد
(أحدها) وهو أشدها أنه يتصف بصفة النفاق وهو أنه يظهر خلاف ما يبطن اذ ظاهر حاله أنه عمل
المولد يبتغي به الدار الآخرة وباطنه أنه يجمع به فضته (ومنهم) من يعمل المولد لاجل جمع الدراهم وهم
على قسمين وكل قسم منهما على قسمين (فالقسم الاول) أن تكون له دنيا ويتظاهر بأنه من الفقراء
المساكين فيعمل المولد لتزيد دنياه بمساعدة الناس له فيزداد بهذا فسادا على المفاسد المتقدم ذكرها

ووجه آخر من المفاسد وهو أشد من الاول أنه يطلب بذلك ثناء الناس عليه والنفس تحب المحامد كثيرا وهذا فيه مافيه (القسم الثاني منه) وهو أن يكون له مال الا انه ممن يخاف الناس من لسانه وشره فيعمل المولد حتى يساعده الناس تقية على أنفسهم وأعراضهم فيزداد من الحطام بسبب مافيه من الخصال المذمومة شرعا وهذا أمر خطر لأنه زاد على الاول انه ممن يخاف من شره فهو معدود بفعله من الظلمة (القسم الثاني) من التقسيم الاول وهو أن يكون ضعيف الحال فيريد أن يتسع حاله فيعمل المولد لأجل ذلك (الثاني منه) أن يكون من الفقراء لكن له لسان يخاف منه ويتقى لأجله فيعمل المولد حتى يحصل له من الدنيا ممن يخشاه ويتقيه حتى انه لو تعذر من حضور المولد الذي يفعله أحد من معارفه لحل به من الضرر ربما يتشوش به وقد يؤول ذلك الى العداوة أو الوقوع في حقه في محافل بعض ولاة الأمور قاصدا بذلك حط رتبته بالوقيعة فيه أو نقص ماله الى غير ذلك مما يقصده من لا يتوقف على مراعاة الشرع الشريف وقد قال عليه الصلاة والسلام ان من شر الناس منزلة عند الله تعالى من اتقاه الناس لشره أو كما قال عليه الصلاة والسلام ثم مع ذلك تتشوف نفسه الى الثناء والمدحة كما تقدم فهذا الذي ذكر بعض المفاسد المشهورة المعروفة وما في ذلك من الدسائس ودخول وساوس النفوس وشياطين الانس والجن مما يتعذر حصره فالسعيد السعيد من أعطى قياده للاتباع وترك الابتداع وفقنا الله تعالى لذلك بمنه

﴿فصل فان قال قائل﴾ ما الحكمة في كونه عليه الصلاة والسلام خص مولده الكريم بشهر ربيع الاول ويوم الاثنين منه على الصحيح والمشهور عند أكثر العلماء ولم يكن في شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وفيه ليلة القدر واختص بفضائل عديدة ولا في الاشهر الحرم التي جعل الله لها الحرمة يوم خلق السموات والارض ولا في ليلة النصف من شعبان ولا في يوم الجمعة ولا في ليلتها (فالجواب) من أربعة أوجه (الوجه الاول) ما ورد في الحديث من ان الله تعالى خلق الشجر يوم الاثنين اه وفي ذلك تنبيه عظيم وهو أن خلق الأقوات والأرزاق والفواكه والخيرات التي يتغذى بها بنو آدم ويحيون ويتداوون وتنشرح صدورهم لرؤيتها وتطيب بها نفوسهم وتسكن بها خواطرهم عند رؤيتها لاطمئنان نفوسهم بتحصيل ما يبقي حياتهم على ما جرت به العادة من حكمة الحكيم سبحانه وتعالى فوجوده صلى الله عليه وسلم في هذا الشهر في هذا اليوم قرة عين بسبب ما وجد من الخير العظيم والبركة الشاملة لأمته صلوات الله عليه وسلامه (الوجه الثاني) ان ظهوره عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع فيه اشارة ظاهرة لمن تفطن اليها بالنسبة الى اشتقاق لفظة ربيع اذ أن فيه تفاؤلا حسنا ببشارته لأمته عليه الصلاة والسلام والتفاؤل له أصل أشار اليه عليه الصلاة والسلام (وقد) قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله لكل انسان من اسمه نصيب هذا في الأشخاص وكذلك في غيرها واذا كان كذلك ففصل الربيع فيه تنشق الارض عما في باطنها من نعم المولى سبحانه وتعالى وأرزاقه التي بها قوام العباد وحياتهم ومعايشهم وصلاح أحوالهم فينفلق الحب والنوى وأنواع النبات والأقوات المقدرة فيها فيبتهج الناظر عند رؤيتها وتبشره بلسان حالها بقدوم ربيعها وفي ذلك اشارة عظيمة الى الاستبشار بابتداء نعم المولى سبحانه وتعالى ألا ترى انك اذا دخلت بستانا في مثل هذه الأيام تنظر اليه كأنه يضحك لك وتجد زهره كأن لسان حاله يخبرك بما له من الأرزاق المدخرة والفواكه وكذلك الارض اذا ابتهج نوارها كأنه يحدثك بلسان حاله كذلك أيضا (فولده) عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع فيه من الاشارات ما تقدم ذكر بعضه وذلك اشارة ظاهرة من المولى سبحانه وتعالى الى

التنويه بعظيم قدره هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وانه رحمة للعالمين و بشرى للمؤمنين وحماية لهم من
المهالك والمخاوف في الدين وحماية للكافرين بتأخير العذاب عنهم في الدنيا الأجله صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم (وكيف) لا يكون ذلك والخير كله في الاتباع وادرار نعم المولى
سبحانه وتعالى انما يكثر عند الامتثال لأمره واتباع سنن أنبيائه صلوات الله عليهم وسلامه ومخالفة
العدو اللعين وجنوده (ألا ترى) انه عليه الصلاة والسلام حين خروجه الى هذا الوجود لم يقدر اللعين
ابليس وجنوده على القرار في هذه الارض ولا في الثانية ولا في الثالثة الى أن نزلوا الى الارض السابعة
فخلت الارض منهم ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم فيها (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى خلو الارض
من هذا اللعين وجنوده (وقد) ورد في شهر رمضان انهم يقيدون فأين التقييد من نفيهم بالكلية الى
تخوم الارض السابعة وفي هذا اشارة عظيمة دالة على كرامته عليه الصلاة والسلام عند ربه والاعتناء
به وبمن تبعه (فان قيل) ان شهر رمضان تقيد الشياطين في جميعه (فلا شك) ان نفيهم الى الارض
السابعة السفلى في يوم مولده عليه الصلاة والسلام أعظم من تقييدهم في شهر رمضان كله اذ فيه ظهور
مزية الوقت الذي خلت الارض من العدو وجنوده فيه فليفهم من يفهم والله الموفق فوقعت البركات
وادرار الأرزاق ومن أعظمها امتنة الله على عباده بهدايته عليه الصلاة والسلام لهم الى صراطه المستقيم
أسأل الله تعالى أن يعرفنا بركة ذلك عنه ويرزقنا اتباعه دينا ودنيا وآخرة بفضله لا رب سواه آمين
(الوجه الثالث) ما في شريعته عليه الصلاة والسلام من شبه الحال ألا ترى ان فصل الربيع أعدل
الفصول وأحسنها اذ ليس فيه برد مزعج ولا حر مقلق وليس في ليله ونهاره طول خارق بل كله معتدل
وفصله سالم من العلل والامراض والعوارض التي يتوقعها الناس في أبدانهم في زمان الخريف بل
الناس تنتعش فيه قواهم وتصلح أمزجتهم وتنشرح صدورهم لان الأبدان يدركها فيه من امداد القوة
ما يدرك النبات حين خروجه اذ منها خلقوا فيطيب ليلهم للقيام ونهارهم للصيام لما تقدم من اعتداله
في الطول والقصر والحر والبرد فكان في ذلك شبه الحال بالشريعة السمحة التي جاء بها صلوات الله عليه
وسلامه من رفع الاصر والاغلال التي كانت على من كان قبلنا وقد نطق القرآن بذلك حيث يقول
سبحانه وتعالى الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل
يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم (الوجه الرابع) انه قد شاء الحكيم سبحانه وتعالى انه عليه الصلاة والسلام
تتشرف به الأزمنة والاماكن لا هو يتشرف بها بل يحصل للزمان والمكان الذي يباشره عليه الصلاة
والسلام الفضيلة العظمى والمزية على ما سواه من جنسه الا ما استثنى من ذلك لاجل زيادة الاعمال فيها
وغير ذلك فلو ولد صلى الله عليه وسلم في الاوقات المتقدم ذكرها لكان ظاهره يوهم انه يتشرف بها فجعل
الحكيم جل جلاله مولده صلى الله عليه وسلم في غيرها ليظهر عظيم عنايته سبحانه وتعالى به وكرامته
عليه وقد تقدم ما في قوله عليه الصلاة والسلام للسائل الذي سأله عن صوم يوم الاثنين فقال صلى الله
عليه وسلم ذلك يوم ولدت فيه ولما انه صرح صلى الله عليه وسلم بقوله في يوم الاثنين ذلك يوم ولدت فيه علم
بذلك ما اختص به يوم الاثنين من الفضائل وكذلك الشهر الذي ظهر فيه صلى الله عليه وسلم (فان كان)
يوم الجمعة فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيأ الا أعطاه اياه وقد قال الامام أبو بكر الفهري
المشهور بالطرطوشي رحمه الله تعالى معظم العلماء والاخيار انها بعد صلاة العصر الى غروب الشمس
وقوى رحمه الله ذلك بحديث كان في كتابه رواه مسلم في الصحيح وذكر فيه ان آدم خلق بعد العصر من يوم

الجمعة فى آخر ساعة من ساعات الجمعة ما بين العصر الى الليل اه لان آدم عليه الصلاة والسلام هو ساكن الدار وهو المراد بالخطاب اذ أن الدار لا تراد لنفسها بل لساكنها اقال وقد كانت فاطمة رضى الله عنها اذا صلت العصر من يوم الجمعة تستقبل القبلة وتقبل على الذكر والدعاء ولا تكلم أحدا حتى تغرب الشمس وتقول ان الساعة المذكورة هى فى ذلك الوقت وتؤثر ذلك عن أبيها صلى الله عليه وسلم فاذا كانت تلك الساعة التى وجد فيها آدم عليه الصلاة والسلام لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيأ الا أعطاه اياه (ولاشك) ان من صادف الساعة الذى ظهر فيها عليه الصلاة والسلام الى الوجود وهو يسأل الله تعالى شيأ انه قد نجح سعيه وظفر بمراده اذ أن المعنى الذى فضل الله تعالى به تلك الساعة فى يوم الجمعة هو خلق آدم عليه الصلاة والسلام فما بالك بالساعة التى ولد فيها سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر وقال عليه الصلاة والسلام آدم ومن دونه تحت لوائى اه ووجه آخر ان يوم الجمعة فيه أهبط آدم وفيه تقوم الساعة ويوم الاثنين خير كله وأمن كله فلله الحمد والمنة (فان) قال قائل قد خص يوم الجمعة بصلاة الجمعة والخطبة وغير ذلك مما هو مختص به (فالجواب) ما تقدم من أنه عليه الصلاة والسلام ما يخصه فى نفسه الكريمة يخفف فيه الامر عن أمته فلا يكلفهم فيه زيادة عمل لان المولى سبحانه وتعالى لما ان أخرجه الى الوجود فى هذا اليوم المعين لم يكلف الامة فيه زيادة عمل اكراما لنبيه صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عن أمته بسبب عناية وجوده فيه قال الله سبحانه وتعالى فى محكم التنزيل وما أرسلناك الا رحمة للعالمين فهو عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين عموما ولأمته خصوصا ومن جملة ذلك عدم التكليف كما تقدم (وقد) نقل الامام أبو عبد الرحمن الصقلى رحمه الله تعالى فى كتاب الدلالات له ما هذا لفظه ان الله عز وجل لم يخلق خلقا أحب اليه من هذه الامة ولا أكرم عليه من نبيها صلى الله عليه وسلم ثم النبيين بعده ثم الصديقين والأولياء المختارين وذلك ان الله تبارك وتعالى خلق نور محمد صلى الله عليه وسلم قبل خلق آدم بألفى عام وجعله فى عمود أمام عرشه يسبح الله ويقدسه ثم خلق آدم عليه الصلاة والسلام من نور محمد صلى الله عليه وسلم وخلق نور النبيين عليهم السلام من نور آدم عليه الصلاة والسلام اه (وقد) أشار الفقيه الخطيب أبو الربيع فى كتاب شفاء الصدور له الى أشياء جليلة عظيمة (فنها) ما روى أنه لما شاء الحكيم خلق ذاته صلى الله عليه وسلم المباركة المطهرة أمر سبحانه وتعالى جبريل عليه السلام ان ينزل الى الارض وان يأتيه بالطينة التى هى قلب الارض وبهاؤها ونورها قال فهبط جبريل عليه السلام وملائكة الفردوس وملائكة الرفيق الاعلى وقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بيضاء منيرة فعجنت بماء التسنيم وغمست فى معين أنهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء ولها نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملائكة حول العرش وحول الكرسى وفى السموات والارض وفى الجبال والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمدا صلى الله عليه وسلم وفضله قبل أن تعرف آدم عليه الصلاة والسلام فلما خلق الله آدم عليه الصلاة والسلام وضع فى ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع آدم فى ظهره نشيشا كنشيش الطير فقال آدم يارب ما هذا النشيش قال هذا تسبيح نور محمد عليه الصلاة والسلام خاتم الانبياء الذى أخرجه من ظهرك فخذه بعهدى وميثاقى ولا تودعه الا فى الارحام الطاهرة فقال آدم يارب قد أخذته بعهدك وميثاقك ولا أودعه الا فى المطهرين من الرجال والمحصنات من النساء فكان نور محمد صلى الله عليه وسلم يتلألأ فى ظهر آدم وكانت الملائكة تقف خلفه صفوفا ينظرون الى نور محمد صلى الله عليه وسلم ويقولون سبحان الله استحسانا لما يرون فلما رأى آدم ذلك قال أى رب ما بال هؤلاء يقفون خلفى

النشيش الصوت اه

صفوفا فقال الجليل سبحانه وتعالى له يا آدم ينظرون الى نور خاتم الانبياء الذى أخرجه من ظهرك فقال أى رب أرنيه فأراه الله اياه فآمن به وصلى عليه مشيرا بأصبعه ومن ذلك الاشارة بالاصبع بلا اله الا الله محمد رسول الله فى الصلاة فقال آدم رب اجعل هذا النور فى مقدمى كى تستقبلنى الملائكة ولا تستدبرنى فجعل ذلك النور فى جبهته فكان يرى فى غرة آدم دائرة كدائرة الشمس فى دوران فلكها أو كالبدر فى تمامه وكانت الملائكة تقف أمامه صفوفا ينظرون الى ذلك النور ويقولون سبحان الله ربنا استحسانا لما يرون ثم ان آدم عليه الصلاة والسلام قال يارب اجعل هذا النور فى موضع أراه فجعل الله ذلك النور فى سبابته فكان آدم ينظر الى ذلك النور ثم ان آدم قال يارب هل بقى من هذا النور شئ فى ظهرى فقال نعم بقى نور أصحابه فقال أى رب اجعله فى بقية أصابعى فجعل نور أبى بكر فى الوسطى ونور عمر فى البنصر ونور عثمان فى الخنصر ونور على فى الابهام فكانت تلك الانوار تتلألأ فى أصابع آدم مادام فى الجنة فلما صار خليفة فى الارض انتقلت الانوار من أصابعه الى ظهره اه (وفيه) أيضا أن أول ماخلق الله نور محمد صلى الله عليه وسلم فأقبل ذلك النور يتردد ويسجد بين يدى الله عز وجل فقسمه الله تعالى على أربعة أجزاء فخلق من الجزء الاول العرش ومن الثانى القلم ومن الثالث اللوح ثم قال للقلم اجر واكتب فقال يارب ما أكتب قال ما أنا خالقه الى يوم القيامة فجرى القلم على اللوح وكتب حتى أتى على آخر ما أمره الله سبحانه وتعالى به وأقبل الجزء الرابع يتردد بين يدى الله تعالى ويسجد لله عز وجل فقسمه الله أربعة أجزاء فخلق من الجزء الاول العقل ومن الثانى المعرفة وأسكنها فى قلوب العباد ومن الجزء الثالث نور الشمس والقمر ونور الابصار والجزء الرابع جعله الله حول العرش حتى خلق آدم عليه الصلاة والسلام فاسكن ذلك النور فيه فنور العرش من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور القلم من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور اللوح من نوره صلى الله عليه وسلم ونور النهار من نوره صلى الله عليه وسلم ونور العقل من نوره صلى الله عليه وسلم ونور المعرفة ونور الشمس ونور القمر ونور الابصار من نوره صلى الله عليه وسلم اه (وقد ورد) فى هذا المعنى كثير فمن أراده فليقف عليه فى كتاب الشفاء لأبى الربيع (ولاجل) هذا المعنى قال آدم عليه الصلاة والسلام للنبى صلى الله عليه وسلم فيما نقل يا أبا معناى ويا ابن صورتى (وقد روى) الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قلت يارسول الله متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد اه (فائدة) كان شهر رمضان اختص بليلة القدر وعظيم قدرها المشهور المعروف وان فيها يفرق كل أمر حكيم على الراجح وان قيامها يعدل عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر فى أشق العبادات وهو الجهاد فى سبيل الله تعالى (فعلم) ذلك كله حصل لنا باخباره عليه الصلاة والسلام وفضيلة الاوقات تلقيناها منه وعنه عليه الصلاة والسلام وشهر ربيع ويوم الاثنين وليلته علمنا فضل ذلك كله بظهوره عليه الصلاة والسلام فيها فهو صلى الله عليه وسلم قطب دائرة الكون والذى خلق الوجود لاجله والذى فضلت الاوقات ببركته والذى خصت أمته بليلة القدر من أجله والذى يؤيد مانحن بسبيله ماورد من مناظرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعبد الله ابن عياش رضى الله عنه حيث يقول له أأنت القائل مكة خير من المدينة فقال له رضى الله عنه هى حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال أمير المؤمنين رضى الله عنه لا أقول فى حرم الله ولا فى بيته شيأ أأنت القائل الى آخره ثلاث مرات ومن المنتقى قال محمد بن عيسى ولو أقر له بذلك لضربه يريد لأدبه على تفضيل مكة على المدينة لاعتقاده تفضيل المدينة على مكة أو هو يرى ترك الاخذ فى تفضيل احداهما على الاخرى الا أن الوجه الاول أظهر لما شهر من أخذ الصحابة فى ذلك دون نكير فهذا تصريح من أمير

المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن المدينة أفضل من مكة (ومن) كتاب مسند موطأ مالك ابن أنس لأبي القاسم عبد الرحمن الغافقي الجوهري باسناده الى عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افتتحت القرى بالسيف وافتتحت المدينة بالقرآن (ومنه) باسناده الى عمرة بنت عبد الرحمن قالت تكلم مروان يوما على المنبر فذكر مكة وأطنب في ذكرها ولم يذكر المدينة فقام رافع بن خديج فقال مالك يا هذا ذكرت مكة فأطنبت في ذكرها ولم تذكر المدينة وأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون اه مع انه قد خصص بعض العلماء عموم هذا الحديث وما أشبهه فقال انها خير من مكة في كثرة الرزق وبركة الثمار وهذا يرده قوله صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة ومعنى لأوائها هو الجوع والشدة على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ومن حيث المعنى فبعيد أن يحمل قوله عليه الصلاة والسلام على كثرة الثمار اذ هو عليه الصلاة والسلام المشرع والمبين عن الله تعالى مراده وما هو الأفضل عند ربه والأعلى والأخص وكيف يمكن ان يخصص عموم الحديث والمدينة قد اشتملت واختصت بالنبي صلى الله عليه وسلم حيا وميتا على ما تقدم وما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى (وقد) نقل الامام رزين رحمه الله تعالى في كتابه الذي جمع فيه الكتب الصحاح وذكر في باب فضل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ما هذا لفظه عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل اني لم أرد هذا انما أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مثل القتل في سبيل الله ما على الارض بقعة أحب الى أن يكون قبري بها منها ثلاثا اه (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى ما احتوى عليه هذا الحديث من الفوائد الجمة والاسرار البينة وذلك ان المدينة بحلوله صلى الله عليه وسلم فيها حصلت لها هذه الخاصية العظمى (ألا ترى) انه عليه الصلاة والسلام عاب قول القائل بئس مضجع المؤمن بقوله عليه الصلاة والسلام بئس ما قلت ففهومه ان ذلك خير مضجع المؤمن ثم أكد ذلك عليه الصلاة والسلام بجوابه حين قال الرجل انما أردت القتل في سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام ولا مثل القتل في سبيل الله وقد جاء في القتل في سبيل الله من الفضائل ما هو معلوم مثل قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين الآية ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام وددت اني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا وأقتل ثم أحيا فأقتل وفضائله كثيرة متعددة مشهورة ثم انه عليه الصلاة والسلام فضل الدفن فيها لنفسه الكريمة ولغيره على القتل في سبيل الله تعالى على ما فيه من الفضائل والخصوصية العظمى هذا وهو عليه الصلاة والسلام على ظهرها فكيف بعد أن حل في جوفها فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين فلا يمكن ان تحصر فضيلة ذلك ولا يقدر قدرها (ومن الموطأ) ان مولاة لعبد الله بن عمر رضي الله عنه أتته في الفتنة فقالت اني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة اه قال الباجي قال عيسى بن دينار هو شك من المحدث واللأواء هو الجوع والشدة وتعذر الكسب والشدة يحتمل ان يريد بها اللأواء ويحتمل ان يريد بها كل ما يشتد بساكنها وتعظم مضرته وقوله شفيعا الشفاعة على قسمين عند كثير من أهل السنة وهي شفاعة في زيادة الدرجات لمن دخل الجنة وشفاعة في الخروج من النار خاصة وقوله أو شهيدا يحتمل

نسبة الى غافق حصن بالاندلس اه

ان يريد به انه يشهد له بالمقام الذى فيه الاجر ويقتضى ذلك ان الشهادة فضلا فى الاجر واحباط اللوزر فانه لا شك ان سكناه فى المدينة والبقاء بها يثبت له ويوجد ثابتا فى جملة حسناته الا ان شهادة النبى صلى الله عليه وسلم زيادة فى الاجر وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة والله أعلم وهذا الحديث يقتضى ان فضيلة استيطان المدينة والبقاء بها باقية بعد النبى صلى الله عليه وسلم اه (وهذا المعنى) قريب مما جاء فى الصائم من قوله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به (واذا) كان له سبحانه وتعالى وهو المجازى عليه فلا يقدر قدره ولا تحيط به العقول وفيما نحن بسبيله شبه من ذلك لان بحلوله عليه الصلاة والسلام فى البلد عمت بركته لجميع من دفن فيها ومن لم يدفن فبركته للاحياء معلومة وكذلك للاموات (ألا ترى) الى قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فانى أشفع لمن مات بها فلم يكتف عليه الصلاة والسلام فى فضيلتها بما بينه وصرح به أول الحديث حتى قال ما على الارض بقعة أحب الى أن يكون قبرى بها منها ثلاثا اه وذلك يقتضى العموم فى المدينة كلها ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى بعض سر تكراره ذلك ثلاثا اذ أنه عليه الصلاة والسلام كان من عادته الكريمة اذا أراد أن يلقى أمرا له خطر وبال كرره ثلاثا فهذا دليل واضح على الاعتناء بالمدينة وما قاربها وما خصها الله تعالى به من الفضائل العميمة والبركات الشاملة العظيمة اذ أنه عز وجل يقول فى كتابه العزيز حاكيا عن حاله عليه الصلاة والسلام وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فما يفضله عليه الصلاة والسلام ويعظمه انما هو من جهة ربه سبحانه وتعالى فأى بلد وأى بقعة تصل الى هذا المقام (ومنها) ما ذكر صاحب البيان والتقريب فيه والقاضى فى المعونة وتداخل كلامهما من قوله عليه الصلاة والسلام على أنقاب المدينة ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ولم يأت مثل ذلك فى مكة (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ولم يذكر ذلك فى مكة (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها ولم يأت مثل ذلك فى مكة (وأوضحها) قوله عليه الصلاة والسلام اللهم ان ابراهيم دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك ابراهيم لمكة ومثله معه ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من دعاء ابراهيم لان فضل الدعاء على قدر فضل الداعى (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها لنا وبارك لنا فى مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة ولا يجوز أن يسأل ربه أن يحبب اليه الادون على الأعلى (ومنها) ما استقر عند السلف رضى الله عنهم حتى قال عمر منكرا على من يخاطبه أأنت القائل مكة خير من المدينة ثلاثا وقد تقدم (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام لا يخرج من المدينة أحد رغبة عنها الا أبدله الله خيرا منه (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد ولا معنى لقوله تأكل القرى الا رجحان فضلها عليها وزيادتها على غيرها (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها وتخصيصه اياها بذلك لفضلها على جميع البقاع التى لا يوجد هذا المعنى فيها ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخلوق منها وهو خير البشر فتربته أفضل الترب ولأن فرض الهجرة اليها يوجب كون المقام بها طاعة وقربة والمقام بغيرها ذنبا ومعصية وذلك دال على فضلها على سائر البقاع اه كلامهما (فلما) أن علم عليه الصلاة والسلام ان أحب البقاع الى ربه هذه البقعة أحب أن يدفن فيها اذ أنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم له شئ قط يفضله لنفسه الكريمة بل بحسب ما فضله ربه عز وجل

قوله ليأرز بسكون الهمزة وكسر الراء أى يجتمع اه قوله وينصع بفتح فسكون ففتح أى يخلص وقوله طيبها بفتح الطاء وتشديد الياء اه

(وقد)

(وقد تقدم) قوله عليه الصلاة والسلام جوابا لنسائه حين تكلمن معه في تفضيله عائشة رضي الله عنها
عليهن رضي الله عنهن فأجابهن عليه الصلاة والسلام بقوله انه لم يوح الي في فراش احدا كن الا في
فراشها فكان عليه الصلاة والسلام يفضل الاشياء بحسب ما فضلها الله تعالى وهذا التنبيه كاف
(ومذهب) علماء المدينة رحمهم الله تعالى انها أفضل من مكة وان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم
أفضل من الصلاة في مسجد مكة بدون الالف وانها تفضل غيرها من المساجد بالالف الا المسجد
الاقصى فان الصلاة فيه بخمسمائة صلاة للحديث الوارد فيه وهو مشهور معروف (ويقول) علماء
المدينة قال الامام مالك رحمه الله تعالى ان المدينة أفضل من مكة وان كانت مكة شرفها الله تعالى فاضلة
في نفسها فاذن فضلتها المدينة (وقد جاء) في تفضيل مكة النصوص الكثيرة وكفى بها من الفضيلة انها
مطالع شمس النبي عليه الصلاة والسلام وفيها نبي وأوحى الله تعالى اليه ومنها أسرى به الى قاب قوسين
أو أدنى الى غير ذلك مما اختصت به خصلت لها الفضيلة العظمى به عليه الصلاة والسلام وبمن قبله من
الانبياء عليهم الصلاة والسلام (لكن) جرت حكمة الحكيم سبحانه وتعالى ان جعل نبيه عليه الصلاة
والسلام متبوعا وان الأشياء كلها تتشرف به وبعلو قدرها وفضلها بسببه كما تقدم فلو أقام النبي صلى الله
عليه وسلم بمكة وظهر أمره بها حتى انتقل منها الى ربه لكان قد يتوهم أنه تشرف بمكة فكان انتقاله
عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليخصه الله تعالى بالدوحده وحرم ومسجد وروضة ووفود تسير اليه عليه
الصلاة والسلام وهذا جار على قاعدة الفرض الذي لا يتم الاسلام الا به وهو شهادة أن لا اله الا الله وأن
محمدا رسول الله فلو اقتصر أحد على الشهادة لله تعالى بالوحدانية ولم يقر له عليه الصلاة والسلام بالرسالة
لم يصح له اسلام ولا ايمان فلم يصح التوحيد الا مع الاقرار له عليه الصلاة والسلام بالرسالة فما جعل الله
عز وجل من المواضع المنسوبة اليه سبحانه وتعالى وفضلها بذلك جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم مقابلتها
فالوفود تسير من كل الآفاق الى البيت العتيق وكذلك تسير الى زيارته عليه الصلاة والسلام ولما أن جعل
سبحانه وتعالى البيت العتيق حرما جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم حرما يقابله ولما أن جعل المسجد
الحرام له فضيلة في الصلاة فيه جعل مسجد نبيه عليه الصلاة والسلام كذلك في تضعيف الأجور ولما
أن كان الحجر الاسود يشهد للامسه يوم القيامة واذا شهد للامسه دخل الجنة جعل لنبيه صلى الله عليه
وسلم في مقابلته روضة من رياض الجنة (قال) القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله في كتاب المعونة
له وقد علم انه خص ذلك الموضع فيها الفضله على بقيتها فكان بأن يدل على فضلها على سواها أولى اه
وقد تقدم هل هي بنفسها في الجنة أو العمل فيها يوجب روضة من رياض الجنة (فان) قال قائل قد خرج
البزار من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الصلاة في المسجد الحرام على
غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدي ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة قال ولا نعلم هذا
الحديث يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه بهذا اللفظ الا من هذا الوجه بهذا
الاسناد واسناده حسن (فالجواب) ان مالكا رحمه الله تعالى قاعدة مذهبه انه يأخذ بعمل أهل المدينة
وان عارضه الحديث الصحيح وقد تقدم قول علماء المدينة في ذلك لانهم لا يتركون العمل بالحديث الا
لأمر أوجب ذلك عندهم فكان العمل عند مالك رحمه الله أقوى لانه عنده كالاجماع مع ان الحديث لم
يخرجه عن اشتراط الصحة واذا كان ذلك كذلك فالرجوع الى العمل أرجح (فان) قال قائل قد شرع
الجزاء في الصيد في حرم مكة ولم يشرع ذلك في حرم المدينة (فالجواب) أن العلماء قد اختلفوا في ذلك
(فعلى) القول الاول بوجوب الجزاء فلا فرق (وعلى) القول الثاني بعدم الجزاء (فالجواب) انه عليه

الصلاة والسلام أخبرهم بما يحصل لهم به من رفع الدرجات ولم يكلفهم عملا لان تكليف العمل قد يقع بعضهم أو أكثرهم في تركه فيؤول أمرهم الى الخسران نعوذ بالله من ذلك فرفع عنهم عليه الصلاة والسلام ما يقع من بعضهم من التقصير الا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يسأل ربه عز وجل في التخفيف عن أمته حتى رد الخمسين الى خمس ببركة شفاعته وشفقته ورحمته وسؤاله في الرفق بهم (فان) قال قائل فالوفود تسير الى مكة لأداء فرض الحج بخلاف زيارته عليه الصلاة والسلام (فالجواب) ما تقدم من انه عليه الصلاة والسلام ينظر أبدا ما فيه الأفضل لأمته فيرشدهم اليه وما كان فيه تكليف يرفعه عنهم مكتفيا بالاشارة اليه فتجده عليه الصلاة والسلام في كل ما يخص نفسه الكريمة يخففه عن أمته نسأل الله تعالى أن لا يحرمنا من بركات هذا النبي الكريم على ربه وشمول عنايته انه ولي ذلك والقادر عليه (ومما) يؤيد ما ذكر قوله عز وجل في كتابه العزيز وللآخرة خير لك من الاولى فكل مقام أو مكان أو شيء من الأشياء أقيم فيه عليه الصلاة والسلام فهو أفضل من الاول وان كان الاول في الفضيلة بحيث المنتهى ثم كذلك الى ما لا نهاية له ولا يشك ولا يرتاب ان حاله عليه الصلاة والسلام عند انتقاله الى ربه أعلى من مقاماته وأتمها اذ هو الختام والختام يكون أعلى مما قبله وأعظم منه (فائن) كانت مكة موضع شمس مشرقه عليه الصلاة والسلام فالمدينة موضع شمس مغربه عليه الصلاة والسلام وفيها حل وأقام ولهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام الايمان يأرز ما بين مكة والمدينة يريد والله أعلم ما بين مطلعه عليه الصلاة والسلام ومغربه (واذا) كان ذلك كذلك فنحن بسبيله مثله أعني بذلك ما ورد في فضل شهر رمضان من النصوص الكثيرة وما وقع في شهر مولده عليه الصلاة والسلام من ظهور الآيات والمعجزات الظاهرة البينة من اخماد نار فارس وانشقاق ايوان كسرى ومنع الشياطين من استراق السمع ونزول ابليس وجنوده الى الارض السابعة على ما تقدم ذكره (على) انه لو لم يقع شيء مما تقدم لاكتفي في فضيلته بوجوده عليه الصلاة والسلام فيه ويؤيد ذلك قوله سبحانه وتعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون ومعنى لعمرك لحياتك فاقسم سبحانه وتعالى بحياته صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله لا تنعقد اليمين بمخلوق الا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال تعالى لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد قال بعض المفسرين لا بمعنى التأكيد وكان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله تعالى يقول انما تكون لا للتأكيد اذا عدمت الفائدة التي يحمل عليها لفظة لا والفائدة موجودة وذلك ان قوله تعالى لا أقسم بهذا البلد معناه أي قدر وأي خطر لهذا البلد حتى يقسم به وأنت حل به وانما القدر والخطر لك فأنت الذي يقسم بك لعظيم جاهك وحرمتك عندنا (فانظر) رحمنا الله واياك الى سر هذا المعنى الذي ذكره الشيخ الجليل رحمه الله في معنى الآية الكريمة اذ أن المراد بالبلد في الآية الكريمة مكة اتفاقا ومكة قد تظافرت النصوص على تفضيلها فاذا كانت مكة بهذه المثابة من الفضيلة العظمى ومع ذلك لا يقسم بها مع وجوده عليه الصلاة والسلام فيها اذ أنه عليه الصلاة والسلام كالشمس لا تظهر الكواكب معها بل هو والذي كسيت الاكوان من بهاء نوره عليه أفضل الصلاة والسلام ألا ترى الى قول من مدحه ببعض صفاته الجميلة حيث يقول

الى العرش والكرسي أحمد قد دنا ✱ ونورهما من نوره يتلألأ

واذا كان ذلك كذلك فوضع مقامه عليه الصلاة والسلام دائما لا يوازيه غيره وان شهدت له الادلة بالفضيلة العظمى على ما تقدم (وبهذا) المعنى وما شابهه يعلم الفرق بين ما هو فاضل وبين ما هو أفضل فانك اذا قلت مثلا الشمس أكثر ضوأ من البدر السالم من كل ما يعتريه فهو كلام صحيح اذ أن الشمس

قد شاركها البدر فى بعض الضياء لكن للشمس زيادة ضياء أضعاف ذلك فظهرت فضيلة الشمس على البدر بتلك الزيادة واذا فضلت على البدر فعلى غيره من باب أولى والبدر يفضل على ما دونه فى الضياء والجرم (واذا) كان ذلك كذلك فالمدينة التى هى موضع مقامه عليه الصلاة والسلام حيا وميتا التى قد خصت به عليه الصلاة والسلام أكرم من غيرها بوجوده عليه الصلاة والسلام فيها (ألا ترى) ان مكة مع عظيم قدرها لم يقسم بها الاجل حلوله اذذاك بها فكيف يمكن أن تفضل موضعا حل فيه وأقام به حيا وميتا فكيف بفضله غيره وكل ماذكر ظاهر بين فى وجود الفضيلة اذلا فرق فى الاحترام لرفيع جنابه العزيز عليه الصلاة والسلام بين حياته وموته (وقد رأيت) لبعض العلماء انه قال من فضائل النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما من نبى دفن الا وقد رفع بعد ثلاث غيرى فانى سألت الله عز وجل أن أكون فيما بينهم الى يوم القيامة وذلك قوله عز وجل وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم (ثم انظر) رحمنا الله تعالى واياك الى قوله عليه الصلاة والسلام من مات بأحد الحرمين كنت له شفيعا يوم القيامة فسوى عليه الصلاة والسلام بينهما فى الشفاعة لهم ثم لم يقتصر عليه الصلاة والسلام على ذلك حتى خصص المدينة بالذكر وحض على محاولة ذلك بالاستطاعة فقال عليه الصلاة والسلام من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فانى أشفع لمن مات بها والاستطاعة هى بذل المجهود فى ذلك فزيادة عنايته عليه الصلاة والسلام بافراد المدينة بالذكر دليل على تمييزها ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام حياتى خير لكم ومماتى خير لكم فجعل عليه الصلاة والسلام حياته ومماته كليهما سيان فى الفضيلة فى تعدى نفعه وبركته عليه الصلاة والسلام لأمته أولها ووسطها وآخرها فنص عليه الصلاة والسلام على عموم نفعه فى الحالتين معا كيف لا وهو سيد الأولين والآخرين وسيد من وطئ الحصى وكان من ربه فى القرب والتدانى مع التنزيه والتقديس كقاب قوسين أو أدنى (ثم) نرجع الى معنى كلام سيدى الشيخ الجليل أبى محمد المرجانى رحمه الله تعالى فقال ثم أقسم سبحانه وتعالى به عليه الصلاة والسلام وبأمته فقال تعالى ووالد وما ولد لان الوالد فى حقيقة المعنى هو عليه الصلاة والسلام وأمته أولاده اذ انه عليه الصلاة والسلام كان سببا للانعام عليهم بالحياة السرمدية والخلود فى جنات النعيم وسلامتهم مما كانوا فيه من الخطر العظيم وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال انما أنا لكم بمثابة الوالد اه وهذا ظاهر قال تعالى النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم فحقه عليه الصلاة والسلام أعظم من حقوق الوالدين قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فقدم نفسه على غيره والله عز وجل قد قدمه فى كتابه على نفس كل مؤمن ومعنى ذلك اذا تعارض له حقان حق لنفسه وحق للنبى صلى الله عليه وسلم فآكدهما عليه وأوجب حق النبى صلى الله عليه وسلم ثم يجعل حق نفسه تبعا للحق الاول ثم كذلك فى تتبع الحركات والسكنات واذا تأملت الامر فى الشاهد وجدت نفعه عليه الصلاة والسلام لك أعظم من الآباء والامهات وسائر الخلق أجمعين اذ أن حقيقة أمره عليه الصلاة والسلام انه وجدك غريقا فى بحار الذنوب والخطايا الموجبة لغضب المولى سبحانه وتعالى فانقذك وأنقذ آباءك وأبناءك ومن مشى على مشيك وغاية أمر أبويك أنهما أوجداك فى الحس فكانا سببا لاخراجك الى دار التكليف ومحل البلايا والمحن فأول ذنب يوقعه المرء فيها استحق به النار وبقى بعد ذلك فى المشيئة ان شاء الله عز وجل أخذ بالعدل وان شاء عفى بالفضل فببركته صلى الله عليه وسلم وبركة اتباعه أنقذك الله الكريم مما قد كان حل بك ونزل بساحتك مما لا طاقة لك به فتنبه لعظيم قدره ورفيع مقداره عند ربه وعظيم احسانه وجوده عليك قال الله سبحانه وتعالى فى صفته حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم ألا ترى الى قوله عليه

الصلاة والسلام حياتي خير لكم ومماتي خير لكم اه فخيره صلى الله عليه وسلم في حياته بين جدا الاترى ان من رآه أو أدركه وهو مؤمن لا يفوقه غيره أبدا في فضيلة مزية رؤيته عليه الصلاة والسلام ووقوع ذلك النظر الكريم عليه وغير ذلك وأما موته عليه الصلاة والسلام فلأن أعمال أمته تعرض عليه صلى الله عليه وسلم وكذلك على الآباء والامهات والاقارب في كل اثنين وخميس فما رآه صلى الله عليه وسلم من الاعمال حسنا سر به ودعا لصاحبه وما كان من غير ذلك استغفر لصاحبه وهذا منه صلى الله عليه وسلم زيادة في التلطف بك والاحسان اليك بخلاف الآباء والأمهات فانهم يسرون أو يحزنون ليس الالا يقدرون على غير ذلك (اللهم) بحرمته عليه الصلاة والسلام عندك عرفنا قدر هذه النعمة التي مننت علينا بدوامها ولا تعرفها النابز والماعنا انك ولي ذلك والقادر عليه آمين (ولقد) أحسن الشيخ الامام أبو يعقوب يوسف ابن الشيخ أبي الحسن على ابن الشيخ أبي مروان عبد الملك البكرى عرف بابن السماط وهو أخو الشيخ الاجل أبي على بن السماط شيخ سيدى أبي محمد المرجاني وغيره ممن كان في وقته من الاكابر رحمهم الله حيث قال

أعلمت انك يا ربيع الاوّل * تاج على هام الزمان مكلل
مستعذب الالمام مرتقب اللقا * كل الفضائل حين تقبل تقبل
ماعدت الا كنت عيدا ثالثا * بل أنت أحلى في العيون وأجل
شرفا بمولد مصطفى لما بدا * أخفى الاهلة وجهه المتهلل
وحويت من أصبحت ظرف زمانه * ظرفا به في برد حسنك ترفل
وملكت أنفسها بلطف شمائل * بنسيمها نفس العليل تعلل
واذا حدا الحادى بمنزلة الحمى * فالقصد سكان الحمى لا المنزل
فضل الشهور علا ففاخرها فان * فخرت بأطولها فانت الاطول
واستثن منها ليلة القدر التي * أثناءها نزل الكتاب المنزل
واصغ لقول الله فيها انها * من ألف شهر في الابانة أفضل
واستكمل البشرى فانك لم تزل * لك في القلوب مكانة لا تجهل
لم لا وعشرك واثنتاك أريتنا * قمرا به شمس الضحى لا تعدل
ومن العجائب ان بدرا يستوى * لتمام عشر واثنتين ويكمل
ويفوق أقمار السماء لانها * للنقص من بعد الزيادة تنقل
وكمال هذا البدر لا يعزى الى * نقص ولا عن حاله يتحول
بل نوره يزداد ضعفا كلما * طفق المحاق سنا البدور يبدل

(فان قال قائل) فهذا الشهر لم نجد فيه زيادة في الاعمال كما نجد في غيره من الشهور والليالي والايام الفاضلة (فالجواب) ان تلك الازمنة حصلت لها الفضيلة بزيادة الاعمال الفاضلة فيها وهذا الشهر حصل له التشريف بظهور من جاءت الاعمال والخيرات التي حصلت بها الفضيلة لتلك الأوقات على يديه وبسببه صلى الله عليه وسلم هذا وجه ظاهر بين لا يرتاب فيه (ووجه ثان) وهو أنه عليه الصلاة والسلام كما وصفه الله عز وجل في كتابه العزيز حيث يقول في صفته بالمؤمنين رؤف رحيم فكان دأبه صلى الله عليه وسلم طلب التخفيف عن أمته مهما قدر على ذلك ووجد السبيل اليه فعله فلما أن كان هذا الشهر اختص بظهوره عليه الصلاة والسلام فيه لم يكلف أمته زيادة

عمل فيه بل أشار الى ذلك بالتنبيه عليه (ووجه ثالث) وهو أن أهل الآفاق قد حرم عليهم الصوم فى أيام التشريق وما ذلك الا أن الحاج ضيف الله تعالى فوقعت الضيافة لاهل الاقاليم كلها كرامة لهم فكيف بالزمن الذى ظهر فيه من شرع ذلك على يديه صلوات الله عليه وسلامه (وقد قال) بعض الصحابة رضى الله عنهم يخاطب النبى صلى الله عليه وسلم فلولا أنت ما صمنا ولا صلينا ولا حججنا بيت ربنا انتهى فكان عدم تكليف الاعمال الشاقة غالبا وعدم الزيادة على المعتاد من العبادات لان أمته صلى الله عليه وسلم فى الشهر الذى ولد فيه فى ضيافة وجوده صلى الله عليه وسلم (ولما) ان كان تحريم الصوم على أهل الآفاق كرامة للحجاج الذين هم أضياف الله تعالى وكان ذلك على يد الخليل وولده الكريم اسمعيل صلوات الله عليهما وسلامه والضيافة ثلاث كما هو معلوم ولما ان كان شهر ربيع الاول الذى ظهر فيه عليه الصلاة والسلام للوجود (كانت) الضيافة الشهر كله لكن ترك عليه الصلاة والسلام أمته رحمة بهم فى عدم التكليف لهم بتحريم الصوم عليهم والفطر لانه رحمة للعالمين خصوصا للمؤمنين كما سبق وشأن الرحمة التوسعة ألا ترى الى عدم وجوب جزاء الصيد بالمدينة وقد تقدم فليفهم من يفهم والله الموفق

﴿فصل فى ذكر بعض مواسم أهل الكتاب﴾ فهذا بعض الكلام على المواسم التى ينسبونها الى الشرع وليست منه وبقى الكلام على المواسم التى اعتادها أكثرهم وهم يعلمون انها مواسم مختصة بأهل الكتاب فتشبه بعض أهل الوقت بهم فيها وشاركوهم فى تعظيمها ياليت ذلك لو كان فى العامة خصوصا ولكنك ترى بعض من ينتسب الى العلم يفعل ذلك فى بيته ويعينهم عليه ويعجبه منهم ويدخل السرور على من عنده فى البيت من كبير وصغير بتوسعة النفقة والكسوة على زعمه بل زاد بعضهم انهم يهادون بعض أهل الكتاب فى مواسمهم ويرسلون اليهم ما يحتاجونه لمواسمهم فيستعينون بذلك على زيادة كفرهم ويرسل بعضهم الخرفان وبعضهم البطيخ الاخضر وبعضهم البلح وغير ذلك مما يكون فى وقتهم وقد يجمع ذلك أكثرهم وهذا كله مخالف للشرع الشريف (ومن العتبية) قال أشهب قيل لمالك الا ترى بأسا أن يهدى الرجل لجاره النصرانى مكافأة له على هدية أهداها اليه قال ما يعجبنى ذلك قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة الآية قال ابن رشد رحمه الله تعالى قوله مكافأة له على هدية أهداها اليه اذ لا ينبغى له أن يقبل منه هدية لان المقصود من الهدايا التودد لقول النبى صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء فان أخطأ وقبل منه هديته وفاتت عنده فالاحسن ان يكافئه عليها حتى لا يكون له عليه فضل فى معروف صنعه معه (وسئل) مالك رحمه الله عن مؤاكلة النصرانى فى اناء واحد قال تركه أحب الىّ ولا يصادق نصرانيا قال ابن رشد رحمه الله الوجه فى كراهة مصادقة النصرانى بين لان الله عز وجل يقول لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله الآية فواجب على كل مسلم أن يبغض فى الله من يكفر به ويجعل معه الها غيره ويكذب رسوله صلى الله عليه وسلم ومؤاكلته فى اناء واحد تقتضى الالفة بينهما والمودّة فهى تكره من هذا الوجه وان علمت طهارة يده (ومن) مختصر الواضحة سئل ابن القاسم عن الركوب فى السفن التى يركب فيها النصارى لأعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم لكفرهم الذى اجتمعوا له (قال) وكره ابن القاسم للمسلم ان يهدى الى النصرانى فى عيده مكافأة له ورآه من تعظيم عيده وعونا له على مصلحة كفره الا ترى انه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيأ من مصلحة عيدهم لا لحما ولا اداما ولا ثوبا ولا يعارون دابة ولا يعانون على شئ من دينهم لان ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم وينبغى للسلاطين ان ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلم أحدا اختلف فى

ذلك انتهى (ويمنع) التشبه بهم كما تقدم لما ورد فى الحديث من تشبه بقوم فهو منهم ومعنى ذلك تنفير المسلمين عن موافقة الكفار فى كل ما اختصوا به وقد كان عليه الصلاة والسلام يكره موافقة أهل الكتاب فى كل أحوالهم حتى قالت اليهود ان محمدا يريد أن لا يدع من أمرنا شيأ الا خالفنا فيه (وقد) جمع هؤلاء بين التشبه بهم فيما ذكر والاعانة لهم على كفرهم فيزدادون به طغيانا اذ أنهم اذا رأوا المسلمين يوافقونهم أو يساعدونهم أو هما معا كان ذلك سببا لغبطتهم بدينهم ويظنون أنهم على حق وكثر هذا بينهم أعنى المهاداة حتى ان بعض أهل الكتاب ليهادون ببعض ما يفعلونه فى مواسمهم لبعض من له رياسة من المسلمين فيقبلون ذلك منهم ويشكرونهم ويكافئونهم وأكثر أهل الكتاب يغتبطون بدينهم ويسرون عند قبول المسلم ذلك منهم لانهم أهل صور وزخارف فيظنون أن أرباب الرياسة فى الدنيا من المسلمين هم أهل العلم والفضل والمشار اليهم فى الدين وتعدى هذا السم لعامة المسلمين فسرى فيهم فعظموا مواسم أهل الكتاب وتكلفوا فيها النفقة وقد يكون بعضهم فقيرا لا يقدر على النفقة فيكلفه أهله وأولاده ذلك حتى يتداين لفعله وأكثرهم لا يفعل الأضحية لجهله وجهل أهله بفضيلتها أو لقلة ما بيده فلا يتكلف هو ولاهم يكلفونه ذلك مع أن العلماء رحمة الله عليهم قالوا يتداين للاضحية حتى انه لو كان له ثوبان باع أحدهما وأخذ به الاضحية ان لم يكن مضطرا اليه كما تقدم لتأكيد أمرها فى الشرع (فأول) ما أحدثوه فى ذلك أنهم اتخذوا طعاما يختص بذلك اليوم فتشبهوا بهم فى فعل النسير وزفن لم يفعله منهم كان ذلك سببا لوقوع التشويش بين الرجل وأهله فلا بد له فى ذلك اليوم من الزلابية والهريسة وغيرهما كل على قدر حاله فمنهم من يأتى بالصانع يبيت عنده فيقليها ليلا حتى لا تطلع الشمس الا وهى متيسرة فيرسلون منها لمن يختارون ويجمعون الاقارب والاصحاب وغير ذلك كأنه عيد بينهم ثم يأكلون فيه البطيخ الاخضر والخوخ والبلح اذا وجدوه وغير ذلك مما يلزمه النساء لازواجهن حتى صار ذلك كأنه فرض عليهن لانهن اكتسبن ذلك من مجاورة القبط ومخالطتهن بهم فأنسن بعوائدهم الرديئة (ثم انهم) يفعلون فى ذلك اليوم أفعالا قبيحة مستهجنة شرعا وطبعا (فمن ذلك) مضاربتهم بالجلود وغيرها بعد أكلهم كل منهم على قدر حاله فبعض من له رياسة يفعلون ذلك كله فى بيوتهم أو بساتينهم وبعض من لا يستحى أوليس له رياسة يفعلون ذلك فى الطرق والأزقة والاسواق وعلى شاطئ البحر ويمنعون الناس بما يفعلونه من المرور فيها فى ذلك اليوم بل صار ذلك أمرا معمولا به عندهم حتى ان الوالى فى ذلك اليوم لا يحكم لأحد ممن زهقت نفسه بضربهم فى ذلك اليوم أو سلب ما معه كأنه أبيح لهم فيه نهب المسلمين واستباحة دمائهم أعنى من وجدوه فى غير بيته وهذا اليوم شبيه بما يفعلونه فى يوم كسر الخليج وهما خصلتان من خصال فرعون بقيتا فى آله وهم القبط فسرى ذلك منهم الى المسلمين ثم جر ذلك الى أمر عظيم وهو أن بعض السفلة اذا كان له عدو ويخشى له ذلك لأحد اليومين المذكورين فيأخذ جلدة أو غيرها فيجعل فيها حجرا أو شيأ مما يمكن القتل به فيضرب به عدوه على جهة اللعب فيهلك فيذهب دمه هدرا لا يؤخذ له بثار لاجل هذه الخصلة الفرعونية وليت ذلك لو كان فى عامة الناس بل سرى ذلك الى بعض من ينسب الى العلم فترى المدارس فى ذلك اليوم لا تؤخذ فيها الدروس البتة ولا يتكلمون فى مسئلة بل تجد بعض المدارس مغلقة فيلعبون فيها حتى لو جاءهم المدرس أو غيره وثبوا عليه وأساؤا الادب فى حقه وربما أخرقوا الحرمة والقوه فى الفسقية أو قاربوا ذلك أو صالحهم على ترك الاخراق به بدراهم يأخذونها منه تقرب من الغصب الذى يبحثون فيه فى مجالسهم أنه محرم اجماعا فيأكلونه

في ذلك اليوم من تلقاء أنفسهم لا أصل له ولا فرع وهذه خصال مستهجنة من العوام فكيف بفعلها من ينسب الى العلم أو من يزعم عند نفسه انه ممن يقتدى به في الدين والعلم ولو أن هذا المشار اليه حصلت له غيرة أهل الدين كما يزعم لغير عليهم ما فعلوه من ذلك و زجرهم عنه اذ هو قادر عليه ولو بكلمة ما فلو قال امنعوا هذا أن يدخل المدرسة أو أخرجوه منها أو لا يحضر في مجلسي أو قال لأحدهم ما كنت أظن ان فيك قلة هذا الادب أو أنتم لا تتأدبون بآداب أهل العلم وأهل المروءة من العوام أو من له حسب أو نسب يرجع اليه أو مثلكم لا يصلح أن يكون من طلبة العلم أو لا كثر الله منكم أو أدب بعض أكابرهم بشئ من هذه الالفاظ لانزجر من دونه عن تلك الافعال القبيحة وأقبح من هذا انه يرى ان ذلك من حسن الخلق وحسن التأني والتواضع في العشرة وان ذلك من الرياسة ويحصل بذلك الثناء عليه هيهات هيهات ليست الرياسة بما تسول النفوس وانما هي بالاتباع للشريعة المطهرة وآدابها الحسنة وأخلاقها الجميلة ولو تأمل هذا من وقع فيه لحق له البكاء على ما أتى به من قبيح فعله اذ أنه خرج بذلك عن أقل مراتب الانكار والتغيير بالقلب وقد تقدم في معنى الحديث ان التغيير باليد للامراء ومن شابههم و باللسان للعلماء ومن شابههم و بالقلب للعوام وهذا قد نزل عن رتبته التي هي التغيير باللسان بل ترك رتبة العوام التي هي التغيير بالقلب وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان اه (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى بلية هذه العوائد الرديئة وقوة سريانها في القلوب كيف أوقعت هذا العالم في هذه الورطة العظيمة فترك التغيير وكان سهلا عليه بأدنى اشارة كما تقدم وهذه خصال ذميمة كما ترى وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام اعب المؤمن في ثلاث وهذا عرى عنها كلها (ثم) ان من يفعل ذلك من العوام جمعوا فيما يفعلونه من ذلك مفاسد جملة مستهجنة فمنها اخراق حرمة المسلمين في ذلك اليوم بادخال التشويش عليهم ووقوع الضرر بهم ومنعهم من قضاء ضروراتهم وحوائجهم سيما ان كان عند أحدهم مريض يحتاج الى شئ يلاطفه به أو ميت يحتاج الى المبادرة الى تجهيزه أو غريب لا يعرف عادتهم الذميمة أو ناس لما يفعل في ذلك اليوم فما شعر به بنفسه حتى حصل بينهم فأوقعوا به ما تقدم من أفعالهم القبيحة (فانظر) رحمنا الله واياك الى الخصال الفرعونية لا ينتج منها الامثل هذه القبائح (ثم) انضم الى ذلك مفسدتان عظيمتان يأباهما الله تعالى والمسلمون احداهما شرب الخمر في ذلك اليوم للنصارى لا بد لهم منه وبعضهم يفعله جهارا وتعدى ذلك لبعض عوام المسلمين في ذلك اليوم و بعضهم لا يستحيون في ذلك اليوم ولا يستخفون الثانية ان كثير من النساء يلعبن في بيوتهن مختلطين نساء و رجالا وشبانا و بنات أبكارا و يبل بعضهم بعضا فاذا ابتل ثوب أحدهم بقي بدنه متصفا بما يحكى الناظر أكثره فيقع بسبب ذلك ما لا يحصى ولا يعد من القبائح الرديئة وهذا وما شاكله أعظم فسادا وفتنة مما يفعلونه في المولد مما ذكر لانهم في المولد يختلطون لكن بثيابهم مستترين بخلاف فعلهم في يوم النير و ز فانهم فيه منهتكون لانهم نزعوا فيه ثيابهم وخلعوا فيه جلباب الحياء عنهم فتجد بعضهم عريانا ما عدا المئزر وآخر عليه خلقة أو قميص رفيع للمحتشم أو المحتشمة منهم فاذا أتى عليه الماء صار كأنه عريانا والغالب من عادتهم الذميمة ان الجارة لا تستحيي من الجار وأن الشاب اذا تربى بينهن لا يستحيين منه وان صار رجلا ولا يستحيين من ابن العم ولا ممن شابهه من الاقارب وكذلك اصدقاء الزوج واصدقاء الأب والاصهار وغير ذلك مما هو معلوم من عادتهم الذميمة هذه أحوالهم في غير هذا اليوم و زادوا في هذا اليوم من رفع برقع الحياء عنهم ما هو شنيع في ذكره فكيف برؤيته فكيف بفعله وهو أن ثيابهم كما تقدم من انها لا تمنع النظر لاكثر البدن ولا تمنع نعومة البدن ثم يأخذ

بعضهم بعضا بعضا على جهة انه يلعب معه و يباسطه فى هذا اليوم فيستمع بعضهم ببعض و يتلذذون
بذلك كانهم فى ذلك اليوم كلهم نساء لعدم حياء بعضهم من بعض و يتصارع بعضهم مع بعض فما أقبح
هذا و أشنعه عند من يعتقد الاسلام و يدين به كائنا ما كان فمن كان باكيا فليبك على غربة الاسلام
وغربة أهله ودثور أكثر معالمه الا ترى ان بعض هذه المفاسد عند بعض من ينسب الى العلم أو الدين فلم
يبق فى الغالب الا كما قال الامام رزين رحمه الله تعالى انما هى أسماء وضعت على غير مسميات فانا لله
وانا اليه راجعون ﴿فصل﴾ وانظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذا الفعل القبيح الذى
يفعلونه فى هذا اليوم المذكور من انهم يأخذون انسانا منهم فيحلقون فيه السنة أعنى فى تغيير ظاهر
صورته وخلقته فيدخلون بذلك فى عموم قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المغيرات والمغيرين لخلق
الله أو كما قال عليه الصلاة والسلام فيغيرون وجهه بجيرا أو دقيق ثم يجعلون له لحية من فروة أو غيرها
و يلبسونه ثوبا أحمر أو أصفر ليشهروه بذلك وقد ورد فى الحديث من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم
القيامة ثوب ذل وصغار ثم أشعله عليه نارا اه ثم يجعلون على رأسه طرطورا طويلا ثم يركبونه على
حمار دميم فى نفسه و يجعلون حوله الجريد الاخضر وشماريخ البلح ويجعلون فى يده شيأ يشبه الدفتر كانه
يحاسب الناس على ما يريدان يأخذه منهم من السحت والحرام فيطوفون به فى أزقة البلد وشوارعها
على الأبواب وفى الاسواق على أكثر الدكاكين والبيوت فيأخذون منهم ما يأخذون على شبه الظلم
والغصب والتعسف و يأكلونه ومن امتنع من ذلك آذوه بصب الماء عليه و ربما كان فيه التراب
فيهينونه بالضرب والكلام الفاحش المذموم شرعا وان رضيه بعضهم على سبيل البسط والمزاح فهو
مذموم شرعا اذ شرط المزاح والبسط ان يكون حقا ومزاحهم قل ما يسلم من الكذب وذكر الفواحش
ومن تحصن من أهل البيوت فأغلق بابه عليه لم يسلم من أذاهم عظمت بليتهم عليه فربما كسروا بعض
الابواب الضعيفة و ربما صبوا المياه الكثيرة فى الباب حتى قد يمنع الداخل والخارج و ربما أخرجوا
صاحب البيت فان لم يدفع لهم ما يختارونه والا أخرقوا حرمته وزادوا فى أذيته و يحتجون بالنير وز و يقولون
ليس فيه حرج ولا أحكام تقع وأما المثالقون فأكثر قبحا وشناعة من ذلك كما هو مشهور فلا حاجة
لذكره لشهرته ومعاينة ما فيه من المثالب والمفاسد وهذا كله فيه من الرذائل والافعال الخسيسة ما لا
يليق بذوى العقول فكيف بأهل الشريعة من المسلمين وكل هذا فى ذمة العالم اذا لم ينبه على تلك الاشياء
و ينه عنها و يقبحها و يكثر التشنيع على فاعلها ولا يختص هذا بالعالم وحده بل فى أرباب الامور وأشد
كالمحتسب والحاكم ومن له أمر نافذ لان من رأى شيأ من ذلك من المسلمين وعجز عن التغيير فالواجب
عليه ان يرفع ذلك لولاة الامور فان غيروا وقاموا بالواجب عليهم اجروا وان تركوا ذلك اثموا وقد برئت ذمة
من بلغهم وذمة المسلمين لان تغيير غير الحاكم انما هو بالكلام الحسن والردع الجميل أو يوصل ذلك اليهم
أعنى ولاة الامور (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى ما اشتمل عليه هذا الموسم الذى تشبهوا فيه بأهل
الكتاب من القبائح المستهجنة والرذائل الفظيعة ولو لم يكن فى ذلك الا ما تقدم ذكره من قتل النفوس
ونهب الاموال لكان فيه ما فيه فكيف والامر على ما ترى وما بقى أكثر مما وصف فلو كان من معه علم
يتكلم فى شئ من ذلك أو يتحفظ منه لانسدت هذه المثالم (وقد) كان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى
اشتهى عليه بعض أولاده شهوة وكانت تلك الشهوة مما يفعل فى المواسم التى لأهل الكتاب فامتنع
من ذلك وكان من عادته رحمه الله أن لا يأكل الا بشهوتهم امتثالا للسنه لقوله عليه الصلاة والسلام
المؤمن يأكل بشهوة عياله وذلك محمول على ما يجوز شرعا أعنى بذلك ان يتحرز من عوائد الوقت من

الاشياء المكسة وغيرها مما لا يجوز بيعه شرعا وذلك مع علمه منهم انهم لا يعرفون موسم أهل الكتاب ولا ما يفعل فيه فلم يجبهم فى ذلك لما أرادوه فعزموا عليه فلم تفعل وترك اجابتهم رحمه الله تعالى لأمرين أحدهما موافقة أهل الكتاب فى الصورة الظاهرة والثانى ربما يراه أحد فيقتدى به فى فعله فحسم الباب بالمنع من ذلك فلو كان من ينسب الى العلم يمشون على هذا الاسلوب لم يقع شئ من كل ما ذكر الا نادرا اذ أن العالم هو القدوة والناس كلهم جيدهم ورديئهم راجعون اليه اما بالطواعية أو بالجبر وفقنا الله تعالى لاتباع السنة بمنه وكرمه لا رب سواه

﴿فصل فى خميس العدس﴾ وهو الموسم الثانى من مواسم أهل الكتاب التى شاركهم فيها بعض المسلمين (وقد) اتخذت فيه أشياء لا تنبغى (فمنها) خروج النساء فى ذلك اليوم لشراء البخور والخواتم وغيرهما فتجدهن فى ذلك اليوم فى الاسواق أكثر من الرجال فمن يمر بالسوق من الرجال لا يقدر على المشى فيه الا بمشقة لزحمة النساء وقد يزاحمن من لا خير فيه وقد تقدم فى غير ما موضع ما فى خروجهن واجتماعهن بالرجال من المفاسد التى لا دواء لها فى الغالب ولو أن رجلا منع أهله من الخروج فى ذلك اليوم لوقع التشويش بينهما وقد يئول الامر الى الفراق وقد قال مالك رحمه الله تعالى ينبغى ان يرفع الى السلطان أمر ما أحدثه النساء من جلوسهن عند الصواغين حتى يمنعن من ذلك انتهى وانما تكلم مالك رحمه الله تعالى على الصواغين دون غيرهم لان النساء فى ذلك الوقت لم تكن يفعلن ذلك الا عند الصواغين مع انهن كن فى ذلك الزمان على ما ينبغى من الستر الشرعى والدين المتين وكذلك الصواغون اذ أنهم كانوا فى خير القرون المشهود لهم بالخيرية من صاحب الشرع الشريف ونحن اليوم فى هذا الزمان بضد ذلك لان الصواغين وغيرهم من البياعين فى كل ما يتعاطونه الغالب ان النساء هن اللاتى يباشرون ذلك كله بل تجد المرأة فى الغالب تشترى لزوجها ما يحتاج اليه من لباسه لنفسه على ما تقدم فيتعين عليه ان يتقدم فى هذا لارباب الامور حتى يمنعوهن من ذلك والله الموفق (ومما أحدثوه) فيه استعمال البخور لهن ولغيرهن من الرجال فيبخرون به ثم يتخطونه سبع مرات ثم ينفضون عليه أيديهم وأرجلهم و يتفلون عليه و يزعمون ان ذلك يصرف عنهم العين والكسل والوعكة من الجسد و يتكلم من يرقى البخور بكلام لا يعرف ولعله كفر كما تقدم (ومن ذلك) استعمالهم فيه العدس المصفى وان كان جائزا فالبدعة تحريهم له فى ذلك اليوم المعين موافقة لأهل الكتاب فى مواسمهم فمن لم يفعله منهم تشوش هو وأهله كما تقدم (ومن ذلك) صبغهم فيه البيض ألوانا للأولادهم وغيرهم وتعدى ذلك فى الكثرة الى ان صار المقامرون وغيرهم يلعبون به جهارا ولا أحد فيما أعلم ينكر عليهم (ومن ذلك) شراؤهم فيه السلاحف و يزعمون أنها تطرد الشيطان من البيت الذى تكون فيه وهيهات هيهات الشيطان لا ينطرد بالابتداع وانما ينطرد بالاتباع فكل ما يفعلونه من ذلك وما أشبهه انما هو من البدع المستهجنة والعوائد الذميمة وفيه تعظيم مواسم أهل الكتاب وتغبيطهم بدينهم الباطل لانهم اذا رأوا المسلمين يتشبهون بهم أعنى فى تعظيم مواسمهم يقوى ظنهم بأن ما هم عليه هو الحق فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذه الثلمة ما أشد قبحها وقد تقدم قبح ما أحدثوه فى النيروز وما أغنى عن ذكر مثله هنا اذ المعنى فيهما واحد وهو تعظيم مواسم أهل الكتاب وارتكاب البدع ومخالفة السنن نسأل الله تعالى السلامة عنه

﴿فصل فى ذكر اليوم الذى يزعمون انه سبت النور﴾ وهو لعمر الله بضد هذه التسمية أليق ليت ذلك لو كان فى عوام الناس لكن تجد بعض الخاصة ممن ينسب الى طرف علم أو صلاح أو هما معا يسمونه بهذه التسمية وذلك تعظيم منهم له فى الظاهر و يشاركونهم فى أفعالهم الذميمة المتقدم ذكرها

وفى تشبههم بهم فى ذلك تعظيم لمواسمهم وتغبيط لهم بدينهم فيظنون انهم على حق بسبب تعظيم المسلمين لمواسمهم فى الصورة الظاهرة بمشاركتهم لهم فى أفعالهم فيه كما تقدم (وقد تقدم) مايفعلونه فى يوم النيروز ومافيه من القبائح والرذائل المتعددة وفى ذلك غنية عن اعادة مثله هنا (لكن) نشير الى بعض مايفعلونه فى هذا اليوم الخاص ومايظهرون فيه من العورات المخالفة للشرع الشريف (فمن ذلك) مايفعلونه فى سحر ذلك اليوم وهو أنهم يجمعون فى أمسه ورق الشجر على أنواعها حتى الريحان وغيره فيبيتونه فى اناء فيه ماء ويغتسلون به ثم يأخذون مااجتمع من غسلهم ويلقونه فى طريق المسلمين وفى مفرق الطريق ويزعمون ان ذلك يذهب عنهم الامراض والاسقام والكسل والعين والسحر وغير ذلك وان من يمر به تصيبه تلك العلل وينتقل ما كان عليه الى من تخطاه من المارين وكذلك يفعلون فى يوم النيروز وهذا لو كان صحيحا لكان قصدهم لذلك محرما اذ فيه قصد اذية المسلمين وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال المؤمن يحب لاخيه المؤمن مايحب لنفسه ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من حفر لاخيه المؤمن حفرة أوقعه الله فيها وقوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا اه فأول مايفعلونه فى ذلك اليوم قصدهم المحرم المتفق عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام لاضرر ولاضرار اه وهؤلاء قد قصدوا الضرر للمسلمين وغيرهم ممن يمر على ذلك وقد أمر عليه الصلاة والسلام باماطة الاذى عن الطريق وهؤلاء يزعمون ان فى ذلك أذى ومع ذلك يرمونه فى طريق المسلمين ليصيبهم وقد روى أبوداود فى سننه عن جابر بن عبدالله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان اه على انه نقل عن مالك رحمه الله الرخصة فى النشرة بورق الاشجار لما ان سئل عن ذلك فقال لابأس به فمعناه أن يجعل الورق فى ماء يغمره فاذا أصبح أخذه من يحتاج اليه فبل يده منه ومسحها على بدنه هذا هو النشرة المعروفة عند العلماء وأما الغسل به فلا سيما مع ما أضافوا اليه من تلك الافعال القبيحة المتقدم ذكرها وهى لاتجوز فى الشرع ولامن جهة المروءات (ومن ذلك) اكتحالهم فى صبيحة ذلك اليوم بالسذاب أوالكحل الاسود أو غيرهما ويزعمون أن من اكتحل من ذلك يكتسب نورا زائدا فى بصره يرى به الخشاش فى طول سنته ولايخفى عليه منه شئ وذلك تحكم منهم والشاهد يكذب ذلك حسا ومعنى (ومن ذلك) مايفعلونه من شرب الدواء فى ذلك اليوم ويزعمون أن شرب الدواء فيه ليس كغيره من الايام وفى ذلك تعظيم له كما تقدم (ومن ذلك) ان من كان منهم يشتكى بحكة فانهم يخرجون فى ذلك اليوم الى ظاهر البلد على شاطئ النيل ويفعلون أفعالا قبيحة يستحى من فعلها أهل الاديان الباطلة ويعيبون على فاعلها وينسبونه الى عدم الحياء والغيرة والمروءة وذلك ان النساء يتعرين فى ذلك الموضع حتى انهن لايبقين عليهن من السترة بالثياب شيأ الامئزرا ولاسراويل ثم يدهن بالكبريت ويقعدون فى الشمس أكثر يومهن على تلك الحال والناس يمرون عليهن برا وبحرا ولايستحين وكذلك يفعل بعض الرجال أيضا بمكان آخر النهار دخلوا فى البحر واغتسلوا فيه ثم بعد ذلك يلبسون ثيابهم ويستترون وكان كشف العورة والنظر اليها من كليهما مباح فى ذلك اليوم ومن يخرج الى ظاهر البلد فى ذلك اليوم دخل الحمام فى الغالب فاغتسل فيه أواغتسل فى بيته لانهم يزعمون أن الغسل فى ذلك اليوم نشرة حيث كان وكل ماتقدم ذكره من مواسمهم المستهجنة ليس فيها أقبح ولاأشنع من هذا الموسم المذكور اذكل ماذكر ليس فيه كشف العورة ولاعدم الحياء من النظر اليها فان كان قد جرى فى يوم النيروز مجرى لكن على عوراتهم شئ من السترة بخلاف كشفهم فى هذا اليوم (وقريب) مما يفعلونه فى هذا الموسم مايفعلونه فى كل

النشر بالقاهرة كان فيه زناوهي اه

يوم

يوم فى المناشر أعنى المواضع التى يغسلون فيها الثياب فيجتمع فيها نساء ورجال وأجانب والنساء على
مايعلم من قصر الثياب فكأن المرأة هنالك مع زوجها بل هذا أشد مما تقدم ذكره لان هذا يفعل فى
كل يوم وماتقدم يفعل مرة فى السنة وأما اجتماعهم فى الموضع الذى يسمونه بالطمية فلا حاجة الى ذكر
حالها وتفصيل أمرها اذ أن الاقلام تنزه عن كتب ذلك وينزه أهل العلم عن ذكر مايفعل فيها بينهم
ثم مع ذلك تعددت مواضعها وكثرت وقل من تحصل له حمية الاسلام فيغير لما تدينه الله تعالى به ولو
بالكلام واشاعة مافيها من القبح والرذائل لعل أن يتنبه لذلك بعض من له قدرة من المسلمين فيغيرون
ذلك أو بعضه الا أن كثيرا منهم كما قال القائل كأن الجميع شربوا من منهل واحد فمن كان باكيا فليبك
على ذهاب أكثر أعلام الاسلام لكثرة مايحدث فيه ومن يسكت عما أحدث فانا لله وانا اليه راجعون

﴿ فصل فى مولد عيسى عليه الصلاة والسلام ﴾ ومن ذلك ما يفعلنه فى موافقة النصارى فى مولد عيسى
عليه الصلاة والسلام مع انه أخف مما تقدم ذكره لكن اتخاذ ذلك عادة بدعة وهو أنهن يعملن صبيحة
ذلك اليوم عصيدة لابد من فعلها الكثير منهن ويزعمن ان من لم يفعلها أو يأكل منها فى ذلك اليوم يشتد
عليه البرد فى سنته تلك ولا يحصل له فيها دفء ولو كان عليه من الثياب ماعسى أن يكون ومع كون
فعلها بدعة فالشاهد يكذب ماافترينه من قولهن الباطل والزور فكأنهن يشرعن من تلقاء أنفسهن
نعوذ بالله من الضلال ﴿ فصل فى موسم الغطاس ﴾ ومن ذلك مايفعلونه فى موسم الغطاس وهو
اليوم الذى تزعم النصارى ان مريم عليها السلام اغتسلت فيه من النفاس فاتخذ النصارى ذلك سنة
لهم فى كونهم يغتسلون فى تلك الليلة كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنثاهم حتى الرضيع فتشبه بهم بعض
المسلمين فى كونهم يتخذون ذلك موسما أعنى انهم يزيدون فيه النفقة ويدخلون فيه السرور على
أولادهم باشياء يفعلونها فيه وهذا فيه من التعظيم لمواسم أهل الكتاب ماسبق فى غيره فأغنى عن
ذكره وبعض من انغمس فى الجهل من المسلمين يغطس فى تلك الليلة كما يغطسون (ومن أشنع
مافيه انهم يزفون فيه بعض عيدان القصب وعليها الشموع الموقودة والفاكهة وغير ذلك مما هو معلوم
وبعضهم يهدى ذلك للقابلة ويتهادون فيه بأطنان القصب وغير ذلك

﴿ فصل فى عيد الزيتونة ﴾ ومن ذلك مايفعله بعض المسلمين فى أحد أعياد القبط الذى يسمونه
عيد الزيتونة فتخرج النصارى فى ذلك اليوم فى موضع يقال له المطرية الى بئر هنالك تسمى بئر
البلسم وهى معروفة مشهورة فيجتمع اليها فى ذلك اليوم فى الغالب جمع كثير من القبط وغيرهم
من بلاد كثيرة يأتون اليها للغسل من مائها ثم ان بعض المسلمين يفعلون ذلك ويهرعون اليه كما تفعل
النصارى ويغتسلون كغسلهم وينكشفون لذلك فى الغالب وهذا فيه ماتقدم ذكره من كشف
العورات وتعظيم مواسم أهل الكتاب كما تقدم ويزيد هذا أنهم يسافرون اليها من المواضع البعيدة
نساء ورجالا وشبانا ويجتمعون هنالك ويتهتكون فيه كغيره وفى اجتماعهم من المفاسد ماتقدم
ذكره لكن فى هذا زيادة مفسدة أخرى وهى نظر الذمية الى جسد المسلمة وهو حرام وقد منعه العلماء
رحمة الله عليهم هذا وان كان الغسل من ذلك الماء مباحا فعله لكن فى غير وقت اجتماعهم وفى التلويح
مايغنى عن التصريح ﴿ فصل ﴾ فى بعض عوائد تتخذها بعض النساء المسلمات آل الامر فيها الى
الاخلال ببعض الفرائض فمن ذلك مايفعله بعض النسوة من افطارهن فى شهر رمضان المعظم قدره
لغير عذر شرعى وذلك ان المرأة اذا كانت سمينة وتخاف انها ان صامت اختل عليها حال سمنها فتفطر
لاجل ذلك وكذلك بعض البنات الابكار يفطرهن أهلهن خيفة على تغير أجسامهن عن الحسن

الأمر فى قوله لما تدينه الخ لعله التبديل اه

والسمن وكذلك من كانت منهن قد عقد عليها زوجها ولم يدخل بها بعد فتترك الصوم خيفة على بدنها أن ينقص وكل هذا محرم اتفاقا بين الأئمة لا يختلف فيه وعلى من فعل ذلك ثلاثة أشياء القضاء والكفارة لكل يوم أفطره والاثم والكفارة فى ذلك عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا وهذا الفعل القبيح مشهور بينهن لا جرم انهن لما خالفن الشرع وارتكبن هذه المحرمات المتفق عليها لم يخلق الله بينهم توفيقا فى الغالب اذ التوفيق انما ينتج عن الامتثال وذلك بعيد منهن فى الغالب فتجد أكثرهن يشتكين ويبكين ويكابدون الهموم وكذلك أزواجهن ويأكلن بالفرض بعد المشاجرة أو الوقوف الى الحكام أو هما معا وكشف الستر عنهن بدخول الاجانب بينهما من جندار ووكيل وأب وقريب وجار وغير ذلك حتى ان الغالب منهن يقع الطلاق عليها الى منتهاه ثم يتعلق خاطر كل واحد منهما بصاحبه ويفعلون ما هو مشهور اليوم بينهم من الاستحلال المحرم البين التحريم الذى يستحى المرء أن يحكيه فكيف يفعله المسلمون ثم يردها الى العصمة على ما يزعمون ثم يرجعن بعد ذلك الى ما أعتدنه من المضاررة والمضاربة وسوء العشرة وقد قال مالك رحمه الله ان ذلك لا يحلها لزوجها الاول وهما آثمان ما داما على تلك الحال وكذلك من عقد لهما على تلك الحال اه كلامه بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى جزاه وفاقا ولو لم يكن فيه من القبح والرذالة الا شئ واحد لكان ينبغى لكل عاقل أن يهرب منه اذ أن ذلك عقوبة معجلة لا مؤخرة وهو أن التجربة قد مضت على ان كل من فعل ذلك سلط عليه الفقر المدقع فى الوقت وفى ذلك مقنع لمن خاف عقوبة الدنيا وأما خوف الآخرة فذلك للمفلحين وفيه وجه آخر من المفاسد المتفق عليها وانها لا تحل بذلك اجماعا وذلك ان الغالب عندهن ان الشخص الذى يحللان به رجل معلوم فتجىء المرأة تحلل به ثم تأتى ابنتها تحلل به وكذلك أمها وجدتها وهى لا تحل بذلك اجماعا ولا يحل للمحلل وطء ابنة من تحللت به ولا أمها ولا جدتها ولا خلاف فى ذلك فلو كان العالم يتكلم فى هذا المعنى وما أشبهه ويشنع على فاعل ذلك ويقبح فعله ويشنع ذكر هذه الاشياء ويأمر من حضره باشاعتها لانحسمت هذه المادة وقل فاعلها

﴿فصل فى صوم أيام الحيض﴾ ومن ذلك ما تتخذه بعضهن من انها اذا حاضت فى شهر رمضان تصوم ولا تفطر ثم لا تقضى تلك الايام التى كانت فيها حائضا ويعلل بعضهن ذلك بأن الصوم يصعب عليهن فى حال كون الناس مفطرين وهذا أيضا مما لا خلاف فيه انها آثمة وان قضاء مدة الحيض عليها واجبة وان التوبة واجبة عليها (ومنهن) من تفطر اذا جاءها الحيض ثلاثة أيام وتصوم بعد ذلك مع وجود تمادى الدم بها ويزعمن ان الدم الذى لا يصام فيه انما هو الثلاثة الايام الاول وما بعد ذلك فالصيام فيه واجب ويجزئ وهذا أيضا مما لا خلاف فيه انه محرم وان القضاء عليها واجب والتوبة واجبة (ومنهن) من تصوم مدة الحيض وتقضيها بعده وفاعلة ذلك منهن آثمة فى صومها فى أيام حيضها مصيبة فى القضاء بعده (ومنهن) من تفطر فى أيام الحيض لكنهن يجوعن أنفسهن فيه فتفطر احداهن على التمرة ونحوها ويزعمن ان لهن فى ذلك الثواب وهذا بدعة وهى آثمة فى الدين بذلك وانما حالها فى أيام حيضها فى رمضان كحالها فى غيره من الشهور والعجب العجيب فى صوم بعضهن فى أيام حيضتها محافظة منها على صوم رمضان على زعمهن ثم ان بعض من يفعل ذلك فى الغالب منهن يترك الصلوات الخمس بغير عذر شرعى الا انهن اتخذن ذلك عادة حتى لو أمرت احداهن بالصلاة يعز عليها ذلك وتقول أعجوزا أتيتى فكأن الصلاة ليست بواجبة على الشابة والفرض انما يتوجه على من طعن منهن فى السن فانظر رحمنا الله تعالى واياك أى نسبة بين الاحتياط فى الصوم حتى صامت أيام حيضتها وبين

المدقع بالضم كالمهلك وزنا ومعنى اه

ترك الصلوات الخمس التى هى عماد الدين و بها قوامه وقد قال عليه الصلاة والسلام موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد وقد اختلف العلماء فى تارك الصلاة متعمدا وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته ﴿فصل فى الوطء فى مدة الحيض﴾ ومنهن من يزعم ان الدم الذى يمنع الرجل من الوطء معه انما هو الثلاثة الايام الاول وما بعد ذلك فجائز له أن يطأ فيه وهذا افتراء وكذب على الشريعة المطهرة (ومنهن) من يزعم ان الصفرة والكدرة والغبرة يجوز للرجل وطء المرأة فى تلك الحال وهذا مخالف للاجماع أيضا (ومنهن) من يزعم جواز وطء المرأة اذا انقطع عنها الدم وقبل أن تغتسل وهذا شنيع مخالف للآية الكريمة الدالة على وجوب الغسل وهى قوله تعالى حتى يطهرن أى ينقطع عنهن الدم فاذا تطهرن أى اغتسلن بالماء فعند ذلك أباح الله عز وجل وطأها فقال تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله

﴿فصل فيما يتعاطاه بعض النسوة من أسباب السمن﴾ ومنهن من يفعل فعلا مستهجنا قبيحا جمع بين خمسة أشياء من الرذائل (أحدها) مخالفة الشرع الشريف (الثانى) اضاعة المال (الثالث) الصلاة بالنجاسة (الرابع) كشف العورة لغير ضرورة شرعية وذلك ان بعضهن اتخذ عادة مذمومة وهى ان المرأة اذا أتت الى فراشها بعد أن كانت تعشت وملأت جوفها فتأخذ عند دخولها الفراش لباب الخبز فتفتته مع جملة حوائج أخر فتبتلع ذلك بالماء اذ أنها لا تقدر على أكله لكثرة شبعها المتقدم وربما تعيد ذلك بعد جزء من الليل يمضى عليها وقد وقع النهى عن الزيادة فى الاكل على ما يحتاج اليه المرء وهى قد زادت فى عشائها حتى لم تترك موضعا لسلوك الماء فى الغالب ممن يريد السمن منهن وهذا زيادة على زيادة وذلك ممن يحدث الامراض والعلل والاسقام ضد مرادها وقد نقل عن بعض السلف رضى الله عنه أن ولده أكل وزاد على أكله المعتاد فمرض لاجل ذلك فقال والده لو مات ما صليت عليه وما ذاك الا أنه رأى أنه قد تسبب فى قتل نفسه ومن له فضل ودين لا يصلى على من اتصف بذلك فهذان وجهان أعنى فيما تقدم ذكره مخالفة الشرع واضاعة المال اما مخالفة الشرع فلما خرجه أبو داود فى سننه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى الذى بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم أذكر الثالث أم لا ثم يظهر فيهم قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويظهر فيهم السمن اهـ وأما اضاعة المال فلا يخفى على أحد أن الزيادة على الشبع من باب اضاعة المال اذ أنه يفعل لغير فائدة شرعية وقد أدى الامر بسبب تعاطى السمن الى أمر شنيع فظيع وذلك أن بعضهن يأكلن مرارة الآدمى لاجل ان من استعملها منهن يكثر أكلها وقل أن تشبع فتسمن بسبب ذلك على زعمهن وهذا أمر لا يختلف أحد من العلماء فى تحريمه أعاذنا الله تعالى من بلائه بمنه الثالث أن بعضهن يعملن بكثرة السمن والشحم حتى أن يدها لتقصر عن الوصول لغسل ما على المحل من النجاسة لاجل ما تسببت فيه من عبالة البدن وهن فى ذلك على قسمين الاول أن تكون فقيرة لا تقدر على شراء من يزيل ذلك عنها فتصلى بالنجاسة اذ أنها لا تقدر على زوالها كما تقدم القسم الثانى وهو الوجه الرابع أن تقدر على تحصيل من يباشر ذلك منها ويزيله عنها فتقع فى كشف العورة لغير ضرورة شرعية وقد لا تكفيها الجارية الواحدة فتحتاج الى زيادة فتزيد المحرمات بكثرة من يكشف عورتها لغير ضرورة شرعية وهى لو صلت والنجاسة معها لكان أخف من كشف عورتها لان ازالة النجاسة مختلف فيها بين العلماء وكشف العورة مؤكد امره ثم انهن يرتكبن مع ذلك أمرا قبيحا محرما أقبح وأشنع مما تقدم وذلك انهن اعتدن

على ما يزعمن ان المرأة لا تتنظف من النجاسة حتى تدخل يدها فى فرجها فتنظف ما تصل اليه بالماء
مع يدها وذلك محرم اتفاقا ثم انها ان عجزت عن ذلك لقصر يدها كما سبق وتولى غيرها منها ذلك احتاج
أن يدخل يده فى داخل فرجها ليغسل لها ما هناك من الاذى وهذا قبيح على قبيح وذم على مذمومات
وهو من فعل قوم لوط وهو اشتغال النساء بالنساء ولو كانت صائمة أفطرت بذلك فى مذهب الشافعى
رحمه الله تعالى سواء كان ذلك من فعلها بنفسها أو من فعل غيرها بها (الخامس) وهو أشد مما تقدم
ذكره وذلك أنها تسببت فى اسقاط فرض من فروض الصلاة وهو القيام لان بعضهن لا يقدر على
القيام فى الصلاة وكذلك الركوع فى الغالب فتصلى جالسة وهى التى أدخلت ذلك على نفسها (انظر)
رحمنا الله تعالى واياك الى شناعة ما أحدثنه من هذا الفعل القبيح وقد تقدم من زاد فى أكله مرة واحدة
فرض من ذلك فقال والده لومات لم أصل عليه هذا حاله ولم يتعد ذلك ولم يفعله الا مرة واحدة كما تقدم
فكيف الحال فيمن اتخذ ذلك عادة مستمرة حتى وصل به السمن الى ما تقدم ذكره سيما وهى اذا وقع
لها مرض أو موت فالغالب انها هى المتسببة فى جلب ذلك لنفسها بسبب زيادة الاكل الكثير على
ما مضى بيانه ولأنه قد يبلغ بها السمن الى أن يصل الشحم الى قلبها فيطفيها فتموت به وقد يصعد الى
دماغها فيشوش على الدماغ فيذهب عقلها وقد يصعد الى عينها فيعميها فتكون هى المتسببة فى ذلك
كله وقد وقع ذلك كثيرا وقد ورد من قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة (وأقبح) من هذا تعاطى
ما ذكر من بعض الرجال اذ هو عرى من المقاصد جملة اذ أن المرأة تفعل ذلك لتزيد حسنها فى زعمها
ويغتبط الرجل بها بخلاف الرجل فان السمن فيه يقبح وتعاطى ذلك باسبابه من الرجال أقبح وأقبح
(وقد) خرج مسلم رحمه الله فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انه ليأتى الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرءوا ان شئتم فلا نقيم لهم
يوم القيامة وزنا اهـ اللهم الا أن يكون السمن فيه خلقة لم يتسبب فيه فلا حرج اذن لان الله تعالى
خلقه على ذلك وليس من صنعه فى شئ (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى موافقة الشرع ما أكثر
بركتها الا ترى أن المرء اذا ترك شيأ من الغذاء الشرعى الذى لا يقوم البدن بدونه الا ويتضرر ويضعف
لذلك وكذلك لو زاد على الغذاء الشرعى زيادة بينة فان القوة تضعف بحسب ما زاد وهذا مشاهد مجرب
فالخير للقالب وللقلب وللدين وللمروءة وللعقل وللروح وللسر انما يحسن ذلك كله باتباعه عليه الصلاة
والسلام وموافقة سنته وضد ذلك كله أعنى من الزيادة فى الشبع والنقص منه أو غير ذلك يحدث ضد
ما ذكر من الحسن وهو القبح وقد تقدم أكثر هذا المعنى فيما مضى (ثم العجب) منهن فى ارتكابهن
للزيادة فى الاكل على ما تقدم لما تقرر عندهن ان ذلك يزيد فى الحسن وتغتبط الرجال بهن ثم يفعلن
ما يحدث لهن ضد ذلك وهو أكلهن للطفل والطين وذلك يحدث عللا فى البدن منها صفرة الوجه وتفتح
الفؤاد الى غير ذلك من العلل التى يطول تتبعها وهو مما يذهب لون البدن وعافيته ويضطر معها الى
أخذ الادوية مع أنه اختلف فى أكله بين العلماء فمنهم من قال انه محرم وهو المعروف والمشهور ومنهم
من قال أنه مكروه ومنهم من قال انه مباح وعلى القول بالاباحة يحدث ما ذكر ومن له عقل لا يتسبب
فيما يضر بدنه أو عقله نقل معناه ابن رشد رحمه الله فى كتاب الجامع من البيان والتحصيل أعنى فى
تحليل ذلك وكراهته ونقل ابن بشير وغيره التحريم وهو المشهور كما تقدم (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم
من افطارهم فى شهر رمضان جهارا والناس ينظرون اليهم مثل بعض التراسين وغيرهم ولا أحد
ينكر عليهم فى ذلك فيدخلون فى عموم قوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه والنهى عن هذا

آكد وأوجب عن النهي عن ترك الصلاة اذ أن الصلاة في الغالب لا يتحقق تركها الا باقرار من فاعل ذلك بخلاف الافطار في نهار رمضان فانه ظاهر جلي بين ليس فيه تأويل اذ أن ذلك لا يجوز الا لأحد أمرين اما مرض أو سفر وهؤلاء يفطرون وليسوا بمرضى ولا مسافرين (ومن ذلك) ما اعتاده بعضهم من أنه اذا كان به ألم لا يقدر أن يغتسل معه أو يتوضأ تركوا الصلاة لاجل ذلك كان ذلك رجلا أو امرأة ولا قائل به من المسلمين لان المانع اذا كان في عضوين أو أكثر وكان الواجب الغسل أو الوضوء مسح ما تعذر غسله بالماء وهذا على مذهب مالك رحمه الله تعالى ولا يعرف في مذهبه جمع بين الماء والتيمم وأما على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فيجمع بين غسل ما صح والتيمم على ما تعذر وان كان لم يبق الا عضو واحد أو كان لا يقدر على استعمال الماء البتة فيتيمم وهم يتركون التيمم حتى كأنه لا يعرف لقلة اشاعة ذلك بين الناس وما ذاك الا لأن المعلم في الغالب محجوب عن عامة المسلمين بالبوابين والنقباء على ما سيأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى (ومما) أحدثوه من البدع ما يفعله بعضهم من أنهم يتركون تنظيف البيت وكنسه عقيب سفر من سافر من أهله ويتشاءمون بفعل ذلك بعد خروجه ويقولون ان ذلك ان فعل لا يرجع المسافر (وكذلك) ما يفعلونه حين خروجهم معه الى توديعه فيؤذنون مرتين أو ثلاثا ويزعمون ان ذلك يرده اليهم وهذا كله مخالف للسنة المطهرة ومن العوائد التى أحدثت بعدها (فان) قال قائل قد توجد هذه الاشياء التى يذكر الناس انها ان فعلت أو لم تفعل يجرى فيها من الامور ما يكره وقوعه (فالجواب) ان ذلك انما وقع لاجل شؤم مخالفة السنة والتدين بالبدعة فعوملوا بالضرر الذى هم يتوقعونه وقد شاء الحكيم سبحانه وتعالى أن المكروهات لا تندفع الا بالامتثال فكان وقوع ذلك لهم بسبب مخالفتهم لما أمروا به جزاء وفاقا (ومما أحدثه) بعض النساء ان المرأة منهن اذا كانت حائضا لا تكتال القمح ولا غيره من الطعام ولا تحضر موضعه لاجل حيضها وهذا من فعل اليهود (ومنهن) من يرى أن من شرب الدواء لا يغسل الآنية التى كان فيها الدواء حتى يخرج منه وهذا كله مخالف للسنة المطهرة وبدع اخترعنها من قبل أنفسهن نعوذ بالله من الضلال

﴿فصل في خروج العالم الى قضاء حاجته في السوق واستنابته لغيره في ذلك﴾ ثم نرجع لذكر ما يحتاج اليه العالم في تصرفه فينبغي له بل يجب عليه انه اذا اضطر الى قضاء حاجته في السوق أن يباشر ذلك بنفسه فان فعل ذلك فقد أتى بالسنة على وجهها وبرئ من الكبر في حمل سلعته بيده ان قدر على ذلك وان عاقه عن ذلك عائق شرعي فله أن يستنيب في ذلك من له العلم بالاحكام فيما يتعاطاه من ذلك (وليحذر) من هذه العوائد الرديئة التى يفعلها بعض من ينسب الى العلم وغيرهم فتجد بعضهم يبحث في مسائل البيوع والاحكام في الربويات وغير ذلك في الدروس ويستدل ويجيز ويمنع ويكره فاذا قام من مجلسه ذلك أرسل الى السوق من يقضى له الحاجة صبيا صغيرا كان أو كبيرا أو عبدا أو جارية أو عجوزا أو غيرهم ممن لا علم عنده بالاحكام الشرعية وفي السوق اليوم ما قد عهد وعلم من جهل أكثر البياعين بالاحكام الشرعية فيما يحاولونه في سلعهم وقد تقدم بعض ذلك وفي الاسواق من الاشياء التى لا يجوز شراؤها جملة (فمن ذلك) بيع الكشكاك والمحببة لان فيهما وجوها من الموانع الشرعية فمن ذلك أن اللحم الذى فيهما ان كان لحم البقر اليوم فهو ممكس لانهم لا يقدرون على شرائه الا من المكاس وذلك لا يجوز لاعانة المكاس بالشراء منه على ما لا يجوز شرعا اذ أنه لو امتنع الناس من الشراء منه ضمن ذلك ولو كان العالم يتحرى ذلك لاقتدى به غيره وفسد على المكاس مراده (هذا) ان كان شراؤه في غير

النيروز (وأما) فى النيروز فيتأكد المنع لشراء لحم البقر مطلقا لزيادة تعظيم شعيرة من شعائر الكفار على زعمهم وقد تقدم بعض ذلك فى فعلهم فى النيروز والله تعالى أعلم هذا وجه (الوجه الثانى) ما يدخل على البائع والمشترى من الجهالة والمغابنة وذلك أن المشترى يريد أن يأخذ اللحم والدهن أكثر من القمح والبائع يريد أن يعطى القمح أكثر من اللحم والدهن (الوجه الثالث) انه قد دخل على وزن معلوم والجهالة فى ذلك حاصلة لانه لا يدرى كم وزن اللحم والدهن ولا كم وزن القمح لامكان اعطاء أحدهما أكثر من الآخر بخلاف الهريسة فان ذلك لا يمكن فيها اذ ان اللحم والقمح صارا معا كالشئ الواحد لا يمكن أن يعطى أحدهما أكثر من الآخر ولا أقل فذلك جائز ولكنها تمنع من جهة اللحم لانه ممكس كما تقدم فان سلم اللحم من المكس فهى جائزة الا أن يكون ذلك فى يوم النيروز فيمنع لانه مختص بالنصارى فيحذر العالم من التشبه بهم اذ أنه قدوة لغيره من سائر المسلمين وانما ذكر العالم دون غيره وان كان هذا لا يختص به وحده لانه قدوة لغيره كما تقدم (وقد) صار هذا الامر اليوم بين الناس كأنه مشروع فتراهم يوم النيروز الصغير والكبير منهم بالزبدية فى يده لشراء الهريسة ومن فاتته فى ذلك اليوم فكانه فاته خير عظيم وقد تقدم فى ذلك ما فيه الكفاية فأغنى عن اعادته (فان) قال قائل أنا اشترى الكشكاك والمجبنة على الوصف المتقدم فاذا حصل فى الوعاء وعاينته أخذته منه جزافا اذ أنه قد تعين (فالجواب) ان من شرط الجزاف أن يكون مجهول الوزن والكيل عند البائع والمشترى ولما أن دخله الوزن قبل شرائه منه جزافا انتفت الجهالة لعلمهما بجملته وزنا وبقيت الجهالة والمغابنة فى كل جزء من أجزائه فيمنع شراؤه والحالة هذه فلو قدرنا انه اشتراه منه جزافا ابتداء فيمنع لان البائع عالم بذلك فى الغالب وان لم يزنه لان المعرفة التى بيده يعلم بها مقداره وزنا فعلى هذا لا يجوز شراؤه جزافا ابتداء اللهم الا ان يعرف له بغيرها مما لم يعلم قدره والله الموفق (ومن ذلك) بيع لحم السميط نيئا ومطبوخا والشواء وما شابه ذلك قال الله عز وجل فى كتابه العزيز قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا قالت عائشة رضى الله عنها لولا أن الله تعالى قال أو دما مسفوحا لتتبع الناس ما فى العروق من الدم ولقد كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الصفرة لتعلوها من الدم اه تعنى بتلك الصفرة فضلة ما فى العروق من الدم وهو غير الدم المسفوح وهم اليوم يذبحون فيخرج الدم المسفوح فتتخبط الذبيحة فيه ويمتلئ رأسها وبعض جلدها فاذا اجتمعت لهم ذبائح جملة ألقوا ذلك فى دست واحد فيه ماء يغلى ويحل الدم المسفوح فيه فيصير الماء كله كأنه دم عبيط وهم يفعلون ذلك لكى ينتف لهم الصوف وهو لا يزول الا بعد أن تمتلئ الاعضاء الباطنة من ذلك الماء فتسرى النجاسة الى باطن الذبيحة مع أن حلقها مفتوح ودبرها فتدخل النجاسة من أحدهما وتخرج من الآخر فاذا أخذوا الصوف وعلقوا الذبيحة فى موضع وقد تمكنت النجاسة المتفق عليها منها ظاهرا وباطنا فيطهرونها على زعمهم بالماء البارد فتحبس النجاسة بالماء البارد فتجمد فى باطن الذبيحة والمسام فيبقى متنجسا فى الشاهد الضرورى الذى لا محيص عنه ثم يخرجون ذلك الى سوق المسلمين فيبيعونه فيبيعه بناء منهم على انه قد طهر من تلك النجاسات ولو كان الماء الذى يغسلونه به ماء قراحا لكان فيه شبه ما فى التطهير فكيف والماء الذى يغسلونه به فى الغالب تراه متغيرا مما فى أيديهم من الدماء وغيرها (والشواء) مثله فى ذلك لانه سميط فكيف يجوز لأحد أن يشترى ذلك أو يبيعه فانا لله وانا اليه راجعون على انه لو فعل ذلك عوام الناس لكان مذموما ولكن قد عمت البلوى حتى ان بعض من ينسب الى العلم والخير يجلس فى بيته ويرسل من يشترى له

ذلك

ذلك مع علمه بهذا الامر الفظيع بل يباشر بعضهم شراء ذلك بنفسه ولو وقع الكلام فى ذلك مع من له أمر لكان يغيره بأيسر شئ اذ أنهم ليس عليهم كلفة فى أن يغسلوا المنحر وغيره مما أصابه من الدم المسفوح أو غيره من النجاسات ثم بعد ذلك يدلونه فى الدست وهذا ليس فيه كبير مشقة مع أنه لو كانت المشقة موجودة لوجب فعلها لكى يسلم من الوقوع فى المحرم فكيف ولا مشقة ولا ضرورة تدعو الى التساهل فى ارتكاب ما يتعين على المكلف تركه الا أنها عادة اتخذت ووقع التسامح فيها الغفلة بعض من غفل من أهل العلم وعدم السؤال لهم فى هذه النازلة وما أشبهها مع أنه قد ذهب بعض العلماء الى انه يطهر بالغسل وهذا بعيد لقوله هو وغيره من أن البيض الكثير اذا صلق ووجدت فيه بيضة فيها فرخ فان البيض كله يتنجس ولا يؤكل اذ أنه لا يمكن تطهيره مع أن قشرة البيض ليس لها مسام حتى يدخل من ذلك الماء فيها شئ أو يخرج فما بالك باللحم الذى باشر الدم العبيط وقد تقدم فى صفة غسلهم له انهم يغسلونه بالماء المتغير وفيه مفسدة أخرى وهى مما تعم فى الغالب وذلك ان الموضع الذى يذبحون فيه مستدبر فالقليل منهم الذى يكون ذبحه الى القبلة ومن تعمد الذبح الى غيرها فقد ترك سنة مؤكدة يكره أكل المذبوح بسبب تركها وسبب وجود هذه المفاسد كلها ترك السؤال من العامة وترك تفقد العلماء بالتنبيه على هذه المفاسد عند مبدا أمرها فاستحكمت المفاسد ومضت عليها العوائد الرديئة فيطعمون الناس الطعام المتنجس واجازوا بيعه بينهم بسبب ما تقدم من العوائد الرديئة والسكوت عن علم ذلك ولا عذر لاحد منهم فى ذلك أما العامة فبالسؤال كما تقدم وأما العلماء فبالكلام على ما تقدم وليس فى هذا كبير أمر ويتعين ذلك خصوصا على أرباب الامور وعلى من له شوكة بيده أو بلسانه بحسب استطاعته (ثم انهم) يزيدون على ما تقدم ذكره أنهم يعجنون التراب الذى يسدون به التنور والذى فيه الذبائح بالماء الذى صار كأنه دم عبيط فيتنجس التراب به أن كان طاهرا وان كان نجسا فيضيفون نجاسة الى مثلها فاذا أحس بحرارة النار عرق وقطر منه على الشواء وغيره ما ينجسه ظاهرا أن لو كان طاهرا فكيف وباطنه متنجس كما تقدم بيانه وكذلك يقطر فى نفسه هو والشواء على الجذابة التى تحته فتتنجس بذلك فيصير الجميع متنجسا وهذا مشاهد محسوس مرئى ثم بعد يخرجونه الى سوق المسلمين يبيعونه والحالة هذه (وكذلك) تعدت هذه النجاسة الى أمر آخر وهو أن كثيرا من الناس يذبحون الدجاج وغيره ويأتون به الى المسمط فيدلونها فى الماء الذى تقدم ذكره فيتنجس كل ذلك (وهذا) مع ما فيه من المفاسد انضم اليه محرم آخر اتفاقا وهو اضاعة المال لان ما تنجس من ذلك كله لا يجوز أكله ولا بيعه وكذلك كل ما عمل بتلك الدجاجة المسموطة على تلك الحال وغيرها من السميط من ألوان الطعام فى البيوت أو عند الشرائحى أو عند الطباخين فيصير ذلك كله متنجسا لا يجوز أكله ولا بيعه ولا شراؤه ويجب غسل الاوعية التى جعل فيها نيئا كان أو مطبوخا ويغسل ما أصاب ذلك من بدن أو ثوب أو مكان أو وعاء أو غير ذلك وقد كان بعض العلماء يقول النجاسة مثل السم يعنى فى سرعة سريانها وأنت ترى ذلك فيما نحن بسبيله ومن وقع له شئ من ذلك فلا يجوز له أن يستبيح شيأ منه الا بعد تطهيره واللحم والاطعمة لا يمكن تطهيرها فلا يجوز أكلها ولا بيعها (فان قال قائل) ان اللحم بعد خروج الروح منه لا يقبل شيأ عمل فيه ولا تسرى النجاسة الى باطنه (فجوابه) أن ما ذكره يرده الشاهد لانك اذا عملت اللحم فى ماء ليس فيه شئ من ملح أو غيره بقى على حاله فان كان فى الماء ملح أو زعفران أو فلفل أو غير ذلك تجد طعمه فى اللحم ويكون ذلك فى قلب القطعة من اللحم (فان قيل) ان طعم ذلك لا يوجد الا بعد النضج (فالجواب) ان دخول هذه الاشياء فى اللحم لم يكن مرة واحدة

وانما يقبله شيأ فشيأ وهو اذا ألقى فى الماء المذكور وهو يغلى فقد سرى الى باطنه شئ من النجاسة فى القلة والكثرة سواء فهذا دليل واضح مشاهد مرئى على أنه يقبل ما ألقى فيه اللهم الا أن يكون اللحم قد وقعت النجاسة فيه بعد نضجه وطبخه فيكفى فيه التطهير بالماء لان النجاسة لم تدخل فى المسام على قول بعضهم قياسا على ما قاله سحنون فى زيتون ملح ثم وقعت فيه نجاسة فان كان قد نضج فى الملح فيطهر بالغسل وان كان لم ينضج بعد فهو متنجس لا يطهر بالغسل ولا يؤكل لانه يقبل ما وقع فيه قبل نضجه وكذلك هو فى اللحم سواء ولا عذر ان يدعى الاضطرار الى استعمال السميط والشواء لوصف طبيب لمريض أو غيره اذ ان لحم الماعز موجود للاصحاء نيئا ومشويا لانهم يعملونه سليخا لا سميطا اللهم الا أن يصيبه شئ من السميط ان جعل معه فى التنور أو يسقط عليه شئ من التراب أو الطين المتنجس الذى يسد به التنور كما تقدم مع أن لحم الضأن الصغير السليخ موجود أيضا وأما لحم السميط الطاهر فموجود للمرضى ولمن احتاجه من الاصحاء فمن أراد ذلك وجده عند أهل الكتاب من اليهود فانهم يعملون الشواء سالما من كل ما ذكر مما يعترى المسلمين فى سميط ذلك فكان المسلمون بتطهير ذلك أجدر وأولى فما أقبح هذا وأشنعه ان يمتاز اليهود بتطهير ذلك عن المسلمين والله الموفق للرشاد بمنه (فاذا) تقرر ذلك وعلم فلا يقتصر به على ما ذكر بل هو يتعدى الى كل من يتناول ذلك فانه يجب عليه غسل ما تناوله به مثل الجزار يكون عنده سليخ أو سميط فانه اذا مس السميط بيده أو سكينه تنجس ما أصابه منه وكذلك يتنجس الموضع الذى يكون فيه واللحم الذى يتناوله أو سكينه التى يقطع بها من السميط وبعض من يحترز من أكل لحم السميط قد يقع فى هذا وهو لا يشعر ثم تعدى ذلك الى تنجيس الوعاء الذى يحمل فيه الى البيوت وغيرها وكذلك يتنجس ما يطبخ فيها أو يؤكل فيها فظهر ما قاله بعضهم من ان النجاسة كالسم لسرعة سريانها (وأما الرؤس) فهى جائزة اذا سلمت من كل ما ذكر فى السميط وقد جمعت المفاسد التى فى السميط وزادت عليه المكس الذى اختصت به دون السميط اذ انه لا يقدر أحد على شرائها من غير المكاس والا كارع كذلك تنجيسها ومكسها كما تقدم (وأما النقانق ٣) فلا يجوز بيعها ولا شراؤها للجهالة بما فى باطنها هذا على مذهب الشافعى رحمه الله تعالى الا أن يشق كل واحدة ويرى داخلها كلها وعلى مذهب مالك رحمه الله تعالى يجوز اذا رأى واحدة منها واطلع على ما فى باطنها وأخذ الباقى على ذلك الوصف كما تقدم فى بيع الخشكنان هذا لو سلمت من المكس وهى الآن ممكسة فلا يجوز بيعها ولا شراؤها كما تقدم فى غيرها وهذا ان كان بيعها بعد نضجها وأما ان كان بيعها نيئة ويزنها للمشترى ثم يأخذها بعد ذلك منه ويقليها له فذلك لا يجوز (وكذلك) ما يفعلونه فى السمك لان المشترى يشتريه منه ويزنه معلوما وان كان مقلوا بعض قلى فان ذلك لا يخرجه عن كونه نيئا لانه لا يؤكل كذلك (ففيه ما وجوه) من الموانع الشرعية لانه اذا قلاه له بعد وزنه كما تقدم لا يعرف كم وزنه بعد القلى فهو مجهول هذا وجه (الوجه الثانى) أنه قد اشترى منه الدهن الذى قلاه له به وهو مجهول (الثالث) ما أوقد به تحته كذلك مجهول (الرابع) أجرة قليه له مجهولة (الخامس) انه مجهول فى الاصل لانهم ان عملوا عليه الدقيق كثير الم يعلم كم وزن الدقيق ولا كم وزن السمك الذى يؤخذ فعلى هذا لا يجوز شراؤه ولو قلاه له قبل الوزن اذ ان الجهالة موجودة فيه قبل القلى وبعده فهذه خمسة وجوه من الموانع

---

٣ النقانق مشهور عند أهل المغرب بالمركاز ولذا أنشد بعضهم

لا آكل المركاز دهرى ولو * تقطفه كفى بروض الجنان
لانه يشبه فيما يرى * أصابع المصلوب بعد الثمان

فكيف يرتكب ذلك (والتوصل) الى أكله على الوجه الجائز شرعا سهل يسير بأن يطحنه البائع بالقمح وهو على ملكه ثم تبيعه للمشترى وزنا أو جزافا بشرط أن يكون الدقيق الذى عليه يسيرا محتاجا اليه (وأما الكمود) فان سلمت من المكس لكانت جائزة وهى الآن ممكسة فيمنع شراؤها وكذلك يمنع كل ماهو ممكس ويستغنى بغيره عنه مثل النشا والسمسم المقشور ولحم الجمل ولحم النعام وأما اللسان البلدى والقدور البلدية والكيزان البيض أيضا الى غير ذلك مما قد علم فكما تقدم من ان الشراء منهم اعانة لهم على المحرم الذى ارتكبوه وفيه وجه آخر وهو ان من اشترى منهم فقد اتصف بترك التغيير بالقلب وقد تقدم ان ذلك أضعف الايمان وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله تعالى ينقل عن العلماء ان صورة المكس أن يحتكر شخص واحد أو أكثر منه سلعة أو سلعا لا يبيعها أحد غيره أو غيرهم أو من يختاره أو يختارونه وان كثروا بشرط أن لا يأخذوا السلعة الا من جهته فهذا هو الذى لا يجوز الشراء منه والظاهر والذى تقرر فى بعض الاشياء ان من اشترى شيأ أو باع فعليه كذا وكذا فهذا لا يمتنع من شرائه ولا بيعه اذ ليس فيه اعانة اه وفقنا الله تعالى لما يرضيه عنه لا رب سواه (وأما المنفوش) فبيعه جائز اذا اشترى الفطير على حدة بثمن معلوم واللطوخ مثله وأما ان اشتراه على غير هذا الوجه فيمنع لما يدخله من الجهالة لان غرض المشترى والبائع مختلفان فى ذلك فالمشترى يريد أن يأخذ من اللطوخ أكثر من فطير المنفوش والبائع يريد أن يعطى من فطير المنفوش أكثر من اللطوخ وهذا من باب بيع المغابنة مع مافيه من الجهالة بالوزن لانه لا يعرف كم وزن الفطير ولا كم وزن اللطوخ والمبيعات تنقسم على ثلاثة أقسام مكيل وموزون وجزاف وهذا غير مكيل وقد اشتراه على الوزن وأخذه مجهولا ولو أخذه جزافا من غير وزن بعد تعيين ذلك له لمنع ذلك أيضا لان البائع يعرف مقدار ما يأخذه من اللطوخ غالبا وان لم يزنه كما تقدم فى بيع المحببة والله الموفق (وأما بيع الفقاع) فهو جائز أيضا وذلك اذا صب مافى الكوز فى وعاء وعاينه المشترى وعلم قدره وصفته (وأما) على ما يبيعونه اليوم فهو غير جائز لوجوه (الاول) ان كوز الفقاع من الاوانى التى نهى عن الانتباذ فيها مثل الدباء والمزفت والحنتم والنقير لسرعة التخمير الذى يسرى اليها بسبب سد مسامها وكوز الفقاع كذلك وقد يبيت منها شئ عند البائع فيبيعه للناس بعد ذلك ولا يتفقده وقد يسرع اليه التخمير فيشتريه المشترى وقد صارت خمرا هذا وجه (الوجه الثانى) انه مجهول وذلك انه تسد فم الكوز بعود أو غيره ثم يضعه على فمه فقد يكون فمه لم يسد كله فينزل مافى الكوز أو بعضه فان أخذه المشترى لا يعلم مقدار مافيه فيظنه ملآنا وقد يكون بعضه وذلك مجهول (الوجه الثالث) انه لا يجوز بيعه على مذهب الشافعى رحمه الله تعالى الا بعد الايجاب والقبول لانه أوجب ذلك فى المحقرات وهذا منها فلا يصح بيعه الا بعد أن يقول البائع بعتك والمشترى قد اشتريت أو ما يقوم مقام ذلك مما نقلوه وذلك مفقود بينهما وأما على مذهب مالك رحمه الله فيجوز على مقتضى قوله فى بيع المعاطاة اذا افرغ مافى الكوز وعاينه كما تقدم (الوجه الرابع) أن الشرب من موضع سؤر الكفار مكروه والفقاع يشربه النصرانى وغيره ممن يكون فمه متنجسا فينجسه وقد لا يغسله بعد ذلك الغسل الشرعى قبل ملئه ثانيا ثم يأتى المسلم فيضع فاه موضع فم النصرانى وغيره ممن لا يتحرز من النجاسة وليس هذا الوجه خاصا بالفقاع وحده بل هو عام فى كل ما يشبهه مثل السقاء وغيره لان المعهود من بعضهم انهم يسقون من لا يتحفظ من النجاسات ومن تعافه النفوس مثل الصبى الصغير والابرص والمجذوم واليهودى والنصرانى ثم تأتى غيرهم من المسلمين الاصحاء فيضع فاه موضع فم من تقدم ذكره وهذا فيه من القبح مافيه ثم مع هذا فقد عرى عن أقسام

البياعات الثلاث المتقدم ذكرها ألا ترى انه ليس بكيل ولا موزون ولا جزاف اذ أن الجزاف من شرطه أن يكون مرئيا محزورا يحيط البائع والمشترى بقدره وصفته وهذا غائب لا يعرف قدره ولا صفته ولا يأخذه حزر فهذه وجوه عديدة تمنع صحة بيعه ولا عذر لمن يقول انه من المحقرات فيجوز بيعه كذلك لان المحقرات وغيرها فى شرط صحة البيع وفساده سواء الا ما اغتفر فى ذلك من شرط الايجاب والقبول عند بعضهم فيها أو الحذر الحذر من الميل الى فتوى مفت يطرأ عليه ما يطرأ على البشر فيأنس بالعوائد المتخذة فيخرج بسببها عن قواعد مذهبه بسبب استمرار تلك العوائد والله الموفق (ومن ذلك) شراء الخبز وغيره وقد تقدم رحمنا الله تعالى واياك أن البياعات تنقسم على ثلاثة أقسام فشراء الخبز يشترط فيه أن يكون وزنا أو جزافا وكلاهما جائز وأنت ترى بعضهم يخرج ذلك عنهما بسبب انه يزن الخبز فيجده يشح عن الوزن فيخرجه من كفة الميزان ويعطيه للمشترى ويدفع له عوضا عما نقص من وزنه كسرة جزافا فقد خرج بسبب ذلك عن الوزن لانه لا يعلم قدر وزن الاول الذى دفعه اليه ناقصا ولا قدر الكسرة التى دفعها اليه جزافا فقد دخل على وزن معلوم وأخذ مجهولا وذلك لا يحل فلو زاد الكسرة أو الخبز فى كفة الميزان ولم يبرح حتى حقق كمال الوزن لكان جائزا وان رجح لان الزائد هبة مجهولة وهى جائزة فى مذهب مالك رحمه الله تعالى وكذلك لو وفى له الوزن ودفع له الكسرة جزافا لجاز وليس ما ذكر فى وزن الخبز وما يفعل فيه مما يصير به مجهولا خاصا به بل ذلك عام فى أكثر البياعات كالسمن والزيت واللحم وغير ذلك مما يفعل فيه ما يفعل فى الخبز من الحذر فليحذر من هذا وأشباهه فانه قد يكتسب الانسان الثمن من حله ويأكله حراما بتصرفه والله الموفق (ومن ذلك) الشراء من النصرانى وغيره ممن لا يتحفظ من النجاسة (وينبغى له) أن يتحفظ من شراء المائعات وما أشبهها ممن هذا حاله لان النصارى يتدينون بان النجاسة انما هى دم الحيض وحده وكل ما عداه طاهر على زعمهم فتجد أحدهم يبول فى دكانه ويتناول المائع وغيره بيده ولا يطهرها وكذلك الجبن المقلو وغيره مما يكثر مباشرته له حتى قد يصل ذلك الى تعيين النجاسة يقينا فالشراء منهم على هذا مكروه فان فعل ذلك فلا يأكله حتى يغسله ان كان مما يمكن غسله هذا وجه (الوجه الثانى) ان شراءه من أهل الذمة مكروه لو كان طاهرا بلا شك لان فى الشراء منهم منفعة لهم والمسلمون أحق بالنفع منهم لان المسلم مأمور باعانة أخيه المسلم مهما أمكنه (ومن) مختصر الواضحة ان مالكا ذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى أهل البلدان ينهاهم عن أن يكون اليهود والنصارى فى أسواقهم صيارفة وجزارين أو فى شئ من أعمال المسلمين وأمر أن يخرجوا من أسواق المسلمين (قال مالك) رحمه الله وأرى للولاة أن يفعلوا فى ذلك فعل عمر (قال) ولا بأس أن ينصب اليهود والنصارى لانفسهم ولأهل دينهم مجزرة على حدة وينهون أن يبيعوا من المسلمين وينهى المسلمون أن يشتروا منهم ومن فعل ذلك فهو رجل سوء ولا يفسخ شراؤه وقد ظلم نفسه الا أن يكون الذى اشتراه من اليهودى مثل الطريفة وشبهها مما لا يأكلونه فيفسخ على كل حال اهـ والطريفة هى ما يوجد من الرئة ملصوقة بالشحم (وقد) اختلف فى تذكيتهم لهذه وكل ذى ظفر والشحوم التى حرمت عليهم (فحكى) اللخمى فى ذلك أقوالا قول بالجواز وقول بالمنع وقول بالكراهة وقول بالفرق بين ما حرمه الله تعالى عليهم وبين ما حرموه على أنفسهم واختلف فى هذا القول على أقوال ثلاثة فقيل يؤكل ما حرمه الله عليهم وما حرموه على أنفسهم وقيل لا يؤكلان وقيل يؤكل ما حرموه على أنفسهم ولا يؤكل ما حرمه الله تعالى عليهم انتهى (فاذا) ترك أهل الذمة واشترى من المسلمين فينبغى له أن يتحرز من الشراء ممن لا يتحفظ منهم من النجاسة لان كثيرا منهم يشترون الخرق ممن يجمعها من

الطرق والكيمان وغيرها من المواضع المستقذرة بالنجاسة وغيرها سواء كانت من أثر الحيض أو من أثر من يعاف أثره من أهل البلاء فيمسحون بها أيديهم وغيرها من الاوعية وذلك حرام لما فيه من أذى المسلمين (واذا) اشترى من المسلمين فينبغى له أن يختار منهم من يظهر عليه سيما الصلاح فان عجز عن معرفة ذلك فيختار من يصلى منهم فان عجز عن معرفة ذلك فيختار من هو أنظف وجها لان النظافة والوضاءة غالبا الا تكون الامن الوضوء بخلاف غير الوضىء فالغالب فيه عدم ذلك والله الموفق (ومن ذلك) الشراء من أصحاب الطبليات والدكاك المستدعة فى طريق المسلمين ومن يقعد فى طريقهم يبيع ويشترى لان ذلك غصب لطريق المسلمين وليس لأحد فى طريق المسلمين الا أن يمر فى حاجته أو يقف قدر ضرورته ولا يجعله كانه دكان يبيع فيه ويشترى لان فى ذلك تضييقا على المسلمين فى طرقاتهم ولو كانت متسعة فذلك لا يجوز لاسيما والطرق فى هذا الوقت قد ضاقت عن الطريق التى شرعت للناس وذلك على ما قاله العلماء أن يمر جملان معا محملان تتنافى الطريق لا يمس أحدهما الآخر فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى حد الطريق المشروع والى ما عليه الطريق اليوم فكيف يجوز والحالة هذه شئ مما تقدم ذكره لاسيما اذا انضاف الى ذلك أن يكون يوم الجمعة أو فى وقت منصرف الناس الى الخمس صلوات أو الى تفقد أحوالهم فى البيع والشراء (وأشد) من هذا كله ما يفعله بعضهم من الجلوس بالطبليات على أبواب الجوامع فيضيقون على الناس طريقهم الى بيت ربهم فهم غاصبون لذلك فى وقت الحاجة اليه وكل من اشترى منهم فقد أعانهم على ما فعلوه من الغصب فهو شريك معهم فى الاثم سيما ان كان فيها الشئ الذى يسمونه بالحلقة فانه ينضاف الى هذه المفاسد مفسدة أكبر منها تقدم مثلها فى السقاء والفقاع وهى ان تلك الملعقة التى يعطها للناس لا يردعنها أحدا ممن كان كالاجذم والأبرص والصبى الصغير والنصرانى واليهودى وينبغى له أن لا يشترى اللفت واللوبيا لانهم يعملون فيهما النشادر حتى يخضرا بذلك وهو نجس على ما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى فان كان عند البائع غيرهما من المائعات فكل ما يباشره منها تنجس كما تقدم فى السميط سواء بسواء سيما ان كان البائع نصرانيا فمن باب أحرى اذ أنه لا يتحرز من بول نفسه فى طعامه فضلا عما يعمله للمسلمين وينبغى أن لا يشترى ممن يجلس فى المقاعد التى فى طريق المسلمين اذ أن ذلك غصب لها كما تقدم وقد فشا هذا الامر واستمر الحال عليه حتى قدر جع بعضهم يكرى تلك المقاعد التى تلى بيته أو ملكه أو ماهو حاكم عليه وبعضهم يأخذ أجرة ذلك حتى كانه مشروع بينهم فلا ينكر بعضهم على بعض وذلك حرام متفق عليه وان رضيا معا بذلك فالشرع يأبى ذلك كله لما تقدم بيانه وليس ذلك مخصوصا بالمقاعد ليس الابل كل من غصب شيأ من الارض فلا ينبغى معاملته الا من ضرورة داعية الى ذلك ولم يوجد منه بد كهذه الدكاكين التى يعملون بها مساطب يقطعونها من طريق المسلمين خارجة عن حوانيتهم فقد ضاق الطريق بها من الجانبين وسبب هذا كله عدم النظر الى ما كلفه المرء من مراعاة الشرع وغفلة من غفل من بعض العلماء وترك السؤال من العامة كما تقدم بيانه غير مرة ألا ترى ان المعنى الذى لأجله منع الشراء من المكاس موجود فى الشراء ممن اتصف بشئ مما ذكر اذ أنه لو تحامى المسلمون الشراء منه لأجل ما اتصف به من غصب طريق المسلمين لانزع عن ذلك واذا كان ذلك كذلك فالشراء منهم اعانة لهم على ما يفعلوه وذلك لا ينبغى لان المشترى يصير شريكا لهم فى اثم غصبهم لطريق المسلمين (ألا ترى) الى ما نقله الامام أبو طالب المكى رحمه الله تعالى فى كتابه عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى انه كان عند شيخ من الصلحاء يحضر مجلسه وكان الامام يعظمه لخيره وبركته ثم بلغه ان الشيخ ليس جدار بيته بالطين من خارج فترك الامام وكان من عادته انه اذا جاء اليه أجلسه الى جانبه ورحب به فلما ان بلغه عنه ذلك تركه ولم يقبل عليه وأعرض

منه فبقى كذلك أياما فسأل الشيخ أصحاب الامام عن سبب اعراضه عنه فأخبروه أنه بلغه انك ليست
جدار بيتك بالطين من خارج فجاء الشيخ الى الامام فسأله عن موجب هجرانه له فأخبره الامام بذلك
فقال له الشيخ لى ضرورة فى تلييس الجدار وليس فيه كبير أمر فى حق المارين فقال له الامام ذلك
غصب فى طريقهم فقال له الشيخ هو نزر يسير فقال له الامام اليسير والكثير سواء فى حق المسلمين
فقال له كيف أفعل فقال له الامام أحد أمرين اما أن تزيل التلييس واما ان تنقص الجدار وتدخله فى
ملكك قدر التلييس فتبنيه على ذلك ثم تلبسه بعد ذلك فلم يكلمه الامام حتى امتثل ما أمره به أو كما قال
(وقد) حكى عن بعض الاكابر من المتأخرين أنه مر هو وأصحابه بجانب قمح قد سنبل فجعل بعض أصحابه
يده عن السنبل ثم نزعها فى الوقت فرآه الشيخ فأمره ان يسأل عن صاحب القمح ويستحل منه ذلك
فقال له الفقير ياسيدى أليس السنبل قد وقف كما هو وما ضره ما فعلت به فقال له الشيخ أرأيت
لو مر به ألف رجل أو أكثر ففعلوا ما فعلت أكان يرقد قال نعم فقال له لك فى ذلك حصة من الظلم فلم يكلمه
ولم يصحبه حتى استحل منه (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى بركة تفقد العلماء للحوادث التى تحدث
فى زمانهم كيف يتلقونها بهذا التلقى الحسن الجميل فلو بقى العلماء على طرف من ذلك لكانت هذه
المواد تنحسم أو يقل فاعلها ولكن السكوت من العلماء وعدم السؤال من العامة لهم أوجب ذلك وصار
متزايدا وفقنا الله لمرضاته (قال) الشيخ الامام أبو الحسن اللخمى رحمه الله تعالى فى تبصرته وأما ما يكون
بين الديار من الرحاب والشوارع فيأخذ كل واحد منهم منها الى داره فان كان ذلك مما يضر بالمارين
وبأهل المواضع منع وان فعل هدم عليه واختلف اذا كان لا يضر فروى عن مالك الجواز والكراهة
واحتج من قال يهدم بحديث النبى صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع من طريق المسلمين وأفنيتهم قيد
شبر من الارض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بكير حداد
بالسوق فأمر بهدمه وقال تضيقون على الناس واحتج من أجاز ذلك بحديث أبى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاحوا فى الطريق فسبعة أذرع أخرجه البخارى اه
(فهذا الكلام) على بعض ما فى الاسواق من المفاسد وفى التلويح ما يغنى عن التصريح (فاذا) كان
ذلك كذلك فيتعين على العالم ان يتصرف بنفسه فى قضاء ما يحتاج اليه ان قدر خيفة من المفاسد أن تدخل
عليه ولوجوه أخر نذكر بعضها وان كانت بينة جلية لغير العالم فكيف للعالم (فمنها) اذا خرج من بيته
لشئ مما ذكر فينوى بذلك اتباع السنة فى الخروج الى السوق واتباع السنة فى قضاء حاجته بيده لان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يباشر ذلك بنفسه الكريمة (ثم) يضيف الى ذلك نية التواضع مع اخوانه
المسلمين ونية الاقتداء بهم وارشادهم وتعليمهم وتهذيبهم ودفع المضار عنهم وسلامتهم من دخول الربا
عليهم اذ أن ذلك دخل على أكثرهم فى جل بياعاتهم (ألا ترى) أن السلف لجر المنفعة غير جائز وأنت
ترى كثرة ذلك بينهم فتجد أحدهم يعامل الآخر فيشترى منه السلع التى فى دكانه ثم ان أعوزه شئ لم يكن
عنده استقرض منه ثمن ذلك وذلك سلف جر منفعة لان الغالب انه لو لم يعامله ما أقرضه حتى انه لو أراد
أن يشترى من غيره السلعة التى هى عنده لتشوش من ذلك وقد لا يقرضه ثمن ذلك الا بكره فقد تبين انه
سلف جر منفعة (وكذلك) ما يدخل عليهم من المفاسد مثل عدم الايجاب والقبول على مذهب الشافعى
رحمه الله تعالى وكذلك على مذهب مالك رحمه الله من دخول البيع والتصرف عليهم والسلف والصرف
وغيرهما وهذه المعانى وغيرها كثيرة بينهم فاذا كان العالم يباشرهم فى ذلك انحسمت مادة المفاسد وقل
وقوعها ببركة العلم الذى يدور بينهم (وينوى) مع ذلك ترك التكبر وترك التجبر وترك الفخر والخيلاء

اذأن من دخل الاسواق وجعل سلعته بيده فقد برئ من ذلك كله (وقد ورد) ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه دخل الى السوق فى خلافته فلم يرفيه فى الغالب الا النبط فاغتم لذلك فلما أن اجتمع
الناس به أخبرهم بذلك وعذلهم فى تركهم السوق فقالوا له ان الله عز وجل قد أغنانا عن الاسواق
بما فتح به علينا فقال رضى الله عنه والله لئن فعلتم ليحتاجن رجالكم الى رجالهم ونساؤكم الى نسائهم
(وقد كان) بعض السلف رحمه الله اذا رأى النبط يقرؤن العلم يبكى اذذاك وماذاك الا ان العلم
اذا وقع لغير أهله يدخله من المفاسد ما أنت تراه والله يرشدنا لما فيه السداد بمنه (وينوى) مع
ذلك اتباع السنة من ارشاد الضال وتشميت العاطس والسلام على اخوانه من المسلمين ورد السلام
عليهم وذكر الله تعالى فى السوق ان شاء سرا وان شاء جهرا فالسر فيه فائدة كبرى وهى ذكر الله
تعالى فى موضع الغفلة والجهر فيه ذلك وزيادة تنبيه الناس على ذكر ربهم وحد الجهر أن يسمع
نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته بحيث انه يعقر حلقه كما يفعل بعض الناس
ويضيفون اليه التلحين والترجيع وذلك من محدثات الامور ولم يكن من فعل السلف رضوان الله
عليهم وحد السر تحريك اللسان بما يريده وهو أن يتشهد فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير واليه المصير وهو على كل شئ قدير ثم يصلى على
النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة التامة ثم يقول اللهم انى أسألك من خير هذا السوق وأعوذ بك من
الكفر والفسوق بذلك ورد الحديث فيغتنم بركة الامتثال والله الموفق واذا رأى شيأ يعتبر فيه (وقد
كان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يخرج الى السوق وليس له حاجة الا أن يذكر الله تعالى فيه ويسلم
على اخوانه من المسلمين وكذلك سالم بن عبد الله وغيرهما (والخروج) الى السوق من شعار الصلحاء
والاولياء والعلماء المتقدمين رحمة الله عليهم أجمعين (قال) مالك رحمه الله تعالى كان ذلك من شأن
الناس يخرجون الى السوق ويقعدون فيه اه وما سمى السوق سوقا الا لنفاق السلع فيه فى الغالب
وأكبر سلع المؤمن التى يطلب ربحها تعلمه وتعليمه وارشاده لنفسه ولغيره وذلك فى الغالب موجود فى
الاسواق لكثرة وجود اخوانه فيها وفيهم العالم بما يحاوله والجاهل بذلك (ألا ترى) ان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانوا فى الاسواق يتجرون وفى حوائطهم يعملون وعلى هذا استمر علماء الأمة
وسلفها (فان) قال قائل كيف يمكن تعليم العلم فى الاسواق وذلك امتهان لحق العلم ونقص لحرمة العالم
واستهانة بقدرهما وأهل الأسواق مع ذلك لا يسألون فى الغالب وبذل العلم انما يجب اذا سئل عنه لقوله
تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (فالجواب) أن يقال ان العالم يتعين عليه الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر ولا خفاء فى ان ترك السؤال وترك التعليم من المنكر البين فيتعين على العالم أن
ينهى عن ذلك وان ينصح اخوانه المسلمين مع التلطف لهم وامتثال أمر الله تعالى فيهم ومن جملة ذلك تعليم
جاهلهم والتعليم فى الاسواق أكثر بيانا من غيرها لوجود العلم والعمل معا لان العلم الذى يتعلمه البائع
انما هو فى الغالب فى السلع التى فى دكانه والغالب انه لا ينساه (فان) احتج محتج بحديث الاعرابى الذى
قال عليه الصلاة والسلام فيه ارجع فصل فانك لم تصل وكرر ذلك ثلاثا حتى قال له الاعرابى والذى
بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا صريح فى ان العالم لا يجب
عليه أن يعلم حتى يسئل (فالجواب) ان الحديث دليل لما قدمناه من وجوب الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر لان النبى صلى الله عليه وسلم قد أنكر عليه أولا بقوله ارجع فصل فانك لم تصل لان صلاته
تلك لا تجوز فغير صلى الله عليه وسلم ذلك عليه وهذا الذى ذكر سواء فى انه يجب على العالم أن يغير على

بقافين وزن دحرج ومعناه اه

الناس ماهم فيه من مخالفة السنة فاذا غير عليهم ذلك سألوه فأجابهم وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مع الاعرابى ثلاثا لوجهين أحدهما أن يسأل كما تقدم والثانى ان يثبت له العلم لانه اذا وقع التنبيه مرارا قبل الالقاء ثبت العلم بعده كما قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل يامعاذ ثم سكت ثم قال له يامعاذ ثم سكت ثم قال له فى الثالثة يامعاذ بن جبل فألقى اليه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الحديث الى آخره وحكمة تنبيهه صلى الله عليه وسلم فى الحديثين ثلاثا أعنى حديث الاعرابى وحديث معاذ المتقدم ذكرهما لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا وقع له أمر له قدر وبال كرره ثلاثا ولما كان حديث معاذ فى الاعتقاد وحديث الاعرابى فى الصلاة ومحل الصلاة من الدين محل الرأس من الجسد كررهما صلى الله عليه وسلم ثلاثا وكذلك كرر ما ناسبهما ومالم يتأكد أمره يكتفى فيه من التنبيه مرة واحدة لمن عقل ومن لم يعقل يزيد له فى التنبيه حتى يعقل ولم يزل على هذا شأن العلماء والصلحاء اذ أن المؤمن يحب لأخيه المؤمن مايحب لنفسه والمؤمن مرآة المؤمن (وقد ورد) عنه عليه الصلاة والسلام ما أكد هذا الامر وبينه وأثبته بقوله عليه الصلاة والسلام ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم كالجسد اذا اشتكى بعضه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وعلى هذا استمرت الامة الى هلم جرا (ألاترى) الى ماجرى للامام الطرطوشى رحمه الله تعالى وكان من المتأخرين لما ان ورد الديار المصرية ليحج فلما أن حج ورجع وجد الديار المصرية شاغرة من العلم ولا يتكلم أحد فى مسئلة جهارا ولا يقدر أن يمسك فى يده كتابا لغلبة الامر من السلطنة على ترك ذلك لبدعة كانت فيهم تدينوا بها فلما ان رأى الامام الطرطوشى رحمه الله هذا الحال ودع رفيقه من الاسكندرية وأرسل السلام الى ولده بالمغرب وقال هذه بلاد لايحل لى ان أخرج منها لما غلب فيها من الجهل فجعل رحمه الله يقعد على دكان بياع فيعلمه مايحتاج اليه فى عقيدته وفرائض وضوئه وسننه وفضائله وكذلك تيممه وغسله وصلاته ثم ينظر لما عنده من السلع فيعلمه مافيها من الاحكام التى تلزمه وكيفية تعاطيه بيعها وشرائها وكيفية دخول الربا عليه والسلامة منه ان كان مما فيه الربا فاذا فرغ منه يقول له علم جارك ثم ينتقل الى دكان آخر حتى قام العلم على مناره وزال الجهل فى حكاية يطول ذكرها وهذا هو المقصود منها فكان السبب لانتشار العلم وظهوره فى الاسواق ألاترى انه لو قعد فى بيته حتى يطلب منه التعليم لم ينتفع به أحد ممن فى الاسواق ولا غيرها وانما حصل ذلك الخير العظيم ببركة التواضع وامتثال السنة وسلوك طريق السلف فى دخول الاسواق ومراجعة العوام فيما يحاولونه مما لاينبغى (فعلى هذا) ينبغى للعالم أو يتعين عليه انه اذا رأى الناس قد أعرضوا عن العلم عرض نفسه عليهم لتعليمهم وارشادهم وان كانوا معرضين لان العلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ألاترى ان النبى صلى الله عليه وسلم حين كان الناس معرضين كان يعرض نفسه المكرمة على قبائل العرب ليتبعوه وينصروه اذ أن الغنيمة عندهم ارشاد شارد عن باب ربه أو ضال لايعرف الطريق فيردونهم الى باب مولاهم ويوقفونهم على بساط كرامته باتباع أمره واجتناب نهيه (وقد) كان سيدى حسن الزبيدى رحمه الله يقول انى لا أريد أحدا من الصالحين ولا من العلماء يأتينى اذ لاحاجة لهم بى ولا حاجة لى بهم وانما أريد من هو شارد عن باب ربه فأرده اليه أو كلاما هذا معناه ولا شك فى أن من قعد فى السوق ولم يأت العلماء والصلحاء ولم يكن منهم ورضى لنفسه بتلك الحال انه شارد عن باب ربه فيتعين على العالم سياسته من هذا حاله حتى يوقفه بباب ربه كما تقدم (فانظر) رحمنا الله تعالى وإياك الى نية العلماء اذا صلحت كيف يبذلون أنفسهم فى الاسواق والجلوس فيها مع الباعة ومن هو متصف بالبعد والجهل فيردونهم بالعلم الى أسنى الاحوال وأرفعها لاجرم انه لما كان العلماء على هذا

قوله شاغرة أي خالية اه

الاسلوب

الاسلوب المبارك انتفعوا ونفعوا وعمت بركتهم لاهل الاسواق وغيرهم بخلاف ما يعهد من أحوالنا اليوم مع انه والحمد لله لم يعدم ذلك البتة اذ أن علماء المغرب أكثرهم على ما وصفنا لم يتغير عليهم بعد الزمان ولا مخالطة غير الجنس من الأعاجم وغيرهم فانتفعوا بأنفسهم وانتفع الناس بهم وعمت بركتهم على الناس كافة ملوكهم وأمرائهم وصلحائهم وعلمائهم وعامتهم (وقد) نص عليه الصلاة والسلام على ذلك بقوله لا تزال طائفة من هذه الامة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وفي رواية تعيين جهتهم بقوله عليه الصلاة والسلام طائفة بالمغرب وفي رواية مسلم لا يزال أهل المغرب فالحمد لله الذي بقى الخير متصلا وبسبب وجودهم وتصرفهم بالسنة المطهرة على ما تقدم ذكره ارتدع كثير من أهل البدع وقل ظهورها وأهلها ونزلت البركات وجاءت الخيرات وبقى الناس في خفارتهم محمولين في أرغد عيش عكس ما هو عليه الحال اليوم في الغالب في الوقت فتجد بعض المنتسبين الى العلم يتشبه بالملوك في البوابين والحجاب ومن يمشي بين يديه من الطاردين حتى قل من يصل اليه من المضطرين والمحتاجين الى مسئلة واحدة من العلم فيتحيلون في الوصول اليه بوسائط كما يفعل الملوك وهذا الحال لا يليق بأهل العلم بل هو من فعل الجبابرة المتكبرين والغالب من بعض العوام اليوم الشرود عن العلم والنفور عن أهل الخير لغلبة الجهل وقلة الهمم لغير سبب فكيف بهم اذا وجدوا السبب ويعسر عليهم أمر السؤال الا بمشقة فيقع الفرار والشرود وأكثر فكان ما يتعاطونه جميعه مما لا يجوز فعله في معاملاتهم في ذمة من اتصف بما تقدم ذكره مما منعهم به عن تعلم العلم (ثم نرجع) الى ما كنا بسبيله من بقية فعل العالم في السوق وأدبه فاذا مشى في السوق فيضع بصره حيث يريد أن يضع قدمه ويتحفظ على نفسه من رفع بصره لئلا يقع على ما لا يحل رؤيته (وقد) كان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ان الانسان اذا رفع بصره في الاسواق أو في الطريق التي بالديار المصرية قل ما رفعه الا وينظر الى حريم المسلمين وان لم ينوه اذ أن من عادة بعض نسائهم الجلوس في الطاقات وأبواب الريح وذلك على الأسواق والطرقات في الغالب (وقد كان) السلف رحمهم الله تعالى يكرهون فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام (وقد) دخل بعض الناس ومعه ولده على بعض السلف فقال الصبي لصاحب المنزل يا سيدى أما تخاف أن تقعد في هذا البيت وهو على السقوط فقال له من أين علمت ذلك فقال له خشبة مكسورة في سقفه فقال له الشيخ ما أكثر فضولك لي اليوم أربعون سنة في هذا البيت ما رأيت سقفه وأنت من حينك رأيته أو كما قال وقد مكث بعضهم أربعين سنة ما ينظر الى السماء فعلى منوالهم فانسج ان كنت لهم محبا ان المحب لمن يحب مطيع (وينوى) مع ذلك أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر سيما ان كان مما قد عمت به البلوى فيتأكد الكلام على ذلك والتنبيه عليه لكونه صار عندهم من باب القرب مثل قراءة القرآن في الأسواق ومواضع اللغط ومواضع النجاسات فينبه العالم على هذا وما شاكله اذ الكلام قد يكون فرض عين عليه في الغالب والله تعالى أعلم ويصلح ذات البين ويميط الأذى عن طريق المسلمين كل ذلك مع الرفق بهم والتجاوز عن مساويهم وتوقير كبيرهم ومن كان من أهل العلم والصلاح منهم وزيارة اخوانه المؤمنين وتفقد أحوالهم بالسؤال وغيره في أمر دينهم ودنياهم والدين أهم (وينوى) مع ذلك عيادة المرضى على وجهها ان وجد لذلك سبيلا وقد يجد بعضهم في سوقه فتحصل له النية والعمل (وينوى) مع ذلك أن يصلى على جنازة ان وجدها على السنة ولأجل هذه المعاني يستحب للعالم والمريد أن يكونا على وضوء في كل الحالات لان المؤمن بسلاحه فاذا وجد شيأ لا يمكن عمله الا بطهارة ووجد السبيل الى ذلك فلا

يفوته شئ من القربات غالبا (وينبغى له) أن لا يفارق عدة تكون معه اذ أنه قد يجد فى السوق أو فى الطريق شاة أو غيرها تريد أن تموت ولم يكن مع صاحبها ما يذبحها به فيجيرها عليه بسبب العدة التى خرج بها وقد يجد دابة قد انخنقت بحبل فيقطعه بما معه من تلك الآلة فان وجد شيأ من هذا حصل له أجر النية والعمل وان لم يجد حصل له أجر النية (وكذلك ينبغى له) أن يخرج بنية السؤال عن أحوال اخوانه المسلمين وعن جيوشهم وما يجرى لهم فيسر لخيران سمعه عنهم ويحزن لضده فيكون له مثل أجرهم وكذلك يسأل عمن غاب من اخوانه المسلمين فيسر ويحزن كما تقدم فيكون شريكا للواقع له ذلك فى الأجر والثواب من غير تعب ولا عمل فيه مشقة على ما تقدم (وينبغى له) اذا خرج من بيته الى السوق أو غيره أن يسلم على أهله اذا خرج وليس السلام الاوّل أولى من الآخر (وقد ورد) أن من سلم على قوم فكانوا مشتغلين فى خير كان شريكا لهم فيه وان خاضوا فى غيره لم يكن عليه شئ من ذلك (ثم يقدم) رجله اليمنى فى خروجه ويؤخر اليسرى ثم يستعيذ فيقول اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على ٣ (ثم) يقرأ آية الكرسى حين خروجه فان كان للسوق طريقان فليختر أقربهما يمشى فيه لان الخطا الزائدة لا ضرورة تدعو اليها او كونه فى بيته أو فى المسجد لالقاء العلم أو غيره من القربات أفضل من تلك الخطا الزائدة ومع ذلك يريح بدنه من زيادة التعب (وكذلك ينبغى له) أن يتحفظ من المشى فى ثنيات الطريق لان غيره يقتدى به وقد يكون ذلك سببا لهلاك بعضهم فيها بل يمشى فى الطريق الجادة فان فيها السلامة وان بعدت (وينبغى له) اذا خرج لقضاء حاجة أن يتربص قليلا فى البيت حتى يفكر أهله فى كل ما يحتاجون اليه لكى يكون مشيه الى السوق مرة واحدة لئلا يحتاج أهله الى حوائج أخر فيحتاج أن يتكرر الى السوق مرارا فيكون ذلك ضياعا للعلم وغيره من القربات التى هى أولى من حضور الأسواق فان كانت الطريق الى السوق بعيدة يصعب عليه المشى لبعدها أو كان ضعيفا يشق عليه المشى وان قرب فله أن يركب ولا يخرجه ذلك عن التواضع (فاذا) ركب فينبغى له أن يمتثل السنة فى الذكر الوارد فى الحديث وهو ما رواه أبو داود فى سننه عن على ابن ربيعة قال شهدت عليا أتى له بدابة ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقلت له يا أمير المؤمنين من أى شئ ضحكت قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أى شئ ضحكت فقال ان ربك ليعجب من عبده اذا قال رب اغفر لى ذنوبى يعلم انه لا يغفر الذنوب غيره اه (ويعتبر) عند ركوبه عليها اذ أن الدابة لا تحمل نفسها فكيف تحمل غيرها ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا فالارض ممسكة بقدرة الله سبحانه وتعالى فهى عاجزة عن امساك نفسها فكيف تمسك غيرها فيستصحب هذا النظر فى كل أحواله فيشهد بذلك رؤية أفعال الله تعالى دون واسطة فيقوى بذلك ايمانه ويقينه ويرجع له الايمان حالا بعد أن كان مقالا (لكن) بشرط أن يمشى بالدابة على رفق ولا يزعجها لقوله عليه الصلاة والسلام ما كان الرفق فى شئ الا زانه ولان ذلك أبلغ فى ايصال العلم لان الناس يتوصلون بذلك الى سؤاله وجوابه مع تعليمه وارشاده والعجلة من الشيطان (ثم) يفعل ذلك فى رجوعه فان كانت الدابة للمكارى فيشترط ان لا يمكن

---

٣ أول الحديث كما فى الجامع الصغير بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم الخ وتمامه كما فيه أو أبغى أو يبغى على اه

المكارى من هذا الضرب العنيف الذى اعتادوه فى هذا الزمان بل على ما تقدم وصفه (وينبغى له) أن ينوى اذا رأى قرطاسا فى سكة الطريق رفعه وأزاله عن موضع المهنة الى موضع طاهر يصونه فيه ولا يقبله ولا يضعه على رأسه اذ أن فعل ذلك بدعة كما تقدم وسواء كان مكتوبا أو غيره مكتوب فان كان مكتوبا فقد لا يخلو من أن يكون فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو اسم من أسماء الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وفى ذلك من الثواب ما فيه وقد تقدم وان لم يكن فيه شئ مكتوب فيكون أخذه لذلك توقيرا وتعظيما لنعم الله تعالى اذ أن الورقة لا بد فيها من النشا وان قل (وكذلك) ينوى اذا وجد خبزا أو غيره مما له حرمة مما يؤكل فانه يزيله عن موضع المهنة الى موضع طاهر يصونه فيه ولا يضعه على رأسه ولا يقبله تحرزا من البدعة أيضا كما تقدم (وقد) كان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله تعالى اذا جاء القمح لم يترك أحدا من الفقراء فى الزاوية فى ذلك اليوم يعمل عملا حتى يلتقطوا ما وقع من الحب على الباب أو على الطريق فاذا فعلوا ذلك حينئذ يرجعون الى ما كانوا يعملون وهذا الباب مجرب كل من عظم نعمة الله تعالى لطف الله تعالى به وأكرمه وان وقعت الشدة بالناس جعل الله لمن هذه صفته فرجا ومخرجا فعلى منوالهم فانسج ان كنت ذا حزم (وينبغى له) أنه اذا قدر أن يحمل الحوائج كلها بنفسه أو على دابته فهو به أولى لاتباع السنة والاقتداء به فى ذلك وان كان راكبا لانه من باب التواضع والامتثال وترك البدعة (وينبغى له) ان كانت له حاجة وأحد يمشى معه الى السوق أن يردفه خلفه ليكمل امتثال السنة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يردف خلفه فى بعض الاحيان وفيه فائدة أخرى وهى التواضع فيذهب عنه ما يتعاطاه بعض أهل الوقت ممن يتحامى ذلك وهو خلاف السنة فان احتاج الى من يحمل له شيأ من الحوائج فيستأجر على ذلك ولا يعطى لغيره أن يحمل بلا أجرة اللهم الا أن يحلف أحد على ذلك فيتعين عليه ابرار قسمه لكن بشرط أن يعلمان لا يحلف بعد (وينبغى) ان لا يستعين بأحد ممن يقرأ عليه خوفا أن يتعجل أجر ذلك فى الدنيا (وكان) السلف رضوان الله عليهم يتحرزون فى هذا الباب كثيرا (وقد رأيت) الشيخ الجليل أبا اسحق ابراهيم التنيسى رحمه الله تعالى من أهل تلمسان وكان فاضلا فى العلم والدين وذلك أنه خرج يوما مع بعض أصحابه الى خارج البلد فعطشوا واشتد عطشهم ولم يكن هناك ماء فرأوا عمارة فجاؤا اليها يطلبون الماء فاذا برجل من أهل تلك القرية وكان قد قرأ على الشيخ أبى اسحق فذهب فأتى باناء فيه سكر فأعطاه للشيخ ليشرب فأبى عليه فقال له ولم وهو من وجه حل فقال له لانك قرأت على ولا يمكننى انى آخذ منك شيأ لئلا أتعجل ثواب ذلك فى الدنيا فرغبه فى ذلك فلم يفعل (وقد) كان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى لا يستقضى حاجة ممن قرأ عليه فى الغالب وذلك خيفة مما تقدم ذكره (وقد) كان رحمه الله تعالى خرج الى السوق لقضاء بعض حوائجه فى وقت فأخذ جملة حوائجه فأشغل يديه معا فنزل البياع من الدكان وسأله أن يحمل له بعض الحوائج فأبى عليه فلم يزل به حتى أعطاه شيأ حمله له ثم قص عليه البياع رؤيا رآها فسكت رحمه الله تعالى ولم يقل شيأ فقال له الرجل يا سيدى اما تعبرها لى فقال له لا يمكننى ذلك وأنت تحمل لى شيأ فيكون ذلك أجرة على العلم فرغبه فأبى عليه الا أن يعطيه حاجته يحملها بنفسه فمن رغبة الرجل فى تعبير تلك الرؤيا أعطاه حوائجه فحملها بنفسه ثم بعد ذلك عبر له رؤياه ومضى لسبيله (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى تحرزهم على أعمالهم واخلاصهم فيها فأين الحال من الحال فيكون العالم متيقظا لهذه الأشياء وليس هذا خاصا بمن قرأ عليه ليس الا بل هو عام فى كل من حصل له منه ارشاد ما أو تعليم ما فيحفظ من هذا جهده ودين الله يسر (فان كان) العالم له عذر فى التخلف عن قضاء حاجته بيده

اما لضعف من كبر أو غيره أو شغل مع طلبة العلم أو من يسأل عن أمر دينه الضرورى الى غير ذلك من الاعذار الشرعية فالنيابة اذذاك له أفضل بحسب ما يراه فى وقته اذ أن القاء العلم لاهله لا يفوقه غيره وقد تقدم ان أهل العلم هم الذين يطلبونه للعمل به لا لغيره ومع هذا لو توالت به الاشغال فلا ينبغى له أن يخلى نفسه من احياء هذه السنة أعنى الخروج الى السوق ولو مرة فى وقت ما فان لم يجد سبيلا لكثرة الاشتغال عليه فليخرج الى ذلك وهم يشتغلون عليه وليس هذا من باب المذموم الذى تقدم ذكره فى وطء الاعقاب لان هؤلاء ما خرجوا معه الا ضرورة تعليمهم وخروج هؤلاء ظاهر سنة ولا يعكر على هذا ما تقدم ذكره من النهى عن قراءة القرآن فى الاسواق اذ أن ذلك كلام الله تعالى وهذا كلام البشر نعم ينبغى له أن لا يقرأ حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى طريقه اذ أنه ليس بعد كلام الله تعالى أفضل من كلامه صلى الله عليه وسلم فيتعين احترامه وتعظيمه وكذلك لا يقرأ فى الاسواق وما ذكر من المشى معه لهذه الضرورة انما هو ما لم يخف على نفسه من فتنة وطء عقبه فان وقع له خوف ما من هذه السيئة فترك هذه السنة أولى به أو يخرج لفعلها وحده وان كان له عذر فى التخلف عن قضاء حاجته بيده فيستنيب من يقضى له ذلك لكن بشرط ان يعلمه ما يحتاج اليه فى محاولة ما خرج اليه بسبب ما تقدم ذكره من البياعات الفاسدة فى الاسواق وما لا يجوز بيعه وما يكره الى غير ذلك مما تقدم ذكر بعضه (فجملة) ما تحصل فى خروجه الى السوق من النيات والآداب ينوف عن خمسين خصلة وهى على سبيل التنبيه لما عداها فليتنبه من يتنبه ممن يوفق لذلك والله يوفق الجميع بمنه وان كان قد تقدم أكثرها فى الخروج الى المسجد فالحاصل ان ما خرج به من النيات الى المسجد يخرج به الى السوق وما يختص بالمسجد وحده فهو معلوم مذكور قبل هذا فى موضعه ومن دقق النظر وجد أكثر من ذلك ان شاء الله تعالى بحسب ما يكون عنده من النور والحضور

﴿فصل فى رجوع العالم من السوق الى بيته وكيفية نيته فى ذلك﴾ فاذا رجع الى بيته فينوى فى رجوعه كل ما تقدم ذكره فى خروجه من بيته الى السوق ومنه تعليم جاهلهم والتعلم من عالمهم و ينوى فى رجوعه الى بيته نية الخلوة عن الناس فيكون مأجورا فى خطاه الى الخلوة واذا وصل الى بيته فلا بد له من الاستئذان على أهله بنية امتثال السنة فى ذلك ثم يسلم عليهم ويقدم رجله اليمنى حين دخوله و يؤخر اليسرى وكذلك يفعل عند خروجه ولا تقع التفرقة فى التقديم والتأخير الا بين المسجد وبيت الخلاء وما أشبهه من حمام أو غيره من مواضع الفضلات و يسمى الله تعالى حين دخوله و يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم و يمتثل السنة فى الدعاء الوارد حين الدخول الى البيت وهو أن يقول اللهم انى أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم يتعوذ و يقرأ قل هو الله أحد الى آخرها و ينوى حين دخوله الى بيته نية الخلوة عن الناس كما تقدم لكن ينوى بذلك ليسلم الناس من شره وشر لسانه ونظره وسمعه و بطشه وسعيه وحسده و بغيه وما أشبه ذلك من الخصال الرديئة اذ أن كل من قرب من باب ربه تعالى كان أسوأ ظنا بنفسه كما قد حكى عن بعضهم لما انعزل فى خلوته عن الناس وانفرد بنفسه أنه قال وجدت لسانى كلبا عقورا فقل ان يسلم منه من خالطه فحبست نفسى ليسلم الناس من شره وآفته وفى هذه النيات من الخيرات أشياء متعددة منها انها تحتوى على عدم الدعوى وعلى عدم التكبر والتجبر والخيلاء وغير ذلك من الخصال الرديئة فبنفس هذه النية تندفع كلها وفى الخلوة من الخيرات أشياء متعددة تحصل له دون كلفة يتكلفها وسيأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى عند ذكر حال المريد والله ينفع بالجميع بمنه وليحذر أن ينوى بالخلوة سلامته من الناس فان ذلك داء عضال

والعطب

والعطب فيه موجود اذ أن فيه تحسين الظن بنفسه واساءة الظن بغيره من اخوانه المسلمين وقد تقدم ذكر هذا حين رجوع العالم من المسجد الى بيته فأغنى عن اعادته وانما ذكر بعض ذلك هنا زيادة تنبيه والله تعالى الموفق فان احتاج أهله الى حاجة أخرى أو نسى شيأ مما خرج اليه فلا يعود الى السوق ويترك ذلك وان كان ضروريا اللهم الا أن يكون يخاف فوات أمر مثل مريض يحتاج الى فصاد أو غيره من غذاء أو دواء أو ما أشبه ذلك لئلا يمضى عليه الزمان فى الاسواق كما سبق لان الاهل اذا علموا أنه مهما أعوزهم شئ يقضى لهم تكثر حوائجهم ويضيع عليه وقته فاذا علموا من عادته أنه لا يخرج الا مرة واحدة جمعوا له الحوائج كلها فى خروجه فيحفظ عليه وقته واذا قعد فى بيته مع أهله وبنيه فأجر الخلوة حاصل له فان عمل شيأ من القرب بحضرتهم أو مع علمهم فذلك لا يخرجه عن عمل السر وله تضعيف الثواب فيه اذ أن العلماء قد قالوا ثلاثة من أعمال البر لا تخرج عن عمل السر وان عملت فى الجهر وهى سجود التلاوة اذا مر التالى بسجدة وهو يقرأ فى سره فيسجدها بحضرة غيره واذا كان صائما فدعى الى طعام فقال انى صائم واذا كان مع أهله يعمل عملا وهم معه فان ذلك كله لا يخرجه عن عمل السر ولا عن الخلوة اما سجود التلاوة فلأنه مأمور اذا مر بسجدة يسجدها فاذا كان معه غيره فلا يتركها لاجل الغير اذ أن ترك العمل لاجل الناس رياء والرياء ممنوع فعله وأما الصوم فيحتاج الى ذكره اذا خاف التشويش على من دعاه حتى يرفع عن أخيه المسلم ما يتوقع من تشويش خاطره وأما العمل بحضرة أهله فلو كلف أن لا يعمل العمل الا بغيبته عنهم لكان فى ذلك حرج ومشقة وفتح باب لترك العمل (لكن) اذا أراد جمع خاطره وقدر أن يكون بمعزل عن الاهل فهو أولى به وهذا يشترط فى حق الضعيف الذى يخل بحاله الاجتماع ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله تعالى فى التنفل فى البيت انه أفضل من التنفل فى المسجد يعنى لفضيلة عمل السر فان كان فى البيت أولاد أو من يفرق خاطره فى عبادته ففى المسجد أفضل اه وأما أهل التمكين فلا يحتاجون الى ذلك وقد كان بعض السلف رضى الله عنهم اذا كان فى بيته فى غير وقت الصلاة وقره أهله واحترموه كثيرا فاذا دخل فى الصلاة كثر لغطهم ويتكلمون بما يختارون فسئل بعضهم عن ذلك فقالوا اذا كان فى الصلاة لا يسمع ما نقول فمن كان هذا حاله كيف تنصرف همته لرؤية الاولاد ومما زحتهم أو غيرهم (وقد) سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله تعالى يقول ان هذه الحالة تكون فى وقت دون وقت ففى بعض الاوقات تكون فى البيت الحركة الكثيرة والبكاء الكثير من الاولاد وغير ذلك مما يشوش الخاطر فلا أسمعه ولا أعرف به وكل ذلك راجع الى حالى وبعض الاوقات أشعر به وما ذلك الا بحسب الحضور والتفرقة وكذلك كان يقول فى تلاوته لكتاب الله تعالى فبعض الايام أصلى الصبح ثم أستفتح سورة البقرة فما يجىء بعد طلوع الشمس بقليل الا وأنا قد ختمت وبعض الايام لا أقدر على ذلك بحسب الحضور فان كنت حاضرا كان ذلك وبحسب التفرقة يكون البطء فى الختم فقد تبين ان القوى والضعيف لا يستويان (فعلى) هذا فالخلوة عن الاهل مشترطة فى حق الضعيف وفى وقت التفرقة ومع ذلك فلا بد أن يعطيهم حظهم منه فى وقت ما ويأكل أهله وبنيه وجواريه وعبيده من صحفة واحدة ولربما كان هذا أفضل من كثير من خلواته لان فى ذلك وجوها من الخير منها امتثال السنة والتواضع وادخال السرور عليهم وقد قال بعض أهل التحقيق من رأى انه خير من الكلب فالكلب خير منه وقوله هذا بين واضح الا ترى ان الكلب مقطوع له بأنه لا يدخل النار وغيره من المكلفين محتمل لدخولها الا من استثنى فالكلب والحالة هذه أفضل منه وفى الاكل مع من تقدم ترك رعونة النفس وترك رياستها والتعاظم والفخر واتصافها بالخوف والوجل ورؤية الفضل

لغيرها مما هو بين واضح فيقوى الرجاء لمن اتصف بذلك أنه من الناجين نسأل الله تعالى أن ينجينا من جميع المهالك بفضله أجمعين وما تقدم ذكره من الخلوة مع وجود الاهل فهو على جادة مذهب العلماء رحمة الله عليهم ومذهب بعض أهل التحقيق ان عمل السر هو الذى لا يعرف به الملكان عليهما الصلاة والسلام على ما سيأتى ان شاء الله تعالى (وقد) تقدم بعض آداب العالم فى أخذه الدرس فى المسجد (وبقى) الكلام على أخذه الدرس فى بيته أو فى المدرسة فان كان فى بيته لضرورة ما أعنى لا يمكنه الخروج لاجلها فأخذه الدرس فى البيت أولى بل أوجب لان تركه فيه ضرر فى الغالب عليه وعلى اخوانه المسلمين (فاذا) فعل ذلك فالادب كما تقدم فى المسجد لكن يختص البيت ببعض الآداب وان كانت مطلوبة فى المسجد لكن فى البيت تتأكد (فنها) كثرة تواضعه للداخلين عليه أعنى فى تلقيهم ببشاشة الوجه وحسن التلقى اذ أن البيت محل انقباضهم بخلاف المسجد لانهم وغيرهم فيه سواء فان لم يبسط لهم الأنس والا كان سببا لانقباضهم أو عدم مجيئهم أو يقل فهم بعضهم لبعض ما يلقيه اليهم (ومنها) أن يأذن للطلبة وغيرهم ممن يحتاج الى الاستفتاء أو التعليم أو ليسمع ألا ترى الى قول مالك رحمه الله تعالى للخليفة أدركت العلماء وهم يقولون ان هذا العلم اذا منع عن العامة لم تنتفع به الخاصة اه ويحتمل عدم الانتفاع به من ثلاثة أوجه أحدها انهم لا يوفقون للعمل به والثانى ان ثواب العلم يكثر بانتشاره فكلما انتشر زاد الثواب لمعلمه وحصل لمن عمل به واذا وقع الاختصاص به امتنع انتشاره واذا امتنع انتشاره ذهب بعض ثوابه والثالث أن يحرم الخاصة فهم تلك المسائل ومعانيها الان فى اختصاصهم بذلك نوع تكبر وتجبر وبخل بما أمرهم الله تعالى ان ينفقوه من العلم الذى منّ به عليهم فحرموا الفهم فيه قال الله تعالى سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الارض بغير الحق الآية ومعلوم بالضرورة ان بعض المتكبرين يحفظون القرآن والعلم ولكنهم منعوا فائدته وهى الفهم فيه والعمل به وذلك هو المطلوب فبقى العوام أحسن حالا منهم فى ذلك والله تعالى المستعان (ومن آدابه) أن يكون الاذن مشهورا معلوما لان عدم اشتهاره سبب لقلة انتشار العلم أو يكون فيه بعض كتم له (ومن آدابه) أن يكون موضع أخذ الدرس فى البيت بحيث لا يسمع فيه لاهل البيت حس ولا كلام خيفة مما يترتب على ذلك من المفاسد التى لا يشعر بها (ومن آدابه) أن يكون الوقت معلوما لانه ان لم يكن معلوما وقع الضرر به وبمن يأتى اليه اذ أن وقت الاذن بقى غير مضبوط لهم (ومنها) انه اذا سمع الاذان وهو فى جماعة فى أثناء الدرس قطع وقام هو ومن معه ليتأهبوا للصلاة فى المسجد فى جماعة اذ أن ذلك من أكبر اظهار شعائر الاسلام فاذا خرج هو ومن معه الى المسجد ظهرت بذلك الشعائر واقتدى به الناس فى ذلك وحصل لهم بركة امتثال السنة لما فى الخروج الى المسجد من البركات والخيرات والثواب المرتب على ذلك كما تقدم ألا ترى الى وصف الواصف لبعض حال النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سمع الاذان خرج فيحصل للعالم بركة الامتثال والاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى المبادرة الى الخيرات وان كانت صلاة العالم فى البيت فى جماعة مع طلبته أو غيرهم يحوزون بها فضيلة الاجتماع لكن يذهب عنه وعنهم ذا صلوا فى البيت الفضائل والاجور المذكورة فى المشى الى المسجد ويكون ما وقع منه ومنهم من الافعال المكروهة كراهة شديدة اذ أن الناس يقتدون به وبهم فى ذلك وقد يؤول الامر الى تعطيل المساجد أو بعضها من الجماعات اذ الغالب على الناس انهم لا يعدمون من يصلى معهم فى البيوت فيجدون السبب للقدوة بالعالم فى ترك هذه الشعيرة اللهم الا أن تكون له ضرورة لا يقدر على الخروج الى المسجد لاجلها فأرباب الضرورات لهم أحكام تخصهم لكن ينبغى له ان يذكر لمن حضره أنه

مطلب أخذ الدرس فى البيت والمدرسة

مضرو رلتركه ذلك وليس عليه ان يبين الوجه الذى لاجله ترك وقد قال مالك رحمه الله تعالى ما كل
الاعذار تبدى (وقد كان) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحافظون على آداب الشريعة كما
يحافظون على الواجبات منها ألا ترى ان أحدهم كان لا يقدر أن يأتى الى المسجد لشدة مرضه ثم يخرج
اليه يتهادى بين اثنين لاجل شهود الصلاة فى جماعة ليشهد دعوة المسلمين واغتنام بركتهم والصلاة
معهم وخلفهم اذ الغالب ان فيهم من هو مغفور له ومن صلى خلف مغفور له غفر له (ولاجل) هذا
المعنى كان بعض السلف يأتى الى المسجد فى أول الوقت رغبة منه فى فضيلة الصف الاول فاذا امتلأ
الصف الاول انتقل منه الى الصف الذى يليه وهكذا الى أن يصل الى آخر الناس فقيل له فى ذلك فقال
أما سبقى فى أول الوقت فلا حوز فضيلة الصف الاول مع أول الوقت وأما انتقالى الى ما سواه فلعل ان
أصلى خلف مغفور له فيغفر لى سيما ان كان المغفور له اماما فبخ على بخ (فالمحافظة) على الصلوات فى
المساجد فى جماعة من أعظم شعائر الدين ومهماته (وقد كان) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اذا
فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام أعتق رقبة (فاذا) كان ذلك كذلك وكان للعالم عذر فى التخلف فى
البيت عن المسجد فليأذن لمن معه فى البيت من الطلبة وغيرهم فى الخروج الى المسجد لاجل اظهار
شعيرة الجماعة ولا يمسكهم لاجل الصلاة معهم ويصلى هو ومع من حضره من أهل البيت ان أمكن فاذا
قضوا صلاتهم فى المسجد رجعوا اليه ان كان بقى لهم شئ من وظيفتهم ان شاؤا وان لم يجد من يصلى معه فى
البيت صلى فذا فهو أفضل له وأبرك لاجل امتثال السنة فى اذنه لهم فى الخروج الى المسجد لاظهار
السنة والشعيرة كما سبق (وقد ورد) ان من أشراط الساعة كثرة المساجد وقلة المصلين فيها (قال)
الامام أبو طالب المكى رحمه الله تعالى فى كتابه وقد كانوا يكرهون كثرة المساجد فى المحلة الواحدة (روى)
ان أنس بن مالك لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجدا فقال ما هذه البدعة كلما
كثرت المساجد قل المصلون أشهد لقد كانت القبيلة بأسرها ليس فيها الا مسجد واحد وكان أهل
القبيلة يتناوبون المسجد الواحد فى الحى من الاحياء (واختلفوا) اذا اتفق مسجدان فى محلة فى أيهما
يصلى (فمنهم) من قال فى أقدمهما واليه ذهب أنس بن مالك وغيره من الصحابة رضى الله عنهم قال وكانوا
يجاوزون المساجد المحدثة الى المسجد العتيق اهـ (فاذا كان) العالم يتحفظ من هذا انسدت هذه
الثلمة فلم يوجد تعطيل ببركة الاتباع وفقنا الله تعالى لذلك بمنه (وليحذر) أن يميل أو يغتر ببعض عوائد
بعض أهل الوقت بالديار المصرية وما أشبهها وذلك انك تجد بعض من ينتسب الى العلم والفتوى يسمع
الاذان وهو فى بيته ولا يزعجه ذلك ولا يتحرك للخروج الى المسجد ولو كان على طهارة وينتظر حتى
يأتيه أحد من الطلبة أو غيرهم فيصلى معه الفرض ويرى أن ذلك من حسن السياسة بأن يحصل لهم
فضيلة الجماعة دون خروج وحركة الى المسجد ودون مخالطة العوام فان لم يأته أحد فى الوقت وخشى
خروجه صلى مع أهله ان كان له أهل والا صلى فذا وقد يكون المسجد على بابه أو بجواره ولم يصل فيه
أحد وقد يصلى فيه من لا يؤبه له ممن لا يعرف العلم ولو كان المسجد بعيدا لكان العالم أولى من يهرع اليه
حين قرع سمعه النداء لانه أعلم بقول النبى صلى الله عليه وسلم ان أكثركم أجرا أبعدكم دارا مع علمه بما فى
الجماعة واظهار الشعائر من الثواب والبركات والكنوز فى الغالب لا يبادر اليها الا من يعرفها وقد ورد
فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها
عليها ساخط ورجل سمع حى على الفلاح فلم يجب اهـ (ثم) مع هذه المعرفة والعلم تجد الجامع الاعظم
فى غالب الاوقات اذا صلى الامام يستره عوام الناس ممن لا يعرف العلم وقد يطرأ عليه سهو فلا يجد من

(قوله يؤبه) بوزن ينتظر ومعناه اهـ

يسبح له ولا من يستخلفه ان جرى عليه أمر يحوجه للخروج من الصلاة فيكون سببا لافساد صلاة المأمومين ثم انك اذا نظرت الى الصف الاول لا تجد فيه فى الغالب من يقتدى به عكس ما كان عليه السلف والخلف رضى الله عنهم أجمعين وقد قال عليه الصلاة والسلام ليلينى منكم أولوا الاحلام والنهى اه والسنة الماضية أنهم كانوا يصلون فى الصف الاول الأمثل فالأمثل منهم ثم الثانى ثم الثالث على هذا المنهاج الى آخرهم لان الأمثل فالأمثل منهم كانوا أسرع سبقا لتلك المواضع فى المسجد من غيرهم ممن تأخر عن مواضعهم وهذه سنة قد أميتت وتركت فى الغالب فى هذا الزمان لكن والحمد لله قد بقى منها بقية خير قائمة بهذه الشعيرة فى بلاد المغرب فانك تجد بها المساجد مصانة مرفعة معظمة لا ترفع فيها الاصوات ولا تدخل الا للصلاة أو لمجالس العلم وما قدمناه من الترتيب فى الصف الاول وغيره فهم ماشون على ذلك الاسلوب أو قريب منه ولهم عادة حسنة قد مضى ذكرها وهى ان الذين يعمرون الصفوف الامثل فالامثل لكن الذين يسترون الامام هم أكثر امتيازا من غيرهم فى الفضل والدين وهم معلومون قل ان يغيب أحد منهم فان غاب لضرورة قدموا موضعه من هو مثله أو يقاربه فيصلى الامام وهو مطمئن القلب مما يطرأ عليه فى صلاته اذ أنهم فى الفضل والعلم بحيث لا يغفلون عن حركاته وأحواله وهذا عكس ما الحال عليه اليوم حتى انه لو حضر أحد ممن يقتدى به اليوم فى المسجد لرأيته بعيدا من الامام وقد لا يصلى فى الصف الاول ثم مع ذلك تتقدمه السجادة وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فاغنى عن اعادته (فهذا) بعض الآداب التى تختص بالعالم اذا أخذ الدرس فى بيته (وأما) اذا كان يأخذه فى المدرسة فآدابه على ما تقدم ذكره فى المسجد لكن المسجد له آداب تخصه قد تقدم ذكرها والمدرسة لها آداب تخصها سنذكرها قريبا ان شاء الله تعالى لكن أخذ الدرس فى المسجد أفضل لاجل كثرة الانتفاع بالعلم لمن قصده ومن لم يقصده بخلاف المدرسة فانه لا يأتى اليها غالبا الا من قصد العلم أو الاستفتاء فأخذه فى المدرسة أقل رتبة فى الانتشار منه فى المسجد كما تقدم وأخذه فى المدرسة أكثر انتشارا منه فى البيت والغالب انه لا يقصد أخذ الدرس فى المدرسة الا لأجل المعلوم فاذا كان ذلك كذلك فينبغى له اذا أخذ الدرس فى المدرسة أن يأخذ بتلك النيات التى وصفت فى المسجد وتلك الآداب بل ينبغى له أن يزيد فى اخلاص نيته ويدفع الشوائب عن نفسه لئلا يتعلق خاطره بالمعلوم أو تلتفت اليه بقلبه بل يكون ذلك على سبيل الامتثال لامر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم (قال) الله تعالى فى كتابه العزيز واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه (وروى) البخارى والترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عنى ولو آية (وروى) الترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع مناشيأ فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع اه (فاذا) جاءه المعلوم دون سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس بأخذه اذا كانت الحاجة داعية اليه هذا على جادة أهل العلم بشرط أن يكون التعليم قد تعين عليه وعلامة صدقه فيما وصف من تعليمه لله تعالى انه اذا قطع عنه المعلوم لا يترك التعليم ولا ما كان عليه من الاجتهاد ولا يتبرم ولا يتضجر بل يكون فى وقت قطع المعلوم أكثر تعليما وأشد حرصا عليه لانه قد تمحض لله تعالى وقد يكون المعلوم قد قطع عنه اختبارا من الله تعالى لكى يرى صدقه فى علمه وعمله به فان رزقه مضمون له مطلقا لا ينحصر ذلك فى جهة دون أخرى (قال) عليه الصلاة والسلام تكفل الله برزق طالب العلم اه ومعناه ان الله تعالى ييسره له من غير تعب ولا مشقة وان كان الله تعالى قد تكفل برزق الخلائق أجمعين لكن حكمة تخصيص طالب العلم بالذكر أن ذلك يتيسر

عليه بلا تعب ولا مشقة كما سبق فجعل نصيبه من التعب والمشقة فى الدرس والمطالعة والتفهم للمسائل
والقائها وذلك من الله تعالى على سبيل اللطف به والاحسان اليه وهذا من كرامات العلماء أعنى فهم
المسائل وحسن القائها والمعرفة بسياسة الناس فى تعليمها كما ان كرامات الاولياء فيها أشياء أخر
يطول تعدادها مثل المشى على الماء والطيران فى الهواء وينبغى له أن يصون هذا المنصب الشريف من
التردد لمن يرجى أن يعين على اطلاق المعلوم أو التحدث فيه أو انشاء معلوم عوضه (وقد) حدثنى من
أثق به أنه رأى بعض العلماء المتأخرين وكان يدرس فى مدرسة فانقطع المعلوم عنه وعن طلبته أو
نقص منه فقالوا للمدرس لعلك أن تمشى الى فلان وكان من أبناء الدنيا لتجتمع به عسى أن يأمر باطلاق
ذلك المعلوم فقال نعم مرارا الى ان عزموا عليه فقال والله انى لاستحى من ربى عز وجل أن تكذب هذه
الشيبة عنده فقالوا وكيف ذلك فقال انى أصبح كل يوم أقول اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت
فأقول هذا وأقف بين يدى مخلوق أسأله ذلك والله لا فعلته فلم يمش اليه (وينبغى له) أن لا يذكر قطع
المعلوم بين الناس ولا يشهره اذ أن ذلك من الضجر وقلة الثقة بما فى يد الله تعالى والتعرض الى اطلاع
بعض الناس على شئ من ضرورته والعالم أولى من يثق بربه فى المنع والعطاء بل المنع من الله تعالى
فى كثير من المواضع هو عطاء لان اختيار الله تعالى لعبده أحسن وأولى من اختيار العبد لنفسه اذ أنه
سبحانه وتعالى هو العالم بمصالح عباده (وينبغى له) أن يكون فى المدرسة على ما وصف فى المسجد من
التواضع والقرب لمن حضره من الطلبة وغيرهم ولا يمنع أحدا من عامة الناس لان العلم اذا منع عن
العامة لم تنتفع به الخاصة كما تقدم واغلاق باب المدرسة فيه الاختصاص عن العامة ومنعهم من
الاستماع للعلم والتبرك به وبأهله وكذلك البواب لان ذلك حجاب عن العلم أيضا واختصاص به كما تقدم
بل يفتح الباب ولا يمنع أحدا من خلق الله تعالى الدخول كما هو فى المسجد سواء بسواء (فان) قال قائل
انما جعل البواب لاجل ان كثيرا من العوام اذا دخلوا المدرسة تشوش الموضع وكشفوا عوراتهم عند
الفسقية وقد يسرق بعضهم بعض اقدام الفقهاء وقد يكثر لغطهم (فالجواب) ان البواب الذى يقعد
على الباب أو غيره يكون واقفا عند أخذهم الدرس فلا يترك أحدا ممن يتهم بشئ من هذا أن يقرب من
ناحية أقدامهم وان رأى أحدا يريد أن يكشف عورته نهاه وزجره ومنعه من ذلك (وينبغى له) أيضا أن
لا يتخذ نقيبا بين يديه قائما كان أو جالسا ولا يفعل شيئا مما هو معلوم اليوم من العوائد التى ليست لمن
مضى لان علماء السلف رضوان الله عليهم لم يكن فرق بينهم وبين سائر المسلمين فى مجالسهم وفى مجالس
علمهم فى غالب أحوالهم وما يفعلونه فى هذا الزمان من اتخاذ الحاجب والبواب والنقيب انما يفعله أحد
ثلاثة أشخاص اما متكبر فى نفسه متجبر وان كان ظاهره الاتسام بالعلم وهو منسوب اليه فهو معدود فى
المتكبرين واما رجل جاهل يريد العلو فى الارض بجهله لانه لو علم حال علماء السلف فى تواضعهم لتشبه
بهم ان سلم مما ذكر من التكبر والتجبر والثالث وهو أشد من الوجهين المذكورين وأعظم ثبوتا فى
الصدور وهى العوائد المستمرة حتى انه قد يدرك بعض العلماء الوهم فى تلك العوائد المستمرة فقد يجعلها
من قبيل المندوب ان سلم من القول بوجوبها مستندا فى ذلك الى ما أنست به نفسه من تلك العوائد
لكونه نشأ فوجدها معمولا بها والعلماء برآء من ذلك كله وفى فعل من يسكت الطلبة اخماد للعلم لانه قد
يكون بعض الطلبة لم تظهر له المسئلة ويريد أن يبحث فيها حتى تتبين له أو عنده سؤال وارد يريد أن
يلقيه حتى يزيل ما عنده فيسكت اذ ذاك فيمنعه من المقصود وكذلك المدرس ينبغى له أن لا يسكت أحدا
الا اذا خرج عن المقصود أو كان سؤاله وبحثه مما لا ينبغى فيسكته العالم برفق ويرشده الى ما هو أولى ف

حقه من السكوت أو الكلام فكيف يقوم على الطلبة تشخص سيما اذا كان من العوام النافرين عن العلم فيؤذيهم ببذاءة لسانه وزجره بعنف فيكون ذلك سببا الى نفور العامة أكثر سيما ومن شأنهم النفور في الغالب من العلم لانه حاكم عليهم والنفوس في الغالب تنفر من الحكم عليها فاذا رأى العوام ذلك الفعل المذموم يفعل مع الطلبة أمسكت العامة عن السؤال عما يضطرون اليه في أمر دينهم فيكون ذلك كتما للعلم واختصاصا به كما سبق وشأن العالم سعة الصدر وهو أوسع من أن يضيق عن سؤال العامة وجفاء بعضهم عليه اذ أنه محل الكمال والفضائل وقد علم ما في سعة الخلق من الثناء في الكتاب والسنة ومناقب العلماء ما لا يأخذه حصر اما الكتاب فقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الآية وقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وانك لعلى خلق عظيم فتخصيصه سبحانه وتعالى الخلق بالذكر فيه تخصيص عظيم وارشاد بليغ على تحصيل ذلك والاتصاف به في كل الأحوال الممدوحة شرعا (فان) قال العالم مثلا انه لا يقدر أن يسكتهم فأدت الضرورة الى من يسكتهم عنه وهذا ليس من باب التكبر والتجبر (فالجواب) ان هذا يرده فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل السلف والخلف الى هلم جرا أما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد حج صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ومعه خلق كثير وهو راكب على ناقته وهذا يسأله وهذا يحدثه وهذا يناديه الى غير ذلك وليس ثم حاجب ولا طراد ولا اليك اليك وكان مع ذلك يقول اللهم اجعله حجا مبرورا لا رياء فيه ولا سمعة وانما قال عليه الصلاة والسلام ذلك للتشريع لأمته فانه صاحب العصمة الكبرى والمنزلة المنيفة العظمى عند ربه عز وجل وقد كان عليه الصلاة والسلام يقعد للناس عموما ويتكلم بما أنعم الله تعالى عليه به من التبليغ وتعليم الاحكام ثم مع ذلك قال عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما أنا قاسم والله يعطي اهـ فأخلص صلى الله عليه وسلم العطية والهبة لله تعالى وحده وكلامه كان عاما ثم اختلفوا في العطاء والمنح (واذا كان) ذلك كذلك فليس للعالم أن يخص قوما دون آخرين بالقاء الاحكام عليهم اذ أن المسلمين قد تساووا في الاحكام وبقيت المواهب من الله تعالى يخص بها من يشاء من عباده والغالب انه اذا وقعت مخالفة السنة في أمر انه لا ينجح ومن مخالفة السنة ان يختار قوما من المسلمين للتعليم دون غيرهم وأما فعل أصحابه بعده رضي الله عنهم أجمعين فكثير في هذا الباب بحيث لا يأخذه حصر (وينبغي له) انه اذا جلس أن ينوي بجلوسه اظهار حكم الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا نوى ذلك عادت عليه وعليهم بركة تلك النية السنية فيوفق ويسدد ويعان ويحمل ويذهب عنه ما يتوقعه غيره أو يصيبه من الملل والسآمة والضجر والكبر والفخر والخيلاء ويحتملهم كاحتمال الوالد لولده بل هو أعظم عنده منزلة من أولاده لان جلوسه معهم انما هو لله تعالى مجردا عن حظ النفس وشفقته على أولاده له فيها حظ البشرية في الغالب فكان احتماله لهم أكثر من أولاده واذا كان الامر كذلك فالبركة حاصلة وأما ان كان ما تقدم ذكره من البواب والنقيب فلا فرق اذن بين باب المدرسة وأبواب الامراء لانه لا يتوصل الى أبوابهم في الغالب الا بالحاجب والنقيب فقد استويا في هذا المعنى فلو قدرنا ان أحدا من عامة المسلمين جاء بفتوى الى باب المدرسة يجد الحاجب والبواب وغيرهما يمنعونه بل يمتنع بعضهم عند رؤية البغال والغلمان الذين على باب المدرسة ولا يتجاسر أن يصل الباب بل ينصرف ويترك ما جاء بسببه (ولا) يظن ظان ان الركوب على الدواب مكروه بل يكون في بعض الأحوال واجبا أو مستحبا أو جائزا فمن بعدت داره وهو صحيح البدن فركوبه من القسم الجائز ومن كان ضعيفا لا يقدر على المشي وكان أخذ الدرس يتعين عليه أو كان يقدر على المشي ويزيد

مرضه به زيادة تضره شرعا فيكون ذلك فى حقه واجبا وأما من كان صحيح البدن قريب الدار فلا يختلف العلماء أن المشى فى حق هذا أفضل اذ أنه ماش الى أصل العبادات فان كان المستفتى قويا فى دينه وجاء الى بيت المدرسة وجد الحجاب أغلاظ عند بعضهم واذا وصل الى الباب وجد من يمنع وصول خبره الى العالم حتى انه قد يبذل بعضهم شيأ من الدنيا حتى يوصل الفتوى اليه من غير أن يراه أو يكلمه وهذا فيه ما فيه من فعل المتكبرين والمتجبرين فلو كان العالم اذا سمع الأذان خرج الى المسجد لكان الناس يتوصلون الى قضاء أغراضهم مما يضطرون اليه فى دينهم ولو قدرنا أن أحدا خرج منهم الى المسجد فيخرج فى الغالب على صفة قد يتعذر على بعض العوام الوصول اليه الا بواسطة وقد يخرج بعضهم الى المسجد بغير نقيب ولا غيره وهو نادر والنادر لا حكم له عند الفقهاء وتفصيل هذا يطول وبالجملة ففى ما أشير اليه غنية عن الباقى (وينبغى) للعالم اذا جاءته الفتوى ان يسأل عمن وقعت له حتى يسمع ذلك من لفظه ان كان حاضرا أو يسهل حضوره ويتثبت فى فهم الالفاظ التى يسمعها منه لان الورقة قد يكتب فيها غير ذلك فيفتى على وهم أو غلط وفى ذلك من الخطر ما فيه وان كان جوابه صوابا على ما رآه مكتوبا فان تعذر حضور من وقعت له النازلة فشأن العالم ان يتثبت جهده وان يأمر من أتى بالفتوى أنه يعاود صاحب الواقعة ان تيسر ذلك عليه كما تقدم والمقصود والمطلوب ان لا يفتى الا بعد التحرز الكلى والتحفظ العظيم حتى يتبين له وجه الصواب فى ذلك وينشرح صدره ثم بعد انشراح صدره لذلك والوقوف على حقيقة أمر الفتوى لا يعجل بالكتب عليها بل يؤخر ذلك الى وقت الدرس فيعرض المسئلة على من حضره من الفقهاء ويرى رأيه ورأيهم فيها ثم بعد ذلك ينظر فان وافق ما عنده ما قالوه فبها ونعمت وان خالفوه بحث معهم فى ذلك وأبدى لهم ما يريد أن يفتى به فى المسئلة فاذا فرغ من البحث فى ذلك كتب عليها بما يتحقق انه الصواب عنده ويحذر من العجلة فى ذلك لانه انما يتكلم ويفتى بما تحقق أو غلب على ظنه ان ذلك حكم الله تعالى فى هذه المسئلة فان الغلط فى ذلك قل أن يستدرك (وقد) كان سيدى الشيخ الجليل أبو الحسن المعروف بالزيات رحمه الله تعالى جاءته امرأة فاستفتته فأجابها ثم مضت لسبيلها فما هو الا قليل واذا بالشيخ رحمه الله تعالى قد تغير وجهه وأخذ ثوبه فجعله فى فمه وخرج يجرى حافيا الى أن لحق المرأة فأخذ الفتوى منها ثم رجع فسأله أصحابه عن موجب ذلك فقال ذكرت انى وهمت فى جوابها فأسرعت لئلا تفوتنى فقالوا له لو أمرتنا فعلنا ذلك فقال ما هى فى ذمة أحد منكم فلو فعلت ذلك لكان أحدكم يقوم على هينته وحتى يلبس نعليه وحتى يمشى المشى المعتاد أو أكثر منه قليلا فقد تفوت المرأة ولا تعلم جهتها والذى تتعلق المسئلة بذمته هو الذى يعلم ما جرى عليه فيبادر الى خلاص نفسه (وقد كان) رحمه الله تعالى اذا جاءته الفتوى يقول لمن أتى بها ما يمكننى أن أكتب عليها لان الخط قد يزاد فيه وينقص فيقع مخالفا لما المسئلة عليه فلا يفتى حتى يحضر صاحب النازلة فاذا حضر سأله عما وقع له فيخبره به فيقول له اذا كان من الغد يحضر الجواب ان شاء الله تعالى فاذا جاء من الغد يسأله الجواب يقول له الشيخ أعد على المسئلة فاذا أعادها عليه فان كانت موافقة لما قاله بالامس بحث فيها مع من حضره ثم أفتاه أو كتب له عليها وان خالف ما قاله بالامس قال له الشيخ أيما هو الحق الذى بالامس أو الذى باليوم فيردها ولا يفتى له فيها بشئ ويقول له لا أعلم الحق فى ذلك حتى أفتى عليه هكذا هو حال العلماء فى التحرز على ذممهم اللهم الا أن تكون المسئلة مشهورة معروفة لا تحتاج الى بحث ولا تطويل نظر فلا بأس بالجواب عليها فى الوقت والله تعالى الموفق للسداد بمنه فلو مشى العالم على هذا المنهاج القويم لحصل له فائدتان عظيمتان احداهما براءة ذمته والثانى انتفاع من حضره وتعليمهم

فى أقل زمان لان أخذ الدرس سهل يسير فى الغالب اذ انتهاء من الطلبة قد طالعوا عليه غالبا وهم قد عرفوا ما أخذه ومراده ومشكلاته والجواب عنها وحلها والفتاوى ليست كذلك لانها نوازل تنزل على غير تعبية ولا أهبة وفيها تظهر نباهة طلبته وتحصل لهم بها الفائدة الجمة والتثبت فى المسائل التى تقع لهم منها (ومن) ابن يونس قال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممن سواهم لا يؤخذ من مبتدع يدعو الى بدعته ولا سفيه معلن بسفهه ولا ممن يكذب فى حديث الناس وان كان يصدق فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ممن لا يعرف هذا الشان (وقال) مالك ليس يسلم رجل يحدث بكل ما سمعه ولا يكون اماما أبدا ثم قرأ ولا تلبسوا الحق بالباطل اه وليحذر أن يتردد لاحد أو يسعى فى طلب التدريس فى أى موضع كان من مدرسة أو غيرها لانه انما يجلس لله تعالى فيعلم ويتعلم ويفيد ويستفيد لكى يظهر ما أوجبه الله تعالى أو حرمه أو كرهه على نفسه وعلى غيره فما كان أصله لهذه المعانى وما جانسها فينبغى بل يجب أن لا يخلط ذلك بشئ من اقذار الدنيا والعالم أولى من يبادر الى معالى الأمور وأكملها اذ أنه قدوة للمقتدين وهدى للمهتدين فاذا رآه أحد من الناس يتسبب فيما ذكر كان ذلك سببا للاقتداء به فى طلب حطام الدنيا والغالب ان النفوس تأنس بأقل من هذا وان كان ذمه موجودا فى الكتب وأحوال السلف رضى الله عنهم لكن شأن الناس اليوم فى الغالب الاقتداء بمن فى وقتهم ولا يتعرضون للنظر فى حال من سبق ذكره ايثارا للتوصل الى أغراضهم (فاذا) كان ذلك كذلك فالعالم أولى من يحفظ على نفسه صيانة للعلم واقامة لحرمته بل اذا عرض عليه شئ مما ذكر فليتربص وليستخر الله تعالى ويستشير ولا يعجل فان العجلة من الشراهة والشراهة مذمومة لقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى اه واذا فعل ما ذكر وكان أخذه لذلك بسخاوة نفس فيبارك له فيه وان كان ذلك باشراف منه لم يبارك له فيه والبركة هى المقصود والمأمول لان البركة اذا وقعت فى القليل أغنت عن الكثير وأعانت على طاعة المولى سبحانه وتعالى (ووجه آخر) وهو مذكور فى الحديث وهو أنه اذا سأله كانت يده سفلى وليس هذا منصب العلماء لان يد العلماء ينبغى أن تكون هى العليا ولا عذر له فى الطلب لما ذكر لاجل العائلة واللازم لانه اذا ترك ذلك تقية على هذا المنصب الشريف لم يضيع الله الكريم قصده وأتاه به أو فتح عليه من غيبه بما هو أحسن من ذلك وسد خلته وأعانه على ما شاء كيف شاء وليس رزقه بمنحصر فى جهة بعينها وعادة الله تعالى أبدا مستمرة على انه سبحانه وتعالى يرزق من هذا حاله من غير باب يقصده أو يؤمله بل الامر على عكس ذلك وهو أن من لله تعالى به اعتناء فانه يقطع به كل جهة يؤملها أو يقصدها الان يراد الله تعالى منهم انقطاعهم اليه وتعويلهم فى كل أمورهم عليه ولا ينظرون الى الاسباب بل الى مسبب الاسباب ومدبرها والقادر عليها وكيف لا يكون العالم كذلك وهو المرشد للخلق والموضح الطريق المستقيم للسلوك اليه سبحانه وتعالى ومن ترك جهة لله تعالى فهو قاصد الى أخرى فيبدل عنها ما هو أفضل منها قال عليه الصلاة والسلام من ترك شيأ لله عوضه الله خيرا منه من حيث لا يحتسب اه (فالحاصل) من هذا أن العالم ينبغى له ان يكون توكله على الله تعالى فى أى موضع كان من بيت أو مسجد أو مدرسة فيكون ذلك كله سواء فى حقه لا فرق بين ذلك كله واذا كان ذلك كذلك فيجىء مما تقدم ذكره من انه اذا قطع عنه المعلوم لا يتسخط ولا يتضجر ويبقى على ما كان عليه من الجد والاجتهاد بل يزيد فى الاجتهاد لانه محض لله تعالى كما تقدم قبل

﴿فصل وينبغى له﴾ بل يتعين عليه أكثر مما ذكر أن لا يتردد لاحد ممن ينسب الى انه من أبناء الدنيا وان كان ظاهره غير ذلك لان العالم ينبغى أن يكون الناس على بابه لا عكس الحال أن يكون هو على أبوابهم ولا حجة له فى كونه يخاف من عدو أو حاسد وما أشبههما ممن يخشى انه يشوش عليه أو يرجو أحدا منهم فى دفع شئ مما يخشاه أو يرجو أن يكون ذلك سببا لقضاء حوائج المسلمين من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم فهذا ليس فيه عذر ينفعه أما الاول فلانه قد تقدم انه اذا أخذ ذلك باشراف نفس لم يبارك له فيه وان كان خائفا مما ذكر فذلك أعظم من اشراف النفس وقد يسلط عليه من يتردد اليه فى معلومه عقوبة له معجلة وأما الثانى فهو يرتكب أمرا محذورا محققا لاجل محذور مظنون توقعه فى المستقبل قد يكون وقد لا يكون وهو مطلوب فى الوقت بعدم ارتكاب ذلك الفعل المذموم شرعا بل الاعانة على قضاء حوائجه وحوائج المسلمين انما هو الانقطاع عن أبواب من تقدم ذكرهم والتعويل على الله تعالى والرجوع اليه اذ أنه سبحانه وتعالى هو القاضى للحوائج والدافع للمخاوف والمسخر لقلوب الخلق والاقبال بها على من شاء كيف يشاء قال سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز مخاطبا لسيد الخلق أجمعين لو أنفقت ما فى الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم فذكر سبحانه وتعالى هذا فى معرض الامتنان على نبيه صلى الله عليه وسلم والعالم اذا كان متبعا له عليه أفضل الصلاة والسلام سيما فى التعويل على ربه سبحانه وتعالى والسكون اليه دون مخلوقاته فانه سبحانه وتعالى يعامله بهذه المعاملة اللطيفة التى عامل بها نبيه صلى الله عليه وسلم لبركة الاتباع له عليه الصلاة والسلام ويسلم بذلك من التردد الى أبواب من لا ينبغى كالذى يفعله بعض الناس وهو سم قاتل لانه لا خفاء فى أحوالهم يا ليتهم لو اقتصروا على ما ذكر لا غير بل يضمون الى ذلك ما هو أشد وأشنع وهو انهم يقولون ان ترددهم الى أبوابهم من باب التواضع أو من باب ارشادهم الى الخير الى غير ذلك مما يخطر لهم وهو كثير قد عمت به البلوى واذا اعتقدوا ذلك فقد قل الرجاء من توبتهم ورجوعهم اذ أنه لا يتوب أحد قط من الخير وقد نقل بعض علمائنا رحمة الله عليهم ان العدل اذا تردد لباب القاضى فان ذلك جرحة فى حقه وترد به شهادته فاذا كان هذا فى التردد الى باب القاضى وهو عالم من علماء المسلمين سالم مجلسه مما يجرى فى مجالس من تقدم ذكرهم فكيف التردد لغير القاضى فمن باب أولى وأوجب المنع من ذلك

﴿فصل وليحذر﴾ أن يترك الدرس لعوارض تعرض له من جنازة أو غيرها ان كان يأخذ على الدرس معلوما فان الدرس اذ ذاك واجب عليه وحضور الجنازة مندوب اليه وفعل الواجب يتعين فان الذمة معمورة به ولا شئ آكد ولا أوجب من تخليص الذمة اذ تخليصها هو المقصود ثم بعد ذلك ينظر فى الواجبات والمندوبات فلو حضر الجنازة وأبطل الدرس لاجلها تعين عليه أن يسقط من المعلوم ما يخص ذلك بل لو كان الدرس ليس له معلوم لتعين على العالم الجلوس اليه اذ أنه تمحض لله تعالى ولسماع مسئلة واحدة من العالم أفضل من سبعين حجة مبرورة كما قال بعض العلماء فأين هذا من فضل الجنازة (وقد) مات أحد أولاد الحسن أو الحسين فخرج لجنازته أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وبقى سعيد بن المسيب فقيل له ألا تخرج الى جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مجيبا لهم على ذلك صلاة ركعتين عندى أفضل من حضور جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فضل رحمه الله تعالى صلاة ركعتين نافلة على حضورها فما بالك بأكثر من ذلك فما بالك بالقاء مسائل العلم لانه خير

متعدسيما فى زماننا هذا (وكذلك) لا يترك الدرس لاجل مريض يعوده أوما أشبهه من التعزية والتهنئة المشروعة لان هذا كله مندوب والقاء العلم متعين ان كان يأخذ عليه معلوما وقد يتعين عليه وان لم يكن له معلوم بل لو عرى عنه ما معه السكان أفضل من غيره من المندوبات (فاذا) تقرر ذلك وعلم من انه يترك ماندب اليه لاجله فما بالك ببطالة الدرس لاجل بدعة نعوذ بالله من ذلك (وقد) كثر مثل ذلك فى هذا الزمان حتى صار كأنه شعيرة من شعائر الدين عند بعضهم فيبطلون الدرس لاجل الصبحة لاجل الميت أوالثالث له أوتمام الشهر أوالسنة أوالفرح كالعقيقة وغيرها كالسلام على الغائب والتهنئة بولاية الى غير ذلك فما كان من ذلك مندوبا فينبغى له أن يفعله فى غير وقت الدرس اذا سلم من الموانع الشرعية وما كان منها من المكروهات أوالبدع فيتعين عليه تركه مع اظهار تقبيحه والتشنيع على فاعله والتحذير منه بما أمكنه (واذا كان) العالم ماشيا على هذا المنهاج انسدت به هذه الثلمة التى وقعت فى هذا الزمان فتجد بعضهم يبطلون الدروس لبدعة الصبحة أوالثالث أوالتهنئة بولاية خطة أوالسلام على غائب قدم الى غير ذلك مما تقدم ذكره فيتركون الواجب ويصير ما يأخذونه من المعلوم فيه من الشبهة مافيه ويمضون الى بدعة ياليتهم لو فعلوها وهم معترفون بأن مافعلوه مكروه أوحرام لكن بعضهم يرى ان ذلك واجب أومندوب اليه بحسب مايخطر له من التأويلات التى تأباها قواعد الشريعة مثاله أن يترك الدرس ويروح الى تهنئة من يخاف منه أن يأخذ المنصب من يده أو يرجوه لمنصب آخر الى غير ذلك من مقاصدهم

﴿فصل وينبغى له﴾ أن ينظر أولا فى المدرسة اذا عرضت عليه هل هى من وجه حل أم لا فان كانت من وجه حل فلا بأس اذن وان كانت من غيره فلا يحل له الاقدام عليها وان كانت من شبهة فالعلماء منزهون عن الشبهات بل يتأكد الامر فى حقهم وقد يصير ترك الشبهات فى حقهم واجبا لانهم القدوة والناس لهم تبع فاذا اقتحموا الشبهات اقتدى بهم الناس فى تناولها ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه (وكذلك) ينبغى له أو يتعين عليه ان ينظر فى المعلوم الذى قرر له بهذا الاعتبار وهذا كله مالم يتعين الغصب وأما مع التعيين فلا يحل (وقد كثر) وقوع مثل هذا الامر الفظيع فى هذا الزمان فتجد بعض الناس يغصب المواضع وكذلك الآلات مثل الاعمدة والرخام والشبابيك وقد يأخذون بعض ذلك من بعض المساجد و بعض البيوت وبعض الحمامات على يقين ثم بعد ذلك يغصبون الناس من الصناع وغيرهم فى بنائها بذلك ثم مع هذا الامر الجلى قلما يوضع الاساس الا وقد وقعت الخطبة فى طلب تولية تلك الاماكن ولا يصل الى توليتها الا من له الشوكة القوية فكيف يقع السعى فى موضع وقع بناؤه على ما تقدم ذكره (ألاترى) أنه لو نادى مناد فيقول كل من كان له فى الموضع الفلانى شئ فليأت لقام ناس يدعون مالهم فيه من الحقوق الشرعية و يثبتون ذلك فيصير تصرف هذا العالم فى ملك الناس بغير اذنهم وهذا أمر قبيح لو فعله بعض العوام فكيف يقدم عليه من ينسب الى العلم (فان) قال قائل كثير من المدارس بنيت على هذا الاسلوب (فالجواب) ان ما يتعين فيه شئ مما ذكر كان الاقدام عليه حراما بخلاف مالم يتعين (ألاترى) أنه لو نادى مناد على مدرسة قديمة فيقول كل من غصب له فيها شئ فليأت يأخذ ما غصب منه لم يأت أحد لانقراض صاحبها وانقراض ورثته أوالجهل بهم فى الغالب (واذا) كان ذلك كذلك فقد صار ذلك مجهولا لا تعرف جهاته ولا أربابه فيرجع اذ ذاك الى بيت مال المسلمين واذا رجع اليه فهو مرصد فيه لمصالحهم ومن أهمها اقامة وظيفة القاء العلم والاعانة عليه وتحصيله فقد افترقا (فلا)

حجة لمن احتج بهذا على جواز التصرف فى الحرام البين ولا عذر له فى القول بأن ذلك قد صار فى الذمة لأحد وجهين (أحدهما) ان ما كان من ذلك معينا فهو مستحق لصاحبه والغاصب له مأمور فى كل زمن فرد برده لمستحقه (والوجه الثانى) ان ذمة هذا الغاصب مستغرقة لكثرة غصبه وكثرة الحقوق المرتبة فيها فصار ما فى يده من الاموال وان كثرت مستحقة لأربابها وتبقى الفضلات الكثيرة عليه على ان ما فى يده فى الغالب من غير وجهه فتحصل من هذا انه لا يجوز الاقدام على تلك المواضع كما تقدم (ولا عذر) لمن يقول ان الضرورات ألجأت الى أخذ هذه الجهات والمواضع لكثرة العائلة والملازم (والجواب) عن هذا مأخوذ مما نطق به القرآن العزيز وصرح به قال تعالى فى محكم التنزيل ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية فذكر سبحانه وتعالى ذلك فى معرض اقامة الحجة على من عدا الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فانهم حجة الله تعالى على خلقه ومع كثرة عائلتهم لم يمنعهم ذلك من صفة الاقامة بأعباء النبوة والرسالة فكل وفى ذلك على مقتضى ما أريد منه وقد كان عيشهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين على ما قد علم واشتهر من شظف العيش وخشن الملبس وقلة الجدة تكريما لهم وترفيعا لمنازلهم السنية (وقد كان) السلف رضوان الله عليهم يحبون الفقر ويعملون عليه ويهربون من الدنيا وأسبابها (لاجرم) انا لما أخذنا فى الضد من أحوالهم جاء الخوف من الفقر والاعتلال بالعائلة فلا حجة لمن احتج بالضرورات لما تقدم من الجواب بذكر أحوال الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأحوال السلف رضوان الله عليهم أجمعين (وقد كان) سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ما أتى على من أتى فى هذا الزمان الا من الضرورات المعتادات غير الشرعيات فكان رحمه الله يقول هذه الضرورات تقطع من أصلها ولا حاجة تدعو اليها مثال ذلك أن يقول الفقيه لابد من فوقانية على صفة ولابد من عمامة على صفة ولابد من كتب ولابد من دابة فاذا جاءت الدابة لابد لها من غلام وكلفة فى الغالب ولابد لبعضهم من بغلة وبعضهم يتخذ للغلام بغلة أيضا وقد يحتاج الغلام الى زوجة فلا يزال هكذا فى ضرورات حتى يرجع فى الدنيا متسع الحال وهو عند نفسه انه مضرور حتى لقد بلغنى عن بعض من فى الوقت من أرباب الدنيا المتسعة عليه أنه يقول أستحق أخذ الزكاة نظرا منه الى ما قدمناه وأشباهه من المسكن على صفة والزوجة والملبس والمطعم والأوانى والجوارى والخدم والغلمان فتأتى الدنيا بحذافيرها للواحد منهم وهو مهموم تجده يشكو من كثرة الضرورات التى يدعيها فكان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول هذه الضرورات تقطع من أصلها فلا ضرورة الا شرعية والضرورات الشرعية لا يحتاج فيها فى الغالب الى كلفة (فالحاصل) من هذا ان الضرورات التى لهم انما حدثت من مخالفة الشرع والعالم أولى من يتبع الشرع ويحث عليه فانه القدوة وعلى أحواله وأفعاله وأقواله يدور أمر الناس فى اقتدائهم به فى ذلك فى غالب أحوالهم

﴿فصل وينبغى له﴾ أن يكون آكد الامور وأهمها عنده القناعة لان بها يستعين على ما أخذ بصدده فاذا عرض عليه منصب من حل وكان له غنية عنه فلا حاجة تدعو الى أخذه وتركه أفضل له عند الله تعالى من أخذه والتصدق بما يحصل منه من الرفق لان ترك طلب الدنيا أعظم عند الله تعالى من أخذها والتصدق بها (ومن) كتاب القوت كان الحسن رحمه الله تعالى يقول لا شئ أفضل من رفض الدنيا (وقال) الفضل بن ثور قلت للحسن يا أبا سعيد رجلان طلب أحدهما الدنيا بحلالها فأصابها فوصل بها رحمه وقدم فيها لنفسه ورجل رفض الدنيا (قال) أحبهما الى الذى رفض الدنيا قال فأعدت عليه القول بذلك فقال سبحان الله ما اعتدل الرجلان أحبهما الى الذى جانب الدنيا اه (ومما) يوضح ذلك

و بينه ما اخرجه مالك فى موطئه عن أبى الدرداء رضى الله عنه أنه كان يقول ألا أدلكم على خير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم و يضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى اه والعالم أولى من يبادر الى أعلى الامور وأسناها ولان العلم من أفضل الاعمال وأجلها فلا ينبغى له أن يأخذ عليه عوضا اللهم الا أن يأخذه بالنية المتقدم ذكرها فنعم وقد تقدم ماجرى للشيخ الجليل أبى اسحق التنيسى فى شربة لبن فن باب أولى ماهنا بل لوعرض عليه المنصب وليس له شئ لكان ينبغى له أن يتنزه عنه و يتركه اقامة لحرمة العلم ولكى يتصف بصفات أهله اللهم الا أن تكون له ضرورة شرعية على ما تقدم فيأخذ من ذلك بقدر الضرورة دون زيادة و يقتصر عليها واذا كان ذلك كذلك انسدت به هذه الثلمة التى وقعت فى هذا الزمان فتجد بعضهم له فى المدرسة ثلثمائة درهم مثلا وفى الأخرى دون ذلك أو أكثر فتجد بعض المدرسين له دنيا كثيرة وهو يدعى الضرورات لما تقدم من نظرهم الى الضرورات المعتادات (وينبغى له) أيضا بل يتعين عليه أن ينظر فى العلم الذى يأخذ عليه المعلوم ان كان قد تعين عليه أم لا فان كان قد تعين عليه فلا يجوز له أن يأخذ على تعليمه عوضا وان لم يتعين عليه فيجوز له أخذه مع ان الترك أولى وأرفع واذا أخذه فانما يأخذه على نية الاعانة على ماهو بصدده من التعلم والتعليم لا على العوض والاجارة واذا كان ذلك كذلك فيكون تعليمه لله تعالى وأخذه الرزق لله لا غير ذلك والله الموفق

﴿فصل فى مواضع الجلوس فى الدروس وغيرها من مواضع الاجتماع﴾ وقد تقدم أحسن الله تعالى الىّ واليك القول فى القيام للداخل فى أوائل الكتاب وتفصيله ومايجوز فيه وما يمنع منه وبقى الكلام على مواضع الجلوس وتبيين ما أحدثوا فيه من العوائد (فينبغى) للعالم أن يحذر من هذه البدع المستهجنة التى أحدثت اذ أنها لم تكن لمن مضى والخير كله فى الاتباع لهم وقد تقدم غير مرة ان العلماء أولى بالتواضع من غيرهم وان كان كل الناس مطالبين بذلك وطلب موضع معلوم للجلوس انما هو من باب الكبر والخيلاء والازدراء بمن دونه غالبا وذلك بعيد عمن اتصف بالعلم سيما من هو جالس لالقائه أولسماعه والعلم يطلبه بترك ما يتعاطاه من طلب الحظوظ الخسيسة والامانى الفاسدة وقد تقدم فى باب القيام أن سمة العالم انما هى بوجود الفضل والدين والورع والتقشف والتواضع والتنازل لعباد الله تعالى لا بضده وطلب موضع معلوم من باب التعظيم لاخفاء به والعلماء برآء من ذلك (الاترى) ان النبى صلى الله عليه وسلم لما أن أتى بشراب فشرب منه وكان عن يساره أبو بكر وعمر تجاهه وأعرابى عن يمينه فلما فرغ قال عمر رضى الله عنه هذا أبو بكر فأعطى الاعرابى فضله وقال الا فيمنوا الا فيمنوا الا فيمنوا قال أنس فهى سنة ثلاث مرات أخرجه البخارى رحمه الله تعالى و بالضرورة ان جهة اليمين أفضل وقد كان الاعرابى فى جهتها والصديق رضى الله عنه عن اليسار فلم يضر أبا بكر ذلك ولم يخرجه عن فضيلته التى أولاه الله تعالى اياها اذ أن الفضيلة انما هى بين العبد وربه لا فيما بينه و بين الخلق فان ظهرت الفضيلة للناس وأمروا بتعظيم صاحبها فليكن ذلك على ما وردت به السنة الاترى ان الاعرابى لما أن استأذنه النبى صلى الله عليه وسلم أن يقدم أبا بكر فقال الاعرابى لا أوثر بنصيبى منك أحدا فأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك (وكذلك) نقل عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لما أن أقرع النبى صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى الجهاد بين رجل و ولده (٣) فخرجت القرعة للولد فقال له أبوه آثرنى بها يابنى فقال له ابنه الجنة هذه يا أبت لا يؤثر بها أحد أحدا (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك كيف فعل

(٣) هما سيدنا خيثمة وابنه سعد وكان ذلك يوم بدر اه

هذا الصحابي هذا الفعل مع أبيه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك ومعلوم ان برالوالدين متأكد طلبه في الشرع لكن على ما أحكمته السنة لا على ما يخطر لنا أو يهجس في أنفسنا (ألا ترى) الى ماجرى لمالك رحمه الله تعالى في قصته مع الخليفة لما أراد الخليفة أن يقرأ عليه كتاب الموطأ وجلس الخليفة الى جانب الامام مالك وأمر وزيره جعفرا أن يقرأ فقال له مالك رحمه الله تعالى يا أمير المؤمنين ان هذا العلم لم يؤخذ الا بالتواضع وقد قال العلماء رحمة الله عليهم وان تتواضعوا لمن تتعلمون منه فقام الخليفة وجلس بين يديه هذا وهو خليفة ذلك الزمان مع انه في الفضيلة كان بحيث يعلم موضعه منها ولاجل ما عنده من فضيلة العلم انقاد الى الادب والتواضع ولم يزده ذلك الارفعة وهيبة بل ارتفع قدره بذلك وبقي يثنى عليه بذلك في مجالس العلماء وغيرهم (ومن) كتاب القوت اذا جمع العالم ثلاثا تمت النعمة به على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق واذا جمع المتعلم ثلاثا تمت النعمة به على العالم العقل والادب وحسن الفهم اه (فمن) أراد الرفعة فليتواضع لله تعالى فان العزة لا تقع الا بقدر النزول (ألا ترى) أن الماء لما نزل الى أصل الشجرة صعد الى أعلاها فكأن سائلا سأله ما صعد بك ههنا أعني في رأس الشجرة وأنت قد نزلت تحت أصلها فكأن لسان حاله يقول من تواضع لله رفعه الله (واذا) كان ذلك كذلك فمن سبق الى موضع فهو أحق به من غيره وكونه يقيم أحدا من موضعه فهو من باب البدعة وارتكاب النهي والتكبر والتجبر نهى عليه الصلاة والسلام عن ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا اه وهذا الحديث في الصحيح وهو نص في عين المسئلة فعلى هذا حيثما بلغ بالانسان المجلس جلس فهي السنة وغير ذلك من البدعة وارتكاب النهي كما تقدم فالفضيلة عند السلف رضي الله عنهم انما هي بالاتصاف بما تقدم ذكره وليست بالمواضع ولا بالحلم ولا بوجود المناصب ولكن كما تقدم عنهم باتباع السنة في التواضع وغيره من الاخلاق الحميدة فلو جلس من له فضيلة عند الأقدام لصار موضعه صدرا وعكسه عكسه فليحذر من هذا التنافس المذموم شرعا فانه سم قاتل لفاعله ولمن يقتدى به وهو نوع قبيح كما تقدم أول الكتاب في القيام واللباس بل هذا أشد قبحا لانه مصادم للنهي (فان) قال قائل انما يفعل ذلك من باب الترفيع للعلم والتوقير له (فالجواب) ما تقدم من السنة في ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وغيرهم من السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين ولا يتبع غيرهم ولا يرجع الا اليهم لان في ذلك حظوظ النفوس ومخالفة السنة قال الله تعالى في محكم التنزيل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فلا شئ أعلى ولا أرفع من اتباعه عليه الصلاة والسلام واتباع أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين (فان) قال قائل ان هذا الزمان لا يشبه ذلك الزمان لتعظيم الصدر الاول بعضهم بعضا لاجل علمهم الغزير وديانتهم (فالجواب) ان الكتاب العزيز والسنة الشريفة وردا جميعا لاهل كل زمان ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قرنا دون قرن ولا قوما دون آخرين بل أتى بذلك عموما قال الله عز وجل في محكم التنزيل وأوحى الى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ وقال عليه الصلاة والسلام ألا فليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه اه أي اعمل به فالمنزلة التي يراعى حقها في الشرع انما هي بالعلم والاتصاف بالعمل به كما تقدم وتقديم بعضهم لبعض في هذا الزمان في الغالب انما هو لتعظيم الدنيا في قلوبهم فمن كانت له خلعة أو هيئة قدموه في المجالس ومن كان رث الحال أخروه عكس حال السلف كما هو مشاهد من عوائد أكثرهم فلا حاجة تدعو الى ذكر تفاصيل أحوالهم ومقاصدهم في ذلك

الغالب من بعضهم انهم لا يراعون الانصاف فى ذلك أن لو كان جائزاً فى الشرع (فالحاصل) من هذا أن ذلك مجرد حظ مذموم شرعا كما تقدم فلا ينبغى للعالم ان يسكت عن ذلك بل يوضح الامر وينكره ويزجر فاعله ويقبح له فعله ويشنع القول فى ذلك حسب استطاعته (اللهم) الا أن يكون ذلك الشخص ممن يحتاج الناس اليه للفتوى وهو مقصود فى ذلك المكان فى أمور الدين وكان له مكان يعرف به فهذا ليس من ذلك الباب للضرورة الداعية الى ذلك كما تقدم بخلاف غيره اذ لا ضرورة تدعو اليه والضرورات لها أحكام تخصها والله الموفق للصواب

آمين

﴿ تم بحمد الله الجزء الاول ويليه الجزء الثانى أوله فصل فى ذكر آداب المتعلم وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ فهرست الجزء الاول من كتاب المدخل لابن الحاج ﴾

﴿ تمت ﴾

الجزء الثانى

من كتاب المدخل للعارف
بربه سيدى محمد العبدرى
الشهير بابن الحاج
نفعنا الله به
آمين

طبع على نفقة حضرة مصطفى أفندى فهمى
الكتبى وشريكيه

بالمطبعة العامرة الشرفيه سنة ١٣٢٠
هجريه على صاحبها أفضل
الصلاة وأزكى التحيه

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فصل في ذكر آداب المتعلم﴾ قد تقدم رحمنا الله تعالى واياك ذكر بعض آداب العالم وفي ذكره غنية عن ذكر آداب المتعلم اذ أن الغالب فيما ذكر اشتراكهما في ذلك (لكن) قد يختص المتعلم ببعض نبذ يسيرة ينبغي التنبيه عليها (وقد) تقدم في العالم أن تكون نيته في التعليم لله تعالى وان يظهر الحق على نفسه وعلى غيره على ما تقدم ذكره (ثم) هو في حق المتعلم آكد لانه في أول أمره متصف بالجهل فيحرص على تخليص نيته من الشوائب في نفسه وهو أن يقصد بذلك وجه الله تعالى لا لأجل ان يرتفع قدره عند الناس أو يعرف بالعلم أو لمعلوم يأخذه به أو لأن يرأس به على الجهال أو لان يشار اليه أو لان يسمع قوله الى غير ذلك من الحظوظ المذمومة شرعا التي تخرجه عن أن يكون لله تعالى بل يفعل ذلك خالصا لوجه الله عز وجل لا يريد غير ذلك (ألا ترى) الى ما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل حيث يقول سبحانه وتعالى لمن اتصف ببعض ما ذكر أنا أغنى الشركاء اذهب فخذ الاجر من غيري (ولا) تختلف العلماء أن العلم أفضل الاعمال بعد الايمان بالله عز وجل واذا كان أفضل الاعمال فيتعين تخليصه لله تعالى فيبتدئه أولا بالاخلاص المحض حتى يكون الاصل طيبا فتأتي الفروع على هذا الاصل الطيب فيرجى خيره وتكثر بركته والقليل من العلم مع حسن النية فيه أنفع وأعظم بركة من الكثير منه مع ترك المبالاة بالاخلاص فيه (ومن مراقي الزلفى للقاضي أبي بكر بن العربي رحمه الله تعالى) قال بعض السلف من طلب العلم لوجه الله لم يزل معانا ومن طلبه لغير الله لم يزل مهانا اه (هذا) اذا كان هو الداخل بنفسه لطلب العلم فان كان وليه هو الذي يرشده لذلك فيتعين على الولي ان يعلمه النية فيه ويحذر أن يرشده لطلب العلم بسبب ان يرأس به أو يأخذ معلوما عليه الى غير ذلك مما تقدم ذكره فان هذا سم قاتل يخرج العلم عن ان يكون لله تعالى بل يقرأ ويجتهد لله تعالى خالصا كما تقدم ذكره فان جاءه شئ من غيب الله تعالى قبله على سبيل انه فتوح من الله تعالى ساقه الله اليه لا لأجل اجارة أو مقابلة على ما هو

بصدده اذ أن أعمال الآخرة لا يؤخذ عليها عوض (وقد) روى ان يحيى بن يحيى راوى الموطأ لما ان جاء الى مالك ليقرأ عليه فقال له مالك اجتهد يا بنى فانه قد جاء شاب فى سنك فقرأ على ربيعة فما كان الا أيام وتوفى الشاب فحضر جنازته علماء المدينة ولحده ربيعة بيده ثم رآه بعد ذلك بعض علماء المدينة فى النوم وهو فى حالة حسنة فسأله عن حاله فقال غفر الله لى وقال للملائكة هذا عبدى فلان كانت نيته ان يبلغ درجة العلماء فبلغوه درجتهم فأنا معهم أنتظر ما ينتظرون قال فقلت وما ينتظرون قال الشفاعة يوم القيامة فى العصاة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (واذا كان) ذلك كذلك فينبغى له أن لا يسعى لطلب المعلوم ولا فى زيادته ولا فى تنزيله فى المدارس ولا فى الوقوف على أبواب من يرجى ذلك منهم فان فعل شيئا مما ذكر كان ذلك قدحا فى نيته ووقع عليه الذم بنص كتاب الله تعالى حيث يقول سبحانه يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون (ولا) يخرج من المدرسة الى غيرها ولا من المسجد الى غيره الا لفائدة من زيادة العلم اما لأن يكون مدرس المدرسة الاخرى أعلم أو أفيد أو أصلح من الاول أو لأن تتكرر عليه مسائل العلم وتثبت وان كان الثانى أقل علما من الاول لا لأجل معلوم فانه اذا فعل غير ما ذكر كان قدحا فى نيته كما تقدم والمبتدى يحتاج الى تخليص نيته أكثر من المنتهى لأن المنتهى عارف بالدسائس التى تدخل عليه ان حصل له التوفيق له بخلاف المبتدى (واذا) كان ذلك كذلك فلا يضره أخذ المعلوم مع اشتغاله بالعلم لوجه الله تعالى على ما سبق (اللهم) الا أن لا يقدر على تخليص نيته لله تعالى لبقاء تعلق خاطره بالاسباب وبأخذ المعلوم فان كان كذلك فترك التعلم والتعليم أولى به لانه ان فعل ذلك وقع فى بحر مخوف والغالب فيه العطب (لما) ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث يقول من عمل من هذه الاعمال شيئا يريد به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام أو كما قال عليه الصلاة والسلام وقد تقدم ان أفضل الاعمال بعد الايمان بالله تعالى تعلم العلم فيخاف عليه فتركه أولى به فان اضطر الى مسئلة فليسأل عنها أهل العلم وحينئذ يقدم عليها (وقد) قال مالك رحمه الله تعالى اذا علمت علما فلير عليك أثره وسمته وسكينته ووقاره وحلمه لقوله عليه الصلاة والسلام العلماء ورثة الانبياء ومن ابن يونس وذكر أيضا عن مالك انه قال لم يكونوا يهذرون الكلام هكذا ومن الناس من يتكلم بكلام شهر فى ساعة واحدة (ولا) حجة لاحد فى قول من قال من العلماء طلبنا العلم لغير الله تعالى فأبى العلم ان يكون الا لله (والجواب) عنه من وجهين (أحدهما) وهو الظاهر انه كان أولا جاهلا لا يعرف ما يلزمه من الوظائف الشرعية فلما ان قرأ العلم وجد قواعده ماشية على خمسة أقسام واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم فلما ان علم الواجب لم يسعه الا فعله وكذلك المحرم عكسه والمندوب ماله فى فعله ثواب وليس عليه فى تركه عقاب والمكروه ضده والمباح ما استوى طرفاه فالمكلف مخير فى فعله وفى تركه فاتبع العلم وباتباعه صار لله تعالى لان نيته كانت محرمة عليه أولا فوجد العلم عنده فتركها وقد نقل معنى هذا القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله تعالى فى مراقى الزلفى له فقال قال بعض العلماء العلم من الله والعمل لله وان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيرده العلم الى الله فان العلم يأبى ان يكون الا لله اه هذا وجه (الوجه الثانى) ان هذا انسان غرر فسلم ولا يمكن لعاقل ان يغرر بنفسه ويرجو أن يسلم (فان) قال قائل قد تدعو الضرورة وهو الغالب الى طلب المعلوم والى الجمع بين مدارس جمة لاجل قيام البنية وضرورات البشرية (فالجواب) ان هذا الباب منه وقع الخلل ورجعت أعمال الآخرة لمجرد الدنيا وهو عطب عظيم اذ أن الدنيا لا تطلب بعمل الآخرة (واذا كان) ذلك كذلك فلا يخلو طالب العلم

من أحد أمرين اما ان يكون قويا في دينه واثقا بربه أولا يكون كذلك (فان) كان الاول فاشتغاله
بالعلم واقباله عليه أولى به من أن يدور على المدارس أو غيرها لان الله تعالى قد تكفل برزقه خصوصا
كما تقدم (فان) احتج محتج بقوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه فجعل المشي سببا للرزق
(فالجواب) انك اذا نظرت الى تمام الآية من قوله تعالى واليه النشور بان لك ان آخر الآية الكريمة
فيه التنبيه للمتسببين على التحفظ فيما يحاولونه من الاسباب كلها اذ ان يوم النشور فيه الحساب ففي ذلك
اشارة الى الورع في السبب خيفة من الحساب والمناقشة يوم النشور ألا ترى الى قوله عليه الصلاة
والسلام لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة حتى يسئل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما
أبلاه وعن علمه ماذا عمل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه اه (وقد) ورد في الحديث عنه
عليه الصلاة والسلام انه قال لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير في جو السماء تغدوا
خماصا وتروح بطانا اه فأرشدنا صلى الله عليه وسلم بقوله هذا الى ترك الاسباب الدنيوية
والاشتغال بالاعمال الأخروية ثقة بالله تعالى وبكفايته فانه العليم الخبير الكريم (فان) احتج محتج
بقول من غلب عليه الشغف بالاسباب فقال طيران الطائر سبب في رزقه (فالجواب) ان طيران
الطائر في الهواء لا يماثل التسبب في الرزق لان الهواء ليس فيه حب يلتقط ولا جهة تقصد (ألا ترى)
انه ينزل في مواضع شتى ليس فيها شئ ولا عقل له يدرك به فدل على ان طيرانه في الهواء ليس هو من باب
طلب الرزق وانما هو من باب حركة يد المرتعش لا حكم لها فيتردد في الهواء حتى يؤتى برزقه اليه أو يؤتى
به الى رزقه وهذا الذي يتعين حمل طيران الطائر عليه أعني في أنه لا حكم له في الرزق ولا ينسب اليه لان
النبي صلى الله عليه وسلم سماه متوكلا مع طيرانه ولذلك مثل به والعاقل المكلف أولى بالتوكل منه سيما
من دخل في باب الاشتغال بأفضل الاعمال بعد الايمان بالله تعالى وهو طلب العلم كما تقدم (وان) كان
من القسم الثاني وهو العاجز عن التوكل لعدم قوة اليقين عنده فالاسباب عليه متسعة فيتسبب في شئ
يستعين به على طلب العلم وهو أولى به بل أوجب من أن يأخذ أوساخ الناس يستعين بها على طلب العلم
الشريف ويكفيه مع ذلك القليل من العلم وقد يبارك له فيه فيصير كثيرا وعلى هذا كان حال السلف
رضوان الله عليهم أجمعين في كونهم لم يكن لهم معلوم على سبب من اسباب الآخرة وانما حدثت الارزاق
على أعمال الآخرة بعد ذلك ومنه دخل الفساد على كثير ممن تعاطى أسباب الآخرة (ومن) كتاب سير
السلف للحافظ اسماعيل بن محمد بن الفضل الاصبهاني رحمه الله تعالى قال ذو النون المصري رحمه الله
كان الرجل من أهل العلم يزداد بعلمه بغضا للدنيا وتركا لها فاليوم يزداد الرجل بعلمه للدنيا حبا ولها طلبا
وكان الرجل ينفق ماله على العلم واليوم يكتسب الرجل بعلمه مالا وكان يرى على طالب العلم زيادة في
باطنه وظاهره فاليوم ترى على كثير من أهل العلم فساد الباطن والظاهر انتهى (فان) قال قائل انه لم
يمكن طالب العلم التسبب في الصنائع لانه قد يخرج به عن سمته ووقاره وزيه (فالجواب) ان هذا أيضا
من البدع التي أحدثت لان السلف رضوان الله عليهم أجمعين لم يكن عندهم فرق في الزي ولا الملابس
لفقيه ولا لغيره ومن كتاب القوت قال علي رضي الله عنه ان الله أخذ على أئمة الهدى أن يكونوا في مثل
أدنى أحوال الناس ليقتدي بهم الغني ولا يزري بالفقير فقره (وعوتب) رضي الله عنه في لباسه وكان
يلبس الخشن من الكرابيس قيمة قميصه ثلاثة دراهم الى خمسة ويقطع ما فضل عن أطراف أصابعه
فقال هذا أدنى الى التواضع وأجدر أن يقتدي به المسلمون (ونهى) رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التنعم وقال ألا ان عباد الله ليسوا بالمتنعمين (وقال) بعض العلماء من رق ثوبه رق دينه (وروى)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شرار أمتى الذين غذوا بالنعيم الذين يأكلون ألوان الطعام
ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون فى الكلام اه (ألا ترى) الى قصة عمر بن الخطاب رضى الله
عنه فى ثوبه الذى كان فيه احدى عشرة رقعة احداها من أديم هذا وهو أمير المؤمنين فما بالك بغيره
(فان) قال قائل كان ذلك فى زمان لائق بهم وهذا زمان لا يليق به ماذكرتم (فالجواب) ان الزمانين
بالنسبة الى الشريعة المطهرة سواء اذ ان الكل عمهم الخطاب وتناولتهم الاحكام الشرعية كما تقدم
وقد تجد كثيرا من أهل هذا الزمان متصفا بتلك الاوصاف الجليلة شرعا أو بجلها وقد مضت حكاية
الشيخ الجليل ابن عبد السلام رحمة الله عليه فى تواضعه فى تصرفه وكذلك حكاية الشيخ الجليل المعروف
بالزيات رحمه الله وما جرى له وكان من أكابر العلماء الصلحاء فى وقته وفى هذا الوقت بلاد المغرب بعض
العلماء اذا جلس الى الدرس يجتمع له نحو من أربعمائة أو ستمائة من الفقهاء يحضرون عليه فاذا
فرغ من مجلسه قام ودخل بيته وأخرج ما يحتاج اليه على رأسه أو فى يده من قمح يطحنه أو عجين يخبزه
أو شراء خضرة أو حاجة من السوق أو حصاد زرعه بيده أو غسل ثياب الى غير ذلك من الحوائج وله
من الهيبة بحيث لا يتجاسر أحد من الطلبة أو غيرهم أن يحلف عليه فالخير والحمد لله باق لمن أراده
وتحصيله ممكن وانما بقى التوفيق فمن وفق وترك العوائد الرديئة والطبائع النفسانية فقد أرشد
وجاءه العون قال عليه الصلاة والسلام لا تزال هذه الامة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى
يأتى أمر الله وفى رواية أخرى طائفة بالمغرب اه مع ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام أمتى مثل
المطر لا يدرى أيه أنفع أوله أو آخره أو كما قال عليه الصلاة والسلام فلا يقطع المرء المسلم الاياس من
هذا الخير العظيم فانه والحمد لله باق الى يوم القيامة بفضل الله تعالى وكرمه وقد رأيت وباشرت
بعض طلبة العلم بالمغرب يأخذون المسحاة ويأتون الى موقف البنائين فان حصل لهم سبب مشوا فيه
يومهم ذلك والا رجعوا الى الدرس والاشتغال الى غير ذلك مما قد يطول ذكره (فالحاصل) من هذا
أن يدخل المتعلم الى تعلم العلم بجد واجتهاد وحسن نية وترك الالتفات الى العوارض والاسباب
والعوائد التى انتحلت فى هذا الزمان وهو مخير فى الاسباب الشرعية هل يقدم عليها أو يتركها ثقة
بربه عز وجل كما سبق (وقد) تقدم فى العالم أن من صفاته التواضع لمن يعلمه واذا كان ذلك مطلوبا
فى العالم فمن باب أولى فى المتعلم المحتاج الى التعليم فينبغى له أن يكون تواضعه أكثر حتى لو صار
أرضا توطأ كان قليلا بالنسبة الى ما هو يطلبه ولان التواضع يقبل بالقلوب عليه وينشط من يعلمه
لتعليمه وارشاده والتواضع أصل كل خير وبركة كل شئ فاذا اتصف المتعلم بما ذكر انتفت عنه هذه
المفاسد التى عمت بها البلوى فى الوقت من نظر بعضهم لبعض فى العلوم وقول بعضهم كيف يأخذ فلان
كذا وكذا وأنا أكثر منه بحثا وقد حفظت الكتاب الفلانى والكتاب الفلانى ويقع بسبب ذلك بينهم
شنآن واتصاف بالحسد وما أشبه ذلك كله وخرج ذلك الى باب الاسباب الدنيوية ووقعوا بسببه فى الوعيد
الذى تقدم فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من عمل من هذه الاعمال الخ أسأل الله السلامة بمنه
والغالب ان المتعلم لا يتصف بما ذكر من الاخلاق الحميدة الا أن يبنى أمره على أصل صحيح اذ ان البناء
اذا طلع على غير أصل لا ينتفع به فلا بد من أساس صحيح جيد يعمل ثم بعد ذلك يبنى عليه والاساس
الذى يحتاج اليه المبتدى فى هذا الفن اتباع السلف رضوان الله عليهم أجمعين فيما أخذ بسبيله وكانت
أحوالهم رضى الله عنهم الهرب من الدنيا وأسبابها فان فتح عليهم بشئ منها قالوا ذنب عجلت عقوبته وان
أصابهم ضيق سروا بذلك وفرحوا به وكان ذلك غنيمتهم ولاجل ذلك جعلهم الله أئمة يقتدى بهم ويرجع

الى أقوالهم وأحوالهم (وقد) أوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام ما معناه يا موسى اذا رأيت الدنيا أقبلت فقل ذنب عجلت عقوبته واذا رأيتها أدبرت فقل أهلا بشعار الصالحين (وقد دعا) موسى عليه الصلاة والسلام وطلب من ربه أن يغنيه عن الناس فأوحى الله تعالى اليه يا موسى أما تريد أن أعتق بغدائك رقبة من النار وبعشائك رقبة من النار قال بلى يا رب قال هو كذلك أو كما قال فكان موسى عليه الصلاة والسلام يتغدى عند رجل من بني اسرائيل ويتعشى عند آخر وكان ذلك رفعة في حقه لتعدي النفع الى عتق من من الله عليه بعتق رقبته من النار (فان) قال قائل قد كان في السلف رضوان الله عليهم أكابر لهم أموال وأسباب (فالجواب) أن اتخاذهم الاموال والعمل على الاسباب لا يمنع اذا دخل فيها على ما كان عليه السلف رضي الله عنهم في عدم تعلق القلب بها اذ أنهم كانوا فيها سواء أقبلت أو أدبرت فان أقبلت قابلوها بالايثار والبذل لله وان أدبرت قابلوها بالصبر والرضا والتسليم لمن الامر بيده وهمتهم وبغيتهم انما كان تحصيل زادهم لمعادهم في الفقر والغنى والحركة والسكون (وقد كان) سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله يقول هذه الحالة اختص بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عجز غيرهم عنها اه يعني في الغالب فقل أن تجد من اشتغل بأحد الشيئين الا أضر بالآخر يعني من اشتغل بالدنيا أضر بالآخرة ومن اشتغل بالآخرة أضر بالدنيا (وقد) قال بعضهم * وجمعك بين الحالتين عجيب * فاذا اتصف الطالب بهذه الصفات المتقدم ذكرها لم يبق عنده التفات لمن زيد لهم في المعلوم أو نقص (وكذلك) يتساوى عنده مواضع الجلوس في الارتفاع والانخفاض كل ذلك عنده سواء فحيث أجلسه الله جلس وما ساقه الله اليه رضيه وشكره وما منعه منه حمده على ذلك ورآه من ربه عز وجل عطاء (فاذا) تقرر هذا من حاله انتفت عنه الشوائب المذمومة وبقي العلم خالصا لوجه الله تعالى واذا صار العلم كذلك وصحبه العمل به جاء ميراثه العاجل وهو الخشية قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء واذا حصلت الخشية قوي الرجاء في القبول وانه ماش على منهاج السلامة والغنيمة فيما أخذ بسبيله وعكس هذا الحال في النقيض والعياذ بالله فمن أراد السلامة فلينسج على منوال من مضى فالخير بحذافيره في الاقتداء بهم وبأحوالهم في القليل والكثير نسأل الله الكريم من فضله أن يمن علينا بما من به عليهم فانه أهل لذلك والقادر عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم (وأصل) ما ينبني عليه في تعليمه وهو آكد من كل ما ذكر تقوى الله تعالى فان الله عز وجل يقول في كتابه العزيز واتقوا الله ويعلمكم الله فاذا اتصف المتعلم بالتقوى كان الله عز وجل معلمه وهاديه ومن كان الله تعالى معلمه وهاديه فلا تسأل عن حاله قال الله تعالى في كتابه العزيز فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وهذا اللفظ عام فقد يحصل للمتعلم نفائس من المسائل لا تؤخذ بالدرس ولا بالشيوخ لاجل ما حصل من قوله ويعلمكم الله (وآكد) ما عليه في التقوى اجتناب المحارم لقوله عليه الصلاة والسلام اتق المحارم تكن أعبد الناس وقوله عليه الصلاة والسلام وما نهيتكم عنه فلا تقربوا فاذا اتصف بهذه الصفة كان أعبد الناس وان لم يكن له كثير من العمل (ومن) آكد الامور عليه تخليص ذمته من اخوانه وجلسائه ومعارفه وغيرهم اذ تخليص الذمة هو المطلوب والمقصود الاعظم فاحذر من هذين الامرين الخطرين اللذين قد عمت بهما البلوى لكثرة وقوعهما على الألسن وهما الغيبة والنميمة فالنميمة ان تنقل حديث قوم الى آخرين والغيبة أن تقول في غيبة الشخص ما يكرهه وان كان حقا وأما ان كان ذلك القول باطلا فهو البهتان بعينه (ألا ترى) الى قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع أي بلد هذا الى أن قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا

فى شهركم هذا وستلقون ربكم ويسألكم عن أعمالكم الى أن قال ألا هل بلغت ألا هل بلغت مرتين أو ثلاثا فأكد الامر فى الثلاث كما ترى (والناس) فى ذلك منقسمون على أربعة أقسام لا خامس لها (القسم الاول) السالم من الجميع أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده والسابقون السابقون أولئك المقربون أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون (القسم الثانى) عكس الاول وهو من كانت له القدرة والجدة وواقع الجميع أولئك حزب الشيطان أسأل الله السلامة منه (القسم الثالث) من عجز عن سفك الدماء وكانت له القدرة على أخذ الاموال والوقيعة فى الاعراض وواقعهما معا فقد لحقه الاثم فى فعله والتحق بالاول فى نيته اذ لولا عجزه عنه لفعله (القسم الرابع) من عجز عن الدماء وأخذ الاموال ووقع فى الأعراض لقدرته عليها فيكون آثما فى الثالث لفعله له ملحقا بأصحاب الدماء والاموال بنيته لقوله عليه الصلاة والسلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قالوا يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه اه (واذا) كان ذلك كذلك فيكون عنوان الصدق فيمن ادعى الورع عن الدماء والاموال استعفافه عن الأعراض فان استعف عنها كان دليلا على صدقه فى ترك الفعلين المتقدمين وان تعاطى الثالث أو بعضه كان ذلك دليلا على كذبه فى الاول والثانى فيخاف عليه أن يلحق بهما أسأل الله السلامة منه (واعلم) أن غيبة كل انسان بحسب حاله قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله غيبة الصالحين فى ثلاث منها أن يذكر شخص بين أيديهم فيقولون اللهم تب عليه وكذلك يقعون بسبب غيرتهم فى الدين يقولون فلان فعل كذا وكذا على سبيل الغيرة منهم فى دين الله تعالى وكذلك شفقتهم ورحمتهم على بعض الناس فيقولون مسكين فلان واقع كذا وكذا مما يكره ذكره المقول فيه فاذا تقرر هذا وعلم فيحتاج العالم والمتعلم أن يكونا متيقظين لهذه الامور وما شاكلها ويحفظان منها اذ أن يحفظهما يحفظ كل من رآهما أو علم حالهما لانهما قدوة للمهتدين

﴿فصل فى أوراد طالب العلم﴾ وينبغى له أن لا يخلى نفسه من العبادات وأن يكون له ورد من كل شئ منها اذ أنها سبب الاعانة على ما أخذ بسبيله لقوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة انتهى وما يستعان به لا يترك (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك لحكمة الشرع فى قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة فعم الطرفين وجعل من الثالث جزأ والغدوة هو ما كان من طلوع الشمس الى الزوال والروحة ما كان من الزوال الى الغروب والمكلف لا يخلو حاله من أحد أمرين اما أن يشتغل فى غدوته أو فى روحته بشئ من أعمال الآخرة أو بشئ من أسباب الدنيا (فان) كان من أعمال الآخرة فهى الاستعانة الحقيقية (لقصة) معاذ بن جبل وأبى موسى الاشعرى رضى الله عنهما لما أن بعثهما النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس الدين فافترقا لذلك ثم اجتمعا فقال أحدهما للآخر كيف تقرأ القرآن قال أقرؤه قائما وقاعدا ومضطجعا وأفوقه تفويقا ولا أنام وقال معاذ رضى الله عنه أما أنا فأقوم وأنام وأحتسب نومتى كما أحتسب قومتى فلم يسلم أحدهما للآخر حتى أتيا الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لابى موسى الاشعرى رضى الله عنه هو أفقه منك يعنى معاذا الذى كان يحتسب نومه كقيامه لكن هذا بشرط يشترط فيه وهو أن يكون ماشيا على منهاجهم فى تصرفاتهم ولاى شئ كانوا يتصرفون وحسن نياتهم فى ذلك كله (ولقول) عمر رضى الله عنه مامن حسنة الاولها أخيات (وان) كان فى سبب من أسباب الدنيا فذلك عون له على الطاعة (وقد) قال عمر بن الخطاب

رضى الله عنه لأن أموت بين شعبتى رحلى أبتغى من فضل الله أحب الى من أن أموت على فراشى (وقد) كان بنو اسرائيل اذا أراد أحدهم أن يتعلم العلم انقطع للعبادة أربعين سنة حتى يصفو بها قلبه وينشرح صدره فحينئذ يأخذ فى تعلم العلم وذلك لطول أعمارهم وأما هذه الامة فقد قال مالك رحمه الله أدركت الناس وهم يتعلمون العلم الى أن يصل أحدهم أربعين سنة فينقطع للعبادة ويطوى الفراش انتهى ومعنى طى الفراش مثل ما كان عليه الصلاة والسلام يفعل فى العشر الأواخر من شهر رمضان وكان صلى الله عليه وسلم يطوى فراشه ويشد مئزره ويوقظ أهله ويقوم الليل كله (واذا) كان ذلك كذلك فيحتاج فى أول طلبه العلم أن يمزجه بالتعبد اذ أنه ليس ثم عمر طويل فى الغالب فى هذا الزمان حتى يترك له برهة منه فيخشى عليه أن يموت وهو فى السبب قبل وصوله للمقصود (وقد) قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه تعلموا ما شئتم أن تتعلموا فلن يأجركم الله عليه حتى تعملوا (ولأن) العلم كالشجرة والتعبد كالثمرة فاذا كانت الشجرة لا ثمر لها فليس لها فائدة كلية وان كانت حسنة المنظر ناعمة وقد ينتفع بها للظل وغيره ولكن الذى عليه المعول قد عدم منها (وقال) ابن مسعود أيضا رضى الله عنه تكلموا بالحق تعرفوا به واعملوا به تكونوا من أهله اه (وليحذر) أن يتكلف من العمل ما عليه فيه مشقة أو يخل باشتغاله بالعلم اذ أن اشتغاله بالعلم أفضل كما تقدم وهذا باب كثيرا ما يدخل منه الشيطان على المشتغلين بالعلم اذا عجز عن تركهم له فيأمرهم بكثرة الاوراد حتى ينقص اشتغالهم لان العلم هو العمدة التى يتلقى بها أو يحذر منه بها فاذا عجز عن الترك رجع الى باب النقص وهو باب قد يغمض على كثير من طلبة العلم لانه باب خير وعادة الشيطان لا يأمر بخير فيلتبس الامر على الطالب فيخل بحاله (وكان) سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ينبغى لطالب العلم أن يكون عمله فى علمه مثل الملح فى العجين ان عدم منه لم ينتفع به والقليل منه يصلحه (واذا) كان ذلك كذلك فينبغى له أن يشد يده على مداومته على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعا للفرض قبله أو بعده فاظهارها فى المسجد أفضل من فعلها فى بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل ما عدا موضعين فانه عليه الصلاة والسلام كان لا يفعلهما الا فى بيته وهما الركوع بعد صلاة الجمعة والركوع بعد صلاة المغرب أما الجمعة فقد تبين ذلك فى قصة عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما أن قام بعض الناس يركع بعد الجمعة فاقعده عمر وقال له اجلس تشبه الجمعة بمن فاتته ركعتان من الظهر والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم يعب ذلك عليه ولأنهما لو صليت فى المسجد لكان ذلك ذريعة لاهل البدع الذين لا يرون صحة صلاة الجمعة الا خلف امام معصوم (وأما) المغرب فمن باب اللطف والرحمة والشفقة على الامة لان الغالب منهم انهم كانوا صياما وان من كان فى البيت من النساء والصبيان ينتظرون صاحب البيت حتى يأتى فيأكلون معه فلو ركع فى المسجد لتشوفوا الى مجيئه (ألا ترى) انه عليه الصلاة والسلام كان اذا سمع وهو فى الصلاة بكاء الصبى يخفف مخافة أن تفتتن أمه سيما فى حق العالم والمتعلم لانهما قدوة كما تقدم وهذا كله بعد تحصيل الفرائض وكذلك قضاء الفوائت ان كانت عليه لانه يفعل السنن وعليه شئ من ذلك (وكذلك) لا يخلى نفسه من ركوع الضحى لقول عائشة رضى الله عنها لو نشر لى أبواى ما تركتها ومعناه لو أحييا الى وكانا من قبريهما ما اشتغلت بهما عنها (وكذلك) يحافظ على قيام الليل ولا يخلى نفسه منه وهو خمس تسليمات غير الوتر ويقرأ فيها بما خف من القرآن يكون له فى تلك الركعات حزب معلوم من حزبين الى ثلاثة لان أحب العمل الى الله أدومه وان قل كما جاء فى الحديث فان كان الحزب على هذا المقدار فالغالب انه قل أن يفوت لقلة المشقة فيه وان كان حافظا للقرآن فهذا المقدار من التلاوة يكفيه

مع اشتغاله بالعلم ولا ينسى الختمة فى الغالب اذا دام على ذلك (وقد) ذكر الباجى رحمه الله فى شرح الموطأ ما معناه انه لم يزل الناس يقومون فى بيوتهم طول السنة بهذا المقدار الذى يقومون به فى شهر رمضان فى المساجد لكن لما أن كان فى الناس من لم يجمع القرآن كله جعل لهم شهر رمضان فى السنة يجمعون فيه فى المساجد ليسمع من لم يجمع الختمة كلام ربه فان قام من الليل ووجد معه الكسل وثقل النوم فاذا كان الحزب على ما وصفناه سهل عليه أمره وأتى به ورجع الى النوم ان لم يطلع عليه الفجر وعلى هذا درج من مضى ألاترى انهم قد قالوا فيمن فاته ورده من الليل ان له أن يصليه ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح وقد كانوا يغلسون بصلاة الصبح كما هو فى الحديث مشهور معلوم وذلك أدل دليل على خفة الورد (وهذا) الذى تقدم ذكره انما هو مع عدم وجود الجد والاجتهاد وأما مع النشاط وقوة العزم فيأخذ من ذلك ما استطاع وما وجد اليه السبيل فان وجد حلاوة المناجاة فى التلاوة فليمض فيها ولا يقتصر على حزبه المعتاد ولو ختم الختمة وابتدأها ثانيا وثالثا وهكذا ألاترى انه لو قرأ مثلا فى الركعة الأولى بحزب فالمشروع فى الثانية أن يقرأ فيها بمثل الاولى أو أقل فلو وجد الحلاوة فى الثانية فليمض لسبيله ما دام يجد ذلك ولو طال الامر فان طلع عليه الفجر فليرجع عما هو بصدده الى الاشتغال بفرض الوقت لكن يكمل خمس تسليمات مخففة كما لو نام عن حزبه فانه يوقعه ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح كما تقدم (وكان) سيدى أبو محمد رحمه الله يقول ما ينبغى للمرء اذا وجد الحلاوة فى شئ أن ينتقل عنه مثل أن يجد الحلاوة فى الدعاء فى غير الصلاة فلا يقطعه ولا ينظر الى غيره من الاوراد وكذلك ان وجد الحلاوة فى الركوع فلا يرفع وكذلك ان وجدها فى السجود اللهم الا أن يخاف على فوات الفرائض فى الجماعة فليقطع ذلك لاجلها وقد كان السلف رضوان الله عليهم يغلسون بصلاة الصبح ولم يكن لهم غير جماعة واحدة لان المقصود الاعظم بطالب العلم وقيام الليل وغيرهما انما يقرب من الله تعالى انما ذلك كله لعل أن يحصل له شئ مما تقدم ذكره من الحلاوة فى المناجاة فى ورده أو الدعاء أو غيرهما الا أن يعرض الفرض فيفعل كما سبق (وقد) ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مر فى ورده بقوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم فبقى عليه الصلاة والسلام يكررها حتى طلع الفجر (وقد) حكى عن أبى يزيد البسطامى رحمه الله ونفعنا به أنه خرج ليلة من المسجد وقد صلى العشاء فخرج خلفه بعض اخوانه وهو لم يشعر به فاذا هو قد رفع رجله اليمنى فوضعها على ركبته اليسرى وقبض على لحيته بيده ورفع رأسه شاخصا الى السماء فوقف الرجل خلفه ينتظره الى أن طلع الفجر فلما أن طلع الفجر رجع أبو يزيد الى المسجد لصلاة الصبح فرجع الرجل خلفه (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى الحالة التى كان فيها أبو يزيد والى تركه ما كان فيه واتيانه الى الفرض فى جماعة مع انهم قد قالوا فيمن كان القرآن ينفلت منه لقلة حفظه فليقم به فى الليل فى الصلاة فان ذلك يثبته له وما ذاك الا لبركة امتثال السنة فى قيام الليل سيما ان كان فى الثلث الآخر منه لما ورد فى ذلك من البركات والخيرات (ألاترى) الى قوله عليه الصلاة والسلام ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا فى الثلث الآخر من الليل فيقول هل من داع فأستجيب له هل من مستغفر فأغفر له الحديث الخ (ومعنى) النزول هنا نزول طول ومن وتفضل وكرم على عباده لا نزول انتقال تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (وفى) قيام الليل من الفوائد جملة فلا ينبغى لطالب العلم أن يفوته منها شئ (فمنها) أن يحط الذنوب كما يحط الريح العاصف الورق اليابس من الشجرة (الثانى) انه ينور القلب (الثالث) أنه يحسن الوجه (الرابع) انه يذهب الكسل

وينشط البدن (الخامس) ان موضعه تراه الملائكة من السماء كما يتراءى الكوكب الدرى لنا فى السماء (وقد) روى الترمذى عن بلال وأبى امامة قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة الى الله تعالى ومنهاة عن الاثم وتكفير للسيآت ومطردة للداء عن الجسد (وروى) أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين (ولعلك) تقول ان طالب العلم ان فعل ما ذكرتموه تعطلت عليه وظائفه من الدرس والمطالعة والبحث (فالجواب) ان نفحة من هذه النفحات تعود على طالب العلم بالبركات والانوار والتحف ما قد يعجز الواصف عن وصفه وببركة ذلك يحصل له أضعاف ذلك فيما بعد مع ان هذا أمر عزيز قل ان يقع الا للمعتنى به والعلم والعمل اخواهما وسيلتان لمثل هذه النفحات (وقد) قال عليه الصلاة والسلام ان لله نفحات فتعرضوا لنفحات الله اه (وما) تقدم ذكره فيما حكاه الباجى وغيره من أن عادة السلف مضت على فعل هذه الصلاة طول السنة فى البيوت يؤخذ منه الدليل الواضح على ان ذلك لا يفعل فى المساجد ولا فى المواضع المشهورة الا فى قيام رمضان وحده (واذا كان) ذلك كذلك ففعل القيام فى غير رمضان فى غير البيوت بدعة (وقد) تقدم غير مرة أن البدعة لا تأتى الا بالاثم والخير كله فى الاتباع (وقد) نص علماؤنا رحمة الله عليهم ان ذلك عنع فى غير رمضان ان فعل فى غير البيوت كما تقدم لكن قيام السنة فى البيوت فيه اعدا رمضان مخالف لقيام شهر رمضان فى كونه يفعل بعد النوم فى الغالب وقد يفعل قبله ويكفى وكثير منهم من يفعله قبل النوم وبعده والغالب ان فعله بعد النوم أكثر ولا يجمعون له ولا يشهرونه بخلاف قيام رمضان فى المساجد فانه لا يفعل الا قبل النوم (ولاجل) هذا المعنى قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه والتى ينامون عنها أفضل يعنى من نام أول الليل وقام آخره فهو أفضل ممن قام أوله فقط وأما قيام السلف رضى الله عنهم فذلك أفضل على كل حال الا أنهم كانوا اذا فرغوا من قيامهم فى شهر رمضان يستعجلون الخدم بالطعام مخافة طلوع الفجر ولا شك ان من قام الليل كله أفضل ممن قام بعضه لانه حاز فضل الليل كله (فتحصل) من هذا أن قيام الليل ينقسم على أربعة أقسام اما أن يقوم الليل كله ولا شك فى فضيلته أو يقوم أوله وآخره وهو قريب من الاول أو يقوم آخره دون أوله وهو المشار اليه بالافضلية بقول عمر رضى الله عنه والتى ينامون عنها أفضل وأما أن يقوم أوله دون آخره وهو المفضول من قول عمر رضى الله عنه (وينبغى له) أن يحافظ على ورد الصوم ولا ينبغى له أن يتعلل بأنه مشغول عنه بطلب العلم اذ صيام ثلاثة أيام فى الشهر ليس فيها كبير مشقة فى الغالب سيما على ما كان يصومها مالك رحمه الله فانه كان يفطر تسعة أيام ويصوم عاشرها وهذا كما تقدم فى صلاة الليل فان وجد النشاط والقوة على أكثر من ذلك بادر اليه مع عدم وقوع الخلل فيما هو بسبيله فان ادعى انه يعجز عن صوم ثلاثة أيام فى الشهر مع طلب العلم فينبغى لهذا أن يترك طلب العلم فى تلك الثلاثة ويصومها لئلا تفوته هذه الفضيلة العظمى لقوله عليه الصلاة والسلام الحسنة بعشر فيكون ذلك كصيام الدهر ثم كذلك يكون حاله فى جميع الاعمال لا يخلى نفسه من شئ منها كما تقدم ويكون الغالب عليه اشتغاله بالدرس والمطالعة والتفهم والبحث مع الاخوان الذين يرتجى النفع بهم ولقاء مشايخ العلم الذين جعلهم الله سببا للفتح والخير ويواظب على ذلك

﴿فصل فى زيارة الأولياء والصالحين﴾

وينبغى له أن لا يخلى نفسه من زيارة الاولياء والصالحين

الذين

الذين برؤيتهم يحيي الله القلوب الميتة كما يحيي الأرض بوابل المطر فتنشرح بهم الصدور الصلبة
وتهون برؤيتهم الامور الصعبة اذهم وقوف على باب الكريم المنان فلا يرد قاصدهم ولا يخيب مجالسهم
ولا معارفهم ولا محبهم اذهم باب الله المفتوح لعباده ومن كان كذلك فتتعين المبادرة الى رؤيتهم واغتنام
بركتهم ولأنه برؤية بعض هؤلاء يحصل له من الفهم والحفظ وغيرهما ما قد يعجز الواصف عن وصفه
ولاجل هذا المعنى ترى كثيرا ممن اتصف بما ذكر له البركة العظيمة فى علمه وفى حاله فلا يخلى نفسه
من هذا الخير العظيم لكن بشرط أن يكون محافظا على اتباع السنة فى ذلك كله (فليحذر) أن يزور
أحدا من أهل البدع وممن لا خطر له فى الدين الا بالتمويه وبعض الاشارات والعبارات مع انه قد قل
فى هذا الزمان من يضطر الى ذلك من المدعين بل قد تجد بعض من ينتسب الى العلم يقعد بين يدى
بعض من يدعى الفقر والولاية وهو مكشوف العورة وقد تذهب عليه أوقات الصلاة وهو لم يصل
ويعتذرون عنه بأنه مجذوب على نفسه (وقد) رأيت بعض الفقراء الصلحاء رحل الى زيارة شخص
من هذا الجنس نحو ثلاثة أيام أو أربعة حتى اجتمع به وهو عريان ليس عليه شئ يستره وبين يديه
بعض قضاة البلد ورؤسائها وهذا أمر شنيع فى الدين وقلة حياء من عمل الذنوب وارتكاب مخالفة
السنة وترك الفرائض اذ أن كشف العورة محرم وكذلك النظر اليها واخراج الصلاة عن وقتها محرم
اتفاقا فيرتكبون محرمات جملة وهذا انما هو تمثيل ما والا فالمفاسد التى تعتورهم فى ذلك أكثر من
أن تحصر أو ترجع الى قانون معروف فى الغالب فينبغى لطالب العلم بل يتعين عليه أن تكون السنة
عنده أعظم مطلوب ويغار عليها ان تغيرت معالمها بأن ينسب اليها ما ليس منها فاذا تعارض لطالب
العلم المحافظة على السنة وزيارة من يخالف شيئا منها فالترك لزيارته متعين عليه ولا يجوز له غير ذلك
وتحسين الظن به مخالف مع عدم الاجتماع به وأما مع الاجتماع فقد يضيق عليه التأويل ويخاف
عليه ان يخل بجانب السنة أو بعضها فالهرب الهرب من الاجتماع بشخص يحتاج ان يعتذر عنه أو
يتأول له (وهذا) أمر قد عمت به البلوى فى هذا الزمان وكثرت الطرق واختلفت الاحوال وتشعبت
السبل ولو قلت لأحدهم مثلا السنة كذا وكذا فما بالك بما لا يليق فيقول كان شيخى يفعل كذا وكذا
وما هذا طريق شيخى وكان شيخى يقول كذا وكذا ويصادم بذلك كله السنة الواضحة والطريقة
الناجحة (يا ليتهم) لو وقفوا عند هذا الحد لو كان سائغا بل زادوا على ذلك الامر المخوف وهو ما بلغنى
ممن أثق به أن بعض من ينسب الى العلم تكلم فى مسئلة ونقل فيها عن بعض شيوخه نقلا تأباه الشريعة
فقال له بعض من حضره حديث النبى صلى الله عليه وسلم يرد هذا فأجابه بأن قال حديث النبى صلى
الله عليه وسلم انما يراد للتبرك والشيوخ هم الذين يقتدى بهم وهذا ان كان معتقدا لما قاله كان كافرا
حلال الدم وان لم يعتقده فهو مرتكب لكبيرة عظمى يجب عليه أن يتوب منها مع الادب الموجع
(وبعضهم) يفعل فعلا قبيحا شنيعا وهو ما أحدثوه من اعتقاد بعض النسوة وزيارتهن وهن على ما يعلم
من قلة العلم بالسنة المطهرة بل عدم ذلك فى أكثرهن سيما اذا انضاف اليه ما يفعله بعض من يسمى
بالشيخة من الذكر جماعة بأصوات النسوة وفى أصواتهن من العورات ما لا ينحصر بسبب ترخيم
أصواتهن وندائهن سيما وبعض الشيخات على زعمهن من شعارهن لباس الصوف لمن تابت على
يدها ودخلت فى طريقتها (وقد سئل) مالك رحمه الله عن لباس الصوف للرجال فقال لا خير
فى الشهرة ومن غليظ القطن ما هو فى مثل ثمنه وأبعد من الشهرة اه (فاذا كان) الامر على هذا فى حق
الرجال فما بالك به فى حق النساء بل لباس ذلك لهن مثلة وشهرة وفيه تشبه بنساء النصارى فى كنائسهن

أعنى فى لباسهن الصوف والتخلى عن الازواج وذلك كله ضد مراد صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول جهاد المرأة حسن التبعل انتهى ومن حسن التبعل لبس الحسن من الثياب والتحلى والتزين لزوجها (فاذا) علم ذلك تحصل منه ان فاعل هذا مصادم للسنة مخالف لها فينبغى زجره وهجره فكيف يعتقد وأنت ترى كثيرا من الناس ممن له رياسة وممن ليست له رياسة يتحدثون بفضائل من هذا حالها ويثنون عليها بذلك ويطرزون بذكرها مجالسهم ويزورونها فى بيتها ويستعملون خطاهم الى زيارتها أو تأتى هى اليهم ويعظمونها ويكرمونها ومن لا يلبس الصوف من الشيخات لهن عورات أخر أكثر وأشنع يطول تتبعها مما تتنزه الألسن عن ذكرها والاقلام عن كتبها (وقد) قال عليه الصلاة والسلام اطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء قيل بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط (وقد) قال عليه الصلاة والسلام كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا أربع آسية بنت مزاحم ومريم ابنت عمران وخديجة بنت خويلد وعائشة انتهى (وقد) قال صاحب الانوار رحمه الله احذروا الاغترار بالنساء وان كن نساكا صالحات فانهن يركن الى كل بلية ولا يستوحشن من كل فتنة (وقد) قال ابراهيم بن أدهم رضى الله عنه ونفعنا به ليس للنساء نصيب فى الاسلام (والرجل) الصالح فى هذا الزمان فى الغالب انما شعاره لزوم بيته (لقوله) عليه الصلاة والسلام عند ظهور الفتن كن حلسا من أحلاس بيتك انتهى فكيف تخرج المرأة التى لم يشرع لها الخروج الا للضرورة وقد تقدمت واعتقاد الشيخات يستدعى خروج ربات الخدور وغيرهن وفى خروجهن من الفتنة ماقد علم (ولا) يظن ظان ان هذا الكلام يشعر بانه ليس فى النساء صالحات ولا عابدات وانما وقع الكلام على الغالب من أحوالهن والنادر لا حكم له (ثم) العجب العجيب فى اعتقاد بعضهن فى هؤلاء الشيخات من النسوة وهن كما قد علم فى هذا الزمان لا يعضين اوضع يعملن فيه الا بعد اطلاقهن من ضامنة المغانى ففساد مركبة على مفسدة عظيمة (ثم) العجب أيضا من بعض الرجال ممن له الحشمة أو المشيخة يتورعون عن سماع المغانى ويعوضون عن ذلك الشيخة المتقدم ذكرها فتجىء بعد اطلاقها من الضامنة ومعها جوقتها ويرفعن عقيرتهن بالقراءة والذكر جماعة وقد تقدم ما فى القراءة والذكر جماعة للرجال (فان) لم يكن من فعل السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين وأنكر مالك لذلك فى حق الرجال وان ذلك بدعة ممن يفعله فما بالك به فى حق النساء وفى أصواتهن من النداوة والترخيم والفتنة ما قد علم (ألا ترى) الى قول مالك رحمه الله تعالى فى كلام المتجالة أما التى كلامها أحلى من الرطب فلا انتهى يعنى انه ممنوع وان كانت متجالة فكيف به فى الشابة وقد قال الشافعى رحمه الله تعالى ما من ساقطة الا ولها لاقطة (وسبب) هذه المفاسد كلها قراءة الرجال جماعة وذكرهم جماعة تجر ذلك الى هذا المحرم الذى يفعله النسوة فى الفرح والمولد وغيرهما وزدن على ذلك قيامهن يرقصن ويعيطن وتأخذهن الاحوال على زعمهن وفى رقصهن من العورات ما لا خفاء فيه من وقوع الفتن وفساد القلوب والتشويش على من فيه دين أو خير فانا لله وانا اليه راجعون على خسف القلوب واتباع الهوى واستعمال العوائد الرديئة وقلة الحياء من عمل الذنوب وقلب الحقائق وانقلاب المقاصد وترك الالتفات للمفاسد ولا يمكن حصرها ولا عدها فاللبيب من ترك هذا كله اذ أن العالم الذى عنده تحريمه ويأمره بتغييره فان لم يقدر فأقل ما يمكن فى حقه التغيير بالقلب وأقل ما يمكن فى التغيير بالقلب أن لا يشهد هذه المواضع ولا يترك أحدا يشهدها ولا يرضى بفعلها ولا يذكرها سيما بحضرته بل يعيب ذلك

ويبين أمر الشرع فيه (وقد) روى الامام أبو الحسن رزين رحمه الله في كتابه عن حذيفة وابن مسعود رضى الله عنهما انهما قالا لا يكن أحدكم امعة يقول أنا مع الناس ان أحسن الناس أحسنت وان أساؤا أسأت ولكن وطنوا أنفسكم ان أحسن الناس أن تحسنوا وان أساؤا الا تظلموا انتهى (واذا) كان ذلك كذلك فلا ينبغي له أن يزهد في زيارة الاكابر والاولياء والصالحين اذ أنهم معروفون بسيماهم (قال) الله تعالى في كتابه العزيز تعرفهم بسيماهم (وقال) تعالى سيماهم في وجوههم (وقال) عليه الصلاة والسلام رب اشعث أغبر مدفوع بالابواب لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبر قسمه انتهى (فان) خفي على طالب العلم أمر أحد ممن يراه فلينظر في تصرفه فان كان على السنة فليشد يده عليه وان وقع غير ذلك فليهرب منه فانه اص (وقد) حكى عن بعض السلف رضى الله عنه أنه أثني عنده على شخص كان في وقته فخرج هو ومن أثنى عليه الى زيارته ودخلا المسجد الذي كان يصلي فيه فلم يجداه فجلسا ينتظرانه فلما أن جاء ودخل المسجد تنخم وبصق فيه فخرج هذا السيد ولم يسلم عليه وخرج معه الشخص الذي كان أثنى عليه فقال له لم خرجت ولم تسلم عليه فقال له اذا كان انسان لم يأتمنه الله تعالى على أدب من آداب الشريعة فكيف يأتمنه على سر من أسراره (ونقلت) من القوت هكذا ينبغي أن تكون المحافظة على السنة وترفيعها وتعظيم قدرها اذ أنها أول باب في الخير وهي آخره فشد يدك عليها ان كنت من أهلها أسأل الله الكريم أن لا يحرمنا ذلك بمنه آمين بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم والحمد لله رب العالمين

﴿فصل في الاشتغال بالعلم يوم الجمعة﴾ وينبغي لطالب العلم أن يكون مواظبا على الاشتغال به فان الترك مضر ولو قل (وقد) كان سيدي أبو محمد رحمه الله ينقل عن شيخه أبي الحسن الزيات ما معناه اذا ترك الطالب الاشتغال يوما كانه ترك سنة وان تركه يومين كانه ترك سنتين وان تركه ثلاثا لا يجيء منه شئ انتهى وما قاله بين ألا ترى ان الكاتب خطه في يوم الخميس أحسن منه في يوم السبت وما ذلك الا لترك الكتب يوم الجمعة (واذا) كان ذلك كذلك فلا ينبغي أن يترك الاشتغال الا لضرورة شرعية تتعين عليه فان كان يوم جمعة فلا ينبغي له أن يترك الاشتغال فيه لانه يوم فضل عظيم فينبغي له أن يبادر الى أفضل الاعمال فيعملها فيه وأفضل الاعمال طالب العلم كما تقدم لكن ان اشتغل بذلك في أول النهار قد يخشى أن يفوته بسببه شئ من وظائف الجمعة مثل الغسل وقص الشارب والاظافر وغير ذلك واذا كان ذلك كذلك فينبغي له أن يكون اشتغاله بعد انصرافه من صلاة الجمعة فيحضر مجالس العلم في الجامع أو غيره (وأعني) بمجالس العلم المجالس الذي يذكر فيه الحلال والحرام واتباع السلف رضى الله عنهم لا مجالس القصاص والوعاظ اذ أن ذلك بدعة (وقد) سئل مالك رحمه الله عن الجلوس الى القصاص فقال ما أرى أن يجالس اليهم وان القصص لبدعة (قال) ابن رشد رحمه الله كراهة القصص معلوم من مذهب مالك رحمه الله (روى) عن يحيى بن يحيى قال خرج معنا فتى من طرابلس الى المدينة فكنا لا ننزل منزلا الا وعظنا فيه حتى بلغنا المدينة فكنا نعجب من ذلك منه فلما أتينا المدينة اذا هو قد أراد أن يفعل بهم ما كان يفعل بنا فرأيته في سماط أصحاب السقط وهو قائم يحدثهم وقد لهوا عنه والصبيان يحصبونه ويقولون له أسكت يا جاهل فوقفت متعجبا مما رأيت فدخلنا على مالك رحمه الله تعالى فكان أول شئ سألناه عنه بعد أن سلمنا عليه ما رأيناه من الفتى فقال مالك أصاب الرجال اذ لهوا عنه وأصاب الصبيان اذ أنكروا عليه باطله (وقال) يحيى وسمعت مالكا يكره القصص فقيل له يا أبا عبد الله فاذا تكره مثل هذا فعلام كان يجتمع من مضى فقال على الفقه وكان يأمرهم وينهاهم انتهى (وقول) مالك رحمه الله أصاب

الرجال اذا لهوا عنه وأصاب الصبيان اذا أنكروا عليه باطلها غاصوب فعل الرجال لكون الصبيان
قد كفوهم مؤنة التغيير فلولم يغير الصبيان لبادروا الى التغيير (ومن) كتاب الجامع للشيخ أبي محمد
ابن أبي زيد رحمه الله وأنكر مالك القصص في المسجد (وقد) قال تميم الداري لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه دعني أدعوا الله وأقص وأذكر الناس فقال عمر لا فأعاد عليه فقال أنت تريد تقول أنا تميم الداري
فاعرفوني (وقال) الامام الطرطوشي قال مالك ونهيت أبا قدامة أن يقوم بعد الصلاة فيقول افعلوا
كذا وكذا (وقال) أبو ادريس لان أرى في ناحية المسجد نارا تأجج أحب الى من أن أرى في ناحيته قاصا
يقص (قال) علماؤنا رحمة الله عليهم لم يقص في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمان أبي بكر ولا في
زمان عمر رضي الله عنهما حتى ظهرت الفتنة وظهر القصاص (ولما) دخل على رضي الله عنه
مسجد البصرة أخرج القصاص منه وقال لا يقص في المسجد حتى انتهى الى الحسن البصري في
علوم الاعمال فاستمع اليه ثم انصرف ولم يخرجه (وجاء) ابن عمر الى مجلسه من المسجد فوجد قاصا
يقص فوجه الى صاحب الشرطة أن أخرجه الى المسجد فاخرجه (وقيل) لابن سيرين لو قصصت
على اخوانك فقال قد قيل لا يتكلم على الناس الا أمير أو مأمور أو أحمق ولست بأمير ولا مأمور
وأكره أن أكون الثالث انتهى (وقد) روى أبو داود في سننه عن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقص الا أمير أو مأمور أو مختال انتهى (وقال)
الطرطوشي أيضا قال أبو معمر رأيت يسارا أبا الحكم يستاك على باب المسجد وقاصا يقص في المسجد
فقلت له يا أبا الحكم الناس ينظرون اليك فقال الذي أنا فيه خير مما هم فيه أنا في سنة وهم في بدعة
(ولما) أن دخل سليمان بن مهران الاعمش البصرة نظر الى قاص يقص في المسجد فقال حدثنا
الاعمش عن أبي اسحق عن أبي وائل قال فتوسط الاعمش الحلقة وجعل ينتف شعر ابطيه فقال
له القاص يا شيخ ألا تستحي نحن في علم وأنت تفعل مثل هذا فقال له الأعمش الذي أنا فيه خير من الذي
أنت فيه قال كيف فقال لاني في سنة وأنت في كذب أنا الاعمش وما حدثتك مما تقول شيئا فلما سمع
الناس ذكر الاعمش انفضوا عن القاص واجتمعوا حوله وقالوا حدثنا يا أبا محمد (وقال) أحمد بن
حنبل أكذب الناس القصاص والسؤال وما أحوج الناس الى قاص صدوق لانهم يذكرون الموت
وعذاب القبر قيل له أكنت تحضر مجالسهم قال لا (وقال) الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه
وحضور الرجل مجالس الذكر أفضل من صلاته وصلاته أفضل من حضوره مجالس القصاص
(وروينا) من حديث أبي ذر رضي الله عنه حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة وفي الخبر
لأن يتعلم أحدكم بابا من العلم أو يعلمه خير له من صلاة ألف ركعة (وفي خبر) قيل يا رسول الله ومن قراءة
القرآن فقال وهل تنفع قراءة القرآن الا بعلم فالصلاة اذا عدم مجالس العلم بالله والتفقه في دين الله
أزكى من حضور مجالس القصص ومن الاستماع الى القصاص فان القصص كان عندهم بدعة
وكانوا يخرجون القصاص (وعن) الفضل بن مهران قال قلت ليحيى بن معين أخ لي يقعد الى
القصاص قال انهه قلت لا يقبل قال عظه قلت لا يقبل قال اهجره قلت نعم قال فأتيت أحمد بن حنبل
فذكرت له نحو ذلك فقال قل له يقرأ في المصحف ويذكر الله في نفسه ويطلب حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت فان لم يفعل قال بل ان شاء الله قلت فان لم يقبل أهجره قال فتبسم وسكت
انتهى (وكذلك) لا يحضر الكتب التي تقرأ وفيها الاحاديث المشكلة على السامع في الظاهر وليس
ثم من يبين احكامها ومعناها ويحل مشكلها ولو كان ثم من يحل المشكل فيشترط أن يكون صوته

بهم من حضر المجلس كما يعمهم صوت القارئ لانه اذا لم يعمهم فالغالب ان بعضهم يقوم وعنده الريبة في اعتقاده (ومن العتبية) سئل مالك رحمه الله عن الحديث في جنازة سعد بن معاذ في اهتزاز العرش وعن حديث ان الله خلق آدم على صورته وعن الحديث في الساق فقال رحمه الله لا يتحدثن به وما يدعو الانسان أن يتحدث به وهو يرى ما فيه من التغرير قال ابن القاسم لا ينبغي لمن يتقي الله ويخافه أن يحدث بمثل هذا قيل له فالحديث ان الله تبارك وتعالى يضحك فلم يره من هذا وأجازه انتهى (قال) ابن رشد رحمه الله حديث سعد بن معاذ في العرش الذي أشار اليه هو ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وانه قال اهتز له عرش الرحمن وما روى من أن أمه بكت وصاحت لما أخرجت جنازته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرقأ دمعك ويذهب حزنك فان ولدك أول من ضحك الله عز وجل له واهتز له العرش وما يروى من أن جبريل عليه الصلاة والسلام جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا العبد الصالح الذي مات فتحت له أبواب السماء وتحرك له العرش قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سعد بن معاذ قد مات (والحديث) في الساق الذي أشار اليه هو ما يروى أنه سبحانه يتجلى للخلق فيقول لهم من تعبدون فيقولون ربنا فيقول وهل تعرفون ربكم فيقولون اذا تعرف الينا سبحانه عرفناه قال فعند ذلك يكشف عن ساق فلا يبقى مؤمن الا خر لله سبحانه وتعالى ساجدا (وانما) نهى مالك رحمه الله أن يتحدث بهذين الحديثين وبالحديث الذي جاء ان الله خلق آدم على صورته ونحوه من الاحاديث لان ظاهرها يقتضي التشبيه (وسبيلها) اذا صحت الروايات بها ان تتأول على ما يصح مما ينتفي به التشبيه عن الله عز وجل بشيء من خلقه (كما) يصنع بما جاء في القرآن مما يقتضي ظاهره التشبيه وهو كثير كالاتيان في قوله عز وجل هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة والمجيء في قوله عز وجل وجاء ربك والملك صفا صفا انتهى (وذلك) يحتمل وجهين (أحدهما) أن يكون المراد بقوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله أي عذابه ونقمته لمن كفر به وألحد في آياته وكذلك المعنى في قوله وجاء ربك (الوجه الثاني) أن يكون المراد الظهور اذ لا فرق بين الدنيا والآخرة بالنسبة اليه سبحانه وتعالى وانما الحجاب منا فاذا كشف سبحانه وتعالى الحجاب عنا ظهر لنا سبحانه وتعالى من غير حد ولا تكييف جل جلاله عن الصورة والكيفية (قال) ابن رشد رحمه الله والاستواء في قوله تعالى ثم استوى على العرش معناه استولى قاله الواحدي وقيل معناه القهر والغلبة تقول العرب استوى زيد على ارض كذا أي ملكهم وقهرهم قال الشاعر

قد استوى بشر على العراق * من غير سيف ودم مهراق

ولما أن كان العرش أعظم المخلوقات المهولة اكتفى بذكره عما دونه اذ أن ما دونه تبع له وفي حكمه (قال) ابن رشد رحمه الله كما يفعل أيضا بما جاء من ذلك في السنن المتواترة كالضحك والنزول وشبه ذلك مما لم تكره روايتها لتواتر الآثار بها اه (أما الضحك) فهو عبارة عما يصدر من المتصف بذلك منا من الرضا والاحسان (وأما النزول) فقد تقدم بيانه (قال) ابن رشد رحمه الله لان سبيلها كلها في اقتضاء ظاهرها التشبيه وامكان تأويلها كلها على ما ينتفي به تشبيه الله عز وجل بشيء من خلقه (وأقربها) كلها أن عرش الرحمن قد اهتز لموت سعد لان العرش خلق من خلق الله عز وجل فلا تستحيل عليه الحركة والاهتزاز واضافته الى الله تعالى انما هو بمعنى التشريف له كما يقال بيت الله وحرمه لا أنه محل له وموضع لاستقراره اذ ليس في مكان فقد كان قبل أن يخلق المكان فلا يلحقه

عزو جل باهتزاز عرشه ما يلحق من اهتز عرشه من المخلوقين وهو جالس عليه من تحركه بحركته
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (ويحتمل) أن يكون الكلام مجازا فيكون المراد بتحريك العرش
حركة حملته استبشارا وفرحا بقدوم روحه وهذا جائز في كلام العرب أن يقال اهتز المجلس بقدوم فلان
عليه أي اهتز أهله لقدومه مثل قوله عز وجل واسأل القرية يريد أهلها ومثل قول النبي صلى الله
عليه وسلم أحد هذا جبل يحبنا ونحبه أي يحبنا أهله ونحبهم (وأما حديث الساق) فلم يضف الساق
فيها الى أحد ومعناه عن شدة لان مثل هذا الكلام مستعمل في اللغة على معنى شدة الامر كما قال
الشاعر * وقامت الحرب على ساق * وقال ابن عباس في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق أي عن
شدة من الامر وقال الحسن في قوله تعالى والتفت الساق بالساق أي التفت ساق الدنيا بساق
الآخرة وقال الضحاك معناه أمر الدنيا بأمر الآخرة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعمال الدنيا
بمحاسبة الآخرة وذلك أمر عظيم (وأما) قوله ان الله خلق آدم على صورته فانه حديث يروى على
وجهين أحدهما ان الله خلق آدم على صورته والثاني ان الله خلق آدم على صورة الرحمن فأما
رواية ان الله خلق آدم على صورته فلا خلاف بين أهل النقل في صحتها لاشتهار نقلها من غير منكر
لها ولا طاعن فيها (وأما) الرواية الأخرى ان الله خلق آدم على صورة الرحمن فمن مصحح لها ومن
طاعن فيها وأكثر أهل النقل على انكار ذلك وعلى انه غلط وقع من طريق التأويل لبعض النقلة
توهم أن الهاء ترجع الى الله تعالى فنقل الحديث بمعناه (فأما) الرواية المحفوظة فهي ان الله خلق
آدم على صورته والهاء عائدة على رجل مر النبي صلى الله عليه وسلم عليه وأبوه أو مولاه يضرب وجهه
لطما ويقول قبح الله وجهك فقال اذا ضرب أحدكم عبده فليتق الوجه فان الله خلق آدم على صورته
وقد روى انه سمعه يقول قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك بقوله ذلك وأعلمه انه قد سب آدم لانه مخلوق على صفته ومن دونه من الانبياء أيضا (ومنها) ان
الكناية في قوله على صورته ترجع الى آدم عليه السلام ولذلك ثلاثة أوجه (أحدها) أن يكون معنى
الحديث وفائدته الاعلام بأن الله لم يشوه خلقه حين أهبط الى الأرض (والثاني) أن يكون معناه
وفائدته ابطال قول أهل الزيغ الذين يقولون انه لا انسان الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان ولا
دجاجة الا من بيضة ولا بيضة الا من دجاجة لا الى أول (الثالث) معناه وفائدته ابطال قول أهل الزيغ
والمنجمين الذين يزعمون أن الاشياء بتأثير العنصر والفلك والليل والنهار فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث ان الله تعالى هو المنفرد بخلق آدم على ما كان عليه من الصورة والتركيب والهيئة لم
يشاركه في شيء من ذلك فعل طبع ولا تأثير فلك وخص آدم بالذكر من سائر المخلوقات لانه أشرفها
فاذا كان الله هو المنفرد بخلقه دون مشاركة فعل طبع أو تأثير فلك فولده ومن سواهم على حكمه كذلك
(وقد) قيل في ذلك وجه رابع وهو أن فائدة الحديث تكذيب القدرية فيما زعمت من أن صفات
آدم منها ما خلقها الله تعالى ومنها ما خلقها آدم عليه الصلاة والسلام لنفسه فأخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بتكذيبهم وان الله خلق آدم على جميع صورته وصفته ومعانيه وأعراضه وهذا كما تقول
عرفني هذا الأمر على صورته اذا أردت أن تعرفه على الاستيفاء والاستقصاء دون الاستثناء (وأما)
الرواية الثانية التي جاءت وهي ان الله خلق آدم على صورة الرحمن فقد ذكرنا ان أكثر أهل النقل
لا يصحح الرواية بذلك وان الراوي ساق الحديث على ما ظنه من معناه وعلى تقدير الصحة فتكون
الاضافة اضافة تشريف على طريق التنويه بذكر المضاف وذلك نحو قوله تعالى ناقة الله وسقياها فانها

اضافة تخصيص وتشريف تفيد التحذير والردع من التعرض لها ومن ذلك قوله عز وجل ونفخت فيه من روحى وقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقول الناس الكعبة بيت الله والمساجد بيوت الله فشرفت صورة آدم من أجل ان الله اخترعها وخلقها على غير مثال سبق انتهى ومن ذلك ما خرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة تبارك وتعالى فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض (ذكر) العلماء فى معناه وجوها عدة (فنها) ان الكافر عند العرب يسمى قدما والنار موعودة بهم فان لم تحصلهم فى جوفها بقيت ما لهو فة عليهم كما هى الام حين تفقد أولادها فاذا حصلوا فى جوفها تقول قط قط أى حسبى حسبى لانها قد أخذت أولادها قال الله تعالى فى كتابه العزيز فأمه هاوية والهاوية اسم لاحدى طبقات النار أعاذنا الله من جميع دركاتها بنور وجهه الكريم انه ولى ذلك والقادر عليه (الوجه الثانى) ان ذلك محمول على ما يفهم عندنا من أن الشئ الحقير التافه الذى لا يبالى به يدحرج بالقدم اماما من جهة الغضب عليه واماما من جهة الحقارة له كما الامر فى ضد ذلك وهو أن الاشياء الرفيعة والطاهرة تتناول باليمين ويشهد لذلك ما ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث يقول فى الحجر الاسود يمين الله فى الارض وهو حجر مرئى محسوس فهذا دليل واضح على انه لم يرد الجارحة وانما أراد العادة فيما يصدر من جهة اليمين كما سبق ألا ترى أن الحجر الاسود يشهد لآدمى يوم القيامة ومن شهد له رحم وغفر له فمثل ذلك فى ذكر القدم سواء بسواء اذ أنه سبحانه وتعالى عن الصورة والكيفية الى غير ذلك من الوجوه (وقد) حصل بما تقدم ذكره من المثال فى الآى والاحاديث التى ظاهرها الاشكال على من لم يعرف العلم والمحامل التى تحمل عليها مقنع وكفاية (واذا كان) ذلك كذلك فالامر فيه على ثلاثة أقسام (القسم الاول) وهو الاولى والاحسن بل الذى لا ينبغى أن يعرج عنه وهو الرجوع الى قول مالك رحمه الله من أنه لا يحدث بهذه الاحاديث خيفة منه رحمه الله على الضعفاء أن يدخلهم شئ من الفتنة فى عقيدتهم فكيف يقرأ ذلك على رؤس العوام والنساء حضور يسمعن فالغالب والحالة هذه أنهم يدخلون وهم مؤمنون فيخرجون وهم مفتتنون (القسم الثانى) أنه ان كان ولا بد من ذكر الاحاديث التى توقع فى القلب معنى من التشبيه فلا بد من شيخ عارف عالم بالسنة ومعانى ما احتوى عليه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون مع ذلك جهير الصوت يسمعه القريب والبعيد فيحل مشكلها ويبين معناها وينبغى على هذا التعليل أن يكون الشيخ جالسا على موضع مرتفع عنهم ليعم صوته الجميع كما تقدم بخلاف ما هم يفعلون فى هذا الزمان فان القارئ يجلس على كرسى فيعم صوته الجميع فى الغالب والشيخ جالس على الارض وصوته خفى فلا يعرف ما قال الا من كان قريبا منه (القسم الثالث) أنه ان عدم هذا القسم الثانى فتمنع قراءة الكتب والمواعيد التى تفعل فان فعلها أحد أدب على ذلك وزجر وأخرج من المسجد (واذا كان) الامر كذلك فطالب العلم قدوة فاذا رآه أحد من العوام يحضر هذا المجلس يقتدى به فى حضوره فقد يجلس فيه وهو مؤمن فيقوم وعنده شك وريب فى اعتقاده كما تقدم فيكون طالب العلم يحذر من هذا وأشباهه (هذا) وجه فى الكراهة (ووجه ثان) وهو أن العلماء قد كرهوا ترك الشغل يوم الجمعة وأن يخص يوم الجمعة بذلك خيفة من التشبه باليهود فى السبت وبالنصارى فى الاحد كما تقدم فيحذر من هذا كله (قال) مالك رحمه الله كان بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يكرهون أن يترك العمل يوم الجمعة لئلا يصنعوا فيه كما صنعت اليهود والنصارى

فى السبت والاحد (قال) ابن رشد رحمه الله وهذا ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بمخالفة أهل الكتاب وينهى عن التشبه بهم (وروى) عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال ألحدوا ولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا أى لأهل الكتاب (وانه) قال فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور ومثل هذا كثير

﴿فصل فى تحفظ طالب العلم من العمل على المناصب أو التشوف اليها﴾ قد تقدم رحمنا الله واياك انه ما ينبغى له أن يطلب التدريس ولا أن يعمل عليه حتى يخطب له ويجده على وجهه السائغ شرعا من غير أن يدل هو عليه لان ذلك يدخل عليه الخلل فى نيته المتقدم ذكرها (واذا كان) ذلك كذلك فى أخذ الدرس فمن باب الاولى والأحرى فى الاحكام بل ذلك فى الاحكام أشد (لما ورد) فى الحديث من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين انتهى (ومن ذلك) ما ذكره مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان صبيين جاآه يتخايران فى خطيهما فنظر فى الخطين ثم قال لولا انه حكم لقلت ان أحدهما أحسن من الآخر ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الحاكم ويداه مغلولتان الى عنقه لا يفكهما الا عدله وأنا أكره أن أحشر مغلول اليدين أو كما قال (ولم) يزل السلف رضى الله عنهم أجمعين يهربون منه الهرب الكلى حتى قد حكى عن بعضهم أنه توله فى الظاهر حتى رفع عنه ذلك (وقد) جرى للامام أبى حنيفة رحمه الله حين طلب للقضاء فقال انى لا أصلح فقيل له لا بد من ذلك فقال لهم هذا لا يحل لكم قالوا لم قال لانى بين أحد أمرين اما أن أكون صادقا فيما قلته فلا يحل لكم أن تولوا من لا يصلح وان كنت كاذبا فلا يحل لكم أن تولوا كاذبا فتركوه (وحكاياتهم) فى هذا أكثر من أن تحصر وأشهر من ان تذكر وكانوا يعدون تولية القضاء من الابتلاء ويستعيذون من ذلك حتى انهم قد يهجرون بعض من تولى من معارفهم (وقد جرى) لسيدى الشيخ أبى الحسن الزيات رحمه الله تعالى لما ان طلب للقضاء ما قد ذكر (وقد جرى) لسيدى أبى محمد رحمه الله تعالى فى أفريقية لما ان طلب للقضاء وأجبر عليه طلب منهم أن يجعلوا من بين يديه من الرجال لاستخلاص الحقوق الشرعية ما يقوم بكفايتهم من بيت المال قالوا ولم ذلك قال لان على السلطان أن يوصل لكل ذى حق حقه وليس على صاحب الحق أن يعطى من حقه شيأ وهذه المسئلة منصوصة فى المذهب قد ذكرها ابن رشد رحمه الله تعالى فى البيان والتحصيل له فلما ان طلب منهم ذلك عملوا حساب ما يخرج منهم فوجدوه مالا كثيرا فشحوا باخراجه فتركوه (وقد قال) بعضهم فينبغى لمن ولى أى خطة أن ينظر الى نفسه فى يوم عزله منها ولا ينظر الى يوم توليته اه وما ذاك الا لانه اذا نظر الى يوم توليته هلك فى الغالب الا من عصم الله وقليل ما هم واذا نظر الى يوم عزله سلم فى الغالب (وقد) جرى بمدينة فاس أن السلطان جبر الشيخ الجليل أبا عبد الله بن عمران على القضاء فاستشار بعض الاكابر فاختلفوا عليه فقال له بعضهم لا تتول وان توقعت الموت وقال له آخرون ان توقعت الموت تول واحكم بالعدل وهم يعزلونك فسمع من الثانى فتولى وحكم بالعدل فلم يبق الا أياما يسيرة وعزلوه فى حكاية يطول ذكرها (فيتعين) عليه الهرب الكلى من الولاية وأسبابها اذ انها احتوت سيما فى هذا الزمان على حظوظ النفوس من الرياسة الموجودة فيها ألا ترى ان المال الذى هو معلق بالقلوب فى الغالب يبذل فى المناصب ولا تبذل المناصب فيه فدل ذلك على انه أعظم ولاجل هذا قال بعض الاكابر الزهد فى الرياسة أفضل وأعظم من ألف زهد فى المال (وليحذر) من أن يميل الى خاطر النفس والعوائد الرديئة والالزام المعينة للشيطان عليه فقد تسول له نفسه أو أحد ممن ذكر أنه من الصنف الذين يتعين عليهم الولاية الشرعية فيقع بالقضاء فى القضاء ألا ترى ان ذلك آفة عليه عاجلة لانه يقطع عليه ما هو

بصدده من الاشتغال لكثرة الاشتغال ان كان شابا اذ انه يحرم عليه اذا جاءه الخصمان أن يشتغل بمطالعة المسائل أو غيرها (ويتعين) عليه اذ ذاك ترك الضرورات كلها الا ما استثنى شرعا (لما ورد) فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من قوله لا يقضى القاضى وهو غضبان اه وعداه الفقهاء الى غير ذلك وان كان ذا سن فاشد من الاول لما تقدم ذكره من أنهم كانوا اذا بلغ أحدهم الاربعين طوى الفراش وانعزل عن الناس وتبتل للعبادة وترك الاشتغال بالعلم اذ ذاك فما بالك بالدخول فى القضاء وهذا هو الغالب فيه أعنى أن القضاء لا يجىء للانسان الا بعد الطعن فى السن حين توقع هجوم الموت عليه غالبا (لما) جاء فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث يقول معترك منايا أمتى ما بين الستين الى السبعين (ويكفى) من التنفير عنه ما حكى أن بعض القضاة كان اذا جلس للاحكام جلس الى جانبه رجل أسود الوجه أبيض البدن فكان اذا أراد أن يفصل الحكم بين الخصمين نظر الى وجهه ثم يفصل الحكم بعد ذلك فسئل عن موجب ذلك فقال اسألوه فسألوه فأخبرهم انه كان ينبش القبور فمات قاضى البلد قال فذهبت اليه ليلا فنبشت عليه حتى وصلت اليه وجئت آخذ الكفن واذا بشخصين قد دخلا فرعبت منهما فرجعت فى ناحية من القبر فقال أحدهما للآخر تقدم فجاء الى قدميه فشمهما فقال هاتان قدمان ما عصتا الله قط فقال له تقدم فجاء الى فرجه فشمه فقال هذا فرج ما عصى الله قط فقال له تقدم فجاء الى بطنه فشمها فقال هذه بطن ما أكلت الحرام قط فقال له تقدم فجاء الى يديه فشمهما فقال هاتان يدان ما عصتا الله قط فقال له تقدم فجاء الى فيه فشمه فقال هذا لسان ما عصى الله قط فقال له تقدم فجاء الى عينيه فشمهما فقال هاتان عينان ما عصتا الله قط فقال له تقدم فجاء الى أذنيه فشمهما فسكت فقال له ما بالك فقال له هاتان أذنان جاءه يوما خصمان فأصغى الى أحدهما أكثر من الآخر فارتفعا فضربانه فهربت فحصل لى هذا من هول المقمعه فأصبح وجهى كما ترى اه (فانظر) رحمنا الله واياك الى هذه الحكاية ما أعجبها فأين الحاكم الذى يكون على مثل ما كان عليه هذا السيد هو والله أعز شئ يكون ومن له عقل ينظر الى كل موضع يضطر فيه الى الصبر فيهرب منه لان البشرية فى الغالب عاجزة عن الصبر فان وقع فيه من غير أن يختاره ويضطر اليه فالاستغاثة اذ ذاك بربه لعل أن يصبره على ما ابتلاه به فيعده من باب الابتداء فاذا فعل ذلك يرجى له أن يعان وان يسلم من الآفات المنوطة به يشهد لذلك ما ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من قوله لا تسأل الامارة فانك اذا أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها وقد قال عليه الصلاة والسلام انا لا نولى أمرنا هذا من طلبه اه (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى الغالب من أحوالنا اليوم فى تولية المناصب والعمل عليها بل يبذل بعضنا المال فى تحصيلها فاى نسبة بين هذا الحال وبين ما تقدم ذكره من قوله عليه الصلاة والسلام انا لا نولى أمرنا هذا من طلبه وقوله عليه الصلاة والسلام لا تسأل الامارة الحديث فاذا تقرر ذلك تبين به قبح تعاطيهم لذلك (فان) زعم بعضهم انه يتعين عليه البذل فى ذلك لما يراه من ان فيه أهلية للمنصب دون غيره (فالجواب) عنه من وجهين (الاول) ان فى هذا تزكية للنفس وقد نهى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (الثانى) ان التعرض للاحكام فيه اشغال الذمة بأمر لا يعلم هل يتخلص منه أم لا وخلاص الذمة متعين (فان احتج) بما حكاه الله تعالى فى كتابه عن نبيه يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم حيث قال اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم (فلا) حجة له فيه لان الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه معصومون وليس كذلك غيرهم (ألا ترى) الى ما احتوت عليه قصة نبى الله سليمان عليه

الصلاة والسلام حيث طلب ملكا لا ينبغى لاحد من بعده وذلك منه عليه الصلاة والسلام على سبيل
الرحمة والشفقة على غيره لما أطلعه الله تعالى من أنه لا يكون فى الانبياء بعده نبى ملك فلما ان علم
صلى الله عليه وسلم ذلك خاف على غيره ان أعطى ذلك يهلك بسببه وهو عليه الصلاة والسلام قد أمن
ذلك من جهة عصمته هذا وجه (الوجه الثانى) ان نبى الله يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم
لما ان علم أنه سيقع بالناس شدة وغلاء خاف عليهم ان تولى غيره ذلك أن يهلكوا هلاك استئصال
فأشفق عليهم من ذلك فطلب ما طلب (الثالث) انه عليه الصلاة والسلام خشى عليهم أن يقصروا فى
حقه والتقصير فى حق الانبياء كفر اذ أنه رسول من رب العالمين قال الله عز وجل فى كتابه العزيز ولقد
جاءكم يوسف من قبل بالبينات (واذا كان) ذلك كذلك فلا يحتج به على طلب الولاية وقد قال
بعضهم لا أعدل بالسلامة شيئا والسلامة غالبا انما تتوقع فى ترك الولايات فكيف تبذل فيها الاموال
لا جرم انه لما رجع الامر فيها الى بذل الاموال صار يطلبها من ليس فيه أهلية لها ولا يعرف الاحكام
فضاعت أمور المسلمين بسبب طلبها ودخول الاموال فيها وصارت التولية لمن لا يستحقها (فاذا)
فهم ذلك فيتعين الهرب من الولاية مهما أمكن والعمل على البراءة منها وهو أبرأ للذمة وأخلص من
التبعات عاجلا وآجلا ولو لم يكن فيها الا التفرقة عن الاشتغال بالعلم والاقبال عليه والانقطاع الى الله
تعالى ان كان بعد الاربعين كما تقدم (وهذه) مسئلة قد عمت بها البلوى فى هذا الزمان بسبب
الاقتداء بفتوى من وهم وألحق الرشوة التى هى من باب السحت والحرام بباب الجعالة والحاقها بباب
الجعالة لا يجوز لفقد شروط الجعالة فيها اذ أن الجعالة عند العلماء لها شروط أربعة أحدها أن يكون
الجعل معلوما والثانى أن لا ينقده والثالث أن لا يكون فيه منفعة للجاعل الا بتمامه والرابع أن
لا يضرب للعمل المجعول فيه أجل فمتى انخرم أحد هذه الشروط لم تجز وقد فقد فى الرشوة أكثر هذه
الشروط (ومن) كتاب القوت كان ابن عباس رضى الله عنه يقول ويل للعالم من الاتباع يزل
الزلة فتحمل عنه فى الآفاق (وقال آخر) زلة العالم مثل انكسار السفينة تغرق وتغرق الخلق اه (ولا
حجة) لمن يقول ان التحريم انما هو فى حق الآخذ للرشوة ليس الا لان المعطى قد تسبب فى وقوع أخيه
المسلم فى هذا المحرم فصار شريكا له فى اثم ذلك (وقد ورد) ان الظلمة يحشرون وأعوانهم حتى من مد لهم
مدة فاذا كان من مد لهم مدة يحشر معهم فما بالك بمن أخذ مالا من أخيه المسلم على شئ هو مأمور بأن
ينفعه به من غير عوض (وقد روى) أبو داود فى سننه عن أبى أمامة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا
(ومن) كتاب التفسير للامام أبى عبد الله محمد بن ظفر الحموى رحمه الله تعالى لما أن تكلم على قوله تعالى
سماعون للكذب أكالون للسحت قال الحسن هم حكام اليهود يسمعون الكذب ممن يأتيهم برشوة
وقال عمر رضى الله عنه رشوة الحاكم من السحت (وقال) ابن مسعود من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة
فاهدى اليه هدية فقبلها فذلك السحت فقيل له كنا نرى ان السحت الرشوة فى القضاء فقال ذلك
الكفر وتلا قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وانما أراد أن من أكل الرشوة
فى القضاء أكل السحت وكفر (وروى) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لعن الراشى والمرتشى والرائش فالرائش هو الذى يرشى المرتشى من
مال الراشى فيأخذ له الرشوة منه فكل مال كسبه ذو الوجاهة عند السلطان من ذوى الحوائج اليه
بجاهه فهو عند مالك رحمه الله سحت والقضاء فيه ان يرد الى أصحابه فان لم يعلموا رفعه السلطان الى بيت

مال المسلمين (وروى) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هدايا العمال من السحت (وقال) عمر رضى الله عنه هدايا الامراء غلول اه

﴿فصل في العدالة﴾ فاذا تقرر ما ذكر من الهرب من المناصب فمن آكدها الهرب من العدالة وترك التشوف اليها اذ أن الخطر فيها أعظم مما تقدم في القضاء اذ أن القاضي ليس له أمر ولا نهى في الغالب الا بشهادتهم فكأنه أسيرهم لانه بحسب ما قالوه حكم فهم الباعثون له على الحكم وأمورها متشعبة مشغلة عن الاشتغال بالعلم وغيره في الغالب حتى انه قد يضيع بعضهم حاله لأجلها وفيها من المفاسد أشياء عديدة في هذا الزمان لا يمكن تتبعها الان ذلك يطول وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام انا لا نولى أمرنا هذا من طلبه اه (فعلى) هذا كل من طلب العدالة فهو قدح في عدالته سيما في هذا الزمان خصوصا لما احتوت عليه من الامور الفظيعة ولو لم يكن فيها من القبائح الا ما أحدثوه من بذل المال فيها وان كان ذلك ليس خاصا بها بل هي وغيرها من المناصب الدينية رجعت الى بذل المال والاستعانة معه بمن لا يرضى حاله في الشرع الشريف فكان ذلك سببا قويا في أن يأخذ المناصب من لا يستحقها ويحرمها من يستحقها في الغالب فآل الامر في ذلك الى أشياء فظيعة من ابطال الانكحة والعقود وغير ذلك من أمور المسلمين اذ أن الربط والحل انما هو بالعدول لكن أكثر العدول في هذا الزمان حالهم معلوم فلا حاجة الى شرحه ولاجل هذا المعنى كثرت شهادات الزور اذ أنه لو أخذ العدالة وغيرها من المناصب الدينية أهلها لقلت المفاسد بل تعدم بالكلية (وقد) ذكرت لبعض المباركين شخصا وأثنيت عليه عنده وقلت له ان والده يطلب له العدالة فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هو الآن عدل كيف يجرحونه فقلت له العدالة تجريح فقال نعم في هذا الزمان ترك العدالة هي العدالة (وما) ذكره بين (ألا ترى) الى حال بعضهم في المكتوب اذا كتبه يطلب عليه ما لا يستحقه ويتشاح في ذلك ولسان العلم يمنعه (اذ) أن الجالس لا يخلو حاله من أربع مراتب (أولها) وهي أعلاها أن يجلس لقضاء حوائج المسلمين والتفريج عنهم وارشادهم وتصحيح عقودهم طالبا بذلك الثواب من الله تعالى لا للدنيا يصيبها ولا لثناء وغيره امتثالا لقوله عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه اه فاذا أعطى شيئا تبرم منه وأغلظ على فاعله وهذا عزيز الوجود فان وجد كان ما يفعله من ذلك أفضل من صلاته النافلة في بيته وانقطاعه للتعبد اذ أنه خير متعد لاخوانه المسلمين ولا يختلف ان النفع المتعدى أفضل من القاصر على المرء نفسه بشرط السلامة من الآفات التي تعتوره في ذلك (المرتبة الثانية) أن يجلس للشهادة فاذا جاءه شغل أخذ عليه أجرة نسخه للورقة أو أقل منه ليس الا فان زاده على ذلك شيئا رده عليه ولم يقبله وهذا قريب من المرتبة الأولى في عزة وجوده (وقد) كان سيدى أبو عبد الله بن عمران رحمه الله تعالى بمدينة فاس جالسا في العدول وجاءه انسان فكتب عنده حجة وأعطاه درهما فرده عليه وقال لا نستحقه فقال له ما عندى غير الدرهم فقال لا آخذ ما لا أستحقه فقال له فكم نعطيك قال ربع درهم قال ما عندى ربع قال هات أربعة من البيض ثم جاءه مرة أخرى لاداء الشهادة فنزل من دكانه لادائها فأعطاه شيئا فانتهره وزجره وقال تطعمون الناس الحرام ومع هذا الحال من التحرز والاحتياط لدينه تبرم من ذلك وقام من المجلس وانعزل في بيته فعلى منواله فانسج ان أردت الخلاص (المرتبة الثالثة) أن يجلس فاذا جاءه شغل عمله ولا يطلب عليه شيئا فان أعطاه قليلا رضى به وان أعطاه كثيرا عن طيب نفس منه لم يرده وهذه المرتبة أدنى من المرتبتين المتقدمتين مع كونها جائزة شرعا وقد قل وجودها في هذا

الوقت (المرتبة الرابعة) مايتعاطونه فى هذا الزمان وهو محرم اتفاقا وهو أن يطلب الشاهد مالايستحقه ويمنع الحجة لاجله حتى يأخذ أكثر من ذلك حتى أدى الامر الى أن يترك بعض الناس الاشهاد على حقوقه لاجل الاجحاف به وخوفا من اعانتهم على أكل الحرام (وأقبح) من هذا أنه اذا طلب من بعضهم أو أكثرهم اليوم أداء الشهادة عند الاضطرار اليها يتناساها كأنه لايعلمها حتى اذا أعطى شيئا تذكرها اذ ذاك من غير ارتياب (سيما) فى صدقات النساء يفعل بعضهم فيها فعلا قبيحا وهو أن يمسك الصداق عنده فاذا طلب منه يقول حتى أفتش فلا يزال يماطل حتى اذا اضطرت المرأة اليه بموت زوجها أو طلاقه اياها أو تطلب حقها المذكور فى صداقها فيطلب منها اذ ذاك مايختاره وان كانت ضعيفة الحال وخشيت منه أيضا ان كان الصداق عندها أن تقضى ماتريده عند غيره (وكذلك) يفعلون بالمبارأة وأفعالهم من هذا وماشاكله أقبح من أن تذكر وتنزه الكتب عن ذكرها والاقلام عن كتبها (وقد) ورد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ستكون فتن كقطع الليل المظلم يصبح المرء مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا اه ولاشك أن من أخذ مالايستحقه فقد باع دينه بعرض من الدنيا (فان) قال قائل قد يضطر طالب العلم الى العدالة والجلوس لاجل العائلة ومايعتوره من الضرورات الشرعية لقلة ذات يده مما يحوجه الى ذلك (فالجواب) ماتقدم قبل هذا وهو أن ماكان من أمور الدين لايستأكل به الدنيا فمن اضطر الى ذلك فله فى غيره من الاسباب الشرعية اتساع وهى كثيرة متعددة وأمور الدين والآخرة بمعزل عن أسباب الدنيا فلا ضرورة تدعو الى التسبب فى العدالة والجلوس لما ذكر اللهم الا أن يدخل عليه ذلك من غير أن يقصده ويجلس بقصد أحد الوجوه الثلاثة المتقدم ذكرها فلا بأس اذن ويرجى له أنه فى طاعة لضرورة الناس اليه وضرورته شرعية ﴿تنبيه﴾ وليحذر اذا جلس أن يفعل ماجرت به عادة بعض أهل الوقت وهو مايسقط العدالة وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السرف وعن اضاعة المال ولاشك أن كتب الصداق فى خرقة الحرير من باب السرف واضاعة المال وان كانت المرأة يجوز لها لبس الحرير والتحلى بالذهب لكن فيما يكون لبسا وتحليا شرعيا وأما الصداق فمن باب الفخر والخيلاء والمباهاة والمخالفة وقريب من هذا كتبهم لذلك فى النصافى وان كان مباحا لبسه للرجال والنساء وهذا ليس بلبس والسرف فيه موجود وذلك منهى عنه كما تقدم ولهم فى الرق وغيره من المباح اتساع (ثم) كذلك يحذر من هذه البدعة الاخرى وهو أن يكتب سطرا أو سطرين ثم يترك بياضا خارجا عن العادة فهو أيضا من باب اضاعة المال والسرف والخيلاء وان كان ذلك فى رق أو ورق ولو لم يكن فيه الا مخالفة السلف الماضين رضى الله عنهم لكان فعلهم لذلك قبيحا فكيف به مع مصادمة النصوص الشرعية المانعة من السرف ﴿تنبيه آخر﴾ وليحذر أن يحضر كتب صداق فى موضع مفروش بحرير على مايفعلونه فى الغالب أو يجلس على حرير أو يستند اليه أو الى وسادة مطرزة بحرير على مايفعلونه فى هذا الوقت من وسع الطراز بالحرير وقد تقدم القدر الذى يباح ويتسامح فى اباحته من الحرير للرجال (وكذلك) يمنع من الدخول تحت السقف المذهب ومن المواضع التى فيها تماثيل أو صور ممنوعة شرعا (وكذلك) لايجوز أن يحضر الكتب فى موضع فيه منكر بين أو مع من يتعاطى ذلك جهرا مثل أن يكون ثم شرب خمر أو مغان على مايعلم من حضورهن بآلات الطرب وكشف الوجوه والمعاصم أو يكون ثم نساء متبرجات سواء اختلطن بالرجال أم لا (وكذلك) لايحضر موضعا فيه مغانى الرجال بالآلات الممنوعة المتقدم ذكرها

وان كان مكروهادونهاولافى مكان تحضره الشيخة على الصفة المتقدم ذكرها (وكذلك) يتعين على من هو منسوب الى الخير والصلاح والعلم أو أحدها أن لا يجيب الى موضع فيه شئ مما ذكر وما أشبهه فان ذلك قدح فى خيره وصلاحه وعلمه لانه يجب عليه تغيير ذلك وأقل ما يمكن فى حقه من التغيير أن لا يجيب لموضع فيه شئ من ذلك بعد أن يعرفه أن امتناعه من أجل كذا وكذا فان ذلك كله ممنوع شرعا وان كان هذا فى حق الناس كلهم ممنوعا فى النكاح وغيره لكن فى حق العدل آكد لانه اذا حضر شيئا من هذا وما شاكله ترتبت عليه مفسدتان عظيمتان احداهما وهى أشدهما سقوط عدالته فى نفسه واذا سقطت عدالته بطلت العقود التى يشهد فيها ان كان المنصاب لم يكمل الابه والثانية أنه قدوة فيقع العوام بسبب تعاطيه ذلك فى اعتقاد جوازه فى الشرع فيكون ذلك سببا للاحداث فى الدين بزيادة ما ليس منه فيدخل تحت ذم الشرع حيث قال ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم شئ اه وهذا أمر قد تساهل فيه أكثرهم اليوم وفيه من الخطر ما تقدم ذكره ﴿تنبيه آخر﴾ وكذلك يحترز الشاهد على نفسه مما اعتاده بعضهم فى هذا الزمان وهو أن القاضى اذا أشهد على نفسه فى امضاء الحكم قام الشهود له اذ ذاك وانحنوا حتى يقرب بعضهم من الركوع الممنوع لغير الله تعالى وتكلموا مع ذلك بألفاظ منمقة ممنوعة فى الشرع لما فيها من التزكية والتملق بالباطل ولا شك ان ذلك الفعل قدح فيمن فعل ذلك وفيمن رضى به (وكذلك) يحترز من قيامه عند عطاس القاضى ومن تشميته بالفاظهم التى اعتادوها اليوم ولم ترد فى الشرع (وقد) وقع بهذا الذى ذكر التنبيه بالاقل على الاكثر وبالاصغر على الاكبر فليتنبه لذلك من يتنبه والله تعالى يوفقنا واياك لما فيه رضاه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم ﴿تنبيه آخر﴾ وينبغى له اذا جاءه الخصمان ليشهد عليهما بتقييد ألفاظهما وما شاكل ذلك مما يقع بين المتاحين المشاجرة أو الرجل وزوجته يريدان الفراق أن يكسر على كل واحد منهما أمهما أمكنه ويشير عليهما بالصلح جهده ويذكر لهما ما فى الصلح من الخير والبركة (قال) الله تعالى فى كتابه العزيز لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس (وقال) الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير (فلا) يعجل الشاهد عليهما بالشهادة الا بعد الاياس من صلحهما ويرى ان الفرقة خير لهما والشهادة أوجب عليهما لما يراه من حسم باب النزاع بينهما أو يخبرهما بما فى التقاطع والتدابر من الآثام فاذا فعل ذلك كان له الثواب الجزيل لامتثال الكتاب والسنة فى ذلك وفيه ترك الاستشراف لما فى أيدى الناس من الحطام وبه تحصل البركة (لما) ورد فى الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه اه (وقد) أدركت بعض الشهود بمدينة فاس اذا جاءهم من ذكر من المتخاصمين لا يعجلون عليهم بالاشهاد حتى ييأسوا من صلحهم كما تقدم وكان لهم مع ذلك الخير والبركة ولم يكن لهم سبب غير ما هم فيه ثم مع ذلك كان حالهم أجل حال فى اليسار والسعة فظهرت عليهم بركات الامتثال لما قاله عليه الصلاة والسلام فى الحديث المتقدم اذ البركة هى المقصودة فاذا حصلت فلا يلتفت الى الاسباب قلت أو كثرت (ولاجل) ترك النظر الى هذا المعنى كثرت اليوم الاشغال والشهادات وامحقت البركات سيما ان حصلت شهادته على ما يفعلونه اليوم من هذه الصفة المذمومة فى التحليل فانها كالترياق المجرب قد علمت بالعادة الماضية فيه وهو أن من فعل ذلك وتماناه من الزوجين والولى والشهود سلط عليه الفقر

(قوله أن يكسر الخ) ملخصه ما فى القاموس كما وله تسوية الحمل على البعير اه

ولاجل هذا تجد الواحد منهم يحصل له فى اليوم جملة من الفضة ومع ذلك حاله ضيق وتجد عليه الدين ويشتكى بالفقر والفاقة الكثيرة وهذا حال الكثير منهم كل ذلك سببه الاستشراف كما تقدم ذمه فى الحديث (فان) قال قائل ان الشاهد اذا فعل ماذكرتموه يقل عليه الشغل وقد ينعدم فى أكثر الاوقات فيضيع حاله وحال عياله (فالجواب) أن الشغل القليل مع امتثال السنة أبرك من الكثير مع مخالفتها بل ما مع المخالفة بركة أصلا (وقد) قال عليه الصلاة والسلام ان تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب اه (فارشد) عليه الصلاة والسلام لما فيه صلاح أمته دينا ودنيا فمن حاول الراحة فى غيره فقد رام شططا وتعب وأتعب (فليحذر) العاقل من هذا الامر فانه خطر (ثم) مع تنزهه عن الاشغال الكثيرة يحصل له البركة وفراغ السر وقد يجد السبيل الى المطالعة والدرس وهو فى دكانه بخلاف حاله مع كثرة الاشغال المكر وهة شرعا فان البركة تمحق منها ويتعوق بها عن الاشتغال بالعلم وقد تقدم ان الاشتغال بالعلم أفضل الاعمال وأزكاها وأبركها فالمشاهد على ذلك بده لانه لاشئ أبرك مما هو فيه (ألاترى) الى ما فى الحديث الذى خرجه صاحب الحلية وصححه السمرقندى رحمه الله تعالى فى فضل العلم والثناء على حامله وبركته والتنويه بقدره (وهو) ما روى عن معاذ يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل أهل الجنة والأنس فى الوحشة والصاحب فى الغربة والمحدث فى الخلوة والدليل على السراء والمعين على الضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به أقواما فيجعلهم فى الخير قادة وأئمة تقتفى آثارهم ويقتدى بأفعالهم وينتهى الى رأيهم ترغب الملائكة فى خلتهم وبأجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى الحيتان فى البحر وهوامه وسباع الطير وأنعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصباح الابصار من الظلمة بالعلم تبلغ منازل الاخيار والدرجات العلى فى الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته القيام وبه توصل الارحام ويعرف الحلال والحرام العلم امام والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء اه

﴿فصل فى آداب العالم والمتعلم فى بيته مع أهله﴾ قد تقدم انهما قدوة للمقتدى فاذا فعلت زوجة أحدهما شيئا نسب ذلك للشرع وصار حجة فى الدين غالبا فيتعين على كل منهما أن يتحفظ على تصرف أهله كما يتحفظ على تصرفه فى نفسه كما تقدم (وقد) ورد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال النساء شقائق الرجال يعنى فى امتثال الاوامر والنواهى (فاذا) تقرر هذا فقد تقدم ما فى النعوت من الذم فى حق النساء والرجال وما فى قيام الرجال بعضهم لبعض من الذم وقيام المرأة للمرأة أشنع اذ أنها عورة وحركتها زيادة فى ظهور العورة لان فى قيامها يرى منها ما لا حاجة تدعو الى رؤيته (وبالجملة) فان القيام فى حقها أشد من قيام الرجل وان كان ذلك ممنوعا له الا فيما استثنى كما تقدم (وليحذر) أن يفاحشها (وقد) منع مالك رحمه الله تعالى من ذلك فى حق غير العالم والمتعلم فكيف به فى حقهما لانهما قدوة (قال) ابن رشد رحمه الله انما كره مالك رحمه الله ذلك لانه لم يكن من عمل الناس اه وله فى الانبساط بما يجوز شرعا اتساع فلا ضرورة تدعو الى غيره (وليحذر) ان تتزين زوجته بالذهب والفضة فى غير ما أبيح لها اذ أن الشرع انما أجاز لهن لباس الحرير والتحلى بالذهب على أبدانهن (واذا كان) ذلك كذلك فلا يجوز له أن يتركها تتخذ المكحلة أو الميل أو المرآة من ذهب أو فضة اذ أن ذلك ليس بزينة شرعية (وكذلك) يمنعها مما عمت به البلوى فى هذا الزمان حتى صار كأنه شعيرة

بينهم وهو أن الزوجة لا تدخل على زوجها في الغالب الا بثلاث دكاك دكة فضة ودكتي نحاس أبيض وأصفر وهذا لا قائل به من المسلمين أعني ما كان من ذلك فضة اذ أن ذلك محرم على الرجال والنساء وان كان قد اختلف في اتخاذ الاناء الصغير للمرأة لكنه قول لا يعول عليه وهو آثم في فعله وادخاره وتجب الزكاة عليه فيه كل سنة تمضي عليه (ويتعين) على الزوج أو الولي أن يمنع ما أحدثه النساء من تزيينهن للحواجب بما يمنع وصول الماء الى البشرة سيما ان كان نجسا اذ أن ذلك محرم اتفاقا (وأما) النقش والتكتيب فلا شك في منعه لانه نجس وحائل ويزيد على ما ذكر بكشف العورة لاجله اذ أن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها (واختلف) في حالها مع النساء مثلها من المسلمات فقيل كالرجل مع المرأة الاجنبية وقيل كالرجل مع الرجل وفيه من التشويه أعني في النقش والتكتيب أنهن يغيرن به البدن ويكسبه ذلك خشونة وذلك مما ينغص على الرجل في الاستمتاع وقد يؤول ذلك الى وقوع البغضاء بينهما وان غفلت المرأة عن نفسها قليلا بقي بدنها كأنه ضرب بالسياط والغالب ان بدنها يدمى فتزيد النجاسة ويكثر ضد مراد صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم في التباعد عنها وأما هي فالغالب انها تقاسي من ذلك شدة حتى تبرأ فاذا برئت بقي أثره في بدنها حفرا حفرا بعد أن كان مستويا صحيحا سالما من العيوب (وليحذر) من هذه البدعة التي اتخذها بعض النساء في الغالب وهي انها اذا أرادت الخروج لبست أحسن ثيابها وتزينت وتعطرت ولبست من الحلي ما قدرت عليه من سوار وخلخال وتضيف الى ذلك فعلا قبيحا شنيعا وهو أن تجعل الخلخال فوق السراويل لكي يظهر وقد تضرب برجلها في الغالب فيسمع له حس وهذا خلاف ما نطق به الكتاب العزيز حيث يقول سبحانه وتعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها الى قوله تعالى ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن (وكذلك) ما يفعلنه من لبس هذا الازار الرفيع الذي لو عمل على عود لافتتن بعض الرجال في الغالب لحسن منظره وصقالته ورقة قماشه وقد تقدم ان السنة في حق المرأة اذا أرادت الخروج أن تلبس خشف ثيابها ومع ذلك فالسنة في حقها ان تجر مرطها خلفها نحوا من شبر الى ذراع وأن تمشي مع الجدران وتترك وسط الطريق وهذا في حق سائر الناس (وأما) في حق العالم والمتعلم فيجل حالهما أن يرضيا بشيء من ذلك وقد تقدم انهما قدوة للمقتدين فاذا رأى أحد زوجة العالم أو المتعلم تعمل شيئا مما ذكر ينسب ذلك الى الشرع كما تقدم وهذه مفسدة عظيمة فكيف تنسب الى من له علم معاذ الله (وقد) تقدم ان المرأة لها ثلاث خرجات فان كان ولا بد من الزيادة على هذه الثلاث فليكن على ما ينبغي من لسان الشرع في ذلك (ويعلمها) السنة في الخروج وفي الاقامة في بيتها اذ أنها اذا كانت في بيتها فيستحب لها أن تفعل ما تقدم انها تفعله في خروجها لقوله عليه الصلاة والسلام جهاد المرأة حسن التبعل ومن حسن التبعل التزين والتحلي والتعطر في بيتها لزوجها مع حسن الخلق والتأني له ولها في ذلك أسوة بالسلف والخلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين (وكذلك) يحذر من هذه البدعة التي اعتادها بعضهم من انهم ينامون في ثيابهم والسنة الفراش والتجريد من الثياب ما لم يجاوز الاربعين على ما تقدم (وقد) جاء في الحديث على ما ذكره مسلم ما هو صريح في الدلالة على التجريد والفراش (وفيه) عن عائشة رضي الله عنها أنها قامت من فراشها قالت فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت ازاري الى أن قال فان جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت فناداني فأخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك (وليحذر) من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها بعضهم وهي قبيحة مستهجنة وهي ان الزوجة اذا جاءت الى الفراش تأخذ شيئا يعطيه لها زوجها في الغالب غير نفقتها بحسب حاله وحالها

لحق الفراش على ما زعمن وهذا منكر بين (وقد) وقع بمدينة فاس انهم أحدثوا ان الرجل اذا دخل على
زوجته يعطى فضة عند حل السراويل فبلغ ذلك العلماء فقالوا هو شبيه بالزنا ومنعوه وهذا انما كان
فى أول ليلة فبالك به فى كل ليلة (وليحذر) من هذه البدعة الاخرى بل المحرم وهو أن الرجل يغفل
عن زوجته فى الغالب ولا يسألها عن صلاتها ولا عما يلزمها فى الشرع وذلك محرم لقوله عليه الصلاة
والسلام والرجل راع فى بيته وهو مسؤول عن رعيته فهو مسؤول عن صلاتها وقد تقدمت حكاية سيدى
أبى محمد رحمه الله مع أهله والغالب فى هذا الزمان ان الرجل يراعى حق نفسه اذا كانت له عناية بدينه
فيطأ ويخرج الى الحمام ويترك أهله وهن جنب وليس عندهن موضع للغسل ولا آلة تعين عليه وقد
يستحى بعضهن وهو الغالب أن يخرجن الى الحمام فى كل أوان فكان ذلك سببا لترك الصلاة وهو يعتقد
انه برىء الذمة من جهة أهله فى تركهن الصلاة وليس الامر كذلك وان أمرهن بها فأمر مطلق اذ لا يفكر
لهن فى تحصيل الغسل من غير مضرة تلحقهن والغالب ان ترك صلاة الزوجة انما هو من جهته لا من
جهتها وقد يجتمعان فى الغالب أعنى الغفلة عنها وايثارها لترك الصلاة وقد يكون لها فى البيت
ما يمكنها الغسل فيه لكن تستحى من العائلة التى فى البيت أن تغتسل وهم يشعرون بها فتترك الصلاة
لاجل ذلك وهذا كله من المحرمات المتفق عليها ولا حياء فى الدين وانما هى عوائد جرت واستحكمت
وصار يستحى فى الغالب من فعل الواجبات ولا يستحى من فعل المحرمات عافانا الله من ذلك بمنه
وكرمه (والعجب) من أكثرهم ان الواحد منهم يشترى الدار بالالف أو يبنيها ابتداء ثم يتوضأ فى
طشت ولا يعمل موضعا للوضوء فضلا عن موضع الغسل وما ذاك الا لاجل العوائد الرديئة المستهجنة
القبيحة وهو أنهم لا فكرة لهم فى الغالب الا فى صلاح دنياهم وما كان من أمر الدين فلا يفكرون فيه حتى
يقع أهم ان كانوا متقين فى هذا الزمان فان أصابت الجنابة بعض المحتفظين منهم على دينه خرج الى الحمام
وترك أهله كما تقدم وفى الحمام من كشف العورات وما لا يجوز أشياء متعددة (وكذلك) تجد بعضهم
يعطى فى صداق المرأة المئين أو الآلاف ولا يعمل موضعا للغسل بشىء يسير من ذلك وكذلك المرأة تساعده
على ترك ذلك فكأنهم اصطلحوا على فعل الاسباب التى تترك الصلاة لاجلها والصلاة لا تسقط بشىء من
ذلك لا جرم أن التوفيق بينهما قل ان يقع وان دامت الالفة بينهما فعلى دخل وان قدر بينهما مولود
فالغالب عليه ان نشأ العقوق وارتكاب ما لا ينبغى كل ذلك بسبب ترك مراعاة ما يجب من حق الله تعالى
منهما معا (وقد) تقدم ان المرأة لو طلبت من القاضى أن يجعل لها زوجها موضعا للغسل لحكم لها بذلك
عليه (ألا ترى) ان مالكا رحمه الله لما أن سئل عن الغسل من ماء الحمام فقيل له أيما أحب اليك
الغسل من ماء الحمام أو الغسل بالماء البارد فقال والله ما دخول الحمام بصواب فكيف يغتسل من مائه
(فهذا) دليل واضح على ان غسلهم كان فى بيوتهم بل ان أهل الحجاز ما كانوا يعرفون الحمام (ألا ترى)
الى ما رواه أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بازار
وامنعوها النساء الا مريضة أو نفساء (وروى) أبو داود والترمذى عن عائشة رضى الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام قالت ثم رخص للرجال أن يدخلوه
بالمئزر (وقال) دخل على عائشة نسوة من نساء أهل الشام فقالت لعلكن من الكورة التى
يدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت أما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع
ثيابها فى غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى من حجاب (وروى) أبو داود عن جابر رضى

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام الا من عذر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر اه (وقد) كان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله كثيرا ما يحافظ على ما نحن بسبيله وذلك انه كان اذا عزم عليه أحد من المعتقدين له أن يدخل بيته سأله هل عندك حمام فى بيتك أم لا فان قال نعم مضى اليه وان قال لا امتنع من المضى اليه فكان ذلك سببا الى تيسير الطهارة على كل من عرفه فى الغالب (وقد) قال الامام القرشى رحمه الله اذا أراد الله بعبد خيرا يسر عليه أسباب الطهارة ولا شك ان من كان فى بيته موضع للغسل والوضوء فقد تيسرت عليه الطهارة اذ أن ذلك من أعظم أسباب التيسير لها

﴿فصل فى دخول المرأة الحمام﴾ وينبغى له أن لا يأذن لزوجته فى دخول الحمام لما اشتمل عليه فى هذا الزمان من المفاسد الدنية والعوائد الرديئة لان علماءنا رحمة الله عليهم اختلفوا فى المرأة مع المرأة هل حكمها حكم الرجل مع الرجل أو حكم الرجل مع المرأة الاجنبية أو حكم الرجل مع ذوات محارمه وهن قد تركن ذلك كله وخرقن اجماع الامة بدخولهن الحمامات باديات العورات وان قدرنا ان امرأة منهن سترت من سرتها الى ركبتها عبن ذلك عليها واسمعنها من الكلام ما لا ينبغى حتى تزيل السترة عنها ثم ينضاف الى ذلك محرم آخر وهو أن اليهودية والنصرانية لا يجوز لهما أن ترى بدن الحرة المسلمة وهن يجتمعن فى الحمامات مسلمات ونصرانيات ويهوديات فيكشف بعضهن على عورات بعض فكيف يأذن أحد لاهله فى دخولها فان قال انه يأخذ لاهله الخلوة فما ذكر من المفاسد لا تذهبه الخلوة اذ انهن حين الدخول فيها والخروج منها والجلوس فى المقطع يكشفن على عورات غيرهن ويكشف عليهن اللهم الا أن تكون الخلوة خارجة عن الحمام فكأنها حمام مستقل بنفسه فهذا جائز بشرط أن يكون كل من دخل يستتر السترة الشرعية ولا يمكن البلانة من الدخول على أهله وهى منكشفة حتى تستتر السترة الشرعية فهذا للضرورة لا بأس به (وكذلك) لو أخلى لاهله الحمام بليل واستترن فلا بأس اذن على ما تقدم فى الخلوة لكن لا أعدل بالسلامة شيئا اذ أن الغسل فى البيت فيه ستر حصين وسد لباب الذريعة الى المفاسد ألا ترى ان الواحدة منهن اذا أرادت الحمام استصحبت معها أفخر ثيابها وأنفس حليها فتلبسه حين فراغها من الغسل فى الحمام حتى يراها غيرها فتقع بذلك المفاخرة والمباهاة وقل ان تقنع المرأة التى ترى ذلك على غيرها من زوجها الا بمثل ذلك أو ما يقاربه وقد لا يكون لزوجها قدرة على ذلك فتنشأ المفاسد وربما كان ذلك سببا للفراق أو الاقامة على شنآن بينهما لطول المدة هذا حال غالبهن وذلك ضد مقصود الشرع الشريف فى الالفة والود الذى جعله الله تعالى بين الزوجين بقوله عز وجل فى كتابه العزيز ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة وفى دخول الحمام مفاسد جمة وفيما ذكر غنية عن ذكر باقيها وهى بينة عند المتأمل ان عرض ذلك على لسان العلم فيتبين له ما فيه من القبح (فان) قال مثلا الغسل فى البيت يصعب عليه (فقد) تقدم أنه لو انفق فى خلوة يعملها فى البيت من بعض ما يعطى من الصداق أو من ثمن الملك لانسدت هذه الثلمة (فلو) قال أيضا ان الغسل فى البيت لا يكون كالحمام سيما فى أيام البرد (فالجواب) أن أيام البرد يمكن المرأة أن تستغنى فيها عن الغسل بالسدر وما شاكله اذ أن أيام البرد لا يجتمع فيها الوسخ ولا الغبار كثيرا فاذا فرغت أيام البرد كان الغسل فى البيت فى الموضع المهيأ له لا مشقة فيه ويكفيها فى تلك المدة أنها تغتسل من الحيض كما تغتسل من الجنابة لكن بشرط أن يعلم زوجته

المقطع الحوض الذى ماؤه نصفه ثم قطع عنه الماء اه

سرعة الغسل فان ذلك آمن مما يتوقع من الضرر بها وذلك من السنة الماضية (ألا ترى) الى ما خرجه البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم أقيمت الصلاة عليه يوما فسوى الناس صفوفهم ثم ذكر أنه جنب فقال على رسلكم ثم دخل بيته وخرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم فهذا دليل واضح على سرعة غسله صلى الله عليه وسلم اذ أنه عليه الصلاة والسلام ارحم الخلق بامته وأشفقهم عليها فلو كان زمان الغسل فيه طول لأمرهم بالجلوس حين ذكر سيما وقد يكون فيهم الضعيف والشيخ الكبير ولنا فى فعله صلى الله عليه وسلم اسوة (وكذلك) يعلمها اذا اغتسلت فى البيت أن تترك رأسها مغطى لا تكشفه حتى اذا جاءت الى غسله كشفته وخللت شعر رأسها وأفاضت الماء عليه ثم نشفته فى الوقت وغطته ثم بعد ذلك تغسل سائر بدنها وانما يأمرها بذلك خيفة أن يصيبها فى رأسها ألم ان تركته مكشوفا حتى تفرغ من غسل جميع بدنها ولها أن تترك رأسها مغطى حتى تفرغ من غسل جميع بدنها ثم تغسل رأسها على ما تقدم ذكره وليس فى ذلك الا ترك الترتيب فيه وهو فى الغسل ليس بواجب ولو كان المغتسل به ألم فى رأسه لا يقدر على كشفه رجلا كان أو امرأة فانه يغسل جميع بدنه ويمسح على رأسه من غير حائل فلو كان يضره المسح عليه مسح على العمامة أو الخمار ويجزيه ذلك ما دام به الاذى وكذلك ان كان الالم فى غير رأسه وليس عليه تيمم عند مالك رحمه الله ومذهب الشافعى رحمه الله يجمع بين الغسل والتيمم ولو كان لا يقدر على استعمال الماء فى شىء من بدنه لمرض به أو جرح أو لما يخشى أن ينزل به من مرض فله أن يتيمم وان طال به ذلك (وقد) قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى المرأة اذا طهرت من حيضتها وهى فى سفر مع زوجها ولم يكن معهما من الماء ما يكفيهما لغسلهما من الجنابة بعد غسلها من حيضتها فليس لزوجها أن يطأها بعد الغسل من حيضتها حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما اللهم الا أن يطول السفر بهما مع عدم الماء فيجوز لزوجها ان يطأها ويتيمما من جنابتهما (وكذلك) فيما نحن بسبيله ان كانت المدة قصيرة لا يتضرربها الزوج فلا يجوز له وطؤها لعجزها عن استعمال الماء وان طالت المدة وأضر ذلك بالزوج فذلك جائز (وقد) قال عليه الصلاة والسلام الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بدنه أو كما قال عليه الصلاة والسلام ولا فرق بين ان يعدم الماء أو يتعذر عليه استعماله بوجه من الوجوه الشرعية والله الموفق وهذا كله جار على الامتثال (واذا كان) ذلك كذلك فلا عذر له فى دخول الحمام على الصفة المذمومة شرعا (فلو) قال مثلا الغالب على الناس عدم الجدة والسكنى بالكراء فلا يتأتى لاكثرهم عمل موضع فى البيت للاغتسال فيه (فالجواب) ان الغالب فى البيوت ان يكون فيها خزانة أو موضع كنين فيتخذه للغسل فيجعل فيه اناء يقعد فيه مثل الماجور وغيره والمقصود أن من كان همه صلاح دينه عمل الحيلة فى صلاحه ودرء المفاسد عنه وهذا متعين عليه والله أعلم

﴿فصل فى تعليم الزوجة أحكام الغسل وما تحتاج اليه فيه﴾ ويتعين على الزوج أو غيره ممن يلى أمر المرأة ان يعلمها أحكام الغسل وما يجب وما فيه من الفرائض والسنن والفضائل وان كان هذا موجودا فى كتب الفقه لكن تمس الحاجة الى ذكره هنا كما تقدم فى أول الكتاب من ذكر فرائض الوضوء وسننه وفضائله لتتم الآداب فى ذلك كله ان شاء الله تعالى فيعلمها ان الغسل يجب من احد أربعة أشياء من الانزال وان لم يكن جماع ومن التقاء الختانين وان لم يكن انزال ومن دم الحيض ومن دم النفاس (وفرائضه) المتفق عليها فى المذهب وهى النية والماء المطلق وتعميم الجسد بالماء واختلف فى ثمان الفور والتدليك والبدن الطاهر ونقل الماء وامرار اليد مع الماء ودوام النية والخشوع

والتخليل

والتخليل (وسننه خمس) غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الصماخين (وفضائله تسع) التسمية والسواك والموضع الطاهر والبداءة بغسل أعضاء الوضوء والبداءة بالأعلى فالأعلى والبداءة بالايمن فالأيمن والصمت الا عن ذكر الله تعالى والتشهد والدعاء بعد الغسل * واختلف فى الخاتم فى الغسل والوضوء هل يحركه ليصل الماء الى ما تحته أم لا على ثلاثة أقوال يفرق فى الثالث بين أن يكون ضيقا فيحركه أو واسعا فيتركه وليحذر ان يستنجى وهو فى يده ان كان عليه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام وان كان قد روى عن مالك اجازة ذلك لكن هى رواية منكرة عند أهل المذهب عن آخرهم فينبغى أن لا يعرج عليها ولا يلتفت اليها لان مثل هذا لا ينبغى أن ينسب الى آحاد العلماء فضلا عن الامام مالك رحمه الله تعالى لما كان عنده من التعظيم لجانب الله تعالى وجانب نبيه عليه الصلاة والسلام كما هو مشهور معروف عنه (فان كانت) المرأة فى السمن بحيث لا تصل يدها الى موضع النجاسة منها فلا يجوز لها أن تترك غيرها يغسل لها ذلك من جارية أو غيرها ولا يجوز أن يكشف عليها غير زوجها فان أمكن زوجها أن يغسل لها ذلك فبها ونعمت وله الأجر فى ذلك والثواب الجزيل وان أبى فليس عليه ذلك واجبا وتصلى هى بالنجاسة ولا يكشف عليها أحد لان ستر العورة واجب وكشفها محرم اتفاقا وازالة النجاسة فى الصلاة مختلف فيها على أربعة أقوال أحدها ان ازالتها مستحبة وما اختلف فيه فارتكابه أيسر من الذى لم يختلف فيه (وأما الرجل) فان كان لا يصل الى ذلك بيده فانه يتعين عليه ان قدر أن يشترى جارية تلى ذلك منه وان تطوعت الزوجة بغسله لم يجب عليه شراء الجارية ولا يحل له أن يكشف عورته على غير من ذكر فان لم يجد فصلاته بالنجاسة أخف من كشف عورته وهذا كله على مذهب مالك رحمه الله تعالى (وكذلك) اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فى المرأة المبدنة أو الرجل يكون مثلها فى الموضع الذى لا يصلان اليه بأيديهما من ظهورهما اذا اغتسلا على أربعة أقوال (أحدها) أن يستنيب من يلى ذلك منه (الثانى) أنه يتخذ خرقة أو غيرها ليعالج ذلك بها (الثالث) أنه يغمره بالماء ولا يجب عليه غير ذلك وهذا هو المشهور (والرابع) الفرق بين القليل والكثير (ثم يعلمها) الشروط التى يسقط بها عنها الوضوء والغسل ويجب عليها التيمم وهى ست أن تعدم الماء أو تعدم بعضه أو يتعذر استعماله مع وجوده ووجود الحدث ووجود الصعيد ودخول الوقت وأن يكون متصلا بالصلاة (ثم) يعلمها فرائض التيمم وهى خمس النية والفور والضربة الاولى بالارض ومسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين وسننه ثلاث الضربة الثانية بالارض والمسح من الكوعين الى المرفقين والترتيب وفضائله أربعة التسمية والسواك والصمت وذكر الله تعالى (ويعلمها) موانع الحيض والنفاس على ما تقدم بيانه وانما وقع التنبيه على التعليم لأهله لما يتعين عليه لقوله عليه الصلاة والسلام والرجل راع فى بيته وهو مسؤول عن رعيته وأيضا فانه يقبح بالمتعلم أو العالم أن تسئل زوجته عن شئ مما يحتاج اليه النساء فى الدين فلا يكون عندها علم بذلك مع كونه متعينا عليها فهذا من أقبح الاشياء وأرذلها اذ انه قدوة للمقتدين كما تقدم

﴿فصل فى دخول الرجل الحمام﴾ وليحذر هو أيضا من دخول الحمام مهما استطاع تركه كان به علة أولا بل أوجب اذ أن العلة التى تقدم ذكرها فى حمام النساء موجودة فى الغالب فى حمام الرجال وان كانوا فى السترة أوجد من النساء (الا ترى) أن بعضهم اذا دخل الحمام استتر بالفوطة فاذا استقر فيه نزعها وبقى مكشوف العورة وكذلك اذا خرج الى المسلخ ألقى ما عليه وبقى مكشوفا حتى يتنشف (وقد قال) علماؤنا رحمة الله عليهم انه لا يجوز أن يجتمع مستور العورة مع مكشوف العورة تحت سقف واحد

(وقال) ابن رشد رحمه الله تعالى فى معنى كراهة مالك للغسل من ماء الحمام ثلاث معان (أحدها) مانحن بسبيله وهو أنه لا يأمن أن تنكشف عورته فيراها غيره أو تنكشف عورة غيره فيراها هو اذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع الناس لقلة تحفظهم وهذا اذا دخل مستترا مع مستترين وأما من دخل غير مستتر أو مع من لا يستتر فلا يحل ذلك ومن فعله فذلك جرحة فى حقه وقدح فى شهادته (المعنى الثانى) ان ماء الحمام غير مصان عن الايدى والغالب أن يدخل يده فيه من لا يتحفظ من النجاسات مثل الصبى الصغير والكبير الذى لا يعرف ما يلزمه من الاحكام فيصير الماء مضافا فتسلبه الطهورية (الثالث) ان ماء الحمام يوقد عليه بالنجاسات والاقذار فقد يصير الماء مضافا من دخانها فتسلبه الطهورية أيضا كما تقدم اه وهذا حال أهل وقتنا فى الغالب وهو أن يدخل مستور العورة مع مكشوف العورة كما هو مشاهد معلوم مع أنه قد ذكر بعض الناس أنه يجوز دخول الحمام وان كان فيه من هو مكشوف العورة ويصون نظره وسمعه كما أنه يجوز له الاغتسال فى النهر وان كان يجد ذلك فيه كما يجوز له أن يدخل المساجد وفيها ما فيها (وهذا) الذى ذكره رحمه الله تعالى محمول على زمنه الذى كان فيه وأما زماننا هذا فمعاذ الله أن يجيزه هو أو غيره لما تقدم ذكره من أن النساء باديات العورات كلهن ليس فيهن من تستتر والسترة الشرعية عيب عندهن كما تقدم وحمام الرجال قريب منه فيتعين على المكلف أن يتركه ما استطاع جهده (وما ذكره) من الغسل فى النهر والدخول فى المساجد وفيها ما فيها فغير وارد لان المكلف يكره له أن يدخلها ابتداء الا أن يضطر اليها على ما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى مع ان الغالب فى هذا الوقت أن شاطئ النهر فيه من كشف العورات ما هو مثل الحمام أو أعظم منه على ما هو مشاهد مرئى من كشف عورات النواتية ومن يفعل كفعلهم سيما ان كان فى غير زمن البرد فذلك أكثر وأشنع لورود الناس للغسل وغيره وقل من يستتر فلا حاجة تدعو الى الكلام على ذلك لمشاهدته عيانا وما أتى على بعض المتأخرين الا أنهم يحملون ألفاظ العلماء على عرفهم فى زمانهم وليس الامر كذلك بل كل زمان يختص بعرفه وعادته والله الموفق (وكذلك) يجرى هذا المعنى فى الفساقى التى فى المدارس والرباطات اذ أنها محل كشف العورات فى هذا الزمان ومن ذلك ما تجده فى الحمام فى الغالب من الصور التى على بابه والتى فى جدرانه وأقل ما يجب عليه من التغيير ازالة رؤسها فيتعين عليه انكار ذلك والاخذ على يد فاعله فكيف يدخله العالم أو المتعلم ويسكت الى غير ذلك من المفاسد وهى بينة (وان) كان قد أجاز علماؤنا رحمة الله عليهم دخول الحمام (لكن) بشروط وهى أن لا يدخلها أحد من الرجال والنساء الا لتداوى (الثانى) أن يتعمد أوقات الخلوة وقلة الناس (الثالث) أن يستر عورته بازار صفيق (الرابع) أن يطرح بصره الى الارض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور (الخامس) أن يغير ما رأى من منكر برفق بأن يقول استتر سترك الله (السادس) ان دلكه أحد لا يمكنه من عورته من سرته الى ركبته الا امرأته أو جاريته (السابع) أن يدخله بأجرة معلومة (الثامن) أن يصب الماء على قدر الحاجة (التاسع) ان لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون دينهم على كراهة فى ذلك لما يخشى (العاشر) أن يتذكر به عذاب جهنم (وينبغى) أنه مهما استطاع أن يعلم أهله بالفعل كان أولى اذ أنه أبلغ فى الثبوت فى نفس المتعلم (وقد) كان صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وزوجته من اناء واحد حتى انها لتقول دع لى دع لى فكل شئ يمكن تعليمه بالفعل للمتعلم كان ذلك أولى من القول كما تقدم من أنه أثبت فى النفوس (وينبغى) له أو يتعين عليه أن يعلم أهله كل ما يحتاجون اليه من

الاحكام غير ما تقدم اذ أن ما ذكر اغماد وتنبيه على سائر ما يعتورهم لان النساء فى الغالب يتعلمن منهن
الاحكام فيما يقع لهن واذا كن جاهلات بما يسألن عنه فقد يكون ذلك من باب كتم العلم (ثم) اذا دخل
بيته فهو بين أحد أمرين (اما) أن يكون مقبلا على العلم لا يسعه غيره فيا حبذا فيشتغل بما هو بصدده
ولا يعرج على غيره (كما حكى) عن القاضى عبد الوهاب رحمه الله أنه لما أن دخل مصر وتأهل بها
وقعد مع زوجته سنين ثم مات رحمه الله تعالى أراد أهلها أن يزوجوها فقالت لهم اذا عزمتم فزوجونى
على ابى بكر فقالوا لها كيف وقد أقمت سنين معه فقالت أول ليلة دخل على صلى ركعتين وجلس ينظر
فى كتبه ولم يرفع رأسه ثم كذلك فى سائر أيامه فقمت يوما ولبست وتزينت ولعبت بين يديه فرفع رأسه
ونظر الى وتبسم وأخذ القلم الذى بيده فجره على وجهى وأفسد به زينتى ثم أكب رأسه على كتبه لم
يرفعه بعد ذلك حتى انتقل الى ربه عز وجل فمن كانت له همة سنية فلينسج على منواله (وقد) قال العلماء
أن طالب العلم يحتاج الى ستة أشياء لابد له منها فان نقص منها شئ نقص من علمه بقدر ذلك وهى همة
باعثة وذهن ثاقب وصبر وجدة وشيخ فتاح وعمر طويل (فان) اراد أن يستريح فكيفية النية فى
ذلك أن ينوى بذلك الاستراحة امتثال السنة لقوله عليه الصلاة والسلام روحوا القلوب ساعة بعد
ساعة (وينوى) بذلك ادخال السرور على أهله بالاقبال عليهن والتحدث معهن (وينبغى) له أن
يكون مع أهله وولده كواحد منهم لا مزية له عليهم أعنى بذلك فى بسطه لهم والتواضع معهم وينوى بذلك
كله امتثال السنة (وذلك) كله جائز بشرط أن يكون لا يعارضه مخالفة أمر ولا ارتكاب نهى لان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يمزح ولا يقول الا حقا وقد تقدم أن الفراش والتعرى من السنة (وقد) كان
صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بعد صلاة العشاء فرغ من ركوعه فى بيته جلس يتحدث مع أهله ساعة
(ثم) اذا عزم على الدخول فى الفراش فالمستحب له ان يتوضأ للنوم وان كان على وضوء ثم يركع فى الموضع
الذى ينام فيه وهذا مالم يوتر فان كان قد أوتر فالاولى أن لا يصلى بعد الوتر الا بعد أن يقوم من نومه على
المشهور رجاء أن تستغفر له الملائكة مادام فى مصلاه وان كان نائما لقوله عليه الصلاة والسلام الملائكة
تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وان كان عند
ارادته النوم محدثا فلينو بوضوئه رفع الحدث لكى يستبيح به الصلاة اتفاقا (والحكمة) فى وضوئه عند
ارادته النوم هى أن النوم تارة يكون من باب الاضطرار وتارة يكون من باب الاختيار كالاكل والشرب
منه ماهو اضطرار ومنه ماهو اختيار ورأس مال المؤمن انما هو عمره فان عمره بالعمل الصالح ربح
عمره وفاز فشرع له الشارع صلوات الله عليه وسلامه الوضوء عند ارادة النوم لكى يختبر به النوم من
أى جهة هو فان كان من باب ضرورة البشرية فهو لا يذهبه الوضوء وان كان من باب الاختيار والراحة
فالوضوء يذهبه (وفيه) وجه آخر وهو أن النوم هو الموت الاصغر فشرع له نوع من الطهارة كالميت
(وفيه) وجه آخر وهو أنه قد يموت فى ذلك النوم فتشرع له الطهارة لكى يكون على أكمل الحالات
(وفيه) وجه رابع وهو أن النوم اذا وقع عقب طهارة اجتزأ المكلف منه بالقليل لاجل بركة الاتباع
فتوفر عليه رأس ماله وهو عمره كما تقدم (ثم) يقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين فى كفيه وينفث فيهما
ويمسح بهما على سائر جسده ثم يتعرى كما سبق ويدخل فى فراشه فيضطجع على جنبه الايمن بعد تسمية
الله تعالى وليس من شرطه أن يبقى على الايمن بل نفس الدخول هو الذى يطلب فيه التيمن ثم بعد
ذلك ينتقل الى ماهو أيسر عليه فان كان به ضعف يتعذر عليه أن يدخل على الايمن فالاولى أن يتحمل
المشقة فى الدخول على الايمن ثم يرجع عن ذلك من حينه وان تعذر عليه ذلك فيدخل على الجنب الآخر

للضرورة الداعية الى ذلك (وقد) كان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى اشتكى مرة بنزلة نزلت له فى الجانب
الأيمن وحصل له من ذلك شدة فلما ان جاء الى الفراش ليضطجع صعب عليه أن يضطجع على تلك
الجهة فأراد أن يضطجع على الايسر لاجل الضرورة ثم وقع له أنه يتحمل المشقة فى تلك اللحظة
لتحصل له بركة الامتثال ثم ينقلب الى الجانب الايسر فى الوقت قال فاضطجعت على الايمن بعزيمة
فوالله ما أعلم هل الالم ارتفع قبل وصول رأسى الى الوسادة أو بعد وصوله انتهى وما ذاك الا بركة
امتثال السنة اذ أنها لا تدخل فى شئ الا وحلت البركة فيه (ثم) يقرأ آية الكرسى ثم يسبح الله
ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله أربعا وثلاثين ويجعل يده اليمنى تحت خده اليمين
ويده اليسرى على وركه الأيسر ثم يقول باسمك اللهم وضعت جنبى وباسمك ارفعه اللهم ان أمسكت
نفسى فاغفر لها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين اللهم انى أسلمت نفسى اليك
وفوضت أمرى اليك وألجأت ظهرى اليك ووجهت وجهى اليك رهبة منك ورغبة اليك
لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك أستغفرك وأتوب اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت ورسولك الذى
أرسلت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت وأسررت وأعلنت أنت الهى لا اله الا أنت رب قنى عذابك
يوم تبعث عبادك انتهى (ثم) يقول اللهم اشفنى بالقليل من النوم واجعله لى عونا على طاعتك
وينوى بنومه العون على طاعة الله تعالى مطلقا من طلب علم أو صلاة وغيرهما اذ أنه اذا لم يعط نفسه
حظها من النوم قل أن يتأتى له منها التوفية بالمأمورات على أنواعها سيما وهو مطلوب بالحضور فى
الطاعات سيما ان كانت صلاة اذ الحضور مع النوم متعذر (الا ترى) الى قوله عليه الصلاة
والسلام اذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس
لا يدرى لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه (ثم) يشعر نفسه حين الدخول فى الفراش بالدخول فى قبره
لان النوم هو الموت الاصغر فشرع له نوع من حالة الموتى وهو التجرد من ثياب الاحياء والدخول
فى ثياب تشبه ثياب الموتى اذ أنها شبيهة بالكفن (فاذا) أشعر المرء نفسه بذلك قل منه الاستغراق
فى النوم وخاف الفوات (اذ) أن قيام الليل فيه فوائد منها أنه ينور القبر لان وقت الليل شبيه بظلمة
القبر فكان الثواب مناسبا لقيامه فى ظلمة الليل (وفى التعرى) حكم أخرى وهى أنه يريح البدن من
حرارة حركة النهار ويسهل عليه التقليب يمينا وشمالا (وفيه) ادخال السرور على أهله (وفيه)
زيادة التمتع بالأهل بخلاف ما يفعله أكثر الناس اليوم لان التمتع عندهم انما هو فى المحل ليس الا اذ أن
الرجل ثيابه عليه والمرأة مثله (وفيه) التواضع (وفيه) امتثال السنة كما تقدم (وفيه) امتثال الأمر
لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال والنوم فى الثوب هو من ذلك الباب فان الثوب
الذى عمره سنة اذا نام فيه نقص عن ذلك (وفيه) قلة الدواب (وفيه) قاعدة من قواعد السنة وهى
النظافة اذ أن الثوب الذى ينام فيه يكثر فيه هوام بدنه ويتقذر الى غير ذلك من الفوائد وهى جمة
(وينبغى له) أن يعتبر فى النوم وحالته فيه اذ أنه بينما هو حاضر العقل والحس متكلم سميع بصير
آمر ناه مدبر الى غير ذلك من الامور ثم تأتى عليه عاهة النوم لا يشعر بها من أين أتته ولا يكيفها
فيترك الملك ملكه وتدبيره وسياسته فيه والعالم علمه والمحترف حرفته وكل من كان فى شئ وعزم على
فعله تركه قهرا لاجل هذه العاهة التى أتت عليه مجبرا على ذلك ليس له سبيل الى الامتناع منه ولا دفعه
عنه فسبحان من قهر عباده بالموت وهذا متكرر عليه فى كل ليلة وفى بعض الايام وهو المذكر بالموت
والدال عليه قال الله تعالى فى كتابه العزيز الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك

التى قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى أجل مسمى ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون كل ذلك تذكرة وعبرة لمن ينظر ويعتبر قال عز وجل فى كتابه العزيز وفى أنفسكم أفلا تبصرون بينما هو مستيقظ مدع للقوة والسطوة اذ أتاه مالم يقدر على دفعه كما تقدم فيسيل لعابه وتنحل أعضاؤه ويحدث وهو لايشعر بنفسه والغالب على بعضهم انه يبقى مثلة اذ ذاك ولأجل هذا المعنى كان من الأدب فى النوم أن لاينام بين مستيقظين قال الله تعالى فى كتابه العزيز لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين قال العلماء رحمهم الله سلط عليهم النوم والنسيان (ثم) يتذكر به ماأنعم الله تعالى عليه بسببه اذ أن اليقظة فيها حرارة فلو تمادت على البشرية لأهلكتها سيما وكثير من الناس لهم الرغبة فيما هم بصدده من طلب دنيا والعمل فى أسبابها أوعلم أوعمل الى غير ذلك فلو وكل الامر اليه فيه لحرم نفسه النوم ألبتة لقوة الحرص على ما هو بسبيله فجعل الله تعالى النوم يأتيه قهرا رحمة به هذا وجه (الوجه الثانى) أن التصرف فيه حرارة والنوم فيه سكون وبرودة فيعتدل مزاجه بذلك (قال) الله تعالى فى كتابه العزيز ومن كل شئ خلقنا زوجين وهذه منه يقظة ونوم حرارة وبرودة ذكر وأنثى صحيح ومريض طائع وعاص مؤمن وكافر شقى وسعيد الى غير ذلك (والمقصود) أن الله تعالى جعل ذلك رحمة للعبد بفضله وحرسه مع ذلك فى نومه كما حفظه فى حال يقظته (قال) الله تعالى قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن (وقال) الله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون فسبحان المنعم المنان

﴿فصل فى آدابه فى الاجتماع بأهله﴾ فان كانت له حاجة الى أهله فالسنة الماضية فى ذلك أنه لايكون معه أحد فى البيت غير زوجته أو جاريته اذ ذاك (وقد كان) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اذا كانت له حاجة الى أهله أخرج الرضيع من البيت (وقد) قالوا لاينبغى أن يفعل ذلك وهر فى البيت وذكر الهر منهم تنبيه على غيره والمقصود انه يكون سالما من عينين تنظران اليه اذ أن ذلك عورة والعورة يتعين سترها (وهو) مخير فى فعل ذلك أول الليل أو آخره لكن أول الليل أولى لان وقت الغسل يبقى زمنه متسعا بخلاف آخر الليل فانه قد يضيق عليه وقد يؤول الى تفويت الصبح فى جماعة أو الى اخراج الصلاة عن وقتها المختار (ووجه آخر) وهو أن آخر الليل اذا فعل ذلك فيه كان عقيب نوم وقد يتعلق بالفم والانف شئ من بخار المعدة مما يغير رائحة الفم أو الانف فاذا شمها أحدهما كان ذلك سببا لكراهة أحدهما في صاحبه ومراد الشارع صلوات الله عليه وسلامه دوام الالفة والمحبة وذلك ينافيها (ألاترى) الى نهيه عليه الصلاة والسلام عن أن يأتى الرجل أهله طروقا ليلا لئلا يدخل عليهن قبل ان يتأهبن للقائه فنهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك لكى تمتشط الشعثة وتدهن وتتطيب وتتأهب فيكون ذلك أدعى الى بقاء العصمة والالفة والمودة (ألاترى) الى فعله عليه الصلاة والسلام انه كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه وذلك لفوائد (أحدها) أن يبدأ بزيارة بيت ربه وبالخضوع له فيه بالركوع والسجود (ومنها) ان يفضل ماهو منسوب الى ربه ليبينه لأمته صلى الله عليه وسلم على تقديم ماهو لله على مالانفسهم فيه حظ ما (ومنها) ان أصحابه ومعارفه يأخذون حظهم من رؤيته والسلام عليه حين قدومه فاذا فرغوا ودخل بيته لم يكن ثم من يحوجه الى الخروج فى الغالب (ومنها) ماتقدم ذكره من أن أهله يأخذون الاهبة للقائه (ومنها) ان لقاء الاحبة بغتة قد يؤول الى ذهاب النفوس عند اللقاء لقوة مايتوالى على النفس اذ ذاك من الفرح والسرور (وقد) حكى عن كثير من الناس انهم ماتوا بسبب ذلك فاجأهم السرور فماتوا من شدة الفرح وقوم فجأتهم

المصائب فاتوا من شدة الهم والغم (ومن) هذا الباب ما فعله يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم في التلطف بالاجتماع بأبيه يعقوب عليه الصلاة والسلام في انه أرسل اليه البشير أولا حتى علم أنه موجود في الأحياء ثم أرسل اليه ثانيا القميص ليجد ريحه كما أخبر به عز وجل في كتابه العزيز فزاد أنسه بشم رائحته وأثره ثم بعد ذلك وقع الاجتماع (وينبغي) له اذا عزم على الاجتماع بأهله ان يحترز مما يفعله بعض العوام وهو منهي عنه وهو أن يأتي زوجته وهي على غفلة بل حتى يلاعبها ويمازحها بما هو مباح مثل الجسة والقبلة وما شاكل ذلك حتى اذا رأى انها قد انبعثت لما هو يريده منها وانشرحت لذلك وأقبلت عليه فحينئذ يأتيها (وحكمة) الشرع في ذلك بينة وذلك ان المرأة تحب من الرجل ما يحب منها فاذا أتاها على غفلة قد يقضي هو حاجته وتبقى هي فقد يشوش عليها ذلك وقد لا يتصان دينها اذا فعل ما ذكر فيتيسر عليها الأمر وانصان دينها (ثم) اذا أتاها فيمتثل السنة في ذلك وهو أن يقول ما جاء في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال لو أن أحدكم اذا أتى الى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فرزقا ولدا لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه اه (ولاشك) ان من امتثل السنة في ذلك خرج ولده كما ذكر عليه الصلاة والسلام (فان) قال قائل قد نجد كثيرا من أولاد المباركين يخرجون على صفة من الصفات الذميمة (فالجواب) ان والده لو امتثل السنة فيما تقدم ذكره ما حصل شيء من ذلك والقليل من الناس من يثبت لامتثال السنة في ذلك الوقت لغلبة قوة باعث النفس على تحصيل لذاتها وشهواتها (وينبغي) له ان يراعي حق زوجته في الجماع وان يأتيها ليصون دينها ويكون قضاء حاجته تبعا لغرضها اذ يحصل اذ ذاك في عموم قوله عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه اه (وكثير) من الناس من لا يعرف السنة في ذلك يأتي زوجته على غفلة فيقضي حاجته منها وهي لم تقض منه وطرا كما تفعل البهائم فيكون ذلك سببا لأحد شيئين اما فساد دينها واما تبقى متشوشة متشوفة لغيره (وينبغي) له ان لا يجامعها وهما مكشوفان بحيث لا يكون عليهما شيء يسترهما (لان) النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وعابه وقال فيه كما يفعل العيران (وقد كان) الصديق رضي الله عنه يغطي رأسه اذ ذاك حياء من الله تعالى (وان كان) في برية أو على سطح فلا يجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها (وان كان) في بيت فيختلف فيه بالجواز والكراهة والمشهور الجواز (وينبغي) له اذا قضى وطره أن لا يعجل بالقيام لأن ذلك مما يشوش عليها بل يبقى هنيهة حتى يعلم انها قد انقضت حاجتها والمقصود مراعاة أمرها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي عليهن ويحض على الاحسان اليهن وهذا موضع لا يمكن الاحسان اليها من غيره فليجتهد في ذلك جهده والله المسؤول في التجاوز عما يعجز المرء عنه (وينبغي) له أن يتجنب ما يفعله بعض الناس (وقد) سئل مالك رحمه الله عنه فأنكره وعابه وهو النخير والكلام السقط (قال) ابن رشد رحمه الله وانما أنكر مالك رحمه الله ذلك لانه لم يكن من عمل السلف (ثم) اذا فرغ من قضاء أربه فهو مخير بين أحد أمرين اما أن يغتسل لينام على أكمل الحالات واما أن يتوضأ لينام على احدى الطهارتين (واختلف) اذا تعذر عليه الغسل أو الوضوء هل يتيمم أم لا (قال) ابن حبيب لا ينام الجنب حتى يتوضأ فان تعذر عليه فليتيمم ولا ينام الا بوضوء أو تيمم (وينبغي) له أن ينوي عند الجماع رجاء أن يكون بينهما ولد يكثر به الاسلام ويكون من العلماء الصالحين (وقد) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لأتزوج النساء وما لي اليهن حاجة وأطاهن وما لي اليهن شهوة قيل له ولم ذلك يا أمير المؤمنين قال رجاء ان يخرج الله من ظهري من

يكثر به محمد صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة (وينبغى) له اذا نوى ما تقدم وفعل ما ذكر أن يكل ذلك الى مشيئة ربه عز وجل وان يفتقر اليه فيه ويتبرأ من مشيئة نفسه وتدبيره وحوله وقوته وأن يكون اذ ذاك متواضعا متذللا لعل أن تقضى حاجته (وقد) جاء فى الحديث الصحيح عن نبى الله سليمان ابن داود عليهما الصلاة والسلام انه قال لأطوفن الليلة على مائة امرأة كلهن تأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون * فالحاصل من هذا ان يتعلق المرء بمشيئة الله تعالى ويكل الأمر اليه ويتبرأ من مشيئته كما تقدم (ثم) ان بدا له أن يعود الى الاجتماع بأهله فان كان بعد الغسل أو الوضوء فيفعل كما تقدم أولا وان كان قبل ذلك فليغسل ذكره قبل أن يعود (لأن) النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ذلك غسل ذكره ثم عاد (قال) القاضى عياض رحمه الله تعالى وانما فعل ذلك لان غسل الذكر يقوى العضو وينشطه وكثرة هذا كان من شأن العرب أن يتمدحوا به ويفتخروا به لانه دليل على قوة الرجل وصحة بدنه ومزاجه (ولهذا) المعنى أعطى النبى صلى الله عليه وسلم ماء أربعين رجلا حتى خرج عن مألوفهم وعادتهم (فان) قال قائل فاذا كان ذلك على ما قررتم ان كثرة هذا ممدوح والنبى صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء والمرسلين فما الجواب عن نبى الله سليمان عليه الصلاة والسلام فى كونه أعطى ماء مائة رجل (فالجواب) أن كلا منهما صلوات الله عليهما وسلامه أعطى مقصده ومطلبه فنبى الله سليمان عليه الصلاة والسلام طلب ملكا لا ينبغى لأحد من بعده ومن شأن الملوك الزيادة فى هذا الشأن وكثرة النساء فأعطى ما يفوق به سائر الملوك لان الملوك وان وجدوا القدرة على تحصيل كثرة النساء فهم عاجزون عن ماء رجل واحد فضلا عن ماء مائة رجل والنبى صلى الله عليه وسلم خير بين أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختار أن يكون نبيا عبدا فأعطى صلى الله عليه وسلم ما يفضلهم به وان كان النبى صلى الله عليه وسلم أعطى ماء أربعين رجلا فحاله فى ذلك كما قالت عائشة رضى الله عنها لما سئلت عن القبلة للصائم وأيكم أملك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يأتى لأحوال البشرية لأجل نفسه المكرمة بل ذلك منه عليه الصلاة والسلام على طريق تأنيس البشرية لأجل الاقتداء به عليه الصلاة والسلام (ألا ترى) الى قول عمر المتقدم ذكره انى لا أتزوج النساء ومالى اليهن حاجة (وقد) قال عليه الصلاة والسلام حبب الى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاة انتهى (فانظر) الى حكمة قوله عليه الصلاة والسلام حبب ولم يقل أحببت وقال من دنياكم فأضافها اليهم دونه عليه الصلاة والسلام فدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان حبه خاصا بمولاه عز وجل يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام وجعلت قرة عينى فى الصلاة وما ذاك الا لما اشتملت عليه من المعانى العلية الشريفة فكان عليه الصلاة والسلام بشرى الظاهر ملكى الباطن فكان عليه الصلاة والسلام لا يأتى الى شئ من أحوال البشرية الا تأنيسا لأمته وتشريعا لها لا أنه محتاج الى شئ من ذلك كما تقدم وللجهل بهذه الاوصاف الجليلة والخصال الحميدة قال الجاهل المسكين مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الاسواق (ألا ترى) الى قوله تعالى فى كتابه العزيز قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم انى ملك فقال لكم انى ملك ولم يقل انى ملك فلم ينف الملكية عنه الا بالنسبة اليهم أعنى فى معانيه عليه الصلاة والسلام لا فى ذاته الكريمة اذ أنه عليه الصلاة والسلام يلحق بشريته

مايلحق البشر (ولهذا) قال سيدى الشيخ الجليل أبو الحسن الشاذلى رحمه الله تعالى فى صفته عليه الصلاة والسلام هو بشر ليس كالابشار كما ان الياقوت حجر ليس كالاحجار (وهذا) منه رحمه الله على سبيل التقريب للافهام (فدل) على أنه عليه الصلاة والسلام كان مالكى الباطن ومن كان مالكى الباطن ملك نفسه (ومن) هاهنا يفهم معنى قوله عليه الصلاة والسلام أخرجني الذى أخرجكما لان هذا وما أشبهه من باب التأنيس للامة (ومن) ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فى مرضه الذى مات فيه ان للموت لسكرات قال بعض العلماء فيه ان ذلك من باب شدة الآلام والاوجاع لرفعة منازل المرسلين ومثله قوله عليه الصلاة والسلام انى أوعك كما يوعك الرجلان منكم الحديث انتهى وهذا من باب تأنيس البشرية كما تقدم (وقد) كان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله يقول فى قوله عليه الصلاة والسلام ان للموت لسكرات ان تلك السكرات سكرات الطرب (الاترى) الى قول بلال رضى الله عنه حين قال له أهله وهو فى السياق واكرباه ففتح عينه وقال واطرباه غدا ألقى الأحبه محمدا وحزبه انتهى فاذا كان هذا طربه فى هذا الحال بلقاء محبوبه وهو النبى صلى الله عليه وسلم وحزبه فما بالك بلقاء النبى صلى الله عليه وسلم للمولى الكريم فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين (وهذا) موضع تقصر العبارة عن وصف بعضه (فالحاصل) من هذا أن احوال البشرية وما يطرأ عليها من الامراض والاعراض انما ذلك على الظاهر فى الظاهر وهو عليه الصلاة والسلام مشغول بربه مقبل على آخرته ظاهره مع الخلق وباطنه مع رب الخلق ومن كان كذلك فهو غائب عن ألم الظاهر (وهذا) تجده محسوسا فى بعض الاولياء فكيف بسيد الاولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه (ألاترى) الى ما حكى عن بعض السلف وهو عروة بن الزبير رضى الله عنه لما أصابته الاكلة فى رجله فأرادوا أن يقطعوا القدم التى خرجت فيه لئلا تتعدى لجميع بدنه فكان يأبى عليهم ذلك فقالت لهم زوجته انكم لا تقدرون على ذلك الا أن يكون فى الصلاة فلما أن كان فى الصلاة حضروا فقطعوها له فلما فرغ من صلاته رآهم محدقين به فقال لهم ألم تريدون أن تقطعوا الى غير هذه المرة ان شاء الله تعالى فقالوا له هاهو ذا فقال والله ما شعرت بكم (وكذلك) ما حكى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه كان فى المسجد يصلى وانهدمت اسطوانة فيه فهرع الناس من أسواقهم ينظرون الخبر لشدة انزعاجهم عند وقوعها وتأثيرهم وهو فى الصلاة لم يشعر بشئ من ذلك (وقد) تقدمت حكاية بعض المتأخرين انه اذا كان فى بيته لا يتكلم أحد فى حضرته فاذا دخل فى الصلاة تكلموا ولغطوا فسئل أهله عن ذلك فقالوا انه اذا كان فى الصلاة لا يشعر بشئ (وظاهر) ما حكى عنهم فى ذلك مشكل وبيان اشكاله انه اذا لم يشعر بشئ مما ذكر فكيف يتأتى منه التوفية بأركان الصلاة (وقد) كان سيدى أبو محمد رحمه الله يزيل هذا الاشكال فيفرق بين الفرض والنفل ويقول ان كان فرضا فلا بد من ابقاء بعض حال البشرية عليه لتوفية أركان الفرض وان كان فى النفل فحقيقة الحضور فيه أن يفنى الذاكر فى المذكور

﴿فصل﴾ وقد تقدم فى الحديث الوارد فى ان المؤمن يأكل بشهوة عياله فاذا كان فى الاكل بهذه المثابة فما بالك به فى الجماع اذ انه من أكبر الملذوذات والشهوات فيعمل على أن يوفى لها ذلك اذا أرادته وهو لا يطلع على ارادتها الا انها لا تطلب ذلك فى الغالب وان كان قد ركب فيها من الشهوة أضعاف ما فى الرجل لكن أعطاها الله تعالى من الحياء ما يغمر ذلك كله فاذا رأى منها أمارات الطلب لذلك فليرضها وذلك مثل أن تتزين وتتعطر وتلبس الى غير ذلك (فالحاصل) انه يكون غرضه تابعا لغرضها فيتصف

اذذاك بما تقدم ذكره من قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن يأكل بشهوة عياله وقوله عليه الصلاة والسلام والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه الى غير ذلك وهو كثير (وهذا) اذا لم تكن ثم ضرورة أكيدة للجماع فى وقته ذلك مثل ان يكون قد رأى امرأة أعجبته فيريد أن يمتثل السنة لقوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم امرأة تعجبه فليأت أهله فان الذى عندها مثل الذى عند هذه فان كان كذلك فلا ينتظر أمارات طلبها (لكن) ينبغى له أن لا يترك الملاعبة قبل الفعل مع الآداب المتقدم ذكرها (وقد ورد) عن النبى صلى الله عليه وسلم فيمن لم يكن له أهل ورأى امرأة أعجبته فليقل اللهم أبدل لى عوضها حورية فان الله تعالى يبدل له عوضها حورية أو كما قال عليه الصلاة والسلام

﴿فصل﴾ وليحذر أن يفعل مع زوجته أو جاريته هذا الفعل القبيح الشنيع الذى أحدثه بعض السفهاء وهو اتيان المرأة فى دبرها وهى مسئلة معضلة فى الاسلام (وليتهم) لو اقتصروا على ذلك لكنهم نسبوا ذلك الى الجواز ويقولون انه مروى عن مالك رحمه الله وهى رواية منكرة عنه لا أصل لها لان من نسبها الى مالك انما نسبها لكتاب السر وان وجد ذلك فى غيره فهو متقول عليه وأصحاب مالك رحمه الله مطبقون على أن مالكا لم يكن له كتاب سر وفيه من غير هذا أشياء كثيرة منكرة يجل غير مالك عن اباحتها فكيف بمنصبه وما عرف مالك الا بنقيض ما نقلوا عنه من أن يخص الخليفة برخص دون غيره بل كان يشدد عليهم ويأخذهم بالسياسة حتى ينزلهم عن درجاتهم الى درجات غيرهم من سائر المسلمين مثل ما جرى له مع الخليفة فى اقراء الموطأ عليه كما تقدم (وقد) قال له الخليفة مرة يا مالك مازلت تذل الامراء فهذا هو المعروف والمعهود من حاله معهم (وقد) سئل مالك رحمه الله فى الكتب المشهورة المروية عنه أيجوز وطء المرأة فى دبرها فقال أما أنتم قوم عرب ألم تسمعوا قول الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أيكون الزرع حيث لا نبات (وقوله) تعالى انى شئتم قيل معناه كيف شئتم مقبلة أو مدبرة أو باركة فى موضع الزرع (وقيل) معناه متى شئتم من ليل أو نهار روى عن ابن عباس وروى عنه أيضا أنه قال معناه فأتوا حرثكم كيف شئتم ان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا (وقد) روى عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن جواز ذلك فقال اف اف أيفعل ذلك مؤمن أو قال مسلم (وقد) خرج أبو داود فى سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأة فى دبرها (ومن) البيان والتحصيل روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء فى محاشهن ملعون من أتى النساء فى غير مخرج الاولاد (وقد) قيل لمالك رحمه الله فى الكتب المروية عنه أنت تبيح ذلك فقال كذب من قاله وقال مرة أخرى كذبوا على وقال فى أخرى كذبوا على عافاك الله أما تسمع الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم هل يكون الحرث الا فى موضع الزرع ولا يكون الوطء الا فى موضع الولد (ومن) كتاب التفسير لابن عطية رحمه الله وفى مصنف النسائى قد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اتيان النساء فى أدبارهن حرام (وروى) عنه أنه قال من أتى امرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد (قال) رحمه الله وهذا هو الحق المتبع ولا ينبغى لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج فى هذه النازلة على زلة عالم لم تصح عنه والله المرشد لا رب غيره (ومن) التفسير للقرطبى رحمه الله وقد روى عن ابن عمر تكفير من فعله قال وروى الترمذى فى مسنده عن سعيد بن يسار ابن الحباب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أتى امرأة فى دبرها لم ينظر الله اليه يوم القيامة (وروى) أبو داود الطيالسى فى مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

قوله فى محاشهن أى أدبارهن كذا فى رواية اه

عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى أعني اتيان المرأة في دبرها (وروى) عن طاوس أنه قال كان بدء عمل قوم لوط اتيان النساء في أدبارهن (قال) ابن المنذر واذا ثبت الشئ عن النبي صلى الله عليه وسلم استغنى به عما سواه (ومن كتاب الشيخ) الامام الجليل أبي عبد الله محمد المعروف بابن ظفر روى أن عليا كرم الله وجهه سئل عن ذلك فقال أما علمتم أنها اللوطية الصغرى (وروى) عبد الرحمن بن القاسم أن شرطي المدينة دخل على مالك بن أنس رحمه الله فسأله عن رجل رفع اليه أنه قد أتى امرأته في دبرها فقال له مالك بن أنس أرى أن توجعه ضربا فان عاد الى ذلك ففرق بينهما (وأما) ما حكي أن قوما من السلف أجاز واذلك فلا يصلح مع ما ذكر من اضافته اليهم بل يحمل على سوء ضبط النقلة والاشتباه عليهم فان الدبر اسم للظهر قال الله تعالى ويولون الدبر وقال ومن يولهم يومئذ دبره أي ظهره والمرأة تؤتى من قبل ومن دبرانتهى يعني أنها تؤتى من جهة ظهرها في قبلها (وسبب) نزول الآية أن رجلا من المهاجرين تزوج امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ما اعتاده المهاجرون من أنهم كانوا يتلذذون من نسائهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات فانكرته عليه وكانت كانؤتى على حرف فاصنع ذلك والافاجتنبني حتى سرى أمرهما فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك في موضع الولد (وروى) ان اليهود كانوا يقولون اذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم اه من السنن لابي داود وقد أخرجه البخاري أيضا (هذا) ما هو من طريق النقل (وأما) طريق النظر فقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم اذا منع الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذى لقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وهي أيام يسيرة من الشهر غالبا فما بالك بموضع لا تفارقه النجاسة التي هي أشد من دم الحيض (وقد) قالوا أيضا ان المرأة كلها محل للاستمتاع الاما كان من الوطء في الدبر فهو محرم مطلقا وفيما تحت الازار في ايام الحيض (وقد) تقدم أن شهوة الرجل ينبغي أن تكون تابعة لشهوة المرأة ووطؤها في الدبر لا منفعة لها فيه بل تتضرر به من وجهين أحدهما تحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها والثاني أن الوطء في ذلك المحل يضرها

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يتحفظ في نفسه بالفعل وفي غيره بالقول من هذه الخصلة القبيحة التي عمت بها البلوى في الغالب وهي أن الرجل اذا رأى امرأة أعجبته وأتى أهله جعل بين عينيه تلك المرأة التي رآها وهذا نوع من الزنا لما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن أخذ كوزا يشرب منه الماء فصور بين عينيه أنه خمر يشربه ان ذلك الماء يصير عليه حراما وهذا مما عمت به البلوى (حتى) لقد قال لي من أثق به أنه استفتى في ذلك من ينسب الى العلم فأفتى بان قال اذا جعل من رآها بين عينيه عند جماع زوجته فانه يؤجر على ذلك وعلله بان قال اذا فعل ذلك صان دينه فانا لله وانا اليه راجعون على وجود الجهل والجهل بالجهل (وما) ذكر لا يختص بالرجل وحده بل المرأة داخلة فيه بل هي أشد لان الغالب عليها في هذا الزمان الخروج أو النظر من الطاق فاذا رأت من يحسن تعلق بخاطرها فاذا كانت عند الاجتماع بزوجها جعلت تلك الصورة التي رأتها بين عينيها فيكون كل واحد منهما في معنى الزاني نسأل الله السلامة منه (ولا) يقتصر على اجتناب ذلك ليس الا بل ينهى عليه أهله وغيرهم ويخبرهم بان ذلك حرام لا يجوز (وقد) ذكر الطرطوشي رحمه الله في ذلك حديثا عن أبي

هريرة

هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك الماء عليه حراما

﴿فصل﴾ وينبغي له أنه اذا اجتمع بأهله وكان بينهما ما كان فلا يذكر شيأ من ذلك لغيرها وكثيرا ما يفعل بعض السفهاء هذا المعنى فيذكر بين أصحابه وغيرهم ما كان بينه وبين زوجته أو جاريته وهذا قبيح من الفعل كفى به انه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم في المصادر والموارد كما تقدم وكما لا يحدث أحدا من الناس بما ذكر فكذلك لا يحدث أهله بشيء جرى بينه وبين غيرهم كائنا ما كان وهذا النوع أيضا مما يتساهل فيه كثير من الناس وهو قبيح اذ أن ذلك يحدث بين الرجال الاجانب والنساء المودة والمحبة فيأتي الرجل الى أهله فيثني لهم على من يخطر بباله ويسلم عليهن من جهته والسلام يحدث المودة والمحبة (وقد) قال بعض السلف رضي الله عنهم ليس للنساء في السلام نصيب (وقد) كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول كيف يمكن أن يبلغ الانسان لهن السلام فانه يحدث لهن المودة في القلوب ودخول وسواس النفس والهوى والشيطان ونزغاته فليحذر من هذه العادة فانها شنيعة (وقد) قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان السلام ليس بمشروع على المرأة الشابة في الابتداء به اللهم الا أن يحدث المرء بما جرى له مع شيخه أو من يعتقده في مسائل العلم أو ما يحتاج اليه المكلف في دينه من الآداب فهذا مندوب اليه وقد يجب في بعض المواطن (وقد) تقدم الكلام على آدابه في تصرفه في بيته لكن بقي من ذلك أول ليلة تدخل عليه الزوجة أو الجارية فالتصرف في ذلك كما تقدم لكن يستحب له أن يضع يده على ناصيتها والناصية مقدم الرأس زوجة كانت أو جارية بكرا كانت أو ثيبا فيثني على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ثم يمضي لسبيله

﴿فصل﴾ فاذا استيقظ من نومه فليمر يده على وجهه ثم يتشهد ثم يرجع الى الجانب الايمن ان لم يكن عليه ثم يسمي الله تعالى ويلبس ثوبه ويدخل يده اليمنى في الكم قبل اليسرى فاذا لبس ثوبه فان كان على غير جنابة قرأ ان في خلق السموات والارض الى آخر سورة آل عمران ويداه تعرك النوم عن عينيه كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ثم يسمي الله تعالى ويقوم من الفراش فينظر الى السماء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيوم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت الهي لا اله الا أنت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (وكان) أبو الدرداء رضي الله عنه يقول اذا قام من الليل نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم (فان) كان جنبا فلا يقرأ شيأ من القرآن ويقتصر على الذكر المذكور وقد تقدم ما يفعل في ورده بالليل وغيره وكذلك تقدم بأي نية يلبس ثوبه وكم له فيه من نية في أول الكتاب فاغنى عن اعادته (وما) تقدم ذكره من الذكر عند الاستفاقة من النوم الى غير ذلك مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان اه وكسل النفس في الغالب انما هو لاجل العقد الثلاث فان هو ذكر الله عز وجل انحلت عقدة كما قال عليه الصلاة والسلام فيذهب من الكسل بقدر ذلك ثم ان

توضأ انحلت العقدة الثانية فيذهب معها من الكسل بقدر ذلك ثم ان صلى ذهب الكسل كله وبقي كما قال عليه الصلاة والسلام نشيطا طيب النفس (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى حكمة الشرع في كونه شرع أنه اذا فعل المرء ماذكر يصلي ركعتين خفيفتين ثم بعد ذلك يصلي ركعتين طويلتين ثم يتدرج الى أقل من ذلك على ما جاء في الحديث فشرع له عليه الصلاة والسلام أولا ركعتين خفيفتين حتى تذهب عقد الشيطان كلها او يذهب أثرها مرة واحدة فيجد بسبب النشاط الذي يحصل له ما يقدر به على طول القيام الذي شرعه عليه الصلاة والسلام في قيام الليل وما تقدم ذكره من أنه يدخل يده اليمنى في كمه اليمين أولا مأخوذ من قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله فعمت الافعال كلها بقولها في شأنه كله ثم فصلت ذلك كله على القاعدة الشرعية لان المكلف لا يخلو فعله من احدى ثلاث اما واجب أو مندوب أو مباح فذكرت الطهور لتشير به الى جنس الواجبات والترجل لجنس المندوبات والتنعل لجنس المباحات واذا كان ذلك كذلك في اللبس فينبغي أن يكون عكسه في النزع فاذا نزع ثوبه فيبدأ بنزع الكم من اليد اليسرى قبل اليمنى على ما تقدم من نزع النعل عند دخول المسجد والخروج منه

﴿فصل﴾ وينبغي أن يكون الطالب مع شيخه أعني في الاجتماع به مختار الاوقات التي يعلم أن الاجتماع به فيها يخف عليه تحرزا من أن يجد للاجتماع به كلفة فيحرم العلم بسبب ذلك أو بركته لاجل أنه قد يكون الشيخ عنده في ذلك الوقت ما هو أهم عليه من الاجتماع بالناس وهذا النوع كثيرا ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان تجدهم يعتقدون الشخص ويقولون ببركته ثم انهم يختارون الاوقات الفاضلة فيأتون فيها الى زيارته فيشغلونه عن اغتنام بركة تلك الاوقات فيصير هو وهم بالسواء أعني في بطالة تلك الاوقات الشريفة ولا شك ان الشيطان أتى اليهم ذلك فتجدهم مخالفين لما كان عليه السلف رضوان الله عليهم (ألا ترى) الى ما كان عليه حالهم في شهر رمضان اذ أنه اذا دخل عليهم تناكر بعضهم من بعض ونفر كل واحد منهم من صاحبه حتى اذا فرغ اجتمعوا وأقبل بعضهم على بعض بخلاف ما الحال عليه اليوم فانه اذا دخل عليهم شهر رمضان كثر اجتماعهم وزيارتهم فيه فمن لم يأت منهم الى قريبه أو صاحبه أو معلمه يجدون عليه ويقع التشويش بينهم فانا لله وانا اليه راجعون على عكس الامور وارتكاب ما لا ينبغي مع رؤية النفس انها على الخير والدين فيرون أن اجتماعهم في هذه الايام الشريفة قربة الى الله تعالى يتقربون بها اليه

﴿فصل في نبذ بقيت لم تذكر بعد﴾ فمنها ان طالب العلم اذا كان ساكنا في المدرسة أو الرباط فينبغي له أن يتحفظ من أمور منها أن لا يدع الوضوء من ماء الفسقية أو البئر ولا يتوضأ من ماء الصهريج أو الزير المعدين للشرب لان ذلك انما عمل للشرب لا للوضوء والغسل وقد تقدم انه قدوة لغيره فقد يقتدى به فيكون ذلك ذريعة الى فعل ما لا يجوز وبعض الناس يفعل ما ذكر وهو لا يجوز لما تقدم (وينبغي) له أن لا يتوضأ على البلاط الذي على السقوف لان ذلك يضر بالبلاط والخشب وهما وقف (وينبغي) له أن لا يستجمر بالحجارة ويدعها في الموضع لان القيم اذا وجدها هناك رماها في السرب فيمتلئ بالحجارة وذلك ضرر بالوقف (ويحرم) عليه أن يستجمر بحائط الوقف أو بأصبعه ويمسح ما أصابه في الحائط وهذا النوع قد كثر وهو محرم (وينبغي) له اذا لم يتوضأ في الفسقية أن يكون له وعاء يتوضأ فيه وكذلك اذا احتاج الى الغسل يكون له وعاء يغتسل فيه لئلا يضر بالسقف كما تقدم (وينبغي)

له

له اذا صعد أو نزل أن يمشى برفق اذ أن المشى بقوة يضر بالبلاط والسقوف وهما وقف سيما اذا كان بقبقاب فيحذر من هذا جهده فهذا منتهى الكلام على سبيل الايجاز والاختصار على آداب العالم والمتعلم ليتنبه بما ذكر على مالم يذكر والله الموفق

﴿فصل فى نية الامام والمؤذن وآدابهما﴾ والكلام عليهما مشترك مثل ما تقدم فى العالم والمتعلم فالامام له آداب تخصه فمنها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب ومثله المؤذن (فالواجب) على الامام على ما ذكره العلماء أن يكون فيه ثمانية أوصاف وهى أن يكون مسلما عاقلا بالغا ذكرا عدلا متكلما قارئا للقرآن أو لأم القرآن فقيها بأحكام الصلاة (والمؤذن) شرطوا فيه أيضا ثمانية أوصاف وهى أن يكون مسلما عاقلا بالغا ذكرا عدلا متكلما عارفا بالاوقات سالما من اللحن فى الاذان (وينبغى) للامام أن ينوى الامامة فى خمسة مواضع وهى كل صلاة لا تصح الا فى جماعة حتى تحصل له فضيلتها ولا يلزمه أن ينوى الامامة فى غيرها وهى صلاة الجمعة وصلاة الخوف والجمع للمطر وصلاة الجنازة واذا كان مأموما واستخلف هذا الذى يجب فيه نية الامامة وما عدا ذلك فلا يجب لكن اذا لم ينو الامامة لا تحصل له فضيلة من نواها واذا نواها فينبغى له أن يستصحب مع ذلك نية الايمان والاحتساب كما تقدم فى حق العالم (وأما) المأموم فيلزمه أن ينوى أنه مأموم فان لم ينو ذلك لم تصح صلاته (والامامة) فرض على الكفاية فاذا عزم عليها فلينو بذلك أنه يقوم بفرض الكفاية حتى يسقط ذلك عن اخوانه المسلمين (وينبغى) له أن لا يتسارع اليها ولا يتركها رغبة عنها (وقد ورد) أن جماعة ترادوا الامامة بينهم فخسف بهم وكثير من الناس من يتورع عن الامامة وهو خطأ وكثير منهم من يبادر اليها وهو خطأ أيضا (وأما) فى زماننا هذا أعنى فى الديار المصرية وما أشبهها فينبغى لمن فيه أهلية أن يبادر اليها اذا كان لا يعرف حال الامام وأما مع معرفته فيعمل على ما يعلم من ذلك (وقد) كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول اذا أخذك وقت الصلاة بمسجد من المساجد فان كنت فى بلاد المغرب فصل حيث كنت وليس عليك اعادة وان كنت فى الديار المصرية وما أشبهها فيقع التفصيل بين أن تعلم حال الامام أم لا فتعمل على ما تعلم من حاله فان كان فيه أهلية مضت صلاتك والا فتعيدها (وكان) رحمه الله يعلل ذلك فيقول ان بلاد المغرب لا يتولى الامامة فى المسجد الاعظم الا من أجمع أهل تلك البلد على فضيلته وتقدمته فى العلم والخير والصلاح وسائر المساجد لا يتولى الامامة فيها الا من أجمع أهل تلك الناحية على فضيلته عليهم وأما الديار المصرية وما أشبهها فان الامامة فيها بالدراهم غالبا وهى اذا كانت كذلك لا يتولاها الا صاحب جاه أو شوكة ومن اتصف بذلك فالغالب عليه رقة الدين فاذا صلى خلفه وهو لا يعرف حاله أعاد صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام أئمتكم شفعاؤكم فانظر وابمن تستشفعون (وينبغى) له اذا تولى الامامة أن يكون ذلك منه بنية صالحة صادقة لله تعالى لا يطلب بذلك عوضا من ثناء ولا راحة دنيوية ولا صورة مميزة بين الناس بل يجعل ذلك لوجه ربه خالصا لان الامامة من أكبر مهمات الدين (وقد ورد) فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من عمل من هذه الاعمال شيئا يريد به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة وعرفها يوجد من مسيرة خمسمائة عام انتهى فيحذر من هذا الخطر العظيم (وقد ورد) فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة يغبطهم الاولون والآخرون عبد أدى حق الله تعالى وحق مواليه ورجل أم قوما وهم به راضون ورجل ينادى بالصلوات الخمس كل يوم وليلة اه (فان) خاف أن يكون فى الجماعة من يكره امامته فتركها اذ ذاك أفضل له وذلك بشرط أن تكون الكراهة على موجب شرعى حذرا أن يكره أحد امامته لحظ

دنيوى أو نفسانى أو ما أشبه ذلك فان كانت الكراهة شرعية فلا يتقدم (لما) ورد فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حى على الفلاح فلم يجب (فان) كان له على الامامة معلوم فلا يأخذه بنية الاجارة بل يأخذه على نية الفتوح من الله تعالى لا على أنه عوض على فعل الامامة (واذا) كان ذلك كذلك فعلامته أن لا يطلبه ولا يجد القلق حين قطعه عنه ولا يتضجر ولا يترك ما هو بصدده فان طلب أو تضجر فقد خرج عن باب المندوب الى باب المكروه أو المحرم كما تقدم فى أمر العالم ولو تكلم فى ذلك بنية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وارشاد المسلمين لمصالح دينهم فذلك سائغ مالم يصحبه حظ ما فان صحبه فيكره أو يمنع بحسب الحال (وينبغى) له أن يحفظ على الاوقات أكثر من تحفظ المؤذن عليها اذ أنه قد يخطئ المؤذن فى بعض الاوقات فيكون ذلك سببا لايقاع الصلاة فى غير وقتها والمؤمن كفيل لأخيه فاذا كان الامام يحفظ على الاوقات فقل ان يتأتى خطؤهما معا بل اذا أخطأ هذا أصاب هذا فى الغالب ومذهب مالك رحمه الله ان معرفة الاوقات فرض فى حق كل مكلف (واذا) كان ذلك كذلك فما بالك بمن له الامامة اذ به الحل والربط فى الصلاة (وينبغى) له أن يحفظ على منصب الامامة مما يتعاطاه بعض الناس من الاشياء التى تزرى بصاحبها من المزاح وكثرة الضحك سيما مع الأجانب والمشى فى الاسواق لغير ضرورة شرعية وما أشبه ذلك من الاشياء التى تزرى بصاحبها وليس ذلك من منصب الامامة فى شئ (وقد) نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطرقات كما تقدم (وبعضهم) يقعد على دكان البياع لا لحاجة وذلك جلوس على الطرقات وهو موضع النهى كما تقدم (وينبغى) له أن يكون أعظم الجماعة قلقا وخوفا وأكثرهم علما وخشية ورقة (وقد ورد) ان الصلاة ترفع على اتقى قلب رجل من الجماعة فينبغى أن يكون الامام هو المتصف بذلك حتى يحصل جميع من خلفه فى صحيفته وفى خفارته (وينبغى) له أن لا يرى لنفسه على من تقدمهم فضلا ويرى الفضل لهم عليه ويخوف على ذمته لقوله عليه الصلاة والسلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن أو كما قال عليه الصلاة والسلام (وينبغى) له بل يتعين عليه أن يكون أكبر مهماته التحفظ من العوائد المتخذة والبدع المحدثة التى أحدثها كثير من الناس حتى صارت كأنها من السنن المعمول بها عندهم حتى لو تركها أحد اليوم لوجدوا عليه وقالوا ترك السنة فظهر بذلك ما أخبر به عليه الصلاة والسلام حيث قال كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة فيتحفظ من هذا الامر الخطر جهده اذ أنه علم للعامة فى المسجد فى الاقتداء به فى الغالب

﴿فصل فى ذكر بعض البدع التى أحدثت فى المسجد والامر بتغييرها﴾ قال الرسول عليه الصلاة والسلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ولا شك ان المسجد وما يفعل فيه من رعية الامام والمؤذن والقيم الى غير ذلك ممن له التصرف (ألا ترى) الى فعله عليه الصلاة والسلام حين رأى نخامة فى القبلة فحكها بيده ورؤى منه كراهية أو رؤى كراهيته لذلك وشدته عليه وقال ان أحدكم اذا قام يصلى فانما يناجى ربه أو ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن فى قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال أو يفعل هكذا فنظره عليه الصلاة والسلام لذلك من بعض فوائد ان المسجد من جملة رعيته وقوله عليه الصلاة والسلام ولكن عن يساره أو تحت قدمه انما ذلك فى مثل مسجده عليه الصلاة والسلام الذى هو مفروش بالرمل وأما غيره مما هو مفروش بالحصر أو بالرخام أو بالبلاط فيكره ذلك فيه فلم يبق الا الثالث الذى ذكر عليه الصلاة والسلام وهو أن يبزق فى طرف ردائه ويحكها (فان) قال قائل انه يبصق تحت طرف الحصير ويرد الحصير عليها وذلك نوع من الدفن

إنها

لهما كله والمذهب (فالجواب) أن ذلك محمول على ما كان عليه الصدر الاول من كثرة تعظيمهم للمساجد واحترامها وان مساجدهم كانت يمكن الدفن فيها غالبا وقل من يقع منه ذلك لشدة التعظيم بخلاف ما عليه الحال اليوم فتعاطى القليل منه يؤدى الى الكثير (وذلك) لا ينبغى لوجوه (الاول) ان فيه استقذار المسجد (الثانى) ان الذباب يجتمع بسبب ذلك فيشوش على من فى المسجد فان لم يكن فى المسجد أحد فيمنع لان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم (الثالث) أن الخشاش يكثر بسببها لانه يتغذى بها (الرابع) ان هذا يسمى تغطية ولا يسمى دفنا (الخامس) انه لم يكن من فعل من مضى (السادس) ان فيه نوعا من اضاعة المال لان الحصير اذا فعل ذلك تحته مرة بعد أخرى آل الى تقطيعه (السابع) ان ذلك تصرف فى الوقف فى غير ما جعل له لانها انما جعلت للصلاة عليها (الثامن) ان ذلك يكسب الرائحة الكريهة فى المسجد وقد أمرنا بتطييبه وهذا ضده (التاسع) أنه يخاف أن يخرج مع البصاق شئ من الدم وهو نجس أو غيره من قيح وصديد ممن به مرض (وهذا) مثل ما قالوه فيمن بقى بين أسنانه شئ من أثر ما أكل اذ أنه اذا عالجه وأزاله فلا يبتلعه لان الغالب مخالطته شئ من دم اللثات (وكذلك) السواك لا يستاك به قبل أن يغسله من المرة الاولى لوجهين (أحدهما) خيفة أن يكون قد خالطه شئ من النجاسة (الثانى) انه اذا سلم من النجاسة ففعله ذلك مكروه لانه يرد بصاقه الى فيه وذلك مستقذر وانما أمر بالسواك لاجل النظافة وهذا ضده (هذا) اذا كان فى المسجد حصير فان كان فيه رخام أو بلاط أو غيرهما مما لا يمكن الدفن فيه وليس عليه شئ فيمنع البصاق فيه أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ودفنها لا يمكن فلم يبق الا أن تكون خطيئة (فاذا) تقرر أن المسجد من رعية الامام فيحتاج أن يتفقده فما كان فيه على منهاج السلف الماضين أبقاه وما كان من غير ذلك ازاله برفق وتلطف ان قدر على ذلك كما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام فى النخامة (فالمسجد) من صفته أن لا يكون فيه حائل يحول بين الناس من رؤية بعضهم لبعض (الا ترى) الى فعله عليه الصلاة والسلام حين اعتكف فى المسجد انه اتخذ حجرة من حصير والحصير مما لا يتأبد (وقد) نقل عبد الحق فى الاحكام الصغرى له قال مسلم عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلى فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهار الحديث هذا وهو موضع ضرورة الاعتكاف فما بالك به لغير ضرورة شرعية (فعلى هذا) ففعل المقاصير والدرابزين من البدع المحدثة وقد ترتب بسبب ذلك جملة مفاسد (أولها) ان الموضع وقف للصلاة وما فعل فيه لغيرها فهو غصب لمواضع صلاة المسلمين (الثانى) ان فيه تقطيع الصفوف وذلك خلاف السنة (الثالث) انه لا يمكن استقبال الخطيب فى حال خطبته ولا رؤيته بسببها اذ أنها تحول بين المأموم والامام (وقد ورد) اذا قام الامام يخطب فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه باعينكم ومع وجود هذه المقاصير والدرابزين لا يمكن ذلك فكانت سببا لمخالفة السنة (الرابع) ان فعلها فى المسجد أفضى الى أمر مستهجن وهو أن من لا خير فيه يجد السبيل الى الوصول الى اغراضه الخسيسة بارتكاب محرم أو مكروه لكونه يتوارى فيها عن أعين الناظرين (الخامس) انه قد ينام فيها بعض الغرباء للضرورة فيجد اللص السبيل الى أخذ متاعه اذ أنه ليس ثم من ينظر اليه بسببها وقد وقع ذلك فى المسجد كثيرا (السادس) انه قد يجد بعض الناس السبيل الى أن يبول فى المسجد بسببها اذ أنه يستتر بها فلا يرى اذ ذاك سيما الصبيان الصغار الذين لا ينضبط حالهم فى الغالب (السابع) ما فى ذلك من مخالفة السنة (الثامن) ان ذلك من باب زخرفة

المساجد وذلك من أشراط الساعة (التاسع) قد يجيء أعمى لا يهتدى بتلك الابواب الضيقة التى فى الدرابزين فكانت سببا لادخال الضرر على كثير من المسلمين من أصحاب الاعذار (وكان) سبب اتخاذها ان الخلافة لما رجعت ملكا وتخوف الملوك على أنفسهم من القتل عملوا هذه المقاصير ليتحصنوا بها ممن يثب الى قتلهم فلا يدخلها الا خاصة الملك وحجابه على بابها (ومن العتبية) قال مالك أول من جعل المقصورة مروان بن الحكم حين طعنه اليمانى فجعل مقصورة من طين وجعل فيها تشبيكا (قال) ابن رشد رحمه الله والمقصورة محدثة لم تكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء بعده وانما أحدثها الامراء للخوف على أنفسهم فاتخاذها فى الجوامع مكروه فان كانت ممنوعة تفتح أحيانا وتمنع أحيانا فالصف الاول هو الخارج عنها اللاصق بها وان كانت مباحة غير ممنوعة فالصف الاول هو اللاصق بجدار القبلة فى داخلها روى ذلك عن مالك (وقوله) وجعل فيها تشبيكا يريد تخريما يرى منه الناس ركوعه وسجوده للاقتداء به انتهى (ثم) كثر استعمال ذلك حتى صارت تعمل لغير ضرورة فصارت كأنها من زى المسجد وكثر هذا حتى صار الامر الى أن من أراد أن يعمل مدرسة و يقف لها وقفا يأخذ من الجامع ناحية حيث يختار فيدير عليها بالدرابزين و يجعلها لاخذ الدرس فيها فسرى الامر الى أنه لو جاء أحد من المسلمين من غير الفقهاء يدخل ذلك الموضع للضرورة التى تقصد لها المساجد فيمنع من ذلك و يطرد فى وقت الدرس وهذا غصب واحداث وتصرف فى الوقف لا شك فيه

﴿فصل﴾ ومن هذا الباب الكرسى الكبير الذى يعملونه فى الجامع ويؤبدونه وعليه المصحف لكى يقرأ على الناس ولا ضرورة تدعو الى ذلك لوجهين (الاول) انه يمسك به من المسجد موضع كبير وهو وقف على المصلين لصلاتهم (الثانى) انهم يقرؤون عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة فمنهم المصلى ومنهم التالى ومنهم الذاكر ومنهم المفكر فاذا قرأ القارئ اذ ذاك قطع عليهم ما هم فيه (وقد) نهى عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة فى المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن وهو نص فى عين المسئلة ولا التفات الى من فرق بين أن يكون المستمعون أكثر ممن يتشوش من المشتغلين بالصلاة وغيرهما مما تقدم ذكره فان شوش على واحد منهم منع من ذلك لوجود الضرر (وقد) قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار (وقال) عليه الصلاة والسلام من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه (وقال) عليه الصلاة والسلام ملعون من ضار مؤمنا رواهما الترمذى (وأول) من أحدث هذه البدعة فى المسجد الحجاج أعنى القراءة فى المصحف ولم يكن ذلك من عمل من مضى (فان) قال قائل قد أرسل عثمان رضى الله عنه المصاحف الى الامصار توضع فى الجوامع (فالجواب) ان ذلك انما كان لتجميع الناس على ما أثبت فى المصحف الذى أجمع عليه خاصة ليذهب التنازع فى القرآن ويرجع لهذا المصحف اذا اختلف فى شئ من القرآن ويترك ما عداه لانه امام المصاحف وقد أمن الاختلاف فيه والحمد لله فلا يكتب مصحف ويجعل فى المسجد (ومن) هذا الباب أيضا ما أحدثوه فى المسجد من الصناديق المؤبدة التى يجعل فيها بعض الناس أقدامهم وغيرها من أثاثهم وذلك غصب لموضع مصلى المسلمين كما تقدم (قال) الطرطوشى وقد كره مالك رحمه الله التابوت الذى جعل فى المسجد للصدقات ورآه من حرث الدنيا اهـ (ومن) التصرفات فى الوقف والتغيير لما له لغير ضرورة شرعية دعت الى ذلك ما يفعله بعضهم من حفر جدار المسجد حتى يعمل موضعا كالخزانة الصغيرة يعمل فيها ما يختار من ختمة أو كتاب أو غيرهما فعلى ما ذكر

فقس

فقس كل ما يرد عليك مما أحدثوه فى المسجد (ومن) هذا الباب الدكة التى يصعد عليها المؤذنون للاذان يوم الجمعة ولا ضرورة تدعو الى الاذان عليها بل هى أشد من الصناديق اذ يمكن نقل الصناديق ولا يمكن نقلها اذ أن السنة فى أذان الجمعة اذا صعد الامام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار كذلك كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان رضى الله عنهم وكان المؤذنون ثلاثة يؤذنون واحدا بعد واحد ثم زاد عثمان بن عفان رضى الله عنه أذانا آخر بالزوراء وهو موضع بالسوق لما أن كثر الناس وأبقى الاذان الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنار والخطيب على المنبر اذ ذاك (ثم انه) لما ان تولى هشام بن عبد الملك أخذ الاذان الذى فعله عثمان بن عفان رضى الله عنه بالزوراء وجعله على المنار وكان المؤذن واحدا يؤذن عند الزوال ثم نقل الاذان الذى كان على المنار حين صعود الامام على المنبر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنهم بين يديه وكانوا يؤذنون ثلاثة فجعلهم يؤذنون جماعة ويستريحون قال علماؤنا رحمة الله عليهم وسنة النبى صلى الله عليه وسلم أولى أن تتبع (فقد بان) أن فعل ذلك فى المسجد بين يدى الخطيب بدعة وان أذانهم جماعة أيضا بدعة أخرى فتمسك بعض الناس بهاتين البدعتين وهما مما أحدثه هشام بن عبد الملك كما تقدم (ثم) تطاول الامر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها فزادوا على الثلاثة المؤذنين أكثر من ثلاثة وثلاثة كما هو مشاهد فهذه بدعة ثالثة ثم أحدثوا الدكة التى يصعدون عليها ويؤذنون فهذه بدعة رابعة وكل ذلك ليس له أصل فى الشرع (هذا) ما هو من طريق النقل (وأما) ما هو من طريق المعنى فلأن الاذان انما هو نداء الى الصلاة ومن هو فى المسجد لا معنى لندائه اذ هو حاضر ومن هو خارج المسجد لا يسمع النداء اذا كان النداء فى المسجد (هذا) وجه (الثانى) ان الدكة التى أحدثوها ضيقة من غير حظير فقد تلتوى رجل أحدهم أو يعثر فيقع فتنكسر وقد جرى ذلك فيكون مسؤولا عن نفسه مع وجود ألمه (الثالث) انه لا معنى لها اذ المراد انما هو اسماع الحاضرين وهم لو أذنوا فى الارض لأسمعوا من فى المسجد وانما هى عوائد وقع الاستئناس بها فصار المنكر لها كأنه يأتى ببدعة على زعمهم فانا لله وانا اليه راجعون على قلب الحقائق لانهم يعتقدون ان ما هم عليه هو الصواب والأفضل ولو فعلوا ذلك مع اعتقادهم أنه بدعة لكان أخف أن يرجى لاحدهم أن يتوب

﴿فصل﴾ ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذه البدعة كيف جرت الى أمر مخوف وهو وقوع الخلل فى الصلاة (الأترى) انهم لما ان فعلوا الاذان فى جماعة مضوا على ذلك فى التبليغ فى الصلاة والجماعة اذا بالغوا مشى بعضهم على صوت بعض مع رفع أصواتهم بالتكبير فى الصلاة على ما يعلم من زعقات المؤذنين وذلك يذهب الحضور والخشوع أو بعضه ويذهب السكينة والوقار أيضا (وقد) اختلف العلماء رحمة الله عليهم فى صحة صلاة المسمع الواحد والصلاة به وبطلانها على أربعة أقوال تصح لا تصح الفرق بين ان يأذن الامام فتصح أولا يأذن فلا تصح والفرق بين أن يكون صوت الامام يعمهم فلا تصح أولا يعمهم فتصح (فاذا) كان هذا فى تبليغ الواحد فما بالك فى تبليغ الجماعة على صوت واحد كما سبق وأولى بجريان الخلاف فى صحة صلاتهم وبطلانها بتبليغهم (وهذا) انما هو اذا أتوا كلهم بالتكبير كاملا فى جميع الصلاة فلو كبر واحد من المسمعين التكبير كاملا فى جميع الصلاة جرى فى صلاته والصلاة به الخلاف السابق فى المسمع الواحد الذى ليس معه غيره (هذا) ما لم يتعمد أن يمشى على صوت غيره فان مشى على صوت غيره فهى المسئلة الاولى (وأما) على ما يفعلونه اليوم من كونهم يتواكلون فى التكبير ويديرونه بينهم ويقطعونه ويوصلونه وذلك ان بعضهم يبتدئ التكبير فيقول الله

ويمد صوته ثم يبتدئ الآخر من أثناء الكلمة نفسها واصلا صوته بصوت صاحبه قبل انقطاعه مما ينافى رفع صوته على سبيل العمد وفاعل هذا لم يأت بالتكبير على وجهه (واذا) كان ذلك كذلك فهو شغل فى الصلاة بزيادة غير شرعية ولا ضرورة شرعية فتبطل صلاتهم والحالة هذه من غير جريان الخلاف السابق (ويقع أيضا) بذلك التهويش والتشويش والتخليط سمعاؤهم لو أتوا به من غير تواكل أو توصيل وترديد لأبطل صلاتهم أيضا من غير خلاف وذلك انهم يغيرون وضع التكبير لانهم يقولون آلله فيزيدون على الهمزة مدة وكذلك يصنعون فى أكبر وبعضهم يزيد بعد الباء من أكبر ألفا الى غير ذلك من صنيعهم (وان) أتى بعضهم بالتكبير كاملا فانه لا يفعل ذلك فى جميع تكبيرات الصلاة (واذا) كان ذلك كذلك فحكمه حكم المسئلة المذكورة آنفا وهو البطلان (واذا) علم ذلك فيسرى الخلل الى صلاة من صلى بتبليغهم لأن من يريد أن يصلى خلف الامام لا يجوز له أن يقتدى الا بأحد أربعة أشياء أولها وهو أعلاها أن يرى أفعال الامام فان تعذر ذلك فسماع أقواله فان تعذر ذلك فرؤية أفعال المأمومين فان تعذر ذلك فسماع أقوالهم فان تعذر فلا امامة (وفى هذا) نكتة أخرى وهى ان الامام اذا دخل فى الصلاة بتكبيرة الاحرام كبر واخلفه اذ ذاك قبل أن يدخلوا فى الصلاة ليسمعوا الناس بذلك فيعلموا بتكبيرهم ان الامام قد أحرم بالصلاة فمن أحرم من الناس حينئذ سرى الخلل الى صلاته من هذا الوجه أيضا لما تقدم ان الاقتداء لا يجوز الا بأحد أربعة أشياء وهذا ليس بواحد منها (ثم) ان تبليغهم فى الصلاة جماعة أدى الى مخالفة السنة لان السنة فى الصلاة أن يكون المأموم تبعا للامام وفى حكمه وفى هذا الفعل يصير الامام فى حكم المأموم لان المكبرين يطولون فى التكبير ويمططونه والامام ينتظر فراغهم منه وحينئذ ينتقل الى الركن الذى يليه (وأفضى) تسميعهم جماعات أيضا الى مفسدة أخرى وهى ان الامام يكبر للركوع فى بعض الاحيان ويركع فيكبرون خلفه ويطولون برفع أصواتهم عليه فيرفع رأسه من الركوع قبل أن ينقضى تكبيرهم ويأتى المسبوق فيكبر تكبيرة الاحرام ويركع ظنا منه ان الامام فى الركوع بعد لكونه يسمع صوت المكبرين فى الركوع فتفسد عليه صلاته وهو لا يشعر اذ لو علم ذلك لتدارك ما وقع لان تلك الركعة لم تصح له

﴿فصل﴾ ومن هذا الباب أيضا الدكة التى تحت هذه الدكة التى يؤذنون عليها للجمعة والتعليل فيها ما تقدم فى المقاصير والصناديق وكذلك الدكة التى يسمعون عليها فى الصلوات الخمس والتعليل فيها كذلك (ثم العجب) كيف غاب عنهم أصل موضع الصلاة اذ أن الصلاة صلة بين العبد وربه واذا كانت صلة فمن شأنها كثرة التواضع وتمريغ الوجه على الارض والتراب ان أمكن ذلك فهو أفضل وأعلى فان تعذر ذلك فليكن على الحصير الغليظ (ومذهب مالك) رحمه الله ان الصلاة على الثوب الكتان لغير ضرورة مكروهة مع وجود الحصير وبهذه النسبة تكون الصلاة على ثوب القطن مكروهة اذا وجد الكتان والصلاة على الثوب الصوف مكروهة ان وجد القطن (فالحاصل) ان أعلى المراتب مباشرة الارض بالسجود ثم يليها الحصير الغليظ ثم ما هو أرفع منه ثم الكتان الغليظ كذلك ثم القطن مثله ثم الصوف والمقصود أن المحل محل تواضع وتصاغر وذلة وخشوع وخضوع وفعل الدكة ينافى ذلك كله لان المصلى عليها يرتفع بها عن الارض ارتفاعا كثيرا أو يصلى على الخشب وليس من جنس الارض فانا لله وانا اليه راجعون (فان) قال قائل انما جعلت الدكة للاذان للجمعة وللخمس ليسمع الناس (فالجواب) ان من كان خارج المسجد لا يسمع تبليغهم فى الغالب ومن كان فى المسجد فسواء كان المؤذنون على الدكة أو بالارض هم يسمعونهم غالبا (فان) قال قائل قد يكون الجامع

كبيرا

كبيرا وفيه الجمع الكثير ولا يسمعهم المؤذن الواحد (فالجواب) انه لا فرق بين صوت الواحد والجماعة بل صوت الواحد في الاسماع أبلغ لكونه بصوت أكثر ما يقدر عليه بخلاف ما اذا كان في جماعة يبلغ معهم فانه يحتاج أن يوافقهم على أصواتهم (ولأجل) هذا المعنى يسمع المؤذن الواحد في الشاهد على بعد ولا تسمع الجماعة الا فيما هو أقرب من ذلك في الغالب (وفي جوامع المغرب) تجد في الجامع الواحد أربعة مؤذنين واحد خلف الامام والثاني حيث ينتهي اليه صوت الاول والثالث حيث ينتهي اليه صوت الثاني ثم الرابع كذلك على هذا الترتيب وهؤلاء الاربعة حكمهم حكم المبلغ الواحد الذي وقع الخلاف المتقدم فيه والمشهور جوازه وصحة صلاته والله تعالى أعلم

﴿فصل﴾ ومن هذا الباب أيضا أعني في امساك مواضع في المسجد وتقطيع الصفوف بها اتخاذ هذا المنبر العالي فانه أخذ من المسجد جزأ جيدا وهو وقف على صلاة المسلمين كفى به انه لم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعل الخلفاء بعده واذا كان ذلك كذلك فهو من جملة ما أحدث في المساجد وفيه تقطيع الصفوف كما هو مشاهد في هذه البلاد (قال) الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه كان عندهم ان تقدمة الصفوف الى فناء المنبر بدعة (وكان) الثوري رحمه الله يقول ان الصف الاول هو الخارج بين يدي المنبر انتهى (وأما) بلاد المغرب فقد سلموا من تقطيع الصفوف لكن بقيت عندهم بدعتان احداهما كبر المنبر على ما هو هنا والثانية انهم يدخلون المنبر في بيت اذا فرغ الخطيب من الخطبة وهذه بدعة الحجاج (ومنبر السنة) غير هذا كله كان ثلاث درجات لا غير والثلاث درجات لا تشغل مواضع المصلين (فان) قال قائل بل تشغل ولو موضعا واحدا (فالجواب) ان هذا مستثنى بفعل صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وهو أكمل الحالات وما عداه فبدعة لانه لا ضرورة تدعو اليه (فان) قال قائل قد كثر الناس واتسع الجامع فاذا صعد الخطيب على المنبر وهو ثلاث درجات قل ان يسمع الخطبة الجميع أو أكثرهم في الغالب (فالجواب) ان من كان على منبر عال هو الذي لا يسمعهم لكونه بعيدا عنهم فكأنه في سطح وحده فلا يسمع من تحته وهذا مشاهد (ألا ترى) ان الخطيب يخطب على هذا المنبر العالي وكثير من الناس لا يسمعونه واذا دخل في الصلاة سمعوا قراءته أكثر من خطبته وما ذاك الا لكونه في الصلاة واقفا معهم على الارض وفي حال الخطبة لم يكن معهم كذلك ولا يرد على هذا علو المنار للاذان وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ ومن هذا الباب أيضا البئر التي في المسجد لانه سبب لان يجعل المسجد طريقا بسببها حتى يدخل النساء اليها وقد يكون فيهن الحيض والمرأة الشابة وان كانت طاهرة والصغار ومن ينزه المسجد عن أمثالهم ممن لم يتحفظ وقد امتنع بسببها مواضع في المسجد للمصلين فيه كما تقدم في غيره ولا ضرورة دعت الى البئر هناك لانها ليست بحلوة فينتفع بالشرب منها ولو كانت كذلك لا نتفع الناس بالشرب من غير أن يتخذ المسجد طريقا (واذا) كان كذلك فلم يبق النفع بها الا للطهارة وغسل النجاسة وذلك ممنوع منه في المسجد وقد وسع الله تعالى على الناس بالآبار حتى في بعض الطرق في غير المسجد فاما الآبار التي في المساجد فلا ينقل الماء منها الى غيرها الا ان ذلك ذريعة الى اتخاذ المساجد طرقا كما تقدم (اللهم) الا أن تكون البئر قديمة وجاء من بنى المسجد هناك وترك البئر في وسطه فان كان ذلك كذلك فالطريق الى البئر ليس بمسجد ولا يصح فيه الاعتكاف

﴿فصل﴾ ومن هذا الباب موضع الفسقية والحظير الذي عليها وما عليها من الطبقة (وهي) لا تخلو اما أن تكون من المسجد أم لا فان كانت من المسجد فيمنع الوضوء منها وقد تقدم منع كشف العورة

عند الفسقية فى المدارس وغيرها واذا كان ذلك كذلك فكشف العورة هنا أعظم فى المنع لحرمة هذا الموضع لكونه من المسجد سيما وبعض الناس يبول هناك ويستنجى (وان لم تكن) من المسجد فيمنع الوضوء أيضا لانهم يتوضؤون هناك فتمتلئ أقدامهم ويخرجون فيلوثون بها المسجد بيقين وذلك يمنع (وأما الطبقة) فان لم تكن من المسجد فالاعتكاف لا يصح فيها وان كانت من المسجد فلا تصح الجمعة فيها لكونها محجورة (وفى) موضع الفسقية مفسدة أخرى أكثر مما تقدم ذكره فى المقاصير لان بعض من لاخير فيه يصل بسبب ذلك الى ما يريده من أغراضه الخسيسة اذ أنها أكثر سترا من المقاصير لانها فى مؤخر المسجد والغالب من الناس انهم يأتون الصف الأول وما كان به فيبقى مؤخر المسجد فى الغالب خاليا سيما ان كان ليلا وهم لا يقعدون فى تلك الناحية الا قليلا

﴿فصل﴾ وأما موضع الديوان فلا يخلو أيضا اما أن يكون من المسجد أم لا فان كان من المسجد فلا يجوز غلقه ولا تحجيره ولا جلوس أهل الديوان فيه وان كان من غير المسجد فلا يصح فيه الاعتكاف اذ أن من شرطه المسجد كما تقدم

﴿فصل﴾ وينبغى له أن يغير ما أحدثوه من الزخرفة فى المحراب وغيره فان ذلك من البدع وهو من اشراط الساعة (ومن الطرطوشى) قال ابن القاسم وسمعت مالكا يذكر مسجد المدينة وما عمل من التزويق فى قبلته فقال كره الناس ذلك حين فعله لانه يشغلهم بالنظر اليه (وسئل مالك) عن المساجد هل يكره أن يكتب فى قبلتها بالصبغ مثل آية الكرسى وقل هو الله أحد والمعوذتين ونحوها فقال أكره أن يكتب فى قبلة المسجد شئ من القرآن والتزويق وقال ان ذلك يشغل المصلى انتهى (وكذلك) ينبغى له أن يغير ما أحدثوه من الصاق العمد فى جدار القبلة وفى الأعمدة أو ما يلصقونه أو يكتبونه فى الجدران والاعمدة (وكذلك) يغير ما يعلقونه من خرق كسوة الكعبة فى المحراب وغيره فان ذلك كله من البدع لانه لم يكن من فعل من مضى (وأما التخليق) بالزعفران فى المسجد فهو جائز اذ أنه من الطيب لكن قد قال مالك رحمه الله ان الصدقة بثمن ذلك أفضل ويجوز تخليقه بشرط أن لا يفعل ذلك الا من يجوز له دخول المسجد حذرا من أن تدخله حائض بسبب ذلك أو امرأة طاهرة تخالط الناس فى موضع مصلاهم وهى ممنوعة من ذلك

﴿فصل﴾ وينبغى له أن يغير ما أحدثوه من التازير فى جدران المسجد لانه من باب الزخرفة أيضا ولانه لا يمكن ذلك الا بمسامير أو ما يقوم مقامها من أوتاد وغيرها وذلك لا يجوز فى الوقف الا لضرورة شرعية مثل أن يكون جدار المسجد فيه مسباخ أو شئ يلوث ثياب المصلين فيغتفر ذلك لاجل هذه الضرورة (ومنع) دق المسامير وما تقدم لا يختص بالمسجد وحده بل هو حكم شائع فى كل وقف (ولاجل) هذا المعنى كان كثير من الفقهاء اذا دخلت لاحدهم بيته فى المدرسة تجد كل ماله من كتب واثاث بالارض خشية مما ذكر من تسمير مسامير يضع عليها شيأ من عمامة أو غيرها (وكذلك) يمنع مما ذكر من كان ساكنا فى موضع وقف بكراء أو غيره فلا يجوز له شئ من ذلك فيه ولو أذن له الناظر فى ذلك فلو كان البيت ملكا لغيره جاز له ذلك بعد الاذن فيه من المالك فان لم يأذن له لم يجز

﴿فصل﴾ فانظر رحمنا الله واياك الى مقتضى ما تقدم ذكره فكيف يمكن أن يسمر فى المسجد المسامير الكبار والاوتاد ويقتطعون من المسجد مواضع يمنعونها من غيرهم ويسكنون فيها دائما وينامون فيها ويقومون وقد يجنب أحدهم ليلا فلا يمكنه الخروج من المسجد فيجلس فى المسجد وهو جنب وذلك محرم ولا نكير فى ذلك ولا من يغير بعضه فانا لله وانا اليه راجعون وفاعل ما ذكر مصر على معصية مقيم عليها ولو

تاب بقامه ولفظه حتى يفارقها فكيف يزار أو يتبرك به مع هذه الجرحة لانه غاصب لمواضع المصلين فى كل وقت مادام مقيما على ذلك حتى ان بعضهم اذا خرج من المقصورة أغلقها على متاعه وأخذ المفتاح معه حتى كانها بيت أبيه أو جده (وقد) اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فى المبيت فى المسجد للغرباء اذا اضطروا اليه فذهب مالك رحمه الله الى ان ذلك يجوز فى البادية ولا يجوز فى الحاضرة وأعنى بالبادية التى ليس فيها بناء يأوى اليه وأما بلاد الريف فانه يوجد فيها مواضع غير المسجد فلم تدع الضرورة الى المبيت فى المسجد

﴿فصل﴾ فان قال قائل ان المسجد لا يمتلئ بالناس حتى يحتاجوا لتلك المواضع التى أحدثوا فيها ما أحدثوا (فالجواب) ان ما أجمع عليه المسلمون من المساجد المهجورة لا يجوز سكناها ولا اجارتها ولا احتكارها فاذا كان ذلك كذلك فما نحن بسبيله من باب أولى والله الموفق

﴿فصل﴾ ومن هذا الباب أيضا ما أحدثوه فى سطوح المسجد من البيوت وذلك غصب لمواضع المسلمين فى المسجد واحتكارها واحداث فى الوقف لغير ضرورة شرعية وفيه من المفاسد ما تقدم ذكره من أمر المقيمين فى المسجد وغصبهم لتلك المواضع التى سكنوها بل هذا أشد لان تلك البيوت التى فى السطوح مؤبدة للسكنى بخلاف ما تقدم ذكره وفيه مع ما ذكر من المفاسد الاقامة فى المسجد وقد يكون جنبا كما سبق فى حق من تقدم ذكره (وقد كان) بعض القضاة لما ان تولى وهو والله أعلم المعروف بابن بنت الأعز جاء الى سطوح الجامع بمصر فى جماعة وهدم البيوت المحدثة عن آخرها ولم يسأل لمن هذا البيت ولا لمن هذه الثياب بل أخذ ما وجد من ذلك وغيره ورماه فى صحن الجامع ومشى الامر على ذلك مدة من الزمان طويلة ثم أحدثوها أيضا لما لم يجدوا من ينهاهم عن ذلك ولا من يتكلم فيه (وصلاة) الجمعة فيها وفى غيرها من سطوح المسجد لا تصح على مذهب مالك رحمه الله لان من شرط الجمعة الجامع المسقوف ومن صفة المسجد أن يدخل بغير اذن وأن يكون جميع الناس فيه سواء وسطوح المسجد ليس كذلك فانه محجور على بعض الناس ولا تصح الجمعة فيها وكذلك كما لا تصح فى بيت القناديل لاشتراكهما فى التحجير على بعض الناس دون بعض كما تقدم ولو قدرنا ان السطوح ليست بمحجورة على أحد فالحكم فى مذهب مالك رحمه الله للغالب والغالب أنها محجورة على بعض الناس دون بعض كما تقدم بيانه

﴿فصل﴾ وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم الوضوء فى المسجد ومن كان ساكنا فى سطوحه فانه يتوضأ فيه للضرورة كما يشاهد من عوائدهم فيه وذلك ممنوع لا شك فيه كما لا يتوضأ فى داخل المسجد لان حرمة سطحه كحرمته (وقد اختلف) علماؤنا رحمة الله عليهم فى الخطيب اذا أحدث فى أثناء خطبته أو بعد فراغه منها هل يجوز له أن يتوضأ فى المسجد فروى عن ابن القاسم أنه لا بأس أن يتوضأ فى صحنه وضوءا طاهرا وكره مالك رحمه الله ذلك وان كان فى طشت ومن يتوضأ فى السطوح أو فى البيوت التى فيها فانما يتوضأ فيما هو داخل المسجد وذلك كله ممنوع (وقد ترتبت) على بناء البيوت فى سطوح المسجد مفاسد جمة (فمنها) ان بعض الناس ممن يعتكف فى البيوت التى فوق سطوح المسجد تجدهم أول شهر رمضان أو فى آخر شعبان يتقدمه الفرش والغطاء والوطاء وما يحتاج اليه فى بيته مما يمنع فعله فى المسجد (وقد) منع مالك رحمه الله أن يأتى الرجل بوسادة فى المسجد يتكئ عليها أو بفروة يجلس عليها وأنكر ذلك وقال تشبه المساجد بالبيوت

﴿فصل﴾ وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم المراوح اذ أن اتخاذها فى المسجد بدعة ثم ان بعضهم الغالب

عليهم اليوم زيارة المعتكف فى معتكفه وكثرة الكلام فى المسجد واللغط فيه (وقد ورد) ان ذلك يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب (وقد) كان السلف رضوان الله عليهم اذا اعتكفوا لا يأتيهم أحد حتى يخرجوا من اعتكافهم اذ أن حال المعتكف يدور بين صلاة وتلاوة وفكر وذكر وغير ذلك فليس بمشروع له كالصلاة على الجنازة ومدارسة العلم ان كان يمشى اليه وأما ان غشيه فى مجلسه وهو يسمعه فلا بأس به هذا على مذهب مالك رحمه الله (وأما) النوم الخفيف فهو مستثنى لضرورة البشرية (وكذلك) ينبغى أن يمنع ما أحدثوه فيما يأتون به لفطورهم فتجد الروائح التى لأطعمتهم يشمها الفقراء والمساكين حين يؤتون بها عند الغروب والناس اذ ذاك فى المسجد ينتظرون صلاة المغرب فتبقى نفوسهم اذ ذاك مشتهية لذلك الطعام وأعينهم فيه سيما اذا دخلوا به من باب السطوح الذى فى القبلة فانه أكثر فى هذا الباب من غيره ثم مع ذلك فى سطوح المسجد من الفقراء المحتاجين كثير ويتأذون بتلك الروائح كثيرا ويخاف على فاعل ذلك اما عاجلا واما آجلا والمعتكف انما دخل لاعتكافه لزيادة الفضل وهذا ضده فليحفظ من هذا كله والله الموفق (فهذا الكلام) على بعض المواضع التى وقعت فيها مخالفة السنة كما تقدم ذكره ثم نرجع الآن الى بقية ما أحدثوه فى بعض الجوامع (فمن ذلك) السبحة التى أحدثوها وعملوا لها صندوقا تكون فيه وجامكية لقيمها وحاملها والذاكرين عليها وهذا كله مخالف للسنة المطهرة ولما كان عليه السلف رضى الله عنهم وقد تقدم ذكر حالهم فى الذكر كيف كان ثم ان بعض من اقتدى بمن أحدثها زاد فيها حدثا آخر وهو أن جعل لها شيخا يعرف بشيخ السبحة وخادما يعرف بخادم السبحة الى غير ذلك وهى بدعة قريبة العهد بالحدوث فينبغى لامام المسجد أن يتقدم الى ازالة كل ما تقدم ذكره على قدر استطاعته مع ان هذا متعين على سائر المسلمين لكن فى حق الامام آكد لان المسجد من رعيته وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والله الموفق

مطلب السبحة

﴿فصل﴾ وقد تقدم فى آداب المتعلم انه لا يجلس لقاص ولا لسماع قراءة الكتب التى تقرأ وليس هناك شيخ يبين ما يشكل على السامع منها ويتعين عليه بيان ذلك وان لم يسأل عنه وهذا فى حق امام المسجد آكد اذ أنه راع عليه كما تقدم فيمنع من ذلك جهده سيما اذا انضاف الى ذلك ما يفعله بعض الناس فى هذا الوقت وهو أن يجتمع اليه الناس لسماع الكتب فيه ثم تأتى النساء أيضا لسماعها فيقعد الرجال بمكان والنساء بمقابلتهم سيما وقد حدث فى هذا الوقت أن بعض النساء يأخذهن الحال على ما يزعمن فتقوم المرأة وتقعد وتصيح بصوت ندى وتظهر منها عورات لو كانت فى بيتها لمنعت فكيف بها فى الجامع بحضرة الرجال فنشأ عن هذا مفاسد جملة وتشويشات القلوب بعض الحاضرين لجاؤا اليه بحوافيه داعيهم بالنقص أسأل الله السلامة بمنه

﴿فصل﴾ وينبغى له أن يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة بل زاد بعضهم فى هذا الوقت فعل ذلك بعد الصلوات الخمس وذلك كله من البدع وموضع المصافحة فى الشرع انما هو عند لقاء المسلم لاخيه لا فى أدبار الصلوات الخمس وذلك كله من البدع فحيث وضعها الشرع نضعها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما أتى من خلاف السنة

﴿فصل﴾ وينبغى له أن يمنع ما يدخل به بعض الناس الى المسجد حين اتيانهم بالميت الى الصلاة عليه فيه من القراء والفقراء الذاكرين والمكبرين والمريدين اذ أن ذلك كله من البدع فى غير المسجد فكيف به فى المسجد ولان ذلك يشوش على المتنفل والتالى والذاكر والمتفكر والمسجد انما بنى لهؤلاء دون غيرهم (وقد استفتى) الامام النووى رحمه الله فقيل له هذه القراءة التى يقرؤها بعض الجهال على الجنائز

بدمشق بالتمطيط الفاحش والتغنى الزائد وادخال حروف زائدة وكلمات ونحو ذلك مما هو مشاهد
منهم هل هو مذموم أم لا (فأجاب) بما هذا لفظه هذا منكر ظاهر مذموم فاحش وهو
احرم باجماع العلماء وقد نقل الاجماع فيه الماوردى وغير واحد وعلى ولى الامر وفقه الله زجرهم عنه
تعزيرهم واستتابتهم ويجب انكاره على كل مكلف تمكن من انكاره انتهى (واذا) كان كذلك فيتعين
منع ذلك كله مع ان الصلاة على الميت فى المسجد تمنع فى مذهب الامام مالك رحمه الله لو كانت سالمة
لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى على ميت فى المسجد فلا شئ له أخرجه أبو داود فى سننه وهذا الذى
خرجه أبو داود يقويه عمل السلف المتصل بل لو انفرد العمل لكان كافيا فى منعه فى المسجد والله الموفق
(ثم انهم) يؤخرون الصلاة على الميت ودفنه حتى يفرغ الامام من خطبته وصلاته ان كان فى الجمعة
وان كان فى غيرها فينتظرون به انقضاء تلك الصلاة التى تكون (وقد) وردت السنة ان من اكرام
الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه (وقد كان) بعض العلماء رحمه الله ممن كان يحافظ على السنة اذا جاؤا
بالميت الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويأمر أهله أن يخرجوا الى دفنه ويعلمهم أن الجمعة ساقطة عنهم
ان لم يدركوها بعد دفنه فجزاه الله خيرا عن نفسه على محافظته على السنة والتنبيه على البدعة فلو
كان العلماء ماشين على ما مشى عليه هذا السيد لانسدت هذه الثلمة التى وقعت وهى ان من احدث
شيأ سكت له عليه فتزايد الامر بذلك فانا لله وانا اليه راجعون (ثم) ان مع ما ذكر ترتبت مفاسد على
كون الميت يصلى عليه فى المسجد (الاترى) ان الغالب على بعضهم يأتون بالميت الى المسجد فى زحام
من الوقت فيجدون المسجد قد امتلأ بالناس فيدخل الحاملون له وهم حفاة قد مشوا باقدامهم على
النجاسات على ما هو معلوم فى الطرقات فى هذا الوقت ثم يدخلون المسجد على تلك الحال من غير أن يمسحوا
أقدامهم أو يحكوها بالارض فيتخطون رقاب الناس بتلك الاقدام ويمشون بها على ثيابهم وقد يتنجس
بعض المسجد وثياب من مشوا عليه بذلك (وهذا الموضع) مما وقع عليه النص من صاحب الشريعة
صلوات الله عليه وسلامه فى فاعل ذلك أنه مؤذ (قال) عليه الصلاة والسلام للذى تخطى رقاب
الناس يوم الجمعة اجلس فقد آذيت هذا وجه (الوجه الثانى) ان الغالب على بعضهم انه يكون
قدمه فى محزته فاذا تحرك تحرك القدم بحركته ويحك بعضه فى بعض فان كانت فيه نجاسة وهو
الغالب وقعت فى المسجد فيصلى الناس عليها فتبطل صلاتهم بذلك (الوجه الثالث) ان موضع
سرير الميت يمسك مواضع للمصلين وذلك غصب لهم لان الموضع وقف على المصلين وهم لا حاجة لهم به
كلية الا فى وقت الصلاة المكتوبة سيما اذا كانت صلاة الجمعة فيتأكد تعيين الغصب فى ذلك (الوجه
الرابع) ان الغالب على بعض الموتى أن يبقى فيهم شئ من الفضلات والميت لا يمسك ذلك وقد تخرج
فى المسجد والنجاسة فى المسجد ممنوعة (الوجه الخامس) رفع صوت الحاملين على ما يعلم منهم عند
ارادة الصلاة على الميت وبعدها حين خروجهم مما لم يرد به الشرع فينتهكون بذلك حرمة المسجد الى
غير ذلك وهو كثير متعدد لان مخالفة السنة لا تأتى بخير والخير كله فى الاتباع له عليه الصلاة والسلام فى
الدقيق والجليل (وسئل مالك) عن الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد فكره ذلك وكره أن
يصاح خلفه باستغفروا له يغفر الله لكم وأفتوا فى ذلك بالكراهة (قال) ابن القاسم سألت مالكا عن
الجنازة يؤذن بها فى المسجد بصياح قال لا خير فيه وكرهه وقال لا أرى بأسا أن يدار فى الحلق ويؤذن
الناس بها ولا يرفع بذلك صوته (قال القاضى) أبو الوليد بن رشد رحمه الله فى البيان والتحصيل
أما النداء بالجنائز فى داخل المسجد فلا ينبغى ولا يجوز باتفاق لكراهة رفع الصوت فى المسجد

فقد كره ذلك حتى فى العلم وأما النداء بها على أبواب المسجد فكرهه مالك ورآه من النعى المنهى عنه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنعى فان النعى من عمل الجاهلية والنعى عندهم أن ينادى فى الناس الا أن فلانا قد مات فاشهدوا جنازته وأما الاذن بها والاعلام من غير نداء فذلك جائز باجماع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المرأة التى توفيت ليلا أفلا آذنتمونى بها وقد روى عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه قال اذا أنا مت فلا تؤذنوا بى أحدا انى أخاف أن يكون نعيا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى وبالله التوفيق اه (فان) قال قائل ان النجاسة لا تخرج من الميت فى المسجد لما يفعلونه من سد مخارجه وارسال القطن معه (فالجواب) ان فى فعل هذا محرمات أخر منها اهتك حرمة المؤمن بعد موته ولا فرق فى ذلك بين حياته وموته لانهم يرسلون معه القطن فى فمه ويدخلونه الى حلقه ويرسلونه معه بعود أو غيره حتى يملؤا حلقه بالقطن وينزل ذقنه الى أسفل ويطلع أنفه الى فوق ويملؤن فمه وشدقيه بالقطن فيبقى مثلة للناظر وكذلك يفعلون فى أنفه فيرسلون فيه القطن حتى يتعاظم أنفه ثم يفعلون فعلا قبيحا فيرسلون القطن فى دبره بعود أو غيره وهذا فعل قبيح شنيع لان ذلك حرام فى حياته فكذلك بعد موته (ووجه آخر) وهو أن الشارع صلوات الله عليه وسلامه أمرنا بغسل الميت اكراما للقاء الملائكة فى القبر وهم يفعلون به ما ذكر فاذا جاؤا به الى القبر أخرجوا ذلك منه فيخرج القطن وهو ملوث بالفضلات فى الغالب ويبقى الفم مفتوحا لا يمكن غلقه ثم ان ما يخرج منه فى الغالب له رائحة كريهة والملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وهم يبقون ذلك معه فى قبره فى الغالب فذهب بذلك المعنى الذى لاجله أمرنا الشارع عليه الصلاة والسلام بفعله وهو الاكرام بغسله للقاء الملائكة (ثم العجب) فى كونهم يأتون بماء الورد فيسكبون ذلك عليه فى القبر وهذه أيضا بدعة أخرى لان الطيب انما شرع فى حق الميت بعد الغسل لا فى القبر فكيف يجتمع طيب ونجاسة

﴿فصل﴾ وينبغى له أن يمنع من يرفع صوته فى حال الخطبة وغيرها فى المسجد لان رفع الصوت فى المسجد بدعة (لما ورد) عنه عليه الصلاة والسلام انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وبيعكم وشراءكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم واقامة حدودكم وجمروها أيام جمعكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم اه (وقد كثر) رفع الاصوات والخصومات فى المساجد فى هذا الزمان حتى ان الخطيب لا يسمع ما يقول لكثرة غوغائهم اذ ذاك (وكذلك) ينبغى له أن يغير عليهم ما أحدثوه من التصفيق فى حال الخطبة اذ أن ذلك فعل قبيح وليس ذلك من فعل الرجال لقوله عليه الصلاة والسلام وانما التصفيق للنساء وهذا كله سببه السكوت عما أحدث فى الدين (وقد روى) أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاث نفر فرجل حضرها يلغو فذلك حظه منها ورجل حضرها يدعاء فهو رجل دعا الله ان شاء وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهى كفارة الى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك ان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها اه (وينبغى له) أن يغير ما أحدثوه من تفريق الربعة حين اجتماع الناس لصلاة الجمعة فاذا كان عند الاذان قام الذى فرقها ليجمع ما فرق من تلك الاجزاء فيتخطى رقاب الناس بسبب أخذها منهم (وهذا) فيه محذورات جملتها ان ذلك مخالف للسلف رضوان الله عليهم اذ انه لم يرد عن أحد منهم انه فعل ذلك (الوجه الثانى) ان فيه تخطى رقاب الناس حين ارتصاصهم لانتظار صلاة الجمعة لغير

مطلب التصفيق

مطلب تفريق الربعة

ضرورة

ضرورة شرعية وقد تقدم النهى عن ذلك وان فاعله مؤذ وقد ورد ان كل مؤذ فى النار (الوجه الثالث) انه قد يعطى الختمة لمن لا يحسن أن يقرأ فقد يحصل له خجل بسبب ذلك وهذه أذية وصلت على يده لمسلم كان عنها فى غنى (الوجه الرابع) أنه قد ينسى بعض الاجزاء فلا يأخذه فيضيع على الوقف (الوجه الخامس) أنه قد يأخذه بعض الناس و يكتمه لتساهلهم فى الوقف فقد يخفى و يختار أن يختص هو بمنفعته فى بيته اما لنفسه أو لولده أو غير ذلك فيذهب على الوقف (الوجه السادس) أنه قد يأتى عليه فى بعض الاحيان انه يكون مشغولا فى جمع تلك الاجزاء والخطيب اذ ذاك يخطب فيقع الكلام والمراجعة بسبب جمعها فى حال الخطبة (و ينبغى له) أن ينهى الناس أن يقفوا تحت اللوح الاخضر للدعاء وكذلك عند أركان المسجد اذ أن ذلك بدعة ممن فعله (و ينبغى له) أن ينهى الناس عما أحدثوه من ارسال البسط والسجادات وغيرها قبل أن يأتى أصحابها (وقد تقدم) ما فى ذلك من القبح ومخالفة السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين فأغنى ذلك عن اعادته والله الموفق (و ينبغى له) أن ينهى من يقرأ الاعشار وغيرها بالجهر والناس ينتظرون صلاة الجمعة أو غيرها من الفرائض لانه موضع النهى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن انتهى (ولا) يظن ظان أن هذا انكار لقراءة القرآن بل ذلك مندوب اليه بشرط أن يسلم من التشويش على غيره من المصلين والذاكرين والتالين والمتفكرين وكل من كان فى عبادة (والحاصل) أن ذلك يمنع فى المسجد المطروق مطلقا وان لم يكن فيه أحد لانه معد ومعرض لما تقدم ذكره من العبادات المقصود بها واما ان كان فى مسجد مهجور وليس فيه غير السامعين أو فى مدرسة أو رباط أو بيت فذلك مندوب اليه بحسب الحال بشرط أن لا يكون ثم غير السامعين كما تقدم فان كان ثم غيرهم فيمنع لاحتمال أن يكون ثم من يدرس أو يطالع أو يصلى أو يأخذ راحة لنفسه فيقطع عليه ما هو بصدده وقد تقدم ما ورد فى الحديث لا ضرر ولا ضرار اه (هذا) اذا سلم من الزيادة والنقصان مثل أن يمد المقصور أو يقصر الممدود أو يشدد موضع التخفيف أو عكسه أو يظهر موضع الادغام أو عكسه أو يظهر موضع الاخفاء الى غير ذلك وأن لا يصل بالعشر آية أخرى غير متصلة به لان ذلك تغيير للقرآن فى الظاهر عن نظمه الذى أجمعت عليه الامة (و ينبغى له) أن ينهى عن قراءة الاسباع سيما التى فى المسجد لما تقدم من أن المسجد انما بنى للمصلين والذاكرين وقراءة الاسباع فى المسجد مما يشوشون بها لما ورد فى الحديث لا ضرر ولا ضرار فأى شئ كان فيه تشويش منع والله الموفق (و ينبغى له) أن ينهى الفقراء الذاكرين جماعة فى المسجد قبل الصلاة أو بعدها أو فى غيرهما من الاوقات لما تقدم من منع ذلك فى أول الكتاب (و ينبغى له) أن يمنع من يسأل فى المسجد لما ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من سأل فى المسجد فاحرموه ومن كتاب القوت قال ابن مسعود اذا سأل الرجل فى المسجد فقد استحق أن لا يعطى واذا سأل على القرآن فلا تعطوه انتهى والمسجد لم يبن للسؤال فيه وانما بنى لما تقدم ذكره من العبادات والسؤال يشوش على من يتعبد فيه (و ينبغى له) أن ينهى عن الاعطاء لمن يسأل فيه لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام فاحرموه ولان اعطاءه ذريعة الى سؤاله فى المسجد (و ينبغى له) أن يمنع السقائين الذين يدخلون المسجد و ينادون فيه على من يسبل لهم فاذا سبل لهم ينادون غفر الله لمن سبل ورحم من جعل الماء للسبيل وما أشبه ذلك من ألفاظهم و يضربون مع ذلك بشئ فى أيديهم له صوت يشبه صوت الناقوس وهذا كله من البدع ومما ينزه المسجد عن مثله (وفى) فعل ذلك فى المسجد مفاسد جمة (منها) ما تقدم ذكره من شبه الناقوس

مطلب ارسال البسط والسجادات

مطلب قراءة الاعشار

مطلب قراءة الاسباع

مطلب الذاكرين جماعة

مطلب السؤال

مطلب السقائين

(ومنها) رفع الصوت في المسجد لغير ضرورة شرعية (ومنها) البيع والشراء في المسجد لان بعضهم يفعل ما ذكر وبعضهم يمشي يخترق الصفوف في المسجد فمن احتاج أن يشرب ناداه فشرب وأعطاه العوض عن ذلك وهذا بيع بين ليس فيه واسطة تسبيل ولا غيره سيما والمعاطاة بيع عند مالك رحمه الله ومن تبعه (ومنها) تخطي رقاب الناس في حال انتظارهم للصلاة (ومنها) تلويث المسجد لانه لابد أن يقع من الماشي فيه وان كان طاهرا الا أنه يمنع في المسجد على هذا الوجه وقد تقدم مشي بعضهم حفاة ودخولهم المسجد بتلك الاقدام النجسة وما في ذلك من المحذور كما تقدم ذكره وقد تقدم أيضا ما يفعلونه في المسجد في ليلة الاسراء وليلة النصف من شعبان ووقود القناديل وغيرها وما في ذلك مما لا ينبغي وكذلك ما يفعل في ليلة الختم في أواخر شهر رمضان مبسوطا في مواضعه فليلتمس هناك (وأما) البيع والشراء في المسجد فقد عمت به البلوى لجهل الجاهل وسكوت العالم حتى صار الامر الى جهل الحكم فيه واستحكمت العوائد حتى ان أم القرى مكة التي لها من الشرف ما لها يبيعون ويشترون في مسجدها والسماسرة ينادون فيه على السلع على رؤس الاشهاد ويسمع لهم هناك أصوات عالية من كثرة اللغط ولا يتركون شيأ الا يبيعونه فيه من قماش وعقيق ودقيق وحنطة وتبن ولو زوأ كر وعود أراك وغير ذلك وعلى هذا لا يستاك من له ورع بعود الاراك وان كان من السنة لانهم انما يبيعونه في المسجد اللهم الا أن يعلم ممن يأتيه به أنه اشتراه خارج المسجد فيستاك به حينئذ والله الموفق (وينبغي له) أن ينهى عن تعليق القناديل المذهبة ووقودها والتزيين بها لان ذلك من باب زخرفة المساجد وذلك من اشراط الساعة كما تقدم وفيه السرف وهو محرم اذ أن الذهب لا يستعمل الا في تحلية النساء وفي تحلية المصحف والسيف واختلف في المنطقة وغير ذلك ممنوع (وينبغي له) أن ينهى الناس عما أحدثوه من مشيهم في المسجد لقضاء حوائجهم ولهم طريق سواه وان كانت أبعد منه واتخاذ المسجد طريقا من اشراط الساعة وها هو ذا قد شاع وكثر وقل ان تجد جامعا الا وقد اتخذوه طريقا وقل من ينهى عن ذلك ولو قدرنا أن أحدا نهى عنه لاستحقه وقد يتأذى بسبب ذلك فانا لله وانا اليه راجعون (وينبغي له) أن يمنع النساء اللاتي يدخلن الجامع ويجلسن فيه لانتظار بيع غزلهن ويدخل المنادي اليهن ومعه الغزل فيكلمهن في الجامع ويشاورهن على ثمن ذلك فمن رضيت منهن تقول قد بعت وذلك بيع في المسجد لان المنادي صار اذ ذاك كالوكيل ويقع بذلك كثرة الكلام والزيادة والنقصان في المسجد ويجتمع بسبب ذلك في المسجد من في قلبه مرض ويجد السبيل الى ما سولت له نفسه من الاغراض الخسيسة وبعضهن يكون معها الاولاد الصغار وقد يبولون في المسجد وقد رؤي ذلك عيانا (وينبغي له) أن يمنع النساء اللاتي يأتين للحاكمات في المسجد ويدخلن اليه لانتظار ما يريدونه ويدخل اليهن الوكلاء والرجال والازواج وتكثر الخصومات وترتفع الاصوات كما هو مشاهد مرئي والقاضي بمعزل عنهم خارج المسجد وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد فيمنع من هذا كله وفي الاشارة ما يغني عن العبارة والله المستعان (وينهى) الناس عما يفعلونه من الحلق والجلوس جماعة في المسجد للحديث في أمر الدنيا وما جرى لفلان وما جرى على فلان وقد تقدم ما ورد في الحديث من أن الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب فينهاهم ويفرق جمعهم (وقد) ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يأتي في آخر الزمان ناس من أمتي يأتون المساجد يقعدون فيها حلقا حلقا ذكرهم الدنيا وحبهم الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم من حاجة (وروى) عنه أيضا عليه الصلاة والسلام أنه قال اذا أتى الرجل المسجد

مطلب تعليق القناديل

مطلب جعل المسجد طريقا

مطلب بيع الغزل

مطلب الوكالات

مطلب الحديث في أمر الدنيا

فأ كثر من الكلام تقول له الملائكة اسكت ياولى الله فان زاد تقول اسكت يابغيض الله فان زاد تقول
أسكت عليك لعنة الله (وانما) يجلس فى المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة والتلاوة والذكر والتفكر
أوتدريس العلم بشرط عدم رفع الاصوات وعدم التشويش على المصلين والذاكرين (وأما) فى غير
المسجد فيمنع جماعة ويجوز جهرا بشرط عدم التشويش على غيره (وهذا النوع) مما عمت به
البلوى حتى فى المساجد الثلاث فقد كثر فيها الحديث والقيل والقال ورفع الاصوات سيما فى أيام
الموسم فتجد رفع الاصوات عند قبر سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم والحديث الكثير بحيث المنتهى
حين أوقات الزيارة له عليه الصلاة والسلام (وكذلك) فى قضاء المناسك فى الحج تجد لهم غوغاء حتى
كأنهم قط ماهم فى عبادة (وكذلك) تجدهم فى المسجد الاقصى على ماعلم من عوائدهم فيه من الوقوف
يوم عرفة والنفور عند الغروب وذلك بدعة ممن فعله لان البيت المقدس لم يحج اليه أحد قط ولا فرضه
الله فيه وما كان الحج من عهد آدم عليه الصلاة والسلام الى النبى عليه الصلاة والسلام الا البيت الله
الحرام وعرفة ومنى والمناسك المشهورة المعروفة ولم يكن فى المسجد الاقصى الا الصلاة الى الصخرة فهى
القبلة التى كانت ثم حولت الى البيت الحرام (فالوقوف) بالمسجد الاقصى ليس فيه اقتداء بالماضين
ولا بالمتأخرين لماذكر (على أنه) لو حج اليه قبل هذه الشريعة المحمدية لم يجز أن يفعل ذلك فيه اليوم
كما أنه لاتجوز الصلاة الى الصخرة بعد نسخها (وقد شذ) بعض الناس فقال بجواز الوقوف فيه بمعنى أنه
مثاب لا أنه يجزى عن الحج المشروع وهو قول لايرجع اليه لما تقدم بيانه فافهمه (ومما) أحدثوا
فيه ما يفعلونه ليلة النصف من شعبان وأول ليلة جمعة من رجب فيسمع لهم صياح وهرج وبدع كثيرة
حين صلاة الرغائب وأول ماحدثت هذه البدع فى المسجد الاقصى ومنه شاعت فى الاقاليم على مانقله
الامام الطرطوشى رحمه الله فى كتاب الحوادث والبدع له فاذا كان الامام ينهى عن ذلك أو يتكلم فيه
كما تقدم ذكره لانحسمت المادة أو بعضها والله الموفق (وينهى) من يقعد فى المسجد لتفلية ثيابه
سيما فى أيام البرد يقعدون فى الشمس ويفلون ثيابهم وهذا لايحل اجماعا لان جلدة البرغوث الذى
خالط الانسان نجسة وجلدة القملة نجسة مطلقا وهم يلقون ذلك فى المسجد بعد قتله ولو فرضنا أن أحدا
منهم يجمعه ويلقيه خارج المسجد فذلك لايجوز لان قتلها فى المسجد يمنع وان لم يلقها فيه اذ أنه حامل
للنجاسة فى المسجد من حين قتلها الى حين القائها خارج المسجد لغير ضرورة شرعية (ومن الطرطوشى)
وكره مالك قتل القملة ورميها فى المسجد ولا يطرحها من ثوبه فى المسجد ولا يقتلها بين النعلين فى المسجد
انتهى (وقد) قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى المصلى اذا أخذ قملة وهو فى الصلاة فلا يجوز له أن يلقيها فى
المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فأحسنوا القتلة (واذا) رماها فى المسجد وهى بالحياة فاما
أن تموت جوعا أو تضعف وكلاهما عذاب لها وليس ذلك من حسن القتلة وشأن من وقع له ذلك أن
ينقلها لمكان آخر من بدنه أو ثوبه أو يربطها فى طرفه حتى يخرج من المسجد (وأما) البرغوث اذا أخذه
وهو فى الصلاة فانه يلقيه فى المسجد من غير أن يقتله لان البرغوث لايقعد بمكان واحد بل ينتقل فى
الغالب وربما خرج من المسجد هذا وجه (الوجه الثانى) انه لو بقى فى المسجد فانه يأكل من التراب
لانه منه خلق ويعيش فيه بخلاف القملة فانها خلقت من دم الانسان (وقد حكى) عن سيدى حسن
الزبيدى رحمه الله أنه خرج يوما مع أصحابه الى بستانه فلما ان كان فى أثناء الطريق رجع الى بيته وأمر
أصحابه أن يذهبوا الى البستان فسألوه عن سبب رجوعه فقال كان على قميص نسيته فى البيت وفيه
دواب نخفت أن يموتوا جوعا فرجعت اما ان أقتلهم واما ان ألبسه (وهذا الامر) قد كثر وفشا سيما فى المسجد

مطلب تفلية الثياب فى المسجد

مطلب الاكل فى المسجد

الاقصى فترى الغرباء يأتون اليه بدلوق تغلى قملا فيجردونها عنهم و يلقونها فى المسجد فتحس بحرارة الشمس فتخرج من الثوب وتموت بحر الشمس ثم ينفض أحدهم دلقه و يلبسه وتبقى الدواب كلها ميتة فى المسجد فاذا كان امام المسجد ينهى عن هذا وأمثاله تنبه الناس اليه وتركوه وغيروه على من فعله والله الموفق (وينهى) الناس عما أحدثوه من الاكل فى المسجد سيما ان كان من المطبوخ بالبصل أو الثوم أو الكراث وأما ان كان نيئا فهو موضع النهى سواء بسواء والاكل فى المسجد فى مذهب مالك رحمه الله لا يسامح فيه الا الشئ الخفيف كالسويق ونحوه (ومن الطرطوشى) سئل مالك رحمه الله عن الاكل فى المسجد فقال أما الشئ الخفيف مثل السويق و يسير الطعام فأرجو أن يكون خفيفا ولو خرج الى باب المسجد كان أعجب الى وأما الكثير فلا يعجبنى ولا فى رحابه (وقال) فى الذى يأكل اللحم فى المسجد أليس يخرج لغسل يده قالوا بلى قال فليخرج ليأكل انتهى (وقد) كره مالك رحمه الله ماهو أخف من هذا وهو الكلام بغير لسان العرب فى المسجد فقال وأكره أن يتكلم بألسنة العجم فى المسجد قال وانما ذلك لما قيل فى ألسنة الاعاجم انها خب قال ولا يفعل فى المسجد شئ من الخب قال وهو لمن يحسن العربية أشد اه (وهذا) الامر اليوم قد كثر وشاع حتى ان القومة يخرجون من المسجد فى كل يوم صحافا كثيرة وأوراقا وغير ذلك من كثرة ما يؤكل فى المسجد و يجتمع بسبب ذلك الذباب والخشاش و يكثر القطاط و يرون ان اطعامهم الطعام من باب الحسنات فتكثر القطاط فى المسجد فاذا أكل أحد فى المسجد اجتمعت عليه القطاط فى المسجد بسبب ذلك فيبولون فيه و بولهن نجس وقد رأيت ذلك عيانا فى الصف الاول فكان ذلك سببا الى صلاة بعض الناس على النجاسة و بطلان صلاتهم بذلك حتى آل الامر فى ذلك الى ان من كان عنده هر مؤذ أرسله الى الجامع (فكان) الناس يوقرون بيوت ربهم و يحترمونها و ينزهونها عما لا يليق بها وكانت المساجد كما ورد فى الحديث المسجد بيت كل تقى (فانعكس) الامر الى أن صار المسجد مأوى للقطاط المؤذية والاكل سبب ذلك سيما فى المسجد الاقصى فانه يكثر ورود الغرباء اليه فتجدهم يأكلون اللحم و يرمون العظام فى المسجد و يأكلون البطيخ و يرمون قشوره الى غير ذلك من فضلات المأكول وقل من تجده يلقى ذلك فى خارج المسجد بل يدخلون فيه بالحمير بسبب ما يحتاجون اليه من البنيان والعمارة فتبول الحمير فيه وتروث كأنه عندهم طريق من الطرق المسلوكة ولو كان كذلك فنحن مأمورون بتنظيف الطرق فكيف الحال فى المساجد فكيف الحال فى المسجد الاقصى الذى فيه من الفضل ما فيه فانا لله وانا اليه راجعون فاذا كان امام المسجد ينهى عن تلك الاشياء و ينبه عليها انحسمت المادة فان الخير والحمد لله لم يعدم من الناس فان لم يسمع واحد سمع آخر وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم (والكلام) فى هذه الاشياء سبب لهداية بعض الناس (وكثير) من الناس من يمتنع من الكلام فى هذه الاشياء و يحتج على ذلك بان يقول ان الغالب على الناس انهم لا يسمعون وعن عوائدهم لا يرجعون (وجواب هذا) ما تقدم فى الحديث لان يهدى الله بك رجلا واحدا (ألا ترى) الى ما ورد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يأتى النبى يوم القيامة ومعه الرجل الواحد ويأتى النبى ومعه الرجلان والثلاثة الى غير ذلك فالخير والحمد لله لم يعدم من هذه الامة اذ ان الخير فيها كامن فمن نبهه منهم تنبه ورجع وانقاد واستغفر وكنت أنت السبب فى ذلك والله الموفق للجميع بمنه (وينهى) عما أحدثوه من النوم فى المسجد سيما بعد صلاة الصبح وكذلك فى أثناء النهار سيما فى شهر رمضان فتجد المسجد قد

مطلب النوم فى المسجد

ارتص بالناس فى الغالب (وقد) ورد فى الحديث ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوآدم (والنائم)
قل ان يسلم من خروج الريح منه فتتأذى الملائكة به (وقد) نهينا عن دخول المسجد برائحة الثوم
أوالبصل (لقوله) عليه الصلاة والسلام من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح
الثوم فاذا كان هذا فى حق الثوم فمن باب أولى الريح الخارج من المخرج وقد يحتلم النائم فيبقى جنبا
فى المسجد وفيه مفسدة أخرى وهو أن ذلك ذريعة لان تسرق عمامته أو رداؤه وفيه من المفاسد أشياء
عديدة يطول تتبعها والحاصل منها أن كل ما كرهه الشرع تجد فيه مخاوف فيتعين تركه فاذا علم
الناس ذلك من نهى الامام ارتدعوا عنه وبالله التوفيق (وينهى) عما أحدثوه من خياطة قلوع

مطلب نسخ العلم فى المسجد

المراكب فى المسجد لانا قد نهينا عن الكلام فى المسجد فى غير عبادة فكيف بالصنعة تعمل فيه فذلك
لا يجوز (وقد) منع علماؤنا رحمة الله عليهم نسخ العلم فى المسجد ونسخ القرآن اذا كان على وجه
التسبب فيه فما بالك بغيرهما فيمنع فاعل ذلك حتى لا يعود الى مثله والله الموفق (وينهى) السقاء

مطلب دخول الجمال والغنم

الذى يدخل بالجمل فى المسجد لان بوله على مذهب الشافعى رحمه الله نجس وعلى مذهب مالك رحمه
الله يلوث المسجد وان كان طاهرا فى نفسه فيمنع لان المسجد ينزه عما هو أقل من هذا (وينهى) عما
أحدثوه من المشى فى المسجد بالغنم لانها قد تبول فيه والكلام عليه كالكلام على دخول السقاء بالجمل
فى المسجد (وكذلك) ينبغى أن ينهى عن دخول الشواء فى المسجد لان فى ذلك مفاسد (منها) أن
يجعل المسجد طريقا وقد تقدم ما فيه (الثانية) أنه يدخل بالقذر الى المسجد والمسجد ينزه عن أقل
من هذا (الثالثة) أن رائحته قوية فقد يكون فى المسجد من الفقراء المتوجهين من تتشوق نفسه
لذلك ولا شئ معه ليشترى به فيتشوش فى عبادته (الرابعة) أن حاملها الغالب عليه أنه كان فى موضع
الذبح وهو محل النجاسات وحاملها حاف هنالك ويدخل المسجد على تلك الحالة (الخامسة) ان الحاملين
له الغالب عليهم كثرة الكلام ويرفعون أصواتهم بكلام لا ينبغى فى غير المسجد فكيف به فى المسجد
(السادسة) ما فيه من التشويش على المصلين والذاكرين وهذا الكلام على الحكم بان الشواء
طاهر وأما اذا كان متنجسا فلا يدخل بالنجاسة الى المسجد اتفاقا (وينهى) عن دخول الرهبان الى

مطلب دخول الرهبان

المسجد حين يفرشونه بالحصر المضفورة التى يضفرونها فان مذهب مالك رحمه الله منع دخولهم الى
المسجد ولا ضرورة تدعو الى دخولهم لان الله تعالى أغنى بالمسلمين عنهم اذ أن غيرهم يقوم مقامهم
فى فرشها وبالله التوفيق (وينهى) الناس عن اتيانهم الى المسجد باولادهم الذين لا يعقلون

مطلب دخول الناس باولادهم

ما يؤمرون به أو ينهون عنه اذ أن ذلك ذريعة الى التشويش على المصلين حين صلاتهم (الاترى)
أن الناس يكونون فى صلاتهم ويبكى الصبى فيشوش على المصلين فينهى عن ذلك ويزجر فاعله
(وهذا) اذا كان الصبى مع أبيه أو غيره من الرجال (فاما) ان كان مع أمه فلا بأس به لوجهين
(أحدهما) أن الغالب فى موضع النساء أن يكون بالبعد بحيث لا يشوش ذلك على الرجال (الثانى)
ان الغالب فى الاولاد اذا كانوا مع أمهاتهم قل أن يبكوا بخلاف الآباء (وهذا) اذا دعت الضرورة
الى صلاة المرأة فى جماعة فى المسجد وصلاتها فى بيتها أفضل (فان قيل) قد كان النساء يخرجن الى
المسجد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ويصلين معه جماعة (وقد) ورد أن النبى صلى الله عليه
وسلم كان يخفف صلاته اذا سمع بكاء الصبى مخافة أن تفتتن أمه (فالجواب) عن ذلك من وجهين
(أحدهما) ما قالت عائشة رضى الله عنها لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن
المساجد كما منعه نساء بنى اسرائيل (الثانى) أن الصلاة خلف النبى صلى الله عليه وسلم لا يوازيها

شئ وكلا الامرين قد فقد فاذا لم تخرج الام للصلاة فالاتيان بالاولاد للمسجد دون أمهاتهم يمنع (وقد تقدم) النهى عن الذكر والقراءة جهرا فى المسجد اذا كان يشوش على المصلين والذاكرين فهذا من باب أولى أن ينهى عنه ويزجر فاعله (وينهى) الناس عن كتبهم الحفائظ فى آخر جمعة من شهر رمضان فى حال الخطبة وذلك يمنع لوجوه (أحدها) لما احتوت عليه من اللفظ الاعجمى (وقد) قال مالك رحمه الله لما ان سئل عنه وما يدريك لعله كفر (الثانى) أن فيه اللغو فى حال الخطبة (الثالث) أنه يشتغل بالكتب عن سماع الخطبة (الرابع) أنه يشتغل ببدعة ويترك ما اختلف فيه الناس من الاصغاء فى حال الخطبة هل هو فرض أو سنة مؤكدة (الخامس) ما أحدثوه من بيعها وشرائها فى المسجد فينهى عن ذلك ويزجر فاعله وبعض الناس يكتبها بعد صلاة عصر الجمعة وذلك بدعة أيضا لكنها أخف من البدعة المتقدم ذكرها اذ أنه ليس ثم خطبة يشتغل عنها ولو كتبها وأسقط منها اللفظ الاعجمى ولم يتخذ لكتابتها وقتا معلوما لكان ذلك جائزا والله أعلم (وينهى النساء) عما أحدثنه وسكت لهن عنه من دخولهن الى صلاة الجمعة فى مؤخر الجامع وان كانت لهن مقصورة معلومة لكنها كالعدم سواء بسواء اذ أنها لا تسترهن والغالب عليهن خروجهن على ما قد علم من التحلى واللباس كما تقدم مع أنه لا ضرورة تدعو الى ذلك لان موضعهن فى الزيارة قد استغنين به عن دخول المسجد والقرب من الرجال فهو أليق بهن ما لم يخالطن الرجال ولا فرق فى ذلك بين صلاة الجمعة والخمس والجنائز وغير ذلك وكان الاليق بهن بل الواجب عليهن أن لا يخرجن ولا يمكن من ذلك لان علماءنا رحمة الله عليهم قد قالوا ان صلاة المرأة فى بيتها وحدها أفضل من صلاتها فى المسجد فى جماعة وصلاتها فى مخدع فى بيتها أفضل من صلاتها فى بيتها فكيفما ازداد سترها واحتجابها كان أفضل لصلاتها (اللهم) الا أن تكون ممن يمكنها أن تصلى فى بيتها مع جماعة فى المسجد الذى يجاورها وهى لا تخرج من بيتها فذلك أفضل لها من غير خلاف فى مذهب مالك رحمه الله تعالى (ولذلك) كان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يصلين فى بيوتهن بصلاة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى المسجد (وينهى الناس) عما أحدثوه من دخول بعضهم الى المسجد بالصلاة والتسليم على النبى صلى الله عليه وسلم جهرا يرفع بذلك صوته حين دخوله وحين خروجه ويجيبه بعض من يسمع صوته ممن فى المسجد ويسمع لهم ضجيج قوى ينزه المسجد عن تلك الزعقات فيه ولو فعل ذلك فى السوق أو الطريق لكان جائزا أو مندوبا اليه بحسب الحال وأما فى المسجد فيمنع لما فيه من التشويش على ما تقدم ذكره فى المسجد والله الموفق (وينهى) عما أحدثوه من ادخال المرآة فى المسجد لقص الشارب ونتف الشيب وغير ذلك مما هو مشاهد من فعلهم وهذا يمنع منه فى المسجد وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم واذا كان الطهور على الباب ممنوعا فكيف يدخل بالفضلات فى المسجد ويعمل فيها الصنعة وقد تقدم منع نسخ الخدمة أو العلم فى المسجد اذا كان ذلك على وجه التسبب فكيف بهذه الصنعة وما أشبهها والشعر وان كان طاهرا فى نفسه فهو عفش ينزه المسجد عنه هذا اذا كان الشعر مقصوصا وقد قال مالك رحمه الله تعالى ولا يقلم أظفاره فى المسجد ولا يقص شاربه وان أخذه فى ثوبه وأكره أن يتسوك فى المسجد لاجل أن ما يخرج من السواك يلقيه فى المسجد (قال) ولا أحب أن يتمضمض فى المسجد قال ولا يخرج الفعل ذلك ذكره الطرطوشى (وأما) اذا كان الشعر باصله مثل نتف الشيب فان الحياة تحل أصله فيكون ذلك الموضع من الشعرة نجسا وقل أن يسلم من وقوع القمل فى المسجد اما حيا واما ميتا وكلاهما يمنع فيه (وهذا أمر) قد عمت به البلوى فى أكثر المواضع سيما فى المسجد الاقصى الذى ترد اليه الخلق

مطلب نسخ الحفائظ

مطلب دخول النساء لصلاة الجمعة

مطلب قص الشارب ونتف الشيب الخ

كثيرا (وقد رأيت) بعض من ينتسب الى المشيخة والنسك وقد سبل نفسه على هذه الحسنة على زعمه فهو قاعد على باب الميضأة وهو فى المسجد فأى غريب جاء قص له أظافره أو شاربه وأزال شعره اذا احتاج اليه و يلقى كل ذلك فى المسجد وذلك لا يجوز وقد منع مالك من فعل ذلك فى المسجد وان كان يجمعه و يخرجه منه فكيف بالقائه فى المسجد ثم انه مع هذا الحدث زرع دالية عنب فى المسجد فأطعمت وأثمرت و بقى اذا ورد أحد من أبناء الدنيا أخذ من عنبها أو حصرمها وأهداه اليه على سبيل البركة وحصل به ما هو معلوم من حطام الدنيا وهذا النوع مما أحدثوه كثيرا فى المسجد الاقصى واتخذوا فيه دوالى عنب وخزائن للسكنى وهو مسجد ولا يجوز شئ من ذلك فيه (وقد تقدم) ان المساجد المهجورة لا يجوز سكناها ولا أن يحدث فيها حدث غير ما بنيت له (وينهى البياعين) للقضامة وغيرها فى طريق المسجد وعلى أبوابه وفى الزيادة اذ أن من كان منهم مصليا يسلك بها أكثر من موضعين فيكون غاصبا لتلك المواضع حين الصلاة كما تقدم وغير المصلى منهم يتعين أدبه و زجره لأمرين أحدهما أن يضيق على المسلمين طريقهم والثانى انه تارك للصلاة وتارك الصلاة قد اختلف فيه هل هو مرتد أو مرتكب كبيرة سيما ان كانت صلاة جمعة فذلك أعظم (وكذلك) يتعين عليه أن يمنع غير ما ذكر ممن يبيع الحلاوة أو اللحم أو المشموم أو غير ذلك مما يضيق به طريق المسلمين وقد تقدم انه لا ينبغى للانسان أن يشترى من دكان لها مسطبة خارجة فى شارع المسلمين وهذا من باب أولى وأحرى أن يمنع و يتعين عليه أيضا أن يهدم المساطب الملاصقة لجدار المساجد اذ أن ذلك طريق للمصلين والناس أجمعين

﴿فصل﴾ و ينهى الزبالين أن يعملوا فى أوقات الصلاة سيما وقت اتيان الناس لصلاة الجمعة لان الشارع صلوات الله عليه وسلامه قد أمر بالتنظيف لها بالغسل ولبس النظيف من الثياب واستعمال الطيب وغير ذلك فاذا فعل المكلف ما أمره به صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وخرج ليصلى الجمعة أتى الزبالين فى طريقه فيفسدون عليه هيئته لها وهذا ضرر كثير (وقد) قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لانه مؤذ وقد ورد كل مؤذ فى النار (وينهى) الناس عما أحدثوه من وقوف الدواب على باب المسجد لانهم يضيقون على المسلمين طريقهم اليه و يروثون بها و يبولون على أبوابه و يمشى الناس على ذلك بأقدامهم و يدخلون المسجد فينجسون بها ما أصابته من المسجد وهذا محرم وفى وقوفهم على أبواب المسجد أذية كثيرة سيما للشيخ الكبير والاعمى وغيرهما من أرباب الاعذار الذين هم مخاطبون بالجمعة بل ربما آذوا بالرفس والكدم الاصحاء فكيف بمن سواهم من الشيوخ وغيرهم من الضعفاء (فان) قال قائل الضرورة داعية لوقوف الدواب سيما لأجل الغلمان الممسكين لتلك الدواب (فالجواب) انه لا ضرورة تدعو الى ذلك لكثرة المواضع التى هى معدة لجعل الدواب فيها كالفنادق والاصطبلات وغيرها فلو لم يكن ثم مواضع لكان يتعين على صاحب الدابة أنه اذا أتى بها الى المسجد يرسلها الى موضعها التى كانت فيه و يخبر من يأتيه بها فى الوقت الذى يحتاجها فيه فتنحسم مادة الضرر بذلك والله الموفق (وينهى) البياعين عما أحدثوه يوم الجمعة من بيعهم وشرائهم والناس فى الصلاة أو فى سماع الخطيب وهذا محرم اذ أنه اذا صعد الامام على المنبر حرم حينئذ البيع والشراء حتى تنقضى الصلاة و بعض الناس اليوم يكون الخطيب على المنبر الى انقضاء الصلاة وهم يبيعون و يشترون ولا يستحيون (وينهى) الناس عما أحدثوه من صلاتهم الجمعة فى الدكاكين وذلك لا يجوز على مذهب مالك رحمه الله لان الجمعة لا تصح عنده فى موضع محجور وانما تصح عنده فى المسجد أو الطرق المتصلة به ان تعذر دخول المسجد و بعضهم يأتى الى الجمعة

مطلب القضامة وهى الحمص

مطلب وقوف الدواب على باب المسجد

الكدم العض وزنا ومعنى اه

مطلب البيع والشراء عند سماع الخطبة

فيقعد في الدكان ينتظر اقامة صلاة الجمعة والمسجد بعد لم يمتلئ بالناس وذلك لا يجوز على كل حال (وينهى) الناس عما أحدثه بعضهم من الاتيان للجمعة من غير غسل ولا تغيير هيئة فان هذا من البدع الحادثة بعد السلف رضوان الله عليهم وقد كانوا رضي الله عنهم اذا أراد أحدهم أن يؤكد الامر لصاحبه يقول له ولا تكن ممن يترك الغسل للجمعة (ومن) كتاب القوت وكان أهل المدينة يتسابون فيقولون لأنت شر ممن لا يغتسل يوم الجمعة (وقد) قال مالك في موطئه ان غسل الجمعة واجب وهو ظاهر الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم (واختلاف) العلماء في ذلك هل هو واجب وجوب الفرائض أو وجوب السنن المؤكدة (واذا) كان كذلك فقد قالوا فيمن ترك الوتر انه يفسق بذلك لكونه سنة وللاختلاف فيه أيضا هل هو واجب وجوب الفرائض أو وجوب السنن المؤكدة وما يوجب فسق تاركه فجدير أن يحافظ على فعله ولا يترك الا من ضرورة شرعية وبعض الناس قد أهملوا ذلك حتى كانه لا يعرف بينهم أعني عند أكثر العامة وعند بعض الفقهاء حكاية تحكى حتى كأنهم ليسوا من أهل الخطاب بالغسل لها (وكذلك) ينهاهم عما تركوه من لبس الحسن من الثياب لها واستعمال الطيب فان ذلك من سننها المؤكدة أيضا (قال) الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه وليتطيب باطيب طيبه مما ظهر ريحه وخفي لونه فذلك طيب الرجال وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه اهـ (وقد) ترك ذلك بعضهم وهو عكس ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم أجمعين (حتى) انك لتجد بعض الفقهاء في الدرس أوفي دكانه أو حين اجتماعه باحد القضاة أو غيرهم من أرباب المناصب على هيئة من ثياب ورائحة طيب وغيرهما وتجده في صلاة الجمعة على هيئة دونها وسبب هذا تعظيم الدنيا في القلوب والتهاون بشعائر الدين والغفلة بسبب العوائد الرديئة (ولا) يظن ظان ان ما ذكر من لبس الحسن من الثياب هو ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان بل ذلك على ما درج عليه السلف وكانوا رضوان الله عليهم على ما نقله الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه أثمان أثوابهم القمص كانت من الخمسة الى العشرة فما بينهما من الاثمان وكان جمهور العلماء وخيار التابعين قيمة ثيابهم ما بين العشرين والثلاثين وكان بعض العلماء يكره أن يكون على الرجل من الثياب ما يجاوز قيمته أربعين درهما وبعضهم يقول الى المائة وبعد مسرفا فيما جاوزها اهـ (فعلى هذا) فما زاد على ذلك فهو من البدع الحادثة بعدهم (اللهم) الا ما كان من ذلك لضرورة شرعية من دفع حر أو برد أو غيرهما فقد خرج عن هذا الباب الى باب الجائز أو المندوب أو الواجب بحسب الحال (فاذا نبهه) الامام على هذا وحض على فعله وقبح تركه تنبه الناس لما تركوه فلعلهم أن يرجعوا أو بعضهم والله الموفق (وينهى) الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الاذان الاول للجمعة لانه مخالف لما كان عليه السلف رضوان الله عليهم (لانهم) كانوا على قسمين (فمنهم) من كان يركع حين دخوله المسجد ولا يزال كذلك حتى يصعد الامام على المنبر فاذا جلس عليه قطعوا تنفلهم (ومنهم) من كان يركع ويجلس حتى يصلي الجمعة ولم يحدثوا ركوعا بعد الاذان الاول ولا غيره فلا المتنفل يعيب على الجالس ولا الجالس يعيب على المتنفل وهذا بخلاف ما هم اليوم يفعلونه فانهم يجلسون حتى اذا أذن المؤذن قاموا للركوع (فان) قال قائل هذا وقت يجوز فيه الركوع (وقد) روى البخاري عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثا وقال في الثالثة لمن شاء (فالجواب) ان السلف رضوان الله عليهم أفقه بالحال وأعرف بالمقال فيسعنا الاتباع لهم فيما فعلوه (وهذا) على قاعدة مذهب مالك رحمه الله تعالى لان اتباع السلف أولى (فان)

مطلب الغسل ولبس الثياب الحسنة

قال قائل الركوع انما هو للجمعة (فالجواب) ان السنة فى هذا ما كان السلف يفعلونه من ركوعهم المتقدم (ألا ترى) ان وقت الجمعة قد اختلف العلماء فيه هل هو من طلوع الشمس كصلاة العيدين أو من الزوال فذهب الامام أحمد فى جماعة الى أنه من طلوع الشمس واذا كان الخلاف فى وقتها على ما وصفناتأكد الاقتداء بفعل السلف المتقدم (فان) قال قائل فعلى ما قررتموه لا يجوز لمن ركع وجلس ينتظر صلاة الجمعة أن يقوم بعد ذلك فيركع وهذا جائز فكيف تمنعوه (فالجواب) انا لا نمنع ذلك لانه وقت يجوز فيه الركوع لمن اراده وانما المنع عن اتخاذ ذلك عادة بعد الاذان لا قبله فانه يجوز والله الموفق (على) ان هذا الاذان المفعول اليوم أولا لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا زمن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وانما فعله عثمان رضى الله عنه على ما تقدم بيانه فالاذان الذى فعل فى السوق والركوع للجمعة لا يكون فى السوق ومن كان فى المسجد لا يسمعه حتى يركع عنده (ثم انه) لم ينقل ان هشاما لما ان نقله كانوا يركعون بعده على انا لو قدرنا انهم فعلوا ذلك فلا حجة فيه لان فعل هشام ليس بحجة (فان) قال الامام مثلا ان الناس لا يرجعون اليه فيما يأمرهم به وينهاهم عنه وانه ليس بين يديه رجال يأمرون وينهون حتى تزال بهم الحرمة (فالجواب) ان المؤذنين هم رجاله وجنده وحزبه ألا ان حزب الله هم المفلحون (فان) قال مثلا ان الناس لا يرجعون بذلك (فالجواب) انهم أن لم يرجعوا بما تقدم ذكره فيتعين عليه أن يوصل كل ذلك للمحتسب فيمنع من كل ما ذكر باليد القويه فان فعل فبها ونعمت وقد برئت ذمته وذمة غيره وان لم يفعل هذا فقد برئت ذمة الامام وأما قبل ايصال ذلك فان الذمة لا تبرأ لاجل ان كل ما ذكر من رعيته وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وقد تقدم أن المسجد وما حوله وما يحتاج اليه من رعية الامام (واذا) كان ذلك من رعيته فيتعين عليه أن ينظر فيما ذكر كله بشرطه على ما تقدم (وكذلك) ينظر فى أمر المؤذنين لانهم من جملة رعيته وان كان الاذان أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فهذا دليل واضح على فضيلة المؤذن وبالجملة فهو من رعيته والمؤذن والامام كل ما ذكر فهو من رعيتهما معا فيتعين على الامام أن يكون أكثر الناس تقوى وأفضلهم وأورعهم الى غير ذلك من الاوصاف الجميلة ان اجتمعت فان تعذر اجتماعها فأكثرها فيتخذ من اتصف بذلك مؤذنا وقد تقدمت شروط المؤذن فاغنى ذلك عن اعادتها لكن بقيت الاوصاف المندوب اليها فيه وهى أن يكون صيتا حسن الصوت ويكره له التطريب فى الاذان وكذلك التحزين وكذلك يكره له امالة حروفه وافراط المد وغير ذلك مما ذكره الفقهاء

﴿فصل فى موضع الاذان﴾ ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار فان تعذر ذلك فعلى سطح المسجد فان تعذر ذلك فعلى بابه (وكان) المنار عند السلف رضوان الله عليهم بناء يبنونه على سطح المسجد كهيئته اليوم لكن هؤلاء أحدثوا فيه انهم عملوه مربعا على أركان أربعة (وكان) فى عهد السلف رضوان الله عليهم مدورا (وكان) قريبا من البيوت خلافا لما أحدثوه اليوم من تعلية المنار (وذلك) يمنع لوجوه (أحدها) مخالفة السلف رضى الله عنهم (الثانى) انه يكشف على حريم المسلمين (الثالث) ان صوته يبعد عن أهل الارض ونداؤه انما هو لهم (وقد) بنى بعض الملوك فى المغرب منارا زاد فى علوه فبقى المؤذن اذا أذن لا يسمع أحد ممن تحته صوته (وهذا) اذا كان المنار تقدم وجوده على بناء الدار (وأما) اذا كانت الدور مبنية ثم جاء بعض الناس يريد أن يعمل المنار فانه يمنع من ذلك لانه يكشف عليهم (اللهم) الا أن يكون بين المنار والدور سكك وبعد بحيث

انه اذا اطلع المؤذن على المنار ورأى الناس على أسطحة بيوتهم لا يميز بين الذكر والانثى منهم فهذا جائز على ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فاذا كان المنار أعلى من البيوت قليلا لا أسمع الناس اذانه يعم كثيرا منهم بخلاف ما اذا كان مرتفعا كثيرا والسنة المتقدمة فى الاذان أن يؤذن واحد بعد واحد فان كان المؤذنون جماعة فيؤذنون واحدا بعد واحد فى الصلوات التى أوقاتها ممتدة فيؤذنون فى الظهر من العشرة الى الخمسة عشر وفى العصر من الثلاثة الى الخمسة وفى العشاء كذلك والصبح يؤذنون لها على المشهور من سدس الليل الآخر الى طلوع الفجر فى كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد والمغرب لا يؤذن لها الا واحد ليس الا

﴿فصل فى الاذان جماعة﴾ فان كثر المؤذنون فزادوا على عدد ما ذكر وكانوا يبتغون بذلك الثواب وخافوا أن يفوتهم الوقت ولم يسعهم الجميع ان أذنوا واحدا بعد واحد فمن سبق منهم كان أولى فان استووا فيه فانهم يؤذنون الجميع (قال) علماؤنا رحمة الله عليهم ومن شرط ذلك أن يكون كل واحد منهم يؤذن لنفسه من غير أن يمشى على صوت غيره (وكذلك) الحكم فى مذهب الشافعى رحمه الله تعالى (قال) الشيخ الامام النووى رحمه الله فى كتاب الروضة له فى باب الاذان من كلام الرافعى رحمه الله فاذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يتراسلوا بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا فى الابتداء أقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين فى أقطاره وان كان صغيرا وقفوا معا وأذنوا وهذا ان لم يؤد اختلاف الاصوات الى تشويش فان أدى اليه لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا أقرع بينهم انتهى (وأذانهم) جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة المخالفة لسنة الماضين والاتباع فى الاذان وغيره متعين وفى الاذان آكد لانه من أكبر اعلام الدين (ألا ترى) ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يغزو قوما أمهل حتى يدخل وقت الصلاة فان سمع الاذان تركهم وان لم يسمعه أغار عليهم (ولان) فى الاذان جماعة جملة مفاسد (منها) مخالفة السنة (الثانى) ان من كان منهم صيتا حسن الصوت وهو المطلوب فى الاذان خفى أمره فلا يسمع (الثالث) ان الغالب فى الجماعة اذا أذنوا على صوت واحد لا يفهم السامع ما يقولون والمراد بالاذان اعلام ونداء الناس الى الصلاة فذهبت فائدة معنى قوله حى على الصلاة حى على الفلاح الصلاة خير من النوم (الرابع) ان بعضهم يمشى على صوت بعض والمراد بالاذان أن يرفع الانسان به صوته مهما أمكنه وذلك لا يمكنه فى الجماعة كما تقدم (الخامس) ان الغالب على بعضهم انه لا يأتى بالاذان كله لانه لا بد أن يتنفس فى أثنائه فيجد غيره قد سبقه بشئ منه فيحتاج أن يمشى على صوت من تقدمه فيترك ما فاته من ذلك ويوافقهم فيما هم فيه (السادس) انه قد مضت عادة المؤذن على السنة أنه اذا أراد أن يؤذن عمل الحس من تنحنح أو كلام ما من حيث انه يشعر به أنه يريد أن يؤذن ثم بعد ذلك يشرع فى الاذان هذا وهو مؤذن ومن حوله على غفلة فقد يحصل بسببه لبعضهم رجفة فاذا كان هذا فى حق المؤذن الواحد فما بالك بجماعة يرفعون أصواتهم على بغتة وقد تكون حامل فتأخذها الرجفة بذلك فتسقط وترجف بذلك الاولاد الصغار وكذلك كل من ليس له عقل ثابت وتشويشهم كثير قل أن ينحصر (وقد تقدم) ان أول من أحدث الاذان جماعة هشام بن عبد الملك فجعل المؤذنين الثلاثة الذين كانوا يؤذنون واحدا بعد واحد على المنار فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يؤذنون بين يديه جميعا اذا صعد الامام على المنبر وأخذ الاذان الذى زاده عثمان بن عفان رضى الله عنه لما ان كثر الناس وكان ذلك مؤذنا واحدا فجعله على المنار فهذا الذى أحدثه هشام بن عبد الملك ولم يزد على

الثلاثة الذين كانوا فيمن قبله يؤذنون واحدا بعد واحد شيأ (ثم أحدثوا) في هذا الزمان على الثلاثة جمعا كثيرا كما هو مشاهد (وكذلك) زادوا على المؤذن الواحد على المنار فجعلوهم جماعة وفعلهم ذلك لا يخلو من أحد أمرين اما أن يكون ذلك منهم ابتغاء الثواب فالثواب لا يكون الا بالاتباع لا بالابتداع وان كان لأخذ الجامكية فالجامكية لا تصرف في بدعة كما انه يكره الوقف عليها ابتداء وبالجملة فكل ما خالف الشرع ففاسده لا تنحصر في الغالب والله سبحانه الموفق

﴿فصل في النهي عن الأذان بالالحان﴾ وليحذر في نفسه أن يؤذن بالالحان وينهى غيره عما أحدثوا فيه مما يشبه الغناء وهذا ما لم يكن في جماعة يطربون تطريبا يشبه الغناء حتى لا يعلم ما يقولونه من ألفاظ الاذان الا أصوات ترتفع وتنخفض وهي بدعة مستهجنة قريبة العهد بالحدوث أحدثها بعض الامراء بمدرسة بناها ثم سرى ذلك منها الى غيرها وهذا الاذان هو المعمول به في الشام في هذا الزمان وهي بدعة قبيحة اذ أن الاذان انما المقصود به النداء الى الصلاة فلا بد من تفهيم ألفاظه للسامع وهذا الاذان لا يفهم منه شئ لما دخل ألفاظه من شبه الهنوك والتغني (وقد ورد) في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ (وقد روى) ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان أذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن أخرجه الدارقطني في سننه (وقال) الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه ومما أحدثوه التلحين في الاذان وهو من البغي فيه والاعتداء (قال رجل) من المؤذنين لابن عمر اني لاحبك في الله فقال له لكني أبغضك في الله فقال ولم يا أبا عبد الرحمن قال لانك تبغي في اذانك وتأخذ عليه أجرة (وكان) أبو بكر الآجري رحمه الله يقول خرجت من بغداد ولم يحل لي المقام بها قد ابتدعوا في كل شئ حتى في قراءة القرآن وفي الاذان يعني الاجارة والتلحين اه (والعجب) من بعض الناس حيث يردون على مالك رحمه الله تعالى في كونه أخذ بعمل أهل المدينة والرجوع اليهم ثم انهم يستدلون على جواز هذا الاذان المذكور بأنه مما مضى عليه عمل أهل الشام على ان القاعدة تقتضي أن يكون كل ما حدث من جهة المشرق لا يعول عليه ولا يقتدى به لقوله عليه الصلاة والسلام الفتنة من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان وأشار الى المشرق وما حدث بالشام الا من تلك الجهة (ثم انظر) رحمنا الله واياك الى البدعة اذا أحدثت فان الشيطان لا يقتصر عليها وحدها بل يضم اليها بدعا أو محرمات (ألا ترى) انهم لما ان أحدثوا هذا الاذان تعدت بدعته الى محرم وهو أنهم يسمعون المأمومين وهم في الصلاة بتلك الالحان وذلك كلام في الصلاة على سبيل العمد لا لعذر شرعي فتبطل صلاتهم بذلك واذا بطلت صلاتهم سرى ذلك الى فساد من ائتم بتسميعهم لما تقدّم من ان المأموم لا يجوز له الاقتداء الا بأحد أربعة أشياء فان عدمت فلا ائتمام في تلك الصلاة وهي ان يرى أفعال الامام فان تعذر فسماع أقواله فان تعذر فرؤية أفعال المأمومين فان تعذر فسماع أقوالهم وهؤلاء ليسوا في صلاة لما تقدم بيانه بخلاف ما تقدم من التسميع جماعة بالالفاظ المفهومة فانه قد اختلف في صحة صلاة من صلى بتسميعهم بناء على الاختلاف في صلاتهم هل هي صحيحة أو فاسدة وقد تقدم بيانه

﴿فصل في النهي عن الاذان في المسجد﴾ وقد تقدم ان للاذان ثلاثة مواضع المنار وعلى سطح المسجد وعلى بابه واذا كان ذلك كذلك فيمنع من الاذان في جوف المسجد لوجوه (أحدها) انه لم يكن من فعل من مضى اللهم الا أن يكون للجمع بين الصلاتين فذلك جائز في جوفه وأما الاقامة فلا تكون الا في

المسجد (الثانى) ان الاذان انما هو نداء للناس ليأتوا الى المسجد ومن كان فيه فلا فائدة لندائه لان ذلك تحصيل حاصل ومن كان فى بيته فانه لا يسمعه من المسجد غالبا واذا كان الاذان فى المسجد على هذه الصفة فلا فائدة له وما ليس فيه فائدة يمنع (الثالث) ان الاذان فى المسجد فيه تشويش على من هو فيه يتنفل أو يذكر أو يفعل غير ذلك من العبادات التى بنى المسجد لأجلها وما كان بهذه المثابة فيمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لاضرر ولاضرار (ثم انظر) رحمنا الله تعالى واياك الى هذه البدعة كيف جرت أيضا الى بدع أخر (ألاترى) انهم لما ان أحدثوا الاذان فى المسجد اقتدى العوام بهم فصار كل من خطر له أن يؤذن قام وأذن فى موضعه والغالب على بعض العوام انهم لا يحسنون النطق بألفاظ الاذان فيزيدون فيه وينقصون ويكثر التخليط حتى ان بعض الصبيان الصغار ليؤذنون فيجمعون بين تغيير الاذان وبين التشويش على من فى المسجد من المتعبدين كما تقدم بيانه وشئ يجمع هذه المفاسد فيتعين أن يجنب بيت الله منه

﴿فصل فى الطواف بالمؤذن فى أركان المسجد اذا مات﴾ وينهى المؤذنين عما أحدثوه من الطواف بأحدهم فى أركان المسجد اذا مات (وكذلك) ينهاهم عما أحدثوه من التكبير والتهليل بتلك الاصوات المزعجة حين يطوفون به فيه (وذلك) يمنع لوجوه (الأول) انه قد اختلف العلماء هل يدخل بالميت فى المسجد للصلاة عليه والصلاة عليه فرض كفاية فما بالك بما ليس بفرض ولا سنة بل للعبث والبدعة واكامته فى المسجد حتى يطوفون به بعد الصلاة عليه لا يجوز اتفاقا (الثانى) انه لما ان صلى عليه لم تدع ضرورة الى ابقائه فى المسجد (الثالث) ان فيه تأخير دفنه ومن اكرام الميت الاسراع به وقد تقدم ان بعض الأئمة من المتبعين كان رحمه الله اذا أتوا بالميت الى المسجد قبل صلاة الجمعة بدأ بالصلاة عليه وقال لأهله اذهبوا الى دفنه ولا جمعة عليكم ان لم تدركوها بعد ذلك (الرابع) انه قد يخرج منه شئ من الفضلات فى ذلك الزمان الذى يطوفون به فيه فيذهب المعنى الذى لاجله أمرنا بغسله (الخامس) ان فيه تشويشا على من فى المسجد كما تقدم وهذا نوع مما أحدثه بعض الشرفاء فى الحجاز وهو أنهم اذا مات لهم ميت ذكرا كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا فيدخلون به فى المسجد فيطوفون به البيت العتيق سبعا وذلك من البدع والامور الحادثة وفيه من المفاسد ما هو أكثر مما ذكر من أجل الطائفين بالبيت وحرمة ذلك المسجد على غيره وبعد المسافة فى الدخول اليه والخروج منه الى غير ذلك

﴿فصل فى أذان الشاب على المنار﴾ وينهى المؤذنين عما أحدثوه من أذان الشاب على المنار لانه لم يكن من فعل من مضى (وقد تقدم) فى أوصاف المؤذن أن يكون من أتقاهم ولا يعرف ذلك فى الشاب (وينبغى) للمؤذن الذى يصعد على المنار أن يكون متزوجا لانه أغض لطرفه والغالب فى الشاب عدم ذلك والمنار لا يصعده الا مأمون الغائلة (وقد كان) بعض الصالحين بمدينة فاس وكان يصحب امام المسجد الاعظم الذى هناك وكان للرجل الصالح ولد حسن الصوت فطلب من الامام أن يأذن لولده فى الصعود على المنار ليؤذن فيه فأبى عليه فقال له ولم تمنعه قال ان المنار لا يصعد عليه عندنا الا من شاب ذراعاه لان ذلك دليل على الطعن فى السن فرغبه فى ذلك فامتنع منه وقال أتريد أن تحدث الفتنة فى قلوب المؤمنين والمؤمنات فقد تراه امرأة فتشغف به وكذلك هو أيضا قد يرى ما لا يمكنه الصبر عنه فتقع الفتن وأقل ما فيه شغل القلوب بشئ كانوا عنه فى غنى (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك كيف كان تحرزهم فى هذا العهد القريب وكيف هو الحال اليوم هذا وهم يؤذنون الاذان الشرعى من غير تمطيط ولا تمييل ولا تصنع الى غير ذلك مما أحدثوه فى هذا الزمان فيمنع من ذلك

جهده اذا كان على المنار وأما على باب المسجد فيجوز ذلك وكذلك على سطحه ان أمن أن يكشف على أحد والله الموفق

﴿فصل في النهي عما أحدثوه بالليل من غير السنة﴾ وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التسبيح بالليل وان كان ذكر الله تعالى حسناسرا وعلنا لكن في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله عليه وسلامه ولم يعين فيها شيأ معلوما وقد رتب الشارع صلوات الله عليه وسلامه للصبح أذانا قبل طلوع الفجر وأذانا عند طلوعه وان كان المؤذنون في هذا الزمان يؤذنون قبل طلوع الفجر لكنهم يفعلون ذلك على سبيل الاخفاء لتركهم رفع الصوت به حتى لايسمع (وهذا) ضد ماشرع الاذان له لان الاذان انما شرع لاعلام الناس بالوقت (قال) عليه الصلاة والسلام ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم (وقد ورد) أذان بلال كان ينوم اليقظان ويوقظ الوسنان ومعنى ذلك ان من كان أحيا الليل كله فاذا سمع أذان بلال نام حتى تحصل له راحة ونشاط لصلاة الصبح في جماعة وان كان نائما فاذا سمع أذان بلال قام وتطهر وأدرك ورده من الليل (وقد) اختلف العلماء رحمهم الله في الاذان للصبح متى يكون فقيل بعد نصف الليل الاول وقيل من أول الثلث الاخير وقيل السدس الاخير وهو المشهور أعني أنه يكون الوقت كله الى طلوع الفجر محلا للاذان فيه (واذا) كان ذلك كذلك فقد قالوا ان المؤذنين يرتبون في أذانهم حتى يكون الناس على يقين من أمر الوقت الذي هم فيه حتى يتهيؤا للعبادة فيرتب المؤذنون على حسب مايسع الوقت من عددهم المتقدم ذكره لكن يكون وقت أذان كل انسان منهم معلوما لايتقدمه ولا يتأخره فيكون الناس يعرفون بالعادة الاول والثاني والثالث وهكذا الى المؤذن الآخر الذي يؤذن عند طلوع الفجر وهو الرئيس صاحب الوقت فينضبط الوقت بذلك على المصلين ويعرف كل انسان منهم كم بقي من الوقت مما يسع الغسل أو الوضوء أو الورد أو الاستبراء وغير ذلك فيتم النظام على هذا الترتيب وهو أضبط حالا وأكثر ثوابا لاجل الاتباع بخلاف ما أحدثوه من التسبيح ومايقولون فيه حتى ان بعضهم لينذب الاطلال بصوت فيه تحزين يقرب من النوح في كثير من الاحيان ثم مع ذلك لايعرف الناس في الغالب أي وقت هم فيه من الليل بالنسبة الى طلوع الفجر سيما وهم قد أحدثوا زيادة على ماذكر أنه اذا قرب طلوع الفجر سكتوا سكتة طويلة ثم يؤذنون فمن أفاق في حال سكوتهم فقد يخيل اليه أنه في أول الليل بعد فيقع بذلك الغرر لبعض الناس (ثم العجب) من انهم يأتون بالاذان الاول للصبح الذي قبل طلوع الفجر ويخفون ذلك فاذا فرغوا منه رفعوا أصواتهم بما أحدثوه من التسبيح فانا لله وانا اليه راجعون السنة تخفى وغير ماشرع يظهر (فان) قال قائل انما يخفون الاذان الاول للصبح خيفة أن يصلي الناس عليه صلاة الصبح فتكون صلاتهم باطلة لايقاعها قبل دخول الوقت (فالجواب) انهم لو امتثلوا السنة فيما تقرر من ترتيب المؤذنين واحدا بعد واحد وان الاول معروف وقته وكذلك الثاني الى المؤذن الذي يؤذن على الفجر كما تقدم لما انبهم الوقت على أحد ممن سمعهم وكانوا متبعين لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم (وكذلك) ينبغي أن ينهاهم عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند طلوع الفجر وان كانت الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم من أكبر العبادات وأجلها فينبغي أن يسلك بها مسلكها فلا توضع الا في مواضعها التي جعلت لها (ألاترى) أن قراءة القرآن من أعظم العبادات ومع ذلك لايجوز للمكلف أن يقرأه في الركوع ولا في السجود ولا في الجلوس أعني الجلوس في الصلاة لان ذلك ليس بمحل للتلاوة (فالصلاة والتسليم) على النبي صلى الله عليه وسلم

أحدثوها في أربعة مواضع لم تكن تفعل فيها في عهد من مضى والخير كله في الاتباع لهم رضي الله عنهم مع أنها قريبة العهد بالحدوث جدا أقرب مما تقدم ذكره فيما أحدثه بعض الامراء من التغني بالاذان كما تقدم (وهي) عند طلوع الفجر من كل ليلة و بعد أذان العشاء ليلة الجمعة وبعد خروج الامام في المسجد على الناس يوم الجمعة ليرقى المنبر وعند صعود الامام عليه يسلمون عند كل درجة يصعدها والكل في الاحداث قريب من قريب أعني في زماننا هذا وأصل احداثه من قبل المشرق وتقدم الحديث عنه عليه الصلاة والسلام بقوله الفتنة من ههنا وأشار الى المشرق (وقد تقدم) في أول الكتاب كيف كان خوف الصحابة رضي الله عنهم من الحدث في الدين وماجرى لهم من جمع القرآن ماجرى لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما أن رأى الطير الذي هنالك وقع على القذر ثم ارتفع عنه و وقع على ثوبه فعلم ذلك الموضع على انه اذا خرج يغسله فلما أن جاء الى غسله قال والله ما أكون باول من أحدث بدعة في الاسلام والصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم لايشك مسلم أنهما من أكبر العبادات وأجلها وان كان ذكر الله تعالى والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حسنا سرا وعلنا لكن ليس لنا أن نضع العبادات الا في مواضعها التي وضعها الشارع فيها ومضى عليها سلف الامة ألا ترى الى قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان الله قد بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيأ وانما نفعل كما رأيناه يفعل (ومن) كتاب الامام أبي الحسن رزين قال وعن نافع قال عطس رجل الى جنب عبد الله بن عمر فقال الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله ماهكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول اذا عطسنا وانما علمنا أن نقول الحمد لله رب العالمين انتهى (وما) تقدم ذكره فهو جواب لقول من يقول ان الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم مشروع بنص الكتاب والسنة فكيف يمنع وقد تقدم جواب من اتصف بالانصاف وهو معدوم في الغالب ألا ترى الى قول مالك رحمه الله ليس في زماننا هذا أقل من الانصاف فاذا كان الحال في زمان مالك على ماذكر فما بالك به اليوم في هذا الزمان (وقد) وقع لبعض الاكابر من العلماء أنه لما أن سمع الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر فقال هذا العالم أنا أعمل من كل واحدة مائة فبقي على ذلك زمانا فرأى في منامه أن القيامة قد قامت وحشر الناس الى المحشر والناس في أمر مهول واذا بمناد ينادي أين الذاكرون دبر كل صلاة فقام ناس من ناس قال فقمت معهم فجئنا الى موضع فيه ملائكة يعطون الناس ثواب ذلك وكنت أزاحمهم ويعطونهم ولا يعطوني شيأ فمازلت كذلك حتى فرغ الجميع فجئت وطلبت منهم الثواب فقالوا لي مالك عندنا شئ فقلت لهم ولم أعطيتم أولئك فقالوا لي هؤلاء كانوا يذكرون الله دبر كل صلاة فقلت لهم وما كانوا يذكرون فذكروا أنهم كانوا يسبحون الله ثلاثا وثلاثين الخ فقلت أنا والله كنت أعمل من كل واحدة مائة فقالوا ماهكذا أمر صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم بل أمر بثلاث وثلاثين مالك عندنا شئ قال فانتبهت مرعوبا فتبت الى الله تعالى أن لا أزيد على ماقرره صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم شيأ فالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم متأكدة في جميع الحالات لكن اتخاذها عادة من المؤذنين على المنار عند طلوع الفجر وغيره مما تقدم ذكره لم يكن ذلك مشروعا ولا فعله أحد من السلف الماضين رضي الله عنهم فتحرى ذلك في هذه الاوقات كالزيادة على الذكر المشروع كما تقدم (ومع)

ماذكر من التعليل ترتب عليه مفاسد منها ارتكاب نهيه عليه الصلاة والسلام بقوله لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن فاذا نهى عليه الصلاة والسلام عن الجهر بالقرآن وتلاوته من أكبر العبادات وما ذاك الا لما يدخل من التشويش على من فى المسجد ممن يتعبد اذا جهر به فما بالك بما يفعلونه فيه من هذه الطرق التى يعملونها فى التسبيح وما يفعلونه فيه مما يشبه الغناء فى وقت والنوح فى وقت وندب الاطلال فى وقت وينشدون فيه القصائد وفى المسجد من المتهجدين ماهو معلوم فلا يبقى أحد منهم الا وقد وصل له من التشويش مالا خفاء فيه فيتفرق أمرهم وتتشوش خواطرهم (ولو قدرنا) أن المسجد ليس فيه أحد فيمنع أيضا لانه بصدد أن يأتى الناس اليه (فأين هذا) مما روى عن سعيد بن المسيب رحمه الله حين كان فى المسجد فى آخر الليل يتهجد ثم دخل عمر بن عبد العزيز رحمه الله وكان اذ ذاك خليفة وكان حسن الصوت فجهر بالقراءة فلما أن سمعه سعيد بن المسيب رحمه الله قال لخادمه اذهب الى هذا المصلى فقل له اما أن تخفض صوتك واما أن تخرج من المسجد ثم أقبل على صلاته فجاء الخادم فوجد المصلى عمر بن عبد العزيز فرجع ولم يقل له شيأ فلما أن سلم سعيد بن المسيب رحمه الله قال لخادمه ألم أقل لك تنهى هذا المصلى عما هو يفعل فقال له هو الخليفة عمر بن عبد العزيز قال اذهب اليه وقل له ما أخبرتك به فذهب اليه فقال له ان سعيدا يقول لك اما أن تخفض صوتك واما أن تخرج من المسجد فخفف فى صلاته فلما أن سلم منها أخذ نعليه وخرج من المسجد قال ابن رشد رحمه الله وهذا من تواضعه فى خلافته هذا وجه (الوجه الثانى) أن بعض العوام يأتون المسجد لاجل سماع التسبيح بتلك الالحان والنغمات فيقع منهم أشياء من الزعقات ومايشبهها مما ينزه المسجد عنها (الثالث) ما أحدثوه فيه من صعود الشبان اذ ذاك على المنار ولهم أصوات حسنة ونغمات تشبه الغناء فيرفعون عقيرتهم بذلك فكل من له غرض خسيس يصدر منه فى وقت سماعه مالا ينبغى كما تقدم وقد يكون ذلك سببا الى تعلق قلب من لاخير فيه بالشاب الذى يسمعونه ويترتب على ذلك من الفتن أشياء لا تنحصر (ومن) ذلك أيضا ما يفعله بعض أهل المغرب من أنه اذا أذن المؤذن الذى يؤذن عند طلوع الفجر على ما تقدم من الترتيب اجتمع المؤذنون بجمعهم ونادوا على صوت واحد أصبح ولله الحمد ويكررون ذلك مرارا عديدة مع دورانهم على المنار وما يفعلونه من ذلك لاضرورة ولا حاجة تدعو اليه لما تقدم من أن المؤذن الذى يؤذن على الفجر يكون وقته معلوما عند السامعين فمن سمعه منهم علم أن الفجر قد طلع فالحاصل أن كل ما جاء على خلاف ما أحكمته الشريعة المطهرة ففاسده عديدة لا تنحصر

﴿فصل فى التسحير فى شهر رمضان﴾ وينهى المؤذنين عما أحدثوه فى شهر رمضان من التسحير لانه لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ولم يكن من فعل من مضى والخير كله فى الاتباع لهم كما تقدم سيما وهم يقومون الى التسحير بعد نصف الليل لان السحور لا فائدة فيه الا أن يقوى به الانسان على صوم النهار وذلك لا يحصل الا اذا فعل قبل طلوع الفجر بقليل كما ورد فى الحديث عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين آية فاذا تسحر الانسان فى هذا الوقت فالغالب عليه أنه لا يجوع الابعد الظهر واذا جاء ذلك الوقت فمسافة الفطر قريبة فتسهل لذلك العبادة ولذلك سموا السحور الغداء المبارك لان وقت السحور قريب من وقت الغداء ويحصل له مع ذلك أجر الصيام مع نشاط بدنه وتوفير عمره لقيام ليله لانه اذا تسحر فى الليل حصل له الكسل عن قيام الليل بسبب البخار الذى يصعد الى دماغه فيدخن عليه فيغلبه النوم بخلاف ما اذا تسحر قريبا من طلوع الفجر فانه اذا فرغ منه اشتغل بالطهارة لصلاة

الفرض ثم دخل بعد أداء الفرض فى أوراده واشتغل بها ثم تصرف بعد ذلك فى مهماته فيحصل له التهجد فى ليله وخفة الصوم عليه فى نهاره وينضبط حاله (فان) قال قائل انما يتسحرون بعد نصف الليل خيفة أن يبقى الناس لا يعرفون الوقت الذى يجوز لهم الاكل فيه (فالجواب) ما تقدم ذكره من أن المؤذنين اذا كانوا على الترتيب المذكور علم الناس بسبب ذلك فى أى جزء هم من الليل وهل يأكلون ويشربون أم لا كما كانوا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يعرفون جواز الاكل بأذان بلال ومنعه بأذان ابن أم مكتوم (واذا) كان ذلك كذلك فلا حاجة تدعو الى ما أحدثوه من التسحير ثم مع ذلك فيه من المفاسد ما تقدم ذكره من التشويش على من فى المسجد من المتهجدين (فان) قال قائل هذا الذى ذكرتموه انما ينضبط به حال المسجد الجامع وما حوله أما من بعد عنه فلا يسمعون المؤذنين ولا يعلمون فى أى جزء هم من الليل (فالجواب) أن المساجد قد كثرت فما من موضع الا وبجانبه مسجد أو مساجد فيعمل فى كل مسجد أذانان بشرط العلم بصوت الاول والثانى على ما تقدم بيانه فيكفيهم ذلك لان الاول منهما يدل على جواز الاكل والثانى يدل على منعه لكن بشرط أن يكونوا تابعين فى أذانهم للجامع أو يكون المؤذن من أهل المعرفة بالاوقات والثقة والامانة والمسجد الجامع هو الذى يكون فيه مؤذنون جملة على ما تقدم بيانه

﴿ فصل فى اختلاف العوائد فى التسحير ﴾ اعلم أن التسحير لا أصل له فى الشرع الشريف ولاجل ذلك اختلفت فيه عوائد أهل الاقاليم فلو كان من الشرع ما اختلفت فيه عوائدهم (ألا ترى) أن التسحير فى الديار المصرية بالجامع يقول المؤذنون تسحروا كلوا واشربوا وما أشبه ذلك على ما هو معلوم من أقوالهم ويقرؤون الآية الكريمة التى فى سورة البقرة وهى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الى آخر الآية ويكررون ذلك مرارا عديدة ثم يسقون على زعمهم ويقرؤن الآية الكريمة التى فى سورة هل أتى على الانسان حين من الدهر من قوله تعالى ان الابرار يشربون من كأس الى قوله انا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا والقرآن العزيز ينبغى أن ينزه عن موضع بدعة أو على موضع بدعة ثم يقولون فى أثناء ذلك ما تقدمت الاشارة اليه من انشاد القصائد وما ترتب على ذلك ويسحرون أيضا بالطبلة يطوف بها أصحاب الأرباع وغيرهم على البيوت ويضربون عليها هذا الذى مضت عليه عادتهم وكل ذلك من البدع (وأما) أهل الاسكندرية وأهل اليمن وبعض أهل المغرب فيسحرون بدق الابواب على أصحاب البيوت وينادون عليهم قوموا كلوا وهذا نوع آخر من البدع نحو ما تقدم (وأما) أهل الشام فانهم يسحرون بدق الطار وضرب الشبابة والغناء والهنوك والرقص واللهو واللعب وهذا شنيع جدا وهو أن يكون شهر رمضان الذى جعله الشارع عليه الصلاة والسلام للصلاة والصيام والتلاوة والقيام قابلوه بضد الاكرام والاحترام فانا لله وانا اليه راجعون (وأما) بعض أهل المغرب فانهم يفعلون قريبا من فعل أهل الشام وهو أنه اذا كان وقت السحور عندهم يضربون بالنفير على المنار ويكررونه سبع مرات ثم بعده يضربون بالابواق سبعا أو خمسا فاذا قطعوا حرم الاكل اذ ذاك عندهم (ثم) العجب منهم فيما يفعلونه من ذلك لانهم يضربون بالنفير والابواق فى الافراح التى تكون عندهم ويمشون بذلك فى الطرقات فاذا مروا على باب مسجد سكتوا وأسكتوا ويخاطب بعضهم بعضا بقولهم احترموا بيت الله تعالى فيكفون حتى يجاوزونه فيرجعون الى ما كانوا عليه ثم اذا دخل شهر رمضان الذى هو شهر الصيام والقيام والتوبة والرجوع الى الله تعالى من كل رذيلة يأخذون فيه النفير والابواق ويصعدون بها على المنابر فى هذا الشهر الكريم ويقابلونه بضد ما تقدم ذكره وهذا يدلك على أن فعل التسحير بدعة بلا شك

ولا ريب اذ أنها لو كانت مأثورة لكانت على شكل معلوم لا يختلف حالها فى بلدة دون أخرى كما تقدم فيتعين على من قدر من المسلمين عموما التغيير عليهم وعلى المؤذن والامام خصوصا كل منهم يغير ما فى اقليمه ان قدر على ذلك بشرطه كما تقدم بيانه فان لم يستطع ففى بلده فان لم يستطع ففى مسجده ﴿تنبيه﴾ وليحذر أن يغتر أو يميل الى شئ من البدع بسبب ما مضت له من العوائد وتربى عليها فان ذلك سم وقل من يسلم من آفاتها (وقد رأيت) بعض المغاربة وكان من البلد الذى يسحرون فيه بالنفير والابواق لما ان سمع المسحرين فى هذه البلاد يقولون تسحروا كلوا واشربوا قال ما هذه البدعة وأنكرها لاستئناسه بما تربى عليه وما تربى عليه هو أكثر شناعة وقبحا وأقرب الى المنع مما أنكره هنا فالعوائد قل أن يظهر الحق معها الا بتأييد وتوفيق من المولى سبحانه وتعالى (ولاجل العوائد) وما ألفت النفوس منها أنكرت قريش على النبى صلى الله عليه وسلم ما جاء به من الهدى والبيان وكان ذلك سببا لكفرهم وطغيانهم وعنادهم بقولهم ان هذا الا سحر مبين سحر مستمر سحر يؤثر أن امشوا واصبروا على آلهتكم أجعل الآلهة الها واحدا ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة ان هى الا حياتنا الدنيا الى غير ذلك من الالفاظ التى كفروا بها بسبب ما تربوا عليه ونشؤا فيه (فالحذر) الحذر من هذا السم فانه قاتل ومل مع الحق حيث كان وكن متيقظا لخلاص مهجتك بالاتباع وترك الابتداع واقبل نصيحة أخ مشفق فان الاتباع أفضل عمل يعمله المرء فى هذا الزمان والله يوفقنا واياك لما يرضاه منه فانه القادر عليه (سؤال وارد) فان قال قائل ان التسحير من البدع المستحبات (فالجواب) ان البدع قد قسمها العلماء على خمسة أقسام (بدعة واجبة) وهى مثل كتب العلم فانه لم يكن من فعل من مضى لان العلم كان فى صدورهم وكشكل المصحف ونقطه (البدعة الثانية) بدعة مستحبة قالوا مثل بناء القناطر وتنظيف الطرق لسلوكها وتهيؤ الجسور وبناء المدارس والربط وما أشبه ذلك (البدعة الثالثة) وهى المباحة كالمنخل والاشنان وما شاكلهما (البدعة الرابعة) وهى المكروهة مثل الاكل على الخوان وما أشبهه (البدعة الخامسة) وهى المحرمة وهى أكثر من أن تنحصر (منها) ما أحدثه النساء اللاتى وصفهن عليه الصلاة والسلام فى الحديث بقوله نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها انتهى (ومما) يقرب منه اتخاذ المساجد طريقا ومنها اتخاذها للديون وكل ذلك من أشراط الساعة كما تقدم (ومسئلة التسحير) لم تدع ضرورة الى فعلها اذ أن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه قد شرع الاذان الاول للصبح دالا على جواز الاكل والشرب والثانى دالا على تحريمهما فلم يبق أن يكون ما يعمل زيادة عليهما الا بدعة مكروهة لان المؤذنين اذا أذنوا مرتين على ما تقدم انضبطت الاوقات وعلمت (واذا) كان ذلك كذلك فينبغى أن ينهى الناس عما اعتادوه من تعليق الفوانيس التى جعلوها علما على جواز الاكل والشرب وغيرهما ما دامت معلقة موقودة وعلى تحريم ذلك اذا أنزلوها وذلك يمنع فعله لوجوه (أحدها) ما ورد من أن الصحابة رضى الله عنهم لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا أن يوقدوا نارا أو يضربوا ناقوسا كالنصارى وفى رواية وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان بدلا عن ذلك ولم يفعلوا واحدا منها اذ أنها من خصال أهل الكتاب والنار يعبدها المجوس (الوجه الثانى) ان فى ذلك تغريرا بالصوم اذ أنه قد تنطفى فى أثناء الليل فيظن من لا يراها موقودة ان الفجر قد طلع فيترك الاكل والشرب وغيرهما وقد يكون مضطرا الى ذلك فيتضرر فى صومه (الوجه الثالث) انه قد ينساها من هو موكل بها موقودة أو ينام عنها فيظن من يراها

كذلك ان الفجر لم يطلع فيتعاطى شيئا مما تقدم ذكره فيفسد به صومه (الوجه الرابع) انه قد تشتبك ولا يقدر من هو موكل بها على خلاصها لحكمة كالوجه الذى قبله وفيه مفسدة أخرى هى أكبر مما قبلها وهى مخاطرة من هو موكل بها بنفسه اذا اشتبكت وكانت موقودة وحاول خلاصها فانه قد يسقط فيموت وقد وقع ذلك والله الموفق

﴿فصل فى التذكار يوم الجمعة﴾ وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة لما تقدم من ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر به ولا فعله أحد بعده من السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين بل هو قريب العهد بالحدوث أحدثه بعض الامراء وهو الذى أحدث التغنى بالاذان فى المدرسة التى بناها كما تقدم وبدعة هذا أصلها يتعين تركها (سؤال وارد) فان قال قائل الناس مضطرون الى التذكار لكى يقوموا من أسواقهم ويخرجوا من بيوتهم فيأتوا الى المسجد (فالجواب) أنه لا يخلو حال من يأتى الى الجمعة اما أن يكون بعيدا أو قريبا فان كان قريبا من المسجد فالاذان الاول الذى فعله عثمان بن عفان رضى الله عنه يكفيه سماعه وان كان بعيدا فهو لا يسمع الاذان الاول الذى للتذكار فيأخذ لنفسه بالاحتياط ألا ترى ان السعى الى الجمعة يجب على الناس بحسب قرب مواضعهم وبعدها وقد يتعين على بعضهم الاتيان الى الجمعة من طلوع الشمس وعلى بعضهم من الزوال بحسب ما ذكر من القرب والبعد (واذا) كان ذلك كذلك فلا ضرورة تدعو الى ما أحدثوه ثم مع ذلك ترتبت عليه المفاسد المتقدم ذكرها أعنى من التشويش على من هو فى المسجد ينتظر الجمعة وهم على ما علم من حالهم منهم المصلى ومنهم الذاكر والتالى والمتفكر الى غير ذلك كما تقدم (وهذه البدعة) قد عمت بها البلوى فى الاقاليم لكن كل أهل اقليم قد اختصوا بعوائد كما مضى ذلك فى التسحير ألا ترى ان التذكار فى الديار المصرية على ما هو مشاهد وفى المغرب ليس كذلك بل يجتمع جماعة من المؤذنين فيرفعون أصواتهم على المنار فيقولون الوضوء للصلاة ويدورون عليه مرارا وهو بدعة أيضا (وذلك) مكروه لوجوه (الاول) انه لم يكن من فعل من مضى (الثانى) ان العامة تسمعهم فيظنون ان الغسل للجمعة غير مشروع لها والغالب انهم لا يسألون العلماء فتندرس هذه السنة بينهم ولو قدرنا أنهم ينادون الغسل لصلاة الجمعة فذلك يمنع أيضا لانه قد يكون من الناس من يتعذر عليه الغسل للجمعة وهو الغالب فقد يكون ذلك سببا لترك الجمعة لجهله وهو لا يسأل ويسمع الغسل للجمعة ولا يقدر عليه فيترك الصلاة لاجل ذلك (الثالث) ما ترتب على ذلك من التشويش على من فى المسجد كما تقدم بيانه

﴿فصل﴾ قد تقدم ان المؤذنين للفجر يكونون على الترتيب المتقدم ذكره وكذلك يكونون فى أذان الظهر فيعلم المؤذن الاول والثانى والثالث وهكذا الى الآخر الذى يصلى على آخر أذانه حتى يكون الناس على علم من الوقت فيتأهبون للصلاة بايقاع الطهارة والجلوس لانتظار الصلاة أو الجلوس فى دكاكينهم حتى يسمعوا المؤذن الآخر فيتركوا اذ ذاك بيعهم وشراءهم ويهرعون لصلاتهم حتى يقضوها (لكن) زاد بعض أهل المغرب هنا بدعة وهى انه اذا فرغ المؤذن الآخر الذى يصلون على آخر أذانه يجتمع جماعة المؤذنين فينادون على صوت واحد حضرت الصلاة رحمكم الله ويدورون على المنار مرارا وكذلك يفعلون فى العصر وكذلك يفعلون فى صلاة الصبح اذا أذن المؤذن على الفجر اجتمعوا بجمعهم ونادوا أصبح ولله الحمد ويدورون على المنار مرارا وكل ذلك من البدع لانه لم يأت فى الشرع ولم تدع اليه ضرورة على ما تقدم ثم على الترتيب المذكور يترتبون جماعة فى العصر على ما تقدم بيانه وأما المغرب فليس لها الا وقت واحد ووقتها ضيق لا يسع المؤذنين جماعة واحدا بعد

واحد ليس الا وقد تقدم ان المؤذنين اذا تراجعوا وكان ذلك منهم ابتغاء الثواب ولم يسبق أحدهم الآخر أذنوا جماعة كل منهم يؤذن لنفسه ولا يمشي على صوت رفيقه ويترتب المؤذنون في العشاء كما في الظهر والعصر

﴿فصل في حكمة ترتيب الاذان﴾ انظر رحمنا الله وإياك الى حكمة الشرع في الاذان واحدا بعد واحد كيف عمت منفعته للامة اذ أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وأخبر عليه الصلاة والسلام ان من حكاه له مثل أجره فلو كان المؤذن واحدا ليس الا لفاتت هذه الفضيلة على كثير من الامة اذ أنه قد يكون المكلف قاعدا لقضاء حاجته أو في سوقه مشغولا لا يسمعه أو في أكله أو شربه أو نومه الى غير ذلك من الاعذار فلو كان المؤذنون جماعة يؤذنون في فور واحد لفاتتهم حكايته فاذا أذنوا على الترتيب السابق واحدا بعد واحد فمن كان له عذر في ترك حكاية المؤذن الاول أدرك الثاني وكذلك قد ينتبه النائم من نومه فيحكيه ويعلم في أي وقت هو من ايقاع الصلاة فتعم المنفعة للامة (وقد ورد) أربعة مواضع لا يرد فيها الدعاء عند اصطفاف الناس الى الجهاد وعند اصطفافهم الى الصلاة وعند سماع النداء وعند نزول المطر (فاذا) حكى المكلف المؤذن ودعا بما يختاره استجيب له ان شاء الله تعالى للوعد الجميل (ومثل) هذه الحكمة العجيبة المباركة ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام من قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه صم يوما وأفطر يوما فقال اني أطيق أفضل من ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لا أفضل من ذلك ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك في حق نفسه الكريمة بل قال الواصف لصومه عليه الصلاة والسلام انه كان يصوم حتى نقول انه لا يفطر ويفطر حتى نقول انه لا يصوم وما أكمل صيام شهر رمضان (وذلك) منه عليه الصلاة والسلام توسعة على الامة وأخذ منه بالأفضل والأعلى ألا ترى انه لو صام يوما وأفطر يوما لفاتت تلك الفضيلة على كثير من الامة مثل المسافر والمريض والحائض وعلى ما فعله عليه الصلاة والسلام يدرك كل منهم الفضيلة بكمالها وذلك نصف الدهر (ومثل) ذلك أيضا ما أخبر به عليه الصلاة والسلام عن صلاة نبي الله داود عليه الصلاة والسلام انه كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ولم يفعله عليه الصلاة والسلام في حق نفسه المكرمة بل قال الواصف لقيامه انه عليه الصلاة والسلام كان لا تريد أن تراه في جزء من الليل قائما الا رأيته نائما ولا تريد أن تراه في جزء من الليل نائما الا رأيته قائما وما ذاك الا رفقه عليه الصلاة والسلام بامته حتى لا تفوتهم فضيلة اتباعه عليه الصلاة والسلام فمن نام منهم في جزء من الليل أدرك الجزء الآخر فسبحان من أهله للرفق بامته ورفع المشاق عنهم ويسر عليهم كيف لا وقد قال سبحانه وتعالى في صفته معهم بالمؤمنين رؤف رحيم اللهم اجعلنا من أمته بحرمته عندك لا رب سواك

﴿فصل﴾ وينهى المؤذنين عما أحدثوه من وقوفهم على أبواب المساجد وقولهم الصلاة رحمكم الله حضرت الصلاة الصلاة يا أهل الصلاة الى غير ذلك من الالفاظ المعهودة منهم لان الشارع صلوات الله عليه وسلامه قد شرع للمكلف حضور الصلاة بسماعه الاذان فالزيادة عليه بدعة (هذا) وجه (الوجه الثاني) انه اذا فعل ذلك بقي الاذان الشرعي كأنه لا معنى له لان الناس اذا عهدوا ذلك يتكلون على وقوف المؤذن على أبواب المساجد وعلى قوله المتقدم ذكره واذا كان ذلك كذلك فالغالب من الناس انهم اذا سمعوا الاذان الشرعي لم يهرعوا الى المسجد لاتكالهم على ما وصفنا وذلك كله من الحدث في الدين (وقد كان) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مارا في طريق بالبصرة فسمع المؤذن

فدخل الى المسجد يصلى فيه الفرض فركع فبينما هو فى أثناء الركوع واذا بالمؤذن قد وقف على باب المسجد وقال حضرت الصلاة رحمكم الله ففرغ من ركوعه وأخذ نعليه وخرج وقال والله لا أصلى فى مسجد فيه بدعة

﴿فصل﴾ وكذلك ينهاهم عما أحدثوه من قراءة ان الله فالق الحب والنوى وقوله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن عند ارادتهم الاذان للفجر وان كانت قراءة القرآن كلها بركة وخير الكن ليس لنا أن نضع العبادات الا حيث وضعها صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه كما تقدم بيانه

﴿فصل فى النهى عن النداء على الغائب بما لا ينبغى﴾ وينهى المؤذنين عما أحدثوه من النداء على الغائب بالالفاظ التى فيها التزكية والتعظيم لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تزكوا على الله أحدا والميت مضطر الى الدعاء والتزكية ضد ما هو مضطر اليه من الدعاء اذ أنها قد تكون سببا لعذابه أو توبيخه فيقال له أهكذا كنت وقد وقع هذا منهم كثيرا فى منامات رؤيت لهم فى هذا المعنى (ألا ترى) الى قولهم الصلاة على الرجل العالم العامل الصالح العابد الورع الزاهد الناسك الحاج الى بيت الله الزائر قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان الدين الى غير ذلك من الالفاظ المعهودة منهم فى هذا المعنى (فان) قال قائل ان مذهب الشافعى رحمه الله جواز الصلاة على الغائب (فالجواب) أننا لا ننكر مذهبه بل ننكر ما أنكره الشارع صلوات الله عليه وسلامه من التزكية المذكورة فلو قال المؤذن مثلا الصلاة على العبد الفقير الى الله النازل بفنائه المضطر الى رحمته واحسانه فلان باسمه الشرعى وما أشبه هذا من الالفاظ فان ذلك لا ينكر ولا يكره وهذا على مذهب من أجاز الصلاة على الغائب كما تقدم لكن يخاف أن يكون ذلك نعيا لقول بعض الصحابة رضى الله عنهم اذا أنامت فلا تؤذنوا بى أحدا فانى أخاف أن يكون نعيا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى

﴿فصل فى النهى عن مشى المؤذنين أمام الجنازة﴾ وينهى المؤذنين عما أحدثوه من مشيهم أمام الجنائز ورفعهم أصواتهم بالتكبير كتكبير العيد فان فعل ذلك أمام الجنائز بدعة قريبة العهد بالحدوث كان أول من أحدثها وال من الولاة قريب العهد جدا أحدثها على جنازة كانت له ثم سرى ذلك الى أن فعله بعض من له الرياسة فى الدولة ثم انتشر ذلك وشاع حتى صار عند الناس ان من لم يفعله ما قام بحق ميته وباليته لو وقف الأمر على هذا الحد لكن زادوا على ذلك اعتقادهم انهم فى طاعة وخير وبركة وهم فى الحقيقة على ضد ما يظنون وقد تقدم ان المؤذن يكون متصفا بالديانة والامانة ومن اتصف بالبدعة فقد تعذر وصفه بذلك

﴿فصل فى عقد النكاح فى المسجد﴾ وينبغى للامام أو المؤذن أن يتقدم الى الناس بالنهى عما أحدثوه حين عقد الانكحة فى المسجد من اتيانهم بالمباخر المفضضة وذلك لا يجوز على كل حال فى بيت ولا غيره وان كان نفس البخور والطيب مندوبا اليه فى المسجد مع انه قد قال مالك ان الصدقة بثمن ذلك أفضل ولكن يمنع لأجل ظرفه لانه مفضض (وأما) فرش البسط فى المسجد فهو بدعة ولو كانت فى البيوت لكان ذلك جائزا بشرط أن لا يقصد بفرشها المباهاة وما شاكلها وهذا كله من باب الجهالة وذلك اذا كان الفاعل لهذا من عامة الناس الذين لم يتلبسوا بالعلم ولا يسألوا عما وقع لهم وأما ان كان ممن يقرأ العلم فهو من باب الغفلة عن أحكام الله تعالى وعما يجب على المرء فى دينه من الأمر والنهى والتشبه بمن تقدم ذكرهم من أهل الجاهلية والرعونة ثم ينضم الى ما ذكر فى المسجد ما ينزه

عنه من الالفاظ التي تقتضي التزكية والتعظيم لو كانت في الشخص أو الكذب ان لم تكن فيه وكلاهما لا يجوز وكذلك ما يقع منهم من التملق والأيمان والغالب ان الايمان اذا كثرت فان الحنث فيها واقع فيحذر من أن يسامح في شيء من هذا جهده والله المستعان

﴿فصل في تهيؤ الامام للجمعة﴾ ويتأكد في حق الامام خصوصا الغسل للجمعة وان كان نظيفا في نفسه لوجوه (الأول) أن الغسل للجمعة مختلف في وجوبه وقد تقدم (الثاني) انه قدوة للمقتدين فقد يراه أحد حين صلاة الجمعة بالوضوء وحده ويسمع عنه ذلك فيقتدي به في ترك هذه السنة المؤكدة (الثالث) ان الامام من صفته أن يكون أكملهم حالا ومن صلى الجمعة بغير غسل فهو أنقص حالا ممن اغتسل

﴿فصل في ذكر الأشياء التي ينبغي للامام أن يتجنبها في نفسه﴾ قد تقرر في الشريعة أن أحسن لباس الناس البياض (لقوله) عليه الصلاة والسلام خير لباسكم البياض انتهى فينبغي للامام أن يبادر اليه قبل غيره لانه قدوة كما تقدم (وقد) قال الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه ومن أفضل ما يلبس البياض ولبس السواد يوم الجمعة ليس من السنة ولا من الفضائل أن ينظر الى لابسه انتهى (فان) كان الثوب جديدا فليمتثل السنة حين لبسه بان يسمي الله تعالى ثم يقول ما ورد في السنه من الدعاء عند لبسه الثوب الجديد وذلك أن يقول اللهم اني أسألك خير هذا الثوب وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره ومن شر ما صنع له انتهى ثم يقول اللهم اجعله لي عونا على طاعتك (ويستحب) لمن رأى الثوب الجديد على غيره أن يقول له تبلي ويخلف الله تعالى (وقد ورد) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه تبلي وتخلق (وقد) خرج أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه اما قميصا أو عمامة زاد الترمذي أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له (قال) أبو نضرة وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلي ويخلف الله تعالى (ومنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (وان) كان غير جديد فالتسمية لا بد منها عند لبسه وعند خلعه كما تقدم (وينبغي) أن يكون غالب لباسه البياض سيما الخطبة وان كان لبس السواد جائزا لان النبي صلى الله عليه وسلم لبسه وخطب فيه لكن المواظبة على لبسه للامام للجمعة دون غيره بدعة فينبغي أن يلبس البياض ولو كان يوما ما حتى يخرج بذلك من هذه البدعة ما لم يؤد لبس البياض الى توقع فتنة أو ضرر يلحقه (وكذلك) الرئيس يتجنب ما يتجنبه الامام (وكذلك) يتحفظ من غرز الابر فيما يتطيلس به أو يتعمم على ما تقدم في باب اللباس (وكذلك) لا يلبس الخفين وان كان لبسهما جائزا سفرا وحضرا لكن لبسهما لأجل الخطبة وصلاة الجمعة بدعة أيضا (وكذلك) يتحفظ من جعل الاعلام السود على المنبر حال الخطبة فان ذلك من البدع أيضا اللهم الا أن تتوقع الفتنة بنزوالها فيتعين عليه أن ينكر ذلك بقلبه والله أعلم

﴿فصل في خروج الامام على الناس يوم الجمعة﴾ وينبغي له أن يتحفظ من هذه البدعة التي يفعلها بعض الخطباء وهو أنه اذا خرج على الناس يوم الجمعة لا يسلم عليهم والسلام مشروع عند لقاء المسلم لأخيه المسلم وذلك سنة معمول بها مشهورة معروفة فكيف يتركها الامام وهو قدوة لغيره فيخالف السنة في أول دخوله لبيت ربه وهذا لا يليق به ولا بمنصبه وينبغي له أن يتحفظ في نفسه حين دخول

المسجد فيفعل الآداب المتقدم ذكرها لانه قدوة كما تقدم فلو فعل غير ذلك مرة لاقتدى الناس به

﴿فصل﴾ وينبغى له أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من أن الامام اذا خرج على الناس فى المسجد يقوم المؤذنون اذ ذاك ويصلون على النبى صلى الله عليه وسلم يكررون ذلك مرارا حتى يصل الى المنبر وان كانت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من أجل العبادات كما تقدم

﴿فصل فى صعود الامام على المنبر﴾ وينبغى له أن يأخذ السيف أو العصا أو غيرهما بيده اليمنى اذ أنها السنة ولأن تناول الطهارات انما يكون باليمين والمستقذرات بالشمال ولا حجة لمن قال انه يأخذه باليسار لكونه أيسر عليه فى مناولته اذا أراد أحد اغتياله لان هذا المعنى مما يختص بالامراء الذين يخافون على أنفسهم الغيلة وهذا مأمون فى هذا الزمان فى الغالب اذ أن الامام ليس له تعلق بالامارة فى الغالب حتى يغتاله أحد

﴿فصل فى كيفية صعوده على المنبر﴾ وينبغى له اذا أراد أن يصعد المنبر أن يسمى الله تعالى ويقدم اليمين كما تقدم (ويحذر) أن يضرب بما فى يده على درج المنبر لوجهين (أحدهما) انه لم يكن من فعل من مضى والخير كله فى الاتباع لهم كما تقدم (الثانى) أن المنبر وقف والضرب عليه على الدوام مما يضر به ويخلقه وان كان قد قال بعض الناس بجوازه لكنه محجوج بما ذكر من الاتباع (وكذلك) ينهى المؤذنين عن الصلاة والتسليم عند كل ضربة يضربها عليه فان ذلك من البدع أيضا ولا يطول على الناس فى رقيه المنبر الا لضرورة من كبر سن أو ضعف بدن فاذا وصل الى الموضع الذى يخطب عليه أقبل بوجهه على الناس وجلس من غير سلام من المؤذنين وان كان قد ورد فيه حديث لكن الذى استقر عليه عمل السلف رضوان الله عليهم تركه اذ ذاك وبعضهم يزيد فيه بدعة وهو أن يشير بيده الى الناس ولا يقف مستقبل القبلة ويبسط يديه ليدعوا اذ ذاك لان علماءنا رحمة الله عليهم قد عدوا ذلك من البدع

﴿فصل فى فرش السجادة على المنبر﴾ وليحذر أن يفرش السجادة على المنبر لان ذلك بدعة اذ انه لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الخلفاء بعده ولا عن أحد من الصحابة ولا السلف رضى الله عنهم أجمعين فلم يبق الا أن يكون ذلك بدعة ولا ضرورة تدعو اليها لانه ليس بموضع صلاة (وكذلك) ينبغى أن يمنع ما يفرش على درج المنبر يوم الجمعة فانه من باب الترفه ولم يكن من فعل من مضى فهو بدعة أيضا (وينهى الرئيس) عما أحدثه من ندائه عند ارادة الخطيب الخطبة بقوله للناس أيها الناس صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت أنصتوا رحمكم الله انتهى (والعجب) من بعض الناس انهم ينكرون على مالك رحمه الله أخذه بعمل أهل المدينة ويستحسنون هذا الفعل ويحتجون على صحته بانه من عمل أهل الشام وعادتهم المستمرة وقد تقدم (وكذلك) ينهاهم أيضا عما أحدثوه من صعود الرئيس على المنبر مع الامام وان كان يجلس دونه وذلك يمنع لوجهين (أحدهما) أن الرئيس بهذا الفعل يخالف السنة فى استقباله للخطيب فى حال الخطبة ورمقه بعينيه لانه مستدبر له اذ ذاك (والثانى) انه لم يرد أن أحدا ممن مضى جلس مع الخطيب على المنبر (والعجب) منه انه يأتى بنص الحديث المتقدم ثم يأمرهم بالانصات بعده بقوله أنصتوا رحمكم الله ثم يفعل ضد ذلك ويأمرهم بالكلام فيتكلم ويستدعى الكلام بقوله آمين اللهم آمين غفر الله لمن يقول آمين اللهم صل عليه صلى الله عليه وسلم وقوله رضى الله عنهم أجمعين (ولا حجة) لمن يقول ان مذهب الشافعى رحمه الله ان الخطيب اذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم

فلا

فلا بأس أن يصلى عليه السامع برفع صوته بذلك لان رفع الصوت هو أن يسمع المرء نفسه ومن يليه على
ما يعهد من عمل السلف فى جهرهم فى مواضع الجهر لا على ما يعهد من زعقات المؤذنين فان ذلك خارج
عن حد السمت وحال الخطبة حال خشوع وحضور اذ أنها بدل عن الركعتين فى الظهر على قول بعضهم
فلا يجوز فيها الا ما يجوز فى الصلاة أعنى الانصات عند قراءة الامام (ومذهب) مالك رحمه الله ان
الخطيب اذا ذكر الجنة أو النار أو ذكر النبى صلى الله عليه وسلم أن السامع يسأل و يستعيذ و يصلى
على النبى صلى الله عليه وسلم عند سماعه لذلك سرا فى نفسه (زاد) أشهب ان الانصات أفضل له فان
فعل فسرا فى نفسه ولو عطس فيحمد الله سرا فى نفسه ومن سمعه فلا يشمته فان جهل فشمته فلا يرد عليه
والانصات على مذهب مالك رحمه الله واجب على الصفة التى ذكرت على من سمع الخطبة وعلى من
لم يسمعها وعلى من كان فى المسجد أو خارجه ممن ينتظر صلاة الجمعة (ومذهب) الشافعى رحمه الله
تعالى ان الانصات يجب على أربعين وما زاد على ذلك فالانصات مندوب فى حقهم ولا شك ان ترك
المندوب فى هذا الوقت الفاضل يقبح سيما على ما تقدم من القول بان الخطبة بدل عن الركعتين
فى الظهر و بالجملة ففعل السلف أولى ما يبادر اليه كان الفعل واجبا أو مندوبا وقد كانوا جميعا
منصتين (وقد) كان مالك رحمه الله ليس العمل على فعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حين سمع
رجلين يتكلمان فى حال الخطبة فحصبهما أن اصمتا قال لان حصبهما بمنزلة قوله لهما اسكتا فاذا كان عمل
السلف على هذا الذى ذكره فالمبادرة الى اتباعهم أفضل وأعلى كما تقدم فانهم على الهدى المستقيم
(و ينبغى له) أن يجتنب التقعير فى خطبته والتصنع فيها (وكذلك) يجتنب تطويل الخطبة وتقصير
الصلاة (لما) رواه مالك فى موطئه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال أنتم فى زمان كثير فقهاؤه
قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون فيه الصلاة
و يقصرون الخطبة يبدؤن فيه أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتى على الناس زمان كثير قراؤه قليل فقهاؤه
تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة
و يقصرون فيه الصلاة يبدؤن فيه أهواءهم قبل أعمالهم انتهى (فهذا) دليل واضح لما ورد أن طول
الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل فليحفظ عن هذا فانه من أكبر الاصول المعتبرة فى الخطبة
والصلاة (وأما) ترضى الخطيب فى خطبته عن الخلفاء من الصحابة و بقية العشرة و باقى الصحابة
وأمهات المؤمنين وعترة النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم أجمعين فهو من باب المندوب لا من
باب البدعة وان كان لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده ولا الصحابة رضى الله عنهم
لكن فعله عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لأمر كان وقع قبله وذلك ان بعض بنى أمية كانوا يسبون
بعض الخلفاء من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين على المنابر فى خطبهم فلما أن ولى عمر بن عبد العزيز
رضى الله عنه أبدل مكان ذلك الترضى عنهم وقد قال مالك رضى الله عنه فى حقه هو امام هدى وأنا
أقتدى به (و ينبغى) له أن يكون فى خطبته على حال خشوع وتضرع لانه يعظ الناس والمقصود من
الموعظة حصول الخشوع والرجوع الى الله سبحانه وتعالى باتباع أمره واجتناب نهيه والخوف منه
والخوف مما أوعد به وقوة الرجاء فيما وعد به وحسن الظن به سبحانه وتعالى فاذا كان الخطيب مستعملا
فى نفسه ما ذكر كان ذلك أدعى الى قبول ما يلقيه الى السامعين لاتصافه بما اتصف به هو فى نفسه كما مر فى
المؤذن اذا أذن ينبغى له أن يكون على طهارة ليبادر لفعل ما نادى اليه أولا فيكون أدعى الى صدع
القلوب لان العلم اذا خرج من عامل تشبث بالقلوب واذا خرج من غيره انساب عن القلوب على ما قاله

قوله مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون أى علامة اه

علمائنا رحمة الله عليهم وقد تقدم أنه يجتنب فى خطبته التصنع لان التصنع اذا وقع فهو الداء الذى ليس له دواء فى الغالب اذ أنه يشبه النفاق بل هو النفاق بعينه اذ أن معنى النفاق أن يظهر بلسانه وجوارحه ماليس فى قلبه أسأل الله السلامة منه

﴿فصل فى اسلام الكافر فى حال الخطبة﴾ وينبغى له أن يجتنب هذه البدعة التى يفعلها بعضهم وهى أن الكافر يأتى الى الخطيب فيسلم على يديه فى غير الجمعة ثم يعود ويأتى ثانيا والخطيب على المنبر حتى يتلفظ بالاسلام على رؤس الناس ويقطع الخطيب الخطبة بسببه وتقع ضجة فى المسجد ينزه المسجد عنها وهو قد كان أسلم قبل ذلك كما تقدم ولا يجوز له أن يقطع ترتيب الخطبة لاجل هذا لانه كان مسلما قبل ولا عذر له فى أنه يجدد الاسلام اذ ذاك ليشتهر اسلامه بين المسلمين ويعرفوه بذلك حتى لا يعود الى ما كان عليه من الكفر لما تقدم من اسلامه لانه بنفس اسلامه جرت عليه أحكام المسلمين وعرفه من عرفه منهم فلا ضرورة تدعو الى ما يفعلونه من ذلك ولو قدرنا أنه الآن أسلم فيتعين على الخطيب أنه يأمره بالخروج من المسجد ويأمر من يخرج معه من المسلمين حتى يغتسل ان كان جنبا ولو لم تتقدم له جنابة فى حال كفره فيغتسل للاسلام فان ترك الغسل على قول بعضهم فالوضوء لابد منه ليصلى به الجمعة

﴿فصل﴾ فاذا فرغ من خطبته ودعائه فيها فليختمها بقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الى آخر الآية أو بقوله اذكروا الله يذكركم أو ما فى معناه فاذا فرغ منه فليقم المؤذن الصلاة فاذا دخل المحراب فينبغى له أن يصلى على ما هناك من الحصير ويترك السجادة اذ أن اتخاذها للصلاة بدعة الا لضرورة التحفظ من النجاسة ولا ضرورة تدعو اليها فى هذا الموضع اذ أن المحراب له هيبة ولا يدخله أحد فى الغالب سيما الصبيان الصغار ومن لا يؤبه له فان الغالب من أحوالهم أنهم لا يقربون موضعه فهو على أصله من الطهارة (والامام) ينبغى له أن يكون أفضل القوم فى كل الاحوال* ومن ذلك أن لا يسجد على حائل بينه وبين الارض فانه السنة ولما أدت الضرورة الى الحصر المفروشة هناك فعلت وقد كان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه يباشر الارض بوجهه ويديه فى سجوده لا يحول بينه وبين الارض شئ وكذلك كان حال أكثر السلف رضى الله عنهم فمن قدر على ذلك فهو الاولى والافضل فى حقه اللهم الا أن تدعو ضرورة الى ذلك فارباب الضرورات لهم أحكام أخر ودين الله يسر (فاذا) استوى قائما فى المحراب فالسنة الماضية أن يكون قريبا من المأمومين (وقد) كان الامام من السلف رضى الله عنهم يقرب أن تمس ثيابه ثياب المأمومين (وقد قالوا) ان من فقه الامام قربه من المأمومين وذلك لفوائد ذكروها (منها) أنه قد يطرأ عليه فى صلاته ما يوجب خروجه منها فلا يحتاج الى كلام ولا الى كثير عمل فى الاستخلاف بل يمد يده الى من يستخلفه فيقدمه (ومنها) أنه قد يسهو فى صلاته فيسبحون له فلا يسمعهم فاذا كان قريبا منهم سمعهم فى الغالب وتداركوا لاقاة ذلك بتسبيحهم له وتنبيههم له عليه فيتدارك اصلاح ما أخل به (ومنها) أنه قد يكون فى ثوبه نجاسة لم يشعر بها فاذا كان قريبا منهم أدركوها فنبهوه عليها الى غير ذلك (ولم يكن) للسلف رضوان الله عليهم محراب وهو من البدع التى أحدثت لكنها بدعة مستحبة لان أكثر الناس اذا دخلوا المسجد لا يعرفون القبلة الا بالمحراب فصارت متعينة (لكن) يكون المحراب على قدر الحاجة وهم قد زادوا فيه زيادة كثيرة والغالب من بعض الأئمة انهم يصلون داخل المحراب حتى يصير وا بسبب ذلك على بعد من المأمومين وذلك خلاف السنة (ثم) انه يخرج نفسه بذلك من الفضيلة الكاملة لان باقى المسجد أفضل منه (الاترى) أن علماءنا رحمة الله عليهم قالوا فيمن اضطر الى النوم فى المسجد أنه ينام فى محرابه لانه أخف من باقى المسجد بل

ينبغى له أنه اذا كان المسجد لم يضق بالناس فلا يدخل الامام الى المحراب فان ضاق بهم فليدخل على الصفة المتقدمة لانه اذا لم يدخل يمسك بوقوفه خارجا عنه موضع صف من المسجد وهو قد يسع خلقا كثيرا (وليحذر) من هذه البدعة الاخرى التى يفعلها بعض الائمة وهو أنهم لا يعتنون بتسوية الصفوف ثم ان الامام يلتفت عن يمينه ويقول استووا يرحمكم الله ثم يلتفت عن شماله ويقول مثل ذلك ويقول له الرئيس أو أحد المأمومين كبر رضى الله عنا وعنك هذا فعلهم سواء كان فى الصف خلل أو لم يكن ولو كان ثم خلل لم يسده أحد بقوله وهذا كله من البدع الحادثة بعد السلف رضوان الله عليهم (وقد) كان الائمة من السلف رضى الله عنهم يوكلون الرجال بتسويتها منهم عثمان بن عفان رضى الله عنه ثم لا يكبرون حتى يأتى من وكلوهم بذلك فيخبر وهم انها قد استوت فيكبرون اذ ذاك (وقد) جاء فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم (وقد) نقل عن السلف رضى الله تعالى عنهم أن ثيابهم كانت تنقطع من جهة المناكب أولا لشدة تراصهم فى صلاتهم وهذه السجادة تمنع من ذلك ضرورة لانها تبسط على موضع فى المسجد يزيد على قدر ما يحتاج اليه صاحبها فى قيامه وسجوده اللهم الا أن يضم اليه من بجانبه حتى يصلى معه عليها فيخرج عن باب الكراهة لكن يدخل على صاحبها وجه آخر وهو أنه اذا كان من يصلى الى جانبه متورعا أو فى كسب صاحبها علة شبهة أو حرام وقد يكون كسبه حلالا لكن يمتنع من وجه آخر وهو تحرجه من دخول المنة عليه واذا كان ذلك كذلك فلا يفعل لانه يأتى الى فعل مندوب وهو التراص فى الصف فيقع فى محرم أو مكروه

﴿فصل فى دخوله فى الصلاة﴾ فاذا استوت الصفوف فلينو اذ ذاك الدخول فى الصلاة بقلبه ولا ينطق بلسانه ولا يجهر بالنية فان الجهر بها من البدع (واختلف) فى النطق باللسان هل هو بدعة أو كمال (فقال) بعضهم هو كمال لانه أتى بالنية فى محلها وهو القلب ونطق بها اللسان وذلك زيادة كمال هذا ما لم يجهر بها (وقال) بعضهم ان النطق باللسان مكروه ويحتمل ذلك وجهين (أحدهما) أنه قد يكون صاحب هذا القول يرى أن النطق بها بدعة اذ لم يأت فى كتاب ولا سنة (ويحتمل) أن يكون ذلك لما يخشى أنه اذا نطق بها بلسانه قد يسهو عنها بقلبه واذا كان ذلك كذلك فتبطل صلاته لانه أتى بالنية فى غير محلها (ألا ترى) أن محل القراءة النطق باللسان فلو قرأ بقلبه ولم ينطق بها لسانه لم تجزه صلاته وكذلك لو تلفظ بالنية بلسانه ولم ينوها بقلبه (ومن) صفة النية على الكمال أن ينوى بصلاته التقرب الى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها وذلك يحتوى على خمس نيات وهى نية الاداء ونية التقرب الى الله تعالى ونية الفرض وتعيين الصلاة واحضار الايمان والاحتساب وهو شرط فى صحة ذلك كله واختلف فى تعيين الايام وعدد الركعات ويتعين على المأموم أن ينوى الائتمام لان المأموم يلزمه أن ينوى أنه مأموم فان لم يفعل بطلت صلاته بخلاف الامام فانه لا يلزمه أن ينوى الامامة الا فى كل صلاة لا تصح الا فى جماعة وهى خمس وذلك ما نحن بسبيله من صلاة الجمعة والثانية الصلاة على الجنازة والثالثة الجمع ليلة المطر والرابعة صلاة الخوف والخامسة المأموم المستخلف وما عدا ذلك لا يجب عليه فيه نية الامامة لكن ان نواها كان أعظم أجرا وأكثر ثوابا ممن لم ينوها (ثم) يستفتح القراءة فيقرأ بعد أم القرآن فى الركعة الاولى بسورة الجمعة وأما الثانية فاختلفت الروايات فيها فقيل اذا جاءك المنافقون وقيل سبح اسم ربك الاعلى وقيل هل أتاك حديث الغاشية وهو الاكثر ولم يختلف المذهب فى الاولى انه لا يقرأ فيها الا سورة الجمعة (وقد) سئل مالك رحمه الله عما

يقرأ المسبوق بركعة فى الجمعة فقال يقرأ مثل ما قرأ امامه بسورة الجمعة فقيل له اقراءة سورة الجمعة فى صلاة الجمعة سنة قال لا أدرى ماهى سنة ولكن من أدركنا كان يقرأ بها فى الركعة الاولى من الجمعة انتهى وان كان قد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الاولى من صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية لكن الذى واظب عليه عليه الصلاة والسلام واستقر عليه عمل السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين ما تقدم ذكره واذا كان ذلك كذلك فالمواظبة على ترك قراءة سورة الجمعة فى الركعة الاولى منها مما لا ينبغى فليحذر من هذا جهده وبعض الائمة فى هذا الزمان يقرأ بعد أم القرآن بآخر سورة الجمعة من قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة الى آخرها وفى الثانية بآخر سورة المنافقين من قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله الى آخرها وهذا راجع الى ما تقدم من قصر الصلاة واطالة الخطبة وما كان السلف رضى الله عنهم يقرؤن الا سورة كاملة بعد أم القرآن وان كان الشافعى رحمه الله قد أجاز الاقتصار على قراءة بعض السورة فذلك من باب الجواز والمندوب والافضل والاتباع قراءة سورة كاملة

﴿فصل﴾ وما تقدم من أن النية لا يجهر بها فهو عام فى الامام والمأموم والفذ فالجهر بها بدعة على كل حال اذ انه لم يرو أن النبى صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء ولا الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين جهروا بها فلم يبق الا أن يكون الجهر بها بدعة (وينبغى له) أن ينهى المأمومين عما أحدثوه من قراءتهم بالجهر بإياك نعبد وإياك نستعين حين قراءة الامام اياها فيحذر من هذا جهده فانه بدعة (وينبغى له) أن ينهى عن الجهر خلفه بالقراءة فى صلاة السر لان ذلك خلاف السنة وفيه التشويش عليه وعلى من يقرب منه (وقد) ورد النهى عن أقل من هذا بقوله عليه الصلاة والسلام لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن وكان كل واحد منهم يصلى لنفسه وهذه صلاة واحدة فمن باب أولى أن ينهى عن ذلك (وكذلك) اذا كانت الصلاة جهرية وقرأ المأموم أم القرآن خلفه فلا يجهر بها (وقد) ورد النهى عن ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام انى أقول مالى أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان فى الجهر بها ما تقدم ذكره وهو من البدع أيضا لانه يترك سنة الاسرار فى الصلاة (ولا حجة) لمن يحتج بالحديث الوارد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم الآية أحيانا اذ أن ذلك خاص بالامام مع انه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لكى يعلم الناس الحكم فى صلاة السر أنه يقرأ فيها بسورة بعد أم القرآن حتى لا يجد أحد السبيل الى أن يقول كان يسبح أو يدعو أو يفكر فكان جهره عليه الصلاة والسلام بالآية أحيانا لهذا المعنى والله أعلم (وينبغى) للامام أن لا يجهر بالتسبيح فى ركوعه أو سجوده ولا يجهر بالدعاء فى موضع الدعاء فى الصلاة أو عقبها وما يفعله فى حق نفسه فيحمل المأمومين عليه لان ذلك من السنة والجهر بذلك بدعة اذ أنه لم يرو أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فسلم منها وبسط يديه ودعا وأمن المأمومون على دعائه وكذلك الخلفاء الراشدون بعده رضى الله عنهم أجمعين وكذلك باقى الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وشئ لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة فلا شك فى أن تركه أفضل من فعله بل هو بدعة كما تقدم (وكذلك) لا يمسح صدره عند قراءة القنوت فى الصبح وغيرها مما شرع فيه القنوت أو الدعاء لما تقدم (وكذلك) ينهى غيره عن فعل ذلك اذ انه بدعة (وكذلك) ينهى من يفعل ذلك عند رفع

الرأس من الركوع اذ انه بدعة (وكذلك) لايجهر بالدعاء بعد فراغه من التشهد وقبل السلام وينهى غيره عن فعله لانه بدعة (والاصل) الذى يبنى عليه صلاته ويعتمد عليه الخشوع والحضور فيها فيمثل نفسه أنه واقف بين يدى الملك الجليل يخاطبه ويناجيه فان كان فى القراءة فهو يسمع كلام ربه عز وجل وان كان فى غيرها من دعاء أوذكر فهو يناجى مولاه بدعائه ويذكر أنه سبحانه وتعالى المولى العليم يسمعه اذ أنه أقرب اليه من حبل الوريد أعنى بالعلم والاحاطة فتخشع جوارحه كلها انقيادا لما حصل فى قلبه من الخشوع (والحذر الحذر) من خشوع جوارحه الظاهرة دون الجوارح الباطنة وقد تقدم هذا المعنى فى الخطبة وهو فى الصلاة أولى وقد ورد أن الصلاة فى الجماعة ترفع على أتقى قلب رجل منهم فينبغى أن يكون ذلك الرجل هو الامام اذ انه يعتبر فى حقه أن يكون أفضلهم وبحصول هذه الصفة تزكو صلاته ويعود من بركاتها على الحاضرين معه فيعمل على تحصيل هذه المزية جهده والله الموفق (والسنة المتقدمة) أن يلى الامام من الناس أفضلهم علما وعملا لقوله عليه الصلاة والسلام ليلينى منكم أولوا الاحلام والنهى (ومن فوائده) أنه لوطرأ على الامام مايوجب الاستخلاف لوجد من فيه أهلية لذلك بقربه من غير كلفة يتكلفها وهذه سنة معمول بها فى بلاد المغرب على ما كنت أعهد أنه لايستر الامام الامن فيه أهلية التقدم للامامة فى الغالب وقد تقدم بعض ذلك وهذه خصلة دائرة فى هذه البلاد فى الغالب فتجد من لاعلم عنده يستر الامام وتجد أهل الفضل فى المواضع البعيدة عنه وذلك بدعة ومخالفة للسنة لما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام بقوله ليلينى منكم أولوا الاحلام والنهى ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل أصحابه رضى الله عنهم أجمعين (واذا) كان ذلك كذلك فينبغى للامام أن يكون أول من يسبق الى المسجد ان أمكنه ذلك ليحصل هذه السنة ويخمد هذه البدعة ويقتدى الناس به ومازال الفضلاء والاكابر فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وغيره من الاعصار هم الذين يبادرون الى المساجد فى أوائل الاوقات أوقبلها (حتى) انه قد حكى عن بعضهم انه جاء الى صلاة الجمعة فوجد رجلين قد سبقاه فجعل يعاتب نفسه ويقول أثالث ثلاثة أثالث ثلاثة فلو جاء الامام أوغيره من الفضلاء الى المسجد فوجدوا غيرهم ممن ليس فى منزلتهم قد سبقهم لتلك المواضع التى بعد دون الصلاة فيها أعنى من كان يستر الامام أو يقرب منه كان من سبق لتلك المواضع أحق بها منه وأولى ولا يقام منها اتفاقا واقامته ظلم له وبدعة (اللهم) الا أن يؤثر السابق بهذه القربة غيره من أهل الفضل والدين (فذلك) له بل هو مندوب اليه لوجهين (أحدهما) ماتقدم ذكره من قوله عليه الصلاة والسلام ليلينى منكم أولوا الاحلام والنهى وللعمل الماضى المتقدم ذكره (والثانى) من صلى خلف مغفور له غفر له فاذا قدمه لأحد هذين الوجهين كان مندوبا اليه (وقد تقدمت) حكاية بعض السلف الذى كان يأتى الى المسجد أول الوقت ليدرك فضيلة الصف الاول فاذا امتلأ بالناس تأخر الى الثانى وآثر بمكانه غيره وهكذا الى أن يصلى فى آخر صف من المسجد فسئل عن موجب ذلك فقال أبكر لأحوز فضيلة الصف الاول ثم اتأخر رجاء أن أكون قد صليت خلف مغفور له فيغفر لى وليس هذا من باب الايثار بالقرب لان ذلك الخلاف انما هو فيمن ترك قربة لابدل عنها أما من تركها لما هو أعلى منها وأولى فليس من هذا الباب بل هو من باب ترك قربة لما هو أعلى منها كما تقدم وقد عد بعض العلماء ترك التبكير يوم الجمعة من البدع الحادثة وذلك محمول على اختلاف المذهبين فمذهب الشافعى رحمه الله تعالى أن التبكير من غدوة النهار اليها أفضل ومذهب مالك رحمه الله ان معناه التهجير ودليله عمل السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين (وقد) استدل الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله على

صحة مذهبه من أن التبكير اليها أفضل من التهجير بأن قال أول بدعة حدثت ترك التبكير الى الجمعة وقد كانوا يأتونها بالمشاعل ليلا وقد كان بعضهم يبيت فى المسجد ليلة الجمعة ليصلى الجمعة (وقد) كره مالك رحمه الله التبكير اليها وعلله بأنه لم يكن من عمل السلف قال ولم يكونوا يبكروا بهذا التبكير وأخاف على فاعله أن يدخله شئ ولا يختلف أحد فى صحة نقل مالك عن السلف رضى الله عنهم أجمعين (ويؤيده) ماجرى لعثمان بن عفان رضى الله عنه حين دخل المسجد وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب للجمعة فلو كان التبكير أفضل لما تأخر عثمان رضى الله عنه واشتغل بالسوق الى الوقت الذى أتى فيه الى الجمعة (وينبغى له) اذا سلم من صلاته أن يقوم من موضعه ذلك ومعناه أنه يغير هيئته فى جلوسه فى الصلاة ليقبل على الناس بوجهه فاذا فعل ذلك فقد أتى بالسنة لما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه فيحصل لفاعل ذلك امتثال السنة واستغفار الملائكة له مادام فى المسجد بخلاف مالو قام من موضعه وخرج منه فانه يفوت على نفسه استغفار الملائكة له هذا اذا كان فى المسجد فان كان فى بيته أو فى رحله فى السفر فلا بأس بجلوسه فيه وتغييره الهيئة أولى كذا قال علماؤنا رحمة الله عليهم وبعض الائمة يقعد فى مصلاه على هيئته التى كان عليها فى صلاته وذلك بدعة لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله ولا أحد من الخلفاء ولا من الصحابة بعده رضى الله عنهم أجمعين لانه قد يخلط على الداخل الى المسجد فيظن انه فى الصلاة وقد ذكر الفقهاء فى ذلك تعاليل أخر موجودة فى كتبهم (وهذا) بخلاف المأموم فان له أن يقعد من غير تغيير هيئة صلاته حتى يفرغ مما شرع فيه من الذكر والدعاء عقب صلاته ثم يتنفل بعد ذلك بما أحب لكن المستحب فى حقه أن لا يتنفل بعد الصلاة ان كانت الصلاة مما يتنفل بعدها فى موضعه الذى صلى فيه الفريضة بل ينتقل عنه الى جهة أخرى فيصلى فيها فان لم يفعل فلا حرج ويصليها فى موضعه والتنفل فى المساجد بتوابع الفرائض أفضل من فعلها فى البيوت لئلا تكون ذلك ذريعة لمن لا علم عنده بتأكدها فيقتصر على الفرائض دونها (وهذا كله) فيما عدا الركوع بعد المغرب وبعد الجمعة (أما المغرب) فلأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يركع بعدها فى بيته وحكمة ذلك على ما قاله بعض العلماء انه فعل ذلك عليه الصلاة والسلام على ما علم من عادته الجميلة فى رحمته بامته اذ أن من كان منهم صائما وركع عقب المغرب فى المسجد لا ينتظره أكثرهم حتى ينصرفوا بانصرافه فقد يكون عند بعض الاولاد والعائلة فينتظرونه فيكون ذلك مشقة فأزالها عليه الصلاة والسلام عنهم بركوعه فى بيته انتهى على انه لو ركع فى المسجد لم يكره لان ذلك انما كان خشية من وجود المشقة على بعض الناس فاذا أمن منها جاز (وأما فى الجمعة) فلا يتنفل عقبها الامام ولا غيره الا فى بيته بذلك ورد الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته (وقد ورد) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلا قام يتنفل بعد صلاة الجمعة فجبذه وأقعده وقال له اجلس تشبه الجمعة بمن فاتته ركعتان من صلاة الظهر والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم يقل شيئا (فالتنفل) بعد الجمعة فى المسجد بدعة لما ذكر حتى ينصرف الى بيته فيصلى فيه فان كان غريبا أو ممن لا بيت له أو ممن يريد انتظار صلاة العصر فى المسجد فاختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فيه فمنهم من يقول يخرج من باب ويدخل من آخر ومنهم من يقول ينتقل من مكانه الى غيره من المسجد فيركع فيه ومنهم من يقول اذا طال مجلسه أو حديثه يعنى مما يسوغ الكلام به فى المسجد كما تقدم فيجوز له أن يركع

فى موضعه من غير انتقال والله أعلم (والسنة الماضية) ان لا يترك الذكر والدعاء عقب الصلاة (ومن) آداب الدعاء أن يثنى على الله تعالى بما هو أهله بما تيسر له و يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم و يدعو لنفسه أولا ولمن حضره من اخوانه المسلمين سرا فى نفسه (وليحذر) أن يخص نفسه بالدعاء دونهم اذا كان اماما فى الصلاة و بعدها فان فعل فقد خانهم هكذا ورد فى الحديث على ما رواه أبو داود والترمذى (وكذلك) يستحب لكل واحد من المصلين أن يدعو لنفسه ولمن حضره من اخوانه المسلمين من امام ومأموم (وليحذر واجميعا) من الجهر بالذكر والدعاء و بسط الايدى عنده أعنى عند الفراغ من الصلاة ان كان فى جماعة فان ذلك من البدع لما تقدم ذكره اللهم الا أن يريد الامام بذلك تعليم المأمومين بان الدعاء مشروع عقب الصلاة فيجهر بذلك و يبسط يديه على ما قاله الشافعى رحمه الله تعالى حتى اذا رأى أنهم قد تعلموا أمسك (و بعض الائمة) اذا سلم من صلاته أقبل على الدعاء يجهر به قبل الذكر المشروع عقب الصلاة و يتمادى على ذلك كأنه مشروع له الجهر فيه لغير ضرورة التعليم وذلك من باب ترك الافضل الذى هو الذكر المأثور وقد يخفى على بعض الناس بما يفعله من الذكر المأثور عقب الصلاة فليحذر من هذا جهده وقد تقدم النهى عن القراءة جماعة والذكر جماعة (واذا) كان ذلك كذلك فينبغى له أن ينهى الناس عما أحدثوه من قراءة سورة الكهف يوم الجمعة جماعة فى المسجد أوغيره وان كان قد ورد استحباب قراءتها كاملة فى يوم الجمعة خصوصا فذلك محمول على ما كان عليه السلف رضى الله عنهم لا على ما نحن عليه فيقرأها سرا فى نفسه فى المسجد أو جهرا فى غيره أو فيه ان كان المسجد مهجورا مالم يكن فيه من يتشوش بقراءته والسر أفضل وأما اجتماعهم لذلك فبدعة كما تقدم والله تعالى أعلم

﴿ فصل فى الصلاة على الميت فى المسجد ﴾ الصلاة على الميت فى المسجد جائزة على مذهب الشافعى رحمه الله لكن بشرط ان لا يتقدم على الجنازة ولا على الامام فان تقدم على أحدهما فصلاته باطلة (وأما) مذهب مالك رحمه الله فيكره لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام من صلى على ميت فى المسجد فلا شئ له أخرجه أبو داود رحمه الله وللعمل المتصل وهو أنهم كانوا لا يصلون على ميت فى المسجد وما ورد من أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد لم يصحبه العمل والعمل عند مالك رحمه الله أقوى لان الحديث يحتمل النسخ وغيره والعمل لا يحتمل شيئا من ذلك بل هو على جادة الاتباع والاتباع أولى ما يبادر اليه لعدم الاحتمال فيه وهذا بشرط أن لا يتقدم على الامام ولا على الجنازة فان تقدم عليهما فقد ارتكب ثلاث مكروهات أحدها الصلاة على الميت فى المسجد الثانى التقدم على الامام الثالث التقدم على الجنازة ولا يتقرب الى الله تعالى بمكروه فكيف اذا تعدد وحد المكروه ما تركه أفضل من فعله ﴿ تنبيه ﴾ و يتعين عليه أن ينظر فيما بنى أو يبنى الى جانب المسجد من ميضأة أو سراب فما كان من ذلك يصل منه نداوة الى أرض المسجد أو جدرانه فيمنع من ذلك و يبطله على من فعله لان دخول النجاسة فى المسجد محرم وان كان عليها حصير لان الارض هى المسجد لا الحصير وأيضا فان الحصير اذا بسط على تلك الارض تنجس بها وكذلك الجدران لان المصلين يستندون فى غالب أحوالهم اليها فتنجس ثيابهم وسواء كان ذلك فى مقدم المسجد أو مؤخره لا فرق بينهما و بعض الناس يفعل ذلك نظرا منه لتحصيل الحسنة بتيسير موضع الطهارة سيما فى حق من كان منقطعا فى المسجد أو من بيته بعيد منه فيقرب على الجميع أمر الوضوء للصلاة فيقع فى محرمات جملة لما تقدم ذكره فيحذر من هذا جهده لان الحسنة التى توصل

الى السيئة ماهى بحسنة بل هى السيئة نفسها او الغالب على الشيطان أن يدس هذا المعنى لبعض من فيه
خير وصلاح حتى يوقعه فى السيئة وهو يزعم أنه فى حسنة وهذا من بعض مكايد ابليس اللعين

﴿فصل فى خروج الامام الى صلاة العيدين﴾ والسنة الماضية فى صلاة العيدين أن تكون فى المصلى
لان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام ثم مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله عليه وسلم الى المصلى وتركه فهذا دليل واضح على
تأكيد أمر الخروج الى المصلى لصلاة العيدين فهى السنة وصلاتهما فى المسجد على مذهب مالك رحمه
الله تعالى بدعة الا أن تكون ثم ضرورة داعية الى ذلك فليس ببدعة لان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده ولانه عليه الصلاة والسلام أمر النساء أن يخرجن الى صلاة
العيدين وأمر الحيض وربات الخدور بالخروج اليهما فقالت احداهن يارسول الله احدانا لا يكون
لها جلباب فقال عليه الصلاة والسلام تعيرها أختها من جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما أن
شرع عليه الصلاة والسلام لهن الخروج شرع الصلاة فى البراح لاظهار شعيرة الاسلام وليحصل لهم
عليه الصلاة والسلام ماقد أمر به فى الحديث الآخر من قوله عليه الصلاة باعدوا بين أنفاس النساء
وأنفاس الرجال فلما أمر فى هذا الحديث وجعله فى صلاة العيد فكان النساء بعيدا من الرجال الا ترى
أنه عليه الصلاة والسلام لما أن فرغ من خطبته وصلاته جاء الى النساء فوعظهن وذكرهن فلو كن
قريبا لسمعن الخطبة ولما احتجن الى تذكيره لهن بعد الخطبة هذا وجه ووجه ثان وهو أن المسجد
ولو كبر فهم محصورون فى الخروج من أبوابه المعلومة وقد يجتمع الرجال والنساء عند الدخول فيها
والخروج منها فتتوقع الفتن فى موضع العبادات والبراح ليس كذلك لاتساع البرية فلا يصل فيها
أحد لاحد فى الغالب وهذا بعكس ما يفعله بعض الناس اليوم وهو أن المسجد عندهم كبير وله أبواب
شتى فيخرجون منه الى البراح لكونه أوسع وهو السنة فبنوا فى ذلك البراح موضعا يكون فى الغالب
على قدر صحن الجامع أو أصغر وجعلوا له بابين ليس الا بابا للجهة القبلية والآخر فى مقابلته فيجتمع
النساء والرجال فى أحد البابين فى الدخول والخروج وتقف الخيل والدواب عليهما فاذا انصرفوا
خرجوا منهما كذلك مزدحمين والغالب أن النساء اذا خرجن لغير العيد يلبسن الحسن من الثياب
ويستعملن الطيب ويتحلين الى غير ذلك مما تقدم من زينتهن فكيف بهن فى العيدين والرجال
أيضا يتعاملون بما لا يجوز لهم فتقع الفتن وتتلوث القلوب وهم قد خرجوا للقربة فآل الامر الى ضدها
وفى هذا البناء أمور أخر منها أن البابين المفتوحين لا باب عليهما فيبقى ذلك المكان مأوى لما لا ينبغى
من قطاع الطريق واللصوص وغيرهما ممن يفعل القبائح المتوقعة فيها وقد قيل من العصمة أن
لا تجد فاذا كان الانسان يهم بالمعصية ولا يجد من يوقعها معه ولا يجد موضعا فهذا نوع من العصمة
فاذا وجد الموضع متيسرا كان ذلك تيسير المعصية لمن أرادها والموضع موضع عبادة فينبغى أن
ينزه عن هذا فيترك مكشوفا لا بناء فيه فان كان لا يقدر على ازالة مافيه من البنيان فيترك
الصلاة فيما حواه البنيان ويصلى خارجا عنه فى البراح فهو الاولى والافضل فى حقه بل المتعين
اليوم لكن السنة أن لا ينصرف بعد الصلاة حتى يفرغ الامام من خطبته وان كان لا يسمعها كما تقدم
فى الانصات لخطبة الجمعة وهذا كله من مكائد ابليس يأتى الى مواضع القرب فيدس فيها دسائس
حتى ترجع الى الضد من ذلك نسأل الله العافية منه

﴿فصل فى التكبير عند الخروج الى المصلى﴾ والسنة الماضية أن يكبر عند خروجه الى المصلى ان

كان ذلك عند طلوع الشمس أو قرب طلوعها فان كان قبل ذلك وأتى الى المصلى لأجل بعد منزله فليس
عليه تكبير حتى يدخل الوقت المذكور على المشهور وقيل يشرع له التكبير من بعد طلوع الفجر
وبعد صلاة الصبح اذا خرج في وقته ذلك (والسنة المتقدمة) أن يجهر بالتكبير فيسمع نفسه ومن يليه
والزيادة على ذلك حتى يعقر حلقه من البدع اذ أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما ذكر ورفع
الصوت بذلك يخرج عن حد السمت والوقار ولا فرق في ذلك أعني في التكبير بين أن يكون اماما
أو مؤذنا أو غيرهما فان التكبير مشروع في حقهم أجمعين على ما تقدم وصفه الا النساء فان المرأة تسمع
نفسها ليس الا بخلاف ما يفعله بعض الناس اليوم فكأن التكبير انما شرع في حق المؤذنين دون
غيرهم فتجد المؤذنين يرفعون أصواتهم بالتكبير كما تقدم وأكثر الناس يستمعون لهم ولا يكبرون
وينظرون اليهم كأن التكبير ما شرع الا لهم وهذه بدعة محدثة ثم انهم يمشون على صوت واحد وذلك
بدعة لأن المشروع انما هو أن يكبر كل انسان لنفسه ولا يمشي على صوت غيره (ومما) أحدثوه من
البدع أيضا وقودهم القناديل في طريق الامام عند خروجه الى صلاة الصبح يوم العيد ومما أحدثوه
أيضا أنهم يأتون الى باب دار الامام قبل صلاة الصبح يوم العيد فاذا اجتمعوا وخرج عليهم الامام شرعوا
في التكبير على ما وصفنا من رفع الصوت به الخارج عن الحد المشروع فيمشون معه بالتكبير حتى
يصلوا الى قرب المحراب فيتشوش من في المسجد كما تقدم وحينئذ يقطعون التكبير ويأخذون في
الصلاة فاذا فرغوا من صلاة الصبح خرج امامهم بالتكبير على ما تقدم ذكره والناس سكوت
لا يكبرون وهذا وان كان التكبير سنة ففعلهم ذلك محرم على ما يدخله من زعقات المؤذنين من البدع
وكذلك تكبيرهم على صوت واحد وكذلك سكوت الناس لأجل استماعهم وتركهم التكبير لأنفسهم
فهذه ثلاث بدع معارضة لسنة التكبير على ما مضى من أنه يكبر كل من خرج الى صلاة العيد من الرجال
كان اماما أو مؤذنا أو غيرهما يسمع بذلك نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته حتى يعقر حلقه
لأن ذلك محدث وقد تقدم أن أحسن اللباس وأفضله البياض فينبغي للامام أن يكون أفضل القوم
حتى في ملبسه وزيه على ما تقدم في اللباس في الجمعة بشرطه (وينبغي) أن لا يقدم الصلاة فيوقعها في
الوقت المنهي عن ايقاع الصلاة فيه وبعض الأئمة يفعلون هذا وذلك منهي عنه لأن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الغروب حتى تغيب فيوقع بعضهم الصلاة عند
بزوغ الشمس وهو موضع النهي فيخرج الى فعل بر فيقع في ضده نعوذ بالله من ذلك (وبعض الناس)
يفعلون ضد هذا فيؤخرون صلاة العيد حتى تسخن الشمس وهو خلاف السنة أيضا لأن السنة وردت في
الخارج الى المصلى أن يعجل الأوبة الى أهله لأنه ان كان في عيد الأضحى فيضحي لهم ان كان ممن يضحي حتى
يفطروا على أضحيتهم وان كان في عيد الفطر فيأكلون معه وان كانوا قد أفطروا قبل خروجهم الى المصلى
على تمرات أو الماء كما وردت السنة والغالب على كثير من الناس العيال والأولاد فيبقون متشوفين
منتظرين له وقد تقدم هذا المعنى واذا كان ذلك كذلك فالأفضل ما بين هذين وهو الوسط فالمختار أن لا
يصلي عند طلوع الشمس لما تقدم من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ولا يؤخرها حتى ترتفع الشمس
(فاذا) خرج الامام الى الصحراء وخطب فليكن بالأرض لا على المنبر فانه بدعة (قال) الشيخ الامام أبو
طالب المكي رحمه الله في كتاب القوت له روينا ان مروان لما أحدث المنبر في صلاة العيد عند المصلى
قام اليه أبو سعيد الخدري فقال يا مروان ما هذه البدعة فقال انها ليست ببدعة هي خير مما تعلم ان
الناس قد كثروا فأردت أن يبلغهم الصوت فقال أبو سعيد والله لا تأتون بخير مما أعلم أبدا والله لا صليت

وراءك اليوم فانصرف ولم يصل معه صلاة العيد انتهى (فان) فعل وخطب على المنبر فقد مضت السنة فى خطبة الجمعة أن يكون الامام وحده على المنبر دون غيره (وقد) أحدثوا فى منبر العيد اليوم بدعة أكثر من جلوس الرئيس مع الامام على المنبر فى الجمعة لانهم زادوا أن الخطيب اذا خطب فى صلاة العيد امتلأ المنبر كله من المؤذنين وغيرهم يرتصون عليه وكذلك فيما فوق المنبر (وينبغى) له اذا خطب أن يوجز فى خطبته ولا يطيلها فان التطويل هاهنا أشد كراهة منه فى الجمعة لما تقدم ذكره من انتظار الأهل لهم فى العيدين والله أعلم

﴿فصل فى التحفظ من النجاسة فى المصلى﴾ ويتعين على الامام وغيره ممن يصلى فى المصلى التحفظ من الصلاة على موضع فيه نجاسة غير معفو عنها سيما ان كان الموضع مما تطأه الخيل والدواب فلا شك فى نجاسته سيما وايقاع الصلاة يكون فى أول النهار قبل أن تنزل الشمس على الارض فتنشف تلك الرطوبة فمن صلى عليها تنجس ما أصيب من بدنه أو ثيابه وان فرش عليها شيأ يصلى عليه تنجس فلا يصلى عليه بعد ذلك حتى يغسله وقد تكون الصلاة على موضع قبور وقد كره علماؤنا رحمة الله عليهم الصلاة عليها دون حائل الا أن تكون المقبرة جديدة لم تنبش بعد وقيل هى مكروهة مطلقا فى الجديدة والقديمة الا على حائل والله أعلم

﴿فصل فى سلام العيد﴾ قد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فى قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك على أربعة أقوال جائز لانه قول حسن مكروه لانه من فعل اليهود مندوب اليه لانه دعاء ودعاء المؤمن لأخيه مستحب الرابع لا يبتدئ به فان قاله أحد رد عليه مثله واذا كان اختلافهم فى هذا الدعاء الحسن مع تقدم حدوثه فما بالك بقول القائل عيد مبارك مجردا عن تلك الالفاظ مع انه متأخر الحدوث فمن باب أولى أن يكره وهو مثل قولهم يوم مبارك وليلة مباركة وصبحك الله بالخير ومساك بالخير وقد كره علماؤنا رحمة الله عليهم كل ذلك وقد تقدم بعضه (وأما المعانقة) فقد كرهها مالك وأجازها ابن عيينة أعنى عند اللقاء من غيبة كانت (وأما) فى العيد لمن هو حاضر معك فلا (وأما) المصافحة فانها وضعت فى الشرع عند لقاء المؤمن لأخيه (وأما) فى العيد على ما اعتاده بعضهم عند الفراغ من الصلاة يتصافحون فلا أعرفه (لكن) قال الشيخ الامام أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله انه أدرك بمدينة فاس والعلماء العاملون بعلمهم بها متوافرون انهم كانوا اذا فرغوا من صلاة العيد صافح بعضهم بعضا فان كان يساعده النقل عن السلف فيا حبذا وان لم ينقل عنهم فتركه أولى

﴿فصل فى خروج النساء الى صلاة العيد﴾ قد تقدم ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر النساء بالخروج الى صلاة العيد فى المصلى حتى الحيض وربات الخدور وذلك محمول على ما كان عليه فى وقته عليه الصلاة والسلام من التستر وترك الزينة والصيانة والتعفف وان مروطهن تنجر خلفهن من شبر الى ذراع وبعدهن من الرجال وقد قالت عائشة رضى الله عنها لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعه نساء بنى اسرائيل واذا كان ذلك كذلك فيتعين منعهن فى هذا الزمان على كل حال لما فى خروجهن من الفتن التى لا تكاد تخفى وما يتوقع من ضد العبادة المأمور بها

﴿فصل فى انصراف الناس من صلاة العيد﴾ قد تقدم ان السنة فى الخروج الى صلاة العيدين سرعة الاوبة الى الاهل فلا يشتغل بزيارة القبور وله أن يزور اخوانه من الاحياء لكن ان كان له أهل فليبدأ بهم ويزيل تشوفهم اليه ثم بعد ذلك يمضى لما يختاره من زيارة من ذكر وان لم يكن له أهل فليمض الى

اخوانه ومعارفه المتقين من الاولياء والصالحين للتبرك برؤيتهم والتماس الدعاء منهم لكن يتحرى وقت زيارتهم اذ أن الغالب من اخوانه انهم يضحون والسنة فيها أن يتولى المكلف ذلك بنفسه فاذا خرج الوقت الذى هو معد للذبح غالبا فليمش عليهم كما تقدم ذكره وان علم ان فيهم من لم يذبح فله أن يأتى اليه فى أى وقت شاء لعدم المانع

﴿فصل فى صلاة العيد فى المسجد﴾ فان صليت صلاة العيد فى المسجد لاجل ضرورة المطر أو غيره من الاعذار الشرعية فالسنة فيها كما تقدم فى المصلى لكن فى المسجد يخفضون أصواتهم أكثر مما ذكر فى البرية تنزيها للمسجد من رفع الاصوات فيه كما تقدم ولا بد من الخطبة بعد الصلاة وينبغى أن يكون النساء بمعزل بعيد عن الرجال بخلاف ما هن اليوم يفعلنه لانهن يخالطن الرجال فى الغالب فتجد المسجد غالبه مملوء يوم العيد بالنساء وغالب خروجهن على ما يعلم كما تقدم غير مرة ولو منعهن الخروج لكان أحسن بل هو المتعين فى هذا الزمان ويتعين عليه أن يتقدم الى الوعاظ الذين يعملون فى المسجد فيمنعهم من الكلام وقد تقدم منعه فى حق الرجال ففى حق النساء من باب أولى اذ أن مفاسدهن تزيد على مفاسد الرجال وقد تقدم منع الوعاظ من المسجد مطلقا

﴿فصل فى التكبير اثر الصلوات الخمس فى أيام العيد﴾ وقد مضت السنة ان أهل الآفاق يكبرون دبر كل صلاة من الصلوات الخمس فى أيام اقامة الحج بمنى فاذا سلم الامام من صلاة الفرض فى تلك الايام كبر تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه و كبر الحاضرون بتكبيره كل واحد يكبر لنفسه ولا يمشى على صوت غيره على ما وصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه فهذه هى السنة (وأما) ما يفعله بعض الناس اليوم من أنه اذا سلم الامام من صلاته كبر المؤذنون على صوت واحد على ما يعلم من زعقاتهم فى المآذن ويطيلون فيه والناس يستمعون اليهم ولا يكبرون فى الغالب وان كبر أحد منهم فهو يمشى على أصواتهم وذلك كله من البدع اذ أنه لم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم فعله ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده وفيه اخراق حرمة المسجد برفع الاصوات فيه والتشويش على من به من المصلين والتالين والذاكرين

﴿فصل فى صلاة التراويح فى المسجد﴾ قد ثبت فى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى رمضان فى المسجد ثلاث ليال فلما ان اجتمعوا جلس فى الرابعة ولم يخرج اليهم فلما ان أصبح قال عليه الصلاة والسلام قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم وما منعنى من الخروج اليكم الا خشية أن تفرض عليكم (فلما) أن مضى لسبيله عليه الصلاة والسلام أمن مما ذكره من الفرض على الامة (فلما) أن ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة وتفرغ للنظر فى مثل هذه الاشياء وكان الصحابة رضوان الله عليهم يقومون فى ليالى رمضان أوزاعا متفرقين قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لو جمعتهم على قارئ واحد لكان أحسن فجمعهم على أبى بن كعب رضى الله عنه فخرج عليهم عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ليلة أخرى وهم يصلون على ما أمرهم به فقال نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل وقد تقدم ذكر أصل فعلها وما كان كذلك فلا يكون بدعة (وانما) عنى بذلك والله أعلم أحد أمرين أحدهما جمعهم على قارئ واحد الثانى أن يكون أراد بذلك قيامهم أول الليل دون آخره وأما الفعل فى نفسه فهو سنة لا يختلف فيه (وما) قاله عمر بن الخطاب رضى الله عنه فانما هو محمول على غيرهم لا عليهم اذ أنهم رضى الله عنهم جمعوا بين الفضيلتين من قيام أول الليل وآخره ألا ترى الى ما حكاه مالك رحمه الله فى موطئه انهم كانوا اذا انصرفوا من صلاة التراويح استعجلوا الخدم بالطعام مخافة الفجر وكانوا يعتمدون على العصى من طول القيام فقد حازوا رضى الله عنهم الفضيلتين معا

قيام أول الليل وآخره فصلى منوالهم فانسج ان كنت متبعا * ان المحب لمن يحب مطيع * وهم سادتنا وقدوتنا الى ربنا فينبغي لنا الاتباع لهم والاقتفاء لآثارهم المباركة لعل بركة ذلك تعود على المتبع لهم (لكن) هذا قد تعذر في هذا الزمان في الغالب أعني قيام الليل كله في المسجد لما يختلط به مما لا ينبغي واذا كان ذلك كذلك فيتعين على المكلف اليوم أن لا يخلي نفسه من هذه السنة البتة بل يفعلها في المسجد مع الناس على ما هم يفعلون اليوم من التخفيف فيها فاذا فرغوا ورجع الى بيته فينبغي له أن يغتنم بركة اتباعهم في قيام الليل الى آخره ان أمكنه ذلك فيصلي في بيته بمن تيسر معه من أهله أو وحده فتحصل الفضيلة الكاملة ان شاء الله تعالى ويكون وتره آخر تنفله اقتداء بهم (وقد) قال مالك رحمه الله تعالى حين كان يصلي مع الناس في المسجد وكان الامام ممن يوتر بثلاث لا يفصل بينهما بسلام أما أنا فاذا أوتروا خرجت وتركتهم فللانسان بمالك رحمه الله اسوة في ترك الوتر معهم حتى يوتر في بيته بعد تنفله آخر الليل الا أن يكون ممن يحتاج الى النوم اذا أتى الى بيته ويخاف أن يستغرقه الى طلوع الفجر فلا يغرر ويترك الوتر بعد نومه وليوقعه قبله فان أدرك من آخر الليل شيأ أقامه ولم يعد وتره على المشهور من مذهب مالك رحمه الله وان لم يدرك شيأ فقد حصل له الوتر في وقته ولا حرج عليه (وقد) كان سيدي أبو محمد رحمه الله يصلي في المسجد مع الناس صلاة القيام ويوتر معهم فاذا رجع الى بيته صلى ما قدر له ولا يعيد الوتر وكان رحمه الله يقول ان شيخه سيدي الشيخ أبا الحسن الزيات رحمه الله كان يفعل ذلك (وكان) سيدي أبو محمد رحمه الله يقول ينبغي للمكلف انه اذا صلى المغرب يعجل فطره ثم يقوم فيصلي بحزبين ونصف أو أكثر قبل العشاء ثم يخرج فيصلي مع الناس القيام ويوتر معهم ثم اذا رجع الى بيته صلى لنفسه بحزبين ونصف أو أكثر فيجتمع له من ذلك ثمن الختمة أو أكثر منه في الغالب ثم ينام ما قدر له ثم يقوم لتهجده فيصلي ما تيسر له مما بقي عليه من الليل (فان) قال قائل قد قررتم ان قيام رمضان في المسجد سنة فما وجه ترك أبي بكر لها (فالجواب) ان أبا بكر رضي الله عنه كان مشتغلا بما هو أعظم من ذلك وأهم في الدين وهو قتال أهل الردة ومانعي الزكاة وبعث الجيوش الى الشام وغير ذلك وما جرى له مع مسيلمة الكذاب وغيره وتراكم الفتن عند انتقال النبي صلى الله عليه وسلم مع شغله بجمع القرآن وتدوينه مع قصر مدته رضي الله عنه فلم يتفرغ لما تفرغ له أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبان ما ذكر واتضح والله الموفق

﴿فصل في صفة الامام في قيام رمضان﴾ وينبغي أن يكون من أهل العلم والخير والديانة بخلاف ما يفعله بعضهم اليوم لان الغالب منهم انهم انما يقدمون الرجل لحسن صوته لا لحسن دينه وقد قال مالك رحمه الله في القوم يقدمون الرجل ليصلي بهم لحسن صوته انما يقدمونه ليغني لهم وهذا اذا كان على ما يعلم من التطريب في القراءة ووضعها على الطرائق التي اصطلحوا عليها التي تشبه الهنوك وأما لو قدموه لدينه وحسن صوته وقراءته على المنهج المشروع فلا شك أن هذا أفضل من غيره (وينبغي) أن لا يقدم للامامة الا من تطوع بها دون من يأخذ عليها عوضا فان لم يوجد الا به فقيل تباح وقيل تكره وهي في الفريضة أشد كراهة (وأجاز ذلك) الشافعي رحمه الله تعالى من غير كراهة (وقال) الاوزاعي الصلاة خلفه باطلة (وكره ذلك) أبو حنيفة وأصحابه (وينبغي) للامام كما تقدم غير مرة أن يكون أفضل القوم ومن جملة فضيلته أن يتقدم لا لعوض يأخذه على صلاته فان كان ثم عوض فينبغي له أن لا ينظر اليه وأن يصلي هو لله تعالى لا لغيره ويترك النظر للعوض فان جاءه شئ وكان محتاجا اليه قبله لضرورته وهذا عام في الفرض والنفل وان لم يكن محتاجا اليه وأخذه وتصدق

به فلا بأس بذلك (وقد) كان بجامع مصر بعض الفضلاء من الائمة يصلى بالناس فيه وكان بعض الفضلاء من المغاربة يجيء المسجد بعد سلام الامام من صلاته فيصلى فى آخر المسجد لنفسه فيصلى بصلاته ناس ثم كذلك حتى علم به الناس فرجع أكثرهم وتركوا الصلاة خلف الامام الاصلى وصلوا خلف هذا لاعتقادهم فيه فتشوش الامام من ذلك لقلة من يصلى خلفه وكثرة من يصلى خلف الآخر فاجتمع به وسأله ما يمنعه من الصلاة خلفه فأخبره أنه يأخذ على صلاته أجرة فقال له والله ما أكلت منها شيأ قط ولكنى أتصدق بها فقال له الآن أصلى خلفك فرجع فصلى خلفه (فاذا) أخذ العوض لا لنفسه بل لغيره فلا حرج عليه ان شاء الله تعالى وانما المكروه أن يأخذه لنفسه والذى يتبين به ذلك ويتضح أنه اذا قطع عنه العوض فان تبرم وتضجر أو ترك الامامة فلا شك فى كراهة ذلك فى حقه وان بقى على ما كان عليه من الملازمة والسكوت والرضا فلا يضره ما أخذه ان شاء الله تعالى والحاصل من هذا تقدم فى حال العالم فى أخذه الجامكية على التدريس وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فاغنى عن اعادته

﴿فصل فى الذكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح﴾ وينبغى له أن يتجنب ما أحدثوه من الذكر بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح ومن رفع أصواتهم بذلك والمشى على صوت واحد فان ذلك كله من البدع (وكذلك) ينهى عن قول المؤذن بعد ذكرهم بعد التسليمتين من صلاة التراويح الصلاة يرحمكم الله فانه محدث أيضا والحدث فى الدين ممنوع وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء بعده ثم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولم يذكر عن أحد من السلف فعل ذلك فيسعنا ما وسعهم

﴿فصل فيما يفعل فى ليلة الختم﴾ وينبغى له أن يتجنب ما أحدثه بعضهم فى الختم من أنهم يقومون فى ليالى رمضان كلها فى الغالب بحزبين فأقل فاذا كانت ليلة الختم التى ينبغى أن يزاد فيها على القيام المعهود لفضيلتها فيصلى بعضهم فيها بنصف حزب ليس الا وهو من سورة والضحى الى آخر الختمة وكان السلف رضوان الله عليهم يقومون تلك الليلة كلها فجاء هؤلاء ففعلوا الضد من ذلك كما تقدم

﴿فصل فى صفة قيام العشر الاواخر من شهر رمضان﴾ وينبغى للمكلف أن يمتثل السنة فى قيام العشر الاواخر من شهر رمضان اذ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر طوى فراشه وشد مئزره وأيقظ أهله وأحيا الليل كله وهذه سنة قد تركت فى الغالب فى هذا الزمان فتجد بعضهم يقومون من أول الشهر فاذا دخل العشر الاواخر تركوه لانهم يختمون فى أوله أو فى أثنائه ثم لا يعودون للقيام بعد ختمهم وهذه بدعة ممن فعلها وهى مصادمة لفعله عليه الصلاة والسلام وان قام بعضهم فبالشئ القليل مع أنه قد أحيا بعضهم هذا العشر فى المسجد الجامع وهى سنة حسنة لو سلمت مما طرأ عليها من المفاسد فمنها أن الائمة يأخذون عليها عوضا معلوما الثانى أن المسجد يبقى فى ظلام الليل مفتوح الابواب يدخل اليه منها من يقوم ومن لا يقوم وظلام الليل يسترهم فلو كان من وقف على الائمة وقف على زيت يعم المسجد كله بضوئه وعلى رجال يطوفون بالمسجد طول ليلهم فمن رأوه فيه فى غير عبادة أخرجوه لكان ذلك حسنا وأما مع عدم هذا فمفاسده كثيرة وفى التلويح ما يغنى عن التصريح أسأل الله السلامة بمنه

﴿فصل فى الخطبة عقب الختم﴾ والخطب الشرعية معروفة مشهورة ولم يذكر فيها خطبة عند ختم القرآن فى رمضان ولا غيره واذا لم تذكر فهى بدعة ممن فعلها سيما ان كان الموضع معروفا مشهورا مثل أن يكون المسجد الجامع أو يكون المسجد منسوبا الى عالم أو معروف بالخير والصلاح أو يكون منسوبا الى المشيخة الى غير ذلك ففعل ذلك فيه أشد كراهة لاقتداء كثير من عامة الناس به وان كان ذلك

ممنوعا في حق المساجد كلها لكن يتأكد المنع في حق من يقتدى به (وينبغي له) أن يتجنب ما أحدثوه
بعد الختم من الدعاء برفع الاصوات والزعقات قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز ادعوا ربكم تضرعا
وخفية وبعض هؤلاء يعوضون عن التضرع والخفية بالعياط والزعقات وذلك مخالف للسنة المطهرة
(وقد) سئل بعض السلف رضي الله عنهم عن الدعاء الذي يدعو به عند ختم القرآن فقال أستغفر
الله من تلاوتي اياه سبعين مرة (وسئل غيره) عن ذلك فقال أسأل الله أن لا يمقتني على تلاوتي (وقد
قالت) عائشة رضي الله عنها كم من قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعنه يقول ألا لعنة الله على الظالمين
وهو ظالم اه (ولا) يظن ظان ان الظلم انما هو في الدماء والاعراض أو الاموال بل هو عام اذ قد
يكون ظالما لنفسه فيدخل اذ ذاك تحت الوعيد (وبالجملة) فالموضع موضع خشوع وتضرع وابتهال
ورجوع الى المولى سبحانه وتعالى بالتوبة مما قارفه من الذنوب والسهو والغفلات وتقصير حال
البشرية فينبغي أن يبذل العبد جهده كل على قدر حاله ومرتبته (ومن) دعائه عليه الصلاة والسلام
قوله اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (ومن ذلك) قوله عليه الصلاة والسلام اللهم
أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي
٣ (ومن ذلك) الدعاء الذي علمه جبريل عليه السلام لآدم عليه السلام حيث قال له قل اللهم تمم على
النعمة حتى تهنئني المعيشة وحسن لي العاقبة حتى لا تضرني ذنوبي وخلصني من شبائك الدنيا وكل
هول في القيامة حتى تدخلني الجنة بسلام (ومن ذلك) ما رواه مالك رحمه الله في موطئه عنه عليه
الصلاة والسلام أنه كان من دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم اني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات
وحب المساكين واذا أردت بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون (وقد) قال الامام أبو حامد الغزالي
رحمه الله في كتابه المسمى بالاذكار والدعوات مر بعض السلف بقاص يدعو بسجع فقال له أعلى الله
تبالغ أشهد لقد رأيت حبيبا العجمي يدعو وما يزيد على قوله اللهم اجعلنا جيدين اللهم لا تفضحنا يوم
القيامة اللهم وفقنا للخير والناس يدعون من كل ناحية وراءه وكان يعرف بركة دعائه (وقال)
بعضهم ادع الله بلسان الذلة والافتقار لا بلسان الفصاحة والانطلاق (وقيل) ان العلماء والابدال
لا يزيد أحدهم في الدعاء على سبع كلمات فما دونها (ويشهد له) آخر سورة البقرة فان الله لم يخبر
في موضع من أدعية عباده بأكثر من ذلك انتهى (هذا) هو المستحب في الجماعات أو من كان في موضع
من مواضع العبادات (وأما) ان كان الانسان وحده أو في جماعة يؤثرون تطويل دعائه فالمستحب
أن يمضي فيه لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يحب الملحين في الدعاء اه (وهذا) في غير المسجد
ويجوز في المسجد بشرط أن لا يكون الجهر والتطويل بالدعاء عادة (فالحاصل) من هذا أن يمضي
فيما فتح له فيه في أي وجهة كانت من صلاة أو صوم أو علم أو دعاء أو تضرع أو ابتهال أو خشوع حتى
انهم قد قالوا لو أخذه الخشوع في صلاة النافلة فليمض في ذلك ولو ختم الختمة في ركعة واحدة وكذلك لو
وجد الخشوع في آية واحدة فانه يكررها ما دام على ذلك حتى الصباح ولا يقطعها الا الفرض تعين
وكذلك اذا فتح له في الدعاء فالمستحب في حقه أن لا يقطعه أيضا فان له عقل فليرجع الى عمل السلف
رضي الله عنهم ويترك الحدث في الدين والله المستعان قال الشيخ الجليل أبو بكر محمد بن الوليد الفهري
المشهور بالطرطوشي رحمه الله فان قيل هل يأثم فاعل ذلك (فالجواب) أن يقال ان كان ذلك على
وجه السلامة من اللغط ولم يكن الا الرجال أو الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض يسمعون
الدعاء فهذه البدعة التي كره مالك رحمه الله وأما ان كان على الوجه الذي يجري في هذا الزمان من

٣ وتمامه كما في الجامع الصغير واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر اه

اختلاط الرجال والنساء ومصادمة أجسادهم ومزاحمة من في قلبه مرض من أهل الريب ومعانقة بعضهم لبعض كما حكي لنا أن رجلا وجد رجلا يطأ امرأة وهم وقوف في زحام الناس وحكت لنا امرأة أن رجلا واقعها فما حال بينهما الا الثياب وأمثال ذلك من الفسق واللغط فهذا فسوق فيفسق الذي كان سببا في اجتماعهم (فان قيل) أليس قد روى عبد الرزاق في التفسير أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان اذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله (قلنا) فهذا هو الحجة عليكم بأنه كان يصلي في بيته ويجمع أهله فأين هذا من تلفيق الخطب على رؤس الاشهاد وتختلط الرجال والنساء والصبيان والغوغاء وتكثر الزعقات والصياح ويختلط الامر ويذهب بهاء الاسلام ووقار الايمان (وأيضا) فانه ماروى أنه دعا وانما جمع أهله فحسب (ولما) روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رجلا يقول ياحبذا صفرة ماء ذراعيها لما كان قد توضأت به امرأة فبقي فيه من أثر الزعفران فعلاه بالدرة (وروى) أنه نهى أن يجلس الرجل في مجلس المرأة عقب قيامها وكل من قال بأصل الذرائع يلزمه القول بهذا الفرع ومن أبى أصل الذرائع من العلماء يلزمه انكاره لما يجري فيه من اختلاط الرجال والنساء اه

﴿فصل في القيام عند الختم بسجدات القرآن﴾ وينبغي له أن يتجنب ما أحدثه بعضهم من البدع عند الختم وهو أنهم يقومون بسجدات القرآن كلها فيسجدونها متوالية في ركعة واحدة أو ركعات فلا يفعل ذلك في نفسه وينهى عنه غيره اذ أنه من البدع التي أحدثت بعد السلف وبعضهم يبدل مكان السجدات قراءة التهاليل على التوالي فكل آية فيها ذكر لا اله الا الله أولا اله الا هو قرأها الى آخر الختمة وذلك من البدع أيضا

﴿فصل في قيام السنة كلها﴾ قال الباجي رحمه الله في شرح الموطأ أن هذا القيام الذي يقوم الناس به في رمضان في المساجد هو مشروع في السنة كلها يوقعونه في بيوتهم وهو أقل ما يمكن في حق القارئ وانما جعل ذلك في المساجد في رمضان لكي يحصل لعامة الناس فضيلة القيام بالقرآن كله وسماع كلام ربهم في أفضل الشهور وانتهى ولكونه أنزل فيه القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا ولكون جبريل عليه السلام كان يدارس القرآن النبي صلى الله عليه وسلم فيه فلاجل هذه الوجوه وما شابهها ناسب محافظة جميع الناس على قيامه وان كان القيام في السنة كلها مشروعا لمن حفظ القرآن ومن لم يحفظه فمن حفظه قام به في بيته جهرا ولا يقوم به في المسجد أعني في جماعة كما في رمضان وغير الحافظ يستحب له أن يصلي عدد الركعات بأم القرآن وبما تيسر معها من السور في بيته أيضا هذه هي السنة الماضية في الامة خلافا لما فعله بعض الناس من أنه جعل القيام المعهود في رمضان دائما في زاويته في جميع السنة ثم نقلت عنه واشتهرت فصارت تعمل في بعض المواضع المشهورة (وقد) قال ابن حبيب وغيره من العلماء انهم يمنعون من ذلك في المساجد وفي كل موضع مشهور وكذلك لو تواعدوا على أنهم يجمعون في موضع مشهور فانهم يمنعون منه فان فعلوا فهي بدعة ممن فعلها (وقد) قال عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فيما تقدم نعمت البدعة هذه يعني في جمعهم على قارئ واحد في رمضان على ما تقدم بيانه فذكره رضي الله تعالى عنه ذلك للتنبيه على أن من فعله على تلك الصفة في غير شهر رمضان فانه بدعة

﴿فصل فيما يفعلونه بعد الختم مما لا ينبغي﴾ قد تقدم أن الدعاء بعد الصلاة يستحب على الصفة المذكورة قبل وعند الختم مثله (قال مالك) في المدونة الامر في رمضان الصلاة وليس بالقصص في الدعاء (قال الطرطوشي) رحمه الله فقد نهى مالك أن يقص أحد بالدعاء في رمضان وحكى أن الامر

المعمول به فى المدينة القراءة من غير قصص ولا دعاء (ومن المستخرجة) عن ابن القاسم قال سئل مالك عن الذى يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو قال ما سمعت انه يدعو عند ختم القرآن وما هو من عمل الناس (ومن) مختصر ما ليس فى المختصر قال مالك لا بأس أن يجتمع القوم فى القراءة عند من يقرئهم أو يفتح على كل واحد منهم فيما يقرأ قال ويكره الدعاء بعد فراغهم (وروى) ابن القاسم أيضا عن مالك أن أبا سلمة بن عبد الرحمن رأى رجلا قائما يدعو رافعا يديه فأنكر ذلك وقال لا تقلصوا تقليص اليهود قال مالك التقليص رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين (وروى) ابن القاسم أيضا قال سئل مالك عما يعمل الناس به من الدعاء حين يدخلون المسجد وحين يخرجون ووقوفهم عند ذلك فقال هذا من البدع وأنكر ذلك انكارا شديدا (قال) بعض أصحابنا انما عنى بهذا الوقوف للدعاء فأما الدعاء عند دخوله وخروجه ماشيا فانه جائز وقد وردت فيه آثار عن النبى صلى الله عليه وسلم (وسئل مالك) عن الرجل يدعو خلف الصلاة قائما قال ليس بصواب ولا أحب لأحد أن يفعله (وذكر) ابن شعبان فى كتابه عقب ذكره جملا من هذه الامور المحدثة قال انما كرهه مالك خيفة أن يلحق بما يجب فعله حتى يتخذ أمرا ماضيا وما أنا نقدر ذلك بل قد وجدنا ما كنا نحذر فأكثر المسلمين اليوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما شرع قيام رمضان على هذا الوجه وان ترك ذلك بدعة مع القطع بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع فى رمضان الا ليلتين اهـ فاذا تقرر هذا من مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى فاعلم أن الكراهة المذكورة محمولة على الجهر ورفع الصوت فى جماعة وأما الدعاء فى السر فهو جائز او مندوب بحسب الحال وعلى هذا درج السلف والخلف رضى الله عنهم (وقد كان) سيدى أبو محمد رحمه الله اذا ختم عنده فى شهر رمضان فى المسجد فى جماعة لم يزد على ما يعهد منه خلف المكتوبة شيأ وكنا لا نعرف دعاءه بعد الصلاة الا حين يرمق السماء بعينيه وهذا ضد ما يفعلونه فى هذا الزمان عقب الختم من قراءة القصائد والكلام المسجع حتى كأنه يشبه الغناء لما فيه من التطريب والهنوك وخلوه من الخشوع والتضرع والابتهال للمولى الكريم سبحانه وتعالى قال عز وجل فى كتابه العزيز أمن يجيب المضطر اذا دعاه ولم يقل أمن يجيب القوال وقد جمع ذلك من البدع أشياء جملة يعرفها من له اطلاع على فعل السلف الماضين فان خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وما مضى عليه سلف الامة الماضين رضى الله عنهم أجمعين (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن يمنع ما يفعله بعض الناس بعد الختم وما انضاف اليه مما لا ينبغى (فمن ذلك) اجتماع المؤذنين تلك الليلة فى موضع الختم فيكبرون جماعة فى حال كونهم فى الصلاة لغير ضرورة داعية الى المسمع الواحد فضلا عن جماعة بل بعضهم يسمعون وليسوا فى صلاة وهذا فيه ما فيه من القبح والمخالفة لسنة السلف الماضين وقد تقدم ذلك ويؤذنون أيضا كذلك (ثم) انهم زادوا على ذلك اذا خرج القارى من الموضع الذى صلى فيه أتوه ببغلة أو فرس ليركبها ثم تختلف أحوالهم فى صفة ذهابه الى بيته (فمنهم) من يقرأ القرآن بين يديه كما هم يفعلونه أمام جنائزهم وأمامهم المدير على عادتهم الذميمة والمؤذنون يكبرون بين يديه كتكبير العيد (قال) القاضى أبو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى كره مالك قراءة القرآن فى الاسواق والطرق لوجوه ثلاثة (أحدها) تنزيه القرآن وتعظيمه من أن يقرأه وهو ماش فى الطرق والاسواق لما قد يكون فيها من الاقذار والنجاسات (والثانى) أنه اذا قرأ القرآن على هذه الاحوال لم يتدبره حق التدبر (والثالث) لما يخشى أن يدخله ذلك فيما يفسد نيته انتهى (ومنهم) من يعوض عن ذلك بالقراء الذاكرين بين يديه (ومنهم) من يعوض عن ذلك بالاغانى وهو أشدها وان كانت

كلها ممنوعة (وبعضهم) يضيف الى ذلك ضرب الطبل والابواق والدف (وبعضهم) الطار والشبابة في بيته (وبعضهم) يجمع ذلك كله أو أكثره ويحضر اذ ذاك من اللهو واللعب تلك الليلة ما هو ضد المطلوب فيها من الاعتكاف على الخير وترك الشر وترك المباهاة والفخر وغير ذلك مما شاكله ثم انهم يعملون أنواعا من الاطعمة والحلاوات فسبحان الله ما أضر البدع وما أكثر شؤمها (حتى) لقد رأيت بعض المشايخ عمل لولده ختما ببعض ما ذكر فلما جاءت السنة الثانية سألته عن ولده في أي موضع صلى القيام فقال لي أنا منعته من القيام فقلت له ولم قال لان الاصحاب والاخوان والمعارف يطالبوني بالختم فأحتاج الى كلفة كثيرة (فانظر) الى شؤم البدع كيف جرت الى ترك الطاعات وترك المحافظة على حفظ الختمة لان الصبي اذا كان يصلي بالقرآن في كل سنة بقيت الختمة محفوظة عليه لم ينسها في الغالب (ألا ترى) الى قوله عليه الصلاة والسلام انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت والغالب في الصبيان انهم لا يقومون في الليل فاذا لم يصلوا به في الليل ولم يقوموا به في رمضان والغالب من حالهم الاشتغال بامر الدنيا والاسباب التي تعوقهم عن معاهدة الختمة فيكون ذلك سببا لنسيانها لا كثرهم

﴿فصل﴾ في وقود القناديل ليلة الختم ❊ وينبغي في ليالي رمضان كلها أن يزاد فيها الوقود قليلا زائدا على العادة لاجل اجتماع الناس وكثرتهم فيه دون غيره فيرون المواضع التي يقصدونها وان كان الموضع يسعهم أم لا والمواضع التي يضعون فيها أقدامهم والمواضع التي يمشون فيها الى غير ذلك من منافعهم (ولا يزاد) في ليلة الختم شئ زائد على ما فعل في أول الشهر لانه لم يكن من فعل من مضى بخلاف ما أحدثه بعض الناس اليوم من زيادة وقود القناديل الكثيرة الخارجة عن الحد المشروع لما فيها من اضاعة المال والسرف والخيلاء سيما اذا انضاف الى ذلك ما يفعله بعضهم من وقود الشمع وما يركز فيه فان كان فيه شئ من الفضة أو الذهب فاستعماله محرم لعدم الضرورة اليه وان كان بغيرهما فهو اضاعة مال وسرف وخيلاء (وبعضهم) يفعلون فعلا محرما وهو أنهم يعلقون ختمة عند الموضع الذي يختمون فيه (وتختلف) أحوالهم فيها فبعضهم يتخذها من الشقق الحرير الملونة (وبعضهم) من غيرها لكنها تكون ملونة أيضا ويعلقون فيها القناديل وذلك محرم وسرف وخيلاء واضاعة مال واستعمال لما لا يجوز استعماله من الحرير وغيره (وبعضهم) يجعل الماء الذي في القناديل ملونا (وبعضهم) يضم الى ذلك القناديل المذهبة أو الملونة أو هما معا وهذا كله من باب السرف والخيلاء والبدعة واضاعة المال ومحبة الظهور والقيل والقال فكيف مازادت فضيلة الليالي والايام قابلوها بضدها أسأل الله تعالى العافية بمنه (وبعضهم) يفعلون فعلا محرما وهو أنهم يستعيرون القناديل من مسجد آخر وهو لا يجوز لان قناديل هذا المسجد وقف عليه فلا يجوز اخراجها منه ولا استعمالها في غيره (ومنهم) من يفعل ما هو أشد مما ذكر وهو أن من كان عنده فرح في طول السنة استعار القناديل من مسجد واستعملها في بيته للسماع والرقص وما شاكل ذلك ثم أفضى ما ذكر من الوقود الى اجتماع أهل الريب والشك والفسوق ومن لا يرضى حاله حتى جر ذلك الى اجتماع الرجال والنساء في موضع واحد مع اختلاط بعضهم ببعض وانضاف الى ذلك بسبب كثرة الوقود اجتماع اللصوص وتشويشهم على بعض الحاضرين وانضاف اليه أيضا كثرة اللغط في المسجد ورفع الاصوات فيه والقيل والقال اذ انه يكون الامام في الصلاة وكثير من الناس يتحدثون ويخوضون في الاشياء التي ينزه المسجد عن بعضها في غير رمضان فكيف بها في شهر رمضان العظيم فكيف بها في ليلة الختم منه فليتحفظ من هذا كله

وماشا كله جهده (وهذا) اذا كان الزيت من مال الانسان نفسه (وأما) ان كان من ريع الوقف فلا
يختلف أحد فى منعه (ولو) شرط الواقف ذلك لم يعتبر شرطه (لقوله) عليه الصلاة والسلام كل شرط
ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط انتهى (ولانه) من باب السرف والخيلاء وقد
تقدم وهذه عادة قد استمر عليها بعض أهل الوقف سيما فى المسجد الجامع سيما فى مسجد دمشق فانهم
يفعلون فيه افعالا لا تليق بسبب سكوت بعض العلماء عن ذلك فانا لله وانا اليه راجعون على انقلاب
الحقائق اذ أنهم لو فعلوا ذلك وهم يعتقدون انه سرف وبدعة كما تقدم لرجيت لهم التوبة والاقلاع ولكن
زادوا على ذلك اعتقادهم ان فعل ذلك من اظهار شعائر الاسلام واذا تقرر هذا عندهم فلا يتوب أحد
من اظهار الشعائر وفعلها فمن أراد السلامة من هذا الأمر المخوف فليغير ذلك مهما استطاع جهده
فان عدم الاستطاعة فلا يصلى فيه تلك الليلة لان بصلاته فيه يكثر سواد أهل البدع ويكون حجة ان
كان قدوة للقوم بان ذلك جائز غير منكر ومن القول من يقول قد كان سيدى فلان يحضره ولا يغيره فلو كان
بدعة لما حضره ولا رضى به وهذا والحالة هذه زيادة فى الدين وهى مسئلة معضلة اذ أن اثم ذلك كله على
من فعله أو أمر به أو استحسنه أو رضى به أو أعان عليه بشئ ما أو قدر على تغييره بشروطه فلم يفعل
وكذلك الحكم فى كل شئ أحدث فى الدين فليجتنب هذا جهده والله الموفق (ولا حجة) لمن يقول انه
مضطر للصلاة فيه لتحصيل فضيلة الجماعة اذ أن الفضيلة موجودة فى غيره من المساجد ان كان سالما
مما ذكرنا ويتأكد الترك فى حق من هو قدوة لقول مالك رحمه الله اذا حضرت أمرا ليس بطاعة لله
ولا تقدر أن تنهى عنه فتنح عنهم واتركهم لقوله عليه الصلاة والسلام لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن
يقول الحق اذا شهده أو علمه نقله ابن يونس فى كتابه (فان فرض) انه لا يجد مسجدا سالما مما تقدم
ذكره فليصل فى بيته فهو أفضل له وأقرب الى رضا ربه سيما فى هذا الزمان اذ أن أقرب ما يتقرب به
المتقربون الى الله سبحانه وتعالى اليوم بغض البدع ومحبة السنن والعمل عليها ومحبة أهلها وموالاتهم
اذ أن هذا الفن قد اندرس الا عند من وفقه الله وقليل ما هم (وينبغى له) أن يجتنب فى نفسه وينهى
غيره عما أحدثه بعضهم من احضارهم الكيزان وغيرها من أوانى الماء فى المسجد حين الختم فاذا
ختم القارئ شربوا من ذلك الماء ويرجعون به الى بيوتهم فيسقونه لأهاليهم ومن شاؤا على سبيل التبرك
وهذه بدعة لم تنقل عن أحد من السلف رضى الله عنهم (وهذا) الذى ذكر لا يختص بليلة الختم بل هو
عام فى كل ليلة فعلوا ذلك فيها مثل ما يفعلونه فى ليالى الاعياد والتهاليل والمآتم وليلة النصف من
شعبان وأول ليلة جمعة من رجب وآخر أربعاء من السنة التى اتخذوها لزيارة القبور فمن لم يحضر ذلك
منهم كأنه فاتته شعيرة من شعائر الدين وذلك كله على ما يعلم منهم من صفة خروجهم واجتماعهم
رجالا ونساء وشبانا الى غير ذلك على ما تقدم فان توقع شيأ مما يخالف السنة على ما تقدم فصلاته فذا
فى بيته أفضل له من الصلاة فى المسجد اذ ذاك ان لم يقدر على تغيير ما هنالك والله المستعان (وينبغى
له) أن يجتنب ما أحدثوه من البدع فى تواعدهم للختم فيقولون فلان يختم فى ليلة كذا وفلان فى ليلة كذا
ويعرض ذلك بعضهم على بعض ويكون ذلك بينهم بالنوبة حتى صار ذلك كأنه ولائم تعمل وشعائر
تظهر فلا يزالون كذلك غالبا من انتصاف شهر رمضان الى آخر الشهر فليحذر من ذلك فى نفسه وينهى
غيره عنه اذ أنه لم يكن من فعل من مضى أعنى فى مواعدتهم فى الختم فى شهر رمضان (وأما) ان كان
انسان يريد أن يختم لنفسه فى أى وقت كان من السنة فيجمع أهله لتعمهم الرحمة تنزل عند ختم القرآن
الكريم فذلك جائز لفعل أنس رضى الله عنه وقد تقدم (وانما) نهى عن ذلك فى شهر رمضان لوجهين

(احدهما)

(أحدهما) ماتقدم من كونه لم يكن من فعل من مضى (والثانى) خيفة مما قد وقع وهو أن يعتقد أنها شعيرة من شعائر الدين ولو فعلوا ذلك فى بيوتهم فى طول السنة لكان ذلك بدعة أيضا اذ أن السنة الماضية فى هذا وأمثاله اخفاؤه مهما أمكن فهذا ذكر بعض ما أحدثوه فقس عليه كل ما رابك مما لم نذكره تصب ان شاء الله تعالى

﴿فصل فى ذكر آداب المؤدب﴾ اعلم رحمنا الله واياك ان ماتقدم ذكره من الآداب فى حق من تقدم انما ذلك كله فرع عن هذا الاصل اذ أن أصل كل خير وبركة انما هو كتاب الله عز وجل اذ هو معدن الجميع وهو ينبوع كل علم نافع (واذا) كان ذلك كذلك فينبغى أن يكون حامله من أكثر الناس فى التعظيم لشعائره والمشى على سنن من تقدمه فى تعظيمه ذلك واكرامه (واذا) كان ذلك كذلك فهو مضطر محتاج الى تحسين النية فيه أكثر من غيره وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام من عمل من هذه الاعمال شيأ يريد به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة اه ومعلوم على ماتقدم ان أصل الخير انما هو القرآن فهو أعلى أعمال الآخرة فيحفظ نفسه من أن يجلس لسبب الاستجلاب للرزق لانه ان فعل ذلك فقد أراد به عرضا من الدنيا فيدخل تحت هذا الوعيد العظيم أسأل الله تعالى السلامة من ذلك بمنه اذ أن استجلاب الرزق لايسوقه حرص حريص (واذا) كان ذلك كذلك فانه هو جالس له فهو تحصيل حاصل اذ أن الرزق لايزيد ولا ينقص بذلك وقد حرم نفسه خيرا عظيما وثوابا جزيلا (ولا) يظن ظان ان الترك انما يكون بالانتقال عما هو فيه بل يستصحب الحال على ماهو عليه لكن ببذل النية يستقيم الحال ان شاء الله تعالى (وكيفية ذلك) بتوفيق الله تعالى أن ينوى بما يفعله من ذلك الامتثال لأمر الله تعالى وارشاد النبى صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام خيركم من تعلم القرآن وعلمه اه والمراد بالخير هنا خير الآخرة أى ان عمال الآخرة كلهم هذا هو مقدمهم اذ أن منه انفتح سلوك طريق الآخرة وهو الطريق الى الله تعالى لان أصل ذلك معرفة الخط والاستخراج والحفظ والضبط والفهم للمسائل وذلك كله مفتاحه المؤدب فهو أول باب من أبواب التوفيق دخله المكلف واذا كان ذلك كذلك فقد ظهرت مزيته وكيف لا وهو حامل كلام الله الذى ليس كمثله شئ (وقد) قال على بن أبى طالب رضى الله عنه لو شئت أن أوقر سبعين بعيرا من تفسير أم القرآن لفعلت اه (وهذا منه) رضى الله عنه يحتمل وجهين (أحدهما) أن يكون تلفظه بالسبعين كناية منه عما لانهاية له اذ أن من عادة العرب أنها تطلق السبعين على ما لانهاية له ومنه قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لان النبى صلى الله عليه وسلم لما أن نزل عليه ذلك حمل الامر على ظاهر اللفظ فقال عليه الصلاة والسلام والله لازيدن على السبعين مالم أنه فنزلت سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم (والوجه الثانى) أن يكون ذلك منه على وجه التقريب والا فالامر يجل عن أن يأخذه حصر أو حد (وانظر) بعين الحقيقة الى قوله تعالى ولو أن مافى الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر مانفدت كلمات الله فانك اذا نظرت الى هذا وجدته مشاهدا مرئيا بالعلم القطعى اذ أن البحار كلها على عظمها وكثرتها ومددها الدائم مفتقرة الى من يمدها لان كل نقطة منها محتاجة للكتب ما يجرى عليها من الاحكام من حين بروزها من العدم الى الوجود ومن أى موضع برزت ومن أى شئ أصلها وعلى أى موضع تسلك ومن ينتفع بها وما طرأ عليها من الأعراض وفى أى موضع تستقر فهى لاتقوم بنفسها لما تحتاج اليه فبقيت العوالم كلها دون شئ تكتب به وهذا معنى كلام سيدى أبى محمد رحمه الله تعالى وهذا فيه لمن له يقظة فينظر و يعتبر (وقد) يجتمع للمؤدب خير الدنيا والآخرة وهو الغالب لما ورد فى الاثر اخبارا عن رب

العزة عز وجل حيث يقول يا دنيا اخدمي من خدمني وأتعبي من خدمك اه (فاذا) كانت نيته بجلوسه لله تعالى لأن يعلم آية لجاهل بها ولكي يصحح صلاة المسلمين بتعليمه أم القرآن الى غير ذلك من نفعه العام للصغير والكبير فهو قد بدأ بحظه من آخرته وقد قال عليه الصلاة والسلام من بدأ بحظه من دنياه فاته حظه من آخرته ولم ينل من دنياه الا ما كتب له ومن بدأ بحظه من آخرته نال حظه من آخرته ولم يفته من دنياه ما قسم له أو كما قال عليه الصلاة والسلام (وقد) تقرر أن الدنيا تجيء راغمة لطلاب الآخرة فكم من زاهد فيها ومتورع وفقير ومتوجه صادق في تنزهه وتوجهه وعالم صادق في علمه وطالب علم صادق في تعلمه وعارف ومبتدئ ومنته أتتهم الدنيا وهي راغمة مع فراغهم لما هم بصدده كل ذلك أصله ما جاس هذا اليه فالكل فرع عنه وراجع اليه (فينبغي له) أن يعظم ما أكرمه الله تعالى به من هذا المجلس الشريف وأن لا يشينه بشين المخالفة والاعتقاد الرديء والدسائس والنزغات التي تطرأ على بعض الناس في ذلك وهي كثيرة (ودواء ذلك) ان وقع صدق الافتقار الى الله تعالى وقوة الثقة بضمونه والنزول بساحته والاتصاف بصفات المحتاجين المضطرين الذين لا أرب لهم ولا اختيار الا مولاهم فهو مقصودهم ومطلوبهم الذي عليه يعولون واليه يلجئون وعليه يتوكلون اذ أنه سبحانه وتعالى لا يرد قاصده ولا يخيب من سأله وهو أكرم وأجل من أن لا يعطي حتى يسئل فكيف بمن نزل بساحته وتضرع اليه وألقى كنفه بين يديه فاذا فعل ما ذكر عادت بركة ذلك عليه سرا وعلنا أما حسا واما معنى أو كلاهما (وقد) ذكر الشيخ أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى في كتاب التفسير له حديثا قال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خير الناس وخير من يمشي على جديد الارض المعلمون كلما خلق الدين جددوه أعطوهم ولا تستأجروهم فتحرجوهم فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله تعالى براءة للمعلم وبراءة للصبي وبراءة لأبويه من النار اه (واذا) كان ذلك كذلك فينوي في جلوسه للتعليم ما تقدم ذكره في حق العالم وآدابه وهديه وهذا من باب أولى أن يكون مطلوبا بذلك كله لانه الاصل كما تقدم وغيره فرع عنه (وانما) وقع تأخير ذكره الى هنا وان كان هو الاصل كما تقدم لما مضى أول الكتاب أن العالم نفعه عام لاجل ما احتوى عليه من مصلحة الدين واقامة منار الاسلام وفتاويه التي يعبد الله تعالى بها ولا يعصى وقد تقدم في العالم أن نيته تكون لاظهار دين الله ومعرفة أحكامه اللازمة له ولغيره ولا ينظر الى المعلوم ولا يلتفت اليه فان جاءه شيء من ذلك أخذه على سبيل أنه فتوح من الله تعالى ليستعين به على ما هو بصدده وكذلك ما هنا سواء بسواء (فيركب) الطريقة الوسطى لا شرقية ولا غربية ويكون الصبيان عنده بمنزلة واحدة لا يشرف بعضهم على بعض فابن الفقير وابن صاحب الدنيا على حد واحد في التربية والتعليم وكذلك من أعطاه ومن منعه اذ بهذا يتبين صدق حاله فيما هو بصدده فان كان يعلم من أعطاه أكثر ممن لم يعطه فذلك دليل على كذبه في نيته كما تقدم في العالم اذا تعذر عليه المعلوم فتسخط وتضجر دل ذلك على فساد نيته فكذلك ههنا بل يكون من لم يعطه أرجى عنده ممن يعطيه لان من لم يعطه تمحض تعليمه لله تعالى بخلاف من أعطاه فانه قد يكون مشوبا بدسيسة لا تعلم السلامة فيها والسلامة أولى ما يغتنم المرء فيغتنمها العاقل (فاذا) جلس لما ذكر فلا ينبغي له أن يبوح بنيته لاحد ولا يذكر حاله في هذا الزمان بل يفعل ذلك سرا في نفسه مع ربه عز وجل لا يطلع عليه غيره فانه سبحانه وتعالى يعلم ما تخفي الصدور وقد تقدم ان النية لا يجهر بها في الصلاة فان جهر بها فقولان هل تكره أم لا (وقد) كان السلف رضوان الله عليهم أجمعين مع كثرة معرفتهم لا يبالون أين يضعونه فكيف بقارئ القرآن فكيف بمن انقطع لتعليمه لله سبحانه وتعالى

وكثير من أهل هذا الزمان على عكس حال من تقدم (فاذا) تقرر عند أحد من الناس اليوم فى الغالب ان المعلم يعلم كتاب الله عز وجل فقل من يعطيه شيئا فيجىء من ذلك ما كان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يقوله اذا وجد الفقير فى هذا الزمان قوته من حيث لا يحتاج لأحد فهو أكبر الكرامات وكان يعلل ذلك ويقول ان الناس قد انقسموا فى هذا الزمان على قسمين فى الغالب فمنهم معتقد ومنهم مسىء الظن فالمسىء الظن ان لم يضرك لا ينفعك والمحسن الظن قد خرج بحسن ظنه عن الحد فيعدمن الملائكة والملائكة لا تأكل ولا تشرب فما يصلك منه نفع أصلا فاذا وجد الفقير القوت فى زمان من هذا حالهم كان ذلك كرامة فى حقه اذ أن الكرامة انما هى خرق العادة وما جرى لهذا فهو خرق عادة والمؤدب مثله سواء بسواء فاذا اشعروا منه أنه يعلم لله تعالى فالغالب عليهم انهم لا يعطونه شيئا العدم مطالبته اياهم هذا حالهم فى أمور آخرتهم بخلاف أسباب دنياهم عكس ما تقدم من أحوال السلف رضى الله عنهم (ألا ترى) الى ما حكى عن الشيخ أبى محمد بن أبى زيد رحمه الله تعالى انه لما ان دخل ولده المكتب وقرأ الحمد لله رب العالمين جاء الى والده بلوح الاصرافة فأعطاه مائة دينار يعطيها للفقيه فلما ان حصلت عند الفقيه اجتمع بالشيخ وقال له ياسيدى وأى شىء عملته حتى تقابلنى بهذا العطاء فقال له والله لا اقرأ عليك ابنى شيئا بعد اليوم فقال له ولم ذلك فقال لانك استعظمت ما حقر الله تعالى وهو الدنيا واستصغرت ما عظم الله تعالى وهو القرآن والغالب على الناس اليوم هذا الحال وهو استعظام الدنيا فى قلوبهم واستصغار ما كان من أمر الآخرة فاذا تقرر ذلك فلا يظهر المؤدب فى هذا الزمان انه جالس يقرئ لله عز وجل بل يظهر أنه جالس للمعلوم ونيته لله تعالى كما تقدم

﴿فصل فى ذكر أسباب أولياء الصبيان﴾ وينبغى له انه اذا كان عنده أحد من أولاد من يتسبب بسبب حرام على أنواعه من مكس أو ظلم أو غيرهما فلا يأخذ مما أتى به الصبى من تلك الجهة شيأ اللهم الا أن يكون يأتيه من غير تلك الجهات المحذر منها من جانب الشرع فلا بأس به مثل أن يأتيه بشىء من جهة أمه أو جدته أو غيرهما من وجه مستور بالعلم لكن يشترط فى اقرائه للولد الذى يكون متصفا وليه بما ذكر أن لا يوالى والد الصبى باقبال عليه ولا بسلام ولا بكلام ولا بجواب اذ أنه يجب عليه التغيير عليه وعلى أمثاله بشروطه فاذا لم يسمع ولم يرجع لم يبق فى حقه من التغيير الا الهجران له واذا سلم عليه فقد خرج بذلك عن هجرانه وذلك حرام (وقد رأيت) بعض من له تحرز عنده ولد له والده وكيل على بعض الجهات الممنوعة شرعا اذا جاءه وسلم عليه لا يرد عليه سلاما واذا كلمه لا يرد عليه جوابا وكان لا يأخذ من الصبى شيئا الا من جهة أمه أو جدته أو غيرهما ممن هو سالم مما تقدم ذكره فان تعذرت جهة الحلال فلا يأخذ شيئا ويحذر من هذا جهده فانه من باب أكل أموال الناس بالباطل اذ أنهم يأخذونه من أربابه بالظلم والمصادرة والقهر وهو يأخذه على ظاهر انه حلال فى زعمه وهذا أعظم فى التحريم من الاول وان كان كله حراما وهذا الذى ذكره فى نيته على سبيل الأولى والأرجح (ويجوز له) أن يقرئ الناس القرآن بعوض لقوله عليه الصلاة والسلام ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله أخرجه البخارى فهذا نص صريح على انه أحل شىء يكون (ومن كتاب البيان والتحصيل) سئل مالك رحمه الله عن اجارة المعلمين فقال لا بأس بذلك يعلم الناس الخير فيعطى قيل له انه يعلم مشاهرة ويطلب ذلك فقال لا بأس به ما زال المعلمون عندنا بالمدينة يفعلون ذلك انتهى لكن ما قدمناه أولى لمن أمكنه ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام الزهد فى الدنيا يريح القلب والبدن أو كما قال عليه الصلاة والسلام ومن أكبر الزهد فى الدنيا خلو القلب عنها وترك النظر اليها وترك السبب هذا هو الذى ينبغى أن يكون عليه حال حامل

القرآن اذ أنه أكمل الاحوال فينبغى أن يكون حاله أكمل الاحوال وان كانت نفسه تتشوق الى المعلوم فالاقتداء بالكرام فى الصورة الظاهرة نعمة شاملة والمرجو من الذى أنعم عليه بذلك ان يتمم نعمته بالاتباع فى الباطن ومن نزل ساحة الكرام فهو محمول نسأل الله تعالى الكريم أن يحملنا بفضله ويحمل عنا بمنه لارب سواه

﴿فصل فى صفة توفيته بما نواه﴾ وينبغى له أنه اذا نوى ماذكر فليجتهد فى التعليم أكثر من تعليم من يأخذ العوض على ذلك لانه اذا كان يقرئ بغير عوض محض لله تعالى فكان أرجى فى صحة اخلاصه وبعض الناس يفعل ضد هذا وهو أنه اذا كانت نيته لله تعالى لا لأخذ عوض يفعل ذلك على سبيل الاستراحة والتوانى أن تفرغ لذلك فعله والاتركه محتجا بأن ذمته برئت لعدم أخذ العوض عليه وما يشعر أنه قد أوقع نفسه فى أمر خطر لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود فاذا كان ذلك كذلك فيكون حرصه على العمل الذى نواه لله تعالى أن يوفى به أكثر مما يأخذ العوض عليه كما تقدم وذلك مثل من يصلى بالناس بغير عوض وآخر يصلى بعوض فيكون الذى يصلى بلا عوض أحرص على المواظبة والمبادرة من الذى يصلى بالعوض بل يزيد عليه فى ذلك المعنى حرصا منه على التوفية بما التزمه لله عز وجل فلو قال لو نويت بتعليمى لله عز وجل ان قدرت على ذلك فان فعله حصل له الثواب وان تعذر فلا حرج عليه ولا يدخل فى الآية الكريمة المتقدم ذكرها وهذا عام فى جميع أفعال البر التى يفعلها المسلم فليحافظ على ذلك جهده والله المسؤول فى التجاوز عن التقصير بمنه وقد يضطر بعض المؤدبين الى أخذ العوض واذا كان ذلك كذلك فينبغى أن يكون باجرة معلومة وهو أجل ما يأكله المرء لقوله عليه الصلاة والسلام ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وقد تقدم اه واذا أخذ العوض فليحترز فى نفسه أن يزيد على ذلك شيأ من جهة الصبى من غير أن يأذن وليه فى ذلك فان فعل من غير اذنه فهو حرام عليه وأكله لذلك سحت لان الصبى محجور عليه وليس له تصرف فى ماله ان كان له مال

﴿فصل فيما يأمر به المؤدب الصبى من الاداب﴾ وينبغى له بل يتعين عليه أن لا يترك أحدا من الصبيان يأتى الى الكتاب بغذائه ولا بفضة معه ولا فلوس ليشترى شيأ فى المكتب لان من هذا الباب تتلف أحوالهم وينكسر خاطر الصغير الفقير منهم والضعيف لما يرى من جدة غيره فيدخل بذلك فى قوله عليه الصلاة والسلام من ضار بمسلم أضر الله تعالى به انتهى لان ولد الفقير يرجع الى بيته منكسرا خاطره متشوشا فى نفسه غير راض بنفقة والديه عليه لما يرى من نفقة من له اتساع فى الدنيا ويترتب على ذلك من المفاسد جملة قل أن تنحصر وفيما أشرنا اليه كفاية (وينبغى له) أن لا يدع أحدا من البياعين يقف على المكتب ليبيع للصبيان اذ فيه من المفاسد ما أشرنا اليه ان اشترى منه (وينبغى) للمؤدب أن لا يكثر الكلام مع من مر عليه من اخوانه اذ ماهو فيه آكد عليه من الحديث معه لانه مشتغل بأكبر الطاعات لله تعالى اللهم الا أن يتعين عليه فرض أو أمر هو أهم فى الوقت مما هو فيه فنعم وكثير من المؤدبين تجدهم بضد هذا الحال يتحدثون كثيرا مع الناس من غير ضرورة شرعية والصبيان يبطلون ما هم فيه ويلهون عنه ويلعبون فليحذر من هذا أن يقع منه (وينبغى له) أن يكون موضع الكتاب بالسوق ان أمكن ذلك فان تعذر ذلك فعلى شوارع المسلمين أو فى الدكاكين ويكره أن يكون بموضع ليس بمسلوك للناس فان الصبيان يسرع اليهم القيل والقال فاذا كان بالسوق وعلى الطريق أو فى الدكاكين ذهب عنهم ذلك وفيه فائدة أخرى عظيمة وهى اظهار الشعائر لانه أجلها

(وكذلك) يحذر أن يتخذ الكتاب فى المساجد لقوله عليه الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم اه (ولا) ينبغى أن يكون المكتب فى موضع يخفى عن أعين المارين فى الطريق اذ فى ذلك من المفاسد مالا يخفى (وقد تقدم) أن الصبيان يكونون عنده على حد واحد فابن الفقير وابن الغنى سواء واذا كان ذلك كذلك فلا يترك دكة تدخل له الكتاب لان فى ذلك ترفيه الابن الغنى على غيره وانكسار الخاطر الفقير واليتيم والموضع موضع جبر لا موضع كسر اذ اللائق بحامل القرآن أن يكون بموضع من العدل والتواضع والخيرة تكون بداية أمر الصبيان على المنهج الأقوم والطريق الأرشد (وينبغى) أن يكون الموضع الذى يتصرف فيه الصبيان فيه لضرورة البشرية معلوما اما أن يكون وقفا واما أن يكون ملكا أباحه صاحبه ويؤمن على الصبيان فيه فان عدم ما معا أو عدم الامن فكل واحد يمضى الى بيته لمزيل ضرورته ثم يعودوا واذا خرج أحد من الصبيان لقضاء حاجته فلا يترك غيره يخرج حتى يأتى الاول لانهم اذا خرجوا جميعا يخشى عليهم من اللعب بسبب الاجتماع وقد يبطؤن فى الرجوع الى المكتب وهو الغالب على حالهم (وينبغى له) اذا احتاج الصبى الى غذائه أن يتركه يمضى الى بيته لغذائه ثم يعود لانه ستر على الفقير وفيه أيضا تعليم الأدب للصبيان فى حال صغرهم لان الاكل ينبغى أن لا يكون الا بين الاخوان والمعارف دون الاجانب فاذا نشأ الصبى على ذلك كان متأدبا بآداب الشريعة فيذهب عنه ما يتعاطاه بعض عامة الناس فى هذا الزمان من الاكل على الطريق وفى الاسواق وبحضرة من يعرفه ومن لا يعرفه لان ذلك ليس من السنة ولا من شيم الكرام وقد قيل لا يأكل على الطريق الا كريم أو لئيم وقد وقع النهى عن الاكل والعينان تنظران (فاذا) مضوا الى ذلك فينبغى أن يقيم السطوة عليهم اذا غابوا أكثر مما يحتاجون اليه لئلا يكون ذلك ذريعة الى اجتماع بعضهم مع بعض ووقوع ما لا ينبغى منهم (وينبغى له) أن يتولى تعليم الجميع بنفسه ان أمكنه ذلك فان لم يمكنه وتعذر عليه فليأمر بعضهم أن يقرئ بعضا وذلك بحضرته وبين يديه ولا يخلى نظره عنهم لانه اذا غفل قد تقع منهم مفاسد جملة لم تكن له فى بال لان عقولهم لم تتم ومن ليس له عقل اذا غفلت عنه وقتا ما فسد أمره وتلف حاله فى الغالب سيما فى هذا الزمان كما هو معلوم (وينبغى) له اذا وكل بعضهم ببعض أن لا يجعل صبيانا معلومين لشخص واحد منهم بل يبدل الصبيان فى كل وقت على العرفاء مرة يعطى صبيان هذا لهذا وصبيان هذا لهذا لانه اذا كان لواحد صبيان معلومون فقد تنشأ بينهم مفاسد بسبب الود لا يشعر بها فاذا فعل ما تقدم ذكره سلم من هذا الامر ويفعل هو فى نفسه مثل ذلك فيأخذ صبيانهم تارة ويدفع لهم آخرين فان كان الصبيان كلهم صغارا فلا بد من مباشرة ذلك كله بنفسه فان عجز عنه فليأخذ من يستنيبه من الحفاظ المأمونين شرعا بأجرة أو بغيرها (وينبغى له) أن يمتثل السنة فى الاقراء ومن جملة ذلك ان السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين انما كانوا يقرئون أولادهم فى سبع سنين لانه زمن يؤمر الولى أن يكلف الصبى بالصلاة والآداب الشرعية فيه فاذا كان الصبى فى ذلك السن فهو غير محتاج الى من يأتى به الى المكتب ان أمن عليه غالبا فان لم يأمن عليه فليرسل معه وليه من يثق به فى ذهابه الى بيته لضرورته وغذائه ومن يأتى به الى المكتب فهو أسلم عاقبة من أن يكون الذى يتولى ذلك من المكتب والغالب فى هذا الزمان انهم لم يدخلوا أولادهم المكتب فى حال الصغر بحيث انهم يحتاجون الى من يربيهم ويسوقهم الى المكتب ويردهم الى بيوتهم بل بعضهم يكون سنه بحيث لا يقدر أن يمسك ضرورة نفسه بل يفعل ذلك فى المكتب ويلوث به ثيابه ومكانه فليحذر من أن يقرئ مثل

هؤلاء اذ لا فائدة فى اقرائه لهم الا وجود التعب غالبا وتلويث موضع القرآن وتنزيهه عن ذلك متعين أعنى بالنسبة الى عدم انتفاع الصبيان بالقراءة فى ذلك السن غالبا ألا ترى أن الغالب منهم انهم يرسلون أولادهم الى المكتب فى حال صغرهم لكى يستريحوا من تعبهم لا لاجل القراءة وحامل القرآن يجل منصبه الرفيع عن تربية من هذا حالهم وفى اقرائه لغيرهم سعة وفائدة (وينبغى) أن يعلمهم آداب الدين كما يعلمهم القرآن فمن ذلك انه اذا سمع الاذان أمرهم أن يتركوا كل ما هم فيه من قراءة وكتابة وغيرهما اذ ذاك فيعلمهم السنة فى حكاية المؤذن والدعاء بعد الأذان لانفسهم وللمسلمين لان دعاءهم مرجو الاجابة سيما فى هذا الوقت الشريف ثم يعلمهم حكم الاستبراء شيأ فشيأ وكذلك الوضوء والركوع بعده والصلاة وتوابعها ويأخذهم فى ذلك قليلا قليلا ولو مسئلة واحدة فى كل يوم أو يومين (وليحذر) أن يتركهم يشتغلون بعد الاذان بغير أسباب الصلاة بل يتركون كل ما هم فيه ويشتغلون بذلك حتى يصلوا فى جماعة وقد تقدم انهم فى قضاء حاجتهم يمضون الى موضع وقف أو موضع ملك أبيح لهم أو الى بيوتهم فكذلك ههنا سواء بسواء ويصلون جميعا فى المسجد الذى يصلى فيه مؤدبهم فان خاف عليهم من اللعب أو العبث فيصلون فى المكتب جميعا ويقدمون أكبرهم فيه فيصلى بهم جماعة (وينبغى) له أن يعودهم الصلاة فى المسجد مع الجماعة ولا يسامحهم فى ترك الصلاة فيه ولا يعودهم الصلاة أفذاذا لان المسئلة مختلف فيها أعنى شهود الجماعة هل هى فرض أو سنة فذهب جماعة من العلماء الى أن الصلاة لا تصح الا فى جماعة (فاذا) فرغوا من الصلاة وتوابعها رجعوا لما بقى عليهم من الوظائف فى المكتب (وينبغى) أن يكون وقت كتبهم الالواح معلوما ووقت تصويبها معلوما ووقت عرضها معلوما وكذلك قراءة الاحزاب حتى ينضبط الحال ولا يختل النظام ومن تخلف عن ذلك الوقت منهم لغير ضرورة شرعية كافأه بما يليق به فرب صبى يكفيه عبوسة وجهه عليه وآخر لا يرتدع الا بالكلام الغليظ والتهديد وآخر لا ينزجر الا بالضرب والاهانة كل على قدر حاله (وقد جاء) أن الصلاة لا يضرب عليها الا لعشر فما سواها أحرى فينبغى له أن يأخذهم بالرفق مهما أمكنه اذ انه لا يجب ضربهم فى هذا السن المتقدم ذكره فاذا كان الصبى فى سن من يضرب على ترك الصلاة واضطر الى ضربه ضربا غير مبرح ولا يزيد على ثلاثة أسواط شيأ بذلك مضت عادة السلف رضى الله عنهم فان اضطر الى زيادة على ذلك فله فيما بين الثلاثة الى العشرة سعة (لكن) لابد أن تكون الآلة التى يضرب بها دون الآلة الشرعية التى تقام بها الحدود وهى ما ذكره مالك رحمه الله تعالى فى موطئه عن زيد بن أسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد اه ولا يكون الادب بأكثر من العشرة وهو ضامن لما يطرأ على الصبى ان زاد على ذلك (وليحذر) الحذر الكلى من فعل بعض المؤدبين فى هذا الزمان وهو أنهم يتعاطون آلة اتخذوها لضرب الصبيان مثل عصا اللوز اليابس والجريد المشرح والاسواط النوبية والفلقة وما أشبه ذلك مما أحدثوه وهو كثير ولا يليق هذا بمن ينسب الى حملة الكتاب العزيز اذ أن حاله كما ورد فى الحديث من حفظ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين كتفيه غير أنه لا يوحى اليه اه (وينبغى له) أن يعلمهم الخط والاستخراج كما يعلمهم حفظ القرآن لانهم بذلك يتسلطون على الحفظ والفهم فهو أكبر الاسباب المعينة على مطالعة الكتب وفهم مسائلها (وينبغى له) بل يجب عليه أن يكون لمسح الالواح موضع طاهر مصان نظيف لا يمشى فيه بالاقدام

ثم مع ذلك يأخذ الماء الذى يجتمع من المسح فيحفر له فى مكان طاهر مصان عن أن يطأه قدم ويجعل فيه
أو يلقى فى البحر أو البئر أو يجعل فى اناء طاهر لكى يستشفى به من يختار ذلك وكذلك الماء الذى يغسل به
الخرق بعد المسح يجعل فى موضع بحيث لا يمتهن ويشترط فى الخرق التى يمسح بها الالواح أن تكون طاهرة
وأن يكون الماء الذى تبل منه حين يمسح به طاهرا والافضل أن يكون الماء غير مستعمل وأن أمكنه أن
يكون حلوا فهو أولى لان من الناس من يشرب به للاستشفاء به فان كان أجاجا امتنع عليه ذلك أو تنغص
بشربه كما مر فى الآنية اذا غسلت فيها الايدى بعد الاكل انه لا يبصق فيها ولا يغسل فيها بأشنان ولا غيره
خيفة أن يشرب به من يتبرك به كما تقدم ففى الماء الذى يمسح به الالواح من باب أولى وأحرى (ويتعين عليه)
أن يمنع الصبيان مما اعتاده بعضهم من أنهم يمسحون الالواح أو بعضها ببصاقهم وذلك لا يجوز لان
البصاق مستقذر وفيه امتهان والموضع موضع ترفيع وتعظيم وتبجيل فيجل عن ذلك وينزه (وينبغى له)
أن لا يسامح الصبيان فى دق المسامير فى المكتب ان كان وقفا وان كان ملكا فلا يجوز الا باذن صاحبه ولا
ضرورة تدعو الى ذلك اذ أنهم مأمورون أن يأكلوا فى بيوتهم لا فى المكتب كما تقدم فان كان بعضهم بيته
بعيدا بحيث يشق عليه الذهاب والرجوع فيكلفه المؤدب أن يمضى الى بيت أحد أقاربه من والديه أو
معارفهما فان لم يكن له ذلك فليجعل وقت غدائه حين ينصرف الصبيان الى غدائهم وقبل أن يرجعوا
(وقد تقدم) أن المؤدب يحملهم على اتباع السنة ويعلمهم أحكام ربهم عليهم كما يعلمهم القرآن (ومن
ذلك) أن لا يعودهم القراءة فى جماعة لان ذلك ليس من فعل السلف رضى الله عنهم كما تقدم لانهم اذا
تعودوا ذلك فى صغرهم يخاف عليهم أن يفعلوه فى كبرهم وأيضا فان حفظهم لا يتأتى بذلك اذ أن من لم
يحفظ منهم لا يعلم حاله اذا كانوا على صوت واحد فى الغالب واتباع السلف رضى الله عنهم أولى بل هو
المتعين ولم ينقل عنهم ذلك فيتعين تركه (وينبغى له) أن لا يستقضى أحدا من الصبيان فيما يحتاج اليه
الا أن يستأذن أباه فى ذلك ويأذن له عن طيب نفس منه ولا يستقضى اليتيم منهم فى حاجة بكل حال
(وليحذر) أن يرسل الى بيته أحدا من الصبيان البالغين أو المراهقين فان ذلك ذريعة الى وقوع ما لا
ينبغى أو الى سوء الظن بأهله (وبالجملة) فان ذلك لا يجوز لان فيه خلوة الاجنبى بالمرأة الاجنبية وهو
محرم فان سلموا منه فلا يخلو من الوقيعة فى أعراضهم فى هذا الزمان غالبا وما ذكر من استقضاء حوائجه
لبعض الصبيان فهو من باب الجواز والا فالذى ينبغى أن لا يستقضى أحدا منهم فى حاجة أصلا لانه قد
دخل على تعليمهم لله تعالى كما تقدم (لكن) قد تقدم أيضا انه اذا فعل ذلك وجاءه شئ أخذه على
سبيل الفتوح فكذلك فيما نحن بسبيله لكن يشترط ان تكون نفسه غير متشوفة لشئ من ذلك
لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له
فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه اهـ (وقد تقدم) ذكر المكان الذى يقضى الصبيان فيه
ضرورة البشرية فليحذر أن يتركهم يفعلون ذلك فى غيرها مثل ما يفعل بعضهم فى هذا الزمان من انهم
يقضون حاجة فى جدران بيوت الناس وطرقاتهم فينجسون ذلك عليهم فمن جلس الى تلك الجدران
تلوث ثوبه بالنجاسة وكذلك الماشى قد يصيبه منها الاذى وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام
اتقوا الملاعن الثلاث فهذا من آكدها فتلحق الصبيان اللعنة وهذا كله فى ذمة من سكت لهم ممن له
عليهم أمر ونهى فينهاهم عن ذلك جهده (وينبغى له) أن يكون على أكمل الحالات ومن ذلك أنه يكون
متزوجا لانه وان كان صالحا فى نفسه فالغالب اسراع سوء الظن فى هذا الزمان بمن كان غير متأهل اذ
لا فرق بين الصبيان والبنات فى الظاهر الا عند من يتقى الله تعالى فيسرى اليه القيل والقال فاذا

كان متأهلا انسد باب الكلام والوقيعة فيه (وينبغى له) أن لا يضحك مع الصبيان ولا يباسطهم لئلا يفضى ذلك الى الوقوع فى عرضه وعرضهم والى زوال حرمته عندهم اذ أن من شأن المؤدب أن تكون حرمته قائمة على الصبيان بذلك مضت عادة الناس الذين يقتدى بهم فليهتد بهديهم (وقد تقدم) أن الصبيان يمضون الى بيوتهم لقضاء ضرورة البشرية وأغذائهم (واذا) كان ذلك كذلك فليحذر مما يفعله بعض عوام المؤدبين فى هذا الزمان وهو أن الصبيان الذين عنده اذا أتى كل واحد منهم بغذائه أو بعضهم فيتسلم ذلك منهم أو بعضهم يخلط جميع ذلك ثم يعطى منه من يخطر له فتجد بعض الصبيان يطلب منه شيأ من غذائه فيحرمه ويوفر ذلك لنفسه ولمن يختار وهذا حرام سحت وذلك جرحة فى حقه ويتعين اقامته من المكتب الا أن يتوب بشرط أن تعلم حقيقة أمره فى ذلك (وفيه) من المحذورات عدة (منها) أنه يأخذ غذاء هذا فيعطيه لغيره فيدخل الخلل فى غذاء الناس لانه قد يكون والد بعضهم صالحا متورعا فى كسبه وآخر مكاسه ظالما وقد يكون غذاء بعضهم أحسن من غذاء الآخر فى المطعم والصبى محجور عليه كما تقدم ووليه لم يرض بذلك سيما ان كان ليتيم فلا يجوز ابداله ولا يجوز لوليه أن يأذن فى مثل ذلك (وبعض) المؤدبين يفعل فعلا قبيحا شنيعا محرما وهو أنه يأكل مع الصبيان من أغذيتهم ويطعم من يختاره ومن يجتمع به ويرسل منها الى بيته ما يختار وهذا نوع من الخساسة (ولو) فرضنا أن الصبيان بقى لهم غذاؤهم ولم يمسه غيرهم فأكلوا منه ما شاؤا وبقيت منه بقية وتركوها فى المكتب رغبة عنها لجاز للمؤدب أن يأخذها وينتفع بها وينبغى له أن يعلم أولياء الصبيان بذلك ان كانوا جماعة أو واحدا ان انفرد هذا ما لم يكن ليتيم كما تقدم اللهم الا أن يكون الصبى لم يأكل شيأ من غذائه وتركه كله فى المكتب فلا يجوز للمؤدب أن يقدم على أخذه الا باعلام والد الصبى والا فلا بخلاف ما تقدم لانها فضلات عن شبعهم (وأما) ما يحتاجه الصبيان من الماء للشرب فجائز أن تأخذ من كل واحد منهم شيأ بقدر الحاجة ويكون ذلك بينهم بالسوية فيشترى به ماعون الماء والماء ولا يمكن الصبيان من الذهاب الى بيوتهم للشرب وان كان بيت بعضهم قريبا لان ذلك مما يتكرر فى الغالب (واذا) كان الامر كذلك فينبغى بل يتعين أن لا يشرب معهم غيرهم الا أن يأذن فى ذلك آباؤهم فان كان فيهم يتيم فلا يأخذ منه شيأ لثمن الماء ولا غيره والحالة هذه ويصير من جملة من أذن له فى الشرب ويستحق ذلك فى حق مؤدبهم (وقد تقدم) أن سكنى دور القرافة تمنع واذا كان ذلك كذلك فلا يتخذ فيها مكتبا للعلة المذكورة ومن فعل ذلك فقد خالف ولا حاجة تدعو الى تفصيله فان الحكم فيه معلوم لمن وفق له

﴿فصل فى انصراف الصبيان من المكتب﴾ وانصراف الصبيان واستراحتهم يومين فى الجمعة لا بأس به وكذلك انصرافهم قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة وكذلك بعده بل ذلك مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام روحوا القلوب ساعة بعد ساعة فاذا استراحوا يومين فى الجمعة نشطوا لباقيها (وينبغى له) أن لا يدع أحدا عنده من الصبيان ممن فيه رائحة ما من الخصال الذميمة اذ أن ذلك سبيل للوقيعة فى حق بعض من فى المكتب عنده وقد يفضى ذلك الى أن يشتهر مكتبه بما لا ينبغى فقد ينسب الى المؤدب ما لا يليق بمنصبه وفيه مفسدة أخرى وهو أنه قد يكون سببا الى عدم مجىء الصبيان اليه أو قلتهم فيحصل بذلك تمزيق العرض وقلة الرزق فليحذر من ذلك جهده والله المستعان (وينبغى له) أن يجتنب ما يفعله بعض عوام المؤدبين من أنه اذا قل عنده الصبيان أو فتح مكتبا وليس فيه أحد فانه يكتب أوراقا ويعلقها على باب المكتب ليكثر مجىء الصبيان اليه وهذا لا يفعله الا سفهاء الناس وفيه استشراف النفس لتحصيل الدنيا وقد تقدم ومنصب المؤدب يجل عن هذا وأشباهه (وينبغى)

أن لا يقبل من أحد من الصبيان شيأ مما يأتى به اليه من الاطعمة التى يعملها بعض الناس فى مواسم أهل الكتاب فان قبوله لذلك من باب التعظيم لمواسمهم وفى التعظيم لمواسمهم تعظيم لهم وتعظيم لما هم فيه مافيه (وقد) يكون ذلك سببا الى أنهم يعتقدون أن دينهم هو الحق وان غيره هو الباطل لما يرون من تعظيم المسلمين لهم كما تقدم (وفيه) عدم الانكار والتغيير على من فعل ذلك من المسلمين وأتاه به بل يرده عليه ويزجره عليه ويبين له ولغيره ان ذلك لا يجوز لما تقدم (وبعض المؤدبين) فى هذا الزمان يفعل ما هو أشنع من هذا وهو أنه يطلب ذلك بنفسه (وبعض المؤدبين) يطلب من بعض الصبيان الذين عنده فلوسا يأتون بها اليه حتى يصرفهم فى مواسم أهل الكتاب وهذا أشنع مما قبله وبعض المسلمين يطلبون من أهل الكتاب من أطعمتهم التى يعملونها فى أعيادهم ومواسمهم وهذا أقبح مما ذكر من فعل بعض المؤدبين (وينبغى له) أن يصرف الصبيان لغذائهم كما تقدم ويترك لهم مع ذلك وقتا يستريحون فيه فى بيوتهم وليحذر أن يبيح لهم فعل ذلك فى الكتب لان الصبيان اذا خرجوا عما بنى المكتب له عاد ذلك بالضرر غالبا عليهم وعلى غيرهم وما بنى المكتب الا لاجل الدرس والحفظ والعرض والكتابة فان كان غير ذلك فليكن فى بيوتهم ولا يتركهم ينامون فيه وقتا ما فى الحر وقد تقدم المنع مما هو أخف من هذا وهو أنهم يمضون الى بيوتهم ويأكلون فيها ولا يأكلون فى المكتب (وينبغى له) اذا اشتكى أحد من الصبيان وهو فى المكتب بوجع عينيه أو شئ من بدنه وعلم صدقه فى ذلك أن يصرفه الى بيته ولا يتركه يقعد فى المكتب بغير قراءة لان ذلك سبب لبطالة غيره فى الغالب (وينبغى له) ان كان له ولد صغير أن لا يترك أحدا من صبيان مكتبه يحمله ذكرا كان أو أنثى والمنع فى الانثى أشد ولا يستأذن فى مثل هذا الآباء بخلاف ما تقدم فى استقضائهم حوائجه فانه يستأذن الآباء (وينبغى له) أن لا يغيب عن المكتب أصلا مادام الصبيان فيه اذ أنهم لا عقل لهم يمنعهم عما يخطر لهم فعله فلا بد لهم من راع يرعاهم بنظره ويسوسهم بعقله ويؤدبهم بكلامه (ألا ترى) أن الراعى اذا غفل عن الماشية قليلا اختل نظامها وتغير حالها فى الغالب وربما تلف بعضها وما ذاك الا لعدم العقل عندها (ولاجل ذلك) ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الصبيان مع المجانين حيث قال عليه الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم الحديث وقد تقدم (ولا بأس) أن يغيب الغيبة اليسيرة لضرورته ولا يفعل ذلك الا أن لا يجد من يقوم بها عنه مثل خبزه اذا اختمر لكنه يشترط فيه أن يستنيب عليهم أكبرهم سنا وأعقلهم بشرط أن يأمره أن لا يضرب أحدا منهم فى غيبته ولا ينهره الا أنه من فعل منهم شيأ كتب اسمه حتى يأتى المؤدب فيعلمه به فيرى فيه رأيه (وينبغى له) أن يجتنب ما يفعله بعض المؤدبين من كتبهم أوراق المستأذنات للافراح فيكتب فيها بنحو قوله الى الحجاب المنيع والستر الرفيع الى غير ذلك من التزكية وماشا كلها والشعر الذى ينزه غير المؤدب عن الكلام به فكيف بالمؤدب (وله) أن يكتب الحروز لاطفال المسلمين والكبار هم (وكذلك) الصحيفة فيها آيات من كتاب الله عز وجل والرقى بالكلام الطيب (وليحذر) أن يكتب شيأ بالعبرانية فان ذلك لا يجوز ولو قيل أن فيه من المنافع ما لا يحصى فانه ممنوع وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عنه فقال وما يدريك لعله كفر (وينبغى) لآباء الصبيان أن يتخيروا لاولادهم أفضل ما يمكنهم فى وقتهم ذلك من المؤدبين وان كان موضعا بعيدا فيختارون لهم أولا أهل الدين والتقوى فان كان مع ذلك عنده علم من العربية فهو أحسن فان زاد على ذلك بالفقه فهو أولى فان زاد عليه بكبر السن فهو أجل فان زاد عليه بورع وزهد فهو أوجب الى غير ذلك اذ أنه كيفما زادت الخصال المحمودة فى المؤدب زاد الصبى به تجملا ورفعة واذا كان ذلك كذلك فيتعين النظر فيما ذكروا الله

تعالى أعلم (وينبغى للمؤدب) أن يتجنب ما أحدثه بعض المؤدبين وبعض مشايخ القرآن من القراءة عليهم فى الأسواق والطرق لانه لم يكن من فعل من مضى (وفيه) مفاسد جملة (منها) وطء الاعقاب وهو منهى عنه وقد ضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه على ذلك بالدرة وقال فيه ذلة للتابع وفتنة للمتبوع اه (ومنها) ان السوق موضع اللغط والكلام والقرآن ينزه عن أن يقرأ فى مثل هذه المواضع (ومنها) ان القرآن اذا تلى تعين الانصات أو يندب اليه فيقع من سمعه ممن فى الاسواق أو الطرق فيما لا ينبغى والمسلم يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه (ومنها) ان قراءة القرآن والحالة هذه لا يسلم القارئ غالبا من أن يقرأ وهو فى موضع النجاسة والاماكن التى تنزه قراءة القرآن عنها (ومنها) اذا قرأ القارئ ينبغى لقارئه ولسامعه أن يتدبرو يتفكر فيه وذلك متعذر فى الاسواق والطرق غالبا وله أن يقرأ خارج البلد اذا لم تعاين النجاسة وفى الانتقال من قرية الى قرية مع عدم معاينة النجاسة أيضا ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون راكبا أو ماشيا اذ المعنى فيهما واحد (وينبغى له) أن يتجنب ما أحدثه بعض العوام من المؤدبين وهو أنه اذا دخل وقت الصلاة يؤذنون على باب المكتب أو فوق سطحه أو فيه وذلك كله من البدع الممنوعة لان الاذان انما شرع فى الاماكن التى يهرع الناس اليها لاداء فرضهم وهى المساجد والمكتب ليس بمسجد حتى يأتى الناس اليه للصلاة فيه ومثله من يؤذن فى بيته أو بستانه فانه يدخل تحت قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون لانه ينادى الناس بلسانه حى على الصلاة حى على الفلاح ومعنى ذلك هلموا الى الصلاة هلموا الى الفلاح ثم مع هذا النداء يغلق الباب دونهم وذلك ممنوع لانه جمع مفاسد (منها) انه من باب الغش لانه قد يسمعه من يسمعه فيأتى الى موضع الاذان فلا يجد السبيل الى دخول المكان الذى سمع فيه الاذان (ومنها) انه كلفهم المشى بأذانه الى أن أتوا سيما الغريب الذى هو عابر سبيل الى غير ذلك وهذا بخلاف لو أذن خارج البلد فان ذلك جائز لانه فى بريه فمن أتى اليه صلى معه (وهذا) القسم الاخير من باب المندوب (لما ورد) فى الحديث عن أبى سعيد الخدرى انه قال لبعض من اعتنى به يابنى انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (والاول) من باب البدعة والوقوع فى النهى للآية الكريمة المتقدم ذكرها (ويتعين عليه) أن لا يشتم من استحق الادب من الصبيان وكثيرا ما يفعل بعض المؤدبين هذا وهو حرام وذلك أنه اذا حصل للمؤدب غيظ ما على الصبى شتمه وتعدى بذلك الى والديه وربما حصل لبعضهم فى ذلك الوقت قذف يجب عليه فى الحد سيما من كان منهم فى خلقه حدة أو فيه غلظة وفظاظة فيتعين عليه اذا أدركه شئ مما ذكر أن لا يؤدب الصبى فى وقته ذلك بل يتركه حتى يسكن غيظه ويذهب عنه ما يجده من الحنق عليه وحينئذ يؤدبه الادب الشرعى على ما تقدم ذكره لانه ان أدبه فى حال غيظه يخاف عليه أن يتعدى الادب المتقدم ذكره (ولاجل) هذا المعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضى حين يقضى وهو غضبان وعداه علماؤنا رحمة الله عليهم الى كل ما يشوش عليه كحقنة ببول أو غيره ولا فرق بين القاضى والمؤدب الا أن القاضى يحكم بين الكبار وهذا يحكم بين الصغار وحامل القرآن ينزه عن هذا كله فيقيم الادب على الصبى من غير أن يتناول عرضه ولا يشتم أبويه بل يؤدبه كما يؤدبه والداه وهما يرحمانه ويشفقان عليه ويذبان عنه فى كل أحواله وقد تقدم انه ينبغى للآباء أن ينظروا لاولادهم من المؤدبين من هو أورع وأزهد وأتقى الى غير ذلك مما تقدم لانه رضاع

ثان للصبي بعد رضاع الأم (واذا) كان ذلك كذلك فليحذر أن يفعل ما أحدثه بعض عوام المسلمين
باولادهم من انهم يخرجونهم من المكتب الذى يقرؤن فيه كتاب ربهم عز وجل ويتعلمون فيه شريعة
نبيهم عليه الصلاة والسلام ويذهبون بهم الى كتاب النصارى لتعليم الحساب وهذا رضاع ثالث بعد
رضاع المؤدب وقد قيل الرضاع يغير الطباع فهذا أمر شنيع قبيح من الفعل لان الولد لم تحصل له قوة
الايمان بعد ولم يقرأ العلم ولم يعرف أقوال العلماء وقد تسبق اليه الدسائس من النصرانى الذى يقرأ
عليه الحساب أو من الجماعة الذين عنده صغارا كانوا أو كبارا ثم ان النصرانى مع ذلك يؤدبه على ما يخطر
له ويعربه بما له من كفره وطغيانه ويظهر أن ذلك من قبل تعليمه الحساب وهذا لا يرضى به عاقل ولا من
فيه مروءة من المسلمين والصبى فى هذا السن قابل لكل ما يلقى اليه مثل الشمع أى شئ عملت عليه
طبع فيه فيخاف على الولد وهو الغالب أن يتغير حاله فيرجع مكان الصدق كذبا وبهتانا وموضع
النصيحة غشا وخديعة وموضع الالفة بالمسلمين انقطاعا ووحشة ومكان الاستسلام والانقياد خبثا
ومداهنة الى غير ذلك من مكرهم وخصالهم الرديئة (واذا) كان ذلك كذلك فيخشى عليه أن يركن الى
قول النصرانى أو الى شئ ما من اعتقاده أو استحسان حال من أحواله (وقد) قال مالك رحمه الله تعالى
لا تمكن زائغ القلب من أذنيك لا تدرى ما يعلقك من ذلك (ولقد) سمع رجل من الانصار من أهل
المدينة شيأ من بعض أهل القدر فعلق قلبه به فكان يأتى اخوانه الذين استنصحهم فاذا نهوه قال كيف بما
علق قلبى لو علمت أن الله راض ان ألقى نفسى من فوق هذه المنارة لفعلت (ومن) قول أهل السنة
لا يعذر من أداه اجتهاده الى بدعة لان الخوارج اجتهدوا فى التأويل فلم يعذروا اذ خرجوا بتأويلهم
عن الصحابة فسماهم الرسول صلى الله عليه وسلم مارقين من الدين نقله ابن يونس (ومن) كتاب سير
السلف للامام الحافظ اسماعيل بن محمد بن الفضيل الاصبهانى رحمه الله تعالى قال بشر بن الحارث
أوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام يا موسى لا تخاصم أهل الاهواء فيلقوا فى قلبك شيأ
فيرديك فيسخط الله عليك (وقال) عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى من جعل دينه غرضا للخصومات
فقد أكثر الشغل (وقال) جعفر بن محمد رحمه الله اياكم والخصومات فى الدين فانها تشغل القلب وتورث
النفاق اه وقد كان السلف رضى الله عنهم يحفظون على الرضاع الثالث أكثر من الرضاعين
المتقدمين وهما رضاع الام ورضاع المؤدب لان الصبى قد رجع له عقل ومعرفة بالامور وقابلية لقبول
ما سمعه أو رآه (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين أن يكون بعد رضاع المؤدب رضاع العلماء العاملين
بعلمهم المتبعين لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم المبينين لها الكاشفين عن غامضها والمخرجين لخباياها
فاذا ارتضع الصبى هذا الرضاع الثالث فالغالب انه ان وقع له غير ما سبق اليه سارع بسبب علمه وما
انطبع عليه من معرفة ما تحصل عنده من الكتاب والسنة وحبته ما وايثارهما الى انكاره وعدم
قبوله لذلك (وقد) جاء بعض الناس بولده الى بعض السلف رحمه الله يريد أن يقرئه فقال له أقرأ قبل هذا
علما غير ما نحن فيه يعنى من علم الكتاب والسنة قال نعم قال وما هو قال العربية قال له اذهب بولدك
فانه لا يجئ منه شئ قال ولم قال لانه قد سبق اليه تغزلات العرب وأشعارها وجبل على ذلك فكيف
يمكن صلاحه فلم يقرئه ومعلوم بالضرورة ان العربية مطلوبة فى الدين لاجل فهم الكتاب العزيز
وفهم سنة النبى صلى الله عليه وسلم لكن ما وقع لوم هذا السيد له الا لما سبق له من تغزلات العرب
وأشعارها فلو سبق له العلم بالكتاب والسنة أو بعضه من حيث انه يعلم ما يجب عليه وما يسن وما يندب
اليه لما عذله فاذا كان هذا تحفظهم على سبق العربية مع وجود الاحتياج اليها فى الشرع كما تقدم

فما بالك بغيرها (وما) قدمناه فى حق المؤدب من انه اذا كان عنده علم من العربية فهو أحسن أعنى انه
يكون عالما بالعوامل وهو لم رفع هذا ونصب هذا وخفض هذا وما أشبه ذلك لان علوم العربية على
أربعة اقسام أحدها علم العوامل وهو ما تقدم ذكره والثانى علم اللغة والثالث علم الادب والرابع علم
البديع فالاول هو الذى يحتاج اليه المؤدب وليس فيه كبير أمر فى الغالب (ثم نرجع) الى تمام ما بقى
من المفاسد التى فى دخول الصبى لمكتاب النصارى (فمن ذلك) ما فى ظاهره من الذلة للمسلمين بسبب
ما فعل هذا بولده وفيه تعظيم النصارى فانهم اذا رأوا أولاد المسلمين يأتون اليهم ليتعلموا هذه الفضيلة
منهم رأوا أن لهم رفعة وسوددا وفضيلة على المسلمين وهذا كله ممنوع شرعا وعقلا فيالله ويا للعجب كيف
يترك التعليم من المسلمين وهم متوافرون فى هذا العلم وغيره من العلوم الشرعية ويأتى الى نصرانى
عدو للدين وعدو لله ولرسوله مظهر لذلك معاند للمسلمين فهذا من الخسف الباطنى الذى لا يرتاب فيه
ولا يشك (فان) قال قائل ان النصارى فى علم الحساب والطب أحذق وأعرف بالتعليم من غيرهم من
المسلمين (فالجواب) ان هذا باطل لانه لو كان الصبى علم كل ما عند المسلمين من العلم الذى يريد أن يتعلمه
من النصرانى حتى فاق المسلمين فى ذلك ثم أتى بعد ذلك الى النصرانى لزيادة عنده فيه لكان هذا القول
فيه شئ ما من الميل الى ذلك فكيف والصبى بعد لم يعلم شيئا من الحساب ولا غيره ولو عرفه لكان والحمد
لله فى المسلمين من يعرف أكثر من النصرانى وأمثاله فلا حاجة تدعو الى التعليم من أهل الكفر
والضلال (وقد أقامهم) عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال قد أغنى الله عنكم بالمسلمين (وقد) نهى
رضى الله عنه أن يتخذ أحد من أهل الكتاب كاتبا (وقال) جوابا لمن أثنى على نصرانى بالمعرفة والحذق
فى الحساب مات النصرانى والسلام (وقال أيضا) لا تكرموهم وقد أهانهم الله تعالى ولا تؤمنوهم وقد
خونهم الله تعالى ولا تستعملوا على أنفسكم وأموالكم الا المسلمين الذين يخشون الله تعالى أو كما قال
(فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى اشتراط أمير المؤمنين رضى الله عنه الخشية فيمن تولى من المسلمين
على المسلمين فما بالك فى حق أعداء الدين واغماهى حجج شيطانية ونفسانية وركوب للهوى وركون
للعوائد الرديئة وترك للنظر الى أمر الشريعة وما يندب اليه من الفوائد الجمة العظيمة والاخلاق الجميلة
اسأل الله السلامة منه وفيه من المفاسد التى يأباها الاسلام ومن فيه عنده طبع وانقياد للشريعة
المطهرة (وهى) أن المعلم النصرانى يجلس على موضع مرتفع وأولاد المسلمين دونه ويقبلون يده أو ركبته
حين اتيانهم اليه وانصرافهم ويقيم السطوة عليهم وقد تقدم بعض ذلك (وفيه أيضا) ان الولد يتربى على
ترك التحفظ من النجاسة لانهم ليس عندهم نجاسة فيما يعتقدونه الا دم الحيض ليس الا وأبوالهم
وفضلاتهم كلها طاهرة عندهم وقد يسقون الادوية بالنجاسات ويكتبون منها فتنجس أجسادهم
وثيابهم من ذلك (ومنها) ان المعلم يشرب الخمر بحضرتهم وقد لعن النبى صلى الله عليه وسلم حاملها
وحاضرها فى جملة من لعن بسببها والولد المسلم هو حاضرها والحالة هذه ويكون حاملها فى بعض الاحيان
فان كان الولد بالغا أو مراهقا فهو داخل تحت اللعنة وان كان صبيا صغيرا فاللعنة عائدة على والديه أو وليه
أو من أشار عليه بذلك وقل أن يسلم الولد من شؤم ذلك وان كان صغيرا غير مكلف وربما أمرهم المعلم
بحمل الخمر اليه أو الى بيته لان من عادته أن يستقضيهم فى حوائجه وضروراته (ومنها) ان الولد لا يقدر
على الصلاة بحضرته ويمنعهم من الانصراف فى وقت صلاة الظهر أو العصر أو هما معا وقد يعوقهم عليهم فى
صلاة الجمعة حتى يخرج وقتها أو يفوته بعضها (ومنها) ان الولد فى صوم رمضان يعيبون عليه فى ذلك
ويضحكون منه ويستهزؤن (ومنها) أنهم اذا كان صومهم يمنعون الماء أن يؤتى به الى ذلك الموضع

فيبقى أولاد المسلمين بالعطش غالبا (ومنها) أنه يخاف على الولد وهو الغالب أن يقع فى اعتقادهم الباطل أو فى بحث بعضهم مع بعض فى ألواحهم فان أكثرها مكتوب بالعربية ويتكلمون باللسان العربى بحضرته فقد يسبق الى الولد ويتعلق بذهنه ما هم عليه فان وقع له شئ من ذلك قل أن يتأتى خلاصه منه غالبا (وسبب) وقوع هذه النازلة ما أخبر به عليه الصلاة والسلام فى الحديث حب الدنيا رأس كل خطيئة (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى هذا الامر المخوف وهو أنه ما كان سبب اتيان الولد الى النصرانى لتعليم الحساب الا حب الدنيا غالبا لا جرم أنهم عوقبوا على ذلك بنقيضه فوقعوا فى الفقر والفاقة والوقوف على أبواب الظلمة من الكتبة وغيرهم (واذا) تربى الولد على مثل هذا الحال يخاف عليه من أحد أمرين (أولهما) وهو أشدهما أن يدخل عليه شئ فى اعتقاده كما تقدم (والثانى) أن يقل اهتباله بامر دينه فى حق نفسه وفى حق غيره فأى شئ وقع منه من المخالفات أو من غيرها فلا يكترث به ولا يندم فى حق نفسه ولا يغير على غيره وهذه خصلة تنافى اخلاق المسلمين وهديهم وآدابهم (وقد قال الشيخ أبو محمد بن أبى زيد رحمه الله تعالى فى كتاب الرسالة له واعلم ان خير القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر اليه وأولى ما عنى به الناصحون ورغب فى أجره الراغبون ايصال الخير الى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فانه روى ان تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله وان تعليم الشئ فى الصغر كالنقش فى الحجر اه (واذا) كان ذلك كذلك فيخاف على الولد الذى يدخل كتاب النصارى أن ينتقش فى قلبه ما هم عليه أو بعضه ولا أعدل بالسلامة شيأ نسأل الله السلامة بمنه (ومن) أقبح ما فيه وأهجنه وأوحشه أن الولد يتربى على تعظيم النصارى والقيام لهم الذى قد تقدم منعه فى حق أهل الخير والصلاح من المسلمين وعدم الاستيحاش من عوائدهم وسماع اعتقاد أديانهم الباطلة حتى لو خرج الصبى من مكتبهم لبقى على عادته فى التعظيم لهم وعدم الاستيحاش منهم ومن أديانهم الباطلة وانه اذا رأى معلمه الذى علمه الحساب أو الطب قام اليه وعظمه كتعظيم ما اصطلح عليه بعض المسلمين مع بعض أو أكثر غالبا وكذلك نفعل مع كل من يحبه فى مكتب معلمه النصرانى من جماعة أهل دينه فيألف هذه العادة الذميمة المسخوطة شرعا ولا يرضى بهذه الاحوال من له عقل أو غيرة اسلامية أو التفات الى الشرع الشريف (ألا ترى) الى قوله تعالى فى كتابه العزيز يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين وقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة الى غير ذلك من الآيات والاحاديث وهى كثيرة متعددة وفيما ذكر تنبيه على ما عداه

﴿فصل فى تزويق الالواح﴾ وأما تزويق الالواح فى الاصرافات والاعياد فى بعض البلاد فهو من باب المباح الجائز وفيه ادخال السرور على الاولاد وادخال السرور فيه من الاجر ما قد علم وفيه التنشيط للصبيان على الاعتناء بالمواظبة على القراءة (لكن) يتعين عليه أن يتجنب ما أحدثوه من المفاسد فى الاصرافات وهى كثيرة متعددة (فمنها) تزيين المكتب فى الاعياد والاصرافات بالحرير وغيره أرضا وحيطانا وسقفا وقد تقدمت شناعة ذلك وقبحه فى زينة الاسواق للمحمل أو غيره سيما اذا انضاف الى ذلك

اهتباله أى اهتمامه

أن يكون فيه صور مما لها روح فيكون فى ارتكاب ذلك نقيض ما جلس المؤدب اليه فاذا كان السوق
يمنع فيه ذلك فمن باب أولى موضع يتلى فيه كلام الله عز وجل فمنعه فيه أوجب (ثم) بقيت أفعال يفعلها
بعضهم فى الاصرافات وهى قبيحة مستهجنة (فمنها) انهم يجعلون لوح الاصرافة مكفتا بالفضة فى خرقة
من حرير واستعمال الحرير لا يجوز الا للنساء حيث أجيز لهن ذلك (وأما) تكفيت اللوح بالفضة فلا
يجوز لوجهين (أحدهما) لما فيه من السرف (والثانى) لما فيه من الخيلاء وقد ورد أن النبى صلى الله
عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء وبعض هؤلاء يأخذون الصبى الذى له الاصرافة فيزينونه
كما يزينون النساء فيحففونه ويخططونه ويلبسونه الحرير ويحلونه بالقلائد من الذهب وغيره مع قلائد
العنبر كأنه عروس تجلى ويركبونه على فرس أو بغلة مزينة باللباس من الحرير والذهب وغيرهما
فيجعلون عليها كنبوشا من الحرير المزركش بالذهب ويلبسون وجهها وجها من ذهب (ثم)
يضيفون الى ذلك أشياء رذيلة (منها) انهم يحملون أمامه أطباقا فيها ثياب من حرير وعمائم معممة على
صفة (ثم) هم يختلفون فيما يفعلون بين يديه (فمنهم) من يمشى بين يديه صبيان المكتب وينشدون فى
طريقه الى أن يوصلوه الى بيته (ومنهم) من يضيف الى ذلك القراء يقرؤن كتاب الله عز وجل بين
يديه فيزيدون فيه وينقصون كما تقدم فى الجنائز (ثم) يضيفون اليه المكبرين والمؤذنين على عادتهم
الذميمة فى جنائزهم (ثم بعد) ذلك يمرون فى الاسواق ويلقاهم من ينسب الى العلم أو الخير والصلاح أو
المجموع وقل ان تجد من يغير عليهم شيئا من ذلك فى الغالب فانا لله وانا اليه راجعون (ومنهم) من يعوض
عما ذكرناه وأشنع وأقبح وهو أن يضرب بين يديه بالطبل والبوق (وبعضهم) يمشون الفيل والزرافة
بين يديه مع رمى النفط (وبعضهم) يمشى بين يديه المغنية وطائفتها مكشوفة على ما يعهد من حالها مع
ضرب الطار والشبابة والغناء وترفع عقيرتها على ما يعهد من فتنتها فكان الامر أولا للفرح بكتاب الله
تعالى فكانوا فى قربة فعكسوه بما هو ضده أسأل الله تعالى السلامة منه ولو كلف أحدهم ان يتصدق
ببعض ما صرفه فيما لا يجوز مما صنعه فى الاصرافة لشق ذلك عليه فى الغالب لانه محض طاعة لله تعالى
سرا ليس فيه لهو ولا لعب ولا رياء ولا سمعة وذلك شاق على النفوس الا من رحم ربك (ثم) يضيفون الى
ذلك فعلا قبيحا وهو أن بعض المؤدبين يدخلون مع صاحب الاصرافة البيت ويجلسون من النساء وهن
متبرجات على ما يعلم من عادتهن فى بيوتهن ويعطى اللوح لأم صاحب الاصرافة أو لاخته أو لخالته
أو لعمته أو لجارته الى غير ذلك من أقارب الولد ومعارفه حتى تنقط كل واحدة منهن من الفضة بما
أمكنها وذلك محرم لا يجوز لانه اجنبى عنهن فلا يجوز لهن ان يظهرن عليه ولا ان يسمع كلامهن
الا لضرورة شرعية والضرورة هنا معدومة والله تعالى الموفق (وينبغى) لوالد الصبى بل يتعين عليه
أن يتجنب ما يفعله بعض الناس فى هذا الزمان وهو أن الصبى اذا ذهب أكثر التعب به وقرب من ان
يختم القرآن نقله والده الى كتاب آخر حتى يفوت الاول ما استحقه من الاصرافة (وقد) قال مالك
رحمه الله تعالى فى الصبى اذا دخل سورة الاعراف عند مؤدب ثم انتقل الى غيره فاصرافة البقرة قد
استحقها المؤدب الاول واختلف قوله فيما اذا دخل سورة يونس عليه الصلاة والسلام هل يستحقها الاول
أو الثانى قولان ولا يختص هذا باصرافة سورة البقرة ليس الا بل هو عام فى كل اصرافة من القرآن قرب
اليها الصبى فان المؤدب الاول يستحقها (ومن) كتاب البيان والتحصيل سئل مالك رحمه الله تعالى عن
تعليم أولاد اليهود والنصارى الكتابة بغير قراءة قرآن فقال لا والله ما أحب ذلك يصيرون الى أن يقرؤا
القرآن قال وسألته عن تعليم المسلم عند النصرانى كتاب المسلمين أو كتاب الاعجمية فقال لا والله

لا أحب ذلك وكرهه قال ولا يتعلم المسلم عند النصراني ولا النصراني عند المسلم لقول الله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم (قال) ابن رشد رحمه الله تعالى اما تعليم المسلم أبناء اليهود والنصارى أو تعليمهم عندهم فالكراهة في ذلك بينة (وقد) قال الامام ابن حبيب رحمه الله تعالى ان ذلك سخطة ممن فعله مسقطة لامامته وشهادته (وقال) ابن رشد في الحذاقة يعني الاصرافة أنه يقضى بها وذكر عن ابن حبيب أنه فرق بينها وبين الاحضارة فقال انه لا يقضى بالاحضار في الاعياد وان كان ذلك مستحبا فعله في أعياد المسلمين ومكروها في اعياد النصارى مثل النيروز والمهرجان ولا يجوز لمن فعله ولا يحل لمن قبله لانه من تعظيم الشرك

﴿فصل في ذكر آداب المجاهد وكيفية نيته وهديه﴾

قد تقدم رحمنا الله واياك آداب العالم وهديه وما احتوت عليه نيته فالمجاهد وغيره تبع له في ذلك كله الا شيئا قليلا لا اختص به العالم وشيأ قليلا اختص به المجاهد يقع ذكره ان شاء الله تعالى (واعلم) ان الجهاد ينقسم الى قسمين جهاد أصغر وجهاد أكبر فالجهاد الاكبر هو جهاد النفوس لقوله عليه الصلاة والسلام هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر والكلام عليه يأتي ان شاء الله تعالى في ذكر آداب الفقير المنقطع (والكلام هنا) انما هو على الجهاد الاصغر وهو جهاد أهل الكفر والعناد وهو من أجل الطاعات وأعظمها وقد تقدم ان أفضل الاعمال طلب العلم لان به يعرف المجاهد فضيلة الجهاد وكيف يجاهد وبماذا يصح له الجهاد وبماذا يفسد وكذلك غيره من أمور الدين فكان أفضل الاعمال لما جاء في تفضيله في الحديث الصحيح والحديث ليس على عمومه لان ذلك راجع الى أحوال الناس فرب شخص ليس فيه أهلية لطلب العلم وهو قادر على الجهاد لما فيه من فضل القوة والشجاعة والاقدام فالجهاد في حق هذا أتأكد أمره وآخر يكون فيه ذكاء وفهم وحفظ وتحصيل للمسائل وهو ضعيف في نفسه ليس له قوة على الضرب والطعن فطلب العلم لمثل هذا يتعين وقد يتعين عليه الجهاد بحسب حال الوقت (وبالجملة) فالجهاد فيه فضل كبير جاء به الكتاب العزيز والحديث الصحيح (لكن) ينبغي للمجاهد أن لا يدخل في الجهاد حتى يسأل أهل العلم عما يلزمه في جهاده ان لم يعلمه (لقوله) عليه الصلاة والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم (قال) العلماء المحققون في معناه ما وجب عليك عمله وجب عليك العلم به اهـ فيعرف أولا الاحكام اللازمة له وحينئذ يدخل فيه فيبدأ بما ذكره علماؤنا رحمة الله عليهم من الاحكام اللازمة فمن ذلك انهم قالوا شرط وجوب الجهاد سبعة وهي أن يكون مسلما عاقلا بالغا ذكرا حرا مستطيعا بصحة البدن والمال وفرائضه ستة النية وطاعة الامام وترك الغلول والوفاء بالامان والثبات عند الزحف وأن لا يفر واحد من اثنين

﴿فصل في الغنيمة﴾ والغنيمة يستحقها من اتصف بعشرة شروط السبعة المتقدم ذكرها وأن يكون خرج للجهاد لا للتجارة ولا للاجارة وأن تكون الغنيمة حصلت بالقتال أو ما أوجف عليه بالخيل والركاب

﴿فصل في حكم الاسارى﴾ والامام مخير في الاسارى بين خمسة أشياء القتل والاسترقاق والمن والفداء والجزية

﴿فصل في الاوصاف الموجبة للجزية﴾

الجزية واجبة بعشرة أوصاف الكفر والاقامة عليه بدار الاسلام وأن يكون عاقلا بالغا ذكرا حرا غير معتق لمسلم قادرا على أدائها ولا يكون قرشيا ولا مرتدا

﴿فصل في حكم المرتدين﴾ دار المرتدين تفارق دار الحرب من أربعة أوجه أحدها انهم لا يهادنون على الاقامة ببلدهم الثاني انهم لا يصالحون على مال يقرون به على ردتهم الثالث لا تسترق رجالهم ولا تسبي نساؤهم الرابع لا يملك الغانمون أموالهم وهي أيضا تفارق دار الاسلام من أربعة أوجه

أحدها أنه يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين كالمشركين الثاني اباحة دمائهم أسرى وممتنعين الثالث أن أموالهم تصير فيئا للمسلمين الرابع بطلان مناكحتهم

﴿فصل في قتال الفئة الباغية﴾ وهي التي تفارق الامام ورأي الجماعة وتنفرد بمذهب مبتدع وتنعزل بدار ويفارق قتالهم قتال المشركين من ثلاثة عشر وجها (أحدها) انهم يقاتلون بقية ردعهم ولا يتعمد به قتلهم (الثاني) يقاتلون مقبلين ويكف عنهم مدبرين (الثالث) لا يجهز على جريحهم (الرابع) لا تقتل أسراهم (الخامس) لا تسبى نساؤهم (السادس) لا تسبى ذراريهم (السابع) لا تغنم أموالهم (الثامن) لا يهادنون على الاقامة ببلدهم (التاسع) لا يصالحون على مال يقرون به على بدعتهم (العاشر) لا يستعان على قتالهم بمشرك (الحادي عشر) لا ينصب عليهم الرعادات (الثاني عشر) لا تحرق عليهم بيوتهم (الثالث عشر) لا تقطع أشجارهم

﴿فصل في حكم المحاربين﴾ قتال المحاربين كقتال الفئة الباغية في عامة أحوالهم الا في خمسة أشياء يخالفونهم فيها (أحدها) انهم يقاتلون مقبلين ومدبرين (الثاني) يجوز أن يتعمد في الحرب قتلهم (الثالث) أنه يجوز حبس أسراهم لاستبراء حالهم (الرابع) انهم ضامنون لما استهلكوه من دم أومال في الحرب وغيره ولا يجوز ذلك في الفئة الباغية بعد انجلاء الحرب (الخامس) ان ما أخذوه من خراج وصدقات فهو كالمأخوذ غصبا فعلى من أخذه منه رده لغرمه (فاذا) تحصل عنده معرفة ماذكر فليكن عالما بأحكام صلاة الخوف في الحالتين من قتال وغيره وكيفية ما يلزمه من ذلك كله (وكذلك) يتعين عليه معرفة أحكام التيمم وفي أي وقت يلزمه وفي أي وقت يحرم عليه ومسائله وقد تقدم بيان هذا عند ذكر غسل المرأة في بيتها وكذلك ينبغي له أن يعرف أحكام صلاة المسافر وفي أي وقت يقصر وفي أي وقت يتم وذلك كله موجود في كتب الفقهاء متيسر على ألسنتهم لمن جاء اليهم مستفتيا لان الصلاة هي عماد الدين وبها قوامه فاذا كان المجاهد يخل بها أو بركن من أركانها كان تركه للجهاد أولى به بل أوجب عليه اذا لم يتعين فاذا تعين والحالة هذه كان عاصيا وان كان مجاهدا (وهذه) مسئلة قد عمت بها البلوى لانا نرى ونباشر من يخرج الى الجهاد وغالب أحوالهم عدم الفقه وعدم المعرفة بكل ماذكر أو بأكثره وقل من تجده منهم يجتمع بأحد من أهل العلم ويسأل عما يلزمه من الاحكام فيما ذكر سيما صلاة الخوف التي ما بقيت تعرف عندهم في الغالب ولا تذكر الا في كتب الفقهاء كانها حكاية تحكى سيما صلاة المسايفة فانها كادت لا تعرف أيضا لعدم فاعلها وقلة السؤال عنها فيخرج المجاهد وهو عند نفسه انه في طاعة وهو يقع في مخالفات جملة لعدم التلبس بمعرفة ماذكر وقد يكون سببا الى وقوع الرعب في قلبه من العدو وانهزامه عند رؤيته فان العدو انما يستعد له باقامة هذا الدين قال الله تعالى في كتابه العزيز يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم قال علماؤنا رحمة الله عليهم نصر العبد لربه هو اتباع أمره واجتناب نهيه فاذا فعل ذلك كان سببا لنصرة الله تعالى له وأمنه مما يخاف سيما والمجاهد انما يجاهد لاجل الدين والصلاة هي عماده وبها قوامه (وقد ورد) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه كتاب من بعض جيوشه بالشام وهم يخبرونه فيه بأنهم قد افتتحوا البلدة التي نزلوا بها وكان الحرب بينهم وبين أهلها من أول النهار الى الزوال فبكى حتى بلت دموعه لحيته فقيل له أتبكي والنصر لنا فقال والله ما الكفر يقف أمام الاسلام من غدوة الى الزوال الا من أمر أحدثتموه أنتم أو أنا (فانظر) الى ما قرره عمر رضي الله عنه مانظر في النصر وعدمه الا بصلاح الحال وفساده فيما بين العبد وربه فأين هذا الحال الذي ذكر من حال أكثر الناس اليوم في كونهم يخرجون

الصلاة عن وقتها او يقضونها بعد ذلك ولا قائل به من المسلمين أعني جواز اخراجها عن وقتها عمدا من غير عذر شرعي والعذر الشرعي انما هو زوال العقل أو استتاره ألا ترى أن المسايف تجب الصلاة عليه وهو يضارب ويجوز له أن يتكلم ان اضطر الى ذلك وهو يصلي ويجوز له أن يصلي لاى جهة كانت ويكبر ويقرأ وكذلك الغريق تجب الصلاة عليه في حال غرقه والمصلوب الى غير ذلك فكل هؤلاء صلاتهم انما هي بالايماء واللسان واغتفر في حقهم ومن شابههم ترك فرائض الصلاة جملة في حال صلاتهم اذ ذاك خيفة على الوقت أن يخرج فلو ترك أحدهم ما لزمه من الاتيان بالصلاة في الوقت على الصفة المذكورة كان عاصيا وان قضاها بعد خروج وقتها الان علماءنا رحمة الله عليهم قد اختلفوا فيمن أخرج الصلاة عن وقتها متعمدا هل عليه قضاء أم لا فالمشهور أن القضاء واجب عليه وانه آثم فيما فعله من التأخير وذهب بعضهم الى أنه لا قضاء عليه بناء منهم على انه مرتد وحكمه معروف (وما ذكر) في حق المجاهد من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها هو موجود بعينه في كثير من الحجاج كما هو مشاهد من أحوالهم وانهم يحصلون الزاد والراحلة وما يحتاجون اليه من ضروراتهم بخلاف ما يحتاجون اليه من أمور دينهم فقل من يسأل عن مسائل التيمم وقصر الصلاة واتمامها وأحكام الحج ومناسكه وان وجد ذلك من بعضهم فالغالب منهم انهم يعتنون في المناسك أدعية معلومة على قانون معروف فيعولون عليها ويتركون ذكر الاحكام في الغالب (وقد) كره مالك رحمه الله تعيين الدعاء لبعض الاركان وقال هذه بدعة انما يذكر الله ويدعو بما يسر الله أو كما قال (ثم نرجع) الى ما كنا بسبيله من أمر الجهاد فمن أهم ما يقدم فيه قبل الخروج اليه وعنده حسن النية واهتمامه بها والتعويل عليها وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بيانها أتم بيان حين جاءه الاعرابي فقال له يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه رأسه قال وما رفع اليه رأسه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله اه (فقد) اتضح وبان ما ينوي المجاهد حين خروجه وتلبسه بالقتال وأما ما يقع له بعد تصحيح نيته فغير ما نواه لا عبرة به ولا يؤاخذ به لان الاعرابي قال فان أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فأجابه عليه الصلاة والسلام بما تقدم ذكره فدل على أنه اذا نوى أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا لا يضره ما اعتراه بعد ذلك من قتاله غضبا أو حمية أو ما أشبههما لان هذا كله من وساوس الشيطان ونزغاته وهواجس النفوس التي لا تملك والله عز وجل قد رفع ذلك عنا ومن علينا بترك المحاسبة عليه ببركة هذا النبي الكريم على ربه عز وجل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وذلك انه لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله الآية ضج الصحابة رضي الله عنهم من ذلك وأتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كلفنا الصلاة والصوم والزكاة والحج فقبلناه وأما ما يقع في نفوسنا فلا نقدر على ذلك أو كما قالوا فعلمهم عليه الصلاة والسلام الادب مع الربوبية فقال أتقولون مثل ما قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا وأطعنا فقالوا سمعنا وأطعنا فأنزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى آخر السورة فرفع الله تعالى الاصر عنهم وعدم المؤاخذة بالوسواس والهواجس (ولاجل) هذا المعنى الذي نحن بسبيله قال عليه الصلاة والسلام لما أن جاءه أصحابه يشكون له مما وقع لهم من هذا المعنى فقالوا انا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به فقال صلى الله عليه وسلم أو جدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان الحمد لله الذي رد كيده لهذا فقوله عليه الصلاة والسلام ذلك صريح الايمان يعني في دفعه وتعاظم الامر عندهم لا في نفس وقوعه وقوله عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي رد كيده لهذا وذلك ان ابليس اللعين لم يقنع منهم في الجاهلية حتى

جعلهم ينشرون خشبا و ينحتون حجارة و يجعلونها صورا يسجدون لها و يعبدونها من دون الله عز
وجل وهم قد صنعوها بأيديهم فلما أن جاء الاسلام وظهر أمره وانتشر أيس ابليس اللعين أن يردهم
الى ما كانوا عليه فلم تبق له حيلة الا الوسواس والهواجس المشوشة على قلوب المؤمنين فقال عليه
الصلاة والسلام الحمد لله الذى رد كيده لهذا فحمد صلى الله عليه وسلم ربه على كون اللعين عجزت قدرته
عن جميع الحيل اذ أن ما بقى له من الحيل الا الوسواس والهواجس وذلك غير مؤاخذ به من وقع له
ولو وقف المكلف مع ما يقع له من الهواجس قل أن يتأتى له أداء عبادة بسبب تسليطه (فالحاصل) أنه
يقاتل أولا بنية أن تكون كلمة الله هى العليا كما تقدم وأن يحتسب نفسه وماله لله عز وجل لقوله تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الى آخر الآية وقوله تعالى ان الله يحب الذين
يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص (وقد) نقل الشيخ الامام أبو محمد عبد الحميد الصدفى
المشهور بابن أبى الدنيا قال روى الترمذى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال عبانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببدر ليلا والتعبية هى تسوية الصفوف وتقدمة العمل الصالح بين يدى القتال من
الامام والناس من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ايبر يجىء به الظفر والنصر قال الله تعالى ولينصرن
الله من ينصره (ثم) الادارة على العدو والخديعة له من أسباب الظفر (أخرج) مسلم بن الحجاج فى
صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة (وروى) أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد غزوا ورى عنه بغيره (ومن) الخدع فى الحرب ما خدعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الاحزاب روى أن رجلا من المسلمين كان لا يكتم الحديث وكان مع
المشركين عام الاحزاب وكان يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يوما للنبى صلى الله عليه وسلم ان بنى
قريظة قد مالوا عليك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلنا أمرناهم بذلك فأتى الرجل أبا سفيان فقال
هل علمت محمدا يقول ما ليس هو قال لا قال فانه يقول فى بنى قريظة لعلنا أمرناهم بذلك قال سننظر
فارسل الى بنى قريظة قال نحب أن تعطونا رهائن و وافق ذلك أن كان ليلة السبت للقدر المقدور فقالوا
نحن فى السبت فان انقضى فعلنا فقال أبو سفيان نحن فى مكر بنى قريظة فألقى الله تعالى فى قلوبهم
الرعب وأرسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها و رد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله
المؤمنين القتال وكانت هذه من الخدع التى خدعهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومنه) عن ابن
أبى أوفى قال سمعته يعنى النبى صلى الله عليه وسلم يدعو على الاحزاب اللهم منزل الكتاب سريع الحساب
اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم و زلزلهم فهذا الدعاء ينبغى أن يدعى به عند ملاقاة العدو اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم (ومنه) عن المهلب بن أبى صفرة عمن سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتكم
العدو فقولوا حم لا ينصرون (ومنه) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة
ولواؤه أبيض (ومنه) عن أبى الدرداء قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ابغونى فى ضعفائكم فانما
ترزقون وتنصرون بضعفائكم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ابغونى فى ضعفائكم أى اطلبونى أى انه
يكون معهم ويؤيد ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى انا مع المنكسرة
قلوبهم من أجلى فاذا كان الله معهم فهم منصورون ويريد بالضعفاء والله أعلم الذين لم يكن لهم ظهور
فى الدنيا ولا هم طالبون لها وهم زاهدون فى دنياهم راغبون فى آخرتهم طائعون لله تعالى ناصرون
لدينه فهم منصورون قال الله تعالى ان تنصروا الله ينصركم و يثبت أقدامكم وقال والله مع الصابرين
أى بالنصر والمعونة أى مع الصابرين عن المشتهيات من المحرمات والصابرين على الطاعات وجهاد

الكفار

الكفار فالله ناصرهم ومعينهم (روى) عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لخالد بن الوليد حين بعثه لقتال أهل الردة أحرص على الموت توهب لك الحياة (ووجه) أبو مسلم قوما الى الغزو فقال ألزموا قلوبكم الصبر فانه سيف الظفر واذكروا كثرة الضغائن فانها تحض على الاقدام والزموا الطاعة فانها أحصن المحارب (ومن الحكمة) قوة النفس فى الحرب علامة الظفر (ومنها) تقحم الحرب ينجع القلب (ومنها) الهزيمة تحل العزيمة (ومنها) الحيل أبلغ من العمل (ومنها) الرأى السديد أجدى من الأيد الشديد (ومنها) شدة الصبر فاتحة النصر (وينبغى) المشورة فى القتال وفى كل أمر يعرض (وفى الترمذى) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ما رأيت أحدا أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أنه ينبغى مشورة من له عقل ودين وتجارب (من كلام الحكمة) توق مشورة الجاهل (ومنها) لاتشاور من تميل به رغبته أو رهبته (أخرج) مسلم بن الحجاج فى صحيحه بالاسناد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله (ومنه) عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لن يبرح هذا الدين قائما تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة (ومنه) عن سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال البخارى رضى الله عنه ورحمه هذه الطائفة هم أهل العلم وقال القاضى عياض هم أهل السنة والجماعة اه كلامه بلفظه (ثم) نرجع الى ذكر بعض فضيلة الجهاد (فمن ذلك) ماتقدم من قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم (قال) الشيخ أبو محمد عبد الحميد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال جعل الله تعالى للمجاهدين فى سبيله الصفقتين جميعا (بيانه) قول الحسن رضى الله عنه أنفسا هو خلقها وأموالا هو رزقها ومع ذلك أقول أيضا هو خالق فعل المجاهد فى قدرته وعزمه على الجهاد فى سبيله ورغبته فكل ذلك فضله ونعمته ومنته فقل كل من عند الله تبارك وتعالى ربنا يسدى على أيدينا الخير ويمنح عن أياديه الجزاء (وروى) فى معنى الآية أن الانصار رضى الله عنهم حين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشترط لربك ولنفسك ماشئت قال أشترط لربى أن تعبدوه ولاتشركوا به شيأ وأشترط لنفسى أن تمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم قالوا فاذا فعلنا ذلك فما لنا قال لكم الجنة قالوا ربح البيع لانقيل ولانستقيل (ومر) برسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابى وهو يقرأ ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم الآية فقال الاعرابى كلام من قال كلام الله تعالى قال بيع والله صريح لانقيله ولانستقيله فخرج الى الغزو فاستشهد رحمه الله تعالى (فقوله تعالى) وعدا عليه حقا قال هذا وعد مؤكد أخبر الله تعالى أن هذا الوعد الذى وعده للمجاهدين فى سبيله وعد ثابت وقد أثبته فى التوراة والانجيل كما أثبته فى القرآن (وعن) الجوهرى رحمه الله تعالى ناهيك من صفقة البائع فيها رب العالمين والثمن جنة المأوى والواسطة محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم وفى ذلك قيل

أكرم بها صفقة فالرب عاقدها * على لسان رسول الله من مضر
أثمانها جنة ناهيك من نزل * دار بها نعم تخفى عن البشر
أنواع مطعمها من كل شهوتنا * شرابها عسل صاف من الكدر
من كل مالذة طابت مواردها * وحورها درر تزهو على القمر

الأيد وزن السيد معناه القوى الشديد اه

انى لهائمن دنيابها محسن * لم يصف مشربها يوما لمعتبر

ثم قال ومن أوفى بعهده من الله لان اخلاف الوعد انما يطرأ على البشر لاحد أمور أو مجموعها وذلك البخل أو الشح خوف الفقر ومحبة الازدياد من الشهوات * أو العجز أو النسيان وذهول أو غير ذلك من الآفات * وكل ذلك محال على خالق الارض والسموات (فهذه الآية) اذا فهمت معانيها وحضرت بخلو القلب وشروط الاستماع لتاليها الاتطاب فى الترغيب فى الجهاد زيادة عليها ولا انضمام شئ من المؤكدات اليها (وذكر) بسنده الى مالك بن أنس فى موطئه عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم الذى لا يفتر عن صلاة ولا صيام حتى يرجع (وقال) الله تعالى ولئن قتلتم فى سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون فهذا وعد من الله سبحانه مؤكد بالقسم اذ أن القتل فى سبيله أو الموت مقترن بهما المغفرة والرحمة وخبره تعالى ووعده حق وتأكيده بالقسم للترغيب فى الجهاد وتحقيق لفضله فى قلوب العباد (أخرج مسلم) فى صحيحه باسناده عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه الا جهادا فى سبيلى وايمانا بى وتصديقا برسولى فهو على ضامن ان أدخله الجنة ان مات أو أرجعه الى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة والذى نفس محمد بيده ما من كلم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك والذى نفس محمد بيده لولا ان أشق على المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزو فى سبيل الله أبدا ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيشق عليهم أن يتخلفوا عنى والذى نفس محمد بيده لوددت انى أغزو فى سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل (قوله) صلى الله عليه وسلم لا يخرجه الا جهادا فى سبيلى وايمانا بى وتصديقا برسولى فى هذا حض على النية وتخليصها من الشوائب الدنيوية والمأمور به من النية أن تكون كلمة الله هى العليا وهى الشهادتان وعلو التمسك بهما من أهل الايمان لان الكفر اذا علا بالضرورة تكون الشهادتان وشريعة الاسلام السفلى فيقصد بالخروج من بيته هذا مخلصا ويبيع نفسه من الله تعالى بالجنة التى وعده فى القرآن أو مجموع الامرين ابتغاء الجنة وعلو الكلمتين فاذا صح قصده نال من الله ما وعده (وقوله) هو على ضامن قيل معناه مضمون (وقوله) أو أرجعه الى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة أو بمعنى الواو ورواه أبو داود من أجر وغنيمة (والكلم) الجرح (وباسناده) الى مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يكلم أحد فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك فى هذا تنبيه على النية (ومنه) عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها (وفى حديث) أبى أيوب خير مما طلعت عليه الشمس (الغدوة) بفتح الغين السير الى الزوال مرة واحدة (والروحة) السير من الزوال الى الغروب مرة واحدة (فالمعنى) ان ثواب هذه الغدوة والروحة الواحدة وفضلها ونعيمها على قلتها ويسارتها وخفتها خير من نعيم الدنيا كلها على كثرتها فان نعم الدنيا زائلة فانية ونعم الآخرة دائمة باقية (أو المعنى) ان الدنيا لو نالها ملك بأسرها وأنفقها لثواب الآخرة وأجرها لكان جزاء هذه الغدوة أو الروحة أكثر وفضلها أعظم وأكبر (ومن) صحيح مسلم متصلا عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا سعيد من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة فعجب لها أبو سعيد فقال أعدها على يا رسول الله ففعل ثم قال وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء

قوله يثعب بفتح الياء والعين المهملة بينهما مثلثة ساكنة معناه يسيل اه

والارض

والارض قال وماهى يارسول الله قال الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله (الدرجات) المنازل فى الجنة بعضها فوق بعض على ما ورد به القرآن والسنة قال تعالى لكن الذين اتقوا ربهم لهم غرف من فوقها غرف مبنية (ومنه) عن النعمان بن بشير قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما أبالى أن لا أعمل عملا بعد الاسلام الا أن أسقى الحاج وقال آخر ما أبالى أن لا عمل عملا بعد الاسلام الا أن أعمر المسجد الحرام وقال آخر الجهاد فى سبيل الله تعالى أفضل مما قلتم فزجرهم عمر رضى الله عنه وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة دخلت لاستفتيه فيما اختلفتم فيه فأنزل الله عز وجل أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله لا يستوون عند الله الآية (وعن) أبى سعيد الخدرى ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال أى الناس أفضل فقال رجل يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه قال ثم من قال مؤمن فى شعب من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شره (ومنه) عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه فى سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أوفزعة طار عليه يبتغى القتل والموت مظانه أو رجل فى غنيمة فى رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا فى خير (فظهر) من هذا الحديث فضل الجهاد وشرفه والمواظبة عليه وان الاكتساب عنه خير كسب اذا خمس المغنم ولم يستأثر على الغازين بشئ الا ما اضطر ورة داعية اليه مثل الطعام والشراب وشبههما مما هو مقرر فى السنن المأثورة والكتاب العزيز (والهيعة) الصوت المفزع (والطيران) هو اغاثة المستغيث بأنهى الممكن فى الفعل المسرع (والشعف) رؤس الجبال (وفيه) حض على الانزواء عن الناس والاعتزال لما فيه من آفات القيل والقال وهذا الانزواء والاعتزال انما يحمد اذا لم يتوجه فرض الجهاد والقتال أو فرض من الفروض على حسب الاحوال (ومنه) عن أبى بكر بن عبد الله ابن قيس عن أبيه قال سمعت أبى وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا أباموسى أأنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قال فرجع الى أصحابه فقال أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه وألقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب حتى قتل (قال) القاضى عياض رحمه الله يعنى ان الجهاد وحضور المعارك سبب لدخولها ومقرب اليها ويظهر والله أعلم ان مكان المعركة وجلاد الكفار منه تنتقل روح الشهيد حين الشهادة وتدخل الجنة كما جاء فى القرآن وصحيح الاخبار (ومن) صحيح مسلم ابن الحجاج عن ثابت قال كان أنس عمى سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال غبت عن أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن أشهدنى الله مشهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرين الله ما أصنع قال فهاب أن يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قال واستقبله سعد بن معاذ فقال له أنس يا أبا عمرو واين قال واها لريح الجنة أجده دون أحد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد فى جسده بضع وثمانون ما بين ضربة وطعنة ورمية قال وقالت أخته عمتى الربيع بنت النضر فما عرفت أخى الا ببنانه ونزلت هذه الآية رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا قال فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفى أصحابه (قوله) واها لريح الجنة كلمة تلهف وحنين وتشوق الى الجنة وتمن لاجرم لما صدق أعطى سؤله وبلغ مما تمنى مأموله ووجد الله ريح الجنة كما ورد فى الخبر الصحيح انها توجد

من مسيرة خمسمائة سنة وذلك تشريف من الله تعالى لأهل السعادة وتكرمة لمن كتبت له الشهادة (ومن) مسند النسائي عن فضالة بن عبيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة وببيت في أعلى غرف الجنة من فعل ذلك لم يدع للخير مطلبا ولا من الشر مهربا يموت حيث يموت (ومن) مسند أبي داود عن أبي أمامة ان رجلا قال يارسول الله ائذن لي في السياحة قال ان سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله (ومن الترمذي) عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له سبعمائة ضعف (ومنه) عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا (ومنه) عن يزيد بن أبي مريم قال لحقني عباية بن رفاعة بن رافع وأنا ماش الى الجمعة فقال أبشر فان خطاك هذه في سبيل الله سمعت أبا عبس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار اه كلام الصدفي رحمه الله (قال الترمذي) في جامعه أبو عبس هذا اسمه عبد الرحمن بن جبر ويزيد ابن أبي مريم هو رجل شامي روى عنه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة وغير واحد (ثم) قال الصدفي رحمه الله ومنه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم

﴿فصل في الرمي وفضيلته﴾ أخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن عقبة ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاث نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله (وفي الترمذي) كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله (ومن) مسند الترمذي عن أبي نجيح الاسلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر (وروى) البخاري عن سلمة بن الاكوع قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر ينتضلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسماعيل فان أباكم كان راميا وأنا مع بني فلان قال فامسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وأنت معهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا وأنا معكم كلكم ومن صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه (ومنه) عن عبد الرحمن بن شماسة أن نعيما اللخمي قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك فقال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعانه فقيل لابن شماسة وما ذاك قال انه قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى وقوله صلى الله عليه وسلم فليس منا أي ليس متبعا لنا ولا مهتديا بهدينا تارك الرمي (وكتب عمر) رضي الله عنه لأهل حمص علموا أولادكم السباحة والرماية والفروسية والاحتفاء بين الاغراض وقال احتفوا وتجردوا واخشوشنوا (١) وتمعددوا واقطعوا الركب وانزوا على الخيل نزوا وارموا الاغراض واياكم ولباس العجم البسوا الازر والاردية وألقوا السراويلات واستقبلوا لواحر الشمس بوجوهكم فانها شامات العرب واطرحوا الخفاف والبسوا النعال

---

(١) قوله وتمعددوا قيل انه من التشبه بعيش معد وكانوا أهل شظف وغلظ في العيش يقول كونوا مثلهم ودعوا التنعم وزي العجم كما هو في حديث عليكم باللبسة المعدية وقيل انه من قولهم للغلام اذا شب وغلظ قد تمعدد اه مختار

﴿فصل في الرباط وفضله وذكر الخيل وفضلها﴾ أخرج البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد أنه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها والروحة يروحها العبد في سبيل الله والغدوة خير من الدنيا وما فيها (وروى) الترمذي عن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يختم على عمله الا الذي يموت مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر (أخرج مالك) في موطئه وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى به كان ذلك له حسنات فهي له أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر (ومنه) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة ومنه عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤي يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل (وروى) العتبي عن مالك أنه سأل بعض أهل ثغر الاسكندرية هل الرجوع لثغرهم والكون فيه للحرس وسده أفضل أم المقام بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التحيات لطالب العلم أفضل فرجح لهم الرجوع الى الاسكندرية والكون فيها على ذلك (وروى) عن ابن عمر أنه كان يقول الحرس أفضل من الغزو لان الحرس فيه حفظ دماء المسلمين والغزو فيه اراقة دماء المشركين فحفظ دماء المسلمين أولى (أخرج) الترمذي في صحيحه عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله (ومن) الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة ومنه عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت عثمان وهو على المنبر يقول اني كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تفرقكم عني ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (ومنه) عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ أحب الى الله عز وجل من قطرتين وأثرين قطرة دموع من خشية الله تعالى وقطرة دم تهراق في سبيل الله تعالى وأما الاثران فأثر في سبيل الله تعالى وأثر في فريضة من فرائض الله تعالى (قال) ابن حبيب الرباط شعبة من شعب الجهاد (وقيل) من رابط فواق ناقة حرمه الله على النار (قال) ابن حبيب فواق ناقة قدر ما تحلب وقال غيره قدر ما بين الحلبتين (وعن) أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لحرس ليلة أحب الي من صيام ألف يوم أصومها وأقوم ليلها في المسجد الحرام وعند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعن مالك بن أنس رحمه الله تعالى ينبغي لكل قوم أن يرابطوا في ناحيتهم وأن يمسكوا سواحلهم الا أن يكون مكانا مخوفا يخاف فيه على العامة تريد فليذهب اليه (ومن) الحرس في الثغور حفر الخنادق والاحتساب في حفرها مستنين في ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعه عليه الصلاة والسلام للحجر الذي أعيت الصحابة الحيلة في كسره (أخرج) النسائي عن البراء بن عازب قال لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عرض لنا حجر لا يأخذه

المعول فاشتكينا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وألقى ثوبه وأخذ المعول وقال بسم الله ثم ضرب ضربة فكسرت ثلث الصخرة فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله انى لأبصر الى قصرها الاحمر الآن من مكانى هذا قال ثم ضرب أخرى وقال بسم الله فقطع ثلثا آخر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس والله انى لأبصر خضراء المدائن والى القصر الابيض ثم ضرب الثالثة وقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله انى لأبصر باب صنعاء من مكانى الساعه

﴿فصل فى فضل الشهادة﴾

أخرج مسلم فى صحيحه عن مسروق قال سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أما انا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح فى الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل (ومنه) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا وان له بها ما على الارض من شئ غير الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة وفى رواية لما يرى من فضل الشهادة (ومنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله فى النار أبدا (ومن الموطأ) عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا (ومن) صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة هاجر فى سبيل الله أو جلس فى أرضه التى ولد فيها قالوا يارسول الله أفلا ننبئ الناس بذلك قال ان فى الجنة مائة درجة أعدها الله تعالى للمجاهدين فى سبيله بين كل درجتين كما بين السماء والأرض فاذا سألتم الله تعالى فاسألوه الفردوس فانه وسط الجنة وفوقه عرش الرحمن (ومن) صحيح الترمذى عن المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال يغفر الله له فى أول قطرة تقطر من دمه ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع فى سبعين من أقاربه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب (ومنه) عن أبى هريرة قال مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عين من ماء عذب فأعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت عن الناس فأقمت فى هذا الشعب ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا فى سبيل الله من قاتل فى سبيل الله فوق ناقة وجبت له الجنة (ومنه) عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد أحسن عبادة الله تعالى ونصح لمواليه (ومنه) عن أبى ادريس الخولانى أنه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء أربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذى يرفع الناس اليه أعينهم يوم القيامة هكذا ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته قال فما أدرى أقلنسوة عمر أراد أم قلنسوة النبى صلى الله عليه وسلم قال ورجل مؤمن جيد الايمان لقى العدو فكأنما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن أتاه سهم غرب

فقتله فهو فى الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك فى الدرجة الثالثة ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك فى الدرجة الرابعة (وفضيلة) الجهاد قد جاء فيها ما هو أكثر من هذا (ولكن) ذلك متعذر على المرء وحده فلا بد فيه من جماعة وامام تنعقد كلمتهم عليه ولا يخالفونه (وقد) ذكر العلماء رحمة الله عليهم ذلك وشرطوا له شروطا وبينوا حال الامام وحال الجماعة التى تكون معه وصفة هديهم وطريقتهم وآدابهم وما يتجنبون فيه من المفاسد وهذا النوع كثير قل أن يحصر أعنى ما أحدث فيه من المفاسد شرقا وغربا فمن أراد الجهاد فليتوقف حتى يسأل أهل العلم والنهى عما يجب عليه فيه وما يندب له وما يحرم عليه أو يكره وما يتجنب فيه من المفاسد فانها مختلفة بحسب اختلاف الاقاليم والائمة والجماعة والعصر فلا يمكن الكلام على معنى من معانيها لكثرتها واختلاف الاحوال والازمان فبالسؤال يتبين له ما يصلح به فان رأى أنه لا بد من خلل يرتكبه بسبب جهاده فالترك له أولى اللهم الا أن يتعين الجهاد فلا سؤال اذ ذاك لانه لا ينتظر فيه اذن الامام ولا حضور الجماعة ولا اذن الوالد ولا اذن الوالدة ولا اذن السيد اذ أن النفير واجب متعين على كل من كانت له قدرة بوجه ما (ثم) الاصل الذى يعول عليه فى جهاده ويعتقد النصر من جهته هو التعلق بجناب أولياء الله تعالى والرجوع اليهم والصدور عن رأيهم (ألا ترى) الى ما حكى عن عبد الملك بن مروان لما ان خرج لبعض غزواته قال انظروا الى محمد بن الحنفية فذهبوا اليه ثم رجعوا فقالوا وجدناه فى المسجد يصلى فقال اذهبوا فقد نصرنا سبابته فى القبلة عندى خير من كذا وكذا ألف فارس فمضوا لما كانوا بسبيله فنصروا وغنموا (وقد تقدم) قوله عليه الصلاة والسلام ابغونى فى ضعفائكم (ومع ذلك) فلا ينبغى أن يتمنى المرء لقاء العدو امتثالا للسنة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف خرجه البخارى وغيره فشأن المكلف امتثال الادب بترك الدعاوى وغيرها حتى اذا تعين عليه الامر استعان بربه تعالى وامتثل أمره مبتغيا بذلك مرضاته وما وعد عليه من جزيل الثواب لفاعله (وهذا) عام فى كل الاحوال دقيقها وجليلها فليكن المرء متيقظا لها فانه يحشر يوم القيامة على ما مات عليه والجهاد مظنة الموت غالبا (ألا ترى) الى قوله عليه الصلاة والسلام واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف قال علماؤنا رحمة الله عليهم معناه ان روح المؤمن تنتقل من ذلك الموضع الى الجنة والتعلق بالله تعالى هو الاصل لهذا الاصل المتقدم ذكره وانما هى أسباب وبقى الامر الى الله تعالى ما شاء فعل فهو عز وجل القادر على النصر بسبب وبغير سبب (ألا ترى) الى قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فنفى الرمى عن نبيه عليه الصلاة والسلام أولا بقوله وما رميت ثم أثبته له بقوله اذ رميت فانه عز وجل جمع لنبيه عليه الصلاة والسلام فى ذلك بين الحقيقة والشريعة أما الشريعة فلكونه عليه الصلاة والسلام أخذ كفا من تراب بيده الكريمة ورمى به فى وجوههم وقال شاهت الوجوه وأما الحقيقة فلوصول ذلك التراب لعين كل واحد من العدو حتى انه لم يقدر أحد منهم أن يفتح عينه لملئها بالتراب وهذا شئ يعجز البشر عنه (وكذلك) كانت أفعاله عليه الصلاة والسلام لا بد فيها من امتثال الحكمة ثم يظهر الله سبحانه قدرته عيانا للخلق على يديه صلى الله عليه وسلم (ألا ترى) الى ما جاء فى نبع الماء من بين أصابعه الكريمة فانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ولم يمد يده دون ماء بل امتثل الحكمة بوضع يده الكريمة فى اناء فيه ماء ثم أمرهم أن يسقوا ويشربوا ويملؤا والماء يتفجر من بين أصابعه عليه الصلاة والسلام من غير نقص من ذلك الماء (ومن ذلك) أمره عليه الصلاة والسلام بجمع ما بقى مع أصحابه من الازواد حين فنيت فجمعت

وبارك فيها فأكل الجميع منها حتى شبعوا (ومن ذلك) فعله عليه الصلاة والسلام فى قصة جابر بن عبد الله رضى الله عنه فى الداجن الذى ذبحه والعجين الذى خبزه وكونه عليه الصلاة والسلام بصق فيهما وبارك ثم أذن لعشرة فى الاكل ثم عشرة من بعدهم ممن كان يعمل فى الخندق حتى أكل الجميع وشبعوا وكانوا ألفا والبرمة تفور كما هى والعجين يخبز كما هو (ومن ذلك) خروجه عليه الصلاة والسلام الى الجهاد فانه كان يستعد لذلك بجميع أصحابه وباتخاذ الخيل والسلاح وما يحتاجون اليه من آلات الجهاد والسفر ثم اذا رجع عليه الصلاة والسلام تخلى من ذلك ورد الامر كله لمولاه عز وجل لا لغيره بقوله آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (فانظر) رحمنا الله واياك الى قوله عليه الصلاة والسلام وهزم الاحزاب وحده فنفى عليه الصلاة والسلام ما تقدم ذكره وهذا هو معنى الحقيقة لان الانسان وفعله خلق لربه عز وجل فهو سبحانه وتعالى الذى خلق ودبر وأعان وأجرى الامور على يد من شاء واختار من خلقه فكل منه وكل اليه راجع ولو شاء الله عز وجل أن يبيد أهل الكفر من غير قتال لفعل وقد نطق به القرآن العزيز قال سبحانه وتعالى ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض فيثيب سبحانه وتعالى الصابرين ويجزل الثواب للشاكرين وقال تعالى ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم (فعلى المكلف) الامتثال فى الحالين أعنى فى امتثال الحكمة والرجوع الى المولى سبحانه وتعالى والسكون اليه والنزول بساحة كرمه أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض الى غير ذلك مما جاء فى هذا المعنى وهو كثير فتجده عليه الصلاة والسلام فى كل ذلك يمتثل الحكمة أولا تأدبا مع الربوبية وتشريعا للأمة ثم يظهر الله تعالى على يديه قدرته الغامضة المخبأة التى ادخرها له عليه الصلاة والسلام (وما) جرى له عليه الصلاة والسلام مما تقدم ذكره فهو جار لأمته ببركة اتباعه صلى الله عليه وسلم وكثيرا ما قد وقع مثل هذا كتكثير القليل وقلب الاعيان والمشى على الماء والطيران فى الهواء وما أشبه ذلك مما هو معروف مشهور يقطع العذر ويوجب القطع بوجوده (وقد) قال علماؤنا رحمة الله عليهم كل كرامة ظهرت لولى فهى معجزة لنبيه عليه الصلاة والسلام اذ أنه ما حصلت له تلك الكرامة الا ببركة اتباعه عليه الصلاة والسلام والحمد لله الذى بقيت هذه البركات فى هذه الأمة لا تنقطع وكيف لا والله تعالى يقول فى كتابه العزيز كنتم خير أمة أخرجت للناس وقال عليه الصلاة والسلام لا تزال طائفة من هذه الامة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهذا عام فيما نحن بسبيله وفى غيره

﴿فصل﴾ وينبغى للمجاهد أن لا يقاتل بنية اراقة دماء الكفار ليس الا بل يجاهد فى سبيل الله لما تقدم ذكره من نية اعلاء كلمة التوحيد واظهارها واخماد كلمة الكفر وابطالها (وينبغى) للمجاهدين اذا كانوا مع الامام أو فى سرية وأدربوا بلاد العدو أنهم اذا صلوا الخمس يرفعون أصواتهم بالذكر ليرهبوا العدو بذلك وليقتدوا فيه بالسلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين وفعل ذلك فى غير هذه الحالة على هذه الصفة بدعة وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية والله الموفق والناصر والهادى لا رب سواه ولا مرجو الا اياه

﴿فصل فى آداب الفقير المنقطع التارك للاسباب وكيفية نيته وهديه﴾ قد تقدم أن الجهاد ينقسم على قسمين جهاد أصغر وجهاد أكبر وقد تقدم الكلام على الجهاد الاصغر وبقى الكلام على الجهاد الاكبر وهو عام فى كل الناس الا ان الفقير أحوج الناس اليه اذ أنه خلف الدنيا وراء ظهره وأقبل على آخرته لشغله بربه واقباله على اصلاح نفسه وتنظيفها من الغير فكل قلب فيه غير الله تعالى كان فى حيز المتروك المطروح وكل قلب لم يكن فيه غيره سبحانه وتعالى وقع له الفتح والتجلى والمخاطبة فى سره بما يليق

بحاله وهذا مقام لا يعرفه الا أهله المختصون به (واذا) كان ذلك كذلك فيحتاج المريد الى مجاهدة عظيمة لكى يصفو قلبه ويتجهز لتحصيل الفوائد الربانية لعله أن يظفر بها أو بشئ منها فيحصل بذلك فى جملة السابقين وقاعدة الفقير أبد الآزال فى جهاد (فأول) جهاده جهاد الشيطان ثم جهاد فى نفسه (وقد) قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان الجهاد ينقسم على أربعة أقسام جهاد بالقلب وجهاد باللسان وجهاد باليد وجهاد بالسيف اه وقد تقدم الكلام على الجهاد بالسيف وبقى الكلام هنا على باقى أقسام الجهاد (فالجهاد بالقلب) جهاد الشيطان وجهاد النفس عن الشهوات والمحرمات قال الله تعالى ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى (وجهاد اللسان) الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (ومن ذلك) ما أمر الله سبحانه نبيه عليه الصلاة والسلام به من جهاد المنافقين لانه عز وجل قال يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير فجاهد صلى الله عليه وسلم الكفار بالسيف وجاهد المنافقين باللسان لان الله عز وجل نهاه أن يعمل بعلمه فيهم فيقيم الحدود عليهم وكذلك جهاده صلى الله عليه وسلم المشركين قبل أن يؤمر بقتالهم بالقول خاصة (وجهاد اليد) زجر ذوى الامر أهل المناكر عن المنكر والباطل والمعاصى والمحرمات وعن تعطيل الفرائض الواجبات بالادب والضرب على ما يؤدى اليه الاجتهاد فى ذلك * ومن ذلك اقامتهم الحدود على القذفة والزناة وشربة الخمر (ثم) أول ما يحتاج اليه فى مجاهدته الزهد فى الدنيا لان محبتها والعمل على تحصيلها مع وجود شغف القلب بها يعمى عن أمور الآخرة ويطمس القلب ويكثر فيه الوسواس والنزغات لان الشيطان وجد السبيل الى ذلك بسبب ما شغف قلبه بما تقدم لانها رأس كل خطيئة (وقد) مر عيسى عليه الصلاة والسلام برجل نائم فى السحر فوكزه وقال له يا عبد الله قم فقد سبقك العابدون فقال يا روح الله دعنى فقد عبدته باحب العبادات اليه قال له عيسى عليه الصلاة والسلام وماذاك قال بالزهد فى الدنيا قال له عيسى نم نومة العروس فى خدرها اه (ثم) ان الزهد لا يقتصر فيه على الزهد فى الدنيا ليس الا بل هو عام فى كل الحركات والسكنات وضابطه أن كل حركة وسكون ونفس الى غير ذلك ينظر فيه فما كان لله تعالى فليمضه وما كان لغيره فليدعه (وقد) قالوا الزهد فى فضول الكلام أفضل من الزهد فى غيره (يشهد لذلك) قوله عليه الصلاة والسلام جوابا لاصحابه رضى الله عنهم لما أثنوا على رجل قدمات فقال عليه الصلاة والسلام ومايدريكم لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه أو كما قال عليه الصلاة والسلام وقد قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلى رحمه الله تعالى أقل فائدة فى السكوت تسبيح الاعضاء اه فاذا كانت هذه أقل فوائده فما بالك بما هو أكبر منه ولو لم يكن فيه الا السلامة من عثرات اللسان لكان غنيمة عظيمة (وقد) تقدم فى أول الكتاب أن الاعضاء تصبح فى كل يوم تناشد اللسان أن يسلمها من آفاته لانه اذا عطب لم يعطب وحده بل تعطب كل الاعضاء بسببه (وقد ورد) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دخل على أبى بكر الصديق رضى الله عنه فوجده ممسكا لسانه فقال له عمر رضى الله عنه ماهذا قال هذا الذى أوردنى الموارد فاذا كان الصديق رضى الله عنه يقول مثل هذه المقالة فما بالك بغيره (واذا) كان ذلك كذلك فليشمر الفقير الى سلوك هذه المفازة ليقطعها فانها عقبة كؤود لا يجاوزها الا المشمرون أعاد الله علينا من بركاتهم (ثم) ان الزهد فى الرياسة أعظم من الزهد فى كل ما تقدم ذكره لان النفس والمال ينفقان فى الرياسة والرياسة لا تنفق فيهما فالزهد فيها متعين (ثم) لا يظن ظان أن الرياسة انما هى فى رتب الدنيا ليس الا بل هى عامة فى رتب الدنيا والآخرة فمن كان عند نفسه شئ فهو عند الله لاشئ ومن كان عند نفسه لاشئ فهو عند ربه شئ ولاجل هذا المعنى قال بعض الشيوخ نفعنا الله تعالى به من

رأى أنه خير من الكلب فالكلب خير منه وما قاله بين ألا ترى أن الكلب مقطوع له بأنه لا يدخل
النار بخلاف من لم يقطع له من الآدميين فانه محتمل لاحدى الدارين فان كان هذا الآدمي من أهل
النار والعياذ بالله فالكلب خير منه وان كان من أهل الجنة فلا شك أنه خير من الكلب (ولاجل) هذا
المعنى حكي عن ابراهيم بن أدهم رحمه الله وأعاد علينا من بركاته أنه كان جائعا ووجد فضلة طعام على
مزبلة فجعل يأكل منه واذا بكلب قد جاء فأكل من الناحية الاخرى ثم نبح الكلب على ابراهيم فقال
ابراهيم لا تنبح علي ولا أنبح عليك كل من جهتك وأنا آكل من جهتي ان دخلت أنا الجنة فأنا خير منك
وان دخلت النار فأنت خير مني تصريحا منه رحمه الله تعالى بالمعنى المتقدم ذكره وقد قال الشيخ الامام
أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله تعالى ان كانت نفسك في هذه الارض فسرك في سماء الدنيا فان نزلت
الى الارض الثانية فسرك في السماء الثانية فان نزلت الى الارض الثالثة فسرك في السماء الثالثة
فان نزلت الى الارض الرابعة فسرك في السما الرابعة فان نزلت الى الارض الخامسة فسرك في السماء
الخامسة فان نزلت الى الارض السادسة فسرك في السماء السادسة فان نزلت الى الارض السابعة فسرك
في السماء السابعة فان نزلت عن الارض السابعة الى ظهر الثور الذي عليه قرار الارضين فسرك ناظر
الى العرش اه (فقرر) رحمه الله أنه بسبب التواضع وعلى قدر نزول النفس يسمو أمره ويعلو قدره
فمن أراد الفوز فليعمل على اشارته يحظ بالسلامة (وأعني) بالزهد في مراتب الآخرة أنه يعبد الله تعالى
لوجهه الكريم لا لعوض قال الله تعالى يريدون وجهه وصاحب هذا الحال يرى نفسه أنها ليست أهلا
لشيء لاستحقاره نفسه وترك النظر اليها واصغارها عنده لعظيم ما هي فيه من الخطر (وقد روي) أنه
كان في بني اسرائيل رجل عابد مجتهد وكانوا يفضلونه على أنفسهم أعني من كان في وقته من العباد
فأوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام أن قل لفلان يعبدني ما شاء فهو من أهل النار فأصبح
موسى عليه الصلاة والسلام فأخبر بني اسرائيل بذلك فتعجبوا وقالوا ليس فينا أحد مثله في العبادة
والخير فبينما هم كذلك واذا بالرجل قد أتى فسلم وجلس فأخبره موسى عليه الصلاة والسلام بما قد
وقع فقال أهلا بقضاء ربي ومضى لسبيله فلما جن الليل تطهر وصلى ركعتين وقال اللهم اني كنت أعبدك
ولست عند نفسي أهلا لشيء والآن قد مننت علي وجعلتني أهلا للنار فوعزتك لا زال هذا مقامي بين
يديك شكرا لك على هذه النعمة حتى ألقاك فلما أصبح من الغد جاء الى موسى عليه الصلاة والسلام
فقال له موسى عليه الصلاة والسلام ان الله قد أوحى الي أن قل لفلان يفعل ما يشاء فهو من أهل الجنة
لازدرائه بنفسه (وقد) حكي أن ابراهيم بن أدهم رحمه الله ونفع به عذله بعض الناس في كونه لم يجلس
اليهم ويحدثهم حتى يأخذوا عنه العلم لانه رحمه الله من أفاضل العلماء والمحدثين فقال شغلني أربع
لو فرغت منها لجلست اليكم وحدثتكم فقالوا له وما هي فقال افتكرت في نزول الملك لتصويري في الرحم
وندائه يا رب اشقي أم سعيد فما أعرف كيف خرج جوابي الثانية اني افتكرت في نزول ملك الموت لقبض
روحي وندائه يا رب أقبضه على الاسلام أم على الكفر فما أعرف كيف خرج جوابي الثالثة اني
افتكرت في قوله تعالى وامتازوا اليوم أيها المجرمون فما أعرف في أي الفريقين أمتاز الرابعة اني
افتكرت في المنادي الذي ينادي حين حصول أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار يا أهل الجنة
خلود لا موت فيها ويا أهل النار خلود لا موت فيها فما أعرف في أي الدارين أكون اه (فمن) كان
يتقلب بين هذه الاحوال كيف يقر له قرار أو يأوي الى عمران وانما هي غفلات والمريد مبرأ من الغفلات
متيقظ لما بين يديه من الامور القاطعات ناظر للناس نظر عموم يراهم هلكى فيرحمهم ويستغفر لهم

قد شمر عن ساعده خوفا منه أن يلحقه ما لحقهم اذ أن الدنيا لولا الحمق ما عمرت وطول الامل فى الانسان من أكبر الحمق والمريد ناظر الى زمانه وهو ينقسم على ثلاثة أقسام ماض ومستقبل وحال فان نظر الى الماضى فهو كندب الاطلال بطالة لا تغنى ولا فائدة فيها وان نظر الى المستقبل فالقدر ليس بيده والحياة ليست بحكمه فلم يبق الا النظر فى الحال والنظر فى الحال هو ما قاله بعض الشيوخ رحمه الله تعالى الفقير ابن وقته انتهى لأن الموت متوقع مع الحركات والسكنات والانفاس فاذا خرج منه نفس فقد لا يرجع اليه واذا رجع اليه فقد لا يخرج منه (واذا) كان ذلك كذلك فقد ارتفعت عنه الكلف والنظر فى الملبس والقوت والمسكن وغير ذلك من الضرورات البشرية اذ أن نفسا واحدا لا ثمن له ولا يعتبر أمره فى الاقامة فى الدنيا اذ أن من صار حاله الى ما تقدم ذكره وهو أن الموت نصب عينيه فقد انقطعت فكرته وهمومه وحسراته فى كيفية موته على الاسلام وفى قبره ووحشته وجوابه حين السؤال فيه وما بعده من الاهوال العظام فأى راحة تبقى لمن هذا حاله وفكرته (كما حكى) ان انسانا جاء لبعض اخوانه يزوره فوجده وحده وهو يلتفت يمينا وشمالا وخلفا وأماما فقال له الزائر لمن تلتفت فقال أنظر ملك الموت من أى ناحية يأتينى (وقد) جاء بعضهم الى شيخ له ليزوره وكان قد لقيه بعض أصحابه فعزم عليه فقال انى صائم فأعطاه سبع تمرات أو لوزات على انه يفطر عليها فربط ذلك فى طرف كسائه فلما دق الباب وخرج له شيخه ليسلم عليه قال له الشيخ ما هذا الذى فى طرف كسائك فأخبره بما جرى فقال له الشيخ وأنت تظن أنك تعيش الى الغروب والله لا كلمتك بعدها أبدا (ولاجل) هذا المعنى قال سيدى أبو مدين رحمه الله تعالى ونفع به عمرك نفس واحد فاحرص أن يكون لك لا عليك اه وهذا هو ظاهر بين فمن كان حاله على ما تقدم وصفه فلا راحة له دون لقاء ربه (وقد) ورد الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بالنص الصريح على ما نحن بسبيله حيث قال عليه الصلاة والسلام لا راحة للمؤمن دون لقاء ربه ومعنى ذلك والله تعالى أعلم ان المؤمن طالما هو فى دار التكليف لا يزال فى مكابدات وأهوال وأخطار حتى يخرج منها فيلقى ربه عز وجل فيرى ماله عنده من الكرامات فحينئذ تحصل له الراحة الحقيقية الدائمة التى لا انفصام لها (وقد) ذكر الشيخ الامام القدوة المحقق ابن زروق رحمه الله تعالى ونفع به فى حال الفقير وزهده ما هذا لفظه (اعلم) ان الناس فى الزهد على طبقات فمنهم آخذ وهو تارك ومنهم تارك وهو آخذ وانما يحمد ويصح هذا الامر لمن ترك الدنيا وزهد فيها بعد قدرته عليها (ومن الناس) من يكون مصليا نائما وآخر نائما مصليا ومفطرا صائما وصائما مفطرا وكاسيا عاريا وعاريا كاسيا وانما ذلك كله على تصرف ارادة القلب وتصحيح النية وفساد ارادة القلب وفساد النية والسلامة من الكسب الخبيث والقول الخبيث وفى هذا كلام كثير الا أن من صدق أبصر وتحقق ذلك وينبغى للعالم بالله وبما أمره الله تعالى به ونهاه عنه أن يكون قد ملأت قلبه عظمة الله تعالى فاشتغل بالقيام بحقوق الله تعالى عن كل فضول الدنيا من الاكل والشرب واللباس والبنيان والمركب والازواج والاولاد والخدم وان كان فيهم من له الزوجة والولد وأشياء مما ذكر لم يأخذ ذلك على الرغبة ولم يشغله عن فهم وعد القرآن ووعيده (واعلم) ان القوم لما وصلوا الى ما وصلوا اليه لم يغتروا بدار الغرور ولم تكن لهم رغبة الا خوف فوات ما شوق اليه وعد القرآن ووعيده من الخلود فى دار النعيم أو دار الهوان ان فى هذا لبلاغا لقوم عابدين انما دعا الى دار السلام من خلقها وزينها وجلاها فخض أيها المريد الغمرات شوقا الى نعيمها وأجب الداعى الصادق الوفى الى ما وعد ودعاك اليه فانه قد حذرك نفسك وهواك وأنذرك حلول دار سخطه والتخلص من ذلك كله والوصول الى نعيم دار الخلود ورفض المحبوب

من اتباع الهوى فارفضه واجعل الموت ضجيعك والزهد قرينك والجد سلاحك والصدق مركبك
والاخلاص زادك والخوف من الله على مقدمتك والشوق الى الجنة صاحب لوائك والمعرفة على
ميمنتك واليقين على ميسرتك والثقة على ساقتك والصبر أمير جندك والرضا وزيرك والعلم مشيرك
والتوكل درعك والشكر خليلك ثم انفر الى عدوك وصافقه بجميع ما ذكرت لك وطب نفسا عن دار
الهموم والاحزان الى دار البقاء والسرور ومع الخيرات الحسان والله المستعان والحمد لله رب العالمين

(فصل) ثم قال رحمه الله فلينظر العبد الى الله تعالى فى كل أمره فانه من نظر الى نفسه أو الى أحد من
المخلوقين بأمل رجاء منفعته كان عزوبا بقلبه عن الله وكان منقوصا عن منزلة الواثقين المؤيدين وقد
قال الله عز وجل لداود عليه السلام ياداود انى قد آليت على نفسى أن لا أثيب عبدا من عبادى
الا عبدا قد علمت من طلبته وارادته والقائه كنفه بين يدى انه لاغنى له عنى وانه لا يطمئن الى نفسه
بنظرها وفعالها الا وكلته اليها أضف الاشياء الى فانى أنا مننت بها عليك (واعلم) ان العباد انما تفاوتوا
وتباينوا فبما اختيارهم نظر الله تعالى على اختيار أنفسهم زادهم ذلك سرعة وقربا من معونة الله تعالى لهم
وصنعه وتسهيله عليهم وبالسهو عنه واختيارهم أنفسهم على نظر الله تعالى زادهم بطأ وبعدا من
معونة الله تعالى لهم وصنعه وتسهيله عليهم فكن فى نظرك الى ربك ناظرا بان لا تؤمل غير صنعه ولا ترجو
غير معونته واثقا باختياره فان ذلك أقرب وأسرع فى معونته لك فان الذين قلدوا أمورهم ربهم ووثقوا
به ولجؤا اليه قد أماتوا من قلوبهم تدبيرا أنفسهم وجعلوا الامور عندهم أسبابا مع قيامهم بها والمحافظة
عليها فاولئك ذهبوا بصفو الدنيا والآخرة لسكون قلوبهم اليه فوجدوا بذلك الروح والراحة فهم حماة
الدين والعلماء بالله قد فاقوا على من سواهم باطمئنانهم به وسكونهم اليه فأوجب لهم صنعه وأقام قلوبهم
على منهاجه فما تقلبوا فيه من الامر فعلى الرضا والطمأنينة ومن سواهم من الخلق فى مؤنة وتعب من
أنفسهم حيث اختاروها وتوكلوا عليها فأورثتهم الهم والغموم وأما أهل العبودية لله فهم الذين قلدوه
أمورهم وخرجوا عن طباع العباد لما تبين لهم من خطأ من اختار نفسه فجعلوا اختيارهم الرضا بما
صيرهم اليه مولاهم من أمورهم فزالت الغموم عن قلوبهم فأوجب لهم الصنع والتوفيق فى أحوالهم
وأورثهم الغنى والعز فى قلوبهم وسد عنهم أبواب الحاجات الى المخلوقين وأتمم لطائف الله من حيث
لا يحتسبون وقام لهم بما يكتفون به ونزه أنفسهم عما سوى ذلك اكراما لهم عن فضول الدنيا وطهارة
لقلوبهم عن التشاغل بما أغناهم عنه فحصنهم من كل دنس وأمشاهم فى طرقات الدنيا طيبين موالين
له فهم فى السموات أشهر منهم فى الارض ولأصواتهم هناك دوى ونور يعرفون به ويحبون عليه وقد
رفع أبصار قلوبهم اليه فهى ناظرة اليه بتلك القلوب غير محجوبة عنه بلا ادراك منهم لصفة ولا صورة
ولا حد ولا احاطة منهم به سبحانه ولكن كيف شاء لهم ذلك فأحبهم وحببهم الى ملائكته وسائر خلقه وقد قال
الله تبارك وتعالى ياداود تفضل على عبادى أكتبك من أوليائى وأحبائى وأباهى بك حملة عرشى وأرفع
الحجب بينى وبينك فتنظر الى ببصر قلبك لا أحجبك عن ذلك ما كنت مستمسكا بطاعتى (وذكر) عن
النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه انه قال قل لاهل محبتى يشتغلوا بى فاذا علمت أن الغالب
على قلوبهم الاشتغال بى والانقطاع الى كان حقا على أن أرفع الحجب بينى وبينهم ينظرون الى بأبصار
قلوبهم فهم يتنعمون بذكرى قد أغناهم ذلك عن كل نعيم من نعيم الدنيا والآخرة (فهؤلاء) قد ملأ الله
أسماعهم وأبصارهم وجوارحهم من حبه فأدبوا أنفسهم بالعبودية له والدخول فى محبته وذلك ان
تأديب الرجل نفسه فى مطعمه ومشربه وملبسه يزيد فى صلاح قلبه وتنقاد جوارحه لقلبه ويقوى عزمه

ويقهر هواه فيقوم عند ذلك مقام أهل القوة الى أن يرفعه الله الى منزلة فوقها حتى يستوي عنده الأخذ والترك فلا يأسفوا على مافاتهم ولا يفرحوا بما آتاهم للغنى الذي وقر في قلوبهم يزدادون له محبة ومودة وشكرا له في الطلب والمعرفة به فعند ذلك رقت قلوبهم وانقادت أهواؤهم الى ماقل من الدنيا وكفى فهي لا تطلع الى غير ذلك ناظرين الى ربهم في أمورهم كلها الا الى الاسباب نظرهم من غير تفريط في اقامة الاسباب الخالصة من أعمال البر فان لبسوا خشنا أوليّنا أو حسنا أو قبيحا أو أكلوا طيبا أو كريها أو حلوا أو مرا أو حامضا أو قليلا أو كثيرا لم يغير ذلك من قلوبهم عن الحال التي هي عليها من ذكر ربهم وتعظيمه وذلك ان قلوبهم عامرة من ذكر الخالق وليس لشيء سواه في قلوبهم ثبوت الا بالخاطر من غير أن يرسخ أو يثبت فلم يقم الناس مقاما أشرف من أن يعلقوا قلوبهم بربهم ولا أولى بهم من ذلك لانهم أشد الناس محافظة على جمع هممهم في صلاتهم وجميع مايتقربون به من ربهم ان قاموا عرفوا بين يدي من هم قيام له وكذلك ان ركعوا وسجدوا أو تلوا القرآن أو دعوا ربهم لا تعزب قلوبهم عن ذلك فبه زكت أعمالهم وصوبت عقولهم فهو يتعاهدهم بلطفه ويسوسهم بتوفيقه فقل عند ذلك خطؤهم وكثر صوابهم فمن كان يريد الدخول في محبة طاعة الله فلا يكن له ثقة الا الله ولا غنى الا به ولا أمل غيره يرجوه ويتخذه وكيلا في أموره كلها راضيا بقضائه فيما نقله اليه من أموره راضيا باختيار الله له متهما رأيه ولما تسول له نفسه مسلما راضيا عن الله غير متحير ولا متملك فيما أحدث الله من مرض أو صحة أو رخاء أو شدة مما أحب أو كره وليكن قلبه بذلك راضيا لموضع الثقة بربه وحسن الظن به (فاذا) كان العبد كذلك ورث الله قلبه المحبة له والشوق اليه وصار الى منزلة الرضا بما كفاه وحماه من الدنيا وان قل وأخرج من قلبه مطامع المخلوقين فاستغنى بالله فجعله الله من أولي الالباب ثم ألهمه ولاه علما من علمه فعرفه مالم يكن يعرفه وعلمه مالم يكن يعلمه فمن الله أخذ علمه وبأمر الله جل ذكره تأدب فطهرت أخلاقه لما آثر أمر الله ولجأ اليه فتمت عليه نعمة الله في الدنيا والآخرة فأولئك المحبوبون في أهل السموات المعروفون فيها خفي أمرهم على أهل الارض وظهر أمرهم لاهل السموات لكلامهم هناك دوي ولبكائهم حنين تفتح له أبواب السماء من سرعة فتحها الاجابة لدعائهم فأعظم بهم عند الله جاها ومنزلة وأعظم بهم خوفا من الله وحسن ظن به فهم مسرورون بربهم قريرة أعينهم طربة قلوبهم بذكره مشتاقة ساكنة مطمئنة اليه قد تقدموا الناس وانقطع الناس عنهم وأشرفوا على الناس واشتغل الناس عنهم فعجبوا من الناس ويعجب الناس منهم انقطعوا الى الله بهمومهم وأهوائهم وعلقوا به قلوبهم ولجؤوا الى الله لجأ المستغيثين به المتوكلين عليه قد تخلصت اليه عقولهم بالمردة فأنزلوا نسيانه معصية محرمة عليهم فقبلهم واجتباهم ونعمهم وخصهم وكفاهم وآواهم وعلمهم وعرفهم وأسمعهم وبصرهم وحجبهم عن الآفات وحجب الآفات عنهم وأقامهم مقام الطهارة وأنزلهم منازل السلامة وأقام قلوبهم بذكره فلم يريدوا به بدلا ولا عنه حولا صيانة لديه وطربا واشتياقا اليه قد أذاقهم من حلاوة ذكره وألعقهم من لذاذة مناجاته وسقاهم بكأسه فهم والهون به ليس لهم مسكن غيره تضطرب قلوبهم عند فقده حتى ترجع الى موضع حنينها يحتملون الاشياء له ولا يحتملون شيأ من غير أمره ولهم في كل يوم وليلة منه هدايا مجددة فتارة يغلب على قلوبهم تعظيم ربهم وجلاله وتارة يغلب على قلوبهم قدرته وسلطانه وتارة يغلب على قلوبهم آلاؤه ونعماؤه وتارة يغلب على قلوبهم تقصيرهم عن واجب حقه وتارة يغلب على قلوبهم رأفته ورحمته وتارة يصيرون الى حنينه ولهم في كل تارة دمعة ولذة وفي كل دمعة ولذة فكرة وعبرة وقلوبهم في كل

فكرة وعبرة ومناجاة طربة هائمة لذكر الله مستقلة به عما سواه فهم يسقون من كل تارة مشربا سائغا
يذيقهم لذته ولهم في كل مقام علم زيادة يعرفهم ما يحدث لهم في قلوبهم من الزيادة فلو رأيتهم وقد انقطعت
آمال الخلق عنهم وأفضوا الى الله جل ذكره بجميع رغباتهم وانزاحت الاشياء الشاغلة عن قلوبهم
فصمت عنها أسماعهم وانصرفت أبصار قلوبهم اليه فلهت به عما سواه حتى اذا جنهم الليل وزجرهم
القرآن بعجائبه من وعده ووعيده وأخباره وأمثاله شربوا من كل نوع كاسا من الزجر والتحذير والاخبار
والامثال والوعد والوعيد ووجدوا حلاوة ما شربوا حتى اذا صفا يقينهم ارتفعوا الى عظمة سيدهم وجلال
مولاهم خضع كل عضو منهم لله وخشعت كل جارحة منهم لسكونها اليه غير منتشرة عليهم همومهم بل كل
ذلك لذاذة لاستماعه فقد كشف لهم القرآن عن أموره وكشف لهم عن عجائبه ودلهم على باطن علمه
فيفهمونه فيسمون به الى جلال سيدهم ووقاره حتى اذا اتقدت الانوار في قلوبهم وتمكن اليقين من
أجوافهم وحنت القلوب لحنينها رضاقت عن احتمال ما هجم عليها اهاج منهم ما لا يملكون امساكه فلما
بلغ الامر منهم مداه وانتهى كل شئ منهم منتهاه أقبل عليهم ربهم جل جلاله بالطمأنينة والسكون فلولا
حسن سياسته لهم ونظره ولطفه بهم ما رجعت اليهم عقولهم ولا أثبتوا معارفهم ولا سكنوا منازلهم للذى
هجم على أبصار قلوبهم من عظمة سيدهم فهم يزدادون له ذكرا ومودة ومحبة في كل ما امتحنهم به من
أمر الدنيا والآخرة فقد أعرضوا عن كل نعيم عاجل أو آجل واشتغلوا عن النعيم بذكر مولاهم وكل ذلك
منة منه وتفضل عليهم فهم أدلاء لعباده وأعلام في بلاده وحجة له على خلقه وخلاف الانبياء وودائع
علمه فيهم ينزل الغيث وبهم يصرف العذاب وبهم ينصر على العدو فهم بركة بين ظهرانينا يحبون الله
ويحبون ذكره أقاموا مشيئتهم فيما وافق محبة ربهم يغضبون لغضبه ويحبون لمحبته فهو يسوسهم
بسياسته ويوفقهم بتوفيقه يأتيهم العون من الله تعالى في كل حال يرجون الخالق برحمة ربهم ويؤملون
فضله قد أزال عن قلوبهم المطامع وأسكنها الغنى فاكتفوا بما جزاهم وبلغوا بما بلغهم فهم القانتون
الراهبون السائحون الراغبون المحبون لله الذين فكروا في قدرته وعملوا في محبته حتى ورثوا الرهبة
ثم ورثوا الرغبة ثم ورثوا الشوق ثم رفعهم الى منزلة لم يكن لهم فيها رغبة ولم يكن لهم فيها غير ربهم همة
غلبت المحبة على قلوبهم واستولت على عقولهم وأهوائهم فبنوا على ذلك أعمالهم وصيروا فيه جميع
رغباتهم ثم رفعهم الى مزيد فوائده فهم أولياء الله حقا منهم المرسلون والنبيون والصديقون والشهداء
والصالحون فاقوا أهل السماء وأهل الارض لشدة حبهم لربهم فما أصابوا من الدنيا لم يصيبوه على جهة
ما يصيبه أهل الدنيا من التلذذ والطرب اليه والاشتغال به والتفكه انما يصيبونه على موضع التقوية
على عبادة ربهم ودوا لو انهم أكلوا من الدنيا أكلة واحدة تكون آخر زادهم منها الاكتفوا بما قل فلما
أعطوا الله ذلك من قلوبهم ضيق أمعاءهم وأسقط عنهم شهواتهم واكتفوا باليسير من المطعم فعند ذلك
خفت عليهم مؤنة الدنيا فلم يتنافسوا فيها أحدا فتلك حالاتهم في المطعم والملبس ما تهيأ أكلوه ولبسوه
ليس لهم تخير ولا تلذذ في أخذ ولا ترك خوف الشهوات والاشتغال عما هم فيه فأسكن الله في قلوبهم
من معرفته وحبه ما أذاب كل مودة لاهل أو ولد أو مال فان عرض من ذلك في قلوبهم عارض نخاطر
من غير ثبوت فيها ورثوا نور الهدى فأبصروا مواضع حيل ابليس ومكره فكسروا عليه كيده ولبسوا
عليه أمره ودلوا الناس على مواضع مكره فهم نصحاء الله في عباده وامناؤه في بلاده ثم أسكن محبتهم في
ملكوت السموات في عليين فأحبهم وحببهم الى ملائكته (فاحيوا) قلوبكم أيها المريدون بالذكر
وأميتوها بالخشية ونوروها بحب لقاء الله وفرحوها بالشوق اليه واقمعوها بالمناصحة (واعلموا)

انكم

أنكم بالمحبة ترتفعون وبالمعرفة ترهبون وبالشوق ترغبون وبحسن النية تقهرون الهوى وبترك الشهوات تصفوا لكم أعمالكم وتؤثرون ربكم وحده حتى يؤثركم ملكوت السماء فى عليين فمن كان منكم مريدا للراحة فليعمل فى منازل أهل محبة الله جل ذكره بعزم وارادة قوة وهى الدرجات السبع التى تتنقل فيها بنو آدم حتى يصير والى المعرفة والعلم وهى الدرجات التى أرسل الله جل ذكره عليها الرسل ثم الانبياء الذين لم يأتهم الوحى مع جبريل ولا غيره من الملائكة انما يكون ذلك بالالهام من الله عز وجل والعوائد وانما ورث ذلك الانبياء من المرسلين الذين خصهم الله برسالته ثم ورث ذلك بعد الانبياء الصديقون فاقتدوا بهم ووجدوا فى آثارهم فانه لم يحكم هذه الدرجات السبع الا رسول أو نبى أو صديق أو بدل من الابدال الذين جعلهم الله أوتاد الارض فسقى بهم الغيث وأنزل على العباد بدعائهم الرحمة وصرف عنهم بهم السوء فمن كان مريدا للعمل فى هذه الدرجات والاقتداء بالمرسلين والنبيين والصديقين فى سيرهم فليرفض الدنيا من قلبه حتى لا يكون فيه منها علاقة تشغله عن ربه فانه من تعلق قلبه بشئ منها شغله حتى تغلب عليه فليبدأ برفض الدنيا وطرحها من قلبه حتى لا تعدل عنده قدر جناح بعوضة فانها عند الله عز ذكره بتلك المنزلة أصغر

﴿فصل﴾ قال رحمه الله فاول ما يبدأ به ويتناول من الدرجات السبع درجة المعرفة وهو أن يعرف ربه كما ينبغى له من حيث تعرف اليهم به فقد تعرف الى خلقه بخلقه اياهم وتدبيره فيهم وبصفته بما وصف به نفسه فانه غفور رحيم لمن أناب اليه وطلب رضاه وانه شديد العقاب لمن كذب به وكذب عليه وكذب رسله وعصاه (واعلم) ان من لم يحكم أمر المعرفة لم يدرك ماسواها من العلم والعمل ولا من الدرجات التى ذكرنا ولا تكون المعرفة حتى تثبت فى القلب باليقين الراسخ فاذا كان ذلك كذلك كانت الاعمال الصالحة على قدر المعرفة فان قصر فى المعرفة كان فى العمل أشد تقصيرا وضعفا النية ولم يجد السبيل الى بلوغ تلك الدرجات ومن عرف الله علم أنه قائم على قلبه بما كسب وانه معه يراه وينظره فى جميع أحواله فاذا علم أن ذلك كذلك لم يكن شئ أحب اليه من رضاه ولقائه ولا أبغض اليه من معصيته وبقائه وان أحب البقاء فى الدنيا لم يحبه الا للعمل بطاعته (ولينظر) المريد للمعرفة فى أسماء الله ويتدبرها حتى يعرفه بها ويدخل ذلك قلبه فانه يورث قلبه بذلك العلم وهى الدرجة الثانية (فاذا) كان عالما به علم أنه لا يقبل منه الا ما أمره به ونهاه عنه وعلم ان ذلك عنده ينشطه للعمل الصالح (ثم) يورث قلبه بعد ذلك الخشية وهى الدرجة الثالثة درجة التقوى لقول الله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء وهى مراقبته فى السر والعلانية (فاذا) دخل فى هذه الدرجة استقل كل ما يعمله لله جل ذكره فعند ذلك لا يألو جهدا ولا اجتهادا ولا عملا (فاذا) وصل العبد الى ذلك ودأب على عمله فيما يرضى ربه نظر الله اليه بالرحمة فعند ذلك يورث قلبه الحب له وهى الدرجة الرابعة (فاذا) صار الى هذه الدرجة آثر حب الله على جميع حب خلقه وأحبه الله وحببه الى ملائكته الذين حول عرشه والى ملائكة السموات كلها وأهل الارض ومن فيها وبسط حبه على الماء فلا يشربه أحد من جميع خلقه الا أحبه ولا يزداد فى عمله الا جدا واجتهادا فورث قلبه بعد هذا الشوق اليه والحب للقائه وهى الدرجة الخامسة (فيكون) بمنزلة العاشق قد غلب على قلبه الذكر لله وشغل عن كثير من العمل ما خلا الفرائض واجتناب المحارم ويكون فى ذلك الحال أقوى من كل عامل فى الدنيا وأرفع منزلة لانه لم يتفرغ قلبه من ذكر ربه طرفة عين لا نائما ولا قائما ولا آكلا ولا شاربا والله لا ينسى من ذكره فلو تركه الله عز وجل على تلك الحال لذاب كما يذوب الملح فى الماء ولما انتفع بشئ من أمور الدنيا حتى يموت تشوقا الى الله الا أنه اذا رآه الله على تلك

الحال من عليه بالطمأنينة وهي الدرجة السادسة (فيطمئن) قلبه حتى يكون كأنه معاين له وكأنه بين يديه فيكون هو مستودعه وانيسه وسائسه ودليله فعند ذلك يورث قلبه الغنى ولا يحتاج الى غيره فيكون معظم دعائه للخلق بالاصلاح وصرف السوء عنهم حتى يصير بمنزلة الملائكة الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون ويستغفرون لمن في الارض فعند ذلك لا تسقط له دعوة وهي الدرجة السابعة (فاذا) صار الى تلك الحال لم يتفوه بشئ من حوائجه اذا خطرت بباله تصير بين يديه وما اراد منها يأتيه من غير ان يدعو بشئ خطر على باله من الله وتعاهدا منه حتى يعجب من لطفه ونظره وصنعه فيكون قوله عدلا وفعله رضا فالحمد لله الذي من والاه نعمه وأغناه والحمد لله رب العالمين اه

﴿فصل في الرياء﴾ اعلم وفقنا الله واياك ان آكد ما على المريد في ابتداء أمره التحفظ على نفسه والتحرز من الآفات التي تعتوره فيما هو بصدده اذ ان العوائق كثيرة ظاهرا او باطنا فقد يكون ذلك سببا لمنع الوصول الى ما تقدم ذكره فيأخذ نفسه أولا بالجد والاجتهاد في التحرز مما ذكر ليسلم له ما تقدم وصفه (فأول ذلك) أن يتقي الرياء والعجب والشهرة والكبر لانه مع كان أدنى الاشياء منه يحبط الاعمال كلها وقد يخفى في بعض الاحوال لانه أخفى من دبيب النمل كما ورد (لكن) يتبين أمره وتظهر آفاته بما ذكره الشيخ الامام ابن رزق رحمه الله (وهو) ان قال أصل العبد لم يزل مذ نشأ مرائيا في جميع أحواله وذلك لميله الى الدنيا وايثاره لها على الآخرة واهماله نفسه وارساله نيته فلما أهمل نفسه وقلت محاسبته لها لم يتخلص من الرياء فعمل للدنيا على غير أصل نية ثابتة وقد نهى الله عن اهمال النفس وتضييع الاعمال فقال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم فنهاهم عز وجل عن اضاعة الأعمال فلا يكون عمل من الاعمال الا عن ارادة ولا تكون الارادة الا عن نية وقد نهى الله تبارك وتعالى عن اضاعة شئ من ذلك وأي عمل أكبر من الارادة والنية وقد وجدنا الانسان لا يخلو من حركة أو سكون والحركة والسكون جميعها عمل وقد نهى الله عن تضييع العمل فلما ترك ما أمره الله به من اخلاص العمل لم يميز بين الرياء وغيره وأمرج نفسه فعمل على ما يخطر بباله وجميع ما يتقلب فيه رياء محض ظاهر لا يعرفه هو من نفسه ويعرفه منه من نور الله الحكمة في قلبه فهم يرون فعلهم فعل أهل الرياء فمنهم من يمسك عن صاحبه لمعرفته به ولو انه أبدى اليه شيأ من عيوبه لنفر منها وذب عن نفسه وأبطل ما نسبه اليه فصار عدوا مشاحنا وأقل ما يقول للعارف بعيوبه حسدتني فلما علم الحكيم أهل زمانه وان زمانه غلبة الهوى واعجاب كل ذي رأي برأيه اعتزل بنفسه ونفر عن العامة وعلم انه زمان قد صار المعروف فيه عند أهله منكرا وان الشر قد أحاط بالخير واعتزل أهل زمانه بصدق الارادة فلما تبين له الصدق وما فيه وان العمل لا يصح الا بالصدق اتقى الكذب وفنونه كلها وتشوفت عند ذلك نفسه الى الكذب والرياء الحلاوة فنونه عندها فأخذها بالجد والاجتهاد في ترك ذلك فلما رأت ذلك منه رجعت منقادة فلما صارت الى تلك الحالة ورأى العبد ذلك منها ازداد الى الصدق تشوقا وازداد للكذب مقتا وانما كان ينفر الصدق وفنونه في قلبه لغلبة الكذب وفنونه عليه وهو الرياء والعجب وحب الرياسة واتخاذ المنزلة عند المخلوقين والمحمدة والعزة والتعظيم والتحيير في الاعمال الكاذبة فمن عمل بالصدق ونفى الكذب برئ من الرياء والعجب ودواعي الشر كله فاذا خلا من ذلك ثبت الصدق وفنونه في قلبه (قال) بعض الحكماء ان الشيطان يأتي ابن آدم من قبل المعاصي فان امتنع منه أتاه من وجه النصيحة ليستدرجه فلا يزال به حتى يلقيه في بدعة فان امتنع عليه أتاه من جهة الحرج والشدة ليحرم حلالا أو يحل حراما فان امتنع عليه أتاه من قبل الوضوء فشككه في وضوئه وصلاته وصيامه حتى

يعتقد بهواه أمرا يضل به عن السبيل و يدع العلم فاذا قدر منه على شئ من ذلك خلى بينه و بين العبادة والزهد وقيام الليل والصدقة وكل أعمال البر و يخفف ذلك عليه و ربما كايده الشيطان من المردة فيقول له ابليس دعه لا تصده عما يريد فانما يأمرى يعمل فاذا نظر اليه الناس فى عبادته وزهده وصبره ورضاه بالذل قالت العامة ومن لا علم له هذا عالم مصيب صابر فيتبعونه على ضلالته ويعد له ابليس الصوت فيعجب بعمله فيكون فتنة لكل مفتون ومن علامته الاعجاب برأيه والازراء على من لا يعمل مثل عمله و يكون نظره للناس بالاحتقار لهم و يتغضب عليهم فى التقصير به (وقد) روى فى العلم احذروا فتنة العابد الجاهل والعالم الفاسق فان فتنتهما فتنة لكل مفتون (واعلم) يا أخى ان العبد اذا أراد أن يعمل العمل بالرفق قال له العدوان العمل بالخير لا ينفعك حتى تدع الشر كله وتزهد فى الدنيا وتعتزل عن الناس فاعرف نفسك وأصلح عيوبك والذى عندك أكثر وأعظم من أن يصلح هكذا امر يداويعظم عليه الامر حتى يكاد يقنط و ينقطع عن العمل وان كان فى يديه ذنب اعرض له بحسن الظن والرجاء والتسويف وطول الامل فان أجابه الى هذا الباب قطعه عن البر وشغله بالدنيا وشهواتها وان رد ذلك عليه وقال التوبة قال صدقت لعمرى لقد فرطت وأخاف أن يدركك الموت فعليك بالجد والاجتهاد ولا تريد أن تقصر فيلزمه أشد العبادة فيثبت أو ينقطع أو يذهب عقله فان اشتهر بذلك عند الناس ألقى اليه طول الامل وخرفه قلة الصبر و يقول له لك بالناس أسوة فيبغض اليه العبادة و يثقلها عليه ثم يقول له ان الناس قد عرفوك بالعمل فلا تبد لهم التقصير ودع نفسك فى السر و يعرض له بعد ذلك الاول من الشهوات التى كان يصيبها فيميل اليها و يرجع الى حالته الاولى وصار عمله علانية رياء لا ينفعه شئ وعلامة ذلك أن يستحلى الكلام فى الزهد ومايزينه عند الناس و يحبب اليه مجالسة الناس فتصير عبادته وزهده كله بالكلام (فالعالم) عرف ضعف نفسه وعرف زمانه وقلة الاعوان فيه على الخير وكثرة الاعداء فاخذ الامر بالرفق والاستعانة بالله وطلب صفاء الاعمال والاخلاص فيها وان قلت الاعمال وطلب مخالفة الهوى ونقل الطباع بالرفق وموافقة السنة وأخرج الناس من قلبه وقصد جهاد نفسه ومحاربة الشيطان والمعاندة للهوى بالخلاف لما يدعون اليه فان الله جل ثناؤه قد جعل لكل مكيدة من مكائد الشيطان سلاحا يدفع به تلك المكيدات (وينبغى) للعابد أن يعرف نزغات الشيطان من أين تأتيه وما تهواه النفس فان الشيطان لا يصل الى العبد ولا يقدر عليه الا من قبل موافقة الهوى فاذا ابدا العبد بنفسه ومحاربتها و بهواه فأماته هان عليه الشيطان (واعلم) يا أخى أن هذا الدين متين فاوغل فيه بالرفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى ١ الحقحقة وقليل تدوم عليه خير من اجتهاد يقطعك فانك لم ترشيأ أشد توابا من القارئ اذا تولى (ويروى) عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ من الحور بعد الكور (وكانوا) يحبون الزيادة ويكرهون النقصان (وينبغى) للعابد ان يكون حذرا من مخالفة السنة فان من خالف السنة خالف الحق ومن خالف الحق هلك (فائت) العلماء والزم أدبهم فان رأيتهم يقصرون فى بعض مايقولون فلا تزهد فيهم واقتد بذى البصيرة منهم والبصر ومن يوافق قوله فعله (وذلك) أنه يروى عن مطرف بن عبدالله بن الشخير أنه قال عقول الرجال على قدر أزمنتهم فاذا نقص العقل نقص البركة فاعرف نفسك فى زمانك (واعلم) أن الزهد والعبادة والعلم المعمول به فى هذا الزمان قليل وان كان من يتشبه بالعلماء لا يصبر على نزول المحن فكيف يصبر الجاهل على نزولها واذا كان من يتشبه بالزهاد لا يصبر فكيف يصبر الراغب فى الدنيا والعالم من أهل هذا الزمان من شدة الصبر خرج والجاهل من شدة الصبر حرج وأما العالم الصادق الذى استوجب اسم العلم على

الصوت والصات والصيتة والصيت واحد ومعناها الذكر بخير اه ١ الحقحقة السير بعنف والحور كالنقص ومعناه والكور بوزن الزيد ومعناه اه

الحقيقة فانه يكره من علمه بالله أن يظهر بلسانه أو بيده أو بجوارحه أكثر مما فى قلبه فيمقته الله على ذلك ولم يره الله يؤثر دنياه على آخرته فصبر على الدنيا وصبر على الذم والتقصير والتقلل وكره المدح والتوسع من الدنيا والجاهل الذى يعمل بجهل جزع من الذم وفرح بالمدح والتوسع من الدنيا حتى صبر على الدنيا من الجزع فاحذر أن تصبر صبر الجاهل ولذلك ثقل العمل على أهل العلم بالله وخف على أهل الجهل ونوم العالم أفضل من اجتهاد الجاهل وضحك العالم بالله أفضل من بكاء الجاهل فاحذر ابليس على أفعالك كلها واحذر نفسك وهواك واحذر أهل زمانك ولا تأمن أحدا منهم على دينك (واعلم) أن ابليس قد نصب لك حبائله وأقعد لك الرصدة على كل منهل وقد سلط أن يجرى منك مجرى الدم فى العروق ويراك هو وأعوانه من حيث لا تراهم (واعلم) أنه يأتيك من قبل الرياء والعجب والكبر والشك والاياس والأمن من المكر والاستدراج وترك الاشفاق فان تابعته فى شئ من ذلك فأنت على سبيل هلكة فخذ حذرك وخلى بينك وبين ماشئت من العمل فاذا خالفته أتاك من قبل الدنيا ليستولى الهوى على قلبك فيتمكن هو من الذى يريد منك فان خالفته أتاك من قبل المعاصى فان خالفته أتاك من قبل النصيحة (وهذه) الخصال التى وصفت لك كلها أشد من المعاصى وصاحبها لا يكاد يتوب من شئ منها وربما انتبه العبد فتاب منها فان ظفر من العبد بالعجب قال له ان الناس يقتدون بك فاعمل وأعلن عملك فيتأسى الناس بك ويعملون مثل عملك ويكون لك مثل أجر من عمل مثل عملك لانه من دل على خير فله مثل أجر فاعله فاذا ظهر عمله فرح به فصار معجبا وحمد نفسه فنسى النعمة عليه فاذا نظر الى عمله حبب اليه حمدهم واتخاذ المنزلة عندهم فاذا فعل ذلك صار مرائيا مفاخرا (فاتهم) فرح القلب بالعمل فان الفرح الى القلب الفرح أقرب وأسرع منه الى القلب الحزين وأقل من معرفة الناس فانه ليس يأتيك ما تكره الا من تعرف فان كان لا يأتيك ما تكره الا من قبلهم فكلما قلوا كان خيرا (واعلم) أن العبد يعمل العمل فى السر فلا يزال به ابليس يقول أظهره ليقتدى بك الناس فيه وتنشطهم على طاعة ربك فلا يزال به حتى يظهره فاذا أظهره كتب فى ديوان العلانية فلا يزال به حتى يفتخر به فاذا افتخر به كتب فى ديوان الرياء فعليك بعمل السر وكتمانه وخمول النفس واسقاط المنزلة واكتم الحسنات كما تكتم السيئات وخف من فضيحة الحسنات كما تخاف من فضيحة السيئات فان المفتضح بالسيئات ليس يفتضح عند الخلق كلهم انما يفتضح عند قوم دون قوم والمفتضح بالحسنات اذا دخلها الرياء افتضح عند الخلق كلهم فاحذر واستح من الله أن يراك تعمل لغيره وتطلب الثواب منه وأخلص العمل لله واصدق فيه (واعلم) أن تخليص العمل فى العمل أشد من العمل حتى يتخلص والاتقاء من العمل بعد العمل أشد من العمل فى العمل (واعلم) أنه لا يقبل الله عملا من مراء ولا من مسمع ولا من داع الا بثبوت من قلبه واحذر الرياء كله فان أوله وآخره باطل وكن فى العمل متأنيا وقافا فاذا هممت بعمل فقف عنده فان كان لله خالصا فاحمد الله وامض فيه واستعن بالله على اخلاصه واكلف من العمل ما تطيق وتحب أن تزداد منه ودم عليه فان أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل فاعمل بما يتبين لك أنه حق واضح فاذا أشكل عليك فقف ولا تقتحم وناظر العلماء الذين يعملون بعلمهم فهم الذين قصدوا الى الله وهم الدعاة الى سبيل النجاة الادلاء على الله لان المؤمن وقاف عندما اشتبه عليه وليس كحاطب الليل فناظر العلماء فيما التبس عليك فما اجتمعوا عليه فخذ به وما اختلفوا فيه فخذ أنت فيه بالثقة والاحتياط فان الاثم حواز القلوب (واعلم) أن ابليس ربما قال للعبد قد سبقك الناس الى الله متى تلحق بهم فليقل له عند ذلك قد عرفتك انا فى الطلب ان رفقت لحقت وان لم أرفق لم ألحق

ان صبرت على القليل نلت الكثير وان عجزت عن القليل فأنا عن الكثير أعجز وقد قال الله عز وجل وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم فالزينة من الشيطان والنور من الله عز وجل فاذا عمل العبد عملا فرأى الشيطان معه نورا كانت همة الخبيث أن يطفى ذلك النور فان كان الغالب على العبد عمل السر أخرجه الى عمل العلانية بحيلته ومكيدته فان عمل فى العلانية بصدق واخلاص فرأى فى عمله العلانية نورا وصبرا أمره بمخالطة الناس ليؤذى فلا يحتمل فان خالطهم فاوذى واحتمل الاذى أمره بالعزلة والراحة من الناس ليعجب بما يعمل و يضجر من العمل فان اعتزل وصبر وأخلص قال له ارفق خير لك فيصده عن العبادة وانما يلتمس من الاشياء غفلته فينبغى للعبد أن يكون غير غافل عنه وليستعن بالله عليه (واعلم) أن صاحب الاخلاص خائف وجل حزين متواضع منتظر للفرج من عند الله يود أنه نجا كفافا لاله ولا عليه والجاهل فرح فخور متكبر مدل بعمله (ويروى) عن بعض الحكماء أنه قال انى لأعرف مائة باب من الخير وليس عندى منها شئ (واعلم) أن العالم العامل الصادق المخلص العارف الخائف المشتاق الراضى المسلم الموفق الواثق المتوكل المحب لربه يحب أن لا يرى شخصه ولا يحكى قوله ويود أنه أفلت كفافا فمعرفته بنفسه بلغت به هذه الدرجات وتمسكه بهذه العزائم أوصله الى محض الايمان والجاهل المسكين يحب أن يعرف بالخير وينشر عنه وينشر ذكره ولا يحب أن يزرى عليه فى قول ولا فعل بل يحب أن يحمد على ذلك كله ويوطأ عقبه وان لم يزرلهم شيأ وانما شدة حبه لذلك لحلاوة الثناء والحب لاقامة المنزلة والفتنة فى هذا عظيمة والمؤنة عليه شديدة وهو عبد من عبيد الهوى يتلاعب به الشيطان كل التلاعب تنقضى أيامه ويفنى عمره على هذا الحال أسير الشيطان وعبدا للهوى (واعلم) أن الشيطان اذا نظر الى العبد مريدا صادقا مخلصا مداوما عارفا بنفسه عارفا بهواه معاندا لهما حذرا مستعدا عارفا بفقره الى الله تعالى قال له ان هذا الامر لا يصلح الا بالاعوان عليه والشيطان على الواحد أقوى وهو من الاثنين أبعد فجالس اخوانك وذاكرهم وأخبرهم بما ينوبك فى عملك من نفسك وهواك ومن عدوك فانهم يدلونك ويعينونك يريد بذلك ذهاب حزن الخلوات واطفاء نور العزلة وقطع سبيل النجاة وفتح طريق الفضول والشغل بغير الله واخراجه من عمل السر الى عمل العلانية وانما يريد بذلك كله اطفاء ما قد أحدث الله عز وجل فى قلب العبد من نور فكر الخلوات فان قلت هذا انما هو من الشيطان قال لك أجل انما هو من الشيطان تعليمك الناس أفضل من عملك ولو أخبرت الناس بذلك لكان خيرا لك ليعلموا من آفات الاعمال ما تعلم فتؤجر فيهم فان قلت أيضا هذا من الشيطان قال لك لولا علمك لم تعلم بهذه الآفات لتعجب بنفسك وتنسى النعمة عليك فى العمل فتحمد النفس فلا يجاوز عملك رأسك فاحذر هذا الباب فان فيه شهوات خفية ومن الشهوات الخفية أن يخفى العبد عمله ويحب أن يعلم الناس به ويحب أن يرى أثر ذلك عليه والعمل خفى فى السر الا أنه يحب أن يرى أثر ذلك العمل عليه أما من علامة عطش ان كان صائما أو علامة سهر فى الوجه ان كان قام من الليل (واعلم) أن العبد ان قال أنا أعمل لله لا للناس قال له صدقت أخلص عملك لله فان المخلص يحببه الله الى الناس ويعرفهم فضله فان قال العبد وما حاجتى الى الناس قال فأنت الآن المخلص الذى قد أخرجت الناس من قلبك وعرفت مكيدة ابليس وقد نجوت وأنت معصوم فان عقل العبد وقال له ومن أنا وانما الاعمال من من الله على العباد ولها شكر وانما الاعمال بخواتيمها وانما الثواب على الله يوم الجزاء لمن أخلص ولم يعجب بعمله ولم ينسب الى نفسه نعمة هى من الله قد وجب له بها عليه الشكر فانه يقول للعبد عند ذلك الآن نجوت حين اعترفت لله بذلك وقمت بشكر النعمة وتواضعت لربك

وبرأت نفسك من العمل ونسبته الى الذى هو منه فان قبلت ذلك منه هلكت ولكن قل أنا أرجو وأخاف وايس الى من النجاة شئ ولست أدرى بما يختم لى عملى (واياك) ثم اياك والتزين بترك التزين وذلك انه ربما تزين الرجل بالرقاع والخرق والشعث وترك الدنيا وانما يريد بذلك كله التزين فان فعلت ذلك نزلت بمنزلة خشوع النفاق وان عرفت نفسك بشئ من ذلك ولم تسارع الى التحول عنه خفت أن يلحقك الخذلان والمقت فاتق الله فى جميع أمورك واعمل له كانك تراه فان قال لك الخبيث الآن نجوت حين عرفت نفسك وأنزلتها هذه المنزلة وحذرت هواك وعدوك فقل الآن هلكت حين أمنت العقاب فان قال لك الآن نجوت حين خفت أن تكون قد أمنت العقاب فقل الآن هلكت لو كنت صادقا لصدق قولى فعلى ولازددت خوفا وحياء من الله جل ذكره ولو كنت كذلك لحال بينى وبينك وجعلنى فى حرزه وحصنه ومن عباده الذين قال فيهم ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ولم تكن أنت تدخل على فى عملى فان قال لك جاهد نفسك فانه أفضل العمل فان الناس قد شغلهم أمر غيرهم واتبعوا أهواءهم وأنت بينهم غريب وأنت كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال طوبى للغرباء وأنت المعروف فى أهل السماء والمجهول فى أهل الارض فان قبلت ذلك هلكت وان قلت هذا من الشيطان قال لك صدقت هذا من الشيطان وقد كثرت عليك مكائده ومجاهدة نفسك وهواك فكم تعذب نفسك ان كنت شقيا لم تسعد أبدا وان كنت سعيدا لم تشق أبدا ولا يضرك ترك العمل ان كنت سعيدا ولا ينفعك العمل الكثير ان كنت شقيا فان قبلت القنوط الذى ألقاه اليك هلكت وان تركت العمل ونلت من الشهوات على الغرور وحسن الظن بزعمك والاتكال على الرجاء الكاذب والطمع الكاذب والامانى الكاذبة ورجوت الجنة بالغرور وطلبتها طلب المتعبدين بالراحة عطبت وان امتنعت قال لك أحسن ظنك بالله فانه يقول أنا عند ظن عبدى بى والله يحب اليسر والدين واسع والله غفور رحيم فاعرف نفسك عند ذلك واعتصم بالله وكفى بالله حسيبا (واعلم) انك ان كنت فى بلد وأنت فيه سالم وأمرك فيه مستقيم والنور معك فى فعلك وقولك قال لك عليك بالثغور وعليك بمكة وعليك بكذا فان قبلت ذلك رأيت فترة فى عاجل عملك وقساوة فى قلبك ووقعت فى المشورة يريد بذلك النقصان بسبب السفر والشغل به عن الدأب فى العبادة والنشاط الذى كان معك فان صرت الى بلد أنت فيه مسرور وقلبك ريح قال لك موضعك كان أصلح لقلبك وأجمع لهمتك فارجع الى موضعك فان أحب الاعمال الى الله أدومها مع معرفة النفس والفقر الى الله تعالى فان للدأب ثوابا وللصبر ثوابا ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون (واعلم) ان من ينجو بالاعمال أكثر ممن يهلك بها وكل عبد ميسر لما خلق له (واعلم) ان من يهلك بالتفريط والتضييع أكثر وينبغى للمؤمن أن يكون راغبا راهبا لا يأمن ولا ييأس (واعلم) انه يأتيك من وجوه كثيرة لا يغفل ولا يألوك خبالا ان كنت مقلا عندك من الدنيا شئ يسير يريد أن تقوته نفسك أمرك بالصدقة ورغبك فيها لتخرج ما فى يديك وتحتاج رجاء أن يظفر بك فى حال الغفلة وان كنت غنيا أمرك بالامساك ورغبك فيه وخوفك الفقر والحاجة وقال لك ابدا أين تعول ولعلك تكبر وتضعف ويطول عمرك يريد بذلك أن تصير الى حال البخل فيظفر بك وان كنت تصوم وقد عرفت بالصوم واحببت أن تريح نفسك قال لك قد عرفت بالصوم لا تفطر فيضع الناس أمرك على انك قد كبرت وتغيرت وفترت وعجزت فان قلت مالى وللناس قال لك صدقت أفطر فان المحسن معان سيضعون أمرك على أحسن الوجوه فان قبلت ذلك منه وافطرت على أن الناس سيضعون أمرك

قوله ريح بالتشديد كمطيبة وزنا ومعنى اه

على أحسن الوجوه والمنزلة لا تسقط عندهم بافطارك فقد عظمت وان أنت نفيت ذلك تركه ونصب لك بابا آخر فقال لك عليك بالتواضع ليشهرك عند الناس وكلما ازددت تواضعا على قبوله منه للشهوة والشهرة ازداد كلبا عليك (فاتق) ما وصفت لك والجأ الى الله فى أمورك كلها واترك كل شئ من الدنيا لعمل الآخرة رغبة منك فى الآخرة وحبا لها وايثارا لها على الدنيا فحبك اياها تصل اليها وبقدر حبك لها تعمل لها واقل الدنيا وابغضها فبقدر بغضك لها تزهد فيها وانظر ان كنت ذا علم فخف أن توقف يوم القيامة فيقال لك بعدا وسحقا بعد العلم والتبصر ملت الى الدنيا وتركت العلم والعمل واخترت ما أسخط الله ماغرك بربك الكريم أيها المغرور فليعبد الله العالم بطاعة العلم وليترك طاعة الجهل وليترك الاغترار (واعلم) ان الشيطان يوم القيامة يتبرأ من جميع من أطاعه فى الدنيا وهو يقول فى الدنيا من ظن انه ينجو منى بحيلة فنى حبالى وقع قال الله تبارك وتعالى ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذى ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقال يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد فافهم واحذر وافطن وانظر وحارب واستعد وكابد وجاهد واستعن بالله تعالى (واعلم) ان العبد اذا قام الى الصلاة يريد بها ثواب الله وحده فثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها الا الصابرون وان أراد بها ثواب الله وحمد غيره هلك (واعلم) ان أولى الاشياء بالعبد أن يخلص عمله كله لله والكلام فيه كثير غير ان الاصل فى اخلاص العمل أن يعمل العبد العمل كله يريد به الله لا يحب ان يطلع عليه أحد من الناس فان اطلع أحد على عمله كره ذلك بقلبه ولم يسر بذلك لم يحب أن يحمده أحد على شئ من عمله ولم يتخذ به منزلة عندهم فهذا أصل اخلاص العمل والله المستعان (وأما الرياء) فهو أن تحب أن يحمدك الناس على شئ من عملك أو تقوم لك به منزلة عندهم ومن أراد العمل اقتصر على القليل ومن لم يرد العمل لم يكتف بالكثير (واعلم) ان الناس فى العمل على ثلاثة أصناف (صنف) اهملوا أنفسهم فى العمل من البر فعملوا اليسير فوابالخير فهم الهالكون (وصنف) أهل رهبة من الله ورغبة فيما عنده يكابدون الاعمال بالصدق والاخلاص ويتقون فساد الاعمال ولا يحبون المحمدة من المخلوقين ولا المنزلة عندهم ولا يعملون شيأ من العمل للناس ولا يتركون من أجلهم شيأ وأحيانا تعرض لهم العوارض وأحيانا يسلمون منها (وصنف) قوى اخلاصهم واستقامت سريرتهم وعلانيتهم اخلصوا العمل لله وتركوا الدنيا بعد معرفتهم بها ونظروا اليها بالعين التى ينبغى أن ينظر بها اليها فرأوا عيوبها فمقتوها وصدقوا الله فى مقتهم لها وتركوها زهدا فيها وصدقوا الله فى ذلك فمات ذلك من قلوبهم وذاب ولم يكن لها فى قلوبهم قرار لقوة التعظيم لله فى قلوبهم فلما استولت العظمة على قلوبهم لم يكن للدنيا ولا لأهلها فى قلوبهم مستقر ولا قرار فالحمد لله ذى المن والفضل العظيم ومن الرياء أن العبد يرائى أهل الدنيا بالدنيا فى لباسه ومركوبه ومسكنه وفرشه وطعامه وشرابه وخدمه حتى الدهن والكحل ونحو ذلك يريد بها صيانة نفسه وهو رياء وليس كالرياء بالاعمال التى يبتغى بها وجه الله لان المرائين من المؤمنين يخاف عليهم من النار لقوله فى الحديث ولكنك فعلت ليقال فلان كذا وكذا فقد قيل ذلك (وهذا) الذى راءى بالتكاثر والتفاخر وطلب الدنيا حلالا مكاثرا مفاخرا مرائيا لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان وهذا مع ما فيه من الفساد أهون من الباب الآخر وكلاهما شديد والله المستعان وذلك ان المفاخر انما يريد اقامة مرتبته عند الناس فلو كانت له الدنيا كلها لاحتاج اليها لما معه من حب الدنيا وذلك ان قلبه مشغول عن الله تعالى وعن طلب الآخرة وهو مع هذا خائف وجل من أن تنزل به نازلة تغير حاله فيتغير من كان له مطيعا فما أشد مضرة هذا الباب (وعلامة المريد)

النظر الى من هو دونه فى الرزق والى من هو فوقه فى العمل للآخرة و يتواضع ولا ينافس أهل الكبر والفخر والرياء والتكاثر ولا يأخذ ما أخذ لنفسه ولا يترك ما ترك لنفسه وما أخذه فانما نيته فيه القوة على دينه واقامة فرائضه والاستغناء عن غيره و يدع جميع ما كان للناس من ذلك (وأما العجب) فأصله حمد النفس ونسيان النعمة وهو نظر العبد الى نفسه وأفعاله و ينسى أن ذلك انما هو منة من الله تعالى عليه فيحسن حاله نفسه عنده و يقل شكره و ينسب الى نفسه شيأ هو من غيرها وهى مطبوعة على خلافه فان غفل هلك واستدرج وكان معجبا بعبادته مزريا على من لم يعمل عمله قد عمى عن عيوب نفسه فيكون مستكثرا لعمله مسرورا به راضيا عن نفسه فرحا بها يسعى فى هواها غضبه لها و رضاه لها ولا يخلو المعجب بعمله من أن يكون مرائيا لانهما قرينان لا يفترقان ولا يكون المعجب محزونا ولا خائفا أبدا لان العجب ينفى الخوف (واعلم) يا أخى أن الناظر الى الله فيما يعمل قد نفى العجب عنه لعلمه أن العمل انما هو من الله تعالى وهو قائم بالشكر له مستعين بالله عز وجل على كل حال متهم لنفسه قد نفى الاعمال كلها عنها فليس لها عنده فيها حظ ولا نصيب (واعلم) انهم صنفان (صنف) علماء أقوياء فهم الذين نظروا الى الله فيما يعملون فحمدوا الله على ما وهب لهم من قليله وكثيره (وصنف) نظروا الى السبب الذى أعطاهم الله فاشتغلوا بشكر السبب والصنف الاول أقوى من هؤلاء أولئك لا يعرض لهم العجب لعلمهم به وهؤلاء ربما أعجبوا بالسبب و ربما انتفى عنهم فهم مكابدون له فان قاموا بشكر ذلك فحالتهم حسنة وهم دون أولئك وان ركنوا الى ما يدخل عليهم من العجب فقد هلكوا الا ان ينقذه الله من شاء منهم فيتوب عليه (والعجب كثير) وهو آفة المتعبدين من الاولين والآخرين وهو من الكبر والكبر آفة ابليس التى أهلكه الله بها (وأما الشهرة) واشارة الناس الى العبد فانها لن تضر الا من أرادها والمرء ملبس زين عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر فكم من مستتر بعمله قد شهره الله به وكم من متزين بعمله يريد به الاسم واتخاذ المنزلة عند الناس قد شانه الله به وانما يصلح ذلك و يفسده الضمير فان أحب الشهرة جمع الشهرة والرياء والعجب جميعا وان أراد الله وحده وكان مخلصا لم يضره ذلك عرف أو لم يعرف و ربما لحقه حب معرفتهم اياه بالعمل فيخرج به الى الباب الذى يحبط الاعمال ومن ذلك حب معرفتهم اياه بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر والغضب لله وفى الله فان كان بذلك و نفى ما يحبه وكانت نصيحته لله وللمؤمنين ونجاة نفسه نجا وان اعتقد شيأ من اتخاذ المنزلة أو حب الثناء أو طلب رياسة أو ليقبل قوله فقد شرب السم الذى لا يبقى ولا يذر ولا عاصم من ذلك الا الله (والرياء) والعجب والكبر والشهرة انما هى من أعمال القلب فتوسل يا أخى الى الله فى اصلاح قلبك فان سلم قلبك وعلم الله من ارادتك انها له خالصة خلصك الله من كل آفة دخلت عليك والله يقسم الثناء كما يقسم الرزق ومن خاف الله خوف الله منه كل شئ ومن لم يخف الله أخافه الله من كل شئ ومن أحب الله أحبه كل شئ والله مسبب العبادة وانما تصحيح العمل بالحوادث على قدر صحة القلب ومع صحة القلب دلالة العقل وسياسة العلم وسابقة الخوف فاذا أردت عملا فابتغ بذلك ثواب الله وأكثر ما تؤمل من الله النجاة من النار والوصول الى نعيم الجنة يهون عليك العمل و يخلصه الله من الآفات و يقويك عليه فاذا عملت فاشكر وانظر هل ينقص من بدنك شئ فى ليلك ونهارك لتعقد النية فيما يستقبل وانظر اذا أصبحت كيف مضت عليك ليلتك بتعبها ونصبها او بقى لك ثوابها وسرورها يكن ذلك قوة لك على ما تستقبل فالحسنة لها نور فى القلب وسرور يجد العبد حلاوة ذلك السرور وضياء ذلك النور ولم يدع الله جل ذكره المطيعين حتى جعل لهم بالطاعة اللذة والنشاط وقرة العين وحلاوة القرب اليه

ولم يدعهم حتى حببهم الى الناس وحتى نظروا اليهم بالهيبة لهم والاجلال مع ما فى قلوبهم من التواضع
والخوف لله فان لم يعرفهم الناس وكانوا من أهل الجهالة بهم كانوا أرفع خلق الله فى الدنيا ومن كان
بالطاعة عاملا كان من أعز الناس عند الناس وأغناهم بالله ومن هاب الله فى السريرة هابه الناس
فى العلانية وبقدر ما يستحى العبد من الله فى الخلوة يستحى الناس منه فى العلانية وينبغى للعالم أن تكون
محبته فى العمل بالحسنات سترها ونسيانها فانه سيحفظها له من لا ينساها ويحصى له مثاقيل الذر من
عمله وان ظهرت الحسنات فليعرف نفسه ولا يغرنه ثناء من جهله ففكر أيها العامل فى العواقب فان
أحببت أن يحبك الناس أو يفطنوا بحسناتك اذا عملتها ليكرموك ويجلوك فقد تعرضت لمقت الله عز
وجل لك ويحك انك ان أسقطك الله سقطت فلا تغتر من الوجهين جميعا وان سلمت لك آخرتك سلمت
لك دنياك وان خسران الآخرة خسران الدنيا والآخرة جميعا ومن ربح الآخرة ربحهما جميعا (واعلم)
انك ان غضبت على الناس فى شئ هو لنفسك فأبديته لهم أو لم تبده لهم علم الله ذلك من قلبك فقد
تعرضت لغضبه اذا أظهرت انك انما غضبت لنفسك (واعلم) أن الله جل ذكره لا يخفى عليه من
أمرك خافية وليس الفرق بين غضبك عليهم وبين سرورك بهم وفرحك بثنائهم عليك بحسناتك
وأنت تريد ثوابها من ربك لقد ابتليت أيها العبد بحسناتك وعظم فيها بلاؤك ولعلها أضر عليك من
بعض سيئاتك فان بلغ بك البلاء أن تفرح اذا مدحوك بغير عملك أو باكثر من عملك فقبله قلبك أحبط
الله عملك ثم تصير الى حال حب مجيء الاخوان اليك فى أوقات الاعمال فتفرح وان أتوك فى وقت
فراغك غمك ذلك والله سائلك عن ذلك كله وتظهر منك الحزن وتوهم الناس ان ذلك من شدة الاهتمام
بالآخرة وانما ذلك منك تصنع تحب أن يحمدوك على ذلك فأنت اذن قد هلكت من الوجهين جميعا
فخف الله فى سرائر نفسك وعلانيتها واحتقر حسناتك جهدك واستكثر منها ما استطعت حتى يعظم
قدرك عند الله وتعظم حسناتك واستكبر صغير ذنبك حتى يصغر عند الله وخف من صغير ذنوبك أن
يحبط الله به عملك كله وارج بحسناتك أن يمحو الله بها عنك كل سيئة عملتها فارج حسناتك وخف
سيئاتك ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين (وينبغى) للعبد أن يعرف عجزه
وضعفه فيقطع سببه من نفسه ويرجع الى العز والمنعة ويتوجه الى الملك القادر على ما يريد
بالاعتصام والتوكل والاستعفار والانتصار به على الاعداء فيجد عند ذلك العز والروح والفرج
والمنعة ويفوض أمره الى الملك الجبار فما اختاره له من شئ رضى به وسلم فان عرض له بعد ذلك غم أو
روع علم ان ذلك بلوى من الله فيرجع اليه حينئذ بالانكسار والافتقار اليه لما فرط منه ويطلب
الروح والفرج بالتقوى وهو استماع العبد الى قول ربه ما أمره به فعله وما نهاه عنه تركه حتى تكون
كلها مجموعة له فى روضة واحدة (فانظر) يا أخى ولا تدع ما فيه المخرج الا خرجت منه وما كان مما فرط
منك مما لا حيلة فيه الا الندم والاستغفار فاندم عليه ندما صحيحا بالقلق منك والاضطراب فى حضرة
الله والاجتهاد قبل فوات الايام وهجوم الموت عليك وأكثر مع الندم الصحيح ذكر ما ندمت عليه ولا
تفتر عما أمكنك من الاستغفار ثم عليك بعد بالتخلص من العائق الذى يشغل عن الله جل ذكره حتى
تكون مؤثر الله على ما سواه وهذا هو الطريق الى سبيل النجاة والله المستعان (واعلم) أن من دلالات
العقول والعلوم تأسيس التقوى فاذا كان ذلك كذلك صار العبد حى القلب قابلا للموعظة معظما لما عظم
الله مصغرا لما صغر الله فاذا كان ذلك كذلك فقد أحيا قلبه بالعلم والعمل ولو أن رجلا أحيا قلبه فى كل
يوم ألف مرة ويكون بين الحياة والحياة موتة تخفت عليه حتى تكون حياته دائمة تموت به خواطر نفس

ليس لها قرار والخاطر اذا صرم أصله وقطع دخل عليه الحزن والبكاء فلا يكون مسرورا باله ارض ولا مشغولا بالنعمة عن المنعم فهذا سبيل النجاة ان شاء الله والله المستعان واذا لم يكن مع العبد روع وغم عند الخاطر فهو ميت فاذا كان كذلك فليرجع الى التقوى والاخلاص والصدق والتخلص مما يكره الرب والحياة يتولد من العلم المفهوم فاذا علم وفهم العلم بما أمره الله به قبل الموعظة لنصحه بتعظيمه ما عظم الله والقلب الحي تكفيه غمزة فينتبه والقلب الميت لو قرض بالمقاريض لم ينتبه ولم يحي وذلك ان الله عز وجل يقول أومن كان ميتا فأحييناه وذلك ان قبل وأجاب الداعي ومن لم يقبل الموعظة ولم يجب الداعي فانه كما قال عز وجل أموات غير أحياء وما يشعرون ومن علم أنه ميت فقد حي بعلمه انه ميت ولا ينفعه العلم الا بالقبول وايثار الرب على هواه فمن كان مقرا بانه عاص وليس يتحول وليس معه الروع والغم الشديد وهو على حالته التي ليس يرضاها ولا يبادر بالتوبة والتطهير فهو ميت ولا ينفعه علمه الا أن يتوب الله عليه قبل موته فيحيا بالتوبة ويرجع الى الرغبة والرهبة والطاعة ومن أراده الله وفقه ونبهه من الزلة وأيقظه من الغفلة وانما هذه كلها مواريث حب الدنيا واتباع الهوى وطول الامل (وينبغي) لمن كان يبتغي لنفسه طاعة ربه أن يرجو ما ثقل عليه من البر ويتهم ما خف عليه من ذلك لان قليل الصدق يثقل خفيف العمل والكذب من النية في العمل يخفف ثقيل العمل وقليل الصدق أوزن وأرجح من كثير الكذب (واعلم) ان اذا اردت العمل عمل فانظر في ارادتك حتى يصح لك عملك ويرك الله لنيتك طالبا ولها مصححا كما يراك في عملك مخلصا فان الاعمال بالنيات (واعلم) انك ان ظفرت بتصحيح النية مع قليل العمل ربحت عملك وظفرت بأكثر من عملك (واعلم) ان عدوك ينظر الى ابتداء نيتك وابتداء عملك وقد يخفى عليك سقم نيتك كما يخفى عليك سقم غيرك فاحذر أن تكون نيتك سقيمة فقم على تصحيحها فان العمل تابع للنية ان صحت صح وان فسدت فسد (واعلم) ان العدو اذا رأى في نيتك سقما رغبك في ذلك العمل ولم يثقله عليك بل يخففه عليك مخافة أن يقطعك بالسقم وحينئذ أن الناس كلهم أحبوك في ذلك العمل ومدحوك اذا ظفر منك بسقم النية ويزيدك قوة ونشاطا في عملك ويحسنه عندك وفي أعين الناس ويحببهم اليك فكلما أثنوا عليك استحليت عملك وخف عليك وقد ستر عنك داء الحسنات وداء السيئات ومن داء الحسنات انه لا يمنعك من تركها الا مخافة أن تسقط من أعين الناس (واعلم) ان ربحه منك اذا سقمت نيتك أكثر من ربحه منك اذا أحببت الدنيا وانسعت منها ومن داء السيئات سقم نيتك (واعلم) ان العدو ربما أفسد الحسنات أولا بسقم النية وربما أفسدها آخرا بتعظيم الناس لك فاذا علم أنك لا تحب ذلك ولم تجبه الى معصية خذلك وذلك فاحذر على عملك كله من حيلة الخبيث واذا رأيت العمل قد خف فكن أشد ما تكون له حذرا اذا خف على نفسك العمل فهو أفسد ما يكون اذا صح عندك (واعلم) ان الشيطان أعرف بك وبما تهواه نفسك منك ولا تدع العمل من أجل آفته ولكن اعمل بنية وصحة واستعن بالله وكن حذرا طالبا للخلاص كارها معاندا لفساد العمل لا تريد الثواب الا من الله وحده وطلب الدار الآخرة ولا تعمل ليعطيك في الدنيا ثوابا فان الذي قدر الله عز وجل أن يصل اليك من رزق أو أجر أو ثناء فانه صائر اليك فعليك بالصدق واتخذه ذخرا اليوم ينفع الصادقين صدقهم وانظر اذا صح عملك عندك فكن أخوف ما يكون من فساده ولا تأمن عليه من الفساد فتفسده فان آفة العمل الامن عليه (واعلم) ان الأمن على الحسنات أضر عليها من السيئات والأمن على السيئات أضر عليك من السيئات (واعلم) ان أمنك على الحسنة أحب الى ابليس من السيئة وقنوطك بعد السيئة أحب الى ابليس من السيئة

واستصغارك لسيئة كبيرة أحب اليه من سيئة بعد سيئة واستصغارك لسيئة أردتها ثم تركتها أحب اليه من كبيرة عملتها ثم استغفرت منها لعظمها عندك فافهم ما ألقي اليك من هذا الباب واحذره (واعلم) ان ابليس الخبيث يجري على ألسنة الناس مدح الصادق ليفسد عليه صدقه ويزيد الكاذب في عمله قوة حتى يسوى بين الصادق والكاذب فاحذر تجديد القوة في العمل عند تجديد المدح فان له سطوة وسلطانا أن يزيد الكاذب كذبا ويفسد على الصادق صدقه فلا تظهر الخوف من قلبك ولا تظهر قلة الخوف فان اظهار قلة الخوف هو من قلة الخوف وهذا باب فيه فساد للعمل كبير وهو رياء فيه لطف وله حلاوة واياك أن تقول واحزناه على الحزن وأخاف أن لا أكون أخاف واحزناه على الاحزان فان هذه أشياء من دقائق مداخل ابليس والله سائلك عن بكائك واظهارك الخوف والحزن واظهارك انك لست بحزين واظهارك انك لا تخاف وما تظهر من الانكسار والتواضع واظهارك الهم بأمر الآخرة وذملك نفسك وماذا أردت بذلك كله ولابليس في هذه الخصال مذاهب تلتبس على كثير من الناس وهي تنسب الى خشوع النفاق فان كنت صادقا فيها فاحذر ابليس عندها وفي وقتها حذرا شديدا والله المستعان (وانظر) كيف يكون احتمالك اذا قال لك غيرك ما تقوله أنت لنفسك من الذم والوقيعة فيها حتى يتبين لك عند ذلك أصادق أنت في قولك أم كاذب فاذا كان باطنك كظاهرك لم تبال كيف كان أمرك وقم على باطنك أشد من قيامك على ظاهرك فانه الموضع الذي فيه الله مطلع فنظفه وزينه لينظر الله اليه أشد ما تزين ظاهرك لنظر غيره فافهم ما أقول لك بعناية منك وقبول (واعلم) ان فرائض جوارحك انما تقوم بفرائض قلبك (واعلم) ان النية والصدق والاخلاص فريضة تقام بها الفرائض وتبنى عليها الاعمال وترك الذنوب فريضة فكل أمر فيه معصية فهو مردود ومحال أن يتقرب الى الله بمعاصيه لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم (واعلم) ان الله فرض الارادة له بالايمان والاعمال يراد بهما وجهه فأصاب المؤمن الصادق بنيته الفريضتين جميعا الظاهرة والباطنة (واعلم) انك ان عملت بما وصفت لك ثم عرضت عليك الدنيا بما فيها على أن تظهر حسناتك أو ترائي بها ما فعلت (واعلم) ان المريد في ترك الميتة يخاف من الله أن يشبع منها ويخاف منه أن ينال منها وهو مستغن عنها ويخاف منه أن يدخر منها وهو محتاج اليها فهو يخاف من الله أن يعصيه فيما أحله له ويخاف أن يشبع مما أباحه له فمن قام في هذا المقام من أهل الدنيا فقد بلغ الغاية من الزهد فيها وأقام الاشياء كلها التي في الدنيا مقام الميتة فانما ينال منها البلغة عند ما اضطر اليها ويخاف من الله ان ترك أخذ تلك البلغة في وقت الضرورة أن يعذب على تركها كما يخاف أن يعذب على أخذ الحرام البين (واعلم) ان تمام الاشياء كلها انما هو بالقيام بما أمرك الله به والانتهاء عما نهاك الله عنه (واعلم) انه ليس من عقلك أن تأخذ ميتة فتحزنها ولا ان فاتت حزنت عليها ولا ان وجدتها فرحت بها لانك منها على مقت لها وتقذر منك لها فاذا خفت منها أن تنالها نفيت المخافة التي حلت بقلبك حلاوتها وهي الدنيا فتجتزئ منها بما أقام صلبك وأديت به فرضك ودع ما سوى ذلك يكابده غيرك والذي تحتاج اليه من الدنيا يسيرها وهو ما تستتر به عورتك وتقيم به صلبك لاداء فرائضك وما كان وراء ذلك فهو من الدنيا ومنتهى طلب الآخرة ترك الدنيا ومنتهى طلب الدنيا جمع ما أحببت من الدنيا فاذا رأيت نفسك تأنس بقرب الدينار والدرهم وتستوحش لفقدهما فاعلم أنك محب للدنيا ومن كان محبا للدنيا فهو كال للآخرة اه ﴿فصل في الصدق والعقل﴾ واعلم ان الاصل الذي يحترز به مما تقدم ذكره انما هو الصدق والعقل والصدق محله القلب واذا كان كذلك فينبغي الاعتناء بشأنهما (وما) قاله الشيخ الامام

عن بن زرق رحمه الله فى ذلك فيه غنية عن غيره وبيان تام (قال) رحمه الله اعلم يا أخى علما يقينا لاشك
فيه أن الصادق لا يكذب أهله ولا يألوهم نصحا فى ارتياده لهم فان أخاك من صدقك ونصحك
وان خالف صدقه ونصحه هواك وان عدوك من كذبك وغشك وان وافق ذلك هواك (واعلم) يا أخى
انى لما أطلت الفكرة وصححت فى ذلك النظر علمت ان الله جل ثناؤه بارئ النسم وولى النعم ومالك
الأمم لم يخلقنى واياك عبثا ولا هو تاركى واياك سدى وان لى ولك معادا نقف فيه بين يدى الملك الجبار
الحكم بيننا والفصل فينا وأنه لم يخلقنى واياك حين خلقنا للهزل ولا للعب ولا للفناء دائم وانما خلقنا للبقاء
الابدود وام النعم فى جواره وجوار ملائكته وأنبيائه أو فى الشقاء الدائم للابد فالعاقل متيقظ لما خلق له
مستعد لما هو صائر اليه فانتبه من رقدته وأفاق من سكرته فعمل وجد وأبصر فزجر النفس عن دار
الغرور وانها ذلة الخادعة الزائلة التى قد ولت بخدعتها وفتنت بغرورها وشوقت بحطامها فلما عرفها
العاقل الكيس حق معرفتها زهد فيها ورغب فى دار البقاء والسرور وتقرب الى مالك الدار بجميع
ما يحب مما يطيق التقرب به اليه ورتب بابه وأما المغتر بالدنيا المؤثر لهواه فيها فهو معتنقها أيها الميت
عن قريب والمبعوث بعد موته الى دار المقامة المسؤل عن اقباله وادباره فى دار الدنيا الموقوف عن
قليل بين يدى الملك الجبار الذى لا يجور هل أعددت لذلك الموقف حجة تدافع عنك أو أعددت للسؤال
جوابا فان الله يقول ولقد جاءهم من الانباء ما فيه مزدجر حكمة بالغة فما تغنى النذر فاياك يا أخى والنزول
بمحلة المخدوعين (واعلم) أن السيد الكريم نعمه كثيرة لا تحصى وان عطاياه كثيرة لا تجازى وان
مواهبه كثيرة لا تكافأ (واعلم) يا أخى انى لم أر نعمة متقدمة من الله عز وجل لخلقه أفضل من نعمة
العقل التى جعلها الله دلالة لخلقه على معرفته والوصول بها الى محض الايمان به والذى أطلعهم الله
به على مكنون علمه حتى ورثوا البصائر ونفوا به خاطر الشك وكابدوا وساوس الشيطان ومعاريض
فتنته واستضاؤا بنور العقول فى طريق حيرتهم فجنبوها وخرجوا من ظلام الشك واعتقدوا بها معرفة
الله والايمان به والاخلاص والتوحيد وأفردوا الله جل جلاله وتقدست أسماؤه بالربوبية والعظمة
والكبرياء (واعلم) ان أهل اللب استدلوا به على خلق أنفسهم وعلى خلق الخلق كلهم وانهم
موسومون بسمة الفطرة وآثار الصنعة والنقص والزيادة مع تغيير الاحوال فأول ابتداء الله لهم أن
وهب لهم العقول التى بها وصلوا الى الايمان وبالايمان وصلوا الى نور اليقين وبنور اليقين وصلوا الى
خالص التفكر وبخالص التفكر وصلوا الى استقامة القلوب وباستقامة القلوب وصلوا الى الصدق
فى الاعمال واخلاصها لله تعالى فورثهم ذلك البصائر فى قلوبهم فوضحت الحكمة فى صدورهم وجرت
ينابيعها على ألسنتهم فهجموا بفطن قلوبهم على غوامض الغيوب والارادة والاخلاص الذى ركب
فيهم وأدركوا بصفاء يقينهم غائص الفهم وأدركوا بغائص فهمهم العلم المحجوب فعرفوا الله حق معرفته
وتوكلوا عليه حق توكله وسلموا اليه الخلق والامر فصارت قلوبهم معادن لصفاء اليقين وبيوتا للحكمة
وتوابيت للعظمة وخزائن للقدرة وينابيع للحكمة فهم بين الخلائق مقبلون ومدبرون وقلوبهم
تجول فى الملكوت وتتلذذ فى حجب الغيوب وتخطر فى طرقات الجنات فالحمد لله الذى لا اله الا هو
العظيم الذى من والاه نعمه وأغناه (واعلم) يا أخى ان من صدق الله أوصله الى الجولان فى ملكوت
السموات بقلبه ثم يرجع اليه بطرف ما قد أفاده السيد الكريم فصار قلبه وعاء لخير لا ينفد
وعجائب فكر لا تنقضى ومعادن جواهر لا تفنى وبحور حكمة لا تنزح أبدا ومع ذلك ملكوا الجوارح
والابدان (واعلم) يا أخى ان فى ابن آدم مضغة ان صلحت صلح سائر جسده وان فسدت فسد سائر

وزنه كوقفه وزنا ومعنى ١ه

قوله فطن ككشف وزنا ومعنى ١ه

جسده وهى القلب (واعلم) انه لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولسانه ومن أجل ذلك صار القلب واللسان ملكى البدن والجوارح والقلب هو المسلط على استخدامهم وذلك انه معدن العقل والعلم والعناية فجميع الخير والشر مستودع القلب (واعلم) يا أخى انى وجدت اللسان مترجما عن القلب ارادته وذخائر بصائره ووجدت الذكر جلاء اصداء القلوب وتيقظا من وسن الافئدة (واعلم) أنى وجدت الشكر على من اختصه الله بنور العقل أكثر والحجة عليه آكد فمن ههنا الزم الحجة وانقطعت المعاذير مع الاعذار والانذار فلله الحجة البالغة علينا وعلى أهل العقول من خلقه وما أعرف ان أحدا أتى الامن قبل تضييع الشكر لانه ليس من ولد آدم أحد الا وهو مختص بنعمة العقل الاقليل فنهم من حثى له من الشكر وحثى عليه ومنهم من أعطى من العقل دون ذلك فشكر الله على قليل ما أعطى فزاده الله حتى علا فى درجة العقل ومنهم من كفر النعمة فلم يأخذها بشكر فنقص عن درجة العقل لان العبد قد أعظم الله عليه النعمة فى العقل فينبغى أن يكون شكره على قدر عظيم النعمة عليه (واعلم) ان العقل والهوى ضدان مركبان فى العبد كتركيب الجوارح وهما يعتركان فى قلب ابن آدم فأيهما غلب استعلى على صاحبه واستولى على العبد فكانت أعماله كلها بالمستولى عليه فكان له تبعا فشكر العبد اذا كان لله على نعمة عقله أن يتبع دلالة علمه وعقله فيؤثر دلالتهما وما يدعوان اليه على هوى نفسه (واعلم) ان الامر عظيم على قدر ما ترى من غلبة الهوى علينا واستمكان الدنيا من قلوب علمائنا وجهالنا فلما كان ذلك منا كذلك عز وجود الصدق على كثرة وجود معرفته ووصفه وقل العمل به والقيام بحقه وقد فشا الكذب وكثر الرياء والتزين للدنيا وسلوك أودية الهوى ونزول أودية الغفلة ولا يؤمن السبيل أن يركب على تلك الغفلة فتتلف النفس وان الهوى قد قام مقام الحق يعمل به ويقضى بقضائه ويحكم بحكمه وقام سوء الادب والمكر والخديعة مقام العقول وقامت المداهنة مقام المداراة وقام الغش مقام النصح وقام الكذب مقام الصدق وقام الرياء مقام الاخلاص وقام الشك مقام اليقين وقامت التهمة مقام الثقة وقام الأمن مقام الخوف وقام الجزع مقام الصبر وقام السخط مقام الرضا وقام الجهل مقام العلم وقامت الخيانة مقام الامانة فصار من قلة الاكياس لا تعرف الحق ومن قلة أهل الصدق لا يعرف أهل الكذب الا عند أهل الفهم والعقل والبصيرة فاعتدل الناس فى قبح السريرة وقلة الاستقامة فى أمور الآخرة الا من عصم الله فاصبحنا وقد حيل بيننا وبين النقص الذى نكرهه من أنفسنا وحيل بيننا وبين أن ندخل فى الزيادة التى نحبها لانفسنا عقوبة لقبح اسرارنا فجرينا فى ميدان الجهل وغلب علينا سكر حب الدنيا فنحن نستبق فى هذين السبيلين ونتنافس فى الاستكثار منهما فصح عندى أن من الجهل بامر الله والاغترار به القيام على هذه الحالة والسلامة منها أيسر وأقرب رشدا وهو أن يكون المرء فى البلد الذى لا يعرف فيه مع التخلص الى خمول الذكر أينما كان وطول الصمت وقلة المخالطة للناس والاعتصام بالله والعض على الكسر اليابسة وما دنوءمن اللباس مالم يكن مشهورا والتمسك بالقرآن والصبر على الشدائد وانتظار الفرج (واعلم) انى قد نظرت بحث النفس والعناية بها فوجدت غفلتنا عظيمة وخطرنا عظيما والغفلة عن الخطر أعظم من الخطر لانه انما يعظم الخطر عند أولى العقول فكلما اعظم الخطر وعلمت انه عظيم وكنت من أهل البصيرة حركك عظيم الخطر فانتقلت من عظيم الغفلة الى حال التيقظ ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

﴿فصل فى ذكر الطمع وقبحه﴾ وقال رحمه الله ينبغى لك يا أخى أن لا تأذن لقلبك فى استصحاب ما يعمر عليك ظلمه وتخاف اطفاء نور القلب من أجله وكن فى تأليف ما بينك وبين الله مجردا لعاقبة واقطع

أسباب الطمع فيستريح قلبك ويصير الى عز الاياس وامانة الطمع فيسد عليك سبيل الفقر ويسكن قلبك عن العناء ويسقط عنك بذلك الشغل بالمخلوقين واستجلب حلاوة الزهادة بقصر الامل وقطعه واطلب راحة البدن باجماع القلب على عدم الشغل برؤية المخلوقين وتعرض لرقة القلب بدوام مجالسة أهل الذكر من أهل العقول والمعرفة وحسن الادب التاركين لفضول الكلام فان مجالسة هؤلاء يصفو القلب ويرق ويقدح فيه النور وتجرى فيه ينابيع الحكمة وافتح باب دواعى الحزن الى قلبك واستفتح بابه بطول الفكر واستجلب الفكر بالتوحش من الناس فان أبوابها فى مواطن الخلوات وتحرز من ابليس بالخوف الصادق واستعن على ذلك بمخالفة هواك واياك والرجاء الكاذب فان التوسع فيه ينزلك بمنزلة المصرين من أهل المكر والاستدراج وذلك لان للرجاء طرقا تؤدى الى الامن والغفلة فاياك أن تتخذه مطية لسفرك وتخلص يا أخى الى عظيم الشكر باستكثار قليل الرزق مع كثير الرضا بذلك واستقلل كثير الطاعة واستجلب النعم بعظيم الشكر واستدم عظيم الشكر بخوف زوال النعم واطلب لنفسك العز باماتة الطمع وادفع ذل الطمع بعز الاياس واستجلب عز الاياس ببعد الهمة واستعن على بعد الهمة بقصر الامل وبادره بانتهاز النعمة عند امكان الفرصة خوف فوات الامكان ولا امكان كالايام الخالية مع صحة الابدان واحذر التسويف فان دونه ما يقطع بك عن بغيتك واياك يا أخى والتفريط عند امكان الفرصة فانه ميدان يجرى بأهله بالحسرات واياك والثقة بغير المأمون فان للشر ضراوة كضراوة الذئاب ولا سلامة كسلامة القلب ولا عمل كمخالفة الهوى ولا مصيبة كمصيبة العقل ولا عدم كقلة اليقين ولا جهاد كجهاد النفس ولا غلبة كغلبة الهوى ولا قوة كرد الغضب ولا معصية كحب النفاق وان حب الدنيا من حب النفاق ولا طاعة كقصر الامل ولا ذل كالطمع وفقنا الله واياك لما اليه دعانا وأعاننا واياك على اجتناب ما عنه نهانا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

﴿فصل فى التزين﴾ وقال رحمه الله وروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال العقول معادن الدين والعلم دلالة على أعمال الطاعات والمعرفة دلالة على آفات الاعمال والبصائر دلالة على اختبار عواقب الامور واختيار مواردها وتصريف مصادرها (والتزين) اسم لثلاث معان فمتزين بعلم ومتزين بجهل ومتزين بترك التزين وهو أعظمها فتنة وأحبها الى ابليس (واعلم) أن الاساس الذى ينبغى للمريد أن يبنى عليه دينه معرفته نفسه وزمانه وأهل زمانه فاذا عرف عيوب نفسه وأراد مأخذا يسلم به من شر نفسه ان شاء الله تعالى فليبدأ بالخلوة وخمول نفسه فلعله حينئذ أن يدرك بذلك الحزن فى القلب والخوف الذى يحتجز به عما نهى الله عنه والشوق الذى يدرك به أمله من محبة الله والا لم يزل متحيرا متلذذا متزينا بالكلام يأنس بمجالس الوحشة ويثق بغير المأمون ويطمئن لاهل الريب ويحتمل أهل الميل الى الدنيا ويغتر بأهل الحرص والرغبة ويتأسى بأهل الضعف ويستريح الى أهل الجهل ميلا منه الى هواه الى أن يفجأه الموت وحلول الندم (واذا) وجدت المريد المدعى للعمل والمعرفة يأنس بمن يعرف ولا يهرب ممن لا يعرف وينبسط ويمكن نفسه من الكلام بين ظهرانى من يعرف فاتهم حاله اما أن لا يكون صادقا فى ارادته أو يكون جاهلا بطريق سلامته أو مغلوبا على عقله وعلمه مستحوذا عليه هواه وما التوفيق الا بالله العلى العظيم (واعلم) يا أخى علما يقينا لا شك فيه أنا لم نبن أساس الدين على طلب السلامة فيه من الخطا ولا على حسن السيرة منا فى الاخلاق والآداب ولكنا ابتنيناه على أساس الهوى وعلى ما خف محمله على قلوبنا واستخفته أنفسنا واستحلته ألسنتنا فأمضينا فيه أعمالنا طمعا فى الزيادة من التقوى بزعمنا وتركنا حسن السيرة منا فى الاخلاق

والآداب فنظرنا بعد ذلك فاذا قد رجعت علينا أعمال ايثار الهوى بالنقص من الزيادة فى الدين وبقبح السيرة منافى الاخلاق والآداب بنظرنا الامور الدنيا والآخرة فورثنا ذلك الخب والغش والمداهنة فصيرنا الغش والمداهنة مداراة وصيرنا الخب عقلا وآدابا وصرنا وآت يحتمل بعضنا بعضا على ذلك فأعقبنا ذلك تباغضنا فى القلوب وتحاسدا وتقاطعا وتدابرا فتحابينا بالالسن مع الرؤية وتباغضنا بالقلوب مع فقد الرؤية نذم الدنيا بالالسن ونميل اليها بالقلوب وندافعها عنا فى الظاهر بالقول ونجرها بالأيدى والارجل فى الباطن فأصبحنا مع قبح هذا الوصف وسماجته لانستاهل به خروجا عن النقص ولادخولا فى الزيادة فانا لله وانا اليه راجعون والله المستعان وأصبحنا لانجد رجلا صادقا فنتأسى به ولاخائفا فنلزمه للزومه له ولامحزونا يدعقل الحزن فنباكيه فقد صرنا نتلاهى بفضول الكلام ونأنس بمجالس الوحشة ونقتدى بغير القدوة مصرين على ذلك غير مقلعين ولا تائبين منه ولاهاربين من مكر الاستدراج فنعوذ بالله من التولى عن الله والسقوط من عين الله والشغل بغير الله ان الله جل ذكره أوجب على نفسه للطاعة ثوابا أى ماوعد به سبحانه من التفضل والاحسان وعلى المعصية عقابا فالثواب لايجب للعبد على الله الامن بعد تصحيح العمل وتخليصه من الآفات وتصحيح ذلك وتخليصه لايتم الابالمعرفة والاعتزام على احتمال مؤنته وتصحيح العمل والاعتزام والاحتمال والصبر على العمل لايكون الامن بعد ثبات الخوف فى القلب والخوف لايوجد الامن بعد ثبات اليقين فى القلب وثبات اليقين لايكون الامن بعد صحة تركيب العقل فى العبد فاذا صح تركيب العقل فى العبد وثبت وقع الخوف مما قد أيقن به فجاءت عزيمة الصبر من غير تكلف فاحتملت النفس حينئذ مؤنة العمل طمعا فى ثواب ماقد أيقنت به على فعل الطاعة ورهبة عقاب ماقد أيقنت به على فعل المعصية فتركت المعصية والشهوة هربا من عقوبتهما واحتملت الطاعة بالاخلاص رجاء ثوابها فكلف الاحمق الكيس ولم يعذر على لزوم الحمق وكلف الجاهل التعليم ولم يعذر على غلبة الهوى وكلف العامل الصدق والاخلاص والتيقظ فى عمله ولم يعذر على الشهوات والغفلة وترك الاخلاص فيه وكلف العاقل الصدق فى قوله ولم يعذر بالميل الى الكذب وكلف الصادق المخلص الصبر عن ابتغاء تعجيل ثواب عمله فى الدنيا من المخلوقين من حب الدنيا والتكرمة والتعظيم وعندها انقطع العمال خاصة وحل بهم الجزع وتركوا عزيمة الصبر فى طلبهم تعجيل ثواب عملهم ولم يؤخروا ثواب الاعمال ليوم يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وخدعتهم الأنفس الأمارة بالسوء عند ستر سرائر أعمالهم حتى أبدوها للمخلوقين بالمعانى والمعاريض وأظهروا الاعمال ليعرفوا بفضيلة العمل ليزدادوا عند الناس فضيلة ورفعة فتعجلت أنفسهم ذخائر أعمالهم وحلاوة سرائرهم بحسن الثناء والتكرمة والتعظيم ووطء الاعقاب والرياسة والتوسعة لهم فى المجالس وأغفلوا سؤال الله لهم فى عقدهم لمن عملوا وماذا طلبوا فخسروا أنفسهم وأعمالهم وخسارة ما هنالك باقية وندامة ما هنالك طويلة لما وردوا على الله فوجدوا عظيم ما كانوا يؤملون من ثواب سرائر أعمالهم التى عاجلوا فيها أنفسهم فى الدنيا فمنعوها هنالك لانهم قد كانوا تعجلوا ثوابها من المخلوقين وخرجوا من خير أعمالهم صفر اليدين فانا لله وانا اليه راجعون ما أقبح الفضيحة بالعالم العامل البصير الناقد العارف غب قلة الصبر وابتغاء تعجيل الثواب والميل الى الدنيا وايثار شهواتها ولذاتها فينبغى للعاقل الحازم اللبيب العالم العامل العارف البصير الناقد أن يحذر ذلك كله ويتخذ الصبر مطية ولاينبغى تعجيل الثواب ههنا وما التوفيق الابالله العلى العظيم

﴿فصل فى الغيبة والنميمة﴾ وقال رحمه الله اعلم أن مخرج الغيبة انما هو من تزكية النفس

الكيس كالعقل وزنا ومعنى اه

والرضا عنها الا انك انما تنقصت غيرك بفضيلة وجدتها عندك وانما اغتبته بما ترى انك منه بريء ولم تغتبه بشئ الا وما احتملت فى نفسك من العيب أكثر وانما يقبله منك مثلك فلو عقلت أن فيك من النقص أكثر لحجزك ذلك عن غيبته ولاستحييت أن تغتابه بما فيك أكثر منه ولو علمت ان جرمك عظيم بغيبتك غيرك وظنك انك مبرء من العيوب لحجزك ذلك واشغلك عن ذلك وكيف وانما باقى الاموات الاموات ولو كانوا أحياء اذن ما احتملوا ذلك منك ولتناهوا (واعلم) ان ميت الاموات أحد فى العاقبة من ميت الاحياء وتفسير ميت الاحياء أموات القلوب وهم أحياء فى الدنيا فمن كانت هذه صفته كثرت أوزاره وعظمت بليته فاحذر يا أخى الغيبة تحذرك عظيم البلاء أن ينزل بك فان الغيبة اذا نزلت وثبتت فى القلب وأذن صاحبها النفسه فى احتمالها لم ترض بسكناها حتى توسع لاخواتها وهى النميمة والبغى وسوء الظن والبهتان والكبر وما احتملها البيت ولا رضى بها حكيم ولا استصحبها ولى لله قط فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصل فى الاستدراج﴾ وقال رحمه الله الاستدراج اسم لمعنيين أحد المعنيين استدراج عقوبة للسيئة تنبيها على الانابة والمعنى الثانى استدراج لا انابة فيه ولا رجوع فنعوذ بالله من الاستدراج وانما يستدرج العبد على قدر بغيته فمنهم من يستدرج بالملك والسلطان وطاعة الناس له ومنهم من يستدرج بالدنو من الملوك والسلاطين والحظوة عندهم ومنهم من يستدرج بالتوسعة فى تجارته بالتوسعة فى المال ومنهم من يستدرج بالاهل والولد والغاشية والتبع ووطء الاعقاب ومنهم من يستدرج بعلمه بأن يكرم بسببه ويحمد ويعظم ويسمع قوله فهو مستدرج بنيل حظه من علمه ومنهم العابد يستدرج من طريق العجب فى عمله والقوة على ذلك فى بدنه ومنهم ذو البصيرة يستدرج بالزيادة فى بصيرته فجميع من ذكرنا من المستدرجين كلهم لا يخلو من الرياء والعجب وكل مزين له ما هو فيه لا يرى الا أنه على الطريق مقبول منه احسانه وقد عمى عن فتنة ما هو فيه من الاستدراج ومنهم من ينبه فينتبه فيرجع الى الانابة ويفزع الى الاستكانة ومنهم من يمهل فيهمل نفسه الى حضور أجله وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى فهذه فتنة الاستدراج فنعوذ بالله من ذلك والمستدرج مفتون فلا يعلم بفتنته مزين له عمله مستحسن ما هو فيه طالب للزيادة على ما هو عليه مقيم فاحذر فتنة الاستدراج واعلم ان الاستدراج عقوبة للمضيعين شكر النعم

﴿فصل فى اليقين﴾ وقال رحمه الله اعلم ان للموقن علامة واضحة تعرفها من نفسك ومن غيرك وهى أن الموقن يعظم عنده الخطأ والزلل وان كان غير مؤاخذ به لغفلته عنها وركونه اليها بالشهوات وهجوم ابليس على قلبه وطمع نفسه فيما هو أعظم منها اذا عمل منها شيأ ظن أنه قد استوجب النار وانه مسلوب بها ما أنعم عليه به فاذا كان العبد كذلك كان موقنا وهو يعلم (ان قلت) ما بال أقوام عارفين يذنبون (قلت) ليعرفهم الله فضله عليهم واحسانه اليهم عند اساءتهم الى أنفسهم فتجدد عندهم النعم ويستقبلونه الشكر فيصيرون بذلك الى أعلى درجاتهم انتهى

﴿فصل فى العجب﴾ وهذا راجع الى ما تقدم ذكره من الاستدراج أعنى استدراج الملوك وغيرهم (لكن) بقى من الكلام على ذلك بقية يحتاج الى ذكره فى هذا الفصل (قال) رحمه الله فالعامة معجبون بما أوتوا من الاهل والولد والاموال والارباح والمساكن والعلماء معجبون بعلمهم وما بسط لهم فيه من الذكر والقراء معجبون بما نالوا من الثناء والتزمت بقراءتهم والعباد معجبون بما نالوا من القوة على

اظهار

اظهار الزهد والصلاة والصوم فليس من هذه الاصناف صنف الا وهو يحب التعظيم والمحمدة عند من هو دونه وعند من هو فوقه وأصل ذلك كله من التجبر وهذه فنونه فاذا ثبت التجبر فى قلب عبد ثبتت فنونه جميعا والتجبر أصل منه يتفرع جميع الشر من الغضب والطمع والرياء وحب التعظيم والرياسة والمنزلة والسمعة والتزين والطيش والعجلة وسوء الخلق والحرص والشره والمكر والخديعة والجريرة والغش والخلابة والكذب والغيبة والنميمة والحسد والقساوة والجفاء والشح وقلة الحياء مع فنون جميع الشر فنعوذ بالله من الشر كله ﴿فصل فى التواضع﴾ وقال رحمه الله اذا ثبت التواضع فى القلب ثبت فيه جميع الخير من الرأفة والرقة والرحمة والاستكانة والقنوع والرضى والتوكل وحسن الظن وشدة الحياء وحسن الخلق ونفى الطمع وجهاد النفس وبذل المعروف وسلامة الصدر والتشاغل عن النفس والمبادرة فى العمل بالخير والبطاء عن الشر كل امرئ على قدر ما فيه من البر يكون فعله على قدر ذلك ويكون حذره على قدر ذلك (فان) كنت تسأل عن العجب الذى دخل أصحاب الاعمال من العباد فسأخبرك بفتنتهم وشدة بليتهم فتوقها واحذرها واستعن بالله فانه ليس شئ أعجب الى ابليس الخبيث من فتنة العابد لان فتنة أهل الدنيا مكشوفة بطلبهم الدنيا والناس قد عرفوهم بطلبها وفتنتها فمنهم من يحتملها وهو يعلم أنه مفتون فيها وأما فتنة العابد فهى أعظمها فتنة وأعظمها بلية وأعظمها صرعا لانهم قد تركوا عبادة الدنيا وجدوا فى طلب الآخرة وكابدوا المفاوز والقفار وجاهدوا وصعدوا العقاب وجاهدوا أنفسهم على ترك الدنيا لمعرفتهم بالنفس وما تدعو اليه ولمعرفتهم بالدنيا وما تدعوهم اليه واقبلوا على طلب الآخرة وايثارها بالصدق منهم وحسن الارادة غير أن الله جل ذكره امتحن هذا الخلق فى كل أحوالهم فى تمسكهم بالدنيا وفى تركهم لها وفى طلبهم الآخرة وايثارهم لها بالجد والاجتهاد وجعل فى كل نوع من ذلك مؤنة لا تدفع الا بالصبر ووعد ابليس وعدا فهو منجزه له الى يوم القيامة بان أسكنه هو وذريته صدور بنى آدم يجرى منهم مجرى الدم وذلك لمن أطاع منهم ولمن عصى ولاوليائه وأعدائه فليس للعابد فى عبادته أن ينفى الشيطان عن قراره أو يزعجه عن المسكن الذى أسكنه الله فيه ومكنه منه وهذه من المحن التى امتحن الله بها خلقه لينظر كيف يعملون غير أن العبد اذا تيقظ بقلبه خنس الخبيث عنه فلم يكن له شئ الا مع غفلته وطبع الله الخلق كلهم على الغفلة والتيقظ وأيد الله العابد بمكابدته ابليس فليس أحد أحوج الى صحة تركيب العقل فيه من هذا العابد الذى قد قصد خلافه وقوى على احتمال ترك الاسباب التى يصل بها ابليس الى ابن آدم من فنون الشهوات فحذف ذلك أجمع وخلفه خلفه ثم قرب من العقبة التى ان جاوزها كان منحدرا الى الجنة باذن الله فتجرد له ابليس وعلم أنه لم يبق عليه الا هذه الدرجة التى ان سلم منها نجا فلا يسلم فى مثل زمانك مع كثرة هذه الفتن والمحن الا من كان على مثل ما وصفت لك

﴿فصل فى النية والعبادة﴾ وقال رحمه الله ينبغى للعبد أن يصحح نيته التى هى قوام عمله ويجمع لذلك قلبه وذهنه وعنايته ويقرر عمله فيما يأتى ويتصرف فى عبادة ربه ويقصد معرفة ربه ومكابدة عدوه ومجاهدة نفسه واياسه اياها من عملها لطلب الثواب لانها ان انقطعت عن عبادتها لم تبلغ درجة العفو لعظيم ما جنت من الاساءة ولو أن تلك العبادة والاحسان بازاء ذنب من ذنوبها لاستأهلت بذلك الذنب العقاب الا أن يغفر فكيف بجميع اساءتها مع قلة ما يستقبل من صماد التوبة والمراجعة ثم يحملها على طاعة الله ما استطاعت فان عارضها ابليس بشئ أو رفعت نفسه رأسها لتذكره شيأ من احسانها منعها بما قدم عرفه الله من قديم اساءتها ويذكرها عيوبها فتنقمع عند ذلك ويكون ذلك زاجر العدو ان شاء الله تعالى عند ما يريد من خديعته ليوقعه فى العجب بالباطل فلو كان عجبه عجب حقيقة من احتمال نفسه طاعة

الجريرة كسفينة الذنب والخلابة بوزن الكتابة الخديعة اه

العقاب بالكسر جمع عقبة اه

صماد بالكسر بوزن سداد ما يسد به القارورة اه

ربها بشاشة منها وسرور وزهد فيما يكره الله لكان أولى الاشياء باليقين مع صدقها فى الطاعات الرجوع الى الشكر لان العمل بطاعة الله نعمة من الله على العامل فيما يسر له من العمل ومن غفل عن الشكر فى العمل كان جاهلا بربه جاهلا بالعمل جاهلا بالنعم ومن عقل الشكر وذكر نفسه احسان الله رجع الشيطان بعون الله صاغرا ناكصا على عقبه فالزم نفسك الندم وارجع الى ما عرفت ربك من معرفة نفسك وعدوك وارغب الى الله فى العصمة من شر نفسك وشر عدوك واسأله الكفاية فانه لم يلجأ اليه أحد فى شئ من ذلك الا وجده قريبا مجيبا فاذا صار العبد الى هذه الدرجة أعطى هذه المعرفة فلا يكون له همة ولا بغية ولا مسئلة الا النقلة من ضيق الدنيا وغمها مخافة أن تعارضه فتنة من فتنها تحول بينه وبين معرفته ويرتجى أن يصير الى الآخرة وروحها اليأمن فيها على نفسه من روعات ابليس وجنوده وأنا أوصيك أن تطيل النظر فى مرآة الفكرة مع كثرة الخلوات حتى يريك شين المعصية وقبحها فيدعوك ذلك النظر الى تركها

﴿فصل فى العلم﴾

وقال رحمه الله اعلم أن لدواعى الخير علامات يستجلب بها دواعى الحزن والتفكر فهو بين ذلك مسرور لانه جعل ذلك فى الدنيا بغيته وأمله واذا أدرك أمله ووجد بغيته طاب عيشه كما ان طالبى الدنيا اذا أدركوا آمالهم من نعيمها وزهرتها أحاط بهم السرور رفكذلك طالب الآخرة وهو بعد ذلك من نفسه وعدوه وزوجته وولده وأهل زمانه خائف وجل لا يأمن من الشيطان الامع استذكاره قول الله عز وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه فحينئذ يقوى قلبه ويستصغر كيد من كايده وهو مع ذلك معتصم بربه واثق به فمن طلب الآخرة فلا يغفل وليبن أمره على طلب السلامة من الخطأ وعلى أساس الصدق فيما بينه وبين ربه ولا يخاف على قليل عمله اذا خلصه لله من الآفات كلها أن ينميه الله له ويكثره ولا سيما اذا كنت فى زمان قد كثرت فيه الشبهة والاختلاف فان تخليصك قليل عملك من بين ظهرانى أهل الشبهة والاختلاف حتى تكون عاملا على حكم الكتاب والسنة عند الله كثير فكن فى زمانك أشد تيقظا للتخلص الى معرفة ما كان عليه السلف الماضون من اتباع حكم الكتاب والسنة (واعلم) أن المعرفة اذا استحكمت فيك لم تدعك مع التقصير فى العمل بل تنقلك من درجة الى درجة حتى تبلغك غايات ما عملت من الخير أو يأتيك الموت وأنت طالب لغاياتها وكما أن الارض لا تنبت بغير ماء فكذلك العمل لا يصلح بغير معرفة فكلما ازداد العبد بالله معرفة ازداد يقينا وكلما ازداد يقينا ازداد لله خوفا وكلما ازداد لله خوفا ازداد لربه طاعة وكلما ازداد لربه طاعة ازداد له حبا وكلما ازداد له حبا ازداد اليه شوقا وكلما ازداد اليه شوقا ازداد للموت محبة (فاذا) كان كذلك كان مغموما فى حالة مسرور وذلك أن المغموم على الحقيقة لا يتأسى بأهل السرور فى الدنيا ولا يجرى معهم فيما هم فيه وذلك أن المغموم جمع همومه كلها فنصبها بين عينيه ثم جعلها هما واحدا فقصر به أجله وهجم به على معاينة أحوال آخرته وأهوالها والمغموم بالحقيقة نبهه الغم على التسويف فعمل للنقلة من دار الغموم الى دار السرور (وسأصف لك) حال المغمومين ان شاء الله تعالى (اعلم) ان لله عبادا تدبروا فعرفوا فلما عرفوا أيقنوا فلما أيقنوا خافوا فلما خافوا علموا فلما علموا اصمتوا فلما صمتوا عملوا فلما عملوا أشفقوا فلما أشفقوا جاهدوا فلما جاهدوا رغبوا فلما رغبوا صبروا فلما صبروا أبصروا مساوى أنفسهم فلما أبصروا مساوى أنفسهم قصدوا بمجاهدتها بالقلوب فارتفعوا عن أعمال الجوارح الى تصحيح القلوب فنقلوا طباعهم عن الريب والدناءة وجانبوا فى أحوالهم كلها ومعاملاتهم أحوال أهل المكر والخديعة والخب وألزموا أنفسهم محجة الطريق فى أفعالهم كلها ومنطقهم كله فاستخلصوا باطن الاعمال التى لا تظهر

للمخلوقين وأراحوا أبدانهم من ظاهر الاعمال الا ما لزمهم من أداء الفرائض المحتومة فصارت أعمالهم سرا بين قلوبهم التى هى أرجح وزناوأحمد ذكرا عند الله وعلقوا قلوبهم بحب لقاء الله فصغرت الدنيا فى أعينهم فاذا أقبلت عليهم خافوا وحزنوا خوفا من الاستدراج والمكر وان أدبرت عنهم سروا وفرحوا ودافعوا الايام مدافعة جميلة مستترين عن الاهل والولد والاخوان والجيران فهمتهم فى باطن أمورهم كالديباج حسنا وفى الظاهر مناديل مبذولون لمن أرادهم مغمومون يكاثرون الناس بوجوههم وقلوبهم باكية وصفاتهم أكثر من أن يحيط الواصف بها فى الكتب والكلام فى ذلك يكثر فهذه صفات المغمومين على الحقيقة المسرورين بالله جل ذكره الفرحين به المنقطعين اليه والحمد لله رب العالمين

﴿فصل فى عيوب النفس﴾ وقال رحمه الله اخوانى أنه من لم يعرف نفسه وعيوبها فهو من استقامة دينه على اعوجاج (واعلم) أن من حسن سيرة العارف بعيوب نفسه أن لا يبنى دينه على قبح ولا فساد وأصل العلم الغريب يدرك بفطن العقول المرضية وبنور الحكمة الثاقبة وبمخالفة الأهواء وبفوائد المعرفة الشافية وباصابة الحق فى القول والعمل بالبصيرة ولا يبلغ هذه المراتب العالية الا من تقلد حب الآخرة موقنا بها وراغبا فيها ومؤثر الها على ما سواها وخلع عن قلبه حب الدنيا وزهد فيها بالحقيقة واستشعر التواضع وهجر الهوى فينبغى للعاقل الحازم اللبيب العالم العامل العارف البصير أن يحذر ذلك كله ويتخذ الصبر مطيه ولا يبتغى تعجيل الثواب ويتحرك لعزيمة الصبر وبالله التوفيق

﴿فصل فى الاشياء التى يستعان بها على معرفة عيوب النفس﴾ وقال رحمه الله اعلم أنى وجدت الذى يعين على معرفة عيوب النفس والعمل فى مجاهدتها بمخالفة الهوى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (يا أخى) أنه ان يعدمك من عدوك خاطر الشر فى القلب للمعصية فادفعه عنك بحاكم العلم من القلب للطاعة وأنه ان يعدمك من نفسك سرعة القبول لموافقة الهوى فادرأه عنك بقلة المساعدة لخلاف الهوى وأنه ان يعدمك من عدوك التثبط عن العمل فادفعه عنك بتعجيل المبادرة الى العمل وأنه ان يعدمك من نفسك التشبث بالكسل فادفعه عنك باغتنام الصحة (واعلم) يا أخى أن القلب اذا تراكمت عليه أقذار الذنوب وأطفاس الشهوات عمى واسود ونكس وطفئ نوره فلم يبصر عيوب نفسه وأبصر بعينه عيوب غيره فشغل به عن عيوب نفسه فليس شئ أولى بالمدعين للارادة من أن يتوسلوا الى الله عز وجل بطلبهم منه صلاح قلوبهم ليسلموا من شرور أنفسهم وغلبة أهوائهم واعلم أن القلب اذا لم يثبت فيه الحزن خرب كما أن البيت اذا لم يسكن خرب

﴿فصل فى الحزن والخوف﴾ وقال رحمه الله اعلم أن العلم والعمل بالعلم لا ينفع العبد الا باستقامة قلبه والا عاد العلم عليه فصار جهلا وعاد العمل فصار ضررا مع أن فساد قلوبنا هو الذى فرق بيننا وبين سلوك طريق الاستقامة والاتباع للقوم الذين يصلحون عند فساد الناس وهم الذين لم يتركوا من الفرائض شيأ الا أدوه لم يتركوا الصلاة والزكاة والحج والجهاد والصيام والغسل من الجنابة والطهور للصلاة كل ذلك واجب عليهم وهو شئ معروف لم يزد فيه ولم ينقص منه فما بال الفساد واقع علينا ونحن لم ننكر هذه الفرائض كما لم ينكروها وأنا لنعمل فى الظاهر بأكثرها غير أن القلوب منا مائلة الى حب ما زهد القوم فيه والانفس منا كارهة لحب هواها مستثقلة لما فى الحق من الصبر والمكروه (وسأعطيك) دواء لفساد قلبك ينفعك الله به اذا كانت لك حياة ان شاء الله تعالى اعلم يا أخى أن القوم صبروا على مكروه ما دلهم عليه الحق فصبروا فى الغضب والرضى والشدة والرخاء والعسر واليسر والعافية والبلاء فكانت أهواؤهم تابعة للحق على ما أحبت الانفس وكرهت فكان الحق لهم قائدا والهوى لعقولهم

قوله يكاثرون أى يضاحكون اه

التثبط التقاعد وقوله وأطفاس الذنوب عطف تفسير على ما قبله اه

تابعا فاستقامت منهم السيرة بلزومهم محجة الحق فى مواطن غضبهم و رضاهم وطمعهم وتقواهم وكانوا اذا امتحنوا فى هذه المواطن ظهر منهم قول الحق فى مواطن غضبهم وهم له فى ذلك الوقت ألزم وأشد تمسكا منهم فى مواطن الرضى فان عارضهم طمع دنيا ظهر منهم التنزه والورع والتقوى والتأنى وفقد منهم الحرص والرغبة خوفا منهم وكان منهم كالطباع لم يتصنعوا فيه وطباعنا اليوم بخلاف ذلك كله وكانوا أخوف لله وله أحذر مخافة أن لا يقبل منهم عملا فلا تفرحن بكثرة العمل مع قلة الخوف واغتنم قليل العمل مع الخوف فان قليل حزن الآخرة الدائم فى القلب ينفى كل سرور سررت به وألفته من سرور الدنيا وقليل سرور الدنيا فى القلب ينفى عنك جميع حزن الآخرة والحزن لا يصل الى القلب الا مع تيقظه وتيقظه حياته وسرور الدنيا لغير الآخرة لا يصل الى القلب الا مع غفلته وغفلة القلب موته والحزن يوقظه و يستنبط له اليقظة من خالص عين اليقين و بخطرات غامض الفهم تكون خطرات اليقين وعلامة ثبات اليقين فى قلب العبد استدامة الحزن فيه

﴿فصل فى الزهد والخلوة﴾ وقال رحمه الله تعالى اعلم أنى لم أجد شيئا أبلغ فى الزهد فى الدنيا من ثبات حزن الآخرة فى القلب وعلامة ثبات حزن الآخرة فى القلب أنس العبد بالوحدة وموضع هياج الحزن السرور ومعدنه ومفتاحه العقل ومحال أن يكون محزونا مسرورا فى حالة واحدة و جميع الطاعات توجد بالتكلف والحزن لا يوجد بالتكلف الا أن يصل الى القلب الذى يكون منه الحزن وذلك ان أهل الطاعة قدموا بين يدى الاعمال لطيف معرفة الاسباب التى بها يستدعون صالح الاعمال و يسهل عليهم مأخذها توطينا منهم لانفسهم استصحاب نيتهم الى انقضاء آجالهم فصيروا أعمالهم فى الدنيا يوما واحدا وليلة واحدة وكلما مضت ليلة استأنفوا الثانية وطلبوا من أنفسهم حسن الصحبة ليومهم وليلتهم وكلما مضى عنهم يوم بحسن الصحبة منهم أو ليلة راقبوا أنفسهم فيها على جميع الطاعات وكان ذلك عندهم غنيمة وذكروا اليوم الماضى فسروا به فصبروا أنفسهم على اليوم المستقبل لخوف انقضاء الأجل فيه أو فى ليلته وطرحوا اشغل القلب بذكر غد واستعملوا أبدانهم و جوارحهم فيه وتفرغوا له فقصرت عنهم الآمال وقربت عندهم الآجال وتباعدت عنهم أسباب وساوس الدنيا وعظم شغل الآخرة فى قلوبهم فنظروا اليها بعين صحيحة النظر نافذة البصر وتقربوا الى الله بالاعمال الزاكية فاستقامت لهم السيرة حين وجدوا حلاوة الطاعة وطاوعتهم الزيادة فى التقوى فقرت بالخوف أعينهم وتنعموا بالحزن فى عباداتهم حتى نحلت أجسامهم و بليت أجسادهم وقل مع المخلوقين كلامهم وتلذذوا بمناجاة خالقهم فقلوبهم بملكوت السموات متعلقة وفكرهم بأهوال القيامة مقبلة مدبرة وأبدانهم بين المخلوقين عارية فعموا عن الدنيا وصموا عنها وعما فيها ووضح لهم أمر الآخرة حتى كانهم اليها ينظرون والحمد لله رب العالمين (ثم) نظرت فى ذلك فلم أر شيأ أقرب ولا أجمع لذلك كله من حمية الأنفس عن ألفها وقطع مجاورة المخلوقين بمنع القلوب عن الأخبار التى بها تهيج القلوب من الاشغال القواطع عن التفرغ للحزن أو البحث عن أمر الآخرة والترك للدنيا وما فيها وورثه ذلك حب الخلوات فأحبها ولزمها وأنس بها واستوحش من المخلوقين وذلك حين جرت عذوبة الخلوة فى أعضائه كما يجرى الماء فى أصل الشجر فأورقت أغصانها وأثمرت عيدانها ولزم خوف ما يجىء به يوم القيامة سويداء قلبه فهاج له من الخلوة فنون من أصول الزهد فى الدنيا حتى انه لو اجتهد فى فن منها على أن يستحكم له لعظمت عليه المؤنة واشتد عليه فيه الصلاح فاذا بلغ الله العبد هذه الدرجة حببت اليه الخلوة (فأول) ما يستفيد من حب الخلوة الاخلاص فى العمل والصدق فى القول فيما بينه و بين

الله

الله تعالى وفى حب الخلوة راحة للقلب من غموم الدنيا وترك معاملة المخلوقين فى الاخذ والعطاء ومخرج ذلك كله من صحة العقل فأسقط عن نفسه بالخلوة وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومداهنة المخلوقين ويحبب اليه بالخلوة خمول النفس واخماد الذكر فى الناس وهو طريق الصدق ومنه يكون الاخلاص ويحبب اليه بالخلوة الزهد فى معرفة الناس والانس بالله ويوهب له استثقال المخلوقين حتى يفر منهم فراره من الاسد وهو غير مفارق لجماعتهم (و يعطى) من حب الخلوة طول الصمت من غير تكلف وغلبة الهوى بالصبر ومن الصمت والصبر غلبة الهوى (و يعطى) من حب الخلوة الاشتغال بامر نفسه وقلة اشتغاله بذكر غيره وطلب السلامة مما فيه الناس (و يعطى) بالخلوة كثرة الهموم والاحزان والفكر وهذه الخصال من أفضل العبادة ومخرجها من خالص الذكر (و يعطى) بالخلوة الاعمال التى تغيب عن أعين العباد وتظهر لرب العباد والبلاد وقليل ذلك كثير ومخرج ذلك من الصدق (و يعطى) بالخلوة التيقظ من غفلة أهل الدنيا وما يذكر منها الخاص والعام (و يعطى) بالخلوة ترك الرياء والتزين وكل ذلك من دواعى الاخلاص وهو محض الصدق (و يعطى) بالخلوة ترك المراء وترك الخصومات والجدال وذلك ينفى الرياسة عن القلب (و يعطى) بالخلوة قلة الخلاف فى الوعد والتوقى من الكذب والايمان والحنث فيها ومخرج ذلك من الصدق (و يعطى) بالخلوة قلة الغضب والقوة على كظم الغيظ وترك الحقد والشحناء ومعاملة الخلق بسلامة الصدور (و يعطى) بالخلوة رقة القلب والرحمة وهما ينفيان الغلظة والقساوة وهما من دواعى الخوف وبالخوف الثابت فى القلب يخشع العبد ويبكى من خشية الله تعالى فى الليل والنهار وهى من غايات العبادة (و يعطى) بالخلوة تذكر نعم الله عليه واحسانه اليه وطلب الشكر والزيادة من الطاعة (و يعطى) بالخلوة وجود حلاوة العمل والنشاط فى الدعاء ويجرى ذلك من القلب مع تضرع واستكانة (و يعطى) بالخلوة القناعة والتوكل والرضى بالكفاف للعفاف والاستغناء عن المخلوقين (و يعطى) بالخلوة عزوب النفس عن الدنيا وشهواتها وفتنتها والشوق الى لقاء الله ومخرج ذلك من حسن الظن بالله وخوف التقصير فى العمل (و يعطى) بالخلوة حياة القلب وضياء نوره ونفاذ بصره فى عيوب الدنيا ومعرفته بالنقص والزيادة فى دينه (و يعطى) بالخلوة الانصاف للناس من نفسه (و يعطى) بالخلوة خوف ورود الفتن التى فيها ذهاب الدين والاشتياق الى الموت والأنس بكلام رب العالمين وهو القرآن لما قد وجد من حلاوة المناجاة فى القرآن الذى جعله الله نورا وشفاء للمؤمنين فاذا التبس عليك هذا الطريق واشتبهت عليك الامور فقف نفسك على الارادة من الترغيب والترهيب والتشويق الى ماندب الله اليه المؤمنين فانك ترجع بصيرا من حيرتك وعالما من جهالتك ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وانظر الى كل موطن يضطرك الى الصبر فاهرب منه فانك تعجز عن القيام به (واعلم) أنه لا يثبت لك قدم على محجة دين الله وفيك خوفان خوف الفقر وخوف الغنى والثروة فان ذلك مفتاح فقر الابد وخوفك من السقوط من أعين الناس هو الذى يسقطك من عين الله وينسيك حظك منها فادرأ ذلك عنك واطلب التخلص وهي لذلك خوفين خوف أن مثلك لا يستاهل أن يبلغ ما يؤمل من الآخرة فان تفضل عليك ربك ببلوغ أملك فأتبعه الشكر وتحضره خوفا شديدا لأنك لا تقوم بالشكر لما أنعم به عليك كما ينبغى فان لم تفعل ذلك خفت عليك أن تسلب النعمة فترجع الى أسوأ حالك فاذا الزم العبد نفسه هذين الحالتين وعمل بهما رجوت أن يؤمنه الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (وقد روى) عن بعض العلماء بالله أنه قال لست آمن على نفسى الفتنة وأن يحال بينى و بين الاسلام فهؤلاء

يخافون هذا وهم الصفوة الذين اختارهم الله لنبيه صلى الله عليه وسلم خافوا مع سابقتهم وطاعتهم وجهادهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهجم عليهم أقل مما أنت فيه من الفتنة فيحول ذلك بينهم وبين ما كانوا يعرفون من حلاوة الايمان فكيف بك يا مسكين ولا سابقة لك الا في الشر ولا حلاوة عرفتها قدعها من الاسلام الا حلاوة المعاصي وأنت بارك في دولة الفتنة وزمان الشر تحب البقاء طمعا في الزيادة وأنت مع ذلك لا تتقم عليها صاحبها فخدعتك وأنت لا تعلم انك مخدوع (واعلم) ان المطيع اذا كان غير عالم بما يلزمه من الطاعة في عبادة ربه ولا عارف بمكايدة عدوه هانت على ابليس صرعته لانه ليس نوع من العبادة الا ولها ضد من الفتنة فمن لم يعرف الخير وضده من الشر ولا سيما في العبادة خاصة ثم اجتهد خلا ابليس واياه لما يعلم من قلة علمه بعبادته وما يجب عليه فيها ولم يتعرض له في نفس عبادته بشيء ويقصد له جهة آفاتها التي تبطل عبادته من شهوة النفوس التي تسارع في قبول ذلك فيتزين عنده ان ذلك خير من عندها وانه سيجزى ويثاب فيصدقها بما تلقى اليه عن ذلك فتزهو النفس لرضى صاحبها عنها ويحقق ابليس ظنه به وبالخدع له فاذن قد صرع وخذل ولجأ الى نفسه يميله عن طريق الشكر ويظهر له من فتنة عدوه ما يستصغر به المخلوقين وتكون نفسه عنده أنه لا عدل لها زكاء وطيبا وهي أخبث الانفس وأنتنها وأسقطها من عين الله تعالى فكلما سولت له نفسه من عمل احتمل فيه الأذى مع مساعدته اياها وشدة رضاه عنها من تحمل لبس الخشن وأكل الطعام الجشب وطول السهر والصبر على ظاهر العبادة بما يفتتن به ويستميل به ابليس قلوب الجهال (ولقد) قال بعض الحكماء انى لأعد كلامي فيما لا يعنيني منه مصيبة واقعة أستعين بالله على السلامة منها وانى لأعد صمتي عما لا يعنيني غنيمة واحدات نعمة ألتمس الشكر عليها اذ علمت ان من وراء كل كلمة رقيبا عتيدا وأنزل ما اضطررت اليه من القول مصيبة نازلة وما كفيت من الكلام غنيمة باردة (ويروى) عن بعض الحكماء أنه قال ان من شر كسب الدين والدنيا تنقيص العبد غيره والوقيعة فيه وهي الغيبة ويقال انها تفطر الصائم وتنقض الوضوء وتحبط الاعمال ويستوجب بها صاحبها المقت من الله تعالى والغيبة والنميمة مخرجهما من طريق البغي والنمام قاتل والمغتاب آكل ميتة والمباهي متكبر وهؤلاء الثلاثة أمرهم واحد بعضها مفتاح لبعض وذلك كله مجانب لاحوال المتقين

﴿فصل في معرفة أصل الاشياء التي تتفرع منها فنون الخير﴾ وقال رحمه الله سأل سائل حكيما فقال اخبرني بأصل الاشياء التي منها تتفرع فنون الخير وتجرى بها المنافع وتصح عليه الاعمال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال له الحكيم اعلم ان أصل الاشياء التي تتفرع منها فنون الخير وتجرى بها المنافع وتصح عليه الاعمال بعد اليقين بمعرفة النعم والقيام بأداء الشكر والعمل به وان يصح عندك أن جميع الخير مواهب من الله تعالى وتعلم أن جميع المعاصي كلها عقوبة من الله تعالى وهي من طريق الخذلان وذلك من علامات السخط فاذا اعترفت بذلك كثرت حسناتك وقلت سيئاتك لانك اذا علمت أن الاحسان نعم ومواهب من الله تعالى ازددت في الشكر واستقللت كثير شكرك عند صغير نعمه عليك لان الجبار العظيم من بها عليك وساقها اليك فقل عندك كثير الشكر وكبر عندك صغير النعم فجريت حينئذ في ميدان الزيادة من عمل الخير وعلمت معرفة الرضى وطمعت في العفو واذا علمت أن الاساءة التي اكتسبتها انما هي خذلان من الله وانها من طريق السخط فزعت الى التضرع فنزلت بساحته والى الاستكانة فصحبتها والى التواضع فاتخذته خدنا فاذا كان ذلك كذلك لجأت الى التوبة

الزكاء كالصلاح وزنا ومعنى اه

فاستجرت بها ولبست جلباب الحياء مما سلف منك وشهد الله عليك به وشاهده منك من الاساءة مع ما تعرف من كثرة احسانه فلم تتعرض بعد ذلك لشئ مما يكره وعمدت الى المعاصى فعاديتها منك ومن غيرك فتكره أن يعصيه أحد من خلقه كلهم بصغيرة أو كبيرة فراجعت الاحسان مجتهدا وأنت مع ذلك عارف بالنعمة عليك فى التنبيه والرجوع وان ذلك تفضل منه عليك فالتمست لطيف الشكر بعد اقلاعك عن الاساءة بشدة المضادة لها فعظم شكرك عند التحويل الى الاحسان بعد الاساءة فاذا لك قد صرت فى جميع أحوالك شاكرا اذا كرا ولم يعجزك معرفة الاحسان فشكرت حينئذ الشاكر المشكور الذى وعد على الشكر الزيادة ووعده لا خلف فيه وعرفت الاساءة من أين كان مخرجها فراجعت الاحسان بالعتاب منك لنفسك ولمن زين الاساءة لك ودعاك اليها فهذا الاصل الذى تتفرع منه فنون الخير وبه تغلق أبواب الشر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

﴿فصل فى كيفية تهوين سلوك الطريق والوصول اليه بعون الله تعالى﴾ وقال رحمه الله سئل رجل من أهل العلم فقيل له أوضح لنا المنزلة التى ينال العباد بها القرب من ربهم ويقوون بها على معرفته ويبلغون بها رضوانه والامر الذى يقربهم اليه ويقصر بهم عنه أيضاحا شافيا حتى يكون ذلك عندنا بينا (فقال) سأوضح لك ذلك ان شاء الله تعالى فافهم قولى بفهم لا يخالطه سهو وتذكر فيه بتذكر لا يخالطه غفلة واصبر عليه صبرا لا يخالطه جزع فانك ان تفعل ذلك ينهج لك منهاج الطريق وتسلم من تقصير طريق الهلكة والتوفيق بالله تعالى (اعلم) ان مبتدأ الامور والذى لا ينتفع بشئ الا به العقل الذى جعله الله جل ذكره زينة لخلقه ونورا لهم فبالعقل يعرف العباد خالقهم وأنهم مخلوقون وانه المدبر وهم المدبرون وهو الباقى وهم الفانون فاستدلوا بعقولهم على ما رأوا من خلقه فى أرضه وسمائه وشمسه وقمره وليله ونهاره وعلموا أن لهم ولهذا الخلق خالقا وأن لذلك كله مدبرا وانه لم يزل ولا يزال وعرفوا به الحسن من القبيح وعلموا ان الظلمة فى الجهل والنور فى العلم هذا ما دلهم عليه العقل (فقيل له) كيف يكتفى العباد بالعقل دون غيره (فقال) ان العاقل دله عقله الذى جعله الله قوامه وزينته على ان له ربا وعلم ان ربه لم يخلقه عبثا وانه لم يخلق خلقه لعبا وعلم ان لخالقه محبة وكراهية وأن له طاعة ومعصية فلم يجد عقله يدله الا على ذلك وعلم أنه لا يوصل اليه الا بالعلم وطلبه وانه لا ينتفع بعقله ان لم يطلب ذلك ويعلمه فوجب على العاقل طلب العلم والأدب وهو الذى لا قوام له الا به (فقيل له) صف لنا ما هذا العلم الذى لا يغنى للعاقل الا طلبه ولا يجوز له التقصير بنفسه عنه (فقال) طلب العلم الذى جاءت به رسله وأنبياؤه عنه من أمره ونهيه ووعده ووعيده وملائكته وكتبه ورسله وجنته وناره وبعثه وحسابه وحلاله وحرامه وطاعته ومعصيته ومحبته وكراهيته (فقيل له) هل يكتفى العالم بما علم من ذلك أو يحتاج الى غيره (فقال) لا ينتفع العالم بما علم من ذلك دون الايمان به وان يقر ذلك فى قلبه حتى يعلم ان الله هو الحق وان ما سواه باطل وان أحدا لا يملك له نفعا لم يقدره الله له ولا ضرا لم يكتبه عليه (فقيل له) فهل يجب عليه بعد الايمان غير ذلك أو يكتفى به (فقال) نعم ان الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطاعة والعبادة له والعمل بها ونهاهم عن معصيته وركوبها فمن آمن ولم يعمل كان متهاونا وتصديق الايمان العمل به (فقيل له) فكيف العلم وكيف العمل (فقال) أن تعمل بمحبة الله عز وجل وان خالف هواك وأن تعمل بطاعة الله وان أسخطك وأن تجتنب سخط الله وان سرك وأن تدع كراهيته وأن أعجبتك وأن تؤثر ما هو له وان ساءك وان ترغب فيما رغبك وتزهد فيما زهدك وأن تجعل القرآن امامك ودليلك (فقال له) السائل قد دللتنى على العمل فعرفت وعرفت فآمنت فلم يكن على فى ذلك كبير مؤنة

ولا عظيم مشقة بل خفة وراحة مع ما استزدت به هداية وبصيرة ومعرفة فلما صرت الى العمل به لزمني
في ذلك مؤنة شديدة وثقل كبير حتى حال بيني وبين كثير من لذيذ عيشتي ونعيم دنياي وحملني على
المكروه وصرفني عن كثير من السرور فصف لي أمرا أقوى به على العمل فيما آمنت به فقد اشتدت
على مؤنته وثقل على احتماله (فقال) الامور التي تقوي بها على العمل والادب الصبر الذي هو
تمامه وقوامه فانك ان صبرت انتفعت بعملك وبلغت منه رضوان الله وقويت فيه على العمل وليس
منزلة من منازل الخير الا وللصبر فيه عمل وبه تمامه فبالصبر قوي العباد على أداء الفرائض والحلال
والحرام وبالصبر قووا على اجتناب المحارم وبالصبر بلغوا الغاية من كرامة الله تعالى وثوابه فاذا صبرت
على العمل انتفعت بالعلم والادب وانك ان لم تصبر لم تعمل وان لم تعمل لم تنتفع بالايمان بما علمت ومن
لم ينتفع بالايمان لم ينفعه العمل ومن لم ينتفع بالعمل لم يغن عنه العقل فرأس أمر العباد العقل ودليلهم
العلم ونورهم الايمان وسائقهم العمل ومقربهم الصبر فمن لم تكن له قوة على الصبر ضعف ومن ضعف
لم يعمل ومن لم يعمل لم يتم له أمره ونوره وبقي في ظلمة ومن ذهب عنه النور عمي وحاد عن الطريق ومن
لم يبصر فليتبع الدليل وهو القرآن ومن اتبع العلم الذي هو النجاة من الهول العظيم وعمل له وصبر
عليه صار الى غاية العلم والادب (فقال له) قد بصرتني من فضل الصبر قوته وعلمتني ما رغبني فيه وقواني
على العمل به مع ثقله على فصف لي أمرا أزداد بالصبر تبصرا وفيه رغبة وعليه حرصا (فقال) صبرك
على الطاعة وطلبك لها وهربك من المعصية وبليتها هو الذي يرغبك في الطاعة ويبين لك فضلها
(قال) قد شرحت لي أمر الصبر وفضله فزدني به تبصرا (فقال له) هذا الدليل والامام كتاب الله هو الذي
يبين لك فضل الصبر ويرغبك في لزومه فان الله تبارك وتعالى وصف أعمال العباد وذكر ثوابهم فلم
يذكر ثوابا يعدل ثواب الصبر فانه ذكر أنهم يوفون أجرهم بغير حساب فهو الدليل على فضل الصبر مع
ما ذكر من ثوابه في مواضع من كتابه (فقال له) صاحبه قد دلني العلم وكتاب ربي على ما ذكرت من
فضل الصبر وثوابه فزادني بفضله تبصرا وازددت عليه حرصا وفيه رغبة وبه تمسكا وعليه اعتمادا مع
شدة منه على وثقل وصبر على خلاف ما أشتهي وحمل نفسي على ما أكره لطلبي فيه الاجر والفضل
وابتغاء العمل والادب فصف لي أمرا يخف به على مؤنة الصبر ويسهل على لزومه ويخف على احتماله
وتذل صعوبته (فقال له) أراك للخير مريدا وللفضل طالبا وعليه حريصا وتحب أن تكون قد قويت
على ما دلك عليه العلم بنفاذ من الصبر وقوة من العمل وذلك من علامات السعادة فان العبد كلما ازداد
علما وفيه تفهما ازداد للخير طلبا وعليه حرصا فخف عليه الثقيل وقرب عليه البعيد وهان في الدنيا عما
يريد وانما الثقل والعسر تمثال الدنيا في قلب العبد وهي مرصد ابليس وسلاحه فاذا قطع عنه ذلك استنار
القلب وخرجت الظلمة منه فلم يكن للشيطان به احتمال قوة ولا له فيه نصيب ووصل من الامر الى ما يريد
(فقال له) زدني ما يسهل به على ثقل احتمال الصبر ويخففه على (فقال له) الامر الذي يسهل عليك ثقل
احتمال الصبر ويخففه عليك الرضى عن الله تبارك وتعالى بكل ما صنع بك واختاره لك وساقه اليك
(فقال له) صاحبه فأوضح لي كيف يهون على مؤنة الصبر برضائي عن الله ويخف على احتماله (فقال)
ألست تعلم انك انما انقدت الى الرضى وسميته صبرا الآن الامر الذي نزل بك مكروه عليك وان هواك
ونفسك ينازعانك الى غيره فاحتجت الى الصبر فتدبرت واعتبرت فصرت من ذلك الى موضع رضاه
ثم يتجاوز بك الامر حتى تصير الى موضع السرور حتى ترى لو صرف ذلك الامر عنك لصرت منه الى
تقوية نفسك وعلمت ان ما صرف عنك عقوبة لبعض ما أحدثت من ذنوبك أو قصرت فيه عن شكر

ما أنعم الله به عليك فصرت منه الى الدرجة الرفيعة ومنازل أهل الرضى وانما يوصل الى ذلك بالمعرفة بالله وبمعرفته بنظره اليك فتعلم انك لا نظر لك من نفسك فترضا بما رضى به وترغب فيما رغبه وتزهد فيما زهده والزهد من الرضى (قال) قد علمت فضل الرضى ووضح لى أمره فصف لى كيف يهون على أمر الصبر فى الزهد وكيف مأخذه فقد أرانى مع ما أصير اليه من الزهد مقيما على الصبر وأزداد أيضا مع زهدى فى الدنيا أمور احتاج فيها الى الصبر مخالفة لهوائى ورفضا لشهواتى وما تنزعنى نفسى من لذاتى فقد أرانى ازددت ثقلا وصبرا (قال) أراك لا تقبل من الامور الا أصلحها ولا ترضى لنفسك الا بواضحها ولا تختار منها الا أرشدها وذلك من الامور التى أرجو لك بها القوة والنجاح لحاجتك والظفر بطلبتك وبلوغك أقصى الغاية من ارادتك فافهم قولى وتدبر نصحى فان الحجة فى ذلك واضحة والامر فيه بين ألست تعلم ان الدنيا كانت باقية فى قلبك وان حبها غالب عليك وان سرورها فرح لك وان مكروهها شديد عليك فحملت نفسك على قطع ذلك مع حبك لها وايثارك لها ونزعها منك مع طلبك الفضل من احتمال الصبر وحملت نفسك على المكروه من أمر دنياك وصبرت عليها الشدة منه عليك لان مكروهها عندك مكروه ولأن سرورها عندك سرور فثقل عليك الصوم لقطعك الشهوة عن نفسك من الاكل والشرب وثقلت عليك الصلاة والاشتغال بها لما تسره اليك نفسك من اللهو والحديث فى الباطل وثقلت عليك الزكاة والصدقة لما تحب أن تصرفه فيه من لذاتك وثقل عليك التواضع لما ترى من تصغير شأنك ودناءة منزلتك عند أهل الدنيا وثقل عليك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لئلا يعاديك الناس أو ينقطع رجاؤك منهم أو يسمعونك ما تكره فيدخل عليك التنغيص فى سرورك وثقل عليك القنوع والرضى لعظيم موقع الدنيا من قلبك وحبك الاكثار منها وحرصك عليها وكراهيتك للموت ونعيم ما بعده مع أشياء كثيرة يطول وصفها وكل ذلك انما صار شدته عليك لحب الدنيا وانما ثقل عليك الصبر ومللته وضيق الشيطان عليك المذاهب من أجل ذلك لان سلاحه الذى به يقوى وكيده الذى يصل به الى أهل الدنيا الرغبة فيها وطلبها فاذا أنت زهدت فى الدنيا ورفضتها ورغبت فى الآخرة وطلبتها سهل عليك الامر فآثرت الآخرة وطلبتها ورغبت فيها وادبرت عنك الدنيا وثقلها وتولت عنك هاربة ببلائها واتتك بمنافعها وصرفت عنك شرورها برغم منها وانقطع رجاء الشيطان وصغر كيده وولى وقل سلاحه فلا قوة له بك ونجوت بعصمة الله وتوفيقه من الضيق والتعسير والهلكة وصرت الى النعمة والسرور والراحة وخرج حب الدنيا من قلبك فلزمت الصيام وخف عليك لانه لم تكن نفسك تنشرح الى الاكل والشرب وغيرهما من الشهوات ولزمت الصلاة واشتغلت بها لان نفسك لم تكن تنازعك الى اللهو أو الخلوة الى حديث فى باطل وخفت عليك الزكاة والصدقة لانك أعددت ما قدمته أمامك ولا تريد منه شيأ يبقى خلفك وخف عليك التواضع لان الاياس قد خرج من قلبك وهان عليك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لان الناس قد استووا عندك فلم ترج أحدا غير ربك ولم تخف شيأ غيره وخف عليك القنوع لانك رضيت من الدنيا باليسير ولم تنازعك نفسك الى غير البلاغ والكفاية وخف عليك الجهاد لان الدنيا قد أخرجتها من قلبك وكرهت البقاء فيها وأحببت الموت لما ترجو من النعيم والسرور والحياة الدائمة التى أمامك فالزهد فى الدنيا راحة للقلب والبدن وهو جماع الخير وتمامه وليس شئ من أعمال البر الا وله ضد من غيره فما قصر بك عنه فارفضه وازهد فيه يسلم لك عملك ويخف عليك ثقله فقال له صاحبه أوضحت فبينت وارشدت فهديت وكشفت فأريت فصف لى كيف الزهد وما حده والذى ينبغى لى العمل به فقد استبان لى فضله ووضح لى رشده (فقال له) صاحبه ان الزهد فى الدنيا واجب عليك وهو الورع لا يجوز

لك التقصير فيه ولا الرغبة عنه وهو اجتناب ما حرم الله عليك ونهاك عنه فهذا الامر لازم لك لا عذر لك
فى التقصير عن الزهد والقرب الى ربك طلبا للفضل ونفيا لكل أمر قصر بك عنه من المسارعة
فى طاعته والمسابقة الى رضوانه فهذا ما ينبغى لك العمل به وادارة صلاح نفسك عليه (فقال) أما ما حرم
الله على ونهانى عنه فقد دلنى عليه العلم لانه صار لا ينبغى لى المقام عليه ولا العمل به فزهدت فيه
ورفضته فصف لى الزهد الذى أرجو أن أنال به كرامة سيدى وأن أبلغ من ذلك محبته وأن ادفع به
عنى كيد الشيطان ومكره (فقال له) ذلك الزهد فى فضول الدنيا والرضى منها بيسيرها والاخذ منها
بقدر البلاغ الى غيره ورفض ما سوى ذلك من فضولها وأمورها باخراج الناس من قلبك فلا تخف
أحدا فى الله ولا ترد حمد أحد من الناس ويستوى الناس عندك فلا ترج أحدا غير الله ولا تطلب
الافضله وتنصح فى الله فى السر والعلانية ولا تخف لوم أحد من الناس ولا عذله وتحب فى الله وتبغض
فى الله ولا تشغل قلبك بشئ غيره وتلزم التواضع والتذلل لربك وتحمل ذكرك وتغيب اسمك ولا ترد
بذلك تعظيم أحد من الناس غير الله تبارك وتعالى وتحب الموت وتكون ممثلا له بين عينيك لرجاء
ما بعده وتزهد فى الحياة مخافة الفتنة والبلية فهذا أصل الزهد فاذا أنت وصلت الى ذلك نلت شرف
الآخرة ونجوت بعون الله من بلية عاجلتك (فقال) له صاحبه لقد ذكرت لى من أمر الزهد شيأ ضاق به
ذرعى واشتد له غمى واعتصر له قلبى واستصعب به على أمرى وتفرق له رأيى واشتدت على المؤنة فيه وقد
كان الصبر والاحتمال له أيسر على مؤنة منه وأخف على حملا من الزهد وخشيت أن لا أقوى على
احتماله ولا تطيق نفسى العمل بكماله ولا تقدر على القيام بتمامه وان تملّه نفسى وترفضه وترجع منه
الى غيره مما فيه هلاكها وعطبها وقد عرفت فضل الزهد وعظيم قدره فصف لى أمرا أتقوى به على الزهد
ويخففه على (فقال) له صاحبه قد فهمت قولك ولقد صعب عليك الذلول واشتد عليك اليسير وثقل
عليك الخفيف وعميت عليك المداخل وما ألومك حيث اشتد عليك من أمرك ما ذكرت حين لم تعلم
الامر الذى له فى الدنيا زهدت والذى به عليه قويت ولو علمته لهان عليك من أمرك الشديد وخف
عليك الثقيل وسهلت عليك موارده وسهلت عليك فيه المذاهب وخفت عليك فيه المؤنة فافهم قولى
بعقل وتدبره بحكم وخذ فيه بقوة وجد (واعلم) ان العباد زهدوا فى الدنيا ودعاهم الى الزهد فيها ورفضها
خصال شتى بعضها أرفع وأعلى درجة من بعض وكلها داعية الى الزهد فيها (فأول) درجات الزهد ان
الله تبارك وتعالى خلق العباد فى الدنيا وجعل ما فيها زينة لها وزهدهم فيها وخلق الآخرة ونعيمها
وندبهم اليها ورغبهم فيها وأعلمهم انهم عن الدنيا مرتحلون وانهم الى الآخرة صائرون فرغب العباد
فى الباقى وزهدهم فى الفانى فآثر الآخرة وطلبها وازهد فى الدنيا وارفضها لكيلا ينتقص من حظك
فى الآخرة بما نلت من نعيم دنياك (وأما) المنزلة الثانية من الزهد فى الدنيا فان الله عز وجل خلق
العباد فى الدنيا فأوجب الموت عليهم وأعلمهم انهم ميتون وضرب لهم فيها أجلا فلم يعلموا فى أى
الاوقات والساعات تأتيهم منيتهم فتحول بينهم وبين دنياهم ونعيم عيشهم ومفارقة أحبابهم فلما استقر
الموت فى قلوبهم أسهروا فى الليل أعينهم واشتغلوا بهمومهم عن أهليهم وأولادهم ودام حزنهم وبكاؤهم
وزهدوا فى الدنيا وأهلها ونعيمها فصار الليل والنهار عندهم بمنزلة الضيفان وكان المقوى لهم على الزهد
فى الدنيا ذكر الموت وقصر الامل فهذه الخصلة شريفة من خصال الزهد فى الدنيا (وأما) الخصلة الثالثة
فى الزهد فتصديق العبد به فيما أخبره به من نعيم الآخرة وما خوفه به من عقاب النار وعذابها وما حذره
منه من الدنيا والاغترار بها فزهد فيها وأحب بالموت مفارقتها والتباعد عنها والخروج منها الى داره

وقراره تبصر امنه بالدنيا وحالها فهذه الخصلة من خصال الزهد أشرف مما قبلها (فقال) له صاحبه ما تركت لى الى الدنيا والركون اليها سبيلا ولقد استبان لى من قولك البر والحق ووضح لى من وصفك الصدق وقويت بحمد الله وتوفيقه على الزهد فيها ورفضها فصف لى بصفتك الشافية ونعتك النافع دواء الداء قلبى تخبرنى فيه عن الامر الذى يدلنى على هذه الخصال ويقوينى عليها (فقال) الامر الذى يدلك على هذه الخصال ويقويك عليها وينورها فى قلبك هو اليقين الذى لا يخالطه شك والتصديق بربك الذى لا يخالطه لبس فانه من صدق ربه أيقن ومن أيقن أبصر ومن أبصر زهد والزهد فى الدنيا شعبة من شعب اليقين وأفضل اليقين التوكل (قال) فصف لى اليقين لأعرفه (فقال) أن تعلم أن الله وحده لا شريك له وأنه الحق المبين وأنه كما وصف نفسه فى قدرته وسلطانه وخلقه وأن وعده حق وقوله صدق وكذا وعيده وكتبه ورسله حتى تقر بذلك فى قلبك وتتبع كتاب ربك فهذا اليقين الذى لا يشك فيه (قال) صف لى التوكل لأعرفه (فقال) التوكل هو العمل بطاعته وتصديق اليقين دلالته فمن أيقن وعلم أن الله خالق الاشياء والمقتدر عليها والمالك لها والمنفرد بها توكل عليه فى جميع أموره وقطع رجاءه عمن سواه من خلقه ولم يثق باحد ولم يأنس الابه فانقطع الى الله وتوكل عليه فى جميع حالاتك فهذه صفة العمل والتوكل وما أخذه (قال) ما الذى يدلنى على الفكرة ويقوينى عليها فانى كلما أردت الفكرة لم أصل اليها ولم أقدر عليها (فقال) أجل لا تصل الى ما تريد من الفكرة مع الاشتغال بغيرها فسبيل الوصول الى الفكرة الصيام وترك الاكثار من الطعام والشراب واعتزال الشهوات ولزوم الصمت الاعن ذكر الله والخير فى الخلوة والاعتزال ورفض الاشتغال بالفضول والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

﴿فصل فى السماع وكيفيته وما يمنع منه وما يجوز﴾ فانظر رحمنا الله واياك الى ما قرره هذا السيد رحمه الله فى كيفية السلوك والاخذ أولا بالصيام وترك الاكثار من الطعام والشراب واعتزال الشهوات ولزوم الصمت الاعن ذكر الله والخير فى الخلوة والاعتزال ورفض الاشتغال بالفضول فلم يكتف رحمه الله بالخلوة ليس الاحتى ذكر الاعتزال مع الخلوة فلو كانت خلوة دون اعتزال اقل أن يفتح له ولاجل ذلك احترز بقوله والاعتزال (فأين) هذا الحال من حالنا اليوم اذ أن الغالب على من ينتسب الى الخرقة فى هذا الزمان انما شأنه كثرة الاجتماع وحضور السماع والرقص فيه حتى كأن ذلك مشروط فى السلوك نسأل الله السلامة بمنه (فمن) أراد الخير فليعتزل عمن هذه صفته والا فالفتح عليه بعيد أعنى الفتح الحقيقى الذى يقرب به من ربه عز وجل دون ادعاء والا فبعض هؤلاء يدعون الاحوال ويزعمون أنه يفتح عليهم فى حال رقصهم وتأخذهم الاحوال اذ ذاك ويخبرون بأشياء من أمر الغيب ولو وقع ذلك فى بعض الاحيان لكان مصادفة ثم أنهم يولون ويعزلون فى تلك الاحوال ويخبرون بمنازل أصحابهم فيقولون مثلا فلان أحد السبعة وفلان أحد العشرة وفلان أحد السبعين وفلان أحد الثلاثمائة الى غير ذلك ولا شك أنها أحوال نفسانية أو شيطانية لان الفتح من الله تعالى لا يكون مع ارتكاب المكروهات أو المحرمات (وهذا السماع) على ما يعملونه محرم (قال) الامام أبو عبد الله القرطبى رحمه الله فى تفسيره لما أن تكلم على سورة الكهف فى قوله تعالى اذ قاموا فقالوا ربنا رب السموات والارض هؤلاء قاموا فذكروا الله على هدايته شكرا لما أولاهم من نعمته ثم هاموا على وجوههم منقطعين الى ربهم وخائفين من قومهم وهذه سنة الله فى الرسل والانبياء والفضلاء الاولياء أين هذا من ضرب الارض بالاقدام والرقص بالاكمام خصوصا فى هذا الزمان

عند سماع الاصوات الحسان من المرد والنسوان هيات بينهما والله مثل ما بين السماء والارض (ثم) ان هذا حرام عند جماعة العلماء اه (وقد) تقرر فيما مر أول الكتاب أن الفقير المنقطع لا يتصرف الا في واجب أو مندوب وأن المنكر وهو عند هذه الطائفة كالمحرم لا سبيل الى ذكره فضلا عن فعله (وقد) اختلف العلماء رحمة الله عليهم في ضرب الطار على حدته هل يجوز أم لا (وكذلك) اختلفوا في الشبابة على حدتها (وقاعدة) أهل الطريق الخروج من الخلاف فكيف يقدمون على شئ قد اتفق الناس على منعه ذلك محال في حقهم (ثم) مع ارتكاب بعضهم ماذكر يدعون الاحوال الرفيعة ويشيرون الى مقامات ومنازلات تستعظم في الغالب على من هو متصف بالاقتداء والاتباع فكيف يحصل لاهل التخليط وارتكاب ما لا ينبغي ذلك محال (ومن) أشد ما فيه من القبح ما احدثوه في السجود للشيخ حين قيام الفقير للرقص وبعده (وقد) نقل الشيخ الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتابه ما هذا لفظه (روى) ابن ماجه في سننه والنسائي في صحيحه عن أبي واقد قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقال يارسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فرأيت أنك أولى بذلك فقال لا تفعل فاني لو أمرت أحدا يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه هذا لفظ النسائي وفي بعض طرق حديث معاذ ونهى عن السجود للبشر وأمرنا بالمصافحة (قلت) وهذا السجود المنهى عنه قد اتخذه جهال المتصوفة عادة في سماعهم وعند دخولهم على مشايخهم واستغفارهم فترى الواحد منهم اذا أخذه الحال بزعمه يسجد للاقدام سواء كان للقبلة أو غيرها جهالة منه ضل سعيهم وخاب عملهم

﴿فصل﴾ فانظر رحمنا الله واياك الى قصة معاذ المتقدمة وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم أنك أولى بذلك يؤخذ منها من الفوائد النفيسة التحرز عن مخالطة أهل الكتاب والبعد منهم اذ أن النفوس تميل غالبا الى ما يكثر ترداده عليها (ومن) ههنا والله أعلم كثر التخليط على بعض الناس في هذا الزمان لمجاورتهم ومخالطتهم لقبط النصارى مع قلة العلم والتعلم في الغالب فأنست نفوسهم بعوائد من خالطوه فنشأ من ذلك الفساد وهو أنهم وضعوا تلك العوائد التي أنست بها نفوسهم موضع السنن حتى أنك اذا قلت لبعضهم اليوم السنة كذا يكون جوابه لك على الفور عادة الناس كذا وطريقة المشايخ كذا فان طالبته بالدليل الشرعي لم يقدر على ذلك الا أنه يقول نشأت على هذا وكان والدي وجدي وشيخي وكل من أعرفه على هذا المنهاج ولا يمكن في حقهم أن يرتكبوا الباطل أو يخالفوا السنة فيشنع على من يأمره بالسنة ويقول له ما أنت أعرف بالسنة ممن أدركتهم من هذا الجم الغفير (وقد) تقدم انكار بعض العلماء على الامام مالك رحمه الله في أخذه بعمل علماء المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فكيف يحتج هذا المسكين بعمل أهل القرن السابع مع مخالطتهم لغير جنس المسلمين من القبط والاعاجم وغيرهما نعوذ بالله من الضلال (مع) ان السماع المعروف عند العرب هو رفع صوت بالشعر ليس الا فاذا فعل أحد ذلك قالوا اهل السماع وهو اليوم على ما يعهد ويعلم (ولاجل) هذا المعنى قال الامام الشيخ رزين رحمه الله ما أتى على بعض العلماء المتأخرين الا وضعهم الاسماع على غير مسميات وها هو ذا بين ألا ترى ان السماع كان عندهم على ما تقدم ذكره وهو اليوم على ما نعاينه وهما ضدان لا يجتمعان (ثم) أنهم لم يكتفوا بارتكابه حتى وقعوا في حق السلف الماضين رضي الله عنهم ونسبوا اليهم اللعب واللهو في كونهم يعتقدون أن السماع الذي يفعلونه اليوم هو الذي كان السلف

رضوان الله عليهم يفعلونه ومعاذ الله أن يظن بهم هذا ومن وقع له ذلك فيتعين عليه أن يتوب ويرجع الى الله تعالى والا فهو هالك (ألا ترى) أن الشيخ الامام السهروردى رحمه الله لما أن تكلم على السماع قال فى أثناء كلامه ولا شك انك اذا خيلت بين عينيك جلوس هؤلاء للسماع وما يفعلونه فيه فان نفسك تنزه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم عن ذلك المجلس وعن حضوره اه ولقد أنصف فيما وصف وهذا هو الحق الذى يجب اعتقاده فى حق السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين (وقد) قيل عن الجنيد رضى الله عنه أنه قال ان السماع لا يرجع مباحا الا بعشرة شروط وهو أن يكون فى مكان لا يطلع عليهم غيرهم لانهم لا يطلع عليهم الاذو محرم أعنى أن يكون منهم والمكان والاخوان قال الشيخ أبو طالب المكى رحمه الله وأن يكون القوال هو الذى يعدهم قال الشيخ الامام الجنيد رحمه الله وأن يكون بغير أجرة وأن لا يكون بين أحد ممن يحضره شنآن وأن لا يحضره أحد من أبناء الدنيا وأن لا يحضره شاب الى غير ذلك من الاوصاف الجميلة وحيث كان مباحا بهذه الشروط فان اتفق اجتماعها كان السماع المعروف عند العرب وهو انشاد الشعر برفع الصوت كما تقدم (ولاجل) هذا المعنى ذكر الشيخ أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه عن بعض السلف رضى الله عنهم انهم كانوا يدخلون الى خلواتهم فمن يعجز منهم عن تمام المدة التى دخل عليها خرج فحضر السماع ثم رجع الى خلوته نشيطا لان القوال كان يعدهم فى بواطنهم ثم مع ذلك ينشد لهم من درر الشعر ما يناسب حالهم وتقوى به قلوبهم على السير الى المقامات العلية والنهوض اليها وترك التراخى والتسويف الشاغل عنها (ومثل ذلك) كانوا يفعلون اذا عجز أحدهم عن تمام المدة التى دخل عليها الى الخلوة خرج الى مجالس عالم فحضره ثم يرجع الى خلوته قويا لان حضور مجالس العلماء العاملين بعلمهم يحيى القلوب الميتة كما يحيى المطر الوابل النبات بل النظر اليهم تقتات به النفوس الابية وينشرح صدرها ويحدث لها عند تلك الرؤية انزعاج وقوة باعثة على ما تؤمله من الخير كيف لا وهم أمناء الله فى أرضه وخلفاؤه فى خلقه وقد جعلهم الله عز وجل رحمة وكهفا لمن يأوى اليهم ويستظل بظلهم نصبهم هداة للمتحيرين ونورا للسالكين اللهم لا تحرمنا بركتهم ولا تخالف بنا عن سنتهم فانت ولى ذلك والقادر عليه (فاذا) تقرر هذا من حالهم وعلم فلا شك ان ما يفعل اليوم من هذا السماع الموجود بين الناس مخالف لجماعتهم اذ انه احتوى على اشياء محرمات أو مكروهات أو هما معا وقد تقدمت الحكاية عن العلماء فى ذلك اذ انهم جمعوا فيه بين الدف والشبابة والتصفيق (وقد) تقرر فى الشرع أن التصفيق انما هو للنساء دون الرجال فهو ممنوع كما منعت الآلات المتقدم ذكرها (وبعضهم) ينسب جواز ذلك للشافعى رحمه الله (وقد) سئل الشيخ الامام أبو ابراهيم المزنى رحمه الله وكان من كبار أصحاب الامام الشافعى رحمه الله فقيل له ما تقول فى الرقص على الطار والشبابة فقال هذا لا يجوز فى الدين فقالوا أما جوزه الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فانشد رحمه الله تعالى

حاشا الامام الشافعى النبيه * أن يرتقى غير معانى نبيه * أو يترك السنة فى نسكه
أو يبتدع فى الدين ما ليس فيه * أو يبتدع طارا وشبابة * لناسك فى دينه يقتديه
الضرب بالطارات فى ليلة * والرقص والتصفيق فعل السفيه * هذا ابتداع وضلال فى الورى
وليس فى التنزيل ما يقتضيه * ولا حديث عن نبى الهدى * ولا صحابى ولا تابعيه
بل جاهل يلعب فى دينه * قد ضيع العمر بلهو وتيه * وراح فى اللهو على رسله
وليس يخشى الموت اذ يعتريه * ان ولى الله لا يرتضى * الا بما الله يرتضيه
وليس يرضى الله لهو الورى * بل يمقت الله به فاعليه * بل بصيام وقيام فى الدجى

وآخر الليل لمستغفريه * اياك تغتر بأفعال من * لا يعرف العلم ولا يبتغيه
قد أكلوا الدنيا بدين لهم * ولبسوا الامر على جاهليه * جهل وطيش فعلهم كله
وكل من دان به تزدريه * شبه نساء جهو ومأتما * فقمن فى الندب على ميتيه
والضرب فى الصدر كما قد ترى * ليس لهم غير النسا من شبيه * انكر عليهم ان تكن قادرا
فهم رجال ابليس لاشك فيه * ولا تخف فى الله من لائم * وفقك الله لما يرتضيه اه

(وقد تقدم) ان من ثبتت عدالته لا ينسب اليه الا ما يليق بحاله ويطر يقته من الخصال الحميدة فمن ذكر عنه غير ما يناسبه كذب فيما ادعاه وأنكر عليه ألا ترى ان المزنى رحمه الله لما ان باشر الشافعى رحمه الله أنكر على من نسب اليه جواز السماع بما تقدم ذكره

﴿فصل﴾ وأشد من فعلهم السماع كون بعضهم يتعاطونه فى المساجد وقد تقدم توقير السلف رضى الله عنهم للمساجد كيف لا يكون ذلك وقد كانوا يكرهون رفع الصوت فيه ذكرا كان أو غيره (وقد) نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن رفع الصوت بالقراءة فيه (ومن ذلك) ماورد من انشاد الضالة فى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام من نشد ضالة فى المسجد فقولوا له لاردها الله عليك (ومن ذلك) ماورد من سأل فى المسجد فاحرموه (وروى) أبوداود والترمذى والنسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع فى المسجد وان تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة اه (وبعض) هؤلاء يفعلون السماع على ماهو عليه اليوم فى المساجد ويرقصون فيها وعلى حصر الوقف التى فيها وكذلك يفعلون فى الربط والمدارس (وقد) ذكر أن بعض الناس عمل فتوى وكان ذلك فى سنة احدى وستين وستمائة ومشى بها على الاربع مذاهب (ولفظها) ماتقول السادة الفقهاء أئمة الدين وعلماء المسلمين وفقهم الله لطاعته وأعانهم على مرضاته فى جماعة من المسلمين وردوا الى بلد فقصدوا الى المسجد وشرعوا يصفقون ويغنون ويرقصون تارة بالكف وتارة بالدفوف والشبابة فهل يجوز ذلك فى المساجد شرعا افتونا مأجورين يرحمكم الله تعالى (فقالت الشافعية) السماع لهو مكروه يشبه الباطل من قال به ترد شهادته والله أعلم (وقالت المالكية) يجب على ولاة الامور زجرهم وردعهم واخراجهم من المساجد حتى يتوبوا ويرجعوا والله أعلم (وقالت الحنابلة) فاعل ذلك لا يصلى خلفه ولا تقبل شهادته ولا يقبل حكمه وان كان حاكما وان عقد النكاح على يده فهو فاسد والله أعلم (وقالت الحنفية) الحصر التى يرقص عليها لا يصلى عليها حتى تغسل والارض التى يرقص عليها لا يصلى عليها حتى يحفر ترابها او يرمى والله أعلم (وقد) قال الشيخ الامام أبو عبد الله القرطبى رحمه الله فى تفسيره حين تكلم على قصة السامرى فى سورة طه سئل الامام أبو بكر الطرطوشى رحمه الله ما يقول سيدنا الفقيه فى مذهب الصوفية حرس الله مدته انه اجتمع جماعة من الرجال يكثرون من ذكر الله وذكر محمد صلى الله عليه وسلم ثم انهم يوقعون أشعارا مع الطقطقة بالقضيب على شئ من الاديم ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يخر مغشيا عليه ويحضرون شيأ يأكلونه هل الحضور معهم جائز أم لا أفتونا يرحمكم الله وهذا القول الذى يذكرونه

ياشيخ كف عن الذنوب * قبل التفرق والزلل * واعمل لنفسك صالحا
مادام ينفعك العمل * أما الشباب فقد مضى * ومشيب رأسك قد نزل

(فاجاب) يقوله يرحمكم الله مذهب هؤلاء بطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم (وأما) الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامرى لما اتخذ لهم عجلا جسدا له

خوار

خوار قاموا يرقصون حوالیه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل (وأما القضيب) فأول من أحدثه الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى وانما كان يجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع صحابه كانما على رؤسهم الطير من الوقار (فينبغي) للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين وبالله التوفيق انتهى (وقال) الشيخ الامام أبو بكر الطرطوشي أيضا رحمه الله في كتابه المسمى بكتاب النهي عن الاغاني وقد كان الناس فيما مضى يستتر أحدهم بالمعصية اذا واقعها ثم يستغفر الله ويتوب اليه منها ثم كثر الجهل وقل العلم وتناقص الامر حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهارا ثم ازداد الامر ادبارا حتى بلغنا أن طائفة من اخواننا المسلمين وفقنا الله واياهم استزلهم الشيطان واستهوى عقولهم في حب الاغاني واللهو وسماع الطقطقة واعتقدته من الدين الذي يقربهم الى الله تعالى وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقت به سبيل المؤمنين وخالفت العلماء والفقهاء وحملة الدين ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا (وقد) سئل مالك رحمه الله عما رخص فيه أهل المدينة من الغناء (فقال) انما يفعله عندنا الفساق ونهى عن الغناء واستماعه (وأما) أبو حنيفة رحمه الله فانه يكره الغناء ويجعله من الذنوب وكل ذلك مذهب أهل الكوفة سفيان وحماد وابراهيم والشعبي لا اختلاف بينهم في ذلك ولا نعلم أيضا بين أهل البصرة خلافا في كراهية ذلك والمنع منه (وأما) الشافعي رضي الله عنه فقال في كتاب أدب القضاء ان الغناء لهو مكروه يشبه الباطل والمحال (وأما) سماعه من المرأة التي ليست بمحرم له فان أصحاب الشافعي مجمعون على انه لا يجوز بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وسواء كانت حرة أو مملوكة قال الشافعي وصاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته وغلظ القول فيه وقال هو دياثة فمن فعل ذلك كان ديوثا وكان الشافعي يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن القرآن (وأما) العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام ومستمعه فاسق وقال صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة قيد شبر مات ميتة الجاهلية (وهذه) الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين لانهم جعلوا الغناء دينا وطاعة ورأت اعلانه في المساجد والجوامع وقد كان أولى الناس بالاحتياط لدينهم هذه الطائفة فانهم متلبسون بالدين ويدعون الورع والزهد حتى توافق بواطنهم ظواهرهم (وقد) قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الآية قال الحسن ومجاهد والنخعي هو الغناء (وقال) ابن مسعود لهو الحديث الغناء والاستماع اليه (وقوله) تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك (قال) مجاهد بالغناء والمزامير وأجلب عليهم بخيلك ورجلك قال أكثر المفسرين كل راكب وماش في معصية الله فهو من خيل ابليس ورجله وشاركهم في الاموال والاولاد قال قوم كل مال أصيب من حرام وأنفق في حرام (قال) الطرطوشي رحمه الله ويجوز أن يقال مشاركته لنا في الاموال والاولاد ما يزينه لنا من الايمان ثم يزين لنا الحنث فيها فنطأ الفروج بعد الحنث ونكتسب الاموال بالايمان الكاذبة (وقال تعالى) أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون (قال) ابن عباس رضي الله عنهما سامدون هو الغناء بلغة حمير (وقال) مجاهد هو الغناء لقول أهل اليمن سمد فلان اذا غنى (وروى) أبو اسحاق ابن شعبان في كتابه الزاهي باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن زاد الترمذي ولا تعلموهن وأكل أثمانهن حرام وفيهن نزلت ومن الناس من يشتري لهو

الحديث زاد غيره والذى بعثنى بالحق مارفع رجل عقيرته أى صوته بالغناء الا بعث الله عز وجل عند ذلك شيطانين يرتدفان على منكبيه لايزالان يضربان بأرجلهما على صدره وأشار النبى صلى الله عليه وسلم الى صدره حتى يكون هو الذى يسكت (وروى) جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم كان ابليس أول من ناح وأول من غنى (وروى) أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يمسخ قوم من أمتى آخر الزمان قردة وخنازير قالوا يارسول الله مسلمون هم قال نعم يشهدون أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ويصلون ويصومون قالوا يارسول الله فما بالهم قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف وشربوا هذه الاشربة فباتوا على شرابهم فأصبحوا وقد مسخوا (وروى) على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وجفا أباه وبر صديقه وارتفعت الاصوات فى المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الامة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا أو مسخا اه (وروى) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشراط الساعة أو القيامة اضاعة الصلوات واتباع الشهوات وتكون امراء خونة ووزراء فسقة (فقال) سلمان رضى الله عنه بأبى وأمى يارسول الله ان هذا كائن قال نعم ياسلمان عندها يكذب الصادق ويصدق الكاذب ويؤتمن الخائن ويخون المؤتمن ياسلمان عند ذلك يكون الكذب ظرفا والزكاة مغرما ان أذل الناس يومئذ المؤمن يمشى بين أظهرهم بالمخالفة يذوب قلبه فى جوفه كما يذوب الملح فى الماء هما ولا يستطيع أن يغير عندها ياسلمان يكون المطر قيظا والولد غيظا والفئ مغرما والمال دولا ياسلمان عند ذلك يكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء وتركب ذوات الفروج السروج فعليهم من أمتى لعنة الله ياسلمان عند ذلك يجفو الرجل والديه ويبر صديقه ويحتقر السيئة قال أو يكون ذلك يارسول الله قال نعم ياسلمان عند ذلك تزخرف المساجد كما تزخرف الكنائس والبيع وتطول المنابر وتكثر الصفوف والقلوب متباغضة والألسن مختلفة دين أحدهم لعقة على لسانه ان أعطى شكر وان منع كفر قال أو يكون ذلك يارسول الله قال نعم ياسلمان عندها يغار على الغلام كما يغار على الجارية البكر ويخطب كما تخطب النساء قال أو يكون ذلك يارسول الله قال نعم ياسلمان عند ذلك تحلى ذكور أمتى بالذهب والفضة عند ذلك يأتى من المشرق والمغرب قوم يلون أمتى فويل لضعيفهم من قويهم وويل لهم من الله تعالى ياسلمان عند ذلك تحلى المصاحف بالذهب والفضة ويتخذون القرآن مزامير بأصواتهم وينبذ كتاب الله وراء ظهورهم ياسلمان عند ذلك يكثر الربا ويظهر الزنا ويتهاون الناس بالدماء ولا يقام يومئذ بنصر الله ياسلمان تكثر القينات وتشارك المرأة زوجها فى التجارة عند ذلك يرفع الحج فلا تحج أمراء الناس تنزها ولهوا وأواسطهم للتجارة وقراؤهم للرياء والسمعة وفقراؤهم للمسئلة (وروى) عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه أنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم كسب المغنى والمغنية حرام وكسب الزانية سحت وحق على الله أن لا يدخل الجنة لحما نبت من سحت (قال) عطاء بن أبى رباح رحمه الله رأيت جابر بن عبد الله رضى الله عنه وجابر بن عمير يرتميان فمل أحدهما فجلس فقال الآخر أجلست سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول كل شئ ليس من ذكر الله تعالى فهو لهو وسهو الا أربع خصال مشى الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وملاعبته زوجته وتعليمه السباحة (قال) قتادة رحمه الله لما أهبط ابليس لعنه الله قال يارب لعنتنى فما عملى

قال السحر قال فما قراءتي قال الشعر قال فما كتابتي قال الوشم قال فما طعامي قال كل ميتة وما لم يذكر اسم الله عليه قال فما شرابي قال كل مسكر قال فأين مسكني قال الاسواق قال فما صوتي قال المزامير قال فما مصائدي قال النساء (وروى) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الطبل وصوت المزمار (وروى) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كبر مقتا عند الله الاكل من غير جوع والنوم من غير سهر والضحك من غير عجب والرنة عند المصيبة والمزمار (وروى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك الماء عليه حراما وامن الله يتافيه دف أو طنبور أو عود وأخشى عليهم العقوبة ساعة بعد ساعة (وروى) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لست من دد ولا دد مني (قال) مالك رحمه الله الدد اللعب واللهو (وقال) الخليل بن أحمد في كتاب العين الدد النقر بالانامل في الارض فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ مما ينقر في الارض بالأنامل فما بالك بطقطقة القضيب (قال) الحسن رحمه الله ليس الدف من سنة المسلمين (وروى) عبد الله بن عمر قال سأل انسان القاسم بن محمد عن الغناء قال أنهاك عنه وأكرهه لك قال أحرام هو قال انظر يا ابن أخي اذا ميز الله بين الحق والباطل من أيهما يحصل الغناء (وقال) الشعبي رحمه الله لعن الله المغني والمغنى له وقال الحكم بن عيينة رحمه الله حب السماع يورث النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع (وقال) الفضيل ابن عياض الغناء رقية الزنا (وقال) الضحاك الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب (وكتب) عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى مؤدب ولده ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن فانه بلغني عن الثقات من حملة العلم أن صوت المعازف واستماع الاغاني واللهو بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على الماء (وقال) يزيد بن الوليد يا بني أمية اياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل المسكر فان كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء فان الغناء داعية الزنا (وقال) ابن الكاتب اياك والغناء (وقال) المحاسبي في رسالة الارشاد الغناء حرام كالميتة (وقال) أبو حصين رحمه الله اختصم الى شريح في رجل كسر طنبورا فلم يقض فيه بشيء

﴿فصل﴾ وأما من جهة الاستنباط فهو جاسوس القلب وسارق المروءة والعقول يتغلغل في مكامن القلوب ويطلع على سرائر الافئدة ويدب الى بيت التخييل فيثير كل ما غرس فيها من الهوى والشهوة والسخافة والرعونة فبينما ترى الرجل وعليه سمت الوقار وبهاء العقل وبهجة الايمان ووقار العلم كلامه حكمة وسكوته عبرة فاذا سمع اللهو نقص عقله وحياؤه وذهبت مروءته وبهاؤه فيستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه ويبدي من أسراره ما كان يكتمه وينتقل من بهاء السكوت الى كثرة الكلام والكذب والازدهاء والفرقعة بالاصابع ويميل رأسه ويهز منكبيه ويدق الارض برجليه وهكذا تفعل الخمرة اذا مالت بشاربها (وقد روى) ان اعرابية دخلت الحاضرة فسقيت نبيذا فلما خامرها وصحت قالت أو يشرب هذا نساؤكم قالوا نعم قالت لئن صدقتم فما يعرف أحدكم من أبوه (وقال) محمد بن المنكدر رحمه الله اذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا ينزهون أنفسهم عن اللهو ومزامير الشيطان أسكنوهم رياض المسك ثم يقول للملائكة أسمعوهم حمدي وثنائي وأعلموهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (وقال) بعض الزهاد الغناء يورث العناد في قوم ويورث التكذيب في قوم ويورث الفساد في قوم (واحتج) بعضهم على اباحة الغناء بما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل على أبو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار

يوم بعاث فقال أبو بكر رضى الله عنه أمزمار الشيطان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعهما يا أبا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا (والجواب) عنه أن تعرف أولا حقيقة الغناء وذلك ان للفظ الغناء معنيين لغوى وعرفى فيحمل الحديث على اللغوى فقولهما تغنيان أى ترفعان أصواتهما بانشاد الشعر ونحن لا نذم انشاد الشعر ولا نحرمه وانما يصير الشعر غناء مذموما اذا لحن وصنع صنعة تورث الطرب وتزعج القلب وهى الشهوة الطبيعة كل من رفع صوته بالغناء لحن والذ وأطرب فالممنوع والمكروه انما هو اللذيذ المطرب ولم يعقل من هذا الحديث ان صوتهما كان لذيذا مطربا وهذا هو سر المسئلة فافهمه وقد روى البخارى هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها قالت فى آخره وليستا بمغنيتين فنفت الغناء عنهما والدليل على هذا انه ما نقل عنها بعد بلوغها الا ذم الغناء والمعازف على ما بينا وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد وهو أحد فقهاء المدينة السبعة يذم الغناء وقد أخذ العلم عنها وتأدب بها (فان قيل) أليس قد أنشد الشعر بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم (فالجواب) انا لا ننكر انشاد الشعر وانما ننكر اذا لحن وصنع صنعة تورث الطرب وتزعج القلب وهذا لا يمكن نقله عن النبى صلى الله عليه وسلم (فان قيل) أليس قد قال النبى صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا وأن من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا (فالجواب) ان صعصعة بن صوحان وهو من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فسر هذا الحديث فقال قوله أن من البيان سحرا هو الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وأما قوله وان من الشعر حكما فهى هذه المواعظ والامثال التى يتعظ بها الناس وأما قوله وان من العلم جهلا فيتكلف العالم علم ما لا يعلم فيجهل ذلك وأما قوله وان من القول عيالا فعرضك حديثك على من ليس من شأنه ولا يريده

﴿فصل﴾ وقد قال بعضهم نحن لا نسمع الغناء بالطبع الذى يشترك فيه الخاص والعام وانما نسمع بحق فنسمع بالله وفى الله ولا نتصف بهذه الاحوال التى هى ممزوجة بحظوظ البشرية (قلنا) ان زعمت انك فارقت طبع البشر به وصرت مطبوعا على العقل والبصيرة بمنزلة الملائكة فقد كذبت على طبعك وكذبت على الله فى تركيبك وما وصفك به من حب الشهوات وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من فارق ألفه وادعى العصمة فاجلدوه فانه مفتر كذاب وكان يجب أن لا تكون مجاهدا لنفسك ولا مخالفا لهواك ولا يكون لك ثواب على ترك اللذات والشهوات وكان يجب أن تكون أنت وأصحابك تسبحون الليل والنهار لا تفترون وتستغفرون لمن فى الارض وكان يجب أن تبيح سماع العود والطنبور وسائر الملاهى بهذا الطبع الذى لا يشاركك فيه أحد من الناس

﴿فصل﴾ فان قيل أليس قد روى عن جماعة من الصالحين انهم سمعوه (قلنا) ما بلغنا أن أحدا من السلف الصالح سمعه ولا فعله وهذه مصنفات أئمة الدين وعلماء المسلمين مثل مصنف مالك بن أنس وصحيح البخارى ومسلم وسنن أبى داود وكتاب النسائى رضى الله عنهم الى غيرها خالية من دعواكم وهذه تصانيف فقهاء المسلمين الذى تدور عليهم الفتوى قديما وحديثا فى شرق البلاد وغربها فقد صنف المسلمون على مذهب مالك بن أنس تصانيف لا تحصى وكذلك مصنفات علماء المسلمين على مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم من فقهاء المسلمين وكلها مشحونه بالذب عن الغناء وتفسيق أهله فان كان فعله أحد من المتاخرين فقد أخطأ ولا يلزمنا الاقتداء بقوله ونترك الاقتداء بالأئمة الراشدين (ومن ههنا) زل من لا بصيرة له نحتج عليهم بالصحابة والتابعين وعلماء المسلمين ويحتجون علينا بالمتاخرين سيما وكل من يرى هذا الرأى الفاسد عار من الفقه عاطل من العلم لا يعرف مأخذ

الاحكام ولا يفصل الحلال من الحرام ولا يدرس العلم ولا يصحب أهله ولا يقرأ مصنفاته ودواوينه (وقد) قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم ما استرذل الله عبدا الا حذر عليه العلم (فمن) هجر أهل الفقه والحكمة وانقضى عمره في مخالطة أهل اللهو والبطالة كيف يؤمن على هذه المسئلة وغيرها وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله (فيامن) رضي لدينه ودنياه وتوثق لآخرته ومثواه باختيار مالك بن أنس وفتواه ان كنت على مذهبه وباختيار أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ان كنت ترى رأيهم كيف هجرت اختيارهم في هذه المسئلة وجعلت أمامك فيها شهواتك وبلوغ أوطارك ولذاتك وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون

﴿فصل﴾ وقد روي عن بعض شيوخ الصوفية قال رأيت في المنام أن الحق أوقفني بين يديه وقال يا أحمد حملت وصفي على ليلى وسعدى لولا أني نظرت اليك في مقام واحد أردتني خالصا لعذبتك قال فأقامني من وراء حجاب الخوف فأرعدت وفزعت ما شاء الله ثم أقامني من وراء حجاب الرضى فقلت يا سيدي لم أجد من يحملني غيرك فطرحت نفسي عليك فقال صدقت من أين تجد من يحملك غيري وأمر بي الى الجنة (وقال الجنيد) رحمه الله رأيت ابليس في النوم فقلت له هل تظفر من أصحابنا بشئ أو تنال منهم نصيبا فقال أنه ليعسر على شأنهم ويعظم على أن أصيب منهم شيأ الا في وقتين وقت السماع وعند النظر فاني أنال منهم فتنة وأدخل عليهم به (وسئل) أبو علي الروذباري عن السماع وكان من شيوخ الصوفية فقال ليتنا تخلصنا منه رأسا برأس (وقال الجنيد) اذا رأيت المريد يحب السماع فاعلم أن فيه بقية من البطالة (وقال) أبو الحارث الاولاسي وكان من الصوفية رأيت ابليس في المنام وكان على بعض سطوح أولاس وعن يمينه جماعة وعن يساره جماعة وعليهم ثياب نظيفة فقال لطائفة منهم قوموا وغنوا فقاموا وغنوا فاستفرغني طيبه حتى هممت أن أطرح نفسي من السطح ثم قال ارقصوا فرقصوا بأطيب ما يكون ثم قال يا أبا الحارث ما أصيب شيأ أدخل به عليكم الا هذا (وقال) الجريري رأيت الجنيد رحمه الله في النوم فقلت كيف حالك يا أبا القاسم فقال طاحت تلك الاشارات وبادت تلك العبارات وما نفعنا الا تسبيحات كنا نقولها بالغدوات (فأين) هذا يرحمك الله مما وصف الله به العلماء فقال ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا

﴿فصل﴾ وقد استدل عظيم من شيوخهم على اباحة الغناء فقال أن الطفل يسكن الى الصوت الطيب والجمل يقاسي تعب السير ومشقة الحمول اذا سمع الحداء (قال) وقد روي أن بعض ملوك العجم مات وخلف ابنا صغيرا فأرادوا أن يبايعوه فقالوا كيف نصل الى عقله وذكائه فاتفقوا على أن يأتوا بقوال فان أحسن الاصغاء علموا كياسته فلما أسمعوه القوال ضحك الرضيع فقبلوا الارض بين يديه وبايعوه (فالجواب) انظروا يا ذوي الالباب كيف كاد هم ركوب الهوى وعشق الباطل وقلة الحيلة الى هذه المخافة وحسبك من مذهب امامهم فيه الانعام والصبيان في المهد وهكذا يفضح الله تعالى من اتبع الباطل وحسبك من عقول لا تقتدي بأحبار المسلمين وعلمائهم وتقتدي بالابل فلئن كان كل ما طربت به البهائم مندوبا أو مباحا فانا نرى البهيمة تدور على أمها وأختها وتركب بنتها فيلزم الاقتداء بالبهيمة في مثل هذا

﴿فصل﴾ فان سألوا عن معنى قراءة القرآن بالالحان (فالجواب) أن مالكا قال ولا تعجبني القراءة بالالحان ولا أحبه في رمضان ولا غيره لانه يشبه الغناء ويضحك بالقرآن فيقال فلان أقرأ من فلان

(قال) وبلغني أن الجوارى يعلمن ذلك كما يعلمن الغناء أين هذا من القراءة التى كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها (قال) ولا يعجبني النبر والهمز يقول لا يرجع في القرآن ولا يقطع بالألحان لان ذلك لا يتم الا بزيادة همزات في القرآن والزيادة في القرآن لا تجوز (وقيل) لمالك هل يقرأ الرجل في الطرقات قال لا الا الشئ اليسير وأما الذى يديم ذلك فلا يجوز قيل له فالرجل يخرج الى السوق أيقرأ في نفسه ماشيا فقال أكره أن يقرأ في السوق (وسئل) عن القراءة في الحمام قال ليس موضع قراءة وان قرأ الانسان الآية فلا بأس بذلك (قيل له) فالرجل يخرج الى قريته فيقرأ ماشيا قال نعم (قال) سحنون لا بأس أن يقرأ الراكب والمضطجع (وسئل) عن الرجل يختم القرآن في ليلة قال ما أجود ذلك لمن أطاقه (قال مالك) ولم تكن القراءة في المصحف في المسجد من أمر الناس القديم وأول من أحدثه الحجاج (قال) وأكره أن يقرأ في المصحف في المسجد (فان) سألوا عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشئ كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به (فالمعنى) ما استمع الله لشئ كاستماعه لنبي يجهر بالقرآن لان أصل الغناء رفع الصوت على ما بينا وبهذا فسره في آخر الخبر فقال يجهر به (قال مجاهد) في قوله تعالى وأذنت لربها وحقت أى سمعت (قال) أبو عبيد وجماعة من العلماء لا يجوز تلحين القرآن وانما معنى الحديث التحبير والتحزين (قال) عيسى الغفارى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أشراط الساعة وقال بيع الحكم وقطيعة الرحم والاستخفاف بالذمم وكثرة الشرط وأن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا بأفضلهم الا ليغنيهم غناء (فان) سألوا عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم (فان) معناه التحزين (قال) شعبة نهاني أيوب أن أتحدث بهذا الحديث مخافة أن يتأول على غير وجهه (وهذا الجواب) عما رواه عبد الله بن مغفل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة الفتح فقال لولا أن يجتمع الناس علينا لحكيت تلك القراءة وقد رجع (وان) سألوا عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن (قال) سفيان بن عيينة معناه ليس منا من لم يستغن به يعني بالقرآن وهكذا فسره أبو عبيد فقال معنى الحديث لا ينبغي لحامل القرآن أن يرى أحدا من أهل الارض أغنى منه ولو ملك الدنيا كلها (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فرأى أن أحدا أعطى أفضل مما أعطى فقد عظم صغيرا وصغر عظيما (وقال) ابن مسعود نعم كنز الصعلوك آل عمران يقوم بها من آخر الليل (والدليل) على أن التغني بمعنى الاستغناء دون الصوت قول الاعشى

وكنت امرأ زمنا بالعراق * عفيف المناخ طويل التغنى

قال أبو عبيد يريد الاستغناء (والعرب) تقول تغنيت تغنيا وتغانيت تغانيا بمعنى استغنيت قال بعض العرب يعاتب أخاه

كلانا غني عن أخيه حياته * ونحن اذا متنا أشد تغانيا

(وقال) الكسائي مررت على عجوز من العرب قد اعتقلت شاة في بيتها فقلت لها ما تريدين بهذه الشاة قالت نتغنى بها أى هذا تريد تستغنى (وقال) بعض الصالحين من تلذذ بألحان القرآن حرم فهم القرآن (وقال) أبو هريرة أنتم أقرأ للسنة ونحن أقرأ للقرآن (وقال) ابن مسعود نحن قوم ثقلت علينا قراءة القرآن وخف علينا العمل به وسيجيء قوم يخف عليهم قراءة القرآن ويثقل عليهم العمل به (وقال) كعب الاحبار ان قراء القرآن هم أحسن أصواتا من المعازف ومن حداة الابل لا ينظر الله اليهم يوم القيامة (وقد) أمعن وأجاد الشيخ الامام الحافظ الجليل أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في هذا الموضع وبينه أتم بيان وأحسنه في كتاب التفسير له فمن أراده فليقف عليه هناك اذ ان هذا الكتاب

تصدق عما أتى به وما ذكرناه إشارة لأولي الألباب والله الموفق للصواب ﴿ فصل ﴾
ثم قال الطرطوشي رحمه الله ومما اشتهرت به هذه الطائفة اتباع الشهوات والتنافس في ألوان الأطعمة (وقد) قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس (قال) أبو جحيفة أكلت ثريدا بلحم سمين فتجشيت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكفف عنا جشاءك فان أطول الناس جوعا يوم القيامة أكثرهم شبعا في الدنيا (وروى) أن فاطمة رضي الله عنها جاءت بكسرة خبز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه الكسرة قالت قرص خبزته ولم تطب نفسي حتى أتيتك بهذه الكسرة فقال أما انه أول طعام دخل فم أبيك منذ ثلاثة أيام (وقال) يحيى بن معاذ لو أن الجوع يباع في الأسواق لما كان ينبغي لطلاب الآخرة أن يشتروا غيره (وقال) الشافعي رحمه الله ما شبعت منذ خمسة عشر عاما الا شبعة فطرحتها لأن الشبع يثقل البدن ويقسي القلب ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة (وقال) سهل بن عبد الله التستري رحمه الله لما خلق الله سبحانه وتعالى الدنيا جعل في الشبع القسوة والجهل وجعل في الجوع العلم والحكمة (وقال) بشر بن الحارث رحمه الله الجوع يصفي الفؤاد ويميت الهوى ويورث العلم الدقيق (وقال) يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله الجوع للمريدين رياضة وللتائبين تجربة وللزهاد سياسة وللعارفين مكرمة (وسئل) الجنيد رحمه الله عن صفة الصوفية فقال طعامهم طعام المرضى ونومهم نوم الغرقى (وقال) يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله نعوذ بالله من زاهد قد أفسدت معدته ألوان الأغنياء (وقال رجل) لبعض المشايخ رحمهم الله اني جائع فقال كذبت قال ومن أين علمت قال لأن الجوع في خزائنه الوثيقة لا يطلع عليها من يفشي سره ولا يعطاه من لا يشكره (وروى) أن بعض الفقراء اشتكى الى شيخه الجوع ثم ذهب فرأى درهما مطروحا مكتوبا عليه أما كان الله عالما بجوعك حتى قلت اني جائع (وقال) فتح الموصلي رحمه الله أوصاني ثلاثون شيخا عند فراقي لهم بترك عشرة الأحداث وقلة الأكل (ويروى) عن مالك بن دينار رحمه الله أنه دخل على ابن عون في الحبس واذا عمال بني أمية مقيدون في الحديد فحضر غداؤهم فجعل الخدم ينقلون الألوان فقالوا هلم يا أبا يحيى فقال ما أحب أن آكل مثل هذا الطعام وأن يوضع في رجلي مثل هذا الحديد (وقال) أبو هريرة رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما أخرجكما فقالا الجوع فقال وأنا والذي بعثني بالحق ما أخرجني الا الذي أخرجكما فقوموا فأتوا بيتا من الأنصار واذا الرجل غائب فقالت امرأته مرحبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أين فلان قالت خرج يستعذب لنا من الماء واذا بالرجل وعليه قربة ماء فلما نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أجد من الناس اليوم أكرم أضيافا مني فأتاهم بعذق من رطب وبسر وتمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اجتنيته فقال يا رسول الله تخيروا على أعينكم ثم أخذ المدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح لهم شاة فأكلوا وشربوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لتسئلن عن نعيم هذا اليوم وفي لفظ عن هذا النعيم ﴿ فصل ﴾ ويقال ان هذه الطائفة تضيف الى ما هي فيه من الباطل استحضار المرد في مجالسهم والنظر في وجوههم وربما يزينوهم بالحلي والمصبغات من الثياب وتزعم أنها تقصد بذلك الاستدلال بالصنعة على الصانع (قال) الأستاذ القشيري رحمه الله وهو من رؤساء طائفتهم قولا عظيما في الرد عليهم وكشف فضائحهم من ابتلاه الله بشيء من ذلك فهو عبد أهانه الله وخذله وكشف عورته وأبدى سوأته في العاجل وله عند الله سوء المنقلب في الآجل (وروى) أبو داود

فى السنن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا خبب أى أفسد وخدع وأصله من الخب وهو الخدع ويقال فلان خب هب اذا كان فاسدا مفسدا (قال) الواسطى رحمه الله وهو من كبار الصوفية اذا أراد الله هوان عبد ألقاه الى هؤلاء الأنتان الجيف أولم تسمعوا الى قول الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم (وقال) النبى صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة (وقال) بقية ابن الوليد رحمه الله قال بعض التابعين رضى الله عنه كانوا يكرهون أن يحدق الرجل النظر الى الغلام الامرد الجميل الوجه (قال) ابن عباس رضى الله عنهما للشيطان من الرجل ثلاثة منازل فى نظره وقلبه وذكره (وقال) عطاء رحمه الله كل نظرة يهواها القلب لا خير فيها (وقال) سفيان الثورى رحمه الله لو أن رجلا عبث بغلام بين أصابع رجليه يريد الشهوة لكان لواط (وقال) الحسن بن ذكوان رحمه الله لا تجالسوا أبناء الأغنياء فان لهم صورا كصور النساء وهم أشد فتنة من العذارى (وقال) بعض التابعين ما أخاف على الشاب الناسك فى عبادته من سبع ضارئ تخوف عليه من الغلام الامرد يقعد اليه (وقال) بعض التابعين رضى الله عنهم اللوطية على ثلاثة أصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون ذلك العمل (وروى) أن أحمد بن حنبل رحمه الله جاء اليه رجل ومعه ابن له حسن الوجه فقال لا تجئنى به مرة أخرى فقيل له انه ابنه وهما مستوران فقال علمت ولكن على رأى أشياخنا (وكان) محمد بن الحسن صاحب يحيى بن معين لم يرفع رأسه الى السماء أربعين سنة فجاءه غلام حدث ليجلس اليه فاجلسه من خلفه (فاما) اتيان الذكور فهى الفاحشة العظمى وهو محرم مغلظ التحريم (قال) الله تعالى أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم (قال مالك) ويرجم الفاعل والمفعول به أحصنا أولم يحصنا وبه قال ربيعة وأحمد بن حنبل واسحق (وقال) الحسن البصرى وعطاء والنخعى وقتادة والاوزاعى وأبو يوسف ومحمد هو كالزنا ان كان بكرا يحدوان كان ثيبا يرجم ولا فرق بين أن يفعله مع غلام أو امرأة أجنبية (والحجة) لمالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به (وأيضا) فان الله تعالى رجمهم بالحجارة قال تعالى فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل الآية (وروى) أن أبا بكر استشار الصحابة رضوان الله عليهم فى رجل كان ينكح كما تنكح المرأة فقال على بن أبى طالب رضى الله عنه أرى أن يحرق فكتب أبو بكر رضى الله عنه الى خالد بن الوليد رضى الله عنه فاحرقه بالنار (وروى) عنه أيضا أنه قال يرجم اللوطى (وقال) ابن عباس رضى الله عنهما يرمى من شاهق جبل أعلى ما فى البلد منكسا ثم يتبع بالحجارة (ويروى) عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال يهدم عليه البيت (وقال) عثمان رضى الله عنه يقتل (وروى) أن قوم لوط كانت فيهم عشر خصال أهلكهم الله تعالى بها كانوا يتغوطون فى الطرقات وتحت الاشجار المثمرة وفى الانهار الجارية وفى شطوط الانهار وكانوا يحذفون الناس بالحصباء فيعورونهم واذا اجتمعوا فى المجالس أظهروا المنكر واخراج الريح منهم واللطم على رقابهم وكانوا يرفعون ثيابهم قبل أن يتغوطوا ويأتون بالطامة الكبرى وهى اللواط (قال) الله تعالى أئنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون فى ناديكم المنكر والنادى المجالس والمحافل (ومن) ارتقى فى هذا الباب عن حالة الفسوق بأشار الى أن ذلك من باب ولاء الزواج وانه لا يضر فهذه وساوس الشيطان وادعاء العصمة وهو الكفر ونظير الشرك فاحذر مجالستهم فان اليسير منه فتح باب الخذلان وادخال الهجران بينك وبين الحق

ثم يقال وهبك أيها المغرور وقد بلغت رقبة الشهداء اليس قد شغلت ذلك القلب بمخلوق (وفى الحديث) يقول الله تعالى حرام على قلب سكنه حب غيرى أن أسكنه حبى (وأما) قولهم انهم يستدلون بالصنعة على الصانع فنهاية فى سماية الهوى ومخادعة العقل ومخالفة العلم (قال) الله تعالى أفرأيت من اتخذ الهه هواه (قال) ابن عباس رضى الله عنهما الهوى شر اله يعبد من دون الله (قال) الله تعالى فى باب الاعتبار أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الارض كيف سطحت (وقال تعالى) أولم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن ما يمسكهن الا الرحمن (وقال) جل وعلا ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس الآية (وقال) تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الآية (وقال) تعالى وكاين من آية فى السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون فعدلوا عما أمرهم الله به من الاعتبار الى مانهاهم عنه بقوله قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم الآية ﴿فصل﴾ وأما الدف والرقص بالرجل وكشف الرأس وتخريق الثياب فلا يخفى على ذى لب انه لعب وسخف ونبذ للمروءة والوقار ولما كان عليه الانبياء والصالحون (روى) أهل التفسير عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال كان مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلس حلم وحياء وصبر وامانة لا ترفع فيه الاصوات ولا تؤبن فيه الحرم يتواصون فيه بالتقوى متواضعين يوقرون فيه الكبير ويرحمون فيه الصغير ويؤثرون ذا الحاجة ويحفظون الغريب (قال) وكان النبى صلى الله عليه وسلم لين الجانب سهل الخلق دائم البشر ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب فى الاسواق ولا فحاش ولا عياب ولا مزاح يتغافل عما لا يشتهى قد ترك نفسه من ثلاث المراء والاكثار ومالا يعنيه وترك الناس من ثلاث كان لا يذم أحدا ولا يعيره ولا يطلب عورته ولا يتكلم الا فيما رجا ثوابه واذا تكلم أطرق جلساؤه كانما على رؤسهم الطير فاذا سكت تكلموا لا يتنازعون عنده الحديث ومن تكلم انصتوا له حتى يفرغ يعنى يسكتون ويغضون أبصارهم والطير لا يسقط الا على ساكن انتهى كلامه ولولم يكن فى السماع والرقص شئ يذم الا أنه أول من احدثه بنو اسرائيل حين اتخذوا العجل الها من دون الله تعالى فجعلوا يغنون بين يديه ويصفقون ويرقصون فبقى حالهم كذلك الى ان جاءهم موسى عليه الصلاة والسلام ووقع من قصتهم ماقد ذكره الله تعالى فى كتابه فهم أصل لما ذكر وما كان هذا أصله فينبغى بل يتعين على كل عاقل أن يهرب منه ويولى الظهر عنه ان كان عاجزا عن تغييره وأما ان كان له قدرة على ذلك فيتعين عليه والله الموفق (وقد) قال عليه الصلاة والسلام حبب الى من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة قال الامام الطرطوشى رحمه الله هؤلاء زعموا أن قرة أعينهم فى الغناء واللهو والنظر فى وجوه المرد ﴿فصل﴾ وقال رحمه الله وأما تمزيق الثياب فهو يجمع الى مافيه من السخافة افساد المال (روى) أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال (وقال) عمرو بن العاص رضى الله عنه مر النبى صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال هلا انتفعتم باهابها فقالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها (قال) العلماء ويحجر على السفهاء وهم المبذرون لاموالهم ومافى السفه أعظم من تمزيق الثياب (وقال) أنس رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يطوف بالبيت وعليه جبة صوف فيها اثنتا عشرة رقعة واحدة منها من أديم أحمر (وروى) ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه انقطع شسع نعله فقال انا لله وانا اليه راجعون (ومن أمثالهم) من أصلح ماله فقد صان الاكرمين دينه وعرضه وتمزيق الثياب

قوله لاتؤبن أي لاتذكر بالانثى اه

داخل فى قوله تعالى لابليس وشاركهم فى الاموال والاولاد واذا كان الكسب خبيثا كان ماله الى مثله
انتهى كلام الطرطوشى رحمه ﴿فصل﴾ وقال الشيخ أبو عبد الله القرطبى رحمه الله فى تفسيره فى
قوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث سئل عبد الله بن مسعود عن قوله تعالى ومن الناس
من يشترى لهو الحديث فقال الغناء والله الذى لا اله الا هو يرددها ثلاث مرات (وعن) ابن عمر هو الغناء
(وكذلك) قال عكرمة وميمون بن مهران ومكحول (وروى) شعبة وسفيان عن الحكم وحماد عن
ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الغناء ينبت النفاق فى القلب (وقال) مجاهد وزاد ان لهو الحديث
المعازف والغناء (وقال) القاسم بن محمد الغناء باطل والباطل فى النار (وقال) ابن القاسم سألت عنه
مالكا فقال قال الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال أفحق هو (وروى) الترمذى وغيره من حديث
أنس وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال صوتان ملعونان فاجران انهى عنهما صوت مزمار
ورنة شيطان عند نعمة وفرح ورنة عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب (وروى) جعفر بن محمد عن
أبيه عن جده عن على رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بكسر المزامير خرجه
أبو طالب الغيلانى (وخرج) بن بشران عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
بعثت بهدم المزامير والطبل (وروى) ابن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس الى قينة يسمع منها صب فى أذنيه الآنك يوم
القيامة (وقد) روى مرفوعا من حديث ابى موسى الاشعرى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استمع الى صوت غناء لم يؤذن له أن يسمع الروحانيين فقيل وما الروحانيون يا رسول الله قال قراء
أهل الجنة خرجه الترمذى الحكيم أبو عبد الله فى نوادر الاصول (ومن) رواية مكحول عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه (ولهذه) الآثار وغيرها
قال العلماء بتحريم الغناء وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذى يحرك النفوس ويبعثها على الهوى
والغزل والمجون الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن فهذا النوع اذا كان فى شعر يشبب فيه بذكر
النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمور والمحرمات لا يختلف فى تحريمه لانه اللهو والغناء المذموم باتفاق
فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه فى أوقات الفرح كالعرس والعيد وعند النشاط على الاعمال
الشاقة كما كان فى حفر الخندق (وأما) ما ابتدعه الصوفية اليوم من الادمان على سماع الاغانى
بالآلات المطربة من الشبابة والطار والمعازف والاوتار فحرام (قال) ابن العربى فأما طبل الحرب فلا
حرج فيه لانه يقيم النفوس ويرهب العدو (وذكر) أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى قال أما مالك
ابن أنس فانه نهى عن الغناء وعن استماعه وقال اذا اشترى جارية ووجدها مغنية كان له ردها بالعيب
وهو مذهب سائر أهل المدينة (قال النحاس) وهو ممنوع بالكتاب والسنة (قال الطبرى) وقد أجمع
علماء الامصار على كراهة الغناء والمنع منه (قال) أبو الفرج بن الجوزى وقد قال القفال من أصحابنا
لا تقبل شهادة المغنى والرقاص (قال) أبو عبد الله القرطبى رحمه الله واذ قد ثبت أن هذا الامر لا يجوز
فأخذ الاجرة عليه لا يجوز (وقد) ادعى أبو عمر بن عبد البر الاجماع على تحريم الاجرة على ذلك (وذكر)
القرطبى أيضا فى سورة سبحان فى قوله تعالى ولا تمش فى الارض مرحا قال استدل العلماء بهذه الآية
على ذم الرقص وتعاطيه (قال) الامام أبو الوفاء بن عقيل قد نص القرآن على النهى عن الرقص فقال
ولا تمش فى الارض مرحا وذم المختال والراقص أشد والمرح الفرح أولسنا قسنا النبيذ على الخمر لاتفاقهما
فى الطرب والسكر فما بالنا لا نقيس القضيب وتلحين الشعر معه على الطنبور والطبل لاجتماعهما

الآذنك بالدوضم النون خالص الرماصى اه

فما أقبح ذا الهيئة سيما اذا كان ذا شيبة يرقص ويصفق على توقيع الالحان والقضبان خصوصا ذا كانت أصوات نسوان وولدان وهل يحسن لمن بين يديه الموت والسؤال والحشر والصراط ثم ما له الى احدى الدارين يشمس بالرقص شموس البهائم ويصفق تصفيق النسوة والله لقد رأيت مشايخ في عمرى ما بان لهم سن من التبسم فضلا عن الضحك مع ادمان مخالطتى لهم (وقال) أبو الفرج بن الجوزى ولقد حدثني بعض المشايخ عن الغزالى انه قال حماقة لا تزول الا باللعب (وذكر) القرطبي ايضا في قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال في الآية مايدل على تحريم المزامير والغناء واللهو لقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك على قول مجاهد وما كان من صوت الشيطان أو فعله وما يستحسنه فواجب التنزه عنه اه ﴿فصل﴾ وقد حكى عن امام هذه الطريقة وهو الشيخ الجنيد رحمه الله انه سئل لحضور السماع فأبى ثم سئل فأبى فقيل له ألست كنت تحضره قال مع من وممن وقد حكى عن غيره من الاكابر انه سئل لحضور السماع فأبى فقيل له أتنكر السماع قال ومثلى ينكره وقد فعله من هو خير مني ومنكم عبد الله بن جعفر الطيار وانما أنكر ما أحدث فيه اه (وهذا) كما قد سبق من أن الغناء هو رفع الصوت بالشعر فحضره هذا السيد لما أن كان كذلك فلما ان حدث فيه ما حدث تركه (وهذا أيضا) موافق لكلام الجنيد في قوله مع من وممن لما تقدم عنه رحمه الله ان القوال هو شيخ الجماعة الذى منه يستمدون وبه يقتدون ولاشك ان هذه الصفة بعيدة من سماع هذا الزمان لما احتوى عليه مما لا ينبغي كما هو مشاهد مرئي وقد وقعت الاشارة لبعضه (وهذا) مع ما فيه مما تقدم ذكره قل أن يسلم من حضور النساء في المواضع المشرفة عليه من سطح أو غيره وسماعهن الاشعار المهيجة للفتنة والشهوات والملذوذات فان ذلك يحرك عليهن سيما كما تقدم من أن الغناء رقية الزنا ومن ناقصات عقل ودين سيما اذا انضاف الى ذلك أن يكون لهن طريق الى التوصل الى الرجال أو الرجال اليهن فأعظم فتنة وبلية سيما اذا انضاف اليه أن يكون المغنى شابا حسن الصورة والصوت ويسلك مسالك المغنيات في تكسيرهم وسوء تقلباتهم في تلك الحركات المذمومة مع ما هو عليه من الزينة بلباس الحرير والرفيع من غيره وبعضهم يبالغ في أسباب الفتنة فيتقلد بالعنبر بين ثيابه لتشم رائحته منه ويجعل على رأسه فوطة من حرير لها حواش عريضة ملونة يصففها على جبهته ولهم في استجلاب الفتن بمثل هذا أمور يطول ذكرها (ثم) العجب من هذا المسكين الذى عمل السماع لهم وجمعهم له كيف يطيب خاطره أو يسكن باطنه برؤية أهله لما ذكر اذ ان ذلك كله فتنة عظيمة قل من يسلم عند سماعها أو رؤيتها فانا لله وانا اليه راجعون أين غيرة الاسلام أين نجدة الرجال السادة الكرام أين الهمم العالية العفيفة عن الحرام أين اتباع السلف الاعلام (فتحصل) مما تقدم ذكره أن كل من حضر السماع من الرجال والشبان ومن اطلع عليه من النساء أو سمعهم افتتن وقل أن يرضى بما عنده من الحلال غالبا فتتشوف نفوسهم الى ارتكاب المحرمات فمنهم من يصل الى غرضه الخسيس وهي البلية العظمى ومنهم من لا يقدر على ذلك لقلة ذات يده أو غيره من العوائق المانعة له فيكون آثما في قصده ولو وقف الامر على ما ذكر لرجيت لهم التوبة والاقلاع والاقالة مما وقعوا فيه لكن البلية العظمى ان كثيرا منهم يتدينون بذلك ويعتقدون به القربة الى الله عز وجل سيما ان عملوه بسبب المولد فهو أعظم في الفتنة لانهم يعتقدون انهم في أكبر الطاعات واظهار شعائر الدين (وتعطى) هذه القاعدة التى انتحلوها انهم أعرف بالشعائر من سلفهم نعوذ بالله من المحن والفتن ومن الابتداع وترك الاتباع (وبالجملة) ففتنته أكثر من أن تحصر وهذا مع ما فيه من اضاعة المال والرياء والسمعة لو قيل لاحدهم

تصدق ببعض ما ينفقه فيه على المضطرين المحتاجين من الشح بذلك و بخل وما ذاك الا لوجوه (الوجه الاول) خبث الكسب غالبا لان المال الذى يحصل من وجه خبيث لا يخرج الا فى وجه خبيث مثله بذلك جرت الحكمة (الثانى) ايثار الشهوات والملذوذات (الثالث) الرياء والسمعة (الرابع) محبة الثناء والمحمدة والقيل والقال كما تقدم (الخامس) محبة النفوس فى الظهور على الاقران (السادس) ان صدقة السر خالصة للرب عز وجل فلا يقدر عليها الا ذو حزم ومروءة واخلاص فالسعيد السعيد من تمسك بنور الشريعة وسلك منهاجها وشد يده عليها وترك كل ما أحدثه المحدثون وعمل على خلاص مهجته وأهله وولده ولا خلاص الا بالاتباع وترك الابتداع سلك الله بنا الطريق الارشد انه ولى ذلك والقادر عليه بمحمد وآله

﴿فصل﴾ وقد تقدم فى أول الكتاب أن تصرف المكلف لم يبق الا فى قسمين وهما الوجوب والندب فاذا كان هذا فى حق غير الفقير المنقطع فما بالك بالفقير المنقطع المتوجه الى ربه الذى ترك الدنيا وشهواتها وملذوذاتها خلف ظهره فهو أولى وأوجب بالمطالبه بالاتباع وترك الابتداع أكثر من غيره (واذا) كان ذلك كذلك فالسماع اذا سلم مما تقدم ذكره لم يدخل فى باب الواجب والمندوب بدليل ما تقدم عن الجنيد رحمه الله حيث قال لا يصير السماع مباحا الا بعشرة شروط وقد تقدم أكثرها والفقير أولى بل أوجب أن يحتاط لنفسه ويتقى مواضع الريب ويسد عن نفسه أبواب المفاسد كلها فانه شبيه بالعالم فى الاقتداء به فصلاحه يتعدى لغيره وفساده كذلك فيتعين عليه أن يحفظ مهجته ومهجة غيره من المسلمين بالنهوض الى ما يجب عليه أن يندب اليه ويترك ما عدا ذلك ويعرض عنه والله المستعان

﴿فصل﴾ وينبغى له أن يصون حرمة الخرقة التى ينسب اليها بترك الوقوف على أبواب أبناء الدنيا ومخالطتهم والتعرف بهم وقد تقدم قبح ذلك فى حق العالم فى حق الفقير أولى وأحرى اذ انه أقبل على طريق الآخرة وترك الدنيا وأهلها فوقوفه على أبواب من تقدم ذكرهم نقض طريقه ومقصده بل ينقطع عنهم ظاهرا وباطنا أعنى أنه لا ينقطع فى خلوته وقلبه متعلق بغير ما هو فيه فان تعلق خاطره بشئ من ذلك فهو منهم وان كان لم يدخل معهم فى الظاهر ولم يكثرهم (الا ترى) أنهم قد قالوا اذا رأيت الامير على باب الفقير فاتهم الفقير لانه ما جاء الا لنسبة حصلت فى الفقير من أجل ما يتعاطونه من أمور الدنيا ولاجل ذلك جاء الامير لحصول الجنسية أو كما قالوا (وقد) يكون الفقير لا يشعر بما أوجب ذلك فى حقه (حتى) لقد حكى عن بعضهم أنه كان لا يمر له خاطر فى الدنيا ثم حصل له فى بعض الايام التفات اليها واذا بالجندى يدق الباب فدخل اليه وجلس يتحدث معه فى الدنيا فرجع الشيخ الى نفسه وقال هذه عقوبة من الله من أين أتيت واذا هو قد ذكر الخاطر الذى مر به فتاب الى الله تعالى وأقلع عنه واذا بالجندى قد قام وخرج من حينه (فهذه) كانت أحوالهم وسيرتهم الحسنة وهم قدوة لمن بعدهم ممن يتمسك بطريقهم أسأل الله أن لا يخالف بنا عن حالهم (ومع هذا) فلا ننكر الاجتماع بهم أعنى اذا جاؤا الى الفقير راغبين فقد وردت السنة بحسن البشاشة عند اللقاء والاخذ مع المضطرين والمساكين فيما نزل بهم ولا شك أن احتياج أبناء الدنيا للمريد وخطره أعظم من احتياج غيرهم من الفقراء المساكين الى المريد المنقطع الى ربه عز وجل لان الفقير المسكين أقرب الى ربه سبحانه وتعالى اذ هو فى حالة الاضطرار والمسكنة عليه ظاهرة بخلاف أبناء الدنيا لان الغالب عليهم الشرود عن باب ربهم لاجل تعلقهم بمن هو فوقهم أو من هو مثلهم من أبناء الدنيا فيحتاج المريد اذا أتوا اليه أن يباسطهم لكى يتوصل بذلك الى موعظتهم وسياسة أخلاقهم ليسرق طباعهم بالرفق والتيسير

وعدم التنفير قاصدا بذلك وقوفهم بباب ربهم وارشادهم اليه لا لغرض دنيوى لان مجاهدة هؤلاء من باب خرق العادة بخلاف الفقير والمسكين فاذا خلص واحد ممن هذه صفته فلا شك أنه من الجهاد وفي الجهاد من الفضيلة مافيه فيحتاج أن يغتنم ماسيق اليه من هذا الخير العظيم ويشدد يده عليه بشرط أن يحفظ على مقامه الذى هو فيه من تدنيسه بالتشوف الى مافى أيديهم أو التعزز بعزهم الفانى أو الركون الى شئ من أحوالهم الزائلة فاذا سلم من ذلك فلا ينافى قضاء حوائج المضطرين من المسلمين على أيديهم لان له بذلك المنة عليهم لانه ساق اليهم خيرا عظيما ومعروفا جسيما لكن بشرط يشترط فيه وهو أن يريهم أن الحظ والمنفعة والحاجة الكبرى لهم فى استقضاء حوائج المسلمين منهم بعد أن يحقق عنهم أنهم مضطرون الى ذلك أكثر من أرباب الحاجات اليهم وأن ذلك متعين عليهم من غير أمره لهم بذلك فكيف مع اطلاعه واطلاعهم وهذا باب كبير متسع فيكفى التنبيه عليه (وبالجملة) فالفقراء السالكون ممن مضى منهم نفعنا الله بهم قد انقسموا فى هذا الباب على ثلاثة أقسام (فمنهم) من كان لايخالط أحدا من غير جنسه فان وقع لاحدهم شئ من ذلك استعمل التحيل فى التخلص منه (كما حكى) عن سفيان الثورى أنه لما أن تولى الخلافة من يعتقده ويرجع اليه هرب منه الى البلاد وسافر الى مواضع لايعرف فيها فبقى الخليفة يسأل عنه ويبحث عن أمره الى أن اجتمع به بعض من يعرفه فتكلم معه فى أن اجتماعه بالخليفة فيه خير كثير للمسلمين فكان جوابه أن قال يصلح مايه لم فساده فاذا فرغ من ذلك أتيته وجلست معه وعلمته مالم يعلمه أو كما قال (وقد حكى) عن بعضهم أنه أظهر التوله حين اتيان السلطان اليه بأن جعل على بابه أحمالا من الخبز فوضعها وجلس هناك فلما أن رأى السلطان مقبلا أخذ رغيفا وجعل بعض فيه ويأكل بنهمة فجاء السلطان فسأل عنه فقيل له هو ذا فسلم عليه فرد عليه السلام فكلمه فأبى عن جوابه فسأله لم لاترد على الجواب فقال أخاف أن تشغلنى عن أكلى أو ان تأكل معى فيذهب هذا الخبز وأنا لا أشبع أو كما قال فرجع السلطان عنه وهذا باب السلامة ولا يعدل بالسلامة شئ (القسم الثانى) أنهم يجتمعون بهم اذا أتوا اليهم بالشروط المتقدم ذكرها (القسم الثالث) الاتيان اليهم وفيه خطر من أجل مخالطتهم والوقوف على أبوابهم لقضاء حوائج المسلمين اذ أن ذلك جمع بين أمرين متضادين أحدهما حسن وهو قضاء حوائج المسلمين والتفريج عنهم والثانى ضده وهو اهانة خرقة الفقير بالوقوف على أبواب من لاينبغى (وقد) قال بعضهم ما أقبح أن يسئل عن العالم فيقال هو بباب الامير فاذا كان هذا القبح فى حق العالم فما بالك به فى المريد الذى خلف الدنيا وراء ظهره وأقبل على الآخرة يطلبها وتوجه الى الله عز وجل بالانقطاع اليه ولو لم يكن فيه من القبح الا انهم أمورون بالتغيير عليهم فى بعض أحوالهم والوقوف ببابهم ينافى ذلك (وقد كان) سيدى أبو محمد رحمه الله يختار الطريقة الوسطى لاشرقية ولاغربية لايقف ببابهم ولا ينفر منهم بل يستقضى حوائج الضعفاء والمساكين منهم اذا أتوا اليه وأما من لم يأت منهم اليه فانه كان لايرسل اليه أصلا ومن نزلت به ضرورة وأتى اليه يحيله على الصدقة والتوبة مما جنى وأما الارسال اليهم فكان لايرسل لمن يعرف ولا لمن لم يعرف فمن كان يعرفه منهم اذا جاءه ذكر له ما اطلع عليه من ضرورات المسلمين فازالها وهذا الذى درج عليه هو حال أكثر السلف أعنى الطريقة الوسطى المتقدم ذكرها والله الموفق هذا حاله مع زيارة من ينسب الى الدنيا (وبالجملة) فمن يأتى الى زيارة المريد ينقسمون على ثلاثة أقسام (الاول) اتيان أبناء الدنيا له (والثانى) زيارة المريدين والصلحاء (والثالث) زيارة من شاركه فى الخرقة من جهة شيخه أو من جهة العالم الذى اهتدى بهديه (فالقسم الاول) فقد تقدم

ذكره وأما القسم الثاني فيتعين عليه أن يأتي من أتاه برحب وسعة صدر وأن يكثر التواضع لهم ويرى الفضل لهم عليه فيما فعلوه ويرى نفسه أنها مقصرة في حقهم اذ أنه قعد عن زيارتهم حتى احتاجوا الى زيارته فيعوض لهم عن ذلك كثرة الانس واظهار الود بشرط أن يكون ذلك منه باطنا كما فعله ظاهرا والمقصود أن يبالغ في الادب معهم بتوقير كبيرهم واحترامه والتلطف بصغيرهم في ارشاده وتهذيب أخلاقه وتهيئ أمره للسلوك والترقي وان استطاع أن لا يخرج عنه أحد من هذه الطائفة الا عن أكل فليفعل لانه قد ورد عن السلف رضي الله عنهم أنهم كانوا لا ينصرفون الا عن ذواق فان لم يمكنه ذلك الا بتكلف مثل أخذ دين أو ما يقاربه فالترك أولى به (وقد حكى) عن بعضهم انه جاءه أضياف فقدم لهم خبزا وملحا وقال لولا انا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم لكن يعوضهم عن ذلك امدادهم في بواطنهم ان كان من أهل ذلك فان لم يكن من أهل الامداد فيدعو لهم بظاهر الغيب ولعل أن يكون فيهم وهو الغالب من هو أرفع منه قدرا وأعظم شانا فيكون دعاؤه اذ ذاك يعود عليه بركته (لما ورد) أن المرء اذا دعا لاخيه في ظهر الغيب فان الملك يقول له ولك مثل ذلك أو كما ورد (وقد) قال بعض السلف كل حاجة أحتاجها وأريد أن أدعو بها لنفسي أدعو بها الاخي في ظهر الغيب لاني اذا دعوت لنفسي كان الامر محتملا للقبول أو ضده واذا دعوت لاخي في ظهر الغيب فالملك يقول ولك مثل ذلك ودعاء الملك مستجاب (وقد حكى) عن بعضهم أنه جاء الى زيارة أخيه فقال له المزور يا أخي أما كان لك شغل بالله عن زيارتي فقال له الزائر شغلني بالله أخرجني الى زيارتك (وقد حكى) عن بعضهم أيضا انه كان اذا سأله أحد من اخوانه في حاجة يبكي ثم بعد ذلك يقضي حاجته فسئل عن موجب بكائه فقال أبكي لغفلتي عن حاجة أخي حتى احتاج أن يبديها الي وهذا الذي ذكر هو جار على جادة غالب حال الناس (وبعض الاكابر) يعوض عن ذلك ما هو في الايثار أكثر وأعم وله في ذلك اقتداء حسن صحيح (كما) حكى لي من أثق به ان الفقيه الامام المعروف بابن الجيزي جاء الى زيارة الفقيه الامام المحدث المعروف بالظهير الترمنتي وكان اذ ذاك منبسطا مع من حضره فلما أخبر بمجيء الفقيه ابن الجيزي الى زيارته انقبض عن ذلك وزال بسطه فدخل عليه وهو منقبض فسلم عليه فرد عليه السلام ولم يزد عليه شيأ ولم يكن كلامه له الا جوابا فلما أن خرج رجع الى ما كان عليه من البسط مع من حضره فسئل عن موجب ذلك فقال استصغرت نفسي أن يكون مثل هذا السيد يزورمثلي فأردت أن أكافئه ببعض ما يستحقه فوجدت نفسي عاجزة عن مكافأته فآثرته بالاجر كله حتى يكون في صحيفته دوني لما ورد اذا التقى المسلمان فأكثرهما ثوابا أبشهما لصاحبه فآثرته بذلك أو كلاما هذا معناه (وهذا) له أصل في الاتباع للسنة المطهرة وهو ما روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كنت اذا لقيت عليا ابتدأني بالسلام فلقيته اليوم فلم يسلم علي حتى ابتدأته بالسلام فقال له اجلس فجلس واذا بعلي بن أبي طالب قد جاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم تبتدئ أبا بكر اليوم بالسلام فقال يا رسول الله رأيت فيما يرى النائم قصرا في الجنة لم أر مثله فقلت لمن هذا القصر فقيل لمن يبتدئ بالسلام فأردت أن أوثر اليوم أبا بكر على نفسي أو كما قال (وهذا) أعظم في الاكرام وأبرق الاحترام فمن كانت له استطاعة على مثل هذا الايثار فهو أولى به لكن يخاف على فاعل ذلك في هذا الزمان أن ينفر الناس غالبا عن باب ربهم ويوقعهم فيما لا ينبغي فارتكاب الطريقة المتقدمة والحالة هذه أولى بل أوجب اللهم الا أن يقع ذلك مع من له رسوخ في السلوك كما تقدم وصف من وقع له ذلك والله الموفق

﴿فصل﴾ اعلم رحمنا الله واياك أن لقبول الدعاء مواضع عديدة ينبغي

الاعتناء بها ليعرف المكلف أماكنها فيتعرض لها لقوله عليه الصلاة والسلام ان لله نفحات فتعرضوا النفحات الله (فمن) جملة النفحات ما تقدم ذكره من دعاء المؤمن لاخيه فى ظهر الغيب (والثانى) المضطر وهو الاصل لعمومه قال الله تعالى أمن يجيب المضطر اذا دعاه وهذا لفظ عام دون الاتصاف بصفة دون أخرى وكثير من يقع له الغلط والوهم فى هذا القسم فيرى انه مضطر فيدعو فلا يستجاب له فيقول أنى هذا فيقع له الجواب بلسان الحال قل هو من عند أنفسكم اذ انه لو حصلت له حالة الاضطرار مارد وما خيب لان الله سبحانه وتعالى لا يخلف الميعاد (ومثال) ذلك فى الحسن ما كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول مثله مثل من ركب فى السفينة فهو مضطر الى ريح يمشى بها والى بحر هاد قليل الآفات لكنهم مطمئنون بسفينتهم راكنون اليها وفى هذا السكون من عدم الاضطرار ما فيه فلو جاء الريح العاصف وتحرك عليهم هول البحر لكان اضطرارهم أكثر من الاول لكنهم عندهم قوة فى أنفسهم بالسفينة التى هى سبب السلامة غالبا فلو انكسرت السفينة مثلا وبقى كل واحد منهم أو جماعة على لوح لاشتد اضطرارهم أكثر من الثانى لكنهم يرجون السلامة لما تحتهم من الالواح وذلك قدح فى حقيقة اضطرارهم فلو ذهبت الالواح وبقوا بعد ذلك فى لجج البحار لا بر يرى ولا جهة تقصد ولا لوح يرام أن يصعد عليه فهذه الصفة هى حقيقة الاضطرار او كما قال (فمن) اتصف بهذه الصفة وهو فى حالة الاتساع من أمره كان مضطرا حقيقة فلا يشك ولا يرتاب فى اجابته وما وقع الغلط الا فى صفة التحصيل لهذه الصفة الجليلة التى أخبرنا الله تعالى بها فى كتابه العزيز (الثالث) من مواطن الاجابة عند نزول الغيث (الرابع) عند الاذان (الخامس) عند اصطفاف الناس للصلاة (السادس) عند اصطفافهم للجهاد (السابع) الثلث الاخير من الليل فى كل ليلة الى طلوع الفجر (الثامن) الدعاء عند المحتضر فان الملائكة حضور يؤمنون على دعاء الداعى (التاسع) الدعاء من الصائم عند افطاره (العاشر) الدعاء من المسافر عند سفره (الحادى عشر) وهو آكدها الساعة التى وردت فى يوم الجمعة وقد تقدم بيانها (الثانى عشر) يوم الاثنين وليلته وقد تقدم بيانه (الثالث عشر) ليلة القدر وهى أم الباب وخلاف العلماء فيها مشهور معروف (الرابع عشر) الدعاء من الوالدين لولدهما (الخامس عشر) الدعاء عند حدوث الخشوع واقشعرار الجلد والخوف والقلق وغلبة الرجاء فان هذه المواطن كلها محل للاجابة (السادس عشر) وهو أعظمها وأولاها الدعاء باسم الله الاعظم وقد اختلف الناس فى تعيينه اختلافا كثيرا حتى قال بعضهم ان ذلك راجع الى الاتصاف بحالة الاضطرار كما تقدم ومنهم من قال انه قوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ومنهم من قال الله لا اله الا هو الحى القيوم والم الله لا اله الا هو الحى القيوم وعنت الوجوه للحى القيوم ومنهم من قال لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين ومنهم من قال آخر سورة الحشر الى غير ذلك وهو كثير (السابع عشر) يوم عرفة (الثامن عشر) شهر رمضان (التاسع عشر) فى السجود (وبالجملة) فالدعاء له أركان وأجنحة وأسباب وأوقات فان صادف أركانه قوى وان صادف أجنحته طار فى السماء وان صادف أسبابه نجح وان صادف أوقاته فاز فمن أركانه الاضطرار وقد تقدم (وأجنحته) قوة الصدق مع المولى سبحانه وتعالى فيما يرجوه ويؤمله منه ويخافه (وأسبابه) الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (وأوقاته) الاسحار (وما) تقدم ذكره انما هو فيمن هو على جادة التكليف (وأما) من هو فى مقام الرضى أو ما يقاربه فقد يكون السؤال فى حقه ذنبا يتعين عليه التوبة والاستغفار منه (كما) قد حكى عن بعض السلف أنه قال تجاسرت البارحة وسألت ربى المعافاة من النار وكما حكى الشيخ الامام أبو طالب المكى رحمه الله عن

بعضهم أنه قال كل المقامات ذقت منها شيأ الا هذا الرضى فانى ما نلت منه الامقدار سم الخياط (ومع ذلك) لو أخرج أهل جهنم أجمعين وأدخله جهنم وملأها بجسده وعذبه بعذابهم أجمعين لكان راضيا بذلك وقد تقدم ماجرى للكليم عليه الصلاة والسلام مع العابد (وبالجملة) فالامر راجع الى حال من وقع له ذلك وفى أى وقت يقع له ذلك وقد يكون فى بعض الاحيان الرضى فى حقه أولى وأفضل بالنسبة الى حاله وما اختص به فى وقته ذلك وقد يكون فى وقت آخر الدعاء والتملق واظهار الفاقة والاضطرار والحاجة أولى وأفضل وكل ذلك مأخوذ من السنة المطهرة وعن السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين (ثم نرجع) الى ماكنا بسبيله من أقسام الزائر والمزور (القسم الثالث) الاشتراك فى الرضاعة فى مجالس العلم ومجالس الشيوخ فمن جاء من هذا القسم فهو من الخاصة به فان استطاع أن يكون لهم أرضا فليفعل اذ أن احترامهم احترام لشيخه الذى أخذ عنه (وآداب) المريد مع شيخه لا تنحصر ولا ترجع الى قانون ولا يقدر المريد أن يقوم بحقه فى الغالب اذ أن حقيقة أمر الشيخ أنه وجده فى بحار الذنوب والغفلات فأخرجه من كل ذلك وأدخله الجنة وهو أمر لا يقدر أحد أن يجازى عليه الا الله تعالى

(فصل) وينبغى له أن يكون أهم الامور عنده وآكدها الخلوة عن الناس والانفراد بنفسه دونهم كما تقدم لان الخلوة سبب للفتح غالبا (والحذر) أن يقبل ماتلقيه اليه نفسه أو الشيطان من محبة الاجتماع بالاخوان أو الميل اليهم أو الميل الى رؤيتهم فان النفس مجبولة غالبا على حب الراحة والبطالة وهى لا تجد لذلك سبيلا مع دؤوب الخلوة ولا تجد السبيل الى أن تسرقه أو تميل به عما هو بسبيله الا بسبب الاجتماع بالاخوان غالبا اذ بالاجتماع بهم تجد السبيل الى الزيادة والنقصان فيما يريده ويختاره وفيه من الخطر مافيه أو عكسه وهو الداء الذى ليس له دواء فى الغالب الا التوبة والاقلاع والتحلل وكان فى غنية عن ذلك كله وهذه دسيسة قل من يشعر بها الا من نور الله بصيرته وقد قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلى رحمه الله فى كتاب الدلالات له عن بعض شيوخه انه قال كنت أخلو لأسلم من ضررى للناس فصرت أخلو لأغنم فصرت أخلو لأفهم فصرت أخلو لأعلم فصرت أخلو لأتنعم اه (فانظر) رحمنا الله واياك الى هذه المقامات الجليلة التى انتقل منها واليها واحدة بعد واحدة (فأولها) طلب سلامة الناس منه كما تقدم اذ أن طلب السلامة من الناس فيه تزكية للنفس ووقوع فى حق اخوانه المسلمين فاذا خلا بنفسه لكى يسلم الناس من لسانه وبصره وسمعه وبطشه وسعيه وحسده الى غير ذلك مما يعتوره فى خلطته لهم فيحصل بسبب ذلك فى القسم الذى شهد له صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بالاسلام حيث يقول عليه الصلاة والسلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقد تقدمت الاشارة الى ذلك كله (فلما) ان حصل هذا المقام السنى ترقى بعده الى ماهو أسنى منه وهو حصول الغنيمة فهو فى أعمال الآخرة ينتهبها اذ أن الخلوة التى هو فيها أعانته على افتراس ذلك والنهوض اليه لعدم العائق (ثم) بعد حصول هذا المقام السنى ترقى الى ماهو أسنى منه وهو الفهم عن الله تعالى فى آياته وفى أحكامه وفى تدبيره فى خلقه واحسانه الى أوليائه وقربه منهم وعلمه بحالهم اذ هو سبحانه وتعالى الكريم الذى من بذلك وسهل الامر عليه فيه والفهم عن الله أعم من هذا كله وانما هو اشارة ما لما عدا ما ذكر (ثم) انتقل بعد هذا المقام السنى الى ماهو أسنى منه وهو العلم لانه نتيجة الفهم اذ أنه اذا فهم علم وهذا العلم عام فى العلم بالله تعالى والعلم بأحكام الله اذ أنه لا يوجد جاهل بأحكام الله عليه عالما بالله والعلم بالله ليس له حد ينتهى اليه بخلاف العلوم الشرعية فان لها نهاية على ماقد علم (فلما) ان حصل هذه الدرجة السنية انتقل منها الى ماهو أسنى منها وهو التنعم فى خلوته والتلذذ

بالطاعات التى يحاولها اذ أنه عبد قد خلعت عليه خلع القرب فاتصف بالمقامات السنية التى لا يستحقها ولا بعضها الا بفضل المولى سبحانه وتعالى وكرمه وامتنانه اذ لا فرق بينه و بين اخوانه من المسلمين فكونه خلع عليه دونهم هذا افضل عميم لا يقدر أن يقوم بشكر بعضه اللهم لا تحرمنا ذلك فانك وليه والقادر عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم (فاذا) حصل فى هذه الدرجة انتفع بنفسه وانتفع به من عرفه ومن لم يعرفه (فاذا) حصل فى هذا المقام السنى جاءته الالطاف تترى اذ أنه تشبه فيه بالملائكة الكرام الذين لا يأكلون ولا يشربون ويذكر ربهم يتنعمون اذ أن الذكر لهم كالنفس لنا ومن هذا حاله تكون العبادة له كالغذاء لان الغذاء جمع أشياء منها شهوة النفس للاكل والشرب وقوام البدن والاعانة على فعل الطاعات (ومن) حصل فى هذا المقام الذى تقدم ذكره فقد تم له النعيم (ألا ترى) أن بعضهم كان يأكل أكلة فى الشهر و بعضهم فى ثلاثة أشهر و بعضهم فى ستة أشهر و بعضهم لا هذا ولا هذا كل ذلك راجع الى حال التنعم فى الخلوة كما تقدم (ومن) هذا الباب انقطع كثير من المريدين لانهم لم يحكموا الآداب فى الوصول الى هذا المقام فيريدون أن يتشبهوا بمن هو فيه فينقطعون وما ذاك الا أن هذا غذاؤه بالتنعم الذى هو فيه وقد مضت حكمة الحكيم سبحانه وتعالى ان هذا البدن لا قوام له الا بقوت فالقوت المعنوى الذى حصل لهذا الذى تقدم ذكره أغناه عن القوت الحسى وهم لم يحكموه وتركوا القوت الحسى (وقد) قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله اعلم أن الله عز و جل قد تكفل لهذا الهيكل برزق لا قوام له الا به قال وهذا الرزق الذى تكفل به ليس من شرطه أن يكون محسوسا فتارة يكون محسوسا وتارة يكون معنويا أو كما قال ولاجل الجهل بتحصيل هذا القوت المعنوى حصل لبعض من يتعانى كثرة المجاهدة أشياء رديئة مثل العربدة أو الجنون ١ أو النشاف الى غير ذلك فمن تأدب بهذه الآداب المذكورة فى الخلوة يغلب الرجاء أنه من الناجين والحمد لله رب العالمين (وقد) سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول انه قد كان دخل فى مجاهدة بنية أمد معلوم فلم تقدر نفسه على اتمام المدة وضاق ذرعه بذلك قال فأردت ان أفطر ثم حصلت لى عزيمة على ترك ذلك فلما ان شعرت نفسى بهذه العزيمة غشى عليها فرأيت فى تلك الغشوة كأن انسانا يطعمنى فأكلت حتى شبعت ثم سقانى فشربت حتى رويت ثم استفقت وأنا شبعان ريان فقمت أغتنم الطاعة مستمدا بقوة ونشاط ففرغت المدة وأنا على ذلك الحال ثم بقيت بعد ذلك مدة أخرى كذلك ولو بقيت على ذلك بقية العمر لرأيت انى لا أحتاج الى غذاء بعدها لكن رجعت الى الغذاء خوفا منى على ترك السنة اذ أن السنة وردت بالغذاء (هذا الوجه) الذى ذكره رحمه الله (وفيه) وجه آخر وهو أنه لو تمادى على ذلك الحال لاشتهر أمره وعرفه الناس بذلك وهذا فيه ما فيه (وبالجملة) فبركة الخلوة لا تنحصر ولا تقف على حد ينتهى اليه كل على قدر حاله ومرتبته وأقل فوائدها بل أعظمها وزبدتها ما يجده الله عز وجل عند ذلك من الخشوع وتصاغر النفس والاحتقار بها وذاتها والاطلاع على مسكنتها وقلة حيلتها وفقرها واضطرارها الى سيدها ومدبرها (وقد) سأل سفيان الثورى الاعمش رحمهم الله تعالى عن الخشوع فقال يا ثورى أنت تريد أن تكون اماما للناس ولا تعرف الخشوع سألت ابراهيم النخعى عن الخشوع فقال يا أعميش تريد أن تكون اماما للناس ولا تعرف الخشوع ليس الخشوع بأكل الخشن ولا بلبس الخشن وتطأطئ الرأس لكن الخشوع أن ترى الشريف والدنىء سواء وان تخشع لله فى كل فرض افترضه عليك اه (والغالب) ان هذا قل أن يحصل الا مع كثرة الخلوات فالخلوة نور ذلك كله وبهاؤه وعليها تقرر الاحوال السنيه والمراتب العليه فليشد عليها المريد يده ليحصل ما يترتب عليها من البركات والله الموفق للصواب

١ قوله أو النشاف بالتشديد كشداد من يأخذ حرف الرغيف فيقصعه فى رأس القدر ويأكله دون أصحابه اه قاموس

﴿فصل﴾ وآكد ما عليه في خلوته النظر في الجهة التي يقتات منها فليتحفظ على نفسه من الشبهات التي تطرأ عليه فيها اذ أن ذلك لا يخلو من وجوه (اما) أن يكون يعرف أصلها مثل أن يكون من كسب يده أو ميراث أو غيرهما من وجوه الحل فهذا قد لطف الله به اذ يسر له ذلك من وجه حل وانقطع بسببه الى الخلوات وبركاتها (وأما) أن يكون ذلك من جهة ما يفتح الله تعالى به من الغيب فذلك على وجهين أحدهما أن يكون بغير واسطة والآخر بواسطة (فان كان) الاول فهو مثل القسم الذي قبله ملطوف به الا أنه قد يخشى على بعض من يقع له ذلك من الدسائس الواردة على النفوس وهي كثيرة لا تنحصر (وأما) القسم الثاني وهو أن يكون تيسير ذلك على يد مخلوق فههنا يحتاج الى تفصيل سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول أن ذلك ينقسم على أربعة أقسام (القسم الاول) يسر ويضر (القسم الثاني) عكسه لا يسر ولا يضر (القسم الثالث) يسر ولا يضر (القسم الرابع) عكسه يضر ولا يسر (فالقسم الاول) وهو الذي يسر ويضر هو الفتوح الذي يأتي من جهة فقير محتاج معتقد فان أنت قبلته منه سر بذلك ويتضرر في نفسه لاجل فقره فهذا ينبغي للمريد أن لا يرزأه في شئ ويرده عليه بسياسة حتى لا ينكسر خاطره أو يقبله منه ويكافئه عليه بما تيسر ويحذر أن يشوش عليه بدفع العوض له بل يعوضه دون أشعار له بذلك (وأما القسم الثاني) وهو عكس الاول وهو الذي لا يسر ولا يضر فهو الفتوح الذي يأتي من عند من له جدة واتساع وهو مستور بلسان العلم وصاحبه ليس بمعتقد فان هو أخذه منه لم يسر بذلك ولم يضره أخذه منه فالمريد في هذا القسم مخير ان شاء أخذ وان شاء ترك وذلك راجع الى حسب حاله في الوقت ولو قدر على أن لا يأخذ منه شيأ لكان أولى به وأرفع لمقامه لان هذه الطائفة ينبغي أن تكون يدهم هي العليا (كما جاء) في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اليد العليا خير من اليد السفلى وقد فسره في الحديث فقال اليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة (وقد) اختلف الناس في هذا (وكان) سيدي أبو محمد رحمه الله يقول ان المراد بالعليا والسفلى السائلة والمسؤلة فان كنت سائلا في قبول معروف فيدك سفلى وان كنت مسؤلا فيدك هي العليا (وكان) رحمه الله يستدل على ذلك بما ورد أن المكلف لا يخرج صدقة حتى يفك فيها لحا سبعين شيطانا فاذا هم المكلف باعطاء صدقة واعتورته هذه الشياطين وغلبهم وأتاك بمعروفه فان أنت رددته عليه فقد أعنت الشياطين عليه وقد لا تسمح نفسه بعد ذلك أن يعطيه لغيرك فيحرم من هذا الخير العظيم وتجد الشياطين السبيل الى تقصير يده عن الصدقة وان أنت قبلت منه ذلك فقد أعنته عليهم ويئسوا منه فقد حصل لك بذلك الثواب الجزيل (واذا كان) كذلك فيد الآخذ هي العليا والحالة هذه (ثم) مع ما تقدم يحصل لاخيك المؤمن من الثواب في الدار الآخرة ما يعجز عن وصفه (يشهد) لذلك ما حكى أن شابا جاء الى شيخ هذه الطائفة وامامها الجنيد رحمه الله تعالى فقال له أنا جائع فهل من يطعمني فقام انسان ممن له اتساع فقال عندي فأخذ الشاب ومضى معه الى بيته وقدم له طعاما كان الشاب يشتهيه فمد يده فرفع لقمة وبقي بها في يده لحظة فقال له صاحب المنزل كل فاللقمة اذا أكلتها عندي خير من الدنيا وما فيها فوضع الفقير اللقمة من يده وخرج ولم يأكل عنده شيأ وأتى الى الجنيد فقال مثل مقالته الاولى فقام فقير فقال عندي فذهب معه فقدم له خبزا وبصلا فأكل حتى شبع ثم رجع فجاء الاول الى الجنيد فأخبره بما جرى فقال له اجلس فلما أن جاء الشاب سأله الجنيد هل أكلت قال نعم قال له وما أكلت قال خبزا وبصلا فقال له وما قدم لك هذا قال له قدم لي طعاما مفتخرا فقال له ما منعك من أكله فقال له كنت جائعا فرفعت اللقمة وأنا أتخير أي قصر آخذه في الجنة فبينما أنا كذلك واذا هو قد

قال اللقمة اذا أكلتها عندى خير من الدنيا وما فيها فاستحييت من الله تعالى أن آكل طعام رجل خسيس الهمة ليس له همة الا فى الدنيا فتركته ومضيت وأما هذا فنيته أن لو كانت له الدنيا بحذافيرها فهو يستقلها تقدمة أو كما قال (فهذه) الحكاية تشعرك بأن الآخذ من هذه الطائفة يده هى العليا اذ أنه فى حقيقة الامر يعطى ما يبقى و يأخذ ما يفنى فتأمل ذلك تجده صوابا وذلك محمول على انه مستور بلسان العلم وأما لسان الورع فهو أمر آخر وهو متعذر فى هذا الزمان غالبا فمن وقع له الحال على ذلك فالاولى له أنه لا يخالط الناس و يقيم فى البرارى والقفار أو يكون خرق الله تعالى له العادة لا يتكلم عليها (وأما القسم الثالث) وهو الذى يسر ولا يضر فهو الفتوح الذى يأتى على يد بعض الاخوان المعتقدين الذى يعرف سببهم وهم من أهل اليسار فان أخذت منهم دخل عليهم السرور بذلك ولا يتضررون به (فهذا) أحسن الاقسام كلها وأسلمها من الآفات المتوقعة (وأما القسم الرابع) وهو الذى يضر ولا يسر فهو ما كان من بعض الناس وهو متصف بوصفين أحدهما أن يكون محتاجا لما يعطيه والثانى عدم اعتقاد الدافع للمدفوع له فان أنت قبلت منه ما أتاك به تضرر بذلك لحاجته اليه ولا تدخل عليه سرورا لعدم اعتقاده لك (وقد كان) سيدى أبو محمد رحمه الله التزم فى نفسه طريقة غريبة قل من يقدر عليها من أصحابه وغيرهم الا من وفقه الله تعالى وقليل ماهم (وذلك) أنه كان لا يقبل صدقة واجبة كانت أو تطوعا ولا يقبل شيأ من أرباب الخدم وان كان معتقدا وان قلت خدمته وان تحرز ما أمكنه ومن أهدى له من الاخوان المعتقدين فيختلف حاله فى ذلك فبعضهم يرد عليه ما أتى به و بعضهم يقبل منه ثم يعوض له عن ذلك بلطف وسياسة وما أتاه من جهة الاخوان المتسببين المعتقدين نظر الى اكتسابهم فان كان مستورا بلسان العلم نظر فى حال صاحبه هل يدخل عليه سرور بالاخذ منه أم لا فان ظهر له منه أنه سواء عنده أخذ منه أو رد عليه لم يأخذ منه شيأ وان ظهر له أنه ينكسر خاطره عند الرد عليه و يجبر خاطره و يدخل عليه السرور حين الاخذ منه أخذ منه فمن اتصف بهذه الصفة فهو الذى يقبل منه (وهذه) طريقة غريبة عزيزة لا يقدر عليها الا من كان مثله أو يقاربه لا جرم انه كان هو وأهله ومن يلوذ به من شظف العيش بحيث المنتهى فلقد كان يأخذ بفلس ليمونا فيأتدم به غدوة وعشية هو وأهله وقد بقى أهله فى بعض الايام لا شئ عندهم يتقوتون به فأخذ ثوبا ودخل به الى البلد ليبيعه فلم يدفع أحد فيه شيأ لانه كان من زى المغاربة فرده وجاء الى المسجد ولم يدخل البيت خشية من الاولاد أن ينقطع رجاؤهم من القوت اذ ذاك فيزيد قلقهم فجلس فى المسجد حتى صلى العشاء الاخيرة رجاء أن يكون الاولاد قد ناموا فلما أن دخل عليهم وجدهم وهم مسرورون يكثرون من شرب الماء فسألهم عن ذلك فقالوا كأن كل واحد منا أكل خروفا وهم فى الشبع بحيث لا يحتاجون الى زيادة على ماهم فيه وبقى أمرهم كذلك مدة حتى فرج الله عنهم (وأنواع) هذا كثيرة وهو باب لا يقدر عليه الا الافراد من الاولياء لانه وان صبر فى نفسه فالاهل والأولاد لا يصبرون فى الغالب فان وجد ذلك فهو من باب الكرامات (ولأجل) هذا المعنى قال سيدى أبو مدين رحمه الله العارف من أخذ نفسه بالورع وأطلق غيره فى ميدان العلم وما تقدم وصفه فهو من هذا القسم نفعنا الله بهم و رزقنا التصديق بأحوالهم اذ لم نكن أهلا للاقتداء بهم اللهم لا تحرمنا من بركاتهم بمنك بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم تسليما كثيرا

﴿فصل﴾ فى ذكر ما ابتلى به بعض من ينسب الى طريق القوم وغيرهم ممن تعلقت خواطرهم بفعل الكيمياء واستخراج ما فى الارض من الاموال المدفونة فيها وهى التى اصطلحوا على تسميتها بالمطالب وليحذر مما يفعله بعض الناس فى هذا الزمان من تعانيهم استخراج ما فى الارض مما تقدم ذكره وهذا

قبيح لوفعله بعض العوام فهو في حق المريد أقبح وأشنع اذ انه خاف الدنيا وراء ظهره وأقبل على الآخرة بكليته لا مطالب له سواها ولو تعلق خاطره بما تقدم ذكره يشهد بكذبه في طريقه من دعواه الانقطاع الى الله تعالى والتوجه اليه مع ان من تعلق خاطره بهذا فالغالب عليه فيما يظهر الفقر المدقع والديون الكثيرة ومخالطة من لا يرضى حاله في دينه ودنياه وذلك سبب كبير الى وقوع الناس في عرض من اتصف بذلك بسبب تعاطيه ما وقع الناس فيه فيكون شريكا لهم في اثمهم وقيعتهم فيه وقد يؤول أمر فاعل ذلك الى الحبس والاهانة وغير ذلك مما هو معلوم من العوائد الجارية في ذلك كله ولو لم يكن فيه من الذم الا أن من تعلق خاطره بذلك فهو متصف بحب الدنيا ومن أحب الدنيا فهو قال للآخرة اذ انهما ضرتان متنافرتان فهما أقبل الانسان على احداهما أضر بالاخرى ولو لم يكن فيه من الذم الا ما ورد من أحب الدنيا ينادى عليه يوم القيامة هذا أحب ما أبغض الله (وقد) تقدم فعل السلف رضى الله عنهم في هربهم من الدنيا خيفة منهم على أنفسهم منها ومن طلب شيأ مما تقدم ذكره فهو مستشرف لطلبها وذلك مذموم يذهب بجميع خاطره واشتغاله عن أمر دينه ودنياه بل كانوا يعدون الدنيا اذا أقبلت عليهم عقوبة نزلت بهم وقد مضت حكاية أبي الدرداء رضى الله عنه فيما جرى له في العطاء الذى أتاه وعلى هذا درج فعل السلف والخلف رضى الله عنهم (وقد) حكى في الاسرائيليات أن عيسى عليه الصلاة والسلام مر في سياحته ومعه الحواريون بموضع فيه ذهب كثير فنظر عيسى عليه الصلاة والسلام اليه وقال لمن معه من الحواريين انظروا الى هذا القاتول ومر في سياحته فتخلف ثلاثة منهم وقالوا الى أين هذا المقصود أو كما قالوا فقسموا ذلك أثلاثا فجلس اثنان يحرسان ذلك وأرسلا ثالثهما الى البلد ليأتي بالدواب والاعبد أوما يأكلونه فلما أن مضى لذلك تحدث الاثنان فيما بينهما فقالا لو كان هذا المال بيننا لكان أولى ثم قالا وكيف الحيلة فاتفقا على انه اذا جاء يقومان اليه ويقتلانه ويبقى المال بينهما نصفين وقال الثالث الذى ذهب الى قضاء الحاجة مثل قولهما فقال لو كان ذلك المال كله لى لكان أولى ثم قال وكيف الحيلة فخطر له أن يعمل سما في الغداء الذى يأتي به فيأكلانه فيموتان فيأخذ المال كله لنفسه ففعل فلما أن أقبل على صاحبيه وثبا اليه فقتلاه ثم أكلا ما أتى به من الغداء فماتا فبقى الثلاثة هناك مطروحين فلما أن رجع عيسى عليه الصلاة والسلام من سياحته ومر بهم فوجدهم هناك طرحى فقال للحواريين ألم أقل لكم هذا القاتول (وقد) تقدم قوله عليه الصلاة والسلام أن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه اه (ولا شك) أن من اتصف بما تقدم ذكره يربو على المستشرف فترتفع البركة منه فطالب المريد وغيره لهذه الاشياء على تقدير حصولها يذهب البركة منها والمقصود حصول البركة وانها اذا عدمت من الشئ لو كان ملء الارض ما أغنى صاحبه لعدمها منه (وقد) حكى الامام الجليل الحافظ أبو نعيم الاصفهانى رحمه الله في كتاب الحلية له في ترجمة طاوس بن كيسان رحمه الله باسناده الى ابن طاوس عن أبيه قال كان رجل له أربع بنين فمرض فقال أحدهم اما أن تمرضوه وليس لكم في ميراثه شئ واما أن أمرضه وليس لى في ميراثه شئ قالوا مرضه وليس لك في ميراثه شئ قال فمرضه حتى مات ولم يأخذ من ميراثه شيأ قال فأتى في النوم فقيل له ائت مكان كذا وكذا فخذ منه مائة دينار فقال في نومه أفيها بركة قالوا لا فلما أصبح ذكر ذلك لامرأته فقالت امرأته خذها فان من بركتها أن تكتسى بها ونعيش منها فأبى فلما أمسى أتى في النوم فقيل له ائت مكان كذا وكذا فخذ منه عشرة دنانير فقال أفيها بركة قالوا لا فلما ان أصبح ذكر ذلك لامرأته فقالت له مثل مقالتها الاولى فأبى

أن يأخذها فأتى فى الليلة الثالثة فقيل له ائت مكان كذا وكذا فخذ منه دينارا قال أفيه بركة قالوا نعم فذهب فأخذ الدينار ثم خرج به الى السوق فاذا هو برجل يحمل حوتين فقال بكم هما قال بدينار قال فأخذهما منه بدينار ثم انطلق بهما الى بيته فلما دخل بيته شق بطنهما فوجد فى بطن كل واحدة منهما درة لم ير الناس مثلها قال فبعث الملك يطلب درة ليشتريها فلم توجد الا عنده فباعها بوقر ثلاثين بغلا ذهبا فلما رآها الملك قال ما تصلح هذه الا باختها فاطلبوا اختها وان أضعفتم قال فجاؤه فقالوا أعندك أختها ونعطيك ضعف ما أعطيناك قال وتفعلون قالوا نعم قال فأعطاهم اياها بضعف ما أخذوا به الاولى والله سبحانه وتعالى أعلم (فانظر) رحمنا الله واياك الى هذه البركة ما أعظمها أين هذا من المائة دينار التى عرضت عليه أولا (فالحاصل) من هذا ان البركة كامنة فى امتثال السنة حيث كانت لان من فعل مثل هذا فالاستشراف منه بعيد واذا عدم الاستشراف حلت البركة (ولاجل) هذا المعنى تجد كثيرا من أهل هذا الشان الغالب عليهم شظف العيش وقلة ذات اليد ثم انهم مع ذلك لا يسبقهم غيرهم فى أمر الآخرة وماذاك الا لوجود البركة الحاصلة معهم فيما يتناولونه من أمر الدنيا لعدم استشرافهم لدنياهم واهتمامهم بأمر دينهم والوقوف بباب ربهم والتضرع اليه ولزوم الامتثال لأوامره والاجتناب لنواهيه والنزول بساحة كرمه (وقد) سمعت سيدى أبا عبد الله الفاسى رحمه الله يقول أنه كان بمدينة فاس وكان يصحب بعض الفقراء فرآه مرة وهو يبكى ويتضرع ويسأل الله تعالى أن يرفع عنه ما نزل به فسألته عن موجب ذلك فأبى عن اجابته فبقى كذلك أياما ثم سرى عنه فرجع الى حالة الاول قال فسألته عن موجب بكائه وسروره فقال انى كنت أجمع بين الماء والاحجار فى الاستنجاء فابتليت بأنى اذا أخذت حجرا استجمر به أجده ذهبا فأرميه وآخذ غيره فأجده كذلك ثم كذلك فضاق ذرعى من ذلك لما نزل بى فبقيت أتضرع الى الله تعالى فى دفعه حتى أزاله عنى فصرت آخذ الحجر فأجده حجرا كما هو (وقد حكى لى) رحمه الله أيضا عن نفسه انه كان بمدينة فاس قال فكنت اخرج من البلد فأرى عند السور صندوقا مفتوحا مملوأ ذهبا قال فكنت أولى وجهى عنه فلما ان كان فى بعض الأيام التفت اليه واذا بيد من الهواء اطمت وجهى فردته الى الناحية الاخرى فتبت الى الله تعالى أن لا التفت اليه بعد (وقد حكى) عن بعضهم أنه كان لا يبيت على معلوم حتى يخرجه عنه وهو مع ذلك يرى فى المنام كل ليلة قائلا يقول له انك بخيل ويكرر ذلك عليه مرارا فلما ان كان ليلة وقيل له ما قيل آلى على نفسه أنه اذا فتح له من الغد نشئ يعطيه أول من يلقاه كائنا ما كان فلما ان كان من الغد فتح له بخمسمائة دينار فاول من لقيه من الغد شاب وهو عند مزين يحلق له رأسه فأعطاه الصرة فقال له الشاب لا حاجة لى بها عندى قوت يومى فقال له اعطها فى أجرة المزين فقال له المزين قد دخلت على هذا العمل لله تعالى فلا آخذ عنه عوضا فقال له خذها لك دون أجرة فقال له لا حاجة لى بها فقال له هى خمسمائة دينار فقال له المزين اما قد قيل لك انك لبخيل فوجد فى نفسه وجدا شديدا واخذ الصرة فرمى بها فى الفرات (فاذا قيل) لمثل هذا البخيل فما بالك بمن ينسب الى الطريق ويطلب المطالب ثم يزعم انه على الطريق المستقيم هيهات هيهات ليس الأمر آرائنا ولا لما اصطلحنا عليه من عوائدنا ولا لما يخطر من الهواجس فى أنفسنا بل المشى على الطريق المستقيم الذى وقع من السلف الماضين وقد مضى ذكر بعض أحوالهم (وليس) للقائل أن يقول أن ما ذكره ولا يليق بهذا الزمان لغلبة البخل فيه وقلة البركات بخلاف زمان السلف الماضين (اذ) أن الزمانين سواء بالنسبة الى الانقطاع الى الله تعالى والنزول بساحة كرمه مع ان ما تقدم ذكره عن الشيخ ابى عبد الله الفاسى فى هذا الزمان وقع مثله كثيرا من غيره وقد تقدم

قوله عليه الصلاة والسلام ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه اهـ (ولاشك) أن من اتصف بما تقدم ذكره أعظم من المستشرف فترتفع البركة عنه من باب أولى (ثم) انظر رحمنا الله واياك الى مخالفة السنة ما أكثر قبحها وبشاعتها (ألا ترى) الى ما وقع بسبب ما تقدم ذكره فقد جر ذلك الى تسليط بعض الناس على هدم كثير من بيوت المسلمين ومساجدهم بسبب حفرهم على ذلك فمن كانت له شوكة فعله جهارا سواء كانت مسجدا أو غيره من املاك المسلمين ومن لم تكن له شوكة عمل الحيل الكثيرة على ذلك حتى تخرب وتهدم وهذا ضرر عظيم حتى صار بعض أهل الاديان الباطلة اذا أراد أن يخرب مسجدا أو دار المسلم بينه وبينه عداوة كتب فى ورقة أن موضع كذا فيه كذا وكذا ويكتب تاريخها قديما ويبخرها حتى تبقى كأنها ورقة عتيقة ثم يعلقها فى موضع من يعلم انه يفعل ذلك بسبب قدرته عليه اما بيده الباطشة أو كثرة التحيل فيكان ذلك سببا لتخريب مساجد المسلمين ودورهم (يدلك) على ذلك ان أكثر اليهود والنصارى قل ان تحفر لهم دار أو كنيسة أو بيعة والكل فى بلد واحد وموضع واحد (ثم) ان بعض أهل الاديان اذا عجزوا عن تخريب المساجد والدور تسلطوا على تعب المسلمين فى أبدانهم وخسارتهم فى أموالهم فيكتبون أوراقا فى ذروة الجبل الفلانى من الناحية الفلانية منه كذا وكذا اذا حفرت فيه كذا وكذا وقست كذا وكذا تجد فيه كذا وكذا وفى ورقة أخرى الغار الفلانى فى جهة كذا وكذا منه تحفر قدر كذا وكذا فتجد كذا وكذا الى غير ذلك وهو كثير وكل هذا باطل (ثم) على تقدير أن يكون شئ من ذلك صحيحا فعليه المهالك الكثيرة لان من فعل ذلك انما هو من الامم الماضية فلم يضعوا شيأ الا وقد أحاط به مهالك عظيمة فقل أن يصل أحد الى ذلك الا بعطبه وعطب غيره (ثم) ان ما يوجد من ذلك فى الارض فلا يخلو اما ان يكون فى فيافى الارض من أرض العرب فذلك فيه الخمس يصرف فى وجوهه وباقيه لواجده سواء كان ذلك ذهبا أو فضة أو لؤلؤا أو نحاسا أو حديدا أو رصاصا كل ذلك سواء فيه الخمس والذى يؤخذ منه الخمس ثلاثة هذا واحد منها والثانى الندرة توجد فى المعدن بغير مؤنة أو بمؤنة يسيرة والثالث الغنيمة (وأما) ما يوجد فى غير أرض العرب فلا يخلو ذلك من وجهين أحدهما أن يكون ذلك الموضع أخذ عنوة والثانى أن يكون أخذ صلحا فان كان عنوة فهو لتلك الجيوش الذين فتحوا ذلك الموضع ثم لاولادهم ثم لاولاد أولادهم وذلك موجود فى الغالب اذ أن أولاد الصحابة موجودون بين اظهرنا فى هذا الزمان وان كانت صلحا فما يوجد فى ذلك الموضع فهو لأهل الصلح فان عدموا فلاولادهم ثم لاولاد أولادهم وهم أيضا موجودون ولهم جراو للمسئلة فروع موجودة فى كتب الفقهاء (فالحاصل) من هذا ان واجده ليس له فيه شئ الا التعب واشتغال ذمته بشئ كانت عنه فى غنى وقد يكون ذلك سبب هلاكه واذا كان ذلك كذلك فالعاقل اللبيب يتعين عليه الفرار من هذا وما شاكله اذ أن غنيمة المسلم انما هى براءة ذمته ومن اشتغلت ذمته قل أن يتخلص فالسعيد من لجأ الى الله تعالى فى اعانته على ذلك فانه الكريم المنان اللطيف الرحمن

﴿فصل﴾ وأما الاشتغال بتحصيل علم الكيمياء فهو من الباطل البين والغش المتعدى ضرره لاهل زمانه ومن بعدهم وذلك ان من فعلها فقد خلط على الناس أموالهم وبخسها عليهم اذ أنهم مختلفون فى فعلها (فمنهم) من يعملها ولا علم عنده انها تتغير بعد زمان وذلك الزمان يختلف بحسب القلة والكثرة (وكثير منهم) من يعلم انها تتغير ويغش الناس بها فيشغلون ذمتهم بأموالهم وكل ذلك حرام محض (ومنهم) من يزعم أنها لا تتغير وهو بعيد ولو قدرنا عدم تغييرها فذلك لا يجوز أيضا لان الذهب المعدنى والفضة المعدنية ينفعان لامراض ولهما خاصية فى الادوية وغيرهما يعود بالضرر على المريض فيزيده

مرضا أو يموت بسببه لانه لابد أن يكون فى غير المعدنى عقاقير قد يسقم بعضها او قد يقتل بعضها فعلى هذا فكل من تعاطى شيأ من ذلك فقد شغل ذمته باموال الناس ودمائهم (وقد) سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول ان صرفها الايجوز حتى يبين انها من عمل يده وليست معدنية وهذا الذى قاله رحمه الله من اجازة ذلك بعد البيان لا يسوغ فى هذا الزمان بسبب انه ان بين هو فمن صارت اليه فالغالب انه لا يبين والاحتراز من هذا متعذر (هذا وجه) (ووجه ثان) وهو أنه ان بين انها من صنعة يده تمزق عرضه والغالب انه يؤول الى سفك دمه واذا كان كذلك فلا يعدل بالسلامة شئ (فاذا) سلم من الاتصاف بطلب المطالب والكيمياء فليحذر من خلطة من يتعانى ذلك أو يشار اليه بشئ ما فان ذلك سبب لاستشراف نفسه بسبب سماعه منهم ما يخوضون فيه وذلك يذهب بهاء عزة الفقر وعزة الاياس اذ لا بد لمن خالطهم ان يشغف بشئ ما من حالهم ولو قل وذلك شغل للقلب عما هو فيه من التوجه والاقبال على المولى الكريم فيتعين على من تعلق بالارادة الهرب الكلى ممن يشار اليه بشئ من ذلك لان حال المريد نظيف جدا والنظيف أقل شئ يقابله من الوسخ يؤثر فيه (ألا ترى) أن الثوب المصبوغ فى الغالب لا يؤثر فيه ما وقع فيه بخلاف الثوب الرفيع الابيض النظيف فان أقل شئ من ذلك يدنسه (ولهذا المعنى) يقال فى صفتهم قلت ذنوبهم لمعرفتهم من أين أصيبوا وكثرت ذنوب غيرهم فلم يعرفوا من أين أصيبوا (والكيميا) على الحقيقة انما هى الرجوع الى المولى سبحانه وتعالى والنزول بساحة كرمه وطلب العبد منه ما يحتاج اليه من ضروراته لانه عز وجل كما ورد فى الحديث يستحى أن يرد يدى سائله صفرا (وقد) قال عروة بن الزبير رضى الله عنه انى لادعو الله فى صلاتى لحوائجى كلها حتى الملح لعجينى وقد أوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام ياموسى سلنى حتى الملح لعجينك فوعزتى وجلالى ائن منعتك فلا أحد يعطيك اياه أو كما قال (وقد) روى الترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليسأل أحدكم ربه حاجته حتى يسأله الملح وحتى يسأله شسعه اذا انقطع (فسبيل) العبد طلب حوائجه من ربه عز وجل فان جاع يقول يارب أنا جائع وكذلك ان عطش أو تعرى الى غير ذلك من حوائجه كلها فى جلب النفع ودفع الضرر (قال) الله تعالى فى محكم كتابه العزيز أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض (وقال تعالى) ومن أصدق من الله حديثا (وقال) ومن أصدق من الله قيلا (فالعاقل) اللبيب من شمر عن ساعديه وتوكل فى الحقيقة على ربه وأناب اليه (فاذا) حصل للمريد هذا الحال فلو عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ما قبلها ولا أقبل عليها لما حصل عنده من الاستغناء بربه عز وجل وحسن نظره له اذ ان مفاتيح هداياه لا تنحصر ولا ترجع الى قانون معلوم لانه عز وجل لا يأخذه حصر ولا يقال فى حقه أين ولا كيف فكذلك ما ستره سبحانه وتعالى عن عبده من عطاياه الجمة وهداياه التى لا حصر لها (وقد حكى) عن بعضهم انه اصابته ضرورة وجوع شديد فتضرع الله سبحانه وتعالى فى خلوته وطلب منه العطاء فسمع هاتفا وهو يقول أتريد طعاما أو فضة فقال بل فضة واذا بصرة بين يديه فيها أربعمائة درهم (وقد حكى) عن بعضهم انه كان اذا طلب منه شئ أدخل يده فى جيبه وأخرج ما طلب منه وكان أصحابه ينظرون الى جيبه ويقطعون بأنه لا شئ فيه ثم انه مع ذلك اذا طلب منه شئ فى الحال أدخل يده فى جيبه فأخرج منه ما طلب منه فسئل عن ذلك فأخبر أن الخضر يأتيه بكل ما يطلب منه (وقد سمعت) سيدى أبا محمد رحمه الله يحكى انه كان يصحبه رجل من أهل الخير والصلاح يعرف بأبى عبد الله بن الطفيل وكان صاحب عائلة وفقر وكان الناس فى سنة شديدة وغلاء فجاء ليلة بعد أن صلى العشاء الآخرة فى جماعة الى بيته فوجد أولاده يبكون فقال لامهم مم يبكون فقالت

من الجوع قال فتركتهم على تلك الحالة وطلعت على سطح البيت ومرغت خدى على الارض وقلت يارب هؤلاء يشكون الى وأنا أبكى اليك اعطناشيأ نأكله قال فاذا صحابة قد طلعت فجاءت فعمت الدار فامطرت فولا على الدار وحدها قال فنزلت الى الاولاد وأخبرتهم فطلعوا فأكلوا حتى شبعوا ثم بقى عندهم يأكلون منه الى ان دخل القمح الجديد (وقد تقدمت) حكاية سيدى الشيخ أبي محمد رحمه الله فانه بقى فى وقت لايحتاج الى أكل ولا شرب قال ولو بقيت كذلك لم احتج الى شئ طول حياتى لكن رجعت الى الاكل من طريق الامتثال للسنة لاغير (فمن) رجع الى الله تعالى فطرق الفتح له متعددة فى كل زمان وأوان (ولا حجة) لمن يقول ان هذا زمان وذاك زمان (لان) المعطى فيهما واحد لا يتغير ولا يزول (والعجب) ممن يتوكل على الله فى نجاته من النار و جوازه على الصراط وشربه من الحوض ودخوله الجنة الى غير ذلك ولا يتوكل عليه فى كسيرات يقيم بها صلبه وفى ثوب يستر به عورته (ولاجل) هذا المعنى كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول لو كان الايمان بسوق يباع فيه لما ساوى ايمان أحدكم كسيرة فيسئل عن ذلك فيقول كل واحد منا يتوكل على الله تعالى أن ينجيه من جميع أهوال يوم القيامة بسبب ايمانه ويقول فضل الله أعظم ورحمته أوسع ثم ان الايمان الذى أعده لنجاته من تلك الاهوال ماخلصه للتوكل على الله تعالى فى كسيرات يقيم بها صلبه ويقول لابد من السبب فلو انقطع عنه السبب أيس وضجر وشكا و بكى فاذا لم يخلص ايمانه فى هذا النزر اليسير فكيف يخلصه مما بين يديه من الاهوال ففضل الله أعظم ورحمته أوسع فى هذا النزر اليسير من باب أولى وأوجب لقوله عليه الصلاة والسلام لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب لكن المولى سبحانه وتعالى يبتلى خلقه لينظر كيف يعملون ليقع الجزاء وفاقا كما قال سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز فالسعيد من كان فرحا مسرورا بربه وبحكمه وبارادته ماقتا الاحوال نفسه ورأيه وتدبيره اللهم لاتحرمنا ذلك بمنك انك على كل شئ قدير وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم

﴿فصل فى دخول المريد الخلوة﴾ وينبغى للمريد أن لايدخل الخلوة بنفسه لان الخطر فى ذلك عظيم لما يخشى عليه من القواطع الرديئة مثل ماتقدم ذكره من حصول عربدة أو جنون أوفعل نشاف أوغير ذلك من المهالك لان الخطر فيها كثير متعدد (وقد قال) لقمان عليه السلام فى وصيته لولده يابنى عليك بذوى التجارب اه لان من جرب قد دخل فى المخاضة وعرفها وعرف موضع السلامة فيها وموضع العطب فعلم ما يجتنب منها ومايحذر وماينبغى أن يفعل ومايستعان به

﴿فصل﴾ وآكد ما عليه فى خلوته التعلق بربه والسكون اليه وانقطاع رجائه ممن هو مخلوق مثله (ومن) كتاب سير السلف للامام الحافظ اسماعيل بن محمد بن الفضل الاصبهانى رحمه الله وقد قال شقيق البلخى رحمه الله من أراد أن يعرف معرفته بالله فلينظر الى ماوعده الله ووعده الناس بأيهما قلبه أوثق (وقال) اتق الاغنياء فانك متى عقدت قلبك معهم وطمعت فيهم فقد اتخذتهم أربابا من دون الله (وقال) اذا أردت أن تكون فى راحة فكل ما أصبت والبس ماوجدت وارض بما قضى الله عليك (وقال) من دار حول الشهوات فانه يدور بدرجاته فى الجنة ايا كلها فى الدنيا (وقال) يحيى بن معاذ الرازى العبادة حرفة وحوانيتها الخلوة ورأس مالها الاجتهاد بالسنة وربحها الجنة (وقال) الصبر على الخلوة من علامات الاخلاص (وقال) اجتنب صحبة ثلاثة أصناف من الناس العلماء الغافلين والقراء المداهنين والمتصوفة الجاهلين (وقال) الزهد ثلاثة أشياء القلة والخلوة والجوع (وقال) على قدر حبك لله يحبك الخلق وعلى قدر خوفك من الله يخافك الخلق وعلى قدر شغلك بالله يشتغل فى أمرك الخلق

(وقال)

(وقال) أبو حفص عمر النيسابوري لو أن رجلا ارتكب كل خطيئة ما خلا الشرك بالله وخرج من الدنيا سليم القلب لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر له قيل يا أبا حفص هل لهذا في القرآن من دليل قال بلى قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاتباعه محبة أصحابه لاجله وقال أبو القاسم الحكيم السمرقندي كم من مستدرج بالاحسان اليه وكم من مغتر بالثناء عليه وكم من مفتون بالستر عليه (وقال) أبو تراب النخشبي رحمه الله الفقير قوته ما وجد ولباسه ما ستر ومسكنه حيث نزل (وقال) حقيقة الغنى أن تستغنى عمن هو مثلك (وقال) الذى منع الصادقين الشكوى الى غير الله الخوف من الله (وكتب) أبو الابيض كتابا الى بعض اخوانه سلام عليك ورحمة الله وبركاته وانى أحمد الله الذى لا اله الا هو أما بعد فانك لم تكلف من الدنيا الا نفسا واحدة فان أنت أصلحتها لم يضرك فساد غيرها وان أنت أفسدتها لم ينفعك صلاح غيرها واعلم أنك لن تسلم من الدنيا حتى لا تبالى من أكلها من أحمر وأسود (قال) شقيق ابن أدهم البلخي رحمه الله تعرف تقوى الرجل في ثلاثة أشياء في أخذه ومنعه وكلامه (وقال) دخل الفساد في الخلق من ستة أشياء أولها ضعف النية في عمل الآخرة والثاني صارت أبدانهم رهينة بشهواتهم والثالث غلبة طول الامل على قرب أجلهم والرابع اتبعوا أهواءهم ونبذوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وراء ظهورهم والخامس آثروا رضى المخلوقين فيما يشتهون على رضى خالقهم فيما يكرهون والسادس جعلوا أدلات السلف دينا ومناقب لانفسهم (وقال) حاتم الاصم الزم خدمة مولاك تأتيك الدنيا راغمة والجنة راغبة اه (وينبغى) أن يكون دخول المريد الخلوة على يد شيخ متمكن في العلمين علم الحال وعلم السنة ان أمكنه ذلك ولا يدخل بنفسه كما تقدم (واذا) كان ذلك كذلك فالشيخ لا يخلو حاله من أحد أمرين (اما) أن يكون عنده من المكاشفات وخرق العادات ما يمد به المريد في خلوته فان كان كذلك فهو الكبريت الاحمر الذى لا يفوقه غيره والسلامة بل الغنيمة موجودة على يده متيسرة لانه يعرف مزاج المريد وقدر ما يحمل من المجاهدات وقدر ما يشق عليه منها وقدر ما يخاف عليه ومن سعادة المريدان وجد من هذه صفته (واما) أن يكون الشيخ ليس من أهل المكاشفات ولا ظهور خرق العادات فلا بد أن يكون عنده العلم حاصلا بالتجربة لانه قد جرب ذلك واطلع على المفاسد والمصالح وما يليق بالمريد في خلوته وما يقع له من جهة العادات (والحذر) الحذر أن يدخل بنفسه خيفة من مواضع العطب (وأعنى) بدخول الخلوة هنا ما يستعمله المريد من المجاهدات وأما لو خلا بنفسه دون مجاهدة فلا يحتاج هذا الى شيخ يسلكه بل لسان العلم قائم عليه مطلوب به في الخلاء والملاء لا فرق اذ ذاك في حقه مع أنه اذا اتبع لسان العلم في هذا الزمان في خلوته وجلوته فهو ولى وقته لاجل حال الزمان فما أسعده ان قدر على ذلك وهذه الطريقة هي طريقة السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين أعنى ترك دخول الخلوة على نظام معلوم (ألا ترى) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يربى أصحابه تحت ظلال السيوف وفي الاسواق يحترفون وفي الحوائط يعملون (وانما) حدثت الخلوات على يد المريدين بعد انقراضهم رضى الله عنهم (وكان) سيدى أبو محمد بن أبي جمرة وسيدى أبو محمد المرجاني رحمهما الله يقولان انما جعلت الخلوة للبنات الابكار اه (وانما) جعلت للمريدين لما أن كثرت الفتن والمخالفات فاحتاج المريدون اذ ذاك الى الفرار لاجل صلاح دينهم وقلوبهم وخواطرهم وليس لهم السبيل الى ذلك الا بدخول الخلوات والفلوات (والمقصود) أن لا يدخل الخلوة المعهودة عند السالكين الا بعد المعرفة بمصالحها ومفاسدها والدسائس التى تطرأ عليه فيها (فان) كان على يد شيخ فيشترط في الشيخ أن

الادلات بوزن الاحوال ومعناها اه

يكون عارفا بحال المريد وما يتقلب فيه من الاطوار وما يليق بحاله كما تقدم لان الشيخ له مراتب عديدة وكذلك المريد مثله (وأخص من ذلك) ما سمعت سيدى أبا محمد يقوله نظر الادنى بعين الادنى يوجب الهلاك ونظر الاعلى بعين الادنى يوجب الحيرة ونظر الاعلى بعين الاعلى هو السمو والرفعة ونظر الاعلى للادنى بعين الاعلى يوجب التعب له ولاتباعه ونظر الاعلى للادنى من جنسه يوجب الراحة له ولاتباعه اه (أما قوله) نظر الادنى بعين الادنى يوجب الهلاك (فمثاله) النظر الى الدنيا وزينتها بعين التمنى والاشتهاء فذلك يوجب الحرص والحسد والتقاطع والتدابر وهو عين الهلاك (قال) الله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه وكذلك أيضا النظر الى أهل المعاصى لانك اذا نظرت اليهم فان كنت على معصية فبالنظر لمن يفعل ما هو أكبر منها يهون عليك ما أنت فيه من المخالفة ويصغر فى عينك ذنبك فيكون ذلك سببا الى الزيادة فى المعصية وهذا هو عين الهلاك نعوذ بالله من ذلك (وأما قوله) ونظر الاعلى بعين الأدنى يوجب الحيرة (فمثاله) المبتدى ينظر الى أهل النهايات فيريد أن يتشبه بهم فى تعبدهم وتصرفهم مرة واحدة فانه لا يستطيع ذلك ومن تناهى فى ذلك الشان لم يكن أخذه لذلك مرة واحدة وانما هم يأخذون الشئ اليسير ويقتصرون عليه ثم يزيدون على ذلك قليلا قليلا حتى يحصل لهم من العلم والتعبد أوفر نصيب وتستغرق أوقاتهم فى ذلك وهم لم يشعروا به ولم يتعبوا فيه لرفقهم وسياستهم (وقد) قال عليه الصلاة والسلام ما كان الرفق فى شئ الا زانه وما كان الخرق فى شئ الا شانه (وقال) عليه الصلاة والسلام علموا وارفقوا (اللهم) الا من ندر من الفضلاء فدخل فى ذلك مرة واحدة فذلك محمود وما ندر لا يحكم به نعم اذا وقع للمرء هذا الحال فلا ينبغى له التشبث بما قد ذكر وانما الكلام فيمن بقى مع نفسه فشأنه ما تقدم عن أحوال من تقدم ذكرهم كيف كان كسبهم ولم اكتسبوه وان لم يفعل ذلك تحير فى طريقه وحير من لا ذبه وهذا هو عين الحيرة نعوذ بالله من ذلك (وأما) قوله ونظر الاعلى بعين الأعلى هو السمو والرفعة (فمثاله) الرجل العالم ينظر لمن هو أعلم منه فيعمل على أن يصل الى ما وصل اليه فيجتهد فى طلب العلم والرجل الصالح ينظر لمن هو أصلح منه فيجتهد فى التعبد ويزيد فى عمله على ما تقدم بالرفق والسياسة حتى يلحق بمن نظر اليه (ولهذا) المعنى الذى أشار الشيخ اليه قال عليه الصلاة والسلام خصلتان من كانتا فيه كتب عند الله شاكرا صابرا أن ينظر فى الدين لمن هو أعلا منه فيقتدى به وأن ينظر فى الدنيا لمن هو أقل منه فيحمد الله الذى فضله عليه هذا هو السمو والرفعة اللهم من علينا بذلك ولا تجعل حظنا منه الكلام بمحمد وآله (وأما قوله) ونظر الاعلى للادنى بعين الاعلى يوجب التعب له ولاتباعه (فمثاله) من كان من أهل الفضل والخير واقامه الله فى مقام من مقامات أهل النهايات اذا جاءه أحد ممن يريد أن يرجع الى الله ويتوب يريد من حينه أن يحمله على المقام الذى هو فيه من غير سياسة تقع له قبل ذلك ولا تدريج هذا هو التعب مع نفسه لا شك فيه لانه يريد أن يحمل الناس على طريقه وهم لا يساعدونه على ذلك ومن تبعه فى التعب أكثر لانهم يدعون الى مقام لا طاقة لهم به ولا يقدرون عليه (ولاجل) هذا المعنى كان كثير من أهل السبق والخير اقتصر خيرهم على أنفسهم ولم ينتفع بهم من لاذ بهم ويخدمهم أعنى فى الاقتداء واما البركة فلا بد من حصولها غالبا للحديث الوارد هم القوم لا يشقى بهم جليسهم نسأل الله أن لا يحرمنا من بركاتهم بمنه (وأما) قوله ونظر الاعلى للادنى من جنسه يوجب الراحة له ولاتباعه (فمثاله) الرجل الصالح المتمكن فى طريقه اذا جاءه أحد ممن يريد التوبة والرجوع أخذه باللطف والرحمة واقبل عليه وساس حاله برأيه السديد وتدبيره الرشيد فينظر له من جنسه على لسان العلم ما يصلحه وما

هو العون له على ما أراد ثم يرقيه بعد ذلك شيأ فشيأ حتى قد يبلغ فى أول زمان الى المرتبة العليا بحسن تدبيره لهذا السيد وسياسته اياه (وصاحب) هذا الحال هو أعظم من تقدم وأفضلهم وهو الجارى على السنة لان الله عز وجل لم ينزل الفروض أولا مرة واحدة ولا أمر بالقتال أولا وانما أمر أولا بالتوحيد لا غير وأمر نبيه محمدا عليه الصلاة والسلام بسياسة الناس واللطف بهم فقال تعالى واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ثم لما أن ظهر المشركون على المؤمنين أمر عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام بالخروج من مكة الى المدينة ولم يأمره بالقتال ثم لما أن كثر المؤمنون وظهرت الكلمة نزلت الفروض شيأ فشيأ فلما أن تقرر لهم الدين وتقوى أهل الاسلام فعند ذلك أمر عز وجل بالجهاد باللسان قبل الامر بالقتال فقال عز وجل أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن فلما أن تقوى الامر أكثر من ذلك أمر عز وجل بقتال الاقربين من الكفار فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فلما أن تقوى الأمر وظهر أمر الله عز وجل بالقتال مطلقا فقال عز وجل وقاتلوا المشركين كافة ثم ان الفروض لم تتم الا فى حجة الوداع قال تعالى فيها اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى (فهو) سبحانه وتعالى العالم بعباده وبما يصلحهم فلو كان أمرهم ومخاطبتهم أولا بالقتال وبجملة الفروض فيه مصلحة ومنفعة لهم لأمر بذلك أولا الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير (وصاحب) الحال الذى أشار الشيخ رحمه الله اليه أخيرا مضى على هذا الأسلوب فانتفع بنفسه واستراح وانتفع الناس به ووجدوا الراحة فى ذلك على يديه وهذا هو الاصل وعليه العمل (وقد) قال عليه الصلاة والسلام خاطبوا الناس على قدر عقولهم فليس من دخل فى التعبد وتمرن فيه وكثرت المجاهدة لديه كمن ابتدأ الدخول (ولاجل) هذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام فى السوداء حين سألها أين الله فقالت فى السماء فقال لصاحبها اعتقها فانها مؤمنة فقنع عليه الصلاة والسلام منها بالاقرار بأن الله واحد موجود وذلك ينفى ما كانوا يعتقدون من أن الاصنام هى الالهة فى الارض فاله السماء واله الارض هو الله الواحد الاحد الموجود لا أنه سبحانه وتعالى حل فى السماء تعالى الله عز وجل عن ذلك علوا كبيرا اذ أن السماء مخلوقة له ولا يحل الصانع فى صنعته ومعاذ بن جبل رضى الله عنه الذى كانت هجرته قديمة وتمكن من العلم ومن فعل الخير حين سأله عليه الصلاة والسلام كيف أصبحت فقال معاذ أصبحت مؤمنا حقا فقال عليه الصلاة والسلام لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك فلم يكتف من معاذ باللفظ الاول حتى سأله عن حقيقة ايمانه وقنع من السوداء بما قد ذكرت لاجل ما بينهما من العلم وأنواع التعبد والله الموفق للصواب ﴿فصل﴾ وينبغى للمريد اذا اجتمع له فى زمانه وبلده مشايخ يرجو بركتهم وهو بعد لم يسكن الى أحد منهم فينبغى له أن ينظر الى حاله بعد انفصاله عن كل واحد منهم فمن حصل له بالاجتماع به منهم علم أو انابة أو رجوع فليشد يده عليه وان كان غير ذلك فلا حاجة تدعو الى العودة اذ أن خطاه تبقى لغير فائدة (سمعت) سيدى أبا محمد رحمه الله يعيب هذا ويقول لا ينبغى للمريد أن يتردد الا لموضع تحصل له فيه فائدة أو فوائد ولا يكون مثل بهيمة السانية لا تزال تمشى طول يومها وهى لم تبرح من موضعها ذلك (ولا ينبغى) أن يسيء الظن بمن لم يحصل له منه شئ اذ أن ذلك محتمل لوجهين الاول أن يكون المرء من الاكابر والفضلاء لكن أصحابه معلومون معروفون خيره مقصور عليهم لا يتعداهم فاذا لم يجد المريد زيادة عند زيارته فيعلم انه ليس له عنده نصيب فتركه ذلك به أولى وقد يكون آخر خيره مقصورا على نفسه لا يتعدى لغيره ووجه ثالث يفصل فيه بين أن يكون المريد من أهل التمييز لما تقدم ذكره فان كان كذلك فحكمه ما سبق وان لم يكن فى تلك

السانية كالناعورة هي الدالية التي يستقى عليها اه

الدرجة فالمواظبة على رؤيتهم واغتنام بركتهم به أولى ما لم يعارضه أمر شرعي من ارتكاب بدعة أو رؤيتها أو شيء من المنكرات أو يحصل له بسبب ذلك بطالة أوقاته عما هو بصدده ويكفيه من ذلك زيارتهم في وقت دون وقت كما تقدم في زيارة طالب العلم لهم (وبالجملة) فأحوالهم في هذا المعنى لا تنضبط والقليل النادر منهم من يكون خيره عاما لسائر الناس (فالحاصل) من هذا أن المريد له اتساع في حسن الظن بهم وفي ارتباطه على شخص واحد يعول عليه في أموره ويحذر من تقضي أوقاته لغير فائدة (قال) سيدي أبو مدين رحمه الله عمرك نفس واحد فاحرص أن يكون لك لا عليك اه لأن الفكر فيما مضى هو من باب ندب الأطلال كما تقدم والفكر فيما يأتي ادعاء من النفوس تحصيل الأعمال وهو لا يعرف ما يبرز من العلم المكنون والتقديرات المغيبات عنا وهي كثيرة

﴿فصل﴾ وينبغي للمريد أن يكون أشد الناس نظرا إلى نعم الله تعالى عليه وإلى لطفه به وإحسانه إليه قال الله عز وجل في كتابه العزيز لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد (بيان ذلك) أن المريد يصبح عليه الصباح فينهض إلى صلاة الصبح في وقتها في جماعة ويذكر ما قدر له ثم يجلس بعد ذلك في مجلس علم فيفهم بعضه أو كله ثم يأتي إلى من يعتقده فيتكلم معه في مسائل من الخير ثم يصلي الصلوات الخمس في جماعة وإن فتح له في شيء من أوراد الليل أو أوراد الصوم فبخ على بخ فإن قيد هذه الأشياء بالشكر زادت أو عادت وإن رأى وهو الغالب أنه في نفسه لا شيء وأنه لم يفتح عليه بشيء فهذا يخاف عليه لقوله تعالى ولئن كفرتم إن عذابي لشديد والكفر عام ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام في أمر النساء أنهن أكثر أهل النار قيل بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان وقد بوب البخاري رحمه الله لهذا المعنى فقال باب كفر دون كفر (وكثير) من الناس من يغفل عن هذه النعم فلا يقيدها بالشكر كما تقدم لأجل أنه يستقلها فتذهب عنه فليحذر من هذا كله جهده (ولا) يظن ظان أن قول من قال إن الصديقين لا يكونون في يومهم على ما كان عليه حالهم بالأمس بل يزدادون في اليوم الثاني ترقيا ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها كل يوم لا أتخذ فيه برا أو قالت لا أزداد فيه علما لا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم اه (لأن) المؤمن إذا جاءه اليوم الثاني فلا بد له فيه من أداء الفرائض وتوابعها وما يتلقاه من الأمر والنهي والترغيب والترهيب والتحذير فيتبع ذلك ويعمل على خلاص مهجته في يومه وذلك ترق لا شك فيه (ألا ترى) إلى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه مالك رحمه الله في موطئه أن أخوين مات أحدهما قبل صاحبه بأربعين يوما فأثنى الصحابة على الأول فسأل عليه الصلاة والسلام عن الثاني فقالوا لا بأس به فقال عليه الصلاة والسلام وما يدريكم ما بلغت به صلاته إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فهل ترون ذلك يبقي من درنه شيئا قالوا لا فقال عليه الصلاة والسلام وما يدريكم ما بلغت به صلاته انتهى (وقد) قال بعض الشيوخ أن الدوام على الحال زيادة فيه فإذا أصبح المريد وامتثل ما كلفه فهو زيادة في حقه ثم كذلك إلى حين أجله فحينئذ تطوى صحيفة عمله فلا زيادة بعدها فإن حصل للمريد زيادة على ما تقدم ذكره فبخ على بخ وإلا فالطريق حاصل له والحمد لله فليحذر أن يكفر هذه النعم بترك النظر إلى من من عليه بها وأحسن إليه فيها

﴿فصل﴾ وينبغي للمريد أن يكون عارفا بالخواطر حسنها وسيئها فإما أن يميز ذلك بنفسه أو يكون على يد شيخ عارف بها إذ أن الخواطر والهواجس والهواتف لا تنحصر أعدادها ولا يمكن حصرها لكثرتها وتشعبها فأشكل عليه أكثر ما يقع منها وتلبس الأمر عليه فإن وقف مع ما يقع له من ذلك قل أن يتخلص

ويذهب

و يذهب عليه أكثر زمانه بغير عمل لان اللعين اذا لم يقدر على المريد من جهة الترك أتاه من وجوه أخر لا تنحصر فاذا كان مميزا للخواطر وغيرها انسدت هذه الثلمة الكبرى (والخواطر) أربعة رباني وملكي ونفساني وشيطاني (سمعت) سيدي أبا محمد رحمه الله يقول الرباني أولها وهو مثل لمحة البرق لا يثبت والنفساني يعقبه مثل المصلي مع السابق فما عدا ذلك الاول قد استقر هذا في محله وحدث وسول وشهى ولاجل هذا المعنى وقع الخلاف عند بعض من ينسب الى شئ من هذا المعنى وما ذاك الا لسرعة ما تقدم ذكره فيخبرون بأشياء قل أن تقع في الغالب وان وقعت فبالمصادفة لان ذلك من جهة أخبارهم وأما المحققون المميزون للخاطر الاول فقل أن يخبروا بشئ الا ويقع كما أخبروا به لان ما كان من عند الله فهو واحد لا يختلف قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (وهذه الخواطر) ليست خاصة بالشيوخ والمريدين بل هي موجودة فيهم وفي غيرهم لكن التمييز يختص به من يختص ومع ذلك فمن تحقق بهذه الخواطر فلا بد له أن يزنها على لسان العلم فما وافق أمضاه والا تركه لان التكليف لا يقع الا من جهة الشرع المنقول وغير ذلك لا يعول عليه الا على سبيل التبع والتأنيس (وأما) الخاطر الملكي فهو كل خاطر يأمر بطاعة أو خير ما اذا كان سالما من الوصول الى ما لا ينبغي أو يتوقع معه ترك أو بطالة وقت فان كان كذلك فليس من الملكي في شئ (وأما) الخاطر الرابع وهو أرذلها وهو الخاطر الشيطاني فهو لا يأمر بخير أصلا الا أن يكون ذلك الخير يؤدي الى الشر ويقع الفرق بين الخاطر النفساني والشيطاني بأن الشيطان لا يريد الا الوقوع في المخالفة كيف كانت ومن حيث كانت فان عجز عن هذه المعصية تركها وأتى الى معصية أخرى فهو ينتقل من حال الى حال اذ مقصوده انما هو المخالفة من حيث هي كائنة ما كانت (والخاطر النفساني) هو الذي يلزم أمرا واحدا لا يفارقه فان أنت رددته عليه ألح به عليك وقال لا بد من وقوعه ويمنيك بالتوبة والاستغفار بعده ويعدك بالغرور وانك اذا نلت ما ألقته اليك تفعل أنت ما تحب أن توقعه من الطاعات فيحتاج المريد الى التشمير الى معرفة هذه الخواطر حين نزولها به وما يترتب عليه من الاحكام فيها فان لم يكن عارفا بها ولم يكن تحت نظر شيخ يرجع اليه عند اشتباه الامور عليه فيأخذ معه فيها والا فلسان العلم عليه قائم وهو المرجوع اليه عند الاختلاف وهو طريق السلامة التي لا شك فيها والعطب في غيرها موجود غالبا الا من عرف الحكم عليه في ذلك والله الموفق

﴿فصل﴾ جامع لبعض آداب السلوك ولبعض الآثار عن السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين (ومع) ما تقدم ذكره فلا بد له من الخلوات اذ أنه بسببها يدرك المكلف ما هو فيه من الخطر ومن النعم ومن تحف المولى سبحانه وتعالى ويتبين له بها أشياء كثيرة مما مضى عليه سلفه (ألا ترى) الى بركة هذه الحكم التي نطقهم الله بها اذ أن ذلك ليس في قوتهم ولا من قدرتهم الا ببركة توجههم واقبال المولى سبحانه وتعالى عليهم وأعظم ما يتوصلون به الى هذا المعنى التزام الخلوات كما تقدم (فانظر) رحمنا الله واياك الى ما نقله الامام الحافظ اسماعيل بن محمد بن الفضل الاصفهاني رحمه الله في كتاب سير السلف له عن أبي حازم رحمه الله ونفع به وأعاد علينا من بركاته أنه قال قد رضيت من أحدكم أن يتقي على دينه كما يتقي على دنياه (وقال) شيئان هما خير الدنيا والآخرة اذا عملت بهما أتكفل لك بالجنة ولا أطول عليك قيل وما هما قال تحمل ما تكره اذا أحبه الله وتترك ما تحب اذا كرهه الله (وقال) أيضا قاتل هواك أشد مما تقاتل عدوك (وقال) رجل له انك مشدد فقال مالي لا أشدد وقد رصدني أربعة عشر عدوا أما أربعة فشيطان يفتنني ومؤمن يحسدني وكافر يقاتلني ومنافق يبغضني وأما العشرة فالجوع والعطش والعري والحر والبرد والهرم والمرض

والفـقر والموت والنار ولا أطيقهن الابسـلاح ولا أجدلهن سـلاحاً أقوى من التقوى (وقيل) له ماما لك فقـال ثقتي بالله واياسي مما في أيدي الناس (وقال) مارأيت يقينا لاشك فيه أشـبه بشـك لا يقين فيه من شئ نحن عليـه (وقال) ينبغي للمؤمن أن يكون أشـد حفظا لسانه منه لموضع قدميه (وقال) أفضـل خصـلة ترجى للمؤمن أن يكون أشـد الناس خوفا على نفسـه وأرجاه لكل مسلم اه (وقال) بعضهم ان لم يكن في المبتدى خمس خصال والا فلا ترجه عقل حسـن واتباع للسنة وصحبة الاكابر ومن أين يأكل وحفظ لسانه وصيانته أو كما قال (ومن كتاب) سير السلف أيضا وقد قال أبو سفيان اذا رأيت العالم لا يتورع في علمه فليس لك أن تأخذ عنـه شـيأ (وكان) يقول وضعوا مفاتيح الدنيا على الدنيا فلم تنفتح ووضعوا عليها مفاتيح الآخرة فانفتحت (وقال) رجل للجنيد من أصحب قال من تقدر أن تطلعه على ما يعلمه الله منك (وسـئل) مرة أخرى من أصحب قال من يقـدر أن ينسى ماله ويقضي ما عليه (وقال) قد مشى رجال باليقين على الماء ومات على العطش أفضـل منهـم يقينا (وقال) من عرف الله لا يسر الا به (وقال) لو أقبل صادق على الله ألف ألف سنة ثم أعرض عنـه لحظة كان ما فاته أكثر مما ناله (وقال) من نظر الى ولي من أولياء الله بقلبه وأكرمه أكرمه الله على رؤس الاشهاد (وقال) ذو النون المصري رحمه الله من علامات المحب لله متابعته حبيب الله في اخلاقه وأفعاله وأوامره وسننه (وقال) من نظر الى سلطان الله ذهب سلطان نفسه لان النفوس كلها فقيرة عند هيبته (وقال) رويم رحمه الله لا تزال الصوفية بخير ما تنافروا فاذا اصطلحوا هلكوا (وقال) بن حنيف رحمـه الله قلت لرويم أوصني فقال أقل ما في هذا الامر بذل الروح فان أمكنك الدخول فيه مع هـذا والا فلا تشـتغل بترهات الصوفيـة اه (وقد) قيـل أن لقمـان عليـه السلام كان عبدا أسود نوبيا وكان لبني فلان فقيل له ما بلغ بك ما نرى فقال تقوى الله وطول الصمت وترك ما لا يعنيني (ومن) كتاب سـنن الصالحين وسنن العابدين للقاضي أبي الوليد الباجي رحمه الله قال وروي عن أبي الدرداء انه قال لولا ثلاث ما أحببت ان أعيش يوما الظما لله بالهواجر والسجود في جوف الليـل ومجالسـة أقوام ينتقون خيـار الـكلام كما ننتقي أطايب الثمر (وروى) عن بلال بن سعد أنه قال زاهدكم راغب ومجتهدكم مقصر وعالمكم جاهل وجاهلكم مغتر (وقال) بعض الحكماء جاهـد نفسك بأصـناف الرياضة والرياضة على أربعة أوجه القوت من الطعام والغمض من المنام والحاجـة من الكلام وحمـل الاذى من جميع الانام فيتولد من قلة الطعام موت الشـهوات ومن قلة المنام صفو الارادات ومن قلة الكلام السـلامة من الآفات ومن احتمال الاذى البـلوغ الى الغايات فليس على العبد شئ أشـد من الحلم عنـد الجفاء والصبر عند الاذى (وقال) عيسى عليه الصلاة والسلام طوبى لمن خزن لسانه ووسعه بيته وبكى على خطيئته (وقال) الفربري اجتمع أصحاب الحديث على باب الفضيل بن عياض فاطلع عليهم من كوة وهو يبكي ولحيته ترجف فقال عليكم بالقرآن عليكم بالصلاة ويحكم ليس هـذا زمان حـديث انما هو زمان بكاء وتضرع واستـكانة ودعاء كدعاء الغريق انما هذا زمان احفظ فيـه لسانك واخف مكانك وعالج قلبك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر (وقال) كعب الاحبار رحمه الله والذي نفسي بيده لأن أبكي من خشية الله تعالى حتى تسيل دموعي على خدي أحب الي من أن أتصـدق بجبـل من ذهب (وقال) وهب بن منبه فقد زكريا ابنه يحيى عليهما الصلاة والسلام فوجده بعـد ثلاث مضطجعا على قبر وهو يبكي فقال له ما هـذا يا بني فقال أخبرتني ان جبريل أخبرك ان بين الجنـة والنار مفازة لا يطفئ حرها الا الدموع فقال ابك يا بني (وقال) عبد الله بن عمر رضي الله عنهـما لأن أدمع دمعة من خشـية الله

الفربري بكسر ففتح فسكون نسبة لبلد ببخارى اه الترهات بضم التاء وتشديد الراء المفتوحة المواضع المتشعبة في الطريق الجادة اه

أحب الى من أن أتصدق بألف دينار (وقال) ابراهيم بن أدهم ان للذنوب ضعفا فى القوة وظلمة فى القلب وان للحسنات قوة فى البدن ونورا فى القلب (وقيل) لسفيان الثورى رحمه الله لودعوت الله عز وجل فقال ترك الذنوب هو الدعاء وأنشدوا

خلقت من التراب فصرت حيا * وعلمت الفصيح من الخطاب
وعدت الى التراب فظلت فيه * كأنى مابرحت من التراب
خلقت من التراب بغير ذنب * وأرجع بالذنوب الى التراب

(ولقى) حكيم حكيما فقال له انى لأحبك فى الله فقال لو علمت منى ما أعلم من نفسى لأبغضتنى فى الله فقال له الاول لو أعلم منك ماتعلمه من نفسك لكان لى فيما أعلمه من نفسى شغل عن بغضك (وكان) الربيع بن خيثم اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحنا ضعفى مذنبين نأكل أرزاقنا وننتظر آجالنا وقيل للمغيرة كيف أصبحت يا أبا محمد فقال أصبحنا معترفين بالنعم موقرين بالذنوب يتحبب الينا ربنا وهو غنى عنا ونتباغض اليه ونحن اليه فقراء وقد قيل لابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى من أين عيشك فقال

نرقع دنيانا بتمزيق ديننا * فلا ديننا يبقى ولا مانرقع

(وقيل) لمحمد بن واسع رحمه الله كيف أصبحت فقال أصبحت طويلا أملى قصيرا أجلى سيأ عملى اه كلام الباجى رحمه الله (ومن كتاب) سير السلف أيضا وقال بشر بن الحارث رحمه الله سمعت منصورا يقول لما خلق الله آدم قال انى جاعل لبصرك طبقا فاذا عرض لك أمر لا يحل لك أن تنظر اليه فاطبقه وانى جاعل لفيك طبقا فاذا عرض لك أمر لا يحل لك أن تنطق به فاطبقه وانى جاعل لفرجك سترا فلا تكشفه على مالا يحل لك اه (وقد) قال بعضهم الاصحاب ثلاثة صاحبك وصاحب صاحبك وعدو عدوك والاعداء ثلاثة عدوك وعدو صاحبك وصاحب عدوك (ومن) كتاب الباجى أيضا رحمه الله وروى عن بعض العلماء انه قال انما يدخل الله الجنة من يرجوها وانما يجنب الله النار من يخشاها وانما يرحم الله من يرحم (وقال) لقمان لابنه يابنى خف الله خوفا لاتيأس فيه من رحمته وارجه رجاء لاتأمن فيه من عقابه فقال يا أبتاه وكيف وانما لى قلب واحد فقال يابنى أن المؤمن لو شق قلبه لوجد فيه نور رجاء ونور خوف لو وزنا لم يمل أحدهما بصاحبه (وقال) عبدالله بن دينار قال لقمان لابنه يابنى كيف يأمن النار من هو واردها وكيف يطمئن الى الدنيا من هو مفارقها وكيف يغفل من لا يغفل عنه يابنى لاشك فى الموت فانك كما تنام كذلك تموت ولاشك فى البعث فانك كما تستيقظ كذلك تبعث يابنى ان الانسان لثلاثة فمنه لله ومنه لنفسه ومنه للدود والتراب فاما ما كان لله فروحه وأما ما كان لنفسه فعمله خيرا كان أو شرا واما ما كان للدود والتراب فجسده (وقال) سفيان الثورى ما أمن أحد على دينه الاسلبه (وقال) أبوحنيفة أكثر مايسلب الناس الايمان عند الموت (وقال) ابليس لعنه الله اذا ظفرت من ابن آدم بثلاث لم أطلبه بغيرها اذا أعجب بنفسه واستكثر عمله ونسى ذنوبه وقال ابن القاسم قال مالك بلغنى أن عيسى ابن مريم قال له رجل من أصحابه انك تمشى على الماء فقال له عيسى وأنت ان كنت لم تخطئ خطيئة مشيت على الماء فقال له الرجل ما أخطأت خطيئة قط فقال له عيسى فامش على الماء فمشى ذاهبا وراجعا حتى اذا كان فى بعض البحر واذا هو قد غرق فدعا عيسى ابن مريم ربه فأخرج الرجل فقال له مالك ذهبت ورجعت ثم غرقت أليس زعمت انك لم تخطئ خطيئة قط قال ما أخطأت خطيئة قط الا انى وقع فى نفسى انى مثلك (وروى) عن عاصم قال أم أبوعبيدة بن الجراح قوما مرة فلما انصرف قال مازال بى الشيطان آنفا حتى رأيت ان لى فضلا على من خلفى لا أؤم أبدا (ويروى) عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال ما كانت

الدنيا هم رجل قط الازم قلبه أربع خصال فقر لا يدرك غناه وهم لا ينقضى مداه وشغل لا ينفد لأواه
وأمل لا ينقطع منتهاه وقال الاصمعى قيل لبعض الصالحين كيف حالك قال حال من يفنى ببقائه ويسقم
بسلامته ويؤتى من مأمنه (وقال) بعض الحكماء ان كان شئ فوق الحياة فالصحة وان كان شئ فوق
الموت فالمرض وان كان شئ يعدل الحياة فالغنى وان كان شئ يعدل الموت فالفقر اهـ كلام الباجى رحمه الله
(ويروى) عن على بن عبد الله بن عباس انه كان يسجد فى كل يوم وليلة ألف سجدة وكان يسمى
السجاد وقد أنشد بعضهم وغير تقى يأمر الناس بالتقى * طبيب يداوى الناس وهو عليل
وقال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلى رحمه الله من أراد أن يحبه الله عز وجل وأن تدعو له الملائكة
ويحشر فى زمرة النبيين ويعظم قدره عند الاولياء فليطع الله فيما أمره به ونهاه عنه وليلزم المنهاج الاول
(وروى) أن الله تعالى أوحى الى نبى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هب لى من قلبك الخشوع
ومن عينيك الدموع ثم ادعنى أستجب لك فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان (ومن) كتاب سير
السلف أيضا وقال محمد بن أسلم الطوسى لخادمه يا أبا عبد الله أن معى فى قميصى من يشهد على فكيف
أكتسب الذنوب انما يعمل الذنوب جاهل ينظر فلا يرى أحدا فيقول ليس يرانى أحد أذهب لأذنب
أما أنا فكيف يمكننى ذلك وقد علمت أن داخل قميصى من يشهد على ثم قال يا أبا عبد الله مالى ولهذا
الخلق كنت فى صلب أبى وحدى ثم صرت فى بطن أمى وحدى ثم دخلت الدنيا وحدى ثم تقبض روحى
وحدى وأدخل قبرى وحدى ويأتينى منكر ونكير فيسألانى وحدى فان صرت الى خير كنت
وحدى وان صرت الى شر كنت وحدى ثم أقف بين يدى الله تعالى وحدى فان بعثت الى الجنة
بعثت وحدى وان بعثت الى النار بعثت وحدى فمالى وللناس ثم فكر ساعة ووقعت عليه
الرعدة حتى خشى أن يسقط ثم رجعت اليه نفسه ثم قال يا أبا عبد الله أصل الاسلام فى هذه الفرائض
وهذه الفرائض فى حرفين ما قال الله ورسوله افعل ففعله فريضة ينبغى أن يفعل وما قال الله ورسوله
لا تفعل فتركه فريضة ينبغى أن ينتهى عنه اهـ

﴿فصل﴾ وينبغى للمريد أن يتفقد حاله فى الاجتماع باخوانه ولا يواظب على الخلوة ويترك التبرك
بهم وبسماع فوائدهم مع التحفظ عليهم وعلى نفسه جهده (قال) الشيخ الامام أبو عبد الرحمن السلمى
رحمه الله فى كتاب آداب الصحبة له الصحبة على وجوه لكل وجه منها آداب ولوازم (فالصحبة) مع الله
تعالى باتباع أوامره واجتناب نواهيه ودوام ذكره وتلاوة كتابه ومراقبة الاسرار أن يختلج فيها ما لا
يرضاه والرضى بقضائه والصبر على بلائه والرحمة والشفقة على خلقه وما يجرى نحوه من هذه الاخلاق
الشريفة (والصحبة) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنته واجتناب البدع وتعظيم
أصحابه وأهل بيته وأزواجه وذريته ومجانبة مخالفته فيما دق وجل وما يجرى مجراه (والصحبة) مع
أصحابه وأهل بيته بالترحم عليهم وتقديم من قدموه وحسن القول فيهم وقبول قولهم فى الاحكام والسنن
فان النبى صلى الله عليه وسلم يقول أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقال عليه الصلاة والسلام
انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى أهل بيتى (والصحبة) مع أولياء الله تعالى بالخدمة والاحترام
لهم وتصديقهم فيما يخبرون به عن أنفسهم وعن مشايخهم لانه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه
قال يقول الله تعالى من أهان لى وليا فقد آذننى بالمحاربة (والصحبة) مع السلطان بالطاعة الا أن
يأمر بمعصية أو بمخالفة سنة فاذا أمر بمثل هذا فلا سمع له ولا طاعة والدعاء له بظاهر الغيب ليصلحه الله
ويصلح على يديه والنصيحة له فى جميع أموره والصلاة والجهاد معه فقد روى عن النبى صلى الله عليه

وسلم

الذى فى الطبقات وغيرها الله على رزق العابدين والعلماء ما توافقا اهـ

وسلم أنه قال الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (والصحبة) مع الوالدين ببرهما بالنفس والمال وخدمتهما في حياتهما وانجاز وعدهما والدعاء لهما في كل الاوقات مادامافي الحياة وحفظ عهدهما بعد الممات وانجاز عاداتهما واكرام أصدقائهما فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يارسول الله هل بقي علي من بر أبوي شئ أبرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لاتوصل الابهما (والصحبة) مع الاهل والولد بالمداراة وحسن الخلق وسعة الصدر وتمام الشفقة وتعليم الكتاب والسنة والادب وحملهم على الطاعات قال الله تعالى ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة الآية وقال عليه الصلاة والسلام رحم الله والدا أعان ولده على بره بالافضال عليه والصفح عن عثراتهم والغض عن مساويهم مالم تكن اثما أو معصية (والصحبة) مع الاخوان بدوام البشر وبذل المعروف ونشر المحاسن وستر القبائح واستكثار قليل برهم اليك واستصغار مامنك اليهم وتعهدهم بالنفس والمال ومجانبة الحقد والحسد والبغي والاذى ومايكرهون من جميع الوجوه وترك مايعتذر منه (والصحبة) مع العلماء بملازمة اكرامهم وقبول قولهم والرجوع اليهم في المهمات والنوازل وتعظيم ماعظم الله من محلهم حيث جعلهم خلفاء نبيه عليه الصلاة والسلام وورثته فانه روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال العلماء ورثة الانبياء (والصحبة) مع الضيف بحسن البشر وطلاقة الوجه وطيب الحديث واظهار السرور والكون عند أمره ونهيه ورؤية فضله واعتقاد المنة له حيث أكرمه بدخول منزله وتناول طعامه وقال بعضهم

من دعانا فأبينا * فله الفضل علينا * فاذا نحن أتينا * رجع الفضل الينا

﴿فصل في آداب صحبة الاعضاء﴾ اعلم أن لكل جارحة من الجوارح آدابا تختص بها (فآداب البصر) أن ينظر الى أخيه نظر مودة ومحبة يعرفها هو منك ومن حضر المجالس ويكون نظره الى محاسنه والى حسن شئ يبدو منه وأن لايصرف عنه بصره في وقت اقباله عليه وكلامه معه (وآداب السمع) أن يستمع الى حديثه سماع مشتهٍ لما يسمعه متلذذ به وكذلك اذا كلمك لاتصرف بصرك عنه ولا تقطع حديثه بسبب من الاسباب فان اضطرك الوقت الى شئ من ذلك استعذرته فيه وأظهرت له عذرك (وآداب اللسان) أن تكلم اخوانك بمايحبون فتختار وقت نشاطهم لسماع ماتكلمهم به وتبذل لهم نصيحتك وتدلهم على مافيه صلاحهم وتسقط من كلامك ماتعلم أن أخاك يكرهه من حديث أو لفظ أوغيرهما ولاترفع عليه صوتك ولاتخاطبه بمالايفهم عنك وتكلمه بقدر فهمه (وآداب اليدين) أن يكونا مبسوطتين لاخوانه بالبر والمعونة لايقبضهما عنهم وعن الافضال عليهم (وآداب الرجلين) أن يمشي اخوانه فلا يتقدمهم بل يكون تبعا لهم فان قربوه تقرب اليهم بقدر مايعلم من رغباتهم ثم يرجع الى موضعه ولايقعد عن حقوق اخوانه معولا على الثقة بهم لان الفضيل بن عياض قال ترك حقوق الاخوان مذلة اه

﴿فصل﴾ اعلم وفقنا الله واياك أن هذه الآداب المذكورة انما هي آداب الظواهر وهي عنوان على آداب السرائر (ألاترى) الى ماروى في الاثر عنه عليه الصلاة والسلام أنه رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام لوخشع قلب هذا لخشعت جوارحه (واذا) كان ذلك كذلك فمراعاة الباطن أوجب من مراعاة الظاهر لان الظاهر للخلق والباطن للخالق وماكان للخالق فهو أوجب فلو جمع بينهما فهو الكمال والسعادة لمن اتصف بهما (وصفة) اخلاص الباطن التحقق بالتوكل على المولى

سبحانه وتعالى والخوف منه والرجاء فيه والاتصاف بالصبر وسلامة الصدر وحسن ظنه بربه وحسن ظنه باخوانه المؤمنين والاهتمام بامورهم فاذا فعل ماتقدم ذكره قوى الرجاء أن يكون من الموقنين

﴿فصل﴾ قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلى رحمه الله الاخوان أربعة أخ كالدواء وأخ كالغذاء وأخ كالداء وأخ كالدفلى (فالاول) معدوم (والثانى) مفقود (والثالث) موجود (والرابع) مشهود اه (أما الاول) الذى هو كالدواء فهو مثل المشايخ الذين أهلهم الله تعالى لتربية المريدين وكالصلحاء والعلماء فهم قدوة للمقتدين ومجالستهم تشفى الاسقام ظاهرا وباطنا (وقد) كان المريدون قبل هذا الزمان يدخلون الى خلواتهم فان حصل لهم عجز أو كسل خرجوا الى مجالس واحد من هؤلاء الشيوخ فتنتعش قواهم بسماع كلامه ورؤيتهم له ويمدهم بهمته فيتغذون بذلك ويرجعون الى خلواتهم أنشط ما كانوا أولا فهم دواء للخلق أجمعين وأنت ترى تعذر هذا الزمان غالبا ممن هذه صفته (وأما) الذى هو كالغذاء فهو مثل الاخ فى الله تعالى المشفق الودود الحنون الذى يؤلمه مايؤلمك ويسره مايسرك ويجوع نفسه لجوعك ويتعرى لعريك ويكابد مانزل بك أكثر من مكابدة مانزل به وأنت ترى فقده فى هذا الزمان لكن بين الفقد والعدم فرق وهو أن المعدوم لايوجد البتة والمفقود قد يوجد فى موضع ما (سمعت) سيدى أبا محمد رحمه الله يقول مراتب الاخوان ثلاثة لارابع لها (فالاول) أن يكون أخوك عندك مثل أبيك وهو أعلاهم (والثانى) أن يكون مثل أخيك الشقيق وهو أوسطهم (والثالث) أن يكون عندك مثل عبدك وهو أقل الاخوان مرتبة فان عجزت عن ذلك فلا أخوة اذ ذاك اه أعنى الاخوة الخاصة بالفقراء وأما أخوة الاسلام فهى حاصلة (فأما) الاخ الذى يكون عندك مثل أبيك فهو حال المريد مع شيخه اذ أنه ليس للولد مع أبيه حديث فى شئ لقوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لأبيك فحال المريد مع شيخه من باب أولى اذ أن المريد ليس له تصرف ولا اختيار فى كل مايحاوله الا برضا شيخه واذنه (وأما) الذى عندك كأخيك الشقيق فهو حال المريد مع اخوانه وهو أقل رتبة من الاول لان الاخ الشقيق يقاسم أخاه فى جميع الاشياء فان أخذ الاخ دينارا أو درهما أو ثوبا أو غير ذلك أخذ الاخ مثله فكذلك حال المريد مع اخوانه بهذه الصفة فان لبس ثوبا كسا أخاه مثله وان أكل طعاما أطعم اخاه منه أو مثله الى غير ذلك (المرتبة الثالثة) وهى أقل الدرجات فى الاخوة وهى أن يكون عندك مثل عبدك أعنى أن العبد يجب عليك أن تقوم بضروراته من غذائه وكسوته ومايحتاج اليه من ضروراته فى صلاح دينه ودنياه وكذلك المريد مع أخيه اذ أنه لايشبع المكلف وعبده جائع ولا يلبس وعبده عريان الى غير ذلك (وقد) خرج البخارى من حديث معرور بن سويد قال رأيت أباذر الغفارى وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال انى ساببت رجلا فشكانى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم أعيرته بأمه ثم قال ان اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولاتكلفوهم مايغلبهم فان كلفتموهم مايغلبهم فأعينوهم اه (فان) تعذرت عليه هذه المرتبة الثالثة فينبغى أو يتعين عليه أن لايدعى الأخوة لعجزه عن القيام بحقها اذ أنه قد يشبع وأخوه جائع وقد يلبس وأخوه عريان فيوجب على نفسه حقا لم يكن عليه فتعمر الذمة بالحقوق لغير ضرورة شرعية (وهذا المعنى) قد كثر فى هذا الزمان فاذا احسنوا الظن بأحد من الفقراء طلبوا منه الاخوة فان أجابهم لما طلبوه وجبت عليهم حقوق كثيرة ثم انهم ينصرفون بعد الاخوة معه ولا يرجعون اليه غالبا بعد ذلك ولا يعرفون كيف حاله أبات جائعا أم لا أهو عريان أم لا (وقد) يكون منهم من يتفقده لكن بالرؤية

والسؤال ليس الا دون اعانته ومشاركته فشغلوا ذمتهم بشئ كانوا في غنى عن ترتبه فيها (الاترى) أن العبد اذا لم يقدر السيد على نفقته وكسوته أمره الشرع ببيعه فالبيع في حق العبد مقابله في حق الاخ فانك اذا عجزت عن المرتبة الثالثة نزلت أخاك منزلة بيع العبد عند العجز كما تقدم (يشهد) لذلك ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أن آخى بين المهاجرين والانصار كان الانصارى يقول لاخيه من المهاجرين عندى من المال كذا وكذا فلك نصفه ولى نصفه ولى من الزوجات كذا وكذا فاختر منهن ماتريد أنزل لك عنه وكان المهاجرى يسأل عن السوق وعن الحيطان يعمل فيها فهذا أصل مقرر فى الشريعة المطهرة (وقد حكى) أن بعضهم جاء لزيارة أخيه فقيل له انه فى الموضع الفلانى وكان ذلك الموضع لا يدخله أحد الا للمخالفة فتأوه وقال أخى يقع وأنا بالحياة فرجع الى بيته ودخل خلوته وعزم أن لا يخرج منها الا بأخيه فجاء أخوه الى بيته فأخبر بمجيئه اليه وسؤاله عن حاله فجاء مستغفرا تائبا الى بيته فسأل عنه فقيل له انه دخل الخلوة فقال اخبروه بأنى قد تبت الى الله تعالى ورجعت اليه فما خرج اليه الا بعد أن تحقق قضاء حاجته فيه فينبغى أن تكون المؤاخاة على هذا الاسلوب فان رأيت أخاك قد غرق فتأخذ بيده وتنجيه من المهالك فان لم تكن لك قدرة فلا تدعها اذ أن من ادعى ماليس فيه فضحته شواهد الامتحان (وأما القسم الثالث) من التقسيم الاول للامام الشيخ الصقلى رحمه الله وهو قوله والثالث موجود فلاشك انك اذا خالطت كثيرا من الناس فى هذا الزمان أو عاشرتهم بملابسة ما تجد من كثير منهم الاذية البالغة اما فى دينك أو دنياك أو عرضك وهذا هو الداء الذى لا شك فيه فان أنت خالطته وجدت ماذكره رحمه الله (وأما القسم الرابع) الذى قال عنه انه مشهود فلاشك فى مباشرة ذلك فى هذا الزمان (الاترى) انك اذا تكلمت مع أحدهم فى صلاح دينه فى شئ ما قابلك بانزعاج وخلق سيئ وأقل جوابه أن يقول لك ما حقرت فى الناس الا أنا حتى تأمرنى وتنهانى أو يتسلط عليك ببذاءة لسانه وينظر لك عورات يظهرها أو حسنات يخفيها أو يردها سيآت وهذا فيه من المرارة بحيث المنتهى كما هى الدفلى اذا تناولت منها شيأ وقد يفضى ذلك الى العدم اذ قيل انها سم فيتعين عليك أن تفر ممن هذه صفته فالعاقل اللبيب من شمر عن ساعديه وبالغ فى الفحص عن القسمين الاولين فيا سعادته ان ظفر بأحدهما كما قيل

واذا صفا لك من زمانك واحد * فهو المراد وأين ذاك الواحد

فان عدمهما فيتعين عليه الخلوة والاعتزال ان أراد السلامة اذ أن الاجتماع بالناس انما يحتاجه المريد للزيادة لا للنقص فاذا علم انه ما يحصل له فيه الا النقص فليحذر منه جهده ويستعين بربه مع سلامة صدره لهم وحسن ظنه بهم عموما والله المستعان

(فصل) * من كلام بعضهم بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى (وينبغى) للمريد أن يكون نظره للخلق بعين الرحمة والشفقة والتودد وذلك يقع منه على وجوه (فاذا) نظر اليهم بالرحمة فسبيله العلم بفقرهم (واذا) أحسن الظن بهم فسبيله طلب السلامة لهم بالميل الى حزب الفائزين (واذا) احتمل الاذى منهم فسبيله الرحمة لهم (واذا) جازى على السيئة بالحسنة فسبيله التخلق بالاخلاق المحمودة (واذا) راعى حق كل ذى حق وان صغر فسبيله التخلق بأخلاق الشاكرين واذا تناسى الشر جملة فسبيله تطهير القلب من دنس هواجس النفوس فى حق اخوانه المسلمين (واذا) عاملهم بالسخاء فسبيله البعد من صفة البخل والتشبه بأهل الفضل واليقين بالخلف وليحذر من أن يطلب الخلف الفانى اذ أن كل ما جاءه من الدنيا فهو ذاهب فان (واذا) عاملهم برفع الاذى عنهم جملة فسبيله عدم الفراغ والاشتغال بوظائف التكليف (واذا) عاملهم

برؤية الحسن منهم فى كل شئ والتعامى عن القبيح فى كل شئ فسبيله الغيرة فى مشاهدة المحاسن والاشتغال عن القبائح بعيوب النفس مع حسن الظن بهم فى بعض المواطن (واذا) تواضع لله فسبيله اجلال الربوبية واظهار العبودية (واذا) تواضع للخلق فيكون ذلك منه دون تماوت وانما يفعله لاعتقاد الأثرة لهم عليه واذا أظهر ذلك لهم فى بعض المواضع فسبيله احتقار النفس ورؤية عيوبها وحسن الظن بالمؤمنين (واذا) ترك العجب وهو أن لا يرى لنفسه شيأ حسنا فسبيله العلم بأنه لا فاعل للاشياء الا الله سبحانه وتعالى فيلزم نفسه الافتقار اليه جل وعلا (واذا) أخلص العمل لله بأن لا يريد بصالح عمله سوى الله تعالى فسبيله الخوف الشديد من حبط الاعمال مخافة توقع الرياء فيه قدر الخلق فى خرب العدم فانهم لا يملكون له شيأ (واذا) استشعر اطلاع الحق عليه فسبيله ترك الفراغ وهو أنه لا يمر عليه وقت الا وهو مشغول بالله تعالى فيحصل له بسبب ذلك ربح أو جبر رأس المال (واذا) ترك المباح فسبيله عمارة الوقت بالواجبات والمندوبات (واذا) أحب المساكين وخدمهم وأماط الاذى عنهم وأدخل السرور عليهم بارفادهم والعون لهم واظهار البشر واحتمال الجفاء والاختلاط بهم والتلطف فى نصح من زل منهم فسبيله طلب حط الاوزار والظفر بمحبة الملك الغفار (واذا) ترك المزاح جملة فسبيله الاهتمام بسالف الذنوب (واذا) راعى الفرض بطلب أدائه كما وجب فسبيله طلب التقرب الى الله عز وجل (واذا) أحسن لكل مخلوق يجوز الاحسان اليه فسبيله طلب الاتصاف بالمحامد (واذا) ترك الشهوات فسبيله العلم بعاقبتها وما لها وطلب الرقى عن الارضيات (واذا) قلل الطعام بحيث لا يدخل عليه به ضرر فسبيله التحقق للعبادة والتهيؤ للفهم عن الله تعالى والاقبال على المعرفة به سبحانه وتعالى (واذا) لبس الدون من الثياب مع مجانبة الشهرة واقتصر على الضرورة فسبيله خوف الحساب (واذا) ترك التنعم بلذاذ الطيبات فسبيله التشبه بأولياء الله (واذا) ترك الهمز والاحتقار بالخلق فسبيله طلب التبرى من صفة الجاهلين (واذا) ترك الفرح بأمور الدنيا والآخرة فسبيله الجهل بالعاقبة وعدم المبالاة بالدنيا (واذا) ترك الحزن على ما فات فسبيله شغل الوقت بالخدمة والايمان بالقدر (واذا) واصل الاحزان خوفا من السابقة والخاتمة فسبيله طلب التقرب من الله تعالى بانكسار القلب وجمع الهم واذا جمع همومه عليه فسبيله الفرار من تفرقة القلب فى شعاب الغفلة (واذا) فوض أموره لله تعالى بطرح نفسه بين يديه دون اقتراح عليه فسبيله استعمال الأدب مع جلال الربوبية (واذا) توكل على الله لثقته بالمضمون فسبيله شغل الوقت بالتكليف (واذا) ترك رؤية الاسباب حتى استوى عنده وجودها وعدمها فسبيله افراد الحق بالخلق والتبرى من الشرك الخفى والجلى كالخبز لا يشبع والماء لا يروى والثوب لا يدفئ وكذلك الامور العادية كلها (واذا) ترك التملق لغير العلماء فسبيله العلم بأنه لا يملك الضر والنفع الا الله سبحانه وتعالى وذلك بخلاف التملق للعلماء وهو التواضع والتذلل لهم (واذا) افتقر الى الله تعالى فى حركاته وسكناته فسبيله اظهار صفة العبودية (واذا) غاب عن الخلق بباطنه ولم يسع اليهم بظاهره فسبيله سد باب الانس بالمخلوق (واذا) ترك الاقبال على أحاديث العامة وترك التشوف لها بصون قلبه عنها وعمارته بذكر الحق فسبيله سد باب المحنة واطفاء نار الفتنة وخوف خسران الآخرة (واذا) كانت نفس المريد متطلعة لأحاديث الناس لم يفلح أبدا (واذا) علم ان استفتاح باب الخير كله وسد باب الشر كله فى نفس أداء المفروضات اذ هى معيار القلب وبها تتبين الزيادة والنقص ولا يتوصل الى ذلك الا ببذل الجهد وجمع النفس ومحض الصدق وشدة الخوف ومواصلة الحزن حتى اذا استطعت أن تموت حين تفتتح الصلاة فمت فسبيل ذلك كله قربك من الله (واذا) أردت أن تعرف منزلة قربك

عنده

عنده فملازمة الجد بحيث لايكون لغير الحق فيك موضع وسبيله مراقبة الحق واجلال الربوبية (واذا) أردت عزة النفس وصيانتها عن سؤال المخلوقين دقت الحاجة أو جلت فسبيله طلب كل حاجة من الله تعالى أدبا مع الربوبية (ومن) آكد مايحتاج اليه المريد في ذلك ان لاينزل نفسه في صورة مرشد ولا موص ولا متكلم بالحكمة ولا بالمسائل الفقهية ولكن ليشغله من نفسه شاغل بسبب طلبه العلم اهـ (ومن) كتاب سير السلف قال ابراهيم الخواص دواء القلوب خمسة أشياء قراءة القرآن بالتدبر وخلاء البطن وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين (وقال أيضا) التاجر برأس مال غيره مفلس اهـ (ومن كلام) ابن بن رزق رحمه الله ياهذا هلا حجرك عقلك عن ان تبوح بسرك الى أحد من الخلق أو أن تشكو حالك في دين أو دنيا اليهم أو تتكلم بما لايعنيك أو تجيب الى أمر لاتحقق رشده ولا تأمن ضرره ياهذا اجعل ربك موضع شكواك وقلبك خزانة سرك والزم مراقبة مولاك في كل حال يرد عليك فان رأيت خيرا فاحمد الله وان رأيت شرا فافتقر فيه اليه وانظر الى الخلق هيا كل مصرفة وأسبابا مسخرة ولا تشكر أحدا منهم على فضل الله الا على قدر ما أباحته الشريعة وحسبك من ذلك أن تقول جزاك الله خيرا وترى الفضل كله من مولاك فاشكره بكليتك فهو أهل لذلك حقيقة وشكر سواه مجاز كما ان فعل غيره مجاز لان الافعال كلها صادرة عن المولى الكريم وحده لاشريك له

﴿فصل﴾ فان كان المريد له تعلق بالاولاد فينبغي ان لايهمه شأنهم ولينظر الى ماسبق فيهم من القدر وبعلم ان الملك لايضيق عن رزقهم وان ماكتب لهم لن يفوتهم وما كتب عليهم لن يفوتوه وان وجوده وعدمه في حقهم سيان اذ أنه لايملك لهم شيأ ثم انهم ان كانوا لله أولياء فلن يفعل الله معهم الا خيرا وان كانوا غير ذلك فلا حيلة له في دفع المضار عنهم وليقل قد استودعتهم لمن لاتخيب لديه الودائع فليطرح الهم فيهم جملة واحدة ان عقل وليظن بمولاه خيرا والسلام ﴿فصل﴾ فان ابتلى المريد عند الاجتماع بالناس وخلطتهم بالاذية والجفاء منهم فيتعين عليه ان ينظر في أمرهم ويرجع الى حاله ويفتش خبايا نفسه في الذى قيل فيه فقد يكون حقا فان وجده في نفسه علم اذ ذاك ان من قال فيه ما قال انما هو نذير جاءه من عنده به ليتوب أو يوقع به النكال فيحتاج الى المبادرة الى التوبة والرجوع ويرى الاحسان والفضل لمن قال فيه ماقال (وان لم) يجد ما قيل عنه فيه فيحتاج الى ثلاثة أشياء (أحدها) ان يمتثل السنة بالدعاء الوارد في ذلك حيث يقول عليه الصلاة والسلام من رأى منكم مبتلى فليقل الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا ولا شك ان الابتلاء في الدين أعظم من الابتلاء في البدن سيما اذا انضاف الى ذلك تعلق حق الغير به فهو أعظم في الابتلاء هذا وجه (الوجه الثانى) انه يتعين عليه الشكر من وجهين (أحدهما) ان يشكر الله تعالى على سلامته مما قيل فيه (الثانى) وهو الوجه الثالث انه يتعين عليه الشكر في ان الله تعالى سلمه مما وقع أخوه فيه اذ لو كان الامر بالعكس لكان بلاء بينا اذ الغالب فيه عدم السلامة أسأل الله العافية بمنه وقد تقدم ذلك (ومن) كتاب ابن بن رزق رحمه الله من ساءه الذم وأعجبه المدح فذلك ذكر الصورة خنثى العزيمة (وقال) لو قال لى قائل ان من لم يأخذ بحظه من الفقر لم يجد طعم الايمان لما خالفته ولو أخبرنى مخبر أن تسعة أعشار العافية في الخمول والغنى عن الناس لصدقته (وقال) حمل النفس على الصبر في مواطن الامتحان حملة حسنة في الخلاص وان أبطأ (وقال) من وطن نفسه على ان الدنيا دار نصب وتعب لم ينكر مانزل به منها مادام فيها واخذ من الراحة بحظه ومن توهمها منزل راحة لم يقدر الراحة قدرها اذا أتته وكان تعبه فيها مضاعفا (وقال) تقديم صدق اللجأ الى الله عز وجل في مبادى الحاجات عنوان على نجح غاياتها وقال افتكر في الموت تهن عليك

المصائب (وقال) مارأيت أفقه من النفس يعني في شهواتها وملذوذاتها ولا أجرأ من الانسان ولا أشد
تقلبا من القلب ولا أعدم من الاخوان ولا أقل من الاخلاص ولا أكثر من الامل (وقال) الصمت
وغض البصر مفتاحان لابواب القلوب (وقال) من أحب ان لا تكون له منزلة عند الناس تربح في
بحبوحة العافية (وقال) ليس الدنيا والآخرة فان أردت الجمع بينهما رمت محالا وذهب متاعك معا
فاختر لنفسك (وقال) الضرورات تدعوا الى شر كثير وفي الصبر على المكره خير كثير (وقال)
يحسن بالمؤمن ان يكون ثوبه مرقعا ونعله باليا ومسكنه خاليا ففي ذلك أعظم تذكرة وأكبر شاهد على
الغنى وأحث باعث على ترك الطمأنينة الى الدنيا ومن كان يستعمل الجديد من كل شئ قلت عبرته
وكان حب العاجلة أغلب على عقله (وقال) اطمع في رحمة الله عز وجل على أي حال كنت من
التفريط ولا تأمن مكره على أي حال كنت من الاجتهاد واياك واليأس من مولاك فانه قطع للسبب
بينك وبينه واحذر الاماني فانها اغترار به واعلم ان الكافر لو علم سعة رحمة الله ما يئس وان المؤمن لو علم
كنه عقاب الله لمات خوفا والسلام (وقال) اذا كان الماضي لا يرجع والمقدر لا يتبدل فاطراح الهم
سعادة معجلة (وقال) خمس يؤلمك غمها في الدنيا وهي في الآخرة أشد ايلاما الا ان تنالك عفو الله
عز وجل فاستقلل منها أو استكثر المزاح وكثرة الكلام والتعرف بالناس وافشاء سرك اليهم
والشكوى بحالك الى الخلق (وقال) لقد رابني ما أراه من كد الخلق للدنيا وقصر هممهم عليها في اعمالهم
ولقد رابني ما أراه من مكالبتهم عليها وفرط جنوحهم اليها في عقولهم والعجب منهم وهم على هذا الحال
انك ان نطقت لهم بالحقيقة سخروا منك وان سكت عنهم اتهموك وان مازحتهم في دين أو دنيا أهلكوك
وان تركتهم لم يتركوك فلا راحة معهم ولا سلامة دونهم حسبي الله ثم حسبي الله منهم (وقال) رجلان
اكره رؤيتهما وأحب الفرار منهما اليأس من فلاحهما اغا لبا طالب كيمياء وطالب ملك (وقال) رحمه
الله من تسامى الى رتب لا يقتضيها حاله ولا حيلته وآثر هواه وأمنيته عاش دهره في تعب ونصب ولم يبلغ
الغاية التي يسعى اليها ومن تقاعد عن الرتب التي يمكنه بلوغها عاش مهينا ملوما ومن توسط بين الحالين
فتناول منها ما كان له صالحا استحق اسم النبل وكان عيشه هنيئا وقلبه لله تعالى خاشعا (وقال) أنا
لا أصدق قول من قال مكالمة الجاهل محن للعقل (وقال) الراحة في الدنيا لاحد ثلاثة فقير صالح أو غني
عاقل أو أحمق مبخوت (وقال) ياهذا ان كان العجب من الناس مرة فالعجب منك ألف مرة فقد بان لك
بالتجربة المستبينة والدلائل البينة ان مكالمة الناس غنمها ندامه والصمت عنهم سلامه ثم لا يصرفك
ذلك عن الحذر معهم والخوض في أحاديثهم وكلهم مقهورون لطباع أنفسهم ساهمون من حالهم
مبصرون بعيون رؤسهم الا من رحم ربك وقليل ما هم فما يصفي اليك منهم غالبا الا متهم أو مكذب
أو غير محصل فاصحبهم بصمت ولا يكون كلامك لهم الا جوابا الا درك فيه عليك في دين أو دنيا فان
أنت صبرت على اذاهم كفيتهم واياك أن تنتصر لنفسك فتوكل اليها وسلم الامر الى مولاك وافتقر اليه
بحمده والسلام (وقال) الالتفات الى الناس تعب في العاجل وندامة في الآجل لان عامتهم ما بين جاف
متعسف أو بطر متكلف فليس التأثير بالاول بأسوأ من الاغترار بالثاني فالرأي ان يعد اجميعا في حزب
العدم حتى لا تأثير للاضطرار اليهم ولا للجفاء مع امتثال الامر والنهي فيهم واعتقاد الرحمة والصلة
لكل مسلم والذي يعين على ذلك بتوفيق الله تعالى الاقبال على ما يعنيك والصبر في طريق الحق
فانك اذا وافقت الشريعة ولاحظت الحقيقة لم تبال بمن خالف رأيك من الخليقة (وقال) من تفكر
فيمن سلف ونظر في المعاد هان عليه جفاء الخلق ولم يغتر بلطفهم (وقال) رحمه الله الزم الصمت عند

محاضرة من تكرهه وتكلم مع من لك فى كلامه فائدة (وقال) من علم ان له ربا يفعل ما يريد خاف وحزن
ولم يفتر ومن علم ان له ربا ضمن لعباده أرزاقهم لم يشغله طلب المضمون عما كلف ومن علم ان له ربا من
انقطع اليه كفاه توكل بالحقيقة عليه ومن علم ان له ربا لا فاعل للموجودات الا هو اقتصر فى كل ما رام
اليه ومن علم ان له ربا رقيبا على كل شئ استحى منه حق الحياء (وقال) من نظر الى الدنيا بعين البصيرة
فرأى تقلبها بأهلها وانزعاجهم عنها لم يطمئن اليها ومن نظر الى الآخرة بعين البصيرة فتخيل نعيمها
وعذابها وأيقن أنه وافد عليها اعمل لها (وقال) الزم الفضل واترك الفضول واغتنم وقتك تفز بخير
الدنيا والآخرة فبملازمة الفضل تنال الشرف وبترك الفضول تنال السلامة وباغتنام الوقت تنال
الربح وفى هذه الثلاثة مجموع خير الدنيا والآخرة (وقال) ليس الا عيش الدنيا أو عيش الآخرة ولن
يجتمعا (فالاول) مادته الارضيات وهو عيش النفس (والثانى) مادته العلويات وهو عيش الروح
وقد علمت المبدأ والغاية فاختر أيهما شئت والسلام (وقال) يا هذا الاخذ بالاحتياط نجاة ولا خير فى
محبة غير الله (وقال) ما أحقك بالنوح على نفسك ما أولاك بالقاء التراب على رأسك ما أغفلك
عما حل بك أنسيت عظائمك أم أمنت عقاب ربك بادر يا مسكين واحذر سد الباب وقطع
الأسباب واستنزل بكف الضراعة رحمة مولاك العزيز الوهاب (وقال) اذا سافرت فالتزم فى
الطريق مع أهل الرفقة الصمت ولا تتكلم معهم الا جوابا يسيرا من القول لفظة أو نحوها فان سئلت
من أين فقل من أرض الله فان قيل لك ما شغلك فقل أبتغى فضل الله فان قيل لك ما اسمك فقل عبد
الله فان تصاممت لهم فحسن واذا دخلت بلدا فلا تصحب فيه أحدا صحبة توجب عليك حقا واحسم
التعارف البتة وافتقر الى الله فى حوائجك فانه لا يضيعك ان شاء الله فانه ليس زمان صحبة ولا مصادقة
وانما هو زمان الوحشة والغربة والفرار من الناس مبلغ الوسع (وقال) خلقان لا ارضاهما الفتى بطر
الغنى ومذلة الفقير فاذا غنيت فلا تكن بطرا واذا افتقرت فته على الدهر (وقال) رحمه الله الدنيا دار
بلاء والبلاء لفظ مشترك تحته أنواع من التعب والمشقات كفرقة الاحباب وذهاب المال واذى الناس
والاسقام والجوع والعطش والقمل والذباب والعقارب والحيات والسباع وفقد الوطن
والبرد والحر والعرى والشهوات كشهوة البطن والفرج الى غير هذا مما لا يكاد ينحصر فما وقع
منه فلا تنكر وقوعه فى محله ولا تستغربه وانما المستغرب فيها المسرات لانها ليست بدارها ولا تقابل
شيأ من البلاء الا بالصبر وتوطين النفس عليها متى وقع منها شئ والاستعانة بالله تعالى فى زيادة البصيرة
والامداد بالمعرفة (وقال) من تفكر فى أمسه وغده غنم ما فى يده من يومه (وقال) بالله المستعان والالتجا اليه
عنوان النجح والقرآن حبل العصمة والسنة طريق السلامة والفكرة مفتاح الرشد والهمم
مثيرات العزم والتبصر ثمرة الصدق والظفر نتيجة الصبر والاستغاثة درج الوصول والتضرع
أمارة الخلاص والسهر مظنة الاجابة والالحاح مقدمة المحبة والتواضع سلم الشرف والسخاء خلق
الايمان والزهد شعار التقوى والتوكل حرفة المعرفة والتفويض علم السعادة والخوف أثر الجد
والرجاء نادة الجهد ورحمة الخلق دليل الطهارة واحتمال الاذى عين الفتوة والجزاء على الاساءة
بالاحسان خلق النبوة وتلاوة القرآن بالحضور عيش الروح ومخالفة الهوى قتل النفس وذكر
الله رأس مال العابدين من ترك الشهوات قرع الباب ومن ترك الحظوظ رفع الحجاب قيام الليل
بستان العارفين الأحوال مبلغ القوم من رأى لنفسه فضلا على شئ من خلق الله تعالى حتى الكلاب
فهو أحد الفراعنة السلو عن المتروك على قدر المعرفة بالمطلوب من هانت عليه نفسه فهى على غيره

أهون ومن صحب التسويف أداه الى الفوت ومن فاته مولاه غرق فى بحر اليأس الدنيا سلامتها غرر ولذاتها قذر قال الشاعر

نخير لباسها نفثات دود * وخير شرابها قىء الذباب * واشهى ماينال المرء فيها
مبال فى مبال مستطاب * وعن قرب يعود الكل ترابا * بلاشك يكون ولا ارتياب

(وقال) كنت قد رأيت فى كتب بعض الحكماء ان أربعة لا ينبغى للعاقل أن يأمنها فطلبتها فى حفظى فلم أجد منها سوى واحدة وهى المرأة وان أبدت الود وأظهرت النصح (ولا) يبعد عندى أن يكون الثانى السلطان وان أبدى التقريب والمصافاة (وأن) يكون الثالث المال وان كان جما وافرا (وأن) يكون الرابع الزمان وان كان مطاوعا مسالما (فرب) مخدوع بهذه الاربعة فخانته أوثق ما كان بها وأسلمته أميل ما كان اليها (وقال) الراحة كلها فى الرضا باختيار الحق لك والتعب كله فى اختيارك لنفسك ومدافعة الايام شيمة الكرام واغتنام الوقت بالمبادرة الى العمل واطراح الامل سعادة وانتظار الفرج بالصبر عبادة (وقال) ياهذا اذا رأيت انسانا لم تلزمك الضرورة اليه ففر منه فرارك من الاسد أو أشد وان قدر اجتماعك معه مفاجأة فاقتصر فى الكلام معه واعتذر له بشغل واتركه بسلام اما تذكر أن تعبك فى الدنيا قديما وحديثا انما جاءك من معرفة الناس

﴿فصل﴾ وينبغى للمريد أن تكون أوقاته مضبوطة لكل وقت منها عمل يخصه من الاوراد فلا يقتصر فى الورد على ما سبق من الصلاة والصوم بل كل أفعال المريد ورد (قد) كان السلف رضوان الله عليهم يقولون جوابا لمن طلب الاجتماع بأحد من اخوانه ويكون نائما هو فى ورد النوم فالنوم وما شاكله هو من جملة الاوراد التى يتقرب بها الى ربه عز وجل (واذا) كان كذلك فيكون وقت النوم معلوما كما ان وقت ورده بالليل يكون معلوما وكذلك اجتماعه باخوانه يكون معلوما وكذلك الحديث مع أهله وخاصته يكون معلوما كل ذلك ورد من الاوراد اذ أن أوقاته مستغرقة فى طاعة ربه عز وجل فلا يأتى الى شئ مما أبيح له فعله أو ندب اليه الا بنية التقرب الى الله تعالى وهذا هو حقيقة الورد أعنى التقرب الى الله تعالى وهذا على جادة الاجتهاد والفراغ من الصحة والسلامة من العوائق والعوارض أو من حال يرد يكون سببا الترك شئ من ذلك ألا ترى أن المندوب فى حق المريد بل الذى يتعين عليه انه اذا حصل له بكاء أو تضرع أو خشية يستمر فى ذلك ولا يقطعه اذ أن المقصود انما هو حصول مثل هذه الاشياء فاذا حصلت للمريد فقد حصل على فريسته فليشد يده عليها ويغتنمها الا تنفلت منه فقل أن يجدها ولأجل هذا المعنى قال الاستاذ أبو سليمان الدارانى رحمه الله اذا الذت لك القراءة فلا تركع ولا تسجد واذا الذلك الركوع فلا تقرأ ولا تسجد واذا الذلك السجود فلا تقرأ ولا تركع الامر الذى يفتح عليك فيه فالزمه أرأيت انسانا يطلب شيأ فاذا وجده تركه (وقد) تقدم هذا المعنى قبل ولا يقتصر فى هذا على الصلاة ليس الا بل هو عام فى كل أمر أراده فلو حصل له شئ من هذا فى الاجتماع بالاخوان فلا ينتقل منه أيضا بل هذا آكد لاجتماع بركة الاخوان وهى متعددة بخلاف ما لو كان وحده وان كانت الخلوة فيها الفضيلة العظمى كما تقدم لكن فى الاجتماع بالاخوان الخير المتعدى حسا لاستمداد بعضهم من بعض والمقصود أن تكون أوقاته وحركاته وسكناته وأنفاسه فى الخلاء والملا مضبوطة بالاتباع فى كل ذلك (وينبغى) أن يقتصر فى أوراده على القليل مثل ما تقدم فى أوراد المتعلم سواء بسواء فان حصل له شغل أو شئ من العوائق فلابد من اقامتها ليسارتها الان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل عملا أثبته وقد تقدم ذلك فى المتعلم (وينبغى) له أن يكون أشد الناس حرصا على

عمل

عمل السر لما تقدم أن عمل السر يفضل الجهر بسبعين درجة وما هو بهذه المثابة فينبغي أكيد تحصيله على ما ينبغي (واذا) كان كذلك فلا يخلو حاله من أحد أمرين اما أن يكون في بيته وحده أو مع غيره (فان) كان وحده فقد حصل له عمل السر من غير كلفة (وان) كان مع غيره أعني من الاهل وما شابههم (فلا) يخلو اما أن يكون فيهم من يرجو أن يقتدى به أم لا فان كان كذلك فاظهاره أولى وقد تقدم انه لا يخرجه ذلك عن عمل السر معهم (ثم) الامر في ذلك بحسب حال الوقت اذ أن من الاهل أو الاخوان من اذا رأى شيأ من أعمال البر يواظب عليها من يعتقده بادرت نفسه الى فعل ذلك أو شيء منه (وهذا) فيه خير كثير (لما ورد) لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم (فان) علم أنه ليس فيهم من يقع ذلك منه فالسر أولى به (وقد) تقدم في المتعلم أنه ان وجد الخلوة عن أهله كان به أولى (فالمريد) بهذا المعنى أولى بل أوجب لان المريد لا يزال في عمل السر في غالب أوقاته فيعود عليه آثار ذلك وبركته حتى يصل الى عمل سر فيما بينه وبين ربه عز وجل لا يطلع عليه الحفظة (وقد) ذكر الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه عن بعضهم أنه ظهرت له الحفظة وناشدوه الله تعالى أن يدخل عليهم سرورا بحسنة من حسناته يظهرها لهم ليسروا بها لان الحفظة يفرحون بحسنة العبد حين يعملها أكثر من فرح العبد بها يوم القيامة حين يرى ثوابها وما ذاك الا أن رسل الملك لا يريدون أن يرجعوا اليه الا بما يعلمون أنه يحبه بخلاف العكس فانهم يكرهونه لكراهية الملك له (وهذا) الذي حكاه رحمه الله ظاهره مشكل لان الفرائض لا بد من اظهارها وهي أكبر الاعمال وأزكاها (لما ورد) في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام عن ربه لن يتقرب الى المقربون بأحب من أداء ما افترضت عليهم الحديث بكماله والحفظة يشاهدون ذلك ويكتبونه (فيتعين) أن يحمل ما ذكره على الاوراد التي هي من أعمال القلوب وهي الفكر والنظر والاعتبار اذ أن الله عز وجل تجلى لخلقه وظهر بآياته وبطن بذاته فهو الظاهر بما دل عليه من مصنوعاته الباطن بذاته فلا يقال أين ولا كيف ولا متى لانه خالق الزمان والمكان الى غير ذلك من صفاته الجليلة (واذا) كان ذلك كذلك فمن كان في حال التجلي فهو مستغرق الاوقات حتى لا يرى غير ما هو فيه لكثرة ما هو فيه من النعيم اذ التجلي ليس شيء من النعم أعلى منه في الدنيا والآخرة (ولا) يعكر على ما تقدم ذكره من قول الحفظة ما ورد أن المكلف اذا نوى الحسنة خرجت على فمه رائحة عطرة واذا نوى السيئة خرجت على فمه رائحة منتنة لان هذا قد نوى بقلبه ما نواه فهو عمل من أعمال القلب دلت عليه الرائحة الصادرة عنه بخلاف ما نحن بسبيله اذ التجلي ليس من عمل العبد ولا من حيلته بل هو فيض من المولى سبحانه وتعالى وتفضل منه وامتنان على من خصه واختاره من خلقه في كل زمان وأوان فينبغي للمريد ان كانت له همة سنية أن يعمل على تحصيل هذا المقام السني لان المولى سبحانه وتعالى كريم منان وهذه الامة والحمد لله فيها البركة الشاملة لخيرهم ومقامهم الخاص بهم لا يزول ولا يحول الى أن يأتي أمر الله تعالى (واذا) كان الامر كذلك فلا يقطع المريد اياسه من الوصول الى هذا المقام السني ولا ينظر في ذلك لنفسه ولا لحيلته وقوته واجتهاده لانه مهما نظر الى ذلك قطع به بل ينظر الى فضل المولى سبحانه وتعالى ونعمه المترادفة عليه وليحذر أن يكون بهيمي الطبع لا يرى النعم الا في المأكول والمشروب والسعة في الرزق لان هذا ليس من حال المريد في شيء بل هو من حال أبناء الدنيا والله عز وجل من كرمه واحسانه وفضله وامتنانه يعطي لكل قاصد ما قصده وقد تقدم أن المريد غنيمته ما فاته من الدنيا (وقد) كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول المريد لا يحتاج لشيء من الاشياء فقلت له أليس يحتاج الى الاكل والشرب واللباس فقال نعم لكن طعام المريد

الجوع وكسوته العرى فهو يجد ذلك فى كل موضع يحل فيه واذا كان كذلك فلا يحتاج الى أحد (والمقصود والحاصل) أنهم قد طرحوا أمور الدنيا خلف ظهورهم وأقبلوا بكليتهم على ربهم وأسندوا أمورهم اليه وتوكلوا بالحقيقة عليه فأنعم عليهم وقربهم واجتباهم وحماهم وتجلى لهم بصفاته الجليلة الجميلة أسأل الله تعالى أن لا يحرمنا ذلك بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم فانه ولى ذلك والقادر عليه (وما) تقدم ذكره من أن المريد يقتصر على الاعمال المتقدم ذكرها انما ذلك فى حال بدايته ثم يأخذ نفسه بالتدريج والترقى فى الزيادة قليلا قليلا حتى يستغرق أوقاته فى أنواع العبادات وهو لم يجد لذلك مشقة ولا تعبا فى الغالب وقد تقدم ذلك لكن المريد فى بداية أمره يمشى على ما سبق من أوراد المتعلم وأما نهايته فلا حد لها لانهم كانوا أكلهم أكل المرضى ونومهم نوم الغرقى وكلامهم ضرورة فلا ينام المريد الا غلبة وقد تقدمت حكاية بعضهم فى السنة التى أخذته وهو جالس فى مصلاه حين صلى ركعتى الاشراق فحرك عينيه وقال أعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم ومن كان نومه على هذه الصفة فلا يمكنه أن يتهيأ لحالة النوم ولا للاذكار المذكورة عنده اذ حال المريد لا ينضبط بقانون معلوم لكثرة اجتهاده وتحصيله وأحوالهم فى أعمالهم قل أن تنحصر (لكن) يحافظ على السنة ويشديده عليها وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يعجبه ما حكى عن بعضهم أنه كان اذا جاء الى فراشه دخل على جنبه الايمن ثم يرجع على الايسر ثم يرجع على الايمن ثم يقوم فيتوضأ ويصلى ركعتين ثم يقول اللهم انك تعلم أنى خوف نارك منعنى الكرى فيقوم حتى يصبح فكان يعجبه منه محافظته على السنة حتى فى الفراش وان كان يعلم أنه لا يتأتى منه النوم فاذا كان المريد على هذا الحال أعنى محافظته على السنة فى كل أحواله فهو المقصود الاعظم لا يفوقه غيره نسأل الله تعالى أن لا يحرمنا ذلك بمنه انه الكريم الوهاب بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم تسليما كثيرا

﴿فصل فى قدوم المريد من السفر ودخوله الرباط﴾ اعلم وفقنا الله واياك أن آكد ما على المريد اتباع السنة واتباع السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين فيشد على ذلك يده وليحذر أن يميل أو يغتر بما قد أحدثه بعض الناس من أفعال لم تكن لمن مضى وقد تقدم أن الخير كله فى الاتباع وعكسه فى الابتداع وان هذه الطائفة أكثر الناس اتباعا للسنة المطهرة وما فاقوا على غيرهم الا بذلك لانهم اختصوا بثلاثة أسماء فقراء ومريدين وصوفية فالفقير من افتقر فى كل أحواله الى ربه عز وجل وسكن بقلبه اليه وان كانت الخواطر تلدغه فهو لا يلتفت اليها ويفتقر الى ربه ويعول عليه والمريد من أراد ربه دون كل شئ سواه وكان غاية طلبه ومناه وسلم من لدغات الخواطر ومجاهدتها الارادته لربه واشارة على ماسواه والصوفى من صفى باطنه وجمع سره على ربه وشاهد عيانا جميل صنعه فأسند الامور كلها اليه فهم الذين قربهم الله واجتباهم وخلع عليهم خلع احسانه ولحضرته السنية ارتضاهم واذا كان الامر كذلك فهذا مقام خاص بهم والثوب النظيف أقل شئ يدنسه (وقد) تقدمت حكاية سيدى الشيخ الجليل أبى على بن السماط رحمه الله فى دخوله المسجد حين قدم رجله اليسرى فغشى عليه لان هذه الطائفة شعارها الاتباع وترك الابتداع فان وقع لهم شئ ما من مخالفة السنة رأوه أمرا عظيما فاقلعوا عنه فى وقتهم وجددوا التوبة مع الله تعالى ورأوا أن ذلك بسبب ذنب تقدم فعجلت لهم عقوبته فتضرعوا الى الله وابتهلوا اليه مع وجود التوبة النصوح منهم (واذا) كان الامر كذلك فيتعين على المريد أن لا يسامح نفسه فى شئ مما يخالف الاتباع ولو قاله من قاله (فليحذر) من البدع التى قررها بعض الناس (وقد) اختلفوا فيها على ثلاثة أنحاء (فمنهم) من استحبها وانكر على من تركها وهذه طريقة أكثر أهل المشرق (وذهب)

بعضهم الى أن من فعلها ومن لم يفعلها سيان لا عتب على تاركها ولا حرج على فاعلها (وذهبت)
الطائفة الثالثة وهم المحققون المتبعون للسنة وللسلف الصالح من الامة رضى الله عنهم أجمعين الى
التصريح بأن ذلك بدعة ممن فعله أو استحسنه وقال لا حرج على فاعله لمخالفته للسنة المطهرة (وقد) كان
سيدى أبو الحسن الزيات رحمه الله يقول من أعجب الاشياء صوفى سنى يعنى بذلك والله أعلم ما نحن
بسبيله من العوائد المحدثة التى ليس لها أصل فى الشرع ترجع اليه (فمن ذلك) ما ذهب اليه
بعضهم من أن المريد اذا ورد البلد وقصد دخول الرباط وهو المسمى فى عرف العجم الخانقاه فالرباط
مأخوذ من الربط لان ساكنه مرابط فيه وهذا الاسم أولى به الا ترى انهم يحبون دويرة القيد فى النوم
ويكرهون الغسل فهذا منه (ولهم) فيما أحدثوه اصطلاح لا ينبغى أن يعرج عليه (لكن) لما ان
كثر وقوعه والقول به والانكار الشديد على من ترك شيأ منه واتبع السنة المطهرة تعين الكلام
فيه على من تعين عليه وهو أنه اذا قصد دخول الرباط كما تقدم يشمر كميه ويبتدى فى ذلك باليمين
وهذا اذا أراد دخول الرباط أو يتناول شيأ طاهرا وأما ان أراد أن يدخل الخلاء فانه يبتدى بتشمير كمه
الايسر ويبالغون فى هذه الاشياء ويسمونها آدابا (حتى) أنه قد حكى عن بعض من توغل فى هذا
الشان انه خدم شيخه سنين متطاولة فلما ان كان فى بعض الايام أراد أن يدخل الخلاء فشمر كمه الايمن
قبل الايسر فقال له شيخه أين تريد فاستفاق لخطئه على زعمهم فقال يا سيدى الى بغداد فسافر اليها فانظر
رحمنا الله واياك الى تبديل الخاطر المحل بمخالفة سنة واحدة كيف وقع بها هذا فى أمرين عظيمين
أحدهما تعب السفر الطويل وترك جمع الخاطر فى الحضر وبركته والثانى اخبار شيخه بما ليس
فى باطنه وطائفة الصوفية براء من ذلك كله (ثم) اذا شمر أكمامه يشد وسطه بشئ ويأخذ العكاز بيده
اليمنى والابريق بيده اليسرى ويحمل السجادة على كتفه الايسر مطوية وهذا فيه ما فيه لان اتخاذ
السجادة من البدع التى أحدثت فكيف يتخذها الفقير (وقد) كان كثير من السلف رضوان الله عليهم
لا يحول بين وجوههم وبين الارض حائل لا حصير ولا غيره وما ذاك الا الاتباع سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم (الا ترى) أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شكوا اليه ما يجدونه من ألم السجود
على الارض لم يشكهم ومعنى ذلك انه لم يزل شكواهم ألا ترى الى ما ورد مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها
خير من حمر النعم ولا يرد على هذا حديث الخمرة لان ذلك محمول على شدة الالم الذى يوجد فى ذلك الوقت
بخلاف الالم الذى تحمله البشرة فلا يرخص فيه والخمرة هى شئ مضفور من الخوص قدر ما يضع المصلى
عليه الوجه واليدين اذا سجد وقد كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يسجد ولا يحول بين وجهه وبين
الارض شئ لاتباعه السنة وتواضعه (وهذه الطائفة) أولى الناس بالاتباع والتواضع وهو الآن داخل
الى الرباط وهو موضع طاهر لا يدخله فى الغالب الا من هو محافظ على دينه فلا حاجة تدعو الى السجادة
وانما هى عوائد انتحلت ووقع الاستئناس بها والعوائد كلها مطروحة لان السنة هى الحاكمة على
الناس كلهم فضلا عن المريد (ثم) يأمرونه اذا دخل الرباط أن لا يسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد واعتلوا
لذلك بأن المريد لا يذكر الله تعالى الا وهو على وضوء والسلام اسم من أسماء الله تعالى فاذا سلم على
أحد أو سلم عليه أحد فقد يكون على غير وضوء فيحتاج الى ذكر اسم الله تعالى وهو على تلك الحالة
أو يترك رد السلام وهو واجب فأمروه بترك السلام لاجل هذا وهذا أيضا مخالف للسنة اذ أن السنة
مضت على أن المكلف يسلم على من عرف ومن لم يعرف فكيف باخوانه وما تقدم من ذكر تعليلهم
لذلك فليس بالبين لان الشارع صلوات الله عليه وسلامه لم يمنع من ذكر الله فى حال من الاحوال الا فى

حال موضع الخلاء فانه يكره ولا بأس بذكر الله تعالى هناك عند الارتياع وما يشبهه وليس بمكروه
والسنة عند لقاء المؤمن لأخيه السلام لا بعد جلوسه واستئناسه (ثم) يأمرونه عند ارادة دخوله
الرباط أن يقعد عند الباب ثم يخرج اليه من فى الرباط من الشبان أو بعضهم فيؤذونه بالشتم
و يقلون الادب عليه و يخرقون حرمته و يكسرون الابريق الذى معه و يفعلون ذلك به
مرة بعد أخرى حتى ييئسوا من غضبه و يعللون فعلهم ذلك بأن يقفوا على حسن خلقه وحمله
للأذى اذ أن هذه الطائفة لا تنتصر لانفسها وهم أشد الناس كظما للغيظ وعفوا عن الناس وهذا
التعليل ليس بالبين لان الوارد اذا علم أنه اذا انزعج لذلك وغضب لا يدخلونه الرباط فانه يصبر
اذ ذاك على أذيتهم لاجل ما يرجو من حاجته وان كان سيئ الاخلاق ما عسى أن يكون فانه يستعمل
ضده فى هذا الموطن والحالة هذه (ثم) يخرج اليه الخادم فيأخذ السجادة عن كتفه وهو ساكت لا يسلم
أحدهما على الآخر و يدخل الخادم والوارد يتبعه حتى اذا حصل فى وسط الرباط وقف الوارد ينظر
أين يفرش الخادم السجادة فيعرف موضعها وهذا فيه ما فيه ألا ترى أن المعنى فى السلام عند اللقاء
انما هو التأنيس بالبشاشة وما شابهها من الاكرام للضيف والتودد نقيض ما عاملوه به وأما كسر الابريق
فلا خفاء انه اضاعة مال وهو محرم وكذلك شتمه فوضعوا الشتم وخرق الحرمة واضاعة المال موضع
الاكرام والاحترام والضيافة ثم سرى هذا الامر الى عامة المسلمين اذ أن هذه الطائفة قلوب الناس
بهم متعلقة لحسن ظنهم بهم ولكونهم منسوبين الى اتباع السنة والزهد فى الدنيا وتركها والاقبال
على العبادة والدار الآخرة و يرون أنهم محفوظون لا يخالفون ولا يبتدعون فاذا صدر منهم شئ من هذا
اقتدى بهم غيرهم فى فعله فتجد كثيرا من الناس فى هذا الزمان يقعد الرجل وأولاده كل واحد منهم
يشتم صاحبه و يشتمون الآباء والاجداد و يلعنون أنفسهم والوالدان ينظران اليهم (وقد ورد) فى
الحديث المؤمن لا يكون لعانا (ومن) كتاب السنن لابى داود رحمه الله عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا
تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب لكم (ومنه) عن أبى الدرداء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيأ صعدت اللعنة الى السماء فتغلق أبواب السماء
دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذى
لعن ان كان أهلا لذلك والا رجعت الى قائلها (ومنه) عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار (ومنه) عن أبى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء (ومن البخارى) رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول
الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه و يسب أمه فيسب أمه (وهم
اليوم) قد جاوزوا الحد فى ذلك يشتم بعضهم بعضا دون أجنبى بينهم يكفهم قد كفوا الاجنبى أمرهم
ولا يهتمون لذلك ولا يرجعون عنه (ولو) قدرنا أن أحدا نبههم على ما فيه من شدة القبح المجمع على
منعه فمنهم من يسخر منه ومنهم من يقول ان هذا بسط لا حقيقة وكل ذلك سببه السريان من الخاصة
الى العامة فانا لله وانا اليه راجعون على مخالفة السنن وارتكاب البدع (ألا ترى) ان من السنة اكرام
الضيف بتيسير ما حضر والاقبال عليه وما تقدم من فعلهم عكس هذا الامر سواء بسواء (ثم) ان الخادم
اذا فرش السجادة يجعل فتحها الى الجانب الايسر و يعللون ذلك بأنه اذا جاء أحد يريد أن يجلس معه

فيجلسه لناحية اليمين ليكون ذلك أسهل عليه في فرشها له اذ ذاك ويطوونه بوجه آخر وهو أن القلب
في جهة اليسار فينبغي أن يكون فتحها لتلك الجهة تفاؤلا بالفتح وهذا ليس من التفاؤل في شيء لأن
التفاؤل الشرعي انما هو ما كان عن غير قصد وما ذكروه كله يحتاج الى توقيف من صاحب الشرع صلى
الله عليه وسلم والسجادة مكروهة في الشرع ابتداء الا من ضرورة كما تقدم فكيف تفاصيلها فمن باب
أولى وأحرى (ثم) انه مع ذلك يطوى طرفها من جهة القبلة من ناحية المشرق فاذا علم الوارد موضع
السجادة ذهب الى موضع قضاء الحاجة كانت له حاجة أو لم تكن كان على وضوء أو لم يكن فيأخذ الابريق
فيدخل به الى الخلاء ثم يخرج الى موضع الوضوء والابريق بيده فيضعه في موضعه الذي أخذه منه
ويجعل بزبوزه الى جهة القبلة ووعاؤه وكذلك في كل موضع يضعون الابريق فيه انما يكون مستقبل
القبلة وهذا أيضا يحتاج الى توقيف من صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم (وهذه) الآداب الشرعية
مثل استقبال القبلة وغيرها انما المخاطب بها المكلفون والابريق لا يتوجه عليه خطاب ولا أمر
الشرع فيه بشيء والتزام هذه الاشياء فيه ضيق وحرج (وقد) قال عليه الصلاة والسلام ما تركته لكم
فهو عفو (واذا) كان الامر كذلك فلا حرج في وضع الابريق على أي صفة كانت وكذلك في بسط
السجادة وغيرها فما وافق السنة امتثلناه على الرأس والعين وما لم يرد فيه شيء فقد وسعه الله علينا فلا
نضيق على أنفسنا باصطلاح من ليس بمعصوم (ثم) يتوضأ فاذا فرغ منه مشى بتؤدة الى موضع
السجادة وهو مع ذلك لا يكلم أحدا ولا يكلمه أحد لا بسلام ولا غيره فاذا جاء الى السجادة قدم رجله
اليمنى فوضعها على طية السجادة ثم قدم رجله اليسرى فوضعها الى جانبها على الطرف المطوى كما هو
ثم يقدم رجله اليمنى في وسط السجادة ثم الرجل اليسرى ثم يزيل تلك الطية بيده أو بقدمه ويسمون
هذه الطية قفل السجادة حتى لا يفتح ذلك غيره وهذا كله من محدثات الامور التي ليس لها أصل في
الشرع الشريف فتعين اطراحها وترك المبالاة بها (ثم) يصلي ركعتين والصلاة بهذا الوضوء فيها ما فيها
لان هذا الوضوء ان كان لاجل دخول الرباط ليس الا فلاشك انه لا يستباح به الصلاة كما قال علماؤنا
رحمة الله عليهم فيمن توضأ للأكل والشرب أو دخول السوق فلا يؤدى به عبادة تشترط الوضوء فيها وان
توضأ لدخول الرباط وللحدث فيجرى فيه الخلاف الذي بين العلماء اذا أشرك في النية هل يجزيه أم لا
وأقل ما فيه مما لا ينبغي ان هذا الفعل كله انما لاجل رؤية الناس له وانهم لا يتركونه يدخل الرباط
الا على هذه الصفة فقد خرج الوضوء بهذا عن أن يكون لله وحده بل الشائبة فيه ظاهرة بينة والمريد
لا يسامح نفسه في شيء من هذا كله فينبغي له أن يتوضأ بعد ذلك لاستباحة الصلاة ويتوب من عمل عمله
لأجل رؤية الناس ثم انه اذا سلم من صلاة الركعتين المتقدمتي الذكر أتى اليه بعض أهل الرباط
فسلموا عليه وبسطوا له الانس ويقوم هو اليهم ويعانقهم وهذا الذي فعلوه من سلامهم عليه وبسطهم
له هو السنة عند اللقاء فاخرجوه عن موضعه المشروع الى موضع غير مشروع فيه وأما قيامه لهم فليس
من السنة في شيء لان القيام المشروع انما هو قيام الحاضر للغائب حين قدومه عليه وأما المعانقة ففيها
اختلاف بين العلماء ومذهب مالك رحمه الله كراهتها (ثم) انهم يتكلمون عند ذلك بالكلام المعتاد
بينهم الذي لا يخلو في الغالب من التنميق والتزكية وترفيع بعضهم لبعض بأشياء الغالب عدم بعضها
الا من وفق الله تعالى وقليل ما هم (واحتجوا) على استحباب هذه الاصطلاحات واستحسانها وأمر
الفقراء بها بأن مشايخهم قد قرروا لهم ذلك ليكون تحفظهم عليها علامة ودلالة على تحفظهم على
بواطنهم مما يقع فيها فتكون آداب الظاهر دلالة على حصول آداب الباطن وهذه الطائفة يحسنون

الظن بمشايخهم وقد أمروهم بذلك فلا عتب عليهم في فعله بل هم في عبادة وخير وهذا الذي قالوه ليس بالبين لانه لو أجاز العلماء مثل هذا لكان ذلك كله ذريعة الى نسخ الشريعة بالآراء وغيرها فكل من ظهر له شئ أو استحسن شيأ جعله أصلا معمولا به ويرجع اليه ولا قائل به من المسلمين وهذا الدين والحمد لله قد حفظه الله تعالى من الزيادة فيه والنقص منه (ولا حجة) في كون الفقراء يحسنون ظنهم بمشايخهم لان تحسين الظن بهم له مجال متسع ماداموا على الاتباع للسنة والسلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين فحينئذ يرجع اليهم ويسكن الى قولهم وأما غير ذلك فاتباع السنة أولى وأرجى وأنجح بل أوجب مع سلامة الصدر لمن قال ما قال اذ انه لم يقصد الا خيرا ولكن المريد يتعين عليه أن يكون ميزان الشرع في يده فان من وفى واعتدل فهو غنيمة ومن نقص فلا ضرورة تدعو الى الاقتداء به فيما خالف فيه السنة اذ انه لا يتبع أحد في الغلط (وانظر) الى قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الورود على الحوض فيقال أنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا فسحقا أي فبعدا فبعدا فبعدا (واذا) كان كذلك فقد وقع البعد بسبب التبديل ولفظ التبديل يقع على القليل والكثير واذا كان الامر كذلك فلا ضرورة تدعو الى الوقوع في مثل هذا الاحتمال والمقصود أن تكون السنة واتباع السلف رضى الله عنهم هما الاصل عنده فلا يعرج على غيرهما ولو كان من قال (ولاجل) هذا المعنى قال بعضهم ان المريد يعرف حين دخوله وما ذاك الا أن المريد يحافظ على السنة فاذا استأذن ووقف بالباب حتى يؤذن له ثم دخل وقدم رجله اليمنى وأخر اليسرى ثم سلم السلام الشرعي علم أنه مريد لامتثاله هذه السنن الثلاث ألا ترى الى ما حكى عن بعضهم أنه جاءه مريد لزيارته فقدم اليه شيأ للاكل فتناول المريد لقمة باليسار فقال له المزور من شيخك يابني فقال له ياسيدي الناحية اليمنى توجعني فقال له كل رضى الله عنك وعن ربك وقد تقدمت هذه الحكاية لان السنة في ابتداء الاكل أن يكون بناحية اليمين فلما أن رآه خالف هذه السنة عرض له بقوله من شيخك لينبهه بذلك على ما وقع فيه من مخالفة السنة فكان في المريد من اليقظة والحضور ما فهم به مراده فأجابه فهكذا تكون المحافظة على السنة والاتباع وفقنا الله لذلك بمنه (وقد تقدم) في لباس العالم وتصرفه ما فيه غنية عن اعادته في حق المريد لكن المريد يكون أشد حرصا على الاتباع لانقطاعه الى الله وتبتله اليه وقد تقدم ما في تلك الثياب المذكورة من السرف فكذلك ما يشبهها أعنى من الوسع في الثوب الذي لا ضرورة تدعو اليه وان كان ثوب المريد قصيرا في الغالب لكنه احتوى على شيئين قبيحين مخالفة السنة ووجود السرف فيه أعنى في الوسع الخارق الذي يفعله بعضهم

﴿فصل﴾ واعلم أن طريقة الصوفية نظيفة وأقل شئ يدنس النظيف لاجرم أنه قد كثر التدليس والتخليط وظهر وسبب ذلك أن كل طريقة ادعاها الانسان فضحته فيها شواهد الامتحان الا هذه الطريقة فانه لا يفتضح فيها غالبا وذلك لوجهين أحدهما أن طريقهم مبني على الفتوة والستر والعفو والصفح والتجاوز والاغضاء عن العيوب وكل من ادعى شيأ يخالف طريقهم ستروا عليه وجروا عليه أذيال الفتوة والثاني أن كثيرا ممن تغير عليه في هذا الزمان أقل ما يقع منه أن يقول لك حسدتني ويقوم في جهته كثير من الناس فتتداعى الفتن وتكثر الى غير ذلك من الحظوظ التي تعتورهم وهي كثيرة ولاجل ذلك سكت من سكت من أهل الصدق والاتباع فظن من لا علم عنده بحالهم السئ أن سكوتهم رضا منهم بشئ مما رأوه أو سمعوه ألا ترى أنهم اذا وجدوا من يقبل الحق منهم ألقوا اليه ما يخلصون به مهجته من هذه الغمرات وسروا به وأقبلوا عليه لا لحظ دنيوي بل يفعلون ذلك فرحا منهم

بهداية شارد عن باب ربه عز وجل مضطرا الى من يوصله اليه (وقد ورد) فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلى رضى الله عنه لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم فاذا أوجد أحدهم السبيل الى شئ من هذا بادر اليه وان كان ضده تغافل وتناسى لاجل ما تقدم (وقد تقدم) ان اللعين بكيده وشيطنته يتبع السنن واحدة بعد واحدة يريد بذلك أن يبدل مكان كل سنة ضدها الا ترى) أنه لما ان وجد المريد أكثر لباسه على ما ينبغى من القصر وغيره أدخل عليه دسيسة قل من شعر بها وهى وسع الثوب الخارج عن العادة وفيه شيئان مما لا ينبغى وهما اضاعة المال وهو محرم لمخالفة السنة وكفى بهما وقنع بذلك من بعضهم ودس زيادة على ذلك وبدل ما هو أكبر من هذا وأكثر يكثير من العرب فى طول ثيابهم حتى صارت اذا مشوا تجر على الارض وهذا محرم فى حق الرجال منا كد فعله فى حق النساء وبدل للنساء ضد ذلك وقد تقدم بيانه وزاد فى ثياب بعض من ينسب الى العلم قريبا مما سبق فى ثياب العرب (فالحاصل) أنه حرم كل طائفة من الاتباع وأوقعهم فى ضده ومع ذلك قل من يستيقظ لما ألقاه اليهم من هذه الدسائس بل تلقوها بالاقبال عليها لما أتى اليهم من التعليل الكل واحدة لان من عادته الذميمة تعليل ما يلقيه اليهم وتحسينه لهم ليكون ذلك أدعى الى القبول منه والحرص على فعله فانا لله وانا اليه راجعون على ما حصل من الغفلات عمن لا يغفل عنا ولا ينسانا وفى التلويح ما يغنى عن التصريح والله المستعان بمنه وكرمه

﴿فصل فى ذكر بعض المتشبهين بالمشايخ وأهل الارادة﴾ وهذا باب متسع متشعب قل ان تنحصر مفاسده أو يتعين ما يقع منه لكثرته (لكن) نشير الى شئ منه ليستدل به على ما عداه والله المستعان (فمن ذلك) أن كثيرا من الناس يدعى الدين والصلاح وانه من أهل الوصول ويأتى بحكايات من تقدم من الاكابر ويطرز بها كلامه وهو مع ذلك يشير الى نفسه بلسان حاله وان عنده من ذلك طرفا (وبعضهم) يزعم أنه حصل له من ذلك الامر حاصل ومنهم من له القدرة على تصنيف الحكايات والمرائى التى يختلقها من تلقاء نفسه سيما والعياذ بالله تعالى ما ابتلى به بعضهم من تجربة ودعواه رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام وانه أقبل عليه وخاطبه وأمره ونهاه بل بعضهم يدعى رؤيته عليه الصلاة والسلام وهو فى اليقظة وهذا باب ضيق وقل من يقع له ذلك الامر الامن كان على صفة عزيز وجودها فى هذا الزمان بل عدمت غالبا مع انا لا ننكر من يقع له هذا من الاكابر الذين حفظهم الله تعالى فى ظواهرهم وبواطنهم (وقد) أنكر بعض علماء الظاهر رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى اليقظة وعلل ذلك بان قال العين الفانية لا ترى العين الباقية والنبى صلى الله عليه وسلم فى دار البقاء والرائى فى دار الفناء (وقد) كان سيدى أبو محمد رحمه الله يحل هذا الاشكال ويقول ما قاله هذا القائل صحيح ولكن يرده ما ورد ان الله تعالى يوقف هذه الطائفة بين يديه ويقول عز وجل أوليائى لم أزوعنكم الدنيا لهوانكم على ولكن زويتها عنكم لتستوفوا اليوم نصيبكم عندى اذهبوا فاخترقوا الصفوف فن سلم عليكم من أجلى أو زاركم من أجلى أو أطعمكم لقمة من أجلى فخذوا بيده وأدخلوه الجنة فيأتون الى المحشر وهم يجرون أذيال الفخر فيقول أهل المحشر يا ربنا ما بال هؤلاء دوننا فيقول الله عز وجل أنتم متم فى الدنيا مرة واحدة وهؤلاء كان الواحد منهم يموت فى اليوم سبعين مرة أو كما قال (وقال) سيدى أبو مدين رحمه الله من مات رأى الحق ومن لم يمت لم ير الحق فاذا كان المرء اذا مات موتة واحدة رأى الحق فما بالك بسبعين مرة فى كل يوم فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين فذهب الاشكال والحمد لله وظهر الصواب والله المؤمل فى الثواب (ومنهم) من يشير الى نفسه بالكرامات وخرق

العادات وهو عرى عنها بالاتصاف بضدها (ومنهم) من يدعى رؤية المشايخ ولقيهم وهو مع ذلك لم يجتمع بهم ولا رآهم ومنهم من يدعى صحبة بعض الشيوخ والاهتداء بهديهم وهو لم يجتمع بهم ولا هو على طريقهم بل رأى بعض من صحب الشيوخ وحكى عنهم فحكى ذلك عن نفسه (ومنهم) من يدعى رؤية الخضر ثم ان بعضهم يؤكد ذلك باليمين ليكون أدعى للقبول منه حتى لقد قال بعض من ينسب اليه شئ من هذا أن الخضر يأتيه فى كل يوم ويقف على بابه أو دكانه ويتحدث معه وهو يبيع ويشترى وذلك كله تقول وافتعال لا أصل له ولا فرع مع أن هذا الاينكر اذا وقع من أهله فى محله (ومنهم) من اذا أراد أن يلقى شيأ مما يخطر له قدم قبله الاستشهاد بكتاب الله تعالى فيقول قال الله تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة ثم يحلف عند ذلك أنه رأى ورأى وانه خوطب فى سره والغالب انك تجد كثيرا من العوام لغلبة الجهل عليهم بأهل الحق والخير والصلاح والاتباع اذا موه عليهم أحد من أهل التمويه انقادوا له وكالوا به واتبعوه ونزلوه المنزلة التى يدعيها أسأل الله السلامة من ذلك بمنه وكرمه (وبالجملة) فأحوالهم الرديئة لا تنحصر وفيما وقع التنبيه به كفاية ومقنع هذا حال المستترين منهم (وأما غيرهم) فقد خرقوا السياج وليس العجب منهم بل العجب ممن يعتقدهم أو يميل اليهم مع ما هم فيه من مخالفة الشرع الشريف مثل ما يفعل بعضهم من انه يظهر للناس الزهد فى الدنيا وترك المبالاة بها حتى انه ليجلس مكشوف العورة وقد تقدم ذلك (ومنهم) من يدخل النار على زعمه ولا يحترق بمرئى من الناس وذلك لو كان صحيحا لكان بدعة ومنكرا اذ أن من شرط المعجزة اظهارها والتحدى بها ومن شرط الكرامة عكس ذلك فاذا أظهرها للناس فقد خرجت عن باب الكرامة (اللهم) الا أن تقع ضرورة شرعية داعية الى اظهارها (مثل) ما حكى عن بعضهم انه كان فى مركب موسوقة قمحا فهاج البحر عليهم وكان القمح لبعض الظلمة المسلطين على الخلق فى وقته فسمع النواتية وهم يقولون أن هذا القمح مكيل علينا فان نقص منه شئ أخذنا الظالم به فالرأى ان نرمى الركاب فى البحر ويبقى القمح فلما ان سمعهم قال لهم ارموا القمح فى البحر وأنا الضامن له فأشهدوا عليه ورموا القمح حتى لم يبق الا القليل فسكن البحر فلما ان وصلوا الى البلد طالبوه بما التزمه فأمرهم أن يأتوا بالكيالين فجاءوا بهم فقال اكتالوا ما بقى من القمح فاكتالوه فوفى ما عليهم أعنى ما كان على النواتية مسطورا ثم رد رأسه الى أصحابه وقال لهم والله ما عملتها الا حقنا لدماء هؤلاء المسلمين (فما) كان مثل هذا فهو الذى يظهرونه للضرورة الشرعية مع أن لدخول النار أدوية تستعمل حتى لا تعدو على من دخلها ممن استعمل تلك الادوية لكن لو احضر أحد من أهل السنة ودخلا معا لاحترق صاحب البدعة والزعلة وخرج المحق سالما (وقد) وقع ذلك فى حكايات يطول تتبعها منها الحكاية المسندة فى مصباح الظلام للشيخ الامام الجليل أبى عبد الله بن النعمان رحمه الله وما جرى للسنى والبدعى فى دخولهما النار فخرج السنى ولم يحترق وبقى البدعى حممة اه (وقد) كان بعض من ينسب الى المشيخة يدخل أصحابه النار ولا يحترقون فقال لى سيدى أبو عبد الله الفاسى رحمه الله والله لولا انى أخاف من سيدى الشيخ أن يطردنى لاخذت الشيخ نفسه ودخلت أنا واياه النار حتى ننظر من يحترق فينا (وقد) كان ببلاد المغرب من زمن قريب رجل يدعى الولاية وخرق العادة وكان اذا ورد عليه الفقراء والاضياف يعمل لهم فطيرا ويفته فى قصعة ويؤتى بها اليه فينصب يده عليها فيخرج من بين أصابعه عسل نحل فيلت به ويطعمه من هناك حتى يكفيهم ثم يرسل يده فينقطع فسمع به بعض الاكابر فى وقته فجاء اليه فلما أن جلس عنده قال له نريد أن تطعمنا من هذه البسيسة التى تطعم الناس منها فقال نعم فأمر بالفطير على

السماع كتاب علماء له اه

العادة فأحضر فمد يده ليسيل العسل على العادة فلم يخرج شئ فقال له وأين ما تدعيه فقال انقطع الآن
فقال لو كان حقا ما انقطع لأن الباطل اذا حضره الحق زهق ثم عزره ووبخه بالكلام وقال له كنت
تطعم المسلمين أبوال الشياطين وأخرجه عن ذلك الحال وتوبه عنه (ومنهم) من يظهر الكرامة
بامساك الثعابين والأنس بها وهذا فيه ما فيه من مخالفة الشرع الشريف والتمويه على الامة
بالاحقية له اذ أن مثل ذلك يفعله كثير من الناس لمعيشتهم فكيف يعد كرامة (ومن) ذلك أيضا
ما يفعلونه من أكلهم الثعابين بالحياة بمرأى من الناس وذلك محرم أن لو كان صحيحا لأن أكلها لا يجوز
الا بعد تذكيتها عند من يرى أكلها وهم يأكلونها من غير تذكية بل يؤدبون على كل أكلة من أكلاتهم
تأديبا بليغا اذ ادعائهم ان كان ذلك من غير حقيقة فهو من صنعة النارنجيات والسيمياء وما شاكلها
وليس من باب الكرامة فى شئ (وكنت) أعهد مثل هذه الاشياء ببلاد المغرب تفعل على أبوابها
ويتضاحك الناس عليها فى لهوهم ولعبهم ويستغنون بسببها وهم فى هذه البلاد فى بعض الاماكن
يعدونها من الكرامات ويعتقدونهم بسببها (ومنهم) طائفة استسنت سنة سيئة وهم الذين يحلقون
لحاهم وذلك مخالفة للسنة وارتكاب للبدعة لغير ضرورة شرعية وأما اذا كان للضرورة مثل التداوى
وغيره فجائز (ومنهم) من يفعل عكس ذلك فيأخذون شيأ من شعور أبدانهم ويعللون ذلك بأنه من
حسن الصحبة وذلك قبيح شنيع لانه يشبه فعل الرهبان وفيه المثلة والاستقذار وقد نهينا عن ذلك كله
(ومنهم) من يلبس الليف والاشياء التى لا تستر عند الركوع والسجود مثل الشعر وغيره وهذا أيضا
من المثلة والشهرة والبدعة وكشف العورة وترك الصلاة اذ أنه لا يجوز كشف العورة ولا غيرها
(وأشنع) من هذا كله وأقبح ما يتخذه بعضهم من لبس الحديد فيتخذ سوارين فى يديه كما تتخذهما المرأة
من الفضة والذهب (وبعضهم) يجعل فى عنقه طوقا من حديد كالغل بل هو نفسه ويعلقون فى آذانهم
حلقا من حديد (وبعضهم) يجعل على ذكره طوقا من حديد القفل ويزعمون أن شيوخهم حين
يأخذون عليهم العهد يفعلونه بهم ويأمرونهم أن يلبسوه لمن اقتدى بهم ويقولون ان ذلك قفل على
محل المعاصى حتى لا ترتكب ولا خفاء فى تحريم هذا وشناعته وقبحه وأنه لا مدخل له فى الشرع
الشريف (ثم) مع ادعائهم ان ذلك قفل على محل المعاصى يأتون بنقيض ما زعموا وهو أن فيهم شبانا لهم
صور حسان وهم مقيمون معهم مساء وصباحا ويخلو بعضهم مع بعض دون نكير (وقد) قال بعض
السلف رضى الله عنهم لأن أوتمن على سبعين عذراء أحب الى من أن أوتمن على شاب (وبعضهم)
يتخذ حديدا كالعمود يمشى به فى يديه (وقد ورد) ان الحديد حلية أهل النار (وقد ورد) من تشبه بقوم
فهو منهم فيقعون فى هذا الخطر العظيم بسبب الجهل والجهل بالجهل كل ذلك سببه مخالفة السنة المطهرة
(وأشد) من هذا كله ان أكثرهم يدعى أنه على الحق والصواب وان طريقته هى المثلى (ومنهم) قوم
تنزهوا عن هذه الرذائل وعابوا على فاعلها ثم انهم يقعون فى أشياء رذلة نهى صاحب الشرع صلوات الله
عليه وسلامه عنها وهى عندهم كانها من شعار الولاية (فمن ذلك) اتخاذ بعضهم الأعلام على رأسه وهو
لا يخلو اما أن يكون وليا لله تعالى على ما يزعم أم لا فان كان وليا فالولى لله تعالى لو قدر أن يدفن نفسه
أو يكون أرضا يمشى عليه لفعل حتى لا يكون مع الناس بالسواء فكيف ينشر الأعلام على رأسه وهذا من
باب الشهرة والدعوى وأهل الايمان برآء من ذلك كله (ألا ترى) الى قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه
لتميم الدارى رضى الله عنه لما ان سأله أن يعظ الناس ويذكرهم فقال له أنت تريد أن تقول أنا تميم
الدارى فاعرفونى فكل من أراد الظهور فليس من أهل الطريق فى شئ بل هو عكس حالهم ولو لم يكن

فيه الا أنه بدعة ممن فعله فكيف بانجرار هذه المفاسد التي وقعت بسبب الاعلام اذ أنهم يجتمعون رجالا وشبانا فاذا أشرفوا على بلد ذكروا الله تعالى جهرا يرفعون بذلك أصواتهم ولا يقصدون به الذكر ليس الا بل الاعلام لاهل تلك البلدة ومن قاربها بورود الشيخ والفقراء الذين معه حتى يخرجوا الى تلقيهم فاذا سمعوا ذكرهم خرجوا اليهم رجالا ونساء واختلطوا بهم فصاروا مجتمعين رجالا ونساء وشبانا وهذا فيه مافيه من مخالفة الشرع الشريف وقد تقدم غير مرة ان المرأة لا تخرج من بيتها الا لضرورة شرعية ومع ذلك فتكون اذا خرجت خرجت على الصفة المتقدم ذكرها من الستر والمشي مع الجدران لا تتكلم الا لضرورة شرعية وهن اذا خرجن للقائهم خرجن منكشفات في الغالب وان تستر بعضهن فبعض تستر يرفعن أصواتهن بالزغاليط ١ و يسمع لهن اذ ذاك ضجيج وذلك كله بمرئى من الشيخ وعلمه بهم فما أقبح هذا وأبعده ممن ينتمي الى طريق أهل الدين والصلاح فكيف بمن يزعم أنه يدعو الناس الى الله تعالى فانا لله وانا اليه راجعون على انعكاس الامور (و بعضهم) يزيد على ذلك فعلا قبيحا فيه اضاعة المال وهو وقود الشمع نهارا حين يلتقونه و يقصدون بذلك القربة الى الله تعالى وهيهات هيهات التقرب الى الله تعالى لا يكون الا بامتثال أوامره لا بالوقوع في نواهيه بل هو نفس البعد والقلا أسأل الله العافية من ذلك كله بمنه (ثم) مع ذلك ينزل على أهل تلك البلدة بالجمع الذي معه ومفاسده قل أن تنحصر فمن ذلك أنه يضر بحال كثير منهم بسبب تكلفه لهم أشياء من الاطعمة تليق بهم ويتفاخرون بذلك و بعضهم يعيب على من أتى بطعام لا يختارونه وليت هذه الضيافة لو كانت عن طيب نفس لكنهم يقسطون ماينفقونه في تلك الضيافة على الرؤس من غني وفقير ومضطر ومحتاج وأكثرهم يتداينون بسببها و بعضهم يعجز عن شئ يعطيه وعمن يداينه فيهرب قبل وصول الشيخ الى البلد فيتسلطون على بيته وهو غائب فيأخذون ماوجدوا من دجاج أو داجن و بعض من يعجز عن الهروب يمضي مع كبراء أهل البلد عما يوجبون عليه مما لا قدرة له به وتفاصيل أحوالهم في هذا المعنى تطول (وقد) قال عليه الصلاة والسلام أنا وأمتي برءاء من التكلف ولو لم يكن من التكلف لهم الا علف دوابهم لكان فيه من المحرم مافيه (ثم) مع ذلك لم يقتصروا على هذا التكلف العظيم حتى أضافوا اليه ما يأخذونه من الهدايا و يسمون ذلك بالفتوح للشيخ ولاصحابه كل على قدر حاله سيما صاحب المنزل الذي نزلوا عنده فهذه الوظائف أعني الضيافة والعلف والفتوح للشيخ وجماعته لابد له منها حتما ثم انهم لم يقتصروا على ذلك الاخذ للشيخ وحده حتى يأخذوا لخادم السجادة وقد تقدم ان السجادة في نفسها بدعة فكيف يتخذ لها خادم ثم يأخذون لخادم الابريق ثم لخادم السماط ثم لخادم العكاز ثم لخادم الدابة أو الفرس ثم المزمرون الذين معه (ثم) مع هذه الاحوال الرديئة يرقص بعضهم مع بعض نساء ورجالا وشبانا (ثم) انهم لم يقتصروا على هذه المفاسد حتى آخى بعضهم بين الرجال والنساء من غير نكير ولا استخفاء في ذلك (ثم) انهم لم يقتصروا على هذا الفعل القبيح حتى يقعد بعض النساء يلبسن بعض الرجال و يزعمون أنها أخته من الشيخ وقد آخته فلا تحتجب عنه اذ أنها صارت من ذوي المحارم على زعمهم وكتب العلماء والحمد لله بين أيدينا وليس فيها شئ مما ذكر وهل افتعال منهم وتقول باطل

---

١ قوله الزغاليط قال في شفاء الغليل زغلط اذا صوت بلسانه بغير حروف كما تفعله نساء العرب وللمجد بن ممنديار سماع غناء الطير للدوح مرقص ومن طرب بالزهر منه ينقط وللناس في عرس الربيع مسرة للخلق حتى القرفيه يزغلط وفي شرح القاموس ان زغردة النساء في الافراح من زغردة البعير اه وأما الزغاريت والزراغيت فهو لحن اه ومعنى زغردة البعير هديره الذي يردده في جوفه اه

فن

فمن استحله منهم فقد خرج عن الدين ومن لم يستحله منهم فقد ارتكب أمرا عظيما يجب عليه أن يتوب ويقلع عما هو بسبيله من المخالفة والضلال (فاذا) علم هذا من أحوال بعضهم فأى فرق والحالة هذه بينهم وبين الظلمة المتسلطين على الخلق بأخذ المال والاذية بل قد يوجد بعض الولاة يتحاشا عن مثل هذه الرذائل وينزه منصبه عنها فلا يأكل الا من اقطاعه مع ان الوالى مأمور بالاقتداء بالفقراء المتبعين فصار الامر بالعكس اذ أنه يتعين على من اتصف بشئ مما تقدم ذكره فى أمر من انتسب الى الفقراء أن يقتدى بالوالى فى هذا الفعل الحسن (وزاد بعضهم) على هذا اشيأ قبيحا وهو استهتار فى الدين وزندقة فيقولون المال مال الله ونحن عبيد الله فلا فرق بيننا وبين صاحب المال لانا شركاؤه فيه وهذا منهم حل ونقض للشريعة المطهرة وقد أبى الله ذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمون قال الله تعالى فى كتابه العزيز ويأبى الله الا أن يتم نوره فالشريعة والحمد لله مصونة عن الزيادة فيها والنقص منها فلا تزال على صفة الكمال حتى يأتى أمر الله (ثم العجب) ممن يدعى المشيخة منهم والهداية لطريق القوم كيف يعطى الاجازات للفقراء من تحت يده بالمشيخة ولو سألته عن فرائض الوضوء أو سننه أو فضائله وكذلك فى الغسل أو فى التيمم أو فى الصلاة لجهل ذلك غالبا (وقد) قال بعض العلماء اذا صلى المكلف وهو لا يعرف المفروض من المسنون فلا تصح صلاته وكذلك لو سألته عن مفسدات الصلاة لما علمها وكذلك لو سألته عن حكم السهو اذا طرأ عليه فى صلاته لما علمه (فاذا) كان هذا حاله فى أمر وضوئه وصلاته اللذين بهما قوام دينه وصلاحه فما بالك به فى غيرهما (وقد تقدم) أن من لم يأتمنه الله عز وجل على أدب من آداب الشريعة فبعيد أن يؤتمن على سر من أسرار الله تعالى (فاذا كان) هذا حال الشيخ فى جهله بمبادى أمر دينه فكيف بمن يصحبه أم كيف بمن يجيزه اذ الغالب ممن ينتمى الى مثل هذا انه لا يباشر العلماء اذ لو باشرهم لأنكروا عليهم ما هم فيه فكيف يصحبهم أو يتبعهم على أن هذه الاجازة والحالة هذه لا أصل لها فى الدين ومع كونها لا أصل لها فالاجازة التى يعطونها شبيهة بالظلم ألا ترى انهم لا يعطونها فى الغالب لمن سألها حتى يعطى على ذلك عطاء جزيلا بحسب حاله ويسمون ذلك بشكران الدخول فى طريق القوم فيعطى الشيخ ما يليق به ولخدام الشيخ المتقدم ذكرهم ما يليق بدرجاتهم وكذلك الاكابر أصحاب الشيخ المذكور ولا بد من ليلة يطلبونها منه للسماع كل على قدر حاله ويختلطون كما تقدم ثم مع هذا الحال لا يقتصرون على كتب الاجازات لمن طعن فى السن ولمن له ثبوت فى العقل من الكهول بل يعطونها للشبان المردان ولهم صور حسان فيتسلطون بسبب ذلك على الكشف على حريم المسلمين فى بعض الاحيان والاماكن بسبب الاختلاط بهم من أجل الاجازات التى بأيديهم هذا حالهم مع من سأل الاجازة منهم (وأما) من لم يسألها فهو على قسمين اما أن يكون له وجاهة أو جدة أو أحدهما ويعلمون من حاله انه يميل الى شئ من أحوالهم واما أن يكون عاريا عن الوجاهة والجدة وهو مع ذلك متشوف للاجازة كالاول (فأما الاول) فيعملون عليه الحيل فى ربطه عليهم وسكونه الى قولهم والرجوع اليهم فاذا ظفروا منه بذلك كلفوه التكاليف التى تضر بحاله وحال عياله غالبا (واذا) كان كذلك فلا فرق اذن بين من هذا حاله وبين الظلمة الا أن الظلمة يفعلون ذلك بالعنف والقهر وهؤلاء يفعلون مثله بالحيل والخديعة (وأما) ان كان فقيرا لامال له ولا وجاهة فانهم يستخدمونه المدة الطويلة ليحصل لهم من تكلف الناس والتسلط عليهم والالحاح عليهم بالمسئلة على الغنى منهم والفقير حتى يحصل لهم ما يرضيهم كالاول وهذا أمر لا يمس أخلاق المسلمين فى شئ اذ أن من أخلاقهم النصيحة بينهم والشفقة ورحمة بعضهم مع بعض نسأل الله السلامة من بلائه بمنه وكرمه

﴿فصل﴾ ثم العجب من ادعائهم المشيخة وهم لا يعرفون مبادى أمر دينهم كما تقدم فكيف بالانتماء الى المشيخة (وقد) قال أهل التحقيق من أهل الطريق أن الفقير لا يكون فقيرا حتى يكون قلبه كأنه فى كفه يعنى من قوة معاينته له ونظره اليه فيعرف الزيادة فيه من النقص بديهة (هذا) حال الفقير المنفرد بنفسه دون أن يصل الى اقتداء الغير به (وأما) الشيخ فلابد له من زيادة على ذلك وهى أن تكون قلوب أصحابه كأنها فى كفه وكذلك أحوالهم فى تصرفاتهم وخواطرهم فيعلم ما يزيد فيها وما ينقص منها فيربيهم على ما يتحقق من حال كل واحد وينبههم على ذلك بحيث لا يشعر أحد من جلسائه بل الشخص نفسه قد لا يشعر بذلك فى بعض الاحيان ولهم فى معرفة هذا أمور وتصرف لا يعرفه غيرهم فان كان الشيخ عاجزا عن هذه الرتبة أعنى انه لا يعرف ما زاد فى حال أصحابه وما نقص فى غيبته فلا يدعى المشيخة ولا الهداية بل اخوان مجتمعون يتذاكرون فى مسائل الدين ومناقب أهل الاحوال السنية فلعل بركة ذلك وبركة اجتماعهم تعود عليهم دون ان يدعى أحد منهم حالا أو مقالا هذا حال القوم مع وجود الاخلاص منهم والصدق والتصديق والركون الى مولاهم فى دقيق الامور وجليلها والتزام الوقوف ببابه سبحانه وتعالى ومع هذه المقامات العليه والاحوال السنيه لا يدعون لانفسهم حالا ولا مقالا بل يقول أكثرهم الى الآن ما أحسن ان أتوب حتى قال قائلهم

يظنون بى خيرا ومابى من خير * ولكننى عبد ظلوم كما تدرى * سترت عيوبى كلها عن عيونهم
والبستنى ثوبا جميلا من الستر * فصاروا يحبونى ولست أنا الذى * احبوا ولكن شبهونى بالغير
فلا تفضحنى فى القيامة بينهم * ولا تخزنى يارب فى موقف الحشر

(وقد) قال بعض السلف الصالح رضى الله عنه لولده لما ان رأى منه شيأ لا يعجبه يابنى أما تعرف قدرك فقال وما قدرى فقال له أمك اشتريتها بمائة درهم وأبوك لا أكثر الله مثله فى الاسلام (هذا) مقالهم مع وجود الاحوال السنية منهم فما بالك بمن هو على العكس ثم مع ذلك يعطى الاجازات وتنصب بين يديه الاعلام والرايات فانا لله وانا اليه راجعون (وبعضهم) يدعى الوله ويرتكب بسبب ذلك محرمات فيركب على جريدة قد صور لها وجها وعينين وأنفا وفما ويأخذ بيده شيأ كأنه سوط ويركب تلك الجريدة ويمسكها بسير أو خيط كأنه لجام لها ويضربها ويجرى (وبعضهم) يعلق فيها جرسا فاذا مشى يسمع له صوت قوى فيجتمع عليه النساء والرجال والشبان غالبا وقد يدخلونه بيوتهم ولا يختفى منه أحد كأنه امرأة من جملة نسائهم ويعيبون على من استتر منه ويقولون هذا موله (وهذا) أشد قبحا من الاول لانه قد ينفرد وحده فيجد السبيل الى ما تسوله له نفسه من الرذائل بخلاف من تقدم ذكرهم (فكيف) يدعى الولاية مع ارتكاب نهى صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول من صور صورة عذب حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا (ولا فرق) بين من صورها أو استعملها أو رضى بها وما العجب من هذا بل العجب ممن تلبس بشئ من العلم وهو مع ذلك يعتقد من هذا حاله ويصوب فعله بأن يقول هذا ولى لله وانما هو يخرب على نفسه وتخريب هذه الطائفة انما يكون بعالم يعارضهم فيه أمر ولا نهى وهذا قد عارضه النهى الصريح كما تقدم ولو لم يكن للجريدة صورة لاحتمل التخريب وغيره (هذا) ان كانت أوقات الصلوات عليه محفوظة وكذلك فى سائر التكاليف الشرعية وهو يظهر الوله فيما عدا ذلك فهذا محتمل مع أنه لا ضرورة دعت الى الدخول فى هذا الاحتمال اذ أن الله عز وجل لم يضيق على المكلف اذ العلماء والاولياء محفوظون فى ظواهرهم وبواطنهم موجودون والحمد لله لا تخلو منهم الارض الى أن تقوم الساعة باخبار صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه

﴿فصل﴾ ثم ان مع هذا كله لم يكتفوا بهذه المفاسد حتى ضموا اليها مفسدة أخرى وهى أخذ بعضهم العهد على من يريد الدخول فى الطريق من رجل أو امرأة أو شاب ليكونوا من خواصه وأتباعه (وبعضهم) يحلقون شعر رأس من يتوب على أيديهم حين يأخذون عليهم العهد وهذا جهل منهم بالعهد وماهيته وكيفيته وحلق شعر الرأس لغير ضرورة شرعية من البدع وقد كان فى عهد السلف رضى الله عنهم من شعار أهل البدع وعلامة عليهم هذا اذا كان الحلق لأجل الدخول فى الطريق وأما حلقه لكثرة الدواب أو غيرها فهو جائز غير مكروه

﴿فصل﴾ ومن هذا الباب أيضا ما يفعله بعضهم من تعليق السبحة فى عنقه (وقد تقدم) قول عمر رضى الله عنه لتميم الدارى رضى الله عنه أنت تريد أن تقول أنا تميم الدارى فاعرفونى وما كان مراده الا ان يذكر الناس بالأحكام الشرعية المأمور باظهارها واشاعتها واظهار السبحة والتزين بها الامدخل لها فى ذلك بل للشهرة والبدعة لغير ضرورة شرعية (وقريب) من هذا ما يفعله بعض من ينسب الى العلم فيتخذ السبحة فى يده كاتخاذ المرأة السوار فى يدها ويلازمها وهو مع ذلك يتحدث مع الناس فى مسائل العلم وغيرها ويرفع يده ويحركها فى ذراعه وبعضهم يمسكها فى يده ظاهرة للناس ينقلها واحدة واحدة كانه يعدما يذكر عليها وهو يتكلم مع الناس فى القيل والقال وما جرى لفلان وما جرى على فلان ومعلوم أنه ليس له الا لسان واحد فعده على السبحة على هذا باطل اذ انه ليس له لسان آخر حتى يكون بهذا اللسان يذكر واللسان الآخر يتكلم به فيما يختار فلم يبق الا أن يكون اتخاذها على هذه الصفة من الشهرة والرياء والبدعة (ثم) العجب ممن يعد على السبحة حقيقة ويحصر ما يحصل له من الحسنات ولا يعد ما اجترحه من السيئات (وقد) قال عليه الصلاة والسلام حاسبوا أنفسكم قبل ان تحاسبوا فأرشد عليه الصلاة والسلام الى محاسبة المرء لنفسه فيما يتصرف فيه باعتقاده وجوارحه ويعرض ذلك كله على السنة المطهرة فما وافق من ذلك حمد الله عز وجل وأثنى عليه وبقى خائفا وجلا خشية من دسائس وقعت له لم يشعر بها وما لم يوافق احتسب المصيبة فى ذلك ورجع الى الله تعالى بالتوبة والاقلاع فلعل بركة التوبة تمحو الحوبة ويجبر بذلك ما وقع له من الخلل (وهذه الطائفة) أصل عملها التحفظ من السيئات والهواجس والخواطر ثم بعد ذلك يأخذ فى كسب الحسنات (وقد) قالوا ان ترك السيئات أوجب من فعل الحسنات (لما) فى الحديث عليه الصلاة والسلام اتق المحارم تكن اعبد الناس (وقد) حكى عن بعضهم انه بكى أربعين سنة فسئل عن سبب بكائه فقال استضافنى أخ لى فقدمت له سمكا فأكل ثم أخذت ترابا من حائط جارلى فغسل به يديه فأنا أبكى على ذلك التراب الذى أخذته منذ أربعين سنة (وحكى) عن آخر مثله فسئل عن ذلك فقال طلع لى طلوع فرقيته فاسترحت فأنا أبكى عليه لعدم رضائى بما فعله الله بى أو كما قال (وأحوالهم) فى هذا المعنى قل ان تنحصر فاذا كان هذا حالهم فى مثل ما وصفناه عنهم فما بالك بمن يحمل الأثقال وأى أثقال ثم يحصر الحسنات ولا يفكر فى ضدها فانا لله وانا اليه راجعون (ثم) ان بعضهم يحتج بأنها محركة ومذكرة فوا سوأتاه ان لم يكن التحريك والتذكير من القلب فيما بين العبد وبين الرب سبحانه وتعالى (وقد) تقدم ما ورد فى الحديث ان عمل السر يفضل عمل الجهر بسبعين ضعفا (هذا) وهو عمل فما بالك باظهار شئ ليس بعمل وان كانت صورته صورة عمل وما زال الناس يخفون أعمالهم مع وجود الاخلاص العظيم منهم وهم مع ذلك خائفون وجلون من دخول الدسائس عليهم فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون (وبالجملة) ففعل ذلك فيه من الشهرة ما فيه (وقد) تقدم ان التاجر ينبغى له ان يكون عارفا بحاولة ما يتجر فيه فلا يترك ماله فيه سبعون

ضعفا او يأخذ ماله فيه شئ واحد هذا مع السلامة من الاوصاف المتقدم ذكرها فكيف به مع وجودها (ثم) انه مع ذلك يحرم نفسه فضل الذكر وعود بركته على أعضائه وجوارحه فلو كان يسبح ويعدل على أنامله لكان نور ذلك الذكر وبركته فى أنامله (وقد ورد) أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على بعض أزواجه فرأى نورا فى طاق فقال ماهذا النور الذى فى الطاق فقالت يارسول الله سبحتى التى كنت أسبح عليها جعلتها هناك أو كما قالت فقال عليه الصلاة والسلام هلا كان ذلك النور فى أناملك فهذا ارشاد منه عليه الصلاة والسلام الى الافضل والاولى والارجح وقاعدة المريد أن لا يرجع الى عمل مفضول وهو قادر على ماهو أفضل منه وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله اذا قرأ فى الختمة يجعلها على ركبتيه معاويمسكها بيده اليسرى وجميع أصابع يده اليمنى تمر على الحروف التى يتلوها ويتعمد ذلك ويعلله بأن يقول حتى يحصل لكل عضو حظه من العبادة لكى يكثر الثواب بذلك فاين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصل﴾ ومنهم من بالغ فى أخذ العهد الى حد لاشك فى تحريمه وابطاله فيقول انه اذا أخذ العهد على من يأخذه عليه ان المأخوذ عليه لم يبق له تصرف فى ماله ولا زوجته ولا نفسه بل التصرف فى ذلك كله للشيخ فان أراد أن يطلق عليه لزمه وان أخذ ماله لزمه الى غير ذلك (ثم) انهم مع هذه الشروط التى يشترطونها لو تصرف الشيخ فى شئ من ذلك لكان سببا للقطيعة والترك وليس هذا من صفة القوم ولا مأثور عنهم (ومنهم) من يأخذ العهد على أن ينتمى لفلان من المشايخ دون غيره حتى كأن الطريق الى الله تعالى على عدد المشايخ فينتسبون اليهم كما ينتسب أهل المذاهب الى مذاهبهم فاذا انتسبوا الى ذلك فالطريق المحمدى أين هو وحصل بسبب ماتقدم بينهم تعصبات وشنآن كثير حتى صاروا أحزابا ووقع بعضهم فى حق غير شيخه الذى ينتمى اليه أعاذنا الله من بلائه عنه والطريق المحمدى غير هذا كله (ولذلك) كان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله يقول طريق القوم واحدة (وكان) سيدى أبو محمد بن أبى جمرة رحمه الله يقول سنة الاحباب واحدة يعنى مشربهم واحد وهو الاتباع وترك الابتداع (ولا) يظن ظان ان ماتقدم ذكره فيه انكار لاخذ العهد من أهله لاهله بشرطه المعتبر عندهم اذ أنه عليه درج السلف الصالح نفعنا الله بهم ولا ننكر أيضا الانتماء الى المشايخ بشرطه وهو أن يكون عند المريد شيخه وغير شيخه بالسواء بالنسبة الى الاتباع وترك الابتداع ويكون ايثاره لشيخه بسبب انه كان وصوله الى الله تعالى على يديه فيرى له ذلك فبهذا الاعتبار يقع التفضيل لشيخه والاختصاص به دون غيره (وقد ورد) فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه (وقد كان) سيدى أبو محمد رحمه الله يأبى أن يأخذ العهد على أحد فسألته ما الموجب لذلك أهو بدعة قال لا ولكن عبد الله يعنى نفسه ليس كغيره فاخاف ان أخذت العهد على أحد فقد لا يوفى بما أخذ عليه من العهد فيقع له التشويش وأكون السبب فى ذلك فاتركهم رحمة بهم وشفقة عليهم وأعوض عنه الدعاء لهم بظاهر الغيب بالاستقامة أو كما قال (والحاصل) من أخذ العهد هو أن يأخذ الشيخ العهد على المريد بانه لا يراه الله حيث نهاه ولا يفقده حيث أمره وهذا هو زبدته رأسه وبقيت تفاريعه على هذا الاصل قل أن تتناهى وهى الامانة التى عرضها الله تعالى على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا قال علماؤنا رحمة الله عليهم ظلوما لنفسه جهولا بامر ربه وذلك راجع الى الغالب منهم والا فكثير من وفى والحمد لله وكثير من دخل فى جاه من وفى (ولاجل) هذا المعنى بقى كثير من المحققين ينتمون الى المشايخ ليكونوا فى حرمتهم (واليه) الاشارة بقوله فى الحديث

اخبارا عن رب العزة عز وجل حيث يقول هم القوم لا يشقى بهم جليسهم (فكما) لا يشقى بهم جليسهم
كذلك لا يشقى بهم معتقدهم ولا محبهم (وقد) خرج الترمذى عن أنس قال جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يارسول الله متى قيام الساعة قال فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فلما
قضى صلاته قال أين السائل عن قيام الساعة فقال الرجل أنا يارسول الله فقال ما أعددت لها فقال
يارسول الله ما أعددت لها كثير صلاة ولا صوم الا أنى أحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المرء مع من أحب وأنت مع من أحببت فما رأيت فرح المسلمين بعد الاسلام كفرحهم
بهذا الحديث (ولا) يظن ظان ان هذا معارض لقوله عليه الصلاة والسلام للسائل حين سأله
مرافقته فى الجنة فقال له عليه الصلاة والسلام أو غير ذلك فقال هو ذاك يارسول الله فقال عليه الصلاة
والسلام أعنى على نفسك بكثرة السجود (لان) هذا طالب منصبا عظيما فارشده عليه الصلاة والسلام
الى الاسباب الموصلة اليه لقوله عليه الصلاة والسلام أقرب ما يكون العبد فى الصلاة وأقرب ما يكون
فى الصلاة اذا كان ساجدا فارشده عليه الصلاة والسلام لذلك وطالب المعية تشمله الدار وهى واحدة
وان كانت المنازل تتفاوت فيها ولكن قد جملت السعادة لمن نالها (لقوله) عليه الصلاة والسلام
لموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها (فاذا) حصل له ذلك سلم من أهوال الدنيا والآخرة ومن
العناء والتنغيص (ومنهم) من يفعل فعلا قبيحا حين يأخذ العهد على من يريد أن يدخل فى طريقه
فيكلفه أن يعترف بين يديه بكل ما فعله من الذنوب وفى هذا من مخالفة الشرع ما فيه (وقد ورد) ان الله
عز وجل يقول يوم القيامة لبعض من فعل الذنوب أنا سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم
(وقد ورد) كل الناس معافى الا المجاهرون (فاذا) جاء أحد لمن تقدم ذكره ليتوب على يديه أوقفه
الشيخ باعترافه فى هذه المهالك فكان عدم التوبة به أولى والحالة هذه (وفى هذا) تشبه بالقسيسين لان
من عادتهم الذميمة اذا جاءهم أحد ليتوب على أيديهم يطالبونه بان يسمى لهم ذنوبه ذنبا ذنبا ثم بعد ذلك
يقبلون عليه (وقد) قيل ان التشبه بالكرام فلاح وعكسه عكسه فانا لله وانا اليه راجعون على تخليط
أمور الدين بما ليس منه ولا فيه (ومنهم) من ارتكب بدعة شنيعة آلت الى ترك الصلاة وتركها فيه
اختلاف بين العلماء هل هو ارتداد أو ارتكاب كبيرة ممن فعله (وذلك) ان بعضهم يلبدون شعور
رؤسهم والغالب ان الجنابة تصيبهم فاذا اغتسلوا لم يمكنهم ان يوصلوا الماء الى البشرة وليس ثم عذر شرعى
يجيز المسح على حائل عند من يقول به فصلاتهم على هذا باطلة (ثم ضموا) الى هذه المفسدة مفسدة
أخرى أعظم منها وهو انهم يعتقدون انهم على الخير والصواب وعلى طريق السلوك والهداية نسأل
الله السلامة بمنه من بلائه (ومنهم) من يتعانى اتخاذ الحروز الكثيرة ويجعلها فى عنقه كالقلادة للمرأة
(ومنهم) من يجعلها على صفة أخرى يتوشح بها وهذا شهرة ممن فعله وتشوه ظاهر وان كان يدعى انه فعل
ذلك للتبرك والتحفظ من العين ومن مردة الجن فله طريق غير هذا بان يعلق ذلك عليه من تحت ثوبه
بحيث لا يشعر به ولا يظهر واما على هذه الصفة المذكورة فيمنع لمخالفته للسنة وللسلف الماضين رضى
الله عنهم أجمعين (ومنهم) من يأخذ سبحة كبيرة ويعلقها فى عنقه أو يتوشح بها ومع ذلك هو مشتغل
بالقيل والقال والتحدث فى أمور الغيب اظهارا منه انه يكاشفها ويخبر بوقوعها (ومنهم) من يعوض
عنها خيطا من صوف على صفات وصبغ فيتقلدون به وذلك كله من الشهرة أو الشهوة والبدعة
والخروج عن الاتباع للسلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين (ومنهم) من يفعل فعلا قبيحا شنيعا
رذلا يأباه الله ورسوله والمؤمنون وهو أن يكون مع الناس فى الجامع ينتظرون الصلاة فاذا قامت

الصلاة وقام الناس اليها قام هو في جملتهم فاذا ركعوا وسجدوا بقي واقفا ينظر اليهم لايحرم ولا يركع
ولا يسجد ثم يتمادى على ذلك حتى يفرغ الناس من صلاتهم (واقبح) من هذا وارذل من يعتقد
من هذا حاله ويرى انه ممن يتبرك به وانه من الواصلين ويتأول بانه يصلي في مواضع أخر وانما هذا
منه تخريب على نفسه حتى لايشعر ولا يعتقدون وتأويلهم هذا من السخافة والحمق ومخالفة
الشريعة المطهرة وعدم الغيرة في الدين واصطلاحهم على الرضا بترك هذه الشعيرة العظمى
التي هي عماد الدين ورأسه وأول أركانه بعد كلمتي التوحيد اذا من رأى ولم ينكر كمن فعل ولا
ضرورة تدعوا الى التخريب لان من مشى على لسان العلم واتبع الحق والسنة المحمدية واقتفى آثار
السلف الماضين رضي الله عنهم سيما ان أنكر عليهم ماهم فيه من عوائدهم الذميمة المخالفة للسنة
فالغالب من حال أهل هذا الزمان النفور منه لانهم يزعمون أنه قد ضيق عليهم وهو انما ترك العوائد
والابتداع واتبع السنة المحمدية وتمسك بها وعادة النفوس في الغالب النفور من الحكم عليها (وقد)
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ياحق ما أبقيت لي حبيبا (وقد) كان السلف رضي الله عنهم
على عكس هذا الحال من اتبع السنة أحبوه واعتقدوه وعظموه وقربوه واحترموه ومن كان على
غير ذلك تركوه واهملوه ومقتوه وأبغضوه حتى كان من يريد الرفعة عندهم والتعظيم ممن لاخير
فيه يظهر الاتباع حتى يعتقدوه على ذلك (وأما اليوم) فيعتقدون ويحترمون من يفعل العوائد المحدثة
ويمشي عليها ولا ينكر على أحد ماهو فيه فمن أراد التخريب في هذا الزمان فليتبع السنة المطهرة
فانهم ينفرون عنه ولا يعتقدونه غالبا الانكاره ماهم فيه حتى قد ينفر عنه أبواه وأهله وأقاربه لمخالفته
ماهم عليه (ثم) أن المخرب لايخلو حاله من أحد أمرين اما أن يعتقد حل ذلك أم لا فان اعتقد حله فهو
كافر وأما ان فعله مع اعتقاد تحريمه فهو فاسق على ماقاله العلماء وأما المكروه فقد قال علماؤنا رحمة الله
عليهم أن المداومة على المكروه تفسق فاعله (ثم) أنهم يتغالون في اعتقادهم فيقولون هذا بدل هذا
قطب الى غير ذلك وهذا اللفظ لايحسن أن يطلق على من اتبع السنة وبذل جهده في الاتباع فكيف
يطلق على من تلبس بشيء من المحرمات أو المكروهات أوهما معا (ثم) ان المتبع من الناس في اعتقاده
على قسمين (فمنهم) من يحمل جميع أفعاله وأقواله كلها على سبيل الورع فاي شيء فعله أو قاله أو أشار
اليه من اتباع الامر واجتناب النهي مثل أن يقول هذا موضع لا أدخله لاجل انه مغصوب أو استعمل
المسلمون فيه الغصب أو غير ذلك فيقولون هذا من باب الورع هذا ليس بمتبع وقد دخله فلان
وفلان ويحتجون بمن لايحتج به وان كان في بعضهم أهلية للاحتجاج به فقد تكون له أعذار في ارتكاب
ذلك في خاصة نفسه ولا يلزمه أن يبين عذره فيما وقع منه (وقد) قال مالك رحمه الله ماكل الاعذار تبدى
(واذا) كان كذلك فلا يجوز أن يقتدى به في هذا وماشاكله اذ أن اتباع لسان العلم هو المتعين على
الناس عموما وخصوصا (وقد) كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول اني لا أتكلم بالورع في هذا الزمان
والناس يحملون ما أتكلم به على سبيل الورع وليس كذلك فصار لسان العلم عندهم ورعا وترتبت
على هذا مفسدة عظيمة وهي أنهم ينسبون كثيرا من الشريعة الى الورع فيتركون بسبب ذلك
الاتباع وباب الورع ضيق لايدخله الا الافذاذ اذ ليس هذا زمان الورع غالبا وما يتعللون به من
ذكر الورع انما هو من تسويل النفس والهوى والشيطان ليثبط عن بركة الاتباع (والقسم الثاني)
وهو غير المعتقد يقول هذا ياس مشدود ومربوط يشير بكلامه وحاله الى أن غيره على الباطل
وهو على الحق والطريق المستقيم (وكلامهم) هذا يرده ماورد في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام
بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء من أمتي قيل يارسول الله ومن الغرباء من

امتك

أمتك قال الذين يصلحون اذا فسد الناس وفي رواية الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي (وروى) أبو داود في سننه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم اذا فسق فتيانكم وطغى نساؤكم قالوا يارسول الله وان ذلك لكائن قال نعم وأشد كيف بكم اذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر قالوا يارسول الله وان ذلك لكائن قال نعم وأشد كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا اه والاحاديث في هذا المعنى كثيرة والله الموفق

﴿فصل﴾ ثم ان غالب حالهم أن اعتقادهم يدور بين أمرين (فمنهم) من يكون اعتقاده شهوة فيعتقده مدة ثم ينحل عن اعتقاده (ومنهم) من يدوم اعتقاده لكن يزيد في اعتقاده و يتغالى فيه فيقول هذا بدل هذا قطب كما تقدم وكذلك يقولون في حق غيره فيتناقض قولهم اذ أن القطب انما هو واحد وهو أعز من أن يجتمع به الا الواحد من الافذاذ ومع ذلك قل من يعرفه لان صفته كما قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله في كتاب الانوار له والله سبحانه وتعالى يدير القطب في الآفاق الاربعة من أركان الدنيا كدوران الفلك في أفق السماء وقد سترت أحوال الغوث وهو القطب عن العامة والخاصة غيرة من الحق عليه غير أنه يرى عالما جاهلا أبله فطنا تاركا آخذا قريبا بعيدا سهلا عسرا آمنا حذرا اه (ومنهم) من اذا حصل له اعتقاد في شيخ بعينه نقص غيره أو فضله على غيره و يقع بسبب ذلك شنآن بين أصحابهم ومن ينتمون اليهم حتى أنهم ليرجعون أحزابا و يهجر بعضهم بعضا لعدم تسليم كل واحد منهم لصاحبه كما تقدم (وقد) حدثني بعض الفقراء ممن كان يحضر مجلس سيدي أبي محمد المرجاني رحمه الله أنه كان يسمعه وهو يعظم سيدي أبا محمد بن أبي جمرة رحمه الله فكان هذا الفقير يقول في نفسه ماهذا الا رجل كبير القدر مثل هذا السيد يعظمه قال فمضيت يوما اليه حتى أراه فدخلت الى المسجد وهو يتكلم في الدرس والقارئ يقرأ عليه فرأيت عبارته دون عبارة سيدي أبي محمد المرجاني رحمه الله فتعجبت وقلت في نفسي أمثل هذا يكون أفضل من سيدي أبي محمد المرجاني فاستبعدت ذلك فرد الشيخ رحمه الله رأسه الي ونظر لي ثم رجع يتكلم فيما كان بسبيله فقال في أثناء كلامه ينبغي للفقير اذا دخل على الشيوخ أن لا يفضل من تلقاء نفسه شيخا على غيره يامسكين هذا الذي تفضله لو سألته عمن فضلته عليه كان جوابه أن يقول هو بركتي وهو كذا وكذا أرجو من الله تعالى أن ينفعني به الى غير ذلك فرب ساكت أفضل من ناطق فيجيء أحدكم يفضل من يخطر له بما يخطر له أجاءك أحد من عند الله تعالى وأخبرك أن فلانا عنده أفضل من فلان فهذا من قلة الأدب والاحترام فتب الى الله تعالى وارجع اليه ما كفى أن أحدكم يحرم العمل حتى يحرم الاعتقاد ماهذا الحال قال فبقيت أتوب وأستغفر الله لعله يسكت فما سكت الا بعد حين أو كما قال (واذا كان) ذلك كذلك فلا ينبغي أن يفضل بين شيخين الا بأحد أمرين بأن يكون أحدهما أكثر اتباعا للسنة المطهرة من الآخر أو يكون الذي يفضل أعلى مقاما منهما فيكشف عليهما لان من هو في مقام يكشف على من هو دونه ولا يكشف على من هو فوقه لان النبي صلى الله عليه وسلم كشف على مقامات الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولم يكشف على مقامه الخاص أحد منهم (ولا) يرد على هذا كون المريد يعظم شيخه و يؤثره على غيره ممن هو في وقته لان تعظيمه له انما هو من جهة ان الله تعالى قد قسم له على يديه رزقا حسنا كما تقدم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من رزق في شيء فليلزمه وقال في حديث آخر جبلت القلوب على حب من أحسن اليها ولا شك أن الاحسان بما يبقى هو أفضل وأعلى من الاحسان بما يفنى وحقيقة المريد مع شيخه أن الشيخ وجده غريقا في بحر التلف فانقذه وخلصه منه وأوقفه بباب ربه سبحانه وتعالى ولا احسان أعظم من هذا الاحسان ووجه آخر وهو

محبة المريد لطاعة ربه عز وجل فلما أن رأى عند شيخه ما يحبه التزمه لمحبوبه الذى وجده عنده (وقد) كان بعض الناس يخدم بعض أبناء الدنيا ويحبه ويؤثره بالخدمة له فعذله بعض الناس على التزام خدمته له وهو لا يعطيه شيأ فكان جوابه أن كان محبوبى عنده (وقيل) لآخر أيضا وقد رأوه واقفا بباب عدوه فعذلوه فى ذلك فأخبر بما تقدم وهو أن محبوبه عنده والمريد بنيته وخاطره وكليته راغب فى طاعة ربه عز وجل متسبب فى الوصول اليه فاذا رأى من هو مثله أو أرفع منه قد أحكم الطريق وعرفها أحبه والتزمه وأنس به لما حصل عنده من المحاسن الجميلة (فالحاصل) من هذا أنه يعظمه لما خلع الله عز وجل عليه من الخلع السنية الشاهدة له بالقرب من المولى سبحانه وتعالى (ومنهم) من يظهر له شئ من الكرامات فيغتر بها فيتلف حاله بسببها (ومنهم) من يسلم بواسطة أحد من الاولياء كما جرى لبعض المريدين بمدينة فاس أنه بات ليلة فى زاوية خارج البلد فطلع على سطح الزاوية فى ليلة مقمرة فأعجبه ضوء القمر فخطر له أن يجرب نفسه فى الطيران هل يقدر عليه أم لا فجرب نفسه فطار فى الهواء فدخل البلد من أعلى سورها وهو طائر فقال أى موضع أقصده فوقع له أن يأتى لى زيارة بعض الاكابر من المشايخ فى وقته فأتى الى باب داره ونزل ودق الباب فخرج اليه الشيخ فقال له من أنت فقال فلان فقال له ما وجدت شيأ تأتينى به الا بهذه الكرامة والله لا كلمتك بعدها أبدا فافاد به بذلك وكان سبب اجتماعه على ربه عز وجل وسلامته أو كما جرى (ومثل) هذا ما حكى عن بعض المريدين أنه كان يحضر مجلس شيخه ثم انقطع فسأل الشيخ عنه فقالوا له هو فى عافية فأرسل خلفه فحضر فسأله ما الموجب لانقطاعك فقال يا سيدى كنت أجىء لكى أصل والآن قد وصلت فلا حاجة تدعو الى الحضور فسأله عن كيفية وصوله فأخبره أنه فى كل ليلة يصلى ورده فى الجنة فقال له الشيخ يا بنى والله ما دخلتها أبدا فلعلك أن تتفضل على فتأخذنى معك لعلى أن أدخلها كما دخلتها أنت قال نعم فبات الشيخ عند المريد فلما أن كان بعد العشاء جاء طائر فنزل عند الباب فقال المريد للشيخ هذا الطائر الذى يحملنى فى كل ليلة على ظهره الى الجنة فركب الشيخ والمريد على ظهر الطائر فطار بهما ساعة ثم نزل بهما فى موضع كثير الشجر فقام المريد ليصلى وقعد الشيخ فقال له المريد يا سيدى أما تقوم الليلة فقال الشيخ يا بنى الجنة هذه وليس فى الجنة صلاة فبقى المريد يصلى والشيخ قاعد فلما أن طلع الفجر جاء الطائر ونزل فقال المريد للشيخ قم بنا نرجع الى موضعنا فقال له الشيخ اجلس ما رأيت أحدا يدخل الجنة ويخرج منها فجعل الطائر يضرب بأجنحته ويصيح حتى أراهم أن الارض تتحرك بهم فبقى المريد يقول للشيخ قم بنا لئلا يجرى علينا منه شئ فقال له الشيخ هذا يضحك عليك يريد أن يخرجك من الجنة فاستفتح الشيخ يقرأ القرآن فذهب الطائر وبقيا كذلك الى أن تبين الضوء واذا هما على مزبلة والعذرة والنجاسات حولهما فصفع الشيخ المريد وقال له هذه هى الجنة التى أوصلك الشيطان اليها قم فاحضر مع اخوانك أو كما جرى (وحكاياتهم) فى هذا المعنى قل أن تنحصر (والحاصل) منه أن الشيطان لا يترك أحدا ولا ييأس منه الا بعد خروج روحه وأما قبل ذلك فيضرب عليه بخيله ورجله ويستعمل حيله كلها وقد تقدم بعض هذا واذا كان ذلك كذلك فيتعين على المريد أن لا يدعى حالا ولا مقاما خيفة أن يفسد على نفسه ما من به عليه ان كان حقيقة أو يكون من الشيطان ابتداء (وكثير) من الناس فى هذا الزمان ممن ليس له رسوخ فى الطريق بل بعضهم منغمس فى الجهل ويدعى أنه من الشيوخ الموصلين الى الله وليس له ذوق فى طريق القوم بالكلية بل عكسه أسأل الله السلامة منه (ومنهم) من يفعل فعلا قبيحا شنيعا فى مطالعة بعضهم لبعض وقيام المستغفر مكشوف الرأس زمنا طويلا وربما كان معتل الدماغ فتأخذه نزلة سيما ان كان فى وقت البرد وقد

يؤول الامر من ذلك الى الموت أو الى أمراض خطرة قد تطول عليه المدة بالعلل (ثم أن بعضهم) زاد على ذلك أن تفعله بمشهد من الناس عامة وذلك مخالف لطريق القوم لانهم اذا كانت مطالبة بعضهم لبعض فانما يكون ذلك فيما بينهم مستترين لا يخالطهم غيرهم لانهم كما قيل لا يطلع عليهم الا ذو محرم ومحرمهم من كان منهم أعنى من أصحاب الخرقة دون غيرهم (ويزيد بعضهم حمل الاقدام ويقف طويلا بها ينتظر انعامهم عليه (وبعضهم) يبالغ فى هذا المعنى فيأمر بكشف رأس الجانى على زعمه وضربه بالجماجم والجريد وغيرها وهذا أقبح وشناعة أن ينسب هذا لمن يدعى الطريق وطريق القوم غير هذه الطريقة اذ انما مبنية على الصفح والتجاوز والاغضاء مالم يكن فى أمر الدين فان كان فى أمر الدين فيكفى فيه الهجران لا غير وفيه مقنع للجانى والمجنى عليه وغير هذا ليس من السنة فى شئ (وطريقهم) انهم اذا وقع أحد منهم فى مخالفة يطالبونه بالتوبة والاقلاع عما وقع فيه (ثم زاد) بعضهم على ذلك اعتقادهم أنه من طريق القوم الصادقين (وقد) تقدم كيفية ما يفعله الصادق منهم مع اخوانه اذا اطلع على شئ من المكروه الذى وقع فيه وأنه يتوجه الى الله تعالى فى انقاذ من وقع منه ذلك (وينبغى) أن تكون المطالبة للشيخ آكد من المطالبة للمريد لان بغفلة الشيخ عنه جرى عليه ما جرى فلو كان الشيخ يلحظه لما قدر على ذلك فى الغالب (ألا ترى) الى ما جرى لسيدى أبى على بن السماط شيخ سيدى أبى محمد المرجانى رحمهما الله تعالى أن بعض أصحابه جاء اليه وطلب منه اذنا أن يتزوج فأبى عليه ثم جاءه ثانيا فأبى عليه ثم ثالثا كذلك فقال أزنى قال اذهب فذهب المريد فأخذ امرأة وجاء بها الى بيته وأغلق الباب واذا بالحائط قد انشق ودخل عليه الشيخ فخرج هاربا يسيح فى البرية بحال أخذه لا يعرف أين يذهب ثم رجع اليه عقله بعد ذلك فقال من أين أصابنى المرض من هناك أتداوى فرجع الى موضع الشيخ فدخل وسلم عليه فقال له الشيخ رحمه الله أقدرت على شئ تفعله أتظن أنك لنفسك (بل) كثير منهم لا يحملون أن يروا من ينتمى اليهم فى ذرة مما لا ينبغى (ألا ترى) الى ما حكى عن بعضهم أنه رأى بعض أصحابه فى الصف الاول يوم الجمعة فقال له مالى أراك ههنا فقال له لاجل فضيلة الصف الاول وللقرب من الخطيب فقال له أما تعلم أن البعد من هؤلاء القوم أقرب الى الله تعالى من القرب منهم اه (وما) ذاك الا لمشاهدة ما الشرع يأمر بتغييره عليه (وأقل) ما يمكن فى التغيير أن لا يرى شيأ يخالف السنة حتى يتعين عليه التغيير بالقلب اذ أن أصعب ما فى التغيير التغيير بالقلب لان الغالب على القلب تدنسه بما يشاهد ويرى ويسمع فقل أن يتأثر مع مداومة هذا الحال عليه فالتغيير بالقلب وان كان دون المرتبتين اللتين قبله فهو أصعب منهما بهذا الاعتبار فتأمله (وما) ذاك الا لتأنيس القلوب غالبا بالعوائد المستمرة (ألا ترى) الى ما حكى بعضهم أنه قال أول بدعة رأيت بلت الدم وقد تقدم ذلك (وقد ورد) ولوا البدع ظهوركم وكذلك ورد من لم يزل المنكر فليزل عنه (فكيف) يفعل المكلف على شئ من ذلك أو يصغى اليه وأما ان فاجأه ذلك وعجز عن التغيير فالخلاص منه أقرب وأيسر (الماوود) فيمن لم يقدر على التغيير أن يقول اللهم ان هذا منكر ثلاثا اه ثم ليمض لسبيله ويعرض عنه

❋فصل فى مكاتبة الفقير لاخيه❋

وينبغى له أن يجتنب ما اعتاده بعض الناس فى مكاتبة بعضهم لبعض بالالفاظ التى احتوت على التزكية والتعظيم والكذب والتنميق والقوافى والسجع والعبارات القلقة والتكلف اذ أن ذلك لا يجوز (ألا ترى) أن كتب السلف رضى الله عنهم بعضهم الى بعض على منهاج غير هذا (فمن ذلك) كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الى من يكاتبه من ولاته من عمر بن الخطاب الى أبى عبيدة بن الجراح الى خالد بن الوليد الى عمرو بن العاص وكتبهم له من أبى عبيدة الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

قوله الجماجم جمع جمجم وهو المداس معرب اه

فوصفوه بالصفة الملازمة له (فان قيل) قد كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم (فالجواب) ما قاله القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله فى سراج المريدين له أن معنى كتب النبى عليه الصلاة والسلام الى هرقل عظيم الروم أى الذى يعظمه الروم وتعظيم الروم له باطل ولكنه موجود حقيقة فلذلك وصفه النبى صلى الله عليه وسلم به اهـ (وعلى هذا) درج السلف والخلف رضى الله عنهم (وتعظيم) هذه الطائفة انما هو بالقلوب لا بالالقاب من الالسن كما هو الحال فى هذا الزمان فهذه بعض نبذ يستدل بها على ما عداها (وأما) طريق كثير من الفقراء المسافرين أعنى غير المحققين منهم فلهم اصطلاحات وعوائد قل أن تجد للاتباع فيها سبيلا (فمن ذلك) ما كانوا يوجبونه على من يريدون أخذ ثيابه وغيرها من مطالبات كثيرة يسمونها شغل الفقراء وليس هذا الحال خاصا بهم وذلك كله ممنوع فى الشرع الشريف (لقوله) عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وهم يأخذون ذلك بغير طيب نفس من صاحبه حتى انهم ليكلفون من كان فقيرا الى المسئلة بالالحاح وتكليف الناس كما تقدم من فعلهم فى الضيافات والاجازات وأحوالهم فى هذا المعنى قل ان تنحصر وفيما ذكر تنبيه على ما عداه والله الموفق

﴿فصل فى صرف همم المريد كلها الى الآخرة وأمورها﴾ وينبغى له أن يكون أهم الامور عليه وآكدها عنده أمور الآخرة اذ انه مصيره اليها فيتعين عليه ايثارها ولا يعبأ بغير ذلك الا من طريق الامتثال لان غير أمر الآخرة منقطع زائل وما هو كذلك فامره أقرب وأيسر من الدائم الذى لا ينقطع (ألا ترى) الى حال النبى صلى الله عليه وسلم وكيف كان على ما وصف الواصف متواصل الاحزان (وقد) كان الحسن البصرى رضى الله عنه قد غلب عليه هذا المعنى حتى كأنه يقدم للقتل على ما نقل عنه (وكان) يقول أعجب ممن يملأ فاه بالضحك وهو لا يعلم فى أى ديوان اسمه هل فى الجنة أو فى النار (وقد) سأل رجل أحمد ابن حنبل رحمه الله أن يعظه فقال له الامام أحمد ان كان الله قد تكفل بالرزق فاهتمامك بالرزق لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الخلف على الله حقا فالبخل لماذا وان كانت الجنة حقا فالراحة لماذا وان كانت النار حقا فالمعصية لماذا وان كان سؤال منكر ونكير حقا فالانس لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمأنينة لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان كل شئ بقضائه وقدره فالحزن لماذا (وقد قالت) رابعة العدوية لرجل رأته مهموما ان كان همك من أمر الآخرة فزادك الله هما وان كان من أمر الدنيا ففرج الله همك (وقد) أنشد بعضهم فى هذا المعنى فقال

لا تجزعن اذا ما الامر ضقت به * ذرعا ونم وتوسد خالى البال
ما بين غمضة عين وانتباهتها * يغير الله من حال الى حال

﴿فصل﴾ هذا ما تيسر من الكلام على آداب المريد وينبغى أن نختمه بذكر شئ من أحوال النبى صلى الله عليه وسلم تبركا بذكر آثاره وأحواله ولكى يكون سلما للمريد فى اتباعه عليه الصلاة والسلام فى تصرفاته وحركاته وسكناته واشاراته (فمن ذلك) ما ذكره الباجى رحمه الله فى كتابه المسمى بسنن الصالحين وسنن العابدين قال مالك ان رجلين كانا جالسين يتحدثان وكعب الاحبار قريب منهما فقال أحدهما لصاحبه انى رأيت فى المنام كأن الناس جمعوا ليوم القيامة فرأيت النبيين لهم نوران نوران ولاتباعهم نور نور قال ورأيت النبى صلى الله عليه وسلم ما من شعرة فى جسده ولا رأسه الا وفيها نور ران ورأيت اتباعه لهم نوران نوران فقال له كعب اتق الله وانظر ماذا تحدث به فقال انما هى رؤيا رأيتها فقال كعب والذى نفسى بيده انه فى كتاب الله المنزل لكما ذكرت (ومنه) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم يقول وهو يبكى بابى أنت وأمى يا رسول الله لقد كان لك جذع

تخطب

تخطب الناس عليه فلما كثروا اتخذت منبرا لتسمعهم فحن الجذع لفراقك حتى جعلت يدك عليه فسكن فامتك أولى بالحنين عليك حين فارقتهم بابى أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند ربك أن جعل طاعتك طاعته فقال تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله بابى أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن بعثك آخر الانبياء وذكرك فى أولهم فقال تعالى واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم بابى أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن أهل النار يودون أن يكونوا أطاعوك وهم بين أطباقها يعذبون يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول بابى أنت وأمى يارسول الله لئن كان موسى بن عمران أعطاه الله حجرا تتفجر منه الانهار فما ذاك باعجب من أصابعك حين نبع منها الماء صلى الله عليك بابى أنت وأمى يارسول الله لئن كان سليمان بن داود أعطاه الله ريحا غدوها شهر ورواحها شهر فما ذاك باعجب من البراق حين سريت عليه الى السماء السابعة ثم صليت الصبح من ليلتك بالابطح صلى الله عليك بابى أنت وأمى يارسول الله لئن كان عيسى بن مريم أعطاه الله تعالى أحياء الموتى فما ذاك باعجب من الشاة المسمومة حين كلمتك وهى مسمومة فقالت لا تأكلنى فانى مسمومة بابى أنت وأمى يارسول الله لقد دعا نوح على قومه فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ولو دعوت مثلها علينا لهلكنا عن آخرنا فلقد وطئ ظهرك وأدمى وجهك وكسرت رباعيتك فأبيت أن تقول الا خيرا فقلت اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون بابى أنت وأمى يارسول الله لقد اتبعك فى احداث سنك وقصر عمرك مالم يتبع نوحا فى كبر سنه وطول عمره فلقد آمن بك الكثير وما آمن معه الا قليل بابى أنت وأمى يارسول الله لو لم تجالس الا كفؤا لك ما جالستنا ولو لم تنكح الا كفؤا لك ما نكحت الينا ولو لم تؤاكل الا كفؤا لك ما آكلتنا ولبست الصوف وركبت الحمار ووضعت طعامك بالارض ولعقت أصابعك تواضعا منك صلى الله عليك

(ومن كتاب) التفسير للطبرى رحمه الله كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبس الصوف وينتعل المخصوف ولا يتأنف من ملبس يلبس ما وجده مرة شملة ومرة بردة حبرة ومرة جبة صوف (وكان) يلبس النعال السبتية ويتوضأ فيها وكان لنعليه قبالان وأول من عقد عقدا واحدا عثمان وكان أحب اللباس اليه الحبرة وهى برود اليمن فيها حمرة وبياض (وكان) أحب اللباس اليه القميص وكان اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة كان أو قميصا أو رداء ويقول اللهم لك الحمد كما ألبستنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له (وكان) يعجبه الثياب الخضر (وكان) يلبس الكساء الصوف وحده فيصلى فيه وربما لبس الازار الواحد ليس عليه غيره ويعقد طرفيه بين كتفيه ويصلى فيه (وكان) يلبس القلانس تحت العمائم ويلبسها دون العمائم ويلبس العمائم دونها ويلبس القلانس ذات الآذان فى الحرب وربما نزع قلنسوته وجعلها سترة بين يديه وصلى اليها وربما مشى بلا قلنسوة ولا عمامة ولا رداء راجلا يعود المرضى كذلك فى أقصى المدينة (وكان) يعتم ويسدل طرف عمامته بين كتفيه (وعن على) رضى الله تعالى عنه انه قال عممنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمامة وسدل طرفها بين كتفى وقال ان العمامة حاجز بين المسلمين والمشركين (وكان) يلبس يوم الجمعة برده الاحمر ويعتم (وكان) يلبس خاتما من فضة فصه منه نقشه محمد رسول الله فى خنصره الايمن وربما لبسه فى الايسر ويجعل فصه مما يلى بطن كفه (وكان) صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكره الرائحة الكريهة (وكان) يقول ان الله تعالى جعل لذتى فى الدنيا النساء والطيب وقرة عينى فى الصلاة (وكان) يتطيب بالغالية وبالمسك حتى يرى وبيصه فى مفارقه ويتبخر بالعود ويطرح فيه الكافور (وكان) يعرف فى الليلة المظلمة بطيب ريحه (وكان) صلى الله عليه وسلم

الحبرة كعنبة اه

الوبيص البريق وزنا ومعنى اه

يكتحل بالاثمد فى كل ليلة ثلاثا فى كل عين وربما اكتحل ثلاثا فى اليمنى واثنتين فى اليسرى وربما اكتحل وهو صائم (وكان) يقول عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر (وكان) يكثر دهن رأسه ولحيته (وكان) يترجل غبا (وكان) ينظر فى المرآة وربما نظر فى الماء فى ركوة فى حجرة عائشة وسوى جمته (وكان) لا تفارقه قارورة الدهن فى سفره والمكحلة والمرآة والمشط والمقراض والسواك والخيوط والابرة فيخيط ثيابه ويخصف نعله (وكان) يستاك بالاراك وكان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك ويستاك فى الليلة ثلاث مرات قبل النوم وبعده عند القيام لورده وعند الخروج لصلاة الصبح (وكان) صلى الله عليه وسلم يحتجم فى الاخدعين وبين الكتفين واحتجم وهو محرم بمكة على ظاهر القدم (وكان) يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وكان صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول الا حقا دخل يوما على أم سليم وقد مات نغر ابنها من بنى أبى طلحة فقال له يا أبا عمير ما فعل النغير وجاءته امرأة فقالت يا رسول الله احملنى على جمل فقال أحملك على ولد الناقة وجاءته امرأة فقالت يا رسول الله ان زوجى مريض فقال لعل زوجك الذى فى عينيه بياض فرجعت المرأة وفتحت عينى زوجها لتنظر اليهما فقال مالك فقالت أخبرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى عينيك بياضا فقال ويحك وهل أحد الا وفى عينيه بياض وجاءته أخرى فقالت يا رسول الله ادع الله أن يدخلنى الجنة فقال يا أم فلان ان الجنة لا يدخلها عجوز فولت المرأة وهى تبكى فقال صلى الله عليه وسلم اخبروها انها لا تدخلها وهى عجوز ان الله تعالى يقول انا أنشأناهن انشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا (وقالت) عائشة رضى الله عنها سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما كثر لحمى سابقته فسبقنى ثم ضرب كتفى وقال هذه بتلك وجاء صلى الله عليه وسلم الى السوق من وراء ظهر رجل اسمه زاهر وكان صلى الله عليه وسلم يحبه فوضع يده على عينيه وما كان يعرف انه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال من يشترى هذا العبد فجعل يمسح ظهره برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول اذن والله تجدنى كاسدا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لكنك عند ربك لست كاسدا ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حسينا مع صبية فى الطريق فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم امام القوم وطفق الحسين يفر هاربا ههنا وههنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه حتى أخذه فجعل احدى يديه تحت ذقنه والاخرى فوق رأسه (وكان) صلى الله عليه وسلم يدخل على عائشة والجوارى يلعبن عندها فاذا رأينه تفرقن فيسربهن اليها (وقال) لها يوما وهى تلعب بلعبتها ما هذه يا عائشة فقالت خيل سليمان بن داود فضحك وطلب الباب فابتدرته واعتنقته فقال مالك يا حميراء فقالت بابى أنت وأمى يا رسول الله ادع الله أن يغفر لى ما تقدم من ذنبى وما تأخر فرفع يديه حتى رؤى بياض ابطيه فقال اللهم اغفر لعائشة بنت أبى بكر مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنبا ولا تكسب بعدها خطيئة ولا اثما ثم قال صلى الله عليه وسلم أفرحت يا عائشة فقالت اى والذى بعثك بالحق فقال أما والذى بعثنى بالحق ما خصصتك بها من بين امتى وانها لصلاتى لامتى بالليل والنهار فيمن مضى منهم ومن بقى ومن هو آت الى يوم القيامة وأنا ادعو لهم والملائكة يؤمنون على دعائى وكان عليه الصلاة والسلام يكرم ضيفه ويبسط رداءه له كرامة وجاءته ظئره التى أرضعته يوما فبسط لها رداءه وقال مرحبا بامى وأجلسها عليه (وكان) أكثر الناس تبسما وأحسنهم بشرا مع أنه كان متواصل الاحزان دائم الفكرة لا يمضى له وقت فى غير عمل لله أو فيما لا بد له أو لاهله أو لامته منه وما خير بين شيئين الا اختار أيسرهما الا أن يكون فيه قطيعة رحم فيكون ابعد الناس منه (وكان) يخصف نعله ويرقع ثوبه ويخدم فى مهنة أهله ويقطع اللحم معهن ويركب الفرس والبغل والحمار ويردف خلفه عبده أو غيره ويمسح

قوله نغر بوزن صرد طائر كالعصفور أحمر المنقار اه

وجهه فرسه بطرف كمه أو بطرف ردائه (وكان) يتوكأ على العصا وقال التوكؤ على العصا من اخلاق
الانبياء (ورعى الغنم) وقال مامن نبي الاوقد رعاها (وعق) صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد ماجاءته
النبوة (وكان) لايدع العقيقة عن المولود من أهله ويأمر بحلق رأسه يوم السابع وان يتصدق عنه بزنة
شعره فضة (وكان) يحب الفال ويكره الطيرة ويقول مامنا الامن يجد نفسه ولكن الله يذهبه بالتوكل
(وكان) اذاجاءه مايحب قال الحمد لله رب العالمين واذاجاءه مايكره قال الحمد لله على كل حال (واذا) رفع
الطعام من بين يديه قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وآوانا وجعلنا مسلمين (وروى فيه) الحمد لله حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه غير مودع ولا مستغنى عنه ربنا (واذا) عطس خفض صوته واستتر بيده أو بثوبه
وحمد الله (وكان) صلى الله عليه وسلم أكثر جلوسه مستقبل القبلة (واذا) جلس فى المجلس احتبى
بيديه (وكان) يكثر الذكر ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ويستغفر فى المجلس الواحد مائة مرة
(وكان) ينام أول الليل ثم يقوم من السحر ثم يوتر ثم يأتى فراشه فاذا سمع الاذان وثب قائما فان كان جنبا
أفاض عليه الماء والاتوضأ وخرج الى الصلاة (وكان) يصلى فى سبحته قائما وربما صلى قاعدا قالت
عائشة لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته جالسا (وكان) يسمع لجوفه أزيز كأزيز
المرجل من البكاء وهو فى الصلاة (وكان) يصوم الاثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر وعاشوراء
وقلما يفطر يوم الجمعة وأكثر صيامه فى شعبان (وكان) صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه انتظارا
للوحى (واذا) نام نفخ ولا يغط غطيطا (وكان) اذا رأى فى منامه مايروعه قال هو الله ربى لاشريك له
(واذا) أخذ مضجعه وضع كفه اليمنى تحت خده الايمن وقال رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك (وكان)
يقول اللهم باسمك أموت وأحيا (واذا) استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور
(وكان) صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بين كلامه حتى يحفظه من جلس اليه ويعيد الكلمة ثلاثا
لتعقل عنه (ويخزن) لسانه ولا يتكلم فى غير حاجة (ويتكلم) بجوامع الكلم فضلا لافضولا ولا تقصيرا
(وكان) يتمثل بشئ من الشعر وكان يتمثل بقول بعضهم * ويأتيك بالاخبار من لم تزود * (وكان)
صلى الله عليه وسلم جل ضحكه التبسم وربما ضحك من شئ معجب حتى تبدو نواجذه من غير قهقهة
(وماعاب) صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله وان لم يشتهه تركه (وكان) لايأكل متكئا
ولا على خوان يأكل الهدية ويكافئ عليها ولا يأكل الصدقة ولا يتأنف فى ما كل يأكل ماوجد أن
وجد تمرا أكله وان وجد خبزا أكله وان وجد لبنا اكتفى به (ولم) يأكل خبزا مرققا حتى مات صلى الله
عليه وسلم (قال أبو هريرة) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير
كان يأتى على آل محمد الشهر والشهران لاتوقد فى بيت من بيوته نار وكان قوتهم التمر والماء (وكان)
يعصب على بطنه الحجر من الجوع هذا وقد آتاه الله مفاتيح خزائن الارض فابى أن يقبلها واختار
الآخرة (وأكل) صلى الله عليه وسلم الخبز بالخل وقال نعم الادام الخل (وأكل) لحم الدجاج (وكان) يحب
الدباء ويأكله ويعجبه الذراع من الشاة وقال ان أطيب اللحم لحم الظهر (وقال) كلوا الزيت وادهنوا به
فانه من شجرة مباركة (وكان) يعجبه الثفل يعنى ما بقى من الطعام (وكان) يأكل بأصابعه الثلاث
ويلعقهن (وأكل) صلى الله عليه وسلم خبز الشعير بالتمر وقال هذا أدم هذا (وأكل) صلى الله عليه وسلم
البطيخ بالرطب والقثاء بالرطب والتمر بالزبد (وكان) يحب الحلواء والعسل (وكان) صلى الله عليه وسلم
يشرب قاعدا وربما شرب قائما ويتنفس ثلاثا واذا فضلت منه فضلة وأراد أن يسقيها ابدأ بمن عن يمينه
(وشرب) صلى الله عليه وسلم لبنا وقال من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا خيرا منه ومن

السجدة فى السكون الثانية

الثفل بالفم كالثفل اه

سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه و زدنا منه (وقال) صلى الله عليه وسلم ليس شئ يجزى مكان الطعام والشراب غير اللبن اه (زاد) الباجى رحمه الله وكان عليه الصلاة والسلام على خلق عظيم كما وصفه الله تعالى (كان) أحلم الناس وأعدل الناس وأعف الناس لم تمس يده قط امرأة الا بملك رقبتها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم منه أسخى الناس لا يبيت عنده دينار ولا درهم فان فضل ولم يجد من يعطيه وفجأه الليل لم يأو الى منزله حتى يعطيه من يحتاج اليه لا يأخذ مما آتاه الله الا قوت عامه فقط من أيسر ما يجد من الشعير والتمر ويضع سائر ذلك فى سبيل الله تعالى لا يسئل شيأ الا أعطاه ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتى يحتاج قبل انقضاء العام أشد الناس حياء لا يثبت بصره فى وجه أحد يجيب دعوة العبد والحر ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن وتسة تبعه الأمة والمسكين فيتبعهما حيث دعواه لا يغضب لنفسه ويغضب لربه منديله باطن قدمه يشهد الجنائز أشد الناس تواضعا وأسكتهم من غير كبر وأبلغهم من غير عى لا يهوله شئ من أمر الدنيا يجالس الفقراء ويؤاكل المساكين ويكرم أهل الفضل فى أخلاقهم ويتالف أهل الشرف بالبر لهم يصل ذوى رحمه من غير ان يؤثرهم على من هو أفضل منهم لا يجفو على أحد يقبل معذرة المعتذر يخرج الى بساتين أصحابه لا يحقر مسكينا لفقره وزمانته ولا يهاب ملكا لملكه يدعو هذا وهذا الى الله تعالى دعاء مستويا وقد جمع الله تعالى له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو أمى لا يقرأ ولا يكتب نشأ فى بلاد الجهل والصحارى فعلمه الله جميع محاسن الاخلاق والطرق الحميدة وأخبار الاولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز فى الآخرة والغبطة والخلاص فى الدنيا (قال) الباجى رحمه الله وذكر العتبى قال كنت عند حجرة النبى صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابى فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله تعالى يقول ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد ظلمت نفسى وجئتك مستغفرا من ذنبى مستشفعا بك الى ربى ثم انشأ الاعرابى يقول

يا خير من دفنت فى الارض أعظمه *	فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه *	فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف قال العتبى فغلبتنى عيناى فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال لى يا عتبى الحق الاعرابى فبشره ان الله قد غفر له (ومن) كتاب الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عنى هذه الكلمات فيعمل بهن ويعلم من يعمل بهن قال أبو هريرة أنا يا رسول الله فاخذ بيدى فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن الى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب (ومنه) عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله ما النجاة قال أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك (ومنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتى قيل يا رسول الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سنتى

﴿تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث وأوله الكلام على الميت وما يتعلق به﴾

فهرست الجزء الثاني من كتاب المدخل لابن الحاج

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

﴿ تمت ﴾

﴿فهرست الجزء الثالث من كتاب المدخل لابن الحاج﴾

تمت

﴿ الجزء الثالث ﴾

من كتاب المدخل للعارف
بربه سيدى محمد العبدرى
الشهير بابن الحاج
نفعنا الله به
آمين

﴿ طبع على ذمة حضرة مصطفى أفندى فهمى
الكتبى وشريكيه ﴾

﴿ بالمطبعة العامرة الشرفيه سنة ١٣٢٠ ﴾
﴿ هجريه على صاحبها أفضل ﴾
﴿ الصلاة وأزكى التحيه ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

(فصل) قد تقدم الكلام على السبعة الذين يدور عليهم أمر الدين ونرجع الآن الى القسم الثانى وهو تصرف الناس فى أسبابهم وصنائعهم ومعايشهم وما يحتاج اليه بعضهم من النية فيما هو يحاوله وما يتحفظ منه وهذا النوع كثير (فنبدأ) أولا بما هو الأولى فالأولى والآكد فالآكد (فأول) ما نبدأ به من الكلام على الصنائع والحرف غسل الميت وحفر القبر وغيرهما وما يفعل فى ذلك من الاحكام والتنبيه على بعض ما أحدثوا فيه اذ أنه من أهم أمور الدين وآكدها (لكن) نقدم أولا ذكر حال المحتضر وما يحتاج اليه من الآداب والله المستعان (قد ورد) فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله (وورد أيضا) من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة (وينبغى) أن لا يقربه حائض ولا جنب ولا صغير يعبث لا يرجع لما يؤمر به أو ينهى عنه (وينبغى) انه مهما أمكن أن لا تكون عليه نجاسة فعلى هذا يكون ثوبه طاهرا او بدنه طاهرا وكذلك من حضره يكون كذلك (وينبغى) ان يكون على المحتضر اذ ذاك ما تيسر من الطيب اكراما للقاء الملائكة (وينبغى) ان يحضره اذ ذاك احسن أهله وأصحابه هديا وخلقا ودينا وسمتا ووقارا فيلقنه كلمتى التوحيد برفق وذلك بأن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله جهرا ثم يسكت ساعة ثم يعيدها ثم كذلك الى أن يقضى ولا ينبغى أن يقول له قل لا اله الا الله أو يلح عليه بذلك وما ذاك الا أنه اذا قال له قل لا اله الا الله قد يتوهم المحتضر اذ ذاك وقد يكون أخذته غشية فيتوهم فيكون سببا لموته واذا أكثر عليه بلا اله الا الله اختلط عليه فاذا كان على ما وصف قبل سلم من هذا (وينبغى) أن يكثر من الدعاء له وللحاضرين لكن بخفض صوت وحسن سمت ووقار لان الملائكة يحضرون ويؤمنون على دعاء الداعى (وهذا) الموطن من المواطن التى يرجى فيها قبول الدعاء (وقد أنكر) مالك رحمه الله القراءة عنده بسورة يس وسورة الانعام وعلل ذلك بانه لم يكن من عمل الناس وأجازه ابن حبيب على ما تقدم وصفه من الوقار والتؤدة وكذلك اختلفا فى توجيهه الى القبلة فقال مالك

رحمه الله لم يكن من عمل الناس وكره أن يعمل ذلك استنانا وقال ابن حبيب يستحب ذلك لانها الجهة التي كان يعظمها في حياته فاذا فعل المكلف ما قاله ابن حبيب فلا يفعل ذلك به حتى يعاين وهو أن يشخص ببصره لانه ان فعل ذلك به قبل المعاينة قد يوهمه فيكون سببا لموته أو للغشيان عليه (وينبغي) لمن يلقنه أن لا يضجر ولا يقلق ان طال الامر عليه فان شق ذلك عليه ووجد من يقوم عنه بذلك حتى يأخذ راحة لنفسه فعل وان كانوا جماعة فيفعلون ذلك واحدا بعد واحد ولا يلقنوه بجماعتهم فان ذلك يحرجه ويقلقه (وينبغي) أن لا يضجر أيضا من عدم قبول المحتضر لما يلقنه اليه (وقد) يرى من بعضهم عدم القبول لذلك لان الموضع موضع فتنة وأمر شديد (ألا ترى) الى ما ورد أن المحتضر اذا احتضر يأتيه شيطانان أحدهما على صفة أبيه والآخر على صفة أمه فيقول له الذي هو عن يمينه على صفة أبيه يا بني أنا قد سبقتك الى هذا الموضع وقد عرفت الحق فيه والدين الاقوم الذي به النجاة وهو دين النصرانية فمت عليه فهو الحق أعاذنا الله من ذلك بمنه ويقول الذي على صفة أمه يا بني قد كان بطني لك وعاء وثديي لك سقاء وحجري لك وطاء وأنا أحب لك ما أحب لنفسي وقد سبقتك الى هذا الموطن وعرفت الحق من غيره فمت على دين اليهودية فهو الحق أو كما قال الى غير ذلك (وقد ورد) ان الاديان تعرض عليه اذ ذاك والامر أمر خطر عظيم في الخطر فينبغي ان يكثر واله من الدعاء وان يجتنبوا اللغط والقيل والقال (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يحكي ان بعض المغاربة جاؤا الى البلاد بنية الحجاز فمرض بعضهم واحتضر فجلس اليه رفقاؤه يلقنوه على ما تقدم وصفه فكان اذا قال من على يمينه لا اله الا الله محمد رسول الله معر وجهه وردّه الى ناحية اليسار واذا قال من على يساره ذلك معر وجهه ورده الى الناحية الاخرى ثم كذلك ثم كذلك الى ان غلب عليهم النوم فناموا وبقي واحد منهم يلقنه فاذا حوّل وجهه الى ناحية اليمين دار اليه واذا حوّله الى جهة اليسار دار اليه ثم كذلك ثم كذلك الى ان غلب عليه النوم أيضا كأصحابه فبينما هو في النوم اذ رأى الناس يجارون قال فقلت ما بال الناس فقالوا هم ماشون الى فلان اسم المحتضر يهنونه بالموت على الاسلام فقلت هذا صاحبي فاسرعت معهم لأهنيه في جملة من يهنيه فجئنا الى باب كبير فدخل الناس من ذلك الباب فدخلت معهم فاذا بصاحبي واقف والناس يهنونه بالموت على الاسلام فزاحمت معهم حتى اجتمعت به فهنيته كما فعل غيري فامسك بيدي وقال آه يا فلان ما هذا الحال الذي فعلتم معي تركتموني وحيدا للشياطين يتسلمونني فقلت له كنا نلقنك وأنت تمعر وجهك وتعرض عنا يمينا ويسارا فقال لي ما عنكم كنت أعرض وانما كنت أعرض عن الشياطين فانهما أتياني على صفة أبي من جهة اليمين وعلى صفة أمي من جهة اليسار فهذا يدعوني الى دين النصرانية وهذه تدعوني الى دين اليهودية وكان كلامكم يؤنسني واستوثق به فلما نمتم تسلماني لكن الحمد لله الذي أعانني فانني لما ان بقيت وحيدا نزل ملك من السماء وبيده حربة فهزها عليهما وقال لهما اليكما عن ولي الله فوليا هاربين ثم لقنني الشهادة فقلتها فمت عند ذلك وهؤلاء يهنوني بما أنعم الله به علي أو كما قال فاستفاق من نومه فقام الى صاحبه فوجده قد مات رحمه الله (وقد) حكي عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله انه لما جاءه الموت ولقن لا اله الا الله فقال لا فرؤي بعد موته في المنام فقيل له كنا نقول لك لا اله الا الله وأنت تقول لا فقال كان ابليس تعرض لي وقال لي سلمت مني يا أحمد فقلت له ما دامت الروح في الحلقوم لا أسلم منك وكان ذلك جوابا له لا لكم أو كما قال (وقد) روى مالك في موطئه عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاؤه

حمد الله وأثنى عليه رفعاه ذلك الى الله وهو أعلم فيقول لعبدي على ان توفيته ان أدخله الجنة وان أنا
شفيته ان أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان أكفر عنه سيآته (وروى) الترمذي عن
أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصيب العبد نكبة فما فوقها أو دونها الا بذنب وما
يعفو الله عنه أكثر قال وقرأ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم الآية (وينبغي) ان لا يترك
أحدا يبكي حوله برفع صوته بذلك ومن كان باكيا من جماعته فليتنزل عنه بموضع لا يسمعه المحتضر
ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي والتصبر أولى وأجمل لمن استطاع (وليحذر) من
السخط والضجر وليكن موقنا بالعوض من الله تعالى اذ ان من مات لم يكن بيده حل ولا ربط ولا قدرة
ولا ارادة الا بأمر من المولى سبحانه وتعالى فالذي أقامه في ذلك يقيمه في غيره أو لا يحوجه اليه (وينبغي)
ان يمتثل السنة ويتعلق بها حين وقوع الأمر به فيقول ما ورد في الحديث من صاحب الشريعة
صلوات الله وسلامه عليه حيث يقول ما من امرئ تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل انا لله
وانا اليه راجعون ثم يقول اللهم أجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا أبدله الله خيرا منها قالت أم
سلمة فلما ان مات أبو سلمة جعلت أقولها وقلت ومن خير من أبي سلمة ثم قلت أمتثل السنة فأقولها
فقلتها فأبدلني الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كما قالت (وينبغي) أن تكون النساء بمعزل عنه
اذ ذاك لان فيهن من الرقة وعدم الصبر وعدم العلم أو قلتهما ونقصان العقل ما هو معلوم وذلك يؤدي
الى الوقوع ما لا ينبغي بحضرة المحتضر فيتحفظ من ذلك وما يترتب عليه من الوقوع في النهي الصريح
(لقوله) عليه الصلاة والسلام ليس منا من حلق وخرق ودلق وسلق ومعنى حلق حلق الشعور
وخرق تخريق الثياب ودلق هو تخميش الوجوه والضرب على الخدود وسلق هو الكلام الردىء
القبيح ومنه سلقوكم بألسنة حداد (وقد) روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية (وروى) الترمذي عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه
ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين يلهزانه ويقولان له أهكذا كنت (وروى) البخاري عن النعمان
ابن بشير قال أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي وتقول واجبلاه وا كذا وا كذا تعدد
عليه فقال حين أفاق ما قلت شيأ الا قيل لي أنت كذا فلما مات لم تبك عليه اه (وينبغي) لمن حضر
من الرجال أن لا يظهر الجزع اذ ذاك فانه اذا ظهر ذلك منه للنساء كان سببا للوقوع ما تقدم ذكره منهن
فليحذر من هذا جهده مع وجود الرفق والشفقة والرحمة والسياسة مع أهل الميت ان أمكن ذلك فان
لم يمكنه أقام سطوة الشرع عليهم ولا يتركهم لاجل ما نزل بهم لان الشرع قد قرر ما فيه ما قرر بقوله
عليه الصلاة والسلام فاذا وجبت أي مات فلا تبكين باكية فلا يتعدى ما حده عليه الصلاة والسلام
والله المستعان (ومن) حضر من أهله أو غيرهم فأمرهم ونهاهم فلم يسمعوا منه فيتعين عليه أن لا يحضر
ما دام ذلك موجودا لانه منكر بين وتغييره واجب متعين فاذا لم يسمع منه ذلك فأقل ما يلزمه في خاصة
نفسه عدم حضوره لانه أقل مراتب الانكار (لما ورد) عنه عليه الصلاة والسلام من لم يزل المنكر
فليزل عنه لكنه ان كان قدوة فيتعين عليه ان يخبرهم بأن المانع من حضوره ما وقعوا فيه من المخالفة
(وليحذر) أن يقع بحضرته ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من اختلاط النساء بالرجال وكشف
وجوههن وتسويدها وتسويد بعض أجسادهن ونشر الشعور والدعاء بالويل والثبور وهو دعوى

الجاهلية ولباس الازرق والسواد وما يفعله بعضهن من حرق قعور القدور السود وجعلها في حلوقهم
وسكب التراب على الرؤس وتلطيخ البيوت بالسواد وما يجعلونه في الاعناق من السلاسل ولو لم يكن
فيه من القبح الا التفاؤل بالسلاسل والاغلال التي توعد بها أهل النار أسأل الله السلامة من ذلك بمنه
وتحفيتهم للاقدام من أجل ذلك وبعضهم يترك لبس السواد ويعوض عنه البياض وان كان لبس
البياض مباحا أو مأمورا به في بعض المواطن لكن اتخاذه في هذا الموطن على سبيل الاستنان به بدعة
(وبعضهم) يتركون الصلاة عند موت ميتهم ولا يرجعون لها الا بعد مدة تختلف أحوالهم فيها فمنهم من
يتركها اليوم واليومين ومنهم من يتركها الشهر والشهرين الى غير ذلك جهلا منهم بما يجب عليهم وما
يؤمرون به فيحرمهم اللعين ثواب مصابهم وثواب الصلاة ويوقعهم في الاثم في تركها بعادته الذميمة أسأل
الله السلامة من ذلك بمنه (وقد) ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا (والاحداد) على ما قاله علماؤنا
رحمة الله عليهم يتضمن الامتناع من خمس لباس المصبغات كلها الا السواد والحلي والكحل والطيب
والقاء التفث فاذا كان هذا في حق النساء فما بالك به في حق الرجال (ومما أحدثوه) أيضا من المحرمات
حضور الطارات والضرب بها وسماع النائحة (وقد) قال عليه الصلاة والسلام كل نائحة في النار الا
نائحة حمزة (وروى) أبو داود في سننه عن أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما
أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي أخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش
وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا (وروى) البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن
أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح على ميت (وروى) النسائي
عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على النساء حين بايعهن ان لا ينحن فقلن يارسول الله ان
نساء أسعدتنا في الجاهلية أفنسعدهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسعاد في الاسلام (وروى)
الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي
فقال اياكم والنعي فانه من عمل الجاهلية قال عبد الله من النعي الأذان على الميت اه (ثم) ان بعضهن
يفعلن ذلك ليلا ونهارا ولو أخذن لانفسهن راحة وخفضن من أصواتهن حين نعيهن ثم اعتدن مع ذلك
عادة جاهلية وهي ان من جاءت لتعزي تدخل وهي تدعو بالويل والثبور واللطم على الخدود
وتخميش الوجوه وتتلقاها النوائح على ما يعهد من فعلهن الذميم ويتكلفن اذ ذاك رفع أصواتهن
فاذا وصلن الى أهل الميت قمن الى لقائهن وفعلن معهن كفعلهن ويعملن كذلك ساعة ثم كذلك ثم
كذلك مع كل من أتى اليهن من النساء للتعزية ويبقين على ذلك مدة على قدر ما ينقطع معارفهن
ويفعلن مع ذلك أفعالا قبيحة شنيعة تتنزه الاقلام عن كتبها والألسن عن النطق بها فلا حاجة تدعو الى
ذكرها وكلها مصادمة للشريعة المطهرة وهي أكثر من ان تحصر أو ترجع الى قانون معلوم لان ذلك
يختلف باختلاف عوائد البلاد والاقاليم فليحذر من هذه جهده فان وقع شيء منه فلا يحضر موضعه كما
تقدم فلو قدرنا انه حضر لكان واحدا منهم أعني في حصول الاثم له وان كان اعتقاده ليس كاعتقادهم
أسأل الله السلامة بمنه (فاذا قضى) الميت فليشتغل من حضره بحقه ويأخذ في اصلاح شأنه (فمن ذلك)
ان يغمض عينيه لئلا تبقى مفتوحتين وذلك تشوه وينبغي له ان يأخذ عصابة أو طرف عمامة أو غيرهما
ويجعلها تحت ذقنه ويشدها على رأسه لئلا تترخى ذقنه فيبقى فاه مفتوحا وذلك تشوه وقد ينزل الماء في
جوفه حين غسله ثم يخرج بعد تكفينه فيلوثه وقد يدخل الهوام منه لجوفه اذا كان مفتوحا (ثم يلين)

مفاصله ويديه مدّاً وكذلك ركبتيه حين خروج الروح منه وليحذر أن يؤخر ذلك لئلا يتعذر مدها
(ثم) يجعل على بطنه حديدة أو سكينا فان لم يجد فطينا مبلولا طاهرا لئلا يعلو فؤاده فيخشى ان يتفجر
قبل حلوله فى قبره (ثم) يزيل ما عليه من الثياب ما عدا القميص (ثم) يجعل على شئ مرتفع كدكة
ونحوها لئلا يتسارع اليه الهوام والتغيير ويسجى بثوب (ثم) يأخذ فى تجهيزه على الفور لان من اكرام
الميت الاستعجال بدفنه ومواراته اللهم الا ان يكون موته فجأة أو بصعق أو غرق أو سبتة أو ما أشبه ذلك
فلا يستعجل عليه ويمهل حتى يتحقق موته ولو أتى عليه اليومان والثلاثة ما لم يظهر تغييره فيحصل
التيقن بموته لئلا يدفن حيا فيحتاط له وقد وقع ذلك لكثير فيتحفظ من هذا (واذا فعل) به ما تقدّم
ذكره من تليين مفاصله وغيرها فليكن ذلك بتؤدة ووقار لان حرمة الميت كحرمة الحى (ويسمى)
الله عز وجل عند الاخذ فى ذلك فيقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وليحذر)
من هذه البدعة التى أحدثها بعضهم وهى ان الميت اذا مات أوقدوا عنده تلك الليلة شمعة حتى يصبح
وذلك بدعة وسرف ومن لم يكن منهم له قدرة على الشمع أوقدوا سراجا عليه حتى يصبح وييسر قبل
غسله ما يحتاج اليه من الكفن والحنوط ويبخر الكفن ثلاثا أو خمسا أو سبعا (ثم بعد ذلك) يأخذ
فى غسله فيشد على وسط الميت مئزرا غليظا ثم يعريه من القميص وبعد ذلك يغسله وهذا مذهب
مالك رحمه الله ومذهب الشافعى رحمه الله أن يغسل فى قميص ولا يعرى واستدل على ذلك بأن النبى
صلى الله عليه وسلم غسل فى قميصه بعد أن كانوا أرادوا ان يعروه كما يفعلون بموتاهم فسمعوا الهاتف
يقول غسلوه فى القميص واستدل مالك رحمه الله ومن وافقه على تعرية الميت من القميص لانهم أرادوا
أن يغسلوه عليه الصلاة والسلام مجردا من القميص كما يفعلون بموتاهم حتى سمعوا الهاتف فتركوه
فدل ذلك على انه خاص به عليه الصلاة والسلام دون غيره والآن تعرية الميت أبلغ فى تنظيفه (وينبغى)
ان يجعل على عورته خرقة غليظة فوق المئزر حتى لا توصف العورة (وينبغى) ان لا يحضره أحد
اذ ذاك الا الغاسل وحده اللهم الا ان يكون الغاسل يحتاج الى من يعينه فيجوز ذلك على سبيل الضرورة
والضرورة لها أحكام (وينبغى) ان يكون الغاسل ومن يعينه من أهل الديانة والامانة لان المحل
مضطر الى ذلك لان الميت قد يتغير حاله وهو الغالب فاذا رآه أحد فقد يخيل اليه ان ذلك من شقاوته
(وينبغى) له انه ان رأى خيرا فان شاء ذكره وان شاء تركه وان رأى غير ذلك سكت عنه ولا يبوح به
لاحد (وغسل) الميت من أحد الاركان الاربعة التى تجب على الحى فى حق الميت المسلم وذلك ان
من حق المسلم على أخيه المسلم أربعا غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه والغسل أوّلها وكيفيته
ككيفية غسل الجنابة سواء بسواء الا ان غسل الجنابة يتولاه الحى بنفسه غالبا وهذا يغسله غيره وقد
تقدم فى غسل الجنابة فرائضها وسننها وفضائلها فكذلك ههنا سواء بسواء (فأوّل) ما يبدأ بغسل
النجاسة عنه فيباشر محل النجو بخرقة غليظة وان كانت من الصوف فهو أبلغ فى التنظيف فيعرك
بها الموضع ومن يعينه يسكب عليه الماء ثم يغسل الخرقة غسلا جيدا حتى تطهر ثم يعيد غسل المحل
وهو يعرك بها حتى يرى انه قد طهر وتنظف فحينئذ يفيض عليه الماء القراح من فرقه الى قدمه ثم
ينظر فى بدنه فهما شعر بنجاسة فى أى موضع كانت منه غسلها عنه والبخور اذ ذاك حاضر يبخر به
لئلا تشم منه رائحة كريهة والميت يكره ان يشم ذلك منه كما يكره ذلك من الحى ثم يقعده ويعصر بطنه
عصرا رفيقا ومن يعينه يصب عليه الماء حين يفعل كذلك ويزاد فى البخور فى هذا الوقت أكثر مما قبله
حتى اذا رأى انه قد أنقى جسده افاض عليه الماء وأعاد غسل المحل من النجاسة بخرقة أخرى أو بها بعد

غسلها او تطهيرها او تنظيفها (وقد) اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فيما اذا كان على المحل نجاسة
لا يمكن زوالها الا بمباشرتها باليد هل يباشرها بيده للضرورة أو يتركها كما لو كان حيا ولا يمكنه ان
يزيلها بنفسه فانه يصلى بها فكذلك الحكم فى الميت وهذا على مذهب مالك رحمه الله (وليحذر) مما
يفعله كثير منهم من حلق عانة الميت لانهم يكشفون العورة لحلقها فيشاهدها من يزيلها ومن
يعينه فى غسله و بعض الحاضرين لانه قد جرت عادة بعضهم فى هذا الزمان ان الميت اذا غسل يحضر
غسله أقاربه وأصحابه وذلك خلاف السنة لو سلم من اطلاعهم على عورته وان كان قد أجاز بعض
العلماء حلق عانته لكن ذلك بشرط ان لا يطلع على ذلك الا من يفعل ذلك به واطلاع غيره محرم
(وقد) تقدم الخلاف فى النجاسة اذا كانت على المحل ولم يمكن ازالتها الا باليد فما بالك بازالة شئ مستغنى عنه
(ألا ترى) انه لو كان حيا لم تجب عليه ازالتها ولا يجوز له كشف عورته لمن يزيل ذلك عنه فبعد الموت
من باب أولى أن يمنع (قال) علماؤنا رحمة الله عليهم ولا حجة لمن أجاز ذلك مستدلا بقوله عليه الصلاة
والسلام افعلوا بموتاكم ما تفعلوا بعروسكم أو كما قال عليه الصلاة والسلام لان هذا الفعل انما يتولاه
العروس بنفسه لنفسه ولا يجوز له ان يأذن لغيره فى ذلك وكذلك لا يجوز للمأذون له ان يفعله به (وهذا)
النوع قد عمت به البلوى فى هذا الزمان فى الاحياء فضلا عن الموتى فتجد بعض الناس يدخلون الى
الحمام فيأمرون البلان أن يحلق لهم عانتهم فيكشف عليه من لا يجوز له الاطلاع على ذلك وليته لو كان
وحده وان كان محرما لكن يطلع على ذلك جماعة ممن فى الحمام فانا لله وانا اليه راجعون (فاذا) رأى
انه قد طهر من النجاسة فليأخذ رأس الميت فيحوله الى ناحية اليمين ويخرجه عن الدكة قليلا ويجعل
فمه وأنفه الى جهة الارض ويعصر أنفه برفق فان كان هناك فضلة خرجت (فاذا) فرغ من ذلك
ردّ رأسه كما كان ثم يفيض الماء عليه وعلى الدكة حتى يرى انه قد تنظف ذلك كله وطهر ثم يزيل
ما على الميت من المئزر ثم يستره بغيره أو به بعد غسله و يتحفظ على عورته لئلا تنكشف عند محاولة
ذلك (فاذا) فرغ فحينئذ يأخذ فى الغسلة الاولى وهى الواجبة فيبدأ بأعضاء الوضوء فيغسلها ويمضمض
فمه برفق بعد أن يحوّل رأسه كما تقدم حتى يفرغ من مضمضته واستنشاقه لئلا ينزل الماء الى جوفه ثم
يخرج بعد الفراغ من غسله و يسوكه بخرقة من صوف أو ما يقاربها (فاذا) فرغ من ذلك ردّه الى
الدكة كما تقدم (فاذا) فرغ من غسل أعضاء وضوئه أفاض الماء على رأسه بعد تخليل شعره فيغسل
رأسه بيده ثم الايمن فالايمن والأعلى فالاعلى من جسده و يقلبه فى أثناء الغسل يمينا ويسارا وظهرا
و بطنا حتى يرى انه قد عممه بالغسل فهذه غسلة واحدة وهى الفرض الذى لا يجوز دفن الميت مع
القدرة عليها الا بها (ثم) بعد ذلك يأخذ فى تنظيفه من الاوساخ بالماء والسدر كما ينظف الحى سواء
بسواء (فاذاء) فرغ من هذه الغسلة الثانية أخذ شيئا من الكافور فجعله فى اناء فيه ماء و يذيبه فيه
ثم يغسل الميت به كما تقدم وصفه بعد تنظيف الميت والمئزر والدكة من أثر السدر (وليحذر) من هذه
البدعة التى يفعلها أكثرهم وهو أنه اذا جاء الى غسله بالماء والكافور أزال ما كان عليه من السترة
الكثيفة وألقى عليه خرقة لطيفة من شمختانية ونحوها ثم يفيض عليها الماء فتبقى العورة كأنها
مكشوفة اذا ابتلت الخرقة بالماء وذلك محرم بل يستره بمثل الخرقة الكثيفة التى كانت عليه أو بها بعد
تنظيفها وهو مع ذلك يتحفظ من كشف العورة عند المحاولة و يغض طرفه مهما استطاع جهده
مع التوفية بغسله (وليحذر) من هذه البدعة الاخرى التى يفعلها أكثرهم وهو أنه اذا غسل الميت
يجعله بين رجليه وهو واقف على الدكة وذلك مكروه بل يكون الغاسل واقفا بالارض و يقلبه عند

غسله له (وليحذر) من هذه البدعة الاخرى التى يفعلها أكثرهم وهو أن الغاسل اذا بدأ فى غسله أخذ يذكر لكل عضو يغسله ذكرا من الاذكار وقد تقدم ان ذكر الله تعالى حسن سرا وعلنا لكن فى المواضع المأمور به فيها وهذا المحل محل تفكر واعتبار وخشية فيشتغل به عن غيره من العبادات ذكرا كان أو غيره وهو عمل السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين وغيره بدعة (فاذا) فرغ من هذه الغسلة الثالثة فقد تم غسله على الكمال ثم يتفقد فمه وأنفه من الماء لاحتمال أن يكون دخل فى جوفه شئ منه فيميل رأسه خارجا عن الدكة فان كان دخل فيهما شئ خرج ثم يعيده الى الدكة ثم ينظف ما تحت أظفاره بعود أو غيره ولا يقلمها ولا تقليمها على مذهب مالك بدعة ممن فعله اذ أنه لم يكن من فعل السلف (ثم) يسرح لحيته بمشط واسع الاسنان (وكذلك) يفعل برأسه ويترفق فى ذلك فان خرج فى المشط شعر جمعه وألقاه فى الكفن يدفن معه (ثم يأخذ) فوطة أو غيرها فينشف بها جميع بدن الميت فاذا فرغ منه نشف بها الدكة حتى لا يبتل بها ما يجعل على الميت من قميص وغيره (ثم يأخذ) فى تجهيزه (فأول) شئ يفعله أن يأخذ قطنة ويجعل عليها شيأ من الكافور أو غيره من الطيب والكافور أحسن لانه يردع المواد (فيجعلها) على فمه ثم يأخذ قطنة أخرى فيفعل فيها ما تقدم ويسد بها أنفه ثم أخرى من الناحية الاخرى ويرسلها فى أنفه قليلا (ثم يأخذ) خرقة فيشدها على الفم والانف ثم يعقدها من خلف عنقه عقدا وثيقا فتبقى كأنها اللثام (ثم يجعل) على عينيه وأذنيه خرقة ثانية بعد وضع القطن مع الكافور على عينيه وأذنيه ويعقدها عقدا جيدا فتصير كالعصابة ثم يأخذ خرقة ثالثة فيشد بها وسطه ثم يأخذ خرقة رابعة فيعقدها على هذه الخرقة المشدود بها وسطه أو يخيطها فيها ثم يلجمها بها بعد أن يأخذ قطنة ويجعل عليها شيئا من الطيب والكافور وهو أحسن لانه يشد العضو ويسده ويجعلها على باب الدبر ويرسل ذلك قليلا برفق ويزيد للمرأة فى القبل قطنة أخرى ويفعل فيه كما تقدم فى الدبر سواء بسواء ثم يلجمه عليه بالخرقة المذكورة ثم يربط بها ربطا وثيقا (وليحذر) من هذه البدعة بل المحرم الذى يفعله بعضهم فى هذا الزمان وهو أنهم يخرقون حرمة الميت ويرسلون فى دبره قطنا وكذلك فى حلقه وأنفه وقد تقدم ما فى ذلك من مخالفة السنة واخراق حرمة الميت (ثم يأخذ) فى تكفينه فيشد على وسطه مئزرا أو يلبسه سراويل وهو أستر له (ثم) يلبسه القميص (قال مالك) رحمه الله والذى عليه العمل ان الميت يقمص ويعمم (ثم يعممه) ويجعل له من العمامة ذؤابة وتحنيكا كما هى العمامة الشرعية فى حق الحى لكن الفرق بينهما أن الحى يرخى التحنيك بخلاف الميت فانه يشد ذلك عليه ويستوثق فى عقده لئلا يسترخى ذقنه وينفتح فمه وقد يخرج منه شئ يلوث الكفن ثم يعممه بباقى العمامة ويشدها شدا وثيقا بخلاف عمامة الحى ثم يبسط الذؤابة على وجهه فيستر وجهه بها وكذلك يفعل بما يفضل من المقنعة فى حق المرأة يستر بها وجهها (ثم ينقله) الى موضع الكفن فيجعله عليه ويحنطه (ومواضع) الحنوط خمس (أحدها) أن يجعل على ظاهر جسد الميت (الثانى) أن يجعل فيما بين أكفانه ولا يجعل على ظاهر الكفن (الثالث) أن يجعل على المساجد السبعة وهى الجبهة والانف والكفان مع الاصابع والركبتان وأطراف أصابع الرجلين (الرابع) أن يجعل على منافذ الوجه السبعة المتقدم ذكرها (الخامس) أن يجعل على الأرفاغ وهى مغابن الجسد خلف أذنيه وتحت حلقه وتحت ابطيه وفى سرته وما بين فخذيه وأسافل ركبتيه وقعر قدميه وذلك بحسب ما يكون معه من الطيب فان قل عن استيعاب ذلك فليقتصر على الأرفاغ والمساجد السبعة المتقدم ذكرها (والمستحب) أن يكفن فى وتر (ثم يأخذ) طرف أحد كميه

فيربطه بطرف الكم الآخر ربطا وثيقا (ثم يأخذ) خرقة طويلة فيربطها موضع ربط الكمين ثم يمدها
الى ابهامى رجليه فيربطها فيهما ربطا جيدا وثيقا لئلا تتحرك أطرافه وتتفرق فاذا فعل به ذلك أمن
من حركتها (وهذه) الصفة المذكورة انما هى اذا ألبس الميت القميص (وأما) اذا أدرج فلا حاجة
تدعو الى فعل ذلك لعدم حركة أطرافه (فاذا) جاء الى لحده أزال الرباط عنه (وليحذر) من هذه
البدعة التى اعتادها أكثرهم فى هذا الزمان وهو أنهم يأخذون القطن الكثير فيجعلونه على وجه
الميت حتى يعلو ثم يجعلون القطن على ركبتيه وتحت حنكه وتحت رقبته حتى يصير رأسه وكتفاه
بالسواء ثم يجعلون القطن كذلك عند ساقيه من ههنا ومن ههنا حتى يصير بطنه ورأسه ورجلاه
بالسواء (وهذا) الفعل قد جمع بين محرمين وبدعة فالمحرم الاوّل اضاعة المال فى كثرة القطن لغير
ضرورة شرعية والمحرم الثانى أخذ ثمن القطن من مال الورثة لان الميت ليس له من تركته الا قدر
ضرورته الشرعية والزيادة على ذلك غصب لحق الوارث سيما اذا كان صغيرا ولو فرض ورضى الورثة
لمنع من ذلك لانه من باب اضاعة المال والاعانة على البدعة (وأما) البدعة فكونهم اعتادوا أن
يخرجوه فى كفنه بالسواء عند الناظر له كما تقدم وهذا من محدثات الامور والميت يتأذى مما يتأذى
منه الحى فلو جعل شئ من القطن على وجه الحى لكان فيه شوه وخرق لحرمته ولا يرضى بذلك فكذلك
يمنع فى حق الميت لما تقدم ان حرمة الميت المسلم كحرمته فى حال حياته (وقد جاء) فى الحديث ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره وهو حى أو كما قال عليه الصلاة والسلام (وذلك)
عام فى العظم وغيره قل أو كثر فكل ما لا يليق به فى حال حياته لا يفعل به بعد مماته الا ما أذن الشرع
فيه وما لم يأذن الشرع فيه فيمنع على كل حال (والسنة) فى ادراج الميت فى كفنه أن يكون فيه بحيث
يعرف رأسه وكتفاه ورجلاه كما يعلم ذلك منه فى حال الحياة وهو فى ثيابه (وهذا) عندهم فى هذا الزمان
عيب عظيم حتى يقول بعضهم ان من غسل الميت وكفنه على هذه الصفة لا يعرف شيئا وما ذاك الا
لما أنس به كثير ممن يغسل الموتى من ارتكاب ما لا ينبغى من البدع وغيرها فى ذلك بسبب العوائد
الرديئة وقلة العلم وهذا وما شاكله من محدثات الامور (وهذا) هو عين ما جاء فى الحديث عن النبى
صلى الله عليه وسلم حيث قال كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا تركت سنة وها هو ذا فانا لله
وانا اليه راجعون (واذا كان) ذلك كذلك فينبغى أن يجتنب المرء من اتصف بفعل شئ مما تقدم
ذكره من عوائدهم الرديئة ولم يزل السلف الصالح رضوان الله عليهم يوصون بمن يحضرهم عند الموت
ومن يغسلهم ومن يصلى عليهم ومن يلحدهم من أهل الخير والصلاح (هذا) وهم كما قيل عيون
فى العيون فاذا كان هذا حالهم فى زمانهم على هذا الاسلوب فما بالك بهذا الزمان فلينظر الانسان
لنفسه لعل ان يقع له الخلاص من هذه العوائد الرديئة (ثم) ان المخالفة ههنا صعبة لانه لو قدرنا ان
الغاسل تاب الى الله تعالى ورجع عن عوائده الرديئة لتعذر ذلك عليه فى الدنيا لعدم من يتحلل منه
(واذا) كان ذلك كذلك فينبغى للمرء ان ينظر لنفسه قبل موته لانه ليس أحد ينظر له فى هذا الزمان
فى الغالب الا بما تقدّم ذكره من تلك العوائد المخالفة للسنة المطهرة فيتعين على الانسان ان يكون من
آكد وصيته ان يوصى بمن تقدم ذكره ممن يحضر موته ومن يغسله ومن يصلى عليه ومن يلحده لانه
متعذر فى هذا الزمان غالبا اذ أن الغالب من بعض الفقهاء انهم يعرفون الاحكام ولا يعرفون كيفية
المباشرة لذلك وبعضهم يهاب الميت فلا يتولى غسله ولا تجهيزه وكذلك من ينسب الى الصلاح غالبا قل
ان يعرف مباشرة ذلك فبقى الأمر فى ذلك عزيز القلة وجود من يعرف ذلك فقها وعملا (واذا كان) ذلك

كذلك فيتعين على الانسان ان يعين من يختاره من أهل الدين و يلقى اليه ما يحتاج اليه من الاحكام
المحتاج اليها فى ذلك كله فى حال حياته ان أمكنه ذلك والا فيوصى به الى الشخص يقوم بذلك عارف
بالاحكام يحضر حين غسله و يأمر بالسنة فى ذلك و ينهى عن ضدها من العوائد الرديئة و يمشى على
على الاسلوب الموصوف من أحوال السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين (واذا) كان ذلك كذلك
فينبغى ان لا يغسله ولا يكفنه الا من يرجى بركته وخيره لان الميت آخر عهده من الدنيا هذا الموطن
فينبغى ان يختم بالوسائل الشرعية التى يحصل للميت بسببها النفع حالا ومآلا (ومازال) السلف رضوان
الله عليهم يوصون بما تقدم ذكره لاعتنائهم به وحكى فى ذلك حكايات كثيرة تدل على ان الميت غفر له
ببركة من تولى ما تقدم ذكره (فمن ذلك) ما حكى الشيخ الامام السهروردى رحمه الله فى كتاب العوارف
له أن رجلا ممن لا يرضى حاله مات فسئل بعض الاكابر سماه ان يصلى عليه فامتنع من ذلك فرؤى
الميت فى المنام وهو فى حالة حسنة فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لى قيل له بماذا قال باعراض فلان
عنى حيث ترك الصلاة على (قال) الامام السهروردى رحمه الله فهؤلاء اقبالهم رحمة واعراضهم رحمة
ألا ترى انه لما أن ترك الصلاة عليه رحم لاجل انه ميت وامتثلت السنة فى حقه فرحم لامتثال السنة
فيه (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين التحفظ على امتثال السنة فى هذا الموطن وان كان صاحبه معرضا
فى طول عمره لان الختام اذا كان حسنا لعله يحسن الجميع نسأل الله الموت على الاسلام بمنه وكرمه انه
قريب مجيب (وقد) سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول انه كان عندهم ببلاد الاندلس امرأة
مسرفة على نفسها فماتت على شر حال فرآها بعض الصالحين فى النوم وهى فى حالة حسنة فقال لها أنت
فلانة قالت نعم فقال كيف حالك فقالت غفر لى فقال لها بماذا وقد كنت وكنت فقالت لما أن أخرج
بجنازتى مر بها على رجل خياط وفى كمه ثوب لسيدى فلان فصلى على فغفر لى كرامة لذلك الثوب وقد
حدثنى بعض أولاد سيدى أبى محمد المرجانى رحمه الله ان والدته أتت الى أبيه فأخبرته ان أمها قد
توفيت وطلبت منه قميصا تكفنها فيه فأعطاها فلما ان كان من الغد أخبرها بأن الملكين عليهما
السلام جاآها فقال أحدهما للآخر اذهب بنا فان ثوب المرجانى عليها فلم يتعرضا لها (وكنت) أعهد
بمدينة فاس ان الغسالين للموتى على قسمين قسم من أهل الخير والصلاح فاذا مات أحد ممن يرتضى دينه
غسله هذا القسم من غير أجرة ولا عوض بل لابتغاء الثواب والقسم الثانى يغسلون بالاجرة وهم عامة
الناس (وينبغى) لمن يغسل الميت ان يغتسل بعد أن يفرغ من غسله لانه اذا وطن نفسه على الغسل بالغ
فى غسل الميت وتنظيفه وأكثر الناس فى هذا الزمان لا يغتسلون فيدعون ذلك تحفظا على أنفسهم فاذا
تحفظوا فقد يؤول ذلك الى الاخلال بشئ من تنظيف الميت أو ترك شئ من المأمور به فيه والله الموفق
(وليحذر) من هذه البدعة التى تجر الى المحرم وهو ما اعتاده أكثرهم فى هذا الزمان وهو أن ما كان
على الميت يأخذ الغاسل الذى يغسله فهذه بدعة جرت الى المحرم وذلك ان أهل الميت اذا علموا بأن
الغاسل يأخذ ما على ميتهم لم يتركوا عليه شيئا الا ما لا بد منه وقد يترك بعضهم موصوف العورة (وقد)
مات بعض المباركين من المعارف فدخلت عليه وهو يغسل وعلى عورته خرقة من عمامة شمختانية
ملبوسة وقد ابتلت بالماء فبقيت العورة موصوفة فأنكرت عليهم وأمرتهم بستره فقال الغاسل هذا
الذى وجدناه ليس عندهم غيره فأخذت فوطة جديدة كانت على اذ ذاك ودفعتها لهم ليستروه بها
فلما رأى أخو الميت ذلك أسرع فجاء بفوطتين غليظتين جيادا فستروه باحداها وعملوا الاخرى من
فوقها كما تقدم ذكره قبل (فانظر) الى هذه البدعة كيف تجر الى المحرمات فعلى هذا ينبغى بل يتعين

تعيين أجرة الغاسل وان يشترط عليه ان لا يأخذ شيئا مما يجده على الميت كائنا ما كان فتنسد هذه
الثلمة التى وقع بسببها كشف العورة لغير ضرورة شرعية وقد تقدم المنع من كشف العورة لحلق
العانة والنجاسة اذا كانت على المحل ولا يمكن زوالها الا بمباشرتها باليد فمن باب أولى وأحرى ان يمنع
هذا (وليحذر) من هذه البدعة التى اعتادها أكثرهم وهى أنهم اذا مات لهم ميت نادوا عليه (وقد)
روى الترمذى عن حذيفة رضى الله عنه أنه قال لما احتضر اذا أنا مت فلا تؤذنوا بى أحدا فانى أخاف
ان يكون نعيا وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى فاذا مت فصلوا على وسلونى
الى ربى سلا اه (لكن) قد تسامح علماؤنا رضى الله عنهم فى الاعلام بذلك بأن يقف الرجل على
باب المسجد عند انصراف الناس من الصلاة فيقول أخوكم فلان قد مات بصوت يجهر به على سنة
الجهر لا على ما يعهد من زعقات المؤذنين وعوائدهم فان ذلك من النعى المنهى عنه وما تقدم من
النداء على الغائب فهو محمول على ما ذكر هنا من انه يقف على باب المسجد ويجهر بصوته كما ذكر
(وأما) على ما اعتاده المؤذنون من زعقاتهم فيمنع والله الموفق (ثم) يربط الكفن من عند رأسه
ومن عند رجليه ربطا وثيقا (ثم) يأخذ فى نقله واخراجه من البيت الى النعش وذلك كله برفق
وحسن سمت ووقار (وليحذر) عند ذلك مما يفعله أكثر الناس وهو أنهم عند اخراج الميت يقيمون
الصيحة العظيمة نساء ورجالا وقد يختلطون وهو الغالب ويسمون ذلك وداع الميت وقياما بحقه وذلك
كذب منهم وافتراء لمخالفتهم فى ذلك السنة المطهرة والغالب أن يكون مع ذلك لطم الخدود وما
شاكله مما تقدم منعه فى الشرع الشريف فليحذر من هذا جهده ولا يمنع أحد من البكاء الجائز
فى الشرع مالم يكن معه رفع صوت أو لطم أو شئ من العوائد الرديئة المعهودة عندهم الممنوعة شرعا
والتصبر عن البكاء أجمل لمن استطاع (وليحذر) من هذه البدعة التى يفعلها أكثرهم وهو أن الغاسل
اذا دخل ليغسل الميت يقيمون اذ ذاك الصيحة العظيمة ويفعلون نحو ما تقدم من أفعالهم المذكورة
قبل بل يزيد النساء على ذلك فعلا قبيحا وهو أن الغاسلة اذا دخلت لتغسل الميتة قام النساء اليها بالشتم
والضرب وهى على علم من ذلك بالعادة فتأخذ حذرها وتختفى منهن ويقلن لها يا وجه الشؤم فتقول
هى لهن جوابا انما رأيت الشؤم عندكن الى غير ذلك من الالفاظ الرديئة ثم بعد حين يمكنها من تغسيل
الميتة بعد أن تعظهن وتذكرهن بان هذا قضاء الله تعالى وقدره وهذا كله مخالف للشريعة المطهرة
فليحذر منه وبالله التوفيق (وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم اذا أخذوا فى غسل الميت وقد
تقدم ان الموضع موضع اعتبار ورجوع وسكون يفعلون اذ ذاك ضد المراد ويكثرون اللغط مع الغاسل
والحمالين لان فى ذلك الوقت يقع الاتفاق على أجرة الغسل والمشاحة فيها وتقع ضجة عظيمة اذ ذاك وهو
ضد ما أمروا به من التذكر والاعتبار كما تقدم فيحتاج وكيل الميت ان يحتاط له بما يقطع مادة هذه
الاشياء الممنوعة فى الشرع الشريف بأن يتفق مع الغاسل والحمالين قبل الاتيان بهم على شئ معلوم
لا نزاع بينهم فيه بعد ذلك حتى يسلم من الوقوع فيما تقدم ذكره (وقد كان) السلف رضوان الله
عليهم ليس لهم غاسل ولا حمال بأجرة بل كانوا يغسلون بعضهم بعضا ويحمل بعضهم بعضا ويتزاحمون
على النعش ابتغاء الثواب فيحملونه بالنوبة والعمل عليه الى اليوم ببلاد الحجاز غالبا فمن قدر على هذا
فبها ونعمت ومن يعجز عنه فليزل ما يتوقع مما تقدم ذكره بالاتفاق على شئ معلوم (وكذلك) يحذر
مما يفعله أكثرهم فى هذا الزمان وهو أن الغاسل أو الغاسلة اذا فرغا من غسل الميت وتكفينه يأتون به
الى حضرة الرجال ان كان رجلا أو الى النساء ان كانت امرأة حتى يأخذوا شيئا من حطام الدنيا من

الحاضرين وذلك بدعة ومخالفة للسنة المطهرة لان من السنة اكرام الميت بتعجيل دفنه (وقد) روى الأئمة الستة عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بجنائزكم فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم اهـ وهؤلاء يتركونه بعد تجهيزه لغير ضرورة شرعية بل للبدعة والرغبة فى حطام الدنيا وذلك منهم فعل قبيح شنيع فليحذر من هذا بما تقدم ذكره من الاتفاق على شئ معلوم ليرد به ما أحدثوه من البدعة والله المسئول فى الصفح والتجاوز (وليحذر) من هذه البدعة التى يفعلها بعضهم وهو أن الماء الذى يغسل به الميت يجتمع تحت دكة الغسل فيجعلون ترابا حولها ليرد الماء أن يسيل من نواحيها الاربع فاذا فرغوا من الغسل رفعوا الدكة ونزحوا من الماء ما أمكنهم ثم يخلطون ما بقى منه بذلك التراب ثم يحملونه ويرمونه خارج البيت فتتنجس أيديهم وأجسادهم وثيابهم ثم بعد ذلك يأخذون الميت ويحملونه حتى يخرجوه من البيت ويضعونه على النعش من غير أن يغسلوا ما أصابهم من الماء النجس فينجسون الكفن ونحن قد أمرنا بطهارته وهذا عكس الحال فليحذر من هذا جهده (فاذا) أخذوا فى اخراجه الى النعش فليحذر من هذه البدعة الاخرى التى يفعلها أكثرهم وهى حضور شخص يسمونه بالمدير فيزكى الميت على الله تعالى بمثل قوله السعيد الشهيد القاضى الصدر الرئيس الصالح العابد الخاشع الورع كهف الفقراء والمساكين وللمرأة السعيدة الشهيدة الى غير ذلك من ألفاظهم المعهودة عندهم المنهى عنها فى الشرع الشريف التى جمعت بين التزكية والكذب الصراح والمحل محل صدق واخلاص ورجوع الى المولى سبحانه وتعالى فقابلوه بضد المراد منهم والميت فى هذا الوقت مضطر الى الدعاء له واظهار فقره ومسكنته واضطراره واحتياجه الى رحمة ربه سبحانه وتعالى وهم يأخذون فى نقيض ذلك كله فانا لله وانا اليه راجعون (ثم) ان المدير لم يكتف بالتزكية للميت والكذب فى حقه حتى فعل ذلك فى حق غيره من الاحياء بنحو قوله ليتقدم سيدنا القاضى الصدر الرئيس وما أشبه ذلك من التزكية المنهى عنها فى الشرع ثم بعد ذلك يقول فلان الدين ينعته بغير اسمه الشرعى وقد تقدم ما فى النعوت من المنع وتعظيمه لكل واحد منهم على قدر ما يرجوه منه فى الحال أو فى المآل وقد تقدم ان المحل محل تواضع ورجوع وتوبة وما يفعلونه من حضور المدير وما يرضون به من أفعاله وأقواله كل ذلك نقيض وعكس حال السلف رضى الله عنهم فى هذا المحل (وليحذر) من هذه البدعة التى يفعلها أكثرهم وذلك ان من مات له ميت بموضع وكان بقربه مسجد فاذا أتى الناس جلسوا فى ذلك المسجد ينتظرون خروج الجنازة والمسجد انما بنى للصلاة وما أشبهها الا للجلوس فيه لانتظار الموتى فينزه المسجد عن الجلوس فيه لغير ما بنى له (وبعضهم) يدخل ولا يصلى التحية (وقد) قال الله فى كتابه العزيز فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه (قال) علماؤنا رحمة الله عليهم فى معناه انها تغلق ولا تفتح الا أوقات الصلاة ويدخل فى ذلك كل من أراد الصلاة فيه أو انتظارها فى أى وقت كان (وليحذر) مما يفعله أكثرهم من حضور القراء اذ ذاك ويبسط لهم حصير على الطريق أو بساط أذهامها فيجلسون عليها ويقرؤن القرآن (وفى ذلك) من مخالفة الشرع الشريف أشياء (فمنها) ان القرآن ينزه عن ان يقرأ فى الطرق وفى الاسواق فى مواضع النجاسات او الغالب على الطرق ما هو معلوم من كثرة بول الدواب وغيرها وممن لا يتحفظ من بنى آدم والقرآن ينزه عن ذلك (ومنها) ان الطرقات محل للمر ور فيها الا للجلوس (وقد) نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطرقات فمن جلس فيها لغير ضرورة شرعية فهو غاصب لذلك الموضع فى وقته ذلك ومن غصب شبرا من ارض طوقه يوم القيامة الى سبع أرضين وهم غاصبون للمواضع التى جلسوا فيها

للقراءة فى وقتهم ذلك حتى ينصرفوا (ومنها) مايفعله القراء فى قراءتهم من شبه الهنوك والترجيعات
كترجيع الغناء حتى انك اذا لم تكن حاضرا معهم فى موضع وتسمعهم لا تفرق بينهم و بين الأغانى غالبا
وهذا مشاهد منهم مرئى من فعلهم وهو من أكبر القبائح لوسلم من المحرم المجمع عليه وهو الزيادة فى
كتاب الله تعالى والنقصان منه عمدا وقد تقدم مافى ذلك فى أول الكتاب فأغنى عن اعادته (ومنها)
انهم يأتون بالقراء فكان ينبغى أن لو كان ذلك من السنة ان تكون قراءتهم بحضرة الميت لان القرآن
اذا قرئ تنزل الرحمة لعل أن تعم الميت وتعمهم الكنهم فعلوا ضد ذلك فيتركونهم يقرؤن فى الطرق
فبالله و ياللعجب أين ذهبت العقول لو لم يكن للشرع الشريف فى ذلك أمر ولا نهى لكان فعله قبيحا
شنيعا فكيف والشرع ينهى عنه (والحاصل) من ذلك انهم تركوا أمر الشرع ودلالة العقل وفعلوا ما زين
لهم اللعين (وقد نقل) الباجى رحمه الله فى كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين ان ابليس اللعين يقول
العجب لبنى آدم يحبون الله و يعصونه و يبغضونى و يطيعونى (وليحذر) من هذه البدعة الاخرى التى
يفعلها أكثرهم وهو أنهم يأتون بجماعة من الناس يسمونهم الفقراء الذاكرين يذكرون أمام الجنازة
جماعة على صوت واحد و يتصنعون فى ذكرهم و يتكلمون به على طرق مختلفة وكل طائفة لها طريق
فى الذكر وعادة تختص بها فيقولون هذه طريقة المسلمية مثلا وهذه طريقة كذا وهذه طريقة كذا كما
جرت عادتهم فى اختلافهم فى الاحزاب التى يقرؤنها فيقولون هذا حزب الزاوية الفلانية وهذا حزب
الزاوية الفلانية وهذا حزب الفلانى وهذا حزب الرباط الفلانى كل واحد لا يشبه الآخر غالبا (ثم العجب)
منهم كيف يأتون بالفقراء للذكر على الجنازة للتبرك بهم وهم عنه بمعزل لانهم يبدلون لفظ الذكر بكونهم
يجعلون موضع الهمزة ياء و بعضهم ينقطع نفسه عند آخر قوله لا اله ثم يجد أصحابه قد سبقوه بالايجاب
فيعيد النفى معهم فى المرة الثانية وذلك ليس بذكر و يؤدب فاعله و يزجر لقبح ما أتى به من التغيير للذكر
الشرعى (واذا كان) ذلك كذلك فأين البركة التى حصلت بحضورهم على أنهم لو أتوا بالذكر على وجهه
لمنع فعله للحدث فى الدين وقد تقدم (وليحذر) من هذه البدعة الأخرى التى يفعلها أكثرهم وهى قريبة
العهد والحدوث وأول من أحدثها والى كان بمصر وهى تكبير المؤذنين مع الجنازة وقد تقدم فيجتمع
بسببهم مع القراء والفقراء الذاكرين والمريدين ومن يتابعهم فى فعلهم جمع كثير فيبقى فى الجنازة غوغاء
وتخليط وتخليط فأين هذا من امتثال الآية الكريمة وهى قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وأنصتوا لعلكم ترحمون (وقد) تقدم مافى زعقات الجميع بما لا ينبغى (و يزيد) بعضهم زعقات النساء
من خلفهم وكشف الوجوه واللطم على الخدود وما أشبه ذلك على ما هو مشاهد معلوم منهم (وهذا) وما
شاكله ضد ما كانت عليه جنائز السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين لان جنائزهم كانت على التزام
الادب والسكون والخشوع والتضرع حتى ان صاحب المصيبة كان لا يعرف من بينهم لكثرة حزن
الجميع وما أخذهم من القلق والانزعاج بسبب الفكرة فيما هم اليه صائرون وعليه قادمون حتى لقد
كان بعضهم يريد أن يلقى صاحبه لضرورات تقع له عنده فيلقاه فى الجنازة فلا يزيد على السلام الشرعى
شيأ لشغل كل منهما بما تقدم ذكره حتى ان بعضهم لا يقدر أن يأخذ الغذاء تلك الليلة لشدة ما أصابه
من الجزع كما قال الحسن البصرى رضى الله عنه ميت غد يشيع ميت اليوم (وانظر) رحمنا الله تعالى
واياك الى قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لمن قال فى الجنازة استغفروا لأخيكم فقال له لا غفر الله
لك (فاذا كان) هذا حالهم فى تحفظهم فى رفع الصوت بمثل هذا اللفظ فما بالك بما يفعلونه مما تقدم ذكره
فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون (فعلى هذا) ينبغى بل يتعين على من له عقل ان لا ينظر

الى أفعال أكثر أهل الوقت ولا لعوائدهم لانه ان فعل ذلك تعذر عليه الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم فالسعيد السعيد من شد يده على اتباعهم فهم القوم لا يشقى بهم من جالسهم ولا من أحبهم ان المحب لمن يحب مطيع (وقد تقدم) ما في الدخول بالميت الى المسجد والحالة هذه (لكن) بقي شئ لم يتقدم ذكره فيتعين التنبيه عليه (وذلك) ان بعض من يعتنون به من الموتى يتبركون به بعد أن يصلى عليه في المسجد ويقفون عنده يدعون ويطولون في الدعاء وبعضهم يفعل ما هو أكثر من ذلك وهو تكبير المؤذنين اذ ذاك على ما تقدم من زعقاتهم ويطولون في ذلك والسنة التعجيل بالميت الى دفنه ومواراته وفعلهم بضد ذلك فليحذر من هذا والله المستعان (وقد) تقدم ان الصلاة على الميت في المسجد مكروهة على مذهب مالك رحمه الله جائزة على مذهب الشافعي رحمه الله فالزيادة على ذلك هي البدعة (وقد) تقدم الكلام على شروط وجوب الصلاة وفرائضها وسننها وفضائلها (لكن) بقيت شروط الصلاة على الجنازة وأركانها وسننها (فشروطها) سبعة وهي طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة واستقبال القبلة وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة والنية (وأركانها) أربعة أربع تكبيرات والدعاء والتسليم والقيام مع القدرة (وسننها) ستة الاولى رفع اليدين في التكبيرة الاولى والثانية الحمد والثناء على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والرابعة الجهر بالسلام واخفاؤه والخامسة ان يكون في جماعة والسادسة أن يوضع الميت بين يدى المصلى ورأسه الى جهة المغرب وموضع قيام المصلى في وسط الرجل والمرأة عند منكبيها على مذهب مالك رحمه الله تعالى لانه يخاف عليه ان قام في وسطها أن يتذكر بذلك ما يفسد الصلاة أوما تنزه الصلاة عنه وهذا اذا كان الميت ممن يغسل ويصلى عليه (ويخرج) من ذلك ثلاثة من الموتى لا يغسلون ولا يصلى عليهم (أولهم) الشهيد بين الصفين في نصرة التوحيد (والثاني) السقط اذا لم يستهل صارخا ولا حكم لحركته (والثالث) الكافر اذا مات على كفره (وقد وردت) في الدعاء في الصلاة على الميت أحاديث وآثار جملة (وقد) جمع الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله غالب ذلك في الدعاء الذي ذكره في رسالته وهو قوله الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو على كل شئ قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته وأنت رزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم انا نستجير بحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيآته اللهم انه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده تقول هذا اثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ومسرتنا ثم تسلم فان كانت امرأة قلت اللهم انها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول

وأبدلها زوجا خيرا من زوجها الا انها قد تكون زوجها في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات
على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج فان
كان طفلا فتثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك
أنت خلقته وأنت رزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به
موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا واياهما أجره ولا تفتنا واياهما بعده اللهم ألحقه بصالح سلف
المؤمنين في كفالة ابراهيم عليه السلام وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة
القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك بأثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا
ولمن سبقنا بالايمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر
للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم تسلم ولا بأس أن تجمع الجنائز في
صلاة واحدة ويلي الامام الرجال ان كان فيهم نساء وان كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الامام وجعل من
دونه الصبيان والنساء من وراء ذلك الى القبلة اه (فان) كان مأموما ولا يعرف ما هو الميت أواحدا
أوأكثر أوذكرا أوأنثى أوصغيرا أوكبيرا فانه ينوي أن يصلي على من صلى عليه امامه ثم يدعو بالدعاء
المتقدم ذكره على ما تقدم (فاذا) أخرج الميت من موضع الصلاة عليه فقد تقدمت كيفية خروجه على
السنة وما يتعاطونه من غيرها وهم يستمرون على ذلك الى أن يصلوا بها الى موضع خارج عن الاسواق
يسمونه بدرب الوداع فاذا وصلوا اليه قطعوا كل ما تقدم ذكره من عوائدهم من القراء والفقراء
الذاكرين والمؤذنين (ثم) يفعلون عند ذلك أيضا أمرا مخالفا للسنة المطهرة (فمنها) أنهم يضعون
النعش هناك ويقف ولي الميت بموضع والمدير ينادي أمامه في الناس أن يأتوا الى التعزية ويتكلم
بألفاظ معلومة محتوية على الكذب والتزكية كما تقدم فيأتونه للتعزية واحدا بعد واحد والمدير
يزكي ويثني على كل واحد منهم كما تقدم (والتعزية) جائزة قبل الدفن ان لم يحصل للميت بسببها تأخير
عن مواراته فان حصل ذلك فتمنع (والادب) في التعزية على ما نقله علماؤنا رحمة الله عليهم ان تكون
عند رجوع أهل الميت بعد الدفن الى بيته وسيأتي بيان صفتها في موضعه ان شاء الله تعالى (ثم ان) من
عزي منهم أكثرهم يرجعون من ذلك الموضع والمشيعون للجنازة انما يشيعها من يشيعها منهم لأمرين
أولاحدهما وهما الصلاة عليها او دفنها أوالصلاة عليها ليس الا فمن خرج للصلاة عليها فانصرافه من
حيث صلى عليها ومن خرج لهما معا فانصرافه بعد مواراتها وكذلك من يخرج للدفن فقط لعذر عنده عن
الصلاة (وهم) يرجعون من الموضع الذي يسمونه بدرب الوداع وهو ليس بواحد من الموضعين المتقدمي
الذكر ويرتكبون فيه محذورا على مذهب مالك رحمه الله لان من مذهبه ان من دخل في عمل قربة
يلزمه اتمامه وهم قد شرعوا في التشييع من الموضع الذي صلى فيه على الجنازة الى الموضع المسمى بدرب
الوداع كما تقدم وهذا عمل قربة قد شرعوا فيه فيتعين عليهم اتمامه وهو أن يتبعوه الى أن يوارى بالتراب
(ألا ترى) الى قول مالك رحمه الله لما ان سئل عن النساء يصلين صلاة العيد قيل له أينصرفن قبل
الخطبة فقال لا من دخل في عمل وجب عليه اتمامه فلا ينصرفن حتى يفرغ الامام من خطبته وان
كن لا يسمعنها أو كما قال (لان) صلاة العيد ليست بواجبة عليهن فلما ان شرعن فيها لزمهن اتمامها
على سنتها وذلك بسماع الخطبة بعد الصلاة فكذلك فيما نحن بسبيله اذ ان اتباع الجنازة ليس بواجب
فمن تبعها بعد الصلاة عليها فقد شرع في قربة فيلزمه اتمامها والاتمام لا يكون الا بمواراتها والله الموفق
(وبعضهم) اذا كان لهم ميت يعتنون به يتركونه عند درب الوداع ساعة يقرؤن ويذكرون ويكبرون

كما تقدم من فعلهم بعد الصلاة على بعض الموتى ويسمونه وداعا وهو مخالف للسنة لان السنة اكرام الميت بالتعجيل بدفنه (ثم ان) القراء والذاكرين والمكبرين فى الغالب يرجعون من هذا الموضع (ثم) العجب من فعلهم ذلك لانهم يزعمون انهم يفعلون ما يفعلون للتبرك فكان ينبغى على ما زعموا ان يصحبوا الميت بذلك كله الى أن يوارى فى قبره فلما ان اقتصروا على ما فعلوا فى الاسواق والطرق دون غيرها كان ذلك دليلا على ان ما فعلوه انما هو لاجل الناس (ثم ان) السنة فى تشييع الجنازة أن من يشيعها يمشى معها حتى تدفن وهم يفعلون غير هذا لانهم يتبعونها حتى يصلوا عليها او يمشوا معها الى درب الوداع فاذا أتوا اليه فمنهم من يمشى ومنهم من يركب وكل يسلك ما يختاره من الطرق فيسبقون الجنازة الى القبر وتبقى الجنازة تجرى بها الحمالون ولا يشيعها الا القليل من الناس ومن شدة جرى الحمالين بها ترى الميت يهتز على النعش ورأسه يخفق وبدنه يضطرب ويتمخض فؤاده وربما كان ذلك سببا الى خروج شئ من الفضلات من جوفه الى فمه أو دبره فيذهب المعنى الذى لاجله أمرنا بتغسيل الميت وهو الاكرام للقاء الملائكة وهذا كله شنيع من الفعل وأصل ذلك كله انما نشأ من مخالفة السنة والنظر اليها والتبرك بمراسمها لانها لا تفعل فى شئ الا حلت البركة فيه وذهب كل ما يتخوف منه من المفاسد فليحذر من هذا جهده والله الموفق (فان) قال قائل ان كثيرا من الناس لا يقدرون على المشى معها الاستعجال الحمالين بها (فالجواب) ان الاستعجال هنا مكروه لمخالفة السنة المطهرة ولما يخشى ان يخرج شئ من الفضلات من الميت كما تقدم فيمنعون من العجلة التى تؤدى الى الضرر بالميت وبمن يمشى معه (وهذا) عكس ما يمشون به حين الخروج به من بيته الى موضع الصلاة عليه ومنه الى درب الوداع فانهم يمشون به الهوينا (وقد) جاء النهى عنه بما ورد ولا تدبوا بها كدبيب اليهود (وقد قال) علماؤنا رحمة الله عليهم ان السنة فى المشى بالجنازة أن يكون كالشاب المسرع فى حاجته وهذا المأمور به هو وسط بين ما يفعلونه أولا من الدبيب بها وآخرا من الاستعجال الذى يضر بها وكان بين ذلك قواما فكانت السنة عند أكثرهم لا يعرفونها اذ أنهم لو عرفوها ما تركوها لان السنة لا يتركها أحد مع عدم الضرورة وليس هنا ضرورة داعية الى تركها فانا لله وانا اليه راجعون ويكون الماشون أمامها والركبان خلفها الى قبرها لان الماشى أفضل من الراكب فيتقدم رجاء قبول شفاعته لان حاله حال تواضع وافتقار والمحل قابل لذلك (ثم) اذا مشى المشاة أمامها والركبان خلفها فالسنة أن لا يتكلم أحد مع أحد لان الكلام فى هذا المحل لغير ضرورة شرعية بدعة اذ أنهم ذاهبون للشفاعة يرجون قبولها فيشتغلون بما هم اليه صائرون فيكون كل واحد منهم مشتغلا فى نفسه بالاعتبار وبالدعاء للميت أو لنفسه أو للمسلمين أو لجميع ذلك كله (وقد كان) السلف رضى الله عنهم فى حضور جنائزهم يتنكر بعضهم من بعض كما تقدم ذكره اذا دخل عليهم شهر رمضان حتى اذا رجعوا للبلد تعارفوا على عادتهم فى ودهم الشرعى (ثم) العجب من بعضهم فى كونهم يسبقون الجنازة ويجلسون ينتظرونها ويتحدثون اذ ذاك فى التجارات والصنائع وفى محاولة أمور الدنيا ومن كان على هذه الصفة كيف يرجى قبول شفاعته (بل بعضهم) يفعل ذلك والميت يقبر فى الغالب (بل بعضهم) يتضاحكون حين يتكلمون وآخرون يتبسمون وآخرون يستمعون وكل ذلك مخالف للسنة المطهرة فانا لله وانا اليه راجعون (وينبغى) أن يشرع أولا فى حفر القبر قبل الاخذ فى غسله (وقد كان) الغالب على حال السلف رضى الله عنهم أن يحفر بعضهم لبعض كما تقدم فى الغسل وعلى ذلك أكثر أهل الحجاز الى اليوم (ولا بأس) باجارة من يحفر وينبغى أن يكون الحفر فى المقبرة لانه يؤمن عليه فيها بخلاف ان لو دفن فى غيرها فانه لا يؤمن من النبش عليه أو

وصول النجاسات اليه أو يدفن فى أرض مستعارة أعنى لا أصل لها كالكيمان وما شابهها وذلك كله ليس بحرز للميت لانه قد ينبش و يبنى عليه وانما حرزه مقبرة المسلمين (وينبغى) لولى الميت أن يختار له الدفن عند العلماء والاولياء والصالحين للتبرك بهم لما ورد هم القوم لا يشقى بهم جليسهم ولما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه فلعل بركة الجوار وهو الغالب ان تعود على من جاورهم وتنزل بساحتهم (وقد) مضت عادة السلف رضى الله عنهم ان يختاروا الدفن عند قبور الآباء والاكارب عند عدم القدرة على الدفن عند الاولياء والصلحاء فان اجتمعا فيا حبذا (وينبغى) أن يكون الذى يحفر القبر من أهل الدين والخير والامانة لانه اذا لم يكن على هذه الصفة فقد يجد فى الموضع اثر ميت فيزيله أو يكسره وذلك لا يجوز لان الموضع حبس على من دفن فيه حتى لا يبقى منه أثر ألبتة ثم بعد ذلك يتصرف فيه وأما مع وجود شئ منه فلا يجوز ومن فعل ذلك فهو غاصب لموضع الميت الاول والحال منه متعذر فيتحفظ من هذا جهده (وبعض) الناس فى هذا الزمان يحفرون و يرمون عظام الموتى بعد تكسيرها بموضع آخر وهو محرم فان لم يجد موضعا يحفر فيه بسبب آثار الموتى التى هناك فليخرج عن المقبرة الى البرية قليلا بحيث يكون متصلا بها فهو أبرأ للذمة و يراعى مع ذلك ان يكون قريبا من الطريق دون شئ يستره عن المارين مثل جدار أو غيره فلعله أن يناله بركة من يمر على تلك الطريق من المسلمين ولعل من يترحم عليه منهم لان الميت مضطر الى ذلك كائنا ما كان (وحكمة) دفن الميت فى الصحراء قد تقدم ذكرها (وذلك بخلاف) ما يفعلون فى هذا الزمان وهو أن من كان له رياسة ومال عمل له تربة فى البلد ودفن فيها فتصيبه النجاسات وتمر عليه السرابات فيماع الميت فيها وكذلك يفعلون فى المقبرة يبنون فيها البيوت و يعملون فيها السرابات و بعضهم يبنون الآبار والحمامات وقد تقدم قبح ذلك وما فيه من المخالفة للشرع الشريف (واذا كان) ذلك كذلك فيتعين ان يبعد بالحفر عن هذه المواضع حتى لا يصل الى الميت شئ من النجاسات والرطوبات (واذا) حفر القبر فينبغى أن يكون من يحفره ممن يعرف القبلة معرفة جيدة ولا يعمل على ما يجده من المحاريب فى القبور لان الغالب عليها الانحراف عن القبلة لان أكثر من يضعها لا يعرف شيأ من علم ذلك فيقع بسببه الخطأ والخلل فان لم يكن عارفا بذلك فيتعين عليه ان يأتى بمن يعرف الحكم فى ذلك حتى يكون القبر الى القبلة بالسواء (وينبغى له) بل يتعين عليه ان يحفر للميت على طوله أو أزيد قليلا حتى اذا دخل فى قبره يكون دخوله فيه بالسواء وعلى ذلك مضى السلف والخلف (وهذا بخلاف) ما يفعله بعض أهل الوقت من انهم يخالفون السنة فى صفة حفر القبر فيحفرونه من أعلاه ضيقا ومن أسفله بطول الميت أو أقل منه وذلك لا يجوز لان الغالب فى الموتى انهم لا يمكن ان يتناولهم الرجل الواحد أعنى مع التحفظ على دخول الميت فى القبر على السنة باحترامه فيحتاج الى أكثر من الواحد (ومذهب) مالك رحمه الله انه ليس لذلك حد من شفع أو وتر ولكن قدر ما يحتاج اليه الميت و يقوم به و يكون ذلك برفق وتؤدة حتى كأن الميت لا يتحرك لوجود التلطف به فى ادخاله فى قبره واذا كان ذلك كذلك فيحتاج ولى الميت ان يأخذ قياسه و يحفر له على قدر ذلك أو أزيد قليلا و يكون ذلك بالسواء من أعلى القبر الى اللحد حتى يدخل الميت فى قبره بالسواء كما تقدم و يكون من يدخله فى قبره من أهل العلم والخير والصلاح لانه آخر عهده بالدنيا وأول منزل يحل فيه من منازل الآخرة فينبغى أن يكون آخر عهده بمن اتصف بما تقدم ذكره (وينبغى) ان لا يمكن الحفارين بالاجرة فى هذا الزمان أن يدخلوه فى قبره لعدم اتصافهم بالعلم والصلاح غالبا فاذا أرادوا أن يدخلوه فى قبره فيكون المتناولون له من أهل الخير

والصلاح كما تقدم فيسلون الميت من جهة رأسه ويتناولونه قليلا قليلا برفق وأكثر الناس في هذا
الزمان يفعلون ضد ذلك وهو أن الحفار يتناوله حتى اذا نزل أكثره جعله الحفار على ركبتيه ثم يرميه
بشدة فيقع في القبر وهو يضطرب وفي ذلك اخراق لحرمة الميت وقد يكون ذلك سببا لخروج الفضلات
منه كما تقدم فليحذر من هذا وماشاكله (ثم) انهم يدخلونه القبر منكوسا على رأسه (وذلك) يمنع لثلاث
معان (أحدها) مخالفة السنة المطهرة لان السنة قد مضت ان يدخل في قبره بالسواء كما تقدم (المعنى
الثاني) انه اذا أدخل على رأسه فقد تنزل المواد الى فيه وأنفه فتخرج كما تقدم (المعنى الثالث) ما فيه من
التفاؤل في أول منزل من منازل الآخرة يدخلونه فيه منكوسا على رأسه أسأل الله السلامة بمنه
(وليحذر) من أن يكون اللحد ضيقا عليه لان الغالب على كثير منهم انهم يدخلون الميت القبر فلا يسعه
فيحتاجون الى معالجة ذلك ولا تقع المعالجة بعد ادخال الميت في قبره الا باخراق حرمته (فيحتاج) أن
يكون اللحد أطول من الميت حتى يدخل فيه دون معالجة كما تقدم (ثم يأخذ) في لحده فيزيل ما كان
عليه من الرباط من ناحية رأسه ومن ناحية رجليه ثم يزيل الرباط الذي كان قد جعله على عينيه وأذنيه
وعلى فيه وأنفه ولا يزيل شيأ من القطن لئلا يرى عليه أثر (وكذلك الخرق) التي جعلها قبل لئلا يرى
عليها ذلك (ثم يحل) الرباط الذي في ابهامي رجليه (وكذلك) يحل الرباط الذي في كميه ويسرح يديه
(ثم يضجعه) على جنبه الايمن ويكون في الكفن كأنه في فراشه بعضه تحته وباقيه مغطى به (ثم) يلصقه
الى جهة القبلة ولا يجعل تحت رأسه شيأ ويكون بالسواء على الارض بجسده لان الموضع موضع ذل
وافتقار وليس بموضع رفع رأس ولا غيره (وقد كال) عمر بن الخطاب لولده عبد الله رضي الله عنهما لما
ان غشي عليه في سكرات الموت وأخذ عبد الله رأسه فرفعها على فخذه فلما ان استفاق من غشيته كال
ضع رأسي على الارض لا أم لك (وقد) روي عنه أيضا انه قال افضوا بلحيتي الى الارض (فاذا كان) هذا
حال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مع ما خصه الله تعالى به من المآثر العظيمة مع نبيه صلى الله عليه
وسلم فما بالك بغيره فهو أجدر بمباشرة الارض دون حائل وارتفاع عليها بشئ ما وهذا بعكس ما يفعله
بعض الناس في هذا الزمان فانهم يجعلون تحت الميت شيأ يقيه من التراب بل بعضهم يزيد على ذلك بان
يجعل تحته طراحة وتحت رأسه وسادة (وليحذر) من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وهو أنهم اذا جاؤا
الى لحده أزالوا تلك الخرق المذكورة وأخرجوا القطن الذي أرسلوه معه في فيه وأنفه كما تقدم وصفه عنهم
فيخرجونه من حلقه وتخرج المواد مع ذلك ويبقى فمه مفتوحا وفي ذلك من الشوه ما فيه مع اخراق حرمة
الميت ووجود النجاسة في القبر وذهاب المعنى الذي أمرنا بغسله له (وكذلك) يحترز مما يفعله بعضهم
من انهم يجعلون التراب في عينيه ويقولون عند ذلك لا يملأ عين ابن آدم الا التراب ولا فرق في الشرع
في اسم فاعل ذلك كما لو كان حيا بل هذا أشد لانه يتعذر التحلل من الميت أسأل الله السلامة بمنه بل يحل
الرباطات كما تقدم ليس الا ويكون في ذلك كله يغمض عينيه مهما قدر (فاذا) أضجعه على جنبه الايمن
فلتكن اليد اليمنى من الميت امامه واليسرى على جنبه الايسر ثم يأخذ حجرا كبيرا فيركزه في الارض
ويسند الميت به من خلف ظهره ولا يقتصر على اسناد الميت من خلف ظهره بالتراب وحده دون هذا
الحجر لانه اذا أسنده بالتراب ليس الا خرجت الفضلات فيتحلل التراب بنداوتها فيستلقي الميت على
ظهره فيميل وجهه عن جهة القبلة والمقصود دوامه مستقبلها حتى يفنى أو يفعل الله تعالى به ما يشاء
ويختار (ثم) اذا فرغ من اسناده بالحجر جعل خلف الحجر ترابا يسنده به من رأس الميت الى قدمه
ويكون مع ذلك خاشعا متذللا (فان كان) القبر حجرا صلبا ليس فيه تراب فلا بأس ان يؤتى بالرمل فيفرش

تحت الميت للضرورة الداعية الى ذلك لانه ان بقي دونه انماع في قبره و يشترط في الرمل أن يكون طاهرا (وهذا بخلاف) ان لو كان القبر سبخا أو ترابا فان الاتيان بالرمل بدعة لانه لم ينقل عن السلف رضي الله عنهم بخلاف ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان وهو انهم يأتون به فيفرشونه تحته لغير الضرورة المتقدم ذكرها وهو خلاف السنة كما تقدم فاذا فرغ من كل ما تقدم ذكره في لحد الميت فليتربص قليلا قبل أن يأخذ في سد اللحد على الميت ليتذكر حينئذ هل نسي شيأ مما تقدم وصفه فان كان معه غيره ممن يعلم الحكم في ذلك كان أولى فربما نسي منهما الواحد فيذكره الآخر (ثم) يأخذ في سد اللحد ويمتثل السنة في أن يقول مع ذلك ما رواه أبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في قبره يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحب ذلك الشافعي رحمه الله وقال يقول بعد التسمية اللهم اسلمه اليك الاشحاء من ولده وأهله وقرابته واخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت عنه فانت أهل العفو وأنت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسناته واغفر سيآته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وجد عليه بفضلك يا أرحم الراحمين (وذكر) الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله انه يقول اذا سوى عليه اللبن اللهم انه قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر الى ما عندك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به (وينبغي) أن يجتنب ما أحدثه بعضهم من أنهم يأتون بماء الورد فيجعلونه على الميت في قبره وذلك لم يرد عن السلف رضي الله عنهم واذا لم يرد فهو بدعة (ثم العجب) منهم كيف يأتون بماء الورد ويخرجون القطن من فيه وأنفه وتخرج المواد اذ ذاك وتشم منه الروائح الكريهة ويتنجس المحل باحداثهم النجاسة في القبر برشهم ماء الورد وقد تقدم هذا (وليس) من السنة أن يبخر القبر ولا أن يفرش فيه ريحان لانه خروج عن فعل السلف ويكفيه من الطيب ما قد عمل له وهو في البيت فنحن متبعون لا مبتدعون فحيث وقف سلفنا وقفنا (ثم) يسد عليه اللحد وقد كره بعضهم أن يسد بالالواح ولهم في اللبن اتساع ان كان طاهرا وطهارته اليوم معدومة في الغالب واذا كان ذلك كذلك فالحجر يقوم مقامه (ثم) يليس ما بين الحجرين بالتراب الطاهر المعجون بالماء الطاهر وان كان لا يغني عن الميت شيأ لكن وردت السنة به فتتبع ويسد الخلل حيث كان (فاذا) فرغ منه فقد تم لحده فبعد اذ ذاك يهال عليه التراب (قال) ابن حبيب يستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات من تراب (وفي) كتاب ابن سحنون عن مالك انه قال ما سمعت من أمر به ولا أعرفه اه (وينبغي) أن لا يقرأ أحد اذ ذاك القرآن لوجهين (أحدهما) ان المحل محل فكرة واعتبار ونظر في المآل وذلك يشغل عن استماع القرآن والله تعالى يقول في كتابه العزيز واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا والانصات متعذر لشغل القلب بالفكر فيما هو اليه صائر وعليه قادم (الوجه الثاني) انه لم يكن من فعل من مضى وهم السابقون والقدوة المتبعون ونحن التابعون فيسعنا ما وسعهم فالخير والبركة والرحمة في اتباعهم وفقنا الله لذلك بمنه (فاذا) فرغوا من اهالة التراب عليه فليرفعوا القبر قليلا عن الارض ويكره ان يؤتى بتراب آخر حتى يكثر ويرتفع القبر به والسنة أن يكون لاطئا مع الارض لكن بعد ان يرتفع عن الارض قليلا كما تقدم واختلف هل يسطح القبر أو يسنم على قولين فأي فعل منهما كان حسنا ولا يجصص القبر وكره مالك أن يرص على القبر بالحجر والطين وان يبنى عليه بطوب أو حجارة (قال) الامام

قوله لاطئا أي لاصقا اه

أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره لما أن تكلم على قوله تعالى في سورة الكهف قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا روى مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وان يبنى عليه (وأخرج) أبو داود والترمذى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح اه (وروى) النسائى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تجصيص القبور وهو تقصيصها وروى أبو داود أن يزاد عليها اه (ومن القرطبي) روى مسلم عن أبي الهياج الاسدى قال قال لى على بن أبي طالب أبعثك على ما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته (وفى رواية) ولا صورة الا طمستها وأخرجه أبو داود والترمذى (قال) علماؤنا ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وان تكون لاطئة (وقد) قال به بعض أهل العلم (وذهب) الجمهور الى ان هذا الارتفاع المأمور بازالته هو ما زاد على التسنيم ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم وذلك صفة قبر نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على ما رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس (وأما) تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيما وتعظيما فذلك يهدم ويزال فان فيه استعمال زينة الدنيا فى أول منازل الآخرة وتشبيها بمن كان يعظم القبور ويعبدها وباعتبار هذه المعانى وظاهر النهى ينبغى أن يقال هو حرام والتسنيم فى القبر ارتفاعه قدر شبر مأخوذ من سنام البعير ويرش عليه الماء لئلا ينتثر بالريح (وقال الشافعى) لا بأس ان يطين (وقال) أبو حنيفة لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء والدفن فى التابوت جائز لا سيما فى الارض الرخوة اه ولا يجعل القبر مربعا (ويستحب) ان يعلم عند رأسه بحجر والاصل فى ذلك ما رواه أبو داود باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم لما ان دفن عثمان ابن مظعون أمر رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه صلى الله عليه وسلم فحسر عن ذراعيه ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال أعلم به قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى (فاذا) فرغوا من ذلك فلينصرفوا عنه (وينبغى) ان لا يقرأ شئ من القصائد ولا ما شابهها للوجهين المتقدمى الذكر فى قراءة القرآن اذ ذاك ثم يأخذون فى الانصراف (وموضع) التعزية على تمام الأدب اذا رجع ولى الميت الى بيته ويجوز قبله أعنى قبل الدفن وبعده كما تقدم (وينبغى) ان يتفقده بعد انصراف الناس عنه من كان من أهل الفضل والدين ويقف عند قبره تلقاء وجهه ويلقنه لان الملكين عليهما السلام اذ ذاك يسألانه وهو يسمع قرع نعال المنصرفين عنه (وقد روى) أبو داود فى سننه عن عثمان رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسئلوا له التثبيت فانه الآن يسئل (وروى) رزين فى كتابه عن على رضى الله عنه أنه كان يقول بعد ما يفرغ من دفن الميت اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله اه (وقد) كان سيدى أبو حامد بن البقال وكان من كبار العلماء والصلحاء اذا حضر جنازة عزى وليها بعد الدفن وانصرف مع من ينصرف فيتوارى هنيهة حتى ينصرف الناس ثم يأتى الى القبر فيذكر الميت بما يجاوب به الملكين عليهما السلام ويكون التلقين بصوت فوق السر ودون الجهر فيقول يا فلان لا تنس ما كنت عليه فى دار الدنيا من شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاءك الملكان عليهما السلام وسألاك فقل لهما الله ربى ومحمد نبيى والقرآن امامى والكعبة قبلتى وما زاد على ذلك أو نقص فخفيف وما يفعله كثير من الناس فى هذا الزمان من التلقين برفع الأصوات والزعقات لحضور الناس قبل انصرافهم فليس من السنة فى شئ بل هو بدعة وكذلك ما يفعلوه بعد

[illegible] الزمن السر اه

انصراف

انصراف الناس عنه على هذه الصفة فهو بدعة أيضا (وقد) سألت سيدى أبا محمد رحمه الله فقلت له أينبغى للمكلف أن يحفظ هذا التلقين فى حياته حتى يكون متيسرا على لسانه اذ ذاك فانزعج وقال أنت تجاوب انما يجاوب عملك ان كان صالحا فصالحا وان كان سيأ فسيأ فحصل العمل فهو يكفيك فانه العدة التى تنجو بها بفضل الله تعالى لا القلقلة باللسان أو كما قال (وقد) أمر الشرع بالتعزية فقال عليه الصلاة والسلام اذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بى فانها من أعظم المصائب وهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام لأمته وتسلية لهم أما الامر فقوله عليه الصلاة والسلام فليذكر مصيبته بى وأما التسلية فقوله عليه الصلاة والسلام فانها من أعظم المصائب فاذا تذكر المؤمن ما أصيب به من فقد النبى صلى الله عليه وسلم هانت عليه جميع المصائب واضمحلت ولم يبق لها خاطر ولا بال (وقد ورد) فى التعزية ألفاظ متعددة (قال بعضهم) وأحسن التعزية ما جاء فى الحديث آجركم الله فى مصيبتكم وأعقبكم خيرا منها انا لله وانا اليه راجعون (وينبغى) أن يعزى الرجل فى صديقه لانه من المصائب وكذلك يعزى الرجل فى زوجته الصالحة لانها من المصائب (وقد) ذكر الفقهاء فى كتبهم ألفاظ التعزية على اختلافها ومن يعزى ومن يعزى فيه ليس هذا موضعها (وقد) روى البخارى ومسلم عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى بمصيبتى فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يارسول الله لم أعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى (وروى) الترمذى عن أبى سنان قال دفنت ابنى سنانا وأبو طلحة الخولانى جالس على شفير القبر فلما فرغت قال الا أبشرك قلت بلى قال حدثنى أبو موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته أقبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقولون ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد (وقد) روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدى المؤمن عندى جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة اهـ (وينبغى) لاهل الفضل والدين ان يراعوا التعزية فى الدين أكثر كما نقل عن بعضهم انه قال فاتتنى الصلاة فى جماعة فعزانى فيها فلان ولم يعزنى غيره ولو مات لى ولد لعزانى فيه مائة ألف أو كما قال وما ذاك الا أن مصيبة الدين عند أهل الدين أعظم من مصيبة الدنيا عكس ما الحال عليه فى هذا الزمان (وليحذر) من هذه البدعة التى يفعلها بعضهم وهى أنهم يحملون أمام الجنازة مع الحاملين فى الاقفاص الخرفان والخبز ويسمون ذلك بعشاء القبر فاذا أتوا الى القبر ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن وفرقوه مع الخبز ويقع بسبب ذلك مزاحمة وضرب ويأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق فى الغالب (وذلك) مخالف للسنة من وجوه (الاول) أن ذلك من فعل الجاهلية (لما رواه) أبو داود عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا عقر فى الاسلام اهـ والعقر هو الذبح عند القبر كما تقدم (الثانى) ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر لان السنة فى أفعال القرب الاسرار بها دون الجهر فهو أسلم والمشى بذلك أمام الجنازة جمع بين اظهار الصدقة والرياء والسمعة والمباهاة والفخر ولو تصدق بذلك فى البيت سرا لكان عملا صالحا وسلم من البدعة أعنى أن يتخذ ذلك سنة أو عادة لانه لم يكن من فعل من مضى والخير كله فى اتباعهم رضى الله عنهم كما تقدم غير مرة (وليحذر) من هذه البدعة التى أحدثها بعض من لا يعتنى بحكمة الشرع فى أوامره ونواهيه واشاراته وهى ادخال الميت فى الفسقية التى أحدثوها وهى

بدعة فى نفسها فكيف بما يفعل فيها (فن) ذلك انهم يفرشون فيها تحت الميت طراحة أو قطيفة أو غيرهما و يضعون تحت رأسه وسادة و يغطونه حتى كأنه مضطجع فى بيته و يجعلون عنده من المشموم ما أمكنهم من الياسمين والريحان وغيرهما و يبيتون ذلك عنده فيها و وضع الفسقية فيه ظلمة لانه تحت الارض وليس له موضع يدخل منه الضوء الامن موضع بابها وهو ضيق فيحتاجون فى الغالب الى دخول الضوء معهم وذلك فيه تفاؤل بدخول النار فى هذا المحل حتى ان بعضهم يوقد الشمع و يتركه موقودا عنده لئلا يبقى فى الظلام و يسد عليه باب الفسقية فهذا فيه اضاعة المال مع ما تقدم من التفاؤل ومخالفة السنة وقد يقع ذلك على الميت قبل أن يطفأ فيحرقه أو يحرق ما عليه أو يحرق غيره ان كان معه مع انه لا فائدة فى الوقود لانه لا يدوم ولو لم يكن فيه ما تقدم ذكره من المحذورات لان الفسقية اذا سد بابها امتنع دخول الهواء اليها او النار لا تتقد الامع وجود الهواء فان لم يكن خمدت فى الغالب لكن قد لا تخمد حتى يجرى على الميت أو الموتى ما تقدم من الحريق ولان الموضع موضع خشاش وهوام وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم المكلف أن يطفئ المصباح قبل نومه وعلل ذلك بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم نارا والنوم هو الوفاة الصغرى وذلك ممنوع معه فلا يفعل ذلك فى الكبرى من باب أولى وأحرى (وجعل الميت) فى الفسقية يمنع لوجوه (الاول) مخالفة السنة المطهرة فى ترك الدفن وكفى بها لان من هو فى الفسقية غير مدفون لانه لا فرق بين جعله فى الفسقية أو فى بيت و يغلق عليه فهذا والحالة هذه لا يطلق عليه أنه مدفون فقد تركوا الدفن وهو شعيرة من شعائر المسلمين وقد امتن الله عز وجل فى كتابه العزيز علينا بالدفن فقال ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا فالستر فى الحياة ما يتصرف فيه الانسان من ضرورات البشرية فى خلوته مما يكره أن يطلع عليه غيره و يستر عورته به والستر فى الممات ستر جيف الابدان ولولا نعمة القبور لكان شناعة بين الاشكال ويقال ما فى جميع الحيوان أشد كراهة من رائحة جيفة الآدمى فستره الله بالدفن اكراما له وتعظيما ومن وضع فى الفسقية فقد ترك ما امتن الله تعالى به عليه من نعمة الدفن (وقد روى) أبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أبى طلحة يعوده فقال عليه الصلاة والسلام انى لأرى أبا طلحة حدث عليه الموت فاذا توفى فعجلوا به فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله اه (ومن) جعل فى الفسقية فأهله يكشفون عليه فى كل وقت مات لهم ميت فقد يعرفون ما تغير من حال من كشفوا عليه من موتاهم و يشمون الروائح الكريهة منه وهو يكره فى حال حياته أن يشم منه بعض ذلك (واذا) كان ذلك كذلك فلا فرق بين أن يكون فى الفسقية أو بين ظهرانى أهله فيمنع لما فيه من خرق حرمته لانهم يدخلون عليه بميت آخر فان كان قريب العهد ممن قبله كشفوا حاله وما هو فيه من النتن والدود وغيرهما حتى لقد حكى ان امرأة نزلت فسقية لوضع ميت لها فيها فوجدت ابنة لها كانت قد دفنت من مدة فرأت رأسها و وجهها يغليان دودا فذهب عقلها (وهذا هو الوجه الثانى * الوجه الثالث) ان باب الفسقية ضيق كما هو مشاهد مرئى وتحبس فيه الروائح الكريهة فاذا فتح لجعل ميت آخر وكان قريب العهد ممن قبله خرجت تلك الروائح الكريهة ان كان الميت طريا فأذت كل من حضر الجنازة وأما من ينزل اليها فانه يجد من الكلفة والمشقة النهاية وقد يكون ذلك سببا لمرضه أو موته أو هما معا (الوجه الرابع) انهم يدخلونه منكوسا على رأسه وقد تقدم ما فى ذلك من القبح حين ادخال الميت القبر فهو فى الفسقية أجدر بالمنع لان بابها أضيق من الشق الذى يعملونه فى القبر (الوجه الخامس) انه قد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن ألحد ميتا وسقطت منه فى القبر نفقة أو لؤلؤة أو شئ له قيمة كبيرة فلم يذكر ذلك الا بعد

أن أهيل عليه التراب أو بعضه هل يكشف ما أهيل عليه من التراب ويأخذ ما سقط منه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وتركه من اضاعة المال أولا يجوز ذلك لان فيه كشفا على الميت بعد مواراته بالتراب وذلك خرق لحرمته ولما يخشى أن يكون قد تغير حاله الى أمر مغيب عنا فيكشف عليه وينهتك ستره بذلك وذلك ممنوع فى الشرع الشريف (فاذا) كان هذا الخلاف فيمن سقط منه شئ له قيمة كبيرة فما بالك بمن يكشف عنه لغير ضرورة شرعية فهذا أجدر بالمنع (الوجه السادس) ما فيه من القبح بهتك الستر عمن فيها وذلك ان أهل تلك الفسقية قد يتغيرون عن آخرهم وهو الغالب وينكشفون فيبقون عراة بمرأى ممن يمر عليهم من الناس وذلك كشفة لهم وهتك لحرمتهم وهذا موجود ظاهر (حتى) لقد رؤى بعض أهل الفساقى وحمار ميت قد طرح عليهم (فانظر) بعين الانصاف ما أشنع هذا وأقبحه على مقتضى العقل فكيف والشريعة قد نهت عنه وذمته فلاهم ممتثلون لامر الشرع فى ذلك ولاهم يرجعون لمقتضى العقل لان العقل يأبى ذلك أسأل الله السلامة بمنه (الوجه السابع) ما حرمهم الشيطان من بركة الدفن وما فيه من الستر (ألا ترى) ان المدفون اذا خرجت منه الفضلات شربتها الارض فيبقى نظيفا فى قبره ومن وضع فى الفسقية يماع فى النجاسات التى تخرج منه وتتحال من جسده (الوجه الثامن) ان ادخاله فى الفسقية فيه ما فيه من الفخر والكبر لان الغالب أنه ما يفعله الا المتكبرون والموضع موضع ذل وافتقار واضطرار واظهار مسكنة واحتياج لا لاظهار العز والكبر (الوجه التاسع) ما يفعله بعضهم من تبليط الفسقية وذلك فى حال الحياة لا ينبغى فما بالك به بعد الممات اذ أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يبن لبنة على لبنة فأقل ما يكن فى حق المكلف أن يمتثل ذلك بعد موته (الوجه العاشر) ما زاده بعضهم من تبييض داخل الفسقية حتى تبقى كالبيوت التى يتفاخر بها أبناء الدنيا بعضهم على بعض فى حال الحياة وذلك يمنع كما تقدم فى التبليط سواء بسواء بل هذا أشد (الوجه الحادى عشر) ان ما يفعلونه سبب لانبعاث الحشرات والنجاسات عليه وذلك انه يماع فى قبره فتكثر الروائح لعدم التراب والحشرات تتبع الروائح حيث كانت وكذلك الكلاب والسباع والذئاب وذلك بخلاف القبر لما تقدم من أنه يشرب الفضلات من الميت (الوجه الثانى عشر) ما فى ذلك من تيسير السرقة على من أرادها والسرقة معصية كبرى اذا كانت فى حق الاحياء فما بالك بها فى حق الموتى فوضع الميت فى الفسقية فيه تيسير على من ابتلى بنبش القبور اذ أنه لا يحتاج فى ذلك الى كبير كلفة فى الدخول اليه الا أنه يفتح الباب ليس الا ويتيسر عليه حينئذ ما يريده وفاعل المعصية ومن تيسرها عليه شريكان فى الاثم (الوجه الثالث عشر) ان من يتحفظ منهم من التيسير على النباش يحتاجون الى البناء الحصين والابواب المانعة والحراس ومن يسكن فيها أو الى جانبها ويبول ويتغوط والسراب سريع سريانه تحت الارض فيؤول ذلك الى تنجيس من هناك من الموتى بنجاسة أجنبية عنهم وذلك كله مع هذه الاحوال الرديئة يحتاج الى كلفة من تحصيل دنيا لاجل البواب والقيم والخادم ومن يحرس وجعل صهريج لهم فتزيد النداوة بذلك فيماع الميت فى قبره وقد حكمت السنة بالدفن فى الصحراء للسلامة من هذه المفاسد وغيرها وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته (الوجه الرابع عشر) ما فى فعلها من ارتكاب النهى لان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن التشبه بالاعاجم وما كان ابتداء فعلها الا من جهتهم فسرى ذلك الى بعض الناس مع كونهم لا يشعرون بارتكاب هذا النهى الصريح نسأل الله السلامة بمنه (الوجه الخامس عشر) ان من دفن فى القبور على ما أحكمته الشريعة له حرمة لكون قبره ظاهرا فلا يتأتى لاحد حفره ولا أن يبنى عليه

ولا أن يجعل عليه سرابا بخلاف الفسقية فانها في باطن الارض غير مرتفعة كالقبر في الغالب وليس للميت على ظاهر الارض أثر يعرف به فيكون ذلك سببا الى البناء عليها حيث دثروها أوغيره من ارسال سراب أو جعل مرحاض وما أشبه ذلك (الوجه السادس عشر) انها قد تخسف وهو الغالب فيتضرر بها من تخسف به وقد يهلك ثم تبقى بعد ذلك معيرة لمن يمر بها وشنعة على من فيها حتى ان بعض من لا يعرف الشرع ليطيل النظر فيها حتى يعرف الذكر من الانثى وذلك لا يجوز سيما ان وقع السيل فيكون ذلك أعظم في الكشفة وهتك الستر وذهاب حرمة المؤمن (الوجه السابع عشر) من أوصى أن يدفن في فسقية فانه لا تنفذ وصيته (وقد) قال ابن عبد الحكم فيما هو أيسر من هذا وهو أن من أوصى أن يبنى على قبره بيت فقال لا ولا كرامة اهـ فالمنع هنا من باب أولى وأحرى (الوجه الثامن عشر) انها تبقى مأوى اللصوص ومن لا خير فيه فيختبئون فيها ويجعلون فيها ما يختارون من السرقة وغيرها حتى يتصرفوا في ذلك وكانت سببا للستر عليهم وقد وقع ذلك (الوجه التاسع عشر) ان الفسقية تمسك مواضع جماعة من الموتى فان كانت الارض وقفا فيكون غاصبا لما عدا موضع جسده لانه مستحق للغير ممن مات من المسلمين وليس له أن يحفر فيها الا قدر ضرورته وهو ما يواريه منها اذامات (وأشد) منعا من الفسقية ما اعتاده بعض من لا يقدر على كلفة النفقة في الفسقية اذامات لهم ميت انزلوه على الميت المتقدم لهم حتى ان بعضهم ليوصي بذلك وهو لا يجوز لما تقدم من أن الكشف على الميت بعد مواراته محرم لان الموضع حبس عليه فلا يجوز لغيره أن يدفن معه فيه اللهم الا أن يكون الموضع فيه من الحرارة أو السبخة بحيث يعلم أن الميت الاول قد فنى ولم يبق له أثر فلا بأس به اذن مثل المعلى بمكة لشدة حرارته والبقيع بالمدينة لشدة سبخته فيبلى الميت فيهما سريعا حتى انه لا يوجد الا التراب (ولهذا المعنى) كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحرث البقيع بعد سنين ويدفن فيه أعني قبور من تحقق خلو القبر منهم لما تقدم ذكره من التعليل (وليحذر) من هذه البدعة التي اعتادها بعضهم وهي جعل الرخام على القبور وهي بدعة وسرف واضاعة مال وفخر وخيلاء وكذلك كل ما حواليه (وليحذر) من أن يجعل على القبر ألواحا من خشب عوضا عن الرخام وكذلك يحذر من أن يجعل عليه درابزين اذ أن هذا كله من البدع المنكرة في الشرع الشريف وقد تقدم صفة القبر على السنة فكل ما خالفها فهو بدعة منكرة واضاعة مال وفخر وخيلاء كما تقدم (وليحذر) مما يفعله بعضهم من نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر سواء كان ذلك عند رأس الميت في الحجر المعلم به قبره وان كان الحجر من السنة على الصفة المتقدمة أو كان النقش على البناء الذي اعتادوه على القبر مع كون البناء على القبر ممنوعا كما تقدم أو كان في بلاطة منقوشة أو في لوح من خشب (وأشد) من ذلك أن يكون على عمود كان رخاما أو غيره والرخام أشد كراهة (وكذلك) لو كان العمود من خشب فيمنع أيضا (ثم انظر) رحمنا الله واياك الى البدعة كيف تجر الى المحرم (ألا ترى) أن بعضهم لما ان ارتكب بدعة النقش وفي ذلك آيات من القرآن واحتوت مع ذلك على اسم من أسماء الله تعالى أو على اسم النبي صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك مما له حرمة في الشرع الشريف ثم تندثر تلك التربة ويندثر أهلها ومعارفها فيقع ذلك في الارض ان سلم من السرقة وقد يبيعه السارق لمن يجعله في مواضع لا تليق به مثل عتبة باب أو في موضع مرحاض ويجعل ناحية الكتابة الى الارض ان كان مسلما ولا يشعر بما عليه من الاثم فيه وأما ان باعه لنصراني أو يهودي فذلك أعظم لانهم يقصدون امتهان ما تعظمه الشريعة المطهرة المحمدية وان سلم من السرقة فيبقى موطوأ بالاقدام ممتهنا حتى كأنه لا حرمة له وذلك ممنوع في الشرع الشريف فليحذر من ذلك

جهده (وكذلك) يمنع ان يوقف عند رأس الميت عمود وان لم ينقش عليه شئ سواء كان من رخام أو حجر أو خشب أو غير ذلك لانه من باب الخيلاء والسرف واضاعة المال وذلك كله ممنوع فى حال الحياة فما بالك به بعد الوفاة (وفيه) من القبح أن فاعل ذلك يريد الظهور وبقاء اسمه وأثره بعد الموت ان كان وصى بذلك أو كان يحبه فان لم يكن وفعله عليه غيره فبدعة ذلك مختصة بفاعلها الا ان ذلك كله ممنوع فى الشريعة المطهرة (ولا بأس) بذكر ما أثر الصالحين والعلماء والاولياء مالم يكن منقوشا على القبر أو على جدار أو فى ورقة ملصوقة هناك (فاذا كان) هذا ممنوعا فما بالك بالشمع الغليظ الكبير الذى ليست به حاجة للوقود ولو كان سائغا فلم يبق الا أن يكون ذلك اضاعة مال (وكذلك) يمنع ما يفعله بعضهم من تعليق قنديل على قبر من كان مشهورا بالخير والناس يعتقدونه ليأتى الناس الى مكان الضوء فيزورونه لان الفرض الواجب مثل الحج وغيره اذا كان المكلف لا يمكن أن يأتى به الا أن يرتكب محرما كاخراج الصلاة عن وقتها وما يشبهه فان الفرض ساقط عنه (فاذا كان) هذا فى الفرض فما بالك به فيما ليس بواجب وزيارة القبور ليست بواجبة فكيف تفعل مع وجود مفاسد (وقد) تقدم بعض ما يقع فى زيارة القبور وبالقليل من المفاسد أغنى عن اعادته (ومما يدل) على منع هذه الاشياء ان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا فى الاقاليم ومات كثير منهم فيها فى الجهاد وغيره ولم ينقل انه نقش على قبر واحد منهم ولا علق عليه قنديل ولا عمل عليه غير ذلك من العلامات الدالة عليه (ويدلك) على صحة هذا المعنى انه لا يعرف من قبورهم الا الفذ النادر وهم القدوة ونحن الاتباع فلو كان ذلك أمرا معمولا به لبادرت الامة الى فعله ولاشتهر الحكم فيه حتى لا يخفى على متأخرى هذه الامة (وأيضا) ففى النقش على القبر مفسدة أخرى وهى ان بعض الناس يريدون الشهرة لقبور أوليائهم فينقشون عليها اسم من مضى من المتقدمين من العلماء والصالحين لكى يهرع الناس الى زيارتهم وهذا النوع كثيرا ما يقع من بعض الجهلة بدينهم والفسقة فليحذر من هذا جهده (وليحذر) مما يفعله بعضهم من أنهم يعملون على القبر سقفا من ذهب ويجعلون هناك تصاوير وهذا فيه من القبح ما هو ظاهر بين (ألا ترى) ان العلماء رحمة الله عليهم اختلفوا فى الاستظلال بالسقف الذى فيه الذهب هل يجوز للاحياء ان يدخلوا تحته أم لا فاذا كان هذا ممنوعا فى حق الاحياء فما بالك به فى حق الموتى اذ انهم محتاجون الى اظهار الفقر والاحتياج والاضطرار أكثر من الاحياء (وفى) فعل السقف المذهب من ظهور الفخر والخيلاء ما هو مذموم فى حق الاحياء فما بالك به فى حق الموتى لما تقدم ذكره (وأما) الصور فهى نقيض المراد لان الملائكة لا تحضر موضعا فيه صورة والمؤمنون يطلبون حضور الملائكة عند ميتهم رجاء بركتهم ليغفر له فاذا امتنعت الملائكة من الحضور حصل ضد البركة والخير أسأل الله السلامة منه (وبالجملة) فالبدعة اذا عملت فى شئ كثرت المفاسد فيه وقل ان تنحصر بضد ما هى السنة فانها اذا امتثلت فى شئ أنار واستنار وتجمل والحمد لله وحده

﴿فصل ويستحب تهيئة طعام لأهل الميت مالم يكن الاجتماع للنياحة وشبهها﴾ لما روى الترمذى وأبو داود عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعى جعفر قال النبى صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم ولان ذلك من التقرب الى الاهل والجيران والبر لهم فكان ذلك مستحبا ولذلك قال أصحاب الشافعى رحمة الله عليهم ينبغى لقرابة الميت ان يعملوا لاهل الميت فى يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم قالوا وأما اصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شئ وهو بدعة غير مستحب اه (وينبغى) ان تكون التلبينة من أهم ذلك لما ورد انها تذهب الحزن (وصفتها) ان تكون خفيفة

كأنها الماء الا أنها بيضاء لاجل الدقيق الذى يعمل فيها ويجعل فيها شئ من الملح قدر قوامها ولا بأس ان يجعل فيها شئ من الزيت أو الشيرج أو غيرهما من الأدهان ثم يوقد عليها حتى تنضج فان كانت أثخن من ذلك فهى الحريرة لا التلبينة (وينبغى) ان يقدموا شربها على الطعام لما تقدم فلو جاءهم الطعام من مواضع متعددة فينبغى ان يتصدقوا بما فضل عنهم أو يهدوه لمن يختارون (وقد سئل) مالك رحمه الله عن جمع الناس على العقيقة فأنكر ذلك وقال تشبه بالولائم ولكن يأكلون منها ويطعمون ويهدون الى الجيران اه (فاذا كان) هذا قوله فى العقيقة فما بالك به فى الطعام الذى اعتاده بعضهم فى عمله فى بيت الميت وجمع الناس عليه (قال) القاضى أبو الوليد الباجى رحمه الله فى كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين له وكان سعيد بن المسيب اذا دعى الى العرس أجاب واذا دعى الى الختان انتهر الذى دعاه أو رماه بالحصى وقال لا يجيبكم الا أهل رياء وسمعة (وروى) عن عبد الله بن مسعود انه قال الوليمة أول يوم حق والثانى معروف والثالث سمعة ومن سمع سمع الله به (وقال) أزهر بن عبد الله من صنع طعاما لرياء وسمعة لم يستجب الله لمن دعا له ولم يخلف الله عليه نفقة ما أنفق اه (واذا كان) هذا فى وليمة العرس والختان فما بالك بما اعتاده بعضهم فى هذا الزمان من ان أهل الميت يعملون الطعام ثلاث ليال ويجمعون الناس عليه عكس ما حكى عن السلف رضى الله عنهم فليحذر من فعل ذلك فانه بدعة مكروهة (ولا بأس) بفعله للصدقة عن الميت للمحتاجين والمضطرين لا للجمع عليه ما لم يتخذ ذلك شعارا يستن به لان أفعال القرب أفضلها ما كان سرا والله الموفق (وينبغى) أن يحذر من هذه البدعة التى يفعلها بعضهم وهى انهم يوقدون السراج أو القنديل فى الموضع الذى مات فيه الميت ثلاث ليال من غروب الشمس الى طلوعها وعند بعضهم سبع ليال وبعضهم يزيد على ذلك انهم يفعلون مثله فى الموضع الذى غسل فيه الميت (وليحذر) مما أحدثه بعضهم وهو أنهم يضعون حجرا فى الموضع الذى مات فيه الميت ويجعلون عليه سراجا يوقد الى الصبح وذلك بدعة ممن فعله (وليحذر) مما أحدثه بعضهم من ان ثياب الميت لا تغسل الا فى اليوم الثالث ويقولون ان ذلك يرد عنه عذاب القبر وذلك تحكم وافتراء على الشريعة المطهرة (وليحذر) مما أحدثه بعضهم من ان ولى الميت يعمل العشاء ثلاث ليال وقد تقدم بعض ذلك (وليحذر) مما أحدثه بعضهم وهو أنه لا يرفع مائدة الطعام الليالى الثلاث الا الذى وضعها (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من ان الموضع الذى غسل فيه الميت يوضع فيه رغيف وكوز ماء ثلاث ليال بعد موته (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن الميت اذا مات لا يأكل أهله حتى يفرغوا من دفنه وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أنهم اذا رجعوا الى البيت من الدفن لا يدخلون البيت حتى يغسلوا أطرافهم من أثر الميت (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من التزام البكاء بكرة وعشية حين الغداء والعشاء (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن من حضر الميت عند خروج روحه لا يعمل شغلا حتى تمضى عليه سبعة أيام (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن أحدهم اذا عطس على الطعام يقولون له كم فلانا أو فلانة ممن يحب من الاحياء باسمه ويعللون ذلك لئلا يلحق بالميت (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن ما كان من الماء فى البيت فى زير أو غيره لا ينتفعون به ويطرحونه ويرون انه نجس ويعللون ذلك بأن روح الميت اذا طلعت غطست فيه (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن ولى الميت ما دام حزينا على ميته لا يأكل مع جماعته حتى ينقضى حزنه (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن الميت اذا مات حزنوا عليه سنة كاملة لا يختضب النساء فيها بالحناء ولا يلبسن الثياب الحسان ولا يكتحلن ولا يدخلن الحمام وان حصل

الاضطرار الى دخوله (وقد) تقدم ما فى دخول الحمام فيمنعن من ذلك هن ومعارفهن فاذا انقضت السنة عملن ما يعهد منهن من النقش والكتابة والغش الممنوع فى الشرع الشريف كما تقدم فيبادرن الى فعل ذلك هن ومن التزم الحزن معهن ويسمون ذلك بفك الحزن ويقع لهن اجتماع حتى كأنه فرح متجدد عند جميعهن (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من قولهم ان الميت اذا لم يخرج الى زيارته ليلة الجمعة بقى خاطره منكسرا بين الموتى ويزعمون انه يراهم اذا خرجوا من سور البلد (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من قولهم بان الموتى يتفاخرون فى قبورهم بالاكفان وحسنها ويعللون ذلك بان من كان من الموتى فى كفنه دناءة يعايرونه بذلك ويحكون على ذلك منامات كثيرة يطول تتبعها مما لا أصل له ولا فائدة لذكره (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعض النسوة وذلك ان من كانت منهن يعز عليها الميت تخرج فى جنازته مكشوفة بغير رداء (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من التزام صبحة القبر وهو تبكيرهم الى قبر ميتهم الذى دفنوه بالامس هم وأقاربهم ومعارفهم ورأى من غاب منهم عنها وجدوا عليه حتى كأنه ترك فرضا متعينا (وكذلك) يحذر من جعل بعضهم ثوبا منشورا على القبر (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من فرش البسط وغيرها فى التربة لمن يأتى الى الصبحة وغيرها وقد تقدم الكلام على ذلك ومنعه (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من نصب الخيمة على القبر (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من وقود الشمع وغيره فى الليل على القبر (وكان) ينبغى أن لا يقرب الميت بشئ من أثر النار أصلا (لما) ورد فى الحديث من النهى عن اتباع الميت بالنار فما بالك بها توقد عند القبر (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من انهم اذا دفنوا الميت سكنوا عنده مدة فى بيت فى التربة أو قريبا منها وهم مع ذلك يوقدون الاحطاب الكثيرة اضرورتهم فيتفاءلون عليه بوقودها عنده ويبولون ويتغوطون هناك وبعضهم يقعد لتمام الشهر ويتعاهدونه بعد ذلك ويفعلون عنده الاشياء المعهودة منهم فتسرى النجاسة اليه كما سبق ذكره وهذا موضع النهى لما ورد من النهى عن الجلوس على المقابر وقد حمل علماؤنا رحمة الله عليهم النهى على جلوس الانسان لحاجته على القبر (فاذا كان) هذا منهيا عنه وهو على وجه الارض ظاهر وتنشفه الشمس وتنشفه الرياح ويشربه التراب ويزيله من رآه غالبا فما بالك بما يفعلونه حين اقامتهم عنده من البول والغائط الكثير فى الكنيف الذى هناك فتسرى الرطوبة النجسة الى الميت فى قبره منه لانه تحت الارض فتسرع النجاسة اليه كما تقدم (واذا) كان ذلك كذلك فهو أشد من قضاء الحاجة عند القبر وعليه فالمنع من ذلك من باب أولى (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل الثالث للميت وعملهم الاطعمة فيه حتى صار عندهم كأنه أمر معمول به ويشيعونه كأنه وليمة عرس ويجمعون لأجله الجمع الكثير من الاهل والاصحاب والمعارف فان بقى أحد منهم ولم يأت وجدوا عليه الوجد العظيم (ثم) انهم لم يقتصروا على ذلك حتى يقرؤا هناك القرآن العظيم على عوائدهم المعهودة منهم بالالحان والتطريب الخارج عن حد القراءة المشروعة بسبب الزيادة والنقصان المتفق على تحريمهما ويأتون مع ذلك بالفقراء يذكرون ويحرفون الذكر عن مواضعه على الترتيب المعروف عندهم وبعضهم يزيد على ذلك فيأتى بالمؤذنين يكبرون كتكبير العيد على ما مضى من عادتهم (وقد) صار هذا الحال فى هذا الزمان أمرا معمولا به حتى لو تركه أحد منهم لكثر فيه القيل والقال فكيف لو أنكر ذلك (ثم انضم) اليه انهم يتكلفون فيه التكليف الكثير لأجل ما يحتاجونه من العوائد فى ذلك (ومنهم) من يأتى بالواعظ الى الرجال (ومنهم) من يأتى بالواعظة الى النساء ويزيدون فى أقوالهم وينقصون ويحرفون بعض ذلك ويفهمون غير المراد

ويتفوهون بأطلاق أشياء لا ينبغي ذكرها على رؤس الاشهاد وقد تقدم ما في ذلك من الذم في أول الكتاب (وقد) تقدم ما في الاجتماع للسماع وما في السماع مما لا ينبغي وتلك القبائح والمفاسد موجودة في الاجتماع للثالث والسابع وتمام الشهر وتمام السنة وفي أي موضع فعل ذلك فيه من بيت أو قبر أو غيرهما كل ذلك يمنع (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل التهليلات لموتاهم وجمعهم الجمع الكثير لذلك كما تقدم في غيره وقد تقدم الذكر جهرا وجماعة وما فيه (ويحتجون) على فعل ذلك بما حكى عن بعض الشيوخ من المتأخرين انه رأى في منامه بعض الموتى في عذاب فذكر لا اله الا الله سبعين ألف مرة ثم أهداها له فرآه في منامه بعد ذلك في هيئة حسنة فسأله عن ذلك فأخبره أنه غفر له باهدائه له ثواب السبعين ألفا (وهذا) ليس فيه دليل من وجهين (أحدهما) أنه منام والمنام لا يترتب عليه حكم (والثاني) انه انما فعلها وحده في خاصة نفسه وأهدى له ثوابها ولم يجمع لذلك الناس كما يفعلون في هذا الزمان من الشهرة حتى صار ذلك عندهم أمرا معمولا به وأما لو فعل ذلك أحد في خاصة نفسه وأهدى ثوابه لمن شاء فلا يمنع لانه قد فعل خيرا (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من ترك الفرش التي تجعل في بيت الميت لجلوس من يأتي الى التعزية فيتركونها كذلك حتى تمضي سبعة أيام ثم بعد ذلك يزيلونها (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من زرع شجرة أو صبارة أو ريحان أو غير ذلك عند القبر ويعللونه بوجهين (أحدهما) ان الملائكة تحضر في موضع الخضرة تذكر الله تعالى (والثاني) ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أن مر على قبرين وهما يعذبان فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فجعل نصفها على أحد القبرين والنصف الثاني على الآخر وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا (وهذا) ليس فيه حجة (أما الوجه الاول) فيرده ما تقدم من المعنى الذي لاجله شرع الدفن في الصحراء وهو أن يبقى الميت في قبره نظيفا العطش الارض التي يدفن فيها الميت فأي فضلة خرجت شربها التراب والغرس عند القبر يستدعي ضد ذلك لانه يحتاج الى السقي بالماء وذلك يزيل هذه الحكمة لاجل أن القبر يبقى مبلولا من داخله فلا يشرب الفضلات فيتماع الميت في قبره بسبب ذلك فيصير اذن لا فرق بين دفنه في الارض التربة أو بنقره في الحجر الصلب وقد مضى بيان ذلك (وأما الوجه الثاني) فالجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا راجع الى بركة ما وقع من لمسه عليه الصلاة والسلام لتلك الجريدة (وقد) نص على ذلك الامام الطرطوشي رحمه الله في كتاب سراج الملوك لما ذكر هذا الحديث فقال عقبه وذلك لبركة يده عليه الصلاة والسلام اه‍ (وما نقل) عن واحد من الصحابة رضي الله عنهم فلم يصحبه عمل باقيهم رضي الله عنهم اذ لو فهموا ذلك لبادروا بأجمعهم اليه ولكان يقتضي أن يكون الدفن في البساتين مستحبا (وقد) قال الشيخ الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله في كتابه شرح معالم سنن أبي داود السجستاني رحمه الله وأما غرسه صلى الله عليه وسلم شق العسيب على القبر وقوله لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا فانه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت به المسئلة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس والعامة في كثير من البلدان تغرس الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا الى هذا وليس لما يتعاطونه من ذلك وجه والله أعلم اه‍ كلامه بلفظه (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أنهم لا يستعملون الملوخية ما داموا في الحزن على ميتهم ويعللون ذلك بما اصطلحوا عليه من أنها مجمعة الاحباب فاذا أكلوها تذكروا بها ميتهم فيتجدد عليهم الحزن (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من انهم لا يأكلون السمك مدة حزنهم على

فيهم وذلك كله من الاحداث والبدع فى الدين وترك الوقوف مع حدود الشريعة المطهرة (وكان) ينبغى أن لا نذكر هذا ولا يعرج عليه لظهور بطلانه وسماجته وقبحه (لكن) لما كان الشرط فى الكتاب أولا التنبيه على بعض العوائد المخالفة للسنة وقعت الحاجة الى التنبيه على بعضها ليستدل به على ما عداها والله الموفق لا رب سواه ولا مرجو الا اياه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

﴿فصل فى ذكر النفاس وما يفعل فيه﴾ وكان ينبغى أن يكون هذا الفصل متقدما على الفصل الذى قبله وهو غسل الميت وما يتعلق به مما ذكر لان الخلق أولا ثم الموت بعده (لكن) لما ان كانت أحكام الولادة تختص بالنساء تأخر ذكرها (لقوله) عليه الصلاة والسلام أخروهن حيث أخرهن الله فظهور الولد من بطن أمه هو أول خروجه الى دار التكليف (فينبغى) بل يتعين على ولى المولود أن يكون ممتثلا لامر الله تعالى فيه ويتبع السنة المطهرة فى حقه لتعود بركتها على المولود فى ابتداء أمره وبعده (وقد تقدم) ان المحتضر عند موته ينبغى ان يكون على أحسن حالاته فيما بينه وبين ربه عز وجل لانه الختام (فينبغى) ان يكون الابتداء مثله حين بروزه الى الدنيا (يدل) على ذلك ما ورد ان الحفظة اذا صعدوا بعمل العبد فان كانت الصحيفة أولها مبيضا وآخرها مبيضا بالحسنات يقول الله عز وجل لملائكته أشهدكم أنى قد غفرت له ما بينهما أو كما ورد (واليه) الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث المشهور وفيه كيف تركتم عبادى وهو أعلم بهم فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون (واذا كان) ذلك كذلك فينبغى الاعتناء بامر المولود حين خروجه الى دار التكليف بان تمتثل السنة فى حقه (والمخاطب) بذلك وليه فلعل أن تحصل له بركة الامتثال فى أول دخوله الى الدنيا وفى خروجه منها فيحصل بسبب ذلك قوة الرجاء فى العفو عما بينهما (فاذا كان) الولى ماشيا فى حق نفسه وفى حق المولود على طريق السنة والمنهج الاقوم ولا يرجع فى ذلك الى عوائد أكثر أهل وقته قوى الرجاء فى التخلص (وقد تقدم) فى كيفية موت المحتضر وفى دفنه ما احدثوا فيه من البدع هذا والمباشر لذلك الرجال غالبا ومباشرة الرجال للعلماء أكثر من النساء فانهن محتجبات وتربين فى الجهل غالبا بسبب ذلك فلاجل بعدهن عن العلم وأهله غالبا اتخذن عوائد رديئة متعددة قل ان تنحصر خالفن فيها الشريعة المطهرة (فينبغى) لولى المولود بل يتعين عليه ان لا يرجع اليهن ولا الى رأيهن ولا الى عوائدهن وان غضبن أو تشوشن أو آل أمره معهن الى هجرهن أو فراقهن لان صلة الرحم انما هى مطلوبة فى الشرع الشريف بالاتباع والامتثال لا بالابتداع بل الابتداع اذا فعل كان قطعا للرحم وان كان يدخل به السرور فى الوقت فهو فى الحقيقة قطع (واذا كان) ذلك كذلك فيتعين على ولى المولود أن ينظر لنفسه وللمولود بلسان العلم فى كل ما يعرض له وعليه من أمر المولود فان لم يكن من أهله فليسأل عن ذلك أهله قال الله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فبالسؤال تتبين له السنة فيتبعها وتظهر له البدعة فيجتنبها فيدخل بذلك فى عموم قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون فتحصل له المعية بسبب ذلك وأى نعمة أكبر منها لان البارى سبحانه وتعالى اذا كان معه فقد أمن من العاهات والآفات وسلم دينا ودنيا (فعلى هذا) يتعين عليه أن يكون نظره لصلة رحمه فى حق المولود أولا حين خطبة أمه ان كان والدا (لما ورد) من قوله عليه الصلاة والسلام اختاروا لنطفكم كما تختارون لصدقاتكم (هذا) المقام الاول فى كيفية صلة رحمه لولده (المقام الثانى) حين الوطء أعنى فى التسمية والاتيان بالآداب المتقدم ذكرها (المقام الثالث) حين الولادة (وقد) رأيت بعض المباركين وله ولد فيه بعض اعراض

فتكلمت والدته فى ذلك فقال لا أبالى به فانى امتثلت السنة حين قربت أمه فلا يكون منه الا الخير وكذلك
كان لما ان بلغ الصبى وكانت معه فى البيت بنت عمه فجاء الى البيت فطلب قوته من خارج الباب
فقيل له الا تدخل فأبى فسأله والده عن موجب ذلك فقال انى قد احتلمت البارحة فلا يحل لى أن أدخل
وبنت عمى فى البيت فهذه ثمرة الامتثال اللهم لا تحرمنا ذلك يارب العالمين بمحمد وآله صلى الله
عليه وعليهم وسلم (وقد تقدم) ان البياعات والاجارات يشترط فيها ان تكون سالمة من الغرر والغش
فههنا أوجب ليقع الامتثال فى حق المولود فى مبدا أمره لتحصل له البركة والتفاؤل (واذا كان)
ذلك كذلك فتكون القابلة أجرتها معلومة يتفق معها عليها ثم بعد ذلك ان زادها شيأ فحكمه حكم الهبة
لا حق واجب عليه فاذا أحب أن يوفيها ذلك والا تركه وكذلك هى ان رأت قبوله منه والا تركته (هذا)
ان كان والدا (وأما) ان كان غير الوالد فلا يجوز له أن يعطى ذلك الا من مال نفسه وكذلك الوالدان
كان للصبى مال (واذا كان) ذلك كذلك فيتعين عليه ترك ما أحدثه النساء من أن القابلة تاتى على غير
معلوم غالبا فيحصل بسبب ذلك الجهالة والغرر والمغابنة والمنازعة والكلام الكثير بسبب مخالفة
السنة فى ترك الاجرة الشرعية بل بعضهن يرين أن تعيين الاجرة عيب وقلة حشمة وترك رياسة وهو
لعمر الله بضد ما قالوه سواء بسواء لان السنة المطهرة اذا تركت لا يخلفها الا ضدها فالرياسة على الحقيقة
اتباع السنة فيتحرز عن ضدها جهده لتعود بركة اتباعها على الجميع من المولود والولى والقابلة ومن
أعان على ذلك والله الموفق (وينبغى) للولى بل يتأكد فى حقه ان يسأل القابلة عن كيفية مباشرتها
للمولود لان القوابل فى هذا الزمان قل ان يتحفظن من النجاسات فتباشر القابلة دم النفاس وغيره
من النجاسات وتلمس المولود وما يجعل عليه من اللباس بذلك كله من غير غسل النجاسات بالماء
الطهور وذلك لا يجوز بل بعض القوابل يلعقن المولود مما يتعلق باصابعهن من النجاسات ويعللنه
بان ذلك ينفعه لكذا وكذا وذلك كله كذب وبهتان ومخالفة للسنة المطهرة (الماورد) ان أول
مولود ولد فى الاسلام عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما فأتى به الى النبى صلى الله عليه وسلم فحنكه
بتمرة بعد أن لاكها فى فمه الكريم صلى الله عليه وسلم ثم مضت الامة على ذلك وهو أنه اذا ولد لهم مولود
أتوا به الى من يعتقدون بركته وخيره فيحنكه لهم رجاء بركته وما تقدم ذكره من فعل القابلة ضد
هذا سواء بسواء (ومنهن) من اذا تعسرت الولادة على المرأة أخذن لباب الخبز ويجعلن فى قلبه زبل
الفأر ويطعمنها ذلك من حيث لا تشعر به ويعللن ذلك بزعمهن انه يهون عليها الولادة وهذا باطل
لاشك فيه (الماورد) عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ان الله عز وجل لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم
عليها (فاذا كان) فطر الصبى عند خروجه الى دار التكليف على الحرام فقد يخاف عليه لان الحرام
له تأثير فى القلب وان كان صاحبه لم يقصده ولم يشعر به ولو لم يكن فيه الا انه تفاؤل ردىء فى كونه
أفطر فى ابتداء حاله عليه (فاذا كان) الولى يسأل عن مثل هذه الاشياء انحسمت هذه المادة
الفاسدة (ثم يعلمها) ما يجب عليها من الاحتراز من النجاسات فى حقها وحق المولود فاذا كان عندها
علم بذلك فيا حبذا وان لم يكن عندها علم منه فتتعلم الحكم فيه بسبب سؤاله لها عنه سيما وقد نشأ
أكثرهن على عوائد رديئة اتخذنها وقد جرت الى محرمات جملة كما قد تقدم مما اتخذوه من العوائد
الرديئة وهى أن غاسل الميت يأخذ ما يجده عليه فيجر ذلك الى محرم وهو أن بعض أهل الميت يتركون
ميتهم مكشوفا بلا سترة أو بشئ يصف العورة أو يحكيها (وكذلك) فيما نحن بسبيله سواء بسواء
(وهو أنهن) قد جرت عوائدهن ان القابلة تأخذ ما نزل فيه المولود وذلك يجر الى الضرر بالمولود ان كان

أهله فقراء لان أهله اذا علموا أن القابلة تأخذ ذلك لا يعتنون به وقد مضت عادة الناس انهم يتبركون بأثر الا كابر من أهل العلم والصلاح أوهما معا فاذا انزل المولود فى ثوب أحدهم أوفى خرقة من أثرهم فذلك عندهم غنم وبركة فاذا علم أهل المولود أن القابلة تأخذ ذلك أمسكوه لانفسهم للتبرك فحرم المولود بركة مباشرة تلك الخرقة فى أول ظهوره الى الدنيا بسبب البدعة كما حرم الميت السترة الشرعية بسبب البدعة التى أحدثوها فى ان الغاسل يأخذ ما وجد على الميت كما سبق (ومن) الناس من يتفاخر فى الثوب الذى ينزل فيه المولود حتى انهم يخرجون فى ذلك عما لا ينبغى لانهم يتخذونه من خرقة حرير غالبا (وقد ورد) النهى عنه فى الحديث لان النبى صلى الله عليه وسلم أخذ شيأ من الذهب والحرير بيده الكريمة وقال هذان حرامان على ذكور أمتى حل لاناثها (فقوله) عليه الصلاة والسلام على ذكور أمتى ولم يقل على رجال أمتى دليل على ان لبسه حرام على الذكر وان كان صغيرا على مقتضى ظاهر الحديث والمخاطب بذلك ولى المولود وهم يأخذون الخرقة ولا يعلمون ماهو المولود أذكرا أم أنثى (ولاحجة) لمن يقول قد اختلف العلماء فى لباس الحرير للذكر الصغير لما تقدم من ظاهر الحديث انه دال على المنع وأيضا لو قلنا بحله فهو مكروه فى حقه فيجنبه المولود تحصل له البركة والتفاؤل الحسن بسبب خروجه من الخلاف وفى ذلك عظيم الثواب لوليه لانه المخاطب به كما تقدم (ثم ان) بعض القوابل اذا استحسن الخرقة التى أعدت لأن ينزل فيها المولود أخذنها لانفسهن ولم يباشرن المولود بها خشية أن يتغير حسنها أو ينقص ثمنها (واذا كان) ذلك كذلك فدخول القابلة على أن تأخذ ما اعتادته مما هو مجهول ممنوع واذا كان معينا أو موصوفا بصفة تحصره فذلك سائغ قليلا كان أوكثيرا نقدا كان أوعرضا (فوقع) بسبب ما أحدثته من البدعة ان الفقراء حرموا بركة أثر الاولياء والاغنياء وقعوا فى المفاخرة بحطام الدنيا الاجل ما تذكره القابلة للناس من الخرقة الحرير وصفتها التى اعتادوها لنزول المولود فيها فحصل الضرر للفريقين (فاذا كانت) القابلة باجرة معلومة كما تقدم انزاح هذا وغيره من المفاسد (وينبغى) ان كل من يتناول المولود يتحفظ من النجاسات كالقابلة سواء بسواء بعد التسمية لانها مشروعة فى كل الحركات والسكنات سيما فى هذا الموضع الذى له قدر وبال (فاذا خرج) المولود من بطن أمه الى ضوء الدنيا وجب الشكر لوجوه عديدة (أحدها) ان أمه كانت فى خطر عظيم حتى انه ليس لها من مالها الا الثلث لما كانت فيه من الخطر وسلامتها نعمة من الله شاملة يجب عليها الشكر وشكرها امتثال طاعة الله تعالى واجتناب نهيه واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم اذ كأنها وهبت عمرا جديدا (الوجه الثانى) أن المولود اذا خرج صحيحا سويا غير ناقص فهذه نعمة ثانية يجب الشكر عليها من الاب وأقاربه ومن الام وأقاربها على سلامتهم من النقص فى ولدهم (الوجه الثالث) الشكر على تكثير عددهم (وقد قال) علماؤنا رحمة الله عليهم النكاح فيه خمس خصال حميدة (أولها) انه يغض الطرف (والثانى) يحصن الفرج (والثالث) يكثر النسل (والرابع) يبقى الذكر (والخامس) يبقى الاثر فاذا ظهر المولود فقد كثر به العدد ورفع به الذكر ان كان ذكرا والاثر ان كانت أنثى فيتعين الشكر على ذلك (وقد ورد) أكثروا من العائلة فانكم لا تدرون بأيهم ترزقون (فقد) يكون هذا الولد للحكمة الربانية سببا لكثرة الرزق والاستراحة من التعب والنصب وهذا موجود حسا الانا نشاهد بعض الناس يكون فقيرا ضعيفا تعبا من التكسب بعيدا من العلم وأهله الى غير ذلك من الاحوال الناقصة فاذا حدث له مولود ظهر أمره وكثر خيره وباشر العلماء وسمع فوائدهم بواسطة ولده الى غير ذلك من النعم المترادفة (وقد) حكى أن حبيبا النجار

رؤى وهو يمشى فى ركاب ولده فعذله بعض الناس فى ذلك فقال ما عرف حبيب الابولده وهذا مشاهد لا يحتاج الى دليل ولا تمثيل (فقابلوا) هذه النعم العظيمة بضدها سواء بسواء بسبب العوائد الرديئة المحدثة اذ انهم اذا ظهرت عندهم هذه النعم أقبل النساء على الزغردة ويرفعن أصواتهن بذلك مع وجود الدف والرقص واللهو واللعب والاستهتار وقلة الحياء مع التفاخر بما يصنعنه من الاطعمة الكثيرة واجتماع أبناء الدنيا وحرمان الفقراء المضطرين والمحتاجين مع تشوفهم وطلبهم كل على قدر حاله وأ كثرهن يقمن على هذا الحال مدة السبعة أيام ليلا ونهارا فكل من جاءت تهنئ جددن لها اللهو واللعب والرقص والاستهتار الى غير ذلك من أحوالهن الرديئة (ثم) مع هذه القبائح الشنيعة المزامير والابواق على الباب تعمل مع ما فى ذلك من الهرج والشهرة وقلة الحياء من عمل الذنوب حتى صار الامر بينهم كأنه شعيرة من شعائر الدين تتبع فمن لم يفعل مثل فعلهم فكأنه ابتدع بدعة فى الدين (وقد قال) بعض العلماء رحمة الله عليهم ان المرأة اذا اضطرت الى التصفيق فى صلاتها صفقت باصبعين من يدها على ظهر يدها الاخرى لان صوتها عورة فمنعت من الكلام وعوضت عنه التصفيق على هذه الصفة فما بالك بما أحدثنه من هذه الامور الفظيعة سيما عند احداث هذه النعم المتجددة (واشد) من هذا وأقبح منه ان الغالب ممن يراهم من الرجال أو يعلم حالهم لا يغيره ولا يستقبحه ولا تشمئز نفسه بل يسر بعضهم بذلك ويعين عليه (واشد) من ذلك كله وأعظمه قبحا وشناعة ان بعض من ينسب الى العلم أو الى الطريقة أو الى المشيخة يفعلون ذلك فى بيوتهم ويستحسنونه ممن يفعله بل يجمعون الناس عليه ويدعونهم اليه ويذمون من يفعل ذلك ولا يدعوهم اليه فانا لله وانا اليه راجعون على الجهل والجهل بالجهل (وليس) ما يتعاطونه من هذه الاشياء خاصا بأمر النفاس بل هو عندهم عام فى كل أمر حدث به سرور حتى فى الحاج اذا قدم فعلوا مثل ما تقدم ذكره (وأما) فى أمر النكاح فلا تسأل عما أحد ثوا فيه من المخالفات بل ما يفعلونه فى النفاس نقطة من بحر ما يفعلونه فى النكاح وهو كثير متعدد قل أن ينحصر أو يرجع الى قانون معلوم لاختلافه بالنسبة الى الاقاليم والبلاد والعوائد وما تقدم ذكره من أمر النفاس فيه غنية عن الكلام على تفصيل ما يفعلونه فى النكاح (ولا يظن) ظان أن هذا انكار لوليمة النكاح بل هى سنة معمول بها على الوجه المطلوب فى الشرع وكذلك الضرب بالدف الشرعى وهو أن يكون سالما من الصراصر والسلسلة الحديد اللتين أحدثتا فيه ويكون الفاعل لذلك أحد شخصين اما جارية من الوخش ممن لا يلتفت الى صورتها ولا الى سماع صوتها غالبا أو حرة متجالة لا تشتهى ولا يلتذ بكلامها بخلاف من تشتهى ويلتذ بكلامها فان ذلك منها محرم لا يجوز فهذا هو اعلان النكاح وافشاؤه على ما مضى من فعل السلف رضى الله عنهم بخلاف ما تسوله الأنفس الامارة بالسوء من الالتفات الى العوائد الرديئة والاغراض الخسيسة (وقد ذكر) ان بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام دخل الى بلد فوجد فيها بعض الناس قد أصابهم حزن فضجوا وأظهروا المخالفة لما أصابهم ووجد آخرين قد أنعم عليهم ففرحوا وسروا وخرجوا بذلك الى كفر النعمة فقال ابتلى هؤلاء فاصبروا وانعم على هؤلاء فاشكروا فلا يمكنني المقام مع قوم هذا حالهم أو كما قال وخرج من بينهم (وهذا) حال أكثر أهل هذا الزمان الا ان الخروج من بين أظهرهم فى هذا الزمان متعذر لان المكلف لا يخرج الى موضع آخر الا ويجد فيه ما هو مثل ما خرج عنه أو يزيد عليه فلا فائدة اذن فى خروجه الا حصول التعب والنصب والاستشارة وغير ها مما يبدد حاله ويمنعه من جمع خاطره والدأب فى عبادة ربه عز وجل والنظر فى خلاص مهجته الى غير ذلك

فالعزم على الانتقال من موضع الى آخر يوجب ما تقدم ذكره وغيره (فالحاصل) من هذا ان العازم على الانتقال فى هذا الزمان يعوض عن ذلك لزوم بيته وترك الخوض فيما هم بصدده غير مفارق لجماعتهم فيحصل له بذلك بركة امتثال السنة (لقوله) عليه الصلاة والسلام نعم الصوامع بيوت أمتى فاذا امتثل ما أمر به صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه سلم من هذه الآفات كلها وكأنه غائب عنهم فلم يضره بعون الله تعالى وبركة نبيه عليه الصلاة والسلام شئ مما هم فيه بل يكثر أجره ويعلو أجره بحسب ما يجد فى نفسه من القلق والانزعاج عند رؤيته شيئا من ذلك أو سماعه وهو مع ذلك ملازم لطاعة ربه ممتثل سنة نبيه عليه الصلاة والسلام لم يزعجه شئ من ذلك كله بل يرى ذلك غنيمة باردة سيقت له فيغتنمها ويشكر الله على ما حباه منها (لقوله) عليه الصلاة والسلام العمل فى الهرج كهجرة معى وقد تقدم هذا بما فيه كفاية (الوجه الرابع) الشكر على ما فى ذلك من البشارة من المولى سبحانه وتعالى للوالدين بكون ان عملهما لا ينقطع وان ماتا لان ولدهما من سعيهما وآثارهما فان كان صالحا فبخ على بخ وان كان غير ذلك فما فعل من خير حصل الثواب لوالديه من غير أن ينقص من أجره شئ وما فعل من غير ذلك فلا يصل اليهما منه شئ ثم كذلك فى ولد الولد الى منتهى انقراضهم (وهذا) خير عظيم ونعمة شاملة يتعين الشكر عليها (لقوله) عليه الصلاة والسلام قيدوا النعم بالشكر اه (فانظر) الى هذه النعمة ما أكملها وأعظمها الى غير ذلك من الوجوه التى يتعين الشكر عليها فقابلوها بضدها كما تقدم قبل (ويتعين) على ولى المولود أن يحترز مما أحدثنه أيضا من ان المولود اذا جاؤا الى قطع سرته جمعوا عنده كل مولود يحتاج الى دخول ذلك البيت الذى تقطع فيه سرة المولود فحينئذ تقطع القابلة سرة المولود ويزعمن ان من لم يحضر من الصغار عند قطعها ودخل بعده تحول عيناه أو يبقى يبكى كثيرا وذلك منهن باطل لا أصل له فى الشرع الشريف وكل ما ليس له أصل فى الشرع يتعين طرحه وترك المبالاة به والله الموفق

(فصل) وينبغى ان يحذر مما يفعله بعض القوابل وهو أن الواحدة منهن اذا دخلت الى بيت وقبلت فيه لا يمكن غيرها ان تدخل عليها فيه ويعللن ذلك بزعمهن أن دم المولود ودم أمه قد وقع على يد القابلة الاولى فلا يدخل غيرها عليها فيه ومن فعل ذلك منهن وقع بينها وبين القابلة الاولى وأهل البيت شنآن وخصام كثير ويعتقدن ان فعل ذلك محرم وهذا تحكم منهن فى الشرع وافتراء بين (فينبغى) لولى المولود أن لا يقرب من هذا حالها حتى يبين لها حكم الشرع الشريف فى ذلك قبل اتيانها فان رضيت والا تركها وأخذ سواها على المنهج الاقوم والطريق الاسلم (فلو فعل) ذلك على سبيل حسن الصحبة والتألف وترك التشويش لكان ذلك حسنا (وكذلك) ينبغى ان يحترز مما أحدثه بعضهن فى ليلة السابع وهو أن يكون عند رأس المولود الختمة واللوح والدواة والقلم ورغيف من الخبز وقطعة سكران كان مقلا ومن كان له سعة عمل رغيفا كبيرا من الكماج وأبلوجة من السكر وطبقا من الفاكهة وقفة من النقل وشمعا ومن كان فقيرا أخذ من كل واحد من ذلك شيئا فاذا كانت صبيحة تلك الليلة فرقن كل ما اجتمع عند رأسه من ذلك ويزعمن انه بركة لمن أخذه وأنه ينفعه من الصداع ويعللن ذلك أيضا بأن الملائكة تكتب بالدواة والقلم ما يجرى على المولود فى عمره الى حين موته وذلك كله كذب محض وافتراء من قبل أنفسهن (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهن من كتب عصابة المولود بالزعفران يكتبون فيها سورة يس أو غيرها من القرآن ويعصبنه بها فى يوم سابعه (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهن من جعل السكين التى قطعت بها سرة المولود عند

رأسه مادامت أمه جالسة عنده فاذا قامت حملتها معها تفعل هذا مدة أربعين يوما و يعللن ذلك لئلا
يصيبها شئ من الجان (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهن من ان المولود اذا غابت عنه أمه لضرورة
فى البيت ولم يكن عندها من يقعد عند المولود تجعل عنده كوزا مملوأ ماء وشيأ من الحديد (وكذلك)
يحذر مما أحدثه بعضهن من أخذهن شيأ من الملح و يصبغن بعضه بالزعفران و بعضه بالزنجار
غالبا و يخلطن فيه شيئا من الكمون الاسود و يوقدن الشمع الذى كان عند رأسه وتلبس أم المولود
ثيابا حسانا و يدرن بها و بولدها البيت كله والقابلة أمامها حاملة للمولود وامرأة أخرى أمام القابلة معها
طبق فيه الملح المذكور و ينثرنه فى البيت يمينا وشمالا وفى الطبق شئ من البخور بنحو مخصوص
بالولادة و يزعمن انه ينفع من الامراض والكسل والعين والجان والشر كله وهذا منهن كذب وافتراء
وبدع ليست من الشرع المطهر فى شئ فاللبيب من سلم نفسه وأهله و ولده الى الشرع الشريف وترك
كل ما أحدثه المحدثون لان كل من أحدث شيأ فالغالب انه يعلله بتعاليل لا يقوم منها شئ على ساق
لكن لا يظهر باطلها الا لاهل العلم والبصيرة والتمييز غالبا فليحذر من العوائد الرديئة كائنة ما كانت
وحيث كانت فالخير كله فى الاتباع والشر كله فى الابتداع أسأل الله ان يمن علينا بالاتباع وترك
الابتداع بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم (وينبغى) لولى المولود ان كانت له قدرة ان يعق
عنه فى سابعه لانها سنة مؤكدة وحكمها حكم الاضحية فى السن والسلامة من العيوب (وقد)
سئل منه عليه الصلاة والسلام عما يتقى فى الضحايا فأشار بيده الكريمة وقال أربع العرجاء البين
عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى اهـ ووقتها طلوع
الشمس من اليوم السابع فان ولد المولود فى أثناء اليوم طرح ذلك ولا يحسب و يتحفظ فيها كما يتحفظ
فى الاضحية فلا يعطى الجزار أجرته من لحمها ولا جلدها وكذلك القابلة لان ذلك عوض فيدخل ذلك
فى قسم البياعات ولحم الاضحية والعقيقة لا يجوز بيعهما (ومن هذا) الباب ما يفعله بعض الناس
فى هذا الزمان وهو أن يأتى بما يذبحه فى العقيقة الى المسمط فيعطى جلدها ورأسها وأطرافها للصانع
الذى يعملها وذلك محرم لا يجوز (هذا) ان عملها سليخا واما ان عملها سميطا فقد تقدم ما فى ذلك من
المفاسد فاغنى عن اعادته (وينبغى) أن لا يعمل بها وليمة و يدعو الناس اليها لانه لم يكن من فعل
من مضى (وقد) سئل مالك رحمه الله أيصنع منها طعام و يجمع عليه الاخوان فانكر ذلك وقال تشبه
بالولائم وقال انما تطبخ وتؤكل و يطعم الجيران (وينبغى) ان كان المولود ممن يعق عنه ان لا يوقع
عليه الاسم الا حين يذبح العقيقة و يتخير له فى الاسم مدة السابع فاذا ذبح العقيقة أوقع عليه الاسم
(وان كان) المولود ممن لا يعق عنه لفقر وليه فيسمونه فى أى وقت شاؤا (ثم) العجب ممن يدعى الفقر
منهم و يعتل به على ترك سنة العقيقة و يتكلف لبعض العوائد التى أحدثوها ما يزيد على ثمن العقيقة
الشرعية (فمن ذلك) ما يفعله بعضهم فى اليوم السابع من عمل الزلابية أو شرائها وشراء ما تؤكل به
ما ثمنه أضعاف ما يفعل به العقيقة الشرعية (هذا) ما يفعله بعضهم فى اليوم السابع مع وجود
النفقة الكثيرة فيه لغير معنى شرعى بل للبدعة والظهور والقيل والقال (وبعضهم) يفعل ذلك أيضا
فى اليوم الثانى من الولادة (و بعضهم) يفعل ذلك فى اليوم السابع وفى اليوم الثانى والثالث من
الولادة (وبعضهم) يقتصر على أحدهما و يعتلون فى ذلك بكونهم لا يقدرون على العقيقة والعقيقة
الشرعية ثمنها أيسر وأخف من ذلك بل لو اقتصر على ترك ما أحدثوه فى العصيدة من البدعة لكان
فيه ثمن العقيقة الشرعية وزيادة لان العصيدة لا يحتاج اليها الا النفساء وحدها فزبدية واحدة

(قوله التى لا تنقى) بضم التاء وسكون النون آخره قاف أى التى ليس لها نقى بكسر فسكون أى شحم اهـ

أودونها اتكفيها وهم يعملون العصيدة ويشترون ماتؤكل به ويفرقون ذلك على الاهل والجيران والمعارف وهذا شئ لم يتعين عليهم ولم يندبهم الشرع اليه وان كان اطعام الطعام مندوبا اليه فى الشرع الشريف لكن مالم يعارض ذلك ترك سنة وهم لو اشتروا بثمن العصيدة وماتؤكل به مايعق به على الوجه الشرعى لكان فيه الكفاية وزيادة (ثم يزيدون) مع ذلك مايتخذونه من النقل ليلة السابع ويفرقونه فى يومه كما تقدم بيانه (وهذا) فى حق الفقير منهم (ومنهم) من يعوض عن النقل المذكور حلاوة على صفة معلومة تشبه النقل يسمونها بالمفردات وبعضهم يسمونها بالنثور وذلك من باب السرف والبدعة ومحبة الظهور والخيلاء وترك السنن والاهتبال بأمرها واغتنام بركتها (ثم) مع ذلك زادوا اعادة ذميمة وهو أنهم لابد أن يجددوا كسوة لاهل البيت وكذلك كل مايحتاج اليه البيت حتى الحصير لابد من تجديدها الى غير ذلك مما اعتادوه (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى صرف هذه النفقات وكثرتها وتشعبها ثم انهم مع ذلك يعتلون لترك العقيقة الشرعية بعدم القدرة عليها (وبعضهم) يتداين لتلك العوائد وابعضها ويعتلون بأن العقيقة لاتجب عليهم فلا يشغلون ذمتهم بالدين لاجلها ويشغلون ذمتهم بالدين لاجل تلك العوائد عكس ماينذبون اليه ويطلب منهم فى الشرع الشريف (ثم ان) التداين لاجل العقيقة الشرعية يخلف على المنفق عليها وييسر عليه وفاء دينها كالاضحية لبركة امتثال السنة فيها وكذلك فى جميع أمور الامتثال ولاشك ان الشيطان اللعين ألقى اليهم ذلك حتى يحرمهم بركة امتثال السنة لاجل أن فعلها بركة وخير وغنيمة وهى بالنسبة الى مايكلفهم من العوائد يسيرة النفقة وفيها الثواب الجزيل وفى العوائد ضد ذلك ولو لم يكن من فعل البدعة من الذم الا أن النفقة فيها لاتخلف ولايثاب عليها مع تعبه لاجلها ففيها التعب دنيا وأخرى (وفى) فعل العقيقة من الفوائد أشياء كثيرة منها امتثال السنة واخماد البدعة ولو لم يكن فيها من البركة الا أنها حرز للمولود من العاهات والآفات كما ورد فالسنة مهما فعلت كانت سببا لكل خير وبركة والبدعة بضد ذلك (وقد) حكى عن بعضهم انه دخل عليه بعض أصحابه فوجدوا الذهب والفضة منثورين فى بيته وأولاده ذاهبون وراجعون عليها فقالوا له ياسيدنا أما هذا اضاعة مال قال بل هى فى حرز قالوا له وأين الحرز قال لهم هى مزكاة وذلك حرزها (فكذلك) فيما نحن بسبيله من عق عنه فهو فى حرز من العاهات والآفات وأقل آفة تقع بالمولود يحتاج وليه أن ينفق عليه قدر العقيقة الشرعية أو أكثر منها فمن كان له لب فليبذل جهده على فعلها الانها جمعت بين حرز المال والبدن أما البدن فسلامة المولود سيما من الآفات والعاهات كما تقدم وأما كونها حرزا للمال فان النفقة فى العقيقة نزر يسير بالنسبة الى مايتكلفونه من العوائد المتقدم ذكرها وغيرها من النفقات فيما يتوقع على المولود من توقع العاهات والآفات وفيها كثرة الثواب الجزيل لاجل امتثال السنة فى فعلها وتفريقها سيما فى هذا الزمان فان فيها الاجر الكثير لقلة فاعلها (لقوله) عليه الصلاة والسلام من أحيا سنة من سنتى قد أميتت فكأنما أحيانى ومن أحيانى كان معى فى الجنة (فقد) شهد عليه الصلاة والسلام لمن أحيا سنة من السنن اذا أميتت بالمعية معه عليه الصلاة والسلام فى الجنة (والعقيقة) فى هذا الزمان قل ان تعرف وان عرفت عند بعضهم فبالاسم ليس الا فى الغالب منهم لانهم يفعلون فيها أفعالا تخرجها عن الوجه المشروع فيها (فمنها) مخالفة وقتها الشرعى الذى تذبح فيه لان بعضهم يؤخرها عنه وليس ذلك من السنة وان كانت تجزى عند بعضهم لكن فوت نفسه فضيلة امتثال السنة فى الوقت الموضوع لها (ومنها) عدم التوفية بشروطها

اذ انهم يعطون من لحمها وجلدها للصانع كما تقدم بيانه (وقد) قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن كان له ثوب للجمعة ولا فضل عنده غيره فانه يبيعه حتى يضحي فكذلك يبيعه حتى يعق عن ولده وكذلك قالوا انه يتداين للاضحية فكذلك يتداين للعقيقة سواء بسواء واذا اختار والده الاسم من حين ولادته الى سابعه كما تقدم فينبغي أن يختار والده من الاسماء ما كان سالما من التزكية والكنى المنهي عنها في الشرع الشريف وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية (وله) في التسمية باسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام وأسماء الصحابة رضي الله عنهم مقنع وبركة وخير فيقتصر على ذلك دون غيره (وقد) وقع لسيدي أبي محمد رحمه الله وهو بمدينة تونس انه لما أن ازداد له مولود طالبوه ببعض عوائدهم الجارية فأبى عليهم وقال السنة أولى قال وكنت مريضا لا أقدر على الحركة فلما أن عزمت على العقيقة وخرجت بها رأيت فيما يرى النائم اني ماش على طريق ومعي شخص فبينما نحن نمشي في الطريق واذا بجيفة قد عرضت أمامي وسطها فقال لي ذلك الشخص الذي كان معي عسى انك تعينني على زوال هذه الجيفة عن الطريق لان النبي صلى الله عليه وسلم يعبر من ههنا الساعة قال فقلت له نعم فازلنا الجيفة عن الطريق ونظفناه واذا بالنبي صلى الله عليه وسلم قد أقبل فسلمت عليه فقال لي وعليك السلام يا فقيه ورحمة الله وبركاته فانتبهت من نومي فوجدت العافية في الوقت فاصبحت وخرجت واشتريت الذبيحة للعقيقة بنفسي فلما أن عملتها جمعت بعض الاخوان وحدثتهم بما جرى فاشتهر الامر وكانت العقيقة اذ ذاك قد دثرت عند بعض الناس حتى كأنها لا تعرف فاشتهرت بعد ذلك في البلد (وهذا) هو نص الحديث الوارد عنه عليه أفضل الصلاة والسلام حيث قال من أحيا سنة من سنني وقد تقدم فأولت الجيفة على العوائد وأولت ازالتها وتنظيف الطريق على امتثال السنة والله الموفق

(فصل) وأما الختان فقد مضت عادة السلف انهم كانوا يختنون أولادهم حين يراهقون البلوغ (لكن) قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع أو نحوه والامر في ذلك قريب فأي شيء فعله المكلف كان ممتثلا وذلك راجع الى مقتضى التعليل لان الصغير ليس بمكلف والقطع منه قبل تكليفه فيه ايلام له بما لا يلزمه في الوقت وأما ختانه حين المراهقة فهو متعين لان كشف عورته بعد البلوغ محرم لكن يدخل عليه في ذلك الالم الشديد والبطء في البرء بخلاف الصغير فان ألمه خفيف وبرأه قريب (واختلف) ان ولد مختونا هل يختن أم لا على قولين (فمنهم) من قال هذه مؤنة كفانا الله اياها فلا حاجة تدعو الى فعلها ولان كشف العورة من كبير وصغير لا يباح الا لضرورة شرعية والضرورة معدومة والحالة هذه (وقال) بعضهم لابد من اجراء الموسى عليه ليقع الامتثال (والسنة) في ختان الذكر اظهاره وفي ختان النساء اخفاؤه (واختلف) في حقهن هل يخفضن مطلقا أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب فأهل المشرق يؤمرون به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة وأهل المغرب لا يؤمرون به لعدمها عندهن وذلك راجع الى مقتضى التعليل فيمن ولد مختونا فكذلك هنا سواء بسواء

(فصل في صفة الفلاحة) اعلم وفقنا الله تعالى واياك أن جميع الصنائع فرض على الكفاية في الغالب لكن بعضها آكد من بعض فوقعت البداءة بما الغالب عليه التعبد وهو غسل الميت والحفر له ودفنه والنفساء وما تحتاج اليه من مباشرة وذلك كله على سبيل التنبيه (فاذا فعل) ذلك المكلف فينبغي ان تكون نيته فيه ان يقوم به عن نفسه وعن اخوانه المسلمين بنية فرض الكفاية

ليسقط عنهم فيدخل بذلك فى قوله عليه الصلاة والسلام والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه اه (ثم) يضم الى ذلك من النيات التى تقدمت فى خروج العالم ما يحتاج اليه منها فى كل فعل يقع له ولا ينظر الى الاجرة على ما هو يفعله بل يفعل ذلك بنية صالحة والرزق ليس من شرطه ان يأتى من جهة معلومة فان قسم له منها شئ أخذه من غير استشراف فيذهب عنه الاستشراف وتقع له البركة وان لم يأته شئ من تلك الجهة تمحض الفعل لله تعالى فيبقى له ذخيرة يجده أحوج ما يكون اليه والرزق المقسوم فى الازل لا يفوته اذ أن الرزق يطلبك أكثر ما تطلبه أنت وبقى التصبر والتجمل والحرص والتعب بين الناس فمن أريد به السعادة أقيم فى المقام الاول وهو التصبر والتجمل ومن أريد به ضد ذلك أقيم فى المقام الثانى وهو الحرص والتعب نعوذ بالله منهما (وقد) تقدم فى حق العالم بيان هذا كله حين أخذه الجامكية أو تعذرها فكذلك فى كل شئ يفعله المكلف فيما بينه وبين اخوانه المسلمين فيحصل له الثواب الجزيل باسقاط الفرض عنه وعنهم (واذا كان) ذلك كذلك فيحصل منه أنه لا فرق بين صلاته وتصرفه فى كل ما هو فيه اذ أن كل ذلك قد رجع الى الله تعالى خالصا فبقى فى جميع أحواله متقلبا فى العبادات وهذا أفضلها بعد الايمان بالله وأداء المفروضات لان هذا نفع متعد وذلك أرجح فى الوزن وأعظم عند الرب عز وجل (فاذا علم) ذلك فالآكد ما على المكلف من الصنائع والحرف الزراعة التى بها قوام الحياة وقوت النفوس فلذلك بدئ به على سبيل التنبيه على ما بعده ونعقبه ان شاء الله تعالى الكلام على ما يستر به العورة وذلك راجع الى صنعة الحياكة وهى القزازة ثم الآكد فالآكد والأولى فالأولى بحسب ما يسره الله تعالى (واذا كان) ذلك كذلك فالزراعة من أعظم الاسباب وأكثرها أجرا اذ أن خيرها متعد للزارع ولاخوانه المسلمين وغيرهم والطير والبهائم والحشرات كل ذلك ينتفع بزراعته حتى انه ليقال ان الزارع لو سمع من يقول نا كل منه حين زراعته لم يزرع شيأ لكثرة من يقول نا كل منه فما فى الصنائع كلها أبرك منها ولا أنجح اذا كانت على وجهها الشرعى وهى من أكبر الكنوز المخبأة فى الارض (لكنها) تحتاج الى معرفة بالفقه وحسن محاولة فى الصناعة مع النصح التام والاخلاص فيها فحينئذ تحصل البركات وتأتى الخيرات وقد ورد فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان أو بهيمة الا كان له حسنات الى يوم القيامة (ومن) ذلك ما ورد أيضا ان الملائكة تستغفر للزارع أو للغارس مادام زرعه أخضر أو كما قال عليه الصلاة والسلام (واذا كان) ذلك كذلك فمن فيه أهلية لتعلم العلم المحتاج اليه فى حرفته فيتعين عليه التعلم ومن لم يكن فيه أهلية لذلك فليسأل العلماء عن فقه ما يحتاج اليه فى زراعته أو غيرها من الحرف اذ أن ذلك يحتاج الى فقه كثير (والذى) ينبنى عليه الامر هو تقوى الله تعالى فاذا حصل لا يقدم المرء على شئ مما يحاوله حتى يعرف لسان العلم فيه وبالسؤال يحصل العلم (وقد جرى) بمدينة فاس ان بعض الشبان أصابه جذام وكان ممن يسكن خارجها فجاء به أهله الى طبيب بها وكان عارفا حاذقا مشهورا بذلك فلما أن رآه قال لهم ما يطب هذا الا حوارى من حوارى عيسى عليه الصلاة والسلام فأيأسهم من برئه فرجعوا فبينما هم فى أثناء الطريق اذ مروا برجل من معارفهم وهو يزرع فى أرض فسلموا عليه فرد عليهم السلام وقال لهم من أين أقبلتم قالوا من مدينة فاس قال وما فعلتم فيها قالوا ذهبنا اليها بسبب ولد فلان وأخبروه الخبر فقال لهم وما قال لكم الطبيب قالوا له قال لا يبرئ هذا الا حوارى من حوارى عيسى عليه الصلاة والسلام فوجد من ذلك ثم قال وأين حوارى محمد صلى الله عليه وسلم ثم سألهم عن الشاب أين هو فقالوا له ها هو ذا حاضر فأمر به فاحضر بين يديه

فشى يده عليه ونفث واذا بالشاب قد ذهب عنه جميع ما كان به وقام صحيحا سويا ثم قال لهم ارجعوا به الى
الطبيب وقولوا له هذا فعل واحد من حوارى محمد صلى الله عليه وسلم فكان هذا الرجل الصالح الزارع
ممن لا يعرف بصلاح مستور الحال وماذاك الا لان الكسرة ان كانت طيبة جرى هذا وأمثاله من
الكرامات وخرق العادات ببركتها (وقد كان) سيدى أبو محمد رحمه الله يقول اعلموا ان الهمم قد
تقاصرت عن العبادات والانقطاع الى الله تعالى فعليكم بالزراعة فانها تحصل الاجور الكثيرة أرادها
المكلف أو لم يردها (وما قاله) رحمه الله ظاهر بين حتى ان كثيرا ممن يراعى هذه النية الصالحة تنع له
البركات حتى يقال عنه انه وجد كنزا ولقد صدق القائل الا أن هذا غير ما أراده لان فائدة الكنز
ومنفعته انما هى وجود اليسر والاستغناء وهو واقع لمن حاول الزراعة على ما ينبغى من محاولتها شرعا
(ولهذا المعنى) كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتسموا فى تسببهم على قسمين فمنهم من كان
يعمل فى الحوائط وهى البساتين ومنهم من كان يتسبب فى الاسواق وكلاهما حسن ولكن الزراعة لمن
يحسنها أولى وأفضل لما تقدم أن فيها الثواب الجزيل والنفع الكثير المتعدى (وقد) تقدمت
حكاية بعض الشيوخ الذى كان يزرع فى أرضه عشية عرفة وما جرى له من كونه ترك الوقوف بعرفة
لاجل زراعة أرضه اذذاك لاجل ما احتوت عليه نيته فى زراعتها (واذا) كانت الزراعة بهذه المثابة
فينبغى بل تتعين المعرفة بلسان العلم فى محاولتها التأكدها سيما القوت الذى هو صلاح القلب والقالب
وبه يصفو الباطن ويكثر الخشوع (ألا ترى) الى ما ورد فى الحديث ان الحلال بين وان الحرام بين
وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن
حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه ألا وان فى الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب اه (ولم يزل) السلف الماضون
رضى الله عنهم يتحفظون على القوت الذى يدخل أجوافهم التحفظ الكلى وفيه كان تورعهم
والوساوس التى تدخل عليهم فيه يدفعونها عن أنفسهم بتركه (قال) ابن العربى رحمه الله وقد ورد فى
الحديث الصحيح عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله من المؤمن الذى اذا أصبح سأل من
أين قرصه واذا أمسى سأل من أين قرصه قلت يا رسول الله لو أن الناس كلفوا علم ذلك لتكلفوه قال
علموا ذلك ولكن غشموا المعيشة غشما (وقال) عليه الصلاة والسلام طلب الحلال فريضة على كل مسلم
بعد الفريضة أى بعد فريضة الايمان والصلاة (و روى) عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من أكل
الحلال أربعين يوما نور الله وجهه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه (وروى) عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب المؤمن المحترف (وفى الصحيح) قال صلى الله عليه وسلم أحل ما أكل
الرجل من كسب يده (وفى الحديث) ان رجلا قال يا رسول الله دلنى على عمل أدخل به الجنة فقال
لا تسأل أحدا شيئا اه (وقد) ورد فى الحديث من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح
والله راض عنه (ثم انظر) رحمنا الله واياك الى ما جرى من أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى شربه
اللبن التى شربها قبل أن يسأل عن جهتها فذكر بذلك فسأل فأخبر بشئ لم تطب نفسه بجهته فتقاياها
وكابد من ذلك معالجة شديدة فقيل له فى ذلك فقال والله لو لم تخرج الا بروحى لأخرجتها الانى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به (وقريب) من هذا ما روى
ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان له جراب فيه قوته وعليه قفل من حديد والمفتاح عنده لا يمكن
منه غيره حتى يتيقن بذلك ما يدخل فى جوفه (فهذا) كان حالهم فى تحفظهم رضى الله عنهم فى أمر

المطعوم

غشموا أى خلطوا وزادوا فى المعنى اه

المطعوم (وأما الطهارة) فعلى العكس من ذلك (ألا ترى) الى قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه
لما أن قال عمرو بن العاص رضى الله عنه ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن
الخطاب رضى الله عنه ياصاحب الحوض لا تخبره فانا نرد على السباع وترد علينا (وماروى) عنه
أيضا انه قال انى لأجده يتحدر منى مثل الخرتزة وأنا فى الصلاة فلا أقطع صلاتى يعنى المذى (هذا)
وقد كان اماما يقتدى الناس به فى صلاتهم فما بالك بغير هذا الامام وقد كان بعض أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمشون حفاة ثم يصلون ولا يغسلون أقدامهم الا اذا أصابتها نجاسة رطبة (وكانت) الكلاب
تدخل من باب المسجد وتخرج من الآخر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك من أحوالهم
السنية التى لا يأخذها حصر عكس حال كثير من أهل الوقت اذ أنهم يتورعون فى أمر الطهارة
ويضيعون كثيرا من أوقاتهم بسببها ويتساهلون فى أمر القوت ويركنون فيه الى قول قائل أو زلة عالم
قال بالحل أو الكراهة ويجعلونه حجة فى أخذ الحطام عكس الحال فانا لله وانا اليه راجعون (وقد كان)
سيدى أبو محمد رحمه الله يقول لو دخلهم الوسواس فى أمر القوت دون الطهارة لكان أنجح وأولى بل
أوجب لانه ماش على قانون الاتباع أو كما كان يقول رحمه الله تعالى (وقد تقدم) ان الخروج من
الخلاف أولى بل أوجب (واذا كان) ذلك كذلك فلا ينبغى للزارع أن يترك حق الفقراء من الزكاة
لقول أحد بسبب انه ان فعل ذلك امحقت البركات وذهبت على سبيل التجربة والمشاهدة بل عليه أن
يعطى الخراج ويخرج الزكاة عنه وعما فضل فبذلك تكثر البركة ويقع الخلف وتحصل الاعانة على
الطاعة والاستقامة على السنة (وقد اختلف) العلماء رضى الله عنهم فى اجارة الارض على أربعة أقوال
(القول الاول) انه تجوز اجارتها بكل شئ يجوز ملكه وبيعه كان مما تنبته الارض أو مما لا تنبته
(القول الثانى) انه لا يجوز كراؤها بشئ مما تنبته كان طعاما أو غيره (القول الثالث) انه يجوز كراؤها
بما تنبته ان لم يكن طعاما مثل الخشب والصندل (القول الرابع) أنه ان زرع فيها الحنطة جاز أن يأخذ
فى اجارتها العدس وما أشبه ذلك من القطانى (وينبغى) للمكلف أن يعمل على الخروج من الخلاف
جهده لان ذلك سبب لحصول البركة ونجح السعى سيما فى القوت لان الحلال يعين على الطاعة ويكسل
عن المعصية وكفى بها منة (ويسقط) كراء الارض عنه بأحد شيئين (أحدهما) عدم ريها (والثانى)
استبحارها حين يفرغ أوان الزراعة (فاذا تقرر) انها من أعظم الاسباب وأعمها نفعا فينبغى المبادرة
اليها قبل غيرها ليحوز المرء فضيلتها ويغتنم بركتها الا ان البركة لا تحصل الا بالامتثال والامتثال انما يقع
بالعلم والتعلم بالسؤال كما تقدم (وهذا) الذى تقدم كله انما يفعله مع وجود السلامة فى الدين والعرض
والمال (وأما) مع توقع ضد ذلك فتركه اذن متعين وله فى غير الزراعة من الاسباب الشرعية سعة لان
آفة الزراعة فى هذا الزمان قد عظمت على ما هو معلوم مشهور حتى ان الزارع كأنه عند بعضهم أسير
ذليل حقير وكأنه لا بال له عندهم ولا روح وهذا التنبيه لما فيه من الذل كاف فى هذا الزمان ليتنبه به
على ما فيها من الخطر (وقد كان) سيدى أبو محمد رحمه الله متسببا بصناعة الفلاحة والغراسة فى بلاده
فلما ان ورد الى الديار المصرية أراد أن يتسبب بذلك لاجل العائلة فلما أن رأى أكثر حال المزارعين
فى هذه البلاد وما هم فيه من الشظف قال لا يحل لى أن أتسبب فى ذلك ههنا ثم وقع له أن التسبب فى حقه
متأكد لأجل العائلة فأراد أن يتسبب بغير الفلاحة ثم قال اذا اضطررت الى التسبب تسببت لهم فى
غيرها فانقطع الى الله تعالى وترك الأسباب واشتغل بالعبادة والقاء العلم ففعل الله تعالى معه ما هو أهله
وأغناه الغنى الكلى عن الناس وعن الأسباب بسبب عز الطاعة والنية الصالحة (وقد تقدم) انه كان

انظر ترزة وزن نفسه معناه الجوهر وقدر وانه مثل الجلجلة اه

لا يأخذ صدقة واجبة كانت أو تطوعا الى غير ذلك مما تقدم من ذكر حاله رحمه الله تعالى (فاذا كان) ذلك كذلك فترك الصناعة اذا كانت تؤول الى بعض ما يجرى على الفلاح وغيره يتعين تركها فكيف بالفلاح المسكينة نفسه وتحصيل الفضائل المتقدم ذكرها فى الفلاحة انما هى مع وجود السلامة مما هو معلوم فى هذا الزمان على كثير من الفلاحين (وقد) جاء بعض الناس لسيدى أبى محمد رحمه الله يستفتيه فى التسبب مع شخص لا يرضى حاله فنعه من ذلك فقال له لى بنات وعائلة ليس لهم شئ يقتاتون به فقال له لا يلزمك أن تتسبب لهم الا فى الشئ الحلال وأما غيره فلا يلزمك فيهم شئ هم عائلة الله فان أراد أن يطعمهم أطعمهم وان أراد أن يمنعهم منعهم ولا عذر لك فى الدخول فى الحرام بسببهم أو كما قال رضى الله عنه ونفعنا به (ولو) فرضنا أن الطين لجندى أو غيره وزرعه لنفسه قبل أن يتأتى له ذلك بسبب كثير من الفلاحين الذين يباشرون ذلك اذ أن الغالب منهم اذا علموا منه عدم الجراءة والظلم نهبوه نهبا حتى انه لا يحصل له مما زرعه الا بعض خراج الارض فالجأه ذلك الى عدم الزرع بسبب سوء تصرفهم حتى كأن ماله عندهم حلال يتصرفون فيه وبعضهم يبالغ فى الأذية حتى انهم ليقتلون البهائم التى له من شدة الجوع لأخذهم ما أرصد لها من العلف فوقع الفساد من الفريقين فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصل وأما الغراسة فهى أخف من الفلاحة﴾ غالبا أعنى فى سلامة من يتعاطاها من الذل والاهانة مما يجرى على الفلاحين وهى أنجح فى حق من يحسنها (لكنها) تحتاج الى علم بها وعلم فيها (فأما) العلم بها فهو العلم بصناعة الغراسة وما يصلحها وما يفسدها (وأما) العلم فيها فهو تعلم لسان العلم وما يجوز منها وما يحرم وما يكره وما يباح سيما فى المساقاة اذ أن لها أركانا وشروطا لا تصح الا بها وقد كثرت المفاسد فيها الاجل ما اعتاده بعض الناس فيها (ويتعين) فى حقه أن لا يسلك بنيات الطريق بل يمشى على جادة الامر الواضح الذى عليه أكثر العلماء ويترك ما حاك فى نفسه من الركون الى الخلاف الضعيف والمشى على القناطر التى اصطلح عليها بعض الناس حتى آل أمرهم فيها الى أن يبيعوا الثمرة الى سنين ويعتلون بأنها مساقاة والمساقاة فى الشرع لها شروط وأركان ولا شئ منها موجود الا باللفظ الظاهر ليس الا ولا حقيقة لذلك فى الباطن اذ أنهم انما دخلوا على ان يأخذ المساقى الثمرة كلها فى تلك السنين (وصفة) ما يزعمون انها مساقاة جائزة أن يساقى بعضهم بعضا على مائة جزء تسعة وتسعون منها للمساقى وجزء واحد للمساقاة ثم يهبه بعد ذلك جزأ (فتبين) بذلك أنهم دخلوا على أن الكل للمساقى وهذا بيع للثمرة قبل بدو صلاحها لكن فعلهم ذلك فى الوقف أشد فى التحريم لان الجزء الذى يهبه للمساقى على غير عوض لا يجوز فى الوقف وهذه القناطر وما أشبهها على مذهب الامام مالك رحمه الله ومن تبعه لا عبرة بها اذ أن قاعدة مذهبه أن ينظر الى باطن الامر وما وقع الاتفاق عليه لا الى اللفظ الظاهر (واذا كان) ذلك كذلك فيتعين ترك الاحتراف بها كما تعين ترك الزراعة ثم يرجع الى سبب آخر بشرط أن يكون على الوجه الشرعى وهكذا كلما وجد علة فى سبب تركه وعدل الى غيره الى أن يجد سببا على الوجه الشرعى فيحترف به فتقع له البركة والخير بخلاف من تسبب فى شئ مما يخالف الشرع الشريف فان البركة تمحق من بين يديه مع الاثم الحاصل له فليحذر من ذلك جهده والله الموفق بمنه وكرمه

﴿فصل فى صناعة القزازة﴾ والكلام عليها كالكلام على ما قبلها من الزراعة والغراسة أعنى فى كيفية النية فيها لانها فرض من فروض الكفاية والفرض أعلى فى الفضل من السنن فينظر أولا فى النيات التى يخرج بها العالم الى المسجد والى القاء الدروس والى السوق فينوى ما تمس الحاجة اليه منها فيما يحاوله من أمر صناعة القزازة ويفعل ما يفعله فى أمر صناعتها على نية اسقاط الفرض عنه

البنيات بضم الباء وتشديد الياء أى المشتبهة اهـ

وعن

وعن اخوانه المسلمين برفع الكلفة عنهم فى تحصيل ما يحاوله وتيسير ذلك عليهم والنصح لهم فيه وأمر الرزق تابع لذلك لا متبوع اذ أن الرزق مقسوم قد فرغ منه فليس للمرء قدرة على أن يزيد فيه شيأ بصناعته ولا بحيلته ولا على أن ينقص منه شيأ بكسله وتركه لمعاناته بل يكون عمله خالصا لوجه الله عز وجل لا يبغى به بدلا ولا عوضا (واذا كان) ذلك كذلك فيتعين عليه النصيحة فيما هو يحاوله من صناعته فينصح لاخوانه المسلمين كما ينصح لنفسه أو أكثر وقد قيل كما تدين تدان (فاذا كان) الغزل فيه عفن أو أصابته من قلة التبييض علة تضعف شيأ من قوته فيتعين عليه أن يبين ذلك عند البيع البيان الشرعى (ويتعين) عليه أن يحذر مما يفعله بعض من لا يسأل عما يلزمه فى صنعته من النصيحة لاخوانه المسلمين والبيان لهم (وذلك) ان بعضهم يأخذ غزل الحر برفع عليه نصف غلى ثم يخرجه وهو بعد على حاله من عدم كمال التبييض ثم يصبغه (ثم) يفترقون فى ذلك على أقسام (فمنهم) من يبيعه غزلا لمن يطرز به (ومنهم) من ينسجه ويبيعه خرقة (ومنهم) من يعمل منه حاشية (ومنهم) من يمزجه مع الغزل كثوب الطرح كل ذلك ممنوع فى الشرع الشريف (أما) تركهم كمال بياضه فلا شك انه من باب الغش والخديعة للناس لانه لا يقوى للاستعمال بخلاف الذى يكمل بياضه فانه يصح ويقوى (وأما) بيعه غزلا فهو من باب الغش أيضا والخديعة اذ أنه لا يمكث الا قليلا ويتغير ان لم يغسل فاذا غسل ذهب لانه عند الغسل يتصوف ويرجع الى أصله شعرا (وأما) نسجه خرقة وبيعها فهو أيضا من باب الغش كما تقدم لان الذى يأخذها انما يأخذها على سبيل السلامة من العيوب الظاهرة والباطنة حتى انه لو بين له البائع ما يتأتى فى الخرقة من المفاسد بسبب ما جرى فى غزلها لامتنع من شرائها (ولو) فرضنا أن البائع بين ذلك للمشترى ورضى به فذلك لا يجوز أيضا لوجهين (أحدهما) ما فى ذلك من اضاعة المال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ومن ارتكب ما نهى عنه فهو آثم (والثانى) ان المشترى قد يشترى الخرقة لان يبيعها فتتعدى المفسدة الى غيره وغيره بسبب أنه ان بين هذا لا يبين الآخر فيكون فى ذلك اضاعة أموال الناس وهذا لا يجوز شرعا وهذا مثل ما تقدم فى الكيمياء انه يجب عليه ان يبين أنها من عمل يده (ولو) فرضنا انه بين فالغالب ان من صارت اليه لا يبين فلا فرق اذن بين الاول والثانى فى التحريم * والغالب أن ذلك كله يرجع ملكا الى من لا يعرف ذلك أصلا مثل الصبى فى المهد يرث ذلك وما أشبهه ممن لا يعلم ذلك ولا يعبر بماله أو لا يمكنه ان يعبر عنه كالاخرس الذى لا يحسن الكتابة ولا تفهم منه الاشارة فيحصل الضرر لمن وقع ذلك فى ملكه فيجب قطع هذه المفسدة حتى يسلم المرء من آفتها (ومع) ما تقدم ذكره فان البركة تنزع من ثمن ذلك وغيره وتمحق من بين يدى من يستعمل ذلك نسأل الله السلامة بمنه (ومن) الغش والخديعة أيضا ما يفعله بعضهم من صبغ الغزل بالحربث وهو يحرق الغزل ويذهب بقوته ويترك الصبغ بالنيلة وهى نافعة للغزل غير مضرة له وانما جاء هذا الفساد بترك ملاحظة اجتناب ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقوله عليه الصلاة والسلام حب الدنيا رأس كل خطيئة اهـ ولا شك ان فاعل ذلك لولا محبته للدنيا ما وقع فى هذه النازلة العظيمة وذلك ان الحربث عندهم أرخص من النيلة فيستعملونه لعل ان يتوفر عليهم تفاوت ما بين ثمن الصبغين وهو لعمر الله بالعكس فلو استعملوا النيلة مع تلك الزيادة لكان أبرك وأنجح ومع ذلك يسلمون من غش الناس وعدم نصحهم وعدم الاثم فى المخالفة فانا لله وانا اليه راجعون (وبالجملة) فيتعين عليه ان يجتنب كل شئ يعلم انه ينقص قوة الغزل أو فيه تدليس ما فان ذلك كله ممنوع فى الشرع الشريف (وكذلك) لا يعمل على الخرقة شمعا ولا يدلكها بشئ حتى تحسن وتبرق أو يظهر أنها صفيقة وهى على

الحربث بالضم نبت أسود

الارش الخدش والعيب

الضد من ذلك فان هذا وما أشبهه من التدليس والغش (وقد) قال عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا اه فليعمل جهده على براءة ذمته ويعوض عنه النصيحة لاخوانه المسلمين (وكذلك) ان كان فى الخرقة أرش أو خلل مّا فانه يجعله على ظاهر الخرقة حتى يظهر ذلك كله للمشترى أو لا ثم مع ذلك يبين له البيان التام اذ ان أصل العبادة وعمدتها انما هو بأكل الحلال والحلال لا يكون الامع النصيحة لنفسه ولاخوانه المسلمين (وقد) تقدم ما ورد ان من أكل الحلال أطاع الله تعالى شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله تعالى شاء أو أبى (وان) قدر أن يكون ذاكر الله تعالى فى حال عمله للصناعة فهو أولى به لتحصل البركة له ولمن يستعمل تلك الخرقة فان لم يمكنه ذلك لشغل باله بتدبير صنعته أو غيرها فينبغى أن لا يغفل عن الذكر بقلبه وهكذا يفعل فى جميع ما يحاوله من شغله بأمر الصناعة أو غيرها من الاسباب الشرعية وقد تقدم ان ستر العورة واجب وذلك لا يكون فى الغالب الا بهذه الصناعة ففاعلها يتصرف فى فرض واجب وفعله فيه ما فيه من الثواب فكيف به اذا اقترن به حسن النية وتعددها واحتسابها لله تعالى فهذا خير عظيم لا يحصره الا من منّ به فاذن لا فرق بين شغله فى الصناعة وبين الصلاة والصوم وغيرهما من سائر التطوعات المختصة بالمرء المتعدية لغيره وقد تقدم ما فى النفع المتعدى من الخير (واذا كان) كذلك فلا يبالى صاحب هذا الحال فى أى وقت يفجؤه الموت لانه اذا جاءه انما يجده فى الطاعة والخير المتعدى اذ ان أحواله كلها قد صارت جميعها عبادة يتقرب بها الى ربه عز وجل (لكن) يتعين عليه أن يجتنب فى صناعته كل ما يعلم انه مفسد لنيته أو منقص لها وكل ذلك راجع الى مقتضى علم الصنعة فكل شئ يرى أهل الصنعة أنه غش أو مكروه فيها فيجتنبه ولا يقربه (ويتعين) عليه ان يتحفظ من أنه اذا كانت على يده نجاسة ان يمس الخرقة أو الغزل اذ ذاك حتى يغسل النجاسة وكذلك يتحفظ ان يمشى عليها بقدمه وفيها النجاسة (وكذلك) يتحفظ ان يجعل ذلك على الارض النجسة أو على موضع نجس أو ينشر الغزل على حائط أو جريد أو حبل نجس (وكما) يتعين ذلك فى حقه كذلك يتعين عليه أن يأمر به من عنده ممن يحاول ذلك معه من الصانع والصبى وغيرهما وهذه الصنعة بعد الزراعة من أفضل الصنائع وأعظمها لان بها تقع السترة غالبا والسترة واجبة فى الشرع سيما فى الصلاة التى هى عماد الدين وما كان بهذه المثابة فيتعين أن يراعى حق أهلها وما زال الفضلاء وأهل الصلاح والخير يحترفون بها (وهذا) بضد ما يقوله بعض من لا يعرف العلم ويتجاسر بالنطق بضد ما يخالفه نص الكتاب العزيز لانه تعالى حكى فى كتابه عن كفار قوم نوح عليه السلام أنهم قالوا له أنؤمن لك واتبعك الأرذلون قال بعضهم هم القزازون فهم الارذلون عند الكفار وهم الخواص عند الرب عز وجل وهذا مدح لهم وثناء عليهم لان الله عز وجل قد خصهم واجتباهم دون غيرهم ممن خالف نوحا عليه السلام (ألا) ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام عن أصحابه لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه يعنى ان من سبق الى الاسلام فقد فاز بالسبق فلا يقدر من بعده ممن أسلم أن يصل الى فضيلته ولو أنفق مثل أحد ذهبا يؤيده قوله تعالى لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى (وانظر) الى قوله تعالى فى حق نوح عليه الصلاة والسلام وجعلنا ذريته هم الباقين وقوله تعالى فأنجيناه ومن معه فى الفلك المشحون ثم أغرقنا بعد الباقين فلا يخطر بقلب مسلم ان من نجا مع نوح عليه السلام انهم هم الارذلون (وليحذر) مما يفعله أكثر السفهاء من أهل هذه الصنعة وهو أنه اذا كان فى زمان الحر تعروا من السترة مرة واحدة وتبقى عوراتهم بادية وهذا مما لا اختلاف فى تحريمه وأشد من هذا انهم يظنون أن

ذلك مباح لهم (وقد) سلم أهل المغرب من هذه المعصية لكن قد بقى عند بعضهم منها شئ وهو أنهم يلبسون سراويل بحيث انه يكون فى الصغر يصف العورة ويبقى بعض الفخذ مكشوفا ولبس الثوب الذى يصف العورة ممنوع واظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور وقيل حرام ومن تعرى من السترة فلا شك أنه شبيه بالبهائم اذ أن وجه البهيمة وفرجها مكشوفان الا ان ذلك لا يستقبح من البهيمة اذ أنها غير مخاطبة وهذا المسكين مخاطب فهو عاص فى فعله فيتعين على المكلف صيانة نفسه وصيانة أصحابه ومعارفه من هذه النازلة فانها شنيعة قبيحة (وقد كان) بمدينة فاس بعض المباركين من أهل هذه الصناعة يعمل على نوله حصيرا يستره من رؤية الناس حتى يسلم من رؤية ما يكره أو يمنع (وهذا) هو الذى يتعين فى هذا الزمان اللهم الا أن يكون المكلف مع قوم راجعين اليه ممتثلين ما يأمرهم به وان كان غير ذلك فليتحفظ منهم (وأما) ما يفعله بعضهم من انهم يأخذون الغزل من هذا وهذا ويخلطون الجميع سواء كان أحدهما مثل الآخر أو أرفع منه أو دونه فينسجون الجميع ويعطون لكل واحد منهم على قدر غزله وهذا لا يجوز ولو كان أحد الغزلين مثل الآخر لان صاحبه لم يأذن فى ذلك وهذا ليس من أمر الصناعة فى شئ بل هو من باب الخيانة والغش (وقد) يكون بعضهم لا يلبس الا الحلال البين (وقد) يكون غيره بالعكس وما بينهما (وكذلك) يحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم من انه يأخذ الغزل الرفيع لنفسه ويبدله بأغلظ منه أو بغزل عفن ضعيف القوة مثله فى الرفع وذلك حرام لا شك فيه وأحوالهم فى هذا لا يأخذها حصر وما تقدم من أفعالهم اغماه ومن باب الغش البين ليس من أمر الصناعة فى شئ (وبالجملة) فلا يخلو حالهم من قسمين (اما) أن يكون صانعا يعمل بالاجرة عند غيره (واما) أن يكون يعمل لنفسه وهو أيضا على قسمين أحدهما أن يكون الناس يأتونه بالغزل ينسجه لهم وهذا يسمونه بالقبالة والقسم الثانى ان يشترى الغزل وينسجه لنفسه ويبيعه (فالقسم الاول) يحتاج الصانع فيه الى النصح وبذل المجهود لمعلمه ويتبع غرضه وما يأمر به من المصلحة فى ذلك اللهم الا أن يأمره بشئ مما يقتضى التدليس أو غيره مما تقدم فلا يرجع لمعلمه فيه فان أبى المعلم تركه ومر الى غيره ممن يخلص ذمته عنده (والقسم الثانى) أن يعمل للناس القبالة فهذا يحتاج الى النصح أيضا فى عمله ويحتاج مع ذلك أن يحترز على الخيوط التى تفضل فلا يرمى منها شيأ وان قل ولا يترك أحدا من الصبيان الصغار الذين يخاف منهم أن يقطعوا شيأ من الغزل أو يرموه ان يباشروا غزل الناس فيحترز من ذلك جهده فان فضل بعد ذلك شئ من الخيوط جمعه وألقاه فى باطن الخرقة ويدفع ذلك لصاحبه (وأما) اذا كان يشترى الغزل ويعمله لنفسه ويبيعه فى السوق فهو أسلم فى الغالب ممن تقدم ذكره بشرط أن ينصح المسلمين ولا يدلس بفعل شئ من الشمع أو الدلك كما تقدم بيانه (ويحترز) مع ذلك على الغزل مما يطرأ عليه فى البياض وغيره مما يضعفه فان كثيرا منهم يسامح نفسه اذا كان يبيع فى السوق (ومنهم) من يفعل فعلا محرما وهو أنه اذا عجزت الخرقة التى يعملها للقبالة يكملها بغزل سوقى من عنده بغير اذن صاحبها ويأخذ بعد ذلك عوضه أو يكملها بغزل آخر لغير صاحبها ثم يأخذ عوضه ويعطيه للاول فليحذر من هذه المفاسد وما شابهها ومن يباشر الامر بنفسه هو المطلع على المصالح والمفاسد فتلزمه المصالح وتحرم عليه المفاسد والله الموفق للصواب

﴿فصل فى القصارة﴾ قد تقدم فى أمر القزازة ما ينوى به فيها من النيات وما يجتنبه من المفاسد فكذلك فى القصارة (فما) يجتنب فيها أن لا يقصر بماء نجس ولا يبسط القماش على شئ نجس ولا يمشى عليه بأقدامه وان كانت طاهرة اللهم الا أن يكون المشى لا يصل الى رش القماش كله الا به فيجوز

(وكذلك) يحرم عليه أن يستعمل أرواث البقر كما يفعله بعض القصارين فانه يقطع الخرقة سريعا بسبب شدة حرارته وكذلك ما يشبهه (وكذلك) يحرم عليه استعمال الجير فانه يقطعها عاجلا (وكذلك) يحرم عليه أن يعصرها عصرا شديدا خارجا عن الحد المعتاد فى الشرع الشريف لان ذلك يضر بها (وأشد) من ذلك ما يفعله أكثرهم من ضرب الخرق على الحجارة حين القصارة وذلك يذهب بقوة الخرقة ويضعفها (واذا كان) كذلك فهو من باب اضاعة المال وهو محرم على الصانع وعلى صاحب الخرقة وان رضيا بذلك (والقصارة) المباحة انما هى بل القماش ونشره فاذا نشف أعاد عليه الماء ثم كذلك حتى يبيض وانما يقع الفرق بين القصارة المباحة وبين ما يفعلونه مما تقدم ذكره بطول المدة وقصرها فيستعجلون فى قصر الزمان الذى يقصر فيه حتى يبيض فيه سريعا وذلك سبب فى قصر عمر الثوب حين استعماله وذلك لا يجوز (فمن) أراد السلامة فليصبر مدة تبيض فيها الخرقة دون معالجة لها بما يضر بها (ثم) ان بعضهم زاد على هذه المفاسد أن يستعمل الخرقة فى بيته ويتخذها سفرة أو سماطا (وكذلك) يحرم عليه أن يعيرها لغيره يفعل ذلك بها مدة ويتعلل لصاحبها كلما طالبه بها بأنها لم تفرغ قصارتها وهى مع ذلك فى بيته يستعملها أو يتبذل بها حتى اذا أعيا صاحبها حينئذ يخرج بها اليه يقصرها ويفعل فيها ما تقدم من المفاسد فتبيض فى أقرب وقت ولذلك يكون تقطيعها فى مدة قريبة بعد لبسها لما صنع فيها من الجير وغيره مما تقدم ذكره (فان قال) قائل ان الصنعة تقتضى أن يحاولها بالجير والروث وما يشبهه لأن الخرقة لا تبيض الا بها (فالجواب) ان القصارة المعروفة عند العلماء انما هى بالماء والشمس لا بغيرهما كما تقدم بيانه وهذه المفاسد كلها مشاهدة مرئية منهم فتجد فى الخرقة بسبب ما يتعاطونه مما تقدم ذكره أروشا كثيرة (وبعضهم) يرفيها بغير اذن صاحبها أو يستر ذلك بالصقل مع الصابون ويدلس بذلك على صاحبها (وبعضهم) لا ينصح فى قصارتها بل يحسنها بأشياء فاذا لبست ثم غسلت ظهرت معرتها وقد يسرى غشهم بسبب ذلك الى من يشترى الخرقة فانه يشترى الذراع مثلا أو أكثر بدرهمين فاذا استعملت وغسلت تخرج فى أول غسلة ولا خفاء فى تحريم هذا وأشباهه (وأشد) من هذا أن بعض القصارين يستحل استعمال ذلك بغير اذن صاحبه ويتعلل بأن القماش ان لم يلبس لم تحسن قصارته وذلك لا يجوز بغير اذن صاحبه (وبعض) الناس يستعمل الخرقة حتى اذا تدنست دفعها الى القصار فتارة يسرع القصار فى قصارتها وتارة يستعملها الآخر ثم يقصرها كما تقدم فاذا فرغت قصارتها خرجت كأنها جديدة لما يفعل فيها مما يحسنها ظاهرا فاذا أخذها المشترى ولبسها تقطعت سريعا كما تقدم (وسبب) هذا الغش عدم البيان المعتبر فى الشرع الشريف (وقد ورد) فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من غشنا فليس منا (وقد ورد) الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (فمن أراد) السلامة فليترك ما تقدم ذكره لئلا يدخل فى هذا الوعيد العظيم نسأل الله تعالى السلامة بمنه (شتان) ما بينهما واحد يدخل الجنة بعمله ونيته وآخر يدخل النار بهما كل ذلك راجع الى ما احتوت عليه سويداء القلوب من النيات الحسنة وضدها ومن حسن التصرف أو ضده بعد أن يكون المرء فى عليين يرجع الى أسفل سافلين بسبب عمله ونيته (ولو لم) يكن فى الغش من المهالك الا أن البركة تنزع من بين يدى من فعل ذلك بسبب ضرره للمسلمين وسوء تصرفهم فى حقهم وعدم نصحه لهم ومن نصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فقد فاز بالراحة والعافية فى الدارين جميعا أسأل الله أن لا يحرمنا ذلك بكرمه انه ولى ذلك والقادر عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم

﴿فصل في صنعة الخياطة﴾ وهذه الصنعة أيضا من آكد الصنائع وهي من فروض الكفاية كما تقدم في غيرها وهي متعلقة بستر العورة غالبا وذلك فرض سيما في حق المرأة لانها كلها عورة وأما الرجل فمن سرته الى ركبته وستر باقي بدنه سنة وكمال ثم بعد ذلك التجمل المطلوب في السنة المطهرة ثم ما يدفع به الحر والبرد كما قال تعالى في سياق الامتنان على عباده وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم فنبه سبحانه وتعالى بذكر الحر على البرد اذ أن ما يقي الحر يقي البرد (واذا كان) ذلك كذلك فالخياطة خيرها متعد لجميع الناس وقد تقدم ان الخير المتعدي أفضل من القاصر على المكلف وحده (واذا كان) ذلك كذلك فينبغي للمكلف أن لا يدنس ما هو فيه من هذه الطاعة بشيء مما يشينها أو يذهب بثوابها أو ينقصها وذلك لا يحصل له الا بالعلم والعلم لا يحصل له الا بالتعليم أو بالسؤال كما تقدم في غيره (فعلى هذا) يتعين عليه النصح في صنعته جهده لتحصيل هذا الثواب وآكد ما عليه أن يجتنب المفاسد في صنعته فان ضررها متعد كما أن خيرها متعد اذ أنه اذا لم ينصح فيها كان في ذلك ضياع لأموال الناس (ومفاسدها) عديدة قل أن تنحصر أو ترجع الى قانون لكثرتها وتشعبها لكن ننبه على بعضها ليستدل بها على ما عداها (فمن ذلك) ان المسلم اذا كلف الصانع الذي عنده أن يخيط بالخيط من غير أن يفتله فلا يفعل ولا يرجع اليه في ذلك لان الخيط اذا لم يفتل لم تكن له قوة تقيم الخياطة معها (وكذلك) لو أمره أن يشل ويوسع بين الغرزتين وما أشبه ذلك فلا يرجع اليه فيه (وكذلك) لو كان الثوب مما لا يجوز لبسه أو يكره فيرده على صاحبه ولا يخيطه له وان كان مضطرا للأجرة (مثاله) أن يكون ثوب حرير للرجال أو ثوبا من غير الحرير سابلا لأسفل من الكعبين أو يكون في الثوب للرجال وسع خارق يصل الى حد السرف فهذا محرم لا يجوز وكذلك الاعانة عليه لا تجوز (وأما النساء) فالثوب الواسع والسابل في حقهن سنة وكمال (وكذلك) الحكم في تفصيله ثياب النساء على ما اصطلحن عليه من العوائد المخالفة للشرع الشريف من لبس الضيق والقصير الى غير ذلك من عوائدهن الذميمة لان السنة مضت في ثياب الرجال أن تكون قصيرة دون وسع خارق (قال) الامام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله في كتاب سراج الملوك له ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه على بلال ابن أبي بردة أمير البصرة وكان ثوبه الى نصف ساقيه قال له بلال ما هذه الشهرة يا ابن واسع فقال له ابن واسع أنتم شهرتمونا هكذا كان لباس من مضى وانما أنتم طولتم ذيولكم فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة اه (والواسع) الطويل في حق النساء هو السنة فعكسوا الامر في ذلك فانا لله وانا اليه راجعون (وكذلك) يتعين عليه أن لا يفصل ثوبا لجندار أو ظالم وما أشبههما ولا يخيطه لانه ان فعل ذلك فقد أعانهم على ما يتعاطونه فيكون شريكهم في الاثم بسبب الاعانة لهم ولو لم يكن فيه الا أنه ترك أقل مراتب الانكار وهو التغيير بالقلب فانه اذا باشرهم فلا بد من رد السلام عليهم وكلامهم وذلك يخرجه عن الهجران المتعين عليه * وأيضا فان ما بأيديهم من الدنيا سحت وهو يتعب في صنعته ليأكل الحلال فكيف يأخذ الحرام البين في أجرته فيجتمع عليه التعب وأكل الحرام (وأشد) من ذلك ما يقع لبعضهم في اعتقاده أنه يأكل الحلال بسبب صنعته وهو يعملها لمن هذا حاله (فان) اضطر الى الخياطة لأحد من هؤلاء أو غصب عليها فيتعين عليه أن يوسع الحيلة في أخذ أجرته من غير كسبهم مثل أن يتداينوا ويدفعوا له أجرته من ذلك أو يحيلوه بها على من هو مستتر بلسان العلم فيما بيده (وهذا) اذا كان مال الظالم كله حراما فان كان مختلطا ففيه خلاف بين العلماء لكن يتعين عليه ان يتحيل في أخذ أجرته من الجهة المستورة بالعلم كما تقدم فهو أبرك وأنجح لعمله وسعيه (ومن) آكد ما يتنبه في ذلك أن لا يخيط

لمقدم ومن فوقه ومن دونه ممن يشبههم فى كثرة الضرر على المسلمين وترك الشفقة عليهم (ومن) آكدها أيضا ان لا يفصل ولا يخيط ثوبا لامرأة يتهمها بالبغاء أو من هى معروفة به فان فيه اعانة لها على الزنا لكونها تتجمل بلبس ذلك لغير زوجها (ألا ترى) الى ما جاء فى الحديث ان العرش يهتز لنطفة وقعت فى حرام أو كما قال عليه الصلاة والسلام فليتحفظ من هذا جهده (وكذلك) لا يخيط لمن كانت متبرجة من النساء مظهرة للزينة وان كانت لا تعرف بالزنا لان ذلك اعانة لها على الحرام لان التبرج فعل محرم ويجر ذلك الى ادخال التشويش والفساد به على كثير من المؤمنين وقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق ومن أعان على الفتنة فهو كفاعلها (ألا ترى) ان فتنة شارب الخمر قد تعدت الى لعن نحو العشرة وهم عاصرها وشاربها وبائعها ومشتريها والمحمولة له ومقتنيها وحاضرها الى غير ذلك فكذلك كل مخالفة فى الغالب تجد فتنتها متعدية فيقع الاثم على فاعلها وعلى كل من أعانه بشئ ما بحسب حاله فليحذر من يحذر وما التوفيق الا بالله (وكذلك) يتعين عليه ان لا يفصل ولا يخيط ثوبا لمكاس ولا غيره ممن شابهه لان ذلك اعانة له على ما هو بصدده وترك التغيير عليه أيضا وذلك لا يجوز (وكذلك) يتعين عليه ان يحترز من خياطة الثوب الواسع وان كان صاحبه متلبسا بالعلم لان العلم ليس بكثرة الرواية وانما هو باتباع ما يأمر العلم به والعلم ينهى عن ذلك (وكذلك) يتعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعض الناس فى ثوبه من السجاف الواسع فى ذيله وأكمامه وقد مضى ذكر ذلك فى موضعه فليتحفظ منه جهده (ويتعين عليه) أن يجمع قصاصة كل ما خيطه وما فضل فيحفظ ذلك كله ويلقيه فى الثوب حين طيه ولا يغفل عن ذلك فتعمر به ذمته (وينبغى) له اذا سمع الأذان أن يترك كل ما هو فيه ويشتغل بحكاية المؤذن والشروع فى أسباب الصلاة من الطهارة والمضى اليها فى المسجد فى جماعة ولا يحرم نفسه من فضيلة ذلك بسبب صنعته فان ذلك خسران بين وحرمان ظاهر ومذهب للبركات وسائق الى المخالفات لان السيئة لها أخيات كما أن الحسنة لها أخيات فيخاف على تارك الصلاة فى جماعة المسجد أن يؤول أمره الى ترك الصلوات أو وقوع الخلل فيها وشغله بأمر الصلاة والاخذ فى شأنها يزيد فى الرزق ويذهب بالتعب وتقع به البركة (وقد) أثنى الله عز وجل فى كتابه العزيز على فاعل ذلك بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الآية (ذكر) ابن عطية رحمه الله ان كثيرا من الصحابة قالوا نزلت هذه الآية فى أهل الأسواق الذين اذا سمعوا النداء بالصلاة تركوا كل شغل وبادروا اليها (ورأى) سالم بن عبد الله بن عمر أهل السوق وهم مقبلون الى الصلاة فقال هؤلاء الذين أرادهم الله تعالى بقوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اه (وما) يفعله هو فى حق نفسه يأمر به من هو عنده من الصناع فانهم من رعيته وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وليس هذا خاصا بالخياط وحده بل هو عام فى حق المسلمين كلهم من الخياطين وغيرهم فحق عليهم أن يبادروا الى ما أمروا به وندبوا اليه لتحصل لهم البركات والخيرات لامتثال أمر الشارع عليه الصلاة والسلام (وكذلك) يتعين عليه ان يتحفظ على نفسه وعلى من كان عنده من الخوض فى الباطل من الغيبة والمزاح بالكذب وأخبار الناس فان ذلك منه ما هو حرام ومنه ما يجر الى الوقوع فى الحرام البين سيما ان كان عنده أحد من الشبان فتكثر المفاسد وقد يؤول الى ارتكاب أمور كانوا عنها فى غنى (ويتعين) عليه أن يحذر من خلف الوعد مثل أن يقول لصاحب الثوب يفرغ ثوبك بعد ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر ثم لا يفى له بذلك (وقد) ورد فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ويل للصانع من غدو بعد غدو ويل للتاجر من تالله وبالله (ثم ليحذر) أيضا

من

من الأيمان فانها وان كانت صادقة فليست من شيم الناس ولا من عادتهم (وقد تقدم) ان السلف رضى الله عنهم كانوا يحترمون اسم الله تعالى أن يذكر وه الا على سبيل العبادة والتقرب الى الله سبحانه وتعالى (وقد تقدم) ان اتخاذ السجادة لغير ضرورة شرعية بدعة فان دعت الضرورة اليها بسبب حر أو برد أو توقى نجاسة فليكن ذلك من حصير أو من القماش الغليظ مما تنبته الارض (ومذهب) مالك رحمه الله أن الصلاة على مالا تنبته الارض مكروهة واذا كان ذلك كذلك فبالك بالصلاة على السجادات التى تعمل من النصافى وشبهها وأقل مراتبه أن يكون مكروها والاعانة على فعل المكروه مكروهة فلا يعين بخياطته على فعل المكروه سيما ان كانت مخيطة على ترتيب ما يفعله بعض الناس فى هذا الوقت من جعل القبلة فيها وتضريبها الان المحل محل تواضع وخشوع وذلة ومسكنة لا محل فخر وخيلاء وتنعم حتى انه ليعطى بعضهم فى خياطة السجادة الواحدة أكثر من ثمن خرقتها (ويتعين) عليه أن يجتنب خياطة دلوق الشهرة والمرقعات التى اتخذها بعض الناس كأنها دكاكين فتجد بعضهم يأخذ خرقا جملة مختلفة الالوان أبيض وأصفر وأخضر وأحمر وأسود الى غير ذلك ويرتبونها واحدة بجنب الأخرى وبعضهم يتغالى فى تلك المرقعات فيجعلها من القماش الرفيع الفاخر الذى لتفصيله ثمن كثير فيقطعونه خرقة خرقة لاجل غرض الشهرة الممنوعة فى الشرع الشريف (فانظر) رحمنا الله واياك الى صفة هذه المرقعة أى شبه بينها وبين مرقعة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه التى كان فيها اثنتا عشرة رقعة أحدها من أدم (قال) القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله فى كتاب مراقى الزلفى له وقد رقع الخلفاء ثيابهم قال وذلك من شعار الصالحين وسنن المتقين قال وأخطأت الصوفية فى ذلك جملته فى الجديد وأنشأته مرقعات من أصله وهذا داخل فى باب الرياء قال والمقصود بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته أو يكون رافعا للعجب قال وقال بعضهم فى هذا المعنى

ليس التصوف لبس الصوف ترقعه * ولا بكاؤك ان غنى المغنونا
ولا صياح ولا رقص ولا طرب * ولا ارتعاش كأن قد صرت مجنونا
بل التصوف ان تصفو بلا كدر * وتتبع الحق والقرآن والدينا
وأن ترى خاشعا لله مكتئبا * على ذنوبك طول الدهر محزونا

اه (وقد) ورد فى الحديث من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم أشعله عليه نارا اه (وقد) قال مالك رحمه الله فيمن لبس ثوب شهرة انه أشد من المطرق بالمطرقة وما ذاك الا لان المطرق بالمطرقة قد علم منعه وتحريمه بالشرع الشريف غالبا بخلاف هذه المرقعات فانه يلتبس على بعض الناس أمرها فيظن جواز ذلك (وكذلك) يتعين عليه ان لا يخيط اقباع الحرير للرجال كما لا يخيط ثوبا حريرا لهم لانه ان فعل ذلك كان معينا لهم على ما لا يجوز فكان شريكا لهم فى الاثم كما تقدم (وكذلك) يجتنب خياطة القبيح الذى أجرة خياطته أكثر من ثمنه لحسن خياطته كما سبق فى السجادة (ويتعين) عليه ترك ما أحدثوه من الغش بعمل الطواقى والاقباع من الخرق الملبوسة التى يدلسون بها على الناس فانهم يغسلونها وينشونها ويصقلونها صقلا كثيرا حتى تصير كأنها جديدة فى الصورة الظاهرة حتى ان بعضهم ليبيعها بمثل ثمنها لو كانت جديدة أو بما يقاربه فاذا غسلت تقطعت وتمزقت وهذا ليس من باب الصنعة فى شئ انما هو من باب الخيانة والغش وذلك من الحرام البين الذى لا شك فيه (ومنهم) من يعملها ويبين انها من الخليع وذلك أيضا لا يجوز لما فيه من اضاعة المال وان باعها بثمن مثلها ورضيا بذلك هذا اذا صقلها وحسنها على عادتهم فى ذلك لان صقلها وتحسينها على عادتهم فى ذلك

النصافى جمع نصف وهو ما له لونان من البرد اه

الاقباع جمع قبع خرقة تعمل كالبرانس اه

يزيدها ضعفا على ضعفها (ويتعين) عليه أيضا ان لا يعمل الذهب فى اقباع الرجال لانه محرم وقد تقدم ما يفعله فى القصاصة والخرق التى تفضل من الخياطة وكذلك فى الاقباع الجائز لبسها يردّ ما فضل من ذلك وفى الاشارة ما يغنى عن العبارة بذكر تفاصيل ما يتعاطاه بعضهم من الخيانة وعدم الاحتراز لاجرم ان البركة قد انحازت عنهم عزل وكيف لا والبركة لا تكون الامع الامتثال والنصح للعباد أسأل الله السلامة منه (وأما) الجماجم التى اعتادها بعض من ينسب الى الخرقة فى كونهم يعملون الجمجم بمائة درهم أو أكثر أو نحو ذلك فلا خفاء فى تحريم هذا لانه من السرف والبدعة والخيلاء لانه يجد ما يعوض عنه بدرهمين الى سبعة الى عشرة وهو كثير سيما ومن يفعل هذا منسوب فى الظاهر الى الزهد فى الدنيا والتقلل منها وترك المبالاة بها وصرفها فى وجوه الخير والبر وما يفعله من لبس الجمجم المتقدم ذكره ضد هذا سواء بسواء لان من يكون ثمن قدمه بهذا القدر المذكور فهو محتاج الى لبس ما يناسبه على بدنه ثم كذلك فى المطعم والمسكن والزوجة والخادم غالبا فصار بسبب ذلك يستقل ما يأتيه من الدنيا وان كان كثير الاجل ما اعتاده من هذه الوظائف (فالحاصل) فى حق الصانع انه يتعين عليه أن ينظر الى مراتب الناس وتحصيلها اما بالتعلم أو بالسؤال عنها وهى منحصرة فى خمسة أقسام واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم (فما) كان منها واجبا أو مندوبا فيفعله بنية الاعانة على فعل الواجب والمندوب فيكون شريكا لفاعلهما فى الثواب (وأما) المباح فيفعله بنية قضاء حوائج اخوانه المسلمين فيصير بهذه النية قربة ثم يصحبه بنية الايمان والاحتساب (وقد) تقدم قوله عليه الصلاة والسلام والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه اه وأما المكروه فيعمل على تركه جهده لانه ان ارتكبه كان ذريعة الى ارتكاب المحرم (وأما) المحرم فلا يقربه أصلا بل يكون بينه وبينه حاجز يمنعه من الوقوع فيه وهو ترك المكروه كما تقدم (قال) القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله فى كتاب مراقى الزلفى له فالواجب من اللباس لحق الله تعالى ستر العورة عن أبصار الخلق وهو عام فى جميع الناس وفى النساء آكد (وقد) قال بعض علمائنا رحمة الله عليهم ستر العورة فرض اسلامى والواجب منه لحق الآدمى ما يقى من الحر والبرد ويستدفع به الضرر عن نفسه حتى فى الحرب وليس له أن يترك ذلك (وأما) المندوب اليه لحق الله عز وجل فهو كالرداء للامام والخروج الى المسجد للصلاة لقوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد (قال) بعض الفقهاء انه الرداء (وقالت) الصوفية أراد بقوله خذوا زينتكم انه الطاعة لانه لا شئ أجمل ولا أزين منها اذ انه بالطاعة والتقوى يكون القبول لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ويستحب أيضا أن يكون له ثياب للعيدين والجمعة (لقوله) عليه الصلاة والسلام ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته (وما) فى معناه المندوب اليه فى حق الآدميين وهو ما يتجملون به من غير اسراف (لقوله) صلى الله عليه وسلم للرجل الذى نزع الثوبين الخلقين ولبس الجديدين ألبس هذا خيرا ضرب الله عنقك قال فى سبيل الله يا رسول الله قال فى سبيل الله قال فضربت عنقه فى سبيل الله (وأما) المباح فهو لبس ما كان من الرقيق للرجال بلا خلاف ويكره للنساء الامع زوج (والى) هذا المعنى أشار عليه الصلاة والسلام بقوله نساء كاسيات عاريات (وأما) المكروه فلبس ثوب الشهرة للحديث الوارد فيه (وأما) المحرم فلبس الحرير للرجال وهو مباح فى حق النساء اه (فان) قال الصانع مثلا اذا تحرزت مما ذكرتموه ذهبت المعيشة أو قلت والحاجة تدعو الى الصنعة لاجل الضرورات والعائلة وقل أن تتأتى الصنعة مع ما ذكرتم (فالجواب) ان التحرز من تلك المفاسد هو الذى يجلب الرزق جلبا ويسوقه سوقا لان الله تعالى مع المتقين الموفين بالامانة ولا شك أن من نصح

فى صنعته فقد نصح لاخوانه المسلمين ومن فعل ذلك كثر الحلال لديه لانه اذا عرف بذلك بادر اليه أهل العلم والصلاح وكان كثير من أشغالهم على يديه وكسبهم على ما يعلم من الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية كما تقدم (فاذا) امتثل الخياط ما تقدم ذكره ومشى على ما وقع التنبيه عليه أو على أكثر منه وتحرى لنفسه فلا يبالى فى أى وقت يفجؤه الموت ليلا كان أو نهارا كان فى دكانه أو فى بيته كان فى صنعته أو فى صلاته لانه متى جاءه الموت وجده على الاستقامة والطاعة والامتثال لأمر الله ونهيه كما تقدم فمن كان عاقلا فليفتنمه ومن كان منتبها فليحرص وليزد فى المبادرة والاستباق الى الخيرات فان ذلك علامة النجح والصدق فى العبادة اللهم لا تحرمنا ذلك بمنك وكرمك انك على كل شئ قدير بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم

﴿فصل فى تاجر البز وما أشبهه﴾ قد تقدم ان الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يجلب بالحيل والتدبير (ألا ترى) أن كثيرا ممن لا يحسن التصرف المال لديه كثير وعكسه ممن يحسن التصرف بسبب حذقه ونباهته فقير لا شئ له (وكذلك) تجد بعض من لا يحسن صنعة لديه الرزق كثير وبعض من يحسن صنائع جملة لا يقدر على قوت يومه الا بمشقة وتعب الى غير ذلك من أحوالهم وهى كثيرة (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين على التاجر أن يجلس بنية التيسير على اخوانه المسلمين واعانتهم بما يحصله فى دكانه من السلع حتى يأتى من هو مضطر أو محتاج فيجد حاجته متيسرة دون تعب لان بعض الناس يحتاج الى عشرة أذرع مثلا أو أكثر من ذلك أو أقل فلو كلف هذا أن يشترى سوسية أو مقطعا على الكمال حتى يأخذ حاجته منه لشق ذلك عليه وصعب فاذن قد تعين أن ما يحاوله فى دكانه من باب التيسير على اخوانه المسلمين (وقد) تقدم قوله عليه الصلاة والسلام والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه اه (ثم) يضيف الى هذه النية نية الايمان والاحتساب ونصح من يباشره من اخوانه المسلمين فيما يعاملهم به ويتوكل على الله تعالى فى رزقه حتى يكون عنده وجود الدكان وعدمه بالسواء بسبب النظر الى الرزق المقسوم المقدر (وكذلك) الحكم فى جميع التجار والصناع ممن تقدم ذكرهم وممن سيأتى فنية الايمان والاحتساب مأمورون بها لكى يعظم ثوابهم ويكثر خيرهم وتعمهم البركة فيما يحاولونه من أمورهم وتقع لهم الاعانة بسبب ما استصحبوه من ذلك فى تصرفهم كله (وينبغى) له انه اذا دخل المشترى السوق أو مر على دكانه أن لا يطلبه ولا يشير اليه لان ذلك من باب الاستشراف وهو مذهب للبركة بل يتنزه عن ذلك (وكذلك) اذا رأى أحدا يشترى من غيره فلا يرصده لعل ان لا يقع بينهما اتفاق فيبيعه هو بل يصبر حتى يقف المشترى على دكانه ويسأله حينئذ فاذا طلب منه شيأ مما هو فى دكانه أخرجه له دون أن يتكلم أو يشير بشئ مما يمدح به سلعته أو يزينها له (وقد حكى) عن بعض السلف رضى الله عنهم ان بعض الناس جاء يطلب منه خرقة ليشتريها فأمر العبد بأن يخرجها له فأخرجها العبد وضرب عليها بيده فقال له سيده ردها فردها وقال للمشترى لا أبيعك شيأ قال ولم قال لان العبد ضرب بيده عليها حين أخرجها لك وذلك تحسين لها فى عينك فلا أبيعك شيأ أو كما قال (فهكذا) كان فعل السلف فى تصرفهم فعلى منوالهم فانسج ان كنت محبا لهم والا فلا تدع ما ليس فيك فاذا كانت الضربة على الخرقة مما يزينها عندهم فما بالك بغيرها وغيرها (وينبغى) أن يكون الدكان فى موضع كثير الضوء حتى يتبين للمشترى أمر الخرقة وما هى عليه بنظره لا بقول غيره (وذلك) بضد ما يفعله بعضهم فى هذا الزمان فتجد مواضع البز غالبا قد ستر وها حتى لا تكاد السماء أن ترى من كثرة السترفتبقى ظلمة فتحسن الخرقة بسبب الظلام فاذا أخرج بها الى الضوء ظهرت عيوبها من الغلظ والخفة وغيرهما وهذا من باب الغش والخيانة

وذلك مذهب للبركة وفيه مخالفة السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين (وينبغى) له انه اذا كان فى الخرقة أرش أو غيره من العيوب أن يظهره للمشترى قبل تقليب الخرقة عليه ناويا بذلك النصح له ولاخوانه المسلمين قاصدا تخليص ذمته مما يتعين عليه من حق اخوانه (ويتعين) عليه أن يبين للمشترى أمر الخرقة التى يريد أن يشتريها منه ان كان فيها أرش أو عيب وأزال ذلك ولم يعلم مشتريها فيبينه له فان لم يبينه كان غشا اذ أن المشترى لو علمه لنفر من الخرقة خشية أن تكون محترقة أو عفنة (وقد) ورد فى الحديث الدين النصيحة (ويتعين) عليه أن يحذر مما يفعله بعض الناس من انه يقيس عرض الخرقة من الطية الاولى وهو موضع وجهها الانهاف عرفهم أعرض مما تحتها بسبب مطهم وجذبهم لها حتى يزيد على عرض باطن الخرقة (ويتعين) عليه انه اذا كان عنده من الخرق ماهى منسوبة الى بلد وأغراض الناس تميل الى قماش ذلك البلد أن لا يبيع شيأ من قماش غير ذلك البلد وينسبه اليه ولو كان بين البلدين قرب يسير فان الاغراض مختلفة فى ذلك فيحتاج أن يبين ان موضع هذه كذا وموضع هذه كذا فان لم يبين فهو كذب وغش وذلك ممنوع سواء زاد الثمن أو نقص أو كانا بالسواء (وقريب) من هذا انه اذا عرف صانع بحسن ماينسجه وتغالى الناس فى الثوب المنسوب اليه فلا يبيع شيأ من عمل غيره وينسبه اليه وان كان مثله أو أحسن لان ذلك من باب الغش والكذب أيضا لان المشترى لو علم ذلك لنفر من شراء الخرقة وان أعجبته لان العادة قد جرت ان بين الموضعين والصانعين تفاوتا فى الاغراض فيتعين عليه النصح وعدم الكذب أيضا (وينبغى) له انه اذا جاءه المشترى يطلب منه خرقة أن يسأل منه عما يريد فيخرج له أولا غرضه الذى طلبه (ويحذر) مما يفعله بعضهم من كونه لا يخرج له ذلك أولا بل يعرض عليه خرقة دون ماطلب ثم ثانيا فوقه قليلا ثم كذلك ثم يخرج له آخرا غرضه وكلما أخرج له خرقة ذكر له ثمنها بنحو من ثمن الخرقة المطلوبة منه بذلك ليوطنه على ثمن الخرقة التى طلبها منه ولكى يحسنها فى عين المشترى اذا عرض عليه ماهو أدنى منها وهو يقاربها فى الثمن وهذا من باب الغش أيضا (وينبغى) له أن لا يتفق مع المشترى على الثمن بنفس رؤيه وجه الخرقة بل حتى يطلع على جميع مايحتاج اليه منها فبعد معرفته بذلك حينئذ يتفق معه على ثمنها ولا يتفق معه على الثمن حين رؤيه الوجه لان بينهما بونا كثيرا فى العادة فان لم يفعل ذلك فهو غش لما علم وعهد فى هذا الزمان من أن وجه الخرقة يحسنونه بالنسج وغيره (ويتعين) عليه أن يجتنب ما ألفه بعضهم من أنه اذا اشترى الى أجل محاسنة على ما اصطلحوا عليه أنه لا يبيعه مرابحة حتى يبين للمشترى حقيقة ذلك فان لم يفعل فهو من باب الغش وذلك لا يجوز (ويتعين) عليه انه اذا اشترى بيعة من القماش وهى نوع واحد وبعضها أحسن من بعض أو أطول فى القياس وان قل أو هما معا ان لا يجعل لكل قطعة منها قيمة معلومة لاهو ولا غيره ويخبر المشترى بذلك الثمن الذى قومت به ولو كان ذلك قدر ثمنها فان ذلك من باب الغش أيضا بل حتى يبين للمشترى كيفية الامر فى ذلك (وكذلك) لو كانت البيعة كلها متساوية الأجزاء فيمنع أيضا لانه قد تختلف الاغراض فيها (واذا كان) كذلك فلا يبيع شيأ منها الامساومة (اللهم) الا أن يبيعها جملة واحدة فهو مخير بين المساومة والمرابحة (ويتعين) عليه انه اذا اشترى سلعة ثم انخفض سوقها أن يبين ذلك للمشترى وغيره بقيمتها اذ ذاك فان لم يفعل كان ذلك من باب الغش أيضا (ويتعين) عليه انه اذا اشترى خرقة بثمن معلوم ثم قصرها ان يبين ذلك للمشترى فيقول اشتريتها بكذا وقصرتها بكذا وقامت على بمجموع ذلك فان فعل فيها مثل الطرز وغيره فعليه أن يبين أصل الثمن وقيمة العمل ان عمله غيره فان عمله صاحب الخرقة فيبين للمشترى ما أعطى فيه وقيمة صنعته (ويتعين) عليه انه اذا غبن فى شراء

سلعة ثم اشترى مثلها دون غبن ناقص عن ثمن الاولى أن يبين للمشترى ماغبن فيه فان لم يفعل كان ذلك غشا وهو حرام (ويتعين) عليه انه اذا قال له المشترى بكم بعت من هذه الخرقة أن يصدقه فى اخباره بما باع منها فان اختلف بيعه فيها فيخبره بجميع ذلك أو بالاقل منه فان لم يمكنه ذلك رجع الى المساومة فان لم يفعل كان ذلك غشا (ويتعين عليه) انه اذا اشترى المقطع مثلا على قياس معلوم ثم وجده ناقصا عنه أن لا يخبر المشترى بالذى اشتراه به حتى يبين انه اشتراه على الكمال ثم وجده ناقصا كذا ولا يجوز له أن يوزع الثمن على ما بقى بعد النقص فان فعل فهو غش أيضا (وكذلك) يحذر فى عكسه وهو أن يشترى المقطع على انه ثلاثون ذراعا فيجده أحدا وثلاثين فيأخذ الزائد لنفسه ثم يخبر المشترى بالثمن الذى اشتراه به ولا يذكر له الزيادة بل يتعين عليه ان يبين حقيقة ذلك فان لم يفعل فهو غش أيضا (ويتعين) عليه أن يجتنب ما يفعله بعض من لا خير فيه وهو أنه اذا اشترى الخرقة قاسها قياسا واسعا وافيا فيرخى الخرقة فى أثناء القياس حتى تنقص على بائعها بسبب ذلك ويفعل عكسه اذا باعها للمشترى مطها وشديده عليها فى أثناء القياس فيزيد قياسها له بسبب ذلك وتنقص على مشتريها منه حتى ان بعضهم ليهب للمشترى زيادة بعد قياسه على هذه الصفة فاذا أخذها المشترى وقاسها وجدها مع تلك الزيادة ناقصة عن حقه وهذا ليس من باب البيع والشراء وانما هو من باب الخيانة والخلسة وهما محرمان (وينبغى) له أن يبيع السلعة مساومة وان تحقق شراءها فهو أحل له وأبرأ وان باعها مرابحة جاز ذلك لكن قد يعتوره فى البيع مرابحة أن المشترى غالبا لا يعطى من الربح ما يخلص البائع فيخاف أن يكذبه فيزيد فى الثمن على المشترى وهو حرام لا يجوز فان باع مرابحة فليتحر الصدق وليخبر بشرائها دون زيادة أو نقصان (وينبغى) له من باب الكمال والنصح للمسلمين أن ينظر فى السلعة التى يبيعها لاخوانه المسلمين فان كان يريدها لنفسه بذلك الثمن باعهم به وان كان لا يرضاه لنفسه فلا يرضاه لهم (لما ورد) المؤمن يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه (فعلى) هذا فكل ما يسترشده لنفسه يبيعه لهم وما لا يسترشده لا يفعله معهم وهذا هو حقيقة النصح وعدم الغش (قال) عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا (وأحوال) السلف رضى الله عنهم فى هذا المعنى كثيرة متعددة لا يأخذها حصر (لكن) هذه القاعدة تجمع كل ذلك وهى أن كل ما ترضاه لنفسك ترضاه لهم وكل ما تسخطه لنفسك تسخطه لهم (وينبغى) له أن يجلس فى دكانه وهو مطرق برأسه الى الارض مقبل على ذكر ربه عز وجل متشاغلا عما أهل السوق فيه من اللهو والغفلة لان موضع الاسواق والطرقات تظهر فيه عورات كثيرة يجب تغييرها (وقد) تقدم ما ورد فى الحديث من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الخ (فان) هو الذى جلس فى السوق يسمع كلامهم فقد يجب عليه أشياء كان عنها فى غنى وقد يعجز عن بعضها أو كلها (وقد) نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطرقات وقد تقدم بيانه (والجالس) فى الدكان جالس على الطريق (فيتعين) عليه غض بصره جهده (وكذلك) يتعين عليه أن لا يلقى سمعه لما أهل السوق يخوضون فيه وينوى بذلك امتثال السنة ولئلا تتعمر ذمته بما لا يعنيه واذا تعمرت قل أن تخلص (وينبغى) له أن لا يمازح أهل السوق ولا يباسطهم لانه ان فعل ذلك جلس الناس عنده فى الدكان وهو مأمور بغض بصره فى حق نفسه ومأمور أن لا يجلس على الطرقات وفى الاسواق الا لضرورة والضرورة هى التى دعته الى الجلوس فى السوق وغيره من أماكن الحرف فمن جلس معه ليس له ضرورة داعية الى الجلوس ففى فعل ذلك مصادمة لنهى صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه نعوذ بالله من ذلك (وينبغى) له انه اذا جاءته امرأة تشترى منه أن ينظر فى أمرها فان كان عليها الرقيق من الثياب أو كانت ممن

تظهر معصمها أو شيئا من زينتها أو تتكلم بكلام فيه ليونة ورقة فيحمل على ترك البيع لها مع المداراة لها حتى تنصرف عنه بسلام لان بعض النساء فى هذا الزمان متى شعرن بمن يتورع عن مخالطتهن تسلطن عليه بالاذية ببذاءة اللسان والكلام المنكر (وهذه) بلية عظمى وقعت فى هذا الزمان فتجد البزاز فى الغالب لا يخلو دكانه من امرأة أو ما زاد عليها مع وجود لبس الرقيق والتحلى والزينة والتبرج حتى كأن بعضهن مع أزواجهن أو ذوى محارمهن على ما يعلم من عادتهن فى ذلك (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال (ثم) ان بعضهن اعتدن مع ذلك عادة ذميمة وهى ان الواحدة منهن تأتى بزوجها لتشترى ما تختاره فاذا جلست على الدكان ذهب زوجها الى مكان آخر وتركها وهذه بلية عظيمة وفتنة لانها ان جلست وحدها على الدكان فهى من أعظم الفتن وان كان معها غيرها من النساء تزايدت الفتن وتعددت وكثرت المحن وتضاعفت سيما ان كان صاحب الدكان شابا فانهن يعملن عليه أنواع الحيل والمكر سيما ان كان ليس من أهل فتن بدا الفتن وقل أن يتخلص من شبائكهن وأن تخلص له ساعة دون سيئة يرتكبها اما بعينه أو بأذنه أو بلسانه أو بيده أو بقلبه (وقد) قال عليه الصلاة والسلام من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (حتى) ان بعضهن لتسأل صاحب الدكان ألك زوجة ألك جارية فان شعرن منه بالتعفف عملن عليه الحيلة فيما يردنه منه من مال أو غيره فان يعجزن عنه وقلت حيلتهن فيه يسخرن به ويجعلنه مثلة ويعبن عليه الخير والتعفف ويتهمنه فى دينه وينسبنه الى كثافة الطبع ويقلن ان ما هو فيه ليس بحقيقة بل يستعمل ذلك للرياء والسمعة عند الخلق الى غير ذلك وهو كثير (وحيلهن) فى هذا وغيره قل أن تنحصر حتى لقد تلف كثير من الناس بسببهن سيما فى معاملتهن مع أزواجهن فبعض الناس أتلفن عليه دينه وبعضهم نفسه وبعضهم ماله وبعضهم أطعمنه فجذم وبعضهم توله فى عقله أو تجنن وبعضهم تكسح وبعضهم سحرنه الى غير ذلك وهو كثير فهن مصائد الشيطان وبسبب غوايتهن يتوصل الى افتتان أهل الايمان فهن أشد منه كيدا قال تعالى ان كيدكن عظيم وقال عز من قائل ان كيد الشيطان كان ضعيفا (وهذا) هو حال الغالب منهن (وقد) يوجد والحمد لله من هى ملازمة لبيتها مستترة متعففة محافظة على صلاتها حافظة لحق بعلها فمن وجدت على هذه الصفة فهو فضل عظيم وخير عميم (وليس) فى أصحاب الدكاكين كلهم من هو مبتلى بهذه المفاسد أكثر من البزاز والصائغ والاخفافى فيتعين التحفظ على من هو متسبب بأحد هذه الاسباب أو ما يقاربها التحفظ الكلى فان لم يستطع الا أن يقع فى شئ من فتنتهن فترك الدكان عليه متعين ويتسبب فى غيرها ان أمكنه ذلك بشرط أن يكون على لسان العلم سالما من جميع المفاسد فان لم يمكنه ذلك فليتوكل على الرزاق ذى القوة المتين (واذا كان) كذلك فيتعين عليه أن لا يبيع لواحدة منهن شيئا ولا يمكنها أن تجلس على دكانه اللهم الا من سلمت منهن من كل ما ذكر فلا بأس بمعاملتها فان الخير والحمد لله لم يعدم من الناس وان عدم من قوم فهو موجود فى آخرين (ويتعين) عليه أن يجتنب البيع لكل من تقدم ذكره فى حق الخياط لانه ان فعل ذلك رجع ماله حراما فى الغالب بعد أن كان حلالا والحرام يجر الى النار (ويحذر) ما جرت العادة به من ارتكاب ما لا ينبغى بسببه وآكد ما عليه أن يتقى الأيمان فى بيعه وشرائه وأخذه وعطائه وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام ويل للتاجر من تالله وبالله اه فليحذر من ذلك جهده (وينبغى له) أن يقل الكلام واللغط فى بيعه وشرائه سيما فى الاوقات الفاضلة كشهر رمضان المعظم والاشهر الحرم العظام وأيام الجمع الزهر وغير ذلك لان المباح يجر الى المكروه والمكروه

يجر الى المحرم (وينبغى) له اذا علم أن المشترى فيه دين وفضل أن يتركه يقيس لنفسه لكن بشرط أن تكون عينه عليه لئلا يحيف المشترى على نفسه فيأخذ أقل من حقه (وان) كان ممن لا يعلم دينه وخيره فانه يقيس له بالعدل ويبين له بالرؤية والقول (وينبغى) له فى هذا الزمان انه اذا اتفق مع المشترى على ثمن معلوم وقاس له الخرقة أن لا يعجل بقطعها حتى يأخذ الثمن كله ويحصله لان بعض الناس فى هذا الزمان يشترون الخرقة على النقد فاذا قطعوا الخرقة أعطوا بعض الثمن وبقى الباقى فتارة يتكلف البائع الصبر ان كان المشترى ممن يثق به وان لم يكن كذلك أخذ منه رهنا على ثمنها وبسبب ذلك وغيره تكثر الرهون عندهم وتمكث السنين الطويلة عند بعضهم وقد يكون ذلك سببا لذهاب ما هو يتسبب فيه ويبقى ماله عند بعض الناس لا يجد الى قبضه سبيلا والغالب اليوم من كثير من الناس أنهم اذا تيسر لهم شئ من الدنيا لا يفكرون فى الديون وانما يفكرون فى قضاء ما آربهم فى وقتهم ذلك وما آربهم قبل أن تفرغ (وينبغى له) أن لا يقطع الخرقة حتى ينقد الفضة اما بنفسه ان كان عارفا أو عند غيره ممن يعرف ذلك وكان من أهل الامانة لئلا يفضى الى ضرره أو الى المنازعة فى الصبر ان خرج منها شئ فيه زيف لكثرة الغش فى هذا الزمان (وينبغى له) اذا وزن الفضة ان اشترى من قزاز وتاجر أن يجعل فى كفة الصنجة حبة خروب أو نحوها واذا باع ووزن الفضة ليأخذها لنفسه أن يجعل فى كفة الفضة حبة خروب أو نحوها ليكون ذلك حاجزا بينه وبين الوقوع فى الحرام (وليس) هذا خاصا بالبزاز وحده بل هو عام فى حق كل من يتعاطى البيع والشراء ومن يأخذ لنفسه (بخلاف) أن لو كان وكيلا أو وصيا فيمنع ويتحرى الصواب جهده (وينبغى له) أن يسامح فى بيعه وشرائه من يعلم انه من أهل الدين والخير حقيقة لا مجازا فيترك له بعض الربح أو كله ما لم يضر بحاله (وكذلك) ينبغى له ان كان له جدة أن يبيع بالدين لمن اتصف بذلك ويصبر عليه به حتى يفتح الله عليه (وينبغى) له اذا كان الوقت الذى اعتادوا فيه زينة الاسواق على ما عهد فى هذا الزمان أن يترك البيع والشراء فى تلك الايام حتى تنقضى ويلزم بيته أو المسجد أو غيرهما من المواضع المباحة السالمة مما لا ينبغى فان جبر على ذلك فيتعين عليه أن لا يتعاطاه بنفسه بل يعطى ما يلزمونه به من الغرامة من غير حضور لما فيها من المفاسد المتعددة وقد تقدم ذكر بعضها (ويتعين) عليه أن لا يبيع شيئا من القماش فيه صورة سواء كانت منسوجة أو مطرزة أو مرسومة لانه ان فعل ذلك كان شريكا لمن يتعاطى التصوير وقد تقدم بعض ما فيه من الوعيد (وينبغى) له أن لا يدخل السوق فى أول النهار حتى تطلع الشمس وكذلك فى عكسه لا يمكث فى الدكان حتى تغرب الشمس بل ينصرف قبل اصفرارها (لما) قد قيل ان أول من يدخل السوق الشياطين ثم شياطين الانس وعكسه فى الانصراف (ووجه آخر) وهو أن من اتصف بهاتين الصفتين غالبا حاله الحرص والاستشراف وهما مذهبان للبركة (وقد) تقدم فى حق الخياط وغيره أنه اذا سمع الاذان اشتغل بحكايته ثم أخذ فى أسباب الصلاة من الطهارة والمضى الى المسجد والصلاة فى جماعة هو ومن عنده (فكذلك) يتعين فى حق البزاز وغيره من سمسار وشريك ورقيق ومبتاع فيقطع كل ذلك حتى يصير ذلك منه عادة معروفة لا يقصده أحد فى ذلك الوقت لما علم من عادته فتحفظ بذلك أوقات الصلوات وتنضبط وقل أن تفوتهم الصلاة فى جماعة وهذا الفعل حاجز بينهم وبين فعل المحرم وهو خروج الصلاة عن وقتها (وبالجملة) فالمبادرة الى العبادة فى أول وقتها حاجز عن الوقوع فيما لا ينبغى (فان) قال البزاز مثلا اذا تحرزت مما ذكرتم قل البيع والشراء وقل الرزق (فالجواب) ما تقدم ذكره فى حق الخياط والله الموفق

(فصل) في نية التاجر الذي يتجر من اقليم الى اقليم ومن بلد الى أخرى يبتغي من فضل الله عز وجل (فاذا) كان الانسان ممن يتسبب في الاسفار فينبغي له أن يتحفظ على نفسه من أن يذهب تعبه ومخاطرته فيها بسبب المحاولة في طلب الدنيا والزيادة منها والاستشراف اليها بل يكون أصل أمره الذي يعول عليه ويعتمده التقوى ولا يسافر الا بعد الاستخارة والاستشارة لذوي العقول الغزيرة العارفين بذلك الامر ممن جمع بين العلم والصلاح والتجارب (وصفة) الاستخارة الشرعية مشهورة معروفة وهي ما رواه البخاري في كتابه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته اه (وليحذر) مما يفعله بعض الناس ممن لا علم عنده أو عنده علم وليس عنده معرفة بحكمة الشرع الشريف في الفاظه الجامعة للاسرار العلية لان بعضهم يختارون لانفسهم استخارة غير الاستخارة المتقدمة الذكر وهذا فيه ما فيه من اختيار المرء لنفسه غير ما اختاره له من هو أرحم به وأشفق عليه من نفسه ووالديه العالم بمصالح الامور المرشد لما فيه الخير والنجح والفلاح صلوات الله عليه وسلامه (وبعضهم) يستخير الاستخارة الشرعية ويتوقف بعدها حتى يرى مناما يفهم منه فعل ما استخار فيه أو تركه أو يراه غيره له وهذا ليس بشئ لان صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاستخارة والاستشارة لا بما يرى في المنام ولا يضيف الى الاستخارة الشرعية غيرها لان ذلك بدعة ويخشى من أن البدعة اذا دخلت في شئ لا ينجح أو لا يتم لان صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم انما أمر بالاستخارة والاستشارة فقط فينبغي أن لا يزاد عليهما ولا يعرج على غيرهما فيا سبحان الله صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه قد اختار لنا ألفاظا منتقاة جامعة لخيري الدنيا والآخرة حتى قال الراوي للحديث في صفتها على سبيل التخصيص والحض على التمسك بألفاظها وعدم العدول الى غيرها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن والقرآن قد علم انه لا يجوز أن يغير ولا يزاد فيه ولا ينقص منه واذا نص فيه على الحكم نصا لا يحتمل التأويل لا يرجع لغيره (واذا) كان ذلك كذلك فلا يعدل عن تلك الالفاظ المباركة التي ذكرها عليه الصلاة والسلام في الاستخارة الى غيرها من الالفاظ التي يختارها المرء لنفسه ولا غيرها من منام يراه هو أو يراه له غيره أو انتظار فأل أو نظر في اسم الايام قال مالك رحمه الله الايام كلها أيام الله أو انتظار من يدخل عليه فينظر في اسمه فيشتق منه ما يوجب عنده الفعل أو الترك (ومن الناس) من هو أسوأ حالا من هذا وهو ما يفعله بعضهم من الرجوع الى قول المنجمين والنظر في النجوم الى غير ذلك مما يتعاطاه بعضهم فمن فعل شيئا مما ذكر أو غيره وترك الاستخارة الشرعية فلا شك في فساد رأيه ولو لم يكن فيه من القبح الا انه من باب قلة الادب مع صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه لانه عليه الصلاة والسلام اختار للكافة ما جمع له فيه بين خير الدنيا والآخرة بلفظ يسير واختار هو لنفسه غير ذلك فالمختار في الحقيقة انما هو ما اختاره المختار صلوات الله عليه وسلامه فعلى هذا فلا يشك ولا يرتاب في أن من عدل عن تلك الالفاظ المباركة الى غيرها فانه يخاف

عليه من التأديب أن يقع به وأنواعه مختلفة اما عاجلا واما آجلا فى نفسه أو ولده أو ماله الى غير ذلك
(ثم) انظر رحمنا الله تعالى واياك الى حكمة أمره عليه الصلاة والسلام المكلف بان يركع ركعتين من
غير الفريضة وماذاك الا أن صاحب الاستخارة يريد أن يطلب من الله تعالى قضاء حاجته (وقد)
مضت الحكمة ان من الادب قرع باب من تريد حاجتك منه وقرع باب المولى سبحانه وتعالى انما
هو بالصلاة (لقوله) عليه الصلاة والسلام ان أحدكم اذا كان فى صلاته فانه يناجى ربه (ولانها)
جمعت بين آداب جلة (فمنها) خروجه عن الدنيا كلها وأحوالها باحرامه بالصلاة (ألاترى) الى
الاشارة برفع اليدين عند الاحرام الى انه خلف الدنيا وراء ظهره وأقبل على مولاه يناجيه (ثم) مافيها
من الخضوع والندم والتذلل بين يدى المولى الكريم بالركوع والسجود الى غير ذلك مما احتوت
عليه من المعانى الجليلة ليس هذا موضع ذكرها فلما ان فرغ من تحصيل هذه الفضائل الجمة
حينئذ أمره صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام بالدعاء (وينبغى) أن يقرأ فى صلاة الاستخارة فى
الركعة الاولى بعد الفاتحة بقل ياأيها الكافرون وفى الثانية بعد الفاتحة بقل هو الله أحد فان قرأ بغيرهما
من السور فذلك واسع (ثم) انظر رحمنا الله واياك الى تلك الالفاظ الجليلة التى شرعها عليه الصلاة
والسلام لأمته ليرشدهم الى مصالحهم الدنيوية والاخروية (فأولها) اللهم انى أستخيرك بعلمك
(فقوله) اللهم قال بعضهم فى معناه أسألك بجميع ماسئلت به ويؤيده مانقل أنه اسم الله الاعظم
الذى ترجع اليه جميع الاسماء (وقوله) انى أستخيرك بعلمك أى بعلمك القديم الكامل لا بعلمى
انا المخلوق القاصر فمن فوض الامر الى ربه اختار له مايصلح (وقوله) وأستقدرك بقدرتك أى بقدرتك
القديمة الازلية لا بقدرتى أنا المخلوقة المحدثة القاصرة فمن تعرى عن قدرة نفسه وكانت قدرته منوطة
بقدرة ربه عز وجل مع السكون والضراعة اليه فلاشك فى وجود الراحة له اما عاجلا أو آجلا أوهما
معا وأى راحة أعظم من الانسلاخ من عناء التدبير والاختيار والخوض بفكرة عقله فيما لايعلم
عاقبته (وقوله) وأسألك من فضلك العظيم فمن توجه بالسؤال الى مولاه دون مخلوق واستحضر سعة
فضل ربه عز وجل وتوكل عليه ونزل بساحة كرمه فلاشك فى نجح سعى من هذا حاله اذ فضل المولى
سبحانه وتعالى أجل وأعظم من أن يرجع الى قانون معلوم وتقدير (وقوله) فانك تقدر ولا أقدر وتعلم
ولا أعلم وأنت علام الغيوب فمن تبرأ وانخلع من تدبير نفسه وحوله وقوته ورجع بالافتقار الى مولاه
الكريم الذى لايعجزه شئ فلاشك فى قضاء حاجته وبلوغه مايؤمله ووقوع الراحة له (وقوله) اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أوقال فى عاجل أمرى وآجله الشك
هنا من الراوى فى أيهما قال عليه الصلاة والسلام (واذا) كان كذلك فينبغى للمكلف أن يحتاط لنفسه
فى تحصيل بركة لفظه عليه الصلاة والسلام على القطع فيأتى بهما معا (وقوله) فاقدره لى ويسره لى ثم
بارك لى فيه فمن رضى بما اختاره له سيده العالم بعواقب الامور كلها وبمصالح الاشياء جميعها بعلمه
القديم الذى لايتبدل ولا يتحول فقد سعد السعادة العظمى (وقوله) وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى
فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أوقال فى عاجل أمرى وآجله الشك من الراوى وقد تقدم الكلام عليه
(وقوله) فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به فمن سكن الى ربه عز وجل
وتضرع اليه والجأ فى دفع جميع الشر عنه فلاشك فى سلامته من كل مايتوقع من المخاوف فأى دعاء
يجمع هذه الفوائد ويحصلها مما اختاره المرء لنفسه مما يخطر بباله من غير هذه الالفاظ الجليلة
التى احتوت على ماوقعت الاشارة اليه وأكثر منه ولو لم يكن فيهما من الخير والبركة الا ان من فعلهما كان

ممتثلا للسنة المطهرة محصلا لبركتها ثم مع ذلك تحصل له بركة النطق بتلك الالفاظ التي تربو على كل
خير يطلبه الانسان لنفسه و يختاره لها فيا سعادة من رزقه هذا الحال أسأل الله ان لا يحرمنا ذلك
منه (وينبغي) أن لا يفعلها المكلف الا بعد أن يمتثل ما مضى من السنة في أمر الدعاء وهو أن يبدأ أولا
بالثناء على الله سبحانه وتعالى ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأخذ في دعاء الاستخارة المتقدم
ذكره ثم يختمه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (والجمع) بين الاستخارة والاستشارة من كمال
الامتثال للسنة فينبغي للمكلف أن لا يقتصر على احداهما فان كان ولا بد من الاقتصار فعلى الاستخارة
لما تقدم من قول الراوي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القرآن (والاستخارة والاستشارة) بركتهما ظاهرة بينة لما تقدم ذكره من الامتثال للسنة
والخروج عما يقع في النفوس من الهواجس والوساوس وهي كثيرة متعددة (وقد) قال الشيخ الامام
أبو الحسن الماوردي رحمه الله في كتاب أدب الدين والدنيا ومن الحزم لكل ذي لب أن لا يبرم أمرا
ولا يمضي عزما الا بمشورة ذي الرأي الناصح ومطالعة ذي العقل الراجح فان الله تعالى أمر بالمشورة نبيه
صلى الله عليه وسلم مع ما تكفل به من ارشاده وعونه وتأييده فقال تعالى وشاورهم في الامر (قال)
قتادة أمره بمشاورتهم تألفا لهم وتطييبا لانفسهم (وقال) الضحاك أمره بمشاورتهم لما علم فيها من
الفضل (وقال) الحسن البصري أمره بمشاورتهم ليستن بها المسلمون و يتبعه فيها المؤمنون وان كان عن
مشاورتهم غنيا (وروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المشاورة حصن من الندامه وأمان من
الملامه (وقال) عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجال ثلاثة رجل ترد عليه الامور فيصدرها برأيه
و رجل يشاور فيما أشكل عليه و ينزل حيث يأمره أهل الرأي و رجل حائر بائر لا يأتمر رشدا ولا
يطيع مرشدا (وقال) علي بن أبي طالب رضي الله عنه نعم الموازرة المشاورة و بئس الاستعداد
الاستبداد (وقال) عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان المشاورة والمناظرة بابا رحمة ومفتاحا بركة لا يضل
معهما رأي ولا يفقد معهما حزم (وقال) عليه الصلاة والسلام ما خاب من استخار ولا ندم من استشار
(وقال) بعض السلف من حق العاقل أن يضيف الى رأيه آراء العلماء و يجمع الى عقله عقول الحكماء
فالرأي الفذ ربما زل والعقل الفرد ربما ضل (وقال) علي بن أبي طالب رضي الله عنه الاستشارة عين
الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه (وقال) لقمان لابنه شاور من جرب الامور فانه يعطيك من رأيه
ما قام عليه بالغلاء وأنت تأخذه منه بالرخاء (وقال) بعض البلغاء الخطأ مع الاسترشاد أحمد من
الصواب مع الاستبداد (وقد) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نقحوا عقولكم بالمذاكره
واستعينوا على أموركم بالمشاوره (وروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان من حق المسلم
على المسلم اذا استنصحه أن ينصحه (وعن) عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال المستشير
معان والمستشار مؤتمن (وعن) حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال لقمان لابنه يا بني اذا استعنت فأعن واذا استشرت فلا تعجل حتى تنظر (وروى) أبو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تعصوه فتندموا (فاذا)
عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها من استكملت فيه خمس خصال (احداهن) عقل كامل
مع تجربة سابقة فانه بكثرة التجارب تصح الروية (وقال) عبد الله بن الحسن لابنه محمد احذر مشورة
الجاهل وان كان ناصحا كما تحذر عداوة العاقل اذا كان عدوا فانه يوشك ان يورطك بمشورته فيسبق
اليك مكر العاقل وتوريط الجاهل (وكان) يقال اياك ومشاورة رجلين شاب معجب بنفسه قليل

التجارب فى غرة وكبير قد أخذ الدهر من عقله كما أخذ من جسمه (وقيل) فى منثور الحكم كل شئ محتاج الى العقل والعقل محتاج الى التجارب وقال الشاعر

ألم تر أن العقل زين لاهله * ولكن تمام العقل طول التجارب

(والخصلة الثانية) ان يكون ذا دين وتقى فان ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق العزيمة (وروى) عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أمرا فشاور فيه أمرأ مسلما وفقه الله لأرشد أموره (والخصلة الثالثة أن يكون ناصحا ودودا فان النصح والمودة يصرفان الفكر ويمحضان الرأى (وقال) بعض الحكماء لاتشاور الا الحازم غير الحسود واللبيب غير الحقود واياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الأفن وعزمهن الى الوهن (وقال) بعض الادباء مشورة المشفق الحازم ظفر ومشورة غير الحازم خطر (وقال) بعض الشعراء

اصف ضمير المن تعاشره * واسكن الى ناصح تشاوره

وارض من المرء فى مودته * بما يؤدى اليك ظاهره

(والخصلة الرابعة) ان يكون سليم الفكر من هم قاطع وغم شاغل فان من عارضت فكرته شوائب الهموم لم يسلم له رأى ولم يستقم له خاطر (وقد) قيل فى منثور الحكم بترداد الفكر ينجاب لك العكر (والخصلة الخامسة) أن لا يكون له فى الامر المستشار فيه غرض يتابعه ولاهوى يساعده فان الاغراض جاذبة والهوى صاد والرأى اذا عارضه الهوى و جاذبته الأغراض فسد (وقال) الفضل بن العباس

وقد تحكم الايام من كان جاهلا * ويردى الهوى ذا الرأى وهو لبيب

ويحمد فى الامر الفتى وهو مخطئ * ويعذل فى الاحسان وهو مصيب

فاذا استكملت هذه الخصال الخمس فى رجل كان أهلا للمشورة ومعدنا للرأى فلا تعدل عن استشارته اعتمادا على ماتوهمه من فضل رأيك وثقة بما تستشعره من صحة رويتك فان رأى غير ذى الحاجة أسلم وهو من الصواب أقرب لخلوص الفكر وخلو الخاطر مع عدم الهوى وارتفاع الشهوة اه فعلى هذا فن ترك الاستخارة والاستشارة يخاف عليه من التعب فيما أخذ بسبيله لدخوله فى الاشياء بنفسه دون الامتثال للسنة المطهرة وما أحكمته فى ذلك اذ أنه الاتستعمل فى شئ الاعمته البركات ولاتترك من شئ الاحصل فيه ضد ذلك * نسأل الله السلامة بمنه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم (واذا) كان كذلك فينبغى أن يرجع المستخير الى ماينشرح اليه صدره بعد الاستخارة فاذا استقر عزمه على السفر فينبغى أن يمتثل السنة فى الوصية (لما) ورد فى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ماحق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اه (هذا) فى حق الحاضر ففى حق المسافر من باب أولى لما يتوقعه فى سفره وفى البلاد التى يتجر فيها (واذا) كان ذلك كذلك فهو مضطر الى تخليص ذمته قبل الخروج من بلده الى مايعانيه من الاسفار (ثم) يتوب التوبة بشروطها وهى الندم والاقلاع والعزم على ان لايعود ورد التبعات لمن كانت عليه شرط رابع فالثلاثة الاول متيسرة على المرء لانها بينه وبين ربه وما كان بين العبد وربه فالغالب الرجاء فى العفو والصفح عنه وأما رد التبعات فيتعذر فى الغالب وقل من يتخلص منها الابتوفيق وتأييد من المولى سبحانه وتعالى فيبادر الى قضاء ماعليه من الديون ويرد الودائع ويتحال من كل من بينه وبينه معاملة فى شئ أو مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضى عنه مالم يتمكن من قضاء ديونه بنفسه ويترك لاهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه فان كان له والدان فليجتهد فى ارضائهما

الأول يقتضين ضعف الرأى

وكذلك كل من يتوجه اليه بره وطاعته من عالم وصالح يرجع اليهما ويسكن الى قولهما وينة في ان يختار لزاده أطيب جهة تكون في ماله

﴿فصل﴾ وينبغي له ان يوسع على نفسه منه ليجد السبيل الى الاتصاف بمكارم الاخلاق المأمور بالحث عليها في الشرع الشريف مثل ان يكون يحضره في وقت أكله أحد من أصحابه أو غيرهم فيشاركهم في غذائه فيكون ذلك سببا للسلامة من البخل وأخلاق اللئام (ألا ترى) الى ما ورد في الحديث شر الناس من أكل وحده (ثم) انه مع ذلك يجد السبيل الى مواساة المساكين والمضطرين لان من يأكل وحده فيه من الكراهة ما فيه فاذا كان فيه سعة وبذل منه خرج من هذا المكروه ودخل في باب المعروف وحصول الثواب الجزيل

﴿فصل﴾ وينبغي له أن لا يشارك غيره في الزاد والنفقة والمركوب لانه ان فعل ذلك امتنع عليه التصرف في وجوه البر من الحمل على الدابة وفعل المعروف فان شارك غيره جاز لكن يشترط فيه ان يقتصر على دون حقه ليسلم من عمارة ذمته وينبغي له ان يحصل لسفره مركوبا جيدا يأمن عليه خشية ان ينقطع في أثناء سفره

﴿فصل وينبغي عليه﴾ ان كانت الدابة بكراء أن يظهر لصاحبها كل ما يحمله عليها فان ترك شيئا لم يظهره له فهو من باب الخيانة والخيانة اذا وقعت في شئ امتحقت منه البركات (وان كانت) الدابة له فلا يحملها أكثر مما تطيقه خيفة أن يضر بدابته وقد يؤول ذلك الى ضرر نفسه لانها قد تقف من ثقل ما حمله عليها فيكون فيه اضاعة مال مع حصول الضرر لنفسه (وينبغي له) ان لا يرافق في سفره الا من كان من أهل العلم أو الصلاح أو هما معا أعني المرافقة الخاصة التي تحدث المودة والالفة والاستشارة وسكون بعضهم الى بعض وأما المرافقة في نفس الطريق فلا يشترط ذلك فيها لعدم القدرة على تحصيلها وانما اشترط في حقه ما ذكر أولا من مرافقة العالم أو الصالح لانهما يذكرانه اذا نسي ويؤنسانه ويعينانه على طاعة ربه عز وجل وعلى عدم الدخول في المكروهات وغيرها (وقد) ورد في الحديث المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل (وقد قيل) الرفيق قبل الطريق وقد قال بعضهم

عن المرء لا تسأل وسل عن خليله * فكل قرين بالمقارن يقتدي

(وقد) قال بعضهم عن معه رأيتك شبهتك

﴿فصل وينبغي له﴾ أن يكون سفره غدوة النهار (لقوله) صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتي في بكورها (وكان) صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار

﴿فصل وينبغي له﴾ اذا عزم على الخروج من منزله أن يتوضأ أو يصلي ركعتين فان قرأ في الاولى بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله أحد بعد أم القرآن فذلك حسن وان قرأ بغيرهما من السور فذلك واسع (وفي الحديث) الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا (وينبغي) له أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي ولايلاف قريش فقد ورد ذلك عن بعض السلف رضي الله عنهم والقرآن بركة وخير في كل وقت وأوان لكن يمنع الجنب من قراءة القرآن حتى يغتسل أو يتيمم ان كان ممن يجوز له التيمم (فاذا خرج) قال ما ورد في الحديث اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم له اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي (وينبغي) له اذا خرج أن يودع أهله وجيرانه وأصحابه وأصدقاءه ومعارفه وان يودعوه ويمشي عليهم واحدا واحدا فهي السنة الماضية وان يقول بعضهم لبعض أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زودك الله

التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت (وهذا) بخلاف ما اذا قدم من السفر فان اخوانه ومعارفه يأتون اليه ويسلمون عليه ويهنونه بالسلامة ويدعون له ويدعوهو لهم (وقد حكى) ان بعض معارف الجنيد رحمه الله قدم من السفر فقال فى نفسه ان أنا ذهبت الى بيتى جاءنى الجنيد ليسلم على فالاولى ان أبدأبه قبل دخولى بيتى فأسلم عليه حتى يسقط عنه تكليف الاتيان الى ففعل ثم رجع الى بيته فما هو الا أن استقر فيه واذا بالجنيد على الباب فخرج اليه فسلم عليه وقال له ياسيدى ما حملنى على أن آتيك قبل أن آتى الى بيتى الا خشية تكلفك المجىء الى فقال له الجنيد رحمه الله ذاك فضلك وهذا حقك

﴿فصل وينبغى﴾ له اذا خرج من منزله أن يقول ما تقدم ذكره من التعوذ عند خروجه من بيته الى المسجد للصلاة وغيرها وهو أن يقول اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل الخ ثم يقول بعد ذلك بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله لما ورد ان الملائكة تقول له هديت وكفيت ووقيت وقد تقدم انه اذا خرج من منزله يقول ذلك فعند السفر من باب أولى

﴿فصل وينبغى﴾ له أن يتصدق حين خروجه وكذلك يفعل بين يدى كل وجهة يتوجه اليها أو حاجة يريد أن يقضيها أو خوف يريد أن يأمن منه الى غير ذلك لما ورد فيها من تحصيل المآرب ودفع المضار فنه ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء ولان المساكين رحمة من الله تعالى ولطف بالاغنياء حتى تحصل البركة للجميع فالمساكين لقضاء ضروراتهم والاغنياء لقضاء مآربهم ودفع مضارهم

﴿فصل وينبغى﴾ له أن يكثر السير فى الليل لما ورد فى الخبر عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل (وينبغى) له أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة ويجتنب النوم على ظهرها (فان) حمل المكارى الدابة فوق طاقتها لزم المستأجر الامتناع من ركوبها لوجوه (أحدها) مخالفة السنة المطهرة (والثانى) تحميلها ما تعجز عنه غالبا وهو حرام (والثالث) ما يؤدى الامر اليه من وقوف الدابة كما تقدم فيكون ذلك من باب اضاعة المال وهو حرام (ولا) بأس ان يردف عليها اذا كانت ملكه وأطاقت ذلك وأما مع عدمهما أو أحدهما فلا (وينبغى) له أن لا يمكث على ظهر الدابة وهى واقفة زمانا طويلا وان كان اشتغل بل ينزل عنها الى الارض حتى يقضى ما يريد ثم اذا أراد السير ان شاء ركبها وان شاء تركها (وينبغى) له أن يريحهما مهما أمكنه أكثر مما تقدم لان فى ذلك راحة للدابة وأمنا من وقوفها فى الغالب وادخال السرور على صاحبها ان كانت بكراء (وقد ورد) فى كل ذات كبد حراء أجر (وأما) الثواب الذى يحصل له فى ادخال السرور على أخيه المسلم فشهور وبركته وخيره فتحصل له هذه الخيرات مع وجود راحة بدنه بالمشى لان المشى فى وقت دون وقت يقوى البدن وينشطه وقد قيل ان فيه أمنا من وجع المفاصل وكفى بها وهذا كله انما هو مع القدرة على المشى ومع صحة البدن وأما مع عدم ذلك فلا قال الله تعالى فى محكم كتابه العزيز لا يكلف الله نفسا الا وسعها

﴿فصل فاذا ركب فينبغى له أن يمتثل السنة فى الذكر الوارد فى الحديث﴾ وهو ما رواه أبو داود فى سننه عن على بن ربيعة قال شهدت عليا أتى له بدابة ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قال بسم الله الخ وقد تقدم ذلك فى خروج العالم من بيته الى قضاء حاجته فى السوق ثم يزيد على ذلك ما ورد فى الحديث الصحيح من قوله اللهم انا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل والمال والولد والاصحاب اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد والاصحاب

﴿فصل وينبغى﴾ له أن لا يسلك بنيات الطرق لما يخشى عليه من الآفات فيها (وقد كره) رسول الله

صلى الله عليه وسلم الوحدة فى السفر وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب رواه أبو داود وغيره (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن يسير مع الناس ولا ينفرد وحده بطريق دونهم فان فعل خيف عليه من الآفات لمخالفته السنة المطهرة (وينبغى) اذا سافر ثلاثة فأكثر أن يؤمروا عليهم واحدا منهم ويشترط فيه أن يكون أفضلهم علما وصلاحا وعقلا ورأيا فان جمعها كلها فهو الكمال وان عدم بعضها فصاحب الرأى مع وجود العلم بما يحتاج اليه أولى بالتقدمة ويلزمه نصحهم ويلزمهم طاعته اذ أنهم قد صاروا من رعيته (وقد روى) أبو داود من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم

﴿فصل وينبغى﴾ له أن لا يستصحب معه جرسا ولا كلبا وكذلك يجتنب أن يكون مع غيره ممن هو معه فى السفر (لما ورد) لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس رواه مسلم (وفى سنن) أبى داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجرس مزمار الشيطان (وينبغى) له ان لا يسكن الى تعليل من يقول ان حس الجرس يذهب الحشرات التى تكون فى الطريق لانها اذا سمعت حسه ذهبت بخلاف ما اذا لم يكن فقد تعطب المشاة أو الدواب (لما تقدم) ان اللعين اذا أراد أن يوقع الناس فى المخالفة يوجه ذلك ويلقى لهم فيه من التعليل ما يمكن ان تقبله نفس من لا يعرف العلم أو من استحكمت عليه العوائد الرديئة بل الامر على العكس من ذلك لان الرفقة اذا كانت ممتثلة للسنة المطهرة سلمت من العطب من آدمى أو حشرات أو غيرهما فان ابتلى بصحبة شئ من ذلك وعجز عن تغييره لزمه التغيير بالقلب ثم ليقل ما تقدم ذكره فى رؤية المنكر اذا عجز عن تغييره وهو أن يقول اللهم ان هذا منكر ثلاثا

﴿فصل ويتعين﴾ عليه أن يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يكترون من صاحب الجمال ويتفقون معه على أن يحمل كل ألف رطل من الاجرة كذا كذا ويخبرون المكرى بأن ما حملوه ثمانمائة رطل أو نحوها وهذا ظلم وغصب للجمال وللجمل أما الظلم للجمال فلأنه يصدقهم فلا يزن عليهم فيحمل الزائد الذى كذبوه فيه بغير أجرة وأما ظلمهم للجمل فلان المكرى يصدقهم فى الوزن وعادته مثلا أن يحمل على الجمل ثمانمائة رطل فحمل التاجر عليه ألفا وهو يقول انها ثمانمائة رطل وهذا يضر بالدابة وبالجمال وبالتاجر اذ الغالب انها تقف بسبب ذلك

﴿فصل وينبغى﴾ له اذا دخل بلدا أو قابلها أو نزل منزلا أن يقول اللهم انى أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها بعد أن يبدأ بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يختم بها (وينبغى) أن يقول فى كل منزل ينزله أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثا (لما ورد) من قال ذلك لم يضره شئ حتى يرتحل من ذلك المنزل رواه مسلم

﴿فصل وينبغى﴾ له اذا جاء الى حل الرحل أو الى شده على الراحلة أن يسمى الله تعالى ويكثر من ذكره عز وجل لتحصل له البركة من وجهين (أحدهما) ذكر الله تعالى (والثانى) امتثال السنة المطهرة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله فى أحيانه كلها (وينبغى) له أن لا يعرس على قارعة الطريق لما روى انها مأوى الهوام بالليل

﴿فصل وينبغى﴾ له اذا جن عليه الليل أن يقول ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوله على ما ذكره أبو داود وهو يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك وأعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد (وينبغى له) اذا خاف قوما أن يقول اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم (ويستحب) له مع ذلك

الكرى ووزن غش المكارى ١٥

أن يكثر من دعاء الكرب وهو ماكان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارض ورب العرش الكريم رواه البخاري ومسلم (وفي الترمذي) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه أمر قال ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث

﴿فصل وينبغي﴾ له انه اذا استصعبت عليه دابته ان يقرأ في أذنها أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون واذا انفلتت دابته نادى ياعباد الله احبسوا يقولها مرتين أو ثلاثا

﴿فصل ويستحب الحداء في السفر﴾ لان فيه ترويحا للنفوس وتنشيطا للدواب واشتغالا عن مشقة السفر

﴿فصل وينبغي﴾ له اذا كان سفره في البحر أن يقول عند ركوبه بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم ثم يقول وماقدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة الآية بكمالها فقد ورد ان من قالها حين ركوبه السفينة أمن من الغرق

﴿فصل وينبغي﴾ له أن يكثر من الدعاء في سفره لنفسه ولأهله ولولده واخوانه وأصحابه ومعارفه ولولاة أمور المسلمين وخاصتهم وعامتهم بمصالح الدين والدنيا (لما ورد) في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه الترمذي وغيره (وينبغي له) أن يحرص على فعل المعروف في طريقه (لما ورد) في الحديث اذا أراد الله بعبد خيرا صادف معروفه حاجة أخيه والسفر موضع الحاجة والضرورة بل الاضطرار غالبا فسقي الماء عند الحاجة اليه اذا أمكن ويحمل المنقطع اذا تيسر له وفيه زيادة أخرى وهي مجاهدة النفس لان الغالب عليها الشح في السفر مخافة احتياجها لما هو تبذله

﴿فصل وينبغي له﴾ أن لا يترك شيأ من الاوراد التي كانت له في الحضر ولا يسامح نفسه بتركها ولا بترك بعضها في السفر بل يفعل جميع ذلك سواء كان من التوابع للفرائض أو غيرها لكن يقع الفرق بين الحضر والسفر بأن له في السفر أن يصلي النوافل على الراحلة حيث توجهت به وكذلك الوتر الا الفرائض الخمس فانه لا يصليها الا بالارض أو في السفينة قائما اللهم الا أن تدعو ضرورة شرعية الى صلاتها على الراحلة مثل أن يكون الموضع مخوفا أو يكون مريضا حتى انه لو نزل بالارض صلى جالسا بالايماء فليصل راكبا ولا ينزل لكن يومئ الى الارض بالسجود لا الى كور الراحلة فان أومأ اليه فصلاته باطلة (وكذلك) لا يجوز له أن يحرم بصلاة الفرض وهو راكب لغير القبلة وان كان مريضا حتى يستقبل بها القبلة وتوقف له الدابة حتى يتم صلاته ان كان طريق سفره لغير القبلة (ثم) مع ماذكر يكون المعتمد عليه في نيته التيسير على اخوانه المسلمين من أهل الاقليمين اللذين يتردد بينهما أو الاقاليم فييسر على هؤلاء مايحتاجون اليه مما ليس عندهم أو كان عندهم لكنه قليل وكذلك على الآخرين ويجمل طلب الرزق تبعا لذلك مع توكله على ربه عز وجل فيه لما تقدم ان الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يجلب بالحيل ولا بالتدبير لانه قد فرغ منه (واذا) كان ذلك كذلك فينبغي أن تكون له نية حاضرة جميلة حتى يكون سفره وحركته وخطاه في طاعة ربه عز وجل لا في غيرها وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه اهـ (ثم) يصحب ذلك نية الايمان والاحتساب فاذا كانت نيته على ماوصف كان الله في عونه ومن كان الله في عونه فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة

أعين (لكن) يشترط فيه شروط وقد تقدم أكثرها من المحافظة على الصلوات وايقاعها فى جماعة فى أوقاتها المختارة لها لكن ينبغى أن يكون عارفا بالاوقات لان فى البلد غيره يقوم عنه بذلك فيها بخلاف السفر فعلى هذا فيتعين عليه العلم بالاوقات (ويتعين عليه) مع ذلك العلم بصلاة السفر وما يفعل فيها والمسافة التى تقصر فيها والمسافة التى لا تقصر فيها والحد الذى ينوى الاقامة فيه وما يلزمه فيه من قصر واتمام وأمر القصر ومعرفته وشروطه وفرائضه وسننه وفضائله وفى أى وقت يجب وفى أى وقت يحرم الى غير ذلك وهو مستوفى فى كتب الفقه (وينبغى له) أن لا يترك الأذان فى السفر لانه شعيرة من شعائر الدين فاما أن يؤذن بنفسه واما أن يامر غيره بذلك حتى تظهر شعيرة الاسلام وتبقى قائمة بينهم وفيهم (وقد تقدم) فيمن كان فى البرية انه اذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال وان ترك الأذان وأقام صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك (وينبغى له) انه اذا سمع الأذان أن يترك كل ما هو فيه من سير وغيره حتى يصلى لانه أبرأ للذمة وأفضل وأبرك لان الاسفار الغالب فيها وقوع الضرورات فان أخر الصلاة عن أول وقتها يخاف عليه ان يفجأه عذر فتخرج الصلاة بسببه عن وقتها فيحتاط بأن يوقع الصلاة فى وقتها المختار ليكون ذلك حاجزا بينه وبين المحرم ويجوز له تأخيرها الى آخر وقتها المختار للضرورة لكن الاحتياط ما تقدم ذكره (ويتعين عليه) أن لا يسافر الى بلد يكون الطريق فيها غير مأمون أو بعضه فان ذلك من الخطر بالنفس والمال وذلك منهى عنه

﴿فصل ويتعين﴾ عليه ان لا يركب البحر فى الفصل الذى يخاف عليه فيه لما ورد فى الحديث من ركب البحر فى ارتجاجه فقد برئ من الذمة اهـ بل يصبر حتى يكون الفصل معتدلا فحينئذ يسافر (ويتعين عليه) ان لا يركب البحر مع النواتية الذين اعتادوا كشف عوراتهم المحرم عليهم كشفها الا ان يشترط عليهم أن يستتروا السترة الشرعية (وكذلك يتعين) عليه أن لا يسافر مع أحد ممن يباشره وهو تارك للصلاة فانه يكون شريكا له فى وزره بل هو مشارك للنوتى والجمال اذا اتصف أحدهم بشئ منه فهو شريك له لمباشرته وترك الاخذ على يده بالاشتراط عليه أولا وان كان هذا الشرط لا عبرة به من جهته هو اذ أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه قد اشترطه وانما احتيج هنا الى اشتراطه لاجل ما اجترأ عليه بعضهم فى هذا الزمان من ترك كثير من المنهيات فان لم يفعل ما ذكر قل ان تقع له البركة فى سبب يضطر فيه الى مباشرة من هذا حاله

﴿فصل ويتعين﴾ عليه أن لا يسافر الى بلاد الكفار (لقوله) عليه الصلاة والسلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه اذ أنه اذا سافر الى بلادهم كانت كلمتهم هى العليا وكلمته خامدة فى تلك البلاد فيمنع من ذلك ولما تقدم من ان سفره يكون بنية التيسير على اخوانه المسلمين وهذا على الضد منه لان فيه تيسيرا على أعداء الله الكفار وأعدائه بما يستعينون به على كفرهم بسبب ما يبيعه لهم أو يشتريه منهم فينفعهم فى الحالين معا

﴿فصل وينبغى له﴾ أن ينوى زيارة العلماء والصلحاء والاولياء ممن فى تلك البلاد التى هو متوجه اليها ومن كان منهم موجودا فى طريقه لاغتنام فضيلة رؤيتهم والتبرك بهم لانهم قد يوجدون فى اقليم دون اقليم ويكثرون فى موضع دون آخر فاذا نوى ذلك ووجد السبيل اليه حصل له أجر النية والعمل معا وان منعه منه مانع حصل له أجر النية (وقد ورد) من خرج يزور أخاله فى الله خرج معه سبعون ملكا يستغفرون له الى ان يرجع اهـ (فتحصل له) هذه الفضيلة بمجرد النية فيها بغير تعب ولا نصب (وكذلك) ينبغى له أن ينوى زيارة قبور العلماء والصلحاء والاولياء فى كل موضع مر به أو دخله ان تيسر ذلك عليه لكن يقدم زيارة الأحياء على زيارة الاموات اذ أن حقهم متعين فى وقتهم دون غيرهم (فلو)

مر بالقبور أولا بدأ بزيارة أهلها ويمتثل السنة فيما يفعله هناك من السلام والترحم والدعاء على ما تقدم وصفه فى أول الكتاب فان كان فى القبور من كان يعرفه فى الدنيا بدأ به اذ أنه رحم (لما نقل) فى الاثر عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه قال معرفة أربعين يوما رحم وصل الله من وصله وقطع من قطعه

﴿فصل وينبغى له﴾ اذا خرج من بيته أن ينوى السياحة فى أرض الله تعالى وأن ينظر ويعتبر فى اختلاف الارض وبقاعها وسهلها وعرها وتفجر الانهار منها وجريها وآثار الامم الماضية وما جرى لهم وكيف صار واخبرا وأثرا بعد أن كانوا رؤية ونظرا (وكذلك) يعتبر بالنظر الى اختلاف ساكنيها فى الخلق والخلق والألوان واللغات المختلفة والمآكل والمشارب والملابس والعوائد والعجائب

﴿فصل وينبغى له﴾ أن ينوى فى سفره الخلوة عن الناس وفى الخلوة من الفوائد ما تقدم ذكره اذ ان السفر مظنة الخلوة غالبا اذ أن المسافر لا يخلو حاله من أحد أمرين (اما) أن يكون راكبا أو ماشيا فالماشى الخلوة حاصلة له فان كان معه غيره وهما يتكلمان فى العلوم أو الاعمال وما أشبههما فهو أفضل من الخلوة لان فيه اعانة على تحصيل العلم والعمل بشرط السلامة من القيل والقال والكلام فيما لا يعنى فان توقع شيأ من ذلك فالخلوة أوجب وأيما أخذ طريقا غير تلك أعنى انه يبعد عمن هذا حاله ولكى يخلو بنفسه مع ربه عز وجل (واما) ان كان راكبا فلا يخلو اما أن يكون فى محمل ومعه غيره أو هو راكب وحده أو هو راكب فى البحر فان كان راكبا وحده فحكمه حكم الماشى سواء بسواء (وان كان) راكبا فى محمل مع رفيق فينبغى له أن يشتغل بما تقدم فى حق الماشى مع رفيق فان توقع ضد ما ذكر فالاشتغال عنه بالتلاوة والذكر متعين ولو جهرا بل الجهر فى هذا الموطن أفضل لان من كان معه ينقطع كلامه بسبب ذلك وقد يقتدى به فيؤجر هذا اذا كان الرفيق فى تلك الحالة غير مشتغل بشئ من الاوراد واما ان كان الآخر مقبلا على العمل فالاسرار فى حقه متعين لئلا يشوش عليه فيما هو بسبيله من العبادة والخير (وليحذر) مما يفعله بعض الناس من اللعب بالشطرنج وما أشبهه لان ذلك تضييع للزمان وقد تقدم أن سفره انما هو فى طاعة ربه عز وجل وهذا ينافيه لما فيه من بطالة الوقت والوقوع فيما لا ينبغى غالبا (وكذلك) يمنع الماشى والراكب من رمى الطيور بالبندق والمقاليع والحذف بالحجر وما أشبهه لان ذلك يؤذيها ولا يحل أكلها به ما لم تدرك ذكاتها مع وجود الحياة المستقرة فيها وهو نادر قل ان يقع فلم يبق الا ان يكون ذلك من باب تعذيب الحيوان لغير فائدة شرعية اللهم الا أن يكون الرمى بالسهام فذلك جائز غير مكروه على ما ذكر الفقهاء فيها من الشروط وسواء كان محتاجا اليها أو لم يكن فان كان محتاجا انتفع بها وان لم يكن محتاجا آثر بها من يحتاجها فله الثواب على ذلك (وكذلك) لا يشتغل بالحكايات المضحكة وما أشبهها الان ذلك تضييع للوقت وسفره انما نواه للقربة فلا يشوبه بغيره (وأما) ان كان راكبا فى البحر فيتعين فى حقه أن يكون متلبسا بالطاعة فى كل أحواله اذ أنه على خطر عظيم لاجل ما يتوقع فى البحر من الاهوال والاخطار مما جرى فيه لغيره فيكون ذلك بين عينيه ليحجزه عن اللهو واللعب والخوض فيما لا يعنى ويحثه على دوام الاقبال على طاعة ربه عز وجل بتلاوة كتابه وذكره سبحانه وتعالى والمقصود أن يحافظ على صحة نيته وعلى الوفاء بما التزمه عند خروجه فلا يدنسه بغيره مما لا يناسبه (وقد) تقدم انه لا يركب البحر فى أوان الخوف منه غالبا فلو ركبه فى وقت يجوز ركوبه فيه ثم هاج عليه فيتعين عليه المبادرة الى تجديد التوبة عليه وعلى جميع من فى المركب والرجوع الى الله سبحانه وتعالى بالضراعة والاستكانة اذ لعل ما أصابهم يكون بسبب ذنب واقعه بعضهم فعوقب الجميع به فاذا حصلت التوبة والرجوع والاضطرار أمن من ذلك فى الغالب ثم مع ذلك يمتثلون السنة

فى اخراج الصدقة بنية رفع هذه الشدة عنهم فيعطونها الفقراء فانهم هم فعلوا ذلك قوى الرجاء فى خلاصهم واغاثتهم (وليحذر) مما يفعله بعضهم وهو أن كل واحد منهم يكتب الصدقة التى تسمح نفسه باخراجها دون أن يعطوها لاحد اذذاك من الفقراء الذين معهم بل حتى يصلوا الى البلد فاذا وصلوا اليها اختلفت أحوالهم فيها فمنهم من يخرجها ومنهم من يبطئ بها ومنهم من يخرج بعضها ويمسك بعضها ومنهم من لايخرج لاهذا ولاهذا وهذا أمر شنيع قبيح لان الذمة قد تعمرت بحق الفقراء فمن لم يخرج ذلك منهم بقيت ذمته مشغولة بعد أن كانت منه بريئة (فلو) قدرنا أن الجميع أخرجوا ماذكروه بعد وصولهم الى البلد فان ذلك لايرد شيأ لان هذا من باب النذر وقد قال عليه الصلاة والسلام ان النذر لايرد شيأ وانما يستخرج به من البخيل أخرجه البخارى وغيره فما كشف عنهم فى المركب انما هو بمجرد فضل الله لابسبب صدقتهم (وقد) وقع بنا بعض هذا فى المركب الذى جئنا فيه من بلاد المغرب فكتب الناس الصدقة على عادتهم كما تقدم فبقى الامر على حاله من الشدة فشكا أهل المركب ذلك لسيدى أبى محمد المرجانى رحمه الله وكنا فى السفر معه وفى خفارته وحصلت لنا النجاة والحمد لله بسببه لانه لما ان شكا الناس اليه ما أصابهم أمرهم بما تقدم ذكره من التوبة والرجوع والصدقة فقالوا قد فعلنا فقال وأين هى الصدقة فاخبروه بما جرى فقال لاوأمرهم أن يعيدوا عليهم الطلب ثانية بشرط أن لايذكر أحد منهم شيأ الا ويعطيه الآن فجمعت الصدقة وجعلت بين يديه ففرقها على الفقراء الذين كانوا فى المركب فطاب الوقت وهدأ البحر وجاءت الريح الموافقة فلم تزل مستمرة حتى وصلنا الى المقصد سالمين وسبب ذلك بركة الامتثال للسنة المطهرة والاهتداء بأهل العلم والمشايخ الذين جعلهم الله رحمة عامة للعالمين والكل متوسلون بسيد المرسلين نسأل الله أن لايحرمنا من بركاتهم ورأيهم ونظرهم انه ولى ذلك والقادر عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم

﴿فصل فاذا وصل الى البلدة التى أرادها﴾ أو طلع الى بلدة يريد البيع فيها أو الشراء منها وان كان لايقيم بها فيحتاج اذذاك ان يبدأ ببيت ربه عز وجل فيصلى فيه ركعتين أو أكثر بحسب ما يتيسر عليه لان الصلاة عماد الدين وبها قوامه (فاذا) فعل ذلك حصلت له خصال حميدة (منها) امتثال السنة المطهرة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الى بلد بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين (ومنها) ماحصل له من زيارة بيت ربه (ومنها) الصلاة فيه (ومنها) عدم الاستشراف للاسواق للبيع والشراء والاخذ والعطاء (ثم) يرجع الى تخليص نيته فى نصحه لنفسه وسلامتها ونصح اخوانه المسلمين فيما يبيعه لهم ويشتريه منهم فان كانت السلعة التى يبيعها لهم فيها عيب ما فيحتاج الى أن يبينه مثل أن تكون التفصيلة قصيرة أو فيها الرش فيحتاج ان يبين ذلك كله لانه من باب النصح للمسلمين وتركه من باب الغش (وقد) قال عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا فان هو غش فى شئ مما ذكر أو ما أشبهه فقد دخل والعياذ بالله فى القسم الذى تبرأ منه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه على ما تأوله العلماء فى ذلك (ومن) الغش ما يفعله بعضهم وهو أن يكون القماش عنده مختلف الحال فبعضه جيد وبعضه ردىء فيأخذ البائع الجيد فيعرضه على المشترى فاذا تعاقدا على ثمن معلوم لكل خرقة منها أخرج البائع الجيد ثم أعقبه باخراج الردىء ليأخذ المشترى الردىء بمثل ثمن الجيد ظنا منه أنه مثله فى الجودة والحسن وهذا أمر لاشك فى انه غش واذا كان غشا فتمحق البركة من المال بسببه والتاجر قد تعب فى السفر وخاطر وفارق أهله للوجوه المتقدمة ولتنمية المال واصلاحه فيقع له العكس والعياذ بالله ثم مع ذلك يدخل فى ضمن قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا (ومنهم) من يخاط

الطيب

الطيب بالردىء فاذا جاء المشترى وكره ما دفعه له من الردىء يكابره فيه ويقول البائع للمشترى هو مثل الجيد أو يقاربه وهذا من باب الغش أيضا وقد تقدم ما فيه بل النصيحة توجب أن يبيع الجيد وحده والردىء وحده ويجب عليه مع ذلك أن يبين أن هذا ردىء لانه ان سكت عليه ظن المشترى أنه من العال أو الوسط والصواب فى ذلك أن لا يخلط أحدهما بالآخر وذلك طريق السلامة لمن أرادها أما لو خلط الجيد بالردىء وباعه بسعر الردىء فهذا جائز اذا كان المال له ليس له فيه شريك لانه من باب الهبة للمسلمين بغير عوض وأما لو كان فيه وكيلا أو كان المال ليتيم فلا يجوز له أصلا وما التوفيق الا بالله

﴿فصل ويتعين عليه﴾ اذا اشترى بثمن معلوم أن لا ينقص البائع منه شيأ فان نقصه فذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل لان الذمة قد عمرت بالثمن كله وغالب أحوال الناس المشاحة فى البيع والشراء فاذا نقصه من ذلك وان كان ظاهر البائع الرضا فالغالب عدم رضاه باطنا لما تقرر من العوائد ومن رغبة النفوس فى أخذها جميع حقها ولو لم يكن فيه الا ذل السؤال فى أن يحط عنه شيأ مما له عليه لكان كافيا فى الذم فكيف وقد جمع مع ذلك استشراف النفس والشره سيما ان كان غنيا والبائع فقيرا فذلك أقبح وأشنع (وأما) لو كان وكيلا للغير أو وليا أو وصيا ليتيم فذلك لا يجوز كما تقدم (وهذا) الذم انما هو اذا وقع ذلك بعد الاتفاق وعقد البيع بثمن معلوم وأما قبله فلا حرج فى المساومة بالزيادة والنقصان فلا كراهة فى ذلك بل هو مشروع مستحب (لما ورد) فى الحديث ماكسوا الباعة فان فيهم الارذلين اهـ وسواء كانا غنيين أو فقيرين أو أحدهما الان هذا شأن البيع والشراء غالبا

﴿فصل ومنهم﴾ من لا يسأل البائع أن ينقص عنه ولكن يسأله التأخير مع كون البيع وقع على الحلول وذلك لا يجوز وهو ملحق بالقسم الاول أعنى فى نقصان الثمن بعد عقد البيع عليه كما تقدم (ومنهم) من لا يسأله نقصان الثمن ولا التأخير ولكن يماطله بقوله غدا أو بعد غد وغدوة وعشية الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم مع وجود القدرة على أداء الثمن فى الوقت وهذا يدخل فى ضمن قوله عليه الصلاة والسلام مطل الغنى ظلم نسأل الله السلامة بمنه (ومنهم) من يكون قادرا على اعطاء الثمن كله فى الوقت ثم انه يقطعه على صاحبه مرارا كثيرة وهذا ملحق بما تقدم لقوله عليه الصلاة والسلام مطل الغنى ظلم اذ لا فرق بين المطل بجميع الثمن أو بعضه لان البائع يتضرر بتأخير بعضه كما يتضرر بتأخير كله غالبا (ومنهم) من يفرق الثمن على مرات عديدة كما تقدم وقصده بذلك أن يضجر البائع من كثرة التردد اليه سيما ان كان غريبا قصد السفر فيفعل المشترى ذلك معه حتى يضطر الى أن يترك له بعض الثمن الذى ترتب فى ذمته ليتخلص منه ويذهب لشأنه وأما ان كان البيع وقع بينهما على التأجيل فاذا حل الاجل المعين بينهما صار الحكم فى ذلك حكم الحال سواء بسواء وقد تقدم بيانه

﴿فصل وليحذر﴾ مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا اشترى سلعة مثل الحرير والبز وما أشبههما يقلبه على من يشتريه منه فى آخر النهار مع ما تقدم ذكره فى صفة السوق الذى يباع فيه البز من كونهم يسترونه حتى يصير كأنه وقت الغلس لتحسن فى عين المشترى فاذا كان المشترى لتلك السلعة يقلبها فى الشمس عند الظهيرة أو ما يقاربها الوقف بذلك على باطن أمرها وهذا من باب الغش أيضا وقد تقدم ما فيه من الذم

﴿فصل وليحذر﴾ مما يفعله بعضهم من كثرة الأيمان فى بيعه وشرائه وذلك مذموم (لقوله) عليه الصلاة والسلام ويل للتاجر من تالله وبالله هذا اذا كان حلفه على حق وهو مذموم كما ترى فكيف وكثير منهم يحلفون على تحسين سلعهم وقد تكون على خلاف ما حلفوا عليه بل هو الغالب اذ انهم الاجل تحسين سلعهم وتزيينها فى عين المشترى وتغبيطه بها وذلك كله مذموم (ومنهم) من يرغب المشترى فى

سلعته بأن يقول له ان موضعها الذى أتيت بها منه كذا وهى معدومة فيه أو قليلة وانها تساوى من الثمن الغالى فى موضعها كذا وانما اشتريتها من صاحبها بالجهد والمحاباة حتى باعها الى الى غير ذلك من عوائدهم التى لا ينحصر تفصيلها (هذا) اذا كان الحلف بالله تعالى (وأما) اذا كان الحلف بالعتق أو بالطلاق فهو أقبح وأشنع لوقوعه فى النهى الصريح (الماورد) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانها أيمان الفساق اه (فيدخل) بسبب ذلك تحت عموم هذه الشهادة من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه (ولهذا) قال مالك رحمه الله ويؤدب من حلف بالطلاق أو بالعتاق (ولا) شك ان من فعل هذه الاشياء تمحق البركة من بين يديه ومن امحقت البركة من بين يديه فلا ينتفع بالمال الذى فى يده غالبا ولاجل هذا تجد كثيرا منهم فى هذا الزمان كأنهم وكلاء وأمناء فى أموالهم فلا يجدون السبيل الى التصرف فى شئ منها الطاعة ربهم عز وجل فى الغالب بل هم خزنة لغيرهم (قال) عز وجل فى محكم التنزيل ولله خزائن السموات والارض (قال) علماؤنا رحمة الله عليهم خزائن الله فى أرضه أيدى خلقه اه (فاذا) كان خزانة لغيره فلا ينتفع به لنفسه بل لغيره مثل الصانع والأجير والوارث أعنى فى أنهم يأخذون ذلك على سبيل الاستحقاق لهم وهو مجبور على اخراجه من يده لهؤلاء ومن أشبههم طوعا أو كرها وعلامة كون المال للشخص تسليطه على هلكته فى الحق كما ورد فى الحديث فمن اتصف بذلك وقعت له البركة فانتفع به لنفسه وانتفع ورثته بعده بما بقى لهم مع الذكر الحسن والبركة فيما بقى

﴿فصل وليحذر﴾ مما يفعله بعضهم وهو أن تكون السلع فى الخيش فيشتريها بخيشها ويحسب على الخيشة أرطالا معلومة يذكرها البائع والخيشة دون ذلك الوزن ويمتنع من الشراء من البائع ان لم يوافقه على ذلك فيضطر البائع الى موافقته امتثالا ورسلعته عليه بسبب تواطئه مع غيره من التجار ممن يريد شراء تلك السلع (مثاله) أن يكون وزن الخيشة عشرة أرطال فيقول المشترى للبائع انما أحسبها عشرين رطلا فاذا باعه والحالة هذه فقد أخذ منه عشرة أرطال من الفلفل مثلا أو غيره بغير عوض ولا مقابلة شئ لزيادته ذلك القدر الذى أخذه زائدا على وزن الخيشة

﴿فصل وليحذر﴾ مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا أعجبته السلعة أو وقع له فيها غرض يقبحها فى عين البائع ويذكر له عيوبا ليست بها عنده بذلك (وكذلك) يفعل مع من يريد شراءها من البائع حتى ينفر المشترى عنها فيجد السبيل الى شرائها من البائع بما يختار من الثمن وهذا من باب التحيل على أكل أموال الناس بالباطل فليحذر من ذلك جهده والله الموفق

﴿فصل وليحذر﴾ مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا كانت عنده سلعة يشيع بأنها معدومة عند غيره وأنها عنده وقد طلبت منه بكذا وكذا من الثمن فلم يرض به ويشكرها ويحلف على ذلك (وهذا) قد جمع بين أشياء مذمومة بل بعضها محرم أما المحرم فقوله انها معدومة وهى موجودة (والثانى) الكذب فى قوله وقد طلبت منه بكذا وكذا من الثمن فأبى أن يبيعها به وهذا كذب ثان اذ أخبر بخلاف ما الامر عليه (والثالث) شكره لها ان كانت على خلاف ما ذكر فهو كذب ثالث وان كانت كما ذكر عنها فهو مذموم لانه من باب استشراف النفس بالرغبة فيها والتغبيط بشأنها عند المشترى عكس ما كان عليه السلف رضى الله عنهم (والرابع) حلفه أنها على صفة كذا وكذا من الحسن والجودة (وهذا) يدور بين شيئين (أحدهما) الكراهة والآخر التحريم (أما) الكراهة فهو ما اذا حلف بالله على ما الامر عليه يقين (وأما) التحريم فهو أن يحلف على شئ والامر بخلافه وقد تقدم وقد تقدم بيان حكم الحلف بالله تعالى

ما اذا حلف الطلاق أو العتاق

﴿فصل وليحذر﴾ مما يفعله بعضهم وهو أن يقعد في بيت مظلم و يقلب السلع على من يريد شراءها ليظهر أنها جيدة وكانت على خلافه بسبب ظلام الموضع (ثم) ان بعضهم لا يفتح الموضع الا آخر النهار ليقل الضوء فيحسن القماش في عين مشتريه وهذا كله من باب الغش والتحيل على أكل أموال الناس بالباطل وهو محرم

﴿فصل وليحذر﴾ مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا باع سلعة وأراد المشتري أخذها منعه غلمان البائع منها حتى يعطيهم شيأ يسمونه بهبتهم و بائع السلع ينظر اليهم ولا يمنعهم من ذلك وهذا مذموم في الفعل (لقوله) عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه (وليحذر) مما يفعله بعضهم وهو أنه يأخذ توقيعا ممن له الامر على انه يسامح في الطريق بالمظالم التى فيها على العوائد المستمرة في أخذهم من التجار على كل حمل من كذا وكذا اكذا وكذا وذلك في مواضع شتى ثم ان بعض من بيده ذلك التوقيع قد يتعذر عليه السفر في بعض الأوقات فيبيع ذلك التوقيع لغيره من التجار بدون ما يلزمون التاجر في تلك المواضع على ما معه من التجارة (وهذا) الفعل محرم عليهما معا (أما) تحريمه على من باع التوقيع فانه لا يجوز له أن يأخذ شيأ لا يستحقه شرعا فان فعل ذلك كان هو والظلمة سواء (وأما) تحريمه على من اشتراه منه فلانه أعانه على فعل ما لا يجوز له في الشرع الشريف والاعانة على الظلم محرمة ولانه لا يجوز له أن يعطي شيأ من ماله لمن يريد أخذه منه بغير وجه شرعي الا اذا أكره عليه على ما ذكره الفقهاء في حد الاكراه وما يتعلق به والاكراه هنا معدوم البتة (واذا كان) كذلك فيتعين عليه أن يتركه وان أخذ منه ظلما أكثر من ذلك أما لو أعطاه ما بيده من التوقيع بغير عوض فهذا معروف صنعه معه وله على ذلك الثواب الجزيل لكن بشرط أن لا يتعوض عن فعله لذلك المعروف هدية ولا يرسل معه مالا يشتري له به شيأ أو يرسل معه ما يبيعه له أو يقترض منه الى غير ذلك من المحاباة وهو كثير ولا يبعد في حق من بيده التوقيع أنه يجب عليه بذله اذا لم يسافر لمن هو مستحق للرفق من التجار ليدفع بذلك الظلم عن أخيه المسلم بما قدر عليه

﴿فصل ومثل﴾ ما تقدم في التوقيع ما يفعله بعضهم في بعض المواضع التى يؤخذ فيها الظلم و يزعمون انها زكاة و يكتبون له وصولا بتاريخ الوقت الذى أخذ منه فيه ولا يأخذون منه شيأ لمدة تقرب من السنة لآتية فيتعذر على بعض من بيده الوصول الحركة في أثناء تلك المدة فيفعل في ذلك ما تقدم ذكره في بيع التوقيع من غيره فمن له شئ يعطى عليه ما اعتادوه من الظلم اذا لم يكن للثاني عندهم اسم وهذا كما تقدم في المنع سواء بسواء فليحذر من ذلك والله الموفق

﴿فصل وليحذر﴾ مما يفعله بعضهم وهو أنهم يجعلون الفلفل الذى يريدون بيعه في موضع ندى ليثقل بذلك في الوزن وكذلك يفعلون في الزعفران والحرير وغيرهما من البضائع التى تقبل النداوة لتزيد في الوزن وهذا من الغش الذى لاشك فيه بل لو ندي وهو لم يقصد ذلك لوجب عليه البيان عند بيعه وان خف ورجع لما كان عليه من اليبس فما بالك بشئ يفعله هو به وهذا وما شابهه مذهب للبركة ممحق للمال مدخل لصاحبه تحت قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا

﴿فصل وليحذر﴾ مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا ابتل له شئ مما له صمغ كاللك واللبان وما أشبههما فيبقى كالحجارة لتصمغه بالبلل فيكسرونها و يخلطون معها السالم من البلل و يبيعون ذلك ولا يبينون ما أصابه للمشتري وهذا من باب الغش أيضا اذ أن المشتري لو علم به لم يشتره الا بنصف الثمن أو نحوه

ندى أى رطب اه

فيتعين عليه البيان وتركه غش وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل

﴿فصل وليحذر﴾ مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا يبس عنده التمر الهندى عجنه بالقطارة حتى يبقى كأنه طرى وهذا غش لاشك فيه وهو ملحق بما تقدم ذكره من أكل أموال الناس بالباطل

﴿فصل وليحذر﴾ مما يفعله بعضهم من انه اذا اكترى على حمل متاعه فى المركب أو على دابة يفعل مع ذلك فعلا لا يسوغ وهو أنه يجمع مع الكراء ما يلزمونه من الباطل فى طريقه وذلك لا ينحصر فى العادة لان الظلم قد يقل وقد يكثر بالنسبة الى من له القدرة على أن يدفع عن نفسه ومن ليس له قدرة والجهالة ههنا مقطوع بها وذلك لا يجوز (ووجه آخر) وهو ما تقدم من المنع فى شراء التوقيع الذى بيد غيره فكذلك ههنا سواء بسواء

﴿فصل وليحذر﴾ مما يفعله بعض التجار الذين يتجرون فى القماش الاسكندرانى وذلك انهم يتفقون مع البائع أن يأخذوا منه المقطع بكذا وكذا من الثمن بالدراهم الورق ثم يعطونه الدراهم النقرة عوضا عنها فيحسبها عليه بزيادة درهمين أو أقل أو أكثر وهذا غصب (ثم) يضمون الى ذلك انهم ينقصون القماش حين يقيسونه وان لم يكن ناقصا فيقولون نقص كذا وكذا فينقصون من الثمن بسبب ذلك وهذا غصب ثان (ثم يضمون) اليهما وجها ثالثا من المفاسد وهو أنهم يأخذون منه على كل مقطع خام اشتروه درهمين على اسم الغلمان وهذا غصب ثالث فليحذر منه (وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يشترون القماش الخام الأبيض من بلاد مختلفة مما يشبه قماش الاسكندرية ثم يقصرونه بالاسكندرية ويبيعونه على انه اسكندرانى وهذا غش أيضا لان المشترى لو علم أنه من غير الاسكندرية لم يرض به ولم يعط فيه من الثمن الا دون ما أعطاه أولا (وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم من ارتكاب محرم لاشك فيه وهو أنهم يخلطون الزباد بغيره (وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم من التدليس فى المسك ولا يكاد ذلك يعرف الا بعد مدة حتى لقد اشترى بعض الناس مسكا بثمنين ثم انه بعد ذلك بمدة ساوى درهمين أو نحوهما وهذا لاشك فى تحريمه والله المستعان

﴿فصل وليحذر﴾ مما يفعله بعضهم من خلطهم المسك البداوى بالعراقى الطيب وما شابهه ويبيعونه على انه من الطيب وذلك غش لاشك فيه والبداوى هو ما يفعله بعض كفار الهند من نثرهم المسك على أصنامهم ويسمونه بالبداوى فيأخذون ما نثروا عليها من المسك ويخلطونه بغيره من الطيب ويبيعونه على انه طيب كله فليحذر منه والله الموفق

﴿فصل وليحذر﴾ مما يفعله بعضهم وهو أنهم يتعاملون بالفضة فى بلد فيبقى لبعضهم عند بعض شئ فيقبض ذلك منه فى بلد آخر والسكة مختلفة وذلك ربا لان الاقاليم والبلاد تختلف فى ضرب السكة وفى الغش بالنحاس وعدم الغش به فتوجد هذه السكة فى بلد دون أخرى وان وجدت فتؤخذ بزيادة أو نقصان (ألاترى) ان دراهم المغرب ليست كدراهم افريقية وليست دراهم افريقية كدراهم الاسكندرية وليست دراهم الاسكندرية كدراهم الديار المصرية الى غير ذلك من اختلاف البلاد والاقاليم وسككها فاذا بقى لبعضهم عند بعض شئ فيقبضه فى موضع وليست تلك الفضة بعينها بل غيرها فيدخل فى ذلك التفاضل والجهالة والوقوع فى الربا المنصوص على تحريمه من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه من حديث أبى بكر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا (ولا يدخل) ههنا ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم من جواز صرف ما فى الذمة

لان

البداوى بالضم نسبة الى البد الصنم أو بيته وهو معرب بت ج بدود وأبداد اه

لان صرف مافى الذمة انما هو فيما يجوز التفاضل فيه مثل الذهب مع الفضة واما صرف الشئ بجنسه فلا يجوز الا مع حضورهما أعنى الذهب بالذهب والفضة بالفضة بشرط اتفاق السكتين (واذا كان) ذلك كذلك فلم يبق الا أن يعطى من بقيت له دراهم فى ذمة الآخر بأن يأخذ عنها ذهبا بقدر ما يساوى الذهب فى الموضع الذى أخذ منه الفضة فيه ثم يصرف الذهب لنفسه بالموضع الذى هو فيه أو فى غيره ان شاء فهذا هو الطريق المخلص من الربا وغيره مما لا شك فيه اذ أنه لابد من وجود التفاضل فيه وهو محرم اذا المماثلة لا تمكن مع ذلك فليحذر من هذا جهده لانه ليس فى المخالفات أعظم من الوقوع فى الربا لان الله عز وجل توعد فاعله بالحرب منه سبحانه وتعالى ومن رسوله صلى الله عليه وسلم فليحذر منه والله المستعان

(فصل وليحذر) مما يفعله بعضهم وهو أن ما يؤخذ منه من الظلم يحسبه على الفقراء مما يستحقونه من الزكاة فى ماله اذا حال الحول عليه وذلك غصب لهم والغصب فيه ما فيه اذا كان المغصوب منه غنيا فكيف به فى حق الفقير المضطر المحتاج الى ذلك نسأل الله السلامة بمنه (وبعض) من ينتسب الى الدين منهم يتحفظ من هذا ولكن ما يؤخذ منه على تسمية أنه زكاة يحسبه من الزكاة وذلك لا يجوز أيضا وهو غصب للفقراء والمساكين كما تقدم فى الوجه الذى قبله لان الزكاة الشرعية لها أحكام تخصها مثل مجئ الساعى وتمام الحول واسقاط ما بيده من مال الغير عنه وتصدقه فيما فى يده من مال نفسه الى غير ذلك وكل ما يؤخذ منه على تسمية أنه زكاة ليس فيه شئ من تلك الشروط اذ أنه يؤدى الزكاة فى بلد قوص مثلا ثم فى بلد اخميم ثم فى مصر ثم فى الاسكندرية ولا قائل بذلك من المسلمين من ان الزكاة تؤخذ بغير حول وبغير الشروط المعتبرة فيها (واذا) كان ذلك كذلك فلا تجزيه وان سميت زكاة (قال) مالك رحمه الله بالمعانى استعبدنا لا بالالفاظ فكونهم يسمونها زكاة لا عبرة بها (اللهم) الا أن تؤخذ منه الزكاة بشروطها المعتبرة فيها شرعا فهذه التى اختلف العلماء فيها هل تجزيه ان أعطاها لهم أو لا تجزيه لاحتمال أن يصرفوها فى غير مصارفها فيحتاج أن يباشر بنفسه اعطاءها لأربابها من الفقراء والمساكين المذكورين فى الآية أو بعضهم (وقد كان) السلف رضى الله عنهم على الضد من هذا الحال كما حكاه الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه وغيره ان الزكاة كانت عندهم جزأ يسيرا بالنسبة الى ما هم يخرجونه من أموالهم فى وجوه القرب وكانوا مع ذلك يتسببون على لسان العلم مع وجود الورع من أكثرهم (كما حكى) عن بعضهم انه كان بالعراق وكان من المتسببين وكان أهل ذلك الوقت من العلماء والصالحين والمنقطعين قوتهم من تسببه فأرسل اليه وكيله من بلاد السوس يخبره ان الحرير قد طاب فيها فان كان عندك شئ فابعث به وان لم يكن عندك شئ فاشتر وابعث فلما أن بلغه الكتاب اشترى حريرا بخمسمائة دينار فلما ان كان فى الليل تفكر فى نفسه وقال ابتعت الحرير من صاحبه ولم أعرفه انه قد طاب ببلاد السوس ولعله لو عرف ما باع لى فلم يقدر على النوم فى تلك الليلة لاحتمال أن يفجأه الموت قبل أن يبين لصاحب الحرير ذلك فلما ان أصبح مضى اليه فقال له أبلغك ان الحرير قد طاب ببلاد السوس قال لا قال له بلى قد كتب الى وكيلى بذلك أفترى الآن تبيعه لى قال لا فرده عليه فما كان الا أياما يسيرة وباعه بضعف ذلك الثمن وعلى هذا الحال كان تسببه ومع ذلك كان يقول والله ما أعلم اليوم فى مالى درهما واحدا حلالا (هذا) حال القوم عكس ما عليه الحال اليوم تجد كثيرا من الناس منغمسا فى الاسباب المحرمة أو المكروهة وهو مع ذلك يحلف ان ما فى ماله درهم واحد حرام فانا لله وانا اليه راجعون على انعكاس الحقائق وتزكية النفوس وزهوها بالباطل الذى يمحق البركات ويأتى بالسيآت أسأل الله العافية بمنه

﴿فصل وينبغى﴾ ان يغتنم فى تلك الايام التى يقعد فى البلاد لاجل بيعه وشرائه مجالسة علماء الوقت فى ذلك الموضع والصالحين منهم المنقطعين الى ربهم عز وجل لأن الاجتماع بهؤلاء هى التجارة الحقيقية التى لا يفنى ربحها بل يبقى ذلك متجددا طول عمره وقد يكون فيهم من مثله معدوم فى أفقه أو بلده اذ أن خير هذه الامة وبركتها عام فى أقطار الارض لكن قد يوجد فى اقليم دون آخر وقد يقلون فيحتاج على هذا أن يغتنم التبرك بهم فى كل بلد دخلها لتحصل له بركتهم على يقين ويحتاج مع ذلك الى الاغضاء عما يصدر من بعضهم ويحمل ذلك على أحسن حال فى التأويل لهم فهو المخلص لاعتقاده حتى لا يشوبه شئ غير ما هو قاصده لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن لا يخالف السنة فان خالفها فالفرار الفرار وترك رؤيته من يقع فى هذا وأمثاله متعين

﴿فصل وينبغى له﴾ ان قدر أن لا يبيع الا بالنقد فليفعل ولا يبيع بالدين لان البيع به يؤول الى المنازعة والمخاصمة فى الغالب والمؤمن يحتاج ان يجعل بينه وبين ذلك حاجزا منيعا وليس ثم أمنع من ترك البيع بالدين فان تحقق صلاح الشخص وحاجته فلا بأس به اذ أن فيه اعانة لأخيه المسلم وتفريجا عنه ومن كان فى عون أخيه كان الله فى عونه

﴿فصل ويتعين﴾ عليه اذا اشترى شيأ أن لا يعطى فى الثمن دراهم زائفة ولا ناقصة بل جيدة ويرجح له فى الوزن ليكون ذلك حاجزا بينه وبين الحرام وهو عدم التوفية بحقه واذا باع ووزن لنفسه يأخذ أقل من حقه ولو بحبة للمعنى المتقدم

﴿فصل وينبغى له﴾ اذا كانت له مطالبة عند أحد أن لا يبكر له من غدوة النهار يطالبه بل يؤخر ذلك الى آخر النهار فهو أنجح اذ أن الغالب ان يكون قد باع واشترى وحصل له شئ فى دكانه فيعطيه وهذا عون منه لأخيه والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه

﴿فصل وينبغى له﴾ أن لا يكثر من الجلوس فى السوق الا أن تدعو ضرورة شرعية الى ذلك لان السوق محل عامة الناس غالبا ممن لا علم عنده ومحل الشياطين فينبغى للمؤمن أن لا يكثر من ذلك (اللهم) الا أن يكون مرجوعا اليه فيما يأمر به أو ينهى عنه فجلوسه والحالة هذه رحمة بأهل السوق سيما فى حق معارفه واخوانه اذ بسبب جلوسه فى السوق تتعين به المصالح والمفاسد وقد يكون أهل السوق أو بعضهم غافلين عنها فينتبهون اليها بسببه (ويتعين عليه) اذا وجبت عليه الزكاة فى بلد فليخرجها فى ذلك البلد الذى هو فيه (وكذلك) يتعين عليه اذا كانت له سلعة فى بلاد متفرقة ان يخرج الزكاة عنها فى مواضعها التى هى فيها حتى يسلم من نقل الزكاة من الموضع الذى وجبت فيه الزكاة الى غيره فان ذلك لا يجوز (اللهم) الا ان تدعو ضرورة شرعية كغلاء يقع فى موضع فتزيد حاجتهم بسبب ذلك فيجوز النقل اليهم والحالة هذه وأما مع عدمها فيمنع من نقلها لانه غصب لما استحقه فقراء ذلك الموضع فى عين ذلك المال فهم شركاء لهم فيه بذلك القدر الذى وجب لهم فيه فليحذر من ذلك والله المستعان

﴿فصل وقد تقدم﴾ ما يفعله فى بلده حين الخروج من انه يمشى على اخوانه ومعارفه ويودعهم فكذلك ههنا اذا عزم على رجوعه الى أهله أو غيرهم فليفعل ما تقدم

﴿فصل فاذا﴾ وصل الى بلده فالسنة أن يرسل من يخبر أهله بقدومه ليأخذوا الأهبة للقائه (لما ورد) فى الحديث من النهى عن ان ياتى الرجل أهله طروقا والطروق هو الاتيان ليلا ويدخل فى معناه من ياتى على غفلة وعلى غير أهبة (ثم بعد) علمهم بذلك اذا دخل الى بلده ينبغى له أن يقدم زيارة بيت ربه عز وجل فيحييه بركعتين (وذلك) لفوائد (منها) امتثال السنة المطهرة لان النبى صلى الله

عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين وكفى بها بركة (ومنها) ان أصحابه ومعارفه مخاطبون بأن يأتوا اليه للسلام عليه والتهنئة بالسلامة فاذا وجدوه فى المسجد تيسر عليهم ذلك لان المسجد لا يحتاج الى اذن ولا وقوف وانتظار بخلاف البيت (ومنها) أن فى بطئه عن الدخول الى أهله فائدة أخرى لكى تمتشط الشعثة وتدهن (ومنها) ان أهله يريدون حين لقائه التمتع برؤيته والجلوس معه والحديث فان هو بدأ بأهله قبل المسجد جاء اليه أصحابه فقطعوا عليهم ماهم بصدده (ومنها) ان البداءة بما هو متمحض لله عز وجل آكد على المرء مما هو مشوب غالبا بحظ نفسه وان كان أصله لله عز وجل (ومنها) ما فى ذلك من تحصيل الثواب الجزيل فى مخالفة النفس لان النفس تريد اسراع الأوبة الى الأهل فيخالف نفسه فى ذلك بالابطاء عما تحبه وتشتهيه (وليس) هذا معارضا لأمره عليه الصلاة والسلام بسرعة الأوبة الى الاهل لان النبى صلى الله عليه وسلم بين الحكم بفعله وبقوله وهو أن سرعة الأوبة تكون بعد زيارة المرء بيت ربه عز وجل والصلاة فيه على ما تقدم بيانه

﴿فصل فى ذكر﴾ ما يحتاج اليه العطار من تحسين النية والآداب (قد تقدم) فى ذكر تاجر البز ما تقدم ففى العطار مثله أعنى فى بيعه السلع التى فى دكانه فيجتنب ما فيها من المفاسد وبيانها للمشترى حين شرائها منه (ثم) ان العطار لا يخلو أمره من أحد قسمين (اما) أن يكون من القسم الذى يشترى من الكارم (أو من) القسم الذى يشترى من العطار (فان كان) الاول فانه يحتاج الى تخليص نيته فى بيعه وشرائه بأن ينوى به الله تعالى لا غيره اذ أن أكثر اخوانه المسلمين لا يقدرون على محاولة ما هو يحاوله لان غيره من العطارين الضعفاء اذا احتاج أحدهم أن يشترى من الزباد أوقية أو نحوها أو من المسك أو غيرهما بحسب حال تلك السلعة لا يقدر على شرائها من الكارم فى الغالب فيكون هو ينوى بذلك التيسير على اخوانه المسلمين (مثاله) أن يشترى من المسك بمائة دينار أو أقل أو أكثر أو من الزباد أو غيرهما من السلع فيبيعه هو فى دكانه بالخمسة دراهم والعشرة وما فوق ذلك أو أقل منه فهذا الفعل يكون معينا فيه لاخوانه المسلمين والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه واذا كان الله عز وجل فى عون هذا العبد بسبب اعانته الواحد من اخوانه المسلمين ممن يحتاج الى شئ مما عنده من السلع على قدر قلتها أو كثرتها وبذلك تكثر الحسنات ويزيد الثواب فما بالك باعانته لجماعة كثيرة منهم (واذا كان) ذلك كذلك فينبغى له ان يغتنم ما سيق له من هذا الخير العظيم والثواب الجزيل فيصحح نيته ويجردها لله تعالى ويخلصها من دنس ما تتعلل به النفوس من تحصيل الدنيا وكثرتها وطلب الرزق والزيادة منه اذ أن الرزق مقسوم وقد قدره الله سبحانه وتعالى قبل أن يخلق الخلق (لما ورد) ان الله عز وجل خلق الأرزاق قبل أن يخلق الأشباح بألفى عام (واذا كان) ذلك كذلك فالرزق قد فرغ منه فلا يسوقه حرص حريص ويعمل على التخليص من هذه الدناءة ويرجع الى ما هو الاولى والارجح عند ربه (فاذا كان) الامر كذلك فلا فرق اذن بين صلاته وصومه المتطوع بهما وبين بيعه وشرائه اذ انها كلها أعمال يتقرب بها الى ربه عز وجل ويزيد بسببها فضيلة فانه خير متعد والخير المتعدى أرجح مما هو مقصور على المرء نفسه فيعمل على هذا ينجح سعيه ويظفر بمراده سيما عند انكشاف غبار يوم القيامة (ولاجل) هذا المعنى لما أن عد عليه الصلاة والسلام أشراط الساعة عد منها تقارب الزمان وقد وجدنا الزمان واحدا عندنا وعند سلفنا رضى الله عنهم لم يزد لهم فيه شئ ولم ينقص لنا منه شئ لكن لما أن كان تسببهم وحركاتهم وسكناتهم فى كل أحوالهم لربهم عز وجل ربحوا بسبب ذلك أعمارهم اذ أن العمر ليس فيه فائدة الا وقوع الاعمال الصالحة فيه فكانوا رضى الله عنهم كما تقدم ذكره لما ان كانت حركاتهم

وسكناتهم كلها لربهم عز وجل ليس للنفس فيها حظ ولا للهوى فيها مطمع الآن بعضهم يفعل ما يفعله رجاء الثواب وآخرون يفعلون ذلك امتثالا للامر الربوبية واتصافا برسم العبودية وهذا أعلى المقامات وأرفعها بخلاف أحوالنا اليوم اذ أن الغالب عند نافى التقرب الى الله تعالى انما هو بالصلاة والصوم وهما بالنظر الى تصرفنا قليل من كثير وما عدا ذلك انما هو عند نا لراحة النفوس أو لحظوظها أو لاكتساب الدنيا أو للزيادة منها

﴿فصل وينبغى له﴾ أن يكون هينا لينا في بيعه وشرائه مع وجود التحفظ على نفسه من الاجحاف بها فيما يخل بحالها فاذا باع سامح بالشئ الذى لا يضر بحاله (وكذلك) اذا اشترى يسامح البائع بالشئ الذى لا يضر به ليغتنم بذلك الدخول فى بركة دعائه عليه الصلاة والسلام حيث يقول رحم الله امرأ سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى (وليحذر) من استشراف النفس للبيع والشراء كما تقدم فى البزاز فاذا أتى المشترى الى دكانه فحينئذ يبيعه وأما ان كان مارا أو وقف على من يريد أن يشترى منه فليغض طرفه عنه ولا ينظر الى جهته بل حتى يقصده المشترى (لما ورد) من النهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يسوم على سوم أخيه فان فعله كان حراما وامحقت البركة من بين يديه لمخالفته للشرع الشريف

﴿فصل وليحذر﴾ أن يخلط مع البيع والشراء ما اعتاده بعض أهل هذا الزمان من الحلف بالأيمان على ما يحاولونه فى بيعهم وشرائهم وذلك خلاف السنة المطهرة وهو مذموم (وقد ورد) أن ذلك من أشراط الساعة (وقد) تقدم قوله عليه الصلاة والسلام ويل للتاجر من تالله وبالله (ووجه) آخر وهو أنه خلاف ما كان عليه السلف رضى الله عنهم لانهم كانوا لا يذكرون اسم الله تعالى الا على سبيل التعبد لتعظيمه فى قلوبهم وكانوا يحافظون على امتثال سنة نبيهم عليه الصلاة والسلام بخلاف ما يفعله كثير من أهل هذا الزمان من أن أيمانهم انما هى للرغبة فى الدنيا واستجلابها (فان) قال قائل قد كان عليه الصلاة والسلام يحلف فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام والله لا يقضى الله للمؤمن قضاء الا كان خيرا له الى غير ذلك مما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (فالجواب) أن يمينه عليه الصلاة والسلام ليست بداخلة فى شئ من أمور الدنيا بل هى كلها من باب الترغيب والندب لما شرعه عليه الصلاة والسلام واذا تتبعت ذلك وجدته كذلك

﴿فصل وينبغى له﴾ انه مهما قدر أن لا يشترى بالدين فليفعل لوجهين (أحدهما) انه يسد بذلك باب النزاع والحلف فى الوعد (والثانى) أنه يزيل بذلك عن نفسه ما يتوقعه من الذل بسبب الدين الذى يأخذه لان المديان فى الغالب تجد عليه أثر الذل (وقد ورد) فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام المؤمن لا يذل نفسه اهـ (وقد) قيل ان الدين ريبة بالليل ومذلة بالنهار (اللهم) الا أن ينظر الى الدين ويكون من يداينه متصفا بالسماحة والدين فلا بأس اذن ولا ينبغى على ما يعلمه منه من قديم الصحبة وحسن المودة فان أعز الاشياء كثير من عند الناس اليوم دنياهم والحرص عليها وترك المسامحة بها فليحذر من ذلك والله المستعان

﴿فصل وقد تقدم﴾ انه اذا دفع الثمن للبائع أو أخذه من المشترى فاذا دفع لغيره أرجح له واذا قبض لنفسه فليأخذ شحيحا ليكون ذلك ذريعة بينه وبين الحرام فكذلك فى وزن السلع سواء بسواء

﴿فصل وينبغى له﴾ ان تكون السلع عنده محفوظة لئلا يقع فيها شئ مما تستقذره النفوس (مثاله) أن يترك بعض ما عنده من السلع اليابسة مكشوفا فتبول فيه الفارة فيتنجس بعضه بذلك ويستقذر باقيه فان وقع له شئ من ذلك فليبين للمشترى فان لم يبين دخل بسبب ذلك فى الغش نسأل الله السلامة منه

﴿فصل

﴿فصل فان كان﴾ العطار من القسم الثاني وهو الذي يشترى من العطار المتقدم ذكره فيحتاج أن يخلص نيته فيما يحاوله فيجعلها لربه عز وجل * وكيفيتها كما تقدم فيمن قبله وهو أن ييسر على اخوانه المسلمين ما يحتاجون اليه من السلع التي يحاولها فييسرها لهم قريبة من مواضعهم لان في خروج بعضهم الى موضع العطارين الكبار مشقة عليهم (ووجه) آخر وهو أن الغالب في الناس من يشترى الأوقية ونصف الأوقية والربع والثمن الى غير ذلك والعطار المتقدم ذكره لا يلتفت الى ذلك فيكون هذا يشترائه منه ميسرا على اخوانه المسلمين ما يحتاجون اليه سيما ان كانت دكانه في موضع بعيد من العطارين الكبار فانه يعظم ثوابه بذلك لانه قد تضطر المرأة وغيرها من أرباب الضرورات أن يخرجوا الشراء ذلك فاذا وجدوا ما يحتاجون اليه قريبا من بيوتهم زال عنهم التعب والمشقة في مشيهم لموضع العطار الكبير فكأنه أعطاهم ذلك من جهته بلا ثمن اذ أن ما يلحقهم من المضى الى تلك المواضع البعيدة أكثر مشقة ثم كذلك بهذه النسبة في تيسير كل ما يحاوله مما يحتاج اليه اخوانه المسلمون وقد تقدم ما في ذلك من الثواب الجزيل (لقوله) عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه اه ثم يصحب ذلك بنية الايمان والاحتساب على ما تقدم

﴿فصل وقد تقدم﴾ قبل في البزاز وغيره انه اذا سمع الأذان ترك كل ما هو فيه واشتغل بحكاية المؤذن ومضى الى ما وجب عليه من ايقاع الصلاة في وقتها المختار في جماعة لان ذلك أفضل له فليبادر الى ما هو الافضل والأعلى ثم بعد ذلك يرجع الى دكانه وذلك أبرك له في ماله وأنجح له في سعيه

﴿فصل وينبغي له﴾ أن يحذر مما يفعله بعضهم في الوزن وهو أن يكون الموزون قد شح قليلا فيخرجه ويدفعه للمشترى ويزيد عليه شيأ بغير وزن فيحصل من ذلك انه دخل على وزن معلوم وأخذ مجهولا لاحتمال أن تكون تلك الزيادة ناقصة عن حقه أوزائدة عليه فتقع الجهالة في الوزن لعدم تحققه وذلك لا يجوز للغرر الحاصل المنهى عنه في الشرع الشريف (فان قيل) الغرر اليسير مغتفر في البياعات (فالجواب) ما ذكره الامام أبو بكر محمد بن يونس الصقلي رحمه الله في شرح المدونة فقال وقد يجوز الغرر اليسير اذا دعت الضرورة اليه ولا يجوز اذا لم تدع اليه حاجة اه (ولو) فرضنا انه قدر حقه لكان ذلك ممنوعا أيضا لانه لم يتحقق حين أخذه أنه قدر حقه فامتنع لذلك وقد تقدم هذا (فان) قال قائل هبة المجهول جائزة والمشترى والحالة هذه قد وهب ذلك الشئ المجهول لبائعه فيجوز ذلك (فالجواب) ان هبة المجهول انما تكون بعد تحقق زنة ما اشتراه وهذا لم يحققه بالوزن الذي دخلا عليه

﴿فصل وينبغي له﴾ أن لا يسامح نفسه في بيع شئ مما عنده دون وزن فان فعل فليكن ذلك في الشئ اليسير بعد أن يقف المشترى على معاينة ذلك الشئ المبيع له وخرزه اذ أن الوزن أحصر وأضبط وأبعد عن الغبن والكثير قد لا يحسن كثير من الناس خرزه بخلاف اليسير (والمبيع) ينقسم الى ثلاثة أقسام مكيل وموزون وجزاف فاذا باع شيأ بغير كيل ولا وزن فلم يبق الآن يكون جزافا والجزاف من شرطه أن يكون مرئيا محزورا (واذا كان) كذلك فلابد من معاينة المشترى لما يأخذه من البائع والا كان ذلك من القسم الممنوع في الشرع الشريف

﴿فصل وبتعين عليه﴾ أن يحذر من المفاسد التي يفعلها بعضهم فيما يحاولونه من السلع وقد تقدم بعض ذلك حين الكلام على التاجر المسافر لكن المفاسد التي تعتور العطار تربو على تلك فيحتاج أن نذكر منها شيأ ليقع التنبيه به على ما بقي منها (فمن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون العود الردىء وبرادته وبرادة الطيب منه ويعجنونه بشئ من العنبر الخام ويبيعونه على انه كله طيب وأجزاؤه مع ذلك مختلفة

مجهولة لان المشترى لو علم بذلك أو بينه له البائع لم يرض به وأيضا فان ذلك غش لاشك فيه (وقد) ورد من غشنا فليس منا وقد تقدم ذلك (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون الزعفران الجنوى والبرشنونى والهمدانى ويخلطون الجميع ويبيعونه على أنه كله جنوى وذلك لايجوز لان الجنوى يرغب فيه أكثر من غيره (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو أنهم يخلطون ماء الورد العتيق بالجديد منه ويبيعونه كله على انه جديد وذلك من الغش أيضا الا انه لو بين ذلك للمشترى لما أخذه بذلك الثمن (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنهم يشترون الورد فيزيلون عنه بعض الورق الذى فوقه فيصغر الزر بذلك ويبيعون ما أخرجوه منه من الورق بزيادة فى الثمن للتسبين فى الناطف وغيره ويبيعون ما بقى منه على الزر بسعره صحيحا قبل ان يؤخذ منه شئ ولم يبينوا ذلك للمشترى ولو علم المشترى بذلك لما أخذه بالثمن الذى يبيع له به حتى ينقص منه أو يتركه بالكلية ولم يأخذه وذلك غش وقد تقدم (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم فى البستج وقد تقدم منعه فى حق تجار الكارم لكن العطار أكثر تخليطا منهم فهو أجدر بالمنع وليس هذا مقصورا على ما تقدم ذكره بل ذلك عام عندهم فى الغالب فيما بأيديهم من السلع فانهم يخلطون الردىء بالطيب ثم يبيعونه على انه كله طيب وذلك غش وقد تقدم (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من تحسين سلعهم بالالفاظ التى اعتادوها فيما بينهم مثل قولهم ان هذه السلعة معدومة فى الوقت وماجاء منها شئ وقل الواصل بها الى غير ذلك من الالفاظ التى يرغبون بسببها المشترى فيها وذلك غش (اللهم) الا ان يكون ما قالوه فيها حقا فلا بأس اذن وتركه أولى سيما وبعضهم يضيف الى ذلك الأيمان فهو أحرى بالمنع (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من انه يشترى السلعة بثمن معلوم حالا ويكذب ويزيد فى ثمنها (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من خلط المسك الردىء بالطيب ويبيعه على أنه طيب كله (وكذلك) يفعلون فى الزباد فيخلطون طيبها برديئها ويبيعونها على انها كلها طيبة وقد تقدم (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو أن السلعة تكون عندهم على صنفين طيب وردىء فيعرض البائع العين من الطيب على المشترى فاذا اشترى منه على ما رآه منها أعطاه أولا الطيب من العين ثم أدمج له الردىء من غير أن يشعر به وذلك غش (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو أنه يشترى السلعة بثمن معلوم الى أجل معلوم ثم يخبر المشترى بالثمن الذى اشتراها به ولم يذكر له الاجل وذلك غش وهذا عام فى العطار وفيمن قبله ومن سيأتى بعد فليحذر منه (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يشترى السلعة بثمن معلوم حالا أو الى أجل معلوم ثم يماكسه أو يسأله التأخير عن الاجل الى غير ذلك وقد تقدم فى البزاز وليس ذلك خاصا به (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من انه يطرح على وزن الخيشة ما هو أكثر من وزنها وقد تقدم ذلك فى التاجر المسافر (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يشترى السلعة بثمن معلوم ويتعين ذلك الثمن فى ذمته ثم انه يعطى البائع عما ترتب فى ذمته من الذهب أو الفضة أو عن بعضها فلوسا فيها زيف يكرهها البائع (اللهم) الا ان يرغب البائع فى ذلك فلا بأس به (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يشترى السلعة ممن يعلم أنه اغتصبها بوجه من وجوه الغصب مثل السرقة والخلسة والمصادرة الى غير ذلك وتختلف أحوالهم فى ثمنها فان كانت على يد ظالم زادوه فى ثمنها ليتخذوا عنده يدا بذلك وان كانت فى يد غيره من السارق والمختلس نقصوه من ثمنها النقص الكلى وذلك كله محرم اذ لافرق فى ذلك بين الغاصب والمشترى لها وهو يعلم أمرها الا ان من أعان على فعل المعصية فهو كفاعلها (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من انه يتولى بيع السلع التى اغتصبها الغاصب فيخدمه فى بيعها لغيره وذلك أيضا محرم لايجوز وهو ملحق بالقسم الذى قبله اذ لافرق بين بيعه له وشرائه منه ولو سلم الناس ممن يفعل مثل هذا وممن يعين الظلمة

البستج وزن جعفر هو الكندر اه

لقل الغصب وقلت المفاسد ولكن باعانة هذا وأمثاله كثر الظلم وفشا فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصل﴾ وأما السماسرة فبعضهم في هذا الباب أقوى وأكثر غشا بالقول من أصحاب السلع وقد يسلم بعضهم من ذلك لكن يطلعون على ما في السلعة من الغش فيبيعونها للمشتري ويزينوها في عينه ولا يبينون له ما فيها من الغش ثم يضيفون الى ذلك الحلف بالأيمان الكثيرة ليؤكدوا بها ما حسنوه في عين المشتري (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من ان السلعة تكون طيبة خالصة سالمة من الدنس والغش فيزينون لصاحبها خلطها ببعض الردىء منها ليرغبوه بذلك في زيادة الثمن وذلك غش لانه لو بين ذلك للمشتري لكرهه وان قل ولم يأخذ ما خلط معه الا بثمنه دون ثمن الطيب

﴿فصل﴾ في نية الوراق وكيفيتها وتحسينها (اعلم) وفقنا الله واياك أن هذا السبب من أعظم الاسباب التي يتقرب بها الى المولى سبحانه وتعالى اذا احسنت النية فيه اذ أن القرآن الكريم يكتب في الورق وتفسيره والناسخ والمنسوخ وما يتعلق به من العلوم وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم وشرحه وما احتوى عليه من الحكم والمعاني والفوائد الجمة التي لا يأخذها حصر وكتب الفقه وباقي العلوم الشرعية وما يحتاج الناس اليه من كتب الصدقات وعقود البياعات والاجارات والوكالات الى غير ذلك وهو كثير وهذه من الامور المهمة في الدين (فاذا كان) المتسبب فيها ينوي بذلك اعانة اخوانه المؤمنين على قضاء مآربهم فيما يحاولونه لكان شريكا لهم فيما يحصل لهم من الثواب على فعل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئا فيحصل له هذا الثواب الجزيل وان كان قد أخذ عنه عوضا فيكون بسبب نيته في ذلك في أجل العبادات ويعول في رزقه على ربه عز وجل الذي قدره له وخلقه قبل خلق جثته وقد تقدم بعض هذا (ثم) يضيف الى ما ذكر من تحسين النية حين خروجه من بيته ما يحتاج اليه من النيات التي تقدمت في حق العالم والمتعلم (ثم) يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب (لكن) قد يعتوره في ذلك عكس ما جاس اليه مثل ان يبيع الورق لمن يعلم انه يستعين به على ما لا يجوز أو ما لا ينبغي (فأما) الذي لا يجوز فمثل الظلم وما شاكله ومثل الكذب كقصة البطال وعنترة الى غير ذلك وهو كثير (وأما) الذي لا ينبغي فمثل الحكايات المضحكة وما أشبهها مما يلهو به المرء فيحتاج أن يحذر من هذا وأشباهه لئلا يدخل بذلك في ضمن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون لانه ان باع الورق لمن يكتب فيه ذلك فقد فعل ما لم يقله بلسانه ولم ينوه بقلبه فيدخل بذلك تحت هذه الآية الكريمة فيرجع بعد أن كان في أعلى عليين الى أسفل سافلين (فان) قال البائع مثلا اني لا أعلم في الغالب حال المشتري (فالجواب) ان الذي ينبغي في حق البائع ان يحمل المسلمين على الطهارة والسلامة حتى يتبين غيرهما (ثم ان) المشتري قل ان لا يعرف حاله في هذا الزمان بسبب غلبة الجهل على أكثرهم لانهم يرون أن ما هم فيه مباح أو مكروه بل بعضهم انغمس في الجهل حتى انه يعتقد وجوب ذلك أو ندبه فلا يستخفون بشيء مما هم فيه اذ انه لا يستخفي أحد الا بالشيء الذي هو عنده معصية وهم عند أنفسهم ليسوا في معصية بل بعضهم يفتخر بذلك (وليحذر) من انه اذا رأى ما يكره في المشتري أن يظهر له الكراهة بل يذكر أعذارا مانعة له من بيعه اذ انه ان أظهر ذلك له أو عرض له به في هذا الزمان ترتبت بسبب ذلك فتن كثيرة قل ان يتخلص منها والاعذار كثيرة وليحذر على نفسه من ذلك وهذا الذي يتعين عليه اذ لا يجب عليه أن يسأل عن أخبار الناس ولا يكشف عن أحوالهم فان فعل ما تقدم ذكره ثم تبين له أنه باع لمن لا يرتضي حاله في الشرع الشريف من غير شعور به بذلك فقد سلم من الاثم لانه قد فعل ما تعين عليه (اللهم) الا ان يكون ممن من

الله عليه بالورع فى تسببه وتصرفه فذلك له حكم يخصه والذى يخصه هو أن لا يبيع ولا يشترى ممن يحوك فى نفسه شئ مّا مما يكرهه الشرع الشريف فان وقع له ذلك فليتحيل على فسخ العقد فان لم يمكن ذلك فهو مخير بين رد الثمن على صاحبه ان تعين له فى ذلك منفعة مّا بحسب ما يراه والا فليتصدق به ولا يدخله فى ماله ولا ينتفع به وهذا عام فى الثمن والمثمون وفى الوراق وغيره ممن تقدم ذكره أو تأخر

﴿فصل﴾ وينبغى له ان يحذر من الغش فيما هو يحاوله مثاله ان يعطى الدست الذى يساوى ثلاثة دراهم فيبيعه على انه من الدست الذى يساوى أربعة لان الورق فى ذلك يختلف ثمنه بسبب صفته فقد يكون وركازائد افى البياض وفى الصقال ويكون مما عمل فى الصيف وآخر عكسه أعنى فيه سمرة ونقص فى الصقال أو البياضة وعمل فى الشتاء وما بين ذلك (واذا كان) كذلك فيتعين عليه ان يبين حتى يخرج ببيانه من الغش فان لم يفعل دخل بكتمانه تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا (ثم) لا يخلو بيعه للمشترى من ان يكون مساومة أو مرابحة (فان كان) مساومة فهو أحسن وأخلص للذمة وان كان مرابحة فيشترط فيه ما تقدم فى أمر البزاز من انه اذا اشترى بالدين أو وهب له شئ من الثمن الى غير ذلك وقد تقدم فكل ما ذكر فيه من عدم التشوف للمشترى والنظر اليه اذا دخل السوق أو وقف على غيره فهو مشترط فى حق هذا وغيره من جميع المتسببين

﴿فصل﴾ وليحذر عند شرائه الورق من الوراقة ان يكون فى وقت يعلم انه يكشف فيه على عورات من يعمل فيها من الصناع اذ ان أكثرهم يجعلون فى أوساطهم خرقة تصف العورة لصغرها وانحصارها على العورة وابتلالها بالماء والفخذ عن آخره مكشوف فان دخل والحالة هذه فهى معصية وذلك مناقض لما احتوت عليه نيته من انه يعمل لله عز وجل ويبيع ويشترى فيحتاج لهذا المعنى أن يتحرى وقتا يكونون فيه سالمين مما ذكر وليحذر من أن يخلط الورق الخفيف بالورق الجيد الذى يصلح للنسخ لان ذلك تدليس على المشترى لان الخفيف لا يحمل الكشط لخفته بل يكون ذلك عنده بمعزل فاذا علم ان المشترى ممن ينسخ فيه أعطاه مما يوافقه منه وان علم انه ممن يكتب فيه الرسائل وما أشبهها مما يجوز أعطاه من الورق الخفيف بعد أن يبين له ذلك (ويتعين) على الوراق الذى فى الوراقة ان لا يعمل شيأ من الورق المكتوب الا بعد أن يعرف ما فيه لانه قد يكون فيه شئ له حرمة شرعية بل هو الغالب فاذا انظر فيه عرف ما فيه من الكتاب العزيز أو حديث النبى صلى الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبى من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو اسم ملك من الملائكة عليهم الصلاة والسلام فيجتنب ذلك كله لحرمته وتعظيمه فى الشرع الشريف لان الصناع يدوسون ذلك بارجلهم وغيرها وهذا من أعظم ما يكون من الامتهان نعوذ بالله من ذلك

﴿فصل﴾ ويتعين عليه ان لا يترك أحدا من الصناع يفعل ما تقدم ذكره من كشف العورة فمن لم يسمع منهم ما أمره به أخرجه من موضعه وأتى بغيره واشترط عليه ستر عورته مع الشروط المتقدم ذكرها فى التحفظ على الصلوات فى أوقاتها فاذا فعل ذلك برئت ذمته وحصل له الثواب والبركة فيما هو يحاوله وعرفت عادته فلا يأتى اليه الا من يجانسه فيما هو يطلبه من براءة الذمة والتحفظ على الدين لان السلف رضى الله عنهم كانت اسبابهم تابعة لأديانهم ومن فعل ما تقدم ذكره تشبه بهم والتشبه بالكرام فلاح (وليحذر) أن ينظر الى عادة أهل زمانه فانهم على عكس ما تقدم ذكره سواء بسواء اذ أن الاصل عند بعضهم الاسباب وأديانهم تابعة لها كما قال عليه الصلاة والسلام فى الحديث الصحيح فى صفة السلف يبدؤن فيه أعمالهم قبل أهوائهم وذكر فى صفة غيرهم ممن لم يتشبه بهم يبدؤن فيه أهواءهم

قبل أعمالهم (فان قال) صاحب الوراقة مثلا ان فعلت ماذكرتموه قل ان أحد صانعا يعمل فيتعطل على السبب (فالجواب) ان الخير والحمد لله لم يعدم من المسلمين وان عدم فى قوم فهو موجود فى آخرين بل نجد الامر على عكس هذا وهو أن الصناع اذا علموا من الشخص أنه يوسع لهم فى أوقات الصلوات ويحذر على دينه ودينهم ويسامحهم ويتغاضى لهم فى شئ ما من الزيادة على أجرتهم بما لا يضره كثر خطابه وعز أمره وحصلت له البركة فى كل ما يحاوله

﴿فصل﴾ فى نية الناسخ وكيفيتها (اعلم) رحمنا الله واياك ان الناسخ فى الاجر والثواب يربو على الوراق لانه فى عبادة عظيمة اذ انه لا يخلو من أن يكون نسخه فى كتاب الله تعالى أو حديث النبى صلى الله عليه وسلم أو فى الفقه أو غيره من العلوم الشرعية (فان) كان فى كتاب الله تعالى فقد جمع بين التلاوة وهى محض العبادة وبين الكتابة سيما ان تدبر فيما يكتبه وتفكر فى معانيه فبخ على بخ (وان) كان يكتب فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم فقريب منه فى الثواب ولو لم يكن فيه من الفضيلة الا ما ورد من كتب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب بقيت الملائكة تصلى عليه مادامت الصلاة عليه مكتوبة فى ذلك الكتاب وكفى بها نعمة (وينبغى) ان يحذر من النسخ فى غير العلوم الشرعية لانه ان فعل ذلك فقد ناقض نيته التى جلس بها الا انه تقدم فى غيره انه يحاول السبب الذى هو فيه بنية اعانة اخوانه المسلمين بتيسيره عليهم مما يحتاجون اليه من السلع وغيرها وان الرزق على الله تعالى وانه يخرج الى سببه ذلك بما يحتاج اليه من النيات المتقدم ذكرها حين خروج العالم والمتعلم ويحتسب خطاه وتعبه فى ذلك على الله تعالى ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب ففى هذا من باب الاولى والاخرى اذ انه محض العبادة لله تعالى (واذا كان) ذلك كذلك فليحذر أن ينسخ ما تقدم ذكره من الكذب كقصة البطال وعنترة وشبههما فان ذلك ممنوع أو الحكايات المضحكة وشبهها فانه مما لا ينبغى (وكذلك) لا ينسخ لظالم أو من يعينه على الظلم أو من فى كسبه شبهة كما تقدم فى غيره فانه ان فعل ذلك دخل فى عموم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وينبغى له أن يبين الحروف فى كتابته ولا يعلق خطه حتى لا يعرفه الا من له معرفة قوية بل تكون الحروف بينة جلية فلا يترك شيأ من الحروف التى تحتاج الى النقط دون أن ينقطها لان الباء تختلف مع التاء والثاء ولا يقع الفرق بينها الا بالنقط وكذلك الجيم والحاء والخاء الى غير ذلك فليتحفظ على ذلك لان بفعله تعم المنفعة لكثير من المسلمين بخلاف ما اذا لم ينقط أو يعلق خطه عكس ما يفعله كثير ممن يكتب الوثائق فى هذا الزمان لانهم اصطلحوا على شئ لا يعرفه غيرهم بل بعضهم لا يعرف أن يقرأ خط غيره لان لكل واحد منهم اصطلاحا يخصه فى ذلك قل أن يعرفه غيره وهذا مخالف للسنة المطهرة (لما ورد) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية رضى الله عنه يا معاوية ألق الدواة وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم وضع قلمك خلف اذنك فانه أذكر للمملى اه وفى كتبهم على تلك الصفة المتقدمة اضاعة حقوق المسلمين وعقود أنكحتهم لاحتمال أن يموت الكاتب أو يتعذر وجوده ولا يعرف غيره أن يقرأ ما كتبه فاذا تحفظ من هذا وأشباهه عمت منفعة كتابته لا كثر المسلمين بخلاف ما اذا لم ينقط أو يعلق خطه (ويتعين) عليه أن لا ينسخ بالحبر الذى يخرق الورق فان فيه اضاعة المال واضاعة العلم المكتوب به سيما ان كانت نسخة الكتاب الذى كتبه معدومة أو عزيز وجودها ويلحق بذلك النسخ بالحبر الذى يمحى من الورق سريعا (وأما النسخ) بالمداد الذى تسود به الورقة وتختلط الحروف بعضها ببعض وهذا مشاهد مرئى فلا شك

فى منعه اللهم الا أن يكتب رسالة من موضع الى آخر وما أشبهها فنعم بشرط أن لا يتعلق بها حكم شرعى ككتاب القاضى بحكم من الاحكام بشرطه المذكور فى كتب الفقه وما أشبه ذلك من الوكالة وغيرها فحكمه ما تقدم فى نسخ العلوم الشرعية (وقد) قيل ان خير الخط ما قرئ (وينبغى) له أنه اذا جلس للنسخ أن يكون على وضوء فان شق ذلك عليه فليكن فى أول جلوسه على وضوء ثم يغتفر له ما بعد ذلك الا أن يكون ينسخ فى كتاب الله فلا بد من الوضوء حين يباشره فى كل حين طرأ عليه الحدث اللهم الا أن يكون ممن تجوز له الصلاة بذلك الحدث فيتوضأ فى أول جلوسه ويغتفر له ما بعد ذلك

﴿فصل﴾ ويجتنب ما تقدم ذكره فى حق الخياط وغيره من المماطلة بالشغل وهذا أولى بل أوجب أن يوفى بما يقوله لانه فى محض العبادة فلا يشوبها بما يناقضها بوقوعه فى خلف الوعد بقوله غدا أو بعد غد ثم لا يوفى بذلك (وكذلك) يحذر من وقوع الأيمان منه فيما يحاوله كما تقدم فى البزاز وغيره

﴿فصل﴾ ويحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يأخذ النسخ من جماعة فينسخ لهذا ولهذا ولا يعلم أحدا منهم أنه ينسخ لغيره وذلك يناقض النصح لمن لم يعلمه بذلك ولانه جمع فيه بين الاستشراف والحرص وقد تقدم ما فيهما من الذم ويتعين عليه أن لا ينسخ فى المسجد وان كان فى عبادة كما تقدم لانه فى سبب والاسباب كلها ينزه المسجد عنها هذا اذا لم يلوثه فان توقع ذلك منع وان كان قليلا

﴿فصل﴾ ويتأكد فى حقه انه اذا سمع الاذان أن يترك ما هو فيه ويشتغل بحكاية المؤذن والتهيؤ لايقاع الصلاة فى وقتها المختار فى جماعة (اللهم) الا أن يكون الاذان وهو يكتب فى اثناء الورقة فلا يترك الكتابة حتى يكملها لانه يختلف خط الورقة بسبب قيامه عنها فيمهل حتى يتمها (وكذلك) لو كان يسطر فى أثناء الورقة فلا يرفع يده حتى يكملها (وليس) هذا بمذموم لانه راجع الى حسن الصنعة ونصح اخوانه المسلمين بخلاف ما تقدم فى غيره وهذا ما لم يخش فوات الجماعة والله أعلم

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يترك ما أحدثه بعض الناس فى هذا الزمان وهو أن ينسخ الختمة على غير مرسوم المصحف الذى اجتمعت عليه الامة على ما وجدته بخط عثمان بن عفان رضى الله عنه (وقد) قال مالك رحمه الله القرآن يكتب بالكتاب الاول اه فلا يجوز غير ذلك ولا يلتفت الى اعتلال من خالف بقوله ان العامة لا تعرف مرسوم المصحف ويدخل عليهم الخلل فى قراءتهم فى المصحف اذا كتب على المرسوم فيقرؤن مثلا وجاىء وجاى لان رسمها بألف قبل الياء (ومن ذلك) قوله فانى يؤفكون فانى يصرفون فانهم يقرؤن ذلك وما أشبهه باظهار الياء اماساكنة واما مفتوحة (وكذلك) قوله تعالى وقالوا مال هذا الرسول مرسوم المصحف فيها بلام منفصلة عن الهاء فاذا وقف عليها التالى وقف على اللام (وكذلك) قوله تعالى لاأذبحنه ولاأوضعوا خلالكم مرسومهما بالف بعد لا فاذا قرأهما من لا يعرف قرأهما بمدة بينهما الى غير ذلك وهو كثير (وهذا) ليس بشئ لان من لا يعرف المرسوم من الامة يجب عليه أن لا يقرأ فى المصحف الا بعد أن يتعلم القراءة على وجهها أو يتعلم مرسوم المصحف فان فعل غير ذلك فقد خالف ما اجتمعت عليه الامة وحكمه معلوم فى الشرع الشريف فالتعليل المتقدم ذكره مردود على صاحبه لمخالفته للاجماع المتقدم وقد تعدت هذه المفسدة الى خلق كثير من الناس فى هذا الزمان فليتحفظ من ذلك فى حق نفسه وحق غيره والله الموفق

﴿فصل﴾ وينبغى له بل يتعين عليه أن لا ينسخ الختمة بلسان العجم لان الله عز وجل أنزله بلسان عربى مبين ولم ينزله بلسان العجم (وقد) كره مالك رحمه الله نسخ المصحف فى أجزاء متفرقة وقال ان الله عز وجل قال ان علينا جمعه وهؤلاء يفرقونه فاذا كره هذا فى الاجزاء فما بالك بتغييره عن اللسان

العربي المبين (ولقد) سرى هذا البعض الناس في هذا الزمان حتى انهم ليعدون قراءة القرآن بالعجمية ونسخ الختمة بها من الفضيلة وبعضهم يجمع في الختمة الواحدة بين كتبها باللسان العربي واللسان العجمي فيكتب الآيتين والثلاث باللسان العربي ثم يكتبها بعدها باللسان العجمي وهذا مخالف لما أجمع عليه الصدر الاول والسلف الصالح والعلماء رضي الله عنهم واذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن لا يعرج على قول من أجاز ذلك فليحذر من ذلك والله الموفق

﴿فصل﴾ في نية الصانع الذي يجلد المصاحف والكتب وغيرها (اعلم) وفقنا الله واياك ان هذه الصنعة من أهم الصنائع في الدين اذ بها تصان المصاحف وكتب الاحاديث والعلوم الشرعية فيحتاج في ذلك الى النية المتقدم ذكرها في الناسخ لانه معين بصنعته على صيانة ما تعب فيه الناسخ وحصله وفيه أيضا جمال للكتاب وترفيع له واحترامه وترفيعه متعين فاذا خرج الصانع من بيته أخذ من نيات العالم والمتعلم ما يعتوره ويحتاج اليه ثم مع ذلك ينوي اعانة اخوانه المسلمين بصناعته على صيانة مصاحفهم وكتبهم ثم يصحب مع ذلك نية الايمان والاحتساب (فان) قال قائل ان الصانع مثلا أو غيره من الصناع ممن تقدم ذكرهم أو تأخر لا يحتاج الى نية العالم لان العالم يخرج الى المسجد أو غيره الى التعلم والتعليم وذلك يقبل كل ما نواه والصناع ليسوا كذلك لانهم مستغرقون في الاسباب (فالجواب) أنه لا فرق بين العالم وغيره اذ أن الصانع وغيره من المتسببين يحتاج الى أربعة علوم (الاول) علم الصنعة التي يحاولها (والثاني) العلم بلسان العلم فيها (والثالث) العلم بما يخصه في نفسه وذلك عام في حقه وحق غيره فيما يعتوركل انسان منهم في عبادته من الصلاة والصوم وغيرهما وما هو مأمور به في ذلك من الفرائض والسنن والفضائل وما يصلح العبادة وما يفسدها (والعلم) الرابع علم ما يحتاج اليه المكلف في مخالطته لغيره من التحفظ على نفسه وعلى من خالطه من الوقوع فيما لا ينبغي وذلك كثير فهذه أربعة علوم لابد له منها فاما ان يتعلمها أو يعلمها لمن يطلبها منه ان وقع له ذلك وانما يترك المتسبب من نية العالم مثل دخول المسجد وتحيته وما أشبههما مما لا يعتوره في السوق أو الدكان والله أعلم

﴿فصل﴾ وينبغي له انه اذا جاء الى دكانه أن يمتثل السنة هو وغيره ممن تقدم ذكره أو تأخر في فعل الآداب التي تقدمت في دخوله بيته وخروجه منه مثل تقديم اليمين وتأخير الشمال في الدخول والخروج سواء بسواء مع الابتداء بالتسمية والذكر المأثور في ذلك وان يبدأ بصلاة ركعتين قبل ان يجلس لبيعه وشرائه كما تقدم في دخوله بيته لان الصلاة صلة بين العبد وربه عز وجل فيبدأ بهذه الصلة العظيمة ثم بعد ذلك يأخذ فيما جلس اليه (وهذا) مع الامكان فان لم يمكنه ذلك بكون الدكان ليس فيها موضع يركع فيه فيعوض عن ذلك ذكر الله تعالى (وقد حكى) عن السيد أحد مشايخ الرسالة انه بلغت به نافلته في دكانه مع بيعه وشرائه خمسمائة ركعة في اليوم فهذا يدلك على انهم كانوا يتنفلون في دكاكينهم لكن منهم المكثر ومنهم المقل فمن قدر على التشبه بهم كان به أولى لان التشبه بالكرام فلاح (وينبغي) له أنه مهما قدر أن لا يجلس في دكانه الا وهو مستقبل القبلة فليفعل (اللهم) الا ان يتعذر عليه ذلك فلا باس اذن

﴿فصل﴾ ويتعين عليه ان يجتنب المفاسد التي تعتوره في صنعته اذ هي المقصود الاعظم لان بتجنبها يحصل له الدخول في عموم قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة وقد تقدم فاذا تجنب المفاسد فقد نصح لاخوانه المسلمين فيحصل له شهادة صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بانه من أهل الدين فاذا سلم من المفاسد صحت له الغنيمة والا رجع على الضد من ذلك نسأل الله السلامة بمنه (فمن ذلك)

ان يجتنب ما يفعله بعضهم وهو أن يعطى الكتاب الى الصانع على شئ معلوم عوضا عن أشياء جملة وذلك يمنع لانه جمع فيه بين بيع الجلد والبطانة والحرير وبين أجرته فى عمل ذلك وهذا كله مجهول (والوجه) فى ذلك ان يأتى الى الصانع بالجلد والبطانة والحرير من عنده ويؤاجره على عمل ذلك (ووجه ثان) وهو أن الصانع يبين له كل واحد منها على حدته ويعين ثمنه ثم بعد ذلك يؤاجره على صنعته (ووجه ثالث) وهو أن يوكله فى شراء ما يحتاج اليه من ذلك ان لم يكن عنده ثم يؤاجره بعد ذلك على عمله (فهذه) ثلاثة أوجه جائزة وهى يسيرة سهلة المدرك من غير مشقة تلحقهما فى ذلك ثم مع هذه السهولة وعدم المشقة يترك أكثرهم ذلك كله ويفعل ما اعتاده كثير ممن لا علم عنده فى هذا الزمان ومضى على أثره من له علم لاستئناس النفوس بالعوائد المحدثة فتتعمر ذمتهما معا فصاحب الكتاب تتعمر ذمته بقيمة ما أخذ من الجلد وبطانته والحرير وأجرة الصانع والصانع تتعمر ذمته بما أخذ من صاحب الكتاب والعجب منهم كيف يأتون بكتب العلم ويجلدونها على الوجه الممنوع فيها

﴿فصل﴾ ويتعين عليه ان ينظر فى الورق الذى يبطن به فان الغالب على بعض الصناع فى هذا الزمان انهم يستعملون الورق من غير أن يعرفوا ما فيه وذلك لا يجوز لانه قد يكون فيه القرآن الحكيم أو حديث النبى صلى الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الملائكة أو الانبياء عليهم السلام وما كان من ذلك كله فلا يجوز استعماله ولا امتهانه حرمة له وتعظيما لقدره وأما ان كان فيه أسماء العلماء أو السلف الصالح رضى الله عنهم أو العلوم الشرعية فيكره ذلك ولا يبلغ به درجة التحريم كالذى قبله وطالب العلم أولى بان ينزه نفسه عن الدخول فى المكروه فان كان يعلم الصانع أو يظن به انه يفعل شيأ مما تقدم ذكره فلا يعمل عنده شيأ أو يعمل عنده بعد أن يبين له الحكم فى ذلك ويعلم انه قد سمع منه (ولا بأس) أن يبطن الجلد بالاوراق التى فيها الحساب وليس ذلك بمكروه الا انه يتثبت فى ذلك ويهمل اهله أن يكون ضاع لبعض الناس الدفتر الذى هو محتاج اليه فيضيع ماله بسببه فاذا كان الصانع ممن يتحفظ من هذا وأمثاله حفظت على الناس أموالهم بعد أن كانت ضائعة عليهم (ويتعين) عليه ان يتحفظ على عدد كراريس الكتاب وأوراقه فلا يقدم ولا يؤخر الكراريس ولا الاوراق عن مواضعها ويتأنى فى ذلك فانه من باب النصح وتركه من الغش (واذا كان) ذلك كذلك فيحتاج الصانع أن يكون عارفا بالاستخراج ليعرف بذلك اتصال الكلام بما بعده أو تكون عنده مشاركة فى العلم يعرف بها ذلك (ثم) مع ذلك يحترز أن يولى عملها لمن لا يعرف تمييزها من الصناع والصبيان لئلا يختلط الكتاب على صاحبه وكثيرا ما يقع هذا فى هذا الزمان فيتعب فى عمله ثم مع التعب الموجود يأكل الحرام فيما أخذه من صاحبه فان وقع شئ من ذلك وجب على الصانع اعادته ولو مرارا حتى ينصلح ولا يأخذ عليه الا العوض الاول لانه ما تسلمه الا أن يعمله على السلامة من هذا وأشباهه

﴿فصل﴾ ويتعين على الصانع أن لا يجلد كتابا لاحد من أهل الاديان الباطلة لانه بفعله ذلك يكون معينا لهم على كفرهم ومن أعان على شئ كان شريكا لفاعله هذا وجه (ووجه ثان) وهو مثل الاول أو يقاربه وهو تغبيطهم بدينهم لانهم اذا رأوا أحدا من المسلمين يعينهم سيما على حفظ ما فى كتبهم يعتقدون انهم على حق بسبب ذلك (ولو) علم ان الكتاب الذى أتوا به اليه من الكتب المنزلة مثل التوراة والانجيل والزبور فالحكم فى ذلك ما تقدم من المنع سواء بسواء لانه قد صح انهم بدلوا وحرفوا فيها وغيروا وذلك لا تعلم مواضعه فتترك كلها فان أتوا اليه بكتاب مكتوب بالسريانية أو العبرانية وما أشبههما فلا يجلد شيأ من ذلك (وقد) قال مالك رحمه الله فى الرقى بغير العربية وما يدريك لعله كفر

فكل ما حاك فى صدر الانسان من هذا وما أشبهه فيتعين تجنبه

﴿فصل﴾ ويتعين على طالب العلم وغيره ممن يحتاج الى العمل عنده ان يتحرز ممن هذا حاله من الصناع فلا يعمل شيئا بعد أن يعلمه بذلك لعله أن يتوب أو يرجع (هذا) ان كان عاجزا عن رفع ذلك الى من له الامر بحسب القدرة كما تقدم فى انكار المنكر فان تعذر عليه رفعه الى من له الامر أو رفعه ولم يجد شيئا فيتعين عليه هجران الصانع الذى يتعاطى ذلك بعد أن يعلمه بالحكم فيه حتى يشيع بين الناس ويعلم أن هذا حرام لا يجوز (لانه) قد ورد ان الظلمة يحشرون هم وأعوانهم حتى من مد لهم مدة (فاذا كان) من مد لهم مدة بهذا الحال فما بالك بالصانع الذى يجلد لهم ما يصونون به ما ارتكبوه مما هو ممنوع فى الشرع الشريف (ويتعين) عليه أن لا يعمل غلافا للدواة فيها ذهب أو فضة لانه لا يجوز استعمالها فكذلك لا يجوز الاعانة عليه بتجليدها (وكذلك) لا يجلد شيئا الظالم لوجهين (أحدهما) ما تقدم أن المعين شريك (الثانى) أن أكثر أموالهم حرام والصانع يتعب فى صنعته ليأكل الحلال ثم مع تعبه يأكل الحرام فيتحفظ من ذلك أن يقع فيه وينهى غيره عنه ولو كان الناس يتحفظون من هذا وأشباهه لقل الظلم وعرف صاحبه ولكن قد صار الامر عند الصانع وغيره سواء فى الغالب فيسوون بين من كسبه حلال وحرام ولا يعرجون على شئ من ذلك كله كل هذا سببه التغافل عما أمر الانسان به وانضم اليه استئناس النفوس بالعوائد المحدثة مع وجود الاستشراف للزيادة الى الدنيا فانا لله وانا اليه راجعون (وينبغى له) أن يحذر مما تقدم ذكره فى حق غيره من الصناع من قولهم غدا وبعد غد (وكذلك) يجتنب الأيمان كما تقدم (وينبغى له) اذا سمع الاذان أن يبادر هو ومن معه الى ايقاع الصلاة فى وقتها المختار فى جماعة كما تقدم فى غيره وهذا أولى من يبادر الى ذلك لان المصاحف وكتب الحديث والعلوم الشرعية التى يجلدها تأمر بذلك وتنهى عن ضده

﴿فصل﴾ فى نية الابزارى ومحاولته وما يحتاج اليه منها (قد تقدم) فى نية العطار ما يغنى عن ذكره ههنا لكن الغالب على الابزارى البيع بالكيل أو الجزاف فالكيل معلوم والجزاف قد تقدم أن من شرطه أن يعاين ذلك البائع والمشترى قليلا كان أو كثيرا فيتحفظ أن يعطى شيئا من ذلك دون أن يطلع على قدره (ويتعين) عليه أن يحترز من أن يصيب ما عنده من السلع شئ مما تكرهه النفوس مثل بول الفأرة وابن عرس والهر فيتنجس بذلك كله أو بعضه ومن عادة النفوس انها تشمئز مما بقى سالما من ذلك فليتحفظ عليه بالتغطية له فى بيته أو فى دكانه حين غيبته عنه وان وقع له شئ من ذلك فيتعين عليه أن يبينه للمشترى لكراهة بعض الناس ما يبقى مما أصابته النجاسة (وهذا) المعنى قد كثر فى هذا الزمان حتى انك لتجد القرطاس الذى تأخذه من البائع فيه بول الفأرة مخلوط بالسلعة التى فيها كالكزبرة والآنسون وغيرهما فليتحفظ منه والله الموفق

﴿فصل فى نية الزيات﴾ اعلم وفقنا الله واياك أن الزيت يظهر فيه التدليس سريعا بسبب انه اذا كان منه الشئ الكثير ثم دلس بشئ ما من الردئ رجع كله رديئا ظاهرا للمشترى وغيره غالبا ثم مع ذلك اذا بقى فى أوعيته خف وصفا وزال منه الكدر وليس فى جميع السلع التى يتجر فيها المرء أكثر سلامة منه من أجل أنه يظهر فيه التدليس (ولاجل) هذا المعنى كان سيدى أبو محمد رحمه الله يحكى عن شيخه سيدى أبى الحسن الزيات رحمه الله أنه كان يتجر فى الزيت ويقول ما معناه انى لا أتجر فى الزيت الا من جهة انى لا أثق بنفسى من انها لا تدلس على المسلمين والزيت لا يقبل التدليس لان الكثير منه اذا خلط به شئ ما من الردئ رجع كله رديئا واذا لم يخلط به شئ وبقى فى أوعيته تصفى وطاب فأمن

على نفسى من الغش اهـ واذا كان ذلك كذلك فهو أحسن ما يتجر فيه المرء لهذا المعنى

﴿فصل ويتعين عليه﴾ أن لا يخلط جنس زيت بجنس غيره لان الزيوت على أنواع زيت الزيتون وهو أعظمها وأعمها نفعا ويليه زيت السمسم وهو الذى يقال له الشيرج ثم زيت القرطم ثم زيت السلجم ثم بزر الكتان فلا يخلط أحد هذه الزيوت بغيرها (وكذلك) لا يخلط فى كل نوع منه طيبه برديئه فان ذلك من باب التدليس ثم انه يعود وبال ذلك عليه لان الطيب يرجع رديئا اذا خلط بالقليل من الردىء فان خلطه بغير جنسه كان ذلك أشد فى المنع لان منفعة هذا غير منفعة الآخر فى بعض الأدوية لان هذا ينفع لمريض وهذا يضر به (وكذلك) اختلاف منفعة الزيوت فى القلى بها أو غيره وهو كثير وهذا النوع من التدليس وقد كثر فى هذا الزمان حتى انك لتجد بعض من يقلى الزلابية أو السمك أو غيرهما فى السوق يقليه فى الزيت الحار وهو غش وتدليس ومضر لآكله فى بدنه ولبائعه فى دينه وهذا فى البلاد التى لم تطب نفوس أهلها باستعماله فليتحفظ من ذلك كله

﴿فصل وقد تقدم﴾ فى العطار الكبير والصغير كيفية نيتهما فيما يحاولانه من السلع وبأى نية يجلسان فى الدكاكين وبأى نية يبيعان ويشتريان (فكذلك) الحكم فى الزيات الكبير والصغير ومن هو بقرب البيوت أو بالبعد منها الى غير ذلك فالكلام على هذا كالكلام على ذلك سواء بسواء من التيسير على اخوانه المسلمين والتهوين عليهم برفع كلفة المشى عنهم الى المواضع البعيدة من بيوتهم بسبب ما يحتاجون اليه من ذلك وقد تقدم ذلك كله فأغنى عن اعادته

﴿فصل وينبغى له﴾ أن يحترز من شراء الخلول التى عصرت أولا بنية الخمر ثم فسدت على صاحبها فصارت خلا (لان) فاعل ذلك لا يخلو من أحد وجهين اما أن يكون كافرا أو مسلما (فان) كان كافرا فينبغى أن لا يشترى ذلك منه لانه اعانة له على كفره وجبر لثمن ما عصره على انه خمر وبعض النصارى يجعل الخل فى أوعية الخمر ويبيعه للمسلمين بل بعض من لا يحترز من المسلمين يفعل ذلك (وان) كان مسلما فيتعين هجرانه وأدبه وأقل ما يمكن فى حق المكلف أن لا يجبر عليه ثمن ذلك فليتحفظ منه (وقد) قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن يعمل العنب خلا انه لا يكشف عنه حتى يتحقق أنه قد صار خلا وما ذاك الا انه ان كشف عنه قبل ذلك ورآه خمرا تعينت عليه اراقته وغسل الاناء منه وغسل ما أصابه من وعاء وثوب وبدن الى غير ذلك هذا وهو لم يقصد به الا الخل فما بالك بمن قصد به الخمر (ويتعين عليه) أن يجتنب ما أحدثه بعضهم من الغش فى الخل لان الخل أصناف أطيبه وأنفعه خل العنب فيغشه بعضهم بأن يأخذوا حبوبا من العنب فيجعلوها فى خل سواه ويبيعوه على أنه خل العنب وذلك غش (ويتعين عليه) أن لا يشترى خلا ولا يبيعه وفيه بقية تخمير فان ذلك حرام لانه خمر بعد (وكذلك) يجب عليه أن لا يبيع النضوح ولا يشتريه وفيه بقية من التخمير فان فعل ذلك فقد ارتكب محرما فيجب عليه اراقته والتوبة مما وقع فيه وما كان محرما ذهبت بركة منفعته (لقوله) عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها اهـ (وهذا) النوع مما عمت به البلوى فى هذا الزمان فتجد بعض الناس يستعملون النضوح وصفات الخمر فيه بينة لا شك فيها ويدعون مع ذلك أنه نضوح ويجرى ذلك بينهم مجرى غيره من الاشربة الجائزة والخلول وغيرهما وهذا غلط بين فى الحس والمعنى لان الخمر لا يرجع نضوحا بالنية والتسمية

﴿فصل ويتعين عليه فى السمن﴾ أن لا يخلطه بغيره من غير جنسه أو بجنسه القديم أو الردىء منه فان ذلك كله من باب الغش لان الجديد يستعمل للاكل والقديم ينفع للامراض وهو من جملة المراهم

النافعة ويحسب قدمه تكون منفعته والغالب على المشتري انه لا يريد الا السمن الذي للأكل وذلك انما هو الجديد منه وأما القديم فلا يعد للأكل واذا اختلفت الاغراض فيهما فيتعين أن لا يخلط أحدهما بالآخر فلو وقع ذلك لوجب عليه البيان والا فهو غش (وبعض) الناس في هذا الزمان يغشون بأن يخلطوه بغير جنسه وهو الشحم ولا خفاء في تحريم هذا (والسمن) ثلاثة أنواع بقري وهو أطيبه وجاموسي وغنمي (فالبقري) علامة الخالص منه أنه أصفر خلقة (والجاموسي) والغنمي أبيض خلقة (وبعض) الناس يغش بأن يجعل في الجاموسي والغنمي صبغا يصير به كل واحد منهما أصفر (وكذلك) يفعلون في الزبد وذلك غش فان وقع فيجب عليه البيان للمشتري فان لم يبين فهو غش وقد تقدم ما فيه (ثم) ان بعضهم تغالى في الغش حتى أنه يجعل بعض حوائج في اللبن فيصير كله سمنا في الظاهر وفرق كثير ما بين منفعة السمن ومنفعة اللبن سيما واللبن اذا قدم فانه يكثر ضرره وهذا أكثر غشا مما قبله والمقصود أن يجتنب الغش كله في هذا وغيره وهذا متعين على جميع المتسببين فيما يحاولونه من السلع التي بأيديهم

﴿فصل ويتعين عليه﴾ في الوزن أن يحترز مما تقدم ذكره من انه اذا كانت السلعة في كفة الميزان وتحت قليلا يعطيها للمشتري ويزيده عما شح من وزنها اجزافا وذلك لا يجوز لما تقدم وهذا أمر قد عمت به البلوى في هذا الزمان سيما في هذه السلع خاصة

﴿فصل ويتعين عليه﴾ أن لا يطأ بنعله على الموضع الذي يتعاطى عليه البيع لئلا ينجسه بذلك ولا يتركه مكشوفا حين غيبته عنه لانه قد يهراق شيء مما بيده على ذلك الموضع فيجمعه ويرده في وعائه أو في وعاء المشتري وذلك قد يتنجس في مباشرته للموضع الذي وقع فيه فيطعم المسلمين المتنجس وذلك لا يجوز ومع ذلك فلا يأمن من أن يدب عليه شيء من الحشرات المسمومة فليتحفظ من هذا وأشباهه (ثم) لا يخلو حال البائع من أحد وجهين اما أن يزن تلك السلع في كفة ميزانه أو بمعيار وعاء المشتري ويزن له فيه وهذا الوجه أسلم لتحقق البائع براءة ذمته فان كان يزن في كفة ميزانه فيتعين عليه أن تكون كفة الميزان سالمة من النجاسة ومما تستقذره النفوس ومع ذلك يغطيها حين غيبته (ويتعين عليه) أن يتحفظ مما اعتاده بعضهم من مسحه لكفتي الميزان بشيء من الخرق التي جمعت من الطرق التي لا تخلو في الغالب من خرق الحيض ومن أثر ذوي العاهات فان ذلك ممنوع وان غسلت لان غسلها لا يزيل أذاها ثم اذا فرغ السلعة التي في كفة الميزان في وعاء المشتري فليبالغ في مسحها بيده حتى لا يبقى في الكفة شيء مما وزنه له فان كان يسكب من كفة الميزان في القداحة فليبالغ أيضا في تصفية القداحة كما فعل في الكفة لكنه يتربص قليلا حتى ينقط ما بقي فيها لانه لا يتمكن من مسحها كالكفة ومع ذلك فلا بد أن يرجح للمشتري في الوزن بقدر ما يغلب على ظنه ان ما زاده أكثر مما بقي في الكفة أو القداحة سيما حين استعجاله لكثرة المشترين منه ثم مع ذلك يجعل البائع القداحة على وعاء طاهر نظيف فان بقيت بقية تصفت في ذلك الوعاء فان اجتمع فيه شيء تصدق به عن أصحابه (وقد) كان بعض من يتحرى على دينه بمدينة فاس قد جلس في دكانه يبيع ما ذكر فاجتمع له في وعاء القداحة ما اجتمع فلما أن رآه قال هذا مال الغير محقق قد تعمرت الذمة به وان سامح به بعضهم فقد لا يسامح به الآخرون فترك الدكان واجتمع بسبب غيره (لكن) من كان حاله اليوم على مثل حال هذا السيد فالاولى في حقه في هذا الزمان أن يجلس لذلك لنفع اخوانه المسلمين ويتصدق بما اجتمع في الوعاء كما تقدم (وأما) البيع من أهل الذمة والشراء منهم فقد تقدم بيانه فأغنى عن اعادته

﴿فصل في ذكر نية الخضري﴾ والكلام عليه كالكلام على الذي قبله (لكن) بقي الكلام فيه على أشياء تخصه (فمنها) ما أحدثه بعضهم من بيع الملوخية أول دخولها فانه ممتنع على الصفة التي اعتادها أكثرهم وهو أنهم يجعلونها حزما وكل حزمة مربوطة بالقش أو الحلفاء الكثيرة وفيها من الطين والماء ما يزيد مجموعه على الملوخية نفسها ومع هذه الصورة تكون مجهولة جزافا ووزنا لان الجهالة بقدر القش والحلفاء والطين والماء موجودة فيها والجهالة بذلك تمنع صحة البيع فيتحرز من هذا وأشباهه (فان) قال قائل لا يمكن بيع الملوخية في أول دخولها الا كذلك لاجل ما اعتاده من يزرعها في عملها كذلك (فالجواب) انه لا يجوز للبائع ولا للمشتري فعل شيء من ذلك فان كل واحد منهما مخاطب بلسان العلم فيما هو يحاوله من هذه السلعة وغيرها (فان) قال مثلا ان تحرزت لا يمكن بيعها ولا شراؤها (فالجواب) انه اذا كان الامر كذلك فيتعين عليه تركها الى أوان تكثر فيه فانها اذا كثرت جاز بيعها بالوزن والجزاف لان ما يربطه حزمها اذا كثرت بالنسبة اليها يسير فهو تبع ليسارته أيضا فلو علم الزارع انه لا يجد من يشتريها منه وهي على تلك الصفة الممنوعة شرعا لم يفعل فيها ذلك لاجل أنه لا يجد من يشتريها منه على تلك الصفة وكان ينظفها ويربط حزمها كما يصنع بها ذلك عند رخصها ويبيعها بأكثر من سومها وهي على تلك الصفة الممنوعة فيصير الثمن له حلالا ويحصل له البركة بسبب ذلك ويطعم اخوانه المسلمين ما هو جائز شراؤه وبيعه فيثاب عليه فتحصل البركة لجماعة زارعها وبائعها والخضري والمشتري منه ولآكلها (ثم) العجب من كثير ممن يتعاطى العلم والفقه كيف لا يعرفون ذلك أو يتكلمون عليه أو يبينونه لمن حضرهم ممن لا يعرف علم ذلك بل بعضهم على عكس هذا الحال يفتخرون بأكلها وهي على تلك الصفة الممنوعة شرعا فأين العلم وأين أهله وانما هو كما قال الامام العارف رزين رحمه الله في كتابه وانما هي أسماء وقعت على غير مسميات فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصل في بيع القلقاس ويتعين عليه﴾ أن يجتنب ما أحدثه بعضهم في بيع القلقاس لانه على نوعين رؤس وأصابع والأصابع أحسنه وأطيبه فيدلس بعضهم بالرؤس فيقشرها ويقطعها على قدر الاصابع أو قريبا منها ويخلطها معها ثم يبيع ذلك بسوم واحد وذلك لا يجوز لانه من باب الغش والتدليس لان الاصابع والرؤس يختلفان في الثمن والطعم والانتفاع بهما والرغبة فيهما والمحاولة لهما غالبا ولان النار التي تنضج الاصابع لا تنضج الرؤس فيحتاط الى زيادة الوقود عليها اذا طبخهما معا واذا فعل ذلك انحلت الاصابع وقد تكون الرؤس لم تنضج بعد وتدخله المغابنة لان البائع يريد أن يجبر الرؤس والمشتري يريد أن يأخذ الجميع من الاصابع في الغالب (وبالجملة) فخلطهما غش وتدليس على المسلمين وذلك لا يجوز (والوجه) الجائز في ذلك أن يفرد كل واحد منهما ويبيعه على حدته كل بسوم يخصه وهذا وجه متيسر غير متعذر (فعلى) هذا ما يفعلونه من التخاليط ثم ضرورة داعية اليه لسهولة الامر في بيع كل واحد منهما على حدته بل فعلهم ذلك اما للجهل بالعلم أو لمجرد الغش أو للعوائد الرديئة نعوذ بالله من ذلك (وينبغي له) أن يرجح في الوزن أكثر ممن تقدم ذكره من المتسببين لان ثمن ما يرجحه الخضري يسير وان كثر غالبا بخلاف ما تقدم ذكره (ويتعين عليه) ان كان ما يزن به من حجر الكذان أو الطوب الآجر أن يتفقده في كل يوم اذ أنها تنقص سريعا فان لم يتفقدها تعمرت ذمته فليتحرز من ذلك

﴿فصل وينبغي له﴾ أن تكون نيته لجلوسه في دكانه التيسير على اخوانه المسلمين كما تقدم في غيره لكن ينبغي أن يكون هذا أكثر اعتناء بتحسين النية فيما يجلس اليه لان أكثر الضعفاء من الشيوخ والعجائز والفقراء والصغار يحتاجون الى شراء ما عنده فيقرب عليهم بذلك البعيد وييسر عليهم

مايحتاجون اليه و يعينهم على قضاء مآربهم والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه (و ينبغى له)
أن لا يمدح سلعته ولا يثنى عليها بلفظ ولا كناية ويكفى فى ذلك مشاهدة المشترى وغيره لها لانه ان فعل
ذلك فالغالب عليه الخروج عن الحد فى الاخبار بخلاف ماهى عليه فيقع عليه العتب من جهة الشرع
الشريف (وقد تقدم) ان مدح البائع لسلعته مع صدقه فى ذلك لم يكن من عمل السلف الماضين رضى
الله عنهم أجمعين (و بعض الناس) فى هذا الزمان يمدح سلعته بالكذب حتى ان بعضهم لينادى عليها
ويذكر لها اسما غير اسمها المعروف بين الناس فمن سمعه ممن لا يعرف حاله يظن انه كما قال والامر بخلافه
مثاله من يبيع الفقوس ينادى عليه يالوبيا فمن سمعه ممن لا يعرف حاله يظن ان ذلك منه صحيح وقد
تقدم الحديث الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم حين سئل فقيل له يارسول الله أيسرق المؤمن قال قد
يكون ذلك قيل أيزنى المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيكذب المؤمن قال لا وفى رواية أخرى قال انما
يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله فانظر رحمنا الله واياك الى هذا الذم العظيم ثم يرتكبونه
لا لضرورة شرعية ولا غيرها بل للعبث وعدم العلم وعدم من يأمر أو ينهى عن شئ من هذه الأمور فانا
لله وانا اليه راجعون (ثم) ان بعضهم يتغالى فى تغيير اسم الشئ الذى يبيعه فينادى عليه باسم بعيد منه
مثاله أن يقول على الجميز يافرصاد ياعسل نحل ياأحلى من التين وكل ذلك كذب (و بعضهم) يذكر
فى السلعة التى يطوف بها منافع يختلقها و يسمعها من لا علم عنده بذلك وكلها عوائد اصطلحوا عليها
وذلك مذهب للبركة وقد تقدم أن البركة تذهب بأقل من هذا وهو الاستشراف فما بالك بهذا وأمثاله
فيجمعون على أنفسهم التعب والنصب والمشقة وقلة الرزق لعدم البركة نسأل الله السلامة بمنه
(و بعضهم) تكون سلعته رديئة فيمدحها و يثنى عليها (مثاله) أن يقول فى الكراث والبقل اللذين
قد ذبلا كراث مليح بقل مليح الى غير ذلك من الالفاظ المعهودة منهم (و بعضهم) يزيد على ذلك فيصلى
على النبى صلى الله عليه وسلم حين ندائه على سلعته و بيعها وشرائها (وقد) قال علماؤنا رحمة الله عليهم
ان فاعل ذلك ينهى عنه و يؤدب و يزجر لان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم انما تكون على
ماشرعت عليه من التعبد لا أنها تذكر على السلع حين بيعها وشرائها وليس هذا خاصا به بل هو عام فيما
اعتاده بعضهم أو أكثرهم من انه اذا رأى شيأ يعجبه يقول صلى الله عليك يارسول الله (وكذلك) اذا
سمع الأذان يعوض عن حكاية المؤذن بقوله صلى الله عليك يارسول الله (وكذلك) اذا أراد أن يفسح له
فى الطريق يقول صلوا على محمد الى غير ذلك وهو كثير (و بعضهم) يجمع بين الكذب حين ندائه على
سلعته كما تقدم و بين الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة (و بعضهم) يجمع بين ذلك
و بين الايمان الكاذبة (والذى) يتعين من ذلك توقير النبى صلى الله عليه وسلم واحترامه وتعظيمه بأن
لا يذكر اسمه ولا يصلى عليه الا على سبيل التعبد لا على سبيل العوائد المتخذة المخالفة للسلف الماضين
رضى الله عنهم أجمعين (وتندب) الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى الاسواق والطرق ومواضع الغفلة
كما أن ذكر الله تعالى مندوب اليه فيها سرا وعلنا (واذا) كان ذلك كذلك فمن ارتكب من البياعين
أو الطوافين شيأ مما ذكر فيؤمر المشترى أن يجتنبهم بعدم الشراء منهم لكن بعد أن يعلمهم انه ما امتنع
من الشراء منهم الا لأجل تعاطيهم ذلك لانه مأمور فى حقهم بشيئين الاول عدم الاعانة لهم والثانى
الانكار عليهم (ومن) سمعهم ولو لم يشتر منهم يؤمر بالانكار عليهم فقط ثم ان الانكار على من ارتكب
شيأ من المخالفات من فروض الكفايات من قام به سقط عن الباقين (لكن) انما يلزم الانكار اذا
علم انه يفيد و يقبل منه (و يندب له) اذا ظن انه يسمع منه (و يكره له) أو يحرم عليه اذا علم أن أمره

الفرصاد التوت اه

ونهيه يزيد فى الوقوع فى تلك المخالفة أو غيرها (مثاله) أن ينهى عن شئ فيقع فى معصية أخرى بأن يشتم أو يقذف من نهاه و يشتمه و يقذفه الى آخر الى غير ذلك مما يقع من بعضهم مما هو معلوم فليعرض عن هذا حاله لكن لا بد له أن يعوض عن ذلك امتثال السنة بان يقول اللهم ان هذا منكر ثلاثا وقد تقدم (ثم) ان من البياعين من يقف بموضع فى السوق أو الطريق فهذا يمنع من فعله و يمنع الشراء منه لانه غاصب للمسلمين مواضع مرورهم لقضاء حوائجهم ان كان الطريق ضيقا ولو لم يضيق بذلك عليهم لوسع الطريق فيكره لانه يؤدى الى تضييقها بكثرة الجلوس فيها ولان فى الشراء منه اعانة له على ما يتعاطاه مما هو ممنوع فى الشرع الشريف وفيه عدم الانكار عليه كما تقدم (ومنهم) من يطوف على البيوت ويدخل الازقة و يسلك المواضع البعيدة من السوق فهذا جائز له أن يمر فى حاجته كما يمر غيره ويغتفر له الوقوف على باب من يبيع له وفى أثناء مروره لما فيه من الاعانة على قضاء حوائج المسلمين وصيانة حريمهم من الخروج الى الأسواق (لكن) يشترط فى حقه أن لا يرتكب ما يفعله بعض الطوافين فى هذا الزمان من أنه يبيع للمرأة بعد أن يدخل الى موضع بحيث لا يراه من يمر فى الطريق فتخرج المرأة فتشترى منه فهذا يمنع منه اذا كانت المرأة وحدها لان ذلك خلوة بامرأة أجنبية وهو محرم وان كان لم يقصد اداه وأما دخوله فى البيت فيمنع منه وان أذنت له وان كان فى حوزها (و يتعين عليه) اذا وقعت السلامة مما ذكر أن يغض طرفه حين بيعه للمرأة فلا ينظر الا الى موضع قدميه أو فى سلعته (وجميع) ما ذكر فى حق الطوافين متعين على غيرهم من البياعين لهن من الأجراء مثل من يبيع الكتان واللبن والزيت الحار والسقاء والطحان ومن الصناع كالمزين والبناء والنجار والمزرب والمبلط ومن شابههم فيتحفظ أن يقع فى شئ مما أحدثه بعض الناس فى هذا الزمان (مثاله) أن ياتى من يبيع الكتان فتارة يخلو بالمرأة وهو محرم كما تقدم وتارة تاتى هى وغيرها من النساء فيجتمعن عليه و يقع بسبب اجتماعهن معه ومحادثتهن له أشياء ممنوعة فى الشرع الشريف لان كثيرا منهن يخرجن عليه دون حجاب وقد يكون بعضهن عليها الثوب الرقيق الذى يصف أو يشف أو هما معا وقد يكون عليها الثوب القصير دون سراويل الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهن فى الوقت ومع ذلك يزعمن ان ذلك جائز و يختلقن أحكاما من عند أنفسهن بأن يقلن ان الكتانى والسقاء ومن أشبههما ليسوا من الرجال الذين يستحى منهم (وقد) تقدم أن اللعين لا يوقع الناس بغوايته فى شئ من المخالفة حتى يدس لهم فيها ما يعقتهم على قبولها منه بان يلقى لهم وجوها من التعاليل (وهذه) بلية قد حدثت فى الاكثر منهن (مثال ذلك) أن بعض الاشراف من النساء يزعمن انهن لا يستحيين الا من شريف وأما غيره فلا و بعض النسوة من الأشراف فى بعض البلاد لا يحتجبن من الغريب أصلا و يتحدثن معه و يطلن ذلك مع وجود البسط منهن معه و يزعمن ان الغريب ليس من الرجال الذين يستحى منهم (وكذلك) من لها رياسة فى الدنيا أولزوجها لا تستحى من الغلمان ولا من العوام و يرين بزعمهن انهم أقل من أن يستحى منهم ثم سرى ذلك الى كثير من نساء أهل الوقت يزعمن أن الطوافين ومن أشبههم من أصحاب الحرف والصنائع ليسوا من الرجال الذين يستحى منهم كما تقدم وهذا مخالف لما أمر به الله عز وجل فى كتابه العزيز حيث يقول سبحانه وتعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و يحفظن فروجهن الى آخر الآية فأوقعهم اللعين بتسويله فى المحرم بهذا النص الصريح و بما اجتمعت عليه الأمة المحمدية أعاذنا الله من بلائه بمنه (ثم العجب) من كثير من رجالهن الذين هم أرجح منهن عقلا وأقوم دينا انهم ياتون الى بيوتهم فيجدون

الكتانى ومن أشبهه من الطوافين كما تقدم مع أهليهم فى البيع والشراء والحديث ولا ينهون عن شئ من ذلك كأنهم لم يسمعوا الآية الكريمة المتقدم ذكرها بل انغمس أكثرهم فى الجهل مع زعم كثير منهم انهم لا يجهلون وانهم عن الطريق الأقوم لا يحيدون فلو نبههم أحد ممن وفقه الله تعالى وايقظه من هذه الغمرات لكان الجواب أن يقول انى لا أتهم امرأتى لما أعلم من عفتها وصيانتها وان الخيانة لا تخطر ببالها فكيف أخاف عليها (ومن) هذا الباب دخل اللعين على كثير منهم فأوقعهم فى المخالفات بسبب تحسين ظنهم بأزواجهم (ولو) قدرنا ان الظن وصل الى حد اليقين لكان ذلك ممنوعا شرعا اذ انه لا يجوز للمرأة الأجنبية أن تخرج الا على زوجها أو على ذى محرم منها وهذه عوائد قد استحكمت فكثر بسببها الوقوع فى المخالفات حتى انك تجد الرجل اذا طلبت منه زوجته الكتان أو الماء أو ما أشبههما يترك عندها من ذلك حتى يعبر عليها الكتانى أو السقاء فتشترى منه بنفسها وفى كثير من الأوقات تكون وحدها فيدخل عليها السقاء أو الكتانى أو شبههما فتحصل الخلوة به ونفس وقوع الخلوة محرم وعندها ومعها تكثر المفاسد حتى لا يستبعد وقوع المعصية مع أن دوامهم على ذلك من غير وقوع المعصية الكبرى أشد وأضر وذلك أن دوام المعصية وان كانت صغرى أحب الى اللعين من المعصية الكبرى لان الناس الغالب عليهم التوبة من الكبرى والاقلاع عنها بخلاف الصغرى فان كثيرا منهم يتهاونون بها وهى مع الدوام عليها تصير كبرى نعوذ بالله من ذلك (مثاله) ان ابن العم ومن أشبهه ان واقع المعصية الكبرى قد لا يدوم فيزين له الشيطان تركها حتى تكثر منه المخالفات بسبب دوام خروج بعضهم على بعض مع المحادثة والممازجة والخلوات (وكذلك) الجار والجارة ومن تربى بعضهم مع بعض فى حال الصغر ولا تجد فى الغالب الفرق بين الزوج وغيره ممن ذكر الا السلامة محل الجماع وأما ما عداه فيستوى فيه الزوج وغيره مع انه عند قرب زوجها لها بعضهم يمثل الصورة التى رآها وتعلق خاطره بها بين عينيه كما تقدم (وأصل) هذه المفاسد كلها أحد ثلاثة أشياء (الاول) عدم السؤال من أهل العلم عما يلزم المرء فى تصرفه (والثانى) استحكام العوائد الرديئة المحدثة حتى صارت كأنها دين يتدين به غالبا (والثالث) تحسين الظن بمن أخبر الشارع عليه الصلاة والسلام عنه بأنه ناقص فى العقل والدين (ولأجل) هذا المعنى تجد بعضهم اذا نصحت امرأته أطلق لها السبيل فى الاجتماع بمن شاءت والخروج على من شاءت لتحسين ظنه بها من أجل نصحها والمفاسد فى هذا المعنى وما أشبهها أكثر من أن تحصر لكن ما وقعت الاشارة اليه يغنى عن التصريح بغيره نسأل الله السلامة بمنه (وقد) سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يحكى عن أحد شيوخه انه كان كبير السن وكانت له زوجة عمرها مائة سنة أو نحوها وكان من عادته انه اذا جاء يدق الباب خرجت له زوجته ففتحت له فكان يوما فى الدرس فوقعت مسئلة احتاج الى احضار النقل فيها للجماعة فجاء على العادة الى بيته لينظر المسئلة فدق الباب فخرجت له جاريه زوجته التى ربتها ففتحت له الباب فسألها أين فلانة يعنى زوجته فأخبرته انها فى الحمام فقال لها ادخلى البيت وعدى الكتب من الصف الفلانى فاذا وصلت فى العد الى الجزء الفلانى فائتينى به فقالت له الا تدخل فتأخذ حاجتك فقال لها وكيف أدخل وأنت فى البيت فقالت له أمنى تخاف فقال لها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يخلو رجل بامرأة أجنبية وأنا رجل أجنبى وأنت امرأة أجنبية فلا يمكننى الدخول أو كما قال (فانظر) رحمنا الله واياك الى كبر سن هذا السيد وعلمه وصلاحه واساءة ظنه بنفسه فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصل وأما المزين﴾ ففاسده كثيرة فى الغالب الا عند من وفقه الله تعالى لان السقاء والكتانى يمكن

المرأة أن تأخذ ما تحتاج اليه منهما من غير اجتماعها بهما بخلاف المزين فان ذلك لا يمكن الا بمباشرته لها فان كانت فى البيت وحدها فتعظم المفاسد و يكثر الخطر (واذا) كان كذلك فلا يحل للمزين أن يدخل الى بيت يكون على هذه الصفة حتى يكون معها غيرها فيه من زوج أو ذى محرم أو جماعة نساء ولا يحل لها هى ان تأذن له فى دخول البيت الا بحضرة أحد هؤلاء ومع ذلك يتعين ان يكون ثقة أمينا ويغض طرفه مهما استطاع ولا ينظر الا الموضع الضرورة وكذلك هى (و ينوى) بما يحاوله من صنعته القيام بفرض الكفاية وان يسقط الحرج عن نفسه وعن اخوانه المسلمين (و ينوى) مع ذلك اعانة الملهوفين والمضطرين منهم لانه قد يهجم على بعضهم الدم فان لم يخرجه لوقته والا أفضى به الى الموت (و ينوى) مع ذلك اعانة اخوانه على امتثال السنة فى التداوى باخراج الدم (لقوله) عليه الصلاة والسلام الشفاء فى ثلاث وعد فيها شرطة محجم (و ينوى) مع ذلك ما يحتاج اليه من نية العالم والمتعلم فى خروجه من بيته ورجوعه اليه وتلبسه بهذه النيات لا يمنعه من أخذ ما يرتفق به اذا بذله ولا ينقص ذلك من أجره شيأ (و ينبغى) من طريق الأولى بل الأوجب أن تكون للنساء صانعة مسلمة متجالة تفعل لهن فعل المزين حتى لا يضطرهن الامر اليه فان تعذرت فالصبيان المأمونون الذين هم دون مراهقة البلوغ فان تعذر فالذين من الشيوخ وهذا كله مع عدم الخلوة كما تقدم (واذا) كانت الصانعة هى التى تباشر ذلك فيتعين أن يجتنب منهن من كانت شابة لانها تمشى وهى مكشوفة الوجه غالبا مظهرة للزينة والتبرج والغالب على من هذا حالها الوقوع فى المحرمات ولو قدرنا سلامتها لكان تبرجها على الرجال الأجانب محرما فيخاف على المرأة التى تدخل عليها ان تكتسب شيأ من خصالها أو أحوالها المذمومة شرعا وكان يتعين ان لا تترك شابة تعمل هذا لانهن يتوصلن به الى الوقوع فى المخالفات وقد يكون الرجل فى بيته ليس معه غيره فتجيء الشابة منهن فيفتح لها الباب على أنها تعمل لاهله فما تشعر الا وهى معه فى خلوة فيخاف مع ذلك الوقوع فى المعصية الكبرى (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين هجر من اتصف بهذه الصفة من الصوانع ومن استعملها لم يتصف بهجرانها اذ أنه قد أعانها ومن أعانها كان شريكا لها فيما ارتكبته مما يخالف الشرع الشريف أسأل الله السلامة من ذلك بمنه (وهذا) الحكم انما هو فيما تضطر المرأة اليه من خروج الدم وأما غيره فتمنع منه (مثاله) أن تدخل الصانعة أو المزين أو غيرهما لتفلج أسنانها أو تجردها التبييض فهذا لا يجوز ولو فعلته بنفسها لانه ليس بضرورة شرعية هذا وجه (والوجه الثانى) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وفيه المغيرات لخلق الله وهذا منه (ويتعين) على المرأة وعلى المزين أيضا ان يجتنبا ما أحدثه بعضهم من ارتكاب المحرم فى كون المرأة يحففها المزين وذلك معصية كبرى منهما لان فيه خروجا على المزين واستمتاعا له بها اذ أنه يباشر بيديه خديها وشفتيها وذلك حرام كله متفق عليه مثل تفليج الاسنان المتقدم ذكره (و يتعين) عليها أن لا تقف بين يديه كما اعتاده بعضهن فى هذا الوقت من خروجهن عليه بالثوب القصير دون السراويل وذلك لا يحل و يجب تأديب كل واحد منهما بحسب الاجتهاد وكل واحد من المرأة والمزين قد ارتكب ما لا يحل له فيجب عليهما التوبة والاقلاع عن هذه الرذائل الممنوعة شرعا و يجب على غيرهما نهيهما فان لم يرجعا أدبا على الوجه المشروع فى ذلك (وكذلك يتعين) على المرأة أن لا تدع امرأة تحففها ولا تأخذ شيأ من شعر حاجبيها ولا تفعل هى أيضا شيأ من ذلك بنفسها (لقوله) عليه الصلاة والسلام لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال الشيخ الامام يحيي النواوى فى شرح مسلم له أما النامصة فهى التى تزيل

الشعر

الشعر من الوجه والمتنمصة هى التى تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام ثم قال والنهى انما هو فى الحواجب وما فى أطراف الوجه اهـ

﴿فصل وأشد مما تقدم فى القبح وأشنع﴾ ما يرتكبه بعض الناس فى هذا الزمان من معالجة الطبيب والكحال الكافرين اللذين لا يرجى منهما نصح ولا خير بل يقطع بغشهما وأذيتهما لمن ظفرا به من المسلمين سيما ان كان المريض كبيرا فى دينه أو علمه أو همامعا فان القاعدة عندهم فى دينهم ان من نصح منهم مسلما فقد خرج عن دينه وان من استحل السبت فهو مهدر الدم عندهم حلال لهم سفك دمه (وقد) روى ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما رافقه يهودى فى طريق فلما ان عزم على مفارقته قال له عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنتم تقولون انكم لا تباشرون مسلما فى شئ الا غششتموه فيه فان لم تفعلوا فقد خرجتم عن دينكم وأنت قد رافقتنى فى هذا الطريق فأين غشك فقال له اليهودى أما رأيتنى أرجع تارة عن يمينك وتارة عن يسارك قال بلى قال ما وجدت شيأ أغشك به الا انى أتابع ظلك وأطأ بقدمى على موضع رأسك منه خيفة أن أخرج عن دينى (فاذا) كان هذا أصل دينهم والمعول عليه عندهم فكيف يسكن الى قولهم أو يرجع الى وصفهم أسأل الله السلامة بمنه (وقد) رأيت بعض من ينسب الى العلم وهو ممن يقتدى به فى الوقت يستطب أهل الكتاب مع تحققه بما تقدم ذكره من أمرهم ويقول انه لا يسكن الى قولهم بل يرجع فى ذلك الى علمه ومعرفته ويكون قولهم له تانيسا بسبب انه يطالع مشاركته لهم فى علم الطب فيعلم بذلك ما يصفونه له فان كان غشا أو نصحا اطلع عليه (وهذا) ليس بشئ لوجهين (أحدهما) ان اخوانه المسلمين يقتدون به فى مباشرة أهل الأديان الباطلة لهم وهم ليسوا فى المعرفة مثله بل أكثرهم لا يعرفون شيأ من الطب أصلا (الوجه الثانى) انه لا يأمن الغفلة عن أن يدسوا عليه شيأ فى الأدوية والعقاقير التى يصفوا له فيستعملها فتكون سببا فى ضرره بسبب انهم لا يعطون لأحد من المسلمين شيأ من الأدوية التى لا تضره ظاهرا لانهم لو فعلوا ذلك لظهر غشهم وانقطعت مادة معاشهم لكنهم يضيفون له من الأدوية ما يليق بذلك المرض ويظهرون النصيحة فيه والنصح وقد يتعافى المريض فينسب ذلك الى حذق الطبيب ومعرفته ليقع عليه المعاش كثيرا بسبب ما وقع له من الثناء على نصحه فى صنعته لكنه يدس فى أثناء وصفه حاجة لا يفطن لما فيها من الضرر غالبا وتكون تلك الحاجة مما تنفع ذلك المريض وينتعش منه فى الحال لكنه يبقى المريض بعدها مدة فى صحة وعافية ثم يعود عليه ما الضرر فى آخر الحال وقد يدس حاجة أخرى كما تقدم لكنه ان جامع انتكس ومات وكذلك يفعل فى حاجة أخرى يصح المريض بعد استعمالها لكنه اذا دخل الحمام انتكس ومات (وقد) يدس حاجة أخرى فاذا استعملها المريض صح وقام من مرضه لكن لها مدة فاذا انقضت تلك المدة عادت بالضرر عليه وتختلف المدة فى ذلك فمنها ما يكون مدتها سنة أو أقل أو أكثر الى غير ذلك من غشهم وهو كثير ثم يتعلل عدو الله بان هذا مرض آخر دخل عليه فليس لى فيه حيلة فلو سلم منه لعاش وصح ويظهر التأسف والحزن على ما أصاب المريض ثم يصف بعد ذلك أشياء تنفع لمرضه لكنها لا تفيد بعد أن فات الامر فيه فينصح حيث لا ينفع نصحه فمن يرى ذلك منه يعتقد أنه من الناصحين وهو من أكبر الغاشين وقد قيل

كل العداوة قد ترجى ازالتها * الا عداوة من عاداك فى الدين

وقد يستعملون النصح فى وصفهم ولا يغشون بعض الناس بشئ اذا كانوا ممن لا خطر لهم فى الدين ولا علم كما تقدم وذلك أيضا من الغش منهم لانهم لو لم ينصحوا المذكورين لما حصلت لهم الشهرة بالمعرفة بالطب ولتعطل عليهم معاشهم وقد يتفطن لغشهم فلا بد من اظهار معرفتهم ونصحهم فيستعملون ذلك مع هذا

الصنف المتقدم ذكره أعني من لا خطر له في الدين كالعوام والعبيد وغير ذلك (ومن) غشهم نصحهم لبعض من يباشرونه من أبناء الدنيا ليشتهر وا بذلك وتحصل لهم الحظوة عندهم وعند كثير ممن شابههم و يتسلطون بسبب ذلك على قتل العلماء والصالحين وهذا النوع موجود ظاهر (وقد) ينصحون العلماء والصالحين وذلك منهم غش أيضا لانهم يفعلون ذلك لكي تحصل لهم الشهرة وتظهر صنعتهم كما تقدم في غيرهم فيكون ذلك سببا الى اتلاف من يريدون اتلافه منهم وهذا منهم مكر عظيم (فالحاصل) من أحوالهم أنهم يظهرون صنعتهم في قوم لتمشية معاشهم و يستعملون دينهم في آخرين ومن كان بهذه الصفة يتعين ان لا يركن اليه ولا يسكن الى وصفه لان هذا خطر عظيم اذ ان كل صنعة اذا أخطأ صاحبها فيها قد يمكن تلافيها الا هذا فان الخطأ فيها اتلاف للنفوس وكل من له عقل لا يخاطر بنفسه فان من خاطر بنفسه يخشى عليه ان يدخل في عموم النهي فيمن قتل نفسه بشئ (وقد) حدثني من أثق به انه كان يقرأ علم الطب على بعض شيوخ المغاربة بمصر قال وكان بعض الرؤساء من أهل مصر له طبيب يهودي فغضب عليه وهجره وطرده فبقي اليهودي يتوسل اليه بالناس وهو لا يقبل عليه فقال اليهودي والله لاذبحنه ذبحا فما زال اليهودي يتحيل حتى أقبل عليه وصفح عنه ثم انه مرض ذلك الرئيس مرضا شديدا قال فكنت يوما أقرأ على الشيخ في بيته اذ جاءه جماعة يطلبونه ان يمشي معهم الى بيت المريض فأبى فما زالوا به حتى أنعم لهم فخرج معهم وقال لي اجلس هنا حتى آتي فما هو الا قليل ورجع وهو يرعد فقلت ما الخبر فقال لي سألتهم عما وصفه اليهودي له فوجدته قد ذبحه ذبحا فما كنت لأدخل عليه اذ انه لا يرتجى ولئلا ينسب اليهودي ذلك الي وقال لي لا بقاء له بعد اليوم فكان الامر كذلك فأصبح ميتا وهذا بعض تنبيه على غشهم وخيانتهم وأحوالهم في هذا وغيره أكثر من ان تحصر أو ترجع الى قانون معلوم لان الخير ينحصر والشر لا ينحصر (فلينظر) العاقل لنفسه بنفسه (وقد) قيل ان العاقل من اتعظ بغيره فكن عاقلا أو مقلدا للعقلاء واياك واتباع أخي الجهالة فانه مؤذ نسأل الله السلامة بمنه (وبعض) الناس يتحفظ مما تقدم ذكره على زعمه فيأخذ طبيبا مسلما وطبيبا نصرانيا أو يهوديا فيعرض ما يصفه الكافر على المسلم وهذا ليس بشئ أيضا (والجواب) عنه من وجوه (الاول) ما تقدم قبل من ان المسلم قد يغفل عن بعض جزئيات ما وصفه اليهودي أو النصراني (الثاني) ما فيه من اقتداء الغير به كما تقدم (الثالث) ما فيه من الاعانة لهم على كفرهم بما يعطيه لهم (الرابع) ما فيه من ذلة المسلم لهم (الخامس) ما فيه من تعظيم شأنهم سيما ان كان المريض الذي يباشرونه رئيسا فانهم يتفاخرون بمعالجته و يتعززون على المسلمين بسبب وصلتهم به والتردد لبابه وقد أمر الشارع عليه الصلاة والسلام بتصغير شأنهم وهذا عكسه (السادس) ما فيه من القبح والشناعة ان كان المريض امرأة مسلمة لان الكافر عدو الله يتمتع بالنظر اليها او بجسها في بعض الاوقات (وقد) تقدم ان المرأة المسلمة لا يجوز لها ان تظهر شيأ من بدنها على النصرانية أو اليهودية فاذا كان هذا في حق المرأة منهن فما بالك بالرجل وقد تحتاج المرأة المسلمة الى كشف بعض بدنها ليرى موضع الألم منها فيباشر ذلك عدو الله وعدو رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا أمر فظيع يقبح سماعه فكيف بتعاطيه فانا لله وانا اليه راجعون ولو لم يكن فيه الا ان الكافر يصف لبعض الناس زوجة المسلم أو ابنته الى غير ذلك من خصالهم المذمومة وهي كثيرة وهذا بعيد من الغيرة الاسلامية لو لم يكن ممنوعا في الشرع الشريف عافانا الله من بلائه بمنه (فان) قال قائل قد أجاز العلماء رحمة الله عليهم كشف العورة للطبيب سواء كان المريض رجلا أو امرأة (فالجواب) ان ذلك اغتفر مع وجود الضرورة ولا ضرورة تدعو لمباشرة

الكافر مع وجود الطبيب المسلم فيمنع من ذلك والله الموفق

(فصل) فاذا تقرر هذا فيتعين عليه ان يتحرز على نفسه وعلى مريضه من ان يأخذ من الاطباء من ليست له معرفة بهذا الشان من الشبان وغيرهم وان كانت معهم الاجازات بصناعة الطب أو الكحل أو غيرهما فلا يعول على شئ من ذلك وانما يعول على نفس معرفته ودينه وتجربته للامور وما يعتوره فى صنعته والشبان لم يحصل لهم كبير امر فى التجربة والدربة (وقد) تقدم ان الخطأ فى هذا كبير لانه ان أخطأ الطبيب قتل أو الكحال أعمى (فالحاصل) من هذا انه ينظر الى من هو أصلح فى الوقت من اطباء المسلمين فى المعرفة والتجربة والدين فيسكن الى وصفه (وما) وصف فى أمر الطبيب فهو مطلوب فى الكحال أيضا اذ أن الكحال يباشر وجه المرأة بيديه وينظر لها بعينيه فيتعين أن يكون مسلما ذا معرفة ودين أعنى بالنسبة الى حال أهل وقته فى ذلك (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين ترك استعمال أهل الاديان الباطلة لما تقدم من الوجوه ولانهم لا يؤمنون على حريم المسلمين (وقد) أخبرنى بعض طلبة العلم انه كان فى موضع يشرف منه على بعض جيران الموضع الذى هو فيه قال فرأيت شابا يهوديا دخل بيتا فى الربع الذى كان مشرفا عليه وكان فيه نساء مجتمعات فخرجت احداهن الى الكحال وخلا بها فكحل عينيها ثم أصاب منها ما يصيب الرجل من أهله فلا أدرى أراد الوطء أو مقدماته قال فلم أتمالك نفسى حتى أخذت عصا ونزلت الى باب الموضع فلما ان خرج اليهودى ضربته الضرب الموجع وتوبته أن لا يعود قال ولو كان معى غيرى أشهدت عليه عند الحاكم (فانظر) رحمنا الله واياك الى هذا الحال ما أشنعه وأقبحه وقد تقدم أن المرأة المسلمة لا يجوز لها ان تكشف شيأ من بدنها على المرأة الكتابية فكيف بوقوع هذا الامر الفظيع وكل ذلك سببه التسامح والتغافل عن التوقى من خلطة أهل الاديان الباطلة واستعمالهم فى مصالح المسلمين فعاد الأمر كما ترى فانا لله وانا اليه راجعون (فعلى) هذا فمن استعملهم وأصابه شئ فى بدنه أو عينيه كان غير مأجور فيه لانه تسبب فى ادخال الضرر على نفسه اذ أنهم لا يؤمنون (ثم) مع ذلك ما يحصل من الانس والود لهم وان قل الا من عصم الله وقليل ما هم وليس ذلك من أخلاق أهل الدين ومع ذلك يخشى على دين بعض من يستطبهم من المسلمين وقد حدثنى بعض من أثق بقوله من الاخوان انه مرض عنده بعض أهله فابى المريض الا أن يؤتى اليه بفلان اليهودى فجىء به اليه وبقى يواظبه قال فرأيت اليهودى الذى يباشره فى النوم وهو يقول لى دين موسى عليه السلام هو الدين القديم والدين الذى يتعين التمسك به فهو الدين الاقوم وبقى يشنع ويقول قال فانتبهت من نومى وأنا مذعور والتزمت أن لا يدخل لى منزلا أبدا وبقيت اذا لقيته فى طريق أسلك غيره وأخاف أن يصل الى شئ من وباله فهذا قدر حم بسبب انه كان معتنى به فيخاف من استطبهم ولم يكن معتنى به أن يهلك معهم ولو لم يكن فيه الا الخوف من هذا الامر الخطر لكان متعينا تركه فكيف مع وجود ما تقدم

(فصل) ثم انظر رحمنا الله واياك الى اشتغالهم بتحصيل هذه الاسباب الثلاثة وهى طب الابدان وتكحيل العيون ومعرفة الحساب لانهم توصلوا بسببها الى اتلاف حال المسلمين غالبا فى أبدانهم ودنياهم وذلك أن الانسان انما يهمه صلاح بدنه أو ماله فان اعتل بدنه احتاج الى مباشرة الطبيب له والكحال لعينيه وان كان له مال احتاج لمن يحضره ويحسبه وقد تضمن ذلك الاخلال بالدين لانه بوقوع الخلل فى أحدهما يقع الخلل فى الدين غالبا الا ترى أن المكلف يلزمه أن يصلى الفرض قائما فاذا حصل له الخلل فى بدنه رجع الى الجلوس فان اشتد عليه رجع الى الاضطجاع وكذلك يفطر فى شهر رمضان الى غير

ذلك وهو كثير (وكذلك) المكلف يكون معه ما يتسبب فيه فى سبب من الاسباب مثل الزراعة والتجارة وغيرهما فيتسلطون عليه بالظلم والغرامة يتقربون بذلك الى مخدومهم من الظلمة فيضطر المتسبب المسكين الى أن يستعمل الحيل فى التسبب بسبب آخر ليقتات منه فيحصل له بطالة الوقت وخلوه من العبادة والفكر فى أمر الآخرة لشغله بالفكرة فى أمر قوته (وقد) قال على بن أبى طالب رضى الله عنه الرفق فى النفقة ولا الزيادة فى الكسب أو كما قال (فهذا) منه اشارة الى أن الاقلال من التكسب فى الدنيا أبرك وأنجح لاجل التفرغ للاشتغال بامر الآخرة لانه اذا كثر على المكلف التنقل من سبب الى سبب اشتغل بذلك عن أمر الآخرة (ولاجل) هذا المعنى قال سفيان الثورى رحمه الله لمن قال له لم تخرج من أرض الحجاز وكان على كتفه جراب فقال الى بلد أملأ هذا بدرهم أو كما قال وماذاك الا أن السعر اذا رخص لايحتاج فيه الى كبير تسبب ولا عمل فيبقى المرء مقبلا على الاشتغال بامر آخرته معرضا عما يشغله عن ذلك (ولاجل) هذا المعنى قال أهل الطريق من كان مشتغلا بسبب من الاسباب كاف من العمل أكثر من الفقير المنقطع وماذاك الالان النفس تميل مع أكثر ما تعمله فان كثرت أسباب الدنيا عليها مالت اليها وان كثر شغلها باسباب الآخرة مالت اليها (ولاجل) هذا المعنى قالوا ان من نقص فى عشائه عن المعتاد انه يطيل القيام أو يحيى الليل كله ضد ما تريده النفس من الراحة عند الشبع فاذا أطال القيام أو أحيا الليل كله كانت الطاعة أغلب على الجوارح فتنقاد النفس اليها أكثر ويحصل له مع ذلك فضيلة الجهاد ولا جهاد أعظم من مجاهدة النفس لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال رجعتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر أو كما قال عليه الصلاة والسلام لان جهاد النفوس دائم مستمر اذ أنه عمل بين المكلف و بين ربه عز وجل و بين أهله واخوانه (على) انه ليس ثم ضرورة داعية الى مباشرتهم لوجود هذه الخصال الثلاث الكثيرة فى المسلمين والحمد لله لانك قد تجد فى المدارس من طلبة العلم الشريف من له اليد فى ذلك أكثر منهم وقد جبلوا على الرحمة والشفقة لاخوانهم من المسلمين الكن ساعوا انذا نحلت وأنست النفوس بهم مع وجود الشيطان المغوى والهوى المردى أسأل الله السلامة بمنه (مع) أن أصل الطب انما هو بالتجربة وعنها أخذ وكثير من المسلمين من يعرف ذلك ولم يكن ثم طبيب معروف بذلك أو كما قال وقد تجد كثيرا من المشترين لديه المعرفة التامة الجيدة فى هذا الشان وماذاك الا بسبب كثرة التجارب فمن كثرت تجاربه كثرت معرفته فيه وقد تجد كثيرا من القوابل والعجائز يعرفن جملة من ذلك المعرفة الجيدة وهذا راجع لما تقدم ذكره من كثرة التجارب (والغالب) على بعض الناس فى هذا الزمان انهم يتركون ذلك كله ويرجعون الى استعمال أهل الكتاب مع تيقنهم فى بعض الاحيان ان الطبيب الكافر يباشرهم وليس فى عقله بسبب أنه يشرب الخمرة ويسكر بها ثم يمشى الى من يباشرهم من المرضى فيصف لهم ما يصف وهو فى غير وعيه ولا يعرف ما زاد على المريض ولا ما نقص ولا ما قيل له ولا ما كتب أو وصف وهذا أمر خطر أسأل الله السلامة بمنه (ورضى الله) عن عمر بن الخطاب حيث سد هذا الباب بقوله مات النصرانى والسلام وقد تقدم ذلك وكونه اقامهم من أسواق المسلمين وقال قد أغنى الله المسلمين عنكم ونهى عن استعمالهم ومباشرتهم وأمر أن لا يساكنوا المسلمين ولا يرفعوا عليهم جدارا بل يكونوا بمعزل عنهم كل ذلك منه رضى الله عنه سد الذريعة أن يقع بعض ما جرى من الضرر منهم فى حق المسلمين وقد أنشد بعضهم فقال

لعن النصارى واليهود فانهم * بلغوا بمكرهم بنا الآمالا
خرجوا أطباء وحسابا لكى * يقتسموا الارواح والاموالا

مطلب التوكل

﴿فصل﴾ واذا تقرر هذا وعلم فلا يخلو امر المريض من اربعة احوال (أعلاها) وأحسنها وأرفعها لمن
قدر عليها التوكل على الله والتفويض اليه والاعتماد على سعة فضله وعظيم كرمه دون أن يحتاج فى
باطنه شئ أو يستعمل سببا ظاهرا بل يكون كالميت على المغتسل بين يدى غاسله وهذا ان وجد فهو
الكبريت الاحمر وهو الذى نقل عن حال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حين دخل عليه عثمان
ابن عفان رضى الله عنه فى مرضه الذى مات فيه فقال له عثمان بن عفان رضى الله عنه ماتشتكى قال
ذنوبى قال فماتشتهى قال رحمة ربى قال ألا آمر لك بطبيب قال الطبيب أمرضنى قال ألا آمر لك بعطاء
قال لاحاجة لى فيه قال يكون لبناتك قال اتخشى على بناتى الفقر انى أمرت بناتى بقراءة سورة الواقعة
كل ليلة فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا
والحديث مشهور معروف (ومثله) مانقل عن أبى الدرداء رضى الله عنه لما ان مرض فعادوه وقالوا
ألا ندعو لك بطبيب قال الطبيب أمرضنى (ومثله) أيضا مانقل عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه
لما ان قيل له ألا نأتيك بالطبيب فقال والله لو علمت ان شفائى فى رفع يدى الى شحمة اذنى مارفعتها
(وقد) حكى عن بعضهم انه قال اذنبت ذنبا فانا أبكى عليه منذ اربعين سنة قيل له وماهو الذنب قال طلع
لى طلوع فى رقبته فاستراح بجعل الرقية ذنبا يستغفر منه فمابالك بالطب عنده الى غير ذلك من أحوالهم
السنية وهى كثيرة (فهذه) هى الدرجة العليا (فان عجز) المريض عن هذه الدرجة فليمتثل السنة فى
استعمال الادوية الشرعية التى وقع النص عليها من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه *وهى

مطلب الحالة الثانية

الحالة الثانية (فمن ذلك) ماورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لو كان شئ يدفع الموت لدفعه السنا
(وقال) عليه الصلاة والسلام الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قال ابن شهاب الحبة السوداء
هى الشونيز وهى الكمون الاسود والسام الموت (مع انه) قد قال بعض العلماء فى الحبة السوداء ان
الاطباء يقولون انها تنفع لسبعة عشر مرضا فيحتمل ان يكون الحديث محمولا عليها (قال) فعلى هذا ينبغى
لمن أراد أن يستعملها ان يسأل الاطباء عنها فان أخبروه انها تنفع لذلك المرض استعملها والا فلا أو كما قال
(وكان) سيدى أبو محمد رحمه الله يابى ذلك ويقول أعوذ بالله من أن أقول بهذا القول صاحب النور
الاكمل صلى الله عليه وسلم أخبر بشئ فنعرضه على رأى أصحاب الظلمة (فقيل) له فالجمع بين
ماأخبر به النبى صلى الله عليه وسلم وبين ماقالت الاطباء (فقال) الجواب من وجهين (الوجه) الاول
ان تكون الحبة السوداء تنفع لجميع الامراض كما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم لانه نظر بالنور الاكمل
الذى وهبه الله تعالى ومن عليه به فرآها تنفع لجميع الامراض وأهل الطب نظروا بظلمة الفكر الذى
عندهم فلم يعرفوا أكثر من سبعة عشر (الوجه) الثانى ان الحبة السوداء كانت تنفع لسبعة عشر مرضا
كما قاله الاطباء ثم جعلها الله تعالى لهذه الامة تنفع لجميع الامراض كما خصت بخصائص على غيرها
من الامم اكراما للنبى صلى الله عليه وسلم (وهذا) الذى قاله رحمه الله ظاهر بين (لكن) ذلك راجع
الى نية المريض فيما يحاوله من ذلك لان القاعدة ان كل مايصدر من الشارع صلى الله عليه وسلم يتلقى
بالقبول وقوة التصديق فعلى قدر النية ينجح السعى ويظفر صاحبها بالمراد (وقد حكى) سيدى الشيخ
أبو محمد رحمه الله فى هذا المعنى حكاية فقال ان شابا كان يحضر مجلس شيخه أبى الحسن الزيات رحمه الله
فتكلم يوما على الحبة السوداء وانها شفاء من كل داء وبين ذلك وأوضحه وعلله فبعد أيام انقطع الشاب
عن المجلس ثم حضر بعد ذلك فسأله الشيخ رحمه الله عن موجب غيبته فاخبر انه كان مريضا بعينيه فقال
الشيخ وماعملت لهما فقال الحبة السوداء قال وكيف وجدت حالك عليها قال لما عملتها فى عينى كادت

عيناى ان تطيرا واشتد الامر على وكثر الألم فقلت مخاطبا لهما أذهبا أو لا تذهبا أوجعا أو لا توجعا فالشيخ
ما نقل الاحقا والنبي صلى الله عليه وسلم ما قال الاصدقا أو كما كان فالتفت الشيخ رحمه الله الى جلسائه
وقال لهم اجعلوا بالكم من مرض منكم بالعينين فلا يكتحل بالحبة السوداء لان هذا ما نجاه الا قوة يقينه
فأشار الشيخ رحمه الله الى ان الادوية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصل فيها قوة اليقين
والتصديق فمن قوى يقينه سهل عليه الامر وحصل له الطب من غير كلفة ولا مشقة ومن لم يقو يقينه
وهو الغالب على أحوالنا الآن فليرجع الى وصف الاطباء العارفين من المسلمين وهى * الحالة الثالثة

مطلب الحالة الثالثة

ومع ذلك فلا يخلى نفسه من التداوى بما ورد فى السنة المطهرة للتبرك بها فيستعمل عسل النحل وغيره
مما ورد فى السنة بهذه النية المباركة وقد قال عليه الصلاة والسلام من احتجم لسبع عشرة من الشهر
وتسع عشرة واحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء رواه أبو داود فى سننه (وقال) عليه الصلاة
والسلام ان كان فى شئ من أدويتكم خير ففى شربة عسل أو شرطة محجم أو لذعة بنار وما أحب ان
أكتوى أخرجه البخارى ومسلم قال علماؤنا يحتمل ان يكون قصد الى نوع من الكى مكروه بدليل
كى النبي صلى الله عليه وسلم أبيا يوم الاحزاب على أكحله لما رمى (وقد) روى انه صلى الله عليه وسلم
كوى نفسه حكاه الطبرى والحليمى (وكوى) سعد بن معاذ الذى اهتز له عرش الرحمن (وقد)
اكتوى عمران بن حصين (وقد) كانت عائشة رضى الله عنها اعرف الناس بالطب فسئلت عن
موجب ذلك فقالت من كثرة أمراض النبي صلى الله عليه وسلم (قال) الامام أبو عبد الله القرطبي فى
شرح أسماء الله الحسنى له وحكى ان طبيبا عارفا نصرانيا قال لعلى بن الحسين ليس فى كتابكم من علم
الطب شئ والعلم علمان علم الاديان وعلم الابدان فقال له على جمع الله الطب فى نصف آية من كتابنا
فقال ما هى قال قوله عز وجل وكلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال النصرانى ولا يؤثر عن رسولكم شئ
من الطب فقال على رسولنا صلى الله عليه وسلم جمع الطب فى ألفاظ يسيرة فقال ما هى قال المعدة بيت
الداء والحمية رأس كل دواء وأعط كل جسم ما عودته فقال النصرانى ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس
طبا (قال) علماؤنا يقال ان معالجة الطبيب نصفان نصف دواء ونصف حمية فان اجتمعا فكانك بالمريض
وقد برئ وصح والا فالحمية به أولى اذ لا ينفع دواء مع ترك الحمية وقد تنفع الحمية مع ترك الدواء (ولقد)
قال صلى الله عليه وسلم أصل كل دواء الحمية (والمعنى) بها والله أعلم انها تغنى عن كل دواء (ولذلك)
يقال ان أهل الهند جل معالجتهم الحمية يمنع المريض عن الاكل والشرب والكلام عدة أيام فيبرأ
ويصح (وقال) بعض الحكماء أكبر الدواء تقدير الغذاء (وقد) بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى
بيانا شافيا يغنى عن كل كلام الاطباء فقال ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات
يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه خرجه الترمذى (وقال) علماؤنا
لو سمع بقراط بهذه القسمة * لعجب من هذه الحكمة (وقالوا) ليس للبطنة انفع من جوعة تتبعها اه
وآكدما على المريض فى هذه الحالة قوة اليقين والتصديق نحو مما تقدم فى القسم الذى قبله فيمشى على
قاعدة مذهب أهل السنة والجماعة فى ان الاشياء لا تؤثر بذواتها ولا بخاصية فيها بل بمحض اعتقاده بأنه
لا فاعل على الحقيقة الا الله سبحانه وتعالى وانه لا تأثير لشئ من المحدثات فى شئ فالدواء لا ينفع بنفسه بل
الشفاء وغيره خلق من خلق الله عز وجل يخلقه عنده ان شاء ويمنعه ان شاء ويمرض به ان شاء ومثله
الخبز لا يشبع بنفسه والماء لا يروى والنار لا تحرق والسكين لا تقطع فلو شاء عز وجل ان لا يشبع
بالخبز لفعل ولو شاء أن لا يروى بالماء لفعل (وقد) نقل الشيخ الامام أبو عبد الله القرطبي فى شرح

أسماء الله الحسنى له قال خرّج أحمد بن حنبل رحمه الله باسناده الى أبي رمثة قال أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم مع أبي فرأى التي بظهره فقال يارسول الله ألا أعالجها فاني طبيب قال لا أنت رفيق والله
الطبيب ورواه أبوداود في سننه عن أبي رمثة في هذا الخبر قال فقال له أرني هذه التي بظهرك فاني رجل
طبيب قال الله الطبيب بل أنت رجل رفيق طبيبها الذي خلقها (قال) الحليمي ومعنى هذا ان المعالج
للمريض من الآدميين وان كان حاذقا متقدما في صنعته فانه لايحيط علما بنفس الدواء وان عرفه وميزه
فلا يعرف مقداره ولا مقدار ما استوى عليه من بدن العليل وقوّته ولا يقدم على معالجته الا معتمدا على ما
بالاغلب من رأيه وفهمه لان علمه في منزلة الدواء كمنزلة العلة التي ذكرناها في علم الداء فهو كذلك ربما
يصيب وربما يخطئ وربما يزيد فيغلو وربما ينقص فيلغو فاسم الرفيق اذن أولى به من اسم الطبيب
لانه يرفق بالعليل فيحميه مما يخشى ان لا يحتمله بدنه ويسقيه ما يرى انه أرفق به فاما الطبيب فهو العالم
بحقيقة الداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس بهذه الصفة الا الخالق البارئ المصور فلا ينبغي
ان يسمى بهذا الاسم أحد سواه (ثم) قال القرطبي رحمه الله فيجب على كل مسلم ان يعتقد أن لا طبيب
ولا شافي ولا مصحح على الاطلاق الا الله وحده خالق الداء والدواء فهو الطبيب فيتوكل عليه وينقطع
اليه ويعتصم به ويلجأ في مرضه وصحته اليه ثقة به فان الله قد علم أيام المرض وأيام الصحة فلو حرص الخلق
على تقليل ذلك أو زيادته لما قدروا قال الله سبحانه وتعالى ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم
الا في كتاب من قبل أن نبرأها (ثم) يتناول الدواء ويستعمله كما يستعمل جميع الاسباب بمجرد الامر
فان الله سبحانه وتعالى ان أوصله الى الدواء برئ وان حجبه بمانع عنه وقدر بموته لم ينفعه (لكنه) مأجور
على ما أمر على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفي كتابه الكريم قال الله العظيم وننزل من القرآن
ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وقال تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس (وروى)
الترمذي عن أسامة بن شريك قال قالت الاعراب يارسول الله الا نتداوى قال نعم ياعباد الله تداووا
فان الله لم يدع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا قالوا يارسول الله وما هو قال الهرم قال أبو عيسى الترمذي
هذا حديث حسن صحيح (وخرج) مسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء
دواء فاذا أصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى (هذا) مذهب الجمهور من العلماء والأئمة من الفقهاء في
اباحة الدواء والاسترقاء وشرب الدواء (وروى) الترمذي عن أبي خزامة بن معمر قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أرأيت رقى نسترقيها وأدوية نتداوى بها أترد من قدر الله قال هي
من قدر الله قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (ثم) قال القرطبي رحمه الله فيجب على كل مكلف
ان يعتقد أن لا شافي على الاطلاق الا الله تعالى وحده وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
لا شافي الا أنت فيعتقد الشفاء له وبه ومنه وان الادوية المستعملة لا توجب شفاء وانما هي أسباب
ووسائط يخلق الله عندها فعله وهي الصحة التي لا يخلقها أحد سواه فكيف ينسبها عاقل الى جماد من
الادوية أو سواها ولو شاء ربك لخلق الشفاء بدون سبب ولكن لما كانت الدنيا دار أسباب جرت
السنة فيها بمقتضى الحكمة على تعلق الاحكام بالاسباب (والى) هذا المعنى أشار جبريل صلى الله
عليه وسلم وأوضحه بقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله أرقيك والله يشفيك فبين ان الرقية منه
وهي سبب لفعل الله وهو الشفاء اه (وهذه هي الحالة الرابعة) أعني الرقى بكتاب الله وبالاذكار
الواردة وذلك سنة (قال) الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله ينهى عن الرقى اذا كانت باللغة العجمية
أو بما لا يدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر اه (ولا بأس) بالتداوي بالنشرة تكتب في ورق أو اناء

بيان أن النشرة جائزة   مطلب الطلاسم الالهية

نظيف سور من القرآن أو بعض سور أو آيات متفرقة من سورة أو سور مثل آيات الشفاء (فقد) نقل عن الشيخ الامام أبي القاسم القشيري رحمه الله ان ولده مرض مرضا شديدا قال حتى أيست منه واشتد الامر على فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فشكوت له ما بولدى فقال لى أين أنت من آيات الشفاء فانتبهت فافكرت فيها فاذا هي في ستة مواضع من كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى ويشف صدور قوم مؤمنين وشفاء لما في الصدور يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين واذا مرضت فهو يشفين قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء قال فكتبتها في صحيفة ثم حللتها بالماء وسقيته اياها فكانما انشط من عقال أو كما قال (ومازال) الاشياخ من الاكابر رحمة الله عليهم يكتبون الآيات من القرآن والادعية فيسقونها مرضاهم ويجدون العافية عليها (وقد كان) سيدى أبو محمد المرجاني رحمه الله لا تزال الاوراق للحمى وغيرها على باب الزاوية فمن كان به ألم أخذ ورقة منها فاستعملها فيبرأ باذن الله عز وجل وكان المكتوب فيها الله أزلى لم يزل ولا يزال يزيل الزوال وهو لا يزال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين (وقد) كان سيدى أبو محمد رحمه الله أكثر تداويه بالنشرة يعملها لنفسه ولاولاده ولاصحابه فيجدون على ذلك الشفاء (وأخبر) رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها له في المنام (ثم) أخبر مرة ثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما تعلم ما أعمله معك ومع أصحابك في هذه النشرة على ما نقله خادمه رحمه الله (وهي هذه) لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخر السورة أننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة قل هو الله أحد كاملة والمعوذتان ثم تكتب اللهم أنت المحيي وأنت المميت وأنت الخالق وأنت البارئ وأنت المبتلى وأنت المعافى وأنت الشافى خلقتنا من ماء مهين وجعلتنا في قرار مكين الى قدر معلوم اللهم انى أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العليا يا من بيده الابتلاء والمعافاة والشفاء والدواء أسألك بمعجزات نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وبركات خليلك ابراهيم عليه الصلاة والسلام وحرمة كليمك موسى عليه الصلاة والسلام اشفه (وأعطاه) عليه الصلاة والسلام نشرة أخرى للعين وهذه نسختها تكتب بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مرات لاضر الاضرك ولانفع الانفعك ولا ابتلاء الا ابتلاؤك ولا معافاة الا معافاتك فأنت الحى القيوم الذى لا يجاوز زلك ظلم ظالم من انس ولا جن أعوذ بكلماتك التامة التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من انس وجن أسألك بصفاتك العليا التى لا يقدر أحد على وصفها وبأسمائك الحسنى التى لا يقدر أحد أن يحصيها وأسألك بذاتك الجليلة ونور وجهك الكريم وبركات نبيك محمد صلى الله عليه وسلم خاتم أنبيائك أن تشفيه وتعافيه وتردما به على أعدائه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وان جمع بينهما كان أكمل (وصفة) استعمالهما ان يكتب بزعفران في اناء نظيف أوفى ورقة ثم يغسل الاناء بالماء أو تحل الورقة بالماء ثم يشرب ذلك الماء على الريق ثم يجعل يديه في البلل الذى بقى في الاناء فيمسح بهما ما أمكنه من بدنه (وقد) مرض بعض من ينتمى الى الشيخ رحمه الله وكان يرى في منامه أشياء تروعه ويفزع منها فشكا اليه رحمه الله ما به فامره ان يكتب نشرة في اناء نظيف بزعفران ويشربها على الريق وهي للسحر والغم والامراض (وهذه) نسختها تكتب سورة يس والواقعة والفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتان وآية الكرسى وآمن الرسول الى آخر البقرة وقل آلله اذن لكم أم على الله تفترون فاذا شربها ياخذ سبع تمرات عجوة بعد أن يرقيها برقية الزيت المرقى ويأكلها فان السحر يذهب عنه بقدرة الله تعالى (والزيت) المرقى صفته ان ياخذ شيئا من

الزيت الطيب ويجعله فى اناء نظيف ويأخذ عودا أوغيره ويحرك به الزيت ويقرأ عليه قل هو الله
أحد والمعوذتين ولقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه الى آخر السورة وننزل من القرآن ما هو شفاء
ورحمة للمؤمنين لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة يفعل ذلك سبعة أيام (وكتب) له مع
هذه النشرة حرزا يعلقه عليه * وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى آخرها والهكم
اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الله لا اله الا هو الحى القيوم الى قوله تعالى والله سميع عليم آمن
الرسول بما أنزل اليه الى آخر السورة شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا اله
الا هو العزيز الحكيم لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن الى آخر
السورة وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون واذا ذكرت
ربك فى القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون
بالآخرة حجابا مستورا لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة اذا زلزلت الارض زلزالها الى آخر
السورة قل هو الله أحد والمعوذتين يعلمون الناس السحر الى قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد
الا باذن الله اللهم لا حجاب الا حجابك ولا ستر الا سترك فاحجب عن فلان ابن فلان باسم الشخص واسم أبيه
بفضلك كل سحر وشر كل انس وجان وأسألك اللهم باسمك الاعظم وكلماتك التامات التى لا يجاوزهن
بر ولا فاجر أن تمنع بهذا الحرز المنزل الذى يكون فيه من شر الانس والجن وشر كل ذى شر ما علم منه وما لم
يعلمه الا أنت وساكنه وجميع ما فيه برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين فاستعمل النشرة المذكورة سبعة أيام وعلق عليه هذا الحرز المذكور
فبرئ مما كان به (والزيت) المرقى المتقدم ذكره أخبر أنه ينفع لجميع الامراض وان صفة استعماله ان
يجلس فى الشمس قليلا ويدهن به الموضع الذى فيه الالم فيبرأ باذن الله تعالى وان كان الوجع شديدا
جعل عليه بعد الادهان به اما المصطكى واما الشونيز وهو الكمون الاسود بعد دقه (صفة) دواء لوجع

دواء لوجع الاسنان

الاسنان مرض رحمه الله بوجع الاسنان حتى امتنع من الاكل والكلام بسببه وكان من عادته يمرض
بذلك ويتداوى له فوقع له فى بعض الايام انه لا يتداوى لعله يدخل بذلك مع الذين لا يسترقون ولا
يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فترك التداوى بهذه النية فزاد الامر به فرأى النبى صلى الله عليه وسلم
فى منامه فشكى له ما به فقال له عليه الصلاة والسلام لو علمت ما لك من الاجر ما شكوت ولكن خذ
السعتر البرى والملح الجيدرانى ودق السعتر وغربله بخرقة وخذ منه الثلثين ومن الملح الجيدرانى بعد
دقه الثلث واخلطهما معا فاذا جئت عند النوم استك بخرقة صوف وان كانت تقرح الاسنان لكن
ما عليك ثم ذر على الاسنان التى تؤلمك منه قليلا تبرأ باذن الله تعالى ففعل ذلك فبرئ وكذلك كل من
استعمله بعد ذلك يبرأ والسعتر البرى هو السعتر الشامى والملح الجيدرانى هو الملح الأندرانى (صفة دواء)

دواء للدوخة

للدوخة التى فى الرأس شكا بعض الناس بدوخة فى رأسه فرأى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم
فأعطاه هذا الدواء لهذا المرض وهو أن يأخذ قرفة وزنجبيلا وقرنفلا وجوزة طيب وسنبلا من كل
واحد درهم ونصف ووزن درهمين من الشونيز يدق الجميع ثم يطبخ ويعقد بعسل النحل فاذا قرب
استواؤه عصر عليه قليل من الليمون ويكون العسل النحل غالبا عليه ففعله فبرئ باذن الله تعالى (صفة

دواء للحصبة

دواء للحصبة) مرض بعض الفقراء بالحصبة فرأى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فاعطاه هذا الدواء
وهو أن يأخذ شيئا من عسل النحل وشيئا من خل العنب وشيئا من الزيت المرقى ويخلط الجميع

دواء لضعف البصر

ويدهن به ففعله فبرئ (صفة دواء لضعف البصر) مرض بعض الناس بعينيه مرضا شديدا حتى انه

دواء لنزول الدم والقولنج

كان لا يقدر أن يفتح عينيه بالنهار حتى يغطى عينيه بشئ يقى من ضوء النهار فرأى النبى
صلى الله عليه وسلم فى النوم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ حجر كحل الاثمد و يحميه فى النار
فاذا حمى أخرجه وأطفأه فى الزيت المرقى ثم يسحنه و يكتحل به ثلاثة أيام ففعل ذلك فبرئ باذن الله تعالى
(صفة دواء لنزول الدم والقولنج) مرض بعض من ينتمى اليه رحمه الله بذلك فشكا ما به له رحمه الله فرأى
النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فأشار بهذا الدواء وهو أن يأخذ وزن ثلاثة دراهم من عسل النحل
و وزن درهم ونصف من الزيت المرقى واحدى وعشرين حبة من الشونيز و يخلط الجميع ثم يفطر عليه
و يفعل مثله عند النوم يفعل ذلك حتى يبرأ وتعمل له التلبينة و يستعملها بعد أن يفطر على ذلك وقد
تقدمت صفتها و يكون غذاؤه مسلوقة الدجاج أو لحم الضأن فجاء الى المريض بعض من يشتغل بالطب

دواء الشعر الذى بالعين

فسأله عن حاله وما يتداوى به وما هو غذاؤه فأخبره بما تقدم ذكره فقال له لا تفعل شيأ من ذلك لان
الشيخ غير معصوم فقال له المريض لا أقدر على ترك ما أشار به فقال له الطبيب راجعه فان بقى على قوله
فافعل فراجعه فخرج الجواب على لسان خادمه رحمه الله بأن الشيخ انزعج وقال ان أردت أن تفعله
فافعله وان لم ترد فارمه فى البحر وعبد الله يعنى نفسه ما أعطاك شيأ وانما أعطاكه النبى صلى الله عليه
وسلم وأخبرناك حيث جئت بنية صالحة وسئلتناها فأقبل المريض على ما أشار به الشيخ رحمه الله ففعله
فبرئ باذن الله تعالى بعد أن كان قد تعب فيه الاطباء (صفة) دواء للشعر الذى يخرج فى العين (اشتد)
على بعض الناس الشعر الذى يخرج فى عينيه فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبى صلى الله عليه وسلم
وهو يشير بأخذ الاثمد و يشويه فى النار ثم يدقه و يعجنه بالزيت المرقى ثم يعيده فيشويه فى النار ثم يدقه
و يعجنه بالزيت المذكور يفعل ذلك سبع مرات ثم يدقه و يكتحل به فى كل يوم مرتين أو ثلاثا ان قدر ففعل

دواء لضعف المعدة

فلما كان بعد فراغه من سابع مرة جاء ليدقه فلم يقدر لكثرة رطوبته ونعومته فعمل منه مثل الميل
الذى يكتحل به وجعل يكتحل به كل يوم كما تقدم فبرئ و زاد بصره حسنا وقوة (صفة) دواء لضعف المعدة
(مرض) بعض الناس بمعدته فرأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ كل يوم
على الريق وزن درهم من الورد المربى و يكون ملتوتا بالمصطكى بعد دقها و يجعل فيه سبع حبات
من الشونيز يفعل ذلك سبعة أيام ففعله فبرئ (صفة) دواء للنزلة (مرض) بها بعض الناس واشتد عليه

دواء لقطع الدم

الزكام فرأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ القرفة والفلية و بزرقطونا
والكثيراء والأنسون والشونيز وان يدق الشونيز و يخلط الجميع و يشمه فأخذ هذا الجميع ودقه وجعله
فى خرقة وشمه فبرئ (صفة) دواء لقطع الدم اذا جرى عقيب السقط كثيرا (وقع) ذلك لزوجة بعض الناس
وكان قد جرى لها دم كثير حتى أضعفها فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو

دواء لوجع الظهر

يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ كل يوم على الريق عسل النحل بعد لته بالشونيز يفعل ذلك أسبوعين
ويزيد على ذلك فى الاسبوع الاول فى كل يوم منه سبع تمرات عجوة يأكلها بعدما يرقيها برقية الزيت
المتقدم ذكرها و يزيد على ذلك قراءة آية السحر من البقرة وهى من قوله يعلمون الناس السحر الى
قوله وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله وسورة الواقعة ففعلت فصحت و برئت (صفة) دواء لوجع
الظهر (مرض) بعض الناس بظهره فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو

دواء للحرارة

يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ العسل النحل والشونيز ودهن الألية والزيت المرقى ورقيق البيضة
و يخلط ذلك كله و يمده على الموضع و يذر عليه دقيق العدس بقشره مع الحرمل بعدما يدق دقا ناعما
حتى يعود مثل الدقيق ففعله فبرئ (صفة) دواء للحرارة التى تكون تحت القدم (مرض) بعض الناس

بحرارة تحت قدميه فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو
أن يدهن ذلك الموضع الذي يؤلمه بدهن الورد الشيرجي و يجعل معه خل عنب و يجعله في الشمس
ثلاثة أيام بعد أن يرقي ذلك برقية الزيت المتقدم ذكرها فأول يوم دهن به برئ والحمد لله (صفة) دواء
لسلاس الريح (مرض) بعض الناس به فذكر ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ من الشونيز ثلاثة دراهم ومن الخزامى درهمين ونصفا ومن الكمون
الأبيض ثلاثة دراهم ومثله من السعتر الشامي ومثله من الفلية و وزن درهم من البلوط وهو ثمرة الفؤاد
وأوقية من الزيت المرقي و يجعل فيه من العسل النحل ما يعتدبه وهو ربع رطل و يأخذ منه غدوة
النهار وزن درهمين على الريق وعند النوم وزن درهم ونصف فاستعمله فبرئ ثم انه عليه الصلاة والسلام
بعد ذلك قال في النوم لذلك الشخص الذي أخبره بهذا الدواء انه ينفع لأدواء وهي الريح وسلاس الريح
والمعدة و برودتها و وجع الفؤاد ولألم الحيض وألم النفاس ولتعقد الرياح (صفة) دواء للشدة اذا
وقعت بالانسان أو توقعها (وقع) بعض الناس في شدة كبيرة فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يشير على الشخص بان يسبح مائة مرة و يحمد مائة مرة و يكبر مائة مرة و يقول اللهم
صل على محمد النبي الأمي مائة مرة و يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له مائة مرة ثم يصلي اثنتي عشرة
ركعة و يدعو بعدها بما يظهر له ثم يصلي ركعتين ثم يقرأ في الخاتمة خمسين آية من آخر سورة البقرة ثم
يصلي أربعا وعشرين ركعة ثم يدعو بهذا الدعاء وهو اللهم لا فرج الا فرجك ففرج عنا كل شدة وكربة
يامن بيده مفاتيح الفرج واكفنا شر من يريد ضرنا من انس وجن وادفعه عنا بيدك القوية باذنك
وقدرتك انك على كل شئ قدير ففعله فذهبت تلك الشدة التي كان فيها ذلك الشخص وكان سيدنا محمد
عليه الصلاة والسلام يقول في النوم للذي أخبره بما تقدم من التسبيح والصلاة والدعاء ان من فعل هذا
صادقا فرج الله عنه شدته في يومه ولو كانت أي شئ كان (صفة) دواء لوجع اليدين (مرض) بعض
الناس بوجع اليدين فذكر للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو
أن يأخذ من الزيت المرقي أوقية ومن دهن الألية ربع أوقية ومن دهن البابونج ربع أوقية ومن
دهن البنفسج ربع أوقية ومن عسل النحل ربع أوقية وتكون هذه الادهان مرقية برقية الزيت ومن
الخزامى درهما ونصفا ومن الشونيز درهمين ومن الزاج درهما ونصفا و يجعل الكل على النار حتى يختلط
بعضه ببعض و يدهن به فان زال والا جعل في الحناء وطلى به اليد فانها تبرأ باذن الله تعالى (صفة) دواء
لبرودة المعدة (مرض) بعض الناس بذلك فشكا للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ أوقية ونصفا من عسل النحل ودرهمين من الشونيز ودرهمين من الآنسون
ونصف أوقية من النعنع الاخضر ومن القرنفل نصف درهم ومن القرفة نصف درهم وشيأ من قشر
الليمون مع قليل من الخل و يعقد ذلك على النار فاستعمله فبرأ (صفة) دواء للمغص كان سيدي أبو محمد
رحمه الله يقول ما ينبغي لأحد أن يبيت الا و يكون عنده من الكراوياشي فانها تنفع للريح والمغص
والقوالنج حين استعمالها وقد جرب ذلك غير واحد فوجده كما قال (صفة) دواء يفعل لعسر النفاس قال
الشيخ رحمه الله يكتب في آنية جديدة أخرج أيها الولد من بطن ضيق ومن تحت ضيق الى سعة هذه
الدنيا أخرج بقدرة الذي جعلك في قرار مكين الى قدر معلوم لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر
السورة وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وتشربه النفساء و يرش منه على وجهها قال رحمه
الله أخذته عن بعض السادة المباركين فما كتبته لأحد الا نجح في وقته (صفة) دواء الثقل كان رحمه الله

دواء لسلاس الريح

دواء للشدة

دواء لوجع اليدين

دواء لبرودة المعدة

دواء للمغص

دواء لعسر النفاس

دواء الثقل

اذا شكا له أحد بمرض الثقل يشير عليه بأن ياخذ لبنة من الطوب الني و يجعلها في الفرن حتى تحمى
ثم يخرجها و يجعل عليها شيأ من الفلية و ياخذ خرقة فيبلها بالماء ثم يجعلها فوق ذلك ثم يجلس عليها من
غير حائل و يتحمل حرارتها ماقدر عليه الى أن تبرد يفعل ذلك مرة في كل يوم حتى يبرأ وقد جرب به غير

دواء البرد الدماغ

واحد فبرئ والحمد لله اه (صفة) دواء للبرودة التى تكون في الدماغ ياخذ من يشتكي ذلك محجمة
طاهرة فيجعل فيها شيأ من الرماد أو الرمل ثم ياخذ جمرة من النار فيجعلها فوق ذلك ثم ياخذ خرقة صغيرة
و يبلها بالماء و يديرها على فم المحجمة لئلا يتأذى العضو بها ثم يجعل فم المحجمة على صدغه الأيمن
و يشد عليه و يميل رأسه عليها و يمسك المحجمة بيده ان قدر والا فيمسكها بحائل يمنع من وصول الحرارة
الى يده التى يمسكها بها يفعل ذلك ثلاث مرات أو خمسا أو سبعا كل مرة بجمرة حتى تنطفى تلك الجمرة
ثم يفعل مثل ذلك في اليوم الثانى على الصدغ الأيسر ثم كذلك في اليوم الثالث على أعلى الجبهة من
وسطها ثم يفعل ذلك في اليوم الرابع على موضع الحجامة من القفا فان بقى في الدماغ من البرودة شئ
فتمادى المحجمة على الصفة المذكورة يبرأ باذن الله تعالى وقد جرب ذلك غير واحد فبرئ والحمد لله وهذا
يغنى عن أخذ الدواء لتلك البرودة وعن الكى بالنار (فهذه) هي النشرة والأدوية التى يتداوى بها

نشرة المعزمين

وكذلك ما أشبهها (وأما النشرة) التى يعملها المعزمون على أى حالة كانت فليست من هذه في شئ وهى
ممنوعة ولو كان أكثر كلامهم معروفا لانهم يتلفظون مع ذلك بلفظ لا يعرف كما قاله علماؤنا رحمة الله
عليهم في الورقة التى يكتبها من انغمس في الجهل في آخر جمعة في شهر رمضان وان كان ما فيها معروفا
لكن منعوها لاجل اللفظة التى فيها وهى معلومة لان ذلك راجع لما تقدم من قول مالك رحمه الله وما
يدريك لعله كفر (وكذلك) يمنع كل ما أشبهه مثل من يكتب في ورقة أو ينقش في شقفة أو في جدار
شيأ بلفظ لا يعرف و يزعم مع ذلك انه يدفع السحر أو العين أو البق أو البرغوث أو النمل أو الحية أو
العقرب أو الفارة الى غير ذلك ولو قدرنا انه ينفع لما ذكروه فهو ممنوع شرعا لا يجوز فعله وان تحققت
المنفعة فيه (وقد) منع العلماء رحمة الله عليهم التداوى باليسير من الخمر وكذلك التداوى بالنجاسات
وما أشبههما (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها لحصول الشفاء

مطلب النفث

عند استعمال الأدوية الجائز استعمالها مظنون فكيف يسوغ أن يعمد الى فعل شئ نهى عنه النبى
صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه ليس فيه شفاء هذا بعيد من أخلاق أهل الايمان (وأما) النفث عقيب
الرقى فهو مستحب (قال) القاضى عياض رحمه الله وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء أو
النفس المباشر للرقية والذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى (وكان)
مالك رحمه الله ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والملح الذى يعقد والذى يكتب خاتم سليمان
والعقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر اه (ومن) هذا الباب ما يفعله بعض الناس
في هذا الزمان وهو أنه اذا قرص أحدهم ثعبان أو عقرب أخذوا سكينا وجعلوها على الموضع الذى وصل
ذلك السم اليه و يعرف بقول الملسوع و يمرونها على بدن الملسوع الى موضع اللسعة و يتكلمون حينئذ

مطلب الطاسة

بكلام أعجمى لا يعرف (ومن) ذلك الطاسة التى يعملها بعضهم أو الاناء وقد صوروا فيها تصاوير ممنوعة
و يجعلون فيها الماء و يسقونه للملسوع أو من عضه كلب كلب وذلك كله لا يسوغ لان التصاوير محرمة
للأحاديث الصحيحة الدالة على منع ذلك فكيف يكون الشفاء فيه (وقد) روى ان عبد الله بن عباس
رضى الله عنهما تكلم في مجلسه فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن رقى أهل الكتاب فقال له رجل
يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا توجعنى عينى فآتى الى فلان اليهودى فيرقيها فأستريح

او

أو كما قال فقال له عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ان الشيطان يضع يده على عينك فيوجهها ثم يوسوس لك حتى تأتى الى فلان اليهودى فاذا وضع يده عليها وتكلم بكلامه رفع الشيطان يده عن عينك أو كما قال ونهاه عن ان يعود لمثلها (لقد) فتح رضى الله عنه الباب وأوضح وبين كيفية تلقى أمر الشارع عليه الصلاة والسلام فانه مأمر عن ربه عز وجل وذلك منه عليه الصلاة والسلام باحد أمرين اما بوحى الهام واما بواسطة الملك وكلاهما يتعين قبوله (ومن هذا) الباب ماجرى فى قصة الذى شكا للنبى صلى الله عليه وسلم بطن أخيه فأمره عليه الصلاة والسلام أن يسقيه عسلا ففعل ثم شكا له فقال اسقه عسلا ففعل ثم شكا له فقال اسقه عسلا ففعل ثم شكا له فقال عليه الصلاة والسلام صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا فسقاه فبرئ (قال) علماؤنا رحمهم الله فى معنى ذلك ان العسل الذى شربه المريض ببطنه كان فيه الشفاء فلم يزل يخرج مادة المرض حتى لم يبق شيأ فحينئذ انقطع انطلاق بطنه وكان الذى ظهر لأخيه ان العسل لم يحصل له بسببه شفاء وكان الشفاء قد حصل

﴿فصل وينبغى﴾ للطبيب اذا أراد الخروج من بيته الى المسجد أن ينوى تلك النيات المتقدمة فى حق العالم حين خروجه من بيته الى المسجد لان العلم علمان علم الاديان وعلم الأبدان وكلاهما اذا تخلصت النية فيه كان من أعظم العبادات فيدخل فى عمله لله تعالى لا يريد عليه عوضا من الدنيا وينوى بذلك امتثال السنة المطهرة فى التطبب وما تقدم من اعانة اخوانه المسلمين وكشف الكرب عنهم ومشاركتهم فى مصائبهم والنوازل التى تنزل بهم (وينوى) الستر على عورات اخوانه المسلمين لا يطلع الا على مالا بد منه مما دعت الضرورة الشرعية الى الاطلاع عليه (ولأجل) هذا المعنى يؤمر المريض ومن تولى أمره أن لا يستعملا الا من يرتضى حاله على ماسيأتى (وينوى) الشفقة عليهم وان أعطاه أحد منهم شيأ وأخذه فيأخذه بنية الاستعانة به على ماهو بصدده كما مضى فى حق العالم والمتعلم فى كيفية أخذهما المعلوم وتركه وانقطاعه وكل ذلك مستوفى فى بابه (فالطبيب) مشارك فى ذلك كله أعنى فى مباشرته من يعطيه ومن لا يعطيه فيكون الجميع عنده على حد سواء بل يكون الذى لا يعطيه عنده أعظم لانه تمحض لله تعالى وانتفت عنه حظوظ النفوس (ثم) يضيف الى ما تقدم ذكره من النيات نية الايمان والاحتساب ليتضاعف بسبب ذلك الثواب وذلك كله على مامر فى غيره من انه اذا سمع الأذان ترك كل ماهو فيه واشتغل بأداء فرض ربه عز وجل (ويتعين) على المريض وعلى وليه ان لا يستعملا من الاطباء الامن كان متصفا بالدين والثقة والامانة لانه يتصرف بما يصفه فى مهج المرضى (وينبغى) للطبيب بل يتعين عليه انه اذا جلس عند المريض ان يؤنسه ببشاشة الوجه وطلاقته ويهون عليه ماهو فيه من المرض ويقصد بذلك اتباع السنة المطهرة لان السنة قد أحكمت ان المريض يطول له الزائر أجله وان كان على غير ذلك

﴿فصل وينبغى﴾ أن لا يقعد مع الطبيب غيره ممن يظن به ان المريض لا يريد أن يطلع على حاله لانه قد تكون به أمراض لا يريد أن يطلع عليها أحد سيما العلماء والاولياء (لقوله) عليه الصلاة والسلام من كنوز البر كتمان المصائب اهـ (فاذا) اضطر والى ذكر مانزل بهم اقتصر وافيه على الطبيب خاصة وذلك ليس بمكروه لانه من السنة الماضية بين الامة (وقد) قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلى رحمه الله الشكوى كلها مذمومة الا ثلاث طالب علم يشكو الى عالم داء فهمه ومريد يشكو الى شيخه داء قلبه وعليل يشكو الى طبيب داء بدنه اهـ (فعلى) هذا فغير الطبيب لا معنى لاطلاعه على شئ من ذلك (اللهم) الا أن يكون مع الطبيب من هو مباشر للمريض وعالم بحال مرضه والمريض

لا يستحي أن يذكر ذلك بحضرته فلا بأس إذن (وينبغي) أن يكون الطبيب أمينا على أسرار المرضى فلا يطلع أحدا على ما ذكره المريض إذ أنه لم يأذن له في اطلاع غيره على ذلك ولو أذن فينبغي أن لا يفعل ذلك معه اللهم إلا أن يعلم من المريض في أمره بذلك استجلاب خواطر الإخوان ومن يتبرك بدعائه له بظاهر الغيب فهذا مستثنى مما تقدم (وينبغي) للطبيب أن يشهي المريض في الأغذية ثم ينظر بعد ذلك فيما ذكره المريض فإن رأى في شيء من ذلك منفعة له أو عدم ضرر يعود عليه حالا أو مآلا وسع له فيه وإن رأى أنه ليس فيه ضرر ولا نفع فالأولى أن يسامحه فيه فربما اشتهت نفس المريض شيئا ويكون سببا لراحتها وقد وقع ذلك لكثير من الناس وإن رأى أن فيه ضررا عدل عنه لغيره وتلطف بالمريض في منعه له منه ومع ذلك يعده به عن قريب تطييبا لنفسه ولئلا ينزعج فيزيد مرضه (ويقال) إن النفس أعرف بما يصلحها من الطبيب في بعض الأحيان فيكون الطبيب يراعي هذا المعنى وما أشبهه مع وجود التلطف بالمريض والإشفاق عليه (فهذا) هو الأصل الذي يرجع إليه ويعول عليه (لقوله) عليه الصلاة والسلام الله الطبيب بل أنت رجل رفيق وقد تقدم (وينبغي) للطبيب أن ينظر في حال المريض فإن كان مليا أعطاه من الأدوية ما يليق بحاله وإن كثرت النفقة فيها وإن كان فقيرا أعطاه من الأدوية ما تصل قدرته إليه من غير كلفة ولا مشقة وهذا النوع موجود كثير

﴿فصل ومن آكد﴾ ما على الطبيب حين جلوسه عند المريض أن يتأنى عليه بعد سؤاله له حتى يخبره المريض بحاله ثم يعيد عليه السؤال لأن المريض ربما تعذر عليه الإخبار بما هو فيه لجهله به أو لشغله بقوة ألمه وإن كان الطبيب عارفا بالمرض الذي هو فيه أكثر منه فيتأنى عليه مع ذلك (وذلك) بخلاف ما يفعله أكثر الأطباء في هذا الزمان فإنهم لا يمهلون على المريض حتى يفرغ من ذكر حاله له بل عند ما يشرع في ذكر حاله يجيب الطبيب أو يكتب والمريض بعد لم يفرغ من ذكر حاله له (ثم) إن بعضهم يزعم برأيه أن هذا من قوة المعرفة والحذق وكثرة الدراية بالصناعة ولا شك أن العجلة في حق غير الطبيب قبيحة لمخالفتها لآداب السنة المطهرة فكيف بها في حق الطبيب فيتعين عليه أن يسمع كلام المريض إلى آخره فلعله ينقض أوله أو بعضه ولربما غلط المريض في ذكر حاله أو يعجز عن التعبير عنه فإذا كان الطبيب ممن يتأنى على المريض ويعيد عليه السؤال برفق وتلطف أمن من الغلط فإن الغلط في هذا خطر إذ أنه قد لا يمكن تداركه وأصل الطب كله والمقصود منه معرفة المرض فإذا عرف المرض سهل تداويه في الغالب (فلأجل) هذا المعنى يتعين على الطبيب التربص والتأني لعله يعرف المرض على حقيقته دون تخمين ويتعين على الطبيب إن كان لا يعرف المرض أو عرفه ولم يكن عالما بدوائه أن لا يكتب أوراقا بأشربة وغيرها لأن ذلك إضاعة مال (وقد وقع) لي مع بعض الأطباء أنه كان يتردد إلي في مرض كان بي ويصف أشربة وأدوية ينفق فيها نفقة جيدة فطال الأمر علي فقطعته وعوضت موضع تلك النفقة خبزا أتصدق به بنية امتثال السنة في دفع ذلك المرض فما كان إلا قليل وفرج الله عني وحصلت العافية فلما أن خرجت لقيت الطبيب فسألته عما كان يكتبه من الأشربة والأدوية وأي منفعة كانت فيها لذلك المرض فقال والله ما فيها شيء إلا أنه يقبح بالطبيب أن يخرج من عند المريض ولا يصف له شيئا لئلا يوحشه بذلك وهذا من باب إضاعة المال وذلك لا يجوز سيما إن كان المريض فقيرا فيتعين المنع (وهذا) إن كان ما وصفه لا يقع بسببه ضرر للمريض فإن كان كذلك فيمنع ولما فيه من إضاعة المال كما تقدم (وينبغي) للطبيب أن يسأل من يخدم المريض ولا يقتصر على قول المريض وحده لأن المعالج ربما عرف ما بالمريض أكثر منه أو مثله فيحصل بسببه من الكشف والتثبت

ما يقرب من اليقين بمعرفة المرض (وينبغي) للطبيب أن يكون الناس عنده على أصناف ولا يجعلهم صنفا واحدا فصنف يأخذ منهم وصنف لا يأخذ منهم وصنف اذا وصف لهم شيأ أعطى لهم ما ينفقونه فيه (فالاول) اذا باشر من له سعة في دنياه (والثاني) مباشرة العلماء والصلحاء المستورين في حال دنياهم فينبغي له أن يتبرك بالمبادرة الى طبهم وقضاء حوائجهم من غير أن يأخذ منهم شيأ فان بذلوا له شيأ رده الا أن يكون محتاجا فلا بأس بأخذه اذن (والصنف الثالث) مباشرة الفقراء الذين لا يقدرون على كفايتهم في حال الصحة فهؤلاء يعطيهم ثمن ما يصفه لهم ان كانت له جدة وقد رأيت بعض الاطباء فيه هذه الخصال الحميدة أو بعضها

❊ فصل وينبغي ❊ للطبيب أن يكون عارفا بحال المريض في حال صحته في مزاجه ومرباه واقليمه وما اعتاده من الاطعمة والأدوية فان لم يعلم ذلك فبالسؤال من المريض أو ممن يلوذ به فيعمل على مقتضى ذلك كله (وقد) جرى بمدينة فاس ان السلطان مرض مرضا شديدا وكان في وقته طبيب عارف حاذق فاستطبه فلم يفد شيأ فوجد السلطان على الطبيب وأراد أن يحرف به فقال له الطبيب ان أردت أن تستريح فاخرج الى البرية وادخل في بيت من شعر وافرش الموضع الذي تضطجع فيه بالعزف وهو نوع من الحلفاء الذي يوقد به النار وأزل ما عليك من الثياب والتف في كساء واضطجع على العزف وأمر من يطبخ لك مفتلة داخل بيت الشعر الذي أنت فيه أو اطبخها أنت بنفسك واستنشق دخان تلك النار التي تحت القدر فاذا نضج الطعام فكل منه وهو حار حتى تشبع ثم نم ففعل فوجد العافية وماذاك الا ان هذه الحالة كانت مرباه قبل أن يكون سلطانا (وقد) نطق الحديث بهذا المعنى وهو ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال وأعط كل جسد ما عودته وقد تقدم

❊ فصل وينبغي ❊ للطبيب اذا تعذرت عليه عافية المريض بما تقدم ذكره فليسأل عن والدي المريض فيطلبه بمقتضى حال الابوين فانه أيضا سبب للعافية كما تقدم في مربى المريض (وقد) جرى في افريقية في أيام الملك المستنصر أن ملك الفرنج بصقلية أرسل اليه يطلب منه طبيبا حاذقا عارفا وذكر أن ولده مريض وقد عجز الاطباء الذين عنده عن برئه فأرسل اليه طبيبا على ما طلب فلما ان وصل اجتمع الاطباء معه عند المريض فأمر أن يعمل له كذا فقالوا عملناه فقال كذا وكذا الى أن فرغت الأدوية التي تداوى بها ذلك المريض فانفصل المجلس والحالة هذه ثم ان الطبيب أرسل الى أم المريض وهو يقول أريد أن أجتمع بك دون ثالث ففعلت فقال لها ان كنت تريدين عافية ولدك فاخبريني ابن من هو فانه ان لم يعرف أباه لا يستريح فاخبرته ان أباه بدوي كان عندهم أسيرا فاعجبها فمكنته من نفسها فحملت بذلك الولد فقال لها قد استراح ولدك فأرسل الى الملك المستنصر وطلب منه أن يرسل له جملا صغيرا يقرب من ابن اللبون فقال المستنصر اذ ذاك عجبا من أين جاء هذا البدوي فلما ان وصل الجمل الى الطبيب نحره وشوى منه شيأ بين يدي المريض وشممه اياه وأطعمه منه فاستقل من مرضه ووجد العافية على ذلك (وهذا) يدلك على أن معرفة هذه الاشياء أصل كبير من أصول الطب ينبغي أن يرجع اليه

❊ فصل وآكد ❊ ما على الطبيب والذي يتعين عليه النظر في القارورة لان كل ما ذكر قبل تخمين على معرفة المرض والقارورة أبين من كل ما ذكر لان الله عز وجل خالق الاشياء وجعل لكل شئ منها لونا الا الماء فانه عز وجل خلقه ولم يجعل له لونا فلونه لون الذي يكون فيه فان كان أبيض أو أصفر أو أحمر الى غير ذلك يرجع الماء في لونه (واذا) كان كذلك فالماء اذا دخل في جوف المريض تغير الى حالة المرض الذي يشكو به المريض فيعرف الطبيب اذ ذاك العلة أو يقرب فيها من اليقين حتى ان

(قوله صنفا) أي نوعاً وسعة وهو بتخفيف الدال اه (قوله يحرف به) أي يجازيه بسوء اه

بعض الاطباء العارفين بهذه الصنعة اذا وصف لهم المريض ما به أو وصف لهم عنه لا يأخذون به ولا يعولون عليه لاحتمال الغلط والوهم فى ذلك بخلاف القارورة فانها لا تخطئ فى الغالب فيعرف الطبيب اذا رآها ما بالمريض من الشكوى فيعمل الطبيب على مقتضى ما يظهر له من ذلك وقد مرض سيدى أبو العباس بن عجلان رحمه الله بمدينة تونس وكان من أكابر وقته فى العلم والعمل فسئل أن يؤتى له بالطبيب فامتنع فما زالوا به حتى أنعم لهم فجاؤوا بالطبيب فنظر الى القارورة فقال ياسيدى تشتكى بكذا وكذا فقال نعم قال تشتكى بكذا وكذا قال نعم ثم كذلك الى ان عدله سبعة عشر مرضا (وكان) الشيخ رحمه الله يخفى ذلك ولا يذكره لاحد (لما ورد) فى الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام من كنوز البر كتمان المصائب وقد تقدم (لكن) لما ان ذكر له الطبيب ذلك وهو حق لم يمكنه أن يسكت خشية أن نظن بالطبيب أنه قليل المعرفة أو أنه كذب فيما قال ثم مع ذلك لم يخرجه عن الكتمان وعلى تقدير أن يكون خرج به عنه فقد عوض عنه ثوابا آخر وهو عدم تكذيب الطبيب ودفع سوء الظن عن أخيه المسلم واظهار معرفته لاخوانه المسلمين (فانظر) رحمنا الله واياك كيف استخرج الطبيب من القارورة الواحدة هذه الامراض كلها (وقد) كان بمصر قبل هذا الزمان بقليل بعض الاطباء اذا خرج من بيته يجد الناس مجتمعين ينتظرون خروجه كل منهم بقارورة فينظر فى كل قارورة ويصف المرض والدواء لكل واحد فاذا جاءه أحد من غير قارورة يصف ما بمريضه لا يجاوبه بشئ ويقول حتى تأتى القارورة فان الواصف والمريض قد يخطئان والقارورة لا تخطئ (فاذا) كان الطبيب عارفا استخرج من ماء المريض كليات ما هو فيه وجزئياته حتى انه ليظهر له من مائه هل هو شاب أو كبير السن أو كهل أو صغير أو ذكر أو أنثى أو حامل أو غير حامل وهل هو يسكن فى سفل أو علو فاذا كان يظهر له فى ماء المريض مثل هذه الاشياء حتى السلم الذى يصعد فيه فمن باب أولى أن يعرف ما أكل أو شرب أو خلط وقد كان بمدينة فاس بعض الاطباء وكان على هذه الصفة (وهذا كله) بخلاف ما الحال عليه فى هذا الزمان فانك اذا أتيت بالقارورة الى الطبيب ونظر فيها شرع يسأل اذ ذاك عما يشكو به المريض فلا فائدة اذن فى نظره اليها بل يكون الطبيب يحكم ويجزم بان صاحب هذا الماء يشكو بكذا وكذا وكان سببه كذا وكذا ومعالجته كذا وكذا (لكن) القارورة لها شروط كثيرة (منها) ان الماء انما يؤخذ بعد انتباه المريض من نومه ان كان ممن ينام لا قبل ذلك وان كان ممن لا يقدر على النوم فأول ما يبول من الليل (وان) يكون الماء كاملا الى غير ذلك على ما هو معلوم عندهم من شروطها بخلاف ما هم يفعلون فى هذا الزمان وهو أن يجعل فى القارورة بعض الماء وهذا وما أشبهه لا يظهر به للطبيب أمر القارورة فلا يعول عليها فاذا اجتمع وهو الغالب فى هذا الزمان عدم الماء على جهته وعدم معرفة الطبيب بقى حال المريض متزايدا وتكثر عليه النفقات ويطول عليه الامد وربما آل به الامر الى الهلاك لعدم الصنعة وسوء المحاولة

﴿فصل واذا كان ذلك كذلك﴾ فيتعين على طلبة العلم ومن فيه أهلية للفهم والمعرفة أن يشتغل بهذا العلم فى هذا الزمان لقلة من يشتغل به من المسلمين حتى انه ليكاد الاشتغال به أن يكون فرض عين فاذا اشتغل طالب العلم به نفع نفسه وأهله ومعارفه واخوانه المسلمين وبقى فى قربة نفعها متعد وأنت تجد فى هذا الزمان من فيه قابلية للفهم لذكائه وحذقه ثم يترك الاشتغال به مع القدرة على تحصيله

﴿فصل ويتعين﴾ على الطبيب أن يترك ما اعتاده بعض من انغمس فى الجهل من الاطباء وغيرهم من الصناع وهو أنه اذا وجد العليل العافية وكان المريض ممن له جدة فى الدنيا او ثروة فانهم يخلعون على الطبيب خلعة حرير وذلك محرم على الرجال فلا يجوز له أن يلبسها ولا أن يقبلها ولا أن يبيعها لمن

يلبسها

يلبسها من الرجال الا أن يقبلها و يفصلها النساء فنعم لكن بشرط أن لا يلبسها حين خلعت عليه ولا بعده

﴿فصل وآكد﴾ ما على المريض أو وليه امتثال السنة فى الصدقة (لما ورد) فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة واستعينوا على قضاء حوائجكم بالصدقة اهـ (وذلك) راجع الى حال المرض والمريض فان كان المرض شديدا فليكثر من الصدقة وان كان مليا فكذلك وان كان فقيرا فجهد المقل لحديث عائشة رضى الله عنها فى التمرة التى تصدقت بها على المرأة ومعها ابنتان فشقتها نصفين وأعطت كل واحدة منهما نصفا (والمقصود) من الصدقة ان المريض يشترى نفسه من ربه عز وجل بقدر ما تساوى نفسه عنده والصدقة لابد لها من تأثير على القطع لان المخبر صلى الله عليه وسلم صادق والمخبر عنه كريم منان ثم ان الثواب حاصل بنفس الصدقة ثم بعد ذلك ان صح صاحبها من مرضه فبخ بخ وهو الغالب فى حق من امتثل السنة المطهرة وان كان غير ذلك فيجد صدقته بين يديه أوفر ما كانت عليه بل مضاعفة الى سبعمائة كما وردوا لله يضاعف لمن يشاء (والصدقة) للمريض عامة فى الاقسام المتقدمة (ثم) انها ليست خاصة بالمريض وانما تتأكد فى حق المريض (وقد) دل الحديث على عمومها بقوله عليه الصلاة والسلام كل سلامى من الناس عليه صدقة والسلامى بضم السين مع فتح الميم والقصر هى أعضاء ابن آدم فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول على كل عضو من أحدكم صدقة فيعطى ظاهر الحديث انه فى كل يوم يحتاج المرء الى ثلثمائة وستين صدقة على عدد الاعضاء وهذا عسير من جهة أنه ليس كل الناس يقدر على هذا (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام ما بين هذا المعنى أتم بيان حين سأله الصحابة رضوان الله عليهم حيث قالوا فان لم نستطع قال أمر بمعروف ونهى عن منكر قالوا فان لم نستطع حتى قال ركعتا الضحى تجزئ عنه فعلى هذا فركعتا الضحى لمن لم يقدر على شئ تجزئ عن ثلثمائة وستين صدقة ذلك تخفيف من ربكم ورحمة (ولاجل) ما فيهما من هذه البركة قالت عائشة رضى الله عنها لو نشر لى أبواى ما تركتهما فعلى هذا فركعتا الضحى تجزئ من عجز ومن قدر فالامر له بقدر استطاعته لا يكلف الله نفسا الا وسعها (ولا) يظن ظان ان الصدقة محالة على هذا الامر المحسوس من انفاق الدرهم والدينار لانه ان لم يكن الدرهم والدينار كان اللسان كانت العينان كانت اليدان كانت الرجلان (ألا ترى) الى ما أشار اليه عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث بقوله والكلمة الطيبة صدقة فكل هذه الأعضاء نفقتها طاعة الله بها فاللسان صدقته ونفقته أشياء كثيرة منها تلاوة كتاب الله تعالى وقراءة حديث النبى صلى الله عليه وسلم ودرس العلوم الشرعية والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وارشاد الضال الى غير ذلك وهو كثير ثم كذلك فى جميع الاعضاء وانما ذكر اللسان منها اشارة الى باقيها

﴿فصل وقد تقدم فى المسافر﴾ أنه لا يسافر حتى يوصى لاجل ما يتوقع فى سفره فهو فى المريض من باب أولى وأحرى لان المظنة فيه أقوى (ثم) اذا أوصى فلتكن نيته فى ذلك امتثال السنة المطهرة (لقوله) عليه الصلاة والسلام ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده رواه مسلم (قال) ابن عمر ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندى وصيتى اهـ هذا وهو صحيح فما بالك بالمريض فآكد الامور عليه ما تقدم ذكره وهى الوصية لأجل براءة الذمة ثم مع ذلك هى نشرة للمريض وسبب لعافيته فى الغالب وقد وقع هذا النوع كثيرا قوم يوصون ثم يخلق الله لهم العافية فيصحون من مرضهم (وما تقدم) ذكره لا ينافى ما جاءت به السنة المطهرة من أن المريض تفسح له العواد فى عمره بان يقولوا له لا بأس عليك وما أشبه ذلك (فان) الجمع بينهما ممكن لما

تقدم من ان الصحيح مأمور بالوصية سيما ان كان المريض ممن يقتدى به فيتأكد الامر فى حقه للاثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم اه

﴿فصل فى ذكر الشراب الذى يستعمله المريض وما يتعلق به﴾ فاذا وصف الطبيب شرابا لمريض فينبغى له أولوليه أن ينظر فى كيفية الشراب الذى وصفه له قبل أن يستعمله (قال) الشيخ أبو مروان عبد الملك بن زهر رحمه الله تعالى الاشربة المعروفة المعهودة موجودة فى أكثر القرى وأكثر الناس يعرفون تقويمها وتركيبها غير أنى أقول واحدة ان الناس انما يبيعون الاسماء مثل شراب الورد فانهم اذا أقاموه ان أقيم بحيث ينفع جاء لونه الى السواد فهم لا يضعون فيه من الورد الا ما يغيره فاذا أفتى الطبيب مثلا بأوقية من شراب الورد أعطاه الشرابى شرابا عقد منه بالماء شرابا لا طعم للورد فيه وكذلك يفعلون بشراب الاسطوخودس وغيره فيكون المريض يحسب ان ما شرب شراب الورد أو شراب الاسطوخودس وهو انما شرب السكر أو العسل الذى أزيلت رغوته فلا ينفع المريض بشئ وكذلك يفعلون بالادهان الا نفرا يسيرا فانك تسمع دهن البنفسج أودهن الورد ولا رائحة لواحد منهما فى واحد من الدهنين فلهذا يجب ان تختبر الاشربة بطعمها وكل شراب يتخذ فانما يجب أن ينقع فى الماء مع الادوية ثم يرفع على نار لينة حتى يأخذ الماء طعم ذلك الدواء ورائحته ويتغير لون الماء تغيرا ظاهرا فحينئذ يصفى ويضاف الى صافى السكر أو العسل ويعقد شرابا وليس على الحقيقة ذلك بوزن المصنوع وانما هو بأن يكتسب الطعم أو الرائحة ويتغير اللون ولهذا السبب قلما أفتى بشراب معلوم وانما أفتى بادوية تطبخ على ما أكون أرسم وأما الادهان فاختيارها بنحو هذا وأفضل ادهان الادوية ما كان طعم الدواء ورائحته يوجدان فى الدهن وان كان له لون ظاهر أن يتبين فى الدهن اه (وما) ذكره رحمه الله بخلاف ما الحال عليه اليوم فانك تجد الأشربة عندهم فى غاية الصفاء والشروق (ولوأن) بعضهم عمل شرابا على مقتضى الصنعة أو بعضها الاخذ بعض الناس على يده بل يؤذونه أو يقيمونه من السوق وكل ذلك سببه عدم المعرفة بالصنعة على وجهها ولهذا (قال) ابن زهر رحمه الله أخبرنى أبى أن والده رحمه الله كان يقول اذا صفا شراب الصيدلانى كدر دينه اه والصيدلانى هو العطار وهو عندهم مع ذلك يبيع الاشربة فاذا عمل الشراب صافيا فقد غش الناس بذلك واذا غش كدر دينه (وقد) قال بعضهم اذا كان الطبيب حاذقا والصيدلانى صادقا والمريض موافقا قل لبث العلة (وقد) أعطى ابن زهر رحمه الله قانونا كليا فى عمل الأشربة والأدوية والادهان فمن أراده فليقف عليه فى كتابه (واذا) تقرر ذلك فينبغى أن يقصد المشترى للشراب وغيره من الادوية والعقاقير من يكون معروفا بالدين والنصيحة ويكون عنده معرفة بصلاح الشراب وفساده لأجل ان المريض أقل شئ من الغش يكون فيما يستعمله من الشراب وغيره يكدر عليه حاله وقد يؤول الى التلف فيتعين عليه لاجل ذلك المحافظة على ما تقدم ذكره (وان كان) الشرابى عنده معرفة بالطب أو بطرف منه فيتأكد القصد اليه واشاره على غيره ممن لا يعرف ذلك (وينبغى) للشرابى أن يتأنى فيما يطلب منه من الاشربة وغيرها ويسأل من يطلب ذلك منه ويكرر عليه السؤال فربما غلط الطبيب أو غفل عن شئ فيكون الشرابى يستدرك ذلك عليه فان كان الشرابى لا يعرف شيأ فينبغى له من باب الأكمل والأحسن ان لا يتسبب فى هذا السبب فان اضطر اليه فيتأكد فى حقه التوقف فى السؤال حتى يتبين له انه يوصف عارف

﴿فصل وينبغى له﴾ أن يحذر مما يفعله بعضهم وهو أن المشترى مثلا يطلب أوقيتين من شرابين مختلفين وثمنهما واحد فيجعل الأوقيتين أولا فى الميزان ثم يأخذ من هذا ومن هذا على الحزر والتخمين

وهذا

وهذا قد منعه علماؤنا رحمة الله عليهم للجهالة الموجودة فيه بل يتعين عليه أن يزن له أولا أوقية واحدة من أحد الشرابين ثم يزن له بعدها أوقية أخرى من الشراب الآخر وهذا أمر سهل ليس فيه كثير مشقة

﴿فصل ويتعين﴾ على من له أمر أن يقيم من الاسواق من يشتغل بهذا السبب من أهل الكتاب لان النصارى عندهم أبوالهم طاهرة ولا يتدينون بترك نجاسة الادم الحيض فقط وقد تقدم (واذا) كان ذلك كذلك فالشراب المأخوذ من النصارى الغالب عليه انه متنجس (وأما) اليهود فانهم يتدينون بغش المسلمين فاذا أخذ منهم شراب فغالب الظن فيه انه مغشوش واذا كان ذلك كذلك فيتعين منعهم من الاقامة فى الاسواق وقد تقدم ما لعلمائنا رحمة الله عليهم من الامر باقامتهم من الاسواق فى غير هذا فكيف به فى هذا السبب الذى يتمكنون به من ضرر مرضى المسلمين ولا يظن ظان ان هذا لا يتعين الا على من له الامر بل هو متعين على كل من يقدر على ذلك (وينبغى) للشرابى أن يتحفظ على أوعية الشراب بأن يصونها بالتغطية وان يتفقدها وقتا بعد وقت سيما فى زمن الحر الذى يكثر فيه الخشاش خيفة أن يكون قد نسى تغطية بعضها أو غطاها بعض تغطية فانكشفت فقد يدخل فيها حيوان فيموت فيها أو يخرج منه فضلة فيتنجس أو يدخله نمل وقد يكون النمل أكل فى وقته ذلك ثعبانا أو عقربا أو غير ذلك من المسمومات التى تقتل أو يحدث بسببها أمراض لمن يتناولها (واذا) كان كذلك فيتعين عليه ان يتحفظ من ذلك التحفظ الكلى ومن وقع له شئ من ذلك فلا يجوز له أن يبيعه وان بين لان كثيرا من الناس ما توابهذا النوع بل يتعين عليه اراقة ما وقع له من ذلك وغسل الاناء منه غسلا بليغا واراقته أكثر ثوابا من الصدقة بمثله اذا كان سالما الان الاراقة واجبة عليه ونصح المسلمين واجب وثواب الواجب أكثر من ثواب المندوب

﴿فصل ويتعين﴾ عليه اذا قدم الشراب عنده أن لا يبيعه حتى يبين للمشترى انه قديم لأنهم يقولون ان الفاكهة الجديدة اذا دخلت على الاشربة ذهبت فائدة ما عمل بالفاكهة المتقدمة وكذلك يقولون فى العقاقير والادوية انها اذا كانت قديمة لا تفيد من استعملها أو تفيد بعض فائدة هذا هو الغالب بخلاف ما يندر مثل خيار شنبر وما أشبهه فانه كلما قدم كان أحسن من جديده

﴿فصل وقد تقدم﴾ فى الطبيب اذا جاءه المريض لا يحضر معه أحد الا من لا بد منه للعلة المذكورة فكذلك فى الشرابى فلا يسامح أحدا فى الجلوس عنده للمعانى المتقدم ذكرها فى الطبيب ويحرص على ذلك مهما أمكنه (وينبغى له) أن يكون كتوما للسر فيما يحكى له من حال المريض كما تقدم فى حق الطبيب سواء بسواء (ويتعين عليه) انه اذا وصف له ما بالمريض ان لا يحيل على أحد من أطباء أهل الكتاب ولا يمكنهم من الجلوس عنده لما تقدم من حالهم السئ وأما لو كان الشراب يشترى لصحيح فلا يشترط فى حق الشرابى أن يكون عارفا بالطب بل لا يضر أن يكون صبيا اذا كان عارفا بما يطلب منه من الاشربة وبالوزن واعطاء الحق

﴿فصل وقد تقدم﴾ كيفية نية الطبيب فالشرابى مثله فى ذلك ويزيد عليه الشرابى بمباشرته لعمل الأشربة والأدوية والعقاقير فلتكن نيته فى ذلك اعانة اخوانه المسلمين ليكون بهذه النية دائما فى عبادة نفعها متعد وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه اه بل اعانة المرضى من المسلمين أكثر ثوابا من اعانة كثير من أصحائهم لكثرة ضروراتهم وقلة من يعرف محاولة أمراضهم

﴿فصل وينبغى له﴾ أن يكون الناس عنده على ثلاث طبقات كما تقدم فى حق الطبيب سواء بسواء

(ويتعين عليه) أن لا يبيع النضوح ولا يتسبب فيه وقد تقدم حكمه

﴿فصل وينبغى له﴾ وللطبيب أن لا يفعل ما يقوله بعض الناس من ان الطبيب لا يأتى للمريض حتى يطلبه لان هذا يرده أمره عليه الصلاة والسلام بعيادة المريض وذلك عام فى جميع المسلمين طبيبا كان أو غيره الا أن يكون المريض ممن هو متلبس بشئ مما يخالف الشرع الشريف فيترك عيادته حتى يقلع عن ذلك ويتوب منه التوبة المعتبرة فى الشرع الشريف بل يحصل للمريض بعيادة الشرابى والطبيب من السرور ما هو أكثر من عيادة غيرهما لمشاركتهما له فيما هو فيه من المرض فانه قد يكون المريض يستحى أن يرسل الى واحد منهما ويحمل على نفسه المشقة فيكون اتيانهما له من تلقاء أنفسهما رفع كلفة عنه وادخال سرور عليه وقد يكون المريض فقيرا منقطعا ولم يجد من يرسله

﴿فصل وقد تقدم﴾ ان السنة فى عيادة المريض ترك طول المكث عنده والطبيب والشرابى بخلاف ذلك لضرورة المريض اليهما الا ان فى اطالة مكثهما عنده يتبين لهما من حاله ما يغلب على الظن انهما قد عرفا المرض ومحاولته

﴿فصل وينبغى له﴾ اذا نزل من دكانه لضرورة أن لا يترك صبيا صغيرا يبيع ويشترى لما تقدم ذكره فى أنه يكون مشاركا فى علم الطب لئلا يكون الطبيب قد غلط فيما وصف كما تقدم اللهم الا أن يكون مع الصبى من له معرفة بشئ من الطب فلا بأس

﴿فصل وينبغى له﴾ ولغيره أن يكون أهم الأمور عنده المحافظة على الدين والنظر فيما هو الاولى والآكد عليه فيقدمه على غيره مثاله ما نحن بسبيله من ان الشرابى والطبيب قد يكونان فى هذه العبادة العظيمة المتعدية النفع الى هذه الأمة الشريفة فاذا سمعا الأذان ترك كل واحد منهما ما هو فيه واشتغل بحكاية المؤذن والاخذ فى أسباب أداء الفرض فى جماعة فاذا فرغ منه بفروضه وسننه وآدابه رجع الى ما كان بصدده فلا يزال فى عمل خير متجدد ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

﴿فصل وقد تقدم﴾ ما يفعله بعض العطارين من الغش فى سببهم فالشرابى كذلك الا انه يتأكد فى حقه أكثر من غيره وان كان الغش محرما على الجميع لان غش الشرابى يؤول الى ازهاق النفوس والزيادة فى الامراض أو طولها الان غالب ما يشترى منه للمريض والمريض اذا استعمل ما لا يوافقه تضرر بذلك غالبا وقد تعسر مداواته فيتعين عليه أن لا يأخذ حاجة حتى يتبين له سلامتها من الغش (واذا) كان ذلك كذلك فآكد ما عليه أن لا يبيع فى دكانه ماء اللسان البلدى لانه جمع فيه بين ثلاثة أشياء رديئة أحدها المكس والثانى ان المكاس فى الوقت يهودى والثالث غشهم فيه غالبا فيتأكد المنع لذلك (وليحذر مما) يفعله بعضهم من انهم يزغلون حاجة تسمى شيرخشك بحاجة أخرى تسمى بيرخشك وهما متشابهان فى الصفة متقاربان فى النفع (وليحذر مما) يفعله بعضهم من بيعهم الزنجبيل بعد خلطهم له باشياء يغشونه بها مما تشبهه فى الصفة (وليحذر مما) يفعله بعضهم من تدليسهم الزنجبيل المربى بخلطه بغيره فتقل منفعته والغالب أنه انما يشترى للتداوى واذا كان مغشوشا بغيره قد يعود بالضرر على من استعمله (وليحذر مما) يفعله بعضهم من تدليسهم شحم القاوند بجعل غيره فيه اذ انه ينفع للزمنى فيخلطون به ما ليس منه فيعود بالضرر على من استعمله (وليحذر مما) يفعله بعضهم من الغش فى بيع الحولان الهندى لانه قل ان يوجد خالصا فمن استعمل غيره مما يشبهه عاد عليه بالضرر وغالب من يحتاجه انما يأخذه للعينين

﴿فصل وأما﴾ ان كان الشرابى يشترى من كاعات الشرابى فينبغى أن يحفظ على نفسه ودينه مما يفعله

بعضهم وهو أنهم يقللون الفاكهة فى الاشربة وقد تقدم ما فيه (وليحذر) أن يأخذ الورد المربى الذى يعمله بعضهم لانهم يقللون الورد فيه ويعملونه بحثالة السكر والاشياء الرديئة (وقد تقدم) ان أهل الكتاب يقامون من أسواق المسلمين فكيف يباشرون ما يستعمله مرضاهم من الاشربة وغيرها فمن باب أولى بالمنع وفى القاعات والمطابخ كثير منهم ثم مع ذلك بعض الصناع الذين فى القاعات لا يعرفون قوام الاشربة ولا ما يصلحها ولا ما يفسدها فيعملونها كيفما اتفق ويبيعونها للناس كذلك (وليحذر) أن يشترى الشراب ممن لا يتحفظ منهم على دينه فان بعضهم يعقد شرابه بالجلاسة والترياق والسكر الأحمر ثم مع ذلك يدعون انهم يعملونه بالسكر الطيب فلو نفر المشترى من سواد شرابهم قالوا له هذا من كثرة الفاكهة فيه وليس الامر كذلك فضموا الى ما ارتكبوه من الغش المحرم محرما آخر وهو الكذب (وليحذر مما) يفعله بعضهم وهو أن الشراب عندهم على صنفين شراب لاهل البلد وشراب للتجار وأهل الارياف فالشراب الذى يباع للتجار وأهل الارياف ردىء فيعرضون عليهم العين من النوع الطيب فاذا وصل التجار وأهل الارياف الى البلد الذى قصدوه وجدوه رديئا على غير العين التى رأوها ولا يمكنهم الرجوع فمنهم من يحذر على دينه فلا يبيعه الا بعد البيان فيغرم من رأس ماله غالبا وهذا نادر وقوعه ومنهم من يدلس به على المشترى كما دلس البائع عليه هو (وقد) ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من غشنا فليس منا اه وأنواع الغش فى هذا النوع كثيرة متعددة وما وقع التنبيه به يدل على باقيه بالضمن والمقصود أن ينصح المرء نفسه بخلاص ذمته وان ينصح اخوانه المسلمين فيما يقصدونه منه من وضع الاشياء مواضعها والله الموفق

﴿فصل فى ذكر ما يفعل فى المطابخ﴾ اعلم رحمنا الله واياك ان المطابخ هى الاصل للاشربة وفيها أمور عديدة عجيبة يتعين التنبيه على بعضها ليتحفظ منها اذ العلم قائم يأمر وينهى فأول ذلك ان القند اذا أتى به الى الموضع الذى يزنونه فيه ينكسر بعضه غالبا وقد يكون كذلك قبل فيقع بعضه على الارض ويختلط بزبل الدواب والتراب المتنجس ثم يضمونه بما اختلط به من ذلك فى الافرادو يزعمون انه اذا طبخ وغلا وصفى من العيون طهر

﴿فصل ثم﴾ ان القند اذا كسر جميعه فى المطبخ وجعل فى الجفان بعد طبخه وصفوه فى بيت التعليق حطوه فيه مكشوفا فقل ان يسلم من بول الفارة وغيرها من سائر الحشرات التى تدب عليه سيما الايام التى يكثر الخشاش فيها فاذا أرادوا دفنه عمدوا به الى طين فى بيت الدفن معد لتغطيته به وذلك الطين مع كونه فى بيوت مظلمة مكشوفة يدخل الصناع الى بيت الخلاء حفاة ويمشون كذلك فى الطرقات على النجاسات وبيت الخلاء والطرقات على ما هو معلوم ثم يمشون بتلك الاقدام على ذلك الطين فيدوسونه بها والغالب أن الفارة قد سكنت وولدت فى ذلك الطين فاذا داسوه بأرجلهم قتلوا أولادها فيختلطون بالطين على انهم لو أخرجوهم منه بعد موتهم لم يفد ذلك شيأ لان الطين قد تنجس بموتهم ثم يجعلونه على وجوه الجفان طريا عند دفنه فيتشرب السكر من ذلك الطين المتنجس ثم يعيدونه الى بيت التعليق على الصفة المتقدمة

﴿فصل وأما﴾ الخابية التى يطبخ فيها السكر فانهم اذا مشوا فوقها حفاة على ما تقدم مع كونها منغسلة وأرادوا غسلها يغسلون أرجلهم معها وأما القطارة فأوعيتها مفتحة مكشوفة مأوى للفارة وغيرها من سائر الحشرات ثم انهم يسعطونها ظاهرا او باطنا اليأخذون منها ما يبس فيها الا لأجل تطهيرها فيحصل من ذلك غسالة رديئة لاجل قذارتها بسبب ما يلحقها وهى مكشوفة فى الاماكن المظلمة التى لا تخلو

من الحشرات وبولها غالبا في تلك الأوعية ثم يأخذون بعد ذلك ما يسيل من الابالج في بيت القند الذي في المطبخ اذا مضت عليه مدة مع ما يغسل منه وهم كلما دخلوا أو خرجوا هنالك داسوا عليه بأرجلهم حفاة كما تقدم فاذا أرادوا طبخ هذه الغسالة جمعوا الجميع وغلوه على النار وجعلوا فيه قليلا من اللبن لتعلو تلك الاوساخ على وجه الخابية فيزيلونها ثم يوقدون عليه النار حتى يثخن ثم يدعونه في الامطار المكشوفة ويتركونه مكشوفا وكثيرا ما يوجد في بعض الامطار الفأرة أو زبلها أو غيرهما من الدبيب فمنه ما يوجد صحيحا ومنه ما يوجد وقد تزلع فيزيلونه ويشح بعضهم وهو الغالب باراقتها فيبيعها لاخوانه المسلمين وهي متنجسة ولا يبين ولو بين لم يجز ثم ان بعض الصناع في الغالب يطبخونها ولا يأخذون قوامها لئلا تنقص فيبقى فيها مائية فتحمض سريعا فمن سافر بها خسرها لسرعة حموضتها

﴿فصل﴾ وأما القطارة الطيبة عندهم فقل ان يخرجوها على وجهها بل يخلطون في كل مطر منها عند بيعه شيئا من مصل العيون ثم يأخذون عصا يحركون بها كل مطر حتى يدخل بعضه في بعض فاذا فعلوا ذلك علت فوق المطر رغوة صفراء بعد أن كانت القطارة سوداء فتبرق بذلك ويحسن لونها فيظن المشتري أن ذلك من صفاء قندها وانها قطارة طيبة على وجهها وليس الامر كذلك

﴿فصل﴾ وأما الترنيق فيجعلون رديئه في قعر الجفان وطيبه في أعلاها ثم يجعلونها في الهواء حتى ييبس أعلاها وأسفلها طري رديء فيظن مشتريها انها كلها مثل أعلاها يابس نقي

﴿فصل﴾ وأما السكر العال فلبعضهم فيه صناعة عجيبة عند محاولته وذلك ان قمع السكر يرى ظاهره أبيض فاذا أخذه المشتري ومضى به وكسره وجد باطنه أحمر لان التاجر اذا أراد شراءه انما يقلب ظاهره فان تسلخ عندهم منه شيء قبل بيعه أصلحوه بصناعتهم الرديئة فمن رآه يظنه أنه صحيح من أصله فاذا بقي قليلا خيف عليه سيما عند ركوب البحر وطول السفر وكثرة الشيل والحط

﴿فصل﴾ وأما قطر النبات فلبعضهم فيه أيضا غش آخر وذلك ان الطري منه هو المرغوب فيه بخلاف قديمه فانه مرغوب عنه فيأتي المشتري فيجده في قدوره فيرغب في شرائه فاذا أخذه منهم عوضوه عنه بالقديم حتى يأتي المشتري الآخر فيجده في القدر فيرغب فيه فيشتريه منهم على انه طري وهو قديم ثم كذلك حتى يفرغ ما عندهم من القديم وهذا غش وتدليس على المسلمين وقد تقدم ما في ذلك بل لو طال مكثه في قدوره خالصا لتعين عليهم أن يبينوا عند بيعه انه قد صار قديما لان الطري منه ليس كالقديم

﴿فصل﴾ وأما السكر فانه اذا كان ظاهر أسفل القمع أحمر يأخذ بعضهم شيئا من السكر الابيض فيحك به ظاهر السكر الاحمر بصنعة لهم فيه فيرجع كأنه أبيض فيظن المشتري أن باطنه مثل ظاهره (وهذه) نبذ مما يغش به بعضهم وما وقع التنبيه به يغني عن تتبع المسائل الباقية والامر والحمد لله سهل يسير على من أراد خلاص ذمته وبراءتها من التبعات ووقوع البركة له حالا ومآلا لانه انما يزيد على نفسه شيئا يسيرا في أجرة الصناع والمؤن كشراء الاوعية التي يغطي بها أو زيادة ثمن الماء الذي يغسلون به ما ينوبهم واجارة من يقوم بتغطية الاوعية وصيانتها واجارة أمين يلحظ بنظره الصناع فيأمرهم بغسل أقدامهم وما أشبه ذلك وكان ينبغي أن لا ينبه على مثل هذا لانه أمر واجب والواجب قل ان يخفى على أحد لان المكلف أهم أموره عليه ما كان من الفرائض وهذا فرض فأشبه ذلك ما تقدم قبل في أمور الوراقة من ان صاحبها يشترط على الصناع فعل الصلاة الواجبة وان كانت فرض عين على جميع المكلفين لكن لما ان اعتاد بعض من لا خير فيه تركها احتيج الى اشتراط ذلك

عليهم فكذلك فيما نحن بسبيله من أمر المطابخ ولو كان الصانع يتحفظ على دينه ومستأجره يطلب منه دوام العمل ويشح عليه بايقاع الصلاة فى وقتها فهو آثم فى ذلك لان الصلاة لا يدخل ايقاعها بشرطها فى الاجارة ولو شرط لانه مستثنى فى الشرع الشريف ويجب على المستأجر أن يعطيه الاجرة كاملة ويحرم على الصانع أن يطيعه فى ترك الصلاة والجمعة وصوم شهر رمضان ولا يعمل عند من هذا حاله لانه مأمور بهجرانه فكيف يعمل عنده وفى نفس العمل عنده اعانة له

﴿فصل﴾ ولا حاجة لمن يدعى من أصحاب المطابخ ان ما ذكر قبل يتعذر عليهم لكثرة الاوعية لاحتياجهم الى ثمن الأغطية ولان الغالب على الصناع انهم لا يسمعون ما يقال لهم مما يؤمرون به أو ينهون عنه لان هذا كله راجع لما تقدم من زيادة يسيرة فيحصل له بذلك خلاص ذمته والثواب الجزيل والخير المتعدى فيما هو بسبيله بسبب نصحه للمسلمين لان مرضاهم يحتاجون للغذاء بالسكر والاشربة فكل مريض تناول شيئا من سكره أو من الشراب الذى عمله به له فيه الثواب الجزيل وكذلك كل من استعمله من الاصحاء اضرورة أو غيرها هذا لو كان فى زمان كل من يباشر ما ذكر يتحفظ فيه ويفعل من الامر الواجب عليه وأما اليوم فقد عز وجود هذا فن فعله كان مشهودا له بالجنة (لقوله عليه الصلاة والسلام من أحيا سنة من سنتى قد أميتت فكأنما أحيانى ومن أحيانى كان معى فى الجنة فقد شهد له عليه الصلاة والسلام بالمعية معه فى الجنة هذا وانما أحيا سنة واحدة فما بالك بمن أحيا فرائض عديدة سيما ونفعها متعد والخير المتعدى أفضل من القاصر على المرء نفسه مع ان الخير والحمد لله لم يعدم من الناس جملة واحدة وان عدم فى قوم فهو موجود فى آخرين ومن سأل وفحص عمن يشترى منه فلا بد أن يجد من هو متحفظ على دينه لكن قد يعز وجوده فى بعض الامكنة (ألا ترى) أن السكر السالم من كثير مما تقدم ذكره موجود وهو الذى يعمل فى بعض بلاد الصعيد ويسمى القفطى والثمن متقارب ولو غلا ثمنه لتعين شراؤه لمن يريده ولو فقد فى بعض الاحيان لكان ينبغى أن يعوض عنه بما يعمل من العسل النحل بعد أن تبرد حرارته بشئ حتى يعتدل ولاجل عدم النظر الى هذا المعنى أعنى التحفظ من جهة البائع والمشترى والنظر فى خلاص الذمة قل أن ترى من يتسبب فيما تقدم ذكره الا وهو يشكو من عدم الفائدة أو قلتها أو الخسارة من رأس ماله أو بعدم رأس المال ويقوم وديون الناس فى ذمته كل ذلك بسبب عدم النظر فى أمور نفسه وفيما كما بنصح اخوانه المسلمين فلو وقع النصح وزاد على نفسه فى النفقة قليلا كما تقدم لجاءت البركات تترى ولكثرت الخيرات لديه وهو أمر مشاهد مرئى قال الله تعالى فى كتابه العزيز ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا فكل انسان يرجع عمله اليه أو عليه نسأل الله تعالى ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه بمحمد وآله وصحبه صلى الله عليه وعليهم وسلم

﴿فصل﴾ فى ذكر الطاحون وما يتعلق بها وكان ينبغى أن يكون هذا الفصل متقدما على ما قبله لانه القوت الذى به القوام لكن لما أن كان الفصل الذى قبله أو أكثره مختصا بالمرضى قدم عليه لأن حق المريض آكد وضرورته أشد والفحص عما يحل ويحرم فى حقه متأكد وهو مقدم على حق الصحيح وان كانا معا متأكدين (فأول) ما ينبغى لصاحب الطاحون أن يحضر نيته ويحسنها وينميها ما استطاع ثم ينوى ما يحتاج اليه وما يليق به من تلك النيات التى يخرج بها العالم من بيته ويرجع اليه ليكون فى سببه وهو فى عبادة مقبلا على مولاه فيقصد بما هو فيه ان ييسر على اخوانه المسلمين أقواتهم لكونه يفعلها على لسان العلم فيكفيهم مؤنة الفكر فيما هم يتوقعونه فى الطحين من المفاسد واذا

فعل ذلك كان له الثواب الجزيل والاجر العظيم (ألاترى) الى ما نقل فى القدر اذا أعارها الانسان كأنه تصدق بما طبخ فيها وكذلك الملح اذا أعطى منه شيئا كأنه تصدق بما طيب بذلك الملح الى غير ذلك وهو كثير فاذا كان هذا فى مثل هذه الاشياء فما بالك بتخليص القوت الذى به قوام البنية من المفاسد التى تعتريه فلا شك ان الثواب فى هذا أعظم وكأنه تصدق بما يباشره من ذلك كله على اخوانه المسلمين (واذا) كان كذلك فلا فرق اذن بين صلاته وصيامه والتطوع بهما وبين سببه بل صلاته وصومه مقصور ان عليه بخلاف سببه لان نفعه عام لاخوانه المسلمين اذ أنه ليس كل الناس يقدر على عمل الطاحون فى بيته وليس كل الناس أيضا يقدر على أن يطحن بيده وليس كل الناس أيضا يقدر على شراء جارية أو عبد يطحنان له وصاحب الطاحون قد رفع هذه الكلفة عن اخوانه المسلمين (ثم) يكون تطلعه وتشوفه للرزق لربه عز وجل لا الى السبب فان شاء عز وجل ان يرزقه رزقه منه أو من غيره لان أبواب الرزق عنده سبحانه وتعالى لا تنحصر (ويتعين) عليه ان يشترط على الصناع ستر العورة وأداء الصلاة فى وقتها المختار فى جماعة ومن لم يستمع منهم يتعين عليه تركه فان لم يشترط ذلك عليهم فهو مشارك لهم فى الاثم واذا كان كذلك فيتعين هجرانه وأقل ما يمكن ترك الشراء منه لأنه اذا لم يشتر منه كسدت عليه معيشته لكن بعد أن يعلم بذلك ان ترك الشراء منه انما هو لاجل عدم تغييره على الصناع الذين يعملون عنده كما تقدم (وكذلك) يتعين مثله على من كان يطحن للناس وعنده شئ مما ذكر فلا يطحن عنده شئ حتى يقلع عن ذلك بعد أن يعلم كما تقدم (واعل) قائلا يقول ان الهجران لا يفيد من واحد ولا من اثنين حتى يتركه سائر المشترين (فالجواب) ان الواحد والاثنين ومن حذا حذوهما لهم فى ذلك الاجر العظيم والثواب الجزيل لانهم قاموا بوظيفة تعينت عليهم وعلى جمع كثير من المسلمين فكان فى انكار الواحد والاثنين فائدة عظيمة وهى امتثال أمره عليه الصلاة والسلام حيث قال اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك ان يعم الله الكل بعذاب اه ولا شك ان التغيير قد حصل بالواحد والاثنين ولان الغالب وقوع السؤال من بعض الناس عن موجب ترك شراء الدقيق وغيره وترك طحن القوت وغيره عند من هذه صفته فاذا سئل الواحد والاثنان أخبرا بوجهه فيشيع الامر بسبب ذلك ويعلم فبعض الناس يقتدى ويهتدى وبعضهم يعلم الحكم وان كان معرضا عن فعله فكان ذلك سببا لظهور الحق والقيام بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وذلك خير عظيم (وفيه) وجه آخر وهو أنه لو كان الواحد أو الاثنان لا يغيران حتى يجتمع الناس معهما على التغيير لأدى ذلك الى ترك الانكار مرة واحدة لان غيرهما يقول كمقالتهما ثم كذلك ثم كذلك فيؤدى هذا الى عدم التغيير بالكلية فيقع العذاب على الجميع كما تقدم فى الحديث قبل نسأل الله العافية منه

﴿فصل﴾ ويتعين عليه ان لا يترك الصناع يفعلون ما اعتادوه من مشيهم حفاة على بول الخيل ودخولهم بيت الخلاء حفاة أيضا وكذلك فى الطرقات ثم يدوسون القمح بتلك الاقدام النجسة قبل ان يغسلوها فيصير ما أصابته أقدامهم من القمح قبل غسلها متنجسا وهذه مفسدة عظيمة وهى فى ذمة من استأجرهم وكذلك من رآهم وعلم بهم وهو قادر على التغيير عليهم بشرطه ولم يفعل

﴿فصل﴾ وقد نقل عن السلف رضى الله عنهم انهم كانوا لا ينخلون الدقيق ونخله من احدى البدع الثلاث المحدثة أوّلا (واذا) كان كذلك فيتعين على الصانع الذى يباشر القمح و يتولى طحنه ويقف عليه ان يحفظ التحفظ الكلى على الدقيق من أن يصيبه شئ من أرواث الدواب وغيرها فيتنجس به لان صاحبه قد يكون ممن لا ينخله فيأكله وهو متنجس ومن وقع له شئ من ذلك تعين عليه أن يخبر به

صاحب الدقيق حين أخذه له ليعمل على لسان العلم فيه

﴿فصل﴾ وينبغى له أن يرفق بالدابة التى يطحن عليها الثلاثة أوجه (أحدها) الاحسان اليها براحتها من مشقة العمل قليلا (والثانى) لئلا يجىء فى الطحن خشونة فيصير كالدشيش سيما اذا طحن فى وقت الحر (والثالث) أن الدقيق لا يزكو كثيرا والحالة هذه

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يتحفظ مما يفعله بعضهم من انه اذا بقى فى القادوس قليل مما يطحن أخذ طحينا الشخص آخر فيسكبه عليه ثم كذلك ثم كذلك فيختلط أقوات الناس بعضها ببعض وهى مفسدة عظيمة وان كان لا يأخذ منها شيئا لانه قد يكون أحدهم يحصل قوته على لسان العلم وآخر يحصله على طريق الورع ومراتبه متفاوتة وآخر مكاس أو ظالم أو غيرهما ممن لا يرتضى حاله فى أمر دينه فتفسد بسبب ذلك أقوات الناس ومقاصدهم سيما فى هذا الزمان الذى قل ان يخلص فيه الحلال لكثرة الشبهات فيتعب المكلف فى تحصيله ثم يفسد عليه بسبب ما تقدم (وقد) ورد من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى (وفى) الحديث الحلال بين والحرام بين و بينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كراتع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله تعالى فى أرضه محارمه اهـ (فاما) لسان العلم فالذى يخاطب به المكلف التحفظ على قوته ان يختلط بالحرام البين مثل ان يكون الطحين الذى قبله لمكاس أو ظالم أو ما أشبههما لانه لا بد وأن يبقى شئ مما طحن قبل طحينه تحت الحجر فيختلط بطحينه وان كان يسيرا فان اليسير من الحرام له تأثير عظيم فى القلب والقالب والرزق (وأما) الورع فلا يأتى الى الطاحون البتة لان طريقه منافية لحال ما يفعل فيها اذ أن أدنى الورع ان يعرف أصل اكتساب القوت من أين هو وذلك متعذر فى الطاحون بسبب ما يبقى تحت الحجر كما تقدم (ومما) يدل على ما ذكر ما جرى للحجاج لما ان ولى العراق وكان أهله لا يتولى عليهم أحد ويشوش عليهم الا هلك بدعائهم عليه فامرهم الحجاج أن يأتى كل واحد منهم ببيضة دجاجة ويضعها فى صحن الجامع وأراهم ان له بذلك ضرورة فاستخفوا ذلك منه ففعلوا ثم أمرهم بعد ذلك أن يأخذ كل واحد عين بيضته وأراهم أنه قد بدا له الرجوع عما أراده فلما أن أخذوا ذلك لم يعلم كل واحد منهم عين بيضته فلما أن علم الحجاج انهم تصرفوا فى ذلك مد يده اليهم فدعوا عليه على عادتهم فمنعوا الاجابة (ولاجل) هذا المعنى كثرت المظالم اليوم وكثر الدعاء على فاعلها وقلت الاجابة أو عدمت (وقد) قال عليه الصلاة والسلام يأكل أحدكم الحرام ويلبس الحرام ويقول يارب يارب أنى يستجاب لذلك أو كما قال عليه الصلاة والسلام فلو سلم بعضهم من مثل هذا الحال ودعا لاستجيب له عاجلا (وقد) وقع ببلاد المغرب أن بلدا ببلاد السودان كان السلطان لا يولى عليهم أحدا ويظلمهم الا هلك بدعائهم عليه فتحير السلطان فى أمرهم فطلب منه بعض الحاضرين أن يوليه عليهم فقال له السلطان أنت تعرف الشرط فقبله فولاه فخرج من حينه فغصب ملحا وبلاد السودان ليس فيها ملح وتركه فى البلد ومضى لسفره ذلك فلما أن وصل ترك النزول فى موضع الولاية وجلس فى الجامع وأظهر العدل والخير والصلاح فقالوا له الا تطلع الى موضعك فقال لا ما جئت الا على أنى واحد منكم وفى الجامع يمكننى أن أباشركم ولا أصدر الا عن رأيكم أو كما قال فبقى كذلك مدة فاعتقدوه وحسنوا به الظن فلما أن تحقق ذلك منهم تمارض فاجتمع به بعضهم وسألوه عن موجب مرضه فاخبرهم ان ذلك بسبب عدم الملح فقالوا له نأتى لك بالملح فقال انى لا أعرف أصله وان لى ملحا بالبلاد أعرف جهته وأصله فلعل أن يكون فيه الشفاء

فان أردتم أن أرسل من ياتى به فعلت والا فلا فأذنوا له فأرسل من ياتى به فلما ان حصل عنده فرقه عليهم
على سبيل البركة فجاء شخص منهم الى صاحبه فقال له مافعلت بالملح الذى أخذته فقال هو ذا لم أستعمل
منه شيئا بعد فقال له لا تستعمله فانى أخاف ان يكون فيه شئ وانى لم أستعمل منه شيئا فلما أن علم الوالى انهم
قد أكلوا الملح طلع الى موضع الولاية ومد يده اليهم فجاء الشخص المذكور الى صاحبه فقال له ألم أقل لك
ان تحت هذا شيئا فقاما معا وأخذ كل واحد منهما ملحه معه وجاآ الى الوالى فوضعا الملح بين يديه وقالا
له انا لم نستعمل منه شيئا فخاف منهما وخرج هاربا من حينه أو كما جرى (وما) ذاك الا ان المكلف اذا
أكل الحلال لم ترد دعوته بخلاف غيره فاذا كان هذا الذى وقع بسبب بيضة وملح فما بالك بخلط القوت
فى كل طحنة (ولعل الصانع) يقول ان فعل ذلك انما هو للضرورة بسبب أنه لا يمكننى غيره لانى ان
صبرت حتى يفرغ طحين الاول بالكلية أخاف أن ينكسر حجر الطاحون أو يفسد (فالجواب) انه
يفعل فى ذلك ما يفعل حتى تقف الدابة ويبدلها بغيرها لكنهم شحوا ببطالة الوقت الذى توقف فيه الدابة
حتى يفرغ ما فى القادوس (فان) قال الصانع مثلا لابد من اختلاط الطحينين وان فرغ ما فى
القادوس لان الاول يبقى منه شئ ما تحت الحجر ولا يمكن التحفظ منه (فالجواب) ان هذا أمر ضرورى
لا يمكن غيره لكل أحد فاغتفر ليسارة أمره للضرورة الداعية اليه ولكون نفوس الناس تسمح به
بخلاف ما يبقى فى القادوس فان الغالب من الناس عدم المسامحة به لكن يحتاج أن يراعى حال
الشخصين فيسكب طحين كل واحد منهما عقيب من يجانسه فى الدين والتسبب وهذا انما هو على
لسان العلم وأما لسان الورع فلا يسامح صاحبه فى الاختلاط أصلا وان كان عقيب من يجانسه لما
تقدم من ان مراتب الورع متفاوتة بل طريق الورع ان يطحن فى بيته ولا يخرجه من يده ولا من
تحت نظره (وقد) تقدم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقفل على قوته بقفل حديد حتى يوقن
بسلامته مما يطرأ عليه (وقد) سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول ان شيخه سيدى أبا الحسن الزيات
رحمه الله كان اذا خلا به يقول له أتعرف كم قرأت حزبا على الطحين الذى طحنته البارحة فأقول
لا فيقول قرأت عليه ربع الختمة ومرة يقول أكثر ومرة يقول أقل وما ذاك الا لكى ينبهه على طريق
الورع (والورع) أيضا يختلف بالنسبة الى الاشخاص فليس ورع الغريب كورع أهل البلد فورع
الغريب سوق المسلمين بخلاف أهل البلد لانهم يعرفون أصول الاشياء غالبا فيعرفون المواضع
المغصوبة من غيرها وأهل الغصب والظلم وكذلك يعرفون من يتحفظ على دينه والغريب الغالب
عليه الجهل بذلك فقد يتحفظ من جهة وهى مما يرغب فيها وقد يقصد الى جهة وهى مما يرغب عنها عند
من يعرفها (وقد كان) بالمغرب بمدينة سبتة وهى من أكثر بلاد المغرب سمكا وكان بعض الاكابر قد
اشتهى السمك ولم يقدر على أكله لورعه فاتفق ان بعض أصحابه كان ماشيا على الساحل واذا بسمكة قد
خرجت من البحر وألقت نفسها فى البر ففرح صاحبه اذ ذاك وقال الحمد لله اليوم يأكل سيدى الشيخ
السمك لانه لم يبق له عذر من النظر فى الشبكة التى يصاد بها أو السنارة أو غير ذلك فأخذها فى محفظته
وأتى بها الى الشيخ وأخبره بما جرى وقال له مالك عذر فقال له الشيخ رحمه الله كلها أنت فقال له أبقى لك
بعد هذا شئ فقال له الشيخ رحمه الله تلك المحفظة التى جئت بها فيها من أين جهتها وما كيفية دباغها
ومن صنعها وعدد له أشياء من هذا النوع (فهذه) الحكاية تنبئك ان الورع له مراتب كثيرة وان من
يتعاناه لا يمكنه رؤية الطاحون فضلا عن الطحن فيها (ويختلف) الورع أيضا بالنسبة الى الازمان
(ألا ترى) الى ما احتوت عليه حكاية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه لم يشبع من الخبز منذ نهبت

دار عثمان بن عفان رضى الله عنه وعلل ذلك بأن قال خالط أموال الناس الحرام (قال) الشيخ الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله فى كتاب منهاج العابدين له فان قلت فكان الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم أن الشرع موضوع على اليسر والسماحة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة والورع موضوع على التشديد والاحتياط كما قيل الامر على المتقى أضيق من عقدة التسعين ثم الورع من الشرع أيضا وكلاهما فى الاصل واحد لكن الشرع حكمان حكم الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجائز نقول له حكم الشرع والافضل الاحوط نقول له حكم الورع اه (واذا) كان ذلك كذلك فانظر الى الحرام اليوم وكثرته وكثرة التسامح فيه وعدم نظر من ينسب الى الخير والصلاح فى التحرز من ذلك غالبا (فجاء) من هذا ما كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول اذا خلص الفقير قوته فى هذا الزمان على لسان العلم فهو ابراهيم بن أدهم فى وقته (وكان) يقول فى قول سهل بن عبد الله التسترى رحمه الله لو كانت الدنيا كلها حراما لكان قوت المؤمن منها حلالا ان معنى ذلك ان الله تعالى لا يحوج عبده المؤمن لا كل الحرام لانه سبحانه وتعالى أخرج له قوته حين كان فى المهد قبل أن يعرفه ويعبده من بين ثلاث محرمات الدم والفرث والام فبعد أن عرفه وعبده يطعمه الحرام معاذ الله بل يخرج له رزقه من وسط المحرمات حلالا طيبا كما أخرجه له أولا وهذا بخلاف ما يقوله بعض الناس وهو أن الحرام لما ان عم أمره اضطر المؤمن الى استعماله كالميتة اذا اضطر اليها (وما) تقدم من كلام الشيخ رحمه الله أوضح وأظهر وأبين لان القدرة صالحة كما تقدم (قال) القاضى أبو بكر بن العربى فى كتاب مراقى الزلفى له وهذا الكلام يلهج به الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس هو حديثا انما هو كلام هذا العالم الفاضل

﴿فصل﴾ ويتعين عليه اذا وزن طحين انسان فنقص منه شئ عن وزنه الاول أن يكمله له من دقيق نفسه لكن بشرط أن لا يخالطه حتى يخبره بذلك بخلاف ما يفعله بعضهم فى هذا الزمان وهو أنه اذا نقص طحين شخص كمله له من طحين شخص آخر ثم كذلك ثم كذلك والعجب من ان صاحب الطحين الذى نقص طحينه يرى ذلك منهم ولا ينهاهم عنه ولا يزجرهم بل يأخذه اذا كملوا له منه (واذا) كان ذلك كذلك فلا فرق اذن بينه وبينهم فى الغصب ولحوق الاثم فيتعين عليه التوبة الى الله تعالى والاستحلال ممن أخذ واله من طحينه أو غرامته له

﴿فصل﴾ ويتعين على صاحب الطاحون ان يتحفظ مما انتحله بعضهم وهو أن يشترى القمح من بعض الناس بثمن معلوم ولا يعطيهم ثمنه الادقيقا مقسطا (ومالك) رحمه الله انما ينظر الى ما حصل بيد كل واحد منهما ولا يعتبر ما عقدا عليه بألسنتهما (وقد) تقدم ان القوت أولى ما يحتاط له لما تقدم فى الحديث من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى (ولقوله) عليه الصلاة والسلام الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات والمتشابه ما اختلف العلماء فيه ولا خلاف أن الخروج من الخلاف أكمل لكن فى القوت آكد من غيره لما تقدم

﴿فصل﴾ ويتعين على بائع الدقيق اذا اشترى قمحا قديما ان يبين ذلك لمشترى الدقيق منه وكذلك يلزمه ان كان بعضه قديما وبعضه جديدا وكذلك ان كان مختلطا بالشعير أو غيره فيبين ذلك كله للمشترى وان لم يفعل وقع فى الغش وذلك محرم فيجب عليه التوبة والاستحلال ممن باعه أو شاراه فمن لم يرض منهم الا بان يرده عليه ويرد عليه ما بين قيمة الجديد والقديم لزمه أن يعطيه ذلك

﴿فصل﴾ ويتعين عليه ان يجتنب ما يفعله بعضهم وهو أنه اذا خرجت الدواب للربيع زاد واسعر

الدقيق اذذاك وقل أن يظهر وه للناس ليجدوا بذلك السبيل الى الزيادة فى السعر والقمح على حاله لم يعدم ولم يقل وأكثر التجار يحبون نفاق سلعهم وذلك مكروه فى حق من يتجر فى الاقوات لانهم يريدون غلو الاشياء على اخوانهم المسلمين لكن فى حق بائع الدقيق أشد كراهة بل يؤول ذلك الى التحريم وكذلك يتعين فى حق التاجر الذى يتجر فى الاقوات (قال) علماؤنا رحمة الله عليهم يشترط فيه شروط (منها) أن لا يزاحم الناس حين شرائه بل يأتى الى الشراء فى آخر النهار فان فضل شئ عن المسلمين فى ذلك اليوم اشتراه والا فلا وتكون نيته أن يبيعه فى شهر غير معين غلا السعر أو رخص فان اشتراه بنية انه يمسكه حتى يغلو فهو حرام ومع تحريمه تمحق البركة من بين يدى من هذه صفته فينبغى من باب الأولى أن لا يتجر فى القمح ولا فى الدقيق ولا فى الحبوب لان النفوس غالبا تحب الزيادة وطلب الزيادة ههنا ضرر بالمسلمين والاعمال بالنيات (وقد) قال بعض السلف رضى الله عنه كيف بك اذا كنت بين قوم يحصلون قوت سنتهم هذا وهو القوت وحده فما بالك بنية التجارة فيه وشراء الكثير منه وخزنه لينتظر به السعر ثم ان بعضهم اذا بقى القمح على حاله ولم يزد سعره أو زاد قليلا لا قل ان يبيعه بذلك بل يؤخره وان كان الى السنة الآتية أو أكثر منها ما لم يخش عليه ان يأكله السوس وهذا فيه ما فيه من الخطر وكسب السيئات من غير فعل يفعله بجوارحه (وكان) بعض السلف رضى الله عنه اذا وقعت لهم سنة غلاء وكان عنده قمح اما ان يخرج عنه بغير عوض واما ان يبيعه بالسعر الواقع ثم يشترى فى كل يوم قوته ليشارك اخوانه المسلمين فى تلك الشدة وهذا هو حال الناس فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصل﴾ ويتعين أن لا يشترى المسلم الدقيق من طواحين أهل الكتاب ولا يطحن عندهم لوجوه (أحدها) ما تقدم من انه يعين أهل الكفر بذلك (الثانى) انه يترك اعانة اخوانه المسلمين (الثالث) ان أهل الكتاب يستعملون الصناع عندهم من المسلمين وفى ذلك ذلة للمسلم وعزة للكافر فيؤمر المسلم أن لا يعمل عندهم ولا يعينهم (الرابع) أنهم لا يتحرزون من النجاسات وقد تقدم (الخامس) أنهم يتدينون بغش المسلمين وقد تقدم ذلك أيضا (السادس) انهم اذا شكروا سلعهم بالحسن والجودة لا يمكن الاطلاع على صدقهم بل الغالب عكسه بخلاف المسلمين فان الاسلام وازع ولتحسين الظن بهم مجال (السابع) ما يفعله بعضهم من الصيب على باب الطاحون وفى أركانها (فينبغى) للمؤمن أن ينزه حرمة الاسلام عن هذه الرذائل وأشكالها وقد استحكمت هذه الاشياء فى هذا الزمان فصار عند أكثرهم لا فرق بين الشراء من المسلم والكافر بل بعضهم يفضل معاملة أهل الكتاب على معاملة اخوانه المسلمين ويذكرون لذلك على زعمهم وجوها من الحجج لا يقوم شئ منها على ساق ولا تقبل منهم لقيام الحجج الشرعية برد ذلك عليهم

﴿فصل﴾ ويتعين على صاحب الطاحون ان يكون الصبى الذى يأخذ القمح من البيوت ويأتى به للطحن ويرده الى صاحبه أمينا دينا والا فمستور الحال لانه يدخل بيوت المسلمين وتقف له الجارية أو غيرها من الحرائر للضرورة وقد يجئ فى وقت لا يكون فى البيت الا النساء فاذا كان من أهل الدين غض بصره وقد لا يكون فى البيت اذذاك الا المرأة الواحدة فتحصل الخلوة وهى محرمة وان غض طرفه بل يضع الدقيق على الباب ويعلم من فى البيت بذلك ويتوارى قليلا حتى يعلم انهم أخذوه ويمر لسبيله وكذلك يفعل فى أخذه القمح اذا لم يكن فى البيت الا المرأة الواحدة (وهذا) بخلاف ما يفعله أكثرهم فى هذا الزمان وهو أن يكون الصبى الذى يباشره ذكر لا يعهد منه الدين ولا يعرف حاله بل

(قوله) وازع أى مانع اه

يطلع بعضهم على سوء حاله ثم يبعثه فيدخل بيوت المسلمين والغالب وقوع الفتن بسبب ذلك أو توقعها وأشد من ذلك ان بعضهم يتخذ الصبي الذي يباشر ذلك نصرانيا أو يهوديا وقد تقدم فى الكحال اليهودي وما جرى له ما يغني عن ذكره هنا

(فصل) ويتعين على صاحب الطاحون ان يتحفظ من تبديد القمح حين اتيان الحمالين به اليه وعند الشيل والحط وحين اعطائه للصناع ومحاولتهم له قبل الطحن فربما كان فى الوعاء خرق فيزيد تبديد القمح بسببه ويبقى بين الأرجل يمشي عليه الناس فى الطريق عند باب الطاحون وغيرها من المواضع التي يأتون به اليها (وقد) قال بعض العلماء ان القوت اذا امتهن يستغيث لربه عز وجل أن يكرمه اه واذا أكرمه الله تعالى رفع سعره فيتحفظ من هذا جهده ويترك من يكنس تلك المواضع ويلتقط ما يبقى بعده ولو بقيت حبة ولم يزل هذا من شأن الناس المرجوع اليهم ولان فعل مثل هذه الاشياء سبب لوقوع البركة وابقاء النعمة على من هي عنده (وكذلك) يتحفظ فى موضع وزن الدقيق وشيله وحطه والخروج به (وكذلك) يتحفظ على الوعاء الذي يحمل فيه خشية أن يكون فيه خرق أو قطع لم يشعر به ولا يكل أمر هذه الاشياء الى الصناع لان الغالب أنهم لا يؤتمنون على مثل هذه الاشياء لانهم يتهاونون بها فى العادة والعوائد يقل الرجوع عنها الا بتوفيق من المولى سبحانه وتعالى وتأييد والتحفظ على الدقيق آكد من التحفظ على القمح وان كانا معا محترمين لكن الدقيق اذا وقع ومشي عليه بقي فى الارض عند الناظر اليه غالبا فيمتهن بالدوس عليه وقل ان يأتي انسان فيزيله أو يحترمه فلا يدوس عليه لجهالته به بعد بخلاف القمح فانه يرى فى الغالب فلو تركه بعض من يمر به فالغالب أنه يتحفظ له آخر ممن يعرف قدر نعم المولى سبحانه وتعالى (وهذه) المسئلة مصيبة قد عمت بها البلوى سيما فى موضع الساحل والشون فان المار بتلك المواضع يعاين القمح وغيره من الحبوب يداس بالاقدام (ويتأكد) فى حق المكلف تأكدا كبيرا ان لا يمر بتلك المواضع فان دعت ضرورة الى المشي فيها فلا يمر بها راكبا أو منتعلا بل يحتفي ثم يمشي ويستغفر الله وان تنجست قدمه بما هنالك غسلها بعد ذلك اللهم الا أن يشق ذلك عليه وهذه المسئلة أيضا خيرها متعد وضررها متعد لانه بسبب من يكرم النعمة يديمها الله سبحانه وتعالى على جميع أهل ذلك الموضع وبسبب من يهينها يعم غلو السعر جميعهم أسأل الله السلامة بمنه

(فصل) ويتعين على المكلف أن لا يحوج أهله ولا أحدا من ذوي محارمه الى الوقوف لصبي الطاحون ومن أشبهه من الطوافين ولا يسامحهم فى ذلك بل يتولى ذلك بنفسه أو يوليه ممن يثق به من محارم أهله أو عبدها أو عبده ومع ذلك يحذر من حصول الخلوة فى حق العبيد فان التهاون بمثل هذه الامور يفضي الى وقوع ما لا ينبغي (ويتعين) على المؤمن أن لا يسامح فى الوسيلة الى ذلك فان الادواء اذا وقعت يسهل فى ابتدائها مداواتها ويصعب ذلك بعد استحكامها ولو فرض أن الشفاء حصل بعد فقد فات لا يستدرك ولا يخرج من القلوب ما حصل فيها من الميل الى الاغراض الخسيسة فى الغالب وكل ذلك سببه مخالفة لسان العلم أولا وهذا التنبيه كاف لمن فيه عروبية وغيرة اسلامية نسأل الله السلامة بمنه

(فصل) فى ذكر الفران وما يتعلق به (فاقول) ذلك أنه يتعين عليه أن يحسن نيته كما تقدم فى حق صاحب الطاحون فكل ما ذكر فيه من حسن النيات فمثله هنا (لكن) يحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنهم يحمون الفرن بالنجاسة كأرواث الحمير وما أشبهها فيتنجس الفرن فلا يطهر الا بعد غسله بالماء المطلق ثم انه اذا أحمى الفرن رد النار الى ناحية منه ثم انه يأخذ الممسحة التي يمسح بها وهي مبلولة بالماء المعد لبلها فيه فيمسح أرض الفرن بها فيزيد الفرن بها تنجيسا ثم يردها الى ذلك الماء فتنجسه وهذا

ان كان الماء أولا طهورا ثم انه بعد أن تبتل يده بمسه للمسحة وبذلك الماء يتناول العجين بيده قبل غسلها مما أصابها من ذلك وبعضهم يغسل يده من ذلك الماء ويمس بها العجين حين تناوله لرميه فى الفرن فيزيده تنجيسا ثم مع ذلك لابد أن يتعلق بالعجين شئ من النجاسة وهو فى داخل الفرن فيطعم الناس الخبز المتنجس (وطريق) السلامة من ذلك أن يحمى الفرن بشئ طاهر مثل الحلفاء والقش وما أشبههما من أنواع الطاهرات (ويجوز) حموه بأرواث الابل والبقر والغنم فى مذهب مالك رحمه الله تعالى (ويختلف) مذهبه فى أرواث الخيل وأبوالها والخلاف فى ذلك مبنى على الخلاف فى أكل لحومها وفيها ثلاثة أقوال قول بالجواز فعلى هذا يجوز الخبز بأرواثها وقول ثان بالمنع وعلى هذا لا يجوز وقول ثالث بالكراهة وعلى هذا يكره وأما البغال والحمير فأرواثها نجسة مطلقا (وأما) الشافعى رحمه الله ومن وافقه فكل ذلك عندهم نجس لا يجوز الانتفاع بشئ منه (وبالجملة) لو فعلوا ذلك على مذهب مالك رحمه الله (واذا كان) ذلك كذلك فيتعين عليه اذا أحمى الفرن بالطاهرات أن يكون عنده ماء مطلق مصان ممن لا يتحفظ فاذا أراد تناول العجين فلينظر أولا ان كانت أصابت يده نجاسة أم لا فان أصابها شئ من ذلك تعين عليه غسل يده من ذلك الماء من غير أن يدخل يده فيه وان كانت يده طاهرة وتعلق بها شئ من الفضلات المستقذرة كالمخاط والبصاق والعرق وان كانت طاهرة فيتعين عليه غسلها أيضا اذ أن ذلك من باب الاستقذار وصاحب العجين لو أعلم بانه يتناول العجين على تلك الحالة من غير غسل لم يأذن له فى ذلك فيؤول أمره الى انه يغش اخوانه المسلمين ويأكل الحرام وقد أفسد على نفسه تلك النيات المتقدم ذكرها ومع ذلك يجب عليه أن يطلع صاحب الخبز على ماجرى فيه فان لم يرض وجب عليه أن يغرمه له (ويتعين عليه) أن يكون الماء الذى يبل فيه المسحة طاهرا نظيفا أولا والاولى أن يكون طهورا ثم لا يبالى بعد ذلك باضافته مما أصابه من المسحة أو غيرها من الطاهرات مالم يكن مستقذرا ويحذر أن يغسل يده منه وان كان طاهرا الا انه مضاف ومستقذر بالسواد الذى فيه ولو كانت على يده نجاسة فادخلها فيه وغسلها منه لا تطهر بذلك الماء ولا يجوز له أن يبل المسحة منه بعد ذلك

﴿فصل ويتعين عليه﴾ أن يحترز على الخبز اذا حصل فى الفرن من ثلاثة أشياء (أحدها) أن يحترق (الثانى) أن تقوى عليه النار ولم تحرقه كالاول (الثالث) أن لا يخرجه وهو عجين لان ذلك كله يضر باخوانه المسلمين (فاما) القسمان الاولان ففيهما اضاعة مال لان النار قد زادت فى جفافها عن الرطوبة المعتدلة وفيه ضرر بالمسلمين لان الشيخ الكبير والصبى الصغير والمريض ومن به وجع فى أسنانه يتعذر عليهم أكله * وفيه ضرر آخر وهو أنه يمسك الطبع وقد يحتاج بعض من يتناوله الى الدواء والطبيب بسبب أكله (وأما القسم الثانى) وهو ما اذا أخرجه وفيه بعض عجونة فانه أيضا يضر بالمسلمين لان من أكله يتولد فى بطنه دود لعفونته فيتولد منها أمراض فيحتاج الى الأدوية والطبيب كما تقدم قبل (ويتعين عليه) أن يغرم لصاحب الخبز خبزه اذا أصابه أحد القسمين الاولين (وأما) القسم الثالث فيرده الى الفرن قليلا لانه لا يعطى الاجرة للصانع الا أن يحكم صنعته (وينبغى) لصاحب الخبز اذا وقع له فى خبزه شئ مما ذكر وكان ذلك نادرا أن يسامح الصانع فى ذلك ولا يغرمه له بخلاف ما اذا كان ذلك شأنه فله اتساع فى تغريمه وتركه فلو أراد صاحب الخبز المحترق أن يأخذه ويأخذ مانقص من قيمته يومئذ ان لو كان سالما من حرقه كان له ذلك فلو أراد الفران أن يعطيه قيمة الخبز ويأخذه لنفسه فليس له ذلك لان أغراض الناس تختلف فى تحصيل أقواتهم كما تقدم وان كان كذلك فليحذر أن يختلط خبز الناس بعضه ببعض

﴿فصل وينبغى﴾ للمكلف فى هذا الزمان مهما أمكنه أن لا يخبز الا فى فرن خبز العلامة فليفعل لان

العادة انهم لايحمون الفرن الا بالأشياء الطاهرة بخلاف الفرن الذى يخبز فيه خبز البيت ثم مع ذلك ينبغى أن لا يأكل الالباب الرغيف مهما أمكنه ذلك لانه لم يصل اليه شئ مما فى يد الفران حين يرميه فى الفرن اذ أن الغالب من كثير منهم عدم الاحتراز والعجب منهم كيف يخبزون بالأشياء النجسة وهى لا يجوز شراؤها ولا بيعها والغالب عليهم انهم لا يأخذونها الا بالعوض لأجل ان عوضها عندهم يسير بالنسبة لثمن الطاهرات وأصل هذه المفسدة التى ارتكبها بعضهم حب الدنيا اذ انهم يحبها شحوا بثمن مايوقدونه من الاشياء الطاهرة ولاجل هذا المعنى وما نحا نحوه قال عليه الصلاة والسلام حب الدنيا رأس كل خطيئة اهـ ثم العجب كل العجب ممن يرى ما يفعلونه أو يسمع به من هو ثقة وهو قادر على التغيير عليهم ولم يفعل

﴿فصل وليحذر﴾ مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يختلس من خبز بعض الناس الرغيف والرغيفين فمنهم من لا يلتفت لذلك لجدته ويستقبح طلب ذلك منه ومنهم من يكون ضعيف الحال فيتضرر بذلك ويمنعه الحياء من الطلب ومنهم من يطلب ذلك لقلة ذات يده أو بخله فمرة يعطيه الفران ذلك ويعتل له بالغلط أو النسيان ومرة يكابره ولا يعطيه شيأ وتقع المنازعة بينهما فى أجرة الخبز فمرة يردها عليه ومرة يرد بعضها ومرة لا يرد عليه منها شيأ

﴿فصل ويتعين عليه﴾ أن يتحفظ مما يفعله بعضهم وهو أن الدقيق الذى يتبدد على المسطبة التى توضع عليها الاطباق يتركونه على حاله ولا يكنسونه الا بعد مدة ويمشون عليه باقدامهم ونعالهم وذلك امتهان لنعم المولى سبحانه وتعالى ويخاف من عاقبته كما تقدم (ويتعين عليه) ان لا يعمل شيأ من الدقيق الذى يجتمع عنده مما يفضل فى الاطباق بعد رمى الخبز فى الفرن على عجين أحد ممن هو مستتر بلسان العلم لما تقدم من ان الناس يختلفون فى الاكتساب لتحصيل الاقوات فان فعل فلا يخلو اما أن يكون ذلك الدقيق قد اختلط بدقيق مكاس أو ظالم أو أحد من أعوانهم فان كان كذلك فيخير صاحب الخبز فى تغريم الفران أو تركه ولا يجوز للفران أن يعطى الخبز لصاحبه دون أن يعلمه بما جرى فان ذلك من باب الغش والخيانة وان عمل من ذلك الدقيق على خبز ظالم أو مكاس أو اعوانهم فلا يلزمه شئ وينبغى للفران أنه مهما قدر على أن لا يجعل من هذا الدقيق على عجين أحد فليفعل ليسلم الناس من اختلاط أقواتهم

﴿فصل وليحذر﴾ أن يسامح فيما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أن يجتمع عنده فى الفرن الجوارى والنساء والبنات الابكار والشبان والرجال والعبيد ويتحدثون هناك بأشياء سقطة رذلة ممنوعة فى الشرع الشريف وهى محرمة اتفاقا ويتعين على صاحب الخبز أن لا يرسل الى الفران أحدا ممن يخاف عليه أن يشاركهم فى شئ مما هم فيه فان فعل فلا يطيعونه فى ذلك ولا يكون ذلك منهم عقوقا ولا ردا لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ولا شك ان ذلك معصية وقد تؤول الى وقوع الفاحشة الكبرى نعوذ بالله من بلائه

﴿فصل وينبغى له﴾ أن يخبز لمن سبق أولا فأولا اللهم الا أن يكون العجين المتأخر يخاف عليه التلف ومن سبق يؤمن عليه ذلك فيقدمه والا كان من باب اضاعة المال هذا اذا كان نادرا وقوعه وأما ان كان ذلك من دأبه فيقدم السابق عليه على كل حال

﴿فصل ويتعين عليه﴾ أن يجتنب ما يفعله بعضهم وهو أنه اذا اجتمع عنده خبز مشاهرة وخبز نقد يقدمون صاحب النقد وان كان متأخرا ولو أدى ذلك الى تلف خبز المشاهرة فى بعض الاحيان وهذا من باب الحرص على تحصيل الدنيا الا انهم يخافون فوات صاحب النقد بخلاف المشاهرة وذلك لا يجوز ومن فعله كان آثما فان تلف خبز المشاهرة بسبب تأخيره خبز صاحبه فحكمه حكم الخبز المحترق

﴿فصل ويحذر﴾ مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يشتغل بالخبز والناس فى صلاة الجمعة وأما الخمس فى جماعة فقل ان يفكر فيها غالبا والدين فيهم فى الغالب يصليها قضاء فمن تحقق ذلك من حالهم تعين عليه هجرانهم ولا يمكن أحدا ممن عنده من خبزه عندهم لان فيه اعانة لهم وليعض لمن لا يعلم حاله من المسلمين فيحسن الظن به ويخبز عنده لان الاسلام وازع

﴿فصل وينبغى له﴾ أن لا يسأل عن أخبارهم وكذلك فى حق غيرهم ممن يضطر الى معاملته فى الاشياء الحقيرة اذ أن ذلك من باب تتبع العورات وهو منهى عنه فيحمل الناس على الاصل وهى الطهارة من المخالفات حتى يتبين له ضده من غير أن يعمل على ذلك

﴿فصل ويتعين﴾ أن يكون من يدور على البيوت لأخذ العجين امرأة متجالة لاجل صيانة حريم المسلمين عند مناولتهن العجين لغير ذى محرم فان عجز عن ذلك فليتخذ صبيا عاقلا عفيفا أمينا قد جرب وهو بعد لم يبلغ الحلم فان عجز عن ذلك فليفعل ما تقدم فى صبى صاحب الطاحون حين أخذه للقمح من البيوت ورده اليها دقيقا

﴿فصل فى ذكر﴾ الخباز الذى يعمل الخبز للسوق وما يتعلق به (ينبغى) للخباز الذى يعمل الخبز للسوق أن تكون نيته كما تقدم فى صاحب الطاحون والفرن ليكون فى عبادة وخير وتقرب الى ربه عز وجل (ويتعين عليه) عند اتيانه بالدقيق الى الفران أو الى بيته ان يتحفظ عليه من ان يتبدد منه شئ ما فان وقع له ذلك فليزله بمر بعا بيده ان أمكنه والا أمر غيره بذلك وان كان غائبا فليستنب عنه غيره لكن بشرط أن يكون ممن يعول عليه فى الدين والامانة لان كثيرا من صناع الفرن ومن أشبههم لا يؤتمنون على حفظ ذلك ولان الاحتراز من تبديد الدقيق آكد منه فى القمح كما تقدم

﴿فصل ويتعين عليه﴾ انه اذا اشترى دقيقا رديئا أن يخبر المشترى منه بذلك ولا يفعل ما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يعمل الخبز من الدقيق الردىء ويحلف للمشترى أنه من الدقيق الطيب وذلك غش وقد ورد من غشنا فليس منا (وكذلك) الحكم فيمن خلط الطيب بالردىء منه والمكلف انما يتعب فى السبب ويدأب فيه ليأكل حلالا وهو يرجع بما تقدم ذكره الى الحرام البين نعوذ بالله من ذلك

﴿فصل ويتعين عليه﴾ أن يأخذ على يد الصناع ويزجرهم عن عوائدهم الرديئة فى تبديدهم الدقيق فى المواضع التى يعجنون فيها وغيرها من الاماكن التى يضعون فيها العجين للتقريص والخبز (وكذلك يتعين عليه) أن يتحفظ على العجين من مشى الخشاش وغيره عليه حين ينتظرون به التخمير فاما أن يغطيه بشئ طاهر نظيف أو يترك من يحرسه من ذلك كله ان عجز عما يغطيه به فى الوقت (ويتعين عليه) ان يمنع الصناع مما يفعله بعضهم فى زمن الحر وهو أنهم يعجنون والعرق يسقط منهم ويقع فى العجين الذباب وليس ثم من ينشه فيختلط بالعجين فى الغالب وذلك لا يجوز لانه مستقذر فيكون على كل واحد منهم شئ يتقى به العرق ان ينزل فى العجين ويترك من ينش الذباب وما أشبهه حينئذ فان لم يفعل فقد غش وقد تقدم ما فى الغش ولاجل عدم احترازهم تجد فى الخبز أشياء مستقذرة كبنات وردان وغيرها من الدبيب والقش والحلفاء والشعر وذلك كله ممنوع

﴿فصل ويتعين عليه﴾ أن لا يتركهم يعجنون العجين بماء الآبار المالحة ثم انهم مع ذلك يجعلون فيه الملح فيصير طعم الخبز مرا اما الحافا المرارة من ماء الآبار والملوحة من زيادة الملح المضاف الى ماء تلك الآبار

﴿فصل ويتعين عليه﴾ أن لا يخلط مع الدقيق غيره مما يحسنه فى عين المشترى مثل الكركم وما أشبهه لوجوه (الاول) انه يحسنه فى عين مشتريه ان كان دقيقه رديئا كله أو مخلوطا بردىء ويزيده حسنا فى

عينه ان كان دقيقه طيبا كله وذلك نوع من الغش (الثانى) ان فيه ضررا بالآكل دون منفعة مقصودة شرعا (الثالث) انه اذا بات أو برد تغير طعمه ونفرت نفوس بعض الناس منه لظهور ذلك فيه (ولا بأس) بما يجعلونه فيه من الأشياء الطيبة ولا تضر بالآكل وكذلك ما يجعله بعضهم من الزعفران على وجه الكماج وما أشبهه

﴿فصل ويتعين عليه﴾ أن يتحفظ على الماء العذب الذى يعجن به الدقيق من الذباب وسائر الحشرات والاشياء المستقذرة كما تقدم فى العجين بل هذا آكد اذ أن هذه الاشياء تستتر فى الماء بخلاف العجين لظهورها فيه غالبا (وكذلك) يتحفظ على الماء الذى يعجن منه وعلى العجين والخبز وآنيته وما يفرش تحته وما يغطى به من أيدى الصناع والفران (فانهم) لا يحترزون فى الغالب من أشياء كثيرة (فمنها) أن يباشر أحدهم النجاسة بيده ثم يباشر بها تلك الاشياء قبل غسلها أو يغسلها بماء مضاف لطاهر وذلك لا يطهرها (ومنها) ان يمس الأشياء المستقذرة كالمخاط والبصاق والاعراق وحك بدنه ومرور يده فى المغابن ومس الاشياء المستقذرة أو النجسة كجدار مرحاض وما أشبهه ثم يمس بها ما تقدم من غير أن يغسلها

﴿فصل ويتأكد فى حقه﴾ أن ينهى الصناع عما يفعله بعض المصلين منهم وهو أنه اذا كان فى زمن البرد أخذوا من الماء المعد للعجين فيتوضؤن به وذلك لا يجوز لان الغالب عليه أن يكون مضافا لأثر العجين أو الدقيق أو لما يكون فى أيديهم من غير ذلك

﴿فصل ويتعين عليه﴾ أن يكون ما يجعل تحت الارغفة وهى عجين طاهرا غير مستقذر ولا يمكن أحدا من دوسها وان كانت قدمه طاهرة لان لها حرمة بسبب ما يعلق بها من أثر الدقيق أو العجين بل تكون مصانة عن كل ذلك وعما يصيبها من زرق طائر أو زبل فأرة أو غيرهما من سائر الحشرات والاشياء المستقذرة فاذا احتاج اليها بسطها بشرط أن يكون الموضع الذى تبسط عليه طاهرا ثم يجعل عليها أرغفة العجين ثم يغطيها بمثل ما بسطه تحتها أعنى فى الطهارة وعدم الاستقذار

﴿فصل ويتعين عليه﴾ أن يتحفظ على الماء الذى يغسل الصناع فيه أيديهم من أثر العجين (وكذلك) غسالة الأوانى التى يعجن فيها فلا يطرحون شيأ منها فى موضع يمشى عليه بالاقدام ولا فى موضع نجس أو مستقذر بل يطعمونه للدجاج فان تعذر ذلك فلغيرها من الحيوان فان تعذر ذلك ألقى فى البحر أو النهر فان تعذر ذلك حفر له فى موضع طاهر غير مستقذر سالم من المشى عليه

﴿فصل ويتعين عليه﴾ ان لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه يأمر الفران أن يخرج الخبز له وهو بعد لم ينضج لانه يثقل فى الميزان بسبب ذلك وهو غش وفيه ضرر للآكل كما سبق

﴿فصل ويتعين﴾ على الفران أن لا يسمع من صاحب الخبز اذا أمره بذلك فان فعل كانا مشتركين فى الاثم معا ﴿فصل ويتعين﴾ على الفران أن لا يحرقه ولا يقمره زيادة على نضجه لان ذلك يضر بصاحب الخبز فى الثمن ويضر بالآكل وقد تقدم (وبالجملة) يتعين على الجميع مراعاة النضج التام فى الصنعة كلها والنصيحة للمسلمين

﴿فصل فى ذكر السقاء﴾ قد تقدمت النيات التى يخرج بها صاحب الطاحون ويرجع بها وكذلك غيره ممن ذكر بعده ففى السقاء من باب الأولى والأوجب اذ أن ما تقدم انما هو القوت والماء قد اجتمع فيه معان جمة (منها) الشرب وهو مقابل للاكل (ومنها) ازالة النجاسات (ومنها) رفع الحدث (ومنها) احياء النفس اذا غص صاحبها الى غير ذلك وهو كثير يطول تتبعه فللسقاء الثواب العظيم والخير العميم فى تيسير الماء على اخوانه المسلمين بذلك فيحتاج أن يتحفظ على نيته وينميها ليحوز بها ثواب ذلك

كما ان أمكن والا بعضه ويكون تطلعه فى الرزق الى ربه عز وجل لا الى أحد سواه كما مضى فى حق غيره (لكن) آكد ما عليه ان يتجنب ما فيها مما يضاد نيته أو ينقصها لانه انما يعمل لله عز وجل والعمل له سبحانه وتعالى يتعين أن يكون طاعة خالصة من الشوائب والمفاسد (واذا) كان ذلك كذلك فليتحفظ مما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون الماء من الموردة قريبا من البر والغالب ان يكون هناك شئ من فضلات من لا يتحفظ على دينه ولا يراعى حق اخوانه المسلمين أو يكون جاهلا بما يجب عليه فى ذلك فيبول قريبا من موردة البحر أو فيها وهذه هى احدى الملاعن الثلاث التى نص عليها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل اهـ (ثم) يأتى السقاء فيملأ فيطلع ما عمل هناك فى الوعاء الذى يملأ به فى الراوية أو القربة فيتنجس كل ذلك ثم يسكبه لاخوانه المسلمين فتتنجس به ثيابهم وأجسامهم وقوتهم الذى يعجنونه منه وتبطل صلاة من تطهر به فيحتاجون الى كلفة فى غسل ثيابهم وأجسامهم واعادة صلاتهم وتبديد قوتهم وغسل الأوانى وغيرها مما أصابها (وقد) وقع ذلك لبعض الناس كثيرا وأخبر من يوثق به منهم انهم احتاجوا الى كلفة فى تطهير ما أصابهم منه (ثم) مع ما ذكر فالماء الذى هو قريب من البر الغالب عليه أنه عكر بالتراب وقل ان يسلم من الفضلات فتارة تكون نجسة وتارة تكون مستقذرة وتارة تكون طاهرة وقد يكون قريبا من الماء الذى يملأ منه سراب حمام أو وراقة أو غيرهما من الأفنية المسلطة على البحر أو النهر فيتعين عليه أن يحترز من ذلك كله بأن يدخل فى البحر حتى اذا رأى انه قد سلم مما تقدم ذكره حينئذ يغرف الماء منه وان كان فيه كلفة فان الكلفة ههنا واجبة فان لم يفعل أكل الحرام لاهماله ما وجب عليه وناقض فعله تلك النيات التى خرج بها لان الاعمال تصدق النية أو تكذبها ثم مع ذلك تكون عينه ناظرة الى ما يحصل فى الوعاء الذى يأخذ به الماء فان دخله شئ مما تقدم ذكره فان كان من الاشياء النجسة أزاله وطهر الوعاء منه وان كان من المستقذرات صبه وأخذ غيره (وينبغى له) ان لا يملأ بالليل لتعذر الاحتراز فيه فان فعل فيتعين عليه أن يزيد فى الاحتياط فيدخل فى البحر بحيث يأمن من وقوع شئ من النجاسات أو الفضلات فان وقع شئ من هذا مع وجود التحفظ فلا اثم عليه ويغرم لمشتريها ما أخذه من ثمنها أو يرضى منه بمثلها

﴿فصل وينبغى له﴾ ان يملأ الراوية أو القربة بخلاف ما يفعله بعضهم وهو أن يتركها ناقصة وذلك غش (ويتعين عليه) أن تكون الراوية أو القربة سالمة من الخرق لان الماء ينقص بسبب ذلك وهو غش أيضا سيما ان كان الطريق الى الموضع الذى يسكب فيه الماء بعيدا والخرق متسع ثم مع ذلك فيه أذية للمسلمين فى طرقاتهم لنداوتها بما ينصب فيها فى زمن الشتاء وقد أمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه باماطة الاذى من الطريق وهذا ضده

﴿فصل ويتعين عليه﴾ اذا كانت الراوية أو القربة جديدة ان يبين ذلك لمشترى الماء الذى عمل فيها لكى يحصل له العلم بانه غير طهور واذ انه مضاف لشئ غير طاهر فان لم يفعل فقد غش وأفسد الصلاة على كل من تطهر منه أو أزال به نجاسة وكذلك ان كانت الراوية قديمة ودهنها وكذلك يتعين عليه البيان ان كان فيها قطران أو غيره مما يسلب الطهورية

﴿فصل ويتعين عليه﴾ ان يجعل على الراوية غطاء طاهرا كثيفا ساترا لجميعها ليسلم الناس من تلويث ثيابهم بها اذ ان ذلك أذى للمسلمين وأذاهم محرم (وينبغى) لمشترى الراوية أو القربة أن يرغب عما ملئ بالليل خشية من وقوع شئ مما تقدم ذكره بل ينبغى للمشترى وان كانت قد ملئت بالنهار ان

يحتاط لنفسه بالنظر فى أوصاف الماء قبل استعماله وقبل أن يعطيه الثمن ليسلم من المنازعة فاذا احتاط كما وصف و وجده سالما دفع له الثمن وان وجده متغيرا بنجاسة لزمه اراقته ان استطاع ولا يحتاج فى ذلك للرفع الى الحاكم للمشقة ولا تلزمه القيمة لان الماء المتنجس لا قيمة له وان كان متغيرا بطاهر وجب عليه اعلامه فانه يجب عليه البيان اذا باعه ولو أخذه منه واستعمله فيما يجوز له استعماله فيه لكان قد فعل معه معروفا لكن بعد أن يعرفه بالحكم فى ذلك لئلا يقع له مرة أخرى و يبيعه للمسلمين من غير بيان فان أبى السقاء الا أن يأخذه فليس له ذلك لان المشترى اذا وجد بالسلعة عيبا فهو مخير بين امساكها وأخذ الارش و بين ردها و ينبغى لمن وقع له ذلك ان لم يكن مضطرا ومحتاجا اليها ان لا يشترى منه وان كان ذلك له عادة لانه يجب التغيير عليه فان لم يمكن لعذر فأقل ما يمكن فى الهجران أن يترك الشراء منه

﴿فصل و ينبغى له﴾ أن يمشى بالجمل مشيا متوسطا لا يسرع فيه فيضر بالجمل ولا يبطئ فيضر به أيضا لطول مكث الثقل عليه لغير ضرورة شرعية و يضر بالمسلمين فى طرقاتهم وكذلك ما يفعله بعضهم اذا رجعوا الى البحر لاخذ الماء فيسرعون بالجمل الاسراع الكثير فيرتكبون بسبب ذلك أشياء مذمومة منها أنهم يتعبون الجمل لسرعتهم به اذ أن الجمل ليس من شأنه الجرى مع الحمل ومنها اخافتهم للمسلمين بصدمهم فى الطرقات والاسواق ومنها تلويث ثيابهم بالراوية التى يتركونها مكشوفة متدلية من جانبى الجمل

﴿فصل و يتعين عليه﴾ ان لا يفعل ما يفعله بعض السفهاء منهم من بيعهم القربة أو أقل منها أو أكثر أو يهب ذلك ثم يبيعها بعد على انها كاملة ثم ان بعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك وهو أنه يبيع الراوية ثم يبيع منها شيأ يختلسه من المشترى وذلك محرم

﴿فصل و ليحذر﴾ مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا ملأ القربة من الراوية يربط فم الراوية ربطا خفيفا فيقطر منها ماء كثير من الجانبين فما يفرغ من سكب الراوية الا وقد نقص منها ما لا يرضى به بعض المشترين واذا كان ذلك كذلك فللمشترى أن ينقصه من الثمن بحسابه أو يترك و ينهى السقاء عن وقوع مثل هذا منه اذ أنه من باب اضاعة المال ومع ذلك ففيه أذى للمسلمين فى طرقاتهم فى زمن الشتاء كما مر

﴿فصل و ليحذر﴾ مما يفعله بعضهم من انهم لا يحفظون على القربة التى يملؤنها من الراوية اذ أنهم يملؤن بها وفيها خرق فيلوثون بها الجدران والارض والسلم و ينقص الماء بسببها والغالب المرور على تلك المواضع فى الوقت فيتلوث بها ثياب المارين واطرافهم فيحتاجون الى كلفة فى غسلها و يدخل لبعضهم الشك فى صلاته اذا أصاب بدنه أو ثوبه شئ منها سيما ان كان الجدار جدار مرحاض فيجب عليه غسل ذلك

﴿فصل و يتعين﴾ على السقاء اذا دخل البيت لسكب الماء أن يطرق برأسه الى الارض ولا ينظر فى موضع من البيت الا فى موضع قدمه وفى موضع سكب الماء وان كان معه صاحب البيت حاضرا فانه قد أمر بغض الطرف فى الطرقات وان كانت مشتركة فما بالك به فى الدار التى هى محجورة ووجه آخر وهو أن النساء فى الطرقات مستترات بخلاف حالهن فى البيوت سيما فى زمن الحر واذا لم يغض طرفه خيف عليه من الوقوع فى الفتنة بسبب ذلك

﴿فصل و يتعين﴾ على السقاء أن يتولى دخول البيت بنفسه ولا يكل ذلك لغيره لان دخول البيت أمانة وقد تقدمت صفة صبى صاحب الطاحون من كونه أمينا عفيفا دينا ففى السقاء مثله واذا كان ذلك كذلك فالغالب عدم الاطمئنان لغيره من الصبيان فى هذا وما أشبهه لانه فى نفسه لا يغض طرفه الا بكلفة وشدة فى الغالب فيخاف ان الصبى لا يفعل كفعله فتتوقع الفتنة

﴿فصل و يتعين عليه﴾ أن لا يسكب فى بيت فيه امرأة واحدة وان كانت لا تظهر عليه اذ أن

ذلك خلوة بأجنبية والخلوة بها محرمة

﴿فصل ويتعين عليه﴾ أن لا يسكب في بيت فيه من يتبرج من النساء فان ذلك يدعو الى فساد القلوب في الغالب وان كن يزعمن أنهن لا يخشى عليهن لصيانتهن اذ أن بخروجهن على غير ذي محرم ويذهب عنهن ما يزعمنه من الحرية والتعفف اذ لو كن كذلك لما ظهرن على غير ذي محرم

﴿فصل ويتعين﴾ على صاحب البيت أن يكون هو الذي يتولى الوقوف مع السقاء بنفسه وكذلك من أشبهه أو يكل ذلك الى ذي رحم من أهله أو عبيده أو عبيد أهله المأمونين (وليحذر) من وقوع الخلوة في حق العبيد على كل حال ولا يشبه هذا ما مضى في صبي صاحب الطاحون من أنه يضع الطحين على الباب ويتوارى حتى تأخذه المرأة اذ أن ذلك لا خلوة فيه بخلاف السقاء

﴿فصل وقد تقدم﴾ ان السقاء يتولى ما ذكر بنفسه فان شق عليه ذلك وكانت له ضرورة فليتخذ صبيا متصفا بما اتصف هو به

﴿فصل وليحذر﴾ الصبي ان يفعل ما يفعله بعضهم من انه يبيع القربة أو أقل منها أو أكثر أو يهب منها شيأ بغير اذن صاحب الجمل ثم يبيعها بعد ذلك على انها كاملة وبعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك وهو أنه يبيعها ثم بعد بيعها يهب أو يبيع منها وذلك خلسة وخيانة لصاحب الجمل ولمن اشترى منه وقد تقدم في حق صاحب الجمل نفسه انه لا يجوز له فعل ذلك ففي حق الصبي من باب أحرى

﴿فصل وليحذر﴾ مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يحصل له من الادلال على بعض البيوت حتى يدخلها بغير استئذان وذلك يمنع في حق صاحب البيت وذوى المحارم لأمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بالاستئذان فما بالك بدخول الرجال الأجانب بغير استئذان ومن فعل ذلك يجب أدبه فان لم يقدر على أدبه فليهجره وأقل ما يمكن في الهجران ترك معاملته

﴿فصل وليحذر﴾ مما يفعله بعضهم من أنه يأخذ ثمن عدة روايا معجلا من شخص ويفعل في ذلك مثل ما يفعل الفران في خبز طبق المشاهرة مع خبز طبق النقد وقد تقدم بيان ذلك ويزيد عليه السقاء بانه يختار له الوقت الذي يكسد عليه فيه الماء فيسكبه له فيه أو يأتي له به في وقت يرغب الناس عن سكب الماء فيه مثل أن يكون في زمن الحر فيسكب له في القائلة أو في آخر النهار فقبل أن يبرد ويبيع أول النهار بالنقد وذلك ضرر وغش في حق من يعجل له ثمن الماء

﴿فصل ويتعين﴾ على من يتولى أمر الماء ان تكون يداه سالمتين من النجاسة والاشياء المستقذرة كما تقدم في الفران اذ أن كثيرا منهم يتهاونون بأمر النجاسات والمستقذرات فيباشرونها ثم لا يغسلون أيديهم منها

﴿فصل وليحذر﴾ مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه اذا باع من الراوية بعضها أو وهبه كما سبق فاذا سكبها بعد ذلك للمشتري جعل في كل قربة يملؤها منها ثلاثة أرباعها أو نحوا منه ويمسكها بصنعة له فيها حتى يظهر للغير أنها ملآنة وذلك لا يظهر للمشتري بها عدد قرب الراوية في العادة حتى لا يتهمه بخلاف ما اذا كانت الراوية كاملة فانه يملأ القربة بكمالها ليفرغ من سكب الراوية سريعا

﴿فصل وقد تقدم﴾ في الليالي التي يعملونها في السنة في القرافة مثل ليلة النصف من شعبان وغيرها وان ذلك يمنع لما فيه من المحذورات فكذلك يمنع كل من أعانهم على شيء من الاسباب التي تعينهم واذا كان كذلك فلا شك ان في تيسير الماء عليهم اعانة لهم فيكون مشاركا لهم في لحوق الاثم فيما ارتكبوه عافانا الله من بلائه بمنه

﴿فصل وليحذر﴾ مما يفعله بعضهم من وقوع المشاتمة فيما بينهم بعضهم مع بعض وذكر الالفاظ

الخبيثة

الخبيثة وينبغي للمشتري اذا عرف أحدا منهم بشيء من ذلك أن ينهاه ويزجره حتى يتوب فان لم يفعل هجره ومن الهجران أن لا يشتري ممن هذا حاله وليس هذا خاصا بهم بل هو عام في جميع من ذكر قبل من الصناع ومن يأتي بعد

﴿فصل وليحذر﴾ مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنهم يتركون الصلاة أصلا وبعضهم يخرجونها عن أوقاتها ثم يقضونها مع كونهم لا يفارقون الماء طول يومهم والمساجد منهم قريبة فانا لله وانا اليه راجعون على قلة الحياء من عمل الذنوب

﴿فصل وليحذر﴾ مما يفعله بعضهم وهو أنهم يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم عند مشيهم في الطريق بالماء ليبيعوه وكذلك يفعلون اذا أرادوا ان يفسح لهم في الطريق يقولون صلوا على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك (وقد) قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تكون الا على سبيل التعبد والتقرب (ومن) النوادر للشيخ الامام أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله قال سحنون في الرجل يقول عند التعجب من الشيء صلى الله على النبي وسلم ان ذلك مكروه ولا ينبغي أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الا على سبيل الاحتساب ورجاء الثواب قاله في كتاب المحاربين والمرتدين

﴿فصل في ذكر القصاب﴾ وهو المعروف بالجزار (قد) تقدم في صاحب الطاحون وغيره ما تقدم من النيات في التيسير على اخوانه المسلمين فالجزار مثله بل أمره أعز لاحلاله الذبيحة وهي أمانة والناس محتاجون اليه صحيحهم وضعيفهم فيحسن نيته ما أمكنه فيكون عمله كله لله تعالى والرزق على الخالق لا على المخلوق كما سبق في غيره فيبقى بسبب ذلك في العبادة في كل أحواله وقد تقدم ان الخير المتعدي أفضل من القاصر على المرء نفسه وشغله بصنعته خير متعد فهو في عبادة عظيمة اذا أحسنت النية فيها سيما ان كان في موسم مثل الاضاحي والهدايا في الحج وسنة العقيقة فيحصل له من الأجر في اعانتهم ما الله به عليم اذ أن كثيرا من الناس لا يحسنون الذبح وان كان بعضهم يحسنه لكن قد يعجز عنه لضرورات تقع له وكل من أعان على خير فله من الأجر مثل فاعله (ثم اعلم) رحمنا الله تعالى واياك ان هذه المسئلة من المسائل التي يتعين الاهتمام بذكرها والتنبيه على مهماتها الآن الذكاة أمانة فلا يتولى أمرها الا أمين لا يتهم في دينه اذ أن لها أحكاما تخصها من الفرائض والسنن والفضائل وشروط الصحة وشروط الفساد وما يجوز أكله من الذبيحة وما لا يجوز وما يكره وما اختلف فيه (واذا) كان كذلك فيتعين أن يكون من يذبحها عالما بأحكامها ثقة أمينا خيفة أن يطعم المسلمين الحرام ويأخذ ما لا يستحقه من أموالهم لان النجس لا قيمة له شرعا (ففرائضها) خمس وهي النية ومعناها أن يقصد بذبحها تحليلها لمن يأكلها والفور وهو أن يذبح في وقت واحد لا مهلة فيه وقطع الحلقوم والودجين فان ترك شيأ من هذه الفرائض لم تؤكل (واختلف) في أربع اذا لم يقطع المريء في مذهب مالك رحمه الله واذا قطع النصف فأكثر من كل واحد وان كانت الجوزة الى البدن واذا بعض الذبح فرفع يده ثم أعادها في الفور (وسننها) أربع احداد الآلة واستقبال القبلة والتسمية والصبر عليها الى ان تبرد فمن ترك شيأ من هذه السنن ناسيا أو عامدا كره أكلها الا التسمية فانها لا تؤكل الا ان يتأول (وفضائلها) أربع سوقها الى موضع الذبح برفق واضجاعها على جنبها الايسر برفق وأن يجعل قدمه اليسرى على صفحة خدها الايمن وان لا يذبح بهيمة والأخرى تنظر اليها (وتصح) ذكاة من اجتمعت فيه ثلاثة أوصاف ان يكون عاقلا عارفا بالذبح قاصدا التذكية (ولا تصح) من خمس صغير لا يميز العبادات ومجنون وسكران لا يميز ما يفعل ومجوسي ومرتد (واختلف) في ذكاة أربع الصبي الذي لم يحتلم والمرأة والكتابي اذا وكله المسلم أن يذبح له والمضيع لصلواته هل تؤكل

ذبيحتهم أم لا (وتصح) ذبيحة أهل الكتاب بثلاثة شروط (أحدها) ان تكون التذكية لهم (والثانى) أن يكون مما يجوز لهم أكله (والثالث) اذا لم يهلوا به لغير الله (وعلامة) الحياة خمس سيلان الدم وطرف العين وركض الرجل وتحريك الذنب وافاضة النفس فى الحلق (والمقاتل) المتفق عليها خمسة وهى قطع النخاع وهو المخ الذى فى عظام الرقبة والصلب وقطع الاوداج وكسر أعلى الظهر وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ (واختلف) فى انشقاق الكرش والاوداج (واختلف) فى الذكاة بثلاثة العظم والسن والظفر (فان اختل) شئ من الفروض المذكورة أوماتت حتف أنفها لم يجز أكلها لكن ينتفع منها بخمس وهى الجلد اذا دبغ والصوف والوبر والشعر والريش اذا غسل ذلك كله (ويكره) منها أربع القرن والعظم والسن والظلف (فاذا كان) الجزار ممن يعرف هذه الاحكام وكان ثقة أمينا أمن المسلمون على أنفسهم من أكل ما حرمه الشرع عليهم أو كرهه لهم (واذا) كان ذلك كذلك فينبغى أن يعين للمسلمين من يرضاه أهل الدين والعلم والخير والصلاح لمباشرة ذبائح المسلمين بنفسه ولا يكل ذلك الى صاحب البهيمة وان كان متصفا بما تقدم ذكره لان النفوس فى الغالب لا تطمئن اصاحب البهيمة لاحتمال ان يطرأ عليها شئ لا تؤكل معه فيكتم صاحبها ما طرأ عليها للاسباب الطارئة على بعض الناس مثل الشح على ذهاب ثمنها الى غير ذلك فاذا كان الذابح من غير أصحاب البهائم ممن قد ارتضاه أهل الدين والعلم والخير والصلاح أمن على ذبائح المسلمين مما يطرأ عليها فان كان الرجل الواحد لا يقوم بهم عين لهم من يقوم بهم على الصفة المذكورة (وعلى) هذه الصفة كنت أعهد الامر بمدينة فاس لا يذبح أحد من أصحاب البهائم بل من قدمه لذلك أهل الدين والعلم والخير وأعنى بالتقدمة فى نفس التذكية ليس الا وأما السلخ وغيره فصاحب البهيمة وغيره فيه سواء لكن يشترط فيه ان لا ينجس اللحم عند سلخها بالدم المسفوح بل يتحفظ من ذلك لئلا يطعم المسلمين اللحم المتنجس ان تركوا غسله وأما لو غسلوه فلا بأس به بخلاف ما تقدم فى السميط من أنه لا يطهر بعد غسله (ويتعين) عليه أن يتحفظ مما يفعله بعضهم من انهم يفضون الماء على الذبيحة بعد سلخها مع وجود سلامة لحمها من الدم المسفوح يفعلون ذلك ليثقلون به اللحم فى الميزان

﴿فصل﴾ ويتعين على المكلف فى هذا الزمان أن لا يطبخ اللحم الذى يأخذه من السوق الا بعد غسله لوصول الدم المفسوح اليه فى الغالب وقد تقدمت أحكام السميط والحكم فيمن يبيع السميط والسليخ معا فى دكان واحدة وما يفعل فى ذلك فان لم يجد السليخ الا عند من يبيع السميط فلا يجوز له استعمال السليخ الا بعد غسله لما تقدم من ان يد الجزار وسكينه متنجستان بما نالهما من السميط

﴿فصل﴾ وأما البطون فمن اشتراها فيتعين عليه أن يغسلها قبل طبخها اذ أنها لا تسلم من الدم المسفوح غالبا وأما ما يكون منها فى الماء فيتعين أن لا يشتريه على الوزن لان الجهالة تدخله لكونهم يجعلونها فى الماء فتثقل فى الوزن فلا يعرف كم فيها من الماء ولا كم وزنها فى نفسها ووجه ثان وهو أن الماء الذى يجعلونها فيه متغير بالدم واذا كان ذلك كذلك فينبغى للمشترى أن لا يشتريها وزنا بل جزافا ثم يطهرها فى بيته

﴿فصل﴾ ويتعين على الجزار أن لا يخلط لحما طريا بلحم بائت ويبيعه على انه طرى كله لان ذلك غش وهو محرم ولا تخلص ذمته بما يتأوله بعضهم من أن اللحم اذا بات نقص على بائعه لان المشترى لو علم بذلك لم يرض به فى الغالب بل كثير من الناس لا يأكلون اللحم اذا بات لان قوته قد نقصت ولان العلل والامراض تحدث بسبب أكله لكثير من الناس

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه اذا كانت الذبيحة قليلة الشحم يجعل

معها شحم غيرها لكي يرغب فى شراء اللحم لكثرة دهنه وهذا غش ومن غشنا فليس منا (و ينبغى له) أن يتحرز مما يفعله بعضهم من الذبح فى مواسم النصارى لان ذلك اعانة لهم وفيه فى الصورة الظاهرة تعظيم لمواسمهم والمسلمون منزهون عن مثل هذه الامور

﴿فصل﴾ و يتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم وهو أنهم يذبحون فى موضع مستدبر فلا يصادف القبلة الا بعضهم واستقبال القبلة بها سنة متأكدة وفيمن تركها خلاف هل تؤكل ذبيحته أم لا كما تقدم بل يصبر حتى تأتى نوبته لجهة القبلة وحينئذ يذبح اليها (و يتعين) عليه الاعتناء بالتسمية عند الذبح لان الخلاف قوى فيمن ترك شيئا من السنن هل تؤكل ذبيحته أم لا لكن الخلاف فى التسمية أقوى (واذا) كان كذلك فيتعين على من وقع له شئ من ذلك فى الذبيحة وأراد أن يخرج على مذهب من يرى تحليلها ان يبين ذلك للمشترى (و يتعين عليه) اذا وقع له فى الذبيحة شئ من الفروض المختلف فيها أن يبين ذلك للمشترى أيضا فان لم يفعل فهو غش ومن غشنا فليس منا

﴿فصل﴾ ويتعين على من يتولى الذبح أن يكون محافظا على صلواته وان كانت واجبة فى حقه وحق غيره لان من لم يصل مختلف فى ذبيحته هل تؤكل أم لا وقد مر فان ذبح وهو ممن لم يصل وتاب وجب عليه البيان للمشترى كما تقدم فى غيره فان لم يفعل فقد غش والله أعلم

﴿فصل﴾ فى ذكر الشرائحى وما يتعلق به (قد) مر فى نية الجزار ما مر فالشرائحى مثله أو قريب منه أعنى فى التيسير على اخوانه المسلمين من غير أن يتكلفوا محاولة ذلك لأنفسهم لما ورد والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه (لكن) ذلك بشروط تشترط فيه (منها) أن لا يخلط لحم الشخص بلحم لغيره ولا أن يبدله (وكذلك) لا يخلط شيئا مما يطبخه من أى شئ كان (وكذلك) يحذر من خلط الشيرج وغيره وخلط الافاويه والزعفران وغير ذلك وان كان متساويا وموافقا والاحتراز فى هذا أشد مما تقدم فى اختلاط الطحينين وان كانا معا واجبين لان الناس مختلفون فى كسبهم وفيما يشترون به آلات الاطعمة والغالب أن الشرائحى يطبخ لمن لا يرضى حاله فى كسبه ولو كان حاله مرضيا لم يجز وأكثر من يتعاطى هذا السبب يتساهلون فى مثل هذه الاشياء وهى ممنوعة فى الشرع الشريف (وليحذر) مما يفعله بعضهم من أنهم يغسلون القدر بالماء المستقذر وان كان أولا سالما بل يغسل كل وعاء بالماء المطلق و يكون عنده شئ طاهر نظيف يباشر به الغسل والتنظيف كالليفة وما أشبهها فى الخشونة لان ذلك لو رآه صاحب الطعام لم يرض به فيكون ذلك غشا (وكذلك) يحذر من استعمال الخرق التى يغسلون بها آنيتهم و يمسحونها لانها مستقذرة وقد يكون فى بعضها خرق الحيض أو غيره من النجاسات اذ أن من يشترى منه الغالب عليه عدم المعرفة بتطهيرها وقد يبقى فيها بقية وكان الاولى أن لا يشتريها ولو غسلها بعد شرائها (واذا) كان كذلك فيتعين عليه التحفظ من هذه الاشياء وما شاكلها فان وقع منه شئ من ذلك وجب عليه أن يبينه لصاحب الطعام فان لم يفعل فقد غش وقد ورد من غشنا فليس منا فاذا أعلمه ولم يرض بأخذه وجب عليه غرمه له (و ينبغى) لصاحب الطعام أن لا يطبخ عند من هذا حاله فان فعل مع علمه فقد ارتكب مكروها و يشترط فى حق صاحب الطعام ان شاركه أحد فيه أن يعلمه بما اتفق فان لم يفعل فقد غش والغش محرم

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من ترك القدور أو بعضها مكشوفة بأثر الطعام الذى كان فيها لان الحيوان يسرع اليها وقد يلقى فيها شيئا من سمه ثم يغسلها من غير شعور بما جرى فيها فقد لا يبالغ فى غسلها فيكون ذلك سببا الى اتلاف النفوس أو الوقوع فى أمراض خطرة فان ترك غسلها ناسيا وجب عليه

البيان لصاحب الطعام الذى طبخ له فيها فان لم يرض به وجب عليه الغرم كما سبق فان لم يعلمه فقد غش
ومن غشنا فليس منا (ويجب) عليه أن يتحفظ على طعام الناس من الصبيان الذين يعينونه فى الدكان
ان يأخذوا منه شيئا وان قل فان علم بشئ من ذلك وجب عليه اعلام صاحبه ليتحالل منه فان فعل فقد
برئت ذمته وذمتهم وان لم يفعل فقد غش ومن غشنا فليس منا (وكذلك) يمنعهم من أن يدخل أحد
منهم يده فى الطعام وان لم يأخذ منه شيئا لان الغالب عدم نظافة أيديهم (ويتعين عليه) اذا غسل
القدور ومما كان فيها أن يغطيها لانه وان غسلها فلا بد من رائحة ما كان فيها تتعلق بها فيكون ذلك سببا
لمجىء الحيوان كما تقدم قبل (وينبغى) اذا طبخ فى قدور وأفرغ ما فيها لصاحبه وغطاها ولم يغسلها
ثم باتت وأراد أن يطبخ فيها ان يغسلها قبل ذلك لان بعض الاطعمة اذا بقى أثرها يخاف من ضرره وكثير
من الناس من تعافه نفسه بخلاف ما اذا طبخ فيها ثم أفرغه منها ثم طبخ فيها الآخر فلا بأس اذن لكن
يتعين عليه ان يعلم صاحب الطعام الثانى للمعنى المتقدم فى طبخ شخص بعد طبخ شخص آخر

(فصل) وينبغى للمكلف أنه مهما قدر أن لا يطبخ عند الشرائحى فليفعل لان الناس يمرون على
دكانه ويشمون تلك الروائح وفيهم الفقير والمسكين والصغير والشيخ الكبير والحامل وتختلف أحوالهم
فى ذلك فمنهم من يطلب من صاحب الطعام ومنهم من لا يطلب وهو الغالب ومن يطلب منهم فالغالب
أنه يحرم وان أعطى فالنزر اليسير الذى لا يرد شهوته وهذا ان كان صاحب الطعام حاضرا والغالب
عدم حضوره فيكون ذلك سببا لضرر جماعة من المسلمين (وقد ورد) النهى عن أذية الجار برائحة
القدر هذا وبينك وبينه جدار فما بالك بما يطبخ فى السوق والناس يرونه ويشمون رائحته فالغالب
أن صاحبه لا يأكله الا بعد أن يدخل التشويش على من تقدم ذكرهم (وقد قال) عليه الصلاة
والسلام لا ضرر ولا ضرار اه سيما ان مر به رجل أو امرأة ومعهما صغير أو صغار ولا قدرة لهم على
تحصيل مثل ذلك الطعام (وقد) أمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بأن يكثر المرء المرقة فى طعامه
ليعطى الجيران منها (فعلى هذا) ينبغى لمن احتاج الى الطبخ عند الشرائحى أن يكثر من المرقة ويكثر
من الاعطاء لمن تقدم ذكرهم وهذا أمر عسر لا يقدر عليه فى الغالب واذا كان كذلك فينبغى له أو يتعين
عليه أن يطبخ فى بيته لان الضرر برائحة القدر فى البيت أقل منه فى السوق ولا بد أن يطعم الجيران
منها لما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وقد بين عليه الصلاة والسلام العلة فى اطعام الجار
وهى أن لا يؤذى جاره برائحة قدره وهذه العلة أوجد فيما طبخ فى السوق والمكلف عاجز عن أن يعم
كل من يتشوف الى ذلك بخلاف الجيران وهذا بين والله الموفق

(فصل) ويشترط فى الصبى الذى يكون عند الشرائحى ما اشترط فى صبى صاحب الطاحون وفى
السقاء وصبيه (وينبغى) لصاحب الطعام اذا أتى له به أن يطعم منه حامله شيئا وان قل (وكذلك) الحكم
فى جميع من يباشره من زوجة أو جارية أو عبد ومن أشبههم (لما ورد) عن النبى صلى الله عليه وسلم
أنه قال اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه ولى علاجه اه
(وينبغى) للشرائحى اذا أرسل القدر مع صبيه الى صاحب الطعام ان يغطيها لان بتغطيتها تقل أذية
الناس برائحتها ومع ذلك يمتنع النظر لما فيها فتكون التغطية معينة لما ذكر وان كان صاحب
الطعام هو الحامل لها فهو مأمور أيضا بتغطيتها لكن بينه وبين غيره فرق وهو أن صاحب
الطعام مأمور بأن يطعم منه وقد يجب عليه فى بعض الاحيان بخلاف غيره فانه ليس له ذلك لانه
تصرف فى مال الغير بغير اذنه

﴿فصل﴾ في ذكر الطباخ الذي يبيع في السوق (فينوي) بذلك ما تقدم في حق الشرائحي (لكن) يزيد عليه أن ينوي بطبخه التيسير على الغرباء والفقراء الذين يعجزون عن فعل ذلك في بيوتهم أو يقدرون على فعله بمشقة تلحقهم في محاولته (ويعتبر) في تصرفه ما تقدم في الشرائحي سواء بسواء وقد تقدم أن الشرائحي ينبغي له أو يتعين عليه أن يغطي ما طبخه اذا أرسله الى صاحبه لما تقدم من التشوف اليه اذا كان مكشوفا والطباخ اذا ترك طعامه مكشوفا تشوفت اليه النفوس كذلك الا ان هذا متعذر في حق الطباخ لأنه ان غطى طعامه تعذرت رؤية المشتري له أو يظن أنه قد فرغ من بيعه (وقد تقدم) أنه ينوي بطبخه التيسير على الغرباء والفقراء فينبغي له اظهار طعامه ليتم له قصده واذا كشفه فلابد أن يتعلق به خاطر الفقراء والمساكين فمن يشتريه منه لا يأكله الا وفيه عيون أولئك فيحتاج من يشتريه ان يكون محتاجا اليه ثم مع ذلك يبالغ في الاطعام منه اللهم الا أن يكون ما اشتراه من الطعام قليلا فيعطي منه للواحد والاثنين ولو لقمة أو لقمتين لمن يرى ان الدفع له أصلح من المضطرين والمحتاجين واذا حمله الى بيته فتغطيته متعينة كما تقدم ويتعين على الطباخ أن لا يطبخ الالحم منفردا لا يخالطه بغيره من اللحوم بخلاف ما يفعله بعض السفهاء منهم من خلطهم اللحم الضاني مع البقري ويبيعونه كله على انه لحم ضأن وهذا كله غش وهو محرم (وليحذر) مما يفعله بعضهم وهو أنهم يشترون اللحم البقري الصغير ويطبخونه ويبيعونه على انه لحم ضأن وذلك محرم أيضا (وليحذر) مما يفعله بعضهم وهو أنه يبيت عندهم اللحم المطبوخ فاذا كان من الغد وطبخوا اللحم الطري خلطوا ما بقي عندهم من اللحم الذي طبخوه بالامس وباعوه معه على أنه مما طبخ اليوم وذلك غش ومن غشنا فليس منا (ويجب) على من فعل ذلك ان يعلم المشتري بما فعله فان رضي به فبها ونعمت وان لم يرض انفسخ البيع ويجب عليه رد الثمن ان كان قد قبضه فان فات الطعام وجب عليه أن يتحالل من كل من باعه له وان عجز عن ذلك فذمته مشغولة ويجب عليه مع ذلك رد التفاوت الذي بينهما (ويتعين) عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم من انه اذا طبخ اللحم صلقه بحيث لا يصل الى النضج يفعلون ذلك لوجوه (أحدها) أن يثقل في الوزن لانه اذا نضج خف في الوزن (والثاني) خيفة ان يبيت عندهم منه شئ فتدخله الرائحة لنضجه (والثالث) ان الناضج من اللحم اذا بات يظهر للمشتري في الغالب انه بائت بخلاف ما اذا كان طريا فانه يخفى على كثير من الناس (وليحذر) مما يفعله بعضهم من أنه اذا بات اللحم عندهم مطبوخا استغنوا به عن شراء اللحم في يومهم ذلك وطبخوا الطعام بالدهن فقط وباعوا اللحم الذي بات عندهم على انه لحم طري طبخ به هذا الطعام اليوم

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يطبخون اللحم السميط الذي بات عندهم ويبيعونه على أنه لحم طري ولا يبينون ولو بينوه لم يجز لما تقدم فيه فاغنى عن اعادته ومنهم من يخلط معه لحم السليخ ويطبخونهما معا وهو ملحق بما قبله ومثلهما في المنع الدهن الذي يسمونه دهن البدن لانه دهن السميط في الغالب

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من الطبخ في قدور البرام المشعوبة لان من يشعبها يطلي عليها بالدم المتفق على نجاسته فيتنجس ما طبخ فيها اللهم الا أن يذهب ذلك منها ويغسل بالماء المطلق فلا بأس اذن

﴿فصل﴾ وأما مرقة الطعام فلا يشتريها وزنا الا أن تكون سالمة من أن يختلط بها غيرها فان اختلط بها غيرها تعين شراؤها جزافا مثاله ان تكون المرقة فيها حمص أو أرز أو سلق أو قلقاس أو باذنجان أو دباء أو جزر أو كرنب أو لفت الى غير ذلك فانه لا يجوز بيعه مع مرقته على الوزن لدخول الجهالة فيه

لانه بيع معاينة (والحاصل منه) ان كل شئ يريد المشترى أن يأخذ منه أكثر والبائع يريد أن يعطيه منه أقل فذلك لايجوز وزنا ويجوز جزافا بعد أن يجعل فى وعاء المشترى ويطلع على مافيه من المرقة وغيرها ومثل هذا شراء العدس والبسلة المطبوخين وما أشبههما وفيهما السلق والقلقاس فلا يجوز شراء ذلك وزنا كما تقدم ويجوز جزافا بشرط معاينة المشترى لذلك كما سبق

﴿فصل﴾ فى ذكر اللبان وما يتعلق به (اعلم) رحمنا الله واياك أن اللبان ينبغى له أولا أن ينوى بمحاولة اللبن التيسير على اخوانه المسلمين كما تقدم فى الخباز والطباخ لان الخبز هو القوت والطعام نوع من ادامه واللبن أشرف لأنه طعام وادام اذ أنه قد يستغنى به عن الأكل والشرب فيحضر نيته عند محاولته له (واذا كان) ذلك كذلك فالنية لاتحصل له الا بمراعاة اتباع لسان العلم فيما هو يحاوله وأوجب ما عليه أن يجتنب ما أحدث فيه (فمن ذلك) أن لايشترى اللبن الا على أحد وجهين اما بمعاينة له فيجوز بشروط البيع واما أن يسلم فيه فيجوز بشروط السلم (واذا كان) ذلك كذلك فليحذر مما يفعله أكثرهم فى هذا الزمان وهو ما اصطلحوا عليه من ارتكاب عادة ذميمة خالفوا فيها الشرع الشريف وهو أن اللبان يأخذ ما يحتاج اليه من اللبن فى كل يوم من الجمعة الى الجمعة من غير اتفاق مع صاحب اللبن على ثمن معلوم ولا معاقدة شرعية بل بحسب ما يقول لهم كبيرهم من السعر فى آخر الجمعة فيؤل أمر البائع والمشترى فى آخر الجمعة الى المنازعة فى سعر اللبن فان صاحب اللبن يطلب الزيادة واللبان ينازعه فيها ولو فرض عدم المنازعة فى الثمن لم يجز لانهما دخلا على الجهالة فى الثمن وذلك لايجوز وهذه العادة قد عمت بها البلوى لانه قل من يستغنى عن شرائه وهم يفعلون فيه ما تقدم ذكره وسرى ذلك الى ما يطبخ به من الارز وغيره وسبب وقوعهم فى هذا ونحوه عدم النظر الى أمر الشرع الشريف ونهيه فلو سألوا أهل العلم عنه لبينوا لهم الحكم فيه وعرفوه (وقد) رأيت بعض من يقتدى به فى العلم والدين لايأكل اللبن ولا ما عمل فيه فسألته عن ذلك فذكر ان منعه بسبب ما تقدم ذكره ولوجه آخر وهو أن الانفحة التى يعمل بها الجبن نجسة اهـ لكن هذا الوجه الثانى الذى قاله رحمه الله أخف من الوجه الاول لاختلاف العلماء فى نجاسة الأنفحة وطهارتها اذ مذهب مالك رحمه الله انها طاهرة لان ما أكل لحمه فبوله طاهر بخلاف الوجه الاول فانه لايختلف فى منعه

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من صبغ الزبد والسمن حتى يبقى كل واحد منهما لونه يميل الى الصفرة وهذا غش لاشك فيه ولا عذر لمن يقول ان هذه عادة قد علمت بالعرف عند المشترى وغيره لان العادة المذمومة فى الشرع الشريف لاتراعى ولا يرجع اليها ولان المشترى وان علم بذلك فلا يعرفه كثير ممن يشترى منهم وهذا ضد ما وجب عليه من النصيحة لاخوانه المسلمين بترك الغش لهم

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يهملون تغطية أوانى اللبن وتغطيتها متعينة سواء كان فيها لبن أو لم يكن لان بعض الحيوان يتتبع الرائحة فان كان الوعاء فيه لبن ألقى سمه فيه وان كان فارغا فكذلك فيخاف والحالة هذه ان يجرى على من يتناول شيئا منه يصيبه ما يكره وقد يؤل ذلك الى اتلاف النفوس (واذا كان) كذلك فيتعين عليه غسل أوانى اللبن وتنظيفها بالماء المطلق كل اناء على حدته (وليحذر) مما يفعله بعضهم وهو أنه يغسل الاوعية بالماء الذى غسل به الوعاء الاول والثانى والثالث وهكذا وذلك لايزيل الرائحة بل هو زيادة فى الاستقذار (ولاجل) هذا المعنى تجد الحليب الذى يؤخذ من هذه الاوانى له ذفرة بخلاف ما اذا لم يعمل فيها أو قد يكون بظاهر الوعاء من أسفله نجاسة وهم يغسلون ظاهر الوعاء وباطنه بماء واحد فاذا غسل غيره بذلك الماء نجسه ونجس ما أصابه ولاجل هذا يتعين عليه

أن يغسل كل اناء وحده بالماء المطلق كما تقدم

﴿فصل﴾ ويتعين عليه تغطيتها بعد غسلها وان كانت لا لبن فيها لما يخشى عليها مما تقدم ذكره ولو فرضت السلامة من ذلك لتعينت تغطيتها لما يخشى من وقوع الذباب والغبار وغيرهما من الاشياء المستقذرة

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله أكثرهم في الصحاف التي يجعل فيها اللبن للمشتري فان كثيرا منهم لا يغسلونها ومن يتحفظ منهم يغسلها بماء واحد وذلك الماء وان كان طهورا فقد تنجس بغسل الوعاء الاول فيه لانهم يوقدون عليها بالنجاسة هذا ان كان طين الصحاف طاهرا فيحتاج من يستعمله أن يغسله بالماء المطلق قبل استعماله واذا كان كذلك فيتعين عليه غسل كل اناء على حدته بالماء المطلق فان لم يفعل فقد تنجس اللبن و يجب عليه أن يغرم ثمنه لمشتريه لان النار لا تطهر عند أكثر العلماء و بعضهم ينفض ما فيها من الغبار و يجعل فيها اللبن من غير غسل والحكم فيها كما تقدم قبل

﴿فصل﴾ في ذكر البناء (اعلم) رحمنا الله واياك ان هذه الصنعة مما يحتاج الناس و يضطرون اليها كثيرا لانه بها يستتر الفقير والغني والطائع والعاصي والمخالط وقد امتن الله عز وجل على عباده بذلك فقال سبحانه وتعالى ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا أى سترا لعوراتكم في حال حياتكم وسترا لجيف أجسادكم بالدفن بعد مماتكم (وقد) تقدم في نية الخباز والفران والسقاء ما تقدم فمثله في البناء (واذا كان) كذلك فيحتاج أن ينوي اعانة اخوانه المسلمين والقيام بهذا الفرض المتعين على الجميع لان شأن فرض الكفاية كذلك فمن قام به سقط الحرج عن الباقين ومع هذا فمن فعله بعد ذلك كان قائما بفرض الكفاية ثم يضيف الى ذلك عند خروجه من بيته ما يحتاج اليه من نية العالم والمتعلم ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب فيرجع له بسبب ذلك كل عمله للآخرة صرفا والرزق المقسوم لا بد له أن يأتيه بعد حصول حظه من آخرته (لما ورد) من قوله عليه الصلاة والسلام من بدأ بحظه من دنياه فاته حظه من آخرته ولم ينل من دنياه الا ما قسم له ومن بدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ما أحب ولم يفته من دنياه ما قسم له أو كما قال عليه الصلاة والسلام (فان) قال قائل ان بناء السلف رضي الله عنهم لم يكن على صفة البنيان في هذا الزمان (فالجواب) أن البيوت قد يكون فيها ما يشبه بناء السلف وما كان منها على غير ذلك فالغالب أنهم يعملونه بخشب النخل وجريده و بالقصب وهذا نوع من بناء السلف ثم مع ذلك فكثير من البيوت التي يعملونها صغيرة ضيقة فهي شبيهة ببنيان السلف وأما ما كان منها على جهة الاتساع الخارق لغير ضرورة شرعية فينبغي للبناء أن لا يعمل عند صاحبه شيأ الا لاحد أمرين اما أن يغصب على ذلك أو تدعو الضرورة اليه والضرورات لها أحكام تخصها (ويتعين عليه) اذا ظهر له من صاحب البنيان أنه يعمل فيه شيأ مما اصطلح على فعله بعض أهل الوقت من الزخرفة والطلاء بالذهب وغيره ان لا يعمل عنده و يتجشم المشقة على نفسه لئلا يكون معينا على اضاعة المال والسرف كما تقدم في غيره

﴿فصل﴾ ويتعين على الصانع اذا عمل أن ينصح صاحب العمل فيما هو يعمل له وان يوفر عليه المؤنة فيما قدر على ذلك فعل مع وجود النصيحة في البنيان حتى لا يختل (ويتعين) عليه ان لا يطلب من المؤنة أكثر مما يحتاج اليه لان ذلك اضرار بصاحب البناء وكثير من البنائين من يرتكب هذا (وقد ورد) النهي عنه بقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا اضرار (ومن) الترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به (ومنه) أيضا باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه

(قوله او يتجشم) أي يتكلف اه

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعضهم من انه اذا كان الموضع يحتاج الى مؤنة كثيرة يطلب من صاحبه بعضها أولا ويخبره ان ذلك كاف له ثم اذا كان فى اثناء العمل طلب زيادة المؤنة ثم كذلك ثم كذلك الى ان يأخذ أضعاف ماذكره أولا وهذا غش لانه لو عرف صاحب البناء جملة ذلك أولا لأخر أمره الى ان يتيسر عليه فأوقعه بسبب الكذب فى التكلف بأخذ الدين وغيره الى تمام البناء أو أكثره اذ انه بعد الشرع فيه لا يمكن تركه فى الغالب (ويتعين) عليه ان يجتنب ما يفعله بعضهم من أنهم يسرعون فى العمل لكى يعرف ذلك منهم وانهم ينصحون أكثر من غيرهم لان الغالب فيمن يسرع الاخلال بالعمل فتكون طوبة خارجة عن حد الجدار وأخرى داخلة فيه بسبب الاسراع وذلك عيب فى العمل ونقص فى الصنعة وبسببه يحتاج الى الترميم عن قرب لضعف الجدار بسبب الخلل الذى بين الطوب (وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم من عكس هذا وهو أنه يأخذ الطوبة فى يده وينظرها ويقلبها وينحتها ولا يضعها فى موضع العمل الا بعد بطء وذلك مضر بصاحب العمل لانه لا يطلع بذلك من العمل الا القليل والمتعين هو الطريق الوسط لا الاسراع المخل بالعمل ولا البطء المضر بصاحبه وكان بين ذلك قواما

﴿فصل﴾ ويتعين عليه اذا كان العمل مما يعمل بالطين والجير أن يتحرى اعتدال قدرهما فى العادة لانه ان أكثر من أحدهما ونقص من الآخر اختل العمل ومع ذلك يتفقد بالسقى على قدر ما يعلم أنه قد ثبت الجير ولم يحتج الى السقى بعد وذلك يختلف باختلاف المواضع التى فيها العمل فرب موضع يكون مكشوفا للشمس فيحتاج الى السقى كثيرا وآخر يكون فى الظل فيحتاج الى الاقل من الاول وآخر يكون فى السباخ فيحتاج الى الاقل من الثانى فان عكس فى السقى أخل بالعمل وأضر بصاحبه فيحتاج ان يخبره بقدر السقى لكل موضع بحسب ما يحتاج اليه

﴿فصل﴾ ويتعين عليه ان ينصح فى عمله فلا يبنى بالجبس فى موضع السباخ أو بالقرب منه فان ذلك خلل فى العمل وغش لصاحبه وكذلك فى عكسه وهو أن يبنى بالطين والجير فى الموضع الذى لا يليق به فيبنى كل واحد بالشئ الذى يصلح له ويبقى معه وينوى بذلك امتثال ما أمر به من بذل النصيحة لاخوانه المسلمين ﴿فصل﴾ وينبغى أو يتعين على صاحب العمل أن لا يأخذ من أهل هذه الصنعة الا من هو معروف بالدين والثقة والامانة كما تقدم فى غيره وذلك فيما يكون منه فى الدور فان لم يكن كذلك توقعت المفاسد فان اضطر اليه فليكن حاضرا معه أو من يقوم مقامه ممن يجوز للحريم أن يخرجن عليه

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من انه اذا كان صاحب العمل حاضرا نصحوا فى العمل ولم يتوانوا واذا كان غائبا اشتغلوا فى الحديث بعضهم مع بعض وأبطؤا فى العمل

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من انهم اذا قعدوا للاكل أبطؤا كثيرا وذلك يضر بصاحب العمل بل يأكلون مسرعين من غير أن يخلوا بالسنة فى أكلهم مثل تصغير اللقمة وتطويل المضغة الى غير ذلك من الآداب المتقدم ذكرها

﴿فصل﴾ ويتعين على الصانع ومن يكون معه التحفظ على أوقات الصلوات فيبادرون الى ايقاعها فى وقتها المختار فى جماعة بتوابعها ومن امتنع من ذلك أدب الادب الشرعى سواء كان صاحب العمل أو من يعمل عنده لان الوقت الذى توقع فيه الصلاة وتوابعها لم يدخل فى الاجارة وقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد تقدم معنى قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله

(فصل

﴿فصل في الصائغ﴾ اعلم رحمنا الله تعالى واياك ان الصائغ ينبغي أن تكون نيته حسنة ويشعر نفسه بها حين التلبس بما يحاوله لان ظاهر صنعته انما هو لزخرفة الدنيا فيزيل ذلك بنيته الحسنة (وكيفيتها) أن ينوي اعانة اخوانه المسلمين على قضاء مآربهم والتفريج عنهم وتتميم مقاصدهم المحمودة في الشرع الشريف (وقد) قال عليه الصلاة والسلام جهاد المرأة حسن التبعل اهـ ومن حسن التبعل الزينة وأعظمها وأفخرها لبس الحلي فاذا نوى اعانتهم فله من الأجر مثل أجرهم ثم يأخذ من نية العالم والمتعلم ما يحتاج اليه منها ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب فيبقى في عبادة وخير دائم كما تقدم في حق غيره لكن يشترط في حقه أن يكون عالما بأحكام الشرع الشريف في صنعته لئلا يقع في الربا ويوقع غيره ممن يشتري منه فيه (واذا) كان كذلك فيتعين عليه أن لا يدنس نيته التي نواها بشيء مما يفسدها مثل أن يعمل أو يبيع أو يشتري لامرأة متهمة بالبغاء أو متبرجة وان لم تتهم بذلك فان فعل هذا مما يفسد به قلوب كثير من المؤمنين

﴿فصل ويتعين عليه﴾ أن لا يتحدث مع امرأة الا فيما لا بد له منه مما يحاوله لها من صنعته أو يبيع لها أو يشتري منها ولا يتركها تكشف شيأ من معصمها أو ساقها أو غيرهما لأجل ذلك لعدم وجود الضرورة الشرعية اذ يمكن معرفة ذلك بأن تقيس ما تحتاج اليه بخيط وتأتي به معها أو تأتي بسوار يقيس عليه أو غيره أو تأخذ ذلك منه بحائل على يدها وتقيسه لنفسها من تحت ازارها أو تصف له ما تحتاج اليه (ومثل ذلك) يتعين عليها في الخف ولا تتكلم عند ذلك الا لضرورة لا بد منها وتجعل أصبعها في فمها حين كلامها لتخشن كلامها مهما استطاعت (وهذا كله) اذا عدمت من ينوب عنها من زوج أو ذي محرم فان وجدت ذلك فلا يحل لها أن تخرج لان خروجها فتنة وان لم تكن ممن يفتتن بها فيكره لها أن تخرج لان النهي شامل لكلهن الا ما استثنى من المتجالة التي لا أرب للرجال فيها وقد قال الله تعالى وأن يستعففن خير لهن فان لم تجد المرأة من ينوب عنها ممن تقدم ذكرهم فترسل من ينوب عنها من النساء المتجالات اللاتي لا ينظر اليهن ولا يعبأ بهن ولا فتنة في صورهن ولا في كلامهن فان تعذر عليها ذلك فلتستغن عن الحلي فهو أفضل لها عند ربها وأكثر ثوابا (واذا) وجدت من ينوب عنها ممن ذكر فيشترط في حقه أن يكون عارفا بأحكام الربا والصرف وكيفية تخليص الذمة في ذلك وما شاكله فان لم تجد من يعلمه فلا يجوز لها ارساله (وكذلك) الحكم فيها ان تولت ذلك بنفسها وكذلك في زوجها وذي محارمها (فان) قال قائل ان النساء لا علم عندهن في الغالب بهذه الأمور ولا يجدن من أهل الفقه من ينوب عنهن فيها غالبا (فالجواب) انه يتعين عليها ان تعمل على تحصيل العلم في ذلك كما يجب عليها ان تعرف أمر دينها مثل الوضوء والغسل والصلاة والصوم فكذلك في شراء حوائجها وكما تخرج لقضاء ما تضطر اليه من ضروراتها فكذلك يتعين عليها ان تسأل أهل العلم قبل ذلك ثم بعد حصول العلم بالسؤال تمضي في قضاء حاجتها على ما تقدم بيانه (وهذا) أمر سهل وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم قال المحققون من العلماء رحمة الله عليهم معناه ما وجب عليك عمله وجب عليك العلم به لان من عمل الطاعة على غير علم فليست بطاعة (واذا) كان ذلك كذلك فليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن الصائغ تقعد في دكانه ويمتلئ عليه الدكان في كثير من الاحيان بالنساء مع كونه ينظر اليهن في الغالب ويباشرهن بيده حين قياس ما صاغه لهن فيتعين الحذر من ذلك فانه يفسد القلوب ويخل بالنيات المتقدم ذكرها أسأل الله السلامة بمنه

﴿فصل ويتعين عليه﴾ أن لا يعمل في صياغته شيأ من الصور فان ذلك محرم وهو مما يفسد عليه

ماجلس اليه من نيته المتقدمة (وليحذر) مما يفعله بعضهم من انهم يتعاملون بالربا المتفق على منعه شرعا وهو أنهم يبيعون الخلخال والسوار أوغيرهما مما عمل من فضة الحجر الخالص بهذه الفضة المغشوشة اليوم وذلك عين الربا وقد توعد الله عز وجل فاعله بالحرب

﴿فصل وليحذر﴾ مما يفعله بعضهم من انهم يبيعون فضة الحجر الخالصة بهذه الدراهم المغشوشة اليوم ويأخذون مع ذلك أجرة صياغتهم لها مضافة الى ثمنها وحكمها المنع كالمسئلة قبلها وهذا أمر قد عمت به البلوى فى هذا الزمان وليته كان فى موضع لايطلع عليه بل يفعلونه جهارا فينادون عليه على رؤس الناس وكثير ممن ينسب الى العلم يمر بهم ويرى ماهم فيه ويسمع ثم مع ذلك لايغيرون فانا لله وانا اليه راجعون ﴿فصل فى ذكر الصيرفى وغيره﴾ وأما الصيرفى فينوى بسببه التيسير على اخوانه المسلمين لان الانسان اذا كان معه ذهب تعذر عليه فى الغالب أن يقضى به كثيرا من ضروراته سيما المحقرات الابعد صرفه فاذا صرفه تيسر عليه قضاء باقى حوائجه والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه فتحصل له هذه الاعانة العظيمة بسبب اعانته لأخيه وعلى هذا فيكون مايعانيه من باب فرض الكفاية وفرض الكفاية أعلى من فعل المندوب (ثم) يضيف الى ذلك مايحتاجه من نية العالم والمتعلم حين خروجه مع نية الايمان والاحتساب (لكن) يشترط فيه مااشترط فى الفصل الذى قبله وهو أن يكون عالما بأحكام الصرف ومن أين يدخل عليه فيه الربا ويتيقظ لذلك ولايسامح نفسه فى شئ منه لان باب الصرف باب ضيق ليس كغيره لانه قد وسع فى بعض اشياء فى غيره لم توسع فيه فليحذر كل الحذر من ان يقع فى شئ ما من الربا وقد تقدم مافى ذلك من التوعد بالحرب (ولاجل) كثرة مايتوقع فيه من الربا كره علماؤنا رحمة الله عليهم التسبب فى ذلك خيفة من الوقوع فيه لان أكثر الناس لايتعلمون العلم والصيرفى ان عرى عن العلم فى سببه وقع فى الربا أو وقع غيره فيه ولاجل الخوف من الوقوع فى شئ من الربا كان أصبغ يكره أن يستظل بجدار صيرفى (وقد) ترك ابن القاسم رحمه الله ميراثه من أبيه وكان مالا كثيرا جزيلا فسئل عن سبب ذلك فقال ان أبى كان صيرفيا وأخاف أن يكون بقى عليه شئ من الصرف لم يحكمه أو كما قال (ومن) كتاب مراقى الزلفى للفقيه الامام أبى بكر بن العربى رحمه الله وقد قال الحسن البصرى رضى الله عنه الدرهم الحلال أشد من لقى الزحف وأكثر أكلة الربا أهل الصرف (وكان) يقول اذا استسقيت ماء فسقيت من بيت صراف فلا تشربه (وكان) عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه اذا مر على الصيارفة قال لهم أبشروا قالوا بشرك الله بالجنة فقال لهم أبشروا بالنار فسألوا عنه فقيل لهم هو عبد الله بن أبى أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلنا) انما قال ذلك لان الربا غالب على أهل الصرف لاينجون منه فى تجاراتهم (وقد) روى ذلك فى حديث مثل هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم (وقال) الحسن ان ههنا قوما أكلة الربا لو أدركهم من مضى لنصبوا لهم الحرب (وقد) روى عن مكحول رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجارة فى القمح والصرف (وقال) ابن عباس رضى الله عنهما التجارة فى الرقيق تجارة ممحوقة (وكره) ابن سيرين الدلالة (وكره) قتادة أجرة الدلالين (وروى) عن بعض التابعين انه أوصى رجلا فقال له ياأخى لاتسلم ولدك فى بيعتين ولافى صنعتين أما البيعتان فهو بيع الطعام وبيع الاكفان وأما الصنعتان فهما الجزارة والصياغة أما الجزار فانه قاسى القلب وأما الصواغ فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة

﴿فصل فى ذكر بعض مايعتور الحاج فى حجه مما يتعين التحذير منه﴾ اعلم رحمنا الله تعالى واياك ان الحج أحد الاركان الخمسة التى بنى الاسلام عليها (لكن) لما أن حدثت فيه أمور متشعبة تعذرت هذه

العبادة بسبب ما يخالطها فى الغالب مما لا يرضاه الشرع الشريف (فن) ذلك انهم يضيعون الصلوات ويخرجونها عن أوقاتها لأجل فريضة الحج وذلك لا يجوز اجماعا (وقد) قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى المكلف اذا علم انه تفوته الصلاة الواحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه (وقد) سئل مالك رحمه الله فى الذى يركب البحر الى الحج ولا يجد موضعا يسجد فيه الا على ظهر أخيه أيجوز له الحج فقال رحمه الله أيركب حيث لا يصلى ويل لمن ترك الصلاة ويل لمن ترك الصلاة (وقد) اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فى الحاج يأتى مراهقا ليلة النحر يريد أن يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر ثم يذكر صلاة العشاء أنه لم يصلها بعد فان هو اشتغل بصلاة العشاء فاته وقت الوقوف وان وقف خرج وقت العشاء على أربعة أقوال (قول) يصلى ويفوته الحج (والقول الثانى) عكسه (والقول الثالث) يفرق بين أن يكون حجازيا أو افاقيا فان كان حجازيا قدم الصلاة وان فاته الحج وان كان أفاقيا قدم الحج وان فاتته الصلاة (والقول الرابع) انه يصلى كصلاة المسايفة فيصلى وهو ماش أو راكب فيدركهما معا والمشهور الاول (واذا) كان هذا الخلاف عندهم مع وجود هذه الضرورة العظيمة فكيف يترك المكلف الصلاة او يخرجها عن وقتها بسبب فرض الحج هذا مما لا يعقل سيما ان كان من ذكر الصلاة امرأة فيقوى الخلاف فى أمرها اذ لا قدرة لها فى الغالب على تأخير الحج الى سنة أخرى ان كانت افاقية ولا قدرة لها على الاسراع فى المشى ان لم يكن لها مركوب (ثم) ان كثيرا ممن انغمس فى الجهل منهن يخرجن الى الحج ويتركن الصلوات ومن صلت منهن تصلى على الراحلة وذلك محرم لا يجوز الا مع وجود الاضطرار والاضطرار هو ما نص عليه العلماء رحمة الله عليهم بان يكون المكلف فى موضع خوف فيصلى على حسب حاله أو يكون مريضا لا يقدر اذا نزل ان يسجد على الارض بل يومئ فيجوز له أن يصلى على الراحلة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة فاذا صليا على الراحلة والحالة هذه فليومئا بالسجود الى الارض لا الى كور الراحلة فان أوما الى كور الراحلة فصلاتهما باطلة واذا كان ذلك كذلك فلا يجزيها أن تصلى على الراحلة لعدم وجود الضرورة الشرعية فى حقها (وكثير) من الناس من يعتقد ان نزول المرأة وركوبها عورة مطلقا لما يتوقع من كشفها او نظر غير المحارم لها وهذا ليس على اطلاقه اذ لا غيرة فى هذا الزوج ولا محرم لان الله عز وجل أغير من زوجها ومن ذى محارمها قال عليه الصلاة والسلام لا أحد أغير من الله وقد أمرهن الله عز وجل أن يصلين على الوجه الذى أمرهن به ولم يرخص لهن فى ترك الصلاة ولا فى اخراجها عن وقتها أو صلاتها على المحمل لعذر من الاعذار الا ما ذكر قبل فيجب عليها أن تنزل الى فعل الطهارة فان تعذر عليها فعلها على الراحلة ويجب عليها النزول لأداء الصلاة وتستتر جهدها ويحرم فى حق الرجال الأجانب النظر اليها (هذا) حكم الفرائض (وأما) السنن فجائز فعلها على الراحلة الى القبلة وغيرها (لحديث) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء (وكذلك) صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته (وقد) قال الشيخ الامام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله لا يتقرب الى الله الا بطاعته وطاعته فعل واجب أو مندوب أو ترك محرم أو مكروه فمن تقواه تقديم ما قدمه الله من الواجبات على المندوبات وتقديم ما قدمه من اجتناب المحرمات على ترك المكروهات وهذا بخلاف ما يفعله الجاهلون الذين يظنون انهم الى ربهم يتقربون وهم منه مبتعدون فيضيع أحدهم الواجبات حفظا للمندوبات ويرتكب المحرمات صونا عن المكروهات ولا يقع فى مثل هذا الاذو والضلالات وأهل الجهالات اه واذا كان ذلك كذلك فيتعين على المكلف أن يقدم ما قدمه الله سبحانه وتعالى ويؤخر

ما أمره الله عز وجل (فآكد) الفرائض وأعلاها وأعظمها بعد الايمان بالله تعالى وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم اقامة الصلوات فى أوقاتها والمحافظة عليها (قال) عليه الصلاة والسلام ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة (وقال) عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية (وقال) عليه الصلاة والسلام موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد اهـ (واذا) كانت الصلاة بهذه المثابة فى الشرع الشريف فيتعين على المكلف أن يحذر مما يفعله بعضهم من انهم يسافرون للحج ويضيعون الصلاة فى الغالب ومن يضيعها منهم على أقسام فمنهم من يتركها البتة حتى يقيم وحينئذ يصلى ومنهم من يوقعها فى وقتها بالتيمم مع القدرة على الماء وذلك محرم لان الله عز وجل لم يبح التيمم الا مع عدم الماء أو العجز عن استعماله قال الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وكثير منهم من يتيمم والقرب معه ملآنة بالماء ويعتلون بانهم لا يجوز لهم استعماله مع وجود من هو عطشان معهم ثم مع ذلك لا يسقون غيرهم وان سقى بعضهم فقليل من كثير والغالب عليهم انهم يأتون للماء الثانى والماء الاول أكثره باق معهم والتيمم والحالة هذه ممنوع شرعا لما تقدم من الآية الكريمة بل يزيد من انغمس منهم فى الجهل بأن يتيمم وهو نازل على الماء ويعتلون لجهلهم بان نفس وجود السفر يبيح لهم التيمم مع وجود الماء وهذا جهل عظيم ممن ارتكبه والسؤال عن هذا وأمثاله متعين ومن فعله فقد ارتكب المحذور فى عدم السؤال وفى ايقاعه الصلاة بالتيمم مع وجود الماء والتيمم مع وجود الماء لا يستباح به شئ من العبادات مع القدرة على استعماله

❊فصل وهذه العبادة❊ أعنى عبادة الحج افترضها الله تعالى على المكلف مرة فى العمر ثم عذر سبحانه وتعالى فى تركها الاعذار تلحق المكلف (وقد) قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان شروط وجوب الحج ستة وهى الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وامكان السير فان عدم واحد منها لم يجب وذلك فى هذه العبادة بخلاف أمر الصلاة فان المكلف مأمور بايقاعها على كل حال على الوجه الذى يقدر عليه فان عدم الماء تيمم فان عجز عن استعماله ولم يجد من ييممه أومأ الى الارض بالتيمم على المشهور من مذهب مالك رحمه الله كما يجب عليه الايماء بالسجود اليها وذلك متعين فى مثل المربوط والمصلوب فان وجد السبيل الى الارض ولم يقدر أن يمسها لمرض به أو ربط أو صلب تعين عليه أن يأمر غيره أن ييممه وينوى هو استباحة الصلاة بنفسه لنفسه فان لم ينوها ونواها من يممه عنه فلا تجزئه فان عجز عن القيام فى الصلاة فانه يترك السورة التى مع أم القرآن ويقرأ بأم القرآن وحدها فان عجز عنها وجب عليه أن يصلى قائما مستندا الى جدار أو غيره ويقرأ مع ذلك أو يستند الى رجل أو زوجة أو امرأة من ذوات محارمه فان عجز عن ذلك صلى جالسا يومئ بالركوع ويسجد على الارض فان عجز عن السجود عليها أومأ بالسجود الى الارض ويكون ايماؤه بالسجود أخفض من الركوع فان عجز عن الجلوس صلى مستندا على حكم ما مر فى صلاة القائم المستند فان عجز عن ذلك صلى مضطجعا مستقبل القبلة وهو على جنبه الأيمن فان عجز عن ذلك صلى على ظهره مستلقيا على قفاه وهذا فى الحقيقة ليس بمستقبل القبلة انما هو مستقبل السماء لكنه لو جلس لكان مستقبل القبلة والركوع والسجود فى حق هذا انما هو بالايماء بعينيه اذ أنه لا يقدر على أكثر منه (والحاصل) أن الصلاة لا تسقط عنه ومعه شئ من عقله وذلك فيها بخلاف الحج لما تقدم من انه ان عدم شرط من تلك الشروط لم يأثم المكلف بتركه بل هو مأجور على الاتباع للسان العلم فى فعل العبادة وفى تركها (ولاجل) ترك النظر الى ما قرره العلماء رحمة الله عليهم وفهموه من الشريعة المطهرة وقع ما وقع من الدخول فى أشياء لا تجب على المكلف وبالدخول فيها يقع فاعلها

فى محرمات أومكروهات أوهما معا مثل أن يسمع بعض الناس ان الحج واجب فيظن لجهله ان ذلك متعين عليه لكونه لم يسأل أحدا من أهل العلم فيدخل فيه وهو برىء الذمة من فرضه عليه فيكلف نفسه مالا يفى به ولا تخلص الذمة بايقاعه لتعذر فعله على الوجه المشروع فيه لكثرة الشوائب التى تعتور العمل سيما الحج الذى لا يمكن اخفاؤه اظهوره ومعرفة الناس لفاعله وتعظيمهم له لأجله (وقد) قال مالك رحمه الله قالت عائشة رضى الله عنها لو نهى الناس عن حاجم الحجر لقال قائل لو ذقته (وهذه) مسئلة لا يرجع اليها فى الغالب الا أهل الدين والعقل والمروءة (ومن كتاب) مراقى الزلفى للقاضى أبى بكر بن العربى رحمه الله قال ابن مسعود فى آخر الزمان يكثر الحاج بالبيت يهون عليهم السفر و يبسط عليهم الرزق و يرجعون محرومين مسلوبين يهوى بأحدهم بعيره بين القفار والرمال وجاره مأسور الى جنبه لا يواسيه ومن كتاب القوت ان رجلا جاء يودع بشر بن الحرث وقال قد عزمت على الحج أفتأمرنى بشىء فقال له بشركم أعددت للنفقة فقال ألفى درهم قال بشر فأى شىء تبتغى بحجك نزهة أو اشتياقا الى البيت أو ابتغاء مرضات الله تعالى فقال ابتغاء مرضات الله تعالى قال فان أصبت رضا الله وأنت فى منزلك وتنفق ألفى درهم وتكون على يقين من مرضاة الله تعالى تفعل ذلك قال نعم قال اذهب فاعطها عشرة أنفس مدين تقضى دينه وفقير ترم شعثه ومعيل تحيى عياله ومربى يتيم تفرحه وتغيث لهفان وتكشف ضر محتاج وتعين رجلا ضعيف اليقين وان قوى قلبك ان تعطيها الواحد فافعل فان ادخالك السرور على قلب امرىء مسلم أفضل من مائة حجة بعد حجة الاسلام قم فاخرجها كما أمرناك والا قل لنا مافى قلبك فقال يا أبا نصر سفرى أقوى فى قلبى فتبسم بشر وقال له المال اذا جمع من وسخ التجارات والشبهات اقتضت النفس أن تقضى به وطرا تسرع اليه تظاهرا بالاعمال الصالحات وقد آلى الله على نفسه ان لا يقبل الا عمل المتقين (وقد) كان العلماء قديما اذا نظروا الى المترفين قد خرجوا الى مكة يقولون لا تقولوا خرج فلان حاجا ولكن قولوا خرج مسافرا (سمعت) سيدى أبا محمد رحمه الله يحكى ان شابا من المغاربة جاء الى الحج فلما ان وصل الى هذه البلاد فرغ مابيده وكان يحسن الخياطة فجاء الى خياط وجلس يخيط عنده بالأجرة وكان على دين وخير وكان جندى يأتى الى الدكان فيقعد عندهم فيتكلمون والشاب لا يتكلم معهم بل مقبل على ماهو بصدده فحصل للجندى فيه حسن ظن فلما أن جاء أوان خروج الركب الى الحج سأله الجندى لم لا تحج فقال ليس لى شىء أحج به فجاء الجندى بأربعمائة درهم وقال له خذ هذه فحج بها فرفع الشاب رأسه اليه وقال له كنت أظنك من العقلاء فقال ومارأيت من عدم عقلى فقال له أنا أقول لك كنت فى بلدى بين أهلى وفرض الله تعالى على الحج فلما ان وصلت الى هذا الموضع أسقطه الله تعالى عنى لعدم استطاعتى جئت أنت بدراهمك تريد أن توجب على شيأ أسقطه الله تعالى عنى وذلك لا أفعله أو كما قال (وقد) كان بعض المغاربة أيضا جاء الى هذه البلاد فرغ مابيده فبقى يعمل بالقربة على ظهره وكان يحصل له فى كل يوم خمسة دراهم أو أقل أو أكثر فيأكل منها نصف درهم و يتصدق بالباقى وكان له مال ببلده فجاء بعض معارفه من أهل بلده وسألوه أن يمضى معهم الى الحجاز فأبى عليهم فسألوه عن سبب امتناعه فقال لهم ان الله عز وجل لم يفرض على الحج الآن لعدم قدرتى على الزاد و ما احتاجه فى الحج فقالوا له نحن نعطيك ماتختار فقال لم يجب على ذلك ولم أندب اليه فقالوا له نحن نقرضك الى أن ترجع الى بلدك فقال ومن يضمن لى الحياة حتى تأخذوا قرضكم فقالوا له نجعلك فى حل منه فقال لهم لا يجب على ذلك ولا أندب اليه فقالوا له فو فرما تحصله فى كل يوم ماتحج به وترجع الى بلدك ومالك فقال لهم تفوتنى حسنات معجلة لشىء لم يجب على الآن ولا

أدرى هل أعيش لذلك الزمان أم لا أو كما قال (وقد) منع سيدى أبو محمد رحمه الله بعض من ينتمى اليه من حجة الفريضة بمال يأخذه قرضا من بعض أهل بلده مع رغبة صاحب المال فى ذلك وتلهفه عليه وصبره الى ان يأخذه من مال المقترض فى بلدهم بعد رجوعهم اليها وهو مع ذلك أيضا راغب فى ان لا يأخذ عوضه لو رضى المقترض (وعلل) الشيخ رحمه الله ذلك بوجهين (أحدهما) عمارة الذمة بشئ لا يدرى هل يفى به أم لا ان كان قرضا (والثانى) المنة فيه فان أخذه على جهة الهبة ففيه المنة أكثر فقال بعض أصحاب سيدى الشيخ له ان صاحب المال لا يمن بل يمن عليه بذلك فقال رحمه الله ان لم يمن هو من أهله وأقاربه فى بلده فقال له قد لا يرجع هو للبلد يعنى المقترض فقال الشيخ رحمه الله تقع المنة على أهله وأقاربه فان لم يقع ذلك منهم قد يقع من أهل البلد فيقولون فلان أحج فلانا وفى ذلك من المنة ما فيه بشئ لم يجب عليه ولم يندب اليه أو كما قال (هذا فعلهم) فى الحجة الاولى فما بالك بهم فى التطوع هذا حال القوم الذين ينظرون فى خلاص ذممهم ويتفكرون فى ذلك والجاهل المسكين يتداين ويحتال ويطلب من الناس بسبب الحج حتى ان بعضهم ليطلب من الظلمة المتسلطين على المسلمين الذين يتعين هجرانهم فيكون ذلك سببا لزيادة طغيانهم لكونهم يرون بعض من يعتقدونه ويظنون به خيرا على أبوابهم ويعاملهم بهذه المعاملة ويطلب من فضلات أوساخهم من دنياهم القذرة المحرمة (وقد) يغلب على بعضهم الجهل فتسوّل له نفسه أو يغره غيره بأنه على طاعة وخير وهو بالعكس نعوذ بالله من الخذلان (وبعض) من يطلب من هؤلاء بسبب الحج يزيد على ذلك بان يعدهم بالدعاء لهم فى تلك المواطن الشريفة (وبعضهم) يترك أهله ضياعا ويمضى الى الحج (وقد) قال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول (وبعض) من انغمس منهم فى الجهل يفعل ما ذكر فى حج التطوع وبعضهم قد اتخذ ذلك دكانا يجبى به أموال الناس كما تقدم فى حق من يعمل المولد سواء بسواء أو يزيد عليه (وبعضهم) لا قدرة له على الاجتماع بمن تقدم ذكرهم لتعذر وصوله اليهم فيتشفع عندهم بمن يرجون أن يسمعوا منه أو يرجعوا الى قوله ويثنى الشافع على من يشفع له عندهم اذ ذاك بانه من أهل الخير والصلاح ليتعطفوا بالدفع اليه فيأكلوا الدنيا والدين وذلك مذموم فى الشرع الشريف (وبعضهم) لا يصل اليه بنفسه ولا يقدر على التوصل اليهم بغيره فيخرج بغير زاد ولا مركوب فيطرأ عليه أمور عديدة كان عنها فى غنى * منها عدم القدرة على أداء الصلاة وهو متعدد فى ذلك * ومنها عدم القوت والوقوع فى المشقة والتعب وتكلف الناس القيام بقوته وسقيه وربما آل أمره الى الموت وهو الغالب فتجدهم فى أثناء الطريق طرحى ميتين بعد أن خالفوا أمر الله تعالى فى حق أنفسهم وأوقعوا اخوانهم المسلمين ممن علم بحالهم من أهل الركب فى اثمهم وكذلك يأثم كل من أعانهم بشئ لا يكفيهم فى أول أمرهم أو سعى لهم فيه اللهم الا ان يعلم ان غيره يعينهم بشئ تتم به كفايتهم فى الذهاب والعود فلا بأس اذن فان لم يعلم ذلك حرم عليه الاعطاء لهم لان ذلك سبب لدخولهم فيما لا قدرة لهم عليه من العطش والجوع والتعب والافضاء الى الموت وهو الغالب فيكون شريكا لهم فيما وقع بهم وفيما يقع من بعضهم من السخط والضجر والسب وهذا بخلاف ما اذا كانوا فى الطريق على هذا الحال فانه يتعين على من علم بحالهم اعانتهم بما تيسر فى الوقت ولو بالشربة والشربتين واللقمة واللقمتين ويعرفهم ان ما ارتكبوه محرم عليهم لا يجوز لهم أن يعودوا لمثله وهذا كله سببه الجهل بحقيقة العبادة وما يجب فيها وما يمنع وما يندب وما يكره (وقد) جاء هذا بالنص من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يحج أغنياؤهم للنزهة وأوسطهم للتجارة وقراؤهم للرياء وفقراؤهم

للمسئلة اه (قال) ابن رشد القراء هم المتعبدون (ولأجل) هذه المعانى وماشا كلها قال بعض العلماء
رحمة الله عليهم طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارف امتثال (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين على
المكلف أن ينظر فيما أوجبه الله تعالى عليه فيبادر الى فعله بشرط سلامته من الشوائب ويحذر أن يقع
فيما يفعله بعضهم من انهم يتداينون حتى يوجبوا على أنفسهم فرض الحج وليس عندهم ما يوفون
ما تعمرت به ذمتهم (ثم) ان الغالب على كثير منهم انهم لا يعرفون الاحكام فى عباداتهم فيقع الخلل فى
حجهم ولربما يرجع بعضهم وهو باق على احرامه حكما لما يطرأ عليه من المفسدات فيدخل فى عموم
قوله تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا نسأل الله السلامة بمنه فليس على المكلف ان يحتال فى تحصيل شئ لم يجب عليه لان
السلامة غالبا فى براءة ذمته وذمته الآن بريئة فلا يشغلها بشئ لم يتحقق براءتها منه ولا ينافى ذلك أن
يكون المكلف فى نفسه يحب الحج وينويه ويختاره لان شأن المسلم أن يختار طاعة ربه عز وجل
ويحبها لكن يقيد محبته بامتثال الامر فيها ولم يامره الشرع بان يوفر ويحتال ويتسبب فى وجوب ذلك
عليه بخلاف ما اذا وجب عليه بشرطه فلا يجوز له تركه فان تركه والحالة هذه فهو عاص الا أن يكون ترك
ذلك بسبب رضا الوالدين ثلا يعقهما فيتربص عليهما العام والعامين أو يكون له عذر من مرض وغيره فلا
بأس أن يؤخره الى السنة الآتية (واذا) وجب عليه الحج فلا يجوز له أن يتصدق بما ينفقه فيه ويحتج
بانه لم يجب عليه لان الصدقة هو بها متطوع والحج فرض عليه والتطوع لا يسد مسد الواجب وانما
الذى لا يجب عليه التوفير والاحتيال على تحصيل ما يحج به وقد تقدم (واذا) وجب عليه فيتعين عليه
معرفة أحكامه وما يلزمه فيه من الافعال مما يجب عليه أو يحرم أو يندب أو يكره أو يباح لان الله تعالى
لم يتعبد أحدا بالجهل (قال) الله سبحانه وتعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (وقال) عليه الصلاة
والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم (قال) المحققون من العلماء ما وجب عليك عمله وجب عليك
العلم به (وأول) ذلك أن ينظر المكلف اذا وجب عليه الحج فى أمر الزاد وما ينفقه فى حجه فيكون ذلك من
أطيب جهة تمكنه لان الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية (وقد ورد) فى الحديث من أكل
الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى اه (وقد كان) السلف رضى الله
عنهم يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة أن يقعوا فى باب من الحرام هذا وهم لم يتلبسوا بفعل الحج
الذى يريد هذا ان يتلبس به (وقد ورد) فى الذى يحج بمال حرام انه اذا قال لبيك اللهم لبيك يقول
له الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما فى يديك فمن يجاب بمثل هذا الجواب كيف يقبل منه
حجه نسأل الله السلامة بمنه (فعليه) أن يتحرز من الشبهات فان عجز عن ذلك فليقترض مالا حلالا ليحج
به فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا (وقد) قال الشيخ الامام أبو عبد الله بن عبدوس قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله عز وجل أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال سحنون
الطيب هو الحلال (قال) أبو عبد الله بن عبدوس واعلم ان عماد الدين وقوامه هو طيب المطعم فمن طاب
مكسبه زكا عمله ومن لم يصحح طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع
عمله لان الله تبارك وتعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين (ونظر) عمر الى المصلين فقال لا يغرنى كثرة
رفع أحدكم رأسه وخفضه الدين الورع فى دين الله والكف عن محارم الله والعمل بحلال الله وحرامه
(وروى) ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من أمسى وانيا فى طلب الحلال كان مغفورا له (وقال)

(قوله) وانيا من الونى بالقصر كالتقى وهو التعب اه

الحسن الذكر ذكران ذكر باللسان وذكر بالقلب وذلك حسن وأفضل منه ذكر الله عند أمره ونهيه (وقال) ابن عمر انى لاحب ان أدع بينى و بين الحرام سترة من الحلال ولا أحرمها (ومن كتاب) القوت قال ابن عمر وغيره من كرم الرجل طيب زاده فى سفره وكان يقول أفضل الحجاج أخلصهم نية وأزكاهم نفقة وأحسنهم يقينا اه (ويروى) لبعض الأئمة

اذا حججت بمال أصله سحت * فما حججت ولكن حجت العير

(وقد) تقدم فى آداب المسافر للتجارة ماتقدم فى حق هذا آكد لان سفره لمحض العبادة فيكون النظر فى تخليص ماينفقه فى حجه أوجب (ولأجل) هذا المعنى كان الدرهم الذى ينفقه فى الحج بسبعمائة أو أكثر (وروى) يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله بسبعين ضعفا (واذا) كان ذلك كذلك فينبغى لمن يريد الحج ان يمتثل السنة أولا فى الاستخارة كما تقدم فى المسافر لكن الاستخارة هنا ليست كما تقدم لان الاستخارة فى فعل الواجب لا محل لها وكذلك الاستخارة فى ترك المحرم والمكروه وانما تكون الاستخارة هنا هل يفعله فى هذه السنة أو السنة الآتية وهل يرافق فلانا أم لا وهل يكترى مع فلان أم لا وهل يشترى المركوب أو يكتريه الى غير ذلك (والشظف) فى الحج أولى مايفعله المكلف لانها السنة الماضية (اللهم) الا أن يكون له عذر فيركب فى المحمل وان كان بدعة لكن لا بأس به عند الضرورة وأرباب الضرورات لهم أحكام تخصهم وانما كان بدعة لان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوا ذلك وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف فركب الناس سنته وكان العلماء فى وقته ينكرونها ويكرهون الركوب فيها (قال) الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه وأخاف ان بعض مايكون من تماوت الابل يكون ذلك سببه لثقل المحمل وثقله عدل أربعة أنفس وزيادة مع طول المشقة وقلة المطعم (وقال) مجاهد كان ابن عمر اذا نظر الى ما أحدث الحجاج من الزينة والمحامل يقول ان الحج قليل والركب كثير اه (فاذا) استخار الله تعالى واستشار فانشرح صدره عقيب استخارته لفعل الحج بادر الى الشروع فى أسبابه لان المسارعة الى براءة الذمة أوجب لانه قد تتغير الاحوال فلا يجد القدرة عليه بعد (وقد) خرج الترمذى عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك راحلة وزادا يبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (اللهم) الا أن يكون له أبوان يمنعانه أو أحدهما شفقة عليه فليتربص عليهما العام والعامين كما تقدم وهذا مالم يبلغ عمره الستين فان بلغها تعينت عليه المبادرة الى الحج على الفور ولا يؤخره لاجل الوالدين ولا غيرهما ولا يستخير فيه وكذلك لا يستخير فى المندوبات هل يفعلها أولا بل يستخير فى فعل أحدهما اذا ضاق الوقت عن فعلهما معا (ولا) يستخير الانسان الا فيما هو معلوم يريد أن يفعله (لقوله) عليه الصلاة والسلام اذا هم أحدكم بالامر الحديث وهذا بخلاف مايفعله بعض الناس من انه اذا طلعت الشمس يركع ركعتى الاستخارة لكل مايفعل فى ذلك اليوم (وهذا) الذى قال رحمه الله مخالف لما ورد به الحديث حيث قال عليه الصلاة والسلام اذا هم أحدكم بالامر وهذا لم يهم بعد بشئ معين أوهم بالبعض فلا استخارة فى مثل هذا وما وضعه الشرع لشئ فالتعدى به لغيره بدعة (وقريب) من هذا ماقاله بعض الناس من انه يصلى على جنائز المسلمين الذين ماتوا فى أقطار الارض صلاة الغائب بعد الغروب من كل يوم وهذا مخالف لفعل السلف والخلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين لانه لم ينقل عن أحد منهم انه فعل هذا فيسعنا ماوسعهم ان كنا صالحين (فاذا) شرع فى شراء مايحتاج اليه لحجه فينبغى له أن لا يماكس من

يشترى منه لما تقدم من أن الدرهم الذى ينفق فى الحج مضاعف بسبعمائة أو أكثر فاذا ماكس فوت
نفسه ثوابا كثيرا الاجل ماينتقص من النفقة (واستحب) بعض السلف ترك المماكسة والمحاكة فى
تحصيل أسباب سفر الحج وقال لايماكس فى كل شئ يتقرب به الى الله تعالى اه (وهذا) مع القدرة
والجدة وأما ان كان ممن يخشى أن لايقوم به مابيده اذا لم يماكس فلا بأس بالمماكسة اذن (وقد كان)
سيدى أبو محمد رحمه الله يماكس عند شرائه الحاجة فلما ان اشترى ما احتاج اليه للحج كان لايماكس
أحدا ممن يشترى منه فربما سئل عن ذلك أو ابتدأ هو به فقال ان درهم الحج بسبعمائة فلو ماكست
لنقص لى من الثواب أو كما قال (بخلاف) غير الحج فان الانسان يؤمر فيه بالمماكسة للباعة (لما ورد)
من قوله عليه الصلاة والسلام ماكسوا الباعة فان فيهم الارذلين أو كما قال عليه السلام (ثم) يكون فى
مباشرته لكل مايشتريه لحجه عليه السكينة والوقار (لقوله) عليه الصلاة والسلام اذا أتيتم الصلاة
فعليكم بالسكينة والوقار ولا فرق بين الصلاة والحج لانهما ركنان عظيمان من أركان الدين الخمسة المبنى
عليها الاسلام وأيضا فقد قال بعض العلماء ان الخشوع فى الوضوء للصلاة واجب فما نحن بسبيله مثله
لانه خارج الى بيت الله الحرام والى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم والى مسجده فالسكينة آكد فى
حقه ممن يخرج الى مسجد سواهما لكن طلب السكينة فى بعضها آكد من بعض فالخشوع والسكينة
والوقار عند الخروج آكد منه فى شراء حوائجه (واذا كان) كذلك فليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم
اذا وصلوا الى مضيق فى الطريق تزاحموا وتضاربوا وتشاتموا وظهرت منهم عورات كثيرة بالقول
والفعل وعند ورود المياه أكثر وأشنع فليحذر اذ ذاك عند المياه من المشاتمة والمضاربة مما هو معلوم
عند من رآهم أو سمع عنهم (وقد) رأيت بعض الناس مجروحين قد قطعت بعض أطرافهم لاجل المزاحمة
عند المياه وقد تزهق نفوس بعضهم بسبب ذلك لشدة مايلاقى وهذا محرم قبيح لو كان فى غير الحج فكيف
به فى الحج لان هذه الاشياء وما أشبهها ضد ماهو مأمور به لانه مأمور بالسكينة والوقار والاغضاء عن
مساوى الناس والنظر فى مصالحهم وبعض الناس على المياه لايبالون بكشف عوراتهم (وقد ورد)
الناظر والمنظور ملعونان أو كما قال عليه الصلاة والسلام فليتحفظ جهده من كل القبائح التى تقع أو
فيتلقاها بالامتثال لامر الشرع الشريف (وليحذر) مما يفعله بعض من لاعلم عنده ولايسأل العلماء عما
يريد أن يفعله أو يقع له وهو أنهم يزينون الجمل بالحلى من الذهب والفضة والاساور والقلائد ويلبسونه
الحرير يفعلون به ذلك عند خروجهم من البلد وكذلك يفعلون فى العقبة وكذلك عند وصولهم الى
الحرمين الشريفين وكذلك يفعلون فى الرجوع مثله وهم آثمون فى ذلك ويشاركهم فى الاثم من تطاول
لرؤية ذلك وهم كثير ومن أعجبه ذلك منهم أو استحسنه فاثمه أكثر (وليحذر) مما يفعله بعضهم من ان
بعض النسوة اذا كان لهن قريب أو معارف يخرجون الى الحج يخرجن ليلا ماشين فى الطرق وفى بعض
الاسواق ويرفعن عقيرتهن بما يقلنه من التحنين والرجال يسمعون وينظرون الى فعلهن ولاينكرون
عليهن وهذا قبيح من الفعل محرم سيما فى ابتداء هذه العبادة العظيمة التى تجب مرة فى العمر وهى الحج
(ومثل) هذا مايفعله بعضهم عند الرجوع من الحج اذا وصلوا الى بيوتهم ويضرب اذ ذاك عند أبوابهم
بالطبل والابواق والمزامير ويسمون ذلك بتهنئة الحاج ومن يفعل ذلك كان آثما وكذلك من شاركهم
بالاعطاء لهم أو بالوقوف والنظر أو صغى اليهم أو أعجبه ذلك منهم لان هذا منكر يتعين على المكلف
تغييره فان عجز عن ذلك فاقل مايمكن فى حقه التغيير بالقلب ومن صغى أو نظر لم يغير بقلبه وقد تقدم ان
التغيير بالقلب هو أضعف الايمان فاذا يبقى بعد الضعيف ان ذهب أسأل الله السلامة منه (فاذا) وصل

اهـ كما تقدم عند الكلام على ما قبله اه

الى موضع الاحرام فليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يحرمون من رابغ وهو موضع قبل الجحفة فيبدؤن الحج بفعل مكروه وهو الاحرام قبل الميقات والحج مرة واحدة فى العمر ويعتلون بأن الجحفة التى جعلت لهم ميقاتا ليس فيها ماء يغتسلون به للاحرام والماء موجود فى رابغ وهذا ليس بشئ لأن الغسل فى الحج انما هو على سبيل الاستحباب بخلاف الاحرام من الميقات فانه سنة مؤكدة فيترك السنة لاجل مستحب (ووجه آخر) وهو أن الغسل ليس من شرطه أن يكون متصلا بالاحرام فى الحج بل لو اغتسل فى رابغ عند ارادتهم الرحيل ثم سار الى الجحفة وأحرم منها لكان قد حصل السنة والمستحب (وقد) سئل مالك رحمه الله عمن اغتسل بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ثم خرج الى ذى الحليفة وأحرم منها فقال ان غسله صحيح أو كما قال وبين المدينة وذى الحليفة مسافة أكثر من المسافة التى بين رابغ والجحفة (فان) قال قائل ان الجحفة لا يدخلها الركب (فالجواب) انه وان لم يدخلها فهو يمر بها وليس من شرط الاحرام أن لا يحرم حتى يدخلها بل اذا حاذاها أحرم (واذا) كان كذلك فيغتسل فى رابغ عند ارادة الناس الرحيل ثم يسير معهم الى أن يحاذى الجحفة فاذا حاذاها نزل عن راحلته وصلى ركعتى الاحرام ثم تعرى من المخيط ولبس ثياب الاحرام وان شاء أن يلبس ثياب الاحرام من رابغ ثم يترك الاحرام حتى يحاذى الجحفة فله ذلك (وينبغى) له أن يحرم من أول الجحفة مما يليه من حج أو عمرة أو هما معا فان لم يفعل وأحرم من وسطها أو من آخرها فذلك جائز له وقد ترك الاولى وأن أحرم بعدها فيكره وعليه الدم لانه ترك سنة اذ أن الدم جبر لما فاته من فضيلة فعل السنة كما ان سجود السهو فى الصلاة جبر للخلل الذى وقع فيها (ثم) انظر رحمنا الله واياك الى حكمة الشرع الشريف فى الاحرام بالحج على هذه الصفة وهى الخروج من لبس ثياب الاحياء الى لبس ثياب الاموات لأن تجرده من المخيط ولبسه ثياب الاحرام شبيه بالميت حين يدرج فى أكفانه وقول الحاج لبيك شبيه بقيامهم من قبورهم مهطعين الى الداعى الذى يدعوهم الى المحشر والغسل للاحرام شبيه بغسل الميت ووقوفهم بعرفة شبيه بوقوفهم فى المحشر ورمى الجمار وغيره من مناسك الحج شبيه بالمواقف التى لهم فى المحشر والسؤال عند كل موقف وكون بركة بعضهم تعم على بعض شبيه بالمحشر أيضا فان بركة الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين تعود على المؤمنين من أممهم والصالح من الامم تعود بركته على غيره بحسب حاله وحالهم (ثم) انظر رحمنا الله واياك الى حكمة الشرع الشريف أيضا فى أمره بالاجتماع للصلوات الخمس فى جماعة وما ذاك الا لما ورد من صلى خلف مغفور له غفر له فأمر بالصلاة فى جماعة لهذه الفائدة وقد لا يكون فى تلك الناحية من هو مغفور له فأمر بصلاة الجمعة فى المسجد الجامع ليحصل لاهل البلد الاشتراك فى العبادة مع من هو مغفور له فيغفر للجميع بسببه وقد لا يكون فى أهل البلد من اتصف بتلك الصفة فأمر بصلاة العيدين ليأتيها أهل البلد ومن هو حواليها فيشترك الجميع فى هذه العبادة فيغفر للجميع بسبب من هو مغفور له منهم وقد لا يكون فى البلد ولا حواليها من اتصف بهذه الصفة فأمر بالاجتماع فى الحج وفيه الوقوف بعرفة وهو معظمه فيجتمع أهل المشرق وأهل المغرب وغيرهما من أهل الآفاق فيغفر للجميع بسبب المتصف بالمغفرة له والرضا عنه وهذا خير عظيم عام للامة فيتعين التحفظ على حضور تلك الجماعات وتلك الشعائر كلها لعله يفوز من حضرها مع الفائزين من الله علينا بذلك بمنه

﴿فصل﴾ وآكد ما عليه معرفة ما يلزمه فى حجه قبل خروجه وبعده لان النبى صلى الله عليه وسلم قال طلب العلم فريضة على كل مسلم وقد تقدم معناه (فأول) ما يجب عليه فى حجه معرفة الفرائض والسنن والفضائل وما يجتنبه فى احرامه وما يفسده وما يجبره (ففرائض) الحج خمسة وهى النية والاحرام

والطواف والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة زاد ابن الماجشون والوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة ﴿فصل﴾ وسننه الموجبات للدم على من ترك واحدة منها أربعة عشر افراد الحج والاحرام من مكان الميقات وترك التمتع والتلبية وطواف القدوم وركعتا الطواف وأن لا يقف بعرفة بليل مختارا لذلك والمبيت بالمزدلفة ورمي الجمار وان لا يرمي الجمار بليل والمبيت بمنى ليالي الجمار والحلق أو التقصير وأن لا يفعل ذلك قبل الرمي ووقوع طواف الافاضة في يوم النحر أو في أيام التشريق على اختلاف قول مالك رحمه الله في ذلك ﴿فصل﴾ وفضائله عشرون (وهي) أن يحرم في أشهر الحج ولبس البياض في الاحرام واغتسالات الحج كلها والاكثار من التلبية والرمل في الاشواط الثلاث من أول الطواف والسعي في باقيه والرمل بين العمودين في السعي والاسراع في وادي محسر وهو ما بين مزدلفة ومنى وأن يمر في طريق المأزمين في الذهاب والعود وهما جبلان بين مزدلفة وعرفة والتطوع بالهدي والجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة والوقوف بارض عرفة دون جبلها وان يبدأ يوم النحر برمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق أو يقصر وتأخير النفر الثاني الى آخر أيام التشريق والصلاة في المحصب وطواف الوداع وتقبيل الحجر الاسود واستلام الركن اليماني ودخول البيت والركوع في المقام

﴿فصل﴾ يختص الحرم بخمسة أحكام (أحدها) أن لا يحارب أهله الا أن يبغوا ففيه خلاف (الثاني) تحريم صيده على المحرم والمحل من أهله وممن طرأ عليه (الثالث) تحريم قطع شجره الذي أنبته الله فيه (الرابع) أن لا يدخله حلال حتى يهل بحج أو عمرة يتحلل بها الا أن يكون ممن يكثر التردد اليه كالحطابين ومن أشبههم (الخامس) أن لا يدخله غير مسلم لا مارا ولا مقيما

﴿فصل﴾ قال زيد بن أسلم الحرمات خمس الكعبة الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل والشعائر سبع الركن والصفا والمروة والمشعر الحرام والبدن والجمار وعرفة

﴿فصل﴾ اغتسالات الحج ثلاث (الغسل الاول) للاحرام وهو آكدها (الثاني) لدخول مكة (الثالث) للوقوف بعرفة وذلك على كل من عقد على نفسه الاحرام الا الحائض والنفساء فانهما لا يغتسلان لدخول مكة اذ أنه لا يصح منهما طواف ويغتسلان للاحرام والوقوف ومن اغتسل لدخول مكة وللوقوف فلا يتدلك الا تدليكا خفيفا بحيث يسلم من قتل دواب رأسه وجسده

﴿فصل﴾ الاحرام بالحج يمنع خمسة عشر شيئا لبس المخيط كله وتغطية الرأس ولبس الخفين مع القدرة على النعلين وحلق شعر الرأس وغيره من جميع البدن وازالة الشعر عن جميع البدن وقص الاظفار والطيب وقتل القمل والاصطياد وقتل الصيد وامساكه وان كان قد اصطاده قبل ذلك والخطبة وعقد النكاح لنفسه أو لغيره ومغيب الحشفة وانزال الماء الدافق في اليقظة (والمرأة) مساوية للرجل في ذلك كله حاشا ثلاث لبس المخيط وتغطية الرأس ولبس الخفين ﴿فصل﴾ والطواف في الحج ثلاث طواف القدوم وهو سنة وطواف الافاضة وهو فرض وطواف الوداع وهو مندوب اليه

﴿فصل﴾ الجمار ثلاث الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى والوسطى وجمرة العقبة

﴿فصل﴾ والرمي أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة

﴿فصل﴾ الهدي ثلاث ابل وبقر وغنم وعلامته ثلاث تقليد واشعار وتجليل وذلك كله يجتمع في الابل وأما البقر فتقلد ولا تشعر الا أن يكون لها أسنمة ولا يفعل في الغنم شيء من ذلك

﴿فصل﴾ يؤكل من الهدي كله واجبه وتطوعه الا أربعة أشياء جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين وما عطب من هدي التطوع قبل محله ﴿فصل﴾ يجب الجزاء على المحرم اذا كان سببا

اقتل الصيد فى سبعة مواضع (أحدها) اذا نصب فسطاطا فتعلق بأطنابه صيد فعطب (الثانية) اذا فر الصيد لرؤيته فعطب (الثالثة) اذا نصب شركا كالسبع فعطب فيه صيد (الرابعة) اذا دل حلالا أو حراما على صيد فقتله (الخامسة) اذا أعطى سوطه أو رمحه لمن يقتل به صيدا (السادسة) اذا أمر غلامه عند احرامه بارسال صيد فظن الغلام انه أمره بقتله فقتله (السابعة) اذا قتل صيدا حلالا وهو فى يده

﴿فصل﴾ التمتع بالعمرة الى الحج يوجب الهدى باربعة شروط (أحدها) أن يعتمر فى أشهر الحج (الثانى) أن يقيم حتى يحج من عامه (الثالث) أن لا يرجع الى بلده أو الى مثل بلده فى البعد (الرابع) أن تكون العمرة مقدمة على الحج

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى يعقر واحلوقهم وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى يكاد أن لا يسمع والسنة فى ذلك التوسط لا يرفع صوته حتى يتأذى ولا يخفضه بحيث لا يسمع اذ أن شعيرة الحج لا تظهر بذلك وهذا من المواضع التى يتعين الجهر فيها كما تقدم أول الكتاب (ويلبى) بعد فراغه من الصلوات الخمس وعند لقاء الرفاق وعند صعود جبل أو نزول منه ويلبى ساعة بعد ساعة لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن لا يفعلوا ذلك صوتا واحدا اذ أن ذلك من البدع بل كل انسان يلبى لنفسه دون أن يمشى على صوت غيره ثم تكون السكينة والوقار مستصحبة معه فى كل ذلك لانه باهلاله دخل فى هذه العبادة فيحتاج الى الحضور والادب فى كل أحواله حتى يفرغ من حجه لئلا يفوته ما أعد له من الثواب (وقد) روى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه اه والرفث الجماع والفسوق المعاصى

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يحرمون بالحج ويتركون المحامل والجحف مستورة على حالها ومالك رحمه الله يمنع ذلك لانه فى معنى تغطية الرأس بل يكشف عنها حتى يتصف بصفة الحج (لقوله) عليه الصلاة والسلام الحاج أشعث أغبر أو كما قال عليه الصلاة والسلام فاذا كان فى الظل لم يتصف بهذه الصفة فان وقع ذلك منه لزمته الفدية (وقد) نقل الشيخ الامام أبو عبد الله والقاضى أبو بكر أن ابن عمر أنكر على من استظل راكبا وقال أضح لمن أحرمت له (ثم) نقلا عن الرياشى أنه قال رأيت أحمد بن المعذل الفقيه فى يوم شديد الحر محرما بالحج وهو ضاح للشمس فقلت له يا أبا الفضل هذا أمر اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فانشأ يقول

ضحيت له كى أستظل بظله * اذا الظل أمسى فى القيامة قالصا

فيا أسفا ان كان سعيى باطلا * ويا حسرتا ان كان حجى ناقصا

نقله صاحب الجواهر (وهذا) بخلاف الفسطاط وما أشبهه فانه يجوز له أن يستظل تحته لوجهين أحدهما ان ذلك لا يدوم بخلاف المحامل والثانى أنه كالبيت المبنى ويجوز أن يستظل بظل المحمل وهو ماش لان ذلك لا يدوم وكذلك يجوز أن يغطى رأسه بيده لانه مما لا يدوم وكذلك يجوز له ان يستظل بظل الشجرة والحائط اذ أن ذلك كله لا يدوم

﴿فصل﴾ فاذا وصل الى مكة وأشرف على البيت فهو مطلوب فى هذا الوقت بزيادة الادب والسكينة والوقار والخشوع والحضور والاحترام لبيت ربه عز وجل والاهتبال به والثناء على الله عز وجل بما هو أهله والابتهال والتضرع بالدعاء وطلب ما يحتاج من أمر دينه ودنياه (والمستحب) أن يدخل من ثنية كداء اللهم الا أن يكون ضيق وزحمة فلا بأس بالدخول من غيرها اذ أن ترك المستحب أوجب من فعل المحرم لان كثيرا من الناس يعتقدون أنه لا يجوز الدخول الا من هذه الثنية فتقع الزحمة ويموت

قوله الخف بضم الخاء والخف القروص من جلود بلا خشب وقوله اضح أمر من ضحى اذا برز للشمس وقوله المعذل بفتح الذال المعجمة المشددة وقوله ضاح أي بارز اه

الاهتبال الاهتمام

بعض الناس بسبب ذلك وشئ يؤول الى مثل هـذا فتركه متعين والمستحب اذا ترك فلا عتب على تاركه ولاذم فى حقه (فاذا) دخل مكة فليقصد المسجد الحرام فيدخله من باب بنى شيبة ثم يأتى الى الحجر الاسود فيقبله وتقبيله أن يضع فمه عليه من غير صوت والتصويت به بدعة وليزاحم على تقبيل الحجر مالم يكن أذى فان كان كذلك كبر حين يقابله ومضى (وليحذر) مما يفعله بعضهم من أن الرجال والنساء يتزاحمون على الحجر الاسود فيقع الانضغاط بينهم فقد يأتى فم الرجل على فم المرأة وبالعكس والطواف بالبيت من شرطه الطهارة فتنتقض الطهارة على كل من التـذ فى مذهب مالك والشافعى رحمهما الله تعالى وعلى من لم يلتذ فى مذهب مالك رحمه الله والغالب أن الطواف لا يصح فى مذهب الشافعى رحمه الله الا بوجود المشقة والتعب أو بعد الطائف الخائف على نفسه المسافة والا فيخل بطوافه غالبا (وليحذر) مما يفعله بعضهم وهو أنه يقبل الحجر والناس يصبون على الحجر ماء الورد وفيه المسك فيصيبه منه وهو محرم فليتحفظ من ذلك جهده والله المسؤول فى التجاوز عنه

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يأتى للحجر فيقبله ثم يأخذ فى الطواف وبعض الحجر خلفه واذا فعل ذلك لم يستكمل الطواف بالبيت سبعة أشواط بل ستة فان كان فى طواف القدوم وجب عليه دم وان كان فى طواف الافاضة بطل طوافه ووجب عليه القضاء من قابل وهو باق على احرامه فيلزمه فى كل مايقع له مما يخالف احرامه ماذكره العلماء فى ذلك هذا اذا لم يمكنه التدارك (وكيفية) ما يفعل حتى يسلم مما ذكر هو أن يمشى ثلاث خطوات أو نحوها من ناحية الركن اليمانى ثم يرد البيت على يساره ثم يأخذ فى الطواف فيكون على يقين من اكمال الطواف ومثل ذلك يفعل فى الشوط الاخير يمشى فيه حتى يترك الحجر خلفه بخطوتين أو ثلاث لكى يثق ببراءة ذمته (ثم) اذا أخـذ فى طواف القدوم فليرمل فى الاشواط الثلاثة من أوله والسكينة والوقار مع ذلك لا يفارقانه فاذا فرغ من الاشواط الثلاثة أتى بباقى الطواف ماشـيا الهوينا والخشوع فى ذلك مطلوب لكنه أجيز للطائف الكلام فيه والأولى تركه الا لضرورة تقع (وليحذر) مما يفعله أكثرهم وهو أنهم يطوفون بالبيت وهم يجرون فى السبعة الاشواط كلها وليس عليهم من أمارات الخشوع شئ بل ضده فيخالفون السنة فى هذا الموطن الشريف فى ثلاثة مواضع الموضع الاول فى كونهم يزيدون على الرمل المشروع فى الثلاثة الاشواط الاول لانهم يجرون فيها جريا والموضع الثانى أنهم يوقعون الطواف كله على حد واحد فى الجرى والاستباق والموضع الثالث عدم الخشوع والسكينة والوقار فى طوافهم وذلك مطلوب فيه كما تقدم

﴿فصل﴾ وليحذر أن يطوف من داخل الحجر لانه من نفس البيت ولا يتم الطواف بالبيت كله الا أن يخرج عنه ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر لوجهين أحدهما أن البيت لم يتم هناك على قواعد ابراهيم والثانى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستلمهما (فاذا) أتى الركن اليمانى وقف عنده ولمسه بيده ثم جعلها على فيه من غير تقبيل (وليحذر) مما يفعله بعضهم وهو أنهم يقبلون الركن اليمانى كما يقبلون الحجر الاسود والسنة استلام اليمانى باليد لا بالفم فالحاصل من هذا انه يحترز فى طوافه من أشياء أحـدها والثانى ماتقدم فى الشوط الاول والاخير (الثالث) أن يحترز من الطواف فى داخل الحجر (الرابع) أن يحترز من الشاذروان أن يميل بشئ من بدنه فى داخله وهو فى الطواف والشاذروان هو الذى بين الحجر الاسود والركن اليمانى (الخامس) أن يحترز من الطيب الذى يصب على الحجر الاسود أن يصيبه منه شئ (السادس) أن يحترز من لمس النساء (ثم) يأخذ فى الطواف وهو مقبل على ذكر الله تعالى والدعاء بما أحب لنفسه ولمن أحب وللمسلمين ولا بأس بقراءة القرآن سرا فى نفسه ولا يرفع

صوته لئلا يشغل غيره (وقد) سئل مالك رحمه الله عن قول الطائف ايمانا بك وتصديقا بكتابك فقال هذه بدعة ولم يحد في ذلك حدا من قول مخصوص أو دعاء بل يدعو بما تيسر له وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من أنهم يستصحبون معهم مناسك الحج وأكثرهم لا يشتغل الا بأن يقول عند رؤية البيت كذا وعند دخول مكة كذا وعند الطواف كذا وعند الحجر الاسود كذا وعند باب البيت كذا وعند الملتزم كذا وعند الركن اليماني كذا واذا دخل البيت يقول كذا وفي المقام كذا وفي الصفا كذا وفي المروة كذا وفي السعي كذا وفي منى كذا وفي عرفات كذا الى غير ذلك فيشتغلون في طريقهم بمعرفة هذه الادعية ويتركون ما يلزمهم في حجهم من مفسداته ومصححاته الى غير ذلك (فاذا) فرغ من طوافه قبل الحجر كما تقدم ثم يركع ركعتي الطواف والمستحب أن يركعهما في المقام مالم تكن مزاحمة فاذا كانت ركع في غيره فاذا فرغ من ركوعه عاد الى الحجر الاسود وقبله ثم يخرج من باب الصفا فيأتي اليها فيصعد في أعلاها حتى ينظر الى البيت فيثني على الله عز وجل بما هو أهله بما تيسر له ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الشرعية ثم يدعو بما تيسر له لنفسه ولوالديه ولأقاربه ولاخوانه وللمسلمين ثم ينزل منها ويأخذ في السعي الى أن يصل الى الميل الاول فيرمل اذ ذاك الى أن يصل الى الميل الثاني ثم يمشي الى أن يصل الى المروة فيفعل فيها ما فعل على الصفا يفعل ذلك سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة (وليحذر) مما يفعله بعضهم من الجري والاسراع في كل ذلك كما تقدم من فعلهم في الطواف بل ما يفعلونه في هذا أشد لأن بعضهم يسعون وهم ركبان على الدواب (وقد) كره مالك رحمه الله الركوب في السعي أشد كراهة وهم يجرون بها الجري الذي اعتادوه في بلادهم فيؤذون بذلك غيرهم من الحجاج ومن في السوق ممن يبيع ويشتري وقد يؤول ذلك الى مفاسد تقع لهم كانوا عنها في غنى وهذا ضد ما أمروا به من الخشوع والسكينة والوقار (والمستحب) أن يسعى على رجليه وكذلك في جميع المشاعر الا في الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة فان الركوب فيهما أفضل (وقد) كان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما يمشي المناسك كلها والمشاعر والجنائب تقاد الى جانبه (وقد) نقل في تفسير الحج المبرور أنه اطعام الطعام ولين الكلام والمشي في المناسك والمشاعر أشد استحبابا وهي من مكة الى منى ثم الى عرفات ثم الى المزدلفة ثم الى منى ثم الى مكة ثم الى منى ثم الى المحصب ثم الى مكة لطواف الوداع فان احتاج الى الركوب ركب ومشى بالرفق والأناة خيفة من الوقوع في شيء مما ذكر (وهذا السعي) أحد الاركان الواجبة في الحج المتقدم ذكرها (والمستحب) أن يكون على طهارة بخلاف الطواف فان الطهارة فيه واجبة فلو أحدث في أثناء سعيه مضى فيه حتى يتمه ولا شيء عليه وان أحدث في أثناء طوافه تطهر وابتدأ طوافه والرمل في الاشواط الثلاثة وبين الميلين وفي وادي محسر مختص بالرجال دون النساء فان كان آفاقيا فيستحب له أن يكثر من الطواف بالبيت ليلا ونهارا الا ما يستثنى منه في مذهب مالك رحمه الله الوقتان أحدهما بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فانه لا ينبغي لأحد أن يطوف في هذين الوقتين الا لحاجة تدعوه للطواف في ذلك الوقت لان من سنة الطواف أن يأتي عقبه بركعتين (ويجوز) له أن يطوف طوافا واحدا في كل واحد منهما ويؤخر الركوع له الى بعد طلوع الشمس أو مغيبها وله أن ينصرف في حوائجه وضروراته (فاذا) فرغ منها رجع الى الطواف فان تعب صلى ركعتين وجلس في موضع مصلاه تجاه الكعبة فيحصل له النظر الى الكعبة وهو عبادة (لقوله) عليه الصلاة والسلام النظر الى البيت عبادة ويحصل له استغفار الملائكة فاذا ذهب تعبه قام وشرع في الطواف يفعل ذلك ليلا ونهارا الى اليوم السابع (وهذا) بخلاف أهل

مكة فان المستحب لهم أن يكثروا من التنفل بالصلاة والفرق بينهما ان الافاقي هذه العبادة معدومة عنده فيغتنمها بخلاف أهل مكة فانها متيسرة عليهم طول سنتهم فلا حاجة تدعوهم الى مزاحمة الناس في الموسم (فاذا) صلى الظهر في اليوم السابع جلس لسماع الخطبة و يصغي لما يقول الامام من تعليم أحكام الحج (وليحذر) مما يفعله بعضهم من ترك حضور الخطبة واستماعها فيترك سنة معمولا بها فاذا فرغ الخطيب من خطبته وانصرف الناس فليأخذ في الخروج الى منى فيصلي بها المغرب والعشاء والصبح ثم يرحل منها بعد طلوع الشمس الى عرفة (وليحذر) مما يفعله بعضهم وهو أنهم يرحلون من منى فيأتون عرفة ليلا فيوقدون الشمع و يصعدون به الى جبل عرفة فيأتون القبة التي يسمونها قبة آدم عليه السلام فيديرون بها الشمع موقودا و يطوفون بها كطوافهم بالبيت وهذا كله من البدع المحدثة ويتعين على من له الامر منعهم و زجرهم وتفريق جمعهم عن هذا وما أشبهه ليلا كان أونهارا وله في ذلك ثواب من أحيا سنة وأخمد بدعة فكيف ببدع كما سبق (والسنة) أن يجلسوا بمنى حتى تطلع الشمس يوم عرفة كما تقدم فمن ترك المبيت بمنى و بات بعرفة فقد ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتدع (فاذا) وصلوا الى عرفة أخذوا في قضاء ضروراتهم الى الزوال فيغتسلون ويأتون الى موضع الصلاة مع الامام (والسنة المشهورة المعروفة أن يصلوا الظهر والعصر بنمرة وهذه سنة قد تركت في الغالب الا عند من وفقه الله وقليل ماهم وقد صاروا يصلون عند الصخرات بموضع الوقوف (فاذا فرغ) الامام من صلاته أتى لموضع الوقوف فخطب الناس وخطب الحج ثلاث هذه والخطبة المتقدمة والخطبة الثالثة في ثاني يوم النحر ومعظم ما في الخطب الثلاث يوم عرفة والمقصود منهن تعليم الحجاج ما يلزمهم في حجهم وما يندب لهم فيه وما يحرم عليهم وما يكره لهم و يعلمهم المفاسد التي تعتورهم وكيفية التحرز منها و يحضهم على اتباع السنة في كل ما يحاولونه من أمر حجهم بقدر ما تيسر عليه ثم يأخذ في الدعاء والتضرع والابتهال وكذلك الناس يقتدون به في كل ما يفعله و واسع في حقهم أن يؤمنوا على دعاء الامام من قرب منه ومن بعد عنه وان يدعوا لأنفسهم بما أحبوا ولمن يختارونه وللمسلمين (وليس) من صفة الوقوف أن لا يزال قائما الى الغروب بل اذا تعب من الوقوف جلس وهو يفعل ما تقدم ذكره والافضل له أن يقف راكبا (وهذا) الموضع مستثنى مما نهى عنه من اتخاذ ظهور الدواب مصاطب يجلس عليها و يستقبل القبلة بالراحلة كما هو مأمور بالاستقبال اذا كان بالارض (و بالجملة) فكل من حضر بعرفة كان جالسا أومضطجعا أو نائما فقد حصل له الوقوف لكن الافضل ما تقدم ذكره فاذا غربت الشمس يوم عرفة وتحقق غروبها وأقبل ظلام الليل فليمهل بعد ذلك قليلا لان الوقوف بالليل هو الواجب عند مالك رحمه الله والوقوف بالنهار سنة ولا تجزئ السنة عن الفرض (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين ان يأخذوا من الليل جزأ بعرفة (وليحذر) مما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون في الرحيل بعد الزوال من يوم عرفة فيشدون الرحال و يحملون عليها الاحمال ثم يأتون الى العلمين أوقريب منهما فيقفون هناك فاذا سقط قرص الشمس أسرعوا بالخروج من بين العلمين وقد يكون قرصها بعد لم يكمل مغيبه فيدخل الخلل في حجهم لما تقدم من أن الوقوف في جزء من الليل هو الواجب عند مالك رحمه الله فليحذر من هذا أكثر من غيره (وكثرة الدعاء) في عرفة والالحاح به والابتهال والتضرع هو السنة عموما (لقوله) عليه الصلاة والسلام أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له (ولا يترك) ذلك الا لما هو أعظم منه وأعلى (وذلك) مثل ما حكى عن الفضيل بن عياض رحمه الله لما أن وقف بعرفة والناس يدعون و يبتهلون وهو ساكت لا يتكلم فلما ان نفر الناس قبض بيده على لحيته وقال

واسوأتاه وان غفرت ثم نفر مع الناس فلحظة من هذا السكوت والوقار والخشوع والخضوع أفضل من غيرها على كل حال (ان) الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم (فان) قال قائل كيف يكون السكوت أفضل من الدعاء الذى هو مخ العبادة (فجوابه) ماجاء فى الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين فاذا كان من اشتغل بذكره سبحانه وتعالى أفضل من الداعى فما بالك بمن ألبس خلعة التضرع والافتقار والانكسار فهو أفضل مقاما سيما مع الخشوع والخضوع والفكر السنية الجليلة (ألا ترى) الى ما ورد فى الحديث تفكر ساعة خير من عبادة سنة وقيل خير من عبادة الدهر (فاذا) تبين لك ذلك علمت أن الخشوع والسكوت والخضوع واستصغار النفس فى هذا الموطن العظيم آكد الاشياء على المكلف (وان كان) العلماء رحمة الله عليهم قد اختلفوا فى أيهما أفضل الرضا والتسليم أو الدعاء والتضرع (وجوابه) ما تقدم قبل ولان الرضا والتسليم أجل المقامات وأعلاها وذلك لا يقوم فيه الا واحد عصره (نعم) لابد من امتثال السنة فى المواضع التى أمر فيها المكلف بالدعاء كالاستسقاء وفى الصلوات كلها الا فى ثلاثة مواضع منها وهى بعد الاحرام وقبل القراءة وفى الركوع وفى الجلوس قبل التشهد (وكذلك) بعد الصلوات سرا وعند الاذان وحضرة القتال (لقول) سهل بن سعد الساعدى ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء الى الصلاة والصف الاول فى سبيل الله (وكذلك) اذا مر بآية رحمة فى التلاوة وقف وسأل واذا مر بآية عذاب وقف واستجار الى غير ذلك من المواضع المشروع فيها الدعاء وهى كثيرة كل ذلك يفعله امتثالا للسنة واظهارا للفاقة والاحتياج والاضطرار وهو فى ذلك راض عن ربه يختار ما اختاره مولاه له ولا يسكن الى غيره كائنا ما كان (وهذا كله) بشرط مراعاة الادب المشروع فى الدعاء (فمن ذلك) ان يجتنب رفع الصوت بحيث يعقر حلقه (لما ورد) فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا ومن البيان والتحصيل قال مالك بلغنى ان أبا سلمة رأى رجلا قائما عند المنبر وهو يدعو بصوت ويرفع يديه فأنكر عليه وقال لا تقلصوا تقليص اليهود فقيل له ما أراد بتقليص اليهود قال رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين (وقد) روى ان قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت فى الدعاء وأما رفع اليدين عند الدعاء فانما أنكر الكثير منه مع رفع الصوت لانه من فعل اليهود وأما رفعهما الى الله عند الرغبة على وجه الاستكانة فصفته أن تكون ظهورهما الى الوجه وبطونهما الى الارض (وقيل) فى قول الله عز وجل ويدعوننا رغبا ورهبا ان الرغب تكون بطون الاكف الى السماء والرهب بطونهما الى الارض اه (فان) لم يقدر على الخشوع والخضوع راذ ذاك تسبب فى حصوله باستدعاء بواعثه واستجلاب دواعيه والافتقار الى الله تعالى فى أن يمن عليه (فمن) بواعثه ان يتذكر ذنوبه وما ارتكب من قبيح عمله حتى يندم على ذلك بحيث لا يصل الى حد القنوط ويتذكر الخوف مع الرجاء وسعة الرحمة ويحسن ظنه بمولاه الكريم سيما فى هذه المواطن الشريفة ويدعو بالالفاظ اللائقة بحاله كقوله تعالى ربنا ظلمنا أنفسنا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا فى أمرنا الى غير ذلك من الأدعية الواردة فى الكتاب والسنة وهى كثيرة ويدعو لنفسه ولوالديه ولذريته ولاخوانه وللمسلمين كما تقدم (وليحذر) من السجع فى الدعاء والتمشدق فى ألفاظه فان ذلك ليس من الخشوع فى شئ وهو من محدثات الأمور والمحل محل خضوع وانكسار وذلك ينافيه

﴿فصل فاذا دفع من عرفة﴾ بعد غروب الشمس فليمش الهوينا وعليه السكينة والوقار والخشوع وهو

(قوله اربعوا) بوصل الهمز وفتح الباء أى ارفقوا اه

يتضرع الى ربه عز وجل ويسأله من فضله (وليس) من شرطه أن لا يخرج الا من بين العلمين لانهما انما جعلا علما على حد عرفة من غيرها فاذا خرج من أى نواحيها شاء فلا حرج (فليحذر) مما يفعله أكثرهم فى هذا الزمان وهو أنهم لا يخرجون الا من بين العلمين ويرون ان من خرج من غيره فلا حج له فيحصل بسبب ذلك الزحمة العظيمة والضرر الكثير للناس سيما الضعفاء والمشاة وربما ينكسر بعض المحار والمحف هنالك ويقع بعض الركبان ويقع بينهم رفع الأصوات بالسباب والشتم وما لا يليق عقب أعظم أركان الحج المعظم (واذا) كان ذلك كذلك فينبغى ان يخرج من ناحية أخرى لوجهين احدهما ليسلم مما تقدم ذكره والثانى ليعلم من يراه من الناس ان الخروج من ذلك الموضع ليس بمطلوب (وصفة) الدفع أن يكون على الصفة التى نقلت عنه عليه الصلاة والسلام وهى أنه عليه الصلاة والسلام دفع وهو راكب على ناقته القصواء وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده أيها الناس السكينة السكينة وكلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيأ (وفى رواية أخرى) أنه عليه الصلاة والسلام لما ان دفع من عرفة قال له أسامة بن زيد الصلاة يارسول الله قال الصلاة أمامك (وفى رواية أخرى) انهم لما ان وصلوا الى المزدلفة أذن وأقام والرحال قائمة فلما أن فرغوا من صلاة المغرب حطوا الرحال وأقاموا الصلاة وصلوا العشاء اه (وهذه) سنة قد تركت فى هذا الزمان حتى صارت لا يعرفها أحد فطوبى لمن أحياها (وكثير) من الناس من يتعلق بقوله صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة فيظنون ان الجمع هنالك كالجمع بين الظهر والعصر فى عرفة وبين المغرب والعشاء فى المطر فى الاقاليم وليس كذلك بل السنة فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة كما وصف فتتعين المبادرة الى امتثال سنته عليه الصلاة والسلام على ما امتثلها عليه الصلاة والسلام فى حق نفسه المكرمة وفى حق أصحابه رضى الله عنهم (وقد) كان عليه الصلاة والسلام كلما فعل فعلا فى الحج يقول خذوا عنى مناسككم وأكثر أفعال الحج انما هى على سبيل التعبد وهذا منها (وينبغى) للحاج أن يلتقط الحصى فيما بين عرفة والمزدلفة وان أخذها من المزدلفة فلا بأس ولا يأخذ حجرا كبيرا فيكسره فان فعل جاز وعددها سبعون حصاة وهذا مذكور فى كتب الفقه

﴿فصل وينبغى للحاج أن يحيى ليلة العيد بالصلاة﴾ وقد كان عبد الله بن عمر يقوم تلك الليلة كلها وكذلك غيره (وقد) استحب العلماء ذلك فى جميع الاقطار (لما ورد فى الحديث) من أحيا ليلتى العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب اه وذلك بشرط أن لا يكون فى المساجد ولا فى المواضع المشهورة كما يفعل فى رمضان بل كل انسان فى بيته لنفسه ولا بأس أن يأتم به بعض أهله وولده

﴿فصل وينبغى له﴾ أن يصلى الصبح بالمزدلفة حين طلوع الفجر ولا ينتظر بها أحدا لانها السنة المعمول بها (وقد) روى البخارى عن عبد الله أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الصبح قبل ميقاتها اه يعنى بالجمع بالمزدلفة والصبح بها ويعنى بقوله قبل ميقاتها الوقت الذى عادته عليه السلام يوقعها فيه فكان يبكر بها عند تحقق طلوع الفجر دون مهلة (وقد) روى ان ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها لما أن حجت مع عثمان بن عفان رضى الله عنه وطلع الفجر من ليلة المزدلفة قالت عند ذلك ان أصاب عثمان السنة فهو يصلى الآن فما أتمت كلامها الا والمؤذن يقيم الصلاة (ثم) اذا صلى الصبح بها دفع الى المشعر الحرام فيستقبل القبلة والمشعر على يساره فيثنى على الله عز وجل بما هو أهله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو

(قوله شنق) من باب قتل أى رفع اه

(قوله مورك) بفتح الميم وكسر الراء اه

لنفسه ولوالديه ولأولاده ولأهله ولجميع معارفه وللمسلمين ويبتهل ويتضرع الى الله تعالى فان الدعاء هنالك مأمور به وهو من المواضع المرجو فيها قبول الدعاء (وينوى) بذلك كله امتثال السنة يفعل ذلك الى أن يسفر الوقت الاسفار البين (وليحذر) أن يفعل ما يفعله أكثر الحجاج فى هذا الزمان وهو أنهم يرحلون من المزدلفة ويأتون الى منى من غير أن يقفوا بالمشعر الحرام فيتركون هذه السنة العظمى وفيها من الخيرات والبركات ما لا يحصى وكفى بها انها سنة ماضية مشروعة وقد تركها أكثرهم ومن أحيا سنة من السنن فله الثواب الجزيل (ثم) يدفع الى منى فاذا وصل بطن محسر رمل قدر رمية الحجر وينوى بذلك امتثال السنة أيضا واحياءها (ثم) يمشى الهوينا الى أن يصل الى منى فيأتى جمرة العقبة فيرميها من أسفلها وهو راكب ويكبر مع كل حصاة (وليحذر) من أن يرمى فى جدار الجمرة فان فعل ذلك لم يحتسب به (وكذلك) لا يرميها بقوة ولا يضعها وضعا ولكن يكون رميا متوسطا وان كان ممن ليست له راحلة فليرم وهو قائم وكذلك يفعل الراكب ان توقع هنالك زحمة أو غيرها فيسامح فى الرمى وهو نازل بالارض قائما (واذا) فرغ من رميه رجع الى منى فنزل بها (ثم) ينحران كان معه هدى وأفضل ما فى الحج بعد فرائضه نحر الهدى لانها سنة قل فاعلها فى هذا الزمان وفيها النفع المتعدى (وكيفية) ما يفعل فيه فى مذهب مالك رحمه الله انه عند الاحرام يشعره ويقلده ويكسوه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وذلك مختص بالابل وأما البقر فتقلد ولا تشعر وقيل ان كانت لها أسنمة أشعرت والا فلا ولا يفعل فى الغنم شئ من ذلك ثم يستصحب الهدى معه الى أن يقف بعرفة سواء كان من الابل أو البقر أو الغنم ثم يأتى به الى منى وهو الموضع الذى ينحره فيه (وقد كان سيدى) أبو محمد رحمه الله يقول هذه سنة ماضية قد تركت وقل العمل والعلم بها فيتعين المبادرة الى فعلها حتى تحيا هذه السنة التى أميتت فيحصل لمن أحياها الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه بالمعية معه عليه الصلاة والسلام فى الجنة حيث قال من أحيا سنة من سنتى قد أميتت فكأنما أحيانى ومن أحيانى كان معى فى الجنة (والغالب) ان كثيرا من الناس فى الحج يتركون جملة من سننه الا من وفقه الله وقليل ما هم فليحذر أن يكون مع الناس فى ترك هذا وأمثاله بل يكون محافظا على سنة نبيه عليه الصلاة والسلام (ثم) بعد فراغه من نحر هديه يحلق أو يقصر والحلق أفضل من التقصير فى حق الرجال والتقصير انما يكون للنساء والتقصير فيه مشقة عليهن وعلى من فعله من الرجال لان التقصير هو أن يأخذ من كل شعرة من شعر رأسه فالحلق والحالة هذه أيسر منه (ثم) يفطر على هديه ناويا بذلك اتباع سنة نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل وان أفطر على زيادة الكبد فحسن ويتصدق منه بما شاء ويتصدق بجلاله وبجلده لما رواه البخارى رحمه الله فى كتابه عن على رضى الله عنه أنه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التى نحرت وبجلودها وتقديم النحر على الحلق هو المستحب ولو قدم الحلق على النحر فلا حرج (وليكن) فى كل أفعاله قوى الرجاء فى فضل ربه عز وجل وكرمه واحسانه فى قبوله منه ما تعبده به (لما ورد فى الحديث) أنه سبحانه وتعالى يقول أنا عند ظن عبدى بى اه وما هو فيه مقام عظيم فيتعين عليه قوة الرجاء فيه فاما أن يكون من المقبولين أو ممن غفر له بسبب مشاركته للمقبولين فى هذه العبادة العظمى (وانظر) الى حكمة الشرع الشريف فى كونه صلى الله عليه وسلم فتح لأمته الباب ليدخل بعضهم فى بركة بعض حتى لا يهلك على الله الا هالك (ألا ترى) الى صلاة الناس فى الاقاليم فى المساجد المتفرقة كل انسان يصلى فى المسجد الذى يلى بيته أو موضع سببه أو صنعته وحكمة ذلك انه قد يكون فيهم من هو مقبول فيغفر للباقين بسببه لان الصلاة ترفع على أتقى قلب

رجل من الجماعة وقد لا يكون فى تلك الجهة من هو متصف بذلك فأمر عليه الصلاة والسلام بصلاة الجمعة فى المسجد الجامع وأمر المخاطبين بها من أهل البلد ومن كان خارجها بالحضور اليها على ما هو معلوم فى كتب الفقه لعل أن يكون فيهم من هو مقبول فيغفر للجميع بسببه كما تقدم وقد لا يكون فى البلد من هو متصف بذلك فيأتى أهل الآفاق الى الحج فيجتمعون فى الموقف جميعا ويتشاركون فى هذه العبادة العظمى فلا يخلو أن يكون من هو متصف بما تقدم ذكره موجودا فيهم فيغفر للجميع بسببه كما تقدم (وقد) حكى عن بعضهم وأظنه مقاتل بن سليمان رحمه الله انه لما أن حج وبات بالمزدلفة أخذته سنة فرأى ملكين أحدهما يقول للآخر كم حج بيت ربنا فى هذا العام فقال له الآخر ستمائة ألف فقال له فكم قبل منهم قال ستة فاستفاق من سنته مرعوبا فقال اللهم ان كانت منك فأعدها على وان كانت من الشيطان فأبعدها عنى فنام فرآها كذلك ثم استفاق فقال ما تقدم ثم نام فرآها فلما أن قال الملك تقبل الله منهم ستة قال فقلت له وباقى الناس ما خبرهم أمردودون أو كما قال فقال الملك ان الله عز وجل وهب لكل واحد من الستة مائة ألف (وقد) حكى عن بعض الناس أيضا أنه كان فى الحج فرأى شابا وعليه آثار الخير فحصل له به حسن ظن فبقى يتفقد حاله فى كل مقام من الحج قال فرأيته لما أن رمى جمرة العقبة رجع الى منى قال الهى وسيدى ان الناس يتقربون اليك بهداياهم وليس لى شئ أتقرب به اليك الا روحى فخذها اليك فخر ميتا وحكاياتهم فى هذا المعنى وأشباهه كثيرة أعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاتهم بمنه واذا كان ذلك كذلك فتتعين تقوية الرجاء فى هذه العبادة أكثر من غيرها لعله أن يكون من المتقبل منهم أو المغفور لهم نسأل الله تعالى أن لا يحرمنا ذلك بكرمه لا رب سواه

﴿فصل والافضل﴾ أن يأتى بطواف الافاضة فى يوم النحر بعد أن يفرغ مما ذكر فاذا فرغ من طواف الافاضة فقد تم حجه وحل له كل ما كان محرما عليه بالاحرام ثم يصلى الظهر بمكة أو فى أى موضع أدركه الوقت وليس فى طواف الافاضة رمل وليس عليه ان يقعد فى مكة حتى يصلى فيها بل ان صادفه وقت الصلاة صلى بها والافلا ثم يرجع فى بقية يومه الى منى فيبيت بها وقد تقدم ان المبيت بها من السنن المؤكدة فيجب الدم على من ترك المبيت بها ليلة من لياليها أو أكثرها ثم يقيم بها الى اليوم الثالث من يوم النحر فاذا زالت الشمس رمى الجمار الثلاث على سنة الرمى وقد ذكر الفقهاء كيفية ذلك ولا يترك التكبير عقب الصلوات وكذلك لا يدع التكبير بمنى طول مقامه فيها ساعة بعد ساعة ويرفع صوته بالتكبير رفعا متوسطا بحيث لا يعقر حلقه وهذا من المواضع التى شرع الذكر فيها جهرا ثم هو مخير بين التعجيل والاقامة الى اليوم الرابع والاقامة أفضل فى الشرع الشريف من التعجيل لكن فى هذا الزمان يتعذر فبقى التعجيل متعينا لان من أقام منهم الى اليوم الرابع أكثرهم يرمون قبل الزوال ثم يرحلون ومن فعل هذا وجب عليه الدم لان الرمى قبل الزوال لا يعتد به لانه فعله قبل وقته كما لو صلى الظهر قبل الزوال ومن غربت عليه الشمس بمنى وجب عليه المبيت بها والاقامة الى الزوال حتى يرمى بعده ولا تمكن الاقامة فى الغالب بعد رحيل الناس من منى الا بخطر وغرر وهذا ممنوع لما يتوقع فيه (فاذا) رحل من منى قاصدا مكة فليحذر أن يترك النزول بالمحصب والصلاة فيه لان النبى صلى الله عليه وسلم كذلك فعل فيصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد دخول أوقاتها وقد تقدم ان أفعال الحج غالبها التعبد فيفعل كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل (وهذه) سنة ماضية قد تركت فمن أحياها حصل له من الثواب ما تقدم بيانه والغالب على أكثرهم فى هذا الزمان انهم اذا رحلوا من منى لا ينزلون الا بمكة ويعتلون بأن الصلاة فيها بمائة ألف صلاة وهذا ليس فيه حجة لان الذى أخبرنا بان الصلاة فى المسجد

الحرام بمائة ألف صلاة هو الذى نزل بالمحصب وصلى فيه وهو المشرع لأمته عليه الصلاة والسلام والعالم بما هو الافضل والأرجح عند ربه فتتعين المبادرة الى تقديم ماقدم وتأخير ما أخر عليه الصلاة والسلام ثم يدخل الى مكة تلك الليلة بعد العشاء فاذا دخلها فليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يأتون بالعمرة فى أيام التشريق (والعمرة عند مالك رحمه الله جائزة فى كل السنة الا فى حق الحاج فانه لا يفعلها الا بعد غروب الشمس من اليوم الرابع فان أحرم بها قبل الغروب لزمه الاحرام بها ولا يجوز له أن يأتى بها حتى تغرب الشمس من اليوم الرابع فان فعلها قبل غروبها لم تجزه وعليه اعادتها ولا يحدث لها احراما جديدا (فعلى) مذهبه من فعلها فى اليوم الرابع بعد الرمى فهو باق على احرامه لم يتحلل منه بعد و يلزمه فى كل ما يحاوله حكم المحرم فيما يحرم عليه أو يكره فى حقه فينبغى لمن أراد أن يخرج من هذا أن يخرج الى الاتيان بالعمرة بعد أن يصلى العصر بمكة من اليوم الرابع فاذا أتى الحل اغتسل ولبس ثياب الاحرام وانتظر غروب الشمس فاذا غربت صلى المغرب بالحل فاذا فرغ منها ومن الركوع بعدها ركع ركعتى الاحرام ثم أحرم بالعمرة ولو أحرم بالعمرة عقب الفرض صح وينوى الدخول فيها ويلبى كما يفعل الحاج (فاذا) أتى الى مكة طاف وسعى وحلق وقد تمت عمرته ويدرك ذلك كله عند مغيب الشفق أو بعده بقليل فتحصل له العمرة من غير خلاف فيها ويدرك السفر مع الناس ان رحل الركب فى تلك الليلة لانه لم يبق عليه شئ من مناسك حجه وعمرته والغالب ان الركب لا يرحل الا فى اليوم الخامس لكنه قد يرحل فى ليلته فى بعض الاحيان ومن فعل ماتقدم ذكره كان متأهبا للسفر مع الناس كما تقدم (وقد روى) أبو داود والنسائى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب والفقر كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة (زاد) الترمذى ومامن مؤمن يظل يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه (ثم) اذا أراد الخروج من مكة فليطف بالبيت طواف الوداع فان اشتغل بعده بشغل كثير أوطال مقامه بها وأراد السفر فليعده عند ارادة الخروج (وليحذر) مما يفعله بعضهم من هذه البدعة وهو أنهم اذا خرجوا من مكة يخرجون من المسجد القهقرى وكذلك يفعلون فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم حين وداعهم له عليه الصلاة والسلام ويزعمون ان ذلك من باب الادب وذلك من البدع المنكرة التى لا أصل لها فى الشرع الشريف ولا فعلها أحد من السلف الماضين رضى الله عنهم وهم أشد الناس حرصا على اتباع سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ثم أدت هذه البدعة التى أحدثوها وعلموها الى أن صاروا يفعلونها مع مشايخهم ومع كبرائهم وعند المقابر التى يحترمونها ويعظمون أهلها ويزعمون ان ذلك من باب الأدب كما تقدم

﴿فصل﴾ فاذا خرج من مكة فلتكن نيته وعزيمته وكليته فى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده والصلاة فيه وما يتعلق بذلك كله لا يشرك معه غيره من الرجوع الى مقصده أو قضاء شئ من حوائجه وما أشبه ذلك لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فهو رأس الامر المطلوب والمقصود الأعظم (فاذا) وصل الى المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فيستحب له أن ينزل بالمعرس وهو موضع خارج المدينة حتى يتأهب للدخول على النبى صلى الله عليه وسلم فيتطهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم يدخل وهو ماش على رجليه وعليه أثر الذلة والمسكنة والاحتياج والاضطرار (وقد ورد) ان وفد عبد القيس لما أن قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم بادروا اليه كلهم الا سيدهم فانه اغتسل ولبس أحسن ثيابه ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة اه (وقد) تقدمت كيفية

زيارته

زيارته عليه الصلاة والسلام بحسب ما حضر فى الوقت لان الآداب معه عليه الصلاة والسلام أكثر من أن تحصى لعظيم أمره وجلالة قدره صلوات الله عليه وسلامه (فاذا) فرغ من زيارته عليه الصلاة والسلام فحينئذ يأخذ فيما يريده (وذلك) لايخلو من ثلاثة أوجه اما المجاورة أو السفر الى المسجد الأقصى أو الرجوع الى وطنه (أما المجاورة) فينبغى أن تترك فى هذا الزمان لوجوه (أحدها) ان الغالب فى هذا الزمان العجز عن القيام بآداب المجاورة معه عليه الصلاة والسلام اذ الجناب عظيم فاحترامه بتلك النسبة عظيم ولايخلو الانسان من الهفوات والكسل الذى يطرأ عليه فى الغالب الامن عصم الله هذا وجه (الوجه الثانى) ان مالكا رحمه الله سئل أيما أحب اليك المجاورة أو القفول فأجاب بأن قال السنة الحج ثم القفول اه ولاشك أن اتباع السنة أولى (وقد) كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا فرغ من حجه يقول يا أهل اليمن يمنكم ويا أهل العراق عراقكم ويا أهل الشام شامكم ويا أهل مصر مصركم (وقد) تقدمت حكاية بعضهم انه جاور بمكة أربعين سنة ولم يبل فى الحرم ولم يضطجع فمثل هذا تستحب له المجاورة أو يؤمر بها والموضع موضع ربح لاموضع خسارة فيحرم نفسه الربح لقلة الأدب الذى يصدر منه وقلة الاحترام سيما حين يكون الركب نازلا بالمدينة الشريفة فتجد العذرة والبول فى الطرق المتصلة بالمسجد المعظم بحيث المنتهى فيمشى بعض الناس عليها فتتنجس نعله أو قدمه بذلك ثم يدخل المسجد الشريف على تلك الحالة (وقد) حكى لى السيد الجليل أبو عبد الله الفاسى رحمه الله انه احتاج الى قضاء حاجة الانسان وهو فى المدينة فخرج الى موضع من تلك المواضع وعزم أن يقضى حاجته فيه فسمع هاتفا ينهاه عن ذلك فقال الحجاج يعملون هذا فأجابه الهاتف بأن قال وأين الحجاج وأين الحجاج ثلاث مرات فخرج عن البلد حتى قضى حاجته ثم رجع (الوجه الثالث) أنه يشاهد ما فعل هناك من الميضآت التى عملت على باب المسجد الشريف ولها اسرابات والمياه تسكب وذلك قريب من الحجرة الشريفة وهو مشاهد وقد تقدم ان ذلك يسرى فى الارض سريعا (واذا) كان ذلك كذلك فيجب تغييره بزواله لمن قدر عليه فان عجز عنه بقى عليه التغيير بالقلب ومن التغيير بالقلب الهرب من موضع يباشر مثل هذا فيه ثم ان فى الناحية الاخرى التى تقابل الميضآت رطوبات وفيها اسرابات وكل ذلك يخاف منه الوصول الى الموضع الشريف فيجب تغييره بحسب حال المغير وسبب الوقوع فى هذا وأشباهه ان الغالب على كثير من الناس انهم يعتقدون الحسنة من حيث هى حسنة ويفعلونها ولا يفكرون فيما يصدر عنها من السيآت لانه لايفطن لهذه الاشياء فى الغالب الا أهل العلم المراقبون للامر والنهى المتحفظون مما يتوقع فى الأعمال من الفساد وفعل هذا بجوار المسجد الشريف من أكبر السيآت وان كان فاعله يقصد به الحسنة لانه نظر لما كان يفعل هناك فى الطريق كما تقدم ذكره فأراد ازالته بفعل الميضآت وغيرها من الربط فوقع فى أكثر مما تحفظ منه لانه كان أولا على وجه الارض فيذهب بالشمس والريح والازالة وغير ذلك بخلاف ما فعل من الميضآت والربط القريبة من المسجد الشريف فانه يجتمع الأذى فى الكنف مع انصباب الماء فيسرى تحت الارض (الوجه الرابع) انه يسمع ويشاهد قراءتهم لتلك الاسباع حلقا حلقا فى المسجد الشريف وكذلك الأحزاب والاذكار وقد تقدم كراهة ذلك (الوجه الخامس) انهم اذا فرغوا من هذه الوظائف جلسوا يتحدثون فى المسجد الشريف تارة بالغيبة والنميمة وتارة بقولهم جرى لفلان كذا ووقع لفلان كذا واتفق فى البلد الفلانى كذا ثم ان بعضهم يرفعون أصواتهم بذلك وهذا مما لايرضاه عاقل عند قبر ولى فكيف يفعل عند الحجرة الكريمة (الوجه السادس) ان سوق مكة والمدينة فى الصغر على ما قد علم ويؤتى الى السوق بالاشياء التى لاتجوز من الغنم

التى نهبت وغيرهامن السلع (الوجه السابع) انه قداشتهر وذاع ان هناك بعض من له اعتقاد لاترضاه الشريعة المحمدية فيخاف أن يصل هذا السم لمن قرب منهم أوخالطهم فلوقدرنا انه سلم من ذلك فقد لايسلم منه ولده وأهله وأصحابه ومعارفه والغالب ان تغيير ذلك لايمكن لتعذره (الوجه الثامن) مايفعل بعض الناس من البول على سطح المسجد الحرام (وقد) وقع لى لما أن حججت كنت أصلى مباشرا للارض فقال لى من أثق به من أهل العلم والفقه والامانة والدين لاتفعل ونهانى عن ذلك وقال لابدلك من خرقة تصلى عليها فسألته عن موجب ذلك فقال ان بعض الناس يبيتون على سطح المسجد الشريف فيبولون فيه بالليل حتى يكثر بحيث المنتهى فيجىء المطر فينزل ذلك كله الى المسجد الشريف فاذا كانت هذه المفسدة فى عماد الدين ورأسه وهى الصلاة فكيف يمكن المقام معها وقد كنت عزمت أن أجاور بها وكانت المجاورة تيسرت على فقال مايحل لك أن تجاور فقلت له ولم فقال لى من ينظر من أين تدخل عليه المفسدة لايحل له أن يسكن فى هذه البلاد لتعذر ذلك فيها فقلت له فلم جاورت أنت بها فقال لى جاورت اضطرارا لااختيارا وأنت تريد أن تجاور مختارا فانظر لنفسك والسلام أوكما قال فتركت المجاورة لنصحه وشفقته على عادته الجميلة التى كنت أعهدها منه (ثم) لوفرض ان المجاور لايباشر شيأ مما تقدم ذكره حينئذ تكون المجاورة مستحبة فى حقه مالم يخل بعبادة أخرى هى أكبر منها كالاشتغال بالعلم الشريف ان لم يمكنه فيها وكالجهاد والرباط وبر الوالدين والقيام بما يجب عليه من صلة الرحم لمن يجب ذلك بالحضور معه دون ارسال السلام بالكتابة وغيرها والمقصود أن يقدم امتثال الشرع الشريف فيقدم ماقدمه ويؤخر ما أخره (فالمجاورة) مع النبى صلى الله عليه وسلم باتباع أوامره واجتناب نواهيه فى أى موضع كان هذه هى المجاورة (وقد كان) مالك رحمه الله يلهج بهذا البيت كثيرا

وخير أمور الدين ما كان سنة * وشر الأمور المحدثات البدائع

(وقد) قال عليه الصلاة والسلام ان الله لاينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم اه فكم من بعيد الدار قريب بحيث المنتهى وكم من قريب الدار بعيد بحيث المنتهى (وقد كان) سيدى أبو محمد رحمه الله يقول كم من هو معنا وليس هو معنا وكم من هو بعيد عنا وهو معنا (وقال) الامام أبو الفرج بن الجوزى رحمه الله لو كانت السعادة بالهياكل والصور ماظفر بها بلال الحبشى وحرمها أبو لهب القرشى وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

وكم من بعيد الدار نال مراده * وكم من قريب الدار مات كئيبا

وقال بعضهم ليس الشئ لمن خبئ له انما هو لمن قسم له (فالمجاورة) بالعمل بسنته عليه الصلاة والسلام حيث كان المرء من الارض أفضل من المجاورة بالاشباح (ومن كتاب القوت) قال بعض السلف كم من رجل بأرض خراسان أقرب الى هذا البيت ممن يطوف به (وكان) بعضهم يقول لأن تكون ببلدك وقلبك مشتاق متعلق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم بمقامك أو قلبك متعلق الى بلد غيره اه (والحالة الثانية) ان كان ممن يريد السفر الى المسجد الأقصى وذلك مستحب مرغب فيه (فاذا) عزم على ذلك فينوى ما تقدم من النيات فى الخروج من بيته الى المسجد وينوى مع ذلك نية الايمان والاحتساب ويزيد هنا من النيات فيه الامتثال لما أمر به من شد الرحال الى هذا المسجد وكذلك يفعل حين خروجه الى مسجد مكة والمدينة (وينوى) الصلاة فيه لما ورد من الترغيب فى ذلك (وليحذر) أن يشرك فى نيته الرجوع الى وطنه وان كان عبادة على ما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى ولو كان وطنه فى طريقه حتى يفرغ من هذه العبادة (فاذا بلغ) المسجد الاقصى فالسنة فيه كسنة سائر المساجد أعنى فى ابتدائه بالتحية بالصلاة بخلاف المسجد الحرام فان تحيته بالطواف قبل الصلاة فيه

(قوله) متبرم أى متضجر اه

للقادم اليه ثم الآداب المطلوبة فى المساجد تتأكد فى المساجد الثلاثة و يستصحب الخشوع والهيبة واظهار الذلة والمسكنة وتكون عليه السكينة والوقار على ماتقدم فى الحج (فاذا) فرغ من تحيته أخذ فى الدعاء له ولمن سبق ذكره (وليحذر) مما يفعله بعضهم من هذه البدعة المستهجنة وهو أنهم يطوفون بالصخرة كما يطوفون بالبيت العتيق (وليحذر) مما يفعله بعضهم من انهم يتعمدون الصلاة خلف الصخرة حتى يجمعوا فى صلاتهم بنياتهم بين استقبال القبلتين الكعبة والصخرة واستقبال الصخرة منسوخ باستقبال الكعبة فمن نوى ذلك فهو بدعة بل ينوى استقبال الكعبة فقط دون أن يخلط معها ماذكر (وليحذر) مما يفعله بعض من لاخير فيه وهو أنهم يأتون الى موضع هناك يسمونه سرة الدنيا فمن لم يكشف عن سرته و يضعها عليه والاوقع فى زيارته الخلل على زعمهم فأدى ذلك الى فعل محرم متفق عليه وهو كشف أبدان النساء والرجال لوضعها عليه والبدع التى تعمل هناك كثيرة وقد تقدم التنبيه على بعضها (ثم) اذا فرغ من زيارة المسجد الاقصى والصلاة فيه والدعاء فيقوى رجاءه فى فضل الله تعالى واحسانه بان ينجز له ماوعده على لسان الصادق عليه الصلاة والسلام (لما رواه) النسائى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلاثا سأل الله تعالى حكما يصادف حكمه فأوتيه وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغى لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله عز وجل حين فراغه من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه الا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه اه فعلى هذا فمن خرج اليه بنية الصلاة فيه ليس الاخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (وقد) خرج اليه عبد الله ابن عمر من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فلما ان وصل اليه صلى فيه ورجع الى موضعه (وينبغى له) حين خروجه من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام أن ينوى السفر الى المسجد الاقصى بنية الصلاة فيه وزيارة الخليل عليه الصلاة والسلام كما تقدم فى الخروج من مكة الى المدينة أنه ينوى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم والصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم وليس ثم موضع نبى مقطوع به بعد موضع نبينا صلى الله عليه وسلم الا موضع الخليل عليه الصلاة والسلام أعنى مادار به البناء فانه محقق انه فى داخله (وقد) نقل بعض العلماء ان نبى الله سليمان عليه الصلاة والسلام قيل له فى نومه ابن على قبر خليلى بناء يعرف به فلما ان أصبح نظر فلم يعرف المكان الذى قيل له عليه ثم قيل له فى الليلة الثانية مثله ثم فى الليلة الثالثة فقال يارب لا أعرف الموضع الذى هو فيه فقيل له اذا خرجت فانظر الى الموضع الذى يصعد منه النور الى السماء فابن عليه فلما ان أصبح نظر فاذا هو بالنور الذى قيل له عنه قد ظهر فى ذلك الموضع فعلم عليه و بنته الجان له ولأجل هذا ترى كل حجر من تلك الحجارة قل أن يقدر على حمله عشرة من الرجال أو أكثر فلما ان فرغ من بنائه استوى على سريره وصعدت به الريح الى أن خرج من فوقه فلم يعمل له بابا يدخل اليه منه ولا يخرج وكان الناس اذا أتوا الى زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام يزورونه من خارج البناء وبقى الامر على ذلك الى أن جاء الاسلام وفتح المسلمون بيت المقدس وغيره من بلاد الشام و بقى الأمر فى الزيارة على الصفة التى تقدمت الى أن تغلب الفرنج على المسلمين وأخذوه من أيديهم سنة سبع وثمانين وأربعمائة و بقى فى أيديهم الى تمام خمسمائة وثلاثة وثمانين على ماذكره أبو شامة فى كتاب الروضتين فعمد الكفار لما ان كان بايديهم الى فتح باب فى ذلك البناء وجعلوه كنيسة وصوروا فى داخل البناء قبورا فيقولون هذا قبر الخليل عليه الصلاة والسلام هذا قبر اسحق عليه السلام هذا قبر يعقوب عليه السلام هذا قبر يوسف عليه السلام هذا قبر سارة ثم أخذه

(قوله لا ينهزه) بضم أوله وسكون ثانيه معناه ينهضه ويقيمه وتمام الحديث قال صلى الله عليه وسلم وأنا أرجو ان يكون الله أعطاه الثالثة اه

المسلمون من أيديهم فى التاريخ المتقدم الذكر فتركوا الباب على حاله مفتوحا واتخذوه جامعا و بقى الامر على ذلك الى الآن (فينبغى) على هذا لمن أتى الى زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام ان يزوره من خارج البناء كما كان عليه الحال أولا فى صدر الاسلام * وليحذر أن يزور من داخله لان ذلك أمر خطر اذ يحتمل أن يكون قبر الخليل عليه الصلاة والسلام عند الباب أو ما قابله أو ما بين ذلك فيدوس عليه حين مشيه واحترامه واجب متعين فلا يزور الا من خارجه كما سبق وان أدركته الصلاة هناك فليصل خارجه و يبسط شيأ يصلى عليه اذ ان خارجه موضع الاقدام واذا كان هذا الخطر فى نفس الدخول اليه فما بالك بما يفعلونه فيه اليوم من الغناء والرقص فى كل يوم بعد صلاة العصر فانا لله وانا اليه راجعون (وليحذر) مما يقوله بعضهم عن العدس الذى يفرقونه فيه هذه ضيافة الخليل عليه الصلاة والسلام فيفردونه بالذكر فقد يوهم ذلك ان ضيافته عليه الصلاة والسلام كانت بالعدس ليس الا وكانت ضيافته عليه السلام بذبح البقر وهذا اللفظ ينبغى أن ينهى عنه قائله وقد شاع هذا فى غير ذلك الموضع من البلاد تسمعهم ينادون على العدس المطبوخ فى الاسواق عدس الخليل قال الله عز وجل فى كتابه العزيز فجاء بعجل سمين (واذا) فعل ذلك فى حق نفسه فيتعين عليه أن ينصح اخوانه المسلمين ممن يعلم انه يقبل منه نصيحته والا فليعتزلهم والا فعليه بخاصة نفسه (وليحذر) أن يصغى أو ينظر أو يرضى بما يفعل هناك فى وقت العصر كل يوم من الضرب بالطبل والابواق والمزامير و يرقص بعض الناس هناك عند ضربهم بها و يسمون ذلك نوبة الخليل عليه الصلاة والسلام وهذا لعب ولهو ومنكر ظاهر تتعين ازالته على من قدر عليه بشرطه ومن لم يقدر فلا يحضره لئلا يشاركهم فى اثم ما ارتكبوه و يذهب عنه التغيير بالقلب وهو أدنى مراتب الانكار (و يتعين عليه) ان يعلم غيره ممن يعلم أنه يسمع نصيحته أو يرجو ذلك منه من اخوانه المسلمين كما تقدم فى غيره (وأشنع) من ضربهم بالطبل وتصويتهم بالمزامير والابواق انهم يرون أن ذلك قربة يتقربون بها الى ربهم عز وجل فانا لله وانا اليه راجعون كان الناس يتقربون بالحسنات وهم مع ذلك وجلون ان لا يقبل منهم فانعكس الحال وصاروا يتقربون بالسيآت و يزعمون انها حسنات متقبلة منهم فانا لله وانا اليه راجعون والبدع التى تفعل فيه وفى المسجد الاقصى قل ان تحصر وفى التلويح ما يغنى عن التصريح فاللبيب العاقل من أخذ لنفسه من نفسه فأنقذ مهجته من غمرات العوائد المذمومة وأقبل على ما يعنيه وما ينفعه ليوم معاده (فاذا فرغ) من زيارة الخليل عليه السلام فلا يخلى نفسه من زيارة القبور التى هناك منسوبة الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكذلك قبور الاولياء والعلماء والشهداء والصلحاء الذين فى طريقه ان تيسر عليه ذلك لانه ان كان حقا فقد حصل له الثواب الجزيل والبركات العظيمة و يقوى الرجاء فى اجابة دعائه عندهم وان كان غير ذلك فقد حصل له ما احتوت عليه نيته الجميلة (والمستحب) أن يقيم بالمسجد الاقصى لفضيلة الصلاة فيه ان سلم مما يعتوره فيه ويعجز عن الانكار كما تقدم اللهم الا ان يخاف عورة أهله فالسفر اليهم اذن متعين فينوى بالرجوع اليهم ما تقدم وصفه فى رجوع العالم الى بيته من المسجد اذا صلى فيه فكذلك هنا لكن استحضاره تلك النيات آكد لاجل طول غيبته وتعلق خواطر الاهل بما يتوقعون من غرر الطريق والحوادث التى تحدث له وكذلك هؤلاء نهم رعيته وان كان قد خلف عليهم من ينوب عنه لقضاء ضروراتهم وحوائجهم لكن يحتمل أن تتغير الاحوال وليس حضوره كغيبته واذا كان سفره اليهم بهذه النية كان واجبا أو مندوبا بحسب الحال (الحالة الثالثة) ان يقصد الرجوع الى وطنه فينوى ما تقدم ذكره (و ينبغى) له ان يستصحب معه هدية ليدخل بها السرور على أهله واخوانه ومعارفه

ان تيسرت عليه من غير أن يتكلفها وهى سنة ماضية فى الاسلام ثم يفعل حين قدومه الى وطنه
تلك الآداب المتقدمة (وليحذر) مما يفعله بعضهم من انهم اذا جاؤا من سفر الحج جاء بعض
السفهاء فيضربون عند بابه بالطار المصرصر والطبل والاواق والمزامير المحرمة وقد تقدم هذا بما
فيه كفاية فأغنى عن اعادته (ثم) يأخذ فى الاعمال الصالحة من تحصيل علم وعبادة وغيرهما مما
يجانسهما لان المانع من تحصيل الحسنات انما هو ارتكاب السيآت وهو الآن قد عرى عنها
فهو قابل لتحصيل الحسنات اذهى خفيفة عليه وثقلت عليه السيآت فيستصحب هذا الحال
بقية عمره فانه علامة على من تقبل حجه و يستعمل الجد والاجتهاد بقية عمره لعله ان يكون يوم
القيامة من القوم الذين لاسيئة لهم لان السيآت قد غفرت والحمد لله وهو الآن على الحالة المرضية
بفضل الله ونعمته فتى فجأه الموت وجده على الطهارة والسلامة (وقد) روى البخارى ومسلم وغيرهما
عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
وقال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه اه والرفث الجماع والفسوق
المعاصى أعاذنا الله من ذلك بمنه ﴿فصل﴾ فى ذكر صلاة الرغائب (قد) تقدم أن فعلها فى المسجد
جماعة بدعة منكرة (لكن) احتيج الى اعادتها الآن بعض المتأخرين زعم انها ليست بدعة وأن فعلها
فى المساجد جماعة جائز وألف تأليفا رد فيه على من تقدمه من العلماء ومن تأخر فى قولهم انها بدعة
منكرة بكلام متناقض يستدل فيه بشئ عليه لاله كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وهذه سنة الله أبدا
جارية فيمن يحاول اخماد سنة واظهار بدعة ان كلامه يكون متناقضا متباينا فالرد عليه من كلامه
فيكفى الغير مؤنته ذلك اذ أن الحق واحد لا يتغير ولا يزيد ولا ينقص قال الله سبحانه وتعالى فى كتابه
العزيز ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فكل ما هو من الله فهو واحد (فبدأ) فى
رده بخطبة هذا نصها الحمد لله الذى أبان منار الحق وآثاره وأزال من حاد عن سبيله وأباره والصلاة
والسلام الأوفران على سيدنا محمد وآله والنبيين والصالحين ما اعترى ضياء ظلاما فأغاره سألتم أرشدكم
الله واياى عما رامه بعض الناس من ازالة صلاة الرغائب وتعطيلها ومنع الناس من عبادة اعتادوها فى
ليلة شريفة لاشك فى تفضيلها واحتجاجه لذلك بان الحديث الوارد بها ضعيف بل موضوع وادعاءه انه
يلزم من ذلك رفعها والحاقها بالامر المطرح المدفوع وغلوه فى ذلك واسرافه وغلو الناس فى مشاقته
وخلافه حتى ضرب له المثل فى ذلك بقوله تعالى أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى الى كلا لا تطعه واسجد
واقترب فرغبتم فى ان أبين الحق فى ذلك وأوضحه وأزيف الزائف منه وأزخرجه فاستعنت بالله تعالى
على ذلك واستخرته وأوجزت القول فيه واختصرته ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وحسبنا الله ونعم
الوكيل وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب اه (والجواب) ان يقال والله المستعان اما قوله فى
أول خطبته الحمد لله الذى أبان منار الحق وآثاره اه فهذا اللفظ منه يدل على ان الحق عنده اقامة
هذه الصلاة واشاعتها فى المساجد فى جماعة وكيف تكون من الحق النير المبين وهو قد نقل ان الحديث
الوارد بها موضوع وانها احدثت فى القرن الخامس فهذا تناقض فى القول لان الحق البين هو الذى
لانكير له وهذه الصلاة التى أراد اثباتها قد أنكرها العلماء (وقوله) وأزال من حاد عن سبيله وأباره
اه (فهذا) اللفظ منه يرد عليه ما أراده من صحتها لان الحق فيها انها بدعة لما تقدم من انه لا دليل عليها
وانها محدثة وهو يشير بذلك الى أن العلماء الذين أنكروها غلطوا فى ذلك ونسبة الغلط اليه أقرب
لان ما خالف السنة المحمدية كله باطل والباطل هو الزائف الذى لا يقوم شئ منه على ساق (وقوله) سألتم

(قوله) والحج المبرور الخ أول الحديث العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما الخ

أرشدكم الله واياى عما رامه بعض الناس من ازالة صلاة الرغائب وتعطيلها اه (فقوله) وتعطيلها
التعطيل انما يطلق على أمر مشروع عطل هذا هو التعطيل المعروف وأما تعطيل ما أحدث فليس
بتعطيل بل هو المتعين (وقوله) ومنع الناس من عبادة اعتادوها اه (العبادة) هى ما قررها
الشرع الشريف وبينها وما لم يقرره فليس بعبادة على ما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى ثم لايخلو المانع لها
اما أن يمنعها لكون الحديث عنده موضوعا فان كان كذلك فيمنعها البتة وان كان الحديث عنده
ضعيفا فيمنعها جماعة فى المساجد والمواضع المشهورة ويجوز فعلها فى البيت مالم يتخذها عادة ليقع
الفرق بين ماثبت بدليل صحيح أوضده (وأما قوله) اعتادوها فهذا رد منه على نفسه لان العبادة لم تشرع
قط بالعادة الا ما قرره الشرع الشريف (وقد) قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا
فهو رد اه وصلاة الرغائب لم يرد بها على الوجه الذى رامه شرع فهى مردودة (وقد) قال عليه الصلاة
والسلام صلوا كما رأيتمونى أصلى (وقد) قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى الجماعة يجتمعون فى مسجد أوفى
موضع مشهور يقدمون واحدا يصلى بهم جماعة ان ذلك يمنع ان كان منهم على سبيل المداومة عليه لانه
حدث فى الدين فاذا كان هذا المنع فى حقهم وهم لم يزيدوا ولم ينقصوا فى التنفل المشروع شيئا الا انهم
أوقعوا صلاة النافلة جماعة فى غير رمضان فى المسجد أوفى موضع مشهور فكيف بهم فى منع صلاة
الرغائب لما احتوت عليه (وقد) قال الامام النخعى رحمه الله لو رأيت الصحابة يتوضؤون الى الكوعين
لفعلت كفعلهم وان كنت أقرؤها الى المرافق لانهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يتهمون فى شئ من الدين ولا يظن ذلك بهم الا ذو ريبة فى دينه أو كما قال فكل
مالم يفعلوه اذا فعل بعدهم كان نقصا فى الدين وقد قال عليه الصلاة والسلام من أحدث فى أمرنا هذا
ماليس منه فهو رد (فالحاصل) أنه رد على نفسه بنفسه لأنه جعل مشروعيتها على الوجه الذى رامه
بالعادة لا بالشرع (وقوله) فى ليلة شريفة لاشك فى تفضيلها اه فهذا الذى ذكره من أنها ليلة شريفة
لاشك فيه الا انه لايتعبد فيها بالعادة بل يعظمها المكلف بالامتثال لا بالابتداع لأن الشريعة متلقاة من
صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه وقد بين عليه الصلاة والسلام ما تفعله أمته فى كل زمان وأوان
وأيضا فيسعنا فيها ما وسع السلف ان كنا صالحين لان تعظيم الشعائر واحترامها عنهم يؤخذ ومنهم يتلقى
لا بما سولت لنا أنفسنا ومضت عليها عادتنا الا ان الحكم للشرع الشريف فهو الذى يتبع لا العوائد أعاذنا
الله من بلائه بمنه (وقوله) واحتجاجه لذلك بان الحديث الوارد بها ضعيف بل موضوع اه فهذا أيضا
يبين أنها بدعة وما كان بهذه المثابة كيف يروم اثباته والتقرب به الى الله تعالى (وقوله) ودعواه انه يلزم
من ذلك رفعها والحاقها بالامر المطروح المدفوع اه (قد) تقدم التفصيل بين ان يكون الحديث
الوارد بها موضوعا أو ضعيفا فمن طرحها وأنكرها لم يستند فى ذلك لقوله ولا لفعله بل لأدلة الشرع
الشريف على المنع من الاحداث فى الدين سيما فى الصلاة التى هى فى الدين بمنزلة الرأس من الجسد
(وقوله) وغلوه فى ذلك واسرافه (هذا) الذى قاله لفظ قبيح شنيع لاينبغى أن يقال فى حق عامة الناس
فكيف بصلحائهم وخيارهم فكيف بالعلماء العاملين منهم ولفظ الغلو يستعمل فى الزيادة فى الشئ قال
الله تعالى يا أهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق فالله تعالى واحد فقالوا ثالث ثلاثة
فزادوا ما كفروا به من ذكر الزوجة والولد فغلوا فى دينهم فمن زاد فى الدين ماليس منه فهو الذى
ينسب الى الغلو بخلاف من ترك البدعة وذمها فانه لم يزد شيئا على ما قرره الشرع الشريف وقد ذم الله
تعالى المسرفين فى كتابه بقوله انه لايحب المسرفين فكيف يستحل أن يطلق هذا اللفظ فى حق من ذب

عن السنة وحماها أسأل الله السلامة عنه (وقد) قال بعض السلف لحوم العلماء مسمومة وعادة الله فيمن
آذاهم أبداً معلومة اهـ (وكيف) لا وهو سبحانه الناصر لهم والمقاتل عنهم قال الله تعالى فى كتابه العزيز
ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم أى ان
تنصروا دينه وقال تعالى انا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد فضمن سبحانه
وتعالى نصرة من نصر دينه (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان
ولا الفاحش ولا البذىء أو كما قال عليه الصلاة والسلام (ولا شك) ان هذا الذى ذكره من بذاءة
اللسان وهى ممنوعة فى حق آحاد عامة الناس فكيف بها فى حق العلماء العاملين ورثة الانبياء والمرسلين
صلوات الله وسلامه عليهم وهم لم ينكروها من تلقاء أنفسهم بل انهم مستندون فى ذلك لأدلة الشرع
الشريف ولاتباع الصحابة والتابعين اذ أن هذه الصلاة لم تعرف عندهم حتى حدثت فى القرن الخامس
كما وافق عليه وقرره على ما سيأتى بعد ان شاء الله تعالى فلو كانت من الدين لم تتأخر الى هذه المدة (وقد
تقدم) قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه والله لقد جئتم ببدعة ظلماً أو لقد فقتم أصحاب محمد علماً
وكان ذلك فى أقل من هذه البدعة وهو اجتماعهم للذكر جماعة فما بالك بهذا الحدث الذى جعلوه
شعاراً ظاهراً فمن باب أولى أن ينهوا عنه ويزجروا فاعله (وقد) قال مالك رحمه الله انه لن يأتى آخر هذه
الامة بأهدى مما كان عليه أولها (وقوله) وغلو الناس فى مشاقته وخلافه اهـ (هذا اللفظ) يدل
على ان العلماء وغيرهم قد خالفوا القائل بأنها بدعة وليس الامر كذلك فان العلماء قد نصوا على انها
بدعة لان الناس انما هم العلماء فقد كان مالك رحمه الله يقول وعلى ذلك أدركت الناس ورأيت
الناس وما هو من أمر الناس يعنى به العلماء وكذلك غيره وغيره انما يطلقون لفظة الناس على العلماء
واذا كان ذلك كذلك فلا عبرة بمشاقة غيرهم اذ لو اعتبر قول غير العلماء وعاداتهم لكان فيه تغيير اعلام
الشريعة ونسخها وهذه الشريعة والحمد لله محفوظة الى أن يأتى أمر الله (وقوله) حتى ضرب له المثل فى
ذلك بقول الله تعالى أرأيت الذى ينهى عبداً اذا صلى الى كلا لا تطعه واسجد واقترب اهـ (فانظر)
رحمنا الله تعالى واياك الى كيفية استشهاده بالآية الكريمة التى نزلت فى أبى جهل يرد بها على علماء
المسلمين وصلحائهم الذين ينكرون البدع والمحدثات ويذبون عن الدين فلو علم هذا القائل ما وقع فيه لما
تكلم به نسأل الله السلامة عنه (ثم) ان النهى ما ورد الا فى حق من نهى عن الصلوات المشروعة
المقررة التى بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وأما من نهى عن البدعة وأنكرها فهو
محمود فى الشريعة المطهرة مشكور على سعيه (لما ورد) عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال يحمل هذا
العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ذكره
أبو عمر بن عبد البر وغيره فمن عدله صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كيف يدخله هذا
القائل فى الذم الذى جاء فى أبى جهل وأشباهه نسأل الله السلامة عنه (وقوله) فرغبتم فى أن أبين الحق
فى ذلك وأوضحه وأزيف الزائف منه وأزخرفه اهـ (فهذا) القول منه يدل على أن الحق فى اقامتها
واشاعتها وأن الباطل فى ردها وانكارها فيلزم من هذا تنقيص من مضى من صدر الامة وسلفها
الصالح وتزكية من أحدث هذه الصلاة فى القرن الخامس اذ يلزم من قوله ان الصدر الاول فاتتهم
فضيلة هذه الصلاة ومعاذ الله ان يظن هذا أحد لقوله عليه الصلاة والسلام خير القرون قرنى ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم (وقوله) فاستعنت بالله تبارك وتعالى واستخرته اهـ (انظر) رحمنا الله واياك
الى هذا العجب من هذا القائل كيف يستعين ويستخير فى مثل هذا وقد تقدم أن الاستخارة لا تكون فى

واجب ولا محرم ولا مكروه وعلى ما مضى من بيانها وهذا اقدام واستعجال واستحقار فى شئ يلزمه منه الرد على السلف الماضين وعلى من أتى بعدهم ممن وافقهم من العلماء على انكار هذه الصلاة وانها من البدع المحدثة فى الدين (وقوله) وأوجزت القول فيه واختصرته اه (فهذا) اللفظ فيه ايهام على من سمعه أو طالعه اذ أنه يشعر أن له أدلة كثيرة على مشروعية هذه الصلاة على الوجه الذى رامه وليس له من الادلة غير ما ذكره وهو محجوج به على ما تقدم وعلى ما سيأتى ان شاء الله تعالى لان من تعرض للرد على العلماء الجلة يحتاج أن يأتى بأقوى الادلة عنده وأعظمها لكى يحصل له ما رامه أو بعضه ان قدر عليه (فقوله) وأوجزت القول فيه واختصرته فيه ما فيه (وقوله) عقيب خطبته فاقول ان هذه الصلاة شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف اه (فلفظه هذا) يدل على انها بدعة لنقله هو وغيره أنها حدثت فى القرن الخامس ولم تعرف قبله وشئ هو كذلك فهو بدعة وقد ورد كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار فاذا كان كذلك فأى فائدة فى قوله شاعت (وأما قوله) بين الناس فيحتمل ثلاثة معان (أما) ان يريد بلفظة الناس العلماء كما هو اصطلاح العلماء فى اطلاق هذه اللفظة عليهم كما سبق (فان) كان هذا مراده فليس كذلك لان العلماء قد أنكروها وعدوها من البدع المحدثة المنكرة (وان) كان مراده العوام ليس الا فالعوام لا يقتدى بهم فى شئ (وان) كان أرادهما معا فلا يصح لما تقدم من انكار العلماء فلم يبق الا العوام ولا عبرة بهم كما سبق (وقوله) وقد قيل ان منشأها من بيت المقدس صانه الله تبارك وتعالى اه (فهذا) اللفظ أيضا منه يدل على انها بدعة اذ أن مبدأ فعلها فى بيت المقدس دون غيره والبقع وان كانت مما لها فضيلة فى نفسها فليس لها تأثير فيما حدث فيها ولو كان كذلك لذهب كثير من الشريعة والعياذ بالله وقد حفظها الله والحمد لله الا ترى أن المدينة ومكة أفضل من بيت المقدس وقد حدثت فيهما أمور معروفة يأباها الشرع الشريف ولا يقول بشئ منها أحد من المسلمين فالتشريع لا يكون بفضيلة المواضع الشريفة ولا الازمنة الفاضلة وشرفهما انما يتلقى عن الشارع بنصه عليه الصلاة والسلام (فان) كان قوله ان منشأها من بيت المقدس أراد به الاستدلال على عملها واثباتها فما تقدم هو جوابه (وان) كان أراد به الاخبار عنها انها حدثت فى موضع واحد فهذا دليل عليه لا له لان ما كان من الدين لا يختص بمكان دون آخر (وقوله) والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ساقط الاسناد عند أهل الحديث ثم منهم من يقول هو موضوع وذلك الذى نظنه ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف ولا تستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية اياه فى كتابه فى تحرير الصحاح ولا من ذكر صاحب كتاب الاحياء له فيه واعتماده عليه لكثرة ما فيهما من الحديث الضعيف وايراد رزين مثله فى مثل كتابه من العجب اه (فانظر) رحمنا الله واياك الى اعترافه بما ذكره من ان الحديث بها ضعيف ساقط الاسناد مع قوله انه موضوع والى مناقشته لرزين فى كونه ذكره فى كتابه وتعجبه من ذلك فهذا يدل على أنها بدعة قاله العلماء (وقوله) ثم انه لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب والمنع منها لانها داخلة تحت عموم مطلق الامر الوارد فى الكتاب والسنة بمطلق الصلاة فهى اذن مستحبة بعموم نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب مطلق الصلاة ومنها ما رويناه فى صحيح مسلم من حديث أبى موسى الاشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة نور وما رويناه من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة أخرجه ابن ماجه فى سننه وله طرق صحاح اه (والعجب) منه كيف نسب الحديث الى ابن ماجه وقد خرجه مالك فى كتاب

الجلة بالكسر العظماء السادة اه

الصلاة من الموطأ وليس ذلك من عادة الحفاظ من المحدثين (ثم) ان هذا الكلام لا يستفاد منه مارامه
وبيانه ان الله عز وجل قال في كتابه العزيز وأقيموا الصلاة والصلاة في لغة العرب تطلق على الدعاء
قال الله تعالى وصل عليهم أى ادع لهم وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فهذا أيضا أمر
مطلق لان السجود يطلق على الميلان والانحناء تقول العرب سجد الظل اذا مال وسجدت النخلة اذا
مالت فلو تركنا مع الامر المطلق بالصلاة والركوع والسجود دون بيان لم نعرف الحقيقة الشرعية ماهى
فلما بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه علمنا حقيقة ذلك وتفصيله قال تعالى وأنزلنا اليك
الذكر لتبين للناس مانزل اليهم لجميع أنواع الصلاة وما احتوت عليه من الافعال والاقوال بينه عليه
الصلاة والسلام وعلمه ونقل عنه وتقرر ولبست صلاة رجب من ذلك فدل على أن كل صلاة لابد أن
تتلقى منه عليه الصلاة والسلام الاترى ان الانسان لايجوز له أن يتنفل بمثل صلاة العيدين أو الكسوف
أو الاستسقاء أو الخوف أو الجنازة (هذا) وهو قد فعله عليه الصلاة والسلام فكيف الامر في شئ لم يفعله
عليه الصلاة والسلام ولاقرره بل انما حدث في القرن الخامس على ماسبق فيتعين على المكلف أن
يقتصر في التنفل على ما تنفل به عليه الصلاة والسلام (وقد) سئل عبد الله بن عمر عن شئ من أمر الحج
فقال ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولانعلم شيأ وانما نفعل كما رأيناه يفعل (وقوله)
وأخص من ذلك ومانحن فيه مارواه الترمذى في كتابه تعليقا من حديث عائشة رضى الله عنها ولم
يضعفه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
فهذا مخصوص بما بين المغرب والعشاء فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة ان ثنتى عشرة ركعة داخلة
في عشرين ركعة ومافيها من الاوصاف الزائدة توجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في
هذا العموم على ماهو معروف عند أهل العلم فلو لم يرد اذن حديث أصلا بصلاة الرغائب بعينها او وصفها
لكان فعلها مشروعا بما ذكرناه اه (والجواب) ان الصلاة متلقاة من الشارع صلوات الله عليه
وسلامه باوقاتها واسمائها واوصافها وحدودها ولامدخل لصلاة رجب في ذلك وانما حدثت في القرن
الخامس على ماسبق فدل على أنها بدعة مكروهة (ثم) انظر رحمنا الله واياك الى هذا العجب من هذا
القائل كيف استدل لجواز فعل هذه الصلاة بأن ثنتى عشرة ركعة داخلة في عشرين ركعة فرد الامر الى
الحساب ولامدخل له في مشروعية الصلوات اذ انها تعبد محض والحساب انما يدخل في المواريث
وما شاكلها (مع) انه قد ورد في حديث آخر من صلى بين المغرب والعشاء ثنتى عشرة ركعة بنى الله له
قصرا في الجنة فهذا نص صريح في العدد ومع هذا فلا يستفاد منه مشروعية صلاة الرغائب لان بين
المسئلتين فرقا وهو اختلاف النيتين اذ أن الانسان اذا تنفل بعد المغرب انما ينوى النافلة للحديث
الوارد فيها وصلاة رجب لها نية تخصها وصفة تخصها واسم يخصها فدل ذلك على انها بدعة مكروهة فاذا
تنفل بعد المغرب فلا يخلو اما ان تكون له عادة أم لا فان كانت له عادة مضى على عادته في جميع السنة
مالم يجمع لها في المساجد مطلقا أو في المواضع المشهورة وان لم يكن ذلك من عادته وتنفل التنفل المعهود
فهو مستحب على بابه ولو لم يكن من عادته وصلى في بيته أول ليلة جمعة من رجب صلاة الرغائب فذا
أو جماعة فهو مبنى على الحديث فيها هل هو موضوع أو ضعيف فعلى ضعفه فذلك جائز له مالم يداوم
عليه وأما فعلها في جماعة في المساجد مطلقا أو في المواضع المشهورة فبدعة مكروهة لقوله عليه الصلاة
والسلام من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد وفعلها في المساجد مطلقا أو المواضع المشهورة
شعار ظاهر يحتاج الى دليل عليه بعينه كصلاة العيدين وغيرهما من الصلوات (ثم) انه عليه الصلاة

والسلام لما رغب في التنفل بعد المغرب بالحديث لم يذكر فيه صلاة رجب ولا تعرض لها ولا فهم أحد من السلف هذا ولم يقل أحد بشرعية صلاة الرغائب بما ذكره من الحساب (وأما قوله) وما فيها من الاوصاف الزائدة يوجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم على ما هو معروف عند أهل العلم فقد تقدم ان الصلاة تحتاج الى التوقيف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه واذا افتقرت الى ذلك فأوصافها من باب أولى ان تفتقر اليه (فان) قيل فالاذكار التى فيها من حيث هى قد جاءت في الشرع الشريف (فالجواب) انها وان جاءت ففعلها في هذه الصلاة فيه تشريع وشعار ظاهر وهذا الكلام على ما فيها من الاوصاف الزائدة على تقدير أن صلاة الرغائب داخلة في عموم الامر بمطلق الصلاة وقد تقدم بيان عدم دخولها فيه فلما لم يصح له العموم لم يحتج الى الجواب عما فيها من الاوصاف الزائدة اذ ان ذات الشئ اذا لم تدخل فمن باب أولى صفته (وأما قوله) فلو لم يرد اذن حديث أصلا بصلاة الرغائب بعينها ووصفها لكان فعلها مشروعا لما ذكرناه (قد) تقدم انها غير داخلة في عموم الصلاة واذا لم تدخل ذاتها فما فيها من الاوصاف الزائدة من باب أولى فبان أنها ليست بمشروعة كما ذكر (وأما) الحديث الوارد فيها فقد تقدم الكلام على انه موضوع وعلى القول بانه ضعيف فلا ينكر العمل به على ما تقدم بيانه (وقوله) وكم من صلاة مقبولة مشتملة على وصف خاص لم يرد بوصفها ذلك نص خاص من كتاب ولا سنة ثم لا يقال انها بدعة ولو قال قائل انها بدعة لقال مع ذلك انها بدعة حسنة لكونها راجعة الى أصل من الكتاب والسنة اه (هذا) الذى ذكره ليس بواقع في الشرع الشريف لان الصلاة على جميع أنواعها بينها الشارع صلوات الله عليه وسلامه وبين أوقاتها وأسماءها وجميع صفاتها حتى القراءة فيها فما زاد على بيانه فهو حدث في الدين فاذا أتى المصلى بذلك كله حكم الفقهاء بان صلاته صحيحة من غير تعرض للقبول أو الرد اذ أن ذلك ليس من شأنهم ولا يطلع عليه أحد منهم هذا وهى الصلاة المشروعة التى بها قوام الدين فما بالك بصلاة غير معروفة في الشرع الشريف واذا لم يعرف ذلك فيه فهو بدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة لا تكون متقبلة (وقد) قال عمر بن الخطاب لابنه عبد الله رضى الله عنهما لما قال له هنيأ لك يا أبت تصدقت اليوم بكذا وكذا فقال له والله لو علم أبوك أن الله عز وجل تقبل منه حسنة واحدة ما كان شئ أشهى له من الموت اه (هذا) ان كان المراد بلفظ القبول القبول عند الله سبحانه وتعالى وأما ان كان مراده القبول عند العلماء فالعلماء لا يقبلون الا ما ورد في الكتاب والسنة وقد ذكر العلماء المقتدى بهم ان هذه الصلاة بدعة منكرة فعلى كلا التقديرين فكلامه مردود والبدعة عند العلماء ما اخترعه المرء من قبل نفسه ولم يسبق اليه غيره فاذا صلى صلاة لم ترد في الشرع الشريف وقد سبق انها لا تؤخذ الا من بيانه عليه الصلاة والسلام فمن فعلها ووصف فعله بانه بدعة (وأما قوله) ولو قال قائل انها بدعة لقال مع ذلك انها بدعة حسنة (فانظر) رحمنا الله واياك الى هذه الغفلة ما أشدها لانه تقرر عنده انها ليست ببدعة فحكم على كل من العلماء بأنه يقول انها بدعة حسنة وليس الامر كذلك (لقوله) عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمونى أصلى فمن زاد وصفا على الصلاة المشروعة فقد زاد على فعله عليه الصلاة والسلام والزيادة منهى عنها والمنهى عنه أقل مراتبه ان يكون مكروها وهو المنكر وهو ضد الحسن فكيف يحكم هذا القائل على كل من العلماء بأنه يصفها بكونها بدعة حسنة (وقد) قال العلماء ان البدعة الحسنة مثل بناء القناطر والمدارس والربط وما أشبهها (وقالوا) في صلاة الرغائب انها بدعة منكرة وأنكروها انكارا شديدا (حتى) ان من هو على مذهب هذا القائل وهو الامام أبو زكريا يحيى النووى رحمه الله أنكرها انكارا شديدا في فتاويه

(وهذا لفظها) قال مسئلة صلاة الرغائب المعروفة فى أول جمعة من رجب هل هى سنة أو فضيلة أو بدعة (الجواب) هى بدعة قبيحة منكرة أشد انكار اشتملت على منكرات فيتعين تركها والاعراض عنها وانكارها على فاعلها وعلى ولى الامر وفقه الله تعالى منع الناس من فعلها فانه راع وكل راع مسؤل عن رعيته (وقد) صنف العلماء كتبا فى انكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها فى كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة فى قوت القلوب واحياء علوم الدين ونحوهما فانها بدعة باطلة (وقد) صح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (وفى الصحيحين) أنه صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (وفى صحيح) مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال كل بدعة ضلالة (وقد) أمرنا الله تعالى عند التنازع بالرجوع الى كتابه فقال تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ولم يأمر باتباع الجاهلين ولا بالاغترار بغلطات المخطئين والله أعلم اه (وأما قوله) لكونها راجعة الى أصل من الكتاب والسنة (فليس) كما قال لان الصلاة توقيفية كما تقدم (ألا ترى) أنه عليه الصلاة والسلام بين كيفية صلاة العيدين والخروج اليها والتكبير فيها وكذلك بين عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وصلاة الخوف والرواتب مع الصلوات والاستسقاء والاستخارة والتهجد وصلاة المريض الى غير ذلك فبين عليه الصلاة والسلام جميع أنواع الصلاة وأوضحها بالفعل والقول فلم يبق لأحد أن يزيد فيها ولا ينقص منها كما تقدم فاذا كانت الزيادة على فعله عليه الصلاة والسلام بدعة ممنوعة فاولى بالمنع اذا أحدثت لتلك الصلاة تسمية ووقت خاص بها وصارت شعارا ظاهرا شائعا لم يكن معروفا الا فى القرن الخامس فقد صارت هذه الصلاة بهذه الهيئة الاجتماعية يفتقر استحبابها الى دليل شرعى مستقل على مشروعية اقامتها جماعة فى المساجد والمواضع المشهورة (وقوله) ومن أمثال هذا ما اذا صلى انسان فى جنح الليل خمس عشرة ركعة بتسليمة واحدة وقرأ فى كل ركعة آية فآية من خمس عشرة سورة على التوالى وخص كل ركعة منها بدعاء خاص فهذه صلاة مقبولة غير مردودة وليس لاحد أن يقول هذه صلاة مبتدعة مردودة فانه لم يرد بها على هذه الصفة كتاب ولا سنة ولو وضع أحد حديثا باسناد واه به لأبطلنا الحديث وأنكرناه ولم ننكر الصلاة فكذلك الامر فى صلاة الرغائب من غير فرق والله أعلم ولهذا شواهد ونظائر لا تحصى من سائر أحكام الشريعة اه (فانظر) رحمنا الله واياك الى هذه الصورة التى ذكرها وقال عنها انها لم ترد فى كتاب ولا سنة فكفى غيره بقوله مؤنة الرد عليه اذ أن ما لم يرد فى كتاب ولا سنة فهو بدعة والبدعة مكروهة لما تقدم (وأما قوله) فهذه صلاة مقبولة غير مردودة فالكلام عليه كالكلام على ما سبق من قوله وكم من صلاة مقبولة فعلى العبد أن يمتثل ما أمر الله تعالى ويحسن النية ما استطاع ويتبع السنة فى عمله ويرجو بعد ذلك القبول من فضل المولى الكريم وقد أجرى الله سبحانه العادة بفضله ان من أطاعه واتبع أمره واجتنب نهيه تقبل منه ونجاه وأما ان فعل فعلا لم يرد به كتاب ولا سنة فلا نزاع فى ان فعل هذا حدث والحدث فى الدين ممنوع وقد تقدم قول النخعى رحمه الله لو رأيت الصحابة يتوضؤون الى الكوعين لتوضأت كذلك وأن كنت أقرؤها الى المرافق (وعلى هذا) درج السلف والخلف فمن ادعى غير ذلك فهو محجوج بقولهم وفعلهم لان الثواب انما يترتب على امتثال الكتاب والسنة واتباع السلف الماضين رضى الله عنهم فكانوا رضى الله عنهم يمتثلون السنة فى أعمالهم ويخافون مع ذلك (وقد) قال بعض العلماء الخوف على العمل بعد العمل أفضل من العمل (وهذا القائل) قد ذكر صورة لم ترد فى كتاب ولا سنة فجعلها دليلا يستدل به على ما رامه من صحة صلاة الرغائب (وأما قوله) وقرأ فى كل ركعة آية فآية من خمس عشرة

سورة اه (فهذا) لايختلف فيه مذهب مالك رحمه الله انه فعل فهو لا مكروها فى صلاته مستدلا بفعل
النبى صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فلما أن بلغ الى قصة موسى وهارون أخذت النبى صلى الله
عليه وسلم سعلة فركع ولم يقرأ ببعض سورة فى غير هذا الموضع فدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم
انما اقتصر على بعض السورة للعذر الذى ذكره فى الحديث فما بالك بآيات متفرقة وهو مع ذلك
يختارها فأين الحال من الحال وأين الاتباع (وأما قوله) ولو وضع لها أحد حديثا باسناد رواها به لأبطلنا
الحديث وأنكرناه ولم ننكر الصلاة فكذلك الامر فى صلاة الرغائب من غير فرق والله أعلم (قد تقدم)
الجواب عن صلاة الرغائب وهو جواب هذه المسئلة سواء بسواء (والسنة) الماضية فى التنفل التى
استقر عليها فعله وقوله وأمره عليه الصلاة والسلام أن يسلم من كل ركعتين فان زاد على ركعتين فلا
يخلو أن يكون ذلك منه على سبيل السهو أو على سبيل العمد فان وقع ذلك منه سهوا فانه يرجع للجلوس
مالم يركع فان ركع مضى فى صلاته حتى يتمها أربعا ويسجد قبل السلام فان لم يسلم وقام الى خامسة سهوا
فانه يرجع متى ذكر سواء كان قبل الركوع أو بعده لانه لم يرد فى صلاة الفرض أكثر من الرباعية فلا
يزاد على ذلك (الاترى) الى فعله عليه الصلاة والسلام لما ان خرج مع صفية ليلا فمر به رجلان من
الانصار فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال عليه الصلاة والسلام على رسلكما انها صفية بنت
حيى فقالا سبحان الله يارسول الله فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت أن
يقذف الشيطان فى قلوبكما شرا أو قال شيئا (فانظر) رحمنا الله واياك الى هذين الاصلين العظيمين
أحدهما عصمته عليه الصلاة والسلام فى الحركات والسكنات والاصل الثانى قوة ايمان أصحابه رضى
الله عنهم ومع ذلك لم يكتف عليه الصلاة والسلام بهذين الاصلين حتى بين لهما ما الحال عليه فلو كان
الرجوع الى الاصل كافيا لم يحتج عليه الصلاة والسلام ان يبين لهما ذلك (وأما قوله) ولهذا شواهد
ونظائر لا تحصى من سائر أحكام الشريعة فقد ذكر الخمس عشرة ركعة وما تقدم من الجواب عنها هو
الجواب عن الشواهد والنظائر التى قال عنها وهى غير موجودة أعنى على مقتضى الاتباع لان
الشريعة منقولة محفوظة لا عقلية ولا قياسية نعم الفقهاء يعللون الاحكام الشرعية بعد ثبوتها بالادلة
الشرعية وأما ان يخترع الانسان من قبل نفسه شيئا و يعلله بعقله فبعيد عن وجه الصواب غير معقول
عند ذوى الالباب على ان هذا الذى قاله من الرجوع الى أصل من الكتاب والسنة فيه فتح باب عظيم
لاستحسان البدع والزيادة فى الدين اذ أن كل من استحسن شيئا يستند لهذا القول فيعلل ما استحسنه
بأنه راجع الى أصل من الكتاب والسنة معاذ الله ان يكون ذلك كذلك لان الله عزوجل قال فى كتابه
العزيز وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال عليه الصلاة والسلام ألا وانى قد بلغت ما فى
كتاب الله وأكثر فعلى هذا فالاصل الذى يعتمد عليه ويرجع اليه بينه عليه الصلاة والسلام سيما فى
الصلاة التى هى توقيفية فهى مفتقرة الى بيانه عليه الصلاة والسلام بالفعل فلا يجوز الخروج عن هذا
الاصل فان التمسك به متعين ولا يطالب من تمسك به بدليل غيره فمن زاد على ذلك صلاة أو شعارا فهو
الذى يتعين عليه الدليل مع ان الحديث الذى ذكر فيها مع ضعفه لم ينقل أن أحدا من صدر الامة فهم
أن يجمع لها ولا أن تعمل فى المساجد ولا فى المواضع المشهورة وكذلك من أتى بعدهم الى القرن الخامس
وشئ لم يوجد من هؤلاء فاطراحه متعين وقد بين عليه الصلاة والسلام جميع أنواع الصلاة على اختلافها
وكيفيتها ووقت لكل صلاة منها وقتا معلوما لا يتغير كما تقدم فليس لأحد أن يزيد ولا ينقص على ما قرره
الشارع صلوات الله عليه وسلامه ولو كان الرجوع الى الاصل كافيا كما ذكره هذا القائل لما دعت حاجة

لم يذكر العمد وحكمه الكراهة اه

الى

الى بيانه عليه الصلاة والسلام كل صلاة على حدتها وما تختص به وما يندوب المرء فيها (وأما) من طريق المعنى فان النفس من طبعها انها لاتريد الدخول تحت الاحكام (ألاترى) ان الشيطان على تمرده فى كفره لا ينازع الربوبية والنفس تنازعها فكل فعل كانت به مأمورة لا تقدر عليه الا بمجاهدة قوية بخلاف ما تبتدعه وتحدثه من قبلها فانها تنشط فيه وتحمل المشقة والخطر لكونها آمرة غير مأمورة كان يدركها فيه التعب فانه حلو عندها بسبب انها آمرة واذا كان ذلك كذلك فليست العبادة بالعادة ولا بالاستحسان ولا بالاختيار وانما هى راجعة الى امتثال أمر المولى سبحانه وتعالى مع بيان رسوله المعصوم فى الحركات والسكنات صلوات الله عليه وسلامه فحيث مشى مشينا وحيث وقف وقفنا وكذلك يتعين الرجوع الى ما استنبطه العلماء وأفادوه من كتاب الله عز وجل وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم مما للقياس فيه مدخل اللهم من علينا بذلك بكرمك يا كريم (وأيضا) فما احدث بعد السلف رضى الله عنهم لا يخلوا اما أن يكونوا علموه وعلموا انه موافق للشريعة ولم يعملوا به ومعاذ الله أن يكون ذلك اذ انه يلزم منه تنقيصهم وتفضيل من بعدهم عليهم ومعلوم أنهم أكمل الناس فى كل شئ وأشدهم اتباعا واما أن يكونوا علموه وتركوا العمل به ولم يتركوه الا لموجب أوجب تركه فكيف يمكن فعله هذا مما لا يعقل واما ان يكونوا لم يعلموه فيكون من ادعى علمه بعدهم اعلم منهم وأفضل وأعرف بوجوه البر وأحرص عليها ولو كان ذلك خيرا لعلموه ولظهر لهم ومعلوم أنهم أعقل الناس وأعلمهم (وقد) قال مطرف بن عبد الله بن الشخير عقول الناس على قدر أزمنتهم (ولاجل) هذا المعنى لم يكن عندهم اشكال فى الدين ولا فى الاعتقادات لوفور عقولهم وانما حدثت الشبه بعدهم لما خالطت العجمة الألسن فلنقصان عقول من بعدهم عن عقولهم وقع ما وقع (وقوله) والذى يتوهم فيه من صلاة الرغائب انه كذلك أمور نذكرها ونبين بالدليل الواضح كونها سالمة من ذلك ان شاء الله تبارك وتعالى أحدها ما فيها من تكرار السورة وجوابه أن ذلك ليس من المكروه المنكر وقد ورد فى بعض الاحاديث تكرار سورة الاخلاص فان لم نستحبه لم نعده من المكروه المنكر لعدم دليل قوى على ذلك وما ورد عن بعض أئمة الحديث من كراهة نحو ذلك فمحمول على الكراهة التى هى بمعنى ترك الاولى فان الكراهة قد أطلقت على معان وذلك أحدها والله أعلم (فهذا) الذى ذكره من وقوع التوهم ليس كما قال بل هى مسائل عديدة صحيحة خالف فيها نقل العلماء فبدأ بتكرار السورة فى ركعة واحدة واستدل على فعلها بما ورد فى الحديث من تكرار سورة الاخلاص (والجواب عنه) أن علماءنا رحمة الله عليهم قالوا فى معنى ذلك ان الرجل الذى كان يكررها يحتمل أنه كان لا يحفظ غيرها لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يكررونها مع علمهم بفضيلتها واذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل على تكرار السورة لحافظ القرآن (وسئل) مالك رحمه الله عن قراءة قل هو الله أحد مرارا فى كل ركعة فكره ذلك وقال هو من محدثات الأمور التى أحدثوها (قال) ابن رشد رحمه الله كره مالك رحمه الله للذى يحفظ القرآن أن يكرر قل هو الله أحد فى كل ركعة مرارا لئلا يعتقد أن أجر من قرأ القرآن كله كأجر من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات تأويلا لما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم من انها تعدل ثلث القرآن اذ ليس ذلك معنى الحديث عند العلماء ولو كان ذلك معناه عندهم لاقتصروا على قراءة قل هو الله أحد فى الصلوات بدلا عن قراءة السور الطوال ولكرروها فى الركعة الواحدة من فرائضهم ونوافلهم ولاقتصروا على قراءتها من دون سائر القرآن فى تلاوتهم فلما لم يفعلوا شيأ من ذلك وأجمعوا على ان من قرأ قل هو الله أحد فى ركعة واحدة ثلاث مرات لا يساوى أجر من أحيا الليل وقام فيه بالقرآن كله كان مالك رحمه الله ان تكريرها فى ركعة واحدة من محدثات الامور

ورأى ذلك بدعة وهو كما قال رضي الله عنه ولا دليل على ان تكريرها في كل ركعة واحدة أفضل من قراءة سورة طويلة تزيد في القراءة على قدر ما يجتمع من تكريرها المرات التي كررها فيها لما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يكررها فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن اذ قد يحتمل انه انما كان يرددها لانه لا يحفظ سواها ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك من فعله أفضل من قراءة السور الطوال وانما أعلم بانها تعدل ثلث القرآن من أجل ان الرجل كان يتقالها على ما جاء في الحديث والله أعلم اه (وكان) السلف رضي الله عنهم يقرؤن القرآن من أوله الى آخره كل على قدر ورده الذي اعتاده ويستحب ترجيع القرآن للتفهم والتدبر هذا الذي فهمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسعنا ما وسعهم ان كنا صالحين (وأما قوله) فان لم نستحبه لم نعده من المكروه والمنكر لعدم دليل قوي على ذلك فليس كما زعم لان تكرار السورة لا يستحب لما تقدم ومذهب مالك رحمه الله ان تكرارها مكروه كما تقدم ولان القراءة انما تراد للثواب والقراءة على طريق الاتباع هي أكثر ثوابا وفيها ترك الاحداث في الدين وهو خير عظيم والمكروه المنكر ليس له مدخل في تلاوة كتاب الله تعالى اذا كانت على وجهها بل الكراهة هنا كراهة تنزيه وحد المكروه ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب والقرآن ينزه عن ارتكاب المكروه وفيه فتركه يتأكد اللهم الا أن يكون ممن لم يحفظ القرآن فلا بأس اذن بتكرار السورة في النافلة وخارج الصلاة (وأما قوله) وما ورد عن بعض أئمة الحديث من كراهة نحو ذلك فمحمول على الكراهة التي هي بمعنى ترك الأولى فان الكراهة قد أطلقت على معان وذلك أحدها والله أعلم (والجواب) ان ترك الاولى في تلاوة كتاب الله العزيز يتأكد تركه اذ لا حاجة تدعو الى ارتكاب مثل هذا في تلاوة كلام رب العالمين (وقوله) الثاني السجدتان المفردتان عقب هذه الصلاة وقد اختلف أئمتنا في كراهة مثل ذلك فان كان المنازع يختار قول من يكرههما فسبيله ان يتركهما فحسب لا ان يترك الصلاة من أصلها وهكذا الامر في تكرار السورة سواء بقي على الصلاة اسمها المعروف ابقاء معظمها أو لم يبق لكون المقصود ابقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت بالعبادة وصيانتهم عن الترك لا الى خلف والله أعلم اه (والجواب) ان الصلاة انما يراد بها التقرب الى الله تعالى والتقرب انما يكون بالامتثال لا بالابتداع ولا بالمكروه وقد اختلف أئمتنا في كراهة مثل ذلك والعلماء انما أجازوا السجود المنفرد عن الصلاة في موضعين لا ثالث لهما أحدهما سجود التلاوة والثاني سجود الشكر على مذهب من يراه وليست هاتان السجدتان منهما لانه لم يرد ذلك عن السلف الماضين رضي الله عنهم فبطل ما حكاه من الخلاف في اجازة مثل ذلك (وأما قوله) فان كان المنازع يختار قول من يكرههما فسبيله ان يتركهما فحسب لا ان يترك الصلاة من أصلها (فهذا) لا ينهض له أيضا وهو دليل عليه لا له لانه اذا ترك السجدتين المفردتين لم يصل صلاة الرغائب على صفتها بكمالها فقد خرجت عن ان تكون صلاة رغائب وان سجدهما فقد ارتكب المكروه لغير ضرورة شرعية كما سبق (وأما قوله) وهكذا الامر في تكرار السورة فقد تقدم الكلام عليه (وأما قوله) سواء بقي على الصلاة اسمها المعروف ابقاء معظمها أو لم يبق (فهذا) الذي ذكره لا يخلو ان يكون مراده بقوله اسمها المعروف صلاة الرغائب أو صلاة النافلة المشروعة فان كان مراده صلاة الرغائب فقد خرجت عن ذلك لنقصان السجدتين المفردتين منها كما تقدم وان كان مراده صلاة النافلة المشروعة فليس ما ذكره هو صفة النافلة المشروعة وأيضا فهو لم ينوها (وأما قوله)

لكون

(قوله يتقالها) بتشديد اللام أي يعتقد أنها قليلة في العمل اه

لكون المقصود ابقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت بالعبادة (لايخلو) اما أن يريد بلفظه المقصود المقصود الشرعى أو غيره فان أراد المقصود الشرعى فليس بصحيح لان المقصود الشرعى انما هو الامتثال وقد قال العلماء ان هذه بدعة كما سبق وان أراد ما ليس بشرعى فلا عبرة به وقد تقدم الكلام على معنى لفظة الناس وماذا أريد بها ولا يخلو أن يكون أراد بقوله ما اعتادوه العادة الموافقة للشرع الشريف أو المخالفة له فان كان مراده الموافقة للشرع فليس ما أحدث فى القرن الخامس بموافق للشرع الشريف وان أراد بما اعتادوه ما خالف الشرع الشريف فهو باطل مردود فالكلام غير مستقيم على كلا التقريرين (ثم) انظر رحمنا الله واياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف يثبت صلاة بعمل أهل القرن الخامس ومن مذهبه أنه لا يؤخذ بعمل علماء مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم مع كونهم الجم الغفير وفى زمان لا يمكن ذهاب السنن عنهم ولا يتهمون فى ترك سنة ولا فى احداث بدعة ولا يقدمون على شئ بغير علم ولا حجة وهم الذين رووا الحديث الذى هو عنده معارض لعملهم وقد قال العلماء ان الراوى يرجع اليه فى فهم الحديث وتفسيره له ويكون ترجيحا مقدما على فهم من عداه فكيف يحكم بعادة بعض الناس فى القرن الخامس فى بعض الاماكن والحكم الشرعى لا يثبت بمثل ذلك كما تقدم (وأما قوله) من شغل هذا الوقت بالعبادة فالعبادة انما هى بالاتباع كما تقدم وشغل هذا الوقت بما جاء فى السنة من أنواع العبادات من التنفل والذكر والدعاء والتفكر والاعتبار وغير ذلك وترك البدعة هو المتعين وان شغر الوقت عن العمل (ومن كتاب القوت) لابى طالب المكى رحمه الله قال بعضهم يأتى على الناس زمان يكون أفضل أعمالهم النوم وأفضل علومهم الصمت يعنى لفساد الاعمال ولاشتباه العلم وأفضل أحوالهم الجوع لانتشار الحرام وغموض الحلال اه (وأما قوله) وصيانتهم عن الترك لا الى خلف (فظاهر) كلامه أن من لم يصل صلاة الرغائب بقى بدون عمل وشغور هذا الوقت عن فعل البدعة أفضل وأعلى بل نومه أفضل اذا توقع بدعة فى عمله أو دسيسة فيا بالك به مع تحققها (فان) أراد بقوله لا الى خلف انهم لا يشتغلون فى وقتها بغيرها من العبادات فقد تقدم جوابه (وان) أراد لا الى خلف عنها وان اشتغلوا فى وقتها بغيرها من الطاعات من طلب علم أو صلاة نافلة أو ذكر أو دعاء أو تفكر أو قضاء حاجة مسلم الى غير ذلك فلا شك ان من اشتغل بشئ من هذه الطاعات فهو أفضل وأعلى لانه فى عمل مشروع يثاب عليه وقد تقدم ان النوم أفضل من فعل البدعة فاذا اشتغل بعمل مشروع كانت الفضيلة من باب أولى وأحرى (وقوله) الثالث ما فيها من التقييد بعدد خاص من غير نص فهذا قريب واضح راجع الى ما سبق الكلام عليه وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعه كل يوم وكتقييد العابدين بأورادهم التى يختارونها لا يزيدون عليها ولا ينقصون والله أعلم اه (قد تقدم) ان الصلاة متلقاة من بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلا بد من نص فى عددها بعينها أو خصوصها لان القياس لا يدخلها اذ أن أفرادها كلها قد بينها صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام فلا بد من عددها فكيف يمكن مع هذا أن يقال فى مثل ذلك فهذا قريب وهو حكم منسوب الى الشريعة بغير دليل (وأما قوله) وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعه كل يوم (فهذا) الذى قاله من القياس على ما ذكره من الأوراد ليس كذلك لان المداومة على ما التزمه المرء من الأوراد الشرعية مأخوذ من نص الحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام واعلموا أن أحب العمل الى الله أدومه وان قل فتضمن هذا الحديث حض الانسان على المداومة على ما التزمه من العبادة كيفما كانت قليلة أو كثيرة (الجواب الثانى) أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يختم القرآن كله فى ركعة الوتر والصحابة رضى

(قوله) شغر عن خلا اه

الله عنهم كانوا عالمين بحاله ولا مخالف له فكان اجماعا (فهذه) سنة ماضية فى تقدير الأوراد على ما يختاره المرء فى نفسه ويقدر عليه فلا تقاس البدعة على هذا (وقوله) الرابع ان ما فيها من عد السور والتسبيح وغيرهما مكروه لاشغل القلب وجوابه أن هذا غير مسلم وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس (وقد روى) عد الآيات فى الصلاة عن عائشة وطاوس وابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن وابن أبى مليكة فى عدد كثير من السلف (وقال) الشافعى رحمه الله تعالى لا بأس بعد الآى فى الصلاة نقله عنه صاحب جمع الجوامع فى منصوصاته من غير خلاف (وحكاه) ابن المنذر عن مالك والشافعى وأحمد واسحق والثورى وغيرهم (ويشهد له) من الحديث حديث صلاة التسابيح والله أعلم اه (ما استشهد به) هذا القائل من فعل هؤلاء الأئمة فى عد الآيات فى الصلاة ليس فيه دليل له لان ذلك انما يحمل على عرفهم وعاداتهم فى زمانهم (ألا ترى) الى ما ورد فى الحديث من قول الصحابى رضى الله عنه تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية (وما) ورد من قوله عليه الصلاة والسلام من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين فهذه عاداتهم بخلاف عادتنا اليوم فكان الحافظ منهم للقرآن اذا أحرم بالصلاة فهو يعلم كم يريد أن يقرأ وعلى أى آية يقف كل ذلك عنده جلى لا خفاء به ولا يحتاج فيه الى حساب ولا عد وانما ترك ذلك حين أحدث الحجاج تحزيب القرآن فرجعوا الى الوقوف على الاحزاب والأنصاف والارباع والأثمان والاسباع ونحوها ومن أحرم فى الصلاة علم كم من حزب يريد أن يقرأه وعرف ما يقف عليه منها كما كان أولئك يعلمون بالآيات (واذا) كان كذلك فليس فيه شغل عن الحضور فى الصلاة بخلاف ما ذكره من عد التسبيح فانه لا يعلم فى أى وقت يتم العدد المذكور الا بحساب وعد على أنامله وذلك شغل فى الصلاة محقق يذهب الخشوع فيها والمطلوب فى الصلاة الخشوع لا عدد الركعات والاذكار فافترقا (وأيضا) فان ذلك كان فى الصلاة المشروعة وصلاة الرغائب ليست بمشروعة فلا يقاس ما هو بدعة على ما هو مشروع (وأما قوله) وجوابه ان هذا غير مسلم وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس (فهذا أيضا) ليس كما قال لان الغالب شغل القلب بما يعد ويحسب (وقد ورد) فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال سيروا بسير ضعفائكم فدل على انه لا تراعى أحوال القلوب والناس بل حال الضعيف (وقد) قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم اه فلا يسير القوى الا بسير الضعيف فعلى هذا فقد صارت الحالة واحدة (وأما قوله) ويشهد له من الحديث حديث صلاة التسابيح (فهذا) لا حجة فيه أيضا لان صلاة التسابيح قد ورد بها الحديث وبين كيفيتها فيه فهى اذن من الصلاة المبينة عنه عليه الصلاة والسلام فلا يقاس ما هو محدث على ما هو مبين ومع ذلك فلا يداوم عليها ولا يجمع لها فى مسجد ولا فى موضع مشهور لان ذلك متوقف على بيانه عليه الصلاة والسلام (وهذا) على تقدير صحة حديث صلاة التسابيح (فقد) نقل الحافظ أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى فى مختصر السنن له قال الترمذى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غير حديث فى صلاة التسابيح ولا يصح منه كبير شئ (وقال) أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلى الحافظ ليس فى صلاة التسابيح حديث يثبت اه (وقوله) الخامس فعلها فى جماعة مع ان الجماعة فى النوافل مخصوصة بالعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة التراويح ووترها (وجوابه) أن الحكم فى ذلك أن الجماعة لا تسن الا فى هذه الستة لان الجماعة منهى عنها فى غيرها من النوافل (وفى) مختصر الربيع عن الشافعى انه قال لا بأس بالامامة فى النوافل (ومن) الدليل عليه ما رويناه فى

الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما انه بات عند خالته ميمونة ليلة فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل قام ابن عباس رضى الله عنهما فوقف عن يساره فأداره الى يمينه (وفى رواية) لمسلم التصريح بانه قام يصلى متطوعا من الليل (وثبت) عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم فى دارهم فى غير وقت الصلاة وصلى به و بأم سليم وأم حرام (وفى رواية) لابى داود فصلى بنا ركعتين تطوعا (وفى) الصحيحين نحوه عن عتبان بن مالك رضى الله عنه والله أعلم اه (فيه) ان فعل الصلوات فرضا كانت أونفلا ليلا كانت أونهارا فذا أوفى جماعة موقوف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فحيث جمع جمعنا ومالا فلا (وقد) قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمونى أصلى وهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام شامل لجميع أنواع الصلاة وصفاتها وأوقاتها على ماسبق وقد بين عليه الصلاة والسلام ذلك أتم بيان فما فعله عليه الصلاة والسلام فذا أوفى جماعة فليفعله المكلف من غير زيادة ولا نقصان وقد قال عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة فدل عموم هذا الحديث على ان الاصل فى النافلة أن تصلى فى البيوت فشرع عليه الصلاة والسلام الجماعة فى مواضع مخصوصة فلا يتعدى بها غيرها لانه خلاف الاصل والتجميع فى النوافل جائز عند العلماء رحمة الله عليهم لان النبى صلى الله عليه وسلم أم فى النافلة فى بيته وفى بيت غيره ولم يفعل مثل ذلك فى المساجد ولا فى المواضع المشهورة فلا يتعدى ماشرعه عليه الصلاة والسلام الا بدليل ولم يثبت فى صلاة الرغائب دليل حتى يقاس على النوافل المشروعة واذا بطلت فى نفسها فكيف تقاس على ماهو مشروع (وقوله) السادس ان هذه الصلاة صارت شعارا ظاهرا حادثا و يمنع احداث شعار ظاهر (وجوابه) ان حاصل ذلك يرجع الى انها عبادة لها أصل فى الشريعة ظهرت وكثرت الرغائب فيها وهذا لايوجب أن يعكر عليها باجتثاثها من أصلها فان ما اختص به علماء المسلمين فى علم الفقه وسائر علوم الشريعة من التأصيل والتفصيل والتفريع والتصنيف والتدريس شعار ظاهر حدث فى الدين لم يكن فى صدر الاسلام فلم لا يقول ان ذلك مبتدع ينبغى اجتنابه وشعار ظاهر محدث يتعين اجتنابه والله أعلم اه (قد تقدم) بالدليل الواضح ان صلاة الرغائب ليست بثابتة وأنها لاتدخل فى عموم الامر بمطلق الصلاة وان أنواع الصلاة كلها وصفاتها لاتتلقى الا من بيان الرسول صلوات الله عليه وسلامه وقد بينها عليه الصلاة والسلام وأخذت عنه واذا كان ذلك كذلك فلا أصل لها كما ادعاه (وأما قوله) ظهرت فلا يلزم من ظهور ماحدث أن يلحق بالمشروع كما تقدم (وأما قوله) وكثرت الرغائب فيها (فالرغبات) لاتخلو اما أن يريد بها رغبات العلماء أو غيرهم فان أراد العلماء فهو باطل اذ العلماء قد أنكروها كما سبق وان أراد غيرهم فلا عبرة برغباتهم وقد قال الامام أبو المعالى رحمه الله لو اختلفت الاحكام باختلاف الاحوال والعصر لانحل نظام الشريعة اه وكيف تعتبر رغبات من لاعلم عنده فيما يحدثونه فى كل عصر وأوان وقد حفظ الله الشريعة بالعلماء والحمد لله (وأما قوله) وهذا لايوجب أن يعكر عليها باجتثاثها من أصلها فقد تقدم انه لا أصل لها (وأما قوله) فان ما اختص به علماء المسلمين فى علم الفقه وسائر علوم الشريعة الخ (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى ما استدل به على مارامه من تقرير صلاة الرغائب واظهارها فى المساجد والجماعات وهو حجة عليه لاله وذلك ان أصل الدين وعمدته انما هو كتاب الله فهو منبع العلوم وكل العلوم مأخوذة منه ومن بيانه عليه الصلاة والسلام (وقد) كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبون من القرآن فى الصحف وفى الجريد وفى غيرهما على ماهو مبين فى البخارى وغيره وذلك خيفة منهم من طرو النسيان عليهم أو الوهم فى شئ منه (وما رواه) أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص

قال كنت أكتب كل شئ أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا
أتكتب كل شئ ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم فى الغضب والرضا قال فأمسكت عن
الكتابة حتى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بأصبعه الى فيه وقال اكتب فوالذى
نفسى بيده ما يخرج منه الا حق اه فكان ذلك أصلا عظيما لكتب العلم والتحفظ على حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ان يدخله زيادة أو نقصان وسببا قويا لحفظ الاحكام الشرعية وبيانها وصيانتها
من أن يضيع شئ منها (فجعل) هذا القائل ما فعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمنه
وأجمعوا عليه وأقرهم عليه الصلاة والسلام على كتبه وأخذ الناس عنهم ذلك بالكتب وغيره من
التابعين والعلماء وكان من الامر الواجب المتعين على الأمة كافة بدعة (فألزم) هذا القائل العلماء بان
يقولوا عن علم الفقه وسائر علوم الشريعة ان ذلك بدعة ولا قائل بذلك من المسلمين فكيف يجوز أن يصح
هذا الالزام والحالة هذه للعلماء الذين أنكروا صلاة الرغائب (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال
قيدوا العلم بالكتب اه فاذا لم نقيده فقد تركوا ما أمروا به وكانت الشريعة تضيع وهذا الذى قاله
هذا القائل أمر خطر لو علم ما فيه ما قاله (ثم) انظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذا العجب من هذا القائل
وهو انه رام اثبات بدعة حدثت بما تقدم من قوله فوقع بسبب ذلك فى هذا الامر المهول وهو أن ما فعله
السلف من الصحابة والتابعين والعلماء بدعة فانا لله وانا اليه راجعون والتى حدثت فى القرن الخامس
أثبتها وقال عنها انها ليست ببدعة (وقوله) وقد احتج المنازع بأشياء أخر لا تساوى الذكر ومما يجاب به
عنها ان يقال له صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها ما زعمت انه محذور كما بيناه فيما سبق اه (فانظر)
رحمنا الله واياك الى هذا اللفظ من هذا القائل ما أعجبه لان من عادة العلماء اذا عارضهم أحد من أهل
العلم فى شئ مما قام لهم الدليل على صحته يردون عليه بأدب واحترام وتلطف واحتجاج بكتاب الله تعالى
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع كونهم يعظمونه وقد فعل هذا القائل ضد ذلك من المسائل التى قال
عنها انها لا تساوى الذكر وهى مما وجب على المسلمين اجتنابه ويفسق من فعله أو حضره أو رضى
بشئ منه وهى اجتماع الرجال والنساء فى تلك الليلة مختلطين بسبب صلاة الرغائب فوجدوا الوسيلة فيها
الى أغراضهم الخسيسة وقد تقدم بعض ما يفعلونه فى صلاة الرغائب وما يجرى فيها وفى ليلة النصف من
شعبان وغيرهما فأغنى ذلك عن اعادته وكل ذلك لا يرضاه أحد من العلماء (وأما قوله) ومما يجاب به
عنها ان يقال له صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها ما زعمت انه محذور (وجوابه) ما سبق وهو ستة
أشياء أحدها تكرار السورة ثانيها السجدتان المفردتان عقب هذه الصلاة ثالثها ما فيها من التقييد
بعدد خاص بغير نص رابعها ما فيها من عد السور والتسبيح وغيرهما مكروه لشغل القلب خامسها فعلها
جماعة سادسها كونها صارت شعارا ظاهرا حادثا ويمنع احداث شعار ظاهر (وهذا) الذى قاله لا يخلو
أن يريد به انه يصليها فى بيته على تقدير أن يكون الحديث ضعيفا كما سبق فهذا مما لا نزاع فيه لكن
على الصفة المتقدمة واما أن يريد به أنه يصليها فى المساجد جماعة أو فى المواضع المشهورة فاذا تجنبها جماعة
فيما لا يمكن فعلها فكأنه يقول صل هذه الصلاة جماعة بما فيها ولا تصلها وهى كذلك وهذا تناقض بين
لان قوله صل هذه الصلاة أمر منه له بفعلها وقوله وتجنب وجنب فيها ما زعمت انه محذور نهى منه عن
ايقاعها لانها ان فعلت خلية عن تلك الأوصاف المذكورة فليست هى الصفة التى يتنازع فيها (وقوله)
وهو معتمد منها بقوله ان فى ذلك اختصاص ليلة الجمعة بالقيام وهو منهى عنه وهذا ليس بشئ لانه ليس
بلازم من حال من يصلى صلاة الرغائب أن يدع فى باقى لياليه صلاة الليل ومن لم يدع ذلك لم يكن مخصصا

ليلة

ليلة الجمعة بالقيام وهذا واضح والله أعلم اه (والجواب) على تقدير التسليم بأنه اذا قام ليلة غيرها لم يكن مخصصا ليلة الجمعة بالقيام فتلك الأوصاف المذكورة مانعة من فعلها كما تقدم (وقوله) فقد صح بما بيناه وأصلناه ان صلاة الرغائب غير ملحقة بالبدع المنكرة وان الحوادث ذات وجوه مختلفة مشتبهة فمن لم يميز كان بصدد الحاق الشئ منها بغير نظيره والله أعلم اه (وقد) تقدم الجواب عن كل ما رامه من فعلها وتقدم انها بدعة محدثة فى القرن الخامس على ما ذكره هو وغيره والحدث فى الدين ممنوع (وأما قوله) وان الحوادث ذات وجوه مختلفة مشتبهة (فقد تبين) أنها من البدع المنكرة لما احتوت عليه من الموانع الشرعية وقد تقدم النقل عن العلماء فى انكارها وهم أعلم بالحوادث ووجوهها ومن أى قسم هو ما حدث وقد عدوها من الحوادث المنكرة لا من الحوادث المستحبة أو الجائزة (وأما قوله) فمن لم يميز كان بصدد الحاق الشئ منها بغير نظيره والله أعلم (فعبارته) هذه تفهم ان غيره من العلماء لم يميز وانهم ألحقوا الشئ بغير نظيره وانه قد ميز ما لم يميزوا وانه استدرك عليهم ما وهموا فيه وغلطوا وألحق الشئ بنظيره فأصاب دونهم على زعمه (وقوله) فهذا بيان شاف يتضاءل به ان شاء الله العظيم خلاف المخالف ويتبدل به وصفه اذا لم يعاند بوصف الموافق المؤالف اه (يعنى) أنه بيان شاف على ما ظهر له وقد تقدم قول العلماء فى انكارها والجواب عما أتى به كله فلا حاجة تدعو الى اعادته (وأما قوله) اذا لم يعاند الخ فيه ما فيه اذ أن العلماء مبرؤون عن العناد لان العناد هو رد الحق بعد المعرفة بأنه حق (وقوله) ولا تبقى له الا جعجعة لا طائل وراءها وقعقعة وايهامات لا يغتر بها الا شرذمة أفسدت أهواؤها آراءها اه (فهذا) الذى ذكره من هذه الالفاظ بعيد من أوصاف العلماء اذ أن العالم ينزه لسانه عن أن يصف بهذه الالفاظ الذميمة أحدا من عامة الناس فكيف يصف بها العلماء العاملين سيما المتبعين منهم المحافظين على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم الذابين عنها وأظن هذا الكلام انما هو مرتجل على هذا القائل لانه لا يقع فى مثل هذا الا من لا يعرف قدر أهل العلم بالسنة ولا قدر الوعيد لمن وقع فى حق أحد منهم أو تنقصه أسأل الله السلامة بمنه (مع) ان ما احتوت عليه قصة أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه تغنى عن كل ما ذكر قبل (وذلك) أنه قال فى خطبته أيها الناس انه كان رأيى ورأى عمر ان أم الولد لا تباع والآن قد ظهر لى انها تباع فقال له من حضره من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين رأيك ورأى عمر عندنا أولى من رأيك وحدك فسكت على ولم يقل شيأ فانحن بسبيله مثله أو يقاربه فالرجوع الى رأى العلماء الذين أنكروا هذه الصلاة ومن تبعهم أوجب من الرجوع الى رأى هذا القائل وحده بغير دليل يقوم منه شئ على ساق سيما مع اثباته هو وغيره بانها احدثت فى القرن الخامس وان الحديث الوارد فيها موضوع (وانما) طالت المناقشة فى الكلام على المسئلة لئلا يظن ظان انه ما استوفى الجواب عن كلامه كله ولعل فيه حجة لما ادعاه فدعت الضرورة الى نقل كلامه كله بعينه ووقع الجواب عن جميع ذلك بفضل الله وعونه بحسب ما يسر الله تعالى فى الوقت والله الموفق للصواب مع أن الشيخ الامام أبا محمد بن عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم السلمى الشافعى رحمه الله قد تقدم فى الرد على من قال بهذه الصلاة أو فعلها لكنه تكلم بكلام مطلق ولم يتتبع ألفاظ القائل بها (فقال) ما هذا لفظه الحمد لله الاول الذى لا يحيط به وصف واصف الآخر الذى لا تحويه معرفة عارف جل ربنا عن التشبيه بخلقه وكل خلقه عن القيام بحقه أحمده على نعمه واحسانه وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له فى سلطانه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بحجته وبرهانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه واخوانه (أما بعد) فان البدع ثلاثة أضرب (أحدها) ما كان مباحا كالتوسع فى المآكل

(قوله مرتجل) أى تكلم به من غير روية وفكر اه

والمشارب والملابس والمناكح فلا بأس بشئ من ذلك (الضرب الثانى) ما كان حسنا وهو كل مبتدع
موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشئ منها كبناء الربط والخانقاه والمدارس وغير ذلك من أنواع
البر التى لم تعهد فى العصر الأول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على
البر والتقوى وكذلك الاشتغال بالعربية فانه مبتدع ولكن لا يتأتى تدبر القرآن وفهم معانيه الا بمعرفة
ذلك فكان ابتداعه موافقا لما أمرنا به من تدبر آيات القرآن وفهم معانيه وكذلك تدوين الاحاديث
وتقسيمها الى الحسن والصحيح والموضوع والضعيف مبتدع حسن لما فيه من حفظ كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يدخله ما ليس منه وان يخرج منه ما هو منه وكذلك تأسيس قواعد الفقه وأصوله كل
ذلك مبتدع حسن موافق لأصول الشرع غير مخالف لشئ منها (الضرب الثالث) ما كان مخالفا للشرع
الشريف أو مستلزما لمخالفة الشرع فمن ذلك صلاة الرغائب فانها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذب عليه ذكر ذلك أبو الفرج بن الجوزى (وكذلك) قال أبو بكر محمد الطرطوشى انها لم تحدث
ببيت المقدس الا بعد ثمانين وأربعمائة سنة من الهجرة وهى مع ذلك مخالفة للشرع من وجوه يختص
العالم ببعضها وبعضها يعم العالم والجاهل فاما ما يختص به العالم فضربان (أحدهما) ان العالم اذا صلاها
كان موهما للعامة انها من السنن فيكون كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحال ولسان الحال
قد يقوم على لسان المقال (الثانى) ان العالم اذا فعلها كان متسببا فى ان تكذب العامة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقولون هذه سنة من السنن والتسبب فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجوز (وأما) ما يعم العالم والجاهل فمن وجوه (أحدها) ان فعل البدع مما يغرى المبتدعين الواضعين
على وضعها وافترائها والاغراء بالباطل والاعانة عليه ممنوع فى الشرع واطراح البدع والموضوعات
زاجر عن وضعها وابتداعها والزجر عن المنكرات من أعلى ما جاءت به الشريعة (الثانى) أنها مخالفة
لسنة السكون فى الصلاة من جهة ان فيها تعداد سورة الاخلاص اثنتى عشرة مرة وتعداد سورة القدر
ولا يتأتى عده فى الغالب الا بتحريك بعض أعضائه فيخالف السنة فى تسكين أعضائه (الثالث) انها
مخالفة لسنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره فى الصلاة وتفريغه لله وملاحظة جلاله وكبريائه
والوقوف على معانى القراءة والاذكار فانه اذا لاحظ عدد السور بقلبه كان ملتفتا عن الله معرضا عنه
بأمر لم يشرع فى الصلاة والالتفات بالوجه قبيح شرعا فما الظن بالالتفات عنه بالقلب الذى هو المقصود
الاعظم (الرابع) أنها مخالفة لسنة النوافل فان السنة فيها ان فعلها فى البيوت أفضل من فعلها فى
المساجد الا ما استثناه الشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف (وقد) قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل
فى بيته أفضل من صلاته فى المسجد الا المكتوبة (الخامس) انها مخالفة لسنة الانفراد بالنوافل فان السنة
فيها الانفراد الا ما استثناه الشارع وليست هذه البدعة المختلقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه
(السادس) أنها مخالفة للسنة فى تعجيل الفطر اذ قال صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر
وأخروا السحور (السابع) انها مخالفة للسنة فى تفريغ القلب عن الشواغل المقلقة قبل الدخول
فى الصلاة فان هذه الصلاة يدخل فيها وهو جوعان ظمآن ولا سيما فى أيام الحر الشديد والصلوات
المشروعة لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن دفعه (الثامن) ان سجدتيها مكروهتان فان الشريعة لم
ترد بسجدة منفردة لا سبب لها فان القرب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لا تصح بدونها فكما
لا يتقرب الى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة من غير نسك
واقع فى وقته بأسبابه وشرائطه فكذلك لا يتقرب اليه بسجدة واحدة منفردة وان كانت قربة الا اذا كان

لها سبب صحيح ولذلك لا يتقرب الى الله تعالى بالصلاة والصيام فى كل وقت وأوان وربما تقرب الجاهلون الى الله تعالى بما هو مبعد عنه من حيث لا يشعرون (التاسع) لو كانت السجدتان مشروعتين لكان مخالفا للسنة فى خشوعهما وخضوعهما بما يشتغل به من عد التسبيح فيهما بباطنه أو بظاهره أو بباطنه وظاهره (العاشر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم وهذا الحديث قد رواه مسلم بن الحجاج فى صحيحه (الحادى عشر) ان فى ذلك مخالفة للسنة فيما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أذكار السجود فانه لما نزل قوله سبحانه وتعالى سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها فى سجودكم (وقول) سبوح قدوس فان صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصح انه أفردها بدون سبحان ربى الاعلى ولا أنه وظفها على أمته ومن المعلوم أنه لا يوظف الا الاولى من الذكرين وفى قول سبحان ربى الاعلى من الثناء ما ليس فى قول سبوح قدوس (ومما) يدل على ابتداع هذه الصلاة ان العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعى التابعين وغيرهم ممن دوّن الكتب فى الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن أحد منهم انه ذكر هذه الصلاة ولا دوّنها فى كتابه ولا تعرض لها فى مجالسه والعادة تحيل أن يكون مثل هذا سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين وهم الذين اليهم الرجوع فى جميع الاحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام (وهذه) الصلاة لا يصليها أهل المغرب الذين شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لطائفة منهم بانهم لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة وكذلك لا تفعل بالاسكندرية لتمسكهم بالسنة ولما صح عند السلطان الملك الكامل رحمه الله تعالى أنها من البدع المفتريات على رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطلها من الديار المصرية فطوبى لمن تولى شيأ من أمور المسلمين فأعان على اماتة البدع وأحياء السنن (وليس) لأحد أن يستدل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلاة خير موضوع فان ذلك مختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه المذكورة وأى خير فى مخالفة الشريعة (ومثل) ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وفقنا الله للاجابة والاتباع وجنبنا الزيغ والابتداع (وقد) بلغنى ان رجلين ممن تصديا للفتيا مع بعدهما عنها سعيا فى تقرير هذه الصلاة وأفتيا بتحسينها وليس ذلك ببعيد مما عهد من خطئهما وزللهما فان صح ذلك عنهما فاحملهما على ذلك الا أنهما قد صلياها مع الناس من جهلهما بما فيها من المنهيات فخافا وفرقا ان نأيا عنها أن يقال لهما فلم صليتماها فحملهما اتباع الهوى على أن حسناها لم تحسنه الشريعة المطهرة نصرة لهواهما على الحق ولو انهما رجعا الى الحق وآثراه على هواهما وافتيا بالصواب لكان الرجوع الى الحق أولى من التمادى فى الباطل ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا (والعجب) ممن يزعم أنه من العلماء ويفتى بان هذه الصلاة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يسوغ موافقة وضاعها عليها وهل ذلك الا اعانة للكذابين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اتبع الهوى ضل عن سبيل الله كما نص عليه القرآن ثم أفتيا بصحتها مع اختلاف أصحاب الشافعى رضى الله عنه فى صحة مثلها فان من نوى صلاة ووصفها فى نيته بصفة فاختلفت تلك الصفة فهل تبطل صلاته من أصلها أو تنعقد نفلا فيه خلاف مشهور وهذه الصلاة بهذه المثابة فان من يصليها يعتقد أنها من السنن الموظفة الراتبة وهذه الصفة متخلفة عنها فأقل مراتبها أن تجرى على الخلاف والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل اه (هذا) ما تيسر من الكلام على

صلاة الرغائب وأما ما يفعلونه من الصلاة التي أحدثوها في ليلة النصف من شعبان فالكلام عليها كالكلام على ما سبق من صلاة الرغائب في المنع (وكذلك) كل ما أحدثوه مما لم يذكر قبل وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

﴿ فصول متفرقة جامعة لمعان شتى ﴾ اعلم رحمنا الله وإياك أن النية النافعة هي أن يقصد المرء بعمله وجه الله تعالى سواء كانت النفس تحب ذلك وتشتهيه أو تبغضه وتقليه فإن السنة والحمد لله لم ترد بمخالفة النفس على الإطلاق بل باتباعها للأمر والنهي وأنها محكوم عليها لا حاكمة مأمورة لا آمرة فإن صادف الامتثال غرضها واختيارها وشهوتها لم يضر العامل ذلك والحمد لله (ألا ترى) إلى ما رواه البخاري رحمه الله عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء اه‍ (فإذا تزوج) الإنسان لأجل هذا الغرض كان ممتثلا للأمر والممتثل في أجل العبادات والطاعات (ومن ذلك) ما رواه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف اه‍ (فقد) سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناكح المتعفف والمجاهد في سبيل الله في إعانة الله لهم (ومن) ذلك قوله عليه الصلاة والسلام يؤجر أحدكم حتى في بضعه لامرأته قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون مأجورا قال أرأيتم إن وضعها في الحرام أكان مأثوما قالوا نعم قال كذلك إذا وضعها في الحلال يكون مأجورا أو كما قال عليه الصلاة والسلام (فدل) هذا الحديث على أن الإخلاص ليس من شرطه أن لا تكون فيه شهوة باعثة على فعل العمل بل يشترط فيه شرط واحد وهو أن تكون حظوظ النفس وشهواتها تابعة للنية الصالحة وتكون النية جميعها متوجهة لمجرد العبادة (وقد) جاء في السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به اه‍ (ألا ترى) إلى فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من أنه إذا كان صائما ورأى من إحدى جواريه بالنهار شيئا يعجبه منهن إذا غربت الشمس جامع واغتسل وصلى المغرب ثم بعد ذلك يفطر مع أنه رضي الله عنه كان من عادته أنه إذا فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام يعتق رقبة فلولا الفضيلة العظيمة والنية الحسنة التي كانت له في البداءة بالوطء على فعل الصلاة لما فعله فدل ذلك على أن شهوة الإنسان التي جبل عليها بطبعه لا تقدح في نيته البتة فلو فرض أن الإنسان لا يأتي بعمل إلا إذا كان سالما من دواعي النفس وخواطرها لكان هذا من أكبر المشقة والحرج على الأمة في أمر دينها (وقد) رفع الله تعالى ذلك عن هذه الأمة والحمد لله قال تعالى في كتابه العزيز يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج (وروى) البخاري رحمه الله عن أبي موسى أن رجلا قال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع إليه رأسه وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (ومن العتبية) عن عيسى بن دينار عن ابن وهب عن عطاء الخراساني أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال يا رسول الله ليس من بني سلمة إلا مقاتل فمنهم من يقاتل طبيعة ومنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل احتسابا فأي هؤلاء الشهيد من أهل الجنة فقال يا معاذ بن جبل من قاتل على شيء من هذه الخصال أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة (قال) ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل له هذا حديث فيه نص جلي على أن من كان أصل عمله لله وعلى ذلك عقد نيته لم تضره

الخطرات التى تقع بالقلب ولا تملك على ما قاله مالك رحمه الله وذلك أنه سئل عن الرجل يحب أن يأتى
فى طريق المسجد ويكره أن يأتى فى طريق السوق فقال اذا كان أول ذلك وأصله لله فلا بأس به ان شاء
الله تعالى قال الله عز وجل واجعل لى لسان صدق فى الآخرين (وقال) عمر بن الخطاب لابنه لأن
تكون قلتها أحب الى من كذا وكذا اذ أخبره بما كان وقع فى قلبه من أن الشجرة التى مثلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم وسأل أصحابه عنها فوقعوا فى شجر البوادى هى النخلة (قال) مالك
رحمه الله فاى شئ هذا الا هذا أمر يكون فى القلب لا يملك وذلك من وسوسة الشيطان ليمنعه من العمل
فمن وجد ذلك فلا يكسله عن التمادى على فعل الخير ولا يؤيسه من الاجر وليدفع الشيطان عن نفسه
ما استطاع ويجرد النية لله فان هذا غير مؤاخذ به ان شاء الله (وروى) أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تجاوز لأمتى عما حدثت به نفوسها ما لم ينطق به لسان أو تعمل به يد اه (ويوضح) ما تقدم
ذكره ما رواه مسلم والترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا
وفعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس اه (قال) العلماء بطر الحق
رده على قائله وغمص الناس احتقارهم (فظاهر) هذه الادلة ان الشهوات اذا كانت تابعة للامتثال
كان صاحبها ممتثلا (وقد) ضيق بعضهم فى هذا الباب فقال ان النية لا تدخل تحت الاختيار ورأى
انه ان جامع أو فعل ما تستلذه النفس وغيره من الطاعات ان ذلك يكون قدحا فى نيته وما تقدم من
الادلة يرده والمعنى آخروه وانه ان قيل به جاء منه تكليف ما لا يطاق ويؤدى ذلك الى الوقوع فى المحرم
المتفق عليه وهو القنوط والاياس من رحمة الله ومن عمل يتخلص للعبد (وقد) جاء فى الحديث اخبارا
عن رب العزة سبحانه وتعالى يقول لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتى فيدخل
المكلف فى العمل على تحقيق تخليص العمل لله تعالى لكى يسلم من الآفات التى تعتوره فيه فيقع
فى هذا الوعيد العظيم أسأل الله تعالى السلامة من بلائه بمنه والشريعة والحمد لله سهلة سمحة على الصغير
والكبير والذكر والانثى والحر والعبد كل يسر الله عليه أمر عبادته ولم يكلفه من العمل فوق طاقته
(وقد) ورد فى الحديث يسروا ولا تعسروا (وقد) ورد أيضا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ان الدين
يسر ولن يشادّ الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا والحديث أخرجه البخارى (وروى) البخارى
ومسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبى فاذا امرأة من
السبى تحلب ثديها تسعى اذا وجدت صبيا فى السبى أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته فقال لنا النبى صلى
الله عليه وسلم أترون هذه طارحة ولدها فى النار قلنا لا وهى تقدر على أن لا تطرحه فقال لله أرحم بعباده
من هذه بولدها اه (فان قيل) قد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى لأتزوّج النساء وما لى اليهن
حاجة وأطأهن وما لى اليهن شهوة قيل ولم ذلك يا أمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهرى من
يكاثر به محمد الامم يوم القيامة (فالجواب) ان ذلك لكثرة اتباعه ومحبته للامتثال فرجعت شهواته كلها
تابعة للامر والنهى لا متبوعة له (قال) القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله فى سراج المريدين له لو كانت
النية لا تدخل تحت الاختيار لما كانت شرطا فى صحة الاعمال الاختيارية وهذا أبين من الاطناب
فيه وقد اتفقت الامة والعقلاء من كل طائفة على التكلم فى الترجيح بين النية والعمل ولو كانت النية
ضرورية والعمل اختياريا ما وقع بينهم ترجيح ﴿فصل﴾ اذا دخل المكلف فى عمل من أعمال
الآخرة فمن شرطه أن يكون تابعا للعلم فيه (كما) قال عليه الصلاة والسلام العلم امام والعمل تابعه (وكما)

قال الامام سهل بن عبد الله العلم يهتف بالعمل فان أجابه والا ارتحل (واذا كان) كذلك فليحذر من تتبع عوائد كثير من الناس في هذا الزمان وما ركنوا اليه من أمور حدثت عندهم لم تكن في الصدر الاول والخير كله منوط بالاتباع لهم وترك ما حدث بعدهم كيفما كان من اعتقاد أو علم أو عمل اللهم الا أن يكون شئ قد ندر وقوعه فينظر فيه على مقتضى قواعدهم وفتاويهم فيما يشبه ذلك كما سبق (وقد) قال الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتاب القوت له وعن ابن مسعود أنتم اليوم في زمان خيركم فيه المسارع ويأتي بعدكم زمان يكون خيركم فيه المتثبت المتبين يعني لبيان الحق واليقين في القرن الاول ولكثرة الشبهات والالتباس في زماننا هذا ودخول المحدثات مداخل الليل في الستر قد أشكل الامر الا على الفرد الذي يعرف طرائق السلف فيجتنب الحدث كله اه (وليحذر) أن يسكن الى ما يقع له من الهواتف التي تهتف به في يقظته ومنامه ومن الرجوع الى سهو بعض العلماء في أشياء لم يكن عليها الصدر الاول (وكذلك) لا يسكن الى رؤيا يراها في منامه تكون مخالفة لشئ مما تقدم ذكره من الاتباع لهم (وليحذر) مما يقع لبعض الناس في هذا الزمان وهو أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فيأمره بشئ أو ينهاه عن شئ فينتبه من نومه فيقدم على فعله أو تركه بمجرد المنام دون أن يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى قواعد السلف رضي الله عنهم قال تعالى في كتابه العزيز فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ومعنى قوله فردوه الى الله أي الى كتاب الله تعالى ومعنى قوله والرسول أي الى الرسول في حياته والى سنته بعد وفاته على ما قاله العلماء رحمة الله عليهم وان كانت رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حقا لا شك فيها لقوله عليه الصلاة والسلام من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي على اختلاف الروايات (لكن) لم يكلف الله تعالى عباده بشئ مما يقع لهم في منامهم (قال) عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث وعد فيهم النائم حتى يستيقظ لانه اذا كان نائما فليس من أهل التكليف فلا يعمل بشئ يراه في نومه هذا وجه (ووجه ثان) وهو أن العلم والرواية لا يؤخذان الا من متيقظ حاضر العقل والنائم ليس كذلك (ووجه ثالث) وهو أن العمل بالمنام مخالف لقول صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه حيث قال تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي وفي رواية وعترتي أهل بيتي فجعل عليه الصلاة والسلام النجاة من الضلالة في التمسك بهذين الثقلين فقط لا ثالث لهما ومن اعتمد على ما يراه في نومه فقد زاد لهما ثالثا (فعلى) هذا من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وأمره بشئ أو نهاه عن شئ فيتعين عليه عرض ذلك على الكتاب والسنة اذ أنه عليه الصلاة والسلام انما كلف أمته باتباعهما (وقد) قال عليه الصلاة والسلام ألا فليبلغ الشاهد الغائب الحديث (وروى) أبو داود في سننه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم (ومن ذلك) قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي (وقوله) عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم الى غير ذلك فاذا عرضها على شريعته عليه الصلاة والسلام فان وافقتها علم ان الرؤيا حق وان الكلام حق وتبقى الرؤيا تأنيسا له وان خالفتها علم ان الرؤيا حق وان الكلام الذي وقع له فيها ألقاه الشيطان له في ذهنه والنفس الامارة لانهما يوسوسان له في حال يقظته فكيف في حال نومه (ولاجل) هذا المعنى قال علماؤنا رحمة الله عليهم على ما سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول غير مرة نقلا عن العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رؤي في المنام فأمر بشئ أو نهى عن شئ فالواجب فيه أن يعرض على كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام فان وافق علم ان الرؤيا حق وان الكلام حق وتكون الرؤيا

تأنيساً للرائى وبشارة له وان خالفت علم أن الرؤيا حق وأن الشيطان أوصل الى سمع الرائى غير ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان المنام مما يتعبد به لبينه النبي صلى الله عليه وسلم أو نبه عليه أو أشار اليه ولو مرة واحدة كما فعل فى غيره (وقد) نقل الشيخ الامام أبو زكريا يحيي النواوى رحمه الله فى أوائل كتاب تهذيب الاسماء واللغات فى أثناء الكلام على خصائصه عليه الصلاة والسلام قال ومنه ان من رآه فى المنام فقد رآه حقا فان الشيطان لا يتمثل فى صورته ولكن لا يعمل بما يسمعه الرائى منه فى المنام مما يتعلق بالأحكام خلاف ما استقر فى الشرع لعدم ضبط الرائى لا للشك فى الرؤيا لان الخبر لا يقبل الا من ضابط مكلف والنائم بخلافه اهـ (فعلى هذا) فمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى منامه وخاطبه وكلمه ووصل الى ذهن الرائى لفظ أو ألفاظ من الفوائد التى هى واقعة فى زمن الرائى أو قبله وتكون مخالفة للشريعة عليه الصلاة والسلام فلا يجوز له ولا لغيره التدين بها ولا أن يعتقد أن ما وصل الى ذهنه فى منامه مما خالف الشريعة المطهرة انه صحيح لان تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن نسبة ذلك وما شاكله اليه واجب متعين (اذ أن) العصمة فى رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام ليس الا دون ما يكون من الزيادة والنقصان (سيما) وقد نقل القرافى رحمه الله فى كتاب الذخيرة له قال قال العلماء لا تصح رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا الا لرجلين صحابى رآه أو حافظ لصفته حفظا يحصل له من السماع ما يحصل للرائى له عليه الصلاة والسلام من الرؤيا حتى لا يلتبس عليه مثاله من كونه أسود أو أبيض أو شيخا أو شابا الى غير ذلك من صفات الرائى التى تظهر فيه كما تظهر فى المرآة أحوال الرائين وتلك الاحوال صفة الرائين لا صفة المرآة اهـ (فاذا كانت) رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام التى ضمن فيها عدم تلبيس الشيطان على الرائى اذا رآها على غير ما هى عليه كان ذلك راجعا الى صفة الرائى وحاله والجناب الكريم منزه عن ذلك وأشباهه فما بالك بسماع الكلام الذى لم تضمن العصمة فيه للرائى (فان قال) قائل ان رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام قد ضمنت العصمة فيها للرائى فيقاس عليها سماع الكلام (فالجواب) ما قد علم من القواعد المقررة فى الشرع الشريف ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ويوسوس له فى جميع أحواله فى اليقظة والمنام فجاء النص فى عصمته اذا رأى الرائى صورته عليه السلام فى منامه وبقى ما عدا ذلك على الاصل لا يؤمن فيه تلبيس الشيطان على الرائى (ومن الاكمال) للقاضى عياض رحمه الله قوله من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل بى وفى رواية فانه لا ينبغى للشيطان ان يتمثل فى صورتى وفى الحديث الآخر من رآنى فقد رأى الحق قال الامام رحمه الله اختلف المحققون فى تأويل هذا الحديث فذهب القاضى أبو بكر بن الطيب رحمه الله الى أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى انه رأى الحق وان رؤياه لا تكون أضغاثا ولا من تشبيهات الشيطان وعضد ما قاله بقوله صلى الله عليه وسلم فى بعض الطرق من رآنى فقد رأى الحق ان كان المراد به ما أريد بالحديث الاول من المنام (وقوله) صلى الله عليه وسلم فان الشيطان لا يتمثل بى اشارة الى ان المراد ان رؤياه لا تكون أضغاثا وانما تكون حقا وقد يراه الرائى على غير صفته المنقولة الينا كما لو رآه شيخا أبيض اللحية أو على خلاف لونه أو يراه رائيان فى زمن واحد أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ويراه كل واحد منهما معه فى مكانه وقال آخرون بل الحديث محمول على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه صلى الله عليه وسلم ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يضطر الى صرف الكلام عن ظاهره وأما الاعتلال بانه يرى على خلاف صورته المعروفة وفى مكانين مختلفين معا فان ذلك غلط فى صفاته وتخيل لها على غير ما هى عليه (وقد تظن) بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطا

بما يرى فى العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فان الادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافات ولا كون المرئى مدفونا فى الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء فى بعض الاخبار ما يدل على بقائه صلى الله عليه وسلم ويكون اختلاف الصفات المتخيلة ثمرآتها الدلالات (وقد) ذكر الكرمانى فى باب رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم قال وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم اذا رؤى شيخا فهو عام سلم واذا رؤى شابا فهو عام حرب (وكذلك) أحد جوابهم عنه صلى الله عليه وسلم لو رؤى آمرا بقتل ما لا يحل له قتله فان ذلك من الصفات المتخيلة لا المرئية وجوابهم الثانى منع وقوع مثل هذه (ولا وجه) عندى لمنعهم اياه مع قولهم بتخيل الصفات (قال القاضى) عياض رحمه الله يحتمل معنى قوله فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل بى وفقد رأى الحق اذا رأوه على الصفة التى كان عليها فى حياته لا على صفة مضادة لحاله فان رؤى على غير هذا كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقية فان من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها ما يحتاج الى تأويل وعبارة (ثم) قال ولم يختلف العلماء فى جواز رؤيا الله فى المنام وان رؤى على صفة لا تليق بجلاله من صفات الاجسام لتحقق ان ذلك المرئى غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه التجسيم ولا اختلاف الحالات بخلاف رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فكانت رؤياه تعالى كسائر أنواع الرؤيا من التمثيل والتخييل (قال) القاضى أبو بكر رؤيا الله تعالى فى النوم أوهام وخواطر فى القلب بأمثال لا تليق به فى الحقيقة ويتعالى سبحانه وتعالى عنها وهى دلالات للرائى على أمور مما كان ويكون كسائر المرئيات (قال الامام) رحمه الله وأما قوله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة أو فكأنما رآنى فى اليقظة فان كان المحفوظ فكأنما رآنى فى اليقظة فتأويله مأخوذ مما تقدم وان كان المحفوظ فسيرانى فى اليقظة فيحتمل أن يريد أهل عصره ممن لم يهاجر اليه صلى الله عليه وسلم فانه اذا رآه فى المنام فسيراه فى اليقظة ويكون البارى سبحانه جعل رؤيا المنام علما على رؤية اليقظة وأوحى بذلك اليه صلى الله عليه وسلم (قال القاضى) رحمه الله وقيل معناه يرى تصديق تلك الرؤيا فى اليقظة وصحتها (وأنكر) بعضهم ان يكون معناه فسيرانى فى اليقظة أى فى الآخرة اذ يراه فى الآخرة جميع أمته من رآه ومن لم يره (وقال القاضى) رحمه الله ولا يبعد عندى أنه محتمل لهذا وان تكون رؤياه فى النوم على الصفة التى عرف بها ووصف عليها موجبة لكرامته فى الآخرة ورؤيته اياه رؤية خاصة من القرب منه والشفاعة السابقة فيه ونحو هذا من خصوصية الرؤية (وقد) قيل فى قوله عليه الصلاة والسلام فى المسلم والكافر لا تراءى ناراهما أى لا يجتمعان فى الآخرة ويبعد كل واحد منهما عن صاحبه ولا يبعد أن يعاقب الله بعض المذنبين فى القيامة بمنعهم رؤية محمد نبيه وشفيعه صلى الله عليه وسلم اهـ (ومن الذخيرة) للقرافى رحمه الله قال الكرمانى الرؤيا ثمانية أقسام سبعة لا تعبر وواحدة تعبر فقط (فالسبعة) ما نشأ عن الاخلاط الاربعة الغالبة على الرائى فمن غلب عليه الدم رأى اللون الاحمر والحلاوات وأنواع الطرب أو الصفراء رأى الحرور والالوان الصفر والمرارات أو البلغم رأى المياه والألوان البيض والبرد أو السوداء رأى الألوان السود والمخاوف والطعوم الحامضة ويعرف ذلك بالأدلة الطبية الدالة على غلبة ذلك الخلط على ذلك الرائى (الخامس) ما هو من حديث النفس ويعلم ذلك بجولانه فى النفس فى اليقظة (السادس) ما هو من الشيطان ويعرف بكونه يأمر بمنكر أو معروف يؤدى الى منكر كما اذا أمره بالتطوع بالحج فيضيع عائلته وأبويه (السابع) ما يكون فيه احتلام (والذى) يعبر هو ما ينقله ملك الرؤيا من اللوح المحفوظ فان الله تعالى أمره أن ينقل لكل واحد أمور دنياه وأخراه من اللوح المحفوظ

(قوله لا تراءى) بحذف إحدى التاءين تفاعل من الرؤية وهو إسناد التراءى الى النار مجاز من قولهم دارى تنظر الى دار كذا أى تقابلها يقول ناراهما مختلفان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يجتمعان اهـ ملخصا من النهاية

كذلك

كذلك اهـ ماقاله الكرماني رحمه الله (وذكر) الامام أبو محمد عبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة
في تأليفه الذي أجاب فيه عن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليها التناقض والاختلاف
حين تكلم على أقسام الرؤيا فقال وانما تكون الرؤيا الصحيحة التي يأتي بها الملك من نسخة أم الكتاب في
الحين بعد الحين (ثم قال) حدثني سهل بن محمد قال حدثني الاصمعي عن أبي المقدام أو قرة بن خالد قال
كنت أحضر ابن سيرين يسئل عن الرؤيا فكنت أحزره يعبر من كل أربعين واحدة وهذه الصحيحة
هي التي تجول حتى يعبرها العالم بالقياس الحافظ للاصول الموفق للصواب فاذا عبرها وقعت كما قال اهـ
﴿ فصل ﴾ واذا كانت الرؤيا على ماتقدم ذكره من التفصيل وان المعتبر منها قسم واحد فكيف
يمكن السكون الى مايراه الرائي في نومه مع وجود تلك الاحتمالات أو الاقدام على العمل بما يراه الرائي
في نومه قبل ان يعرضه على الكتاب والسنة المضمون له العصمة في اتباعهما هذا مما لا يتعقل (وقد قال)
سيدي أبو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى ان الله عز وجل ضمن لك العصمة في جانب الكتاب والسنة
ولم يضمنها لك في الكشف والالهام اهـ (وهذا) وهو في حال اليقظة التي هي محل التكليف لان
الكشف فيه أجلى من النوم فما بالك بمن هو غير حاضر العقل وقد رفع عنه الخطاب في حال نومه (وقد
كان) السلف رضي الله عنهم يرون في اليقظة أشياء ثم لا يرجعون اليها الا بعد عرضهم ذلك على الكتاب
والسنة كالطيران في الهواء والمشي على الماء الى غير ذلك (وقد قال) امام هذه الطائفة الجنيد رحمه الله
اذا رأيتم الرجل يمشي على الماء ويطير في الهواء فلا تلتفتوا اليه فان الشيطان يطير من المشرق الى
المغرب ويمشي على الماء ولكن انظروا في اتباعه الكتاب والسنة فان الشيطان لا يقدر على ذلك أبدا
أو كما قال (فان) قال قائل قد شرع الأذان بسبب المنام (فالجواب) ان هذا يؤيد ماتقدم ذكره من
عرض الرؤيا على الشريعة المطهرة فاذا وافقت أمضيت وان خالفت تركت بدليل انهم لم يعملوا بما رأوه
حتى عرضوه على صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فشرع بما رآه عليه الصلاة والسلام قال
تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والوحي على قسمين وحي بواسطة الملك ووحي الهام لان
مايراه الرائي يحتمل أن يكون في حقه ويحتمل أن يكون في حق غيره ويحتمل أن يكون للماضي ويحتمل
أن يكون للمستقبل الى غير ذلك كما حكاه أصحاب علم التعبير في كتبهم فوجب ان يرجع في ذلك اليه
عليه الصلاة والسلام في حياته والى سنته بعد انتقاله الى ربه عز وجل (فان قال) قائل فقد ورد من حديث
سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فيقول من رأى منكم
الليلة رؤيا قال فان رأى أحد رؤيا قصها فيقول ماشاء الله ان يقول فسألنا يوما فقال هل رأى أحد منكم
رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين أتياني الحديث أخرجه البخاري رحمه الله (فالجواب) ان هذا
يؤيد ماتقدم ذكره أيضا لان الرؤيا قد تكون وحيا من الله تعالى اما في حق الرائي نفسه أو في حق غيره
الى غير ذلك مما تقدم ذكره فكان صلى الله عليه وسلم يسألهم ليقف بذلك على ماراوه فيعلم ماهو من
جهة الملك الموكل بالرؤيا ومن غيره وماهو مختص به عليه الصلاة والسلام وماهو مختص بالرائي وماهو
لغيره الى غير ذلك من تفاصيلها فكانوا يرجعون اليه عليه الصلاة والسلام لا الى ماراوه فكذلك الحكم
بعد انتقاله عليه الصلاة والسلام فالرجوع الى شريعته لا الى المرائي على ماتقدم ذكره فاذا عرضت
الرؤيا على الكتاب والسنة فوافقت فهو حق وبشارة للرائي أو من رآها له لقوله عليه الصلاة والسلام
لم يبق بعدي من النبوة الا المبشرات يراها الرجل الصالح أو ترى له (وكذلك يتعين) ان يعرض على
الكتاب والسنة ما يجري على يدي بعض المباركين المتبعين له عليه الصلاة والسلام من خرق العادة مثل

القليل يصير كثيرا ومثل الطيران فى الهواء والمشى على الماء وصفاء الباطن والنظر بالنور وسماع الخطاب والهواتف الى غير ذلك من أحوالهم السنية فاذا عرض ذلك على الكتاب والسنة فوافق كان بشارة وتأنيسا لمن وقع له أو فى حق غيره وكل ذلك مالم يسكن الى شئ منه فان سكن خيف عليه (وقد قالوا) ان الكرامة كرامة مالم يحدث بها لغير ضرورة أو أدت الى ذلك أو يزهو بها (ويتعين عليه) مع ذلك الشكر على ماخلع عليه من علامات القبول (لقوله) عليه الصلاة والسلام قيدوا النعم بالشكر (ويتعين عليه) الخوف خيفة أن يكون ذلك استدراجا أو من الشيطان الرجيم (وقد قال) سرى السقطى رحمه الله لو أن واحدا دخل بستانا فيه أشجار كثيرة وعلى كل شجرة طير يقول له بلسان فصيح السلام عليك ياولى الله فلم يخف أنه مكر لكان ممكورا به (وقال القاضى) أبو بكر بن العربى رحمه الله فى كتاب مراقى الزلفى له قال الاستاذ أبو على الدقاق فى قول النبى صلى الله عليه وسلم حيث قيل له ان عيسى عليه السلام كان يمشى على الماء فقال صلى الله عليه وسلم لو ازداد يقينا لمشى فى الهواء فقال انما أراد النبى صلى الله عليه وسلم وأشار بهذا القول الى نفسه ليلة الاسراء لان فى لطائف الاسراء والمعراج انه قال فلما بلغت الرفرف رأيت البراق قد بقى ومشيت يعنى أنه مشى فى الهواء الى الملك الاعلى والى هذا أشار الجنيد رحمه الله حيث قال قد مشى رجال باليقين على الماء ومات بالعطش أفضل منهم يقينا اه (وقوله) مشى فى الهواء الى الملك الاعلى يريد مع التنزيه والتقديس عن الجهة والمكان (وكان) سيدى أبو محمد رحمه الله يقول ان أكبر الكرامات فى هذا الزمان اتباع السنة والعض عليها بالنواجذ والتشمير لامتثال ماوردت به فى كل وقت وأوان وترك البدع وقلاها وترك الالتفات لمن يتعاطاها أو يرضى بها اذ أن هذا ليس زمان ذلك وليس ثم أسباب تعين عليه الافضل الله ولان أكثر الناس فى هذا الزمان اعدم اليقين وضعف الايمان لايسكنون لما مَنّ به عليهم من الاتباع ولزوم الخير والمسارعة اليه حتى يروا كرامة أو رؤيا منام وكل ذلك مهمل يحتمل لأشياء والاتباع لايحتمل الا وجها واحدا وهو التوفيق لانه خلعة محققة خلعت عليه من قبل المولى سبحانه وتعالى لايراها الا أهل الصدق والتصديق

﴿فصل فى تربية الأولاد ومشيهم﴾ على قانون الشريعة وترك ماعداها وحسن السياسة فى ذلك كله (قال القاضى) أبو بكر بن العربى رحمه الله فى كتاب مراقى الزلفى له اعلم ان الصبى أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة وهو قابل لكل نقش وقابل لكل ماءمال به اليه فان عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد فى الدنيا والآخرة وشاركه فى ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب وان عود الشر واهمل اهمال البهائم شقى وهلك وكان الوزر فى رقبة القيم به والولى عليه وقد قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا ومهما كان الأب يصونه من نار الدنيا فينبغى أن يصونه من نار الآخرة وهو أولى وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الاخلاق ويحفظه من القرناء السوء ولا يعوده التنعم ولا يحبب اليه الزينة وأسباب الرفاهية فيضيع عمره فى طلبها اذا كبر ويهلك هلاك الأبد بل ينبغى أن يراقبه من أول أمره فلا يشغل فى حضانته وارضاعه الا امرأة صالحة متدينة تأكل الحلال فان اللبن الحاصل من الحرام لابركة فيه فاذا وقعت عليه نشأة الصبى بجنت طينته فيميل طبعه الى مايناسب الخبائث ومهما بدت فيه مخايل التمييز فينبغى أن يحسن مراقبته وأول ذلك ظهور أوائل الحياء فاذا كان يحتشم ويستحى ويترك بعض الأفعال فليس ذلك الالاشراق نور العقل عليه حتى رأى بعض الأشياء قبيحة ومخالفة لبعضها فصار يستحى من شئ دون شئ وهذه هدية من الله اليه وبشارة تدل على الأخلاق وصفاء القلب وهو مبشر بكمال العقل عند البلوغ فالصبى المستحى لاينبغى ان يهمل

بل يعان على تأديبه بكمال حيائه وتمييزه (وأول) ما يغلب عليه من الصفات شره الطعام فينبغي أن يؤدب فيه مثل أن لا يأخذ الطعام إلا بيمينه وأن يقول عليه بسم الله عند أخذه وأن يأكل مما يليه وأن لا يبادر إلى الطعام قبل غيره وأن لا يحدق النظر إليه ولا إلى من يأكل
يأكل ويعلمه أنه لا يسرع في الأكل ويمضغ الطعام مضغا جيدا ولا يوالي بين اللقم ولا يلطخ يده ولا ثوبه
ويعود الخبز القفار في بعض الأوقات حتى لا يصير بحيث يرى الأدام حتما ويقبح عنده كثرة الأكل
بأن يشبه من يكثر الأكل بالبهائم وأن يذم بين يديه الصبي الذي يكثر الأكل ويمدح بين يديه
الصبي المتأدب القليل الأكل ويحبب إليه الإيثار بالطعام وقلة المبالاة والقناعة بالطعام الخشن أي
طعام كان ويحبب إليه من الثياب الأبيض دون الملون والإبريسم ويقرر عنده أن ذلك لباس النساء
والمخنثين من الرجال ومهما رأى على الصبي ثوبا من إبريسم أو ملونا فينبغي أن يستنكره ويذم ذلك
(ثم ينبغي) أن يقدم إلى المكتب ويشغل بتعليم القرآن وبأحاديث الأنبياء وحكايات الصالحين
والأخيار وما قارب ذلك ويمنع من سماع الأشعار التي فيها ذكر العشق وأهله ويحفظ من مخالطة
الأدباء الذين يزعمون أن ذلك من الظرف ورقة الطبع فإن ذلك يغرس في قلوب الصبيان الفساد ثم
مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود فينبغي أن يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح
بين أظهر الناس فإن خالف ذلك في بعض الأحيان مرة فينبغي أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا
يكاشفه ولا يظهر أنه يتصور أن أحدا يتحاشى عن مثله لا سيما إذا ستره الصبي واجتهد في إخفائه فإن
إظهار ذلك ربما يفيده جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة بعد ذلك فإن عاد ثانيا فينبغي أن يعاقب سرا ويعظم
الأمر فيه ويقال له إن يطلع عليك في مثل هذا تفتضح بين يدي الناس ولا يكثر القول عليه بالعتاب في
كل حين فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه (وليكن) الأب
حافظا هيبة الكلام معه لا يوبخه إلا أحيانا والأم تخوفه بالأب وتزجره عن القبائح وينبغي أن يمنع النوم
نهارا فإنه يورث الكسل ولا يمنع النوم ليلا ولكن يمنع الفرش الوطيئة حتى تصلب أعضاؤه ولا يخصب
بدنه فلا يصبر عن التنعم بل يعوده الخشونة من الفرش والملبس والمطعم (وينبغي) أن يمنع من كل
ما يفعله في خفية فإنه لا يخفيه إلا وهو يعتقد أنه قبيح فإذا ترك تعود فعل القبيح (ويعود) في بعض النهار المشي
والحركة والرياضة حتى لا يغلب عليه الكسل (ويعود) أن لا يكشف أطرافه ولا يسرع المشي ولا يرخي
يديه بل يضمهما إلى صدره (ويمنع) من أن يفتخر على أقرانه بشيء مما يملكه والده أو بشيء من مطاعمه
وملابسه ولوحه ودواته (ويعود) التواضع والإكرام لكل من عاشره والتلطف في الكلام معهم (ويمنع)
أن يأخذ من الصبيان شيئا بدا له إن كان من أولاد المحتشمين بل يعلم أن الرفعة في الإعطاء لا في
الأخذ وأن الأخذ لؤم وإن كان من أولاد الفقراء فيعلم أن الأخذ والطمع مهانة ومذلة وإن ذلك من
دأب الكلب فإنه يبصبص في انتظار لقمة (وبالجملة) يقبح إلى الصبيان حب الذهب والفضة والطمع
فيهما ويحذر منهما أكثر من التحذير من الحيات والعقارب فإن آفة حب الذهب والفضة والطمع
فيهما أكثر من آفة السموم القاتلة على الصبيان بل على الكبار أيضا (وينبغي) أن يعود أن لا يبصق في
المجالس ولا يتمخط بحضرة غيره ولا يضع رجلا على رجل ولا يضرب بكفه تحت ذقنه ولا يستدبر غيره
ولا يعمد رأسه بساعده فإن ذلك دليل الكسل ويعلم كيفية الجلوس (وينبغي) أن يمنع كثرة الكلام
ويبين له أن ذلك يدل على الوقاحة وأنه عادة أبناء اللئام (ويمنع) اليمين رأسا صادقها وكاذبها حتى
لا يتعوده في الصغر (ويمنع) أن يبتدئ بالكلام ويعود أن لا يتكلم إلا جوابا وأن يحسن الاستماع مهما
تكلم غيره ممن هو أكبر منه سنا ويوسع لمن فوقه المكان ويجلس بين يديه (ويمنع) من لغو الكلام
وفحشه وعن اللعن والشتم ومن مخالطة من يجري على لسانه شيء من الفواحش فإن ذلك يسري

لامحالة من القرناء السوء (وينبغي) اذا ضربه المعلم أن لا يكثر عليه الصراخ والشغب ولا يستشفع بأحد بل يصبر ويذكر أن ذلك دأب الشجعان والرجال وان كثرة الصراخ دأب المماليك والنسوان (وينبغي) أن يؤذن له بعد الفراغ من المكتب أن يلعب لعبا جميلا يستريح اليه من تعب الأدب بحيث لا يتعب في اللعب فان منع الصبي من اللعب وارهاقه الى التعليم دائما يميت قلبه ويبطل فكره وذكاءه ويبغض اليه ذلك وينغص عيشه حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسا (وينبغي) أن يعلم طاعة والديه ومعلمه ومؤدبه وكل من هو أكبر منه سنا من قريب أو أجنبي وان ينظر اليهم بعين الجلالة والتعظيم وأن يترك اللعب بين أيديهم (ومهما) بلغ سن التمييز ينبغي أن لا يسامح في ترك الطهارة ويؤمر بالصيام في بعض الايام من رمضان ويجنب لبس الحرير والذهب والفضة ويعلم كل ما يحتاج اليه من حدود الشرع ويخوف من السرقة وأكل الحرام ومن الكذب والخيانة والفحش وكل ما يغلب على الانسان من شدة الكلام من لسانه فاذا وقعت نشأته في صباه انتفع بذلك (ومهما) قارب البلوغ أمكن أن يعرف أسرار هذه الامور فيذكر له ان الاطعمة أدوية وانما المقصود منها أن يتقوى الانسان بها على طاعة الله وعبادته وان الدنيا كلها لا أصل لها اذ لا بقاء لها وأن الموت يقطع نعيمها وأنها دار ممر لا دار مقر وأن الموت منتظر في كل ساعة وان الكيس العاقل من تزود من الدنيا للآخرة حتى تعظم عند الله درجته وتتسع في الجنان نعمته فاذا كانت نشأته صالحة كان هذا الكلام عند البلوغ واقعا مؤثرا ثابتا يثبت فيه كما يثبت النقش في الحجر وان وقعت النشأة بخلاف ذلك حتى ألف الصبا واللعب والفحش والوقاحة وشره الطعام واللباس والتزين والتفاخر نبا قلبه عن قبول الحق نبو الحائط عن التراب اليابس فأوائل الامور هي التي ينبغي أن تراعى فان الصبي خلق جوهرة قابلا للنقش الخير والشر جميعا وانما أبواه يميلان به الى أحد الجانبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه

﴿فصل﴾ في ذكر التكسب وكيفية ما يحاوله المكلف في ذلك كله

(زعم) بعض الناس أن التكسب هو من الامور الدنيوية لان النفوس جبلت على حب الدنيا واكتسابها (وقد ورد) في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حب الدنيا رأس كل خطيئة (والجواب) عنه أن الذم انما ورد في نفس الحب لها لا في نفس التكسب فكم من متكسب زاهد وكم من تارك راغب على أن مقدار الضرورة ليس من الدنيا على ما قاله العلماء بل هو من أعظم الاشتغال بامور الآخرة فلو تكسب الانسان بنية أن يكفي اخوانه المسلمين القيام بضروراته وما يحتاج اليه لكان في أجل الاعمال لانه جمع بين فرض ونفل أما الفرض فهو قوام بنيته وستر عورته وتجمله الشرعي وأما النفل فهو رفع ما يحتاج اليه من ذلك عن اخوانه المسلمين (فقد روى) ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى ثلاثة نفر في المسجد منقطعين للعبادة فسأل أحدهم من أين تأكل فقال أنا عبد الله وهو يأتيني برزقي كيف شاء فتركه ومضى الى الثاني فسأله مثل ذلك فاخبره أن له أخا يحتطب في الجبل فيبيع ما يحتطبه فيأكل منه ويأتيه بكفايته فقال له اخوك أعبد منك ثم أتى الثالث فسأله فقال له ان الناس يرونني فيأتوني بكفايتي فضربه بالدرة وقال له اخرج الى السوق أو كما قال (فدل) ذلك على أن التكسب أفضل من الانقطاع للعبادة اذا كان عالة على اخوانه المسلمين ومن أفضل الاعمال ادخال السرور على قلب واحد من المسلمين فكيف بجماعة منهم فان لم يمكن فأقل ما يكون رفع الكلفة عنهم والمتسبب قد رفع كلفته عن اخوانه المسلمين وفي ذلك ادخال الراحة عليهم فكان المتسبب في أفضل الاعمال ثم مع ذلك يكون على يقين من قوته من أين يدخل عليه لتحرزه في كسبه مما تأباه الشريعة

المجدية أو تكرهه اللهم الا أن تكون أوقاته مستغرقة فى التعبد فانقطاعه أولى به وأفضل (وقد) وقع لبعض السلف رضى الله عنهم أنه عمل فتوى ودار بها على العلماء فى وقته وفيها ما تقول السادة الفقهاء فى فقير منقطع للعبادة هل التسبب له أفضل أو الانقطاع له أفضل أو كما قال فاختلفوا عليه فى الجواب فمنهم من قال انقطاعه أفضل ومنهم من قال التسبب له أفضل وفصل بعضهم فقال ان كان الفقير ليست له فترة عن العبادة فيكره فى حقه التسبب أو يحرم بحسب الحال وان كان له وقت راحة فيجعله فى التسبب فأعجبهم ذلك ورجعوا اليه فيما أفتى به وعلى هذا يحمل ما جرى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فى تركه الاول من الثلاثة نفر واذا كان كذلك فلا فرق اذن بين المتسبب والمنقطع فى العبادة فى الفضيلة اذا حسنت نية كل واحد منهما مع عدم الاستشراف وعدم تعلق القلب بالمخلوق دون الخالق وهذا انما هو مع وجود السلامة فى السبب الذى هو يتسبب فيه وسلامته مما يدخل عليه الخلل فيه بلسان العلم وقد تعذرت الاسباب فى هذا الزمان فى الغالب فقل ان تجد السبب بدون غش لأنه ان عمل ما اصطلحوا عليه أكل الحرام وان لم يغش فيه لم يرضوا به فصار التسبب فى حيز الحرام لاجل هذا المعنى أو فى حيز المكروه وبحسب الحال فصار الانقطاع أفضل وأوجب لكن بين هذا الانقطاع وانقطاع السلف رضى الله عنهم فرق ظاهر بين وهو أن انقطاع السلف كان اختيارا طلبا للمنزلة الرفيعة عند ربهم عز وجل وتسببهم كذلك وأما الانقطاع اليوم فهو من باب الضرورة لا لاختيار المرء فيه ومع ذلك فله فيه الثواب الجزيل لأنه انما تركه هروبا من الوقوع فيما تتعمر به ذمته على ما تقدم وهذا كله بخلاف أحوالنا اليوم لان المتسبب لا يبالى من أين دخل عليه كسبه والمنقطع ناظر الى المخلوقين متطلع لما فى أيديهم راغب فيهم راهب منهم ولاجل هذا تجد كثيرا منهم على أبواب المتسببين يا ليتهم لو اقتصروا على ذلك بل تجد من انغمس منهم فى الجهل على أبواب من لا يرضى حاله فى الوقت فصرنا كما قال الامام المحقق عن ابن رزق رحمه الله لا نعرف العقلاء من كثرة الحمق وهذا الذى قاله رحمه الله انما كان فى زمانه وأما اليوم فقد عم الامر واشتد الكرب الا على الفرد النادر (وقد) كان سيدى أبى محمد رحمه الله يقول لولا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من هذه الامة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله لأيس الانسان فى هذا الزمان من ان يجد واحدا منهم ولكن الحديث ردّ هذا الاياس أو كما قال لكنهم فى القلة بحيث انهم لا يعرفون فطوبى لمن عرف واحدا منهم ورآه بعين التعظيم فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم نسأل الله تعالى ان لا يحرمنا من بركاتهم بمنه

﴿فصل﴾

فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام أنتم فى زمان من ترك عشر ما أمر به هلك وسيأتى زمان من فعل عشر ما أمر به نجا رواه الترمذى (كان) سيدى أبو محمد رحمه الله يقول قد يخفى معنى هذا الحديث على بعض من يسمعه من أجل ظاهره وذلك أنا اذا استوينا نحن واياهم فى اقامة الفرائض وغيرها من الاقسام الخمسة المشروعة فمن ترك منا ومنهم شيأ من الواجبات فالحكم فيه معلوم ومن ارتكب منا ومنهم شيأ من المحرمات فالحكم فيه معلوم فما هذا الذى ان فعلنا عشره نجونا وان تركوا عشره هلكوا (والجواب عنه) أن الفرائض بالنسبة الى المندوبات تكون العشر أو نحوه فاذا اقتصرنا على الفرائض نجونا باذن الله تعالى وذلك راجع الى ما يعتور المكلف فى العبادات فى هذا الزمان لانه اذا حضر وليمة وفيها من الثواب ما فيها يشهد من البدع والمحرمات أو هما معا شيأ كثيرا وكذلك عيادة المريض وحضور الجنائز وزيارة الاخوان وحضور مجالس العلم والبحث فيها ولقاء المشايخ والاهتداء بهديهم الى غير ذلك فيجد المكلف فى مباشرتها أشياء عديدة تمنعه من فعل شئ منها فاذن قد اضطر المكلف

اليوم الى الاقتصار على الفرائض وتوابعها دون غيرها وتبقى العبادة التى بينه و بين ربه عز وجل ليس الارذلك هو العشر أونحوه بخلاف من تقدم من السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين فان من عرض له منهم شئ من السنن المذكورة وغيرها الا يمنعه من فعل ذلك مانع لو جردها على ماينبغى من الاتباع وترك الابتداع فلا يتركها أحد منهم الا رغبة عنها ومن ترك المندوب اختيارا فالغالب عليه انه لايوفى بالفرائض فيهلك (يشهد) لذلك مارواه البخارى من حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام رأى فى منامه رجلا مضطجعا على قفاه و رجل قائم على رأسه بفهر أوصخرة يشدخ بها رأسه فاذاضربه تدهده الحجر فينطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا الا و يلتئم رأسه وعاد رأسه كماهو فعاد اليه فضربه الحديث ففسرله الملكان عليهما السلام ذلك بانه رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار يصنع به هذا الى يوم القيامة اه (ومعلوم) ان قيام الليل ليس بفرض ولا يعذب المكلف على ترك المندوب لكنه وان كان مندوبا فهو يجبر به ماوقع من الخلل فى الفرائض وقد أخبرانه لايعمل فيه بالنهار وترك عمله به فيه خلل فى فرائضه وهو لم يقم به فى الليل حتى يجبر به الفرض فالعذاب فى الحقيقة انما وقع على ترك الفرض لا على ترك المندوب (فعلى) هذا فمن ترك المندوب خيف عليه ان يقع الخلل فى فرائضه ولا يوجد مندوب يجبره فصارت أكثر عبادة أهل هذا الزمان بالترك لانهم انما يتركونها امتثالا لأمر الشرع الشريف فهم فى أثنى الاعمال وان كانوا فى الظاهر تاركين فتجبر لهم الفرائض بهذه النية الجليلة بخلاف من تقدم فانه لامانع عندهم من فعل شئ من ذلك كما تقدم ﴿تنبيه﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذاقيل له عن اتباع السنة وترك البدعة يقول لايمكننى ذلك فى هذا الزمان لئلا يقع الناس فى عرضى و يتكلمون فى فأكون سببا فى ايقاعهم فى المحرمات أوالمكروهات وهذاجهل منهم بطريق القوم ماهو اذأن الاصل عندهم التصدق بعرضهم على من نال منهم من اخوانهم المسلمين وترك المبالاة بذلك كله والاعراض عنه (وقد) ورد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم كان اذاخرج من منزله قال اللهم انى تصدقت بعرضى على عبادك (فيتعين) على المريد الطالب لخلاص مهجته ترك الالتفات الى هذه الاشياء وأشباهها و يعد الخلق كأنهم موتى لايحسب الاحساب السنة فيتبعها ومن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط لان النظر الى مايصدر من الناس يشغل الخاطر و يكثر الوسواس والحقد و يقطع عن الاتباع (وقد) كان بعض السلف رضى الله عنه أراد أن يعلم ابنه السلوك وأن يقطعه عن النظر الى الخلق فخرج راكبا على دابة هو وولده فقال بعض الناس انظروا الى هذين كيف ركبا على هذه الدابة وهى لاتطيق فنزل ولده عنها وبقى الوالد راكبا فقالوا انظروا الى هذا الرجل كيف هو راكب وولده يمشى وكان الولد أولى منه بالركوب فنزل الوالد وركب الولد فقالوا انظروا الى هذا الولد ماأقل أدبه أبوه يمشى على أقدامه وهو راكب فقال لولده انزل فنزل عن الدابة ومشيا على أرجلهما وتركا الدابة تمشى دون راكب عليها فقالوا ماأقل عقل هذين يمشيان على أقدامهما والدابة لاراكب عليها أوكما جرى فقال لولده انظر الى هذا الامر واعتبر به فانه لايسلم أحد من القيل والقال فيه وان عمل ماعمل وقد رأيته عيانا فعلم ولده ترك النظر للمخلوق بالفعل (وقد) قال بعض أكابر السلف نظرت الى الناس فرأيتهم موتى فكبرت عليهم أربع تكبيرات (فالعاقل) اللبيب من أخذ من نفسه لنفسه وأقبل على الامتثال بكليته وترك الالتفات للمخلوق حتى لايخطر له غير ربه عز وجل فى كل حركة وسكون

فاذا

المهر بالكسر ج ولد المكلف اه (قوله) تدهده اى تدحرج اه

فاذا رأى البدع تكثر والعوائد تفعل وبعض الناس يسخرون به ويستهزؤن منه فليشد يده على ما من الله به عليه من الامتثال ويحرص على الزيادة مما هو فيه (لقوله) عليه الصلاة والسلام العمل فى الهرج كهجرة معى (ولقوله) عليه الصلاة والسلام للعامل منهم أجر خمسين قالوا يا رسول الله منا أو منهم قال بل منكم لانكم تجدون على الخير أعوانا ولا يجدون على الخير أعوانا (لقوله) عليه الصلاة والسلام كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة وقد تقدم هذا اما هو من طريق النقل (وأما) ما هو من طريق العقل فان الفارس الشجاع لا يعرف الا وقت الهزيمة وأى هزيمة أعظم مما نحن فيه فى هذا الزمان (ألا ترى) الى ما احتوت عليه قصة عمر بن عبد العزيز لما ان كتب الى سالم بن عبد الله أن اكتب الى سيرة عمر رضى الله عنه فى الناس فانى أحب أن أسير بها فكتب اليه أما بعد فانك لست فى زمان عمر ولا لك رجال كرجال عمر فان عملت فى زمانك هذا ورجالك هؤلاء بسيرة عمر فانت خير من عمر رضى الله عنه (فاذا) كان هذا فى زمان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه مع سيرته الحسنة فما بالك بزماننا هذا فيحتاج من علم شيأ من السنن فى هذا الزمان أن يحافظ عليها ويعمل بها ويعلمها (وليحذر) أن يميل الى الغرور والامانى لما يرى من العوائد المتلفة ووقوع المهالك بل يغتنم ما سيق له من هذه الغنيمة العظيمة لانه اذا تكلم بالسنة فلا يخلو حاله من أحد أمرين (اما) ان يقبل منه أولا (فان) قبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بالمعية معه فى الجنة (لقوله) عليه الصلاة والسلام من أحيا سنة من سنتى قد أميتت فكانما أحيانى ومن أحيانى كان معى فى الجنة (وينبغى) أن يرى الفضيلة لمن قبلها منه لانه أعانه على احياء السنة واقامتها ومن أعان على الخير كان شريكا لعامله ولا شك أن الاعانة حاصلة لمن قبل وامتثل ما أمر به أو نهى عنه (وان) لم يقبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بشئ لم يقدر هو وغيره عليه ولا يصلا اليه (لقوله) عليه الصلاة والسلام العمل فى الهرج كهجرة معى كما تقدم والهجرة معه عليه الصلاة والسلام لا يفوقها غيرها (ويتعين) عليه مع هذا استصغار النفس وحقارتها اذ أنه من عليه بنعمة لا يقدر على القيام بشكر بعضها الا انه لو كان الامر بالعكس وهو أن أحدا يأمر بالسنة ويحض عليها ولم يرجع هو اليه ولم يقبلها منه لكان فى خطر عظيم وأمر مهول فليكثر الشكر على ما أولاه الله تعالى من هذه النعمة امتثالا لأمره عليه الصلاة والسلام حيث يقول قيدوا النعم بالشكر نسأل الله الكريم ان يوفقنا لذلك بمنه

﴿فصل﴾ فى ذكر محاسبة النفس

(ورد) فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال حاسبوا أنفسكم قبل ان تحاسبوا (واذا كان) ذلك كذلك فينبغى للمكلف ان لا يقدم على فعل أو قول حتى يحاسب نفسه عليه ويعلم من أى قسم هو أعنى من الاقسام الخمسة المذكورة فى الشرع الشريف حتى يكون عمله كله جليا أمره فى الشريعة المحمدية فان لم يمكنه ذلك لعذر وقع به فينبغى ان تكون له ساعة من الليل أو من النهار يحاسب نفسه فيها على كل شئ عمله أو تكلم به فيعرضه على لسان العلم فما كان من خير حمد الله عليه وسأله القبول وما كان من غيره نزع عنه بالتوبة النصوح مع وجود الندم والاقلاع فان وجد فى قوله أو فى فعله شيأ تعمرت به ذمته فى حق أحد من المسلمين أو غيرهم فلا بد له ان يتحلل منه لانه ليس للمريض أنفع من الحمية ثم الدواء بعدها فلو اقتصر على الحمية دون الدواء نفعه ذلك باذن الله تعالى وان استعمل الدواء دون حمية لم ينفعه بل يعود بالضرر عليه فأصل الحمية ورأسها تخليص الذمة من حقوق المخلوقين ولا يتميز ذلك فى الغالب الا بمحاسبة النفس ووقوفها عند كل فعل وقول واعتقاد فاذا كانت له ساعة من الليل أو النهار ويحاسب نفسه

فيها أمكنه أن يستدرك ما فرط منه من الخلل ويتوجه بعد الى ربه عز وجل وهو برىء من التبعات نسأل الله أن يوفقنا لذلك بمنه وكرمه

﴿فصل﴾

في كيفية النظر الى المسلمين بعين التعظيم والاحترام ورؤية الفضل لهم عليه (ينبغي) للمكلف ان ينظر الى اخوانه المسلمين بهذا النظر الحسن (فاذا) نظر اليهم بذلك وجدهم على طبقات ثلاث له في كل طبقة منها سلوك الى ربه عز وجل (أما) الطبقة الاولى فانه اذا نظر من هو أكبر منه سنا أو أعلم أو أكثر عبادة وانقطاعا الى ربه عز وجل علم ان له فضيلة عليه بسبقه للاسلام أو ما خصه الله تعالى به من الخصال الحميدة في الشرع الشريف وعلم تقصيره في نفسه فيحترمه ويعظمه ويرى فضله عليه وسبقه (الطبقة الثانية) ان يرى من هو مثله فينبغي له ان ينظره بعين التعظيم لانه قد يكون سالما من الذنوب أو تكون له ذنوب لكنه بالنسبة الى الرائي له أقل اذ أن الانسان يعرف ذنوبه على الحقيقة ولا يعرف ذنوب غيره ولعله اذا اطلع على ذنب لغيره لم يكن له سوى ما اطلع عليه واذا كان كذلك فينبغي أن ينظره بعين التعظيم والتفضيل له على نفسه (الطبقة الثالثة) أن يرى من هو أصغر منه سنا فيقول هذا أقل مني ذنوبا لاني قد سبقته الى الدنيا وارتكبت فيها ما ارتكبت وهو بعد لم يكن مكلفا فلا ذنوب عليه (فان) رأى من هو مبتلى في دينه وضاق عليه سلوك باب التأويل في حقه فليرجع اذ ذاك لنفسه ولينظر منة الله تعالى عليه في الحال في كونه أنعم الله عليه بما تلبس به من الطاعات وكونه سالما مما ابتلى به غيره مما هو محظور في الشرع الشريف ثم مع ذلك يذكر نفسه بالخاتمة فانه لا يدرى بماذا يختم له فانه ان عومل بالعدل فلا يخلصه شيء مما هو فيه من أفعال القرب وان كثرت وان عومل من رآه بالفضل قضيت عنه التبعات وقبل منه اليسير من الحسنات فان فضل الله لا ينحصر في جهة وعدله لا يؤمن في حال (فاذا) نظر الى الناس بحسن هذا النظر ربح وعادت عليه بركة تحسين ظنه باخوانه المسلمين حالا ومآلا وكان اجتماعه بهم رحمة في حقه وحقهم وكذلك الفرار منهم والهروب من خلطتهم بهذا النظر والاعتبار به في كل ذلك سلوك الى ربه عز وجل الا ان هذا النوع أسلم وأمن عاقبة لمن قدر عليه سيما في هذا الزمان لكن يشترط في حقه اذا رأى مبتلى في دينه أن يقيم عليه سطوة الشرع الشريف مع ما تقدم من التأويل الحسن في حقه له فان عجز عن ذلك فأقل ما يمكنه الهجران له كما تقدم في غير ما موضع (وقد تقدم) في أول الكتاب أن بعض الاخوان قصدني في تلخيص شيء أذكر فيه بأي نية يخرج بها المرء من بيته الى الصلاة في المسجد والى حضور مجالس العلم والى قضاء حوائجه من السوق وغيره وبأي نية يرجع الى بيته وبأي نية يمكث فيه فاسعفته بذلك حتى بلغت فيه الى الكراس الثاني عشر منه ثم حصل لي قلق وانزعاج في أخذ العلم عني واست عند نفسي أهلا لذلك فعزمت على ان أعدم تلك الكراريس فاخذتها وشددت عليها ودفعتها لبعض الاخوان وقلت له يثقلها بحجر ويلقيها في البحر فمكثت عنده أكثر من عام ثم جاء الفقيه الخطيب أبو عبد الله محمد بن عبد المعطى المعروف بابن سبع خطيب جامع الظاهر بالحسينية وفقه الله وايانا فطلب الكراريس فاخبرته بما جرى فشق عليه وقال لي اسأل عنها فلعله ان يكون لم يفعل ما أمرته به الى الآن فقلت له ان له مدة فقال ولعل أن تكون قد بقيت فسألت الشخص الذي أمرته بتغريقها فقال لي هي باقية الى الآن فسألته عن موجب تركه لها فاخبرانه وضعها في موضع في بيته حتى يتفرغ فيلقيها في البحر قال فعزمت على ذلك مرارا ثم اني أنسى وهي الى الآن عندي لم أغرقها بعد فطلبتها منه وأخذتها ودفعتها للفقيه الخطيب المذكور فطالعها ثم أتاني بها فقال لي يحرم عليك اتلافها وحضني على اتمامها وسألني مرارا أن اعين اسمه فيها وان كان داخلا في جملة من أعان عليها لكي يدعى له لكونه كان سببا في اتمامها (وهذا) دعاء أختم به الكتاب رجاء الاستجابة من فضل

الله الكريم المنان اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد اللهم اجعلنا ممن صدقه بتوفيقك واتبعه بارشادك
وتسديدك وأمتنا على ملته بنعمتك واحشرنا فى زمرته برحمتك اللهم بنورك اهتدينا وبفضلك
استغنينا وفى كنفك أصبحنا وامسينا أنت الاول فلا شئ قبلك وأنت الآخر فلا شئ بعدك نعوذ بك من
الفشل والكسل ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنى والفقر اللهم نبهنا لذكرك فى أيام الغفلة واستعملنا
بطاعتك فى أيام المهلة وانهج لنا الى رحمتك طريقا سهلا (اللهم) اجعلنا ممن آمن بك فهديته وتوكل
عليك فكفيته وسألك فأعطيته (اللهم) ياعالم الخفيات ويا باعث الاموات ويا سامع الاصوات
ويا مجيب الدعوات ويا قاضى الحاجات ويا خالق الارض والسموات أنت الله الذى لا اله الا أنت
الجواد الذى لا يبخل والحليم الذى لا يعجل لا راد لأمرك ولا معقب لحكمك رب كل شئ وخالق كل شئ
ومالك كل شئ ومقدر كل شئ نسألك ان ترزقنا علما نافعا ورزقا واسعا وقلبا خاشعا ولسانا صادقا
وعملا زاكيا وايمانا خالصا وان تهب لنا انابة المخلصين وخشوع المخبتين واعمال الصالحين ويقين
الصادقين وسعادة المتقين ودرجات الفائزين والعابدين يا أفضل من قصد وأكرم من سئل
واحلم من عصى ما احلمك على من عصاك وأقربك ممن دعاك وأعطفك على من سألك لك الخلق
والامر ان أطعناك فبفضلك وان عصيناك فبعلمك لا مهدى الا من هديت ولا ضال الا من أضللت
ولا مستور الا من سترت نسألك أن تهب لنا جزيل عطائك والسعادة بلقائك والفوز بجوارك
والمزيد من آلائك وأن تجعل لنا نورا فى حياتنا ونورا فى مماتنا ونورا فى قبورنا ونورا فى حشرنا
ونورا نتوصل به اليك ونورا نفوز به لديك فانا بابك سائلون ولنوالك متعرضون ولافضالك
راجون (اللهم) اهدنا الى الحق واجعلنا من أهله وانصرنا فيه واعلنا به (اللهم) اجعل شغل قلوبنا
بذكر عظمتك وأفرغ أبداننا فى شكر نعمتك وأنطق السنتنا بوصف منتك وقنا نوائب الزمان
وصولة السلطان ووسوسة الشيطان واكفنا مؤنة الاكتساب وارزقنا بغير حساب (اللهم)
اختم بالخير آجالنا وحقق بالرجاء آمالنا وسهل فى بلوغ رضاك سبيلنا وحسن فى جميع الاحوال
أعمالنا (اللهم) اغفر لنا ولآبائنا كما ربونا صغارا واغفر لهم ما ضيعوا من حقك واغفر لنا ما ضيعنا من
حقوقهم واغفر لخاصتنا وعامتنا وللمسلمين والمسلمات فانك جواد بالخيرات يا منقذ الغرقى
ويا منجى الهلكى ويا شاهد كل نجوى ويا منتهى كل شكوى ويا حسن العطاء ويا قديم الاحسان
ويا دائم المعروف ويا من لا غنى لشئ عنه ولا بد لكل شئ منه ويا من رزق كل حى عليه ومصير كل
شئ اليه اليك ارتفعت أيدى السائلين وامتدت أعناق العابدين وشخصت أبصار المجتهدين نسألك
أن تجعلنا فى كنفك وجوارك وعياذك وسترك وأمانك (اللهم) انا نعوذ بك من جهد البلاء ودرك
الشقاء وشماتة الاعداء (اللهم) اقسم لنا من الدنيا ما تغنينا به عن أهلها واجعل فى قلوبنا من السلو
عنها والمقت لها والزهد فيها والتبصر بعيوبها مثل ما جعلت فى قلوب من فارقها زهدا فيها ورغبة عنها
من أوليائك المخلصين يا أرحم الراحمين (اللهم) لا تدع لنا فى مقامنا هذا ذنبا الا غفرته ولا هما
الا فرجته ولا كربا الا كشفته ولا دينا الا قضيته ولا عدوا الا كفيته ولا عيبا الا أصلحته ولا مريضا
الا شفيته ولا غائبا الا رددته ولا خلة الا سددتها ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لنا فيها خير
الا قضيتها فانك تهدى السبيل وتجبر الكسير وتغنى الفقير (اللهم) ان لنا اليك حاجة وبنا اليك
فاقة فما كان منا من تقصير فاجبره بسعة عفوك وتجاوز عنه بفضل رحمتك واقبل منا ما كان صالحا

وأصلح منا ما كان فاسدا فانه لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت اليك نشكو اقساوة قلوبنا وجمود عيوننا وطول آمالنا واقتراب آجالنا وكثرة ذنوبنا فنعم المشكو اليه أنت فارحم ضعفنا واعطنا لمسكنتنا ولا تحرمنا القلة شكرنا فمالنا اليك شافع أرجى فى أنفسنا منك فارحم تضرعنا واجعل خوفنا كله منك ورجاءنا كله فيه نسألك اللهم بكرمك واحسانك أن تغفر لنا ولوالدينا ولوالدى والدينا الى منتهى الاسلام وأن تغفر لمشايخنا ومشايخهم الى منتهى الاسلام وأن تغفر لمن قرأ علينا أو قرأنا عليه واستفدنا منه واستفاد منا واغفر لنا برحمتك وكرمك واحسانك ياذا الجود والكرم والاحسان والامتنان وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يجعله لوجهه خالصا وان ينفع به من طلبه أو كتبه أو قرأه أو أعان عليه أو عمل بشئ منه وأن يمن عليه وعلينا بالعمل به وأن يجعله حجة لنا لا علينا وأن يختم لنا بخير أجمعين ونسأله سبحانه وتعالى وهو الكريم المنان ان يخلصنا ويخلص بنا ويكفينا ويكفى بنا وان يعافينا من شرور أنفسنا ومن سيآت أعمالنا آمين يارب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

﴿يقول راجى غفران المساوى * محمد ابراهيم حسن الفيومى الزرباوى﴾

الحمد لله الذى جعل العلم نورا لأهل العرفان وسهل لهم طريق القرب فذاقوا لذة الاسلام وحلاوة الايمان والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادى الى سواء السبيل والمرشد لطريق القوى بأقوى دليل وأوضح برهان وعلى آله وأصحابه الذين أوضحوا الحدود والاحكام وشيدوا معالم الدين بكل اتقان واحكام فمالبثت الأحقابا قصيره ومكثت أعواما يسيره حتى كثرت البدع وعمت المفاسد وطمت البلوى وتفاقم الخطب وتعاظم الكرب وصار القابض على دينه كالقابض على الجمر فدبت روح الغيرة الاسلامية والحمية الملية فى نفوس علماء الملة وصلحاء الامة فألفوا المؤلفات العديده وصنفوا المصنفات المفيده وأخذوا يذكرون الاخبار الصحيحة ويسردون الآثار الصريحة ويقيمون الحجج الناهضة والادلة الداحضة على بطلان هذه البدع الذميمة والعوائد القبيحة فمنهم العلامة الكامل والعالم العامل مربى المريدين ومرشد السالكين سيدى محمد العبدرى الشهير بابن الحاج الذى بذل النفس والنفيس فى جمع هذا الكتاب الجميل والسفر الجليل فجاء مدخلا للتقوى والصلاح وسببا للخير والنجاح ولعمرى انه نموذج الاخلاص والكمال وعنوان القبول والاقبال يعلم المبتدئين ويفيد الطالبين ويذكر المنتهين فهو جدير بقول من قال فى اثناء قصيدة قرظ بها هذا الكتاب

بل شموس من مدخل الشرع لاحت * فأضاءت للناس علما وفهما

ثمرات ابن الحاج حقه فقه * من رياض الحديث تذهب سقما

الى أن قال

أهدت العارفين سر معان * وهدت للرشاد من كان أعمى

وذلك بالمطبعة العامرة الشرفيه الثابت محل ادارتها بشارع الخرنفش من مصر المحميه
ادارة المتوسل بالجاه النبوى المنيف حضرة المحترم الشيخ شرف موسى شريف
وكان تمام هذا الطبع الميمون والشكل الرائق المصون أوائل
ذى القعدة الحرام من سنة ١٣٢٠ من هجرة
سيد الانام عليه أفضل الصلاة
وأزكى السلام آمين

Ibn al-Ḥaj al-Fāsi

Ibn al Hādsch al Fāsi

K. al madkhal

3 Tle. i/1 Bde.

1320

893.799 Ib57